زوائد
السنن الكبرى للبيهقي
على الكتب الستة

وعليه تعليقات الإمامين
الذهبي وابن التركماني

جمعه ورتب مادته
صالح أحمد الشامي

المكتب الإسلامي

زوائد
السنن الكبرى للبيهقي
على الكتب الستة

وعليه تعليقات الإمامين

الذهبي وابن التركماني

جمعه ورتب مادته

صالح أحمد الشامي

الجزء الأول

المكتب الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

زوائد

السنن الكبرى للبيهقي

على الكتب الستة

الجزء الأول

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - هاتف : ٤٥٦٢٨٠(٠٥)

عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٤٦٥٦٦٠٥

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ سيدنا محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد قال رسول الله ﷺ ـ كما في «الموطأ» وغيره ـ: **(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه)**.

فهما عماد هذا الدين، وعليهما يقوم تشريعه، فالقرآن الكريم هو الدستور والمنهج، والسنة هي الشرح والبيان.

ومن حكمته ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أن جعل هذا البيان بياناً حيّاً، يعيش حياة الناس، ويتعامل مع كل معطياتها.. وليس مجرد نصوص تشرح كلمات غامضة، أو تبيِّن عبارات استغلق علىٰ الفهم إدراكها.

وكان المبيِّن ﷺ إنساناً يعيش مع الناس حياتهم بكل ما فيها، من فرح وسرور، وآلام وأحزان، ومن تعب ومشقة، وفقر وغنًى..

فقوله بيان، أمراً كان أو نهياً، أو تقريراً.

وفعله بيان، في العادات والعبادات، في الرضا والغضب..

إنه بيان حيٌّ، يفهمه أقل الناس إدراكاً، لأنه واقع عملي، ويدرك أغواره كل ذي لبٍّ، بحسب ما رزق من وعي وعلم.

وقد نصّ القرآن الكريم على هذه المهمة للرسول ﷺ في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد فهم الصحابة ﷺ ـ من خلال هذه الآيات وغيرها ـ مكانة «سنته ﷺ» فحفظوها وتناقلوها فيما بينهم.. وتلقاها عنهم التابعون.. ثم تابِعوهم.

ثم قام علماء هذه الأمة بجمع السنة وتدوينها، فتعددت المؤلفات، وكثرت التصانيف، وبذلت جهود كثيرة للحفاظ عليها، وتنقيتها مما دخلها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، بحيث لم يترك الأول للآخر..

ولكن الهمم ـ مع مرور الأيام ـ أصابها بعض الضعف، فقلّ المستفيدون من الكتب الموسوعية المطولة، وكان لا بد من جهد يقرب هذه الدرر من الأيدي.

وأحمد الله تعالىٰ أن يسَّر لي المساهمة في هذا المضمار، فكان العمل الأول في هذا السبيل هو: «الجمع بين الصحيحين»، وفق ترتيب مبتكر يسهِّل الوصول إلىٰ الحديث المطلوب[١].

ثم تلاه العمل الثاني وهو: جمع «زوائد السنن علىٰ الصحيحين» فكان مكمِّلاً لما قبله، وجاء بعدهما العمل الثالث المسمىٰ: «المرجع الجامع بين الموطأ والمسند».

وبهذا أصبحت الكتب التسعة ـ التي هي عماد كتب السنة ـ ميسّرة قريبة من الأيدي، وفق منهج واحد، يسهل التعامل معه والاستفادة منه.

وقد بلغني أن الأخ الكريم الدكتور عبدالكريم الخضير ـ وهو من أهل الاختصاص والعلم بالسنة النبوية ـ قد اقترح أو تمنىٰ في درس عام له: أنْ لو هيّأ الله لكتاب «السنن الكبرىٰ» للإمام البيهقي من يستخرج زوائده علىٰ الكتب الستة.

ونقل إليّ هذه الرغبة أحد طلابه الأفاضل، ممن يعرف صلتي بهذا الميدان.

---

(١) أثنىٰ علىٰ هذا الكتاب كثيرون، وأكتفي بذكر كلمة واحدة من ذلك، وقد صدرت عن صاحبها من غير سعي مني إلىٰ ذلك، ولا معرفة من قائلها بمؤلف الكتاب، فجاءت عفوية بعيدة عن التكلف:

قال الدكتور عائض القرني:

«عندي كتاب «الجامع بين الصحيحين» لصالح أحمد الشامي، وهذا الكتاب هو مرجعي بعد القرآن، وكنت أتمنىٰ أن أجد كتاباً بهذه الصفة، فالحمد لله حصل هذا الكتاب، فهو صحيح كله، لأنه جمع «صحيح البخاري» و«مسلم»، ثم إنه رتبه ترتيباً سهلاً ميسراً وعلّق عليه تعليقاً خفيفاً، وأضاف في الحاشية المعلقات في البخاري، فأتىٰ كتاباً يشرح الصدور ويريح البال، فمن حفظه فقد حفظ علماً نافعاً مباركاً وحسبك به» [عن كتاب «هكذا حدثنا الزمان» ص٤٨]

وبعد النظر في الموضوع وتقدير فائدته المرجوَّة، وجدتُني منشرح الصدر للقيام به، ولا شك بأن صلتي بالكتب الستة من خلال العمل السابق هي التي بعثت همَّتي علىٰ القيام بهذا العمل الجليل، الذي سيقدره العاملون في هذا الحقل حق قدره، وستكون الإفادة منه ـ إن شاء الله ـ كبيرة

وأما الحديث عن الكتاب، وكيفية العمل فيه لاستخراج الزوائد، فستكون في الفقرات التالية.

هذا وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

غرة صفر ١٤٣٠هـ

٢٧/١/٢٠٠٩م

وكتبه
صالح أحمد الشامي

١) ترجمة الإمام البيهقي

الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي - بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة، وفتح الراء الأولىٰ وكسر الجيم آخره دال مهملة - نسبة إلىٰ خسروجرد قرية ببيهق، الشافعي الحافظ صاحب التصانيف.

قال ابن ناصر الدين: كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً واتقاناً وثقة وعمدة، وهو شيخ خراسان، وله: «السنن الكبرىٰ»، و«الصغرىٰ»، و«كتاب الأسماء والصفات»، و«دلائل النبوة»، و«الآداب»، و«الدعوات»، و«الترغيب والترهيب»، و«الزهد» وغير ذلك.أهـ.

وقال في «العبر»: توفي في عاشر جمادىٰ الأولىٰ بنيسابور ونقل تابوته إلىٰ بيهق، وعاش أربعاً وسبعين سنة، لزم الحاكم مدة، وأكثر عن أبي الحسن العلوي، وهو أكبر شيوخه، وسمع ببغداد - من هلال الحفار -، وبمكة والكوفة، وبلغت تصانيفه ألف جزء، ونفع الله به المسلمين شرقاً وغرباً، لأمانة الرجل ودينه وفضله وإتقانه، فالله يرحمه. أهـ.

وقال ابن قاضي شهبة: قال عبد الغافر في «الدلائل»: كان علىٰ

سيرة العلماء، قانعاً من الدنيا باليسير، متجمِّلاً في زهده وورعه، وذكر غيره: أنه سرد الصوم ثلاثين سنة.

وقال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّة، إلا البيهقي فإن له علىٰ الشافعي منّة، لتصانيفه في نصرة مذهبه، ومن تصانيفه: «المبسوط في جمع نصوص الشافعي»، و«كتاب الخلاف»، وكتاب «دلائل النبوة»، وكتاب «البعث والنشور»، و«مناقب الشافعي»، و«مناقب أحمد»، وكتاب «الاعتقاد» مجلد، وغير ذلك من المصنفات الجامعة المفيدة. أهـ.

وقال ابن خلكان: وهو أول من جمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات، وكان أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، وطُلِبَ إلىٰ نيسابور لنشر العلم فأجاب وانتقل إليها. أهـ[1].

توفي الإمام البيهقي سنة ٤٥٨هـ رحمه الله تعالىٰ.

(١) هذا ما جاء في كتاب «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي، أكتفي به، وقد ترجمه الدكتور نجم الدين خلف ترجمة مستقلة في سلسلة أعلام المسلمين التي تصدرها دار القلم بدمشق.

٢) مكانة كتاب السنن الكبرىٰ ووصفه

جاء في «الرسالة المستطرفة» للكتَّاني قوله: «السنن الصغرىٰ» للبيهقي في مجلدين و«الكبرىٰ» في عشر مجلدات، وهما علىٰ ترتيب «مختصر المزني» لم يصنَّف في الإسلام مثلهما، و«الكبرىٰ» مستوعِبة لأكثر أحاديث الأحكام» اهـ.

والكتَّاني في قوله هذا، إنما يؤكد قول الذين سبقوه بشأن هذا الكتاب الجليل.

فقد قال الإمام ابن الصَّلاح: «ولا يخدعنّ ـ طالب العلم ـ عن كتاب «السنن الكبير» للبيهقي، فإنا لا نعلم مثله في بابه».

وقال الإمام السبكي: «أما «السنن الكبير»، فما صُنِّفَ في علم الحديث مثلُه تهذيباً وترتيباً وجودة»

وقال الإمام السخاوي: «كتاب «السنن» للحافظ البيهقي استوعب أكثر أحاديث الأحكام، لا نعلم ـ كما قال ابن الصلاح ـ في بابه مثله».

تلك بعض أقوال العلماء التي تبين مكانة الكتاب.

والكتاب، وإن كان يحمل عنوان «السنن الكبرىٰ» فهو ـ في الحقيقة ـ ليس كتاباً من كتب السنَّة بالمعنىٰ التقليدي، فهو لا يشبه

كتاب «سنن أبي داود»، أو «سنن الترمذي»، أو غيرهما من كتب السنن.

وإنما هو كتاب امتزج فيه «الفقه» مع «الحديث» فهو كتاب في «أدلَّة الأحكام» فمعظم الأحاديث تساق للاستدلال علىٰ حكم فقهي.

وكان لفقه الإمام الشافعي النصيب الأوفىٰ من تلك المناقشات والاستدلال للأحكام التي أخذ بها.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ له في كثير من الأحيان الوقفات الطويلة لمناقشة الأسانيد أو رجال الإسناد، أو رجلاً في سند ما.

وهو يسوق الأحاديث بأسانيدها، وقد يكون السند قبل النَّص كما هو المعتاد في كتب الحديث، وقد يأتي به بعد النص..

وقد يكون للنَّص أكثر من سند، فيأتي به بين إسنادين أحدهما قبله والآخر بعده...

وقد بلغت أحاديث «الصحيحين» التي خرَّجها في كتابه (٧٧٩٧) كما ذكر ذلك الدكتور نجم خلف.

والمؤلف عندما يذكر حديثاً في «الصحيحين» أو أحدهما، يشير إلىٰ ذلك بعد الحديث أو قبله في بعض الأحيان، ولا يفعل ذلك بالنسبة إلىٰ بقية الكتب إلا نادراً.

وهو لا يبخل علينا في الحكم علىٰ «النَّص» غالباً.. فيقول هذا سند صحيح، وهذا الحديث مرسل، وهذا مقطوع، وهذا موقوف.. وهذا لا يصح، وهذا تالف بمرة وهكذا.

ويبيِّن لنا الإمام للبيهقي طريقته في اختبار الأحاديث واعتماده علىٰ الصحيح دون الضعيف فيقول:

«وعادتي في كتبي المصنَّفة في الأصول والفروع الاقتصار من الأخبار علىٰ ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح»[١]

ولم يقتصر الكتاب علىٰ أحاديث الأحكام كما هو الشأن في كتب السنن، بل حاول المؤلف أن يجعله من الكتب «الجوامع» التي تذكر كل أنواع الأحاديث، كما هو الشأن في جامع الإمام البخاري.

ولذا فقد أدخل كثيراً من الأحاديث في غير أبوابها لأدنىٰ مناسبة ومن أمثلة ذلك:

أنه وضع كثيراً من أحاديث خصائص الرسول ﷺ وشمائله في أول كتاب النِّكاح، وذلك لأنه ﷺ كانت له بعض الخصائص بشأن النِّكاح.

- وفي أبواب الحضانة أدخل أحاديث البر والصِّلة.

- وفي كتاب أدب القاضي أدخل أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وفي كتاب الشهادات أدخل أحاديث مكارم الأخلاق.

- وفي كتاب الحدود جاءت أحاديث الاستئذان...

(١) كتاب «دلائل النبوة» ١/٤٧.

ومع ذلك لم يستطع أن يجعل بفعله هذا من كتابه كتاباً جامعاً على الرغم من سعة الكتاب وكثرة أجزائه.

فأحاديث الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار قليلة جداً بحيث تعدُّ على الأصابع.

وأحاديث العقيدة والإيمان وذكر الجنَّة والنَّار واليوم الآخر لا وجود لها تقريباً.

وأحاديث الرقائق والآداب والفضائل قليلة جداً.

وهو معذور في عدم ذكرها، إذ ليست هي مما يدخل تحت عنوان الكتاب.

والكتاب بشكل عام ـ وكما وصفه العلماء ـ مرجع في أحاديث أدلة الأحكام.

٣) زوائد السنن الكبرى على الكتب الستة

نصح العلماء طلاب العلم بالبدء بالكتب الستة، وذلك وفقاً للطريقة المدرسية في طلب العلم.

قال الكتَّاني ـ في «الرسالة المستطرفة» ـ:

«فمنها ـ أي كتب الحديث ـ ما ينبغي لطالب العلم البداءة به، وهو أمهات الكتب الحديثية وأصولها وأشهرها وهي ستة» ثم ذكرها بالتفصيل[١].

وقال أبو عمرو بن الصلاح:

«ليقدم ـ أي طالب العلم ـ العناية بـ«الصحيحين»، ثم «سنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، وكتاب الترمذي، ولا يخدعنَّ عن كتاب «السنن الكبير» للبيهقي»[٢].

وقال السخاوي وهو يتحدث عن ترتيب السنن ـ ومن المعلوم أنه لا ينصح الطالب بدراسة السنن إلا بعد الإلمام بـ«الصحيحين» ـ قال:

«والمقدَّم منها ـ أي كتب «السنن» ـ كتاب أبي داود.. ثم كتاب

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص١٠).

(٢) «علوم الحديث» (ص٢٥١).

النسائي. . ، ثم كتاب الترمذي. . ، ويليها كتاب «السنن» للحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي»[١].

وهكذا تلتقي الآراء علىٰ تقديم الكتب الستة، ثم ينصح الطالب بالانتقال إلىٰ غيرها، ومن هنا نشأت فكرة استخلاص الزوائد عليها من الكتب الأخرىٰ، حتىٰ لا يضيِّع طالب العلم وقته بالتكرار، والوقوف مرة أخرىٰ علىٰ ما كان قد مرَّ معه من قبلُ.

وكثرتْ كتب الزوائد، وبذل العلماء وقتهم في سبيل ذلك.

و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي كتاب كبير، بلغت أحاديثه ما يقرب من اثنين وعشرين ألفاً، وقد رأينا أنَّ الأحاديث المخرجة فيه من «الصحيحين» تقرب من ثمانية آلاف، وقريب من هذا الرقم ما خرج فيه من السنن، فلماذا يبذل طالب العلم جهده مرة أخرىٰ بهذا (الكم) من الأحاديث والآثار وقد وقف عليها من قبلُ؟!

وقد قام بهذا العمل شهاب الدين أحمد البوصيري (ت٨٤٠هـ) ـ كما جاء في ترجمته في كتاب «شذرات الذهب» ـ فاستخرج النصوص الزائدة علىٰ الكتب الستة من هذا الكتاب وسمىٰ كتابه: «فوائد المنتقي لزوائد البيهقي في سننه الكبرىٰ علىٰ الكتب الستة»[٢].

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٣٧٦).

(٢) وهذا الكتاب محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف تحت رقم (٣٥٧حديث) وهو في ثلاثة أجزاء الأول منها مفقود، كما ذكر ذلك أبو تميم ياسر بن إبراهيم في مقدمته لتحقيق «المهذب في اختصار السنن الكبرىٰ» للذهبي.

٤) المَقْصُود بالزوائِد

لا بد لنا من بيان المقصود بـ«الزوائد» حتىٰ تتضح دائرة العمل الذي نحن بصدده، فهناك شروط لا بدَّ من توافرها حتىٰ يكون النَّص من الزوائد:

أولها: أن يكون الحديث أو الأثر لم يخرّج ـ بلفظه أو بمعناه ـ في الكتب الستة أو بعضها، لا عن الصحابي الذي رواه ولا عن غيره.

الثاني: أن يكون قد خرِّج في الكتب الستة، ولكن من حديث صحابي آخر.

الثالث: أن يكون قد خرِّج في الكتب الستة أو بعضها، والصحابي أو الراوي له واحد، إلا أنَّ السياق مختلف، أو فيه زيادة مؤثرة كأن تضيف حكماً جديداً، أو تعبيراً أو تخصيصاً أو تفضيلاً مختلفاً في كلِّيَّة أو جزئيَّة[١].

ووفقاً لهذه الضوابط، فإن الحديث أو الأثر الذي في «سنن البيهقي» إذا كان فيه زيادة مؤثِّرة فإني أثبته وأعتبره من الزوائد، وإن كان مخرَّجاً في الكتب الستة أو في بعضها.

---

(١) انظر «علم زوائد الحديث» للدكتور خلدون الأحدب، ص (٢٧) نشرته دار القلم بدمشق.

٥) طريقة عملي في الكتاب

يحسن بي أن أشرح طريقة العمل التي تمَّ استخلاص هذا الكتاب بها، فذلك مما يوضح للقارئ طبيعة الجهد المبذول في هذا السبيل:

١ ـ وضعت بين يديَّ الجزء الأول من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي وبدأت أنظر في أحاديثه الواحد تلو الآخر. فإن كان الحديث مخرَّجاً في الكتب الستة أو أحدها، وضعت بجانبه المرجع الذي خرِّج فيه ورقمه فيه.

وقد ساعدني في ذلك وجود «الجامع بين الصحيحين» و«زوائد السنن علىٰ الصحيحين» بين يديَّ، وخبرتي السابقة في التعامل مع الكتب الستة.

وأمَّا الحديث الذي لا أجده في الكتب الستة، والذي يعني أنه من الزوائد، فإني أشرت إليه بإشارة اخترتها لذلك.

٢ ـ وبعد أن تمَّ العمل في الأجزاء العشرة، رجعت فجمعت الأحاديث التي هي محل البحث، وهي الزوائد.

٣ ـ تمّ تصنيف هذه الأحاديث وفقاً للمخطط الذي اتبعته في «الجامع بين الصحيحين» والذي سأشرحه في فقرة تالية.

٤ ـ وبعد أن تمَّ هذا التصنيف، بدأت بوضع النصوص تحت عناوينها المناسبة، وقد حرصت عند ذكر كل حديث أو أثر أن أذكر في آخره رقم المجلد والصفحة التي ذكر فيها، وفقاً للطبعة الهندية لهذا الكتاب، حتىٰ يسهل علىٰ القارئ الرجوع إلىٰ الأصل إن رغب في ذلك.

وإذا كانت بعض الأحاديث في صفحة واحدة، فإني أذكر مرجعها مرة واحدة عند آخر نصٍّ منها.

٥ ـ ذكر المؤلف رأيه في كثير من النصوص تصحيحاً وتضعيفاً.. فذكرت ذلك عقب الحديث أو الأثر.

علماً بأن المؤلف قد يذكر رأيه قبل الحديث، أو بعده، أو قبل حديثين بعض الأحيان، أو بعد حديثين..

وإذا طال تعليق المؤلف، فإني أختصره بما يؤدِّي الغرض.

٦ ـ في بعض الأحيان يشرح المصنف كلمة غامضة، أو معنًى غير واضح، وفي هذا الحال أضع ذلك في نهاية الحديث.

٧ ـ تمّ حذف الأسانيد اختصاراً، ومن كان له حرص علىٰ معرفة السند، فإن ذكر المجلد والصفحة التي ذكر فيهما الحديث يحلُّ هذه المشكلة.

٨ ـ كثيراً ما كان يستشهد المؤلف أثناء مناقشاته الفقهية أو الحديثية بأحاديث دون ذكر سندها علىٰ طريقة الأحاديث المعلقة التي كان يسوقها البخاري، وهذه النصوص لا تدخل في موضوعنا، فدائرة عملنا قاصرة علىٰ النصوص التي ساقها البيهقي بسندها.

٩ ـ هذا ولا بدَّ من الإشارة إلىٰ أنَّ المؤلف قد يذكر الحديث في بعض الأحيان أكثر من مرَّة ليستدل به علىٰ أكثر من حكم، وهنا أكتفي بذكره مرة واحدة والإشارة إلىٰ مكانه فيها.

هذه بعض الخطوط العامة التي تبيِّن الطريقة التي أُعدَّ بها هذا الكتاب.

٦) منهج ترتيب الأحاديث

رتّب المصنف كتابه ترتيباً فقهياً علىٰ وفق ترتيب «مختصر المزني» وبما أنه كتاب في أدلة الأحكام فقد يأتي بالحديث ويضعه في الباب لأدنىٰ علاقة، ويكون موضوعه الرئيس في أمر آخر.

كما أنه ألحق بعض الموضوعات الرئيسة بأبواب أخرىٰ كما سبق ذكر ذلك، فالخصائص النبوية جاءت في كتاب النكاح؟!

وكان بودّي أن أجعل الزوائد علىٰ ترتيب المصنّف، وهو أمر في ظاهره مرغوب فيه، ولو اتبعت هذه الطريقة لوفَّرت علىٰ نفسي قريباً من نصف الوقت المبذول لإعداد هذا الكتاب.

ولكن هذا لو تمَّ لتعب القارئ في الوصول إلىٰ ما يريد عند رجوعه إلىٰ الكتاب، لأنه سيجد أحاديث الباب الواحد ذي الموضوع الواحد في أماكن متباعدة قد يفصل بينها أكثر من مجلد، ولذا رأيت أن أجعله علىٰ ترتيب «الجامع بين الصحيحين» و«زوائد السنن علىٰ الصحيحين».

وهذا الترتيب يقوم علىٰ تقسيم الكتاب إلىٰ عشرة مقاصد رئيسية.

المقصد الأول: في العقيدة[1].

---

(١) هذا المقصد لا وجود له في كتابنا هذا، لأن الكتاب في السنن، والمؤلف لم يتعرض لهذا الموضوع، ولذلك اقتصر كتابنا علىٰ تسعة مقاصد.

المقصد الثاني: في العلم ومصادره.

المقصد الثالث: في العبادات. ومنها: الجهاد، والأيمان، والنذور.

المقصد الرابع: في أحكام الأسرة.

المقصد الخامس: في الحاجات الضرورية: من الطعام والشراب، واللباس، والمسكن، والطب.

المقصد السادس: في المعاملات.

المقصد السابع: في الإمامة وشؤون الحكم، ويدخل فيها القضاء، وإقامة الحدود.

المقصد الثامن: في الرقائق والأخلاق والآداب.

المقصد التاسع: في التاريخ، والسيرة النبوية، والشمائل، ومناقب الصحابة.

المقصد العاشر: في الفتن أعاذنا الله منها.

وهذا الترتيب يساعد في أمرين:

الأول: الوصول إلىٰ الموضوع المطلوب بيسر وسهولة.

الثاني: أن الباحث إذا أراد جمع النصوص المتعلقة بموضوع ما، أخذ من «الجامع بين الصحيحين» أحاديثهما، وأخذ من الباب نفسه من «زوائد السنن» الأحاديث الواردة فيها، وأخذ بعد ذلك من زوائد البيهقي من الباب نفسه ما فيه.. فتكون المادة كلها بين يديه في وقت يسير.

ولا بدّ لي قبل ختام هذه المقدمة من تقديم جزيل الشكر للأخ الكريم الأستاذ: باسل بن عبدالله الفوزان علىٰ متابعته الحثيثة للعمل حتىٰ تمَّ إخراجه.

هذا ما يسّره الله تعالىٰ بشأن إعداد الكتاب، وهو جهد شخصي قابل للخطأ والنسيان، وكما قال الإمام ابن القيِّم: وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوماً جهولاً، ولكن من عدّت غلطاته، أقرب إلىٰ الصواب ممن عدّت إصاباته.

فليعذر القارئ الكاتب إذا وجد شيئاً من ذلك، والمأمول منه ألا يبخل بدعوة طيبة صالحة يخصُّ بها المؤلف وكاتب هذه الأحرف فله مثلها.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا
محمد النبيِّ الأميِّ
وعلىٰ آله وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التعليق على الأحاديث

١) سبق القول بأن تعليقات المؤلف علىٰ بعض الأحاديث قد وضعت في أماكنها عقب النصوص المتعلقة بها.

٢) وقد وضع الشيخ علاء الدين قاضي القضاة عزُّ الدين المارديني الحنفي، المعروف بابن التركماني (ت٧٥٠هـ) حاشية علىٰ السنن سماها «الجوهر النقي في الرد علىٰ البيهقي»، وقد نقلت ما رأيته مفيداً منها، ووضعته في نهاية النص المعلَّق عليه.

٣) وقد اختصر «كتاب السنن» الإمام الحافظ أبو عبدالله محمَّد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) وسمَّاه «المهذَّب في اختصار السنن الكبرىٰ للبيهقي» وقال في مقدمته: وقد تكلمت علىٰ كثير من الأسانيد بحسب اجتهادي.

٤) وقد قام الأخ الكريم الأستاذ عبدالله العوبل باستخراج تعليقات الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) علىٰ أحاديث «السنن الكبرىٰ» من كتابيه: «المجموع» و«خلاصة الأحكام» مستعيناً بكتاب «الأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النووي» لمؤلفه الدكتور ناصر السلامة، كما استخرج تعليقات الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ) من كتابه «فتح الباري» وهو جهد طيب قدمه الأخ الكريم، فجزاه الله خيراً.

ورغبة في الاستفادة من هذه الجهود المباركة، رأيت أن أضع هذه التعليقات في أماكنها عقب الأحاديث التي تكلَّم عليها.

وبسبب حذف الأسانيد التي لو ذكرت لتضاعف حجم الكتاب، سيجد القارئ في بعض هذه التعليقات أسماء رواة لم تذكر في سند الحديث الذي بين يديه، وهي موجودة في القسم المحذوف، فليرجع الىٰ الأصل إن رغب حيث يجد السند كاملاً.

وتمييزاً لتعليقات المؤلف عن تعليقات غيره فقد جعلت تعليقاته بعد نقطة سوداء (●) وتعليقات غيره بعد نجمة (*) مبتدئاً باسم المعلِّق فأقول: قال النووي أو قال الذهبي أو قال ابن التركماني أو قال ابن رجب رحمهم الله جميعاً.

المقصدُ الأوّلُ

العِلمُ ومَصادِرُهُ

الكتاب الأول
فضل العلم وقواعده العامة

١ ـ باب: فضل العلم والعلماء

١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْعَذَري قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ)**. (١٠/ ٢٠٩)

* قال الذهبي: سنده منقطع

٢ ـ باب: أركان الإسلام

٢ ـ عن ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ ﷺ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ لأُبَايِعَهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: **(تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُصَلِّي الْخَمْسَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله)** قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمَّا اثْنَتَانِ فَلاَ أُطِيقُهُمَا، أَمَّا الزَّكَاةُ فَمَا لِي إِلاَّ عَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رِسْلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ وَلَّىٰ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ الله، فَأَخَافُ إِذَا حَضَرَنِي قِتَالٌ كَرِهْتُ الْمَوْتَ وَجَشِعَتْ نفسي، قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَهَا، ثُمَّ قَالَ: **(لاَ صَدَقَةَ وَلاَ جِهَادَ، فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ)**؟ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أُبَايِعُكَ، فَبَايَعَنِي عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ. (٩/ ٢٠)

٣ ـ باب: شهادة أن لا إله إلا الله

٣ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِي بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلاً سَارَّ رَسُولَ الله ﷺ فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّىٰ جَهَرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْمِرُهُ في قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ الله؟)**. قَالَ: بَلَىٰ وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: **(أَلَيْسَ يُصَلِّي؟)**، قَالَ: بَلَىٰ وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: **(أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي الله عَنْهُمْ)**. (٨/ ١٩٦)

٤ ـ باب: الإيمان بالقَدَر

٤ ـ عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ.

٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لاَ يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ.

٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِرَجُلٍ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هَذَا يُكَلِّمُكَ في الْقَدَرِ، قَالَ: أَدْنِهِ مِنِّي، فَقُلْتُ: هُوَ ذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَهُ؟ قَالَ: إي والذي نفسي بِيَدِهِ، لَوْ أَدْنَيْتَهُ مِنِّي لَوَضَعْتُ يدي في عُنُقِهِ فَلَمْ يفارقْني حَتَّىٰ أَدُقَّهَا. (١٠/ ٢٠٤)

٨ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاح قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَنْزِعُ في زَمْزَمَ قَدِ ابْتَلَّتْ أَسَافِلُ ثِيَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ تُكُلِّمَ في الْقَدَرِ فَقَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَال: فَوَالله مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ إِلاَّ فِيهِمْ ﴿ذُوقُوا

مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر]. أُولَئِكَ شِرَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ، لاَ تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلاَ تُصَلُّوا عَلَىٰ مَوْتَاهُمْ إِنْ أَرَيْتَنِي أَحَدًا مِنْهُمْ فَقَأْتُ عَيْنَيْهِ بِإِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ. (١٠/ ٢٠٥)

٩ ـ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ﷺ فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلاَءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ قُلْتُ: أَرَىٰ أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا، وَإِلاَّ عَرَضْتَهُمْ عَلَىٰ السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: ذَلِكَ رأيي.

□ وفي رواية: قَالَ عُمَرُ: ذَاكَ الرَّأْيُ فِيهِمْ، لَوْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْوَاحِدَةُ كَفَىٰ بِهَا ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴿١٦١﴾ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾ [الصافات].

١٠ ـ عن الأوزاعي، وَسُئِلَ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ فَقَالَ: لاَ تُجَالِسُوهُمْ.

١١ ـ عن حَبِيبِ بْنِ أبي حَبِيبٍ قَالَ: شَهِدْتُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِالله الْقَسْرِي وَقَدْ خَطَبَهُمْ فِي يَوْمِ أَضْحَىٰ بِوَاسِطَ فَقَالَ: ارْجِعُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَضَحُّوا، تَقَبَّلَ الله مِنْكُمْ فَإِنِّي مُضَحٍّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَم، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ.

● قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: وَكَانَ الْجَهْمُ أَخَذَ هَذَا الْكَلاَمَ مِنَ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ. (١٠/ ٢٠٥)

٥ ـ باب: الثبات علىٰ الدِّين

١٢ ـ عن مَوْلىً لأبي مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّي،

قَالَ: فَاعْلَمْ أَنَّ الضَّلاَلَةَ حَقَّ الضَّلاَلَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنِ فَإِنَّ دِينَ الله وَاحِدٌ. (١٠/ ٤٢)

٦ ـ باب: الدِّين يُسْر

١٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ)**.

□ وفي رواية قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعَاصِيهِ)**. (٣/ ١٤٠)

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٢٩): إسناده جيد.

٧ ـ باب: الإسلام عزيز

١٤ ـ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَسُولُ الله ﷺ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَذَا عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ، الإِسْلاَمُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَىٰ)**. (٦/ ٢٠٥)

٨ ـ باب: لا تقليد في الدِّين

١٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُقَلِّدُوا دِينَكُمُ الرِّجَالَ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَبِالأَمْوَاتِ لاَ بِالأَحْيَاءِ. (٢/ ١٠)

١٦ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَلاَ لاَ يُقَلِّدَنَّ رَجُلٌ رَجُلاً دِينَهُ فَإِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيُقَلِّدِ الْمَيِّتَ وَيَتْرُكِ الحي، فَإِنَّ الحي لاَ تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ. (١٠/ ١١٦)

٩ ـ باب: إثم الكذب علىٰ النبي ﷺ

١٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدِهِ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَىٰ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ)**. (١٠/ ١١٢)

١٠ ـ باب: اجتناب الأهواء

١٨ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ وَانْتَظِرُوا فَيْئَتَهُ)**.

* قال الذهبي: كثير واهٍ.

١٩ ـ عن الأوزاعي قال: مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ.

٢٠ ـ عن الأوزاعي قال: يُتْرَكُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُتْعَةُ وَالصَّرْفُ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ السَّمَاعُ وَإِتْيَانُ النِّسَاءِ في أَدْبَارِهِنَّ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الشَّامِ الْجَبْرُ وَالطَّاعَةُ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ النَّبِيذُ وَالسَّحُورُ.

٢١ ـ عن الأوزاعي رحمه الله قال: نَجْتَنِبُ، أَوْ نَتْرُكُ، مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسًا، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ خَمْسًا. مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: شُرْبَ الْمُسْكِرِ، وَالأَكْلَ في الْفَجْرِ في رَمَضَانَ، وَلاَ جُمُعَةَ إِلاَّ في سَبْعَةِ أَمْصَارٍ، وَتَأْخِيرَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ أَرْبَعَةَ أَمْثَالِهِ، وَالْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ. وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ: اسْتِمَاعَ الْمَلاَهِي،

وَالْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَالْمُتْعَةَ بِالنِّسَاءِ، وَالدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَالدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، وَإِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

٢٢ ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ القاضي قال: دَخَلْتُ عَلَىٰ الْمُعْتَضِدِ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جُمِعَ لَهُ الرُّخَصُ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ، فَقَالَ: لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: الأَحَادِيثُ عَلَىٰ مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلاَّ وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ، فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ. (١٠/ ٢١١)

١١ ـ باب: سؤال أهل الكتاب

٢٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شيء، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا)**. (٢/ ١٠)

١٢ ـ باب: ما جاء في تعلم العربية

٢٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ.

٢٥ ـ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ بَعْضَ وَلَدِهِ يَلْحَنُ ضَرَبَهُ. (٢/ ١٨)

٢٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ فَإِنَّهُمْ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا الْحَرَجُ فِيكُمْ؟ قَالَ: الضِّيقُ. (١٠/ ١١٢)

٢٧ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وسُئِلَ عَنِ الْحَرَجِ فَقَالَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ هُذَيْلٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ الْحَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالَ: الشَّيء الضَّيِّقُ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

٢٨ ـ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: كَانَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ مِنْ أَعْرَبِ النَّاسِ، كَانَ عَبْدُالله ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ. (١٠/ ١١٣)

١٣ ـ باب: أخذ الأجرة علىٰ التعليم

٢٩ ـ عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: ثَلاَثَةٌ مُعَلِّمُونَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ يُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ.

* قال الذهبي: منقطع، وصدقة واهٍ.

٣٠ ـ عن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَجْرِ الْمُعَلِّم، قَالَ: أَرَىٰ لَهُ أَجْرًا. قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُهُ.

٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لأُنَاسٍ مِنْ أُسَارَىٰ بَدْرٍ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلاَدَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ غُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَبْكِي يَوْمًا إِلَىٰ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي. قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ، وَالله لاَ تَأْتِيهِ أَبَدًا. (٦/ ١٢٤)

* قال الذهبي: الخبر منكر وعلي واهٍ.

٣٢ ـ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَّدَهُ الله قَوْسًا مِنْ نَارٍ)**.

● ضعيف . (٦/ ١٢٦)

* قال الذهبي: إسناده قوي مع نكارته.

الكتاب الثاني
فضل القرآن وجمعه

الفصل الأول:
جمع القرآن

١ ـ باب: القرآن كلام الله

٣٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةٍ يَقُولُونَ: اللَّهُ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٠/ ٤٣)

٢ ـ باب: أول ما نزل وآخر ما نزل

٣٤ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لِي: يَا جُبَيْرُ، هَلْ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. (٧/ ١٧٢)

٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق] (٩/ ٦)

٣٦ ـ عن عبدالله بن عمرو: إنَّ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ سُورَةُ المَائِدَةِ. (٧/ ١٧٢)

٣ ـ باب: جمع القرآن الكريم

٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّىٰ تَنَزَّلَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَإِذَا نَزَلَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدِ انْقَضَتْ. (٢/ ٤٣)

٤ ـ باب: كتابة القرآن في عهد عثمان

٣٨ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِي ﵁ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ في الْقُرْآنِ عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ ﵁، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ﵁، فَجَمَعَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا الْيَوْمَ في الْقِرَاءَةِ، وَأَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَهُمْ عَلَىٰ قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: فَاجْتَمَعَ رَأْيُنَا مَعَ رَأْيِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِي ﵁: لَوْ وُلِّيتُ مِثْلَ الذي وُلِّيَ لَصَنَعْتُ مِثْلَ الذي صَنَعَ. (٢/ ٤٢)

٥ ـ باب: نزول القرآن علىٰ سبعة أحرف

٣٩ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ النبي ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّىٰ انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ

الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(اقْرَأْ)** فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَكَذَا أُنْزِلَتْ)** ثُمَّ قَالَ لِي: **(اقْرَأْ)** فَقَرَأْتُ فَقَالَ: **(هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)**. (٢/ ١٤٥)

٤٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَرَأْتُ آيَةً، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ قِرَاءَةً خِلَافَهَا، فَأَتَيْنَا النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: **(بَلَىٰ)**، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقْرِئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: **(بَلَىٰ)**، قَالَ: **(كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ)**، قُلْتُ: مَا كِلَانَا أَحْسَنَ وَلاَ أَجْمَلَ، قَالَ: فَضَرَبَ صدري وَقَالَ: **(يَا أُبَيُّ، أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي أَعَلَىٰ حَرْفٍ أَمْ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الذي مَعِي: عَلَىٰ حَرْفَيْنِ. فَقُلْتُ: عَلَىٰ حَرْفَيْنِ. فَقِيلَ لِي: عَلِىٰ حَرْفَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الذي معي: عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ثَلَاثَةٍ، حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قَالَ: لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ شَافٍ كَافٍ، قُلْتَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، عَلِيمٌ حَلِيمٌ، سَمِيعٌ عَلِيمٌ، عَزِيزٌ حَكِيمٌ، نَحْوَ هَذَا، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ)**. (٢/ ٣٨٤)

الفصل الثاني:
فضل القرآن وفضل تلاوته

١ ـ باب: كيف تعلَّم الصحابة القرآن

٤١ ـ عن شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أبي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا مِنَ النبيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ نَتَعَلَّمْ مِنَ الْعَشْرِ التي نَزَلَتْ بَعْدَهَا حَتَّىٰ نَعْلَمَ مَا فِيهِ. قِيلَ لِشَرِيكٍ: مِنَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٣/ ١١٩)

٤٢ ـ عن عَبْدِالله بْنَ عُمَرَ قال: لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا وَأَحَدُنَا يُؤْتَىٰ الإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ فَنَتَعَلَّمُ حَلاَلَهَا وَحَرَامَهَا، وَآمِرَهَا، وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رِجَالاً يُؤْتَىٰ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَىٰ خَاتِمَتِهِ، مَا يَدْرِي مَا آمِرُهُ وَلاَ زَاجِرُهُ، وَلاَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، فَيَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ[١].

٤٣ ـ عن حُذَيْفَةَ قال: إِنَّا قَوْمٌ أُوتِينَا الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نُؤْتَىٰ الْقُرْآنَ، وَإِنَّكُمْ قَوْمٌ أُوتِيتُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُؤْتَوُا الإِيمَانَ.

٤٤ ـ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: كُنَّا غِلْمَانًا حَزَاوِرَةً[٢] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ

---

(١) الدقل: هو رديء التمر ويابسه، فهو ليبسه لا يجتمع ويكون منثوراً.

(٢) حزاورة: جمع حزور وهو الذي قارب البلوغ، والتاء لتأنيث الجمع.

فَتَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا وَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ الإِيمَانِ. (٣/ ١٢٠)

٢ ـ باب: فضل تلاوة القرآن والعمل به

٤٥ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اعْمَلُوا بِالْقُرْآنِ، أَحِلُّوا حَلاَلَهُ وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَاقْتَدُوا بِهِ وَلاَ تَكْفُرُوا بشيء مِنْهُ، وَمَا تَشَابَهَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ الله وَإِلَىٰ أُولِي الْعِلْمِ مِنْ بَعْدِي كَمَا يُخْبِرُوكُمْ، وَآمِنُوا بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ، وَلْيَسَعْكُمُ الْقُرْآنُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ[1]، أَلاَ وَلِكُلِّ آيَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الذِّكْرِ الأَوَّلِ، وَأُعْطِيتُ طَهَ وَطَوَاسِينَ وَالْحَوَامِيمَ مِنْ أَلْوَاحِ مُوسَىٰ، وَأُعْطِيتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ تَحْتَ الْعَرْشِ)**.

● عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: تَكَلَّمُوا فِيهِ. (١٠/ ٩)

٣ ـ باب: فضل البسملة

٤٦ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ أُخْبِرَكَ بِآيَةٍ أَوْ سُورَةٍ لَمْ تَنْزِلْ عَلَىٰ نَبِيٍّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ غَيْرِي)**، قَالَ: فَمَشَىٰ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَخْرَجَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ مِنْ أُسْكُفَّةِ الْمَسْجِدِ وَبَقِيَتِ

---

(١) ماحل مصدق: خصم مجادل مصدق.

الأُخْرَىٰ في الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسي: نَسِي، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ، قَالَ: (**بِأَيِّ شَيء تَفْتَتِحُ الْقُرْآنَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟**). قَالَ قُلْتُ: بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ: (**هِي هِي**). ثُمَّ خَرَجَ.

● إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (١٠/ ٦٢)

[وانظر: الحديث ٢٠٥ ـ ٢١١]

٤ ـ باب: فضل قراءة عدد من الآيات

٤٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ في سَبِيلِ الله كَتَبَهُ اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ**). (٩/ ١٧٢)

٥ ـ باب: مهمَّة حَمَلَةِ القرآن

٤٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّم عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنْ أَعْلِمِ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلاَ تَغْلُوا فِيهِ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**). (٢/ ١٧)

٦ ـ باب: ترتيل القرآن

٤٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: ذَكَرَتْ ـ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا ـ قِرَاءَةَ

رَسُولِ الله ﷺ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً، آيَةً. (٢/ ٤٤)

٥٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ قِرَاءَةَ النبيِّ ﷺ كَانَتْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَوَصَفَ عَفَّانُ حَرْفًا حَرْفًا، وَمَدَّ بِكُلِّ حَرْفٍ صَوْتَهُ. (٢/ ٥٣)

٥١ ـ عَنْ أبي جَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إني أَهُذُّ[1] الْقُرْآنَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لأَنْ أَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَأُرَتِّلَهَا، أَحَبُّ إِلَي مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ هَذْرَمَةً[2].

٥٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأَ عَلْقَمَةُ عَلَىٰ عَبْدِالله، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ: رَتِّلْ فِدَاكَ أَبِي وأمي، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ. (٢/ ٥٤)

٥٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، لاَ يَكُونُ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ. (٣/ ١٣)

٧ ـ باب: حسن الصوت بالقراءة

٥٤ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا جَلَسَ عِنْدَ أبي مُوسَىٰ قَالَ لَهُ: ذَكِّرْ يَا أَبَا مُوسَىٰ: فَيَقْرَأُ.

٥٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ في قَوْلِهِ: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر:١]. قَالَ: حُسْنَ الصَّوْتِ. (١٠/ ٢٣١)

---

(١) الهذ: الإسراع في القراءة، والهز سرعة القطع «النهاية».

(٢) الهزرمة: السرعة في الكلام والمشي، ويقال للتخليط هزرمة.

٨ ـ باب: في كم يقرأ القرآن

٥٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قال: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ في سَبْعٍ، وَلاَ تَقْرَؤوهُ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ، وَلْيُحَافِظِ الرَّجُلُ في يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ عَلَىٰ جُزْئِهِ.

٥٧ ـ عَنْ أبي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ في ثَلاَثٍ، قَالَ: لأَنْ أَقْرَأَ الْبَقَرَةَ في لَيْلَةٍ فَأَتَدَبَّرُهَا وَأُرَتِّلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَهَا كَمَا تَقْرَأُ.

□ وفي رواية قال: إِنِّي رَجُلٌ سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ في لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ مِثْلَ الذي تَفْعَلُ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلاً لاَ بُدَّ، فَاقْرَأْهُ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ وَيَعِيهِ قَلْبُكَ. (٢/ ٣٩٦)

٩ ـ باب: لا يمسُّ القرآن إلا طاهر

٥٨ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: **(لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرًا)**.

٥٩ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

٦٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فَخَرَجَ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالله، لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ

آيَاتٍ، قَالَ: إني لَسْتُ أَمَسُّهُ، إِنَّمَا لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا شِئْنَا.

٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ مُتَقَلِّدًا بِسَيْفِهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ خَتَنَكَ وَأُخْتَكَ قَدْ صَبَأَا وَتَرَكَا دِينَكَ الذي أَنْتَ عَلَيْهِ، فَمَشَىٰ عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَاهُمَا وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ خَبَّابٌ، وَكَانُوا يَقْرَؤُونَ (طه). فَقَالَ عُمَرُ: أعطوني الْكِتَابَ الذي هُوَ عِنْدَكُمْ فَأَقْرَأَهُ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ، فَقَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ رِجْسٌ، وَإِنَّهُ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ، فَقُمْ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ، فَقَرَأَ (طه). (١/ ٨٨)

٦٢ ـ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: **(وَلاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ)**. (١/ ٣٠٩)

١٠ ـ باب: القراءة علىٰ غير وضوء

٦٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ في قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَمْ تَوَضَّأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ؟! فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَه المسألة؟

٦٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولاَنَ: إِنَّا لَنَقْرَأُ الْجُزْءَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ.

٦٥ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلاَ يَقْرَأُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلاَ يُصَلى عَلَىٰ الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

● مَوْقُوفٌ. (١/ ٩٠)

الفصل الثالث:
سجود التلاوة

١ ـ باب: عزائم السجود

٦٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةُ، ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

٦٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾. (٢/ ٣١٥)

٢ ـ باب: سجدتا سورة الحج

٦٨ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ)**.

● قال أبو داود: قد أسند هذا ولا يصح.

٦٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ، فَسَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٧٠ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ الْفَجْرَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَرَأَ السُّورَةَ التي يُذْكَرُ فِيهَا الْحَجُّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

● هذه الرواية في معنىٰ المرسل.

٧١ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سَجَدَ في الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٧٢ ـ عَنْ عَلِي ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ في الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. (٢/ ٣١٧)

* قال الذهبي: الجعفي ضعيف.

٧٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَسْجُدَانِ في الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. (٢/ ٣١٧-٣١٨)

٧٤ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ سَجَدَ في سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، وَأَنَّهُ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ التي في آخِرِ سُورَةِ الْحَجِّ، فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: في سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.

□ في رواية قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ.

٧٦ ـ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ في الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. (٢/ ٣١٨)

٣ ـ باب: سجدة سورة (ص)

٧٧ ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**سَجَدَهَا دَاوُدُ ﵇ لِتَوْبَةٍ، وَنَسْجُدُهَا نَحْنُ شُكْرًا**). يَعْنِي: (ص)

● الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولاً وَلَيْسَ بِقَوِي.

٧٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَسْجُدُ في (ص) وَيَقُولُ: إِنَّمَا هي تَوْبَةُ نبيٍّ.

٧٩ ـ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ قَرَأَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ (ص) فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَقَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ.

٨٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَرَأَ (ص) عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ. (٢/ ٣١٩)

٨١ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ في الْمَنَامِ كَأَنِّي أَقْرَأُ سُورَةَ (ص) فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَىٰ السَّجْدَةِ سَجَدَ كُلُّ شيء، رَأَيْتُ الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَاللَّوْحَ، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ بِالسُّجُودِ فِيهَا. (٢/ ٣٢٠)

٤ ـ باب: سجدة سورة فصِّلت

٨٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِآخِرِ الآيَتَيْنِ مِنْ ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَٰنِ يَعْني: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ يَسْجُدُ بِالأُولَىٰ مِنْهُمَا. (٢/ ٣٢٦)

٥ ـ باب: سجدة سورة النَّجم

٨٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ سَجَدَ في النَّجْمِ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلَيْنِ أَرَادَا أَنْ يُشْهَرَا. (٢/ ٣٢١)

٦ ـ باب: سجدة سورة الإنشقاق

٨٤ ـ عَنْ زِرٍّ: أَنَّ عَمَّارًا ﷺ قَرَأَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ. (٣/ ٢١٣)

٧ ـ باب: كيفيَّة السجود

٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ، النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ في الأَرْضِ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَىٰ يَدِهِ. (٢/ ٣٢٥)

٨٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الأَزْدِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقْرَأُ في الْمُصْحَفِ، فَإِذَا مَرَّتْ بِسَجْدَةٍ قَامَتْ، فَسَجَدَتْ. (٢/ ٣٢٦)

٨ ـ باب: ما يقول في سجود التلاوة

٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ في سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ: في السَّجْدَةِ مِرَارًا: **(سَجَدَ وجهي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ)**.

□ وزَادَ في رِوَايَة: **(فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)**. (٢/ ٣٢٥)

٩ ـ باب: هل يكبِّر لسجود التلاوة

٨٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُسْلِمٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ يَسَارٍ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ الآيَةِ كُلِّهَا، فَإِذَا أَتَىٰ عَلَيْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ.

٨٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ سَجْدَةً فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ، وَإِذَا رَفَعْتَ فَكَبِّرْ. (٢/ ٣٢٥)

١٠ ـ باب: سجود التلاوة في الصلاة

٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي ﷺ سَجَدَ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَرَأَىٰ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. (٢/ ٣٢٢)

٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَجَدَ في النَّجْمِ في صَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَىٰ.

٩٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بن مسعود، في الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ آخِرُهَا السَّجْدَةُ قَالَ: إِنْ شَاءَ رَكَعَ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ.

٩٣ ـ عن مُحَمَّدِ بْن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حدثني رَجُلاَنِ، كِلاَهُمَا خَيْرٌ مِنِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ أَظُنُّهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ؟: أَنَّ أَحَدَهُمَا سَجَدَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق] وَفِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق]. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ إِذَا قَرَأَ النَّجْمَ مَعَ الْقَوْمِ سَجَدَ، وَإِذَا قَرَأَهَا في الصَّلاَةِ؛ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا قُرْآناً سَجَدَ، وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا قُرْآناً رَكَعَ؛ وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ إِذَا قَرَأَهَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِـ ﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ أَوْ سُورَةٍ تُشْبِهُهَا، قَالَ: وَسَجَدَ بِهَا النبيُّ ﷺ. (٢/ ٣٢٣)

١١ ـ باب: هل يسجد المستمع

٩٤ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ بِقَوْمٍ يَقْرَؤونَ السَّجْدَةَ قَالُوا: نَسْجُدُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا غَدَوْنَا.

٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ جَلَسَ لَهَا.

٩٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهَا.

٩٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ جَلَسَ لَهَا وَأَنْصَتَ.

٩٨ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً قَرَأَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ النبي ﷺ؛ فَسَجَدَ الرَّجُلُ وَسَجَدَ النبي ﷺ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ آيَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، وَهُوَ عِنْدَ النبي ﷺ؛ فَانْتَظَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ النبي ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، قَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(كُنْتَ إِمَامًا، فَلَوْ سَجَدْتَ، سَجَدْتُ مَعَكَ)**.

٩٩ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُنَا، فَاسْجُدْ نَسْجُدْ مَعَكَ. (٢/ ٣٢٤)

١٢ ـ باب: لا يسجد إلا طاهراً

١٠٠ ـ عن ابن عمر قال: لا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. (٢/ ٣٢٥)

الكتاب الثالث
التفسير

(١) سورة الفاتحة

[انظر: ٤٦، ٢٠٥ ـ ٢١١]

(٢) سورة البقرة

قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة:١١٥]

١٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا وَالله أَعْلَمُ، شَأْنُ الْقِبْلَةِ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فَقَالَ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ﴾ [البقرة:١٤٢] يَعْنُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَنَسَخَهَا فَصَرَفَهُ الله إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَقَالَ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾ [البقرة:١٥٠].

١٠٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾. قَالَ: قِبْلَةُ الله، فَأَيْنَمَا كُنْتَ فِي مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبٍ فَلاَ تَوَجَّهَنَّ إِلاَّ إِلَيْهَا. (٢/ ١٣)

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٢٥]

١٠٣ ـ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ أبي الْحَجَّاجِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾. قَالَ: يَثُوبُونَ إِلَيْهِ وَيَذْهَبُونَ وَيَرْجِعُونَ، لاَ يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا.

١٠٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ ﴿لِّلنَّاسِ﴾ يَقُولُ: لاَ يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا أَبَدًا، ﴿وَأَمْنًا﴾ يَقُولُ: لاَ يَخَافُ مَنْ دَخَلَهُ. (٥/ ١٧٦)

قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٤٤]

١٠٥ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: أَوَّلُ مَا نُسِخَ في الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْيَهُودُ، أَمَرَهُ الله أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَكَانَ يَدْعُو الله وَيَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] يَعْنِي: نَحْوَهُ، فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودُ وَقَالُوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة:١٤٢]، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة] ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة:١٤٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلِيُمَيِّزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٣] يَعْنِي: تَحْوِيلَهَا عَلَىٰ أَهْلِ الشَّكِّ ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥] يَعْنِي: الْمُصَدِّقِينَ بِمَا أَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ. (٢/ ١٢)

قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]

١٠٦ ـ عَنْ أبي الْعَالِيَةِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾ فَقَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾. يَقُولُ: حِينَ أَطْعَمْتُمُ الدِّيَةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَهْلِ التَّوْرَاةِ، إِنَّمَا هُوَ قِصَاصٌ أَوْ عَفْوٌ، وَكَانَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ إِنَّمَا هُوَ عَفْوٌ لَيْسَ غَيْرُهُ، فَجُعِلَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ الْقَوَدُ وَالدِّيَةُ وَالْعَفْوُ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] يَقُولُ: جَعَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ الْقِصَاصَ حَيَاةً لَكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ، فَيَمْنَعُهُ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ.

١٠٧ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ . . . لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾. يَقُولُ: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ، بِمَا ينتهي بَعْضُكُمْ عَنْ دِمَاءِ بَعْضٍ، أَنْ يُصِيبَ الدَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ، يَقُولُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الدِّمَاءَ إِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ. (٨/ ٢٤)

١٠٨ ـ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِمْ بَغْيٌ وَطَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، فَكَانَ الحي فِيهِمْ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عَدَدٌ وَعُدَّةٌ، فَقُتِلَ لَهُمْ عَبْدٌ، قَتَلَهُ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ، قَالُوا: لاَ نَقْتُلُ بِهِ إِلاَّ حُرًّا تَعَزُّزًا وَتَفَضُّلاً عَلَىٰ غَيْرِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ؛ وَإِذَا قُتِلَتْ لَهُمْ أُنْثَىٰ، قَتَلَتْهَا امْرَأَةٌ قَالُوا: لَنْ نَقْتُلَ بِهَا إِلاَّ رَجُلاً؛ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ، يُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْحُرَّ بِالْحُرِّ، وَالأُنْثَىٰ بِالأُنْثَىٰ، وَنَهَاهُمْ عَنِ البغي، ثُمَّ أَنْزَلَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، فَقَالَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]. (٨/ ٢٥)

١٠٩ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ في قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ﴾ الآيَةَ [البقرة:١٧٨]. قَالَ: كَانَ بُدُوُّ ذَلِكَ في حَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، اقْتَتَلُوا قَبْلَ الإِسْلَامِ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ أَسْلَمُوا وَلِبَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ خُمَاشَاتٌ وَقَتْلٌ، فَطَلَبُوهَا في الإِسْلَامِ وَكَانَ لأَحَدِ الْحَيَّيْنِ فَضْلٌ عَلَىٰ الآخَرِ، فَأَقْسَمُوا بِاللهِ لَيَقْتُلُنَّ بِالأُنْثَىٰ الذَّكَرَ مِنْهُمْ، وَبِالْعَبْدِ الْحُرَّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ رَضُوا وَسَلَّمُوا. (٨/ ٢٦)

١١٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [المائدة:٤٥]. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ أُقِيدَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، وَفِيمَا تُعُمِّدَ مِنَ الْجِرَاحِ.

١١١ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَهَا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. (٨/ ٢٧)

١١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]. قَالَ: كَانُوا لاَ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] قَالَ: فَجَعَلَ الأَحْرَارَ في الْقِصَاصِ سَوَاءً، فِيمَا بَيْنَهُمْ في الْعَمْدِ، رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ في النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ في الْعَمْدِ في النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ. (٨/ ٣٩-٤٠)

١١٣ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ حَفِظَ مُعَاذٌ مِنْهُمْ مُجَاهِدًا وَالْحَسَنَ وَالضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ في قَوْلِهِ:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآيَة [البقرة:١٧٨] قَالَ: كَانَ كُتِبَ عَلَىٰ أَهْلِ التَّوْرَاةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، حُقَّ أَنْ يُقَادَ بِهَا وَلاَ يُعْفَىٰ عَنْهُ، وَلاَ تُقْبَلَ مِنْهُ الدِّيَةُ، وَفُرِضَ عَلَىٰ أَهْلِ الإِنْجِيلِ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْهُ وَلاَ يُقْتَلَ، وَرُخِّصَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨] يَقُولُ: الدِّيَةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللهِ إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ وَلاَ يُقْتَلُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة] يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] يَقُولُ: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ، يَنْتَهِي بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ أَنْ يُصِيبَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ.

١١٤ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. يَقُولُ: إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ بِعَمْدٍ، فَعَفَا عَنْهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ وَقَبِلَ الدِّيَةَ، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يَقُولُ: لِيُحْسِنِ الطَّلَبَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ، فَقَالَ: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يَقُولُ: لِيُؤَدِّيَ الْمَطْلُوبُ إِلَىٰ الطَّالِبِ الدِّيَةَ بِإِحْسَانٍ، قَالَ: وَكَانَ كَتَبَ عَلَىٰ أَهْلِ التَّوْرَاةِ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوٍ مِنْ رِوَايَةِ الشافعيِّ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ يَقُولُ: مَنْ قَبِلَ الدِّيَةَ، ثُمَّ قَتَلَ ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَقُولُ: مُوجِعٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا قُتِلَ حَمِيمٌ لَهُ تَوَارَىٰ الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ: إِنِّي أَقْبَلُ الدِّيَةَ؛ فَيَقْبَلُهَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ الْقَاتِلُ؛ فَيَقْتُلُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَقَدْ قَبِلَ الدِّيَةَ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا قَبِلْتُ الدِّيَةَ لِيَرْجِعَ الْقَاتِلُ؛ فَأَقْتُلُهُ إِذَا ظَهَرَ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾ فَقَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. (٨/ ٥١)

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]

١١٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة:١٩٥]. قَالَ يَقُولُ: لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لاَ أَجِدُ شَيْئًا، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مِشْقَصًا فَلْيَجْهَزْ بِهِ في سَبِيلِ الله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

١١٦ - عَنْ أبي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَحْمِلُ عَلَىٰ الْكَتِيبَةِ بِالسَّيْفِ في أَلْفٍ، مِنَ التَّهْلُكَةِ ذَاكَ؟ قَالَ: لاَ إِنَّمَا التَّهْلُكَةُ، أَنْ يُذْنِبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ، ثُمَّ يُلْقِي بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: لاَ يُغْفَرُ لي.

١١٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قَالَ: يَقُولُ إِذَا أَذْنَبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُلْقِيَنَّ بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، وَلاَ يَقُولَنَّ: لاَ تَوْبَةَ لِي، وَلَكِنْ لِيَسْتَغْفِرِ الله، وَلْيَتُبْ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ.

١١٨ - عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ الأَحْمَسِي: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرُوا رَجُلاً شَرَىٰ نَفْسَهُ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ، فَقَالَ: ذَاكَ وَالله يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خالي، زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَىٰ بِيَدَيْهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَذَبَ أُولَئِكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الآخِرَةَ بِالدُّنْيَا. (٩/ ٤٥)

١١٩ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَ عُمَرُ بِقَتْلِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَقِيلَ أُصِيبَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَآخَرُونَ لاَ نَعْرِفُهُمْ، قَالَ: وَلَكِنَّ الله يَعْرِفُهُمْ، قَالَ: وَرَجُلٌ شَرَىٰ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ عَوْفٍ: ذَاكَ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ نَاسٌ أَنَّهُ أَلْقَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ

التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ أُولَئِكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الآخِرَةَ بِالدُّنْيَا. قَالَ قَيْسٌ: وَالْمَقْتُولُ عَوْفُ بْنُ أبي حَيَّةَ وَهُوَ أَبُو شِبْلٍ. (٩/ ٤٦)

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]

١٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٢١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ النَّفْرِ في مَكَّةَ وَيَتْلُو ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾.

١٢٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: الْعَشْرُ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. (٥/ ٢٢٨)

قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]

١٢٣ ـ عَنْ أبي بشر، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ في الأَنْصَارِ، قُلْتُ: خَاصَّةً؟ قَالَ: خَاصَّةً، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ نَزْرَةً أَوْ مِقْلاَةً[1]، تَنْذِرُ لَئِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا لَتَجْعَلَنَّهُ في الْيَهُودِ، تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طُولَ بَقَائِهِ، فَجَاءَ الإِسْلاَمُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ قَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ الله، أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا فِيهِمْ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(قَدْ خُيِّرَ أَصْحَابُكُمْ، فَإِنِ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنِ اخْتَارُوهُمْ فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ)**. (٩/ ١٨٦)

---

(١) نزرة أو مقلاة: أي قليلة الولد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]

١٢٤ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ عَصًا، فَإِذَا أَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ، قِنْوٌ مِنْهَا حَشَفٌ، فَطَعَنَ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وَقَالَ: (**مَا ضَرَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَوْ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ، إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). ثُمَّ قَالَ: (**وَالله! لَتَدَعُنَّهَا مُذَلَّلَةً أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي**)، ثُمَّ قَالَ: (**أَتَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي؟**)، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: (**الطَّيْرُ وَالسِّبَاعُ**)[1]. (٤/ ١٣٦)

قوله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]

١٢٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾. قَالَ: مِنَ الأَحْرَارِ.

١٢٦ - عن دَاوُدَ بْنِ أبي هِنْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الظِّهَارِ مِنَ الأَمَةِ، قَالَ: لَيْسَ بشيء، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ الله سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة:٣] أَفَلَيْسَتْ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: وَالله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ أَفَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ؟

١٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ: لاَ تَجُوزُ.

١٢٨ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَىٰ، لاَ تَجُوزُ. (١٠/ ١٦١)

---

(١) أخرج القسم الأول من الحديث أبو داود برقم (١٦٠٨).

١٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ، فَقَالَ: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَىٰ، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﵁ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: بِالْحَرِي إِنْ سُئِلُوا أَنْ يَصْدُقُوا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ الْقَضَاءَ إِلاَّ عَلَىٰ مَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

١٣٠ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. (١٠/ ١٦٢)

١٣١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: عَدْلاَنِ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ، يَعْنِي: قَوْلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. (١٠/ ١٦٣)

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢]

١٣٢ ـ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا دُعِي لِيَشْهَدَ وَإِذَا دُعِيَ لِيُقِيمَهَا كِلاَهُمَا، زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ: فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَوْ أَبَوْا أَنْ يَشْهَدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَمْ يَسَعْهُمْ ذَلِكَ. (١٠/ ١٦٠)

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]

١٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]. يَقُولُ: مَنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةٍ أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْبَىٰ إِذَا مَا دُعِيَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وَالإِضْرَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ عَنْهُ غَنِيٌّ: إِنَّ الله قَدْ أَمَرَكَ أَنْ لاَ تَأْبَىٰ إِذَا مَا دُعِيتَ، فَيُضَارُّهُ بِذَلِكَ وَهُوَ مَكْفِيٌّ بِغَيْرِهِ، فَنَهَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يَعْنِي: بِالْفُسُوقِ الْمَعْصِيَةَ. (١٠/ ١٦٠)

١٣٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ ﷺ ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الرَّجُلُ يأتي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: اكْتُبْ لي فَيَقُولُ: أَنَا مَشْغُولٌ، انْظُرْ غيري وَلاَ يُضَارُّهُ، يَقُولُ: لاَ أُرِيدُ إِلاَّ أَنْتَ، لِيَنْظُرْ غَيْرَهُ، وَالشَّهِيدُ أَنْ يأتيَ الرَّجُلَ يُشْهِدُهُ عَلَىٰ الشيء، فَيَقُولُ: إني مَشْغُولٌ فَانْظُرْ غيري، فَلاَ يُضَارُّهُ، فَيَقُولُ: لاَ أُرِيدُ إِلاَّ أَنْتَ، لِيُشْهِدْ غَيْرَهُ.

١٣٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لا يُضارَّ الكاتِبُ ولا الشَّهيدُ يَقُولُ: يَأْتِيهِ فَيَشْغَلُهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ وَعَنْ سُوقِهِ.

١٣٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. قَالَ: لاَ يُضَارَّ الْكَاتِبُ فَيَكْتُبَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَلاَ يُضَارَّ الشَّهِيدُ فَيَزِيدَ في شَهَادَتِهِ.

١٣٧ ـ عن قتادة... بمثله. (١٠/ ١٦١)

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة:٢٨٣]

١٣٨ ـ عَنْ عَامِرٍ في هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. قَالَ: إِنْ أَشْهَدْتَ فَحَزْمٌ، وَإِنِ ائْتَمَنْتَهُ فَفي حِلٍّ وَسَعَةٍ. (١٠/ ١٤٥)

(٣) سورة آل عمران

قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران:٩٣]

١٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ إِسْرَائِيلَ أَخَذَهُ عِرْقُ النَّسَا فَكَانَ يَبِيتُ وَلَهُ زُقَاءٌ، قَالَ: فَجَعَلَ إِنْ شَفَاهُ الله أَنْ لاَ يَأْكُلَ لَحْمًا فِيهِ عُرُوقٌ،

قَالَ: فَحَرَّمَتْهُ الْيَهُودُ فَنَزَلَتْ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ أَي: أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ التَّوْرَاةِ.

قَالَ سُفْيَانُ: زُقَاءً: صِيَاحًا. (٨/١٠)

قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]

١٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄. (١٠٨/١٠)

١٤١ ـ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾. قَالَ: عَلَّمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ. (١٠٩/١٠)

(٤) سورة النساء

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]

١٤٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون] فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾. (٣٨٩/١)

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء:٩٤]

١٤٣ ـ عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي

حَدْرَدٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ إِضَم، فَخَرَجْتُ في نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِيهِمْ: أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ ربعي وَمُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ إِضَم، مَرَّ بِنَا عَامِرُ بْنُ الأَضْبَطِ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهُ، فَلَمَّا مَرَّ عَلَيْنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمَا مَعَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَنَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [النساء: ٩٤]. (٩/ ١١٥)

١٤٤ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَاهُ وَجَدَّهُ شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالاَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ يَخْتَصِمَانِ في دَمِ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ الأَشْجَعِي، وَكَانَ قَتَلَهُ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَعُيَيْنَةُ يَطْلُبُ بِدَمِ الأَشْجَعِي عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ لأَنَّهُ مِنْ قَيْسٍ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَدْفَعُ عَنْ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ لأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ خِنْدِفَ، فَسَمِعْنَا عُيَيْنَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ الله! لاَ أَدَعُهُ حَتَّىٰ أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحَرِّ مَا أَذَاقَ نسائي، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: **(تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ في سَفَرِنَا هَذَا، وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا)** وَهُوَ يَأْبَىٰ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مِكْتَلٌ مَجْمُوعٌ قَصِيرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْقَتِيلِ في غُرَّةِ الإِسْلَامِ إِلاَّ كَعِيرٍ وَرَدَتْ فَرُمِيَتْ أُولاَهَا فَنَفَرَتْ أُخْرَاهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: **(تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ في سَفَرِنَا هَذَا، وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا)**، فَقَبِلَهَا الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ: ائْتُوا

بِصَاحِبِكُمْ[١] يَسْتَغْفِرْ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَجَاؤُوا بِهِ. فَقَامَ رَجُلٌ آدَمُ طَوِيلٌ ضَرْبٌ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ، قَدْ تَهَيَّأَ فِيهَا لِلْقَتْلِ، فَجَلَسَ بَيْنَ يدي رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: (مَا اسْمُكَ؟) فَقَالَ: مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اللهمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّم بْنِ جَثَّامَةَ، اللهمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّم بْنِ جَثَّامَةَ، اللهمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّم بْنِ جَثَّامَةَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: قُمْ)**، فَقَامَ وَهُوَ يَتَلَقَّىٰ دَمْعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ، فَأَمَّا نَحْنُ فِيمَا بَيْنَنَا فَنَقُولُ: إِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ قَدِ اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَكِنْ أَظْهَرَ هَذَا لِيَنْزِعَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

١٤٥ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: أَتَيْنَا نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ اللَّيْثِي، فَقَالَ نَصْرٌ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فَأَغَارُوا عَلَىٰ قَوْمٍ، فَشَذَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ مَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرًا، فَقَالَ الشَّاذُّ مِنَ الْقَوْمِ: إني مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ فَضَرَبَهُ، فَقَتَلَهُ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ قَوْلاً شَدِيدًا، فَقَالَ الْقَاتِلُ: وَالله يَا رَسُولَ الله! مَا قَالَ الذي قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثَلاَثًا، فَأَعَادَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ في وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَبَىٰ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا. قَالَهَا ثَلاَثًا)** (٩/ ١١٦)

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:٩٥]

١٤٦ ـ عَنْ أبي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: كذا، وفي السيرة: قالوا: أين صاحبكم هذا؟

وَجَلَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. قَالَ: هُمْ أُولُو الضَّرَرِ، قَوْمٌ كَانُوا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ لاَ يَغْزُونَ مَعَهُ، كَانَتْ تَحْبِسُهُمْ أَوْجَاعٌ وَأَمْرَاضٌ، وَآخَرُونَ أَصِحَّاءُ فَكَانَ الْمَرْضَىٰ أَعْذَرَ مِنَ الأَصِحَّاءِ. (٩/ ٢٤)

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء:٩٧]

١٤٧ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ نَاسٌ بِمَكَّةَ قَدْ أَقَرُّوا بِالإِسْلاَمِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ إِلَىٰ بَدْرٍ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلاَّ أَخْرَجُوهُ، فَقُتِلَ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَقَرُّوا بِالإِسْلاَمِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾. ﴿حِيلَةً﴾: نُهُوضًا إِلَيْهَا، ﴿سَبِيلًا﴾: طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا كُتِبَ إِلَيْهِمْ خَرَجَ نَاسٌ مِمَّنْ أَقَرُّوا بِالإِسْلاَمِ، فَاتَّبَعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَكْرَهُوهُمْ حَتَّىٰ أَعْطَوهُمُ الْفِتْنَةَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] (٩/ ١٤)

قوله تعالىٰ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء:٩٩]

١٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُلُّ عَسَىٰ في الْقُرْآنِ فهي وَاجِبَةٌ. (٩/ ١٦)

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ [النساء:١٠٠]

١٤٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ خُزَاعَةَ، كَانَ بِمَكَّةَ

فَمَرِضَ، وَهُوَ ضَمْرَةُ بْنُ الْعِيصِ أَوِ الْعِيصُ بْنُ ضَمْرَةَ بْنِ زِنْبَاعٍ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ فَفَرَشُوا لَهُ عَلَىٰ سَرِيرٍ، فَحَمَلُوهُ وَانْطَلَقُوا بِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِالتَّنْعِيمِ مَاتَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

● وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. (٩/ ١٤)

قوله تعالىٰ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣]

١٥٠ ـ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، أَكُلُّ سَوْءٍ عَمِلْنَا بِهِ جُزِينَا؟ فَقَالَ: (**غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ، أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللأْوَاءُ**)، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ فِي الدُّنْيَا**). (٣/ ٣٧٣)

قوله تعالىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء:١٣٥]

١٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. قَالَ: أَوْ آبَائِكُمْ أَوْ أَبْنَائِكُمْ، وَلاَ تُحَابُوا غَنِيًّا لِغِنَاهُ، وَلاَ تَرْحَمُوا مِسْكِينًا لِمَسْكَنَتِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء:١٣٥]، وَفي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ [النساء:١٣٥]: فَتَذَرُوا الْحَقَّ فَتَجُورُوا.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ [النساء:١٣٥]

١٥٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾. ﴿تَلْوُوا﴾ يَقُولُ: تُبَدِّلُوا الشَّهَادَةَ، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ يَقُولُ: تَكْتُمُوهَا. (١٠/ ١٥٨)

(٥) سورة المائدة

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]

١٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ يَعْنِي: مَا أُهِلَّ لِلطَّوَاغِيتِ كُلِّهَا، ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: التي تَنْخَنِقُ فَتَمُوتُ، ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: التي تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ حَتَّىٰ تَقِذَهَا[1] فَتَمُوتُ، ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: التي تَتَرَدَّىٰ مِنَ الْجَبَلِ فَتَمُوتُ، ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾: الشَّاةُ تَنْطَحُ الشَّاةَ، ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ قُولُ: مَا أَخَذَ السَّبُعُ، فَما أَدْرَكْتَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَتَحَرَّكَ لَهُ ذَنَبٌ أَوْ تَطْرِفُ لَهُ عَيْنٌ؛ فَاذْبَحْ، وَاذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَقَالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ قَالَ: هي الأَصْنَامُ وَفي قَوْلِهِ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ يَعْنِي: الْقِدَاحَ، كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا في الأُمُورِ، ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ يَعْنِي: مَنْ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ فِسْقٌ. (٩/ ٢٤٩)

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٤]

١٥٤ - عَنْ أَبي رَافِعٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَقَالَ

(١) حتىٰ تقذها: أي تسكن من شدة الضرب فلاتتحرك.

النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، مَا أُحِلَّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا؟ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.

١٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. قَالَ: مِنَ الْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ، وَالْبَازِي وَكُلِّ طَيْرٍ يُعَلَّمُ لِلصَّيْدِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾. قَالَ: يَقُولُ ضَوَارِي. (٩/ ٢٣٥)

قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]

١٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. قَالَ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

١٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا أُحِلَّتْ ذَبَائِحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، لأَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ. (٩/ ٢٨٢)

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦]

١٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾. قَالَ: عَادَ الأَمْرُ إِلَىٰ الْغَسْلِ.

١٥٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾. قَالَ: رَجَعَ الأَمْرُ إِلَىٰ الْغَسْلِ.

١٦٠ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَىٰ الْغَسْلِ وَقَرَأَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ بِنَصْبِهَا.

١٦١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَىٰ الْغَسْلِ، وَقَرَأَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِنَصْبِهَا. (١/ ٧٠)

١٦٢ ـ عَنْ عَطَاء: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نَصْبًا.

١٦٣ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجَ كَانَ يَنْصِبُهَا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

١٦٤ ـ عن عِيسَىٰ بْنِ مِينَاءَ قَالُونَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ نَافِعِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي نُعَيْمٍ الْقَارِئِ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، غَيْرَ مَرَّةٍ، فَذَكَرَ فِيهَا ﴿بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مَفْتُوحَةً.

١٦٥ ـ عن الْوَلِيدِ بْنِ حَسَّانَ الثوري: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ أبي مُحَمَّدٍ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِي، وَكَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ، وَذَكَرَ فِيهَا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مُنْتَصِبَ اللاَّمِ.

١٦٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: اغْسِلُوا الْقَدَمَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ كَمَا أُمِرْتُمْ.

١٦٧ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ النَّاسَ فَقَالَ: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، فَاغْسِلُوا ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَعَرَاقِيبَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَىٰ جَنَّتِكُمْ. فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ الله وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ قَالَ: قَرَأَهَا جَرًّا.

● فَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْقِرَاءَةَ دُونَ الغسل. (١/ ٧١)

١٦٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: ثُمَّ غَرَفَ

غَرْفَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ. (١/ ٧٣)

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٤]

١٦٩ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الذي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ مِلَّةٍ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. (٨/ ٢٠)

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة:٥١]

١٧٠ ـ عَنْ أبي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَىٰ في أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لأبي مُوسَىٰ كَاتِبٌ نصراني يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَافِظٌ، وَقَالَ: إِنَّ لَنَا كِتَابًا في الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ، فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: إِنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ: لاَ! بَلْ نصراني، قَالَ: فَانْتَهَرَنِي وَضَرَبَ فخذي، وَقَالَ: أَخْرِجْهُ وَقَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٩/ ٢٠٤)

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة:٩٠]

١٧١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَيْسِرُ الْقِمَارُ.

١٧٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿ٱلْمَيْسِرُ﴾. قَالَ: كِعَابُ فَارِسَ، وَقِدَاحُ الْعَرَبِ، وَالْقِمَارُ كُلُّهُ.

□ وفي رواية: الْمَيْسِرُ: الْقِمَارُ كُلُّهُ، حَتَّىٰ الْجَوزُ الذي يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ. (١٠/ ٢١٣)

١٧٣ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَىٰ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاَةِ فهي مَيْسِرٌ.

١٧٤ ـ عن عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله أنه قال لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: هَذِهِ النَّرْدُ مَيْسِرٌ، أَرَأَيْتَ الشَّطْرَنْجَ أَمَيْسِرٌ هي؟ قَالَ الْقَاسِمُ: كُلُّ مَا أَلْهَىٰ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاَةِ فهي مَيْسِرٌ. (١٠/ ٢١٧)

١٧٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ في الْقُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾. قَالَ: هي في التَّوْرَاةِ، إِنَّ الله أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهِبَ بِهِ الْبَاطِلَ، وَيُبْطِلَ بِهِ اللَّعِبَ وَالزَّفْنَ وَالزَّمَّارَاتِ وَالْمَزَاهِرَ وَالْكِنَّارَاتِ ـ زَادَ ابْنُ رَجَاءٍ في رِوَايَتِهِ: وَالتَّصَاوِيرَ وَالشِّعْرَ وَالْخَمْرَ ـ فَمَنْ طَعِمَهَا أَقْسَمَ بِيَمِينِهِ وَعِزَّتِهِ لَمَنْ شَرِبَهَا بَعْدَ مَا حَرَّمْتُهَا، لأُعْطِشَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ تَرَكَهَا بَعْدَ مَا حَرَّمْتُهَا، سَقَيْتُهُ إِيَّاهَا مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدْسِ. (١٠/ ٢٢٢)

قوله تعالىٰ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة:٩٤]

١٧٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾. قَالَ: يَعْنِي: النَّبْلَ، وَتَنَالُ أَيْدِيكُمْ أَيْضًا صِغَارَ الصَّيْدِ، الْفِرَاخَ وَالْبَيْضَ، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يَقُولُ: كِبَارَ الصَّيْدِ.

١٧٧ ـ عن عَبْدِالسَّلَامِ قَالَ: سَأَلْتُ الأَوْزَاعِي، رَجُلٌ أَرْسَلَ كَلْبَهُ في الْحِلِّ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَدَخَلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ فَطَلَبَهُ الْكَلْبُ، فَأَخْرَجَهُ إِلَىٰ الْحِلِّ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: مَا عندي فِيهَا شيء، وَأَنَا أَكْرَهُ التَّكَلُّفَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو قُلْ فِيهَا، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَكْلَهُ، وَلاَ أَرَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَدِيَهُ، قَالَ عَبْدُالسَّلَامِ: وَتَيَسَّرَ لي الْحَجُّ مِنْ عامي ذَلِكَ، فَلَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أبي رَبَاحٍ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ أَكْلَهُ، وَلاَ أَرَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَدِيَهُ. (٥/ ٢٠٢)

قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]

١٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾. قَالَ: طَعَامُهُ مَا قَذَفَ.

١٧٩ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ صَيْدَ الأَنْهَارِ، وَقِلَاتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا عَلَيَّ ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴿١٢﴾﴾ [فاطر].

١٨٠ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ بِرْكَةِ الْقَسْرِي، قَالَ: وَهِيَ بِرْكَةٌ عَظِيمَةٌ في الْحَرَمِ، أَيُصَادُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهَا الآنَ. (٥/ ٢٠٨)

قوله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة:١٠٣]

١٨١ ـ عَنْ أبي الأَحْوَصِ الْجُشَمِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: (**هَلْ تُنْتَجُ إِبِلُكَ وَافِيَةً آذَانُهَا؟**)، قَالَ: وَهَلْ تُنْتَجُ إِلاَّ كَذَلِكَ؟ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: (**فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ فَتَقْطَعُ أُذُنَ بَعْضِهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بَحِيرٌ، وَتَشُقُّ أُذُنَ أُخْرَىٰ، فَتَقُولُ: هَذِهِ صُرُمٌ**)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

(فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ اللهُ حِلٌّ، وَإِنَّ مُوسَىٰ اللهِ أَحَدٌ، وَسَاعِدَ اللهِ أَشَدُّ)، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُقْرِنِي، وَلَمْ يُضَيِّفْنِي، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ أُقْرِيهِ، أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: (بَلْ أَقْرِهِ). (١٠/ ١٠)

قوله تعالىٰ:
﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]

١٨٢ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانُوا عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَثَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ صَاحِبِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَا أَقُومُ، فَآمُرُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْكَ نَفْسَكَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، فَسَمِعَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ بَعْدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ مِنْهُ آيٌ مَضَىٰ تَأْوِيلُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ، وَكَانَ مِنْهُ آيٌ وَقَعَ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ السَّاعَةِ، وَمَا ذَكَرُوا مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ يَوْمِ الْحِسَابِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَمَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةً، وَأَهْوَاؤُكُمْ وَاحِدَةً، وَلَمْ تُلْبَسُوا شِيَعًا، وَلَمْ يَذُقْ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَمُرُوا وَانْهَوْا، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالأَهْوَاءُ، وَأُلْبِسْتُمْ شِيَعًا، وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَامْرُؤٌ وَنَفْسَهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَ تَأْوِيلُهَا. (١٠/ ٩٢)

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]

١٨٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. (١٠/ ١٦٤)

(٦) سورة الأنعام

قوله تعالىٰ:
﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام:١٣٦]

١٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾. قَالَ: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالأَوْثَانِ نَصِيبًا، فَإِنْ سَقَطَ مِنْ ثَمَرِ مَا جَعَلُوا لِلَّهِ، في نَصِيبِ الشَّيْطَانِ، تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَقَطَ مِمَّا جَعَلُوا لِلشَّيْطَانِ في نَصِيبِ الله، الْتَقَطُوهُ، وَحَفِظُوهُ، وَرَدُّوهُ إِلَىٰ نَصِيبِ الشَّيْطَانِ، وَهَكَذَا في سَقْيِ الْمَاءِ، قَالَ: وَأَمَّا مَا جَعَلُوا لِلشَّيْطَانِ مِنَ الأَنْعَامِ، فَهُوَ في قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣] (١٠/ ١٠)

قوله تعالىٰ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأنعام:١٤٣]

١٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾. قَالَ: الأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ، عَلَىٰ قَدْرِ الْمَيْسَرَةِ، فَمَا عَظُمَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ. (٩/ ٢٧٢)

قوله تعالىٰ: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام:١٤٦]

١٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾. قَالَ: هُوَ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ، وَفي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ يَعْنِي: مَا عَلِقَ بِالظَّهْرِ، مِنَ الشَّحْمِ أَوِ الْحَوَايَا وَهُوَ الْمَبْعَرُ. (١٠/ ٨)

(٧) سورة الأعراف

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]

١٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾. قَالَ: هُوَ مَا كَانَ اللهُ أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ، فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، أَنْ يَضَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. (٨/١٠)

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤]

١٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُؤْمِنُ فِي سَعَةٍ مِنَ الاِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ، إِلاَّ فِي صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ، أَوْ مَكْتُوبَةٍ أَوْ يَوْمِ جُمُعَةٍ، أَوْ يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ يَوْمِ أَضْحَىٰ، يَعْنِي: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

١٨٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَزَلَتْ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

١٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلاَةِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةِ.

١٩١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾. قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلاَةِ. (٢/١٥٥)

(٩) سورة التوبة

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]

١٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة:٢٩]. قَالَ: فَنَسَخَ هَذَا الْعَفْوَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣] فَأَمَرَهُ الله بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ، وَأَذْهَبَ الرِّفْقَ عَنْهُمْ.

١٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٠٦، الحجر:٩٤]، وَ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية]. يَقُولُ: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة:١٣]، ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟﴾ [التغابن:١٤]، ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة:١٠٩]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية:١٤] وَنَحْوَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ، أَمَرَ الله بِالْعَفْوِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ فَنَسَخَ هَذَا الْعَفْوَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ.

١٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ

وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآيَةَ [النساء]، قَالَ: وَقَالَ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ الآيَةَ [الممتحنة:٨]، ثُمَّ نَسَخَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾، وَأَنْزَلَ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، قَالَ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال:٦١]، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٢٩] (٩/ ١١)

قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة:٢٩]

١٩٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾. قَالَ: نَزَلَ هَذَا حِينَ أَمَرَ النبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، بِغَزْوَةِ تَبُوكَ. (٩/ ١٨٥)

قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة:٣١]

١٩٦ ـ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أبي الْبَخْتَرِي قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أَكَانُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِمْ؛ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ الله لَهُمْ؛ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَصَارُوا بِذَلِكَ أَرْبَابًا. (١٠/ ١١٦)

قوله تعالىٰ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣]

١٩٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾. قَالَ: خُرُوجُ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ.

١٩٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾. قَالَ: إِذَا نَزَلَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، لَمْ يَكُنْ في الأَرْضِ إِلاَّ الإِسْلاَمُ، لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ. (٩/ ١٨٠)

١٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾. قَالَ: يُظْهِرُ الله نَبِيَّهُ ﷺ عَلَىٰ أَمْرِ الدِّينِ كُلِّهِ، فَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ، وَلاَ يُخْفِي عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ، وَكَانَ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. (٩/ ١٨٣)

[وانظر: ٢٤٩].

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧]

٢٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾. قَالَ: النَّسِيءُ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ عَوْفِ بْنِ أُمَيَّةَ الْكِنَانِي كَانَ يُوَافِي الْمَوْسِمَ كُلَّ عَامٍ، وَكَانَ يُكْنَىٰ أَبَا ثُمَامَةَ، فَيُنَادِي أَلاَ إِنَّ أَبَا ثُمَامَةَ لاَ يُحَابُ وَلاَ يُعَابُ، أَلاَ وَإِنَّ عَامَ صَفَرَ الأَوَّلَ الْعَامَ حَلاَلٌ، فَيُحِلُّهُ لِلنَّاسِ، فَيُحَرِّمُ صَفَرًا عَامًا، وَيُحَرِّمُ الْمُحَرَّمَ عَامًا، فَذَلِكَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

٢٠١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: المعاصي، ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ شَهْرٌ يُنْسَأُ، قَدْ تَبَيَّنَ

الْحَجُّ لاَ شَكَّ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسْقِطُونَ الْمُحَرَّمَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: صَفَرٌ بِصَفَرٍ، وَيُسْقِطُونَ شَهْرَ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: شَهْرُ رَبِيعٍ بِشَهْرِ رَبِيعٍ.

٢٠٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾. قَالَ: حَجُّوا فِي ذِي الْحِجَّةِ عَامَيْنِ، ثُمَّ حَجُّوا فِي الْمُحَرَّمِ عَامَيْنِ، فَكَانُوا يَحُجُّونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَامَيْنِ، حَتَّىٰ وَافَقَتْ حَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه الآخِرَ مِنَ الْعَامَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، قَبْلَ حَجَّةِ النبي ﷺ بِسَنَةٍ، ثُمَّ حَجَّ النبي ﷺ مِنْ قَابِلٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: (**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ، يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ**). (٥/ ١٦٦)

قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]

٢٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾: عُصَبًا ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ [النساء]، وَقَالَ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]. ثُمَّ نَسَخَ هَذِهِ الآيَاتِ فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] قَالَ: فَتَغْزُو طَائِفَةٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَتُقِيمُ طَائِفَةٌ، قَالَ: فَالْمَاكِثُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هُمُ الَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيُنْذِرُونَ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَزْوِ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ مَا أَنْزَلَ الله مِنْ كِتَابِهِ وَفَرَائِضِهِ وَحُدُودِهِ. (٩/ ٤٧)

٢٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَنْفَرَ حَيًّا مِنَ

الْعَرَبِ، فَتَثَاقَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. قَالَ: كَانَ عَذَابُهُمْ حَبْسَ الْمَطَرِ عَنْهُمْ. (٩/ ٤٨)

(١٥) سورة الحجر

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر:٨٧]

٢٠٥ ـ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ في الصَّلَاةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فَعَدَّهَا آيَةً ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ آيَتَيْنِ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ أَرْبَعَ آيَاتٍ وَقَالَ هَكَذَا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ.

٢٠٦ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني أَبِي: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ قَالَ: هي أُمُّ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبِي: وَقَرَأَ عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآيَةُ السَّابِعَةُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لأبي: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآيَةُ السَّابِعَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاس: فَذَخَرَهَا الله لَكُمْ فَمَا أَخْرَجَهَا لأَحَدٍ قَبْلَكُمْ. (٢/ ٤٤)

٢٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر:٨٧]. قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: فَأَيْنَ السَّابِعَةُ؟ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

٢٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي؟ فَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هي سِتُّ آيَاتٍ، فَقَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ آيَةٌ.

٢٠٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ سَبْعُ آيَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَهِي السَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَهِي أُمُّ الْقُرْآنِ، وَهِي فَاتِحَةُ الْكِتَابِ).

٢١٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فَاقْرَؤوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِحْدَاهَا).

٢١١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾. قَالَ: هي أُمُّ الْكِتَابِ، وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

(١٦) سورة النحل

قوله تعالىٰ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]

٢١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾. قَالَ: السَّكَرُ: مَا حَرُمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ: مَا حَلَّ مِنْ ثَمَرَتِهَا.

٢١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ فَحَرَّمَ الله بَعْدَ ذَلِكَ السَّكَرَ، مَعَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لأَنَّهُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ فَهُوَ

حَلاَلُهُ مِنَ الْخَلِّ وَالرُّبِّ وَالنَّبِيذِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَأَقَرَّهُ الله وَجَعَلَهُ حَلاَلاً لِلمُسْلِمِينَ.

٢١٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: السَّكَرُ: الْخَمْرُ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ: طَعَامُهُ.

٢١٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ والشعبي وَأبي رَزِينٍ قَالُوا في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: هي مَنْسُوخَةٌ. (٨/ ٢٩٧)

(١٧) سورة الإسراء

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣]

٢١٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

٢١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾. قَالَ: سَبِيلاً عَلَيْهِ، ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ قَالَ: لاَ يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

٢١٨ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾. قَالَ: لاَ يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَلاَ يَمْثُلُ بِهِ.

٢١٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّاسَ في الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلاً، لَمْ يَرْضَوْا حَتَّىٰ يَقْتُلُوا بِهِ رَجُلاً شَرِيفًا، إِذَا كَانَ قَاتِلُهُمْ غَيْرَ شَرِيفٍ لَمْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُمْ، وَقَتَلُوا غَيْرَهُ، فَوُعِظُوا في ذَلِكَ بِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: السَّرَفُ أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ. (٨/ ٢٦)

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]

٢٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَعَا في الصَّلَاةِ رَفَعَ صَوْتَهُ.

● كَذَا في هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَلَيْسَتْ بِقَوِيَّةٍ. (٢/ ١٨٤)

٢٢١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: أنه كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ في الصَّلَاةِ، وَأَنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ عِنْدَ دَارِ أبي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ. (٢/ ١٩٥)

(٢٢) سورة الحج

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]

٢٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾. قَالَ: لَمَّا أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ أَنْ يُؤَذِّنَ في النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَبَّكُمُ اتَّخَذَ بَيْتًا، وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَحُجُّوهُ، فَاسْتَجَابَ لَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ أَكَمَةٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ شيء، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ.

٢٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قَالَ: رَبِّ قَدْ فَرَغْتُ فَقَال: أَذِّنْ في النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صوتي، قَالَ: أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ قَالَ: رَبِّ كَيْفَ أَقُولُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، حَجُّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَلاَ تَرَىٰ أَنَّهُمْ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْصَىٰ الأَرْضِ يُلَبُّونَ.

٢٢٤ ـ عن سعيدِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ في زَمَنِ آدَمَ شِبْرًا أَوْ أَكْثَرَ عَلَمًا، فَكَانَتِ الْمَلاَئِكَةُ تَحُجُّهُ قَبْلَ آدَمَ، ثُمَّ حَجَّ آدَمُ، فَاسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ فَقَالُوا: يَا آدَمُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: حَجَجْتُ الْبَيْتَ، فَقَالُوا: قَدْ حَجَّتْهُ الْمَلاَئِكَةُ قَبْلَكَ**). (٥/ ١٧٦)

* قال الذهبي: سعيد ضعيف.

٢٢٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِي، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: حَجَّ آدَمُ عليه السلام، فَلَقِيَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ فَقَالُوا: بُرَّ نُسُكُكَ آدَمُ، لَقَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِأَلْفَي عَامٍ.

٢٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ سَلَكَ فَجَّ الرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا حُجَّاجًا، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، وَلَقَدْ صَلَّىٰ في مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا.

٢٢٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ نبي إِلاَّ وَقَدْ حَجَّ الْبَيْتَ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ هُودٍ وَصَالِحٍ، وَلَقَدْ حَجَّهُ نُوحٌ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الأَرْضِ مَا كَانَ مِنَ الْغَرَقِ، أَصَابَ الْبَيْتَ مَا أَصَابَ الأَرْضَ، وَكَانَ الْبَيْتُ رَبْوَةً حَمْرَاءَ، فَبَعَثَ الله هُودًا عليه السلام، فَتَشَاغَلَ بِأَمْرِ قَوْمِهِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ الله إِلَيْهِ، فَلَمْ يَحُجَّهُ حَتَّىٰ مَاتَ، فَلَمَّا بَوَّأَهُ الله لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَجَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَبْقَ نبيٌّ بَعْدَهُ إِلاَّ حَجَّهُ.

٢٢٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَجَّ مُوسَىٰ بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام في خَمْسِينَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ، وَهُوَ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لَبَّيْكَ، أَنَا عَبْدُكَ أَنَا لَدَيْكَ لَدَيْكَ، يَا كَشَّافَ الْكُرَبِ، قَالَ فَجَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ. (٥/ ١٧٧)

* قال الذهبي: الكديمي غير ثقة.

قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]

٢٢٩ ـ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾. قَالَ: الذي يَسْأَلُكَ. (٩/ ٢٩٣)

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦]

٢٣٠ ـ عَنْ أبي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾. قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْحَرَ الْبَدَنَةَ فَأَقِمْهَا، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، اللهمَّ مِنْكَ وَلَكَ، ثُمَّ سَمِّ، ثُمَّ انْحَرْهَا، قَالَ قُلْتُ: وَأَقُولُ ذَلِكَ في الأُضْحِيَّةِ؟ قَالَ: وَالأُضْحِيَّةُ. (٩/ ٢٨٧)

قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]

٢٣١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: السَّائِلُ، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يَعْتَرِيكَ، يُرِيدُكَ وَلاَ يَسْأَلُكَ.

٢٣٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: الْجَالِسُ في بَيْتِهِ، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يَعْتَرِيكَ.

٢٣٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ: ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ قَالَ: الْقَانِعُ الذي يَقْنَعُ لِلرَّجُلِ يَسْأَلُهُ، وَالْمُعْتَرُّ الذي يَتَعَرَّضُ وَلاَ يَسْأَلُ.

٢٣٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَحَدُهُمَا الْمَارُّ، وَالآخَرُ السَّائِلُ؟

٢٣٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: السَّائِلُ.

٢٣٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج]. قَالَ: الْبَائِسُ الذي يَسْأَلُ بِيَدِهِ، إِذَا سَأَلَ قَالَ، وَالْقَانِعُ: الطَّامِعُ الذي يَطْمَعُ في ذَبِيحَتِكَ مِنْ جِيرَانِكَ، قَالَ: ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يَعْتَرِيكَ بِنَفْسِهِ وَلاَ يَسْأَلُكَ يَتَعَرَّضُ لَكَ، وَرُوِيَ في ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٣٧ ـ عن قَابُوسِ بْنِ أبي ظَبْيَانَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَرَأَيْتَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ مَا الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ؟ قَالَ: أَمَّا ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: فَالْقَانِعُ بِمَا أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ في بَيْتِهِ، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يَعْتَرِيكَ. (٩/ ٢٩٤)

(٢٤) سورة النور

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]

٢٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قَالَ: مَا في الْكَفِّ وَالْوَجْهِ.

□ وفي رواية قَالَ: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ. (٢/ ٢٢٥)

٢٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ. (٢/ ٢٢٦)

(٣١) سورة لقمان

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان:٦]

٢٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ في الْغِنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ. (١٠/ ٢٢١)

٢٤١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ: هُوَ وَاللهِ الْغِنَاءُ. (١٠/ ٢٢٣).

* قال الذهبي: حميد ليس بعمدة.

٢٤٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾. قَالَ: هُوَ اشْتِرَاؤُهُ الْمُغَنِّي وَالْمُغَنِّيَةَ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ، وَالاِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ مِثْلِهِ مِنَ الْبَاطِلِ. (١٠/ ٢٢٥)

(٣٣) سورة الأحزاب

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب:٣٣]

٢٤٣ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: في بيتي أُنْزِلَتْ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ فَاطِمَةَ وَعَلِي وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَقَالَ: (**هَؤُلاَءِ أَهْلُ بيتي**) ـ وَفي حَدِيثِ القاضي والسُّلمي: (**هَؤُلاَءِ أهلي**) ـ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: (**بَلَىٰ! إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ**).

● قَالَ أَبُو عَبْدِالله الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَنَدُهُ، ثِقَاتٌ رُوَاتُهُ. (٢/ ١٥٠)

* قال الذهبي: إسناده صالح وفيه نكارة.

٢٤٤ ـ عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: جِئْتُ أُرِيدُ عَلِيًّا ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: انْطَلَقَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَدعُوهُ فَاجْلِسْ، قَالَ:

فَجاءَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَدَخَلا فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَأَجْلَسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَأَدْنَىٰ فَاطِمَةَ مِنْ حِجْرِهِ وَزَوْجَهَا ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ، وَأَنَا مِنْتَبِذٌ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ **اللهمَّ هؤلاءِ أهلي، اللهمَّ أهلي أحقُّ**).

قَالَ وَاثِلَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَأَنَا مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: (**وَأَنْتَ مِنْ أهلي**)، قَالَ وَاثِلَةُ رضي الله عنه: إِنَّهَا لَمِنْ أَرْجَىٰ مَا أَرْجُو.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (٢/ ١٥٢)

(٣٨) سورة ص

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٠]

٢٤٥ ـ عَنْ شُرَيْحٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾. قَالَ: الأَيْمَانُ وَالشُّهُودُ، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ.

٢٤٦ ـ عَنْ أَبي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ السُّلَّمي: أَنَّ دَاوُدَ النبي ﷺ أُمِرَ بِالْقَضَاءِ، فَفُظِعَ بِهِ[1]، فَأَوْحَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنِ اسْتَحْلِفْهُمْ باسمي، وَسَلْهُمُ الْبَيِّنَاتِ، قَالَ: فَذَلِكَ فَصْلُ الْخِطَابِ. (١٠/ ١٨١)

٢٤٧ ـ عَنْ قَتَادَةَ في قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ. (١٠/ ٢٥٣)

---

(١) فظع: الأمر الفظيع الشديد، والمراد أنه اشتد عليه وهابه.

(٤٦) سورة الأحقاف

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥]

٢٤٨ ـ عَنْ أبي الْعَالِيَةِ ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾: نُوحٌ وَهُودٌ وَإِبْرَاهِيمُ، أُمِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَصْبِرَ، كَمَا صَبَرَ هَؤُلاَءِ، فَكَانُوا ثَلاَثَةً وَرَسُولُ الله ﷺ رَابِعُهُمْ، قَالَ نُوحٌ: ﴿إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا [يونس:٧١]، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ، وَقَالَ هُودٌ، حِينَ قَالُوا: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾ الآيَةَ [هود:٥٤]، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [الممتحنة:٤]، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: ﴿إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:٥٦]. فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، يَقْرَؤُهَا عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ. (٨/٩)

(٤٧) سورة محمد ﷺ

قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤]

٢٤٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ يَعْنِي: حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، فَيُسْلِمُ كُلُّ يهودي وَكُلُّ نصراني وَكُلُّ صَاحِبِ مِلَّةٍ، وَتَأْمَنُ الشَّاةُ الذِّئْبَ، وَلاَ تَقْرِضُ فَأْرَةٌ جِرَابًا، وَتَذْهَبُ الْعَدَاوَةُ مِنَ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ ظُهُورُ الإِسْلاَمِ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ. (٩/ ١٨٠)

(٤٨) سورة الفتح

قوله تعالىٰ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾ [الفتح:٢٩]

٢٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾. قَالَ: السَّمْتُ الْحَسَنُ.

٢٥١ ـ عَنْ سَالِمٍ أبي النَّضْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا حَاضِنُكَ فُلَانٌ، ـ وَرَأَىٰ بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجْدَةً سَوْدَاءَ ـ فَقَالَ: مَا هَذَا الأَثَرُ بَيْنَ عَيْنَيْكَ؟ فَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَهَلْ تَرَىٰ هَاهُنَا مِنْ شيء؟

٢٥٢ ـ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَثَرًا فَقَالَ: يَا عَبْدَالله، إِنَّ صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهُهُ، فَلَا تَشِنْ صُورَتَكَ.

٢٥٣ ـ عَنْ أبي عَوْنٍ قَالَ: رَأَىٰ أَبُو الدَّرْدَاءِ امْرَأَةً بِوَجْهِهَا أَثَرٌ مِثْلُ ثَفِنَةِ الْعَنْزِ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا بِوَجْهِكِ كَانَ خَيْرًا لَكِ. (٢/ ٢٨٦)

٢٥٤ ـ عَنْ حُمَيْدٍ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ ـ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِذْ جَاءَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: قَدْ أَفْسَدَ وَجْهَهُ، وَالله مَا هي سِيمَاءُ، وَالله لَقَدْ صَلَّيْتُ عَلَىٰ وَجْهِي مُذْ كَذَا وَكَذَا، مَا أَثَّرَ السُّجُودُ في وجهي شَيْئًا.

٢٥٥ ـ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾ أَهُوَ أَثَرُ السُّجُودِ في وَجْهِ الإِنْسَانِ؟ فَقَالَ: لاَ، إِنَّ أَحَدَهُمْ

يَكُونُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ رُكْبَةِ الْعَنْزِ وَهُوَ كَمَا شَاءَ الله، يَعْنِي مِنَ الشَّرِّ، وَلَكِنَّهُ الْخُشُوعُ.

٢٥٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: نَدَىٰ الطُّهُورِ وَثَرَىٰ الأَرْضِ. (٢/ ٢٨٧)

قوله تعالىٰ: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]

٢٥٧ ـ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَبْدِالله ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾. قَالَ: لِيَغِيظَ الله بالنبي وَبِأَصْحَابِهِ الْكُفَّارَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُالله: أَنْتُمُ الزَّرْعُ وَقَدْ دَنَا حَصَادُهُ. (٩/ ٥)

(٤٩) سورة الحجرات

قوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات:٦]

٢٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعَيْطٍ، إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ لِيَأْخُذَ مِنْهُمُ الصَّدَقَاتِ، وَإِنَّهُ لَمَّا أَتَاهُمُ الْخَبَرُ فَرِحُوا وَخَرَجُوا لِيَتَلَقَّوْا رَسُولَ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّهُ لَمَّا حُدِّثَ الْوَلِيدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا يَتَلَقَّوْنَهُ، رَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يَغْزُوَهُمْ، إِذْ أَتَاهُ الْوَفْدُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ رَسُولَكَ رَجَعَ مِنْ نِصْفِ الطَّرِيقِ، وَإِنَّا خَشِينَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَدَّهُ كِتَابٌ جَاءَهُ مِنْكَ، لِغَضَبٍ غَضِبْتَهُ عَلَيْنَا، وَإِنَّا نَعُوذُ بِالله مِنْ غَضَبِ الله وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ

اسْتَعتبهم، وَهَمَّ بِهِمْ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ عُذْرَهُمْ في الْكِتَابِ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾.

٢٥٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعَيْطٍ إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ لِيُصَدِّقَهُمْ، فَتَلَقَّوْهُ بِالْهَدِيَّةِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ أَجْمَعُوا لَكَ لِيُقَاتِلُوكَ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآيَةَ.

٢٦٠ ـ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ، فَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ فجيء بي إِلَيْهِ، وَقَدْ خُلِّقْتُ بِالْخَلُوقِ، فَلَمَّا رَآنِي لَمْ يَمَسَّنِيْ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الْخَلُوقُ الذي خلَّقتني أمي (٩/ ٥٥).

* قال ابن التركماني: في «التَمهِيدْ» في تَرجمة الوليد قال أبو موسىٰ: هذا مجهولٌ والحديث منكر مضطرب لا يصح.

قوله تعالىٰ:
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات:٩]

٢٦١ ـ عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، إِنِّي وَالله لَقَدْ حَرَصْتُ أَنْ أَتَسَمَّتَ بِسَمْتِكَ، وأقتديَ بِكَ في أَمْرِ فُرْقَةِ النَّاسِ، وَأَعْتَزِلَ الشَّرَّ مَا اسْتَطَعْتُ، وإني أَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله مُحْكَمَةً، قَدْ أَخَذَتْ بقلبي، فأخبرني عَنْهَا، أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾.

أخبرني عَنْ هَذِهِ الآيَةِ، فَقَالَ عَبْدُالله: وَمَا لَكَ وَلِذَاكَ؟ انْصَرِفْ عَنِّي، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنَّا سَوَادُهُ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ في نفسي مِنْ شيء مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ، مَا وَجَدْتُ في نفسي، أَنِّي لَمْ أُقَاتِلْ هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أمرني الله عَزَّ وَجَلَّ. زَادَ الْقَطَّانُ في رِوَايَتِهِ قَالَ حَمْزَةُ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَنْ تَرَىٰ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ابْنَ الزُّبَيْرِ بَغَىٰ عَلَىٰ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ.

٢٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَغِبَتْ عَنْهُ هَذِهِ الأُمَّةُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾. (٨/ ١٧٢)

(٥٢) سورة الطور

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور:٢١]

٢٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾. قَالَ: إِنَّ الله يَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ في دَرَجَتِهِ في الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ في الْعَمَلِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم﴾ يَقُولُ: وَمَا نَقَصْنَاهُمْ. (١٠/ ٢٦٨)

(٥٣) سورة النجم

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١﴾ [النجم]

٢٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١﴾. قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ بِالْحِمْيَرِيَّةِ، اسْمُدِي لَنَا: تَغَنِّي لَنَا. (١٠/ ٢٢٣)

(٦٢) سورة الجمعة

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]

٢٦٥ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، إِلاَّ فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ الله.

٢٦٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَرَفَعْتُ في المشي لِقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فجذبني جَذْبَةً كِدْتُ أَنْ أُلاَقِيَهُ، فَقَالَ: أَوَلَسْنَا في سَعْيٍ. (٣/ ٢٢٧)

(٧٦) سورة الإنسان

قوله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ [الإنسان:٨]

٢٦٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾. قَالَ: كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ. (٩/ ١٢٩)

(٩٤) سورة الشرح

قوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح]

٢٦٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾. قَالَ: لاَ أُذْكَرُ إِلاَّ ذُكِرْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله. (٣/ ٢٠٩، ٩/ ٢٨٦)

٢٦٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾. قَالَ: إِذَا ذُكِرَ الله، ذُكِرَ رَسُولُ الله ﷺ. (٩/ ٢٨٦)

(٩٧) سورة القدْر

٢٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾. قَالَ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَانَ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ، وَكَانَ الله عَزَّ وَجَلَّ يُنْزِلُهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ بَعْضَهُ في إِثْرِ بَعْضٍ، وَقَالُوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]

٢٧١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النبي ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَبِسَ السِّلاَحَ في سَبِيلِ الله أَلْفَ شَهْرٍ، قَالَ: فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ التي لَبِسَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ السِّلاَحَ في سَبِيلِ الله أَلْفَ شَهْرٍ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٤/ ٣٠٦)

(١٠٧) سورة الماعون

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون]

٢٧٢ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾، وَفي قِرَاءَةِ عَبْدِالله: لاَهُونَ. قَالَ: السَّهْوُ عَنْهَا: تَرْكُ وَقْتِهَا.

□ وفي رواية قَالَ: قُلْتُ لأبي: أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ هُوَ الذي يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ في الصَّلاَةِ؟ قَالَ: لاَ، وَأَيُّنَا لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ في الصَّلاَةِ، وَلَكِنَّ السَّهْوَ تَرْكُ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا.

٢٧٣ ـ عَنْ سَعْدٍ قَال: سَأَلْتُ النبي ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾. قَالَ: (**هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا**). (٢/ ٢١٤)

□ وفي رواية: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾. قَالَ: (**إِضَاعَةُ الْوَقْتِ**).

● هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَصِحُّ مَوْقُوفًا. (٢/ ٢١٤-٢١٥)

(١٠٨) سورة الكوثر

قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر]

٢٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قَوْلِهِ: ﴿وَٱنْحَرْ﴾. قَالَ: يَقُولُ: فَاذْبَحْ يَوْمَ النَّحْرِ. (٩/ ٢٥٩)

(١١٠) سورة النصر

قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر]

٢٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ الْوَدَاعُ، فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ فَوَقَفَ بِالْعَقَبَةِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**...)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ. (٥/ ١٥٢)

* قال الذهبي: موسىٰ واهٍ. وقال ابن رجب في «مجموع رسائله» (٢/ ٥١٤): إسناده ضعيف جداً. وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٩١): إسناده ضعيف.

الكتاب الرابع
الاعتصام بالسُّنَّة

١ ـ باب: السنة من الوحي

[انظر: ٦٣٠٩، ٦٣١٠ في مكانة السنة]

٢٧٦ ـ عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ وَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِ الْحُجَرِ، يُحَذِّرُ الْفِتَنَ وَقَالَ: **(إِنِّي وَاللَّهِ لاَ يُمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ بشيء، إِلاَّ أَنِّي لاَ أُحِلُّ إِلاَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ في كِتَابِهِ، وَلاَ أُحَرِّمُ إِلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ في كِتَابِهِ)**.

٢٧٧ ـ عَنْ طَاوُس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لاَ يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بشيء، وإني لاَ أُحِلُّ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ، وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ)**. (٧/ ٧٥)

* قال الشافعي: هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٢٧٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ، إِلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلاَ تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ، إِلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ)**. (٧/ ٧٦)

٢ ـ باب: كتابة الحديث والعلم

٢٧٩ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ، فَتَأْذَنُ لي فَأَكْتُبُهَا، قَالَ: (نَعَمْ) فَكَانَ أَوَّلُ مَا كَتَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ: **(لاَ يَجُوزُ شَرْطَانِ في بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلاَ بَيْعٌ وَسَلَفٌ مَعًا، وَلاَ بَيْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتَبًا عَلَىٰ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلاَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلاَّ أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ)**.

● كَذَا وَجَدْتُهُ وَلاَ أُرَاهُ مَحْفُوظًا. (١٠/ ٣٢٤)

٣ ـ باب: أمره ﷺ يقتضي الوجوب

٢٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَوَىٰ النبي ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: **(اجْلِسُوا)**، فَسَمِعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: **(تَعَالَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ)**. (٣/ ٢٠٥)

٤ ـ باب: تأويل حديث النبي ﷺ

٢٨١ ـ عَنِ الأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَإِذَا حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ لاَ يَدْرُونَ مَا هُوَ، أَتَوُا الْحَسَنَ فَفَسَّرَ لَهُمْ، فَحَدَّثَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا)**[1]. فَأَتَوُا الْحَسَنَ فَقَالُوا: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَنَا الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ فَذَكَرُوهُ،

---

(١) المرفوع رواه النسائي برقم (٥٢٢٤).

قَالَ: نَعَمْ أَمَّا قَوْلُهُ: لاَ تَنْقُشُوا في خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا. فَإِنَّهُ يَقُولُ لاَ تَنْقُشُوا في خَوَاتِيمِكُمْ مُحَمَّدًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لاَ تَسْتَشِيرُوا الْمُشْرِكِينَ في شيء مِنْ أُمُورِكُمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ في كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]. (١٠/ ١٢٧)

٥ ـ باب: انصراف بعض المتأخرين عن السُّنَّة

٢٨٢ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البخاري قَالَ: قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْكُوفَةَ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، فَأَتَاهُ وَكِيعٌ وَأَصْحَابُنَا وَالْكُوفِيُّونَ، فَتَذَاكَرُوا عِنْدَهُ، حَتَّىٰ بَلَغُوا الشَّرَابَ، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَصْحَابِ النَّبي ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالُوا: لاَ، وَلَكِنْ مِنْ حَدِيثِنَا، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِي، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَكِرَ مِنْ شَرَابٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ أَبَدًا، فَنَكَّسُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِلَّذِي يَلِيهِ: رَأَيْتَ أَعْجَبَ مِنْ هَؤُلاَءِ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ فَلَمْ يَعْبَاؤوا بِهِ، وَأَذْكُرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَنَكَّسُوا رُؤُوسَهُمْ. (٨/ ٢٩٨)

المقصدُ الثّاني

العِبَادَاتُ

الكتاب الأول
الطهارة

الفصل الأول:
المياه

١ ـ باب: ما جاء في ماء المطر

٢٨٣ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النبي ﷺ في مَاءٍ مِنَ السَّمَاء، وَإِنِّي لأَدْلُكُ ظَهْرَهُ وَأَغْسِلُهُ. (١/ ٥)

* قال الذهبي: سنده وسط.

٢ ـ باب: ما جاء في ماء البحر

٢٨٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمًا، فَجَاءَهُ صَيَّادٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَنْطَلِقُ في الْبَحْرِ نُرِيدُ الصَّيْدَ، فَيَحْمِلُ مَعَهُ أَحَدُنَا الإِدَاوَةَ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ الصَّيْدَ قَرِيبًا، فَرُبَّمَا وَجَدَهُ كَذَلِكَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَجِدِ الصَّيْدَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مِنَ الْبَحْرِ مَكَانًا لَمْ يَظُنَّ أَنْ يَبْلُغَهُ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَلِمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَإِنِ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ، فَلَعَلَّ أَحَدَنَا يُهْلِكُهُ الْعَطَشُ، فَهَلْ تَرَىٰ في مَاءِ الْبَحْرِ أَنْ نَغْتَسِلَ بِهِ أَوْ نَتَوَضَّأَ بِهِ

إِذَا خِفْنَا ذَلِكَ؟ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(اغْتَسِلُوا مِنْهُ وَتَوَضَّؤوا بِهِ، فَإِنَّهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**. (١/ ٣)

٢٨٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ، فَلاَ طَهَّرَهُ الله)**.

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

٢٨٦ ـ عَنْ أبي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلاَلُ مَيْتَتُهُ. (١/ ٤)

٢٨٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ لاَ يُجْزِئُ مِنْ وَضُوءٍ وَلاَ مِنْ جَنَابَةٍ، إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءً، ثُمَّ نَارًا حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ وَسَبْعَةَ أَنْيَار.

● هَكَذَا رُوِيَ مَوْقُوفًا.

* وقال الذهبي: هذا الموقوف صحيح.

٢٨٨ ـ عَنْ يَعْلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ)** ثُمَّ تَلاَ: ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف:٢٩]، قَالَ يَعْلَىٰ: وَالله لاَ أَدْخُلُهُ أَبَدًا! وَالله لاَ تُصِيبُنِي مِنْهُ قَطْرَةٌ أَبَدًا! (٤/ ٣٣٤)

* قال الذهبي: لا أعرف ابن حيّي.

٣ ـ باب: الماء المشمَّس

٢٨٩ ـ عن عُمَر ﷺ قال: لاَ تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

٢٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ النبي ﷺ: (**لاَ تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**).

● هَذَا لاَ يَصِحُّ. (١/٦)

* وقال الذهبي: هذا مكذوب علىٰ مالك.

٤ ـ باب: الماء المسخَّن

٢٩١ ـ عَنِ الأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: كُنْتُ أَرْحَلُ نَاقَةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاحِلَةَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْحَلَ نَاقَتَهُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَأَمُوتَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ وَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ فِيهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (**يَا أَسْلَعُ، مَا لِي أَرَىٰ رَاحِلَتَكَ تَضْطَرِبُ؟**). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَرْحَلْهَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَأَسْخَنْتُ مَاءً فَاغْتَسَلْتُ. (١/٥)

* قال الذهبي: تفرد به العلاء، وما هو بحجة.

٢٩٢ ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمَةٍ، وَيَغْتَسِلُ بِهِ.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (١/٦)

* قال ابن التركماني: في إسناده رجلان متكلم فيهما.

٥ ـ باب: طهارة الماء المستعمل

٢٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي الإِنَاءِ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الذي

يَصُبُّ عَلَيْهِ في الإِنَاءِ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلاَ يُطَهِرُ[1]. (١/ ٢٣٦)

٢٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَمَانِيَةِ رَهْطٍ اغْتَسَلُوا مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمْ جُنُبٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شيء.

٢٩٥ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَأْتِي الْغَدِيرَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَيَغْتَسِلُ في نَاحِيَةٍ مِنْهُ. (١/ ٢٣٩)

٢٩٦ ـ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ يَتَوَضَّؤونَ بِفَضْلِ سِوَاكِهِ. (١/ ٢٥٥)

٦ ـ باب: الماء فيه أثر العجين

٢٩٧ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي لأَرَىٰ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَسَتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَتَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ النبي ﷺ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ في الضُّحَىٰ.

* قال الذهبي: منقطع

٢٩٨ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الذي يُبَلُّ فِيهِ الْخُبْزُ. (١/ ٨)

* قال الذهبي: منقطع وفيه مجهول.

٧ ـ باب: الماء الكثير لا ينجس

٢٩٩ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَىٰ غَدِيرٍ

---

(١) كذا في الأصل: «ولا يطهر»، والمعنى غير واضح.

فِيهِ جِيفَةٌ، فَتَوَضَّأَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَمْسَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، حَتَّىٰ يَجِيءَ النبي ﷺ، فَجَاءَ النبي ﷺ في أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَقَالَ: تَوَضَّؤوا وَاشْرَبُوا، فَإِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شيء. (١/ ٢٥٨)

٣٠٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي في نِسْوَةٍ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي أَسْقِيكُمْ مِنْ بُضَاعَةَ لَكَرِهْتُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَالله سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِيَدِي مِنْهَا.

● إِسْنَاده حَسَنٌ مَوْصُولٌ.

* قال ابن التركماني: في سنده اضطراب، فكيف يكون حسناً؟

٣٠١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ وَرَدَ حَوْضَ مَجَنَّةَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ آنِفًا، فَقَالَ: إِنَّمَا وَلَغَ الْكَلْبُ بِلِسَانِهِ، فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ.

٣٠٢ ـ عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْبُوذٌ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ، فَتَمُرُّ بِالْغَدِيرِ فِيهِ الْبَعْرُ وَالْجُعْلاَنُ، فَتَشْرَبُ مِنْهُ أَوْ تتَوَضَّأُ بِهِ.

٣٠٣ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ كُلَّهُ، لاَ يُنَجِّسُهُ شيء. (١/ ٢٥٩)

٨ ـ باب: إذا بلغ الماء قلتين

٣٠٤ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ الباهلي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء، إِلاَّ مَا غَلَبَهُ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ)**.

● لفظ القلتين فيه غريب. (١/ ٢٥٩)

٣٠٥ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بُسْتَانًا فِيهِ مَقْرَىٰ مَاءٍ[1] فِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَفِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء**).

٣٠٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء.

٣٠٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لاَ يَحْمِلُ الْخَبَثَ**).

● هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِي هَكَذَا وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ، وَكان ضَعِيفًا في الْحَدِيثِ، جَرَحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِي وَغَيْرُهُمْ.

٣٠٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء. (١/ ٢٦٢)

٣٠٩ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني مُحَمَّدٌ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ عُقَيْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجِسًا وَلاَ بَأْسًا**).

قَالَ: فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ: قِلاَلُ هَجَرَ؟ قَالَ: قِلاَلُ هَجَرَ، قَالَ: فَأَظُنُّ أَنَّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ فَرَقَيْنِ، زَادَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي في رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً.

---

(١) مقرىٰ: المقرىٰ والمقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.

□ وفي رواية قَالَ مُحَمَّدٌ: فَرَأَيْتُ قِلاَلَ هَجَرَ، فَأَظُنُّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ قِرْبَتَيْنِ. (١/ ٢٦٣)

* قال ابن التركماني: هذا فيه أشياء، أحدها أنه مرسل.

٣١٠ ـ عَنْ أبي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء، قَالَ قُلْتُ: مَا الْقُلَّتَيْنِ؟ قَالَ: الْجَرَّتَيْنِ.

٣١١ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: الْقِلاَلُ: الْخَوَابِي الْعِظَامُ.

٣١٢ ـ عن عَبْدِالرَّحِيم ـ يعني ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ: سَأَلْنَا ابْنَ إِسْحَاقَ ـ يعني مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ـ عَنِ الْقُلَّتَيْنِ، فَقَالَ: هَذِهِ الْجِرَارُ التي يُسْتَقَىٰ فِيهَا الْمَاءُ وَالدَّوَارِيقُ.

٣١٣ ـ عن الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ هُشَيْمًا يَقُولُ : الْقُلَّتَيْنِ يعني: الْجَرَّتَيْنِ الْكِبَارَ.

٣١٤ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: يعني بِالْقُلَّةِ: الْجَرَّةَ.

٣١٥ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ قال: الْقُلَّةُ: الْجَرَّةُ. (١/ ٢٦٤)

٩ ـ باب: طهارة الماء النتن

٣١٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ، في قِصَّةِ أُحُدٍ وَمَا أَصَابَ النبي ﷺ في وَجْهِهِ، قَالَ: وَسَعَىٰ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ إِلَىٰ الْمِهْرَاسِ، فَأَتَىٰ بِمَاءٍ في مِجَنَّةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْه، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (هَذَا مَاءٌ آجِنٌ)، فَتَمَضْمَضَ مِنْهُ، وَغَسَلَتْ فَاطِمَةُ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ.

٣١٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ فَمِ الشِّعْبِ، خَرَجَ عَلِي بْنُ أبي طَالِبٍ حَتَّىٰ مَلأَ دَرَقَتَهُ مِنَ الْمِهْرَاسِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا؛ فَعَافَهُ، فَلَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ، وَغَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، وَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **(اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَىٰ مَنْ دَمَّىٰ وَجْهَ نَبِيِّهِ ﷺ)**. (١/ ٢٦٩)

١٠ ـ باب: ما جاء في نزح زمزم

٣١٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ في زَمْزَمَ ـ يعني: فَمَاتَ ـ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُخْرِجَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ، قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسَّتْ بِالْقَبَاطِي وَالْمَطَارِفِ حَتَّىٰ نَزَحُوهَا، فَلَمَّا نَزَحُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ.

● وَهَذَا بَلاَغٌ بَلَغَهُمَا. فَإِنَّهُمَا لَمْ يَلْقَيَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَسْمَعَا مِنْهُ.

٣١٩ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قال: أَنَا بِمَكَّةَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَ أَحَدًا صَغِيرًا وَلاَ كَبِيرًا يَعْرِفُ حَدِيثَ الزَّنْجِي الذي قَالُوا إِنَّهُ وَقَعَ في زَمْزَمٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ نُزِحَ زَمْزَمُ. (١/ ٢٦٦)

١١ ـ باب: الماء يموت فيه إنسان أو حيوان

٣٢٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِالْجَنَاحِ الذي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ)**[1]. (١/ ٢٥٢)

---

(١) الحديث في البخاري وفيه زيادة هنا.

٣٢١ ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: **(يَا سَلْمَانُ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيسَ لَهَا دَمٌ، فَمَاتَتْ، فَهُوَ الْحَلاَلُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ)**.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: الأَحَادِيثُ التي يَرْوِيهَا سَعِيدٌ الزُّبَيْدِي عَامَّتُهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

٣٢٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ نَفْسٍ سَائِلَةٍ لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَلَكِنْ رُخِّصَ في الْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالْجَرَادِ وَالْجُدْجُدِ، إِذَا وَقَعْنَ في الرِّكَاءِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. (١/ ٢٥٣)

٣٢٣ ـ عن الزُّهْرِي: في الْغَدِيرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ فَتَمُوتُ، قَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ مَا لَمْ يَقِلَّ، فَتُنَجِّسُهُ الْمَيْتَةُ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ. (١/ ٢٥٩)

٣٢٤ ـ عَنْ عَلِي: في الْفَأْرَةِ تَقَعُ في الْبِئْرِ فَتَمُوتُ قَالَ: تُنْزَحُ حَتَّىٰ تَغْلِبَهُمْ.

● هَذَا غَيْرُ قَوِي. لأَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِي لَمْ يَسْمَعْ عَلِيًّا، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ. (١/ ٢٦٨)

١٢ ـ باب: سؤر الحيوانات

٣٢٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا)**. (١/ ٢٤٩)

٣٢٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ في رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّىٰ وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ

السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لاَ تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَىٰ السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

٣٢٧ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ بَأْسًا. (١/ ٢٥٠)

٣٢٨ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِسُؤْرِهِ)**.

● سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ مَتْرُوكٌ. (١/ ٢٥٢)

الفصل الثاني:
الطهارة من النجاسات

١ ـ باب: الاستنجاء بالماء

٣٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:١٠٨]. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فَقَالَ: (**مَا هَذَا الطُّهُورُ الذي أَثْنَىٰ الله عَلَيْكُمْ بِهِ؟**)، فَقَالَ: يَا نَبِي الله، مَا خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلاَّ غَسَلَ دُبُرَهُ، أَوْ قَالَ: مِقْعَدَتَهُ. فَقَالَ النبي ﷺ: (**فَفِي هَذَا**). (١/ ١٠٥)

٣٣٠ ـ عن أبي عمَّار، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ، وَقَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، قَالَ: وَقَالَتْ: هُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ.

● قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مُرْسَلٌ.

٣٣١ ـ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَأَتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. (١/ ١٠٦)

٣٣٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُوضَعُ لَهُ الْمَاءُ وَالأَشْنَانُ. يعني: لِلاِسْتِنْجَاءِ. (١/ ١٠٧)

٢ ـ باب: الاستجمار بالحجارة

٣٣٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ**).

□ وفي رواية قَالَ: (**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، أَمَا تَرَىٰ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا وَالأَرَضِينَ سَبْعًا وَالطَّوَافَ...**) وَذَكَرَ أَشْيَاءَ. (١/ ١٠٤)

٣٣٤ ـ عَنْ عَبْدِالله قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: (**ائْتِنِي بِشيء أَسْتَنْجِي بِهِ، وَلاَ تُقَرِّبْنِي حَائِلاً وَلاَ رَجِيعًا**). (١/ ١٠٨)

٣٣٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجىٰ بِعَظْمٍ حَائِلٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ.

□ وفي رواية: لم يذكر الحممة. (١/ ١٠٩ ـ ١١٠)

٣٣٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ أَوْ جِلْدٍ.

● قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: إِسْنَاده غَيْرُ ثَابِتٍ. (١/ ١١٠)

٣٣٧ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الاِسْتِنْجَاءُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ، قَالَ: ثَلاَثِ حَفَنَاتٍ مِنَ التُّرَابِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ طَاوُسٍ مِنْ قَوْلِهِ.

٣٣٨ ـ عن طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ**

الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَلاَ يَسْتَقْبِلْهَا وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، ثُمَّ لِيَسْتَطِبْ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلاَثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِيني، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي).

● لاَ يَصِحُّ وَصْلُهُ وَلاَ رَفْعُهُ.

٣٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغَوُّطِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعْلِيَ الرِّيحَ، وَأَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَقْبِلَهَا وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا، وَأَنْ يَسْتَنْجِي بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلاَثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدارقطني الْحَافِظُ: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٣٤٠ ـ عَنْ مَوْلَىٰ عُمَرَ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا بَالَ قَالَ: نَاوِلْنِي شَيْئًا أَسْتَنْجِي بِهِ، قَالَ: فَأُنَاوِلُهُ الْعُودَ وَالْحَجَرَ، أَوْ يَأْتِي حَائِطًا يَتَمَسَّحُ بِهِ، أَوْ يُمِسُّهُ الأَرْضَ، وَلَمْ يَكُنْ يَغْسِلُهُ.

● هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ في هَذَا الْبَابِ وَأَعْلاَهُ. (١/ ١١١)

٣٤١ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الاِسْتِنْجَاءُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَبِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَجَرًا، وَلاَ يُسْتَنْجَى بِشَيءٍ قَدِ اسْتُنْجِي بِهِ مَرَّةً)**.

● لم يثبت إسناده. (١/ ١١٢)

٣٤٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ

الاِسْتِطَابَةِ فَقَالَ: (**أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ: حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرًا لِلْمَسْرَبَةِ**). (١/ ١١٤)

٣ ـ باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء

٣٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ غَطَّىٰ رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ غَطَّىٰ رَأْسَهُ.

● هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ.

* قال النووي في «المجموع» (٢/ ٩٣): حديث ضعيف.

٣٤٤ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّىٰ رَأْسَهُ.

● مرسل.

٣٤٥ ـ عن سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلاَءَ، أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ. (١/ ٩٦)

٤ ـ باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: (**غُفْرَانَكَ**)[1]، وزاد في رواية: (**رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**).

● صح بطلان هذه الزيادة في الحديث. (١/ ٩٧)

---

(١) أخرجه ـ بغير الزيادة ـ أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٥ ـ باب: البول قائماً

٣٤٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي ﷺ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَآبِضِهِ.

* قال الذهبي: هذا منكر.

٣٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا بَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَائِمًا مُذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقرآن. (١/ ١٠١)

٣٤٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا.

٣٥٠ ـ عن عُمَرَ ﷺ قال: الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبُرِ. (١/ ١٠٢)

٦ ـ باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٣٥١ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لأبي هُرَيْرَةَ: أَفْتَيْتَنَا في كُلِّ شَيء حَتَّىٰ يُوشِكَ أَنْ تُفْتِيَنَا في الْخَرْاءَة. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَىٰ طَرِيقِ عَامِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)**.

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٣٥٢ ـ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّة قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبُولَ في هَوَاءٍ، وَأَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ كَأَنَّهُ طَيْرٌ وَاقِعٌ.

٣٥٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ الْبَوْلَ في الْهَوَاءِ.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هُوَ مَوْضُوعٌ. (١/ ٩٨)

٧ ـ باب: بول الصبيان

٣٥٤ ـ عَنِ ابْنِ أبي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ)**.

٣٥٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ جَالِسًا وَفي حِجْرِهِ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَبَالَ الصَّبِيُّ، قَالَتْ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: أَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ)**.

● هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ فِعْلِهَا. (٢/ ٤١٥)

* قال الذهبي: إسناده مظلم، وهو موقوف أصح.

٣٥٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها تَصُبُّ عَلَىٰ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ. (٢/ ٤١٦)

٨ ـ باب: ما جاء في بول الحيوانات

٣٥٧ ـ عَنْ أبي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: الرَّجُلُ مِنَّا يَبْعَثُ نَاقَتَهُ فَيُصِيبُهُ نَضْحٌ مِنْ بَوْلِهَا، قَالَ: اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ.

٣٥٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُّ شَيءٍ مِنَ الدَّوَابِّ، فَإِنَّ بَوْلَهُ يُغْسَلُ.

٣٥٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا أُكِلَ لَحْمُهُ، فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ)**.

● سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ.

* وقال الذهبي: متروك.

٣٦٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: **(مَا أُكِلَ لَحْمُهُ، فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ)**.

● عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ الْعُقَيْلِي وَيَحْيَىٰ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِي ضَعِيفَانِ. (٢/ ٤١٣)

٩ ـ باب: حكم الهرَّة

٣٦١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ يُقَرِّبُ طَهُورَهُ إِلَىٰ الْهِرَّةِ، فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهَا.

٣٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في الْهِرَّةِ: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِي كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ)**. (١/ ٢٤٦)

٣٦٣ ـ عن الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: أنه سُئِلَ عَنْ سُؤْرِ الْهِرَّةِ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا. (١/ ٢٤٧)

٣٦٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)**، ثم ذكر أبو هريرة الهرة: لا أدري قاله مرة أو مرتين. (١/ ٢٤٧)

٣٦٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: في الْهِرِّ يَلَغُ في الإِنَاءِ قَالَ: يُغْسلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

□ وفي رواية: إِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً. (١/ ٢٤٧)

٣٦٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في**

إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَالسَّنَّوْرُ مَرَّةً).

٣٦٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَغَ السَّنَّوْرُ في الإِنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

□ وفي رواية قَالَ: يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْهِرِّ، كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ. (١/ ٢٤٨)

٣٦٨ ـ عنْ أبي هُرَيْرَة قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يأتي دارَ قَوْم مِنَ الأنصَارِ وَدُوْنَهُمْ دَارٌ ـ يعني: لا يَأْتِيْهَا ـ فَشُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، تَأْتِي دَارَ فُلانٍ وَلاَ تَأْتِي دَارَنَا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ **(إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْباً)** قَالَ: فَإِنَّ فِيْ دَارِهِمْ سِنَّوْراً، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **(السَّنَّوْرُ سَبُعٌ)**. (١/ ٢٤٩)

١٠ ـ باب: النجاسة تقع في السمن

٣٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ في سَمْنٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَلْقِهِ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِسًا فَأَلْقِ الْفَأْرَةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلْ مَا بَقِيَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: جَامِسًا يعني: جَامِدًا.

٣٧٠ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ أَوِ الْوَدَكِ، فَقَالَ: **(اطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا)**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَإِنْ كَانَ مَائِعًا قَالَ: **(فَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلاَ تَأْكُلُوهُ)**.

● الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

٣٧١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ، قَالَ: اسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَادْهَنُوا بِهِ أَدَمَكُمْ.

٣٧٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ، قَالَ: **(اسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَلاَ تَأْكُلُوهُ)**. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

□ وفي رواية: عن أبي سَعِيدٍ قال: **(اسْتَنْفِعُوا بِهِ، وَلاَ تَأْكُلُوهُ)**.

● قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ. (٩/ ٣٥٤)

* قال الذهبي: أبو هارون ضعيف.

١١ ـ باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٣٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَالَ: **(إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ ذَهَبَ بِخُبْثِهِ، أَوْ رِجْسِهِ، أَوْ نَجَسِهِ)**.

● إِسْنَاده صَحِيحٌ. (١/ ١٧)

٣٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَتْ فُلاَنَةُ ـ تَعْنِي الشَّاةَ ـ . قَالَ: **(فَلَوْلاَ أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا)**، قَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾** [الأنعام:١٤٥] **وَإِنَّكُمْ لاَ تَطْعَمُونَهُ إِنَّمَا تَدْبُغُونَهُ فَتَنْتَفِعُونَ بِهِ)**، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّىٰ تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا. (١/ ١٨)

٣٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: **(هَلاَّ**

انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)**. زَادَ عُقَيْلٌ: **(أَوَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا؟)**.

٣٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ تُرَابًا، أَوْ رَمَادًا، أَوْ مِلْحًا، أَوْ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يَزِيدَ صَلاَحُهُ، أَوْ يُزِيلَ الشَّكَّ عَنْهُ)**.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَمَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ السَّمَرْقَنْدِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (١/ ٢٠)

* وقال الذهبي: لم يصح هذا الحديث.

٣٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(طَهُورُ كُلِّ إِهَابٍ دِبَاغُهُ)**.

● رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. (١/ ٢١)

٣٧٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ الْمَاءَ فِي جُلُودِ الإِبِلِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْنَا.

● هَذَا الإِسْنَادُ غَيْرُ قَوِي. (١/ ٢٢)

٣٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ وَالشَّعَرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلاَلٌ.

● قَالَ عَلِي: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِي ضَعِيفٌ، وقَالَ يَحْيَىٰ: لَيْسَ بِشَيء. (١/ ٢٣)

٣٨٠ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ قالتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ لله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلاَ بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاء)**.

● قَالَ عَلِيٌّ: يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ مَتْرُوكٌ، وقال البخاري: منكر الحديث.

٣٨١ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال: إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا وَدَمُهَا. (١/ ٢٤)

٣٨٢ ـ عن قَتَادَة قَالَ: سَأَلَ دَاوُدُ السَّرَّاجُ الْحَسَنَ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ وَالسَّمُّورِ تُدْبَغُ بِالْمِلْحِ قَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا. (١/ ٢٥)

٣٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ في جُلُودِ الْمَيْتَةِ: (**إِنَّ دِبَاغَهَا قَدْ ذَهَبَ بِخَبَثِهِ أَوْ بِنَجَسِهِ أَوْ رِجْسِهِ**). (١/ ١١٠)

١٢ ـ باب: ما جاء في الفراء

٣٨٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ في الْفِرَاءِ: ذَكَاتُهُ دِبَاغُهُ.

٣٨٥ ـ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ذُو ضَفِيرَتَيْنِ فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَىٰ، حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ في الْفِرَاءِ، قَالَ حدثني أبي: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النبي ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أُصَلِّي في الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟**). قَالَ ثَابِتٌ: فَلَمَّا وَلَّىٰ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ.

٣٨٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَىٰ في الصَّلَاةِ في الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟**).

٣٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْفِرَاءِ فَقَالَتْ: لَعَلَّ دِبَاغَهَا يَكُونُ ذَكَاتَهَا. (١/ ٢٤)

١٣ ـ باب: ما جاء في عظام الفِيَلَةِ

٣٨٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَدَّهِنَ في مَدْهَنٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ، لأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

٣٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ طَهُورَهُ وَسِوَاكَهُ وَمِشْطَهُ، فَإِذَا هَبَّهُ الله تَعَالَىٰ مِنَ اللَّيْلِ استاك وَتَوَضَّأَ وَامْتَشَطَ. قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْتَشِطُ بِمِشْطٍ مِنْ عَاجٍ.

● قَالَ عُثْمَانُ: هَذَا مُنْكَرٌ، قَالَ الشَّيْخُ: رِوَايَةُ بَقِيَّةَ عَنْ شُيُوخِهِ الْمَجْهُولِينَ ضَعِيفَةٌ. (١/ ٢٦)

١٤ ـ باب: ما جاء في فضلات الإنسان

٣٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ادْفِنُوا الأَظْفَارَ وَالشَّعَرَ وَالدَّمَ، فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ)**.

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ. (١/ ٢٣)

١٥ ـ باب: ما جاء في طين المطر

٣٩١ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلاَءِ، قَالَ هِشَامٌ ـ وَهُوَ أَخُو أبي عَمْرِو بْنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ ـ: أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِي بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مَاشٍ قَالَ: فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ حَوْضٌ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَسَرَاوِيلَهُ، قَالَ قُلْتُ: هَاتِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَحْمِلُهُ عَنْكَ، قَالَ: لاَ، فَخَاضَ فَلَمَّا جَاوَزَ لَبِسَ سَرَاوِيلَهُ وَنَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

٣٩٢ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَمْشِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ حَافِيًا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٩٣ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ السُّلَمِي كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ رَدْغٌ، حَمَلَ مَعَهُ كُوزًا مِنْ مَاءٍ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَسْجِدَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. (٢/ ٤٣٤)

١٦ ـ باب: ما جاء في أواني أهل الذمة

٣٩٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ نَصْرَانِيَّةٍ، في جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ.

٣٩٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِالشَّامِ أَتَيْتُ عُمَرَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا؟ فَمَا رَأَيْتُ مَاءَ عَدٍّ وَلاَ مَاءَ سَمَاءٍ أَطْيَبَ مِنْهُ، قَالَ قُلْتُ: مِنْ بَيْتِ هَذِهِ الْعَجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ. فَلَمَّا تَوَضَّأَ أَتَاهَا فَقَالَ: أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلَمِي، بَعَثَ اللهُ بِالْحَقِّ مُحَمَّدًا ﷺ، قَالَ: فَكَشَفَتْ رَأْسَهَا فَإِذَا مِثْلُ الثَّغَامَةِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَمُوتُ الآنَ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللهمَّ اشْهَدْ.

٣٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي أَنْ يَشْرَبَ في الإِنَاءِ لِلنَّصَرانِي.

● قَالَ الشَّيْخُ: إِبْرَاهِيمُ الْخُوزِيُّ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (١/ ٣٢)

الفصل الثالث:
الحيض

١ ـ باب: اسم الحيض

٣٩٧ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا تَقُولِينَ في الْعِرَاكِ؟ قَالَتْ: الْحَيْضَ تَعْنُونَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَتْ: سَمُّوهُ كَمَا سَمَّاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ. (١/ ٣٠٧)

٢ ـ باب: أقل سنِّ الحيض

٣٩٨ ـ عن عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِي قَالَ: أَدْرَكْتُ فِينَا ـ يعني: الْمَهَالِبَةَ ـ امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً، وَهِي ابْنَةُ ثَمَانَ عَشْرَةَ، وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنَةً، فَوَلَدَتِ ابْنَتُهَا لِتِسْعِ سِنِينَ، فَصَارَتْ جَدَّةً وَهي ابْنَةُ ثَمَانَ عَشْرَةَ. (٧/ ٤٢٠)

٣٩٩ ـ عن اللَّيْث، حدثني كَاتِبِي عَبْدُالله بْنُ صَالِحٍ: أَنَّ امْرَأَةً في جِوَارِهِمْ، حَمَلَتْ وَهي بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

□ وفي رواية: أنها حَمَلَتْ وَهي ابْنَةُ عَشْرِ سِنِينَ. (٧/ ٤٢١)

٤٠٠ ـ عن الشافعي قَالَ: رَأَيْتُ بِصَنْعَاءَ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ سَنَةً، حَاضَتْ ابْنَةَ تِسْعٍ، وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ، وَحَاضَتِ الْبِنْتُ ابْنَةَ تِسْعٍ، وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ. (١/ ٣١٩)

* قال ابن التركماني: في سنده أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الدارقطني: كذاب، وقال ابن عدي: حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل.

٣ ـ باب: أقلُّ مدَّة الحيض

٤٠١ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَىٰ وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ.

٤٠٢ ـ عن الأوزاعي قال: عِنْدَنَا هَاهُنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً وَتَطْهُرُ عَشِيَّةً.

٤٠٣ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ مهدي قال: كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: حَيْضَتِي مُنْذُ أَيَّامِ الدَّهْرِ يَوْمَانِ. (١/ ٣٢٠)

٤ ـ باب: أكثر مدَّة الحيض

٤٠٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

□ وفي رواية: الْحَيْضُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِنْ زَادَتْ فَهِي مُسْتَحَاضَةٌ.

٤٠٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

٤٠٦ ـ عن شَرِيكٍ قَالَ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا صَحِيحًا.

٤٠٦/١ ـ وعَنْ شَرِيكٍ وَحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالاَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ. (١/ ٣٢١)

٤٠٧ ـ عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ: ثَلاَثًا خَمْسًا سَبْعًا تِسْعًا عَشْرًا لاَ تُجَاوِزُ.

□ وفي رواية: قُرْءُ الْحَائِضِ: خَمْسٌ سِتٌّ سَبْعٌ ثَمَانٍ عَشْرٌ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي.

● هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ وَقَدْ أُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. (١/ ٣٢٢)

* قَالَ الشافعي: لاَ نُثْبِتُ حَدِيثَ مِثْلِ الْجَلْدِ، وقال أحمد بن حنبل: ـ وذكر الجَلْد ـ ليس يسوي حديثه شيئاً.

٥ ـ باب: غسل دم الحيض

٤٠٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ـ وَهي امْرَأَتُهُ ـ، عَنْ أَسْمَاءَ جَدَّتِهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ، عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: (**حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**). (١/ ٢٤٤)

٤٠٩ ـ عن آمِنَةَ بِنْتِ أبي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بني غِفَارٍ قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ في نِسْوَةٍ مِنْ بني غِفَارٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ في وَجْهِكَ هَذَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَنُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، وَنُعِينَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**عَلَىٰ بَرَكَةِ الله**)، فَخَرَجْنَا مَعَهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدَثَةً، فَأَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ حَقِيبَةَ رَحْلِهِ، فَنَزَلَ إِلَىٰ الصُّبْحِ وَنَزَلْتُ، فَإِذَا عَلَىٰ الْحَقِيبَةِ دَمٌ مِنِّي، وَذَلِكَ أَوَّلُ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا، فَتَقَبَّضْتُ إِلَىٰ النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مَا بِي وَرَأَىٰ بِي الدَّمَ، قَالَ: (**لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟**). فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

(**فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، وَخُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، فَاغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ وَاغْتَسِلِي، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ**). فَكَانَتْ لاَ تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَتِهَا إِلاَّ جَعَلَتْ في طُهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ في غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

□ وفي رواية: لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاغْتَسِلي. (٢/٤٠٧)

٤١٠ ـ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ في الثَّوْبِ فَيُغْسَلُ، فَيَبْقَىٰ أَثَرُهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ بِشَيءٍ.

٤١١ ـ عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحْمَٰنِ، عن خولة بنت نمار قالت قلت: يا رسول الله، إني أحيض وليس لي إلا ثوب واحد فيصيبه الدم، قال: (**أغسليه، وصلي فيه**). قلت: يا رسول الله يبقىٰ أثره قال: (**لا يضر**).

● قال إبراهيم الحربي: الوازع غيره أوثق منه. (٢/٤٠٨)

* قال ابن التركماني: الوازع قال فيه النسائي: متروك.

٦ ـ باب: طهارة عَرَقِ الحائض والجُنُبِ

٤١٢ ـ عن نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ في ثَوْبِهِ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

٤١٣ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ في الثَّوْبِ. (١/١٨٧)

٤١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تَرَىٰ بَأْسًا بِعَرَقِ الْحَائِضِ في الثَّوْبِ.

٤١٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ في دِرْعِهَا، فَيَكُونُ عَلَيْهَا أَيَّامَ حَيْضَتِهَا فَتَعْرَقُ فِيهِ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَعْرَقُ في ثَوْبِهِ فَيُصَلِّي فِيهِ. (٢/ ٤٠٩)

٤١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يُصَلِّي في شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا.

□ وفي رواية قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يُصَلِّي في شُعُرِنَا.

□ وفي رواية: كَانَ لاَ يُصَلِّي في مَلاَحِفِنَا. (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)

٧ ـ باب: مباشرة الحائض

٤١٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهي حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَىٰ أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٤١٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهي حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ ـ يعني الْحَائِضَ ـ، قَالَ: **(مَا فَوْقَ الإِزَارِ)**.

٤٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في لِحَافٍ وَاحِدٍ فَانْسَلَلْتُ، فَقَالَ النبي ﷺ: (**مَا شَأْنُكِ؟**)، فَقُلْتُ: حِضْتُ، قَالَ: (**شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ ادْخُلِي**). (٧/ ١٩١)

٤٢١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في لِحَافٍ، فَأَصَابَهَا الْحَيْضُ فَقَالَ لَهَا: (**قُومِي، فَاتَّزِرِي، ثُمَّ عُودِي**).

٤٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في لِحَافٍ وَاحِدٍ، فَانْسَلَلْتُ، فَقَالَ: (**مَا شَأْنُكِ؟**)، فَقُلْتُ: حِضْتُ، فَقَالَ: (**شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ ادْخُلِي**). (١/ ٣١١)

٤٢٣ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَشَّحُنِي، وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ الإِزَارُ.

٤٢٤ ـ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُ عَنْ ثَلاَثٍ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: صَلاَةُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ تَطَوُّعًا مَا هي؟ وَمَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهي حَائِضٌ؟ وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَسَحَرَةٌ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لاَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَحْنُ بِسَحَرَةٍ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ، مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْهُنَّ قَبْلَكُمْ: أَمَّا صَلاَةُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ نُورٌ، فَنَوِّرْ بَيْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ؛ وَأَمَّا الْحَائِضُ فَمَا فَوْقَ الإِزَارِ وَلَيْسَ لَهُ مَا تَحْتَهُ؛ وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَىٰ يَسَارِكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ

يَدَكَ في الإِنَاءِ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَا أَصَابَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ تُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، تُدْلُكُ رَأْسَكَ كُلَّ مُرَّةٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِكَ[1]. (١/ ٣١٢)

٤٢٥ ـ عَنْ نُدْبَةَ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، وَهي حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ.

٤٢٦ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ نُدْبَةَ مَوْلاَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْهَا مَيْمُونَةُ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ في رِسَالَةٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا فِرَاشُهُ مَعْزُولٌ عَنْ فِرَاشِ امْرَأَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ مَيْمُونَةَ فَبَلَّغَتْهَا رِسَالَتَهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا مَيْمُونَةُ: ارجعي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَسَلِيهَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا فَسَأَلَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا إِذَا طَمِثَتْ عَزَلَ عَبْدُالله فِرَاشَهُ عَنْهَا، فَأَرْسَلَتْ مَيْمُونَةُ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ فَتَغَيَّظَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَوَالله إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ لَتَأْتَزِرُ بِالثَّوْبِ مَا يَبْلُغُ أَنْصَافَ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا بِسَائِرِ جَسَدِهَا. (١/ ٣١٣)

٤٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في لِحَافِهِ.

٤٢٨ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: فَرْجُهَا، قَالَ فَقُلْتُ: مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِي إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ: فَرْجُهَا.

---

(١) رواه ابن ماجه ١٣٧٥، وفيه زيادة هنا.

٤٢٩ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اتَّقِ مِنَ الْحَائِضِ مِثْلَ مَوْضِعِ النَّعْلِ. (١/ ٣١٤)

٨ ـ باب: لا تُوْطَأُ الحائض حتىٰ تغتسل

٤٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾. يَقُولُ: اعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يَقُولُ: إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ وَتَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يَقُولُ: فِي الْفَرْجِ وَلاَ تَعْدُوا إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَدَىٰ. (١/ ٣٠٩)

٤٣١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]: حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ الدَّمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾. قَالَ يَقُولُ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

٤٣٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ. قَالَ: لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.

□ وفي رواية: لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْشَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَاءٌ، إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي سَفَرٍ إِذَا تَيَمَّمَتْ.

٤٣٣ ـ عَنْ سَالِمٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ أَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالا: لاَ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ. (١/ ٣١٠)

٩ ـ باب: إتيان الحائض وكفارة ذلك

٤٣٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(آمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بخمسي دِينَارٍ)**.

● هُوَ مُنْقَطِعٌ. (١/ ٣١٦)

١٠ ـ باب: ما تقضي الحائض من الصلوات

٤٣٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

٤٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَلْتَبْدَأْ بِالظُّهْرِ فَلْتُصَلِّهَا، ثُمَّ لْتُصَلِّ الْعَصْر، وَإِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَلْتَبْدَأْ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. (١/ ٣٨٧)

٤٣٧ ـ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَىٰ النِّسَاءَ أَنْ يَبِتْنَ عَنِ الْعِشَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَحِضْنَ، يُرِيدُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ. (١/ ٣٨٨)

٤٣٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا فَرَّطَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَحِيضَ، قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. (١/ ٣٨٩)

١١ ـ باب: الطُّهر وأمر الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ

٤٣٩ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: لَا تَعجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ أَيِ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

● قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: الْكُرْسُفُ: الْقُطْنُ. (١/ ٣٣٥)

٤٤٠ ـ عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لِيَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ بِهِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

٤٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْهَىٰ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ أَنْفُسِهِنَّ لَيْلاً فِي الْحَيْضِ وَتَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ.

٤٤٢ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ـ وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَمْرَةَ ـ قَالَتْ: أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عَمْرَةَ كُرْسُفَةَ قُطْنٍ فِيهَا أَظُنُّهُ أَرَادَ الصُّفْرَةَ، تَسْأَلُهَا، هَلْ تَرَىٰ إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضَةِ إِلاَّ هَذَا طَهُرَتْ؟ قَالَتْ: لاَ، حَتَّىٰ تَرَىٰ الْبَيَاضَ خَالِصًا.

٤٤٣ ـ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ أَخِيهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهُرُ ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تَنْتَكِسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ فَتَسْأَلُهَا، فَتَقُولُ: اعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ مَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْبَيَاضَ خَالِصًا.

٤٤٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيئَةَ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهَا حَيْضٌ.

٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيئَةَ، فَلْتَنْظُرِ الأَيَّامَ التِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ، وَلاَ تُصَلِّي فِيهِنَّ.

● الصَّوَابُ: التَّرِيَّةُ وَهُوَ الشَّيءُ الْخَفِيُّ الْيَسِيرُ. (١/ ٣٣٦)

٤٤٦ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا.

٤٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ

الصَّلاَةِ حَتَّىٰ تَرَاهُ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ، فَإِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتْ دَمًا أَحْمَرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

* قال الذهبي: إسناده صالح مع نكارته.

٤٤٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَبْقَىٰ صُفْرَتُهَا حِينَ تَغْتَسِلُ. (١/ ٣٣٧)

١٢ ـ باب: الاستحاضة

٤٥٠ ـ عن عَبْدِالْمَلِكِ، عَنِ الْعَلاَءِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: عَنْ أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: **(وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَحْتَشِ كُرْسُفًا، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَعْلُهَا بِأُخْرَىٰ، فَإِنْ غَلَبَهَا في الصَّلاَةِ فَلاَ تَقْطَعِ الصَّلاَةَ وَإِنْ قَطَرَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ وَتُصَلِّي)**.

● عَبْدُالْمَلَكِ هَذَا مَجْهُولٌ، وَالْعَلاَءُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي أُمَامَةَ شَيْئًا. (١/ ٣٢٦)

٤٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. (١/ ٣٢٩)

٤٥٢ ـ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَةَ مَرْثَدٍ الأَنْصَارِيَّةَ أَتَتِ النبي ﷺ فَقَالَتْ: تَنَكَّرْتُ حَيْضَتِي قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَتْ: تَأْخُذُنِي فَإِذَا تَطَهَّرْتُ مِنْهَا عَاوَدَنِي، قَالَ: **(إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَامْكُثِي ثَلاَثًا)**.

● قَالَ الشَّيْخُ: حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ.

٤٥٣ ـ عن الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُصَلِّ. (١/ ٣٣٠)

٤٥٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ اسْتُحِيضَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ لَهَا، فَتَخْرُجُ وَهِي عَالِيَةُ الصُّفْرَةِ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: **(لِتَنْظُرْ أَيَّامَ قُرْئِهَا وَأَيَّامَ حَيْضِهَا، فَتَدَعُ فِيهَا الصَّلاَةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي)**. (١/ ٣٣٤)

٤٥٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: **(تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ التي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي)**.

٤٥٦ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: **(تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، ثُمَّ تَحْتَشِي، ثُمَّ تُصَلِّي)**.

٤٥٧ ـ عَنْ أبي جَعْفَرٍ: أَنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

٤٥٨ ـ عَنْ طَلْقِ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ تُعَظِّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ إِلاَّ أَنْبَأَهَا بِهِ، فَقَالَ: تَجْلِسُ وَقْتَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَمَا أَتَىٰ عَلَيْهَا شَهْرَانِ حَتَّىٰ طَهُرَتْ. (١/ ٣٣٥)

٤٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: **(تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مَرَّةً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ مِثْلِ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً انْتَضَحَتْ وَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ)**.

● قال أبو داود: حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح. (١/ ٣٤٥)

٤٦٠ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي)**.

● قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ضَعِيفٌ لاَ يَصِحُّ.

٤٦١ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. (١/ ٣٤٧)

* قال الذهبي: الإفريقي ليِّنه أبو زرعة.

١٣ ـ باب: اغتسال المستحاضة

٤٦٢ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلاَةِ.

□ وفي رواية: ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. (١/ ٣٥٠)

٤٦٣ ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَرَىٰ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ غُسْلاً وَاحِدًا.

٤٦٤ ـ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: أنها كَانَتْ تَعْتَكِفُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهي تُهَرِيقُ الدَّمَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. (١/ ٣٥١)

٤٦٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ. (١/ ٣٥٢)

٤٦٦ ـ عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ في النَّارِ، إِنِّي أَدَعُ الصَّلاَةَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ لاَ أُصَلِّي. فَقَالَتْ: انْتَظِرِي حَتَّىٰ يَجِيءَ النبي ﷺ فَجَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ: **(قُولِي لَهَا: فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ في كُلِّ شَهرٍ أَيَّامَ قُرْئِهَا، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ في كُلِّ يَوْمٍ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلْتَنْظُفْ وَلْتَحْتَشِي، فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضَ، أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ)**.

□ وفي رواية: **(ثُمَّ تَغْتَسِلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ الطُّهْرُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ)**. (١/ ٣٥٤)

٤٦٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِي: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: **(تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ في كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ وَتُصَلِّي)**.

□ وفي رواية: **(ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، ثُمَّ تَحْتَشي، ثُمَّ تُصَلِّي)**. (١/ ٣٥٥)

١٤ ـ باب: المستحاضة يغشاها زوجها

٤٦٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

٤٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. (١/ ٣٢٩)

١٥ ـ باب: ما جاء في وقت النفاس

٤٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النُّفَسَاءُ تَنْتَظِرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهُ.

□ وفي رواية: تَنْتَظِرُ ـ يعني: النُّفَسَاءَ ـ سَبْعًا، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَوَاحِدَةً وَعِشْرِينَ، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَأَرْبَعِينَ ثُمَّ تُصَلِّي.

٤٧١ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي الْعَاصِ الثَّقَفي قَالَ: تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ. (١/ ٣٤١)

٤٧٢ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

٤٧٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبي كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا طَالَ بِهَا الدَّمُ تَرَبَّصَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِتِّينَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٤٧٤ ـ عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ سِتِّينَ يَوْمًا.

٤٧٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ النُّفَسَاءُ أَقَامَتْ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

٤٧٦ ـ عَنْ عَلِي ﷺ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِلنُّفَسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ؛ إِلاَّ أَنْ تُصَلِّي.

٤٧٧ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: إِذَا مَضَىٰ لِلنُّفَسَاءِ سَبْعٌ، ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّي. (١/ ٣٤٢)

٤٧٨ ـ عن سَهْم مَوْلَىٰ بني سُلَيْم: أَنَّ مَوْلاَتَهُ أُمَّ يُوسُفَ وَلَدَتْ بِمَكَّةَ فَلَمْ تَرَ دَمًا، فَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتِ امْرَأَةٌ طَهَّرَكِ الله، فَلَمَّا نَفَرَتْ رَأَتْ. (١/ ٣٤٣)

١٦ ـ باب: الحامل إذا رأت الدم

٤٧٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ أبي أُمَيَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفي زَوْجُهَا فَعَرَّضَ لَهَا رَجُلٌ بِالْخِطْبَةِ، حَتَّىٰ إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجَهَا، فَلَبِثَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا ثُمَّ وَلَدَتْ، فَبَلَغَ شَأْنُهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: هُوَ وَالله وَلَدُهُ. فَسَأَلَ عُمَرُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَلَمْ يُخْبَرْ عَنْهَا إِلاَّ خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَجَمَعَهُنَّ ثُمَّ سَأَلَهُنَّ عَنْ شَأْنِهَا وَخَبَرِهَا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَهَا: هَلْ كُنْتِ تَحِيضِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: مَتَىٰ عَهْدُكِ بِزَوْجِكِ؟ قَالَتْ: قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، قَالَتْ: أَنَا أُخْبِرُكَ خَبَرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ حَمَلَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَتْ تُهَرَاقُ عَلَيْهِ فَحَشَّ وَلَدُهَا عَلَىٰ الْهِرَاقَةِ حَتَّىٰ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَأَصَابَهُ الْمَاءُ مِنْ زَوْجِهَا، انْتَعَشَ وَتَحَرَّكَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَهي حِينَ وَلَدَتْ وَلَدَتْهُ لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، قَالَتِ النِّسَاءُ: صَدَقَتْ هَذَا شَأْنُهَا، فَفَرَّقَ عُمَرُ ﷺ بَيْنَهُمَا. (٧/ ٤٢٢)

٤٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: لاَ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهَا الدَّمُ.

٤٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ: وَسُئِلَ عَنِ الْحَامِلِ أَتَتْرُكُ الصَّلاَةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٤٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: الْحَامِلُ لاَ تَحِيضُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي. (٧/ ٤٢٣)

الفصل الرابع:
الوضوء

١ ـ باب: صفة الوضوء

٤٨٣ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أبي أَوْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَاسْتَوْكَفَ ثَلاَثًا.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلنُّعْمَانِ: وَمَا اسْتَوْكَفَ؟ فَقَالَ: غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا.

* قال ابن التركماني: معنىٰ استوكف: استقطر الماء، يعني: توضأ ثلاثاً، وبالغ في صب الماء حتىٰ وكف، فليس بمختصٍ بغسل اليدين.

٤٨٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جبير أنهُ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِوَضُوءٍ فَقَالَ: **(تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ)**، فَبَدَأَ أَبُو جُبَيْرٍ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَبْدَأْ بِفِيكَ يَا أَبَا جُبَيْرٍ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ)**. ثُمَّ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثَلاَثًا وَالْيُسْرَىٰ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. (١/ ٤٦)

٤٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ.

٤٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الذي لاَ بُدَّ مِنْهُ)**.

□ وفي رواية: مِنَ الْوُضُوءِ الذي لاَ تَتِمُّ الصَّلاَةُ إلاَّ بِهِ.

٤٨٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ)**.

● مرسل. (١/ ٥٢)

٤٨٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَخَلَّلَ لِحْيَته وَعَنْفَقَتَهُ بِالأَصَابِعِ، وَقَالَ: **(هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ)**. (١/ ٥٤)

٤٨٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَعْرُكُ عَارِضَيْهِ، وَيَشْبِكُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ أَحْيَانًا، وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا. (١/ ٥٥)

٤٩٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، أَدَارَ الْمَاءَ عَلَىٰ مِرْفَقَيْهِ. (١/ ٥٦)

* قال الذهبي: القاسم ساقط.

٤٩١ ـ عن عَتَّابِ بْنِ شُمَيْرٍ قَالَ: وَضَّأْتُ عَلِيًّا فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

٤٩٢ ـ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ. (١/ ٥٧)

٤٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ لَمْ يَقْلِبْ شَعرَهُ.

٤٩٤ ـ عن طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، اسْتَقْبَلَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ وَسَالِفَتِهِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ أَبْصَرَ النبي ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ، مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، وَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَىٰ قَفَاهُ.

٤٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (١/ ٦٠)

٤٩٦ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أبي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ دَارَةَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ مَنْزِلَهُ، فَسَمِعَنِي أَتَمَضْمَضُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ وُضُوئِي هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ التَّثْلِيثَ في الْقَدَمَيْنِ أَيْضًا.

٤٩٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، وَمَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا.

٤٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمْدَانِي: أَنَّ عَلِيَ بْنَ أبي طَالِبٍ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ.

□ وفي رواية: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

٤٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْن، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. (١/ ٦٣)

٥٠٠ ـ عن حُمَيْدٍ قَالَ: تَوَضَّأَ أَنَسٌ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا، فَرَأَىٰ شِدَّةَ نَظَرِنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُنَا بِهَذَا. (١/ ٦٤)

٥٠١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الذي أَخَذَ لِرَأْسِهِ.

● إِسْنَاده صَحِيحٌ (١/ ٦٥)

٥٠٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لأُذُنَيْهِ. (١/ ٦٦)

٥٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، وَقَالَ: بِالْوُسْطَيَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ في بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، وَالإِبْهَامَيْنِ مِنْ وَرَاءِ أُذُنَيْهِ.

□ وفي رواية: مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا. (١/ ٦٧)

٥٠٤ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ: أَنَّ النبي ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ في يَدِهِ، هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنِ الثَّوْرِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِبَلَلِ يَدَيْهِ.

● ابْنِ عَقِيلٍ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ. قال يحيىٰ بن معين: لا يحتج بحديثه. (١/ ٢٣٧)

٢ ـ باب: إسباغ الوضوء

٥٠٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِي: أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**). (١/ ٧٠)

٥٠٦ ـ عن أبي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِي قال: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ الْقُرَشِي يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. (١/ ٧٦)

٥٠٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً وَبِظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبِهَذَا الْوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَمَا مَعِي مَا يُدْفِئُنِي. فَرَقَّ لَهُ بَعْدَ مَا هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ، وَأَعِدِ الصَّلاَةَ. وَأَمَرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ. (١/ ٨٤)

٥٠٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ أَخِي أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ قَوْمًا عَلَىٰ أَعْقَابِ أَحَدِهِمْ مِثْلُ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، أَوْ مِثْلُ مَوْضِعِ ظُفُرٍ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**). (١/ ٨٤)

٥٠٩ ـ عن أبي العالية، عمن يخدم النبي ﷺ قال: توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً. (٤/ ٣٢٢)

٣ ـ باب: التسمية قبل الوضوء

٥١٠ ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ**).

٥١١ ـ عن رَبَاحِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ قال: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ، وَلاَ يُؤْمِنُ بِالله مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِي، وَلاَ يُؤْمِنُ بِي مَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ)**.

٥١٢ ـ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ)**.

● قال الإمام أحمد: لا أعلم في التسمية عند الوضوء حديثاً ثابتاً.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يعرف لسلمة سماع عن أبي هريرة، ولا ليعقوب عن أبيه. (١/ ٤٣)

٥١٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ، وَمَا صَلَّىٰ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ)**.

● هَذَا منقطع.

٥١٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله فَإِنَّهُ يَطْهُرُ جَسَدُهُ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ اسْمَ الله عَلَىٰ طَهُورِهِ لَمْ يَطْهُرْ إِلاَّ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طُهُورِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ)**.

● هَذَا ضَعِيفٌ. وَيَحْيَىٰ بْنُ هَاشِمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٥١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ**

اسْمَ الله عَلَىٰ وُضُوئِهِ كَانَ طُهُورًا لِجَسَدِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَىٰ وُضُوئِهِ كَانَ طُهُورًا لأَعْضَائِهِ).

● وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ. (١/ ٤٤)

٥١٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ الله تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلاَّ مَوْضِعُ الْوُضُوءِ)**.

● وهذا أيضاً ضعيف. (١/ ٤٥)

* قال النووي في «المجموع» (١/ ٣٤٣): هذا حديث ضعيف عند أئمة الحديث.

٤ ـ باب: النضح بعد الوضوء

٥١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ، وَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ.

● قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ: وَنَضَحَ، تَفَرَّدَ بِهِ قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ.

٥١٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَجِدُ بَلَلاً إِذَا قُمْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْضَحْ بِكَأْسٍ مِنْ مَاءٍ، وَإِذَا وَجَدْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقُلْ: هُوَ مِنْهُ فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَزَعَمَ أَنَّهُ ذَهَبَ مَا كَانَ يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ. (١/ ١٦٢)

٥ ـ باب: المنديل بعد الوضوء

٥١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لاَ تَمَنْدَلْ إِذَا تَوَضَّأْتَ.

٥٢٠ ـ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النبي ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ.

٥٢١ ـ عن إِيَاسِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ: أَنَّ النبي ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ أَوْ مِنْدِيلٌ، فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

٥٢٢ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ لَهُ مِنْدِيلٌ أَوْ خِرْقَةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ. (١/ ١٨٥)

٥٢٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (١/ ٢٣٦)

٦ ـ باب: الإسراف بالماء في الوضوء

٥٢٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: شَيْطَانُ الْوُضُوءِ يُدْعَىٰ الْوَلْهَانُ يَضْحَكُ بِالنَّاسِ في الْوُضُوءِ.

٥٢٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ، فَإِنَّ لِلْمَاءِ وَسْوَاسًا وَشَيْطَانًا)**. (١/ ١٩٧)

٧ ـ باب: السواك

٢٥٦ ـ عَنِ التَّمِيمِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السِّوَاكِ فَقَالَ: مَا زَالَ النبي ﷺ يَأْمُرُنَا بِهِ، حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٥٢٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ)**. (١/ ٣٥)

٥٢٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ)**.

٥٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا؟ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فُرِضَ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءُ)**. (١/ ٣٦)

٥٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: كَانَ السِّوَاكُ مِنْ أُذُنِ النبي ﷺ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ لَيْسَ بِالْقَوِي عِنْدَهُمْ. (١/ ٣٧)

٥٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(تَفْضُلُ الصَّلاَةُ التي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَىٰ الصَّلاَةِ التي لاَ يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا)**.

٥٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ: **(الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ السِّوَاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً قَبْلَ السِّوَاكِ)**.

● الْوَاقِدِي لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٥٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(صَلاَةٌ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ)**.

● إِسْنَاده غَيْرُ قَوِي.

٥٣٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرْنَا بِالسِّوَاكِ، وَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ الْمَلَكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو، فَلاَ يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو حَتَّىٰ يَضَعَ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ، فَلاَ يَقْرَأُ آيَةً إِلاَّ كَانَتْ في جَوْفِ الْمَلَكِ. (١/ ٣٨)

٥٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلَانِ رَسُولَ الله ﷺ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلَافًا، فَقَالَ لَهُ: **(أَمَا تَسْتَاكُ؟)**. قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ مِنْ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ فَآوَاهُ وَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. (١/ ٣٩)

* قال الذهبي: قابوس ليِّن.

٥٣٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَكْثَمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضًا وَيَشْرَبُ مَصًّا وَيَقُولُ: **(هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ)**.

٥٣٧ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاح قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا)**.

٥٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(تَجْزِي مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ)**.

● حديث ضعيف. (١/ ٤٠)

٥٣٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ رَغَّبْتَنَا في السِّوَاكِ، فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيءٍ؟ قَالَ: **(إِصْبَعَاكَ سِوَاكٌ عِنْدَ وُضُوئِكَ تُمِرُّهُمَا عَلَىٰ أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لاَ عَمَلَ لِمَنْ لاَ نِيَّةَ لَهُ، وَلاَ أَجْرَ لِمَنْ لاَ حِسْبَةَ لَهُ)**. (١/ ٤١)

٥٤٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ خَشِيتُ عَلَىٰ أَضْرَاسِي)**.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أبي تُمَيْلَةَ: يَحْيَىٰ بْنِ وَاضِحٍ.

● قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَقَدْ لَزِمْتُ السِّوَاكَ حَتَّىٰ تَخَوَّفْتُ أَنْ يُدْرِدَنِي[1])**. (٧/ ٤٩)

٨ ـ باب: التيامن في الطهور وغيره

٥٤٢ ـ عَنْ زِيَادٍ ـ يعني: مَوْلَىٰ بني مَخْزُوم ـ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالشِّمَالِ؟ فَأَضْرَطَ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَبَدَأَ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ.

● منقطع.

* قال ابن التركماني: زياد هذا، ذكر ابن معين أنه لا شيء.

٥٤٣ ـ عَنْ أبي بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا الْهِلَالِيُّونَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ، فَرَخَّصَ في ذَلِكَ.

● قَالَ الدَّارَقُطْنِي: هَذَا مُرْسَلٌ وَلاَ يَثْبُتُ. (١/ ٨٧)

٩ ـ باب: لا يتوضأ من الشك

٥٤٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ في الْحَدَثِ وَأَيْقَنْتَ الْوُضُوءَ فَأَنْتَ عَلَىٰ وُضُوءٍ، وَإِذَا شَكَكْتَ في الْوُضُوءِ وَأَيْقَنْتَ بِالْحَدَثِ فَتَوَضَّأْ. (١/ ١٦١)

---

(١) يُدْرِدُنِي: يذهب أسناني، والدرد: سقوط الأسنان.

٥٤٥ ـ عَنْ عَلِي أَنَّهُ قَالَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الْحَدَثُ**)، وَلاَ أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ وَالْحَدَثُ: أَنْ تَفْسُوَ أَوْ تَضْرُطَ. (١/ ٢٢٠)

٥٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْقُرُ عِنْدَ عِجَازِهِ، فَلَا يَخْرُجَنَّ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا**). (٢/ ٢٥٤)

* قال الذهبي: الجاري ضعيف.

١٠ ـ باب: ما ينقض الوضوء

٥٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ الأَعْمَشُ مَرَّةً: وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ**). (١/ ١١٦)

* قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: هذا حديث لا يصح، وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣١٧): إسناده حسن أو صحيح.

٥٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ، وَمَسَّ إِبْطَهُ، أَعَادَ الْوُضُوءَ.

٥٤٩ ـ عَنْ يَحْيَىٰ الْبَكَّاءِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَدْخَلَ يَدَهُ في إِبْطِهِ وَهُوَ في الصَّلاَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ في صَلاَتِهِ. (١/ ١٣٨)

٥٥٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ في الْحَرِّ، وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَىٰ إِبْطَيْهِ، وَلاَ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ. (١/ ١٣٩)

١١ ـ باب: الوضوء من النوم

٥٥١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦] مِنَ الْمَضَاجِعِ. يعني: النَّوْمَ. (١/١١٧)

٥٥٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ)**.

□ وفي رواية: ذكره موقوفاً. (١/١١٨)

٥٥٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا؛ فَلْيَتَوَضَّأْ.

□ وفي رواية: قَالَ عمر: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ جَنْبَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٥٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَىٰ كُلِّ نَائِمٍ إِلاَّ مَنْ خَفَقَ خَفْقَةً بِرَأْسِهِ.

● هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مُوَقُوفًا.

٥٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

● اسْتِحْقَاقِ النَّوْمِ: هُوَ أَنْ يَضَعَ جَنْبَهُ.

٥٥٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَنَامُ الْيَسِيرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَيَتَوَضَّأُ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، أَتَىٰ فِرَاشَهُ فَاضْطَجَعَ، فَرَقَدَ رُقَادَ الطَّيْرِ، ثُمَّ يَثِبُ، فَيَتَوَضَّأُ وَيُعَاوِدُ الصَّلاَةَ.

٥٥٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالاَ: مَنْ نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا تَوَضَّأَ.

٥٥٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَلَىٰ مَنْ نَامَ جَالِسًا وُضُوءًا.

□ وفي رواية: قَالَ: إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. (١/ ١١٩)

١٢ ـ باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٥٥٩ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النبي ﷺ يُوقَظُونَ لِلصَّلاَةِ حَتَّىٰ إِنِّي لأَسْمَعُ لأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ.

٥٦٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٥٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ: مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَإِنِ اضْطَجَعَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٦٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنْتُ في مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَخْفُقُ، وَاحْتَضَنَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِالنبي ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ وَجَبَ عَلَيَّ وُضُوءٌ؟ قَالَ: (**لاَ، حَتَّىٰ تَضَعَ جَنْبَكَ**).

● هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ السَّقَّاءُ. وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ. (١/ ١٢٠)

٥٦٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُحْتَبِي النَّائِمِ، وَلاَ عَلَىٰ الْقَائِمِ النَّائِمِ، وَلاَ عَلَىٰ السَّاجِدِ النَّائِمِ وُضُوءٌ حَتَّىٰ يَضْطَجِعَ؛ فَإِذَا اضْطَجَعَ تَوَضَّأَ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (١/ ١٢٢)

١٣ ـ باب: ما جاء في المذي

٥٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَنِي وَالْمَذْي وَالْوَدْي، فَالْمَنِي مِنْهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ هَذَيْنِ الْوُضُوءُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ. (١/ ١١٥)

٥٦٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ رَجُلاً مَذَّاءً، فَكَانَ يَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَيُدْخِلُهَا في إِحْلِيلِهِ.

٥٦٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. يعني: الْمَذْي.

٥٦٧ ـ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أبي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِي أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْي فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ. (١/ ٣٥٦)

٥٦٨ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَبِرَ زَيْدٌ حَتَّىٰ سَلِسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَارِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَهُ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ.

٥٦٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بِي بَاسُورًا، وَكُلَّمَا تَوَضَّأْتُ سَالَ، فَقَالَ النبي ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَىٰ قَدَمِكَ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْكَ)**.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا مُنْكَرٌ، لاَ أَعْلَمُ أحداً رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ غَيْرُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مِهْرَانَ مجهول ليس بمعروف. (١/ ٣٥٧)

١٤ ـ باب: الوضوء من لحوم الإبل

٥٧٠ ـ عن عَلِي بْنِ الْحَسَنِ الأَفْطَسِ قال: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ.

٥٧١ ـ عَنْ أبي جَعْفَرٍ قَالَ: أُتي ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَصْعَةٍ مِنَ الْكَبِدِ وَالسَّنَامِ لَحْمِ الْجَزُورِ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

● وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ. (١/ ١٥٩)

١٥ ـ باب: هل يتوضأ بما مست النار

٥٧٢ ـ عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَمُرُّ عَلَىٰ الْقِدْرِ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا الْعَرْقَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَمَا يَتَوَضَّأُ وَلاَ يُمَضْمِضُ. (١/ ١٥٤)

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

٥٧٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ آخِرَ أَمْرَيْهِ.

* قال الذهبي: لا يعرف.

٥٧٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ، ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٧٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلاَمَةَ بْنِ وَقْشٍ، وَكَانَ آخِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ ـ لاَ يَكُونُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَإِنَّهُ بَقِي بَعْدَهُ ـ: أَنَّهُمَا دَخَلاَ وَلِيمَةً، وَسَلَمَةُ عَلَىٰ وُضُوءٍ، فَأَكَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَتَوَضَّأَ سَلَمَةُ، فَقَالَ لَهُ جُبَيْرَةُ: أَلَمْ تَكُنْ عَلَىٰ وُضُوءٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَخَرَجْنَا مِنْ دَعْوَةٍ دُعِينَا لَهَا، وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ وُضُوءٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَكُنْ عَلَىٰ وُضُوءٍ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**بَلَىٰ، وَلَكِنَّ الأُمُورَ تَحْدُثُ، وَهَذَا مِمَّا حَدَثَ**). (١/ ١٥٦)

* قال ابن التركماني: في سنده زيد بن جبيرة عن أبيه قال ابن معين: زيد لا شيء، وقال البخاري: منكر الحديث.

٥٧٦ ـ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٧٧ ـ عَنْ عَلِي ﷺ: أَنَّهُ طَعِمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَقِيلَ لَهُ: أَلاَّ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ.

٥٧٨ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَىٰ أبي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ إِذْ جَاءَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَدْرِي مِمَّا تَوَضَّأْتُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ أَكَلْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ، وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١/ ١٥٧)

٥٧٩ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: لاَ وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، إِنَّمَا النَّارُ بَرَكَةٌ، وَالنَّارُ مَا تُحِلُّ مِنْ شَيءٍ وَلاَ تُحَرِّمُهُ.

٥٨٠ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أنه قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّيَا.

٥٨١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: رَأَيْتُ أبي يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ لاَ يَتَوَضَّأُ.

٥٨٢ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا أَكَلاَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَلَمْ يَتَوَضَّيَا. (١/ ١٥٨)

١٦ ـ باب: الوضوء والغسل بفضل طهور المرأة

٥٨٣ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْحِمْيَرِي قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النبي ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ في مُغْتَسَلِهِ، أَوْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

● هَذَا الْحَدِيثُ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلاَّ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِالله الأَوْدِي لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ الْبُخَاري وَمُسْلِمٌ. (١/ ١٩٠)

٥٨٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَطَهُورِهِ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ وَلاَ طَهُورِهَا.

● قَالَ عَلِي: هَذَا مَوْقُوفٌ. (١/ ١٩٢)

٥٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النبي ﷺ في جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النبي ﷺ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ لِيَغْتَسِلَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنُبُ**).

□ وفي رواية: أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَحَمَّتْ بِهِ فُلاَنَةُ الآنَ ـ يعني امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ـ قَالَ: (**إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شيء**).

٥٨٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقَالَ: الْمَاءُ لاَ يَجْنُبُ. (١/ ٢٦٧)

٥٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَيْسَتْ عَلَىٰ الْمَاءِ جَنَابَةٌ. (١/ ٢٦٨)

١٧ ـ باب: هل يتوضأ من مسِّ الذكر

٥٨٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ**). (١/ ١٣١)

٥٨٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٩٠ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَةِ، مَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي؛ فَأَتَوَضَّأُ.

٥٩١ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٩٢ ـ عن ابْن عُمَرَ وَابْن عَبَّاسٍ قالا في الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ: يَتَوَضَّأُ. (١/ ١٣١)

٥٩٣ ـ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا؛ فَلْتَتَوَضَّأْ**). (١/ ١٣٢)

٥٩٤ ـ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، إِحْدَىٰ نِسَاءِ بني كِنَانَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَىٰ في إِحْدَانَا تَمَسُّ فَرْجَهَا، وَالرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (**تَتَوَضَّأُ يَا بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ**).

٥٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ. (١/ ١٣٣)

٥٩٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ)**.

□ وفي رواية عَنْه: مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ.

□ وفي رواية عنه قال: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَسَّهُ يعني: مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. (١/ ١٣٣-١٣٤)

٥٩٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ)**. (١/ ١٣٤)

٥٩٨ ـ عن عَلِي بْنِ الْمَدِينِي قال: اجْتَمَعَ سُفْيَانُ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَتَذَاكَرَا مَسَّ الذَّكَرِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَقَالَ سُفْيَانُ: لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ سُفْيَانُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمْسَكَ بِيَدِهِ مَنِيًّا مَا كَانَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَغْسِلُ يَدَهُ، قَالَ: فَأَيُّهُمَا أَكْبَرُ الْمَنِي أَوْ مَسُّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: مَا أَلْقَاهَا عَلَىٰ لِسَانِكَ إِلاَّ الشَّيْطَانُ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ السُّنَّةَ لاَ تُعَارَضُ بِالْقِيَاسِ. (١/ ١٣٦)

٥٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عَنْ أبي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النبي ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ.

● هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِي. (١/ ١٣٧)

٦٠٠ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا

سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ)، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رُفْغَيْهِ[1]، أَوْ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ.

٦٠١ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أبي يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رُفْغَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ فَرْجَهُ، فَلَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ. (١/ ١٣٨)

١٨ ـ باب: هل يتوضأ من القبلة واللمس

٦٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ؟ فَتَوَضَّؤوا مِنْهَا.

٦٠٣ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] قَوْلاً مَعْنَاهُ: مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

□ وفي رواية قَالَ: الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ وَفِيهَا الْوُضُوءُ، وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

٦٠٤ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. (١/ ١٢٤)

٦٠٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا اللَّمْسَ، فَقَالَ أُنَاسٌ مِنَ الْمَوَالِي: لَيْسَ مِنَ الْجِمَاعِ، وَقَالَ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ: هي مِنَ الْجِمَاعِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَعَ أَيِّهِمْ كُنْتَ؟ قُلْتُ: مَعَ الْمَوَالِي. قَالَ: غُلِبَتِ الْمَوَالي، إِنَّ اللَّمْسَ وَالْمُبَاشَرَةَ مِنَ الْجِمَاعِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ أَوْلَىٰ. (١/ ١٢٥)

---

(١) الرفغ: هو الإبط.

١٩ ـ باب: هل يمنع الخضاب من الطهارة

٦٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الْمَرْأَةِ تَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهَا الْخِضَابُ قَالَتْ: اسْلُتِيهِ وَأَرْغِمِيهِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهَا أَرْغِمِيهِ تَقُولُ: أَهِينِيهِ وَارْمِي بِهِ عَنْكِ.

٦٠٧ ـ عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالت: بَلَغَنِي ـ أَوْ ذُكِرَ لِي ـ أَنَّ نِسَاءً يَخْتَضِبْنَ، ثُمَّ تَمْسَحُ إِحْدَاهُنَّ عَلَىٰ خِضَابِهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ، لأَنْ تُقْطَعَ يَدِي بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ.

٦٠٨ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أنه سئل عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَ: أُخْبِرُكَ كَيْفَ تَخْتَضِبُ نِسَاؤُنَا يُصَلِّينَ ـ يعني: الْعِشَاءَ ـ، ثُمَّ يَرْكَبْنَ الْخِضَابَ فَيَنْمْنَ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ نَزَعْنَهُ، فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ ثُمَّ رَكِبْنَهُ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الظُّهْرِ نَزَعْنَهُ بِأَحْسَنِ خِضَابٍ، لاَ يُشْغَلْنَ عَنْ وُضُوءٍ، فَإِنَّ أَزْوَاجَ النبي ﷺ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. (١/ ٧٧)

٢٠ ـ باب: ما جاء في الرُّعاف والدم

٦٠٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا حَكَّ أَحَدُكُمْ جِلْدَهُ فَلَا يَمْسَحْهُ بِرِيقِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَاهِرٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: امْسَحْهُ بِمَاءٍ.

● وَإِنَّمَا أَرَادَ سَلْمَانُ: أَنَّ الرِّيقَ لاَ يُطَهِّرُ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنْهُ بِالْحَكِّ. (١/ ١٤)

٦١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ مَحَاجِمَهُ. (١/ ١٤٠)

٦١١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ غَسْلِ مَحَاجِمِهِ.

٦١٢ ـ عَنْ بَكْرٍ ـ يعني: ابْنَ عَبْدِالله الْمُزَنِي ـ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً في وَجْهِهِ، فَخَرَجَ شيءٌ مِنْ دَمٍ، فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦١٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ: الرُّعَافِ، وَالْقَيءِ، وَمَسِّ الذَّكَرِ، وَمَا مَسَّتِ النَّارُ بِوَاجِبٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)**، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا سَمِعُوا وَلَمْ يَعُوا، كُنَّا نُسَمِّي غَسْلَ الْيَدِ وَالْفَم وُضُوءًا وَلَيْسِ بِوَاجِبٍ، إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغْسِلُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَفْوَاهَهُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

● مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ. (١/ ١٤١)

٦١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ، أَوْ قَلَسَ، أَوْ رَعَفَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ)**.

● هذا الحديث ليس بشيء.

٦١٥ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ، أَوْ قَلَسَ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا وَهُوَ في الصَّلاَةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَىٰ صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ)**.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ. (١/ ١٤٢)

٦١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ عَجِينٍ وَقَعَ فِيهِ قَطَرَاتٌ مِنْ دَمٍ، فَنَهَىٰ النبي ﷺ عَنْ أَكْلِهِ. (١/ ٢٣٥)

٦١٧ ـ عن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ التي طُعِنَ فِيهَا عُمَرُ، فَأُوقِظَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ الصُّبْحَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلاَ حَظَّ في الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ. فَصَلَّىٰ عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

٦١٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ في الرَّاعَفِ لاَ يَرْقَأُ: يَسُدُّ أَنْفَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. (١/ ٣٥٧)

٦١٩ ـ عَنْ رَوْحِ بْنِ غُطَيْفٍ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: **(تُعَادُ الصَّلاَةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ)**.

● قَالَ عَبْدُالله بْنُ الْمُبَارَكِ: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ ـ صَاحِبَ الدَّمِ قَدْرَ الدِّرْهَمِ، عَنِ النبي ﷺ ـ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِيْ مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِسًا مَعَهُ لِكَثْرَةِ مَا في حَدِيثِهِ. يعني: الْمَنَاكِيرَ. (٢/ ٤٠٤)

٦٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ في دَمِ الْحُبُونِ. يعني: الدَّمَامِيلَ، وَكَانَ عَطَاءٌ يُصَلِّي وَهُوَ في ثَوْبِهِ.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ: هَذَا الْحَدِيثُ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِبَقِيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بَقِيَّةَ وَبَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ بَعْضُ الْمَجْهُولِينَ أَوْ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ، لأَنَّ بَقِيَّةَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٦٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٦٢٢ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي أبي انْصَرَفْتُ مِنْ صَلاَةٍ فَقَالَ: لِمَ انْصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: دَمُ ذُبَابٍ رَأَيْتُ في ثَوْبِي، قَالَ: فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَقَالَ: لِمَ انْصَرَفْتَ حَتَّىٰ تُتِمَّ صَلاَتَكَ؟ (٢/ ٤٠٥)

٢١ ـ باب: هل يتوضأ بالنبيذ

٦٢٣ ـ عن أبي خَلْدَةَ، عَنْ أبي الْعَالِيَةِ قَالَ: نَرَىٰ نَبِيذَكُمْ هَذَا الْخَبِيثَ، إِنَّمَا كَانَ مَاءً تُلْقَىٰ فِيهِ تَمَرَاتٌ فَيَصِيرُ حُلْوًا. (١/ ١٢)

٦٢٤ ـ عَنْ أبي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (**إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، لِيَقُمْ مَعِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلاَ يَقُمْ مَعِي رَجُلٌ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ**)، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، كَذَا قَالَ: حَتَّىٰ إِذَا بَرَزْنَا، خَطَّ حَوْلِي خُطَّةً ثُمَّ قَالَ: (**لاَ تَخْرُجَنَّ مِنْهَا، فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ تَرَنِي وَلَمْ أَرَكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، قَالَ فَثَبَتُّ قَائِمًا حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَقْبَلَ قَالَ: (**مَا لِي أَرَاكَ قَائِمًا؟**). قَالَ قُلْتُ: مَا قَعَدْتُ خَشْيَةَ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهَا. قَالَ: (**أَمَا إِنَّكَ لَوْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ تَرَنِي وَلَمْ أَرَكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُوءٍ؟**) قُلْتُ: لاَ. قَالَ: (**فَمَاذَا في الإِدَاوَةِ؟**). قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: (**تَمْرَةٌ حُلْوَةٌ وَمَاءٌ طَيِّبٌ**). ثُمَّ تَوَضَّأَ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ الصَّلاَةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ مِنَ الْجِنِّ فَسَأَلاَهُ الْمَتَاعَ فَقَالَ: (**أَوَلَمْ آمُرْ لَكُمَا وَلِقَوْمِكُمَا مَا يُصْلِحُكُمَا؟**). قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ يَحْضُرَ بَعْضُنَا مَعَكَ الصَّلاَةَ. قَالَ: (**مِمَّنْ أَنْتُمَا؟**) قَالَ: مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ. فَقَالَ: (**قَدْ أَفْلَحَ هَذَانِ وَأَفْلَحَ قَوْمُهُمَا**). وَأَمَرَ لَهُمَا بِالْعِظَامِ وَالرَّجِيعِ طَعَامًا وَعَلَفًا، وَنَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ.

● قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي: أَبُو زَيْدٍ الذي رَوَىٰ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**). رَجُلٌ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ بِصُحْبَةِ عَبْدِالله.

● وَلاَ يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النبي ﷺ وَهُوَ خِلاَفُ الْقُرْآنِ. (١/ ٩)

٦٢٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: (**النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ**).

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي: الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَىٰ النبي ﷺ وَلاَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ. (١/ ١١ ـ ١٢)

٢٢ ـ باب: غسل الوجه واليدين عند الاستيقاظ

٦٢٦ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ**)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟ فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا[1]؟

● إِسْنَاده حَسَنٌ. (١/ ٤٦)

٦٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ، فَلْيُفْرِغْ عَلَىٰ يَدَيْهِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ**).

٦٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ**

(١) هو عند ابن ماجه مختصراً (٣٩٤)

أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَ يَدَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ قَيْسٌ الأَشْجَعِي: فَإِذَا جِئْنَا مِهْرَاسَكُمْ هَذَا، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ.

● قَالَ الأَصْمَعِي: الْمِهْرَاسُ: حَجَرٌ مَنْقُورٌ مُسْتَطِيلٌ عَظِيمٌ كَالْحَوْضِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ النَّاسُ. (١/ ٤٧)

٢٣ ـ باب: المضمضة وغسل اليدين من الطعام

٦٢٩ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: لَوْ أَنِّي أَكَلْتُ خُبْزًا وَلَحْمًا وَشَرِبْتُ لَبَنَ اللِّقَاحِ، مَا بَالَيْتُ أَنْ أُصَلِّي وَلاَ أَتَوَضَّأَ، إِلاَّ أَنْ أُمَضْمِضَ فَمِي وَأَغْسِلَ أَصَابِعِي مِنْ غَمْرِ اللَّحْمِ. (١/ ١٦٠)

الفصل الخامس:
المسح علىٰ العمامة والخفين والجبيرة

١ ـ باب: المسح علىٰ العمامة

٦٣٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: نَاصِيَتَهُ بِالْمَاءِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٦٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَوَضَّأَتْ تُدْخِلُ يَدَهَا مِنْ تَحْتِ الْوِقَايَةِ، تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا كُلِّهِ.

٦٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، رَفَعَ الْقَلَنْسُوَةَ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ.

٦٣٣ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا، ثُمَّ تَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

٦٣٤ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ. (١/ ٦١)

٢ ـ باب: المسح علىٰ الخفين

٦٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا؟ قَالَ: فَأَخَذَهُ

فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. (١/ ٧٥)

٦٣٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وُضُوءُهُ، وَصَلَّىٰ.

● هذا صحيح عن ابن عمر. (١/ ٨٤)

* وكذلك قال النووي في «المجموع» (١/ ٤٥٥)

٦٣٧ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَىٰ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله رِجْلَيْكَ، قَالَ: (**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَيْنِ**).

٦٣٨ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (**وَضِّئْنِي**)، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَىٰ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا بِهِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَوَضَّأْتَ وَلَمْ تَغْسِلْ رِجْلَيْكَ، قَالَ: (**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**). (١/ ١٠٧)

٦٣٩ ـ عن عَبْدِالله بْنِ الْمُبَارَكِ قال: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ عِنْدَنَا خِلَافٌ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي عَنِ الْمَسْحِ فَأَرْتَابُ بِهِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ هَوًى. (١/ ٢٧٢)

٦٤٠ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا عِنْدَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَضَىٰ لِسَعْدٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَلَكِنْ أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ لَا يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ فَسَكَتَ عُمَرُ.

□ وفي رواية: فَقُلْتُ: لَوْ قُلْتُمْ بِهَذَا في السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ.

٦٤١ ـ عن مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

● إِسْنَاده صَحِيحٌ.

٦٤٢ ـ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، قَالَ: كَذَبَ عِكْرِمَةُ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: امْسَحْ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَإِنْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلاَءِ. (١/ ٢٧٣)

٦٤٣ ـ عَنْ أبي يَعْفُورٍ الْعَبْدِي: أَنَّهُ رَأَىٰ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ في دَارِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ. (١/ ٢٧٥)

٦٤٤ ـ عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأشجعي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

٦٤٥ ـ عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْمَسْحُ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ.

□ وفي رواية: قَالَ: يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ إِلَىٰ سَاعَتِهَا مِنْ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا.

٦٤٦ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ: ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ. قَالَ الْحَارِثُ: فَمَا أَنْزِعُ خُفَّيَّ حَتَّىٰ آتِي فِرَاشِي. (١/ ٢٧٦)

٦٤٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَنْزِعِ الْخُفَّ ثَلاَثًا يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

٦٤٨ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ قَالَ: ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

٦٤٩ ـ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلاَثًا، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنَا. يعني: الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ. (١/ ٢٧٧)

٦٥٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ـ وكان صلىٰ القبلتين مع النبي ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ في بَيْتِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ فَقَالَ: **(نَعَمْ)**، قُلْتُ: يَوْمًا؟ قَالَ: **(وَيَوْمَيْنِ)**، فَقُلْتُ: وَيَوْمَيْنِ! قَالَ: **(وَثَلاَثَةً)**. قُلْتُ: وَثَلاَثَةً يَا رَسُولَ الله! قَالَ: **(نَعَمْ، مَا بَدَا لَكَ)**.

□ وفي رواية: قَالَ: **(نَعَمْ)**، حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ مَا بَدَا لَكَ)**.

● عَبْدُالرَّحْمَٰنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنٍ: مَجْهُولُونَ كُلُّهُمْ. (١/ ٢٧٨)

٦٥١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ)**.

* قال النووي في «المجموع» (١/ ٤٥٨): حديث ضعيف.

٦٥٢ ـ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ. (١/ ٢٧٩)

٦٥٣ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَقْتًا. (١/ ٢٨٠)

٦٥٤ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِي قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ وَقَالَ: **(لِيَمْسَحْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا عَلَىٰ خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلْيَمْسَحِ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً)**.

٦٥٥ ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَثُلُوجٍ كَثِيرَةٍ فَمَا تَرَىٰ فِي الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَقَدَمَاهُ طَاهِرَتَانِ)**[1].

٦٥٦ ـ عن ابْنِ عُمَرَ قال: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا وَرِجْلاَهُ فِي الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ. (١/ ٢٨٢)

* قال النووي في «المجموع» (١/ ٥١٢): إسناده صحيح.

٦٥٧ ـ عن عَبْدِالرَّزَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنِ الْخَرْقِ يَكُونُ فِي الْخُفِّ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شيء، فَلاَ تَمْسَحْ عَلَيْهِ وَاخْلَعْ.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (٢٧٦)، وفيه زيادة هنا.

□ وفي رواية: قَالَ سَمِعْتُ الثَّوْرِي يَقُولُ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا مَا تَعَلَّقَا بِالْقَدَمِ وَإِنْ تَخَرَّقَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مُخَرَّقَةً مُشَقَّقَةً. (١/ ٢٨٣)

٦٥٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَىٰ أبي أَيُّوبَ، عَنْ أبي أَيُّوبَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ يَغْسِلُ هُوَ قَدَمَيْهِ فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ؟ فَقَالَ: بِئْسَ مَا لِي، إِنْ كَانَ مَهْنَأَةً لَكُمْ وَمَأْثَمَةً عَلَيَّ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَلَكِنِّي امْرُؤٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ. (١/ ٢٩٣)

٦٥٩ ـ عَنْ عَلِي بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَزَعَ خُفَّيْهِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنِّي حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ.

● كَذَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: عَلِي بْنُ مُدْرِكٍ وَلَيْسَ بِالْقَوي. (٣/ ١٤٠)

٣ ـ باب: المسح علىٰ الجوارب

٦٦٠ ـ عن عَبْدِالله بْنِ كَعْبٍ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

٦٦١ ـ عن خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قال: رَأَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي يَمْسَحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

٦٦٢ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ثُمَّ صَلَّىٰ.

٦٦٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ

الْخَلاَءَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ قُلَنْسِيَةٍ بَيْضَاءَ مَزْرُورَةٍ وَعَلَىٰ جَوْرَبَيْنِ أَسْوَدَيْنِ مِرْعِزَيْنِ.

٦٦٤ ـ عَنْ رَاشِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْخَلاَءَ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ، أَسْفَلَهُمَا جُلُودٌ وَأَعْلاَهُمَا خَزٌّ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (١/ ٢٨٥)

٤ ـ باب: المسح علىٰ الموقين

٦٦٥ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلاَلاً عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ. (١/ ٢٨٨)

٦٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ. (١/ ٢٨٩)

* قال ابن التركماني: قال الجوهري: الموق هو خف قصير يلبس فوق الخف.

٥ ـ باب: المسح علىٰ النعل

٦٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ.

● هَكَذَا رَوَاهُ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّوْرِي بِمَنَاكِيرَ هَذَا أَحَدُهَا. (١/ ٢٨٦)

٦٦٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَالَ عَلِيّ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ. (١/ ٢٨٧)

٦٦٩ ـ عَنْ أبي ظَبْيَانَ قَالَ: بَالَ عَلِي وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ النَّعْلَيْن، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ.

□ وفي رواية: رَأَيْتُ عَلِي بْنَ أبي طَالِبٍ بِالرَّحَبَةِ بَالَ قَائِمًا حَتَّىٰ أَرْغَىٰ، فَأُتِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَضْمَضَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ. (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)

٦ ـ باب: كيفية المسح

٦٧٠ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ.

٦٧١ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضَعُ الذي يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخُفِّ ثُمَّ يَمْسَحُ. (١/ ٢٩١)

٦٧٢ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ خُفِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ خُفِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّىٰ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَصَابِعِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

* قال الذهبي: فيه انقطاع ما.

٦٧٣ ـ عَنْ عَلِي بْنِ أبي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

٦٧٤ ـ عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَهُ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْمَسْحِ عَلَىٰ ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ، إِذَا لَبِسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

● خالد بن أبي بكير ليس بالقوي.

٦٧٥ ـ عن حُمَيْدِ بْنِ مِخْرَاقٍ الأنصاري: أَنَّهُ رَأَىٰ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِقُبَاءَ، مَسَحَ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ بِكَفِّهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. (١/ ٢٩٢)

٦٧٦ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ بَالَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ. (١/ ٢٩٣)

* قال الذهبي: في إسناده الكديمي ـ محمد بن يونس ـ وهو هالك.

٧ ـ باب: من خلع خفيه بعد المسح

٦٧٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ: في الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهُمَا قَال: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

٦٧٨ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبي ﷺ: في قِصَّةِ الْمَسْحِ. قَالَ: وَكَانَ أبي يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ. (١/ ٢٨٩)

٦٧٩ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، في الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ثُمَّ يَخْلَعُهُمَا قَالاَ: يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

٦٨٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا، خَلَعَ وُضُوءَهُ.

٦٨١ ـ عن الأوزاعي قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِي عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ الْخُفَّيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ نَزَعَهُمَا، أَيَغْسِلُهُمَا أَمْ يَسْتَأْنِفُ وُضُوءَهُ؟ قَالَ: بَلْ يَسْتَأْنِفُ وُضُوءَهُ.

٦٨٢ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَنَا بِالْمَسَحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ مَا لَمْ يَخْلَعْ أَوْ يُخْلَعْ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ رُدَيْحٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِي. (١/ ٢٩٠)

٨ ـ باب: المسح علىٰ الجبيرة

٦٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الْجُرْحِ عِصَابٌ، غَسَلَ مَا حَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

□ وفي رواية: مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْعِصَابِ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَ الْعِصَابِ.

□ وفي رواية: أَنَّ إِبْهَامَ رِجْلِهِ جُرِحَتْ فَأَلْبَسَهَا مُرَارَةً وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا.

□ وفي رواية: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ، فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ الْعِصَابِ، وَغَسَلَ سِوَىٰ ذَلِكَ. (١/ ٢٢٨)

٦٨٤ ـ عَنْ يُوسُفَ الْمَكِّي قَالَ: احْتَلَمَ صَاحِبٌ لَنَا وَبِهِ جِرَاحَةٌ وَقَدْ عَصَبَ صَدْرَهُ، فَسَأَلْنَا عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: يَغْتَسِلُ وَيَمْسَحُ الْخِرْقَةَ، أَوْ قَالَ: يَمْسَحُ صَدْرَهُ.

٦٨٥ ـ عن سُلَيْمَانَ التيمي قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ الْخَدْشِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيُرِيدُ الْوُضُوءَ أَوِ الاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَقَدْ عَصَبَ عَلَيْهِ خِرْقَةً فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَخَافُ؛ فَلْيَمْسَحْ عَلَىٰ الْخِرْقَةِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَخَافُ؛ فَلْيَغْسِلْهَا.

٦٨٦ ـ عن أبي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أبي رَبَاح وَمُجَاهِدَ ابْنَ جَبْرٍ وَطَاوُسًا يَقُولُونَ في رَجُلٍ أَصَابَ إِصْبَعَهُ جُرْحٌ فَقَالُوا: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ دَمِهِ ثُمَّ يَعْصِبُهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْعِصَابِ إِذَا تَوَضَّأَ، فَإِنْ نَفَذَ مِنْهَا الدَّمُ حَتَّىٰ يَظْهَرَ فَلْيُبْدِلْهَا بِأُخْرَىٰ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ.

٦٨٧ ـ عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ الْحَسَنَ فَسَأَلَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: انْكَسَرَتْ فَخِذُهُ أَوْ سَاقُهُ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَىٰ الْجَبَائِرِ.

٦٨٨ ـ عن عمران بن الحدير قال: كان بي جرح شديد من الطاعون وأصابتني جنابة، فسألت أبا مجلز فقال: امسح فإنه يكفيك.

٦٨٩ ـ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي فَقُلْتُ: انْكَسَرَتْ يَدِي وَعَلَيْهَا خِرْقَتُهَا وَعِيدَانُهَا وَجَبَائِرُهَا، فَرُبَّمَا أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَعْذِرُ بِالْمَعْذِرَةِ.

٦٩٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لاَ تُوضَعُ الْعِصَابُ وَالْجَبَائِرُ عَلَىٰ الْجُرْحِ وَالْكَسْرِ إِذَا كَانَ في مَوْضِعِ الْوُضُوءِ، حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلَ مَوْضِعَ ذَلِكَ الْجُرْحِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ دَمِهِ. (١/ ٢٢٩)

الفصل السادس: الغسل

١ ـ باب: المسلم لا ينجس

٦٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ يَدَهُ الإِنَاءَ، وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شيء، وَلَكِنْ لِيَبْدَأْ فَيَغْسِلْ يَدَهُ، قَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. (١/ ١٨٧)

٦٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْبَعٌ لاَ يَنْجُسْنَ: الإِنْسَانُ وَالْمَاءُ وَالثَّوْبُ وَالأَرْضُ. (١/ ٢٦٧)

٢ ـ باب: أمور ورد الغسل بشأنها

٦٩٣ ـ عن عَائِشَةَ قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغَسْلُ الْمَيِّتِ، وَالْغُسْلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ).**

٦٩٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَالْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ الأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَا كَانُوا يَرَوْنَ غُسْلاً وَاجِبًا إِلاَّ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ كَانُوا لَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٦٩٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: اغْتَسَلْ مِنَ: الْحَمَّامِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْمُوسَىٰ. (١/ ٣٠٠)

٣ ـ باب: نوم الجنب وأكله

٦٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَجْنَبَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ.

٦٩٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ. (١/ ٢٠٠)

٦٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِنْ شَاءَ.

٦٩٩ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي مِنْ سَفَرٍ فَضَمَّخُونِي بِالزَّعْفَرَانِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَلَمْ يَبَشَّ بِي وَقَالَ: **(اذْهَبْ، فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ)**، فَغَسَلْتُهُ عَنِّي فَجِئْتُهُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شيء، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَلَمْ يَبَشَّ بي، وَقَالَ: **(اذْهَبْ، فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ)**، فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَرَحَّبَ بي فَقَالَ: **(إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جَنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ، وَلاَ الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلاَ الْجُنُبَ)**، وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. (١/ ٢٠٣)

٤ ـ باب: إذا أراد أن يعاود الجماع

٧٠٠ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْعَوْدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ)**. (١/ ٢٠٤، ٧/ ٢٩٠)

٧٠١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ)**.

● لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٧٠٢ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ نَبِي الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ)**.

٧٠٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أبي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَىٰ، عَنْ أبي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ جُمَعَ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ جَعَلْتَهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ: **(هَكَذَا أَزْكَىٰ وَأَطْهَرُ وَأَطْيَبُ)**.

● ليس بقوي. (٧/ ١٩٢)

٥ ـ باب: إنما الماء من الماء

٧٠٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ الْمَاءَ قَدْ آذَانِي قَالَ: **(إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ)**. (١/ ١٦٧)

٦ ـ باب: إذا التقىٰ الختانان

٧٠٥ ـ عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأنصاري: أنه سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ فَلاَ يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ

مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لاَ يَرَىٰ الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

٧٠٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧٠٧ ـ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

٧٠٨ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُكَ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرَخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَالَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧١٠ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَ: الدَّفْقُ وَالْخِلاَطُ.

٧١١ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧١٢ ـ وعَنْ عَلِيٍّ... نَحْوَهُ. (١/١٦٦)

٧ ـ باب: حكم المني

٧١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فِيمَا يَفِيضُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ.

٧١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً أَنْ تَتَّخِذَ خِرْقَةً، فَإِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا نَاوَلَتْهُ فَيَمْسَحُ عَنْهُ، ثُمَّ تَمْسَحُ عَنْهَا، فَيُصَلِّيَانِ فِي ثَوْبِهِمَا ذَلِكَ مَا لَمْ تُصِبْهُ جَنَابَةٌ.

٧١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الثَّوْبِ يُجَامِعُ الرَّجُلُ فِيهِ أَهْلَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعِدُّ لِزَوْجِهَا خِرْقَةً فَامْتَسَحَ بِهَا الأَذَىٰ حَتَّىٰ لاَ يُصِيبَ الثَّوْبَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ فِيهِ. (٢/ ٤١١)

٧١٦ ـ عَنْ هَمَّام، عن الْحَارِثِ: أَنَّهُ أَضَافَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . . . ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَتْ: قَدْ رَأَيْتُنِي أَمْسَحُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِذَا جَفَّ حتَّهُ.

٧١٧ ـ عن عباد بن منصور، عن القاسم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ صَدْرِ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ يَغْسِلُ مَكَانَهُ.

* قال ابن التركماني: عباد، قال الذهبي: ضعفوه، وقال ابن الجارود: ليس بشيء. (٢/ ٤١٧)

٧١٨ ـ عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِي مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

* قال ابن التركماني: ابن عمار غمزه القطان وابن حنبل، وضعفه البخاري جداً.

٧١٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِي يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: أَمِطْهُ عَنْكَ، قَالَ: أَحَدُهُمَا: بِعُودِ إِذْخِرٍ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوِ الْمُخَاطِ.

● هَذَا صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ.

٧٢٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمَنِي يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوِ الْمُخَاطِ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرٍ**).

● وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٧٢١ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِي إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ. (٢/ ٤١٨)

٨ ـ باب: صفة الغسل

٧٢٢ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، وَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِي سُرَّتِهِ.

● مَوْقُوفٌ. (١/ ١٧٧)

٧٢٣ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ إِذَا اجْتُنِبَ الْفَرْجُ.

٧٢٤ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلُوا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَيَكْفِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ. (١/ ١٧٨)

٧٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُعِيدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُنُبًا، يعني: الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ.

● قَالَ عَلِي بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لِعَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثُ. (١/ ١٧٩)

٧٢٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَلِّلْهَا بِالْمَاءِ، لاَ تُخَلِّلُهَا نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا.

□ وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: خَلِّلِي رَأْسَكِ بِالْمَاءِ لاَ تُخَلِّلُهُ نَارٌ، قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ. (١/ ١٨٠)

٧٢٧ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال: إِذَا غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِي، فَلاَ يُعَدُّ لَهُ غُسْلاً.

□ وفي رواية: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِي وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَجْزَأَهُ، وَلْيَغْسِلْ سَائِرَ جَسَدِهِ. (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣)

٩ ـ باب: استتار المغتسل

٧٢٨ ـ عَنِ الزهري قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَغْتَسِلُوا فِي الصَّحْرَاءِ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مُتَوَارَىٰ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مُتَوَارَىٰ، فَلْيَخُطَّ أَحَدُكُمْ خَطًّا كَالدَّارَةِ، ثُمَّ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَيَغْتَسِلْ فِيهَا)**.

□ وفي رواية: **(لاَ يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ؛ إِلاَّ وَقُرْبُهُ إِنْسَانٌ لاَ يَنْظُرُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ يُكَلِّمُهُ)**. (١/ ١٩٩)

١٠ ـ باب: حكم ضفائر المغتسلة

٧٢٩ ـ عَنْ بَكَّارِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ

أُمِّ سَلَمَةَ. . . ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ عَلَىٰ أُصُولِ الشَّعَرِ دَلَكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهَا.

٧٣٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا، نَقَضَتْ شَعَرَهَا وَغَسَلَتْ بِالْخِطْمِي وَالأُشْنَانِ؛ وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، لَمْ تَنْقُضْ رَأْسَهَا، وَلَمْ تَغْسِلْهُ بِالْخِطْمِي وَالأُشْنَانِ)**. (١/ ١٨٢)

* قال الذهبي: ابن يونس ليس بثقة.

١١ ـ باب: النائم يرىٰ بللاً

٧٣١ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىٰ الصُّبْحَ بِالنَّاسِ ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ في ثَوْبِهِ احْتِلاَماً، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لاَنَتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ في ثَوْبِهِ مِنَ الاِحْتِلاَمِ، وَأَعَادَ الصَّلاَةَ.

□ وفي رواية: قال: وَالله مَا أُرَانِي إِلاَّ قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ في ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ مُتَمَكِّنًا. (١/ ١٧٠)

١٢ ـ باب: الاطِّلاء بالنَّوْرَة

٧٣٢ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبي ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَنَوَّرَ وَلي عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

٧٣٣ ـ عن عَبْدِالْمَلَكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله ـ يعني: ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ: مَا أَدْرِي مَنْ أخبرني عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ النبي ﷺ لَمْ يَتَنَوَّرْ.

● قَالَ عَبْدُالله: وَهُوَ أَشْبَهُ الأَمْرَيْنِ أَنْ لاَ يَكُونَ.

٧٣٤ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِي قال: كَانَ ثَوْبَانُ جَارًا لَنَا، وَكَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ النبي ﷺ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَتَنَوَّرُ.

● بعض رجاله غير معروف.

* قال الذهبي: سليمان الجائري تركه أبو حاتم.

٧٣٥ ـ عَنْ أبي مَعْشَرٍ: أَنَّ رَجُلاً نَوَّرَ رَسُولَ الله ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَانَةَ كَفَّ الرَّجُلُ، وَنَوَّرَ رَسُولُ الله ﷺ نَفْسَهُ.

٧٣٦ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ النبي ﷺ لَمْ يَتَنَوَّرْ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ وَلاَ عُثْمَانُ.

● وَكِلاَهُمَا مُنْقَطِعٌ رواهما أبو داود في «المراسيل».

٧٣٧ ـ عَنْ مُسْلِمِ الْمُلاَئِي، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ لاَ يَتَنَوَّرُ، فَإِذَا كَثُرَ شَعَرُهُ حَلَقَهُ.

● مُسْلِمٌ الْمُلاَئِي ضَعِيفٌ في الْحَدِيثِ.

٧٣٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَكَانَ يَتَنَوَّرُ في الْبَيْتِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا، وَيَأْمُرُنِي أَطْلِي مَا ظَهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْمُرُنِي أَنْ أُؤَخِّرَ عَنْهُ فَيَلِي فَرْجَهُ. (١/ ١٥٢)

١٣ ـ باب: اغتسال الرجل وزوجته

٧٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَالنبي ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَيَبْدَأُ قَبْلِي. (١/ ١٨٨)

١٤ ـ باب: من رأىٰ لمعة لم يصبها الماء

٧٤٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبي ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُخْطِئُ بَعْضَ جَسَدِهِ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، ثُمَّ يُصَلِّي)**.

● عَاصِمُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ البخاري: فِيهِ نَظَرٌ. (١/ ١٨٤)

١٥ ـ باب: ما جاء في دخول الحمام

٧٤١ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ)**، قِيلَ: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْوَسَخِ وَيَنْفَعُ، قَالَ: **(فَمَنْ دَخَلَهُ، فَلْيَسْتَتِرْ)**.

● قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ مَقْطُوعًا.

٧٤٢ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُنَقِّي الْوَسَخَ، قَالَ: **(فَاسْتَتِرُوا)**.

● قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنِ الثَّوْرِي عَلَىٰ الإِرْسَالِ.

٧٤٣ ـ عَنْ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ)**. قَالَ: فَنَمَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ﵁ في خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ أبي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ سَلْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ فَإِنَّهُ رِضًا، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَمَنَعَ عُمَرُ النِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامِ.

* قال الذهبي: يعقوب لا أدري من هو.

٧٤٤ ـ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، فَيَقُولُ: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الْوَسَخَ وَيُذَكِّرُ النَّارَ، وَيَقُولُ: بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، لأَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ أَهْلِهِ الْحَيَاءَ.

٧٤٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سُلَيْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَمَّامِ لِلنِّسَاءِ، قَالَ: لَسْنَا نَرَاهُ حَرَامًا وَلَكِنَّنَا نَنْهَى نِسَاءَنَا عَنْهُ. (٧/ ٣٠٩)

١٦ ـ باب: الجنب لا يقرأ القرآن

٧٤٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَالِكٍ الْغَافِقِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (**إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلاَ أُصَلِّي وَلاَ أَقْرَأُ حَتَّىٰ أَغْتَسِلَ**).

٧٤٧ ـ عَنْ أبي وَائِلٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٩): إسناده ضعيف.

٧٤٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ في الْجُنُبِ قَالَ: لاَ يَقْرَأُ وَلاَ حَرْفًا.

□ وفي رواية: اقرأ الْقُرْآنَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا. (١/ ٨٩)

٧٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**).

● لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِي.

٧٥٠ ـ عنَ الأوزاعي قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِي عَنِ الْجُنُبِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ، فَقَالَ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ أَنْ يَقْرَؤُوا مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا. (١/ ٣٠٩)

٧٥١ ـ عَنْ أبي الْغَرِيفِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَمَّا وَأَنْتَ جُنُبٌ فَلاَ، وَلاَ حَرْفاً. (١/ ٩٠)

١٧ ـ باب: الماء الذي يكفي للغسل وللوضوء

٧٥٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَي مُدٍّ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ.

٧٥٣ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ: أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ بِنِصْفِ مُدٍّ.

□ وفي رواية: بِقِسْطٍ مِنْ مَاءٍ. (١/ ١٩٦)

الفصل السابع:
التيمم

١ ـ باب: كيفية التيمم

٧٥٤ ـ عَنِ ابْنِ الصِّمَّةَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّىٰ قَامَ إِلَىٰ جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ. (١/ ٢٠٥)

٧٥٥ ـ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ.

□ وفي رواية: كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ.

□ وفي رواية: كَانَ يَقُولُ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ. (١/ ٢٠٧)

٧٥٦ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ. فَقَالَ: اضْرِبْ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ، فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ.

□ وفي رواية عنه: عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ)**. (١/ ٢٠٧)

٧٥٧ ـ عن الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الأَسْلَعُ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النبي ﷺ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِآيَةِ التَّيَمُّمِ، فَأَرَانِي رَسُولُ الله ﷺ كَيْفَ الْمَسْحُ لِلتَّيَمُّمِ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً؛ فَمَسَحْتُ بِهِمَا وَجْهِي، ثُمَّ ضَرَبْتُ بِهِمَا الأَرْضَ، فَمَسَحْتُ يَدَيَّ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ.

● الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ضَعِيفٌ إِلاَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْفَرِدٍ به. (١/ ٢٠٨)

٧٥٨ ـ عن أَبَانٍ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ في السَّفَرِ، فَقَالَ: حدثني مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ)**.

□ وفي رواية عنه قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ في السَّفَرِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي يَقُولاَنَ: إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ. (١/ ٢١٠)

٧٥٩ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولاَنَ في التَّيَمُّمِ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

٧٦٠ ـ عَنْ أبي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِي، عَنْ عَلي قَالَ: ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ.

● وَكِلاَهُمَا عَنْ عَلِي مُنْقَطِعٌ. (١/ ٢١٢)

٢ ـ باب: الصعيد الطيب هو التراب

٧٦١ ـ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ)**، فَقُلْنَا: مَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ:

(نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ). (١/ ٢١٣)

٧٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَطْيَبُ الصَّعِيدِ أَرْضُ الْحَرْثِ.

□ وفي رواية: الصَّعِيدُ الْحَرْثُ حَرْثُ الأَرْضِ. (١/ ٢١٤)

* قال الذهبي: قابوس لين.

٣ - باب: التيمم للجنب والحائض

٧٦٣ - عَنْ عَلِي قَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُسَافِرِ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣] قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ حَتَّىٰ يُدْرِكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ. (١/ ٢١٦)

٧٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي الرَّمْلِ وَفِينَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ، فَيَأْتِي عَلَيْنَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لاَ نَجِدُ الْمَاءَ، قَالَ: (عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ) - يعني: التَّيَمُّمَ.

□ وفي رواية: أَنَّ أَعْرَابًا أَتَوُا النبي ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الرِّمَالِ، لاَ نَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَاءِ، وَلاَ نَرَىٰ الْمَاءَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - شَكَّ أَبُو الرَّبِيعِ - وَفِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ). (١/ ٢١٦-٢١٧، ٣١٠)

٧٦٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَغِيبُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَاءِ أَيُصِيبُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ).

٧٦٦ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَغِيبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي أَفَأُصِيبُ مِنْهَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا. فَقَالَ: **(وَإِنْ مَكَثْتَ ثَلاَثَ سِنِينَ)**.

* قال الذهبي: قال البخاري: في صحته نظر.

٧٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَأَنَّهُ تَيَمَّمُ؛ فَصَلَّىٰ بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. (١/ ٢١٨)

٧٦٨ ـ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: تَمَارَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٌ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، وَلاَ يَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لاَ يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ الْمَاءَ، وَقَالَ عَمَّارٌ: كُنْتُ فِي الإِبِلِ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَىٰ الْمَاءِ، فَتَمَعَّكْتُ كَمَا تَتَمَعَّكُ ـ يعني: الدَّوَابَّ ـ، ثُمَّ أَتَيْتُ النبي ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَىٰ الْمَاءِ اغْتَسَلْتَ)**. (١/ ٢٢٠)

٤ ـ باب: التيمم لكل فريضة

٧٦٩ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ.

٧٧٠ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

٧٧١ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يُحْدِثُ لِكُلِّ صَلاَةٍ تَيَمُّمًا.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٧٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ؛ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَىٰ.

● قَالَ عَلِيٌّ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ، وقال الحسن: لا يحتج به. (١/ ٢٢١)

٥ ـ باب: السفر الذي يجوز فيه التيمم

٧٧٣ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ، تَيَمَّمَ؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ.

٧٧٤ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي ﷺ تَيَمَّمَ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَىٰ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: مِرْبَدُ النَّعَمِ. (١/ ٢٢٤)

* قال الذهبي: ابن سنان كذبه أبو داود.

٧٧٥ ـ عَنْ نافعٍ قَالَ: تَيَمَّمَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، فَقَدِمَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ. (١/ ٢٣١)

٦ ـ باب: التيمم للمرض

٧٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣]. قَالَ: (إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْقُرُوحُ أَوِ الْجُدَرِي؛ فَيُجْنِبُ؛ فَيَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ؛ فَلْيَتَيَمَّمْ).

□ وفي رواية: في الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ يَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ: فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ. (١/ ٢٢٤)

٧ ـ باب: الانتظار رجاء وجود الماء

٧٧٧ ـ عن الحارث، عَنْ عَلِي قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ في السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ.

● الْحَارِثُ الأَعْوَرُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (١/ ٢٣٢)

٨ ـ باب: المسافر يخاف العطش

٧٧٨ ـ عَنْ عَلِي قَالَ: إِذَا أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ، ـ أَوْ قَالَ: تَغْتَسِلَ ـ وَلَيْسَ مَعَكَ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ مَا تَشْرَبُ وَأَنْتَ تَخَافُ، فَتَيَمَّمْ.

٧٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَأَنْتَ جُنُبٌ، أَوْ أَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؛ فَخِفْتَ إِنْ تَوَضَّأْتَ أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ، فَلاَ تَوَضَّأْهُ، وَاحْبِسْ لِنَفْسِكَ. (١/ ٢٣٤)

٩ ـ باب: هل يطلب الماء؟

٧٨٠ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ في السَّفَرِ فَتَحْضُرُهُ الصَّلاَةُ وَالْمَاءُ مِنْهُ عَلَىٰ غَلْوَةٍ أَوْ غَلْوَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ لاَ يَعْدِلُ إِلَيْهِ.

٧٨١ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

عَنْ رَاعٍ في غَنَمِهِ، أَوْ رَاعٍ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مِيلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ: يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا.

٧٨٢ ـ عَنْ عَلِي قَالَ: اطْلُبِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَاءً تَيَمَّمْ ثُمَّ صَلِّ.

● وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِي. (١/ ٢٣٣)

١٠ ـ باب: هل يؤم المتيمم المتوضئين؟

٧٨٣ ـ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ في سَفَرٍ مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ فِيهِمْ عَمَّارٌ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

٧٨٤ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِي: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ.

● إِسْنَاده لاَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

٧٨٥ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ جَنَابَةٌ في سَفَرٍ؛ فَتَيَمَّمَ، فَأَمَرَني فَصَلَّيْتُ بِهِ وَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا.

٧٨٦ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ**).

● قَالَ عَلِي: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (١/ ٢٣٤)

الكتاب الثاني
الأذان ومواقيت الصلاة

الفصل الأول:
الأذان

١ ـ باب: بدء الأذان

٧٨٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الصَّلاَةُ إِذَا حَضَرَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، سَعَىٰ رَجُلٌ في الطَّرِيقِ فَنَادَىٰ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالُوا: لَوِ اتَّخَذْنَا نَاقُوسًا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: (ذَلِكَ لِلنَّصَارَىٰ)، فَقَالُوا: لَوِ اتَّخَذْنَا بُوقًا، قَالَ: (ذَلِكَ لِلْيَهُودِ)، قَالَ: فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. (١/ ٣٩٠)

٢ ـ باب: صفة الأذان وكيفيته

٧٨٨ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ الْقَرَظِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الأَذَانَ ـ يَعْنِي: أَذَانَ بِلاَلٍ ـ الَّذي أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ وَإِقَامَتَهُ، وَهُوَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً (١/ ٣٩٤)

* قال ابن التركماني: عبدالرحمٰن بن سعد ضعفه ابن أبي حاتم، وقال ابن القطان: هو وأبوه وجده مجهولو الحال.

٧٨٩ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلاَلاً أَنْ يُؤَذِّنَ، فَجَعَلَ أَصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ. (١/ ٣٩٦)

٧٩٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وعَنْ أَبي بَرْزَةَ الأسلمي قَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَلَكَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ الآخَرُ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٧٩١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بَلاَلٌ لاَ يَحْذِمُ[1] الأَذَانَ، وَكَانَ رُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئًا. (١/ ٤٣٨)

٣ ـ باب: فضل الأذان

٧٩٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَلَىٰ الْفِطْرَةِ). فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَقَالَ

(١) الحذم: الإسراع.

رَسُولُ الله ﷺ: (خَرَجَ مِنَ النَّارِ)، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَىٰ بِهَا. (١/ ٤٠٥)

٧٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ الله الإِمَامَ وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ). (١/ ٤٢٥)

* قال النووي في «المجموع» (٣/ ٧٨): إسناده ليس بالقوي.

٧٩٤ ـ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ الْمُؤَذِّنُونَ).

* قال الذهبي: يحيىٰ بن عبدالحميد مجروح.

٧٩٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ).

● هَذَا مُرْسَل.

٧٩٦ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِبَنِي خَطْمَةَ مِنَ الأَنْصَارِ: (يَا بَنِي خَطْمَةَ، اجْعَلُوا مُؤَذِّنَكُمْ أَفْضَلَكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ).

● هَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

٧٩٧ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِم قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ مُؤَذِّنُوكُمْ؟ فَقُلْنَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُقَلِّبُهَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا إِنَّ ذَلِكُمْ بِكُمْ لَنَقْصٌ شَدِيد، لَوْ أَطَقْتُ الأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَا[1] لأَذَّنْتُ. (١/ ٤٢٦)

---

(١) بالكسر والتشديد والقصر، مصدر مبالغة للخلافة (حاشية النسخة الهندية).

* قال النووي في «المجموع» (٣/ ٧٩): إسناده صحيح.

٧٩٨ ـ عن ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: تَشَاحَّ النَّاسُ في الأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ سَعْدٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. (١/ ٤٢٨)

٧٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ)**.

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ)**.

٨٠٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ، ذُكِرَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ الله الأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ)**، أَوْ قَالَ: **غَفَرَ الله لِلأَئِمَّةِ، وَأَرْشَدَ الْمُؤَذِّنِينَ)**.

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، أَوْ حَاجَاتِهِمْ)**. (١/ ٤٣١)

٨٠١ ـ عن أبي أُمَامَةَ قال: الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَالأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ قَالَ: وَالأَذَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الإِمَامَةِ. (١/ ٤٣٢)

٨٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَذَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَأَمَّهُمْ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**.

٨٠٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مُؤَذِّنًا.

● هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. (١/ ٤٣٣)

٤ ـ باب: الأذان شفع والإقامة وتر

٨٠٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ أَذَانُهُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَإِقَامَتُهُ مَرَّةً مَرَّةً. (١/ ٤١٣)

٨٠٥ ـ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِي ﷺ فَيُفْرِدُ الإِقَامَةَ إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. (١/ ٤١٤)

٨٠٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ الأنصاري أنه جَاءَ إِلَىٰ النبي ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْتُ في الْمَنَامِ رَجُلاً قَامَ عَلَىٰ جِذْمِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَىٰ، وَأَقَامَ مَثْنَىٰ، وَقَعَدَ قَعْدَةً، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. (١/ ٤٢٠)

٥ ـ باب: ما جاء في حيَّ علىٰ خير العمل

٨٠٧ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ في النِّدَاءِ ثَلاَثًا، وَيَشْهَدُ ثَلاَثًا، وَكَانَ أَحْيَانًا إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، قَالَ عَلَىٰ إِثْرِهَا: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ.

□ وفي رواية: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُؤَذِّنُ في سَفَرِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ. وَأَحْيَانًا يَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ. (١/ ٤٢٤)

٨٠٨ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِي بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ في أَذَانِهِ: إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ، وَيَقُولُ: هُوَ الأَذَانُ الأَوَّلُ.

٨٠٩ ـ عَنْ بِلاَلٍ: أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ، فَأَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَتَرَكَ حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِي ﷺ فِيمَا عَلَّمَ بِلَالاً وَأَبَا مَحْذُورَةَ. (١/ ٤٢٥)

٦ ـ باب: الدعاء عند الأذان

٨١٠ ـ عَنْ أَبِي عِيسَىٰ الأَسْوَارِي قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُسْتَجَابَةِ، الْمُسْتَجَابِ لَهَا دَعْوَةِ الْحَقِّ وَكَلِمَةِ التَّقْوَىٰ تَوَفَّنِي عَلَيْهَا، وَأَحْيِنِي عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِ أَهْلِهَا عَمَلاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١/ ٤١١)

٧ ـ باب: اتخاذ أكثر من مؤذن

٨١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِي ﷺ ثَلَاثَةُ مُؤَذِّنِينَ: بِلَالٌ، وَأَبُو مَحْذُورَةَ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. (١/ ٤٢٩)

٨ ـ باب: أذان الأعمىٰ

٨١٢ ـ عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَعْمَىٰ. (١/ ٤٢٧)

٩ ـ باب: هل يتوضأ للأذان

٨١٣ ـ عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لاَ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلاَ يُؤَذِّنَ إِلاَّ وَهُوَ قَائِمٌ. (١/ ٣٩٢)

١٠ ـ باب: الأذان قبل دخول الوقت

٨١٤ ـ عن مَالِكٍ قال: لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَىٰ بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ،

فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَىٰ بِهَا، إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

٨١٥ ـ عن الشافعي قال: لاَ يُؤَذَّنُ لِصَلاَةٍ غَيْرِ الصُّبْحِ إِلاَّ بَعْدَ وَقْتِهَا لأَنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا حَكَىٰ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَذَّنَ لِصَلاَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا غَيْرَ الْفَجْرِ، وَلَمْ نَرَ الْمُؤَذِّنِينَ عِنْدَنَا يُؤَذِّنُونَ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلاَّ الْفَجْرَ. (١/ ٣٨٥)

١١ ـ باب: التثويب في أذان الفجر

٨١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ في أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله.

٨١٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ في الأَذَانِ الأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلاَحِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٨١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ في الْفَجْرِ فَقُلِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. (١/ ٤٢٣)

١٢ ـ باب: الأذان فوق المنارة

٨١٩ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأسلمي قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الأَذَانُ في الْمَنَارَةِ، وَالإِقَامَةُ في الْمَسْجِدِ.

● هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. (١/ ٤٢٥)

١٣ ـ باب: الرجل يؤذن، ويقيم آخر

٨٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَنَزَلَ الْقَوْمُ فَطَلَبُوا بِلاَلاً فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَذَّنَ، ثُمَّ جَاءَ بِلاَلٌ فَقَالَ الْقَوْمُ: إِنَّ رَجُلاً قَدْ أَذَّنَ فَمَكَثَ الْقَوْمُ هَوْنًا، ثُمَّ إِنَّ بِلاَلاً أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: **(مَهْلاً يَا بِلاَلُ! فَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٨٢١ ـ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ قَبْلَهُ، فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (١/ ٣٩٩)

١٤ ـ باب: الأذان لمن يصلي وحده

٨٢٢ ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لاَ يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضِ فَيْءٍ فَيَتَوَضَّأُ إِنْ وَجَدَ مَاءً وَإِلاَّ تَيَمَّمَ، فَيُنَادِي بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ يُقِيمُهَا، إِلاَّ أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لاَ يُرَىٰ طَرَفَاهُ، أَوْ قَالَ طَرَفُهُ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. وَقَدْ رُوِي مَرْفُوعًا وَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ.

٨٢٣ ـ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِي قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: **(مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ بِأَرْضِ فَيْءٍ فَيُؤَذِّنُ بِحَضْرَةِ الصَّلاَةِ، وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ فَيُصَلِّي، إِلاَّ صَفَّ خَلْفَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مَا لاَ يُرَىٰ قُطْرَاهُ، يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، وَيُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ)**.

● [انظر التعليق فوقه] (١/ ٤٠٦)

٨٢٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُقِيمُ الصَّلاَةَ بِأَرْضٍ تُقَامُ بِهَا الصَّلاَةُ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ في السَّفَرِ، وَكَانَ لاَ يَدَعُهُمَا في الْحَضَرِ. (١/ ٤٠٦)

٨٢٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ في مَسْجِدٍ قَدْ أُقِيمَتْ فِيهِ الصَّلاَةُ، أَجْزَأَتْهُ إِقَامَتُهُمْ. (١/ ٤٠٧)

* قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٥٥٠): إسناده ضعيف جداً.

٨٢٦ ـ عَنْ أَبي عُثْمَانَ قَالَ: جَاءَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَدْ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْفَجْرَ بِأَصْحَابِهِ. (١/ ٤٠٧)

٨٢٧ ـ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبي ﷺ رَجُلاً يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ، فَقَالَ النَّبي ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ، قَالَ: فَانْتَهَىٰ النَّبي ﷺ وَقَدْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، فَقَالَ النَّبي ﷺ: **(انْزِلُوا، فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الأَسْوَدِ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (١/ ٤٠٧)

* وقال الذهبي: إبراهيم بن محمد واهٍ، وقال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٥٥): في إسناده إبراهيم بن محمد تركوا حديثه.

١٥ ـ باب: الترسل في الأذان

٨٢٨ ـ عَنْ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: **(يَا بِلاَلُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ)**.

٨٢٩ ـ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ ـ مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ـ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ. (١/ ٤٢٨)

١٦ ـ باب: كم بين الأذان والإقامة

٨٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: **(يَا بِلاَلُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ بِقَدْرِ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ مِنْ حَاجَتِهِ، وَلاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي)**.

● في إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. (٢/ ١٩)

١٧ ـ باب: الأذان في السفر

٨٣١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَىٰ الإِقَامَةِ في السَّفَرِ في الصَّلاَةِ، إِلاَّ في الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ فِيهَا وَيُقِيمُ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ.

٨٣٢ ـ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: أُؤَذِّنُ في السَّفَرِ؟ قَالَ: لِمَنْ تُؤَذِّنُ لِلْفَأْرِ. (١/ ٤١١)

١٨ ـ باب: الأذان راكباً

٨٣٣ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رُبَّمَا أَذَّنَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ الصُّبْحَ، ثُمَّ يُقِيمُ بِالأَرْضِ.

٨٣٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِلاَلاً في سَفَرٍ فَأَذَّنَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَزَلُوا فَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ.

٨٣٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِي، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: وَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ بِنَا، وَكَانَ أَعْرَجَ أُصِيبَ رِجْلُهُ في سَبِيلِ الله تَعَالَىٰ. (١/ ٣٩٢)

١٩ ـ باب: الأذان والإقامة للفائتة

٨٣٦ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زُبَيْدَ بْنَ الصَّلْتِ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ الْجُرْفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ فَقَالَ: وَالله مَا أَظُنُّ إِلاَّ وَأَنِّي قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ في ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ مُتَمَكِّنًا. (١/ ٤٠٥)

٢٠ ـ باب: الأذان للنساء

٨٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ.

٨٣٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ: أَذَانٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ، وَلاَ جُمُعَةٌ، وَلاَ اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ، وَلاَ تَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ، وَلَكِنْ تَقُومُ في وَسَطِهِنَّ)**.

● رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِالله الأَيْلِي. وَهُوَ ضَعِيفٌ. (١/ ٤٠٨)

٨٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

٨٤٠ ـ عن مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا أَذَّنَّ فَأَقَمْنَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْنَ عَلَىٰ الإِقَامَةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُنَّ. (١/ ٤٠٨)

٢١ ـ باب: الكلام أثناء الأذان

٨٤١ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي في مِرْطِهَا في غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ، فَلَمَّا قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ.

٨٤٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ بِالْعَسْكَرِ، فَيَأْمُرُ غُلاَمَهُ بِالْحَاجَةِ، وَهُوَ في أَذَانِهِ. (١/ ٣٩٨)

الفصل الثاني:
مواقيت الصلاة

١ ـ باب: أوقات الصلوات الخمس

٨٤٣ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا.

٨٤٤ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ قال: دُلُوكُ الشَّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ. (١/ ٣٥٨)

٨٤٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾. قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. قَالَ: بَدْءُ اللَّيْلِ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ.

٨٤٦ ـ عَنْ أَبي رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ في الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَرَأَ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ قَالَ: صَلاَةُ الْمَغْرِبِ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾: صَلاَةُ الْفَجْرِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: صَلاَةُ الْعَصْرِ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم]: صَلاَةُ الظُّهْرِ وَقَرَأَ ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

٨٤٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾. قَالَ: صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾: صَلاَةُ الْغَدَاةِ، ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ قَالَ: الْعَصْرُ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ قال: الظُّهْرُ.

٨٤٨ ـ عَنْ قَتَادَةَ. . . مِثْلَهُ.

٨٤٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾. قَالَ: صَلاَةُ الْفَجْرِ، وَالطَّرَفُ الآخَرُ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

٨٥٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾. قَالَ: صَلاَةُ الصُّبْحِ وَصَلاَةُ الْعَصْرِ، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ قَالَ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

٨٥١ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ بَدْءُ الصَّلاَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعَشيِّ. (١/ ٣٥٩)

٨٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دُلُوكُ الشمْسِ: مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ.

٨٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دُلُوْكُ الشمسِ: زَوَالُهَا. (١/ ٣٦٤)

٨٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقْتُ الظهْرِ إلىٰ العَصْرِ، والعَصْرُ إلىٰ المَغْرِبِ، والمَغْرِبُ إلىٰ العِشَاءِ، والعِشَاءُ إلىٰ الفَجْرِ. (١/ ٣٦٦)

٨٥٥ ـ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ فَاءَ الْفَيءُ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ بَدَأَ أَوَّلُ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مَثْلَيْهِ، وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ في ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّىٰ الصُّبْحَ بَعْدَ مَا أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَّنِي لِيُعَلِّمَكُمْ أَنَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**). (١/ ٣٦٩)

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

٨٥٦ ـ عَنْ أَبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ. (١/ ٣٧٠)

٨٥٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ كَانَ يَقُولُ: انْظُرُوا يُوَافِقُ حَدِيثِي مَا سَمِعْتُمْ مِنَ الْكِتَابِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ ـ يَعْني: تَزُولُ ـ، وَصَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَصَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ، وَصَلُّوا الْعِشَاءَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَصَلُّوا الصُّبْحَ بِغَلَسٍ أَوْ بِسَوَادٍ، وَأَطِيلُوا الْقِرَاءَةَ. (١/ ٣٧٦)

٨٥٨ ـ عن تَمِيمَةَ بِنْتِ سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ في نِسْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، نَسْأَلُكِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ، قَالَتِ: اجْلِسْنَ فَجَلَسْنَا، فَلَمَّا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تَدْعُونَهَا نِصْفَ النَّهَارِ قَامَتْ، فَصَلَّتْ بِنَا وَهِي قَائِمَةٌ وَسَطَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ قُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَدْعُو هَذِهِ في بِلَادِنَا نِصْفَ النَّهَارِ، قَالَتْ: هَذِهِ صَلَاتُنَا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ جَلَسْنَا، فَلَمَّا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتي تَدْعُونَهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ صَلَّتْ بِنَا الْعَصْرَ، فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَدْعُو هَذِهِ في بِلَادِنَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، قَالَتْ: هَذِهِ صَلَاتُنَا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ نُصَلِّي الصَّفْرَاءَ، قَالَتْ: ثُمَّ جَلَسْنَا، فَلَوْ كَانَ غَيْرُ عَائِشَةَ لَظَنَنَّا أَنَّهَا قَدْ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ تَجِبَ، وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ

عَائِشَةَ لاَ تُصَلِّي إِلاَّ عِنْدَ الْوَقْتِ حِينَ وَجَبَتْ، وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ في الْمَغْرِبِ، وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَتْ: لاَ تَأْذَنِي لَهُنَّ صَوَاحِبَ الْحَمَّامَاتِ. (١/ ٤٤٦)

٨٥٩ ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذِهِ صَلاَتُنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. (١/ ٤٥٦)

* قال ابن التركماني: منقطع.

٢ ـ باب: وقت الفجر

٨٦٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ، فَلاَ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَلاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الَّذي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً في الأُفُقِ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ)**.

● هَكَذَا رُوِي مَوْصُولاً، وَرُوِي مُرْسَلاً وَهُو أَصَحُّ.

٨٦١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْفَجْرُ فَجْرَانِ...)** فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٨٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَطْلُعُ بِلَيْلٍ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَلاَ يَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ وَيَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَهُوَ الَّذي يَنْتَشِرُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْجِبَالِ. (١/ ٣٧٧)

٨٦٣ ـ عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ... فذكر الحديث وقال

فيه: ثم صلىٰ الصبح بغلس، ثم صلاها يوماً فأسفر بها، ثم لم يعد إلىٰ الإسفار حتىٰ قبضه الله عزَّ وجلَّ. (١/ ٤٥٥)

٨٦٤ ـ عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِي قال: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلاَةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ أَنَّ ابْنِي مِنِّي ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ لَمْ أَعْرِفُهُ إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ. (١/ ٤٥٦)

٨٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ**).

٨٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِي ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ بِلَيْلٍ، فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلاَةَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلاَةَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. (١/ ٤٥٧)

٣ ـ باب: وقت الظهر والإِبْرَادِ به

٨٦٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَا لِتَبْرُدَ في كَفي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ. (١/ ٤٣٩، ٢/ ١٠٥)

٨٦٨ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدِمَ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَقَالَ: وَيْحَهُ مَا أَشَدَّ صَوْتَهُ، أَمَا يَخَافُ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا أَشَدَّ صَوْتَكَ، أَمَا تَخَافُ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا شَدَدْتُ صَوْتِي لِقُدُومِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِنَّكَ في بَلْدَةٍ حَارَّةٍ، فَأَبْرِدْ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ

أَبْرِدْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَذِّنْ، ثُمَّ انْزِلْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ثَوِّبْ إقامتك.

٨٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ في أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَمَا نَدْرِي مَا مَضَىٰ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ. (١/ ٤٣٩)

٤ ـ باب: ما جاء في الصلاة الوسطىٰ

٨٧٠ ـ عن أبي سَعِيدٍ الخدري قال: صَلاَةُ الْوُسْطَىٰ هِي صَلاَةُ الظُّهْرِ، قَالَ: فَمَرَّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَرْسِلُوا إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَسَلُوهُ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ غُلاَمًا فَسَأَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ: هِي صَلاَةُ الظُّهْرِ، فَشَكَكْنَا في قَوْلِ الْغُلاَمِ، فَقُمْنَا جَمِيعًا فَذَهَبْنَا إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: هِي صَلاَةُ الظُّهْرِ. (١/ ٤٥٨)

٨٧١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**صَلاَةُ الْوُسْطَىٰ: صَلاَةُ الْعَصْرِ**).

□ وفي رواية: ذكره موقوفاً. (١/ ٤٦٠)

٨٧٢ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ وَعَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولاَنَ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَىٰ: صَلاَةُ الصُّبْحِ.

٨٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلاَةُ الْوُسْطَىٰ: صَلاَةُ الْفَجْرِ.

٨٧٤ ـ عَنْ أَبي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِي قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ صَلاَةَ الصُّبْحِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَيْنَ يَدَيْهِ لَرَأَىٰ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتي ذَكَرَهَا الله

عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]. (١/ ٤٦١)

٨٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: الصُّبْحُ.

٨٧٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. (١/ ٤٦٢)

٥ ـ باب: وقت المغرب

٨٧٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلِمَةَ، فَلَوْ رَمَيْنَا لَرَأَيْنَا مَوَاقِعَ نَبْلِنَا.

٨٧٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي السُّوقَ، فَلَوْ رَمَيْنَا بِالنَّبْلِ لَرَأَيْنَا مَوَاقِعَهَا.

٨٧٩ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نُرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَىٰ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُاللهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨] فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ. (١/ ٣٧٠)

٨٨٠ ـ عَنْ أَبِي طَرِيفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَأَحَدُنَا يَرَىٰ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٨٨١ ـ عَنْ أَبي بَرْدَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنَ الْجَبَّانِ فَمَرَرْتُ في جُعْفي وَأَنَا أَقُولُ: الآنَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَمَرَرْتُ بِسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عِنْدَ مَسْجِدِهِمْ، فَقُلْتُ: أَصَلَّيْتُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مَا أَرَاكُمْ إلاَّ قَدْ عَجَّلْتُمْ، قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّيهَا. (١/ ٤٤٧)

٨٨٢ ـ عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَىٰ اللَّيْلِ الأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

٨٨٣ ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَبْدُالله يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَقَالَ: هَذَا وَالَّذي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلاَةِ.

٨٨٤ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، مَا صَلَّوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ)**. (١/ ٤٤٨)

٦ ـ باب: وقت العشاء

٨٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَجَبَتِ الصَّلاَةُ)**.

□ وفي رواية: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

٨٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

٨٨٧ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالاَ: الشَّفَقُ شَفَقَانِ: الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ فَإِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ حَلَّتِ الصَّلاَةُ، وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ: الْمُسْتَطِيلُ وَالْمُعْتَرِضُ، فَإِذَا انْصَدَعَ الْمُعْتَرِضُ حَلَّتِ الصَّلاَةُ. (١/ ٣٧٣)

٨٨٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: **(صَلُّوا وَرَقُدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ، لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ)**. (١/ ٣٧٥)

٨٨٩ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَنَّكَ عَجَّلْتَ هَذِهِ الصَّلاَةَ لَكَانَ أَمْكَنَ لِقَائِمِنَا.

□ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنَادِي: لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَلِي بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَلَيْسَ بِالْقَوِي. (١/ ٤٤٩)

٨٩٠ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ وَيَقْرَأُ ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]. (١/ ٤٥١)

٧ ـ باب: فضل الصلاة لوقتها

٨٩١ ـ عن أبي مَحْذُورَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ الله، وَأَوْسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ الله، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ الله)**.

● إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ بِالْبَوَاطِيلِ. (١/ ٤٣٥)

٨٩٢ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ الله، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ الله. (١/ ٤٣٦)

٨ ـ باب: فضل مراعاة المواقيت

٨٩٣ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ خِيَارَ**

عِبَادِ الله، الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ).

٨٩٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ الله إِلَىٰ الله، الَّذِينَ يُحِبُّونَ الله، وَيُحَبِّبُونَ الله إِلَىٰ النَّاسِ، وَالَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ الله.

٨٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَلاَ إِنَّ خِيَارَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ لِمَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ. (١/ ٣٧٩)

٨٩٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي، تَأْخِيرُهُمُ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَتَعْجِيلُهُمُ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا).**

● قَالَ الْبُخَارِي: لاَ أَدْرِي أَيْشٍ هَذَا الْحَدِيثُ. (٢/ ٢١٥)

٩ ـ باب: لا تبطل الصلاة بطلوع الشمس

٨٩٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَبُو بَكْرٍ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَقَالُوا: كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

٨٩٨ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ ﷺ الْفَجْرَ، فَمَا سَلَّمَ حَتَّىٰ ظَنَّ الرِّجَالُ ذَوُو الْعُقُولِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِشَيءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ: أَيَّ شَيءٍ قَالَ؟ فَقَالُوا: قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ. (١/ ٣٧٩)

١٠ ـ باب: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٨٩٩ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتْرُكْهُمَا. قَالَ: إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُمَا أَنْ تُتَّخَذَ سُلَّمًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ النَّبِي ﷺ عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلاَ أَدْرِي أَتُعَذَّبُ عَلَيْهِمَا، أَمْ تُؤْجَرُ، لأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] (٢/ ٤٥٣)

٩٠٠ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ في سَفَرٍ، فَصَلَّىٰ بِنَا الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ فُسْطَاطَهُ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. (٢/ ٤٥٩)

١١ ـ باب: ركعتان صلاهما النبي ﷺ بعد العصر

٩٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قُلْتُ: هَاتَانِ الصَّلاَتَانِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا، قَالَ: **(أَتَانِي مَا أَشْغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ)**. (٢/ ٤٥٧)

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٩٠٢ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ حَدَّثَتْنِي الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ حَبِيبَةُ حَبِيبِ الله الْمُبَرَّأَةُ رضي الله تعالى عنها: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. (٢/ ٤٥٨)

١٢ ـ باب: قضاء الصلاة

٩٠٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ، أَوْ قَالَ: سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا كَانَ في آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسْنَا، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّىٰ أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ مِنَّا يَنْتَبِهُ فَزِعًا دَهِشًا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ أَمَرَنَا فَارْتَحَلْنَا، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّىٰ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلْنَا فَقَضَىٰ الْقَوْمُ حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ، فَقُلْنَا: يَا نَبِي الله، أَلاَ نَقْضِيهَا مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ)**. (٢/ ٢١٧)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٩٠٤ ـ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ، صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَنَسِيَ الْعَصْرَ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: **(هَلْ رَأَيْتُمُونِي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟)**، قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ الله، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَنَقَضَ الأُولَىٰ ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ. (٢/ ٢٢٠)

٩٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ؛ فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ الَّتي نَسِي، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلاَةَ الَّتي صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ)**.

□ وفي رواية: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

● الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. (٢/ ٢٢١)

٩٠٦ ـ عن مكحول، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً، فَذَكَرَهَا وَهُوَ في صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّىٰ الَّتي نَسِي)**.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عُمَرُ بْنُ أَبي عُمَرَ مَجْهُولٌ. (٢/ ٢٢٢)

* قال الذهبي: مكحول لم يدرك ابن عباس.

١٣ ـ باب: هل يقضي المُغْمَىٰ عليه الصلاة

٩٠٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أُغْمِي عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ. (١/ ٣٨٧)

٩٠٨ ـ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَىٰ عَلَيْهِ، فَيَتْرُكُ الصَّلاَةَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَيْسَ لِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ، إِلاَّ أَنْ يُغْمَىٰ عَلَيْهِ في صَلاَتِهِ، فَيُفِيقُ وَهُوَ في وَقْتِهَا، فَيُصَلِّيهَا)**.

٩٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ... مِثْلَ ذَلِكَ.

٩١٠ ـ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ عَمَّارٍ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِي عَلَيْهِ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. (١/ ٣٨٨)

* قال ابن التركماني: سنده ضعيف.

١٤ ـ باب: السَّمَر بعد العشاء

٩١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ

رَسُولَ الله ﷺ نَائِمًا قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلاَ لاَعِبًا بَعْدَهَا، إِمَّا ذَاكِرًا فَيَغْنَمُ، وَإِمَّا نَائِمًا فَيَسْلَمُ.

٩١٢ ـ عن عَبْدِالله بْنَ مَسْعُودٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ سَمَرَ بَعْدَ الصَّلاَةِ؛ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ)**. (١/ ٤٥٢)

٩١٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ أَكْثَرَ بِنَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ بِأُمَمِهَا وَأَتْبَاعِهَا مِنْ أُمَمِهَا...)**، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. (١/ ٤٥٣)

* قال ابن التركماني: منقطع.

١٥ ـ باب: لا يقال صلاة العَتَمَةِ

٩١٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ مِنِ اسْمِ صَلاَتِكُمْ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا سَمَّتْهَا الأَعْرَابُ الْعَتَمَةَ، مِنْ أَجْلِ إِبِلِهَا لِحِلاَبِهَا)**. (١/ ٣٧٢)

الكتاب الثالث
المساجد ومواضع الصلاة

١ ـ باب: فضل بناء المساجد

٩١٥ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْجِدًا، وَلَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ، بَنَىٰ الله لَهُ بَيْتًا في الْجَنَّةِ.

□ وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَىٰ الله لَهُ بَيْتًا في الْجَنَّةِ)**. (٢/ ٤٣٧)

٢ ـ باب: المساجد أحب البلاد إلىٰ الله

٩١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **(لاَ أَدْرِي)**، فَقَالَ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: **(لاَ أَدْرِي)**، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: **(يَا جِبْرِيلُ، أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟)**، قَالَ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: **(أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟)**. قَالَ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: **(سَلْ رَبَّكَ)**، قَالَ: فَانْتَقَضَ جِبْرِيلُ انتقاضة كَادَ يُصْعَقُ مِنْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيءٍ. فَقَالَ الله سُبْحَانَهُ لِجِبْرِيلَ عليه السلام: سَأَلَكَ مُحَمَّدٌ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَقُلْتَ: لاَ أَدْرِي، وَسَأَلَكَ أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَقُلْتَ: لاَ أَدْرِي. فَأَخْبِرْهُ

أَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ: الْمَسَاجِدُ، وَأَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ: الأَسْوَاقُ. (٣/ ٦٥)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٣ - باب: كيفية بناء المساجد

٩١٧ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(أُمِرْتُ بِالْمَسَاجِدِ جُمًّا)**.

٩١٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَرَّشَ النَّاسُ كَعَرْشِ مُوسَىٰ)**.

يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الطَّاقَ فِي حَوَالَي الْمَسْجِدِ.

٩١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَانَا أَوْ نُهِينَا أَنْ نُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ.

* قال الذهبي: هذا منكر، وليث ضعيف.

٩٢٠ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرْنَا أَنْ نَبْنِي الْمَسَاجِدَ جُمًّا، وَالْمَدَائِنَ شُرُفًا.

● قَوْلُهُ: جُمًّا: الْجُمُّ الَّتِي لاَ شُرَفَ لَهَا.

٩٢١ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اتَّقُوا هَذِهِ الْمَذَابِحَ)** - يَعْنِي: الْمَحَارِيبَ.

٩٢٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ أَسَّسُوا مَسْجِدًا لِيَبْنُوهُ فَقَالَ: **(أَوْسِعُوهُ تَمْلَؤُوهُ)**، قَالَ: فَأَوْسَعُوهُ.

* قال الذهبي: محمد واهٍ، والأنصاري مجهول.

٩٢٣ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَتْ طَاغِيَتُهُمْ. (٢/ ٤٣٩)

٤ ـ باب: اتخاذ المساجد في البيوت

٩٢٤ ـ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ الشَّهِيدَةِ، فَنَزُورَهَا)**. وَأَمَرَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ، وَتَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا في الْفَرَائِضِ. (١/ ٤٠٦)

٥ ـ باب: فضل الجلوس في المسجد

٩٢٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ عُمَّارَ بُيُوتِ الله هُمْ أَهْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ)**.

● صَالِحٌ الْمُرِّي غَيْرُ قَوِي. (٣/ ٦٦)

٦ ـ باب: نظافة المسجد

٩٢٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَضْرَمِي بْنِ لاَحِقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ في الْمَسْجِدِ، فَلْيَصُرَّهَا حَتَّىٰ يُخْرِجَهَا)**.

● وَهَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ في مِثْلِ هَذَا.

٩٢٧ ـ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْم قَالَ: رَأَىٰ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ قَمْلَةً عَلَىٰ ثَوْبِ رَجُلٍ في الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَهَا فَدَفَنَهَا في الْحَصَىٰ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات]. (٢/ ٢٩٤)

٧ ـ باب: النوم في المسجد

٩٢٨ ـ عن الْحَسَنِ: أنه سُئِلَ عَنِ الْقَائِلَةِ في الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ يَقِيلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقُومُ وَأَثَرُ الْحَصَىٰ بِجَنْبِهِ فَيَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. (٢/ ٤٤٦-٤٤٧)

٨ ـ باب: لا يخرج بعد الأذان من المسجد

٩٢٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلاَّ مُنَافِقٌ، إِلاَّ رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ)**. (٣/ ٥٦)

٩ ـ باب: خير مساجد النساء

٩٣٠ ـ عَنِ السَّائِبِ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ)**.

* قال الذهبي: إسناده صويلح.

٩٣١ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلاَةً أَحَبُّ إِلَىٰ الله، مِنْ صَلاَتِهَا فِي أَشَدِّ بَيْتِهَا ظُلْمَةً)**.

□ وفي رواية: عن جعفر ذكره موقوفاً، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً.

٩٣٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ! مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلاَةً خَيْرٌ لَهَا مِنْ صَلاَةٍ تُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَسْجِدُ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ إِلاَّ عَجُوزًا فِي مَنْقَلِهَا[1]. (٣/ ١٣١)

---

(١) منقلها: المراد به الخف، لا أصل له (حاشية النسخة الهندية)

* قال النووي في «المجموع» (٤/ ١٩٧): موقوف وإسناده ضعيف.

٩٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لأَنْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ في بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي في حُجْرَتِهَا، وَلأَنْ تُصَلِّي في حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي في الدَّار، وَلأَنْ تُصَلِّي في الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي في الْمَسْجِدِ)**. (٣/ ١٣٢)

* قال الذهبي: ابن أبي لبينة ضعيف.

٩٣٤ ـ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نُحِبُّ الصَّلاَةَ ـ يَعْنِي: مَعَكَ ـ فَيَمْنَعُنَا أَزْوَاجُنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(صَلاَتُكُنَّ في بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكُنَّ في دُورِكُنَّ، وَصَلاَتُكُنَّ في دُورِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِكُنَّ في مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ)**. (٣/ ١٣٢)

١٠ ـ باب: ما يقول عند دخول المسجد

٩٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَىٰ.

● تَفَرَّدَ بِهِ شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِي. وَلَيْسَ بِالْقَوِي. (٢/ ٤٤٢)

١١ ـ باب: مرور الجنب والحائض في المسجد

٩٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]. قَالَ: لاَ تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُكَ فِيهِ، وَلاَ تَجْلِسْ.

٩٣٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ مُجْتَازًا.

٩٣٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا، قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

٩٣٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قَالَ: يَجْتَازُ وَلاَ يَجْلِسُ.

٩٤٠ ـ عن عَطَاءٍ قال: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لاَ يَنْقُضَانِ عِقَاصًا وَلاَ ضَفِيرَةً، وَلاَ تَمُرُّ حَائِضٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ مُضْطَرَّةً. (٢/ ٤٤٣)

٩٤١ ـ عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِي ﷺ فَوَجَّهَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَقَالَ: **(أَلاَ لاَ يَحِلُّ هَذَا الْمَسْجِدُ لِجُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ، إِلاَّ لِرَسُولِ الله ﷺ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَلاَ قَدْ بَيَّنْتُ لَكُمُ الأَسْمَاءَ أَنْ لاَ تَضِلُّوا)**.

□ وفي رواية عنها: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَلاَ إِنَّ مَسْجِدِي حَرَامٌ عَلَىٰ كُلِّ حَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَكُلِّ جُنُبٍ مِنَ الرِّجَالِ، إِلاَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهم)**.

● قال البخاري: لا يصح هذا عن النبي ﷺ. (٧/ ٦٥)

١٢ ـ باب: الصلاة علىٰ الخُمْرَةِ

٩٤٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَأْتِي أُمَّ سُلَيْمٍ فَيَقِيلُ

عِنْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ نِطَعٍ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَتَتَّبِعُ الْعَرَقَ مِنَ النِّطَعِ، فَتَجْعَلُهُ في الْقَوَارِيرِ مَعَ الطِّيبِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ.

□ وفي رواية: عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ.

□وفي رواية قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقِيلُ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْم، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطَعًا، فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ، فَتَجْعَلُهُ في طِيبِهَا، وَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا. (٢/ ٤٢١)

١٣ ـ باب: الصلاة علىٰ الطنافس وغيرها

٩٤٣ ـ عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ في حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ عَبْقَرِيٍّ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ عَبْقَرِيٍّ هُوَ هَذِهِ الْبُسُطُ الَّتي فِيهَا الأَصْبَاغُ وَالنُّقُوشُ، وَاحِدُهَا عَبْقَرِيَّةٌ، وَإِنَّمَا سُمِّي عَبْقَرِيًّا فِيمَا يُقَالُ إِنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَىٰ بِلَادٍ يُقَالُ لَهُ عَبْقَرٌ يُعْمَلُ بِهَا الْوَشْي.

٩٤٤ ـ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ طِنْفِسَةٍ قَدْ طَبَّقَتِ الْبَيْتَ.

٩٤٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ دَرْنُوكٍ قَدْ طَبَّقَ الْبَيْتَ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي عَلَىٰ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْجُدُ. (٢/ ٤٣٦)

٩٤٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَىٰ خَمْسِ طَنَافِسَ. (٢/ ٤٣٧)

١٤ ـ باب: الأماكن المنهيُّ عن الصلاة فيها

٩٤٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُمْتُ يَوْمًا أُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيَّ قَبْرٌ لاَ أَشْعُرُ بِهِ، فَنَادَاني عُمَرُ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي: الْقَمَرَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يَلِينِي: إِنَّمَا يَعْنِي الْقَبْرَ فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ. (٢/ ٤٣٥)

١٥ ـ باب: الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الأبل

٩٤٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَدْرَكَتْكُمُ الصَّلاَةُ وَأَنْتُمْ في مَرَاحِ الْغَنَمِ؛ فَصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكَتْكُمُ الصَّلاَةُ وَأَنْتُمْ في أَعْطَانِ الإِبِلِ؛ فَاخْرُجُوا مِنْهَا؛ فَصَلُّوا، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، أَلاَ تَرَىٰ أَنَّهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا**). (٢/ ٤٤٩)

الكتاب الرابع
الصلاة

الفصل الأول:
فضل الصلاة ومقدماتها

١ ـ باب: فضل الصلاة وحكم تاركها

٩٤٩ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ، أَوْ مَكْتُوبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ)**. (١/ ٣٥٨)

* قال الذهبي: عبدالملك مجهول.

٩٥٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ)**، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **(عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ)**. (١/ ٣٨٩)

* قال الذهبي: لم يخرجوه.

٩٥١ ـ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيءُ ذِرَاعًا إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ. (١/ ٤٤٥)

٩٥٢ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الهذلي: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي: كَتَبْتُ إِلَيْكَ في الصَّلَاةِ وَأَحَقَّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي، حَفِظْتَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتَ وَنَسِيتَ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ حَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ. (١/ ٤٥٦)

٩٥٣ ـ عن مُوسَىٰ بْنِ عبيدة الرَّبَذِي، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(يَا عَلِي، مَثَلُ الَّذِي لاَ يُتِمُّ صَلاَتَهُ كَمَثَلِ حُبْلَىٰ حَمَلَتْ، فَلَمَّا دَنَا نِفَاسُهَا أَسْقَطَتْ، فَلاَ هِي ذَاتُ وَلَدٍ وَلاَ هِي ذَاتُ حَمْلٍ، وَمَثَلُ الْمُصَلِّي كَمَثَلِ التَّاجِرِ، لاَ يَخْلُصُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّىٰ يَخْلُصَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، كَذَلِكَ الْمُصَلِّي لاَ تُقْبَلُ نَافِلَتُهُ حَتَّىٰ يُؤَدِّي الْفَرِيضَةَ).**

● مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ في إِسْنَادِهِ. (٢/ ٣٨٧)

٩٥٤ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قال: إِنَّكَ مَا دُمْتَ في الصَّلاَةِ فَإِنَّكَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ، وَمَنْ يُكْثِرْ قَرْعَ بَابَ الْمَلِكِ يُفْتَحُ لَهُ. (٢/ ٤٨٦)

٢ ـ باب: متىٰ يُؤْمَرُ الغلام بالصلاة

٩٥٥ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: حَافِظُوا عَلَىٰ أَوْلاَدِكُمْ في الصَّلاَةِ، وَعَلِّمُوهُمُ الْخَيْرَ فَإِنَّمَا الْخَيْرُ عَادَةٌ. (٣/ ٨٤)

٣ ـ باب: استقبال القبلة

٩٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا تَحَوَّلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ الله تَعَالَىٰ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ.

٩٥٧ ـ عن سَعْدٍ قال: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

٩٥٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله تعالىٰ عنه ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. قَالَ: ﴿شَطْرَهُۥ﴾: قِبَلَهُ.

٩٥٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿شَطْرَهُۥ﴾ يَعْنِي: نَحْوَهُ.

٩٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... بِذَلِكَ. (٢/ ٣)

٩٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)**.

٩٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٩٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهْتَ قِبَلَ الْبَيْتِ.

* قال ابن التركماني: نافع بن أبي نعيم قال فيه أحمد: ليس بشيء في الحديث، وقال الساجي: هو منكر الحديث.

٩٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الأَرْضِ في مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْمَكِّي وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٢/ ٩)

٩٦٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في مَسِيرٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ، فَتَحَرَّيْنَا وَاخْتَلَفْنَا في الْقِبْلَةِ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَىٰ حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ: **(قَدْ أَجْزَتْ صَلاَتُكُمْ)**.

□ وفي رواية: **(قَدْ أَحْسَنْتُمْ)**، وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ.

● تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله الْعَرْزَمِي عَنْ عَطَاءٍ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ. (٢/ ١٠ و١١)

٤ - باب: ثياب الرجل في الصلاة

٩٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ)**. (٢/ ٢٣٥)

٩٦٧ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَكْسُكَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَلَوْ بَعَثْتُكَ كُنْتَ تَذْهَبُ هَكَذَا؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَالله أَحَقُّ أَنْ تَزَيَّنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ في ثَوْبٍ، فَلْيَشُدَّهُ عَلَىٰ حِقْوِهِ، وَلاَ تَشْتَمِلُوا كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ).

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، أَوْ قَالَ عُمَرُ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ ثَوْبٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلاَ يَشْتَمِلْ كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ). (٢/ ٢٣٦)

٩٦٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ في الصَّلاَةِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ أُبَيٌّ: ثَوْبٍ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ثَوْبَيْنِ، فَجَازَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ فَلاَمَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيَسُوءُنِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ في شَيءٍ وَاحِدٍ، فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمَا يَصْدُرُ النَّاسُ، أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأْلُ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ.

وَرَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِي، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ دُونَ ذِكْرِ عُمَرَ، وَقَالَ: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ في الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ الله، فَالصَّلاَةُ في ثَوْبَيْنِ أَزْكَىٰ. (٢/ ٢٣٨)

٩٦٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: الْقَمِيصُ.

٩٧٠ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ حَتَّىٰ يَحْتَزِمَ.

٩٧١ ـ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي مَحْلُولٌ أَزْرَارُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ.

● تَفَرَّدَ بِهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يُضَعِّفُ هَذَا الشَّيْخَ.

٩٧٢ ـ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: مَا رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَطُّ إِلاَّ مَحْلُولَ الأَزْرَارِ. (٢/ ٢٤٠)

٩٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ)**، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: **(اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ)**، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا نَبِيَ الله، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: **(إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ)**.

□ وفي رواية: عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ موقوفاً. (٢/ ٢٤١)

٩٧٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَفَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ثَابِتٌ ـ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَعْرَابِيًّا عَلَيْهِ شَمْلَةٌ قَدْ ذَيَّلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ في الصَّلاَةِ لَيْسَ مِنَ الله في حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ. (٢/ ٢٤٢)

٥ ـ باب: ثياب المرأة في الصلاة

٩٧٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ)**.

٩٧٦ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله الخولاني ـ وَكَانَ يَتِيمًا في حِجْرِ مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: رَأَيْتُ مَيْمُونَةَ تُصَلِّي في دِرْعٍ سَابِغٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ. (٢/ ٢٣٣)

٩٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ في ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَإِزَارٍ. (٢/ ٢٣٥)

٩٧٨ ـ عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَبِكُ تَحْتَ الدِّرْعِ في الصَّلاَةِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الاِحْتِبَاكُ: شَدُّ الإِزَارِ وَإِحْكَامُهُ.

٩٧٩ ـ عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ عُطُلاً، وَلَوْ أَنْ تُعَلِّقَ في عُنُقِهَا خَيْطًا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: عُطُلاً، يَعْنِي: الَّتي لاَ حُلِيَّ عَلَيْهَا. (٢/ ٢٣٥)

٦ ـ باب: الصلاة في النعال

٩٨٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَخْلَعْ نَعْلَيْهِ في الصَّلاَةِ إِلاَّ مَرَّةً، فَخَلَعَ النَّاسُ فَقَالَ: (**مَا لَكُمْ؟**)، قَالُوا: خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: (**إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**). (٢/ ٤٠٤)

٩٨١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ. (٢/ ٤٢٠)

٧ ـ باب: الصلاة بثياب أهل الذِّمَّة

٩٨٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ في رِدَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ. (٢/ ٤١٢)

٨ ـ باب: ما جاء في السَّدْلِ في الصلاة

٩٨٣ ـ عن عَامِرٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ السَّدْلِ، فَكَرِهَهُ، فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِي ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

● هذا الإسناد منقطع. (٢/ ٢٤٢)

٩٨٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ في الصَّلاَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ.

● تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ. وَلَيْسَ بِالْقَوِي.

٩٨٥ ـ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ النَّبِي ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّي قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ.

● حفص ضعيف في الحديث.

٩٨٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ فَرَأَىٰ قَوْمًا يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مَوْضِعُ مِدْرَاسِهِمُ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، قَالَ: وَالسَّدْلُ: إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسَدْلٍ. (٢/ ٢٤٣)

٩ ـ باب: المصلي يرىٰ النجاسة علىٰ ثوبه

٩٨٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي فِي رِدَائِهِ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَتَاهُ نَافِعٌ، فَنَزَعَ عَنْهُ رِدَاءَهُ، وَأَلْقَىٰ عَلَيْهِ رِدَاءَهُ، وَمَضَىٰ فِي صَلاَتِهِ.

٩٨٨ ـ عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ دَمًا، فَانْصَرَفَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَجَاؤُوهُ بِمَاءٍ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ وَلَمْ يُعِدْ. (٢/ ٤٠٣)

٩٨٩ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ اسْتَفْتَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فِي الثَّوْبِ يُجَامِعُ فِيهِ الرَّجُلُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ رَأَيْتَهُ ثُمَّ الْتَبَسَ عَلَيْكَ؛ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، وَإِنْ شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَسْتَيْقِنْهُ؛ فَانْضَحِ الثَّوْبَ ثُمَّ صَلِّ فِيهِ. (٢/ ٤٠٦)

الفصل الثاني:
السُّتْرَةُ للمصلي

١ ـ باب: سُتْرَةُ المصلِّي

٩٩٠ ـ عن حَرْمَلَةَ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: (**لِيَسْتُرْ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ وَلَوْ بِسَهْمٍ**). (٢/ ٢٧٠)

٢ ـ باب: الدنوُّ من السترة

٩٩١ ـ عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْ سُتْرَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا**).

● قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ حَافِظٌ حُجَّةٌ. (٢/ ٢٧٢)

٣ ـ باب: من صلىٰ إلىٰ غير سُتْرَةٍ

٩٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عباسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِيْ فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ.

٩٩٣ ـ عن الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قال: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ سُتْرَةٌ.

٩٩٤ ـ عن كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ. (٢/ ٢٧٣)

٤ ـ باب: من صلَّىٰ إلىٰ نائم أو متحدِّث

٩٩٥ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ، وَلاَ الْمُتَحَدِّثِ)**.

● هَذَا أَحْسَنُ مَا رُوِي فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مُرْسَلٌ. (٢/ ٢٧٩)

٥ ـ باب: ما يقطع الصلاة

٩٩٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارٌ، فَقَالَ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: سُبْحَانَ الله سُبْحَانَ الله، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: **(مَنِ الْمُسَبِّحُ آنِفًا: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ؟)**. قَالَ: فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، قَالَ: **(لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ)**. (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)

* قال الذهبي: هذا خبر منكر جداً، وصخرٌ اتُّهِمَ بالوضع.

٩٩٧ ـ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ عَبْدَالله بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُسْلِمِ شَيءٌ.

٩٩٨ ـ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)**.

□ وفي رواية: قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَي أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ

يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلاَةَ لاَ يَقْطَعُهَا شَيءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)**.

٩٩٩ ـ عن قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما قَالاَ: لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُسْلِمِ شَيءٌ، وَادْرَؤُوهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

١٠٠٠ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي. (٢/ ٢٧٨)

١٠٠١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقِيلَ لَهُ: أَيَقْطَعُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] فَمَا يَقْطَعُ هَذَا وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ. (٢/ ٢٧٩)

الفصل الثالث:
صفة الصلاة

١ ـ باب: صلوا كما رأيتموني أصلي

١٠٠٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلاَةً بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلاَنٍ، لِرَجُلٍ كَانَ أَمِيرًا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ في الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ.

١٠٠٣ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلاَةً بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَىٰ ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ ـ. (٢/ ٣٨٨)

٢ ـ باب: عدد ركعات الصلاة

١٠٠٤ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَىٰ جِبْرِيلُ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، وَذَلِكَ دُلُوكُ الشَّمْسِ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ

أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فِي الظَّهِيرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ الْوَقْتَ بِالأَمْسِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ أَنْ غَابَ الشَّفَقُ وَأَظْلَمَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ أَسْفَرَ الْفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ صَلاَةٌ.

● أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي، وَإِنَّمَا هُوَ بَلاَغٌ بَلَغَهُ. (١/ ٣٦١)

١٠٠٥ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُمْ... فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطُولِهِ، وَفِيهِ فَرْضُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ـ يَعْنِي: الْبَصْرِي ـ: أَنَّ نَبِي الله ﷺ لَمَّا جَاءَ بِهِنَّ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَلاَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ نُودِي فِيهِمْ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ. قَالَ: فَفَزِعَ الْقَوْمُ لِذَلِكَ فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَقْرَأُ فِيهِنَّ عَلاَنِيَةً، يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِنَبِي الله ﷺ وَيَقْتَدي نَبِي الله ﷺ بِجِبْرِيلَ عليه السلام؛ حَتَّىٰ إِذَا تَصَوَّبَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ وَهِي بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ نُودِيَ فِيهِمْ بِالصَّلاَةِ جَامِعَةً، فَفَزِعَ الْقَوْمُ لِذَلِكَ فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ نَبِي الله ﷺ الْعَصْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَقْرَأُ فِيهِنَّ عَلاَنِيَةً، يَقْتَدي النَّاسُ بِنَبِي الله ﷺ، وَيَقْتَدِي نَبِي الله ﷺ بِجِبْرِيلَ عليه السلام؛ حَتَّىٰ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ نُودِيَ فِيهِمْ بِالصَّلاَةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ نَبِي الله ﷺ ثَلاَثَ

رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ في الأُولَيَيْنِ وَلاَ يَقْرَأُ في الْوَاحِدَةِ ـ يَعْنِي: عَلاَنِيَةً ـ، يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبي الله ﷺ وَيَقْتَدي نَبِي الله ﷺ بِجِبْرِيلَ عليه السلام؛ حَتَّىٰ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ نُودِي فِيهِمْ بِالصَّلاَةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ نَبِي الله ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ في رَكْعَتَيْنِ عَلاَنِيَةً، وَلاَ يَقْرَأُ في الثِّنْتَيْنِ، يَقْتَدي النَّاسُ بِنَبِي الله ﷺ، وَيَقْتَدِي نَبِي الله ﷺ بِجِبْرِيلَ عليه السلام، قَالَ: فَبَاتَ الْقَوْمُ وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ أَيُزَادُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نُودي فِيهِمْ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ نَبِيُّ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ، يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبِي الله ﷺ، وَيَقْتَدِي نَبِي الله ﷺ بِجِبْرِيلَ عليه السلام. (١/ ٣٦٢)

١٠٠٦ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه فَكُنَّا نَتَذَاكَرُ الْعِلْمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لاَ تَتَحَدَّثُوا إِلاَّ بِمَا في الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: إِنَّكَ لأَحْمَقُ! أَوَجَدْتَ في الْقُرْآنِ صَلُّوا الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا لاَ تَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ في شَيءٍ مِنْهَا، وَالْمَغْرِبَ ثَلاَثًا تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَلاَ تَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ في رَكْعَةٍ، وَالْعِشَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ في رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَلاَ تَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ في رَكْعَتَيْنِ، وَالْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ تَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. (٢/ ١٩٤)

* قال الذهبي: إسناده وسط.

٣ ـ باب: تعليم كيفية الصلاة

١٠٠٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ أُرَاهُ رَفَعَهُ شَكَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَفي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ، وَلاَ صَلاَةَ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا، فَرِيضَةً أَوْ غَيْرِ

فَرِيضَةٍ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَذَّبِحْ تَذْبِيحَ[1] الْحِمَارِ وَلْيُقِمْ صُلْبَهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَمُدَّ صُلْبَهُ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: جَبْهَتِهِ وَكَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جَلَسَ فَلْيَنْصِبْ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ وَلْيَخْفِضْ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ. (٢/ ٨٥)

* قال الذهبي: أبو سفيان السعدي تركوه.

٤ ـ باب: تحريم الصلاة وتحليلها

١٠٠٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بن مسعود قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ، وإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ. (٢/ ١٦)

١٠٠٩ ـ عن عَبْدِالله بن مسعود قال: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَقُمْ إِنْ شِئْتَ. (٢/ ١٧٣)

٥ ـ باب: التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره

١٠١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. (٢/ ١٥)

١٠١١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

---

(١) قال في هامش النسخة الهندية: هكذا في الأصول ـ بالذال المعجمة ـ وفي «مجمع البحار»: يدبح بالدال المهملة وهو أن لا يطأطئ رأسه أخفض من ظهره، ومن أعجم فقد صحف.

الرُّكُوعِ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ في شيءٍ مِنْ سُجُودِهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ. (٢/ ٢٤)

١٠١٢ ـ عَنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَىٰ المَنْكِبَيْنِ. (٢/ ٢٥)

١٠١٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَسْجِدَ بَني زُرَيْقٍ فَقَالَ: ثَلاَثٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ قَالَ هَكَذَا، وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَمْ يَضُمَّهَا.

١٠١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ في صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ وَلاَ تَطَوُّعٍ إِلاَّ شَهَرَ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، يَدْعُو ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدُ. (٢/ ٢٧)

١٠١٥ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، قَالَ: فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَتُهُ حَتَّىٰ لَقِي الله عَزَّ وَجَلَّ.

● هُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ. (٢/ ٦٣)

١٠١٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

● رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. (٢/ ٧٣)

١٠١٧ ـ عن شُعْبَةَ قال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا كَبَّرَ فَرَفَعَ

يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَعِنْدَ رُكُوعِهِ، وَعِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَأَلْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ.

١٠١٨ ـ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَرَأَ قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

١٠١٩ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البخاري قَال: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ سَبْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ. (٢/ ٧٤)

١٠٢٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ، كَأَنَّمَا أَيْدِيهِمْ مَرَاوِحُ.

١٠٢١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ في الصَّلاَةِ فَقَالَ: هُوَ شيءٌ يُزَيِّنُ بِهِ الرَّجُلُ صَلاَتَهُ، كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ في الافْتِتَاحِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ.

١٠٢٢ ـ عن الأصبغ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قَالَ النَّبِي ﷺ لِجِبْرِيلَ: (**مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**)، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلاَةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ، وَإِذَا رَكَعْتَ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ

الرُّكُوعِ، فَإِنَّهَا صَلاَتُنَا وَصَلاَةُ الْمَلاَئِكَةِ الَّذِينَ في السَّماواتِ السَّبْعِ، قَالَ النَّبِي ﷺ: (**رَفْعُ الأَيْدِي مِنَ الاسْتِكَانَةِ الَّتي قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾** [المؤمنون: ٧٦]). (٢/ ٧٥)

* قال الذهبي: هذا الخبر منكر جداً، والأصبغ متروك.

١٠٢٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. (٢/ ٧٧)

١٠٢٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِي ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلاَّ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ. (٢/ ٧٩)

١٠٢٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعُوا، وَإِذَا وَضَعُوا. (٢/ ٦٨)

٦ ـ باب: وضع اليدين في الصلاة

١٠٢٦ ـ عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِثَلاَثٍ: بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ في الصَّلاَةِ**).

١٠٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ثَلاَثَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ في الصَّلاَةِ.

١٠٢٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾. قَالَ: هُوَ وَضْعُ يَمِينِكَ عَلَىٰ شِمَالِكَ في الصَّلاَةِ.

١٠٢٩ ـ عن غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ اللُّزُومِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَكَبَّرَ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُسْغِهِ الأَيْسَرِ، فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَرْكَعَ إِلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ شِمَالِهِ فَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَلاَ نَدْرِي مَا يَقُولُ ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، لاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَىٰ الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَلاَ يُبَالِي عَنْ يَمِينِهِ انْصَرَفَ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ.

● هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. (٢/ ٢٩)

* قال ابن التركماني: جرير أبو غزوان لا يعرف، كذا ذكر صاحب «الميزان».

١٠٣٠ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَضَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ الْمِحْرَابَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ يُسْرَاهُ عَلَىٰ صَدْرِهِ.

١٠٣١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾. قَالَ: وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ وَسْطِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ وَضْعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ.

١٠٣٢ ـ عَنْ أَنَسٍ... مِثْلَهُ، أَوْ قَالَ عَنِ النَّبِي ﷺ. (٢/ ٣٠)

١٠٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾. قَالَ: وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ النَّحْرِ.

١٠٣٤ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَنِي عَطَاءٌ أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدًا: أَيْنَ تَكُونُ الْيَدَانِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَوْقَ السُّرَّةِ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: فَوْقَ السُّرَّةِ. (٢/ ٣١)

٧ ـ باب: ما يقول بعد تكبيرة الإحرام

١٠٣٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: **(لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِىْ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**. (٢/ ٣٣)

١٠٣٦ ـ عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِالله رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: **(سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ)**. (٢/ ٣٥)

١٠٣٧ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: الله أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَدَا لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ. (٢/ ٣٤، ٣٦)

١٠٣٨ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ رَافِعًا صَوْتَه: رَبَّنَا إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فِي الْمَكْتُوبَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ. (٢/ ٣٦)

٨ ـ باب: قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة

١٠٣٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ وَأَوَّلِ آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَالآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

● قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. (٢/ ٤٠)

١٠٤٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (٢/ ٦١)

٩ ـ باب: القراءة بعد الفاتحة

١٠٤١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفَصَّلِ.

١٠٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ لَهُمْ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَىٰ.

١٠٤٣ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ يَجْمَعُ السُّورَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ. (٢/ ٦٠)

١٠ ـ باب: قراءة البسملة قبل السورة والجهر بها

١٠٤٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله ـ يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ ـ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ ذَلِكَ حِينَ يَسْتَفْتِحُ السُّورَةَ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ إِذَا قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ وَإِذَا قَرَأَ السُّورَةَ جَهَرَ بِهَا أَيْضًا.

١٠٤٥ ـ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﵄، فَكَانَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. (٢/ ١٩٢)

١٠٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: لِمَ كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ إِنْ لَمْ تُقْرَأْ. (٢/ ٤٣)

١٠٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

□ وفي رواية قال: هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهَا الآيَةُ السَّابِعَةُ.

١٠٤٨ ـ عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَتَرَكَ النَّاسُ ذَلِكَ. (٢/ ٤٦-٤٧)

* قال الذهبي: أبو معشر ضعيف.

١٠٤٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَهَرَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

* قال الذهبي: سليمان هو الشاذكوني متَّهم.

١٠٥٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

١٠٥١ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: كَانَ يَفْتَتِحُ أُمَّ الْكِتَابِ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

١٠٥٢ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَبْدَأُ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. (٢/ ٤٨)

* قال الذهبي: عبدالرَّحْمَٰن تركوه، واتهمه بعضهم بالكذب.

١٠٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُفْتَتَحُ الْقِرَاءَةُ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

١٠٥٤ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَيَقُولُ: مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلاَّ الْكِبَرُ.

١٠٥٥ ـ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَرَأَ، فَجَهَرَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

١٠٥٦ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّىٰ قَضَىٰ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّىٰ قَضَىٰ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَلَمَّا صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا.

١٠٥٧ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، وَلَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾،

وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالأَنْصَارُ: أَيْ مُعَاوِيَةُ سَرَقْتَ صَلاَتَكَ، أَيْنَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ إِذَا خَفَضْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ؟ فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلاَةً أُخْرَىٰ فَقَالَ ذَلِكَ فِيهَا الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ. (٢/ ٤٩)

١٠٥٨ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ يَقْرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَقْرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقْرَأَ سُورَةً، فَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِسُورَةٍ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ يَفْتَتِحُ كُلَّ سُورَةٍ مِنْهَا بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَكَانَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ سِرًّا بِالْمَدِينَةِ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَكَانَ رَجُلاً حَيِيًّا.

١٠٥٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَرَقَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

● مُنْقَطِعٌ. (٢/ ٥٠)

١١ ـ باب: القراءة في الثالثة والرابعة

١٠٦٠ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄ قال: يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ـ يَعْنِي: الأُولَيَيْنِ ـ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا فَوْقَ ذَاكَ، أَوْ قَالَ: مَا أَكْثَرَ مِنْ ذَاكَ. (٢/ ٦٣)

١٠٦١ ـ عن أبي عَبْدِالله الصنابحي: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ في خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَصَلَّىٰ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران]. (٢/ ٦٤، ٣٩١)

١٠٦٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ يَقْرَأُ في الأَرْبَعِ جَمِيعًا في كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ في الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ في صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ. (٢/ ٦٤)

١٢ ـ باب: التأمين

١٠٦٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَحَدَّثَتْنِي قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَأْذَنَ أَحَدُهُمْ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(تَدْرِينَ عَلَىٰ مَا حَسَدُونَا)**، قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(فَإِنَّهُمْ حَسَدُونَا عَلَىٰ الْقِبْلَةِ الَّتِي هُدِينَا لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَىٰ الْجُمُعَةِ الَّتِي هُدِينَا لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَىٰ قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ: آمِينَ)**.

١٠٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَمْ يَحْسُدُونَا الْيَهُودُ بِشَيْءٍ مَا حَسَدُونَا بِثَلَاثٍ: التَّسْلِيمِ، وَالتَّأْمِينِ، وَاللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)**. (٢/ ٥٦)

١٠٦٥ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ قَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي آمِينَ). (٢/ ٥٨)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

وقال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٩٦): إسناده لا يحتج به.

١٠٦٦ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُؤَذِّنُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاشْتَرَطَ أَنْ لاَ يَسْبِقَهُ بِالضَّالِّينَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الصَّفَّ، فَكَانَ إِذَا قَالَ مَرْوَانُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: آمِينَ. يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، وَقَالَ: إِذَا وَافَقَ تَأْمِينُ أَهْلِ الأَرْضِ تَأْمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُمْ. (٢/ ٥٨)

١٠٦٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الأَئِمَّةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَمَنْ خَلْفَهُمْ: آمِينَ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

١٠٦٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ مِائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بِآمِينَ. (٢/ ٥٩)

١٣ ـ باب: القراءة في صلاة الصبح

١٠٦٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلاَ كَبِيرَةٌ إِلاَّ وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَؤُمُّ بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ. (٢/ ٣٨٨)

١٠٧٠ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه صَلَّىٰ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

١٠٧١ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

١٠٧٢ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قَالَ هِشَامٌ فَقُلْتُ: وَاللهِ إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ.

١٠٧٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ فَرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِي قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.

١٠٧٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ. (٢/ ٣٨٩)

١٠٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عَرْفَطَةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا، فَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ وَرَاءَ سِبَاعٍ، فَقَرَأَ فِي السَّجْدَةِ الأُولَىٰ سُورَةَ مَرْيَمَ، وَفِي الأُخْرَىٰ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ: وَيْلٌ لأَبِي فُلْ، أَوْ قَالَ لأَبِي فُلاَنٍ، لِرَجُلٍ كَانَ بِأَرْضِ الأَزْدِ كَانَ لَهُ مِكْيَالاَنِ: مِكْيَالٌ يَكْتَالُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَمِكْيَالٌ يَبْخَسُ بِهِ النَّاسَ.

١٠٧٦ ـ عَنِ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حُجَّاجًا، فَصَلَّىٰ بِنَا الْفَجْرَ، فَقَرَأَ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ وَ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾.

١٠٧٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ

لَمَّا طُعِنَ قَدَّمُوا عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ صَلَّىٰ بِهِمُ الْفَجْرَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ وَ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾. (٢/ ٣٩٠)

١٤ ـ باب: القراءة في الظهر والعصر

١٠٧٨ ـ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: تَمَارَوْا في الْقِرَاءَةِ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَتَوْا خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ: قَالَ لِي أَبِي: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، وَلاَ أَعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ، فَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. (٢/ ١٩٣)

١٥ ـ باب: القراءة في المغرب

١٠٧٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ في رَكْعَتَي الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَي الْغَدَاةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

١٠٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. (٣/ ٤٣)

١٦ ـ باب: القراءة في العشاء

١٠٨١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. وَكَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ (٣/ ٤٣، ٢٠١).

* قال الذهبي: سعيد متروك.

١٧ ـ باب: سكتات الصلاة

١٠٨٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ: أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ: ثَلاَثٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ مَدًّا، وَيَسْكُتُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً يَسْأَلُ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا خَفَضَ.

□ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

□ وفي رواية: وَكَانَ يَسْكُتُ قَبْلَ القِرَاءَةِ هُنَيَّةً. (٢/ ١٩٥)

١٨ ـ باب: صفة الركوع والسجود

١٠٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(لاَ تَجْزِي صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)**. (٢/ ٨٨)

١٠٨٤ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِالله الأَشْعَرِي قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ لاَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **(تَرَوْنَ هَذَا، لَوْ مَاتَ عَلَىٰ هَذَا، مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلاَتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ، مَاذَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ؟ فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، وَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)**.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لأَبِي عَبْدِالله الأَشْعَرِي: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ،

وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ كُلُّ هَؤُلاَءِ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. (٢/ ٨٩)

١٠٨٥ ـ عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَىٰ الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ.

١٠٨٦ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ سَجَدَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا وَصَلَ إِلَىٰ الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ.

* قال الذهبي: محمد له مناكير وسعيد ليس بالقوي، قاله النسائي.

١٠٨٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَبَّرَ، فَحَاذَىٰ بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصَلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصَلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ. (٢/ ٩٩)

* قال الذهبي: الخبر بهذا السند منكر جداً.

١٠٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْه)**.

١٠٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلاَ يَبْرُكْ بُرُوكَ الْجَمَلِ)**.

١٠٩٠ ـ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.

* قال الذهبي: إبراهيم تركه أبو حاتم، وأبوه تركه الدارقطني، وجده ضعفوه.

١٠٩١ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِي ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٢/ ١٠٠)

١٠٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَمَسَّ أَنْفُهُ الأَرْضَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **(لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يَمَسُّ أَنْفُهُ الأَرْضَ مَا يَمَسُّ الْجَبِينُ)**.

١٠٩٣ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لاَ يَضَعُ أَنْفَهُ إِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: **(لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لاَ يُصِيبُ الأَنْفُ مِنَ الأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ)**.

١٠٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ أَنْفَكَ عَلَىٰ الأَرْضِ مَعَ جَبْهَتِكِ.

□ وفي رواية: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ أَنْفَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ أُمِرْتُمْ بِذَلِكَ. (٢/ ١٠٤)

١٠٩٥ ـ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: كَانَ النَّبِي ﷺ يَسْجُدُ عَلَىٰ أَلْيَتَي الْكَفِّ.

□ وفي رواية: قَالَ البراء: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ أَلْيَةِ الْكَفِّ.

* قال الذهبي: هما صحيحان غريبان لم أرهما في الكتب.

١٠٩٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهِهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ في يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّىٰ يَضَعَهُمَا عَلَىٰ الْحَصْبَاءِ. (٢/ ١٠٧)

١٠٩٧ ـ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ سَعْدًا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ في مُسْتَقَةٍ يَدَاهُ فِيهَا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْمُسْتَقَةُ: الْفَرْوُ الطَّوِيلُ الْكُمَّيْنِ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

١٠٩٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ صَامِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ يُصَلِّي في مَسْجِدِ بَني عَبْدِ الأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَا.

١٠٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي في كِسَاءٍ أَبْيَضَ في غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، يَتَّقِي بِالْكِسَاءِ بَرْدَ الأَرْضِ بِيَدِهِ وَرِجْلِهِ. (٢/ ١٠٨)

* قال الذهبي: الواقدي هالك.

١١٠٠ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ يَكُونُ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ.

١١٠١ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. (٢/ ١١٢)

١١٠٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ، اسْتَقْبَلَ بِكَفَّيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

□ وفي رواية: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَجَّهَ أَصَابِعَهُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَفَاجَّ[1].

* قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١١١): في إسناد الروايتين مقال.

---

(١) التفاج: المبالغة في تفريج ما بين الرجلين.

١١٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ لاَ يَمِيلَ بِكَفَّيْهِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ إِذَا سَجَدَ. (٢/ ١١٣)

١٩ ـ باب: وضعية السجود

١١٠٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ تَجَافي حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. (٢/ ١١٥)

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

١١٠٥ ـ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ: لاَ يَسْجُدَنَّ أَحَدُكُمْ مُوَرِّكًا وَلاَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ السُّجُودَ سَجَدَتْ عِظَامُهُ كُلُّهَا.

١١٠٦ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِي ﷺ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَكَانَ مَعِي عَلَىٰ فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أُثْنِي عَلَيْكَ لاَ أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ**). فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (**يَا عَائِشَةُ، أَخَذَكِ شَيْطَانُكِ**)، فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: (**مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلاَّ لَهُ شَيْطَانٌ**)، فَقُلْتُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**وَأَنَا، لَكِنِّي دَعَوْتُ الله عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ**). (٢/ ١١٦)

١١٠٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ الاِعْتِمَادَ وَالاِدِّعَامَ[1] في الصَّلاَةِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينَ الرَّجُلُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ أَوْ فَخِذَيْهِ. (٢/ ١١٧)

---

(١) الإدعام: الاتكاء (حاشية الهندية).

٢٠ ـ باب: الكشف عن الجبهة في السجود

١١٠٨ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ السَّبَائِي حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسْجُدُ بِجَنْبِهِ، وَقَدْ أَعْتَمَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، فَحَسَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ جَبْهَتِهِ.

١١٠٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلْيَحْسِرِ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ.

* قال الذهبي: عبدالأعلىٰ الثعلبي فيه ضعف.

١١١٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يَرْفَعُهَا حَتَّىٰ يَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ.

١١١١ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ. (٢/ ١٠٥)

١١١٢ ـ عن أنسٍ قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحَصَىٰ في يَدِهِ، فَإِذَا بَرَدَ، وَضَعَهُ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ.

١١١٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ في ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ. (٢/ ١٠٦)

٢١ ـ باب: الدعاء في السجود

١١١٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَدْعُو لِثَلاَثِينَ مِنْ إخواني وَأَنَا سَاجِدٌ أُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ. (٢/ ٢٤٥)

٢٢ ـ باب: فضل السجود

١١١٥ ـ عن هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: دَخَلَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ مَسْجِدَ

دِمَشْقَ، فَإِذَا بِرَجُلٍ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ: وَاللهِ! لاَ أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَنْظُرَ عَلَىٰ شَفْعٍ يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَاللهِ، هَلْ تَدْرِي أَعَلَىٰ شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ قَالَ: أَلاَّ أَكُونُ أَدْرِي، فَإِنَّ اللهَ يَدْرِي، إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ يَقُولُ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً)**. قَالَ: فَقَالَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي مِمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ. (٢/ ٤٨٩).

* قال الذهبي: فيه إنقطاع.

٢٣ ـ باب: ما يقول في الركوع والسجود

١١١٦ ـ عن جَعْفَرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ الْحَطَّابَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ نَزَالُ سَفَرًا أَبَدًا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: **(سَبِّحُوا ثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا)**

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٢/ ٨٦)

* وقال الذهبي: من أوهىٰ المراسيل.

٢٤ ـ باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود

١١١٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كُنَّا نَجْعَلُ الرُّكُوعَ تَسْبِيحًا. (٢/ ٨٨)

٢٥ ـ باب: ما جاء في ركوع المرأة وسجودها

١١١٨ ـ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ؛ فَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا.

* قال الذهبي: الحارث لين.

١١١٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ: الأَوَّلُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ: الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ**)، وَكَانَ يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَتَجَافَوا في سُجُودِهِمْ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ يَنْخَفِضْنَ في سُجُودِهِنَّ، وَكَانَ يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَفْرِشُوا الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُوا الْيُمْنَىٰ في التَّشَهُّدِ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ، وَقَالَ: (**يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لاَ تَرْفَعْنَ أَبْصَارَكُنَّ في صَلاَتِكُنَّ، تَنْظُرْنَ إِلَىٰ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ**). (٢/ ٢٢٢)

١١٢٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ في الصَّلاَةِ، وَضَعَتْ فَخِذَهَا عَلَىٰ فَخِذِهَا الأُخْرَىٰ، وَإِذَا سَجَدَتْ، أَلْصَقَتْ بَطْنَهَا في فَخِذَيْهَا كَأَسْتَرِ مَا يَكُونُ لَهَا، وَإِنَّ الله تَعَالَىٰ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَقُولُ: يَا مَلاَئِكَتِي، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا**).

● هذان الحديثان ضَعِيفَانِ لاَ يُحْتَجُّ بِأَمْثَالِهِمَا.

١١٢١ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَىٰ امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ في ذَلِكَ كَالرَّجُلِ.

● هذا حديث منقطع. (٢/ ٢٢٣)

٢٦ ـ باب: ما جاء فيمن يسرق صلاته

١١٢٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟ قَالَ: **(لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا)**. (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦)

١١٢٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ)**. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟ قَالَ: **(لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا)**.

١١٢٤ ـ عن حَرْمَلَةَ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ أَيْمَنُ أَخًا لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ أُسَامَةَ، قَالَ حَرْمَلَةُ: فَصَلَّىٰ الْحَجَّاجُ صَلاَةً لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَدَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ سَلَّمَ، فَقَالَ: أَي ابْنَ أَخِي، أَتَحْسِبُ أَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ؟ إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَعُدْ لِصَلاَتِكَ، فَلَمَّا وَلَّىٰ الْحَجَّاجُ قَالَ لِي عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَىٰ هَذَا رَسُولُ الله ﷺ لأَحَبَّهُ، فَذَكَرَ حُبَّهُ مَا وَلَدَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، وَكَانَتْ حَاضِنَةَ رَسُولِ الله ﷺ. (٢/ ٣٨٦)

٢٧ ـ باب: ما يقول إذا رفع من الركوع

١١٢٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)**. (٢/ ٩٥)

١١٢٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللهمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ.

١١٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ ـ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. (٢/ ٩٦)

١١٢٨ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. (٢/ ٩٧)

٢٨ ـ باب: صفة الجلوس بين السجدتين

١١٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ تَمَسَّ أَلْيَتَاكَ عَقِبَيْكَ.

١١٣٠ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنِ انْتِصَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّىٰ، عَبْدُالله بْنُ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ أَبِي الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ يَذْكُرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، وَالله إِنْ كُنَّا لِنَعُدُّ هَذَا جَفَاءً مِمَّنْ صَنَعَهُ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّهَا لَسُنَّةٌ.

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

١١٣١ ـ عن أبي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَىٰ، يَقْعُدُ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

١١٣٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُقْعِيَانِ.

١١٣٣ ـ عن أبي زُهَيْر مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يُقْعِي، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُقْعِي، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَنِي أُقْعِي وَلَكِنَّهَا الصَّلاَةُ، رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ الثَّلاَثَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ: عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ أَبُو زُهَيْر: وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقْعِي.

١١٣٤ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَهُمَا يُقْعِيَانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ، إِنْ شِئْتَ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَىٰ عَجُزِكَ. (١/ ١١٩)

١١٣٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الإِقْعَاءِ فِي الصَّلاَةِ.

١١٣٦ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلاَةِ.

١١٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِثَلاَثٍ. وَنَهَانِي عَنْ ثَلاَثٍ، أَمَرَنِي بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَىٰ وِتْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ؛ وَنَهَانِي عَنْ: الالْتِفَاتِ فِي صَلاَتِي الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ، أَوْ أُقْعِي إِقْعَاءَ الْقِرْدِ، أَوْ أَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ.

● ليث لا يحتج به. (٢/ ١٢٠)

٢٩ ـ باب: ما يقول بين السجدتين

١١٣٨ ـ عن سُلَيْمَانَ التيمي قَالَ: بَلَغَني أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَارْفَعْنِي واجبرني. (٢/ ١٢٢)

٣٠ ـ باب: صفة الجلوس في الصلاة

١١٣٩ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ في الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَىٰ وَتَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ (٢/ ١٢٩)

١١٤٠ ـ عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أنه كَانَ إِذَا جَلَسَ في التَّشَهُّدِ نَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَثَنَىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَجَلَسَ عَلَىٰ وَرِكِهِ الْيُسْرَىٰ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَىٰ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٢/ ١٣٠)

٣١ ـ باب: القيام من الجلوس

١١٤١ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي. (٢/ ١٢٤)

١١٤٢ ـ عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَش قَالَ: رَأَيْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُصَلِّي مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ قَامَ كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي

عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ يَقُومُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ في الصَّلاَةِ. قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَحَدَّثْتُ بِهِ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُومُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ الله الثَّقَفِي فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُومُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِي، فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ يَقُومُونَ عَلَىٰ صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ في الصَّلاَةِ.

* قال الذهبي: إسناده مع قوته غريب.

١١٤٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَقْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلاَ يَجْلِسُ إِذَا صَلَّىٰ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ حِينَ يَقْضِي السُّجُودَ. (٢/ ١٢٥)

٣٢ ـ باب: التشهد

١١٤٤ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال: لاَ تَجُوزُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِتَشَهُّدٍ. (٢/ ١٣٩)

١١٤٥ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ في الصَّلاَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَقُولُ: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله خَيْرِ الأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الزَّاكِيَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّه، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ

عُمَرُ ﷺ: ابْدَؤُوا بِأَنْفُسِكُمْ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَسَلِّمُوا عَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ.

١١٤٦ ـ عَنْ نَافِع: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: بِسْمِ الله، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَىٰ النَّبِي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ الله، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، يَقُولُ هَذَا في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ في آخِرِ صَلاَتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَىٰ النَّبِي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عَبَّادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

١١٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ[1] في التَّشَهُّدِ في الصَّلاَةِ في وَسَطِهَا وَفي آخِرِهَا قَوْلاً وَاحِدًا: بِسْمِ الله، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّه، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، وَيَعُدُّهُ لَنَا بِيَدِهِ عَدَدَ الْعَرَبِ. (٢/ ١٤٢)

١١٤٨ ـ عَنْ عَلِي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: بِسْمِ الله.

● الحارث لا يحتج بمثله.

* وقال الذهبي: وابن إسحاق لين.

---

(١) هكذا في الأصول (النسخة الهندية)، وفي «الموطأ»: أنها كانت تقول.

١١٤٩ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ رَجُلاً حِينَ جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ، فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: ابْدَأْ بِالتَّشَهُّدِ.

١١٥٠ ـ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: أَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ: بِسْمِ اللهِ؟ قَالَ: قُلِ: التَّحِيَّاتُ لله، قَالَ قُلْتُ: أَقُولُ: الْحَمْدُ لله؟ قَالَ: قُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّه. قَالَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَ: بِسْمِ اللهِ. (٢/ ١٤٣)

١١٥١ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي ـ وَكَانَ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِيُسَلِّمَ مِنْ صَلاَتِهِ أَوْ يَتَشَهَّدَ فِي وَسَطِهَا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ خَيْرِ الأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لله أَرْبَعٌ، أَيُّهَا النَّاسُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، التَّشَهُّدُ أَيُّهَا النَّاسُ قَبْلَ السَّلاَمِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، وَلاَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ: السَّلاَمُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَىٰ مَلاَئِكَةِ اللهِ، إِذَا قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ سَلَّمَ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ.

□ وفي رواية: قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لله، الطَّيِّبَاتُ لله، الصَّلَوَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)

١١٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

□ وفي رواية: تَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَّاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَىٰ النَّبِي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عَبَّادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَدْعُو الإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ بَعْدُ. (٢/ ١٤٤)

١١٥٣ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِتَشَهُّدٍ.

□ وفي رواية: قال عبدالله: التَّشَهُّدُ تَمَامُ الصَّلاَةِ. (٢/ ٣٧٨)

٣٣ ـ باب: الإشارة بالأصبع في التشهد

١١٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(تَحْرِيكُ الإِصْبَعِ فِي الصَّلاَةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِي وَلَيْسَ بِالْقَوِي. (٢/ ١٣٢)

١١٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يُحَرِّكُ الْحَصَا بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُالله: لاَ تُحَرِّكِ الْحَصَا وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَأَشَارَ

بِإِصْبَعِهِ الَّتي تَلِي الإِبْهَامَ في الْقِبْلَةِ، وَرَمَىٰ بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ. (٢/ ١٣٢)

١١٥٦ ـ عَنْ مِقْسَمٍ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ، فَرَآنِي أُشِيرُ بِإِصْبَعِي في الصَّلَاةِ فَقَالَ: ابْنَ أَخِي لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ خِيَارَ النَّاسِ وَفُقَهَاءَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: قَدْ أَصَبْتَ، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا جَلَسَ يَتَشَهَّدُ في صَلَاتِهِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَسْحَرُنَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ النَّبِي ﷺ التَّوْحِيد. (٢/ ١٣٢، ١٣٣)

* قال الذهبي: راويه مجهول.

١١٥٧ ـ عَنِ الْعَيْزَارِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الإِخْلَاصُ.

١١٥٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، أَيْ تَحْرِيكُ الإِصْبَعِ.

١١٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(هَكَذَا الإِخْلَاصُ)**، يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتي تَلِي الإِبهَامَ، **(وَهَذَا الدُّعَاءُ)**، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، **(وَهَذَا الابْتِهَالُ)**، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. (٢/ ١٣٣)

٣٤ ـ باب: الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد

١١٦٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**.

* قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٩٦): في إسناده رجل غير مسمى.

١١٦١ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ صَلَّيْتُ صَلاَةً لَا أُصَلِّي فِيهَا عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَرَأَيْتُ أَنَّ صَلاَتِي لاَ تَتِمُّ.

● تَفَرَّدَ بِهِ جَابِرٌ الْجُعْفِي. وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٢/ ٣٧٩)

٣٥ ـ باب: الدعاء قبل السلام

١١٦٢ ـ عن عَبْدِالله بن مسعود قال: يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النبي ﷺ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ. (٢/ ١٥٣)

٣٦ ـ باب: التسليم

١١٦٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بن مسعود قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ الله ﷺ في الصَّلاَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: (**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**)، ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ خَدِّيه.

* قال الذهبي: هذا سنده منكر.

١١٦٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ خَدُّهُ: (**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**). (٢/ ١٧٧)

١١٦٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَامَ. (٢/ ١٧٨)

١١٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ في الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قِبَلَ وَجْهِهَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

١١٦٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ: كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

* قال الذهبي: فرد غريب، وقال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢١٠): رفعه خطأ إنما هو موقوف عن أنس من فعله.

١١٦٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ في الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً قِبَالَةَ وَجْهِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ. (٢/ ١٧٩)

* قال الذهبي: روح واهٍ، وقال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢١٠): في إسناده روح، قال الأثرم: لا يحتج به.

١١٦٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا، وَفي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمٌ، وَلاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا غَيْرُهَا)**. (٢/ ٣٨٠)

١١٧٠ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ في آخِرِ صَلاَتِهِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ بِوَجْهِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ. (٢/ ١٧٥، ٣٨٠)

٣٧ ـ باب: الذكر بعد الصلاة

١١٧١ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ أَنْ لاَ يَطْعَمَ طَعَامًا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي لله عَزَّ وَجَلَّ رَكْعَتَيْنِ.

١١٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَوْ قَالَ: بَعْدَ ركعتي الْفَجْرِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَبِّحَ وَيُكَبِّرَ.

١١٧٣ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَ يَعِزُّ عَلَىٰ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ لاَ يَذْكُرَ الله وَالْقُرْآنَ حَتَّىٰ يُصَلِّي الْفَجْرَ. (٢/ ١٨٨)

٣٨ ـ باب: الانحراف والانصراف من الصلاة

١١٧٤ ـ عن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ.

١١٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً في تَمَام قَالَ: وَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ يَقُومُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ مَكَانَهُ، كَأَنَّهُ يَقُومُ عَنْ رَضْفٍ.

* قال الذهبي: قال البخاري: تعرف وتنكر.

١١٧٦ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يَعِيبُ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ جُلُوسَهُمْ في صَلاَتِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمُوا وَيَقُولُ: السُّنَّةُ في ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ سَاعَةَ يُسَلِّمُ. (٢/ ١٨٢)

١١٧٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلاً، كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ ذَلِكَ كَيْمَا تَنْفَذَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ. (٢/ ١٨٣)

١١٧٨ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ حَضَّهُمْ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ. (٢/ ١٩٢)

١١٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَنَاعِلاً وَقَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. (٢/ ٢٩٥)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

٣٩ ـ باب: صلاة المريض

١١٨٠ ـ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا رِجْلُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ). (٢/٣٠٧)

* قال الذهبي: إسناده ساقط.

١١٨١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ، تَلي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (٢/٣٠٨)

٤٠ ـ باب: صلاة المريض مُتَرَبِّعاً

١١٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

١١٨٣ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يَدْعُو هَكَذَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ مُتَرَبِّعٌ جَالِسٌ.

١١٨٤ ـ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيل قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا عَلَىٰ فِرَاشِهِ.

* قال الذهبي: هذا غريب.

١١٨٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَتَرَبَّعُ في الصَّلاَةِ، وعن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: كَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. (٢/ ٣٠٥)

* قال الذهبي: الكديمي ساقط.

١١٨٦ ـ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيل قَالَ: رَأَيْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِالله يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا وَمُتَّكِئًا.

١١٨٧ ـ عن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ التَّرَبُّعِ في الصَّلاَةِ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: أَحْسَبُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَهُ.

١١٨٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لأَنْ أَقْعُدَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ، أَوْ جَمْرَتَيْنِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتَرَبِّعًا في الصَّلاَةِ. (٢/ ٣٠٦)

٤١ ـ باب: المريض يومئ بالركوع والسجود

١١٨٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَادَ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَىٰ بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَىٰ بِهِ وَقَالَ: **(صَلِّ عَلَىٰ الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ)**.

١١٩٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ شَيْئًا. (٢/ ٣٠٦)

١١٩١ ـ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْمَرْوَحَةِ فَقَالَ: لاَ تَتَّخِذْ مَعَ الله إِلَهًا آخَر، أَوْ قَالَ: لاَ تَتَّخِذْ لله أَنْدَادًا، صَلِّ قَاعِدًا وَاسْجُدْ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

١١٩٢ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِالله عَلَىٰ أَخِيهِ عُتْبَةَ نَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَرَأَىٰ مَعَ أَخِيهِ مَرْوَحَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ عَبْدُالله، وَقَالَ: اسْجُدْ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. (٢/ ٣٠٧)

٤٢ ـ باب: المريض يستعمل الوسادة

١١٩٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ تَسْجُدُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا.

١١٩٤ ـ عن أبي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَسْجُدُ عَلَىٰ جِدَارٍ في الْمَسْجِدِ ارْتِفَاعُهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ. (٢/ ٣٠٧)

٤٣ ـ باب: الخشوع في الصلاة

١١٩٥ ـ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون]. قَالَ: الْخُشُوعُ في الْقَلْبِ وَأَنْ تُلِينَ كَتِفَكَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ لاَ تَلْتَفِتَ في صَلاَتِكَ. (٢/ ٢٧٩)

١١٩٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ إِذَا قَامَ في الصَّلاَةِ كَأَنَّهُ عُودٌ، وَحَدَّثَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ الْخُشُوعُ في الصَّلاَةِ.

* قال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٢١): إسناده صحيح.

١١٩٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ: قَارُّوا في الصَّلاَةِ.

● قاروا في الصلاة: يعني اسكنوا فيها.

١١٩٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون]. قَالَ: السُّكُونُ فِيهَا.

١١٩٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾. قَالَ: خَائِفُونَ. (٢/ ٢٨٠)

١٢٠٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ في قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾. قَالَ: الْخُشُوعُ في الْقَلْبِ، وَإِلْبَادُ الْبَصَرِ في الصَّلَاةِ.

١٢٠١ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَسْتَوْفِزَ الرَّجُلُ في صَلَاتِهِ. (٢/ ٢٨١)

١٢٠٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِي كَانَ يُصَلِّي في حَائِطٍ لَهُ فَطَارَ دُبْسِيٌّ[1]، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي في مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ في حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هُوَ صَدَقَةٌ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ. (٢/ ٣٤٩)

١٢٠٣ ـ عَنِ الْبَيَاضِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: (**إِنَّ الْمُصَلِّي مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ في الْقِرَاءَةِ**). (٣/ ١١)

---

(١) الذي في النسخة الهندية وغيرها (فطارد بشيء)، والتصحيح من «الموطأ» النداء ٦٩.

٤٤ ـ باب: الترغيب في تحسين الصلاة

١٢٠٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بن مسعودٍ، عن النَّبِي ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو، فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبَّهُ**).

* قال الذهبي: الهجري ضعيف.

١٢٠٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: (**يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ**). (٢/ ٢٩٠)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

١٢٠٦ ـ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِي أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ، فَمَنْ وَفىٰ أُوفِيَ لَهُ، وَمَنْ نَقَصَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قِيلَ لِلْمُطَفِّفِينَ. (٢/ ٢٩١)

* قال الذهبي: منقطع.

٤٥ ـ باب: رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة

١٢٠٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ تَدُورُ عَيْنَاهُ يَنْظُرُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون]. فطأْطَأَ ابْنُ عَوْنٍ رَأْسَهُ، وَنَكَّسَ في الأَرْضِ.

● وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولاً، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمُرْسَلُ.

١٢٠٨ ـ عن سَعِيدٍ أَبي زَيْدٍ الأَنْصَارِي... فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَلْتَفِتُ في الصَّلاَةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون] فَنَكَّسَ رَأْسَهُ، وَوَصَفَ لَنَا أَبُو زَيْدٍ.

١٢٠٩ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ آيَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ فَلاَ أَدْرِي أَيَّ آيَةٍ هِي، فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ لاَ يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلاَّهُ.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

١٢١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾، فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ.

● وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ مُرْسَلاً، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ.

١٢١١ ـ عن أبي قِلاَبَةَ الْجَرْمِيِّ قال: حَدَّثَنِي عَشَرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ في قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِنَحْوٍ مِنْ صَلاَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ رضي الله عنه ـ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَمَقْتُ عُمَرَ في صَلاَتِهِ، فَكَانَ بَصَرُهُ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

● لَيْسَ بِالْقَوِي. (٢/ ٢٨٣)

١٢١٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيْنَ أَضَعُ بَصَرِي فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: (**عِنْدَ مَوْضِعِ سُجُودِكَ يَا أَنَسُ**)، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا شَدِيدٌ لاَ أَسْتَطِيعُ هَذَا. قَالَ: (**فَفِي الْمَكْتُوبَةِ إِذًا**).

● قَالَ الشَّيْخُ: اَلرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ضَعِيفٌ.

١٢١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا أَنَسُ، اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ**). (٢/ ٢٨٤)

٤٦ ـ باب: الاعتماد علىٰ اليد في الصلاة

١٢١٤ ـ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، اعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ بِيَدَيْهِ، فَقُلْتُ لِوَلَدِهِ وَلِجُلَسَائِهِ: لَعَلَّهُ يَفْعَلُ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالُوا: لاَ، وَلَكِنْ هَذَا يَكُونُ. (٢/ ١٣٥)

١٢١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَىٰ رَجُلاً، وَهُوَ جَالِسٌ، مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلاَةِ وَقَالَ: (**إِنَّهَا صَلاَةُ الْيَهُودِ**).

١٢١٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، أَنْ لاَ يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ. (٢/ ١٣٦)

٤٧ ـ باب: من عطس في الصلاة

١٢١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ فِي الْمَسْجِدِ.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: يَحْيَىٰ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَوَالِدُهُ يَزِيدُ ضَعِيفٌ. (٢/ ٢٩٠)

٤٨ ـ باب: المُحْدِثُ يخرج من الصلاة

١٢١٨ ـ عن نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ في الصَّلاَةِ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

● هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ.

١٢١٩ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ دَخَلَ في الصَّلاَةِ فَأَصَابَهُ رِزٌّ في بَطْنِهِ أَوْ قَيءٌ أَوْ رُعَافٌ، فَخَشِيَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ، فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَدَّ بِمَا قَدْ مَضَىٰ، فَلاَ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُتِمُّ مَا بَقِي، فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْتَقْبِلْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ؛ فَلْيُسَلِّمْ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ.

● الْحَارِثُ الأَعْوَرُ ضَعِيفٌ. (٢/ ٢٥٦)

١٢٢٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنَ عَبَّاسٍ: كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ، فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ.

١٢٢١ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَأْتِي حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ.

١٢٢٢ ـ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخولاني قَالَ: يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ. يَعْنِي: في الرُّعَافِ.

١٢٢٣ ـ عن عَطَاءٍ قال: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَأُ وَلاَ يُكَلِّمُ أَحَدًا، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ.

١٢٢٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

١٢٢٥ ـ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ والحسن قالا: إِذَا صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ.

١٢٢٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَسْتَأْنِفُ. (٢/ ٢٥٧)

* قال الذهبي: هذا منقطع.

٤٩ ـ باب: من أحدث قبل السلام

١٢٢٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ في آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ)**.

● حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. (٢/ ١٣٩)

١٢٢٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

● عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ لَيْسَ بِالْقَوِي. (٢/ ١٧٥)

١٢٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ)**.

● لَا يَصِحُّ. (٢/ ١٧٦)

٥٠ ـ باب: صفة صلاة الخوف

١٢٣٠ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِي ﷺ بِأَصْبَهَانَ صَلاَةَ الْخَوْفِ. (٣/ ٢٥٢)

١٢٣١ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: كَانَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ يَرْبُطُونَ مَسَاوِيكَهُمْ بِذَوَائِبِ سُيُوفِهِمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ اسْتَاكُوا ثُمَّ صَلَّوا، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ مَعَ النَّبِي ﷺ فَكَانَ يَأْخُذُ سَيْفَهُ أَوْ قَوْسَهُ، فَيُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ.

● أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ غَيْرُ قَوِي. (٣/ ٢٥٥)

١٢٣٢ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْقَوْسِ، فَقَالَ: **(صَلِّ فِي الْقَوْسِ وَاطْرَحِ الْقَرْنَ)**.

● مُوسَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ غَيْرُ قَوِي. (٣/ ٢٥٥)

١٢٣٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّىٰ بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ. (٣/ ٢٦٠)

٥١ ـ باب: سجود الشكر

١٢٣٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً نُغَاشِيًّا[1] يُقَالُ لَهُ: زُنَيْمٌ قَصِيرٌ، فَخَرَّ النَّبِي ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: **(أَسْأَلُ الله الْعَافِيَةَ)**.

---

(١) أي ناقص الخلقة.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

* وقال الذهبي: وليس بصحيح.

١٢٣٥ ـ عَنْ عَرْفَجَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً بِهِ زَمَانَةٌ، فَسَجَدَ.

١٢٣٦ ـ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ، سَجَدَ.

١٢٣٧ ـ عن مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: اطْلُبُوهُ ـ يَعْنِي: الْمُخْدَجَ ـ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَجَعَلَ يَعْرَقُ جَبِينُهُ وَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ. فَاسْتَخْرَجُوه مِنْ سَاقَيْهِ، فَسَجَدَ. (٢/ ٣٧١)

الفصل الرابع
ما ينتاب المصلي من عمل في الصلاة

١ ـ باب: النهي عن الكلام في الصلاة

١٢٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلاَمًا فَقَالَ: إِذَا سُلِّمَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ، وَلَكِنْ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

١٢٣٩ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ عَبْدِالله بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِي سَلَّمَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَخَذَ بِيَدِهِ. (٢/ ٢٥٩)

١٢٤٠ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ بِرَأْسِهِ. يَعْنِي: الرَّدَّ.

□ وفي رواية قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ حِينَ قَدِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَبَشَةِ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.

● المرسل هو المحفوظ.

١٢٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ. (٢/ ٢٦٠)

٢ ـ باب: من أجاب بآية في صلاته

١٢٤٢ ـ عن حَكِيم بْنِ سَعْدٍ قَالَ: نَادَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْغَالِينَ عَلِيًّا رضي الله عنه وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر] فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الروم]. (٢/ ٢٤٥)

٣ ـ باب: ما يجوز من العمل في الصلاة

١٢٤٣ ـ عن عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ بِهِ عُنُقَهُ. (٢/ ١٤)

١٢٤٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَىٰ يَدِي، وَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي أَوْجَعْتَنِي، وَلَوْلَا مَا دَعَا سُلَيْمَانُ عليه السلام لَأَصْبَحَ مُنَاطًا إِلَىٰ أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)**. (٢/ ٢١٩)

١٢٤٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً مَكْتُوْبَةً فَضَمَّ يَدَهُ فِيْ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِيْ الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **(لَا، إِلاَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيَّ فَخَنَقْتُهُ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَىٰ يَدِي، وَأَيْمُ اللَّهِ! لَوْلا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَخِي سُلَيْمَانُ لَارْتَبَطَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيْ الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ يَطِيفَ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ)**. (٢/ ٤٥٠)

* قال الذهبي: معضل واهٍ.

١٢٤٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ في الصَّلَاةِ، وَرُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي.

* قال الذهبي: هذا منقطع مرتين.

١٢٤٧ ـ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ابْنِ أَخِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَرُبَّمَا تَنَاوَلَ لِحْيَتَهُ في صَلَاتِهِ. (٢/ ٢٦٤)

١٢٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ رُبَّمَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ في الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ. (٢/ ٢٦٥)

١٢٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في الْبَيْتِ، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ الله تَعَالَىٰ وَجْهَهُ فَدَخَلَ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي قَامَ إِلَىٰ جَانِبِهِ يُصَلِّي، قَالَ: فَجَاءَتْ عَقْرَبٌ حَتَّىٰ انْتَهَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ تَرَكَتْهُ، وَأَقْبَلَتْ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ ضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ، فَلَمْ يَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِهِ إِيَّاهَا بَأْسًا.

١٢٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(كَفَاكَ الْحَيَّةَ ضَرْبَةٌ بِالسَّوْطِ، أَصَبْتَهَا أَمْ أَخْطَأْتَهَا)**. (٢/ ٢٦٦)

* قال الذهبي: هذا منكر، وحميد صدوق ذو مناكير.

١٢٥١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رِيشَةً وَهُوَ في الصَّلَاةِ فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهَا عَقْرَبٌ. (٢/ ٢٦٧)

٤ ـ باب: التفكير في الشيء في الصلاة

١٢٥٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ.

□ وفي رواية: قَالَ: بِيَمِينِهِ.

١٢٥٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الآيَ في الصَّلَاةِ وَيَعْقِدُ.

١٢٥٤ ـ عن الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الآيَ في الصَّلَاةِ وَيَعْقِدُ.

١٢٥٥ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الآيَ في الصَّلَاةِ وَيَعْقِدُ.

١٢٥٦ ـ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ وَثَّابٍ ـ يَعُدُّ الآيَ في الصَّلَاةِ. (٢/ ٢٥٣)

٥ ـ باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

١٢٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الاِخْتِصَارُ في الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ)**. (٢/ ٢٨٧)

* قال الذهبي: هذا منكر.

٦ ـ باب: البكاء في الصلاة

١٢٥٨ ـ عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقْرَأُ

في الْعَتَمَةِ بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَأَنَا في مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ يُوسُفَ، سَمِعْتُ نَشِيجَهُ في مُؤَخَّرِ الصَّفِّ. (٢/ ٢٥١)

* قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٩٧): إسناده صحيح.

٧ ـ باب: النفخ في الصلاة

١٢٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ كَلاَمًا. يَعْنِي: النَّفْخَ في الصَّلاَةِ. (٢/ ٢٥٢)

١٢٦٠ ـ عن أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَمَّارٍ الْكِلاَبِي صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّا نَتَأَذَّىٰ بِرِيشِ الْحَمَامِ في مَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا سَجَدْنَا، فَقَالَ: انْفُخُوا. (٢/ ٢٥٣)

٨ ـ باب: الاعتماد علىٰ العصا في الصلاة

١٢٦١ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَتَوَكَّؤُونَ عَلَىٰ الْعُصِيِّ في الصَّلاَةِ. (٢/ ٢٨٩)

٩ ـ باب: مسح الحصىٰ والتراب

١٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَىٰ)**. (٢/ ٢٨٤)

١٢٦٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَسْحُ الْحَصَىٰ وَاحِدَةٌ وَأَنْ لاَ أَفْعَلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سُودِ الْحَدَقِ.

* قال الذهبي: إسناده صالح.

١٢٦٤ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ إِذَا هَوَىٰ يَسْجُدُ، يَمْسَحُ الْحَصَىٰ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا. (٢/ ٢٨٥)

١٢٦٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قال: أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ، وَمَسْحُ الرَّجُلِ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ في صَلاَتِهِ، وَأَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ فَلاَ يُجِيبُهُ في قَوْلِهِ.

● قَالَ الْبُخَارِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَضْطَرِبُونَ فِيهِ. (٢/ ٢٨٥)

* قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٨٦): رواه البيهقي من طرق كلها ضعيفة.

١٢٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: يَبُولُ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يُكْثِرُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِه، أَوْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَلاَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، أَوْ يُصَلِّي بِسَبِيلِ مَنْ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ)**.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَحَادِيثُ هارون عَنِ الأَعْرَجِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لاَ يُتَابِعُهُ الثِّقَاتُ عَلَيْهِ.

* وقال الذهبي: ضعفوه.

١٢٦٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ الإِنْسَانِ مَا دَامَ أَثَرُ السُّجُودِ في وَجْهِهِ. (٢/ ٢٨٦)

* قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٠٣): إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: تشبيك الأصابع

١٢٦٨ ـ عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَهُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلاَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. (٢/ ٢٨٩)

١١ ـ باب: الضحك في الصلاة

١٢٦٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ، أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. (١/ ١٤٤)

١٢٧٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَرَأَوْا شَيْئًا، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ حَيْثُ انْصَرَفَ: مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْكُمْ؛ فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ.

١٢٧١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: الْحَدَثُ مَا كَانَ مِنَ النِّصْفِ الأَسْفَلِ.

١٢٧٢ ـ عن أبي عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، في مَشْيَخَةٍ جِلَّةٍ سِوَاهُمْ يَقُولُونَ فِيمَنْ رَعَفَ: غَسَلَ عَنْهُ الدَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَفِيمَنْ ضَحِكَ في الصَّلاَةِ: أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدْ وُضُوءَهُ. (١/ ١٤٥)

١٢٧٣ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْمَىٰ جَاءَ وَالنَّبِي ﷺ في الصَّلاَةِ، فَتَرَدَّىٰ في بِئْرٍ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.

● هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَمَرَاسِيلُ أَبِي الْعَالِيَةِ لَيْسَتْ بِشَيء.

١٢٧٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَدَخَلَ أَعْمَى، فَتَرَدَّىٰ في بِئْرٍ كَانَتْ في الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِمَّنْ كَانَ خَلْفَ النَّبِي ﷺ في صَلاَتِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِي ﷺ، أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ وُضُوءَهُ وَيُعِيدَ صَلاَتَهُ.

● مرسل.

١٢٧٥ ـ عَن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَالنَّبِي ﷺ في الصَّلاَةِ، فَعَثَرَ، فَتَرَدَّىٰ في بِئْرٍ فَضَحِكُوا، فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.

١٢٧٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلاً ضَحِكَ في الصَّلاَةِ، أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.

● مرسل. (١/ ١٤٦)

١٢٧٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: التَّبَسُّمُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَلَكِنِ الْقَرْقَرَةُ.

□ وفي رواية عنه: عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَشْرُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَرْقَرَةُ)**.

● المحفوظ أنه موقوف، وَقَدْ رَفَعَهُ ثَابِتٌ وَهُوَ وَهَمٌ مِنْهُ. (٢/ ٢٥١)

١٢٧٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ إِذْ تَبَسَّمَ في صَلاَتِهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْنَاكَ تَبَسَّمْتَ، قَالَ: **(مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ وَعَلَىٰ جَنَاحِهِ أَثَرُ غُبَارٍ، وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ الْقَوْمِ، فَضَحِكَ إِلَيَّ، فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ)**.

● الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ الْعُقَيْلِيُّ الجزري تَكَلَّمُوا فِيهِ، ومثل هذا الحديث لا يحتج به.

* وقال الذهبي: هالك. (٢/ ٢٥٢)

١٢٧٩ ـ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ مُعَاذٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ مُعَاذٍ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمُلْتَفِتُ، وَالْمُتَفَقِّعُ أَصَابِعَهُ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ)**.

● مُعَاذٌ هُوَ ابْنُ أَنَسٍ الْجُهَنِي، وَزَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ غَيْرُ قَوِي. (٢/ ٢٨٩)

الفصل الخامس:
السهو في الصلاة

١ ـ باب: من شك فلم يدر كم صلىٰ

١٢٨٠ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ، فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلاَمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتي صَلَّىٰ خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتِينِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ**). (٢/ ٣٣١، ٣٣٨)

١٢٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّىٰ أَوْ ثَلاَثًا؟ فَلْيُلْقِ الشَّكَ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ الْيَقِينِ**).

* قال الذهبي: هذا غريب.

١٢٨٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً يُحْسِنُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**).

● رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. وَقَدْ وَقَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ في «الْمُوَطَّإِ».

١٢٨٣ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ، فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ؛ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٢٨٤ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ في صَلاَتِهِ، فَلاَ يَدْرِي أَثَلاَثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلاَهُمَا قَالَ: فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَىٰ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّىٰ. (٢/ ٣٣٣)

٢ ـ باب: من سها فقام من اثنتين

١٢٨٥ ـ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَنَهَضَ في الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَجَلَسَ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. (٢/ ٣٤٣)

١٢٨٦ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَنَهَضَ في الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ النَّاسُ، فَمَضَىٰ في صَلاَتِهِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ.

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

١٢٨٧ ـ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قال: صَلَّىٰ بِنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِي، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ الله سُبْحَانَ الله. فَلَمْ يَجْلِسْ وَمَضَىٰ عَلَىٰ قِيَامِهِ، فَلَمَّا كَانَ في آخِرِ صَلاَتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ آنِفًا تَقُولُونَ: سُبْحَانَ الله لِكَيْمَا أَجْلِسَ، لَكِنِ السُّنَّةُ الَّذِي صَنَعْتُ. (٢/ ٣٤٤)

١٢٨٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: صَلَّىٰ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَهَضَ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا لَهُمْ؟ ثُمَّ جَاءَ فَرَكَعَ رَكْعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِفِعْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

□ وفي رواية: أن ابْنَ الزُّبَيْرِ: صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ بِالنَّاسِ، فَسَلَّمَ في الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ لِيَسْتَلِمَهُ، فَنَظَرَ فَرَأَىٰ الْقَوْمَ جُلُوسًا قَالَ، فَجَاءَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ لَنَا الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. (٢/ ٣٦٠)

٣ ـ باب: من سها فجلس في الأُوْلَىٰ

١٢٨٩ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(لاَ سَهْوَ في وَثْبَةِ الصَّلاَةِ؛ إِلاَّ قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ، أَوْ جُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ)**. (٢/ ٣٤٤)

* قال الذهبي: هذا خبر منكر.

١٢٩٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: السَّهْوُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، أَوْ سَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَفْرَغُ مِنْ صَلاَتِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ.

١٢٩١ ـ عن ثَابِتٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ فَقَامَ فِيمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْعُدَ وَقَعَدَ، فِيمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَحَدَّثَ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. (٢/ ٣٤٥)

٤ ـ باب: من سها عن القراءة، أو جهر فيما يسر به

١٢٩٢ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنًا، قَالَ: فَلاَ بَأْسَ إِذًا. (٢/ ٧٤)

* قال الذهبي: منقطع.

١٢٩٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

١٢٩٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ في الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ـ شَكَّ دَاوُدُ ـ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَمَضَىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ قَالَ: إِنَّ في كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةً، وَمَا حَمَلَنِي عَلَىٰ ذَلِكَ خِلاَفُ السُّنَّةِ، وَلَكِنِّي قَرَأْتُ نَاسِيًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ. (٢/٣٤٨)

١٢٩٥ ـ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا حَتَّىٰ سَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ شَيْئًا، فَقَالَ: إِنِّي جَهَّزْتُ عِيرًا إِلَىٰ الشَّامِ، فَجَعَلْتُ أُنْزِلُهَا مَنْقَلَةً مَنْقَلَةً، حَتَّىٰ قَدِمْتُ الشَّامَ فَبِعْتُهَا وَأَقْتَابَهَا وَأَحْلاَسَهَا وَأَحْمَالَهَا، قَالَ: فَأَعَادَ عُمَرُ وَأَعَادُوا.

١٢٩٦ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِي قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقَرَأْتَ في نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ، فَأَعَادَ الصَّلاَةَ.

١٢٩٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِي قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقَرَأْتَ في نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ فَأَذَّنُوا وَأَقَامُوا، وَأَعَادَ الصَّلاَةَ بِهِمْ.

● وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ مُرْسَلَةٌ.

١٢٩٨ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ خَتَنِ أَبِي مُوسَىٰ ـ قَالَ: صَلَّىٰ عُمَرُ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَأَعَادَ.

١٢٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. (٢/ ٣٨٢)

٥ ـ باب: من نسي القنوت هل يسجد؟

١٣٠٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ: فِيمَنْ نَسِي الْقُنُوتَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ قَالَ: عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

□ وفي رواية: قَال: مَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ في الْوِتْرِ، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ. (٢/ ٣٤٩-٣٥٠)

١٣٠١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ: فِيمَنَ نَسِيَ الْقُنُوتَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ قَالَ: عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٣٠٢ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ.

١٣٠٣ ـ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالاَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ. (٢/ ٣٥٠)

٦ ـ باب: من سها عن سجدتي السهو

١٣٠٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَبِيطٍ قَالَ: صَلَّيْتُ في بَيْتِي فَسَهَوْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الضَّحَّاكَ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُزَاحِمٍ ـ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَلَّيْتُ في بَيْتِي فَسَهَوْتُ، فَقَالَ: اسْجُدِ الآنَ.

١٣٠٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا سَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. (٢/ ٣٥١)

٧ ـ باب: من سها خلف الإمام

١٣٠٦ ـ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: جَاءَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، كَيْفَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ فِي الإِمَامِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الإِمَامَ يَكْفِي مَنْ وَرَاءَهُ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَعَلَىٰ مَنْ وَرَاءَهُ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ، وَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ وَالإِمَامُ يَكْفِيهِ)**.

● أَبُو الْحُسَيْنِ هَذَا مَجْهُولٌ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِالله ضَعِيفٌ. (٢/ ٣٥٢)

٨ ـ باب: السجدتان تجبران النقص

١٣٠٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(سَجْدَتَا السَّهْوِ تَجْزِيَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ)**.

● تفرد به حكيم بن نافع. (٢/ ٣٤٦)

* قال الذهبي: قال أبوزرعة ليس بشيء.

٩ ـ باب: السجدتان قبل السلام

١٣٠٨ ـ عن الزُّهْرِي: أنه قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ: السَّجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ. (٢/ ٣٤١)

١٠ ـ باب: هل يتشهد بعد السجود

١٣٠٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

● هَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَلاَ يُفْرَحُ بِمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ. (٢/ ٣٥٥)

الفصل السادس:
صلاة التطوع

١ ـ باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها

١٣١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. (٢/ ١٨٩-١٩٠)

١٣١١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا خَلاَ الْمَغْرِبَ)**. (٢/ ٤٧٤)

١٣١٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لاَ يَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَرْكَعُونَهَا، قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ يَرْكَعُهُمَا.

١٣١٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كُنَّا نَرْكَعُهُمَاْ إِذَاْ قُمْنَاْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ. (٢/ ٤٧٥)

١٣١٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا لاَ نَدَعُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ.

١٣١٥ ـ عَنْ رَغْبَانَ مَوْلَىٰ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ يَهُبُّونَ إِلَيْهَا كَمَا يَهُبُّونَ إِلَىٰ الْمَكْتُوبَةِ. يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

١٣١٦ ـ عَنْ رَاشِدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ خَمْسَةِ نَفَرٍ مِمَّنْ بَايَعَ

تَحْتَ الشَّجَرَةِ، مِنْهُمْ: مِرْدَاسٌ أَوِ ابْنُ مِرْدَاسٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

١٣١٧ ـ عن طَاوُسٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه، ثُمَّ صَلَّىٰ مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَفَرِقْتُ مِنْ عُمَرَ فَلَمْ أُصَلِّ مَعَهُ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، إِنَّهُ لَيِّنٌ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه لاَ يَرَاهُمَا، فَلَمْ يُصَلِّهِمَا أَبُو أَيُّوبَ مَعَهُ، وَصَلاَّهُمَا مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه. (٢/ ٤٧٦)

١٣١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ وَ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، كُتِبَ لَهُ كَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)**.

* قال الذهبي: تفرد به ابن فروخ المصري، له مناكير هذا منها.

١٣١٩ ـ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، يَعْلَمُ مَا يَقْتَرِئُ فِيهِنَّ كَانَ لَهُ ـ أَوْ قَالَ: كُنَّ لَهُ ـ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. (٢/ ٤٧٧)

١٣٢٠ ـ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي أَرْبَعًا لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ. (٢/ ٤٨٧)

٢ ـ باب: تعاهد ركعتي الفجر

١٣٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ في الإِقَامَةِ، فَجَذَبَني النَّبِي ﷺ وَقَالَ: (**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**). (٢/ ٤٨٢)

١٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**)، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَلاَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، قَالَ: (**وَلاَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ**).

● هَذِهِ الزِّيَادَةُ لاَ أَصْلَ لَهَا، وَحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ: ضَعِيفَانِ.

١٣٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَحَصَبَهُ، وَقَالَ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟

● مَوْقُوفٌ. (٢/ ٤٨٣)

٣ ـ باب: لا تطوع بعد ركعتي الفجر

١٣٢٤ ـ عن يَسَارٍ مَوْلَى لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُمْتُ أُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ، فَصَلَّيْتُ صَلاَةً كَثِيرَةً، فَحَصَبَني عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: يَا يَسَارُ كَمْ صَلَّيْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، فَقَالَ عَبْدُالله: لاَ دَرَيْتَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْنَا تَغَيُّظًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ: (**لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ**).

□ وفي رواية: عنه عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ**).

١٣٢٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ**).

● في إِسْنَادِهِ مَنْ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٢/ ٤٦٥)

١٣٢٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ صَلاَةَ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ)**. يَعْنِي: الْفَجْرَ.

١٣٢٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، يُكْثِرُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، يُعَذِّبُنِي الله عَلَىٰ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَىٰ خِلاَفِ السُّنَّةِ. (٢/ ٤٦٦)

٤ ـ باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

١٣٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ. (٣/ ٤٥)

١٣٢٩ ـ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي قَالَ: رَأَىٰ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ قَوْمًا قَدِ اضْطَجَعُوا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَسَلْهُمْ مَا حَمَلَهُمْ عَلَىٰ مَا صَنَعُوا؟ فَأَتَيْتُهُمْ فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالُوا: نُرِيدُ السُّنَّةَ؟ قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ. (٣/ ٤٦)

٥ ـ باب: متىٰ يقضي ركعتي الفجر

١٣٣٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، قَالَ: فَصَلَّىٰ يَوْمًا، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَي الْغَدَاةِ. (٢/ ٤٨٤)

٦ ـ باب: هل يتطوع حيث صلىٰ المكتوبة

١٣٣١ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ**

يُصَلِّي[1] الإِمَامُ في الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ). (٢/ ١٩٠)

١٣٣٢ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ، يُصَلِّي تَطَوُّعًا، حَتَّىٰ يَنْحَرِفَ أَوْ يَتَحَوَّلَ، أَوْ يَفْصِلَ بِكَلاَمٍ.

* قال الذهبي: عبَّاد ضعَّفه ابن المديني، وعمرو ساقط.

١٣٣٣ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: مَنْ صَلَّىٰ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا، فَلْيَتَقَدَّمْ أَوْ لِيُكَلِّمْ أَحَدًا.

١٣٣٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ دَفَعَ رَجُلاً عَنْ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ، وَقَالَ: إِنَّمَا دَفَعْتُكَ لِتَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ.

١٣٣٥ ـ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ تَحَوَّلَ مِنْ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ.

١٣٣٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدُاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّيْ سُبْحَتَهُ فِيْ مَقَامِهِ الَّذِيْ صَلَّىٰ فِيْهِ. (٢/ ١٩١)

١٣٣٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: كَانَ لا يَرَىٰ بَأْساً أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِيْ مَكَانِهِ. (٢/ ١٩٢)

٧ ـ باب: الإكثار من الركوع والسجود

١٣٣٨ ـ عن عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ عَشْرَ سُوَرٍ في كُلِّ رَكْعَةٍ، قَالَ عَاصِمٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي الْعَالِيَةِ فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ أَقْرَأُ عِشْرِينَ سُورَةً في كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ

---

(١) كذا في «الهندية» وغيرها، ويبدو أن النهي جاء على معنى النفي وكثر هذا... وما أظنه فات المصححين «للهندية».

سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**).

١٣٣٩ ـ عَنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَا حَاجٌّ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مَنْزِلَهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي يُخَفِّفُ الْقِيَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ وَ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، رَأَيْتُكَ تُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَتُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، أَوْ يَرْكَعُ لِلَّهِ رَكْعَةً؛ إِلاَّ حَطَّ الله عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً**).

* قال الذهبي: مخارق لا يعرف.

١٣٤٠ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رَأَى فَتىً وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَجُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ**). (٣/ ١٠)

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٨ ـ باب: من تطوع بركعة

١٣٤١ ـ عن قَابُوس بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في مَسْجِدِ النَّبِي ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا رَكَعْتَ إِلاَّ رَكْعَةً وَاحِدَةً، قَالَ: هُوَ التَّطَوُّعُ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ. (٣/ ٢٤)

* قال الذهبي: قابوس ليِّن، وأبوه لم يسمع من عمر.

٩ ـ باب: صلاة الضحىٰ

١٣٤٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ اقْبِسْنِي خَيْرًا، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: **(إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا أَرْبَعًا كُتِبْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا سِتًّا كُتِبْتَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثَمَانِيًا كُتِبْتَ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ الله لَكَ بَيْتًا في الْجَنَّةِ)**.

● في إسناده نظر. (٣/ ٤٨)

١٠ ـ باب: التطوع بين المغرب والعشاء

١٣٤٣ ـ عن ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبي حَازِمٍ قالا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة:١٦] هِي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ، صَلاَةُ الأَوَّابِينَ.

١٣٤٤ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ نَاشِئَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: أَوَّلُ اللَّيْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. (٣/ ١٩)

١٣٤٥ ـ عَنْ أَنَسٍ في قَوْلِهِ: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل:٦]. قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وكان رسول الله ﷺ يصلي ما بين المغرب والعشاء.

١٣٤٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُّ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَهِي مِنْ نَاشِئَةِ اللَّيْلِ.

١٣٤٧ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّهُ قَالَ: النَّاشِئَةُ مَا كَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الصُّبْحِ.

١٣٤٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَاشِئَةُ اللَّيْلِ: قِيَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٣٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل:٦] قَالَ: يَعْنِي قِيَامَ اللَّيْلِ، وَالنَّاشِئَةُ بِالْحَبَشِيَّةِ، إِذَا قَامَ الرَّجُلُ قَالُوا نَشَأَ.

١٣٥٠ ـ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ النَّبِي ﷺ، فَذَكَرَ صَلاَةَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٣٥١ ـ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِي قَالَ: كُنْتُ في جَيْشٍ فِيهِمْ سَلْمَانُ قَالَ: فَقَالَ سَلْمَانُ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْبَهَائِمِ الَّتي تَكَفَّلَ الله بِأَرْزَاقِهَا، فَارْفُقُوا بِهَا في السَّيْرِ، وَأَعْطُوهَا قُوتَهَا، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا تُخَفِّفُ عَنْكُمْ مِنْ جُزْءِ لَيْلَتِكُمْ وَتَكْفِيكُمُ الْهَذَرَ. (٣/ ٢٠)

١١ ـ باب: صلاة الاستخارة

١٣٥٢ ـ عن أَيُّوبِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(اكْتُمِ الْخِطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ الله لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلِ: اللهمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، إِنْ رَأَيْتَ لِي فُلاَنَةَ وَيُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا خَيْرًا لِي في دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْدُرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي في دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْدُرْهَا لِي)**. (٧/ ١٤٧-١٤٨)

الفصل السابع:
التهجد والوتر

١ ـ باب: الحث علىٰ قيام الليل

١٣٥٣ ـ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِي قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: فَضْلُ صَلاَةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلاَةِ النَّهَارِ، كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَىٰ صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ. (٢/ ٥٠٢)

١٣٥٤ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِالله الْبَجَلي ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(مِنْ أَفْضَلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ، الصَّلاَةُ في جَوْفِ اللَّيلِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ الله الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ)**.

١٣٥٥ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِعُكَاظٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ مِنْ دَعْوَةٍ أَقْرَبُ مِنْ أُخْرَىٰ، أَوْ سَاعَةٍ نَبْغِي أَوْ نَبْتَغِي ذِكْرَهَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيلِ الآخِرُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله في تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ)**.

١٣٥٦ ـ عن أبي مُسْلِم قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَيُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: **(نِصْفُ اللَّيلِ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ)**. (٣/ ٤)

٢ ـ باب: اجتهاده ﷺ في العبادة

١٣٥٧ ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: إِنَّ رِجَالاً

يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ في اللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَقَالَتْ: أُولَئِكَ قَرَؤُوا وَلَمْ يَقْرَؤُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في اللَّيْلِ التَّامِّ فَيَقْرَأُ بِالْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ دَعَا وَرَغَّبَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ دَعَا وَاسْتَعَاذَ.

* قال الذهبي: إسناده صالح غريب.

١٣٥٨ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِي قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ في رُكُوعِهِ: **(سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)**، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ في سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً. (٢/ ٣١٠)

٣ ـ باب: ما يكره من التشدد في العبادة

١٣٥٩ ـ عن بُرَيْدَةَ قال: انْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِي ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً فَجَعَلْتُ أُعَارِضُهُ وَأَخْنَسُ عَنْهُ، قَالَ: فَدَعَانِي فَأَخَذَ بِيَدِي، فَرَأَىٰ رَجُلاً يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ: **(أَتَرَاهُ مُرَائِي، أَتَرَاهُ مُرَائِي؟)**. قَالَ: فَتَرَكَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، وَقَالَ: **(عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا)**. وَضَرَبَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ: **(فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ)**.

١٣٦٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلاَ تُبَغِّضْ إِلَىٰ نَفْسِكَ عِبَادَةَ الله، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ أَرْضًا قَطَعَ، وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَىٰ)**. (٣/ ١٨)

* قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٩٨): إسناده ضعيف.

١٣٦١ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلاَ تُبَغِّضْ إِلَىٰ نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ سَفَرًا قَطَعَ، وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَىٰ، فَاعْمَلْ عَمَلَ امْرِئٍ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أَبَدًا، وَاحْذَرْ حَذَرًا تَخْشَىٰ أَنْ تَمُوتَ غَدًا**).

* قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٩٨): إسناده ضعيف.

١٣٦٢ - عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: الاِقْتِصَادُ في السُّنَّةِ، أَحْسَنُ مِنَ الاِجْتِهَادِ في الْبِدْعَةِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

١٣٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَىٰ حَبْلاً مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: (**مَا هَذَا الْحَبْلُ؟**)، قَالُوا: لِفُلاَنَةَ تُصَلِّي، فَإِذَا غُلِبَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لِتُصَلِّ مَا عَقِلَتْ، فَإِذَا خَشِيَتْ أَنْ تُغْلَبَ؛ فَلْتَنَمْ**)[1]. (٣/ ١٩)

٤ - باب: الوتر

١٣٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلاَةً إِلَىٰ صَلاَتِكُمْ، هِي خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، أَلاَ وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ**). (٢/ ٤٦٩)

---

(١) الحديث في «الصحيحين» و«السنن»، وفيه ذكر اسم المرأة.

١٣٦٥ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْوِتْرُ تَطَوُّعٌ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ التَّطَوُّعِ. (٢/ ٤٧٠)

١٣٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلْيُوتِرْ**).

١٣٦٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَا وِتْرَ لَهُ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: كَذَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، كَانَ النَّبِي ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ. (٢/ ٤٧٨)

١٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُوتِرُ، وَقَدْ قَامَ النَّاسُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

● تَفَرَّدَ بِهِ حَاتِمُ بْنُ سَالِمٍ الْبَصْرِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: الأَعْرَجِي والَحدِيثُ الذي قبله أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

١٣٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَصْبَحَ فَأَوْتَرَ.

١٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: أَصْبَحَ ابْنُ عُمَرَ وَلَمْ يُوتِرْ، أَوْ كَادَ يُصْبِحُ أَوْ أَصْبَحَ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

١٣٧١ ـ عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِي: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِي الله، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، قَالَ: (**إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ**). ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعًا: (**قُمْ فَأَوْتِرْ**).

١٣٧٢ ـ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَىٰ السُّوقِ وَأَنَا بِأَثَرِهِ، فَقَامَ عَلَىٰ الدَّرَجِ فَاسْتَقْبَلَ الْفَجْرَ فَقَالَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾﴾ [التكوير] أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوِتْرِ؟ نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ.

□ وفي رواية قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَقَالَ: نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ، ثُمَّ كَانَتِ الإِقَامَةُ عِنْدَ ذَلِكَ.

□ وفي رواية قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ حِينَ ثَوَّبَ ابْنُ النَّبَّاحِ فَقَالَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾﴾ [التكوير] أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوِتْرِ؟ نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ.

١٣٧٣ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَلِيًّا ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَأَلْتُمْ عَنْهُ أَحَدًا؟ فَقَالُوا: سَأَلْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَقَالَ: لاَ وِتْرَ بَعْدَ الأَذَانِ، فَقَالَ: لَقَدْ أَغْرَقَ النَّزْعَ فَأَفْرَطَ في الْفَتْوَىٰ، كُلُّ شَيءٍ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ وِتْرٌ، مَتَىٰ أَوْتَرْتَ فَحَسَنٌ. (٢/ ٤٧٩)

١٣٧٤ ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ يُنَادِي بِهِ نِدَاءً: الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ: صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ، مَتَىٰ مَا أَوْتَرْتَ فَحَسَنٌ.

١٣٧٥ ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَتَىٰ تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ: بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّىٰ يُصْبِحُوا.

● قَوْلُهُ: وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّىٰ يُصْبِحُوا، أَظُنُّهُ مِنْ قَوْلِ الأَسْوَدِ أَوْ أَبِي إِسْحَاق.

١٣٧٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ؟ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ.

١٣٧٧ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنَا أُوتِرُ.

١٣٧٨ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَىٰ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاَةَ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّىٰ أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّىٰ لَهُمُ الصُّبْحَ. (٢/ ٤٨٠)

١٣٧٩ ـ عن نَافِعٍ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَا قُدِّرَ لَهُ سَجْدَتَيْنِ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً فَجَعَلَهَا آخِرَ صَلاَتِهِ، وَنَزَلَ وَسَلَّمَ في السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ في أَثَرِهِمَا الْوِتْرُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّىٰ الْوِتْرَ. (٣/ ٢٧)

١٣٨٠ ـ عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ في الْخَامِسَةِ.

١٣٨١ ـ عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ في الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ أَفْقَهَ مِنْهُ كَانَ يَنْهَضُ في الثَّالِثَةِ بِالتَّكْبِيرِ.

١٣٨٢ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهِنَّ، وَلاَ يَتَشَهَّدُ إِلاَّ في آخِرِهِنَّ. (٣/ ٢٩)

١٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: الْوِتْرُ ثَلاَثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ الْمَغْرِبِ.

● هَذَا صَحِيحٌ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ. (٣/ ٣٠ـ٣١)

١٣٨٤ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: الْوِتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ، وَلاَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ.

● هُوَ مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

١٣٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يُسَلِّمُ في رَكْعَتَي الْوَتْرِ.

١٣٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ تُشَبِّهُوهُ بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ، أَوْتِرُوا بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ)**.

□ وزاد في رواية: **(أَوْ بِتِسْعٍ، أَوْ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)**.

□ وفي رواية قَالَ: **(لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ)**. قَالَ: . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا. (٣/ ٣١)

٥ ـ باب: القراءة في الوتر

١٣٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثِ سُوَرٍ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. (٣/ ٣٨)

٦ ـ باب: الوتر ليس فَرْضاً

١٣٨٨ ـ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أنه سئل عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ، عَمِلَ بِهِ النَّبِي ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. (٢/ ٤٦٧)

١٣٨٩ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ وَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَصَلَّىٰ الضُّحَىٰ وَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَصَلَّىٰ قَبْلَ الظُّهْرِ وَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَقَالَ

قَتَادَةُ: فَقُلْتُ: هَذَا مَا نَعْرِفُ غَيْرَ الْوِتْرِ، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: **(يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ)**.

١٣٩٠ ـ عن أبي جَنَابٍ الكلبيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ)**.

● أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي حَيَّةَ: ضَعِيفٌ. (٢/ ٤٦٨)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٨٦): إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: من أوتر بركعة

١٣٩١ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ: لأَغْلِبَنَّ عَلَىٰ الْمَقَامِ اللَّيْلَةَ فَسَبَقْتُ إِلَيْهِ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ أُصَلِّي إِذَا رَجُلٌ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ ظَهْرِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَامَ، فَافْتَتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً. قَالَ: هِي وِتْرِي.

١٣٩٢ ـ عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّكَ تُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، قَالَ: نَعَمْ، سَبْعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ، وَخَمْسٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَثَلَاثٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنْ أُخَفِّفُ عَنْ نَفْسِي.

١٣٩٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَةً.

١٣٩٤ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِي: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ في رَكْعَةٍ. (٣/ ٢٥)

١٣٩٥ ـ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ مَوْلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ عَنْ وِتْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، هَلْ تَعْرِفُ وِتْرَ النَّهَارِ؟ قُلْتُ: نَعَم الْمَغْرِبُ، قَالَ: صَدَقْتَ وِتْرُ اللَّيْلِ وَاحِدَةٌ، بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ تِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، لَيْسَ تِلْكَ الْبُتَيْرَاءَ، إِنَّمَا الْبُتَيْرَاءُ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ التَّامَّةَ في رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَقِيَامِهَا، ثُمَّ يَقُومُ في الأُخْرَىٰ وَلاَ يُتِمُّ لَهَا رُكُوعًا وَلاَ سُجُودًا وَلاَ قِيَامًا، فَتِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ.

* قال ابن التركماني: في سنده إسحاق بن إسحاق وسلمة بن الفضل متكلم فيهما، وأبو منصور لم أعرف حاله ولا اسمه.

١٣٩٦ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ الْوِتْرَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَةً.

١٣٩٧ ـ عن كُرَيْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ.

□ وفي رواية فَقَالَ: أَصَابَ، أَي بُنَيَّ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا أَعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، هِي وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، الْوِتْرُ مَا شَاءَ. (٣/ ٢٦)

٨ ـ باب: ما جاء في نَقْضِ الوتر

١٣٩٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِذَا قَامَ نَقَضَ وِتْرَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ أَوْتَرَ آخِرَ صَلاَتِهِ أَوَاخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ عُمَرُ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ،

وَكَانَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْهُمَا أَبُو بَكْرٍ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَشْفَعُ آخِرَهُ. (٣/ ٣٦)

١٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا، قَالَ فَقُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِنْ أَصْبَحْتُ، أَصْبَحْتُ عَلَىٰ وِتْرٍ. (٣/ ٣٦ ـ ٣٧)

١٤٠٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَاكَ الَّذِي يَلْعَبُ بِوِتْرِهِ، يَعْنِي: الَّذِي يُوتِرُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا قَامَ شَفَعَ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ. يَعْنِي ثُمَّ أَعَادَ وِتْرَهُ.

١٤٠١ ـ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرُ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَإِنْ شَاءَ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ.

□ وفي رواية: الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ صَلَّىٰ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ ثُمَّ إِنْ صَلَّىٰ صَلَّىٰ رَكْعَةً شَفْعًا لِوِتْرِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُوتِرْ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ. (٣/ ٣٧)

٩ ـ باب: قضاء الوتر

١٤٠٢ ـ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّنْ تَرَكَ الْوِتْرَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَيُصَلِّيهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَرَكْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ

الشَّمْسُ، هَلْ كُنْتَ تُصَلِّيهَا؟ قَالَ قُلْتُ: فَمَهْ، قَالَ: فَمَهْ. (٢/ ٤٨٠)

١٠ ـ باب: الركعتان بعد الوتر

١٤٠٣ ـ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

● أَبُو غَالِبٍ غير قوي.

١٤٠٤ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

● عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: غَيْرُ قَوِيٍّ.

١٤٠٥ ـ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: **(فِي هَذَا السَّفَرِ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلاَّ كَانَتَا لَهُ)**.

● قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْوِتْرِ.

١٤٠٦ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَرَأَ فِيهِمَا: الرَّحْمٰنَ وَالْوَاقِعَةَ. قَالَ أَنَسٌ: وَنَحْنُ نَقْرَأُ بِالسُّوَرِ الْقِصَارِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَنَحْوِهِمَا.

* قال الذهبي: تفرد به عمارة، ضعفه الدارقطني وغيره.

١٤٠٧ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ حَتَّىٰ إِذَا بَدُنَ، وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

● كَانَ الْبُخَارِيُّ يَقُولُ: عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ رُبَّمَا يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ. (٣/ ٣٣)

١١ ـ باب: دعاء القنوت في الوتر

١٤٠٨ ـ عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ـ هُوَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ ـ بِالْخَيْفِ يَقُولاَنِ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَفِي وِتْرِ اللَّيْلِ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: **(اللهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَا تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)**.

□ وفي روايةٍ: عنه عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ: **(اللهمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)**. (٢/ ٢٠٩-٢١٠)

١٤٠٩ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو

عَلَىٰ مُضَرَ إِذْ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَسَكَتَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّابًا وَلاَ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا، لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ، ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا الْقُنُوتَ: **(اللهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللهمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

* وقال الذهبي: وعبدالقادر يُجهل.

١٤١٠ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: اللهمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ. اللهمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ. اللهمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لاَ تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. اللهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. اللهمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَلَكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَخْشَىٰ عَذَابَكَ الْجَدَّ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ. (٢/ ٢١٠)

١٤١١ - عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ:

اللهمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ. اللهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ. (٢/ ٢١١)

١٤١٢ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. (٣/ ٣٩)

١٤١٣ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: بِتُّ مَعَ النَّبِي ﷺ لأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ؟ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ بَعَثْتُ أُمِّي أُمَّ عَبْدٍ فَقُلْتُ: بِيتِي مَعَ نِسَائِهِ، فَانْظُرِي كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ؟ فَأَتَتْنِي، فَأَخْبَرَتْنِي: أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

● وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، وهو مَتْرُوكٌ.

١٤١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوْتَرَ النَّبِي ﷺ بِثَلاَثٍ قَنَتَ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

● وَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ. وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٣/ ٤١)

١٢ ـ باب: رفع اليدين في القنوت

١٤١٥ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي قِصَّةِ الْقُرَّاءِ وَقَتْلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كُلَّمَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ. يَعْنِي: عَلَىٰ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ. (٢/ ٢١١)

* قال الذهبي: قال الدارقطني: علي بن صقر ليس بالقوي.

* قال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٠٠): إسناده صحيح أو حسن.

١٤١٦ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ يَمُدُّ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ.

١٤١٧ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَرَأَ ثَمَانِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ حَتَّىٰ سَمِعَ مَنْ وَرَاءَ الْحَائِطِ.

١٤١٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ.

● وَهَذَا عَنْ عُمَرَ صَحِيحٌ.

١٤١٩ - عن عَلِي الباشاني قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنِ الَّذِي إِذَا دَعَا مَسَحَ وَجْهَهُ، قَالَ: لَمْ أَجِدْ لَهُ ثَبَتًا. (٢/ ٢١٢)

١٤٢٠ - عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَىٰ ثَدْيَيْهِ.

١٤٢١ - عَنْ مُوسَىٰ بْنِ وَرْدَانَ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. (٣/ ٤١)

١٣ - باب: القنوت في الصبح

١٤٢٢ - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا. (٢/ ٢٠١)

١٤٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَنَتَ، وَخَلْفَ عُمَرَ فَقَنَتَ، وَخَلْفَ عُثْمَانَ فَقَنَتَ.

* قال الذهبي: خليد لَيِّنَهُ أحمد.

١٤٢٤ ـ عن الْعَوَّام بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ في الصُّبْحِ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ.

● هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. (٢/ ٢٠٢)

١٤٢٥ ـ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الصُّبْحَ، فَقَنَتَ.

١٤٢٦ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْنُتُ هَاهُنَا في الْفَجْرِ بِمَكَّةَ.

● هاتان الروايتان صحيحتان موصولتان.

* قال ابن التركماني: كيف يكونان صحيحين وفي إسنادهما محمد بن الحسن البربهاري؟ قال ابن الجوزي في كتابه: قال البرقاني: كان كذاباً.

١٤٢٧ ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ في السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَمَا كَانَ يَقْنُتُ إِلاَّ في صَلاَةِ الْفَجْرِ.

□ وفي روايةٍ قَالَ: فَكَانَ يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَلاَ يَقْنُتُ في سَائِرِ صَلَوَاتِهِ.

١٤٢٨ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الأَسْوَدَ وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالاَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ. (٢/ ٢٠٣)

* قال الذهبي: حاجب واهٍ.

١٤٢٩ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ ﷺ سِتَّ سِنِينَ، فَكَانَ يَقْنُتُ.

١٤٣٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَنَتَ عَلِيٌّ ﷺ في الْفَجْرِ.

١٤٣١ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سُوَيْدٍ الكاهلي قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ عَلِيًّا ﷺ في الْفَجْرِ حِينَ قَنَتَ وَهُوَ يَقُولُ: اللهمَّ! إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ. (٢/ ٢٠٤)

١٤٣٢ ـ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ فَقَنَتَ.

١٤٣٣ ـ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: صَلَّىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلاَةَ الصُّبْحِ في هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَنَتَ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

١٤٣٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ في الصُّبْحِ. (٢/ ٢٠٥)

١٤٣٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّهُ قَنَتَ في الْفَجْرِ.

١٤٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَالله لأَنَا أَقْرَبُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ. (٢/ ٢٠٦)

١٤٣٧ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ قَنَتَا في صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

□ وفي رواية: بِزِيَادَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ.

١٤٣٨ ـ عن أبي عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

١٤٣٩ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

١٤٤٠ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَنَتَ عُمَرُ. قُلْتُ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٤١ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يُحَدِّثُونَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. (٢/ ٢٠٨)

١٤٤٢ ـ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ النَّبِي ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ تَبَاعَدَتِ الدِّيَارُ، فَطَلَبَ النَّاسُ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ الْقُنُوتَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ لِكَي يُدْرِكُوا الصَّلاَةَ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

● خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ: لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٢/ ٢٠٩)

١٤٤٣ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْنُتْ، فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: لاَ أَرَاكَ تَقْنُتُ. قَالَ: لاَ أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

١٤٤٤ ـ عن بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ قِيَامَهُمْ عِنْدَ فَرَاغِ الْقَارِئِ مِنَ السُّورَةِ هَذَا الْقُنُوتُ إِنَّهَا لَبِدْعَةٌ، مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ.

● بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ: ضَعِيفٌ. (٢/ ٢١٣)

١٤٤٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْقُنُوتَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ بِدْعَةٌ.

● لاَ يَصِحُّ، وَأَبُو لَيْلَىٰ الْكُوفي: مَتْرُوكٌ. (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤)

١٤ ـ باب: القنوت في رمضان

١٤٤٦ ـ عن الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَمَّنَا عَلي بْنُ أَبِي طَالِبٍ في زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ احْتَبَسَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ تَفَرَّغَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَمَّهُمْ أَبُو حَلِيمَةَ مُعَاذٌ الْقَارِئُ، فَكَانَ يَقْنُتُ.

* قال ابن التركماني: الحكم هذا قال يحيىٰ: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو حاتم: مضطرب، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقتادة: مدلس وقد عنعن، والحسن: لم يصح لقاؤه لعلي.

١٤٤٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ في الْوِتْرِ إِلاَّ في النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ. (٢/ ٤٩٨)

١٤٤٨ ـ عن ابْنِ سِيرِينَ: أنه كان يَكْرَهُ الْقُنُوتَ في الْوِتْرِ، إِلاَّ في النِّصْفِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٤٩ ـ عن قَتَادَةَ قَالَ: الْقُنُوتُ في النِّصْفِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٥٠ ـ عن الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْقُنُوتِ في شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: أَمَّا مَسَاجِدُ الْجَمَاعَةِ فَيَقْنُتُونَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَىٰ آخِرِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ يَقْنُتُونَ في النِّصْفِ الْبَاقِي إِلَىٰ انْسِلاَخِهِ.

١٤٥١ ـ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْنُتُ في النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَىٰ آخِرِهِ.

● ضَعِيفٌ لاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَبُو عَاتِكَةَ طَرِيفُ بْنُ سَلْمَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (٢/ ٤٩٩)

١٥ ـ باب: القنوت في النوازل

١٤٥٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي صَلاَةً مَكْتُوبَةً، إِلاَّ قَنَتَ فِيهَا. (٢/ ١٩٨)

* قال الذهبي: هذا منكر، محمد بن أنس ليس بعمدة.

١٤٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)، مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ سُلَيْمٍ، عَلَىٰ رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. (٢/ ٢١٢)

١٤٥٤ ـ عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ عُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقُنُوتَ. (٢/ ٢١٣)

١٤٥٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَنَتَ في الْمَغْرِبِ، فَدَعَا عَلَىٰ نَاسٍ وَعَلَىٰ أَشْيَاعِهِمْ، وَقَنَتَ بَعْدَ الركعة.

□ وفي رواية له: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقْنُتُ في صَلاَةِ الْعَتَمَةِ، أَوْ قَالَ: الْمَغْرِبِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَدْعُو في قُنُوتِهِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ وَسَمَّاهُمْ. (٢/ ٢٤٥)

١٦ ـ باب: من لم يَرَ القنوت في الصلاة

١٤٥٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ في شَيءٍ مِنْ صَلَوَاتِهِ.

● كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ السحيمي وَهُوَ مَتْرُوكٌ. (٢/ ٢١٣)

١٧ ـ باب: قيام الليل بآية يرددها

١٤٥٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُوَ يُرَدِّدُ آيَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ بِهَا يَرْكَعُ وَبِهَا يَسْجُدُ ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة:١١٨] قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا زِلْتَ تُرَدِّدُ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتَ. قَالَ: (**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا**)[1]. (٣/ ١٣)

١٨ ـ باب: الوقوف عند آيات الرحمة وغيرها

١٤٥٨ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ**).

١٤٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ قَالَ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**).

١٤٦٠ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ،

---

(١) أخرج القسم الأول منه النسائي وابن ماجه.

فَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة] قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَىٰ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

١٤٦١ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التين] فَلْيَقُلْ: وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾ فَانْتَهَىٰ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة] فَلْيَقُلْ: بَلَىٰ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾** [المرسلات] **فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِالله)**. (٢/ ٣١٠)

١٤٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقْرَأُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى] فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ.

١٤٦٣ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية].

١٤٦٤ ـ عَنْ حُجْرِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَرِي قَالَ: بِتُّ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ، فَمَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٥٩﴾ قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤﴾ قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝٦٩﴾ قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝٧١ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ۝٧٢﴾ [الواقعة] قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ثَلَاثًا. (٢/ ٣١١)

الفصل الثامن:
الإمامة

١ ـ باب: الأحق بالإمامة ومن تجوز إمامته

١٤٦٥ ـ عن عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِيمَا حَوْلَ مَكَّةَ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَعْلَىٰ الْوَادِي هَاهُنَا، وَفِي الْحَجِّ قَالَ: فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي السَّائِبِ أَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ قَالَ: فَأَخَّرَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَقَدَّمَ غَيْرَهُ، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يُعَرِّفْهُ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ جَاءَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ عَرَّفَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانِ، وَكَانَ فِي الْحَجِّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الْحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذُ بِعُجْمَتِهِ، فَقَالَ: هُنَالِكَ ذَهَبْتَ بِهَا. فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ. (٣/ ٨٩)

* قال الذهبي: فيه انقطاع.

١٤٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ)**.

● إِسْنَادُه ضَعِيفٌ.

١٤٦٧ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ نَاسًا بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ فَنَهَاهُ.

١٤٦٨ ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ ابْن أَخِي عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ وَلَدِ الزِّنَا إِنْ مَرِضَ أَعُودُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ أُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَؤُمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٣/ ٩٠)

١٤٦٩ ـ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِي ـ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ ـ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا)**. (٣/ ١٢١)

* قال الذهبي: هو خبر منكر.

١٤٧٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: زَارَنِي حُذَيْفَةُ وَأَبُو ذَرٍّ وَابْنُ مَسْعُودٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَرَادَ أَبُو ذَرٍّ أَنْ يَتَقَدَّمَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالله: نَعَمْ يَا أَبَا ذَرٍّ.

١٤٧١ ـ عن نَافِعٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةِ الْمَدِينَةِ، وَلابْنِ عُمَرَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا، وَإِمَامُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلًى لَهُ، وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَىٰ وَأَصْحَابِهِ ثَمَّ، فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُالله جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَىٰ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فَقَالَ عَبْدُالله: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي، فَصَلَّىٰ الْمَوْلَىٰ.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٠١): إسناده حسن أو صحيح.

١٤٧٢ ـ عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ مَسْجِدِنَا فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ قَالَ: يَتَقَدَّمُ إِمَامُكُمْ، قَالَ فَقُلْنَا: إِنَّ إِمَامَنَا لَيْسَ هَاهُنَا، قَالَ: يَتَقَدَّمُ رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ عَلَىٰ دُكَّانٍ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: فَنَهَاهُ عَبْدُالله عَنْ ذَلِكَ. (٣/ ١٢٦)

٢ ـ باب: إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به

١٤٧٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: الله أَكْبَرُ فَقُولُوا: الله أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**). (٢/ ١٦)

١٤٧٤ ـ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِالله الرَّقَاشِي قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَبُو مُوسَىٰ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا إِذَا صَلَّىٰ بِنَا فَقَالَ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**). (٢/ ١٥٦)

١٤٧٥ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا**).

● قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ جَابِرِ الْجُعْفي وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. (٣/ ٨٠)

٣ ـ باب: الإمام يخفف الصلاة ويتمها

١٤٧٦ ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيَّ قَرَابَةٌ، فَكَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ فَيُخَفِّفُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَهَكَذَا كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَوْجَزَ. (٣/ ١١٦)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

١٤٧٧ ـ عن ابْنِ سَرْجِسَ قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِي في وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِي ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلاَةً لِنَفْسِهِ.

* قال الذهبي: إسناده جيد.

١٤٧٨ ـ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ مِقْدَارِ صَلاَةِ النَّبِي ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، أَوْ أَحَدَ بَنِيهِ؛ فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ، أَوِ الْعَصْرَ؛ فَقَرَأَ بِنَا ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾. (٣/ ١١٨)

* قال الذهبي: قال النسائي: سكين ليس بالقوي، وشيخه لا يعرف.

١٤٨٩ ـ عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَنَحْوٍ مِنْ صَلاَتِكُمُ الَّتي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلاَتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلاَتِكُمْ، كَانَ يَقْرَأُ في الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ. (٣/ ١١٩)

٤ ـ باب: النهي عن سَبْقِ الإمام

١٤٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَكِنْ أَسْبِقُكُمْ، إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ)**.

١٤٨١ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال: إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ فَظَنَّ أَنَّ الإِمَامَ قَدْ رَفَعَ فَلْيُعِدْ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ؛ فَلْيَمْكُثْ قَدْرَ مَا تَرَكَ. (٢/ ٩٣)

٥ ـ باب: إذا تأخر الإمام

١٤٨٢ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ بِالْكُوفَةِ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي في الْمَسْجِدِ، فَقَامَ

عَبْدُالله فَثَوَّبَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فَسَمْعٌ وَطَاعَةٌ، أَمِ ابْتَدَعْتَ الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ، وَمَعَاذَ الله أَنْ أَكُونَ ابْتَدَعْتُ، أَبَىٰ الله عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ في صَلاَتِنَا وَنَتْبَعُ حَاجَتَكَ. (٣/ ١٢٤)

٦ ـ باب: الإمام يخرج لِعِلَّةٍ

١٤٨٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَبَّرَ في صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ امْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَىٰ جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ. (٢/ ٣٩٧)

١٤٨٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِي ﷺ في صَلاَتِهِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ النَّاسِ أَنْ كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّىٰ أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ قَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. (٢/ ٣٩٩)

١٤٨٥ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلاَجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَلَمَّا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَطَالَ الْجُلُوسَ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَ قَائِمًا نَكَصَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَقَدَّمَهُ مَكَانَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ الْعَصْرِ صَلَّىٰ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذَ بِجَنَاحِ الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي تَوَضَّأْتُ لِلصَّلاَةِ فَمَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَكَانَ مِنِّي وَمِنْهَا مَا شَاءَ الله أَنْ يَكُونَ، فَلَمَّا كُنْتُ في صَلاَتِي وَجَدْتُ بَلَلاً، فَخَيَّرْتُ نَفْسِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنْكُمْ وَأَجْتَرِئَ عَلَىٰ الله، وَإِمَّا أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنَ الله وَأَجْتَرِئَ عَلَيْكُمْ. فَكَانَ أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنَ الله وَأَجْتَرِئَ عَلَيْكُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَخَرَجْتُ، فَتَوَضَّأْتُ وَجَدَدْتُ صَلاَتِي، فَمَنْ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُهُ فَلْيَصْنَعْ كَمَا صَنَعْتُ.

* قال الذهبي: خالد لم يدرك عمر.

١٤٨٦ ـ عن أبي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَرَعَفَ، فَالْتَفَتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّىٰ، وَخَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ.

١٤٨٧ ـ عن خَالِدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ رَبَاحٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ طُعِنَ بِإِيلِيَاءَ رَكْعَةً، وَطُعِنَ مُعَاوِيَةُ حِينَ قَضَاهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ: أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَقَامَ كُلُّ امْرِئٍ فَأَتَمَّ صَلاَتَهُ وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا، وَلَمْ يُقَدِّمْهُ النَّاسُ. (٣/ ١١٤)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٧ ـ باب: الإمام يصلي وهو جنب ناسياً

١٤٨٨ ـ عَنْ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَىٰ أَرْضِنَا، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَىٰ رَبِيعٍ مِنْهَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَإِذَا عَلَىٰ فَخِذِهِ احْتِلاَمٌ فَقَالَ: هَذَا الاِحْتِلاَمُ عَلَىٰ فَخِذِي لَمْ أَشْعُرْ بِهِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ قَالَ: صِرْتُ وَالله! حِينَ أَكَلَتُ الدَّسَمَ وَدَخَلْتُ فِي السِّنِ، يَخْرُجُ مِنِّي مَا لاَ أَشْعُرُ بِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فَمَا أَشْعُرُ بِهِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَعَادَ صَلاَةَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ.

* قال الذهبي: إسحاق تركه جماعة.

١٤٨٩ ـ عَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا. (٢/ ٣٩٩)

١٤٩٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فِي ثَوْبِهِ

احْتِلَامًا فَقَالَ: كَبِرْتُ وَاللهِ! إِنِّي لأَرَانِي أَجْنُبُ، ثُمَّ لاَ أَغْلَمُ ثُمَّ أَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا.

١٤٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ.

١٤٩٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ عَلَىٰ وُضُوءٍ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ، وَأَعَادَ النَّبِي ﷺ.

● هَذَا غَيْرُ قَوِي.

١٤٩٣ ـ عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَأَعَادُوا.

● هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضي مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. (٢/ ٤٠٠)

١٤٩٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِي رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا.

● فَهَذَا إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِي، وهُوَ مَتْرُوكٌ رَمَاهُ الْحُفَّاظُ بِالْكَذِبِ. قال سُفْيَانَ الثَّوْرِي: إِنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَرْوِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ شَيْئًا قَطُّ. (٢/ ٤٠١)

٨ ـ باب: إمامة العبد

١٤٩٥ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها بِأَعْلَىٰ الْوَادِي، هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَىٰ عَائِشَةَ،

وَأَبُو عَمْرٍو غُلاَمُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ، وَكَانَ إِمَامُ بَنِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُرْوَةَ. (٣/ ٨٨)

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٩٣): إسناده صحيح أو حسن.

٩ ـ باب: الصلاة خلف أئمة الجور

١٤٩٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَزَلَ بِمِنًى فِي قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَجَّاجُ بِمِنًى فَصَلَّىٰ مَعَ الْحَجَّاجِ.

١٤٩٧ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بِكُتُبٍ إِلَىٰ الْحَجَّاجِ فَأَتَيْتُهُ وَقَدْ نَصَبَ عَلَىٰ الْبَيْتِ أَرْبَعِينَ مَنْجَنِيقًا، فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ مَعَ الْحَجَّاجِ صَلَّىٰ مَعَهُ، وَإِذَا حَضَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ مَعَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَتُصَلِّي مَعَ هَؤُلاَءِ وَهَذِهِ أَعْمَالُهُمْ، فَقَالَ: يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ، مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ، وَلاَ نُطِيعُ مَخْلُوقًا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي أَهْلِ الشَّامِ؟ قَالَ: مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ، قُلْتُ: فَمَا قَوْلُكَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ؟ قَالَ: مَا أَنَا لَهُمْ بِعَاذِرٍ، يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ الدُّنْيَا يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ تَهَافُتَ الذُّبَانِ فِي الْمَرَقِ، قُلْتُ: فَمَا قَوْلُكَ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ الَّتِي أَخَذَ عَلَيْنَا مَرْوَانُ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يُلَقِّنُنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ. (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢)

١٤٩٨ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رضي الله عنهما كَانَا يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ، قَالَ فَقَالَ: مَا كَانَا يُصَلِّيَانِ إِذَا رَجَعَا إِلَىٰ مَنَازِلِهِمَا؟ فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ مَا كَانَا يَزِيدَانِ عَلَىٰ صَلاَةِ الأَئِمَّةِ.

١٤٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ.

١٥٠٠ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَىٰ الْخَشَبِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ. وَهُمْ يَقْتَتِلُونَ، فَقَالَ: مَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ قَتْلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَأَخْذِ مَالِهِ قُلْتُ: لا. (٣/ ١٢٢)

١٠ ـ باب: إمامة الصغير

١٥٠١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ، إِنَّهُ قَالَ لَنَا: (**لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ**)، قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَأَنَا غُلاَمٌ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ. فَكَانُوا يَقُولُونَ لأَبِي: أَلاَ تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ).

□ وزاد في رواية قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا إِلاَّ كُنْتُ إِمَامَهُمْ. (٣/ ٩١)

١٥٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يَؤُمُّ الْغُلاَمُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ.

● مَوْقُوفٌ. (٣/ ٢٢٥)

* وقال الذهبي: ابن أبي يحيىٰ ضعيف.

١١ ـ باب: التدافع علىٰ الإمامة

١٥٠٣ ـ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَتَدَافَعُوا، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: لَتُبْتَلُنَّ لَهَا إِمَامًا غَيْرِي أَوْ لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُجَاهِدًا وَإِبْرَاهِيمُ شَاهِدٌ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: فُرَادَىٰ، فَقَالَ: فُرَادَىٰ وَوُحْدَانًا سَوَاءٌ. (٣/ ١٢٧)

١٢ ـ باب: مَنْ أَمَّ قومٍ وهم له كارهون

١٥٠٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ رُؤُوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا سَاخِطٌ عَلَيْهَا، وَمَمْلُوكٌ فَرَّ مِنْ مَوْلاَهُ)**.

١٥٠٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ... بِمِثْلِهِ.

١٥٠٦ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ـ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَهُ قَالَ ـ: **(ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، وَامْرَأَةٌ بَاتَ زَوْجُهَا غَضْبَانَ عَلَيْهَا، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)**. (٣/ ١٢٨)

١٣ ـ باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

١٥٠٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ أَمَّهُمْ بِالْمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ، فَجَبَذَهُ سَلْمَانُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَطَالَ بِكَ الْعَهْدُ أَمْ نَسِيتَ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ يُصَلي[1] الإِمَامُ عَلَىٰ نَشَزٍ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ)**.

● كَذَا قَالَ: سَلْمَانَ، بَدَلَ أَبِي مَسْعُودٍ. (٣/ ١٠٩)

[وانظر: ١٤٧٢].

١٤ ـ باب: الإمام يطيل الركعة الأولىٰ

١٥٠٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ

---

(١) كذا هي في الهندية وغيرها، وقد يكون النهي علىٰ معنىٰ النفي.

حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَلَوْ جَعَلْتَ جَنْبًا في الرَّمْضَاءِ لأَنْضَجَتْهُ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَا يَزَالُ يَقْرَأُ قَائِمًا مَا دَامَ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ الْقَوْمِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الأُولَىٰ، وَالثَّالِثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالرَّابِعَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّالِثَةِ؛ وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ قَدْرَ مَا يَسِيرُ السَّائِرُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ مِنَ الْعَصْرِ، وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الأُولَىٰ، وَالثَّالِثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالرَّابِعَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّالِثَةِ؛ وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا الْمَغْرِبَ حِينَ يَقُولُ الْقَائِلُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ تَغْرُبْ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الأُولَىٰ، وَالثَّالِثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ؛ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ شَيْئًا. (٢/ ٦٦)

* قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٢٠): في إسناده أبو إسحاق الحميسي، ضعفوه.

١٥ ـ باب: الفتح علىٰ الإمام

١٥٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَفْتَحُ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

١٥١٠ ـ عن أنسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يُلَقِّنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا في الصَّلَاةِ.

* قال الذهبي: جارية متروك.

* قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٣٩): إسناده ضعيف

١٥١١ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا بِمَكَّةَ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَ الْمَقَامِ طَيِّبُ الرِّيحِ يُصَلِّي، وَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ خَلْفَهُ يُلَقِّنُهُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ رضي الله عنه.

* قال الذهبي: فيه الكديمي وليس بثقة.

١٥١٢ ـ عن نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُلَقِّنُ ابْنَ عُمَرَ في الصَّلاَةِ فَلاَ يَقُولُ شَيْئًا.

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ جَعَلَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مِرَارًا يُرَدِّدُهَا فَقُلْتُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فَقَرَأَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ لَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

١٥١٣ ـ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيَ يَقُولُ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، قَامَ خَلْفَهُ غُلاَمٌ مَعَهُ مُصْحَفٌ، فَإِذَا تَعَايَا في شَيءٍ فَتَحَ عَلَيْهِ.

١٥١٤ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَفْتَحُ عَلَىٰ مَرْوَانَ في الصَّلاَةِ.

١٥١٥ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لاَ تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلاَ وَأَنْتَ سَاجِدٌ، وَلاَ تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، وَلاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلاَ تَعْبَثْ بِالْحَصْبَاءِ، وَلاَ تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَلاَ تَفْتَحْ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَلاَ تَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقِسِي، وَلاَ تَرْكَبْ عَلَىٰ الْمَيَاثِرِ)**.

● قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلاَّ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا. قَالَ الشَّيْخُ: وَالْحَارِثُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٣/ ٢١٢)

١٥١٦ ـ عَنْ عَبْدِالأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَفْتَحَ عَلَىٰ الإِمَامِ إِذَا اسْتَطْعَمَكَ، قُلْتُ لأَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: مَا اسْتِطْعَامُ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا سَكَتَ.

□ وفي رواية قال: إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الإِمَامُ، فَأَطْعِمُوهُ. (٣/ ٢١٣)

١٦ ـ باب: الإمام يقرأ في المصحف

١٥١٧ ـ عن مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهَا كَانَ يَؤُمُّهَا غُلاَمُهَا ذَكْوَانُ في الْمُصْحَفِ في رَمَضَانَ. (٢/ ٢٥٣)

١٧ ـ باب: الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

١٥١٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ في حُجْرَتِهِ، فَأَتَاهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَصَلَّوا بِصَلاَتِهِ، فَخَفَّفَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَدْخُلُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْبَارِحَةَ، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ في صَلاَتِكِ. فَقَالَ: (**قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ، عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ**).

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

١٥١٩ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَتُصَلِّي خَلْفَ هَؤُلاَءِ في الْمَقْصُورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ نَبْعَجَهُمْ.

١٥٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ في رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَالْبَلاَطِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ. (٣/ ١١٠)

* قال الذهبي: إسناده واهٍ.

١٥٢١ ـ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ نُصَلِّي بِصَلاَةِ الإِمَامِ لِلْمَكْتُوبَةِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، بِصَلاَةِ الإِمَامِ في الْمَسْجِدِ. (٣/ ١١١)

١٥٢٢ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ في بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّىٰ بِصَلاَةِ الإِمَامِ في الْمَسْجِدِ، وَبَيْنَ بُيُوتِ حُمَيْدٍ والْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ.

* قال الذهبي: إبراهيم بن محمد واهٍ.

١٥٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ الإِمَامِ الْجُمُعَةَ في غُرْفَةٍ عِنْدَ السُّدَّةِ، بِمَسْجِدِ الْبَصْرَةِ.

١٥٢٤ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ في بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ عَامَ حَجَّ الْوَلِيدُ، وَكَثُرَ النَّاسُ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ.

١٥٢٥ ـ عن مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِي ﷺ فَيُصَلُّونَ فِيهَا الْجُمُعَةَ، قَال: وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَنْ أَهْلِهِ فَيَتَوَسَّعُونَ بِهَا، وَحُجَرُ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّ أَبْوَابَهَا شَارَعَةٌ في الْمَسْجِدِ. (٣/ ١١١)

١٨ ـ باب: من صلىٰ إماماً بغير توكيل

١٥٢٦ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيٍّ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْخِيَارِ ـ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَعَلِي ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَ: إِنِّي أُحْرَجُ أَنْ أُصَلِّي مَعَ هَؤُلاَءِ وَأَنْتَ الإِمَامُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّ الصَّلاَةَ أَحْسَنُ مَا عَمِلَ النَّاسُ، فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يُحْسِنُونَ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يُسِيئُونَ فَاجْتَنِبْ مُسِيئَهُمْ.

١٥٢٧ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ: أَنَّهُ رَأَىٰ صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ في

الْفِتْنَةِ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، خَرَجَ يَتْبَعُ النَّاسَ يَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ؟ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: إِذَا تَقَدَّمْ أَنْتَ، فَصَلَّىٰ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ. (٣/ ١٢٤)

١٩ ـ باب: إمامة النساء

١٥٢٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ يَقُولُ: . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: **(أَلاَ وَلاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً)**.

● في إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (٣/ ٩٠)

١٥٢٩ ـ عَنْ رَائِطَةَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْ نِسْوَةً في الْمَكْتُوبَةِ، فَأَمَّتْهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا.

١٥٣٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

١٥٣١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فَقَامَتْ وَسَطًا.

١٥٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ. (٣/ ١٣١)

٢٠ ـ باب: الإمام لا يخصُّ نَفْسَهُ بالدعاء

١٥٣٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَخْتَصَّنَّ بِدُعَاءٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلاَ يُدْخِلُ عَيْنَهُ في بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ)**. (٣/ ١٢٩)

* قال الذهبي: السفر فيه لين.

١٥٣٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ وَعَلِيٌّ يَقُولُ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي، اللهمَّ ارْحَمْنِي، اللهمَّ تُبْ عَلَيَّ، فَضَرَبَ النَّبِي ﷺ مَنْكِبَهُ وَقَال: **(اعْمُمْ، فَفَضْلُ مَا بَيْنَ الْعُمُومِ والْخُصُوصِ كَمَا بَيْن السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)**.

● أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «الْمَرَاسِيلِ». (٣/ ١٣٠)

* وقال الذهبي: بل هو معضل.

الفصل التاسع:
صلاة الجماعة

١ - باب: التأكيد علىٰ صلاة الجماعة

١٥٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ فَأُحَرِّقَ عَلَىٰ قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ لاَ يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ)**. (٣/ ٥٦)

١٥٣٦ - عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَمْ يُرِدْ خَيْرًا، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ. (٣/ ٥٧)

١٥٣٧ - عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ في الْمَسْجِدِ.

□ زاد في رواية: فَقِيلَ لَهُ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ أَسْمَعَهُ الْمُنَادِي.

□ وفي رواية: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ. (٣/ ٥٧، ١٧٤)

١٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ في الْمَسْجِدِ)**. (٣/ ٥٧)

١٥٣٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْمَىٰ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعُ النِّدَاءَ وَلَعَلِّيْ لاَ أَجِدُ قَائِدًا، أَفَأَتَّخِذُ مَسْجِدًا في دَارِي؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ، فَاخْرُجْ**). (٣/ ٥٧ ـ ٥٨)

١٥٤٠ ـ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي قَائِدًا لاَ يَلاَئِمُنِي فِي هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ، قَالَ: (**أَيَّ الصَّلاَتَيْنِ؟**)، قُلْتُ: الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: (**لَوْ يَعْلَمُ الْقَاعِدُ عَنْهُمَا مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَو حَبْوًا**). (٣/ ٥٨)

١٥٤١ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا**). أَوْ نَحْوَ هَذَا.

١٥٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ. (٣/ ٥٩)

١٥٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ**)، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: (**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**). (٣/ ١٨٥)

٢ ـ باب: فضل صلاة الجماعة

١٥٤٤ ـ عَنْ قُبَاثِ بْنِ أَشْيَمَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**صَلاَةُ رَجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَزْكَىٰ عِنْدَ الله مِنْ صَلاَةِ أَرْبَعَةٍ تَتْرَىٰ، وَصَلاَةُ أَرْبَعَةٍ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ أَزْكَىٰ عِنْدَ الله مِنْ صَلاَةِ ثَمَانِيَةٍ تَتْرَىٰ، وَصَلاَةُ ثَمَانِيَةٍ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ أَزْكَىٰ عِنْدَ الله مِنْ صَلاَةِ مِائَةٍ تَتْرَىٰ**). (٣/ ٦١)

* قال الذهبي: إسناده وسط.

٣ ـ باب: القراءة خلف الإمام

١٥٤٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُحَيْنَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا في الصَّلاَةِ؟**)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**). فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ قَالَ ذَلِكَ.

● قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هَذَا خَطَأٌ لاَ شَكَّ فِيهِ وَلاَ ارْتِيَابَ، قَالَ الشَّيْخُ: في صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِي ﷺ نَظَرٌ. وعلَّلَ ذلك. (٢/ ١٥٨)

١٥٤٦ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، فَذَكَرَ قِصَّةً وَفِيهَا: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ صَفْوَانَ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ أَفي كُلِّ صَلاَةٍ تَقْرَأُ؟ قَالَ: إِنِّي لأَسْتَحْيِيْ مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، أَنْ أَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ أَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَزَائِدًا، أَوْ قَالَ: فَصَاعِدًا.

١٥٤٧ ـ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَالَ: إِنْ قَرَأْتَ فَقَدْ قَرَأَ قَوْمٌ كَانَ فِيهِمْ أُسْوَةٌ وَالأَخْذُ بِأَمْرِهِمْ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ قَوْمٌ كَانَ فِيهِمْ أُسْوَةٌ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ. (٢/ ١٦١)

١٥٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ حُذَافَةَ صَلَّىٰ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا ابْنَ حُذَافَةَ، لاَ تُسْمِعْنِي وَأَسْمِعِ الله عَزَّ وَجَلَّ**). (٢/ ١٦٢)

* قال الذهبي: هذا من مناكير النعمان.

١٥٤٩ ـ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودٍ الأنصاري، عَنْ عُبَادَةَ: وَكَانَ عَلَىٰ إِيلِيَاءَ فَأَبْطَأَ عُبَادَةُ عَنِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الصَّلاَةَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَجِئْتُ مَعَ عُبَادَةَ حَتَّىٰ صَفَّ مَعَ النَّاسِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، فَقَرَأَ عُبَادَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّىٰ فَهِمْتُهَا مِنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعْضَ الصَّلاَةِ الَّتي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: **(لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؛ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ)**.

● وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. (٢/ ١٦٥)

* قال ابن التركماني: نافع بن محمود لم يذكره البخاري في «تاريخه»، وقال أبو عمر: مجهول. وقال الطحاوي: لا يعرف فكيف يصح؟

١٥٥٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَعَلَّكُمْ تَقْرؤُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟)**. قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: **(فَلاَ تَفْعَلُوا؛ إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)**.

● هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

* قال ابن التركماني: ابن أبي الليث متروك، وقال صالح جزره: كان يكذب عشرين سنة.

١٥٥١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **(أَتَقْرَؤُونَ في صَلاَتِكُمْ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟)**. فَسَكَتُوا، (فَقَالَ لَهُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)، فَقَالَ قَائِلٌ، أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: **(فَلاَ تَفْعَلُوا، لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في نَفْسِهِ)**.

١٥٥٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**تَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟**)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**فَلَا تَفْعَلُوا؛ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**). (٢/ ١٦٦)

١٥٥٣ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا، قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتُ.

● قال عَلِيٌّ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

١٥٥٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُنْتَشِرِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبَايَةَ ـ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلاَةَ؛ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا، قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كُنْتُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ. (٢/ ١٦٧)

١٥٥٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ، أَوْ يَحُثُّ، أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٥٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ وعَنْ جَابِرٍ قَالاَ: يَقْرَأُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٥٧ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ يَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ.

١٥٥٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: لاَ تَشَبَّهُوا بِهَذَا وَلاَ بِأَمْثَالِهِ، إِنَّهُ لاَ

صَلاَةَ إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَاقْرَأْ في نَفْسِكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَأَسْمِعْ أُذُنَيْكَ، وَلاَ تُؤْذِ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَمَنْ عَنْ يَسَارِكَ.

١٥٥٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٢/١٦٨)

* قال الذهبي: هذا غريب.

١٥٦٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ خَلْفَ الإِمَامِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

١٥٦١ ـ عن أبي شَيْبَةَ الْمَهْرِي قال: سَأَلَ رَجُلٌ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، قَالَ: إِذَا قَرَأَ فَاقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَإِذَا لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ في نَفْسِكَ، وَلاَ تُؤْذِ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَلاَ مَنْ عَنْ شِمَالِكَ.

* قال الذهبي: فيه إرسال.

١٥٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في كُلِّ رَكْعَةٍ خَلْفَ الإِمَامِ، جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ.

١٥٦٤ ـ عن حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، في صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ.

١٥٦٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ مَا قَبْلَهُ. (٢/ ١٦٩)

١٥٦٦ ـ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: لاَ تَتْرُكْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الإِمَامِ، جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ.

* قال الذهبي: هذا منقطع.

١٥٦٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٦٨ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

* قال ابن التركماني: في سنده العوام، قال يحيىٰ: ليس حديثه بشيء، وقال أحمد: له مناكير.

١٥٦٩ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ قَرَأَ فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ.

١٥٧٠ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ. قَالَ: وَكُنْتُ أَقُومُ إِلَىٰ جَنْبِ أَنَسٍ، فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَيُسْمِعُنَا قِرَاءَتَهُ لِنَأْخُذَ عَنْهُ.

* قال ابن التركماني: في سنده العوام، قال يحيىٰ: ليس حديثه بشيء، وقال أحمد: له مناكير.

١٥٧١ ـ عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سُحَيْم قَالَ: كَانَ عَبْدُالله بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِي صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (٢/ ١٧٠)

١٥٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الإِمَامِ إِذَا لَمْ يَجْهَرْ.

١٥٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَقْرَأُ في الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٧٤ ـ عن مَكْحُولٍ قال: اقْرَأْ في الْمَغْرِب وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، قَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهَا الإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، وَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ قَرَأْتَهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لاَ تَتْرُكَنَّهَا عَلَىٰ حَالٍ.

١٥٧٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَكِنَّ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا إِذَا كَبَّرُوا مَكَثَ الإِمَامُ سَاعَةً لاَ يَقْرَأُ قَدْرَ مَا يَقْرَؤُونَ بِأُمِّ الْكِتَابِ. قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: في حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ خُثَيْم عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانُوا إِذَا كَبَّرُوا لاَ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَة حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٧٦ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا بَنِيَّ، اقْرَؤُوا في سَكْتَةِ الإِمَامِ، فَإِنَّهُ لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٧٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ في كُلِّ صَلاَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في نَفْسِكَ. (٢/ ١٧١)

١٥٧٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

□ وفي رواية: قال مالك بن مغول: سمعت الشعبيَّ يُحَسِّنُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

□ وفي رواية قَالَ: اقْرَأْ في خَمْسِهِنَّ، يَقُولُ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا. (٢/ ١٧١، ١٧٢)

٤ ـ باب: من قال: لا يقرأ خلف الإمام

١٥٧٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ وَكَانَ مَنْ خَلْفَهُ يَقْرَأُ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ يَنْهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ في الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَتَنْهَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَتَنَازَعَا، حَتَّىٰ ذَكَرَا ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)**. (٢/ ١٥٩)

١٥٨٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)**.

١٥٨١ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَالَ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ في الصَّلاَةِ شُغْلاً، وَسَيَكْفِيكَ ذَاكَ الإِمَامُ. (٢/ ١٦٠)

١٥٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ وَرَاءَ الإِمَامِ كَفَاهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

* وقال الذهبي: إسناده منقطع.

١٥٨٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ جَهْرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ، وَكَانَ رِجَالٌ أَئِمَّةٌ يَقْرَؤُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ.

١٥٨٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **(مَنْ ذَا الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورَتِي)**. فَنَهَىٰ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ. (٢/ ١٦٢)

* قال الذهبي: حجاج فيه ضعف.

١٥٨٥ ـ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

● قَالَ الْبُخَارِي: لاَ يُعْرَفُ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلاَ يَصِحُّ مِثْلُهُ. (٢/ ١٦٣)

٥ ـ باب: إقامة الصفوف خلف الإمام وترتيبها

١٥٨٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(خُطْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ الْخُطَا إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَالأُخْرَىٰ أَبْغَضُ الْخُطَا إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فَأَمَّا الْخُطْوَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا الله عَزَّ وَجَلَّ، فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَىٰ خَلَلٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهُ؛ وَأَمَّا التي يُبْغِضُ الله فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ، مَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَأَثْبَتَ الْيُسْرَىٰ ثُمَّ قَامَ)**. (٢/ ٢٨٨)

* قال الذهبي: هذا منقطع.

١٥٨٧ ـ عن أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ في أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّىٰ جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ فَقَالَ لِي: اسْتَوِ في الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ. (٢/ ٢١-٢٢)

١٥٨٨ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِي قَال: كَانَ النَّبِي ﷺ يَلِيهِ في الصَّلاَةِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ.

● إسناده ضَعِيفٌ. (٣/ ٩٧)

١٥٨٩ ـ عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلاَثًا، وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**)، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ[1]. (٣/ ١٠٠)

١٥٩٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**تَرَاصُّوا في الصَّفِّ لاَ يَتَخَلَّلُكُمْ أَوْلاَدُ الْحَذَفِ**)، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، وَمَا أَوْلاَدُ الْحَذَفِ؟ قَالَ: (**ضَأْنٌ جُرْدٌ سُودٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ**). (٣/ ١٠١)

٦ ـ باب: استحباب يمين الإمام

١٥٩١ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَإِلاَّ فَعَنْ يَمِينِهِ**)، وَقَالَ هَكَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَلْفَ النَّبِي ﷺ. (٣/ ١٠٤)

---

(١) أخرجه مسلم، وفيه زيادة هنا.

* قال الذهبي: عمران ضعفه أبو حاتم.

* قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٧٣): إسناده فيه جهالة.

٧ ـ باب: فضل كثرة الخُطَا إلىٰ المساجد

١٥٩٢ ـ عن أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيءٍ يُكَفِّرُ الله بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ في الْحَسَنَاتِ؟)، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلاَةَ في جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَقْعُدُ في هَذَا الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ الأُخْرَىٰ؛ إِلاَّ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَقُولُ: اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا، وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ: الله أَكْبَرُ فَقُولُوا: الله أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّ خَيْرَ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاخْفِضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لاَ تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ). (٢/ ١٦)

١٥٩٣ ـ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِي، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ يَرْعَىٰ الصَّلاَةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبَهُ أَوْ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَىٰ الصَّلاَةَ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ).

* قال الذهبي: إسناده صالح.

١٥٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. (٣/ ٦٣)

٨ - باب: متىٰ يقوم المصلُّون إلىٰ الصلاة

١٥٩٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ. (٢/ ١٩)

١٥٩٦ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفىٰ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نَهَضَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ.

● وَهَذَا لاَ يَرْوِيهِ إِلاَّ الْحَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخٍ. وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ. (٢/ ٢٢)

٩ - باب: المنفرد يقف عن يمين الإمام

١٥٩٧ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ النَّبِي ﷺ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِ النَّبِي ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. (٣/ ١٠٧)

١٠ - باب: صلاة المسبوق

١٥٩٨ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ عَبْدِالله فِي الْمَسْجِدِ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ عَبْدُالله فَرَكَعْنَا مَعَهُ وَجَعَلَ يَمْشِي إِلَىٰ الصَّفِّ وَنَحْنُ رُكُوعٌ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الرَّجُلِ

بِالْمِعْرِفَةِ، وَأَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَأَنْ يَتَّجِرَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ، وَأَنْ تَغْلُوَ الْخَيْلُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ يَرْخُصْنَ، ثُمَّ لاَ تَغْلُو إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٢/ ٢٤٥)

١٥٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، فَذَكَرَ حَالَ الْقِبْلَةِ وَحَالَ الأَذَانِ، فَهَذَانِ حَالاَنِ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلاَةَ وَقَدْ سَبَقَهُمُ النَّبِي ﷺ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ، فَيُشِيرُ إِلَيْهِمْ كَمْ صَلَّىٰ بِالأَصَابِعِ وَاحِدَةً ثِنْتَيْنِ، فَجَاءَ مُعَاذٌ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِي ﷺ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: لاَ أَجِدُهُ عَلَىٰ حَالٍ إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ فَدَخَلَ في الصَّلاَةِ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ مُعَاذٌ يَقْضِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ، فَهَكَذَا فَافْعَلُوا)**. (٢/ ٢٩٦)

□ وفي رواية: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يُصَلِّي فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلاَتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ، وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ.. الحديث.

● عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا. (٣/ ٩٣)

١٦٠٠ ـ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِي ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعَ خَفْقَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(أَيُّكُمْ دَخَلَ؟)**، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **(وَكَيْفَ وَجَدْتَنَا؟)**، قَالَ: سُجُودًا فَسَجَدْتُ، قَالَ: **(هَكَذَا فَافْعَلُوا، إِذَا وَجَدْتُمُوهُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا فَافْعَلُوا كَمَا تَجِدُونَهُ، وَلاَ تَعْتَدُّوا بِالسَّجْدَةِ إِذَا لَمْ تَدْرِكُوا الرَّكْعَةَ)**.

* قال الذهبي: الشيخ الذي أرسله مجهول.

١٦٠١ ـ عن نَافِعٍ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّىٰ بَعْضَ الصَّلاَةِ صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ مَا أَدْرَكَ، إِنْ قَامَ قَامَ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ الإِمَامُ صَلاَتَهُ لاَ يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

١٦٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الإِمَامَ عَلَىٰ حَالٍ، فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ.

١٦٠٣ ـ عن نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ فَسَلَّمَ الإِمَامُ، قَامَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ قِيَامَ الإِمَامِ. (٢/ ٢٩٦)

١١ ـ باب: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته

١٦٠٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِكَ.

١٦٠٥ ـ وعن ابنِ عُمَرَ... مِثْلُهُ.

١٦٠٦ ـ عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالاَ: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ آخِرِ صَلاَةِ الإِمَامِ، فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلاَتِكَ. (٢/ ٢٩٨)

١٦٠٧ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَال: مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِكِ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ

١٦٠٨ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَعَ الإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَرَكَعَ الثَّانِيَةَ فَجَلَسَ فِيهَا، وَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ، فَتَشَهَّدَ فِيهَا ثُمَّ سَلَّمَ، وَالصَّلَوَاتُ عَلَىٰ هَذِهِ السُّنَّةِ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ مِنْهُنَّ.

١٦٠٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ حَتَّىٰ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الليل]. (٢/ ٢٩٩)

١٢ ـ باب: تُدْرَكُ الركعةُ بالركوع

١٦١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ)**.

١٦١١ ـ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(إِذَا جِئْتُمْ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَارْكَعُوا، وَإِنْ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرُّكُوعُ)**.

* قال الذهبي: مُرْسَلٌ، ومُرْسِلُهُ مجهولٌ.

١٦١٢ ـ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ المكي، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلاَةَ)**. (٢/ ٨٩)

* قال الذهبي: لا أعرف المكي.

١٦١٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الإِمَامَ رَاكِعًا، لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

□ وفي رواية: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ، فَلاَ يَعْتَدَّ بِالسُّجُودِ.

١٦١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

□ وفي رواية قال: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

١٦١٥ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قالا: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

١٦١٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ. (٢/ ٩٠)

١٣ ـ باب: المسبوق يكتفي بتكبيرة الإحرام

١٦١٧ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا أَتَيَا الإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَا تَكْبِيرَةً وَيَرْكَعَانِ بِهَا.

١٦١٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُمْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ جُلُوسًا يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ.

١٦١٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ رُكُوعًا كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ: تَكْبِيرَةً لاِفْتِتَاحِ الصَّلاَةِ وَتَكْبِيرَةً لِلرُّكُوعِ وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ. (٢/ ٩١)

١٤ ـ باب: الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه

١٦٢٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ في هَذَا الْخَبَرِ ـ في قوله ﷺ: (**مَنْ يَتَّجِرُ عَلَىٰ هَذَا؟**) ـ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَلَّىٰ مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. (٣/ ٦٩، ٧٠)

١٦٢١ ـ عن أبي عُثْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ في مَسْجِدِ بَني رِفَاعَةَ وَجَلَسْنَا، فَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ في نَحْوٍ مِنْ عِشْرِينَ مِنْ فِتْيَانِهِ فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَمَرَ بَعْضَ فِتْيَانِهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ. (٣/ ٧٠)

١٥ ـ باب: إذا صلىٰ جماعة ثم أقيمت الصلاة

١٦٢٢ ـ عن أَنَسٍ قال: قَدِمْنَا مَعَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي، فَصَلَّىٰ بِنَا الْغَدَاةَ بِالْمِرْبَدِ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّيْنَا مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

□ وفي روايةٍ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَبُو مُوسَىٰ عَلَىٰ جُنْدِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالنُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَلَىٰ جُنْدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَتَوَاعَدَا أَنْ يَلْتَقِيَا عِنْدِي غُدْوَةً، فَصَلَّىٰ أَحَدُهُمَا بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ مَعَنَا. (٢/ ٣٠٣)

١٦ ـ باب: من صلىٰ وحده ثم أدرك الجماعة

١٦٢٣ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: وَذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

١٦٢٤ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: وَأَنْتَ تَجْعَلُهَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَىٰ الله يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. (٢/ ٣٠٢)

١٧ ـ باب: من صلىٰ الفريضة خلف النافلة

١٦٢٥ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.

□ وفي رواية: فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.

١٦٢٦ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ عَطَاءً كَانَ تَفُوتُهُ الْعَتَمَةُ، فَيَأْتِي وَالنَّاسُ فِي الْقِيَامِ، فَيُصَلِّي مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَّهُ رَآهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعَتَمَةِ. (٣/ ٨٦)

١٦٢٧ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِطَاوُسٍ: وَجَدْتُ النَّاسَ فِي الْقِيَامِ، فَجَعَلْتُهَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ قَالَ: أَصَبْتَ.

١٨ ـ باب: من صلىٰ الظهر خلف من يصلي العصر

١٦٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَائِذٍ قَالَ: دَخَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ قَدْ فَرَغُوا مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَصَلُّوا مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: جَعَلْتُهَا الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، وَقَالَ الآخَرُ: جَعَلْتُهَا الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ. وَقَالَ الآخَرُ: جَعَلْتُهَا لِلْمَسْجِدِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

١٦٢٩ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَدْرَكْتَ الْعَصْرَ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ، فَاجْعَلِ الَّتِي أَدْرَكْتَ مَعَ الإِمَامِ الظُّهْرَ وَصَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ. (٣/ ٨٧)

١٩ ـ باب: من صلىٰ قبل أن يصل إلىٰ الصف

١٦٣٠ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ

حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لْيَدِبَّ رَاكِعًا حَتَّىٰ يَدْخُلَ في الصَّفِّ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٦٣١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ ـ يَعْنِي: دُونَ الصَّفِّ ـ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ في الصَّفِّ. (٣/ ١٠٦)

١٦٣٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَا الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعَا ثُمَّ دَبَّا وَهُمَا رَاكِعَانِ حَتَّىٰ لَحِقَا بِالصَّفِّ.

* قال الذهبي: منقطع.

١٦٣٣ ـ عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَ، فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّىٰ وَصَلَ الصَّفَّ.

١٦٣٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِالله ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ مِنْ دَارِهِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الإِمَامُ، فَكَبَّرَ عَبْدُالله وَرَكَعَ وَرَكَعْتُ مَعَهُ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الصَّفِّ حِينَ رَفَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ الإِمَامُ الصَّلَاةَ قُمْتُ وَأَنَا أَرَىٰ أَنِّي لَمْ أُدْرِكْ، فَأَخَذَ عَبْدُالله بِيَدِي وَأَجْلَسَنِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ. (٢/ ٩٠)

١٦٣٥ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ. (٢/ ٩١)

٢٠ ـ باب: صلاة المنفرد خلف الصف

١٦٣٦ ـ عَنْ وَابِصَةَ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً صَلَّىٰ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ أَلاَ وَصَلْتَ إِلَىٰ الصَّفِّ، أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلاً فَقَامَ مَعَكَ، أَعِدِ الصَّلاَةَ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ السَّرِي بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

١٦٣٧ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: (**إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا، فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلاً مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلِجِ**).

* قال الذهبي: إسناده معضل.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٢٠): حديث ضعيف.

١٦٣٨ ـ عَنْ مُغِيرَةَ، عَن إِبْرَاهِيمَ: في الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَقَالَ: صَلاَتُهُ تَامَّةٌ وَلَيْسَ لَهُ تَضْعِيفٌ.

● قَالَ الشَّيْخُ: يُرِيدُ بِهِ لاَ يَكُونُ لَهُ تَضْعِيفُ الأَجْرِ بِالْجَمَاعَةِ. (٣/ ١٠٥)

٢١ ـ باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة

١٦٣٩ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَني حَتَّىٰ جَعَلَني عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ. (٣/ ٩٦)

١٦٤٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي مَقَامَ كَذَا وَكَذَا فَصَلَّىٰ فِيهِ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا رَأَىٰ الْقَوْمَ قَدْ ثَبَتُوا مَعَهُ في

مُصَلاَّهُ انْصَرَفَ إِلَىٰ رَحْلِهِ، حَتَّىٰ انْكَسَفَتِ الْعُيُونُ وَخَلاَ مَقَامُهُ، قَامَ فِيهِ وَحْدَهُ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَأَقْبَلْتُ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَىٰ يَمِينِهِ، وَجَاءَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفَهُ وَخَلْفي، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ، فَقُمْنَا هَكَذَا، فَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ وَالأُخْرَىٰ الَّتي تَلِي الْخِنْصَرَ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا لِنَفْسِهِ.

● قال هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ سِيرِينَ ـ يَعْنِي: مَا فَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ـ فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا. (٣/ ٩٩)

٢٢ ـ باب: الإثنان جماعة

١٦٤١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فِرَاشِهِ)**، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الاثْنَانِ جَمَاعَةٌ، وَالثَّلاَثَةُ جَمَاعَةٌ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ جَمَاعَةٌ)**. (٣/ ٦٩)

* قال الذهبي: سعيد ضعفوه.

* قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٥٢): إسناده ضعيف.

٢٣ ـ باب: يسجد الرجل علىٰ ظهر أخيه في الزحام

١٦٤٢ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ فَقَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ بِنَا فَأَطَالَ السُّجُودَ وَكَثُرَ النَّاسُ، فَصَلَّىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعْضٍ.

١٦٤٣ ـ عن سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَنَىٰ هَذَا الْمَسْجِدَ

وَنَحْنُ مَعَهُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ؛ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ. (٣/ ١٨٢)

١٦٤٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ. (٣/ ١٨٣)

٢٤ ـ باب: تقديم الطعام علىٰ الصلاة

١٦٤٥ ـ عن حُمَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْمَغْرِبِ وَقَدْ حَضَرَ الْعَشَاءُ، فَقَالَ أَنَسٌ: ابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ فَتَعَشَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا، وَكَانَ عَشَاؤُهُ خَفِيفًا. (٣/ ٧٤)

٢٥ ـ باب: الجماعة في البيت

١٦٤٦ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّهُ صَنَعَ طَعَامًا، فَدَعَا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي وَسَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَذَرًّا وأُنَاسًا مِنْ وُجُوهِ الْقُرَّاءِ فَأَمَرَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، فَقَصَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا في الْبُيُوتِ في جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَهُمْ بِالطَّعَامِ. (٣/ ٦٧)

٢٦ ـ باب: الصفوف بين السواري

١٦٤٧ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: لاَ تَصُفُّوا بَيْنَ الأَسَاطِينِ، وَلاَ تُصَلِّ وَبَيْنَ يَدَيْكَ قَوْمٌ يَمْتَرُونَ أَوْ يَلْعَبُونَ. (٢/ ٢٧٩)

١٦٤٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي. (٣/ ١٠٤)

الفصل العاشر:
صلاة الجمعة

١ ـ باب: وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

١٦٤٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِي وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِي ﷺ: (**تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِلاَّ امْرَأَةً، أَوْ صَبِياً، أَوْ مَمْلُوكاً**). (٣/ ١٧٣)

* قال الذهبي: إبراهيم بن محمد واهٍ.

١٦٥٠ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا، فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ**).

● مَوْقُوفٌ.

١٦٥١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي قَالَ: مَنْ سَمِعَ الأَذَانَ فَارِغًا صَحِيحًا، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ. (٣/ ١٧٤)

١٦٥٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ. (٣/ ١٧٥)

١٦٥٣ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْغُنَيْمَةُ فِي حَاشِيَةِ الْقَرْيَةِ يَكُونُ فِيهَا، وَيَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فَإِذَا تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ قَالَ: لَوْ أَنِّي ارْتَفَعْتُ إِلَىٰ رُدْهَةٍ هِي أَعْفَىٰ مِنْهَا كَلاً، فَيَرْتَفِعُ إِلَيْهَا حَتَّىٰ لاَ يَأْتِي الْمَسْجِدَ إِلاَّ كُلَّ جُمُعَةٍ، حَتَّىٰ إِذَا تَعَذَّرَتْ**

وَأَكَلَ مَا حَوْلَهَا، قَالَ: لَوِ ارْتَفَعْتُ إِلَىٰ رُدْهَةٍ هِيَ أَعْفَىٰ مِنْهَا كَلأً، فَيَرْتَفِعُ إِلَيْهَا حَتَّىٰ لاَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ وَلاَ يَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، حَتَّىٰ يَطْبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ). (٣/ ٢٤٧)

٢ ـ باب: ما يستحب في ليلة الجمعة ويومها

١٦٥٤ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا).

* قال الذهبي: إسناده صالح.

١٦٥٥ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلاَةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً).

١٦٥٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ).

□ وفي رواية: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (٣/ ٢٤٩)

٣ ـ باب: ما يقرأ في فجر الجمعة

١٦٥٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]. (٣/ ٢٠١)

٤ ـ باب: الغسل يوم الجمعة

١٦٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَيُجْزِئُ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)**. (١/ ٢٩٥)

١٦٥٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، وَالْغُسْلُ مِنَ السُّنَّةِ)**[1].

١٦٦٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)**. (١/ ٢٩٦)

١٦٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلاً وَاحِدًا.

١٦٦٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: غُسْلُكَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ، قَالَ: أَعِدْ غُسْلاً آخَرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ)**. (١/ ٢٩٨)

١٦٦٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

١٦٦٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا إِذًا كَمَثَلِ الَّذِي لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٩١)، وزاد هنا الجملة الأخيرة.

١٦٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ في جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: (**يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ الله تَعَالَىٰ لَكُمْ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**). (١/ ٢٩٩)

١٦٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**). (٣/ ١٨٨)

* قال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٣٤): إسناده صحيح.

٥ ـ باب: الزينة ليوم الجمعة

١٦٦٧ ـ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ في جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: (**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ الله عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ، فَلَا يَضُرَّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**).

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِي مَوْصُولاً وَلاَ يَصِحُّ وَصْلُهُ.

١٦٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: (**مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ عِيدًا؛ فَاغْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**).

١٦٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: . . . فَذَكَرَهُ عَلَىٰ لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ السَّبَّاقِ. (٣/ ٢٤٣)

١٦٧٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ في كُلِّ جُمُعَةٍ.

* قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٥٨): إسناده صحيح.

١٦٧١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ لِي عَمَّانِ قَدْ شَهِدَا الشَّجَرَةَ، يَأْخُذَانِ مِنْ شَوَارِبِهِمَا وَأَظْفَارِهِمَا كُلَّ جُمُعَةٍ. (٣/ ٢٤٤)

٦ ـ باب: وقت الجمعة

١٦٧٢ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّام قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَبْتَدِرُ الْفيءَ فَمَا يَكُونُ إِلاَّ مَوْضِعَ الْقَدَمِ أَوِ الْقَدَمَيْنِ

□ وَفي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: ثُمَّ نَرْجِعُ فَلاَ نَجِدُ في الأَرْضِ مِنَ الظِّلِ إِلاَّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا. (٣/ ١٩١)

* قال الذهبي: إسناده منقطع.

٧ ـ باب: التبكير إلىٰ الجمعة

١٦٧٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**تَقْعُدُ مَلاَئِكَةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَكْتُبُونَ مَجِيءَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَرُفِعَتِ الأَقْلاَمُ**، قَالَ: **فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا حَبَسَ فُلاَنًا وَمَا حَبَسَ فُلاَنًا؟** قَالَ: **فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ: اللهمَّ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَالاًّ فَاهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ عَائِلاً فَأَغْنِهِ**). (٣/ ٢٢٦)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

* قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٧٨٤): إسناده حسن.

١٦٧٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: امْشُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَقَدْ مَشَىٰ

إِلَيْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ، قَارِبُوا الْخُطَىٰ وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَصْحَبَ أَحَدًا إِلاَّ مَنْ أَعَانَكَ عَلَىٰ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٣/ ٢٢٩)

٨ ـ باب: العدد الموجب للجمعة

١٦٧٥ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ في كُلِّ ثَلاَثَةٍ إِمَامًا، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَفِطْرٌ وَأَضْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٠٢): حديث ضعيف.

١٦٧٦ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلاً فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ. (٣/ ١٧٧)

١٦٧٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمِيَاهِ فِيمَا بَيْنَ الشَّامِ إِلَىٰ مَكَّةَ: جَمِّعُوا إِذَا بَلَغْتُمْ أَرْبَعِينَ.

١٦٧٨ ـ عن أبي الْمَلِيحِ ـ يَعْنِي: الرَّقِّيَّ ـ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِذَا بَلَغَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ رَجُلاً؛ فَلْيُجَمِّعُوا.

١٦٧٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ ـ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ أَيُّمَا قَرْيَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا خَمْسُونَ رَجُلاً؛ فَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَلْيَخْطُبْ عَلَيْهِمْ وَلْيُصَلِّ بِهِمُ الْجُمُعَةَ.

١٦٨٠ ـ عن الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ: .. فَقَالَ: كُلُّ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ فِيهَا جَمَاعَةٌ وَعَلَيْهِمْ أَمِيرٌ، أُمِرُوا بِالْجُمُعَةِ؛ فَلْيُجَمِّعْ

بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَمَدَائِنَ مِصْرَ وَمَدَائِنَ سَوَاحِلِهَا كَانُوا يُجَمِّعُونَ الْجُمُعَةَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵄ بِأَمْرِهِمَا، وَفِيهَا رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

١٦٨١ ـ عن مَوْلًى لآلِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ عَنِ الْقُرَىٰ الَّتي بَيْنَ مَكَّةَ والْمَدِينَةِ مَا تَرَىٰ في الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ؛ فَلْيُجَمِّعْ.

١٦٨٢ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ ﵁ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِي: انْظُرْ كُلَّ قَرْيَةٍ أَهْلَ قَرَارٍ لَيْسُوا هُمْ بِأَهْلِ عَمُودٍ يَنْتَقِلُونَ، فَأَمِّرْ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، ثُمَّ مُرْهُ فَلْيُجَمِّعْ بِهِمْ. (٣/ ١٧٨)

١٦٨٣ ـ عن عَلِيٍّ ﵁ قال: لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ في مِصْرٍ جَامِعٍ.

١٦٨٤ ـ عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِالله الدَّوْسِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلاَّ أَرْبَعَةٌ)**. يَعْنِي بِالْقُرَىٰ: الْمَدائِنَ.

● قَالَ الدَّارَقُطْني: لاَ يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَتْرُوكٌ، وَالزُّهْرِيُّ لاَ يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنَ الدَّوْسِيَّةِ.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٧٠): حديث ضعيف.

١٦٨٥ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِالله الدَّوْسِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلاَّ أَرْبَعَةً)**. حَتَّىٰ ذَكَرَ النَّبِي ﷺ ثَلاَثَةً.

● الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِالله: مَتْرُوكٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: ضَعِيفٌ، وَلاَ يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. (٣/ ١٧٩)

١٦٨٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ الطَّعَامَ حَتَّىٰ نَزَلُوا بِالْبَقِيعِ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا وَانْفَضُّوا إِلَيْهَا، وَتَرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعُونَ رَجُلاً أَنَا فِيهِمْ قَالَ: فَأَنْزَلَ الله عَلَىٰ النَّبِي ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. (٣/ ١٨٢)

* قال ابن التركماني: سكت البيهقي عن علي هذا وهو متروك. قال يحيىٰ: ليس بشيء.

* قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٥٢٤): في إسناده علي بن عاصم لا يُقْبَلُ تفرده بما يخالف الثقات.

٩ ـ باب: من لا تلزمه الجمعة

١٦٨٧ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَمَنْ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْتِهِ فَقَدْ عَصَىٰ رَبَّهُ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (٣/ ١٧٣)

١٦٨٨ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ؛ إِلاَّ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ مُسَافِرٍ)**. (٣/ ١٨٣)

١٦٨٩ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلاَّ عَلَىٰ مَرِيضٍ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، وَمَنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَىٰ الله عَنْهُ، وَالله غَنِيٌّ حَمِيدٌ)**.

* قال الذهبي: معاذ مجهول.

١٦٩٠ ـ عَنْ مَوْلًى لآلِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالِمٍ؛ إِلاَّ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ: عَلَىٰ الصَّبِي، وَالْمَمْلُوكِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرِيضِ)**.

١٦٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ؛ إِلاَّ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، أَوْ ذِي عِلَّةٍ)**.

١٦٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاَ جُمُعَةَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. (٣/ ١٨٤)

١٦٩٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ... مثله. (٣/ ١٨٥)

١٠ ـ باب: حضور النساء الجمعة

١٦٩٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ الْفَزَارِي يُحَدِّثُ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ: جَاءَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ تُصَلِّينَ؟ ثُمَّ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُنَّ مَعَ الإِمَامِ فَبِصَلاَتِهِ، وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ وَحْدَكُنَّ فَتُصَلِّينَ أَرْبَعًا.

١٦٩٥ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ: اخْرُجْنَ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ لَكُنَّ. (٣/ ١٨٥)

١١ ـ باب: جواز التنفل عند الزوال يوم الجمعة

١٦٩٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ: **(أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلَّىٰ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لأَنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)**.

١٦٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

□ وفي رواية قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: **(تَحْرُمُ ـ يَعْنِي الصَّلاَةَ ـ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ كُلَّ يَوْمٍ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)**.

● إسنادهما ضعيف. (٢/ ٤٦٤)

١٦٩٨ ـ عن الْحَسَنِ قال: يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلاَةٌ كُلُّهُ، إِنَّ جَهَنَّمَ لاَ تُسْجَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (٢/ ٤٦٥)

١٦٩٩ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، حَتَّىٰ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا فَلَمْ يَتَحَدَّثْ أَحَدٌ.

□ وفي رواية: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: خُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ.

□ وفي رواية: فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣)

١٧٠٠ ـ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(خُرُوجُ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلصَّلاَةِ ـ يَعْنِي يَقْطَعُ الصَّلاَةَ ـ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ)**.

● وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ. إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ. (٣/ ١٩٣)

١٢ ـ باب: التحَلُّقُ يوم الجمعة

١٧٠١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ. (٣/ ٢٣٤)

١٣ ـ باب: تخطي الرقاب والاحتباء يوم الجمعة

١٧٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ. (٣/ ٢٣١)

١٧٠٣ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. (٣/ ٢٣٥)

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٨٨): إسناده صحيح.

١٤ ـ باب: الخطبة والغضب فيها

١٧٠٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَوَّل مَا جُمِّعَت الْجُمُعَةُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَجَمَّعَ بِالْمُسْلِمِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ بِخُطْبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

١٧٠٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَخْطُبِ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

١٧٠٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا فَجُعِلَتِ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ. (٣/ ١٩٦)

١٧٠٧ ـ عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْقُعُودَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ. (٣/ ١٩٧)

١٧٠٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِس بَيْنَهُمَا، وَيَخْطُبُهُمَا وَهُوَ قَائِمٌ. (٣/ ١٩٨)

١٧٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَنَا مِنْ مِنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سَلَّمَ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ.

□ وفي رواية: وَإِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٩٤): حديث ضعيف.

١٧١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ أَذَنَّ بِلَالٌ. (٣/ ٢٠٥)

١٧١١ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ إِذَا خَطَبَ عَلَىٰ عَصًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا. (٣/ ٢٠٦)

* قال الذهبي: مرسل.

١٧١٢ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا لِأُسْمِعَ مَنْ فِي السُّوقِ حَتَّىٰ خَرَّتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَىٰ عَاتِقِهِ)**. (٣/ ٢٠٧)

* قال الذهبي: هذا غريب.

١٧١٣ ـ عن عَبْدِالله بن مسعود قال: إِنَّ طُولَ الصَّلَاةِ وَقِصَرَ الْخُطْبَةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ، يَقُولُ عَلَامَةٌ.

□ وفي رواية قَالَ: أَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ. يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

١٧١٤ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ. (٣/ ٢٠٨)

١٧١٥ ـ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ۝١٤﴾ [التكوير] ثُمَّ يَقْطَعُ. (٣/ ٢١١)

١٧١٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ وَهُو عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ لِرَجُلٍ: هَلِ اشْتَرَيْتَ لأَهْلِنَا هَذَا؟ وَأَشَارَ بِطَرَفِ إِصْبَعِهِ. يَعْنِي الْحِنْطَةَ. (٣/ ٢٢٢)

١٥ ـ باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة

١٧١٧ ـ عن ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِي وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ حِينَ يَجْلِسُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْمُؤَذِّنُ تَأْذِينَهُ، وَيَتَكَلَّمُ عُمَرُ، فَإِذَا تَكَلَّم عُمَرُ انْقَطَعَ حَدِيثُنَا؛ فَصَمَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَّا حَتَّىٰ يَقْضِيَ الإِمَامُ خُطْبَتَهُ. (٣/ ١٩٩)

١٧١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ، عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ)**. (٣/ ٢١٩)

١٧١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَالَ أَبُو ذَرٍّ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلاَّ

مَا لَغَوْتَ، فَأَتَىٰ أَبُو ذَرٍّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: (**صَدَقَ أُبَيٌّ**).

١٧٢٠ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مَنِ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ الْمُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهِ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ. (٣/ ٢٢٠)

١٧٢١ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَذْكُرَ الله فِي نَفْسِهِ تَكْبِيرًا وَتَهْلِيلاً وَتَسْبِيحًا

١٧٢٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ، فَسَأَلَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: (**وَيْحَكَ! مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا...**). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٣/ ٢٢١)

* قال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٢٥): إسناده صحيح.

١٧٢٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِي ﷺ: (**إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَشَمِّتْهُ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٣/ ٢٢٣)

* وقال الذهبي: واهٍ.

١٦ ـ باب: ما يستحب أن يُقَالَ في الخطبة

١٧٢٤ ـ عن يُونُسَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ، نَسْأَلُ الله رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ.

□ وفي رواية: كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لاَ بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ، لاَ يَعْجَلُ الله لِعَجَلَةِ أَحَدٍ، وَلاَ يُخَفِّفُ لأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ الله لاَ مَا شَاءَ النَّاسُ، يُرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا وَيُرِيدُ الله أَمْرًا، وَمَا شَاءَ الله كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، لاَ مُبَعِّدَ لِمَا قَرَّبَ الله، وَلاَ مُقَرِّبَ لِمَا بَعَّدَ الله، فَلاَ يَكُونُ شَيْءٌ إِلاَّ بِإِذْنِ الله.

١٧٢٥ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ قال: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ: أَفْلَحَ مِنْكُمْ مَنْ حُفِظَ مِنَ الْهَوَىٰ وَالطَّمَعِ وَالْغَضَبِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الصِدْقِ مِنَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ، مَنْ يَكْذِبْ يَفْجُرْ، وَمَنْ يَفْجُرْ يَهْلَكْ، إِيَّاكُمْ وَالْفُجُورَ، مَا فُجُورُ امْرِئٍ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ وَإِلَىٰ التُّرَابِ يَعُودُ وَهُوَ الْيَوْمَ حَيٌّ وَغَدًا مَيِّتٌ، اعْمَلُوا عَمَلَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ، وَاجْتَنِبُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَعُدُّوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْمَوْتَىٰ.

١٧٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ: أَفْلَحَ مِنْكُمْ مَنْ حُفِظَ مِنَ الْهَوَىٰ وَالْغَضَبِ وَالطَّمَعِ، وَوُفِّقَ إِلَىٰ

الصِّدْقِ في الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَجُرُّهُ إِلَىٰ الْخَيْرِ، مَنْ يَكْذِبْ يَفْجُرْ. . . ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ.

* قال الذهبي: إسناده جيد.

١٧٢٧ - عَنْ نَبِيطِ بْنِ شَرِيطٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي عَلَىٰ عَجُزِ الرَّاحِلَةِ، وَالنَّبِي ﷺ يَخْطُبُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ الله، أَيَّ يَوْمٍ أَحْرَمُ هَذَا؟)**، قَالُوا: هَذَا، قَالَ: **(فَأَيَّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟)**. قَالُوا: هَذَا، قَالَ: **(فَأَيَّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟)**، قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ، قَالَ: **(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)**. (٣/ ٢١٥)

١٧٢٨ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالآخِرَةُ وَعْدٌ صَادِقٌ، يَحْكُمُ فِيهَا مَلِكٌ عَادِلٌ، يُحِقُّ فِيهَا الْحَقَّ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ)**.

١٧٢٩ - عن شدادٍ قَالَ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ الله ﷺ: **(إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الآخِرَةَ وَعْدٌ صَادِقٌ يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلاَ وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلاَ وَإِنَّ الشَّرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي النَّارِ، وَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ الله عَلَىٰ حَذَرٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَىٰ أَعْمَالِكُمْ، وَأَنَّكُمْ مُلاَقُو الله رَبِّكُمْ لاَ بُدَّ مِنْهُ** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة]. (٣/ ٢١٦)

* قال الذهبي: مع ضعفه في سنده انقطاع.

١٧ ـ باب: الدعاء في الخطبة

١٧٣٠ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الَّذِي أَرَىٰ النَّاسَ يَدْعُونَ بِهِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَئِذٍ، أَبَلَغَكَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَوْ عَمَّنْ بَعْدَ النَّبِي ﷺ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا أُحْدِثَ، إِنَّمَا كَانَتِ الْخُطْبَةُ تَذْكِيرًا.

١٧٣١ ـ عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ رضي الله عنه كَتَبَ: أَنْ لاَ يُسَمَّىٰ أَحَدٌ فِي الدُّعَاءِ. (٣/ ٢١٧)

١٨ ـ باب: استقبال الإمام وهو يخطب

١٧٣٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، أَوْ قَالَ: قَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

١٧٣٣ ـ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِالله الْبَجَلِي قَالَ: رَأَيْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامَ بِوَجْهِهِ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تَسْتَقْبِلُ الإِمَامَ بِوَجْهِكَ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ يَفْعَلُونَهُ. (٣/ ١٩٨)

١٧٣٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ، اسْتَقْبَلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهَا.

١٧٣٥ ـ عن أبي الْجُوَيْرِيَةِ قال: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ خَادِمَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا أَخَذَ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ.

١٧٣٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِ الْقَوْمُ بِوُجُوهِهِمْ جَمِيعًا.

١٧٣٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ، فَإِذَا خَرَجَ لَمْ يَقْعُدِ الإِمَامُ حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَهُ. (٣/ ١٩٩)

١٧٣٨ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ بُسْرٍ ـ يَعْنِي: صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ ـ يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ قَالَ: وَكَانَ يُغَيِّرُ خِضَابَهُ بِالْوَرْسِ. (٣/ ٢٣٨)

١٩ ـ باب: من أدرك ركعة من الجمعة

١٧٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا)**. (٣/ ٢٠٣)

١٧٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ جُلُوسًا فَصَلِّ أَرْبَعًا.

١٧٤١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قال: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّىٰ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ فَاتَهُ الرَّكْعَتَانِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا. (٣/ ٢٠٤)

٢٠ ـ باب: من قام من مجلسه لحاجة

١٧٤٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٣/ ٢٣٤)

٢١ ـ باب: النعاس في المسجد يوم الجمعة

١٧٤٣ ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ

جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَىٰ مَقْعَدِ صَاحِبِهِ وَيَتَحَوَّلْ صَاحِبُهُ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ**).

● إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا غَيْرُ قَوِي. (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨)

٢٢ ـ باب: من أين تؤتىٰ الجمعة

١٧٤٤ ـ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أنهما كانا يكونانِ بِالشَّجَرَةِ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَيَشْهَدَانِ الْجُمُعَةَ وَيَدَعَانِهَا.

١٧٤٥ ـ عَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَمْشِي وَهُوَ عَلَىٰ رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

١٧٤٦ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ أَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ النَّبِي ﷺ وَذَلِكَ عَلَىٰ مَسِيرِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

١٧٤٧ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ مِنًى يَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ.

١٧٤٨ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ مِشْحَلٍ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالشَّجَرَةِ فَتَحْضُرُ الْجُمُعَةُ، فَلَا يَنْزِلُ إِلَيْهَا وَعِنْدَهُ دَوَابُّ.

١٧٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَالْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ.

١٧٥٠ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَمَرَ أَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ بِحُضُورِ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانُوا يُجَمِّعُونَ بِهَا.

١٧٥١ ـ عن الْوَلِيد قال: قُلْتُ لأَبِي عَمْرٍو: عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: عَلَىٰ مَنْ أَوَاهُ اللَّيْلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْهَا. (٣/ ١٧٥)

١٧٥٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ آبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: يَا أَهْلَ قُرَدٍ، يَا أَهْلَ رَاكِيَةَ وَأَقَاصِي الْغُوطَةِ وَأَدَانِي الْبَثْنِيَّةِ: الْجُمُعَةَ الْجُمُعَةَ.

١٧٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَال: **(مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّيلَ يَأْوِيهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَعِيدٍ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مُعَارِكٌ لاَ أَعْرِفُهُ، وَعَبْدُالله بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَبُو عَبَّادٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ. وقد ذكرناه لِيُعْرَفَ إسنادُهُ. (٣/ ١٧٦)

٢٣ ـ باب: السفر يوم الجمعة

١٧٥٤ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلاً عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اخْرُجْ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لاَ تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ.

١٧٥٥ ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ الْبَجَلِي قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَخَرَجُوا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَالَ: وَمَكَثَ مُعَاذٌ حَتَّىٰ صَلَّىٰ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتَ فِي هَذَا الْجَيْشِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَرُوحَ قَالَ:

أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)**.

١٧٥٦ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَثِيرٍ، وَكَانَ صَاحِبًا لابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ في ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِي ﷺ خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٣/ ١٨٧)

٢٤ ـ باب: انتظار العصر يوم الجمعة

١٧٥٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ لَكُمْ في كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةً وَعُمْرَةً، فَالْحَجَّةُ الْهَجِيرُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعُمْرَةُ انْتِظَارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.**

● روي من طريقين وَفِيهِمَا جَمِيعًا ضَعْفٌ. (٣/ ٢٤١)

الفصل الحادي عشر:
صلاة العيدين

١ ـ باب: الغسل للعيدين

١٧٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ في الْعِيدَيْنِ اغْتِسَالَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. (١/ ٢٩٩)

١٧٥٩ ـ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا ﷺ عَنِ الْغُسْلِ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لاَ، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ.

١٧٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ. (٣/ ٢٧٨)

٢ ـ باب: الزينة للعيد

١٧٦١ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ، في الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

* قال الذهبي: حجَّاج ليِّن.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٢٠): إسناده ضعيف.

١٧٦٢ ـ عن جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ في كُلِّ عِيدٍ.

١٧٦٣ ـ عن جعفر قال: كانَ النَّبِي ﷺ يَعْتَمُّ في كُلِّ عِيدٍ. (٣/ ٢٨٠)

* قال الذهبي: مع إرساله ضعيف.

١٧٦٤ ـ عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ مُعْتَمًّا، يَمْشِي وَمَعَهُ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ يَمْشُونَ مُعْتَمِّينَ.

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ.

١٧٦٥ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ في الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ. (٣/ ٢٨١)

* قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٦٨): إسناده صحيح.

٣ ـ باب: الخروج إلىٰ العيد ماشياً

١٧٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ يَخْرُجُ مَاشِيًا، وَتُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَرْبَةُ، ثُمَّ تُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ في الصَّلاَةِ، يَتَّخِذُهَا سُتْرَةً وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُبْنَىٰ الدُّورُ في الْمُصَلَّىٰ، قَالَ: وَفَعَلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ.

● قَوْلُهُ: مَاشِيًا غَرِيبٌ لَمْ أَكْتُبْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ بِالْقَوِي، فَأَمَّا سَائِرُ أَلْفَاظِهِ فَمَشْهُورَةٌ.

١٧٦٧ ـ عَنْ سَعْدِ القَرَظِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مَاشِياً وَيَرْجِعُ مَاشِياً. (٣/ ٢٨١)

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

١٧٦٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

٥ ـ باب: ترك الأكل يوم الأضحىٰ حتىٰ يرجع

١٧٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ، يَخْرُجُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ وَلاَ يَطْعَمُ شَيْئًا.

١٧٧٠ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلاَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ. (٣/ ٢٨٣)

٦ ـ باب: خروج النساء إلىٰ المصلَّىٰ

١٧٧١ ـ عَنْ أُخْتِ عَبْدِالله بْنِ رَوَاحَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَىٰ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ**). (٣/ ٣٠٦)

٧ ـ باب: التكبير في العيدين

١٧٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلىٰ]. قَالَ: ذَكَرَ الله وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَىٰ الْعِيدِ.

١٧٧٣ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

● ذِكْرُ اللَّيْلَةِ فِيهِ غَرِيبٌ. (٣/ ٢٧٨)

* قال الذهبي: قال ابن عدي: العطار بيّن الضعف.

١٧٧٤ ـ عن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْدُو إِلَىٰ الْعِيدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ، وَيُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الإِمَامُ.

١٧٧٥ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِالله، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْجَدَّادِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ، وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَىٰ الْحَذَّائِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ.

● حديث ضعيف.

١٧٧٦ ـ عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِي الْمُصَلَّىٰ.

● مُوسَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْقَرِي: ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَةِ أَمْثَالِهِمَا، وَالْحَدِيثُ الْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

١٧٧٧ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمْ يَرَهُمْ يُكَبِّرُونَ فَقَالَ: مَا لَهُمْ لاَ يُكَبِّرُونَ، أَمَا وَالله فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ رَأَيْتُنَا فِي الْعَسْكَرِ مَا يُرَىٰ طَرَفَاهُ فَيُكَبِّرُ الرَّجُلُ فَيُكَبِّرُ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّىٰ يَرْتَجَّ الْعَسْكَرُ تَكْبِيرًا، وَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ كَمَا بَيْنَ الأَرْضِ السُّفْلَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ الْعُلْيَا. (٣/ ٢٧٩)

٨ ـ باب: التكبير في صلاة العيدين

١٧٧٨ ـ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. (٣/ ٢٨٨)

١٧٧٩ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتَي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعٌ فِي الأُولَىٰ وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ سَبْعًا ثُمَّ قَرَأَ، وَكَبَّرَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩)

١٧٨٠ ـ عن ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ الْعِيدَ، فَكَبَّرَ فِي الأُولَىٰ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. (٣/ ٢٨٩)

١٧٨١ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَىٰ وَحُذَيْفَةَ خَرَجَ إِلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُالله: تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاَةَ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِي ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِي ﷺ ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ

● وَهَذَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ. (٣/ ٢٩١)

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٣٣): إسناده ضعيف.

١٧٨٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ لِلصَّلاَةِ في الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا، يُذْكَرُ الله مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ. (٣/ ٢٩٢)

* قال الذهبي: ابن عاصم ضعيف.

٩ ـ باب: وقت صلاة العيد

١٧٨٣ ـ عن أبي الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: عَجِّلِ الأَضْحَىٰ، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

* وقال الذهبي: واهٍ.

١٧٨٤ ـ عن الْحَسَنِ قال: إِنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَىٰ الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَيَتَامُّ طُلُوعُهَا. (٣/ ٢٨٢)

● وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

١٧٨٥ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَعُثْمَانُ ﷺ مَحْصُورٌ. (٣/ ٢٢٤)

١٠ ـ باب: لا أذان ولا إقامة للعيد

١٧٨٦ ـ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، صَلَّىٰ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَىٰ بَعِيرٍ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ. (٣/ ٢٩٨)

١١ ـ باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٧٨٧ ـ عَنْ عَبْدِالله الدَّانَاجِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الإِمَامِ.

١٧٨٨ ـ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَجِيءُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

١٧٨٩ ـ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ في الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ، يُصَلُّونَ في الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ.

١٧٩٠ ـ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الأَنْصَارِي: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ جَدَّهُ رَافِعًا وَبَنِيهِ يَجْلِسُونَ في الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

١٧٩١ ـ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، يُسَبِّحُ في الْمَسْجِدِ وَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

١٧٩٢ ـ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، في رَجُلٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ قَبْلَ الصَّلاَةِ قَالَ: إِنَّ الله لاَ يَرُدُّ عَلَىٰ عَبْدِهِ حَسَنَةً يَعْمَلُهَا لَهُ. (٣/ ٣٠٣)

* قال ابن التركماني: فيه مجهول.

١٧٩٣ ـ عن عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي تَوَضَّأَ في يَوْمِ عِيدٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ في أَهْلِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَخَرَجْنَا إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ فَدَنَا قَرِيبًا مِنَ الإِمَامِ حَيْثُ يَسْمَعُ، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا

وَلاَ بَعْدَهَا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، ثُمَّ صَلَّىٰ في أَهْلِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمَّا رَجَعَ.

□ وفي رواية: كَانَ بُرَيْدَةُ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الإِمَامِ. (٣/ ٣٠٤)

١٢ ـ باب: القراءة في صلاة العيد

١٧٩٤ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ سُوَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ في الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٣/ ٢٩٣)

١٧٩٥ ـ عَنْ سَلمةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾. (٣/ ٢٩٤)

١٧٩٦ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ في الْعِيدَيْنِ.

□ وفي رواية: عنه عن عليٍّ قال: الْجَهْرُ في صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْخُرُوجُ في الْعِيدَيْنِ إِلَىٰ الْجَبَّانَةِ مِنَ السُّنَّةِ. (٣/ ٢٩٥)

* قال ابن التركماني: في سنده الحارث الأعور سكت عنه هنا، وقال في «القسامة» عن الشعبي: كان كذاباً.

١٣ ـ باب: خطبة العيد

١٧٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْعُدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ فَخَطَبَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي.

١٧٩٨ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ في الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. (٣/ ٢٩٩)

١٧٩٩ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُالله يُكَبِّرُ في الْعِيدَيْنِ تِسْعًا تِسْعًا، يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِهِ.

١٨٠٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ في تَكْبِيرِ يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَنْ يَبْتَدِئَ الإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَىٰ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلاَمٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً، ثُمَّ يَقُومُ في الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَتِحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَىٰ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلاَمٍ ثُمَّ يَخْطُبُ.

□ وفي رواية: ثُمَّ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ بَعْدُ مَا بَدَا لَهُ. (٣/ ٢٩٩)

١٨٠١ ـ عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ الثِّقَةِ أَنَّهُ أُثْبِتَ لَهُ كَتِابٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ: تَكْبِيرُ الإِمَامِ في الْخُطْبَةِ الأُولَىٰ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِحْدَىٰ أَوْ ثَلاَثٌ وَخَمْسِينَ تَكْبِيرَةً في فُصُولِ الْخُطْبَةِ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْكَلاَمِ.

١٤ ـ باب: الجلوس لاستماع الخطبة

١٨٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُكْرَهُ الْكَلاَمُ في أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: في الْعِيدَيْنِ، وَالاِسْتِسْقَاءِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (٣/ ٣٠٠)

* وقال الذهبي: مع ضعف سنده.

١٨٠٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِي ﷺ بِالنَّاسِ الْعِيدَ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ

شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقْعُدَ فَلْيَقْعُدْ). (٣/ ٣٠١)

١٥ ـ باب: صلاة العيد في المسجد لعذر

١٨٠٤ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: مُطِرْنَا في إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ مَطَرًا شَدِيدًا لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَجَمَعَ النَّاسَ في الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ الَّذِي يُصَلَّىٰ فِيهِ الْفِطْرُ وَالأَضْحَىٰ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِالله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ مَا أَخْبَرْتَنِي، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عَامِرٍ: إِنَّ النَّاسَ مُطِرُوا عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الْمُصَلَّىٰ، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ في الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يُصَلِّي بِهِمْ لأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِمْ وَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ لاَ يَسَعُهُمْ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَطَرُ فَالْمَسْجِدُ أَرْفَقُ.

١٨٠٥ ـ عَنْ هُزَيْلٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ في الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا.

١٨٠٦ ـ عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: صَلُّوا يَوْمَ الْعِيدِ في الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ لِلسُّنَّةِ، وَرَكْعَتَانِ لِلْخُرُوجِ. (٣/ ٣١٠)

١٨٠٧ ـ عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ قَالَ: وَالْخُرُوجُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ وَلاَ يَخْرُجْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ إِلاَّ ضَعِيفٌ أَوْ مَرِيضٌ. زَادَ مُعَاوِيَةُ: لَكِنِ اخْرُجُوا إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ وَلاَ تَحْبِسُوا النِّسَاءَ. (٣/ ٣١١)

١٦ ـ باب: اجتماع العيد ويوم الجمعة

١٨٠٨ ـ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ عِيدٍ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: **(قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ)**.

١٨٠٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: **(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ، فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرَجٍ)**. (٣/ ٣١٨)

١٧ ـ باب: إذا فاته العيد

١٨١٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعِيدِ مَعَ الإِمَامِ، جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ مِثْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ فِي الْعِيدِ. (٣/ ٣٠٥)

١٨١١ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ التَّمَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ شُهِدَ عِنْدَهُ عَلَىٰ هِلاَلِ الْفِطْرِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. (٣/ ٣١٧)

١٨ ـ باب: إحياء ليلة العيد

١٨١٢ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ. (٣/ ٣١٩)

* قال الذهبي: موقوف، منقطع مرتين.

١٩ ـ باب: مخالفة الطريق يوم العيد

١٨١٣ ـ عن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِي ﷺ رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّىٰ في يَوْمِ عِيدٍ فَسَلَكَ عَلَىٰ التَّمَّارِينَ مِنْ أَسْفَلِ السُّوقِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ الأَعْرَجِ الَّذِي عِنْدَ مَوْضِعِ الْبِرْكَةِ الَّتي بِالسُّوقِ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ فَجَّ أَسْلَمَ فَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ. (٣/ ٣٠٩)

٢٠ ـ باب: ما جاء في التهنئة بالعيد

١٨١٤ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ وَاثِلَةَ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ الله مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ: (**نَعَمْ، تَقَبَّلَ الله مِنَّا وَمِنْكَ**).

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ: هَذَا مُنْكَرٌ.

* قال الذهبي: في سنده محمد متهم بالكذب.

١٨١٥ ـ عَنْ أَدْهَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ في الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ الله مِنَّا وَمِنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَلاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

١٨١٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ في الْعِيدَيْنِ، تَقَبَّلَ الله مِنَّا وَمِنْكُمْ، قَالَ: (**ذَاكَ فِعْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ**). وَكَرِهَهُ.

● عَبْدُالْخَالِقِ بْنُ زَيْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَهُ الْبُخَارِي. (٣/ ٣١٩)

* قال الذهبي: منقطع.

الفصل الثاني عشر:
صلاة الكسوف

١ ـ باب: الشمس والقمر آيتان

١٨١٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ)**. (٣/ ٣٤١)

* قال الذهبي: قال أحمد والنسائي: حبيب متروك.

٢ ـ باب: صفة صلاة الكسوف

١٨١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّىٰ النَّبِي ﷺ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

١٨١٩ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَبِهَا عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: فَخَرَجَ عُثْمَانُ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلاَةَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ وَجَلَسَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالصَّلاَةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ قَدْ أَصَابَهُمَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا، إِنْ

كَانَتِ الَّتي تَحْذَرُونَ كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا أَوِ اكْتَسَبْتُمُوهُ. (٣/ ٣٢٤)

١٨٢٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِي: أَنَّ حُذَيْفَةَ صَلَّىٰ بِالْمَدَائِنِ مِثْلَ صَلاَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ في الْكُسُوفِ. (٣/ ٣٢٥)

١٨٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةَ الْكُسُوفِ فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا. (٣/ ٣٣٥)

١٨٢٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، وَقَالَ: إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهُمَا خَاسِفًا فَلْيَكُنْ فَزَعُكُمْ إِلَىٰ الله. (٣/ ٣٣٨)

١٨٢٣ ـ عَنْ عَمْرٍو أَوْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ زَمْزَمَ، لِخُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ. (٣/ ٣٤٢)

٣ ـ باب: من قال بأكثر من ركوعين في الركعة

١٨٢٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ كَمَا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ كَمَا رَكَعَ، صَنَعَ ذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ في الثَّانِيَةِ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْرَأْ بَيْنَ الرُّكُوعِ.

● مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٣/ ٣٢٩)

١٨٢٥ ـ عَنْ حَنَشِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ بِمَنْ عِنْدَهُ فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، وَيسَ، لاَ أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ في الرَّابِعَةِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ وَيسَ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَعَدَ فَدَعَا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ وَقَدِ انْجَلَىٰ عَنِ الشَّمْسِ.

□ وفي رواية: ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ. (٣/ ٣٣٠)

٤ ـ باب: الخطبة بعد صلاة الكسوف

١٨٢٦ ـ عن ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ في خُطْبَتِهِ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ قَيْدِ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ في عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ حَتَّىٰ آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَوَالله لِيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ الله ﷺ في أُمَّتِهِ حَدَثًا، فَدَفَعْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ الله ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ النَّاسِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا في صَلاَةٍ قَطُّ لاَ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُهُ، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا في صَلاَةٍ قَطُّ لاَ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا في صَلاَةٍ قَطُّ لاَ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ

الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ فَحَمِدَ الله تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(١).

ثُمَّ قَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَرَسُولُ الله، فَأُذَكِّرُكُمُ الله إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالاَتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي، حَتَّىٰ أُبَلِّغَ رِسَالاَتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبَلَّغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَدْ بَلَّغْتُ رِسَالاَتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي)**. قَالَ: فَقَامَ النَّاس، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاَتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتُوا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ كَذَبُوا، وَلَكِنْ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ الله، يَفْتِنُ بِهَا عِبَادَهُ لِيَنْظُرَ مَنْ يُحْدِثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لاَقُونَ في دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، وَإِنَّهُ وَالله لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّابًا، آخِرُهُمُ الأَعْوَرُ الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَىٰ كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحْيَىٰ ـ لِشَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ، وَإِنَّهُ مَتَىٰ خَرَجَ فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ الله، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلٍ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ فَلَيْسَ يُعَاقَبُ بِشَيءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَىٰ الأَرْضِ كُلِّهَا إِلاَّ الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ في بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالاً شَدِيدًا،**

---

(١) هذا القسم من الخبر أخرجه أبوداود والنسائي، وأخرجه مختصراً الترمذي وابن ماجه.

فَيَهْزِمُهُ الله وَجُنُودَهُ حَتَّىٰ إِنَّ جِذْمَ الْحَائِطِ، وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ لَيُنَادِي: يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ يَسْتَتِرُ بِي تَعَالَ اقْتُلْهُ، قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَرَوْا أُمُورًا يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، تَسْأَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا؟ وَحَتَّىٰ تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاسِيهَا، ثُمَّ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ)، وَأَشَارَ بِيَدِهِ قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ خُطْبَةً أُخْرَىٰ، قَالَ: . . . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا قَدَّمَهَا وَلاَ أَخَّرَهَا. (٣/ ٣٣٩)

٥ ـ باب: السجود عند الآيات

١٨٢٧ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا سَمِعْتُمْ هَادًّا مِنَ السَّمَاءِ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ. (٣/ ٣٤٣)

٦ ـ باب: ما جاء في الزلازل

١٨٢٨ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ: زُلْزِلَتِ الأَرْضُ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ حَتَّىٰ اضْطَفَقَتِ السُّرُرُ، وَابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فَلَمْ يَدْرِ بِهَا، وَلَمْ يُوَافِقْ أَحَدًا يُصَلِّي فَدَرَىٰ بِهَا، فَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ: أَحْدَثْتُمْ لَقَدْ عَجِلْتُمْ، قَالَتْ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: لَئِنْ عَادَتْ لأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانَيْكُمْ. (٣/ ٣٤٢)

١٨٢٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَرَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

١٨٣٠ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ بِالْبَصْرَةِ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ

الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ في الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَذَلِكَ، فَصَارَتْ صَلاَتُهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. قَالَ قَتَادَةُ في حَدِيثِهِ: هَكَذَا الآيَاتُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا صَلاَةُ الآيَاتِ. (٣/ ٣٤٣)

الفصل الثالث عشر:
صلاة الاستسقاء

١ ـ باب: الخروج من المظالم

١٨٣١ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: **(مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلاَّ كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَمَا ظَهَرَتْ فَاحِشَةٌ في قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ سَلَّطَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلاَ مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ حَبَسَ الله عَنْهُمُ الْقَطْرَ)**.

١٨٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلاَّ سَلَّطَ الله عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَلاَ فَشَتِ الْفَاحِشَةُ في قَوْمٍ إِلاَّ أَخَذَهُمُ الله بِالْمَوْتِ، وَمَا طَفَّفَ قَوْمٌ الْمِيزَانَ إِلاَّ أَخَذَهُمُ الله بِالسِّنِينَ، وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ مَنَعَهُمُ الله الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا جَارَ قَوْمٌ في حُكْمٍ إِلاَّ كَانَ الْبَأْسُ بَيْنَهُمْ، أَظُنُّهُ قَالَ: وَالْقَتْلُ. (٣/ ٣٤٦)

٢ ـ باب: تحويل الرداء والتذلل لله تعالىٰ

١٨٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ اسْتَسْقَىٰ مُتَخَشِّعًا مُتَبَذِّلاً كَمَا يَصْنَعُ في الْعِيدَيْنِ.

١٨٣٤ ـ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي مَرْوَانُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الاِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: سُنَّةُ الاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلاَةِ في الْعِيدَيْنِ، إِلاَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَىٰ يَسَارِهِ وَيَسَارَهُ عَلَىٰ يَمِينِهِ،

وَصَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، فَكَبَّرَ في الأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقَرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَقَرَأَ في الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٨٣٥ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السُّنَّةِ في الاِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: مِثْلُ السُّنَّةِ في الْعِيدَيْنِ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَسْقِي فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، وَكَبَّرَ فِيهِمَا ثِنْتَي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا في الأُولَىٰ وَخَمْسًا في الآخِرَةِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ اسْتَسْقَىٰ.

● مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ غَيْرُ قَوِيٍّ. (٣/ ٣٤٨)

* قال ابن التركماني: قال البخاري: هو منكر الحديث.

١٨٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَسْقَىٰ رَسُولُ الله ﷺ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ.

١٨٣٧ ـ عن وَكِيعٍ في قَوْلِهِ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَىٰ الشِّمَالِ وَالشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، يَعْنِي تَحَوُّلَ السَّنَةِ الْجَدْبَةِ إِلَىٰ الْخِصْبِ كَمَا تَحَوَّلَ هَذَا الْيَمِينُ عَلَىٰ الشِّمَالِ. (٣/ ٣٥١)

٣ ـ باب: الدعاء ورفع اليدين في الاستسقاء

١٨٣٨ ـ عن يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ جَرَادٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ: **(اللهمَّ! اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيًّا تُوسِعُ بِهِ لِعِبَادِكَ، تُغْزِرُ بِهِ الضَّرْعَ، وَتُحْيِي بِهِ الزَّرْعَ)**.

* قال الذهبي: يعلىٰ كذاب.

١٨٣٩ ـ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: **(اللهمَّ! سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلاَ سُقْيَا عَذَابٍ، وَلاَ بَلاَءٍ، وَلاَ هَدْمٍ، وَلاَ غَرَقٍ، اللهمَّ! عَلَىٰ الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللهمَّ! حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٣/ ٣٥٦)

* وقال الذهبي: ضعيف.

٤ ـ باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة

١٨٤٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِي قَالَ: اسْتَسْقَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: **(اللهمَّ اسْقِنَا، اللهمَّ اسْقِنَا)**، فَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ التَّمْرَ في الْمَرَابِدِ، قَالَ: وَمَا في السَّمَاءِ سَحَابٌ نَرَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اللهمَّ اسْقِنَا حَتَّىٰ يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا يَسُدُّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ)**، قَالَ: فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فَأَمْطَرَتْ، وَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: ثُمَّ طَافَتِ الأَنْصَارُ بِأَبِي لُبَابَةَ يَقُولُون لَهُ: يَا أَبَا لُبَابَةَ، إِنَّ السَّمَاءَ وَالله لَنْ تُقْلِعَ أَبَدًا حَتَّىٰ تَقُومَ عُرْيَانًا، فَتَسُدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِكَ بِإِزَارِكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا فَسَدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتِ السَّمَاءُ. (٣/ ٣٥٤)

٥ ـ باب: الاستغفار في الاستسقاء

١٨٤١ ـ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرَ رضي الله عنه يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُ عَلَىٰ الاِسْتِغْفَارِ فَقُلْتُ: أَلاَ يَتَكَلَّمُ لِمَا خَرَجَ لَهُ؟ وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّ الاِسْتِسْقَاءَ هُوَ الاِسْتِغْفَارُ، فَمُطِرْنَا.

١٨٤٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ في عَهْدِ عُمَرَ ﷺ، فَصَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ فَاسْتَسْقَىٰ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ الاسْتِغْفَارِ حَتَّىٰ نَزَلَ، فَقَالُوا لَهُ: مَا سَمِعْنَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَسْقَيْتَ فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَفَاتِيحِ السَّمَاءِ الَّتي بِهَا يُسْتَنْزَلُ الْمَطَرُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح]، ﴿وَيَـٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود] فاستغفروا ربكم ثم توبوا إليه.

● كَذَا وَجَدْتُهُ في كِتَابِي بِمَفَاتِيحِ السَّمَاءِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُطَرِّفٍ فَقَالَ: بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ. (٣/ ٣٥١)

٦ ـ باب: ما جاء في قلة المطر وكثرته

١٨٤٣ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: **(مَا عَامٌ بِأَمْطَرَ مِنْ عَامٍ، وَلاَ هَبَّتْ جَنُوبٌ إِلاَّ سَالَ وَادِي)**.

● كَذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

١٨٤٤ ـ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ: مَا عَامٌ بِأَكْثَرَ مَطَرًا مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ الله يُحَوِّلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ.

١٨٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا مِنْ عَامٍ بِأَقَلَّ مَطَرًا مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ الله تَعَالَىٰ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَـٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾﴾ [الفرقان]. (٣/ ٣٦٣)

١٨٤٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾﴾ [النبأ] قَالَ: يَبْعَثُ الله الرِّيحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَمُرُّ في السَّحَابِ حَتَّىٰ تَدُرَّ

كَمَا تَدُرُّ اللِّقْحَةُ، ثُمَّ تُبْعَثُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْثَالَ الْعَزَالي فَتَصُرُّ بِهِ الرِّيَاحُ فَيَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا.

□ وفي رواية قَالَ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، فَتَمُرُّ في السَّحَابِ حَتَّىٰ تَدُرَّ كَمَا تَدُرُّ اللِّقْحَةُ ثُمَّ تُمْطِرُ.

١٨٤٧ ـ عن قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا هَبَّتْ جَنُوبٌ إِلاَّ أَسَالَتْ وَادِيًا)**.

١٨٤٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ في الْجَنَّةِ رِيحًا بَعْدَ الرِّيحِ بِسَبْعِ سِنِينَ، مِنْ دُونِهَا بَابٌ مُغْلَقٌ وَإِنَّمَا تَأْتِيكُمُ الرُّوحُ مِنْ خَلَلِ ذَلِكَ الْبَابِ، وَلَوْ فُتِحَ ذَلِكَ الْبَابُ لأَدَرَّتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مِنْ شَيءٍ، وَهِي عِنْدَ الله الأَزْيَبُ وَهِي فِيكُمُ الْجَنُوبُ)**.

١٨٤٩ ـ عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَفَعَهُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ ـ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ: **(اللهمَّ لَقْحًا وَلاَ عَقِيمًا)**. (٣/ ٣٦٤)

٧ ـ باب: ما جاء في السيل

١٨٥٠ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ قَالَ: **(اخْرُجُوا بِنَا إِلَىٰ هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ الله طَهُورًا، فَنَتَطَهَّرُ مِنْهُ، وَنَحْمَدُ الله عَلَيْهِ)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٨٤): هو مرسل وإسناده ضعيف.

١٨٥١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ ـ صَاحِبِ الْجَارِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ـ قَالَ: مَرَّ بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ آتِيًا مِنَ الْحَجِّ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: اغْتَسِلُوا مِنَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، ثُمَّ دَعَا بِمَنَادِيلَ، فَنَزَلُوا وَاغْتَسَلُوا. (٣/ ٣٥٩)

٨ ـ باب: ما جاء في الرعد

١٨٥٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

١٨٥٣ ـ عن ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ طَاوُسٍ: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ؟ قَالَ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ. (٣/ ٣٦٢)

١٨٥٤ ـ عن مُجَاهِدٍ قال: الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالْبَرْقُ أَجْنِحَةُ الْمَلَكِ يَسُقْنَ السَّحَابَ.

١٨٥٥ ـ عن عِكْرِمَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾. قَالَ: مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ كَمَا يَزْجُرُ الْحَادِي الإِبِلَ.

١٨٥٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالْبَرْقُ مِخْرَاقٌ مِنْ حَدِيدٍ.

١٨٥٧ ـ عن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الرَّعْدُ الْمَلَكُ.

١٨٥٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْبَرْقُ مَخَارِيقُ الْمَلَائِكَةِ. (٣/ ٣٦٣)

٩ ـ باب: الإشارة إلىٰ المطر

١٨٥٩ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُوَيْمِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُرْوَةَ بْنِ

الزُّبَيْرِ فَأَشَرْتُ بِيَدِي إِلَىٰ السَّحَابِ فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ النَّبِي ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ.

١٨٦٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشَارَ إِلَىٰ الْمَطَرِ.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلاً. (٣/ ٣٦٢)

١٨٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُشَارَ إِلَىٰ الْمَطَرِ. (٣/ ٣٦٣)

* قال الذهبي: الكديمي ليس بثقة.

الكتاب الخامس
قصر الصلاة وأحكام السفر

الفصل الأول:
قصر الصلاة وجمعها

١ ـ باب: قصر الصلاة

١٨٦٢ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلَ شَابٌّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَتَىٰ يَسْأَلُنِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي السَّفَرِ فَاحْفَظُوهُنَّ عَنِّي، مَا سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَفَرًا قَطُّ إِلاَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ حُنَيْنَ وَالطَّائِفَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَهُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا الصَّلاَةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**)، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا الصَّلاَةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: أَتِمُّوا الصَّلاَةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ حَجَجْتُ مع عُثْمَانَ واعْتَمَرْتُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ أَتَمَّ ﷺ[1]. (٣/ ١٣٥، ١٥٣)

---

(١) أخرجه الترمذي مختصراً (٥٤٥).

١٨٦٣ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ السَّفَرِ قَالَ: رَكْعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ. (٣/ ١٤٠)

١٨٦٤ - عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. قَالَ: قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ[1].

١٨٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ فُرِضَتْ ثَلاَثًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّىٰ الصَّلاَةَ الأُولَىٰ، وَإِذَا أَقَامَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ لأَنَّهَا وِتْرٌ وَالصُّبْحَ لأَنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ[2]. (٣/ ١٤٥)

٢ - باب: مدة القصر ومسافته

١٨٦٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ قَصَرَ الصَّلاَةَ إِلَىٰ خَيْبَرَ.

١٨٦٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلاَةَ إِلَىٰ خَيْبَرَ وَقَالَ: هَذِهِ ثَلاَثُ قَوَاصِدُ. يَعْنِي لَيَالٍ.

١٨٦٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَىٰ ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

١٨٦٩ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَىٰ رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

---

(١) أخرجه الشيخان وزاد هنا لفظ: إلا المغرب.

(٢) أخرجه الشيخان مختصراً.

١٨٧٠ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ. (٣/ ١٣٦)

١٨٧١ ـ عن عَبْدِالله بْنَ عَبَّاسٍ أنه كَانَ يَقُولُ: يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْن مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

١٨٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَىٰ اللَّيْلِ، فَاقْصُرِ الصَّلاَةَ.

١٨٧٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

١٨٧٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ فِي التَّقْصِيرِ قَالَ: فِي لَيْلَتَيْنِ. (٣/ ١٣٧)

١٨٧٥ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مُتَوَجِّهِينَ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الشَّامِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِذَا رَجَعْنَا وَنَظَرْنَا إِلَىٰ الْكُوفَةِ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ الْكُوفَةُ نُتِمُّ الصَّلاَةَ قَالَ: لاَ، حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا. (٣/ ١٤٦)

١٨٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُسَافِرًا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ. (٣/ ١٥٣)

١٨٧٧ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَىٰ عَرَفَةَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ إِلَىٰ جُدَّةَ، وَعُسْفَانَ، وَالطَّائِفِ، وَإِنْ قَدِمْتَ عَلَىٰ أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْصُرُ مِنْ مَرٍّ؟ قَالَ: لاَ،

قَالَ: أَقْصُرُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَقْصُرُ مِنْ جُدَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنَ الطَّائِفِ، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ أَوْ مَاشِيَتَكَ فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ. (٣/ ١٥٥، ١٥٦)

٣ ـ باب: السفر الذي لا قصر فيه

١٨٧٨ ـ عن أبي جمرةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَىٰ الأُبُلَّةِ؟ قَالَ: أَتَجِيء مِنْ يَوْمِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لاَ تَقْصُرْ.

١٨٧٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلاَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

١٨٨٠ ـ عن أبي عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَىٰ سَوَادِهِمْ إِمَّا فِي تِجَارَةٍ، وَإِمَّا فِي جِبَايَةٍ، وَإِمَّا فِي حَشْرٍ فَيَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ، فَلاَ تَفْعَلُوا. فَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا، أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ الْحَشْرُ، هُمُ الْقَوْمُ يَخْرُجُونَ بِدَوَابِّهِمْ إِلَىٰ الْمَرْعَىٰ.

١٨٨١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قال: لاَ يَغُرَّنَّكُمْ سَوَادُكُمْ هَذَا، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَوفَتِكُمْ.

١٨٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِي أَدْنَىٰ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ عُسْفَانَ)**.

● هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَعَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. (٣/ ١٣٧)

* قال النووي في «المجموع» (٤/٣٢٨): حديث ضعيف جداً.

١٨٨٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة:١٧٣] يَقُولُ: غَيْرَ قَاطِعِ السَّبِيلَ، وَلاَ مُفَارِقِ الأَئِمَّةَ، وَلاَ خَارِجٍ فِي مَعْصِيَةِ الله. (٣/١٥٦)

٤ ـ باب: التطوع في السفر علىٰ الدواب

١٨٨٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَهُوَ يَسُوقُ الإِبِلَ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ، وَإِنْ أَتَىٰ عَلَىٰ سَجْدَةٍ قَرَأَهَا وَسَجَدَ. (٢/٤)

١٨٨٥ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأنصاري قال: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ وَيُومِئُ إِيمَاءً. (٢/٥)

١٨٨٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، إِلاَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. (٣/١٥٨)

٥ ـ باب: الوتر في السفر

١٨٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ.

١٨٨٨ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ؟ قَالَ: وَهَلْ لِلْوِتْرِ فَضِيلَةٌ عَلَىٰ سَائِرِ التَّطَوُّعِ، إِي وَالله لَقَدْ كَانَ يُوتِرُ عَلَيْهَا.

١٨٨٩ ـ عن عليٍّ ﷺ: أنه كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. (٢/٦)

٦ ـ باب: من أتم في السفر

١٨٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ، وَيَصُومُ.

● قال عليٌّ: هذا إسناد صحيح.

١٨٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ إِذَا خَرَجْنَا إِلَىٰ مَكَّةَ أَرْبَعًا حَتَّىٰ نَرْجِعَ.

* قال الذهبي: دلهم فيه ضعف وقد وثق.

١٨٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ. (٣/ ١٤١)

١٨٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أَتَمَّ، وَقَصَرَ، وَصَامَ، وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ. (٣/ ١٤٢)

* قال الذهبي: طلحة ضعفوه.

١٨٩٤ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ.

١٨٩٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّىٰ عُثْمَانُ رضي الله عنه بِمِنًى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُالله: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، زَادَ عَنْ حَفْصٍ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَاهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ: أَنَّ

عَبْدَالله صَلَّىٰ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَىٰ عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، قَالَ: الْخِلاَفُ شَرٌّ. (٣/ ١٤٣)

١٨٩٦ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلاَةَ بِمِنًى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ السُّنَّةَ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ وَسُنَّةُ صَاحِبَيْهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَثَ الْعَامَ مِنَ النَّاسِ فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُّوا.

١٨٩٧ ـ عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ الْكِنْدِي قَالَ: أَقْبَلَ سَلْمَانُ فِي اثْنَي عَشَرَ رَاكِبًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَالُوا: تَقَدَّم يَا أَبَا عَبْدِالله، قَالَ: إِنَّا لاَ نَؤُمُّكُمْ، وَلاَ نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ إِنَّ الله هَدَانَا بِكُمْ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَرْبَعًا، قَالَ: فَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لَنَا وَالْمُرَبَّعَةُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ، وَنَحْنُ إِلَىٰ الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ. (٣/ ١٤٤)

١٨٩٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ كُنَّا نُسَافِرُ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَمِنَّا الْمُتِمُّ، وَمِنَّا الْمُقْصِرُ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ، وَلاَ الْمُقْصِرُ عَلَىٰ الْمُتِمِّ، وَلاَ الْمُتِمُّ عَلَىٰ الْمُقْصِرِ. (٣/ ١٤٥)

* قال الذهبي: زيد ضعيف، وعمران ليس بحجة.

٧ ـ باب: من أَجْمَعَ الإقامَةَ أَتَمَّ

١٨٩٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله ـ يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ ـ كَانَ إِذَا أَجْمَعَ الْمَقَامَ بِبَلَدٍ، أَتَمَّ الصَّلاَةَ. (٣/ ١٤٦)

١٩٠٠ ـ عن سَعِيدِ بْن الْمُسَيَّبِ قال: مَنْ أَجْمَعَ عَلَىٰ إِقَامَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلاَةَ. (٣/ ١٤٨)

١٩٠١ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُحَاصِرًا الطَّائِفَ. (٣/ ١٥١)

١٩٠٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَقَامَ بِهَا بِضْعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ.

١٩٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِخَيْبَرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

● تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

١٩٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرْيح عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٩٠٥ - عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلاَةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِك اثْنَي عَشَرَ لَيْلَةً.

١٩٠٦ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ شَتْوَتَيْنِ - يَعْنِي: مَعَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ - لاَ نُجْمِعُ، وَنَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

١٩٠٧ - عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا أَقَامَ بِالشَّامِ مَعَ عَبْدِالْمَلَكِ بْنِ مَرْوَانَ شَهْرَيْنِ يُصَلِّي صَلاَةَ الْمُسَافِرِ.

١٩٠٨ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ. (٣/ ١٥٢)

* قال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٦٠): إسناده صحيح، إلا أن فيه عكرمة بن عمار وقد اختلف بالاحتجاج به، وقد روىٰ له مسلم في «صحيحه».

١٩٠٩ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِي عَامَ أَذْرُحَ، فَوَقَعَ الْوَجَعُ بِالشَّامِ، فَأَقَمْنَا بِالسَّرْغِ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَدَخَلَ عَلَيْنَا رَمَضَانُ، فَصَامَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، وَأَفْطَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبَىٰ أَنْ يَصُومَ فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشَهِدْتَ بَدْرًا، وَالْمِسْوَرُ يَصُومُ وَعَبْدُالرَّحْمَٰنِ، وَأَنْتَ تُفْطِرُ؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنِّي أَنَا أَفْقَهُ مِنْهُمْ. (٣/ ١٥٣)

٨ ـ باب: المسافر يؤم المقيمين

١٩١٠ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. (٣/ ١٢٦)

١٩١١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّىٰ بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْحَجِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ مَا سَلَّمَ: أَتِمُّوا الصَّلاَةَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا سَفْرٌ.

١٩١٢ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَاللهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا. (٣/ ١٥٧)

٩ ـ باب: المسافر يأتم بالمقيم

١٩١٣ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الْقَوْمِ ـ يَعْنِي: الْمُقِيمِينَ ـ أَتُجْزِيهِ الرَّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِمْ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: يُصَلِّي بِصَلاَتِهِمْ. (٣/ ١٥٧)

١٠ ـ باب: السفر في البحر

١٩١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَمِيمَ الدَّارِي سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ، وَكَانَ عَظِيمَ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ فَأَمَرَهُ بِتَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]. (٣/ ١٥٤)

١٩١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النبي ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، قَالَ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: **(صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلاَّ أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ)**.

● حديث حسن.

١٩١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حِينَ خَرَجُوا إِلَىٰ الْحَبَشَةِ، يُصَلُّونَ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا.

١٩١٧ ـ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَىٰ أَنَسٍ وَهُوَ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِالله، يُصَلِّي بِنَا أَمَامَنَا قَائِمًا فِي السَّفِينَةِ، وَنُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَخَرَجْنَا.

١٩١٨ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكِبَ السَّفِينَةَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالسَّفِينَةُ مَحْبُوسَةٌ، صَلَّىٰ قَائِمًا، وَإِذَا كَانَتْ تَسِيرُ صَلَّىٰ قَاعِدًا فِي جَمَاعَةٍ. (٣/ ١٥٥)

١١ ـ باب: الصلاة المكتوبة علىٰ الأرض في السفر

١٩١٩ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ هَلْ رُخِّصَ

لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخِّصْ لَهُنَّ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ.

١٩٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُنْزِلُ مَرْضَاهُ فِي السَّفَرِ، حَتَّىٰ يُصَلُّوا الْفَرِيضَةَ فِي الأَرْضِ. (٢/ ٧)

١٢ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

١٩٢١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ. (٣/ ١٦٢)

* قال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٧٢): إسناده صحيح.

* قال الذهبي: هذا علىٰ صحة إسناده منكر.

١٩٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ سَائِرِينَ فَنَبَا بِكُمْ الْمَنْزِلُ، فَسِيرُوا حَتَّىٰ تُصِيبُوا مَنْزِلاً تَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كُنْتُمْ نُزُولاً فَعَجِلَ بِكُمْ أَمْرٌ، فَاجْمَعُوا بَيْنَهُمَا ثُمَّ ارْتَحِلُوا. (٣/ ١٦٤)

١٩٢٣ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتُ أَبَاكَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلاَّهَا بِالْعَقِيقِ.

● وَرَوَاهُ الثَّوْرِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَزَاد فِيهِ: ثَمَانِيَةَ أَمْيَالٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ قَالَ قُلْتُ: أَي سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ رُبُعُهُ.

١٩٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَيَقُولُ: هي سُنَّةٌ.

١٩٢٥ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِذَا عَجِلَ بِهِمُ السَّيْرُ، جَمَعَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٩٢٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ صَلاَةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ.

١٩٢٧ ـ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي الزِّنَادِ فِي أَمْثَالٍ لَهُمْ، خَرَجُوا إِلَىٰ الْوَلِيدِ، كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ لِيَسْتَفْتِيَهُمْ فِي شَيءٍ، فَكَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. (٣/ ١٦٥)

١٣ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

١٩٢٨ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَطَرِ قَبْلِ الشَّفَقِ.

١٩٢٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ.

١٩٣٠ ـ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِي كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ وَلاَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ. (٣/ ١٦٨)

١٩٣١ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَمْعُ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٤١): ضعيف.

١٩٣٢ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ يَعْنِي الْعَدَوِي ـ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلٍ لَهُ: ثَلَاثٌ مِنَ الْكَبَائِرِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالنُّهْبَىٰ. (٣/ ١٦٩)

الفصل الثاني:
أحكام السفر

١ ـ باب: دعاء السفر

١٩٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ ـ لَمْ يَقُلْ زِيَادٌ: فِي سَفَرٍ ـ، قَالَ: **(اللهمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللهمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللهمَّ! اقْبِضْ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ)**. فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: **(آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)**، فَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: **(تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا، أَوْبًا لاَ يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا)**.

١٩٣٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يُرِدْ رَسُولُ الله ﷺ سَفَرًا إِلاَّ قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ: **(اللهمَّ! بِكَ انْتَشَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، أَنْتَ ثِقَتِي وَرَجَائِي، اللهمَّ! اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لاَ أَهْتَمُّ بِهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهمَّ! زَوِّدْنِي التَّقْوَىٰ وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي إِلَىٰ الْخَيْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتُ)**. ثُمَّ يَخْرُجُ.

● هَكَذَا يَقُولُهُ الْعَوَّامُ: بِكَ انْتَشَرْتُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِي كَانَ يَقُولُ: الصَّحِيحُ ابْتَسَرْتُ. يَعْنِي: ابْتَدَأْتُ سَفَرِي. (٥/ ٢٥٠)

١٩٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ مَشَىٰ. زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: مَشَىٰ قَلِيلاً وَنَاقَتُهُ تُقَادُ. (٥/ ٢٥٥)

٢ ـ باب: ما يقول إذا ركب دابته

١٩٣٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله رَدِفَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لَهُ: تَغَنَّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قَالَ لَهُ: تَمَنَّ.

● مَوْقُوفٌ.

١٩٣٧ ـ عَنْ أَبِي لاَسٍ الْخُزَاعِي قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ لِلْحَجِّ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، مَا نَرَىٰ أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: (**مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلاَّ عَلَىٰ ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَاذْكُرُوا اسْمَ الله إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ الله**). (٥/ ٢٥٢)

٣ ـ باب: التعجيل بالعودة

١٩٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ حَجَّهُ، فَلْيُعَجِّلِ الرِّحْلَةَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِهِ**). (٥/ ٢٥٩)

* قال الذهبي: سنده قوي ولم يخرجوه.

٤ ـ باب: ما يقول إذا رأىٰ قرية يريد دخولها

١٩٣٩ ـ عن كَعْبٍ: أَنَّ صُهَيْبًا صَاحِبَ النَّبِي ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلاَّ قَالَ حِينَ يَرَاهَا: (**اللهمَّ! رَبَّ السَّماوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينِ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا**). (٥/ ٢٥٢)

٥ ـ باب: لا يطرق أهله ليلاً

١٩٤٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوِهِ قَالَ: (**لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ**)، وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ أَنَّهُ قَادِمٌ الْغَدَ. (٩/ ١٧٤)

٦ ـ باب: استقبال المسافر

١٩٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ: فَتَلَقَّانَا غِلْمَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ أَهَالِيَهُمْ إِذَا قَدِمُوا. (٥/ ٢٦٠)

الكتاب السادس
الجنائز

١ ـ باب: إغماض الميت والدعاء له

١٩٤٢ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: إِذَا غَمَضْتَ الْمَيِّتَ، فَقُلْ: بِسْمِ الله وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِذَا حَمَلْتَهُ، فَقُلْ: بِسْمِ الله، ثُمَّ سَبِّحْ مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ.

١٩٤٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ آدَمَ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَنَسٌ: ضَعُوا عَلَىٰ بَطْنِهِ حَدِيدَةً. (٣/ ٣٨٥)

* قال الذهبي: محمد ضعيف.

٢ ـ باب: توجيه الميت نحو القبلة

١٩٤٤ ـ عن أَبي قَتَادَةَ: أَنَّ النبي ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا: تُوُفي، وَأَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ الله، وَأَوْصَىٰ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَىٰ وَلَدِهِ)**، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **(اللهمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ وَقَدْ فَعَلْتَ)**.

١٩٤٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ في قِصَّةِ

ذَكَرَهَا ـ قَالَ: وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَوَّلَ مَنِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَيًّا وَمَيِّتًا.

● وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. (٣/ ٣٨٤)

* قال الذهبي: فيه انقطاع وضعف.

٣ ـ باب: البكاء علىٰ الميت

١٩٤٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: خَرَجَ النبي ﷺ بِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه إِلَىٰ النَّخْلِ، فَإِذَا ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَوَضَعَهُ في حِجْرِهِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَبْكِي وَأَنْتَ تَنْهَي النَّاسَ؟ قَالَ: **(إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ، صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نَغْمَةِ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةٍ؛ وَهَذَا هُوَ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ، يَا إِبْرَاهِيمُ، لَوْلاَ أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ وَوَعْدٌ صِدْقٌ، وَأَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ بِأَوَّلِنَا، لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ، تَبْكِي الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ»**[1]. (٤/ ٦٩)

* قال الذهبي: حسنه الترمذي.

١٩٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَكَتِ النِّسَاءُ عَلَىٰ رُقَيَّةَ رضي الله عنها فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يَنْهَاهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَهْ يَا عُمَرُ)**، قَالَ ثُمَّ قَالَ: **(إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا يَكُونُ مِنَ اللِّسَانِ وَالْيَدِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ)**، قَالَ: وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها

(١) أخرج الترمذي القسم الأول منه (١٠٠٥).

تَبْكِي عَلَىٰ شَفِيرِ قَبْرِ رُقْيَةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ الدُّمُوعَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْيَدِ، أَوْ قَالَ: بِالثَّوْبِ. (٤/ ٧٠)

١٩٤٨ ـ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهِهُنَّ لاَ يَبْلُغْكَ عَنْهُنَّ شَيءٌ تَكْرَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهَرِقْنَ دُمُوعَهُنَّ عَلَىٰ أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعًا أَوْ لَقْلَقَةً. (٤/ ٧١)

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠٥٨): إسناده صحيح.

٤ ـ باب: التشديد في النياحة

١٩٤٩ ـ عن ابْنِ عُمَرَ قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ، وَالْحَالِقَةَ، وَالسَّالِقَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ. وَقَالَ: (**لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَجْرٌ**). (٤/ ٦٣)

٥ ـ باب: الصبر عند المصيبة

١٩٥٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نِعْمَ الْعِدْلاَنِ وَنِعْمَ الْعِلاَوَةُ ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ نِعْمَ الْعِدْلاَنِ ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة] نِعْمَ الْعِلاَوَةُ. (٤/ ٦٥)

١٩٥١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ مُقْعَدَانِ، وَكَانَ لَهُمَا ابْنٌ يَحْمِلُهُمَا غَدْوَةً وَيَأْتِي بِهِمَا الْمَسْجِدَ فَيَضَعُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْسِبُ عَلَيْهِمَا فَإِذَا أَمْسَىٰ احْتَمَلَهُمَا فَأَقْلَبَهُمَا، فَفَقَدَهُ رَسُولُ الله ﷺ

فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَوْ تُرِكَ أَحَدٌ لأَحَدٍ، لَتُرِكَ ابْنُ الْمُقْعَدَيْنِ)**، ثُمَّ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ كَثِيرًا يَقُولُ ذَلِكَ.

* قال الذهبي: المديني «عبدالله بن جعفر» واهٍ.

١٩٥٢ ـ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عِنْدَ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَمَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥۚ﴾ [التغابن: ١١]، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ الله، فيرَضَىٰ وَيُسَلِّمُ. (٤/ ٦٦)

٦ ـ باب: نعي الميت

١٩٥٣ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، مَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَىٰ أَيُخْرَجُ بِجَنَازَتِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ رَافِعٍ لاَ يُخْرَجُ بِهِ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ بِهِ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الْقُرَىٰ، فَأَصْبِحُوا فَاخْرُجُوا بِجَنَازَتِهِ.

١٩٥٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ قَالَ: كُنَّا مَقْدِمَ النَّبِي ﷺ إِذَا حَضَرَ مِنَّا الْمَيِّتُ آذَنَّا النبي ﷺ فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ النبي ﷺ وَمَنْ مَعَهُ حَتَّىٰ يُدْفَنَ، وَرُبَّمَا قَعَدَ وَمَنْ مَعَهُ حَتَّىٰ يُدْفَنَ، وَرُبَّمَا طَالَ حَبْسُ ذَلِكَ عَلَىٰ نَبِي الله ﷺ، فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: لَوْ كُنَّا لاَ نُؤْذِنُ النبي ﷺ بِأَحَدٍ حَتَّىٰ يُقْبَضَ فَإِذَا قُبِضَ آذَنَّاهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَلاَ حَبْسٌ، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ، فَكُنَّا نُؤْذِنُهُ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَيَأْتِيهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا انْصَرَفَ وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّىٰ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ، وَكُنَّا عَلَىٰ ذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ لَمْ نُشْخِصِ النبي ﷺ وَحَمَلْنَا جَنَازَتَنَا إِلَيْهِ حَتَّىٰ يُصَلِّي عَلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ

لَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ، فَفَعَلْنَا، فَكَانَ ذَلِكَ الأَمْرُ إِلَىٰ الْيَوْمِ. (٤/ ٧٤)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

٧ ـ باب: غسل الميت

١٩٥٥ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا؛ فَلْيَبْدَأْ بِعَصْرِهِ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ وَرَاوِيهِ ضَعِيفٌ. (٣/ ٣٨٨)

* قال الذهبي: فيه جماعة ضعفاء.

١٩٥٦ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِالله قَالُوا: الْمَيِّتُ يُغَسَّلُ وِتْرًا، وَيُكَفَّنُ وِتْرًا، وَيُجَمَّرُ وِتْرًا. (٣/ ٣٨٩)

١٩٥٧ ـ عن أبي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ الله لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أُجْرِيَ عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ)**. (٣/ ٣٩٥)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

١٩٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ وَلِيَ غُسْلَ مَيِّتٍ فَأَدَّىٰ فِيهِ الأَمَانَةَ ـ يَعْنِي يَسْتُرُ مَا يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ ـ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**. قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لِيَلِيَهُ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ، فَرَجُلٌ مِمَّنْ تَدْرُونَ أَنَّ عِنْدَهُ وَرَعًا وَأَمَانَةً)**. (٣/ ٣٩٦)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

١٩٥٩ - عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهَا، فَلْيَبْدَؤُوا بِبَطْنِهَا، فَلْيُمْسَحْ بَطْنُهَا مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَىٰ، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَىٰ فَلَا تُحَرِّكِيهَا، فَإِذَا أَرَدْتِ غَسْلَهَا فَابْدَئِي بِسَفِلَتِهَا فَأَلْقِي عَلَىٰ عَوْرَتِهَا ثَوْبًا سَتِيرًا، ثُمَّ خُذِي كُرْسُفَةً فَاغْسِلِيهَا فَأَحْسِنِي غَسْلَهَا، ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ، فَامْسَحِيهَا بِكُرْسُفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَحْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضِّئِيهَا، ثُمَّ وَضِّئِيهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ، وَلْتُفْرِغِ الْمَاءَ امْرَأَةٌ وَهِي قَائِمَةٌ لاَ تَلِي شَيْئًا غَيْرَهُ، وَلْيَلِ غَسْلَهَا أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَا وَإِلاَّ فَامْرَأَةٌ وَرِعَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ ضَعِيفَةً فَلْتَغْسِلْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَىٰ مُسْلِمَةٌ وَرِعَةٌ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ غَسْلِ سَفِلَتِهَا غَسْلاً نَقِيًّا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ فَهَذَا بَيَانُ وُضُوئِهَا، ثُمَّ اغْسِلِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَابْدَئِي بِرَأْسِهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْقِي كُلَّ غَسْلَةٍ مِنَ السِّدْرِ بِالْمَاءِ وَلاَ تُسَرِّحِي رَأْسَهَا بِمُشْطٍ فَإِنْ حَدَثَ مِنْهَا حَدَثٌ بَعْدَ الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ فَاجْعَلِيهَا خَمْسًا، وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْخَمْسِ فَاجْعَلِيهَا سَبْعًا، وَكُلُّ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ وِتْرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ حَتَّىٰ لاَ يَرِيبَكِ شيء، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ غَسْلَةٍ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَاجْعَلِي شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، وَشَيْئًا مِنْ سِدْرٍ، ثُمَّ اجْعَلِي ذَلِكَ فِي جَرَّةٍ جَدِيدَةٍ، ثُمَّ أَقْعِدِيهَا فَأَفْرِغِي عَلَيْهَا وَابْدَئِي بِرَأْسِهَا حَتَّىٰ تَبْلُغِي رِجْلَيْهَا، فَإِذَا فَرَغْتِ مِنْهَا فَأَلْقِي عَلَيْهَا ثَوْبًا نَظِيفًا، ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَانْزِعِيهِ عَنْهَا، هَذَا بَيَانُ الْغُسْلِ، ثُمَّ احْشِي سَفِلَتَهَا كُرْسُفًا مَا اسْتَطَعْتِ، ثُمَّ امْسَحِي كُرْسُفَهَا مِنْ طِيبِهَا، ثُمَّ خُذِي سَبَنِيَّةً طَوِيلَةً مَغْسُولَةً فَارْبِطِيهَا عَلَىٰ عَجُزِهَا كَمَا يُرْبَطُ النِّطَاقُ، ثُمَّ اعْقِدِيهَا بَيْنَ فَخِذَيْهَا وَضُمِّي فَخِذَيْهَا،

ثُمَّ أَلْقِي طَرَفَ السَّبَنِيَّةِ مِنْ عِنْدِ عَجُزِهَا إِلَىٰ قَرِيبٍ مِنْ رُكْبَتَيْهَا، فَهَذَا بَيَانُ سِفْلَتِهَا، ثُمَّ طَيِّبِيهَا وَكَفِّنِيهَا وَاضْفِرِي شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ قُصَّةً وَقَرْنَيْنِ، وَلاَ تُشَبِّهِيهَا بِالرِّجَالِ، وَلْيَكُنْ كَفَنُهَا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ إِحْدَاهُنَّ الذي تُلَفُّ بِهِ فَخِذَاهَا، وَلاَ تُنْقِصِي مِنْ شَعَرِهَا شَيْئًا ـ يَعْني بِنَوْرَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا ـ وَمَا سَقَطَ مِنْ شَعَرِهَا فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ أَعِيدِيهِ في شَعْرِ رَأْسِهَا، أَوْ قَالَ: اغْرِزِيهِ وَطَيِّبِي شَعْرَ رَأْسِهَا وَأَحْسِنِي تَطْيِيبَهُ إِنْ شِئْتِ وَاجْعَلي كُلَّ شَيءٍ مِنْهَا وِتْرًا، وَلاَ تَنْسَي ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَكِ أَنْ تُجَمِّرِيهَا في نَعْشِهَا فَاجْعَلِيهِ نَبْذَةً وَاحِدَةً حَتَّىٰ يَكُونَ وِتْرًا. هَذَا بَيَانُ كَفَنِهَا وَرَأْسِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَجْدُورَةً أَوْ مَخْضُوبَةً أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَخُذِي خِرْقَةً وَاسِعَةً فَاغْسِلِيهَا في الْمَاءِ، ـ وَفي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَاغْمِسِيهَا في الْمَاءِ ـ، ثُمَّ في رِوَايَتِنَا: وَاجْعَلي تَتْبَعِي كُلَّ شَيءٍ مِنْهَا، وَلاَ تُحَرِّكِيهَا فَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَنْفَجِرَ مِنْهَا شيء لاَ يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ).

● رواه الترمذي. (٤/٤)

* وقال ابن التركماني: لم أجده في كتاب الترمذي.

* قال الذهبي: لم يخرجه الترمذي، وفي النفس من صحته، وليث ليس بعمدة.

٨ ـ باب: الرجل يغسل زوجته إذا ماتت

١٩٦٠ ـ عن أُمِّ جَعْفَرٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ـ أَظُنُّهُ ـ وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: يَا أَسْمَاءُ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ، فَغَسَّلَهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ رضي الله عنهما.

□ وفي رواية قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَتْ: غَسَّلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ. (٣/ ٣٩٦)

* قال الذهبي: فيه انقطاع.

١٩٦١ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَسْوَد: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ غَسَّلَ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ.

١٩٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ. (٣/ ٣٩٧)

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: المرأة تغسل زوجها إذا مات

١٩٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ جُمَادَىٰ الأُولَىٰ سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَوْصَىٰ أَنْ تُغَسِّلَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ امْرَأَتُهُ، وَإِنَّهَا ضَعُفَتْ فَاسْتَعَانَتْ بِعَبْدِالرَّحْمَٰنِ.

● هَذَا الْحَدِيثُ مَوْصُولٌ وَلَيْسَ بِالْقَوِي وَلَهُ شَوَاهِدُ مَرَاسِيلُ.

١٩٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(رَحِمَ الله رَجُلاً غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ، وَكُفِّنَ في أَخْلاَقِهِ)**، قَالَتْ: فَفُعِلَ ذَلِكَ بِأَبِي بَكْرٍ، غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الأَشْجَعِيَّةُ، وَكُفِّنَ في ثِيَابِهِ التي كَانَ يَبْتَذِلُهَا.

● هذا إِسْنَاد ضَعِيفٌ. (٣/ ٣٩٧)

١٠ ـ باب: متىٰ يُيَمَّمُ الميت

١٩٦٥ ـ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُمَا يَتَيَمَّمَانِ[1] وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لاَ يَجِدُ الْمَاءَ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٣/ ٣٩٨)

* وقال الذهبي: ومراسيل مكحول لا شيء.

١٩٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: في الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ قَالَ: تُرْمَسُ في ثِيَابِهَا. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: تُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

١٩٦٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: يُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ، وَكَذَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبي رَبَاحٍ. (٣/ ٣٩٩)

١١ ـ باب: كفن الميت

١٩٦٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (٣/ ٤٠٢)

١٩٦٩ ـ عَنْ صِلَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ حُذَيْفَةَ الْمَوْتُ قَالَ: ابْتَاعُوا لِي كَفَنًا قَالَ: فَأُتِي بِحُلَّةٍ ثَمَنَ ثَلاَثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي بِهَا، اشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَنْ يُتْرَكَا عَلَيَّ إِلاَّ قَلِيلاً، حَتَّىٰ أُبَدَّلَ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا أَوْ شَرًّا مِنْهُمَا. (٣/ ٤٠٣)

---

(١) كذا في الأصل.

١٢ ـ باب: كيف يكفن المحرم

١٩٧٠ ـ عَنِ الزهري: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبْدِالله بْنِ الْوَلِيدِ جَدَّ أَيُّوبَ بْنِ سَلَمَةَ تُوُفي بِالسُّقْيَا، زَمَنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُخَمِّرْ رَأْسَهُ. (٣/ ٣٩٣)

١٩٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ لَمْ يُغَطَّ رَأْسُهُ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللَّهَ مُحْرِمًا.

□ وفي رواية قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِيَهُودَ)**. (٣/ ٣٩٤)

١٩٧٢ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنًا لِعُثْمَانَ ﷺ تُوُفي وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُخَمِّرْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقَرِّبْهُ طِيبًا. (٥/ ٧٠)

١٣ ـ باب: الحَنُوْطُ للميت

١٩٧٣ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَوْتِرُوا)**.

* قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٩٦): إسناده صحيح.

١٩٧٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مُتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلاَ تَذَرُوا عَلَىٰ كَفَنِي حَنُوطًا، وَلاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ. (٣/ ٤٠٥)

١٩٧٥ ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْكَافُورُ يُوضَعُ عَلَىٰ مَوَاضِعِ السُّجُودِ.

١٩٧٦ ـ عَنْ أَبي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ مِسْكٌ، فَأَوْصَىٰ أَنْ يُحَنَّطَ بِهِ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: هُوَ فَضْلُ حَنُوطِ رَسُولِ الله ﷺ.

* قال الذهبي: هارون رافضي. (٣/ ٤٠٥)

١٩٧٧ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَاتَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَقَالَتْ أُمُّ سَعِيدٍ لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَتُحَنِّطُهُ بِالْمِسْكِ؟ فَقَالَ: وَأَيُّ طِيبٍ أُطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، هَاتِي مِسْكَكِ فَنَاوَلَتْهُ إِيَّاهُ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يُصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُونَ، وَكُنَّا نَتَتَبَّعُ بِحَنُوطِهِ مَرَاقَّهُ وَمَغَابِنَهُ.

١٩٧٨ ـ عن حُمَيْدٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ جُعِلَ في حَنُوطِهِ مِسْكٌ، فِيهِ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ الله ﷺ. (٣/ ٤٠٦)

١٤ ـ باب: حمل الجنازة

١٩٧٩ ـ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سعدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبي وَقَّاصٍ في جَنَازَةِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَائِمًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَاضِعًا السَّرِيرَ عَلَىٰ كَاهِلِه.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٩٤): إسناده علىٰ شرط الشيخين.

١٩٨٠ ـ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودي سَرِيرِ أُمِّهِ، فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّىٰ وَضَعَهُ.

١٩٨١ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ ﷺ في جَنَازَةِ رَافِعٍ، قَائِمًا بَيْنَ قَائِمَتي السَّرِيرِ.

١٩٨٢ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَي سَرِيرِ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ.

١٩٨٣ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَبي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَي سَرِيرِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

١٩٨٤ - عن هَارُونَ مَوْلَىٰ قُرَيْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُطَّلِبِ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله.

١٩٨٥ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَفِيهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ أَخَذَ بِمُقَدَّمِ السَّرِيرِ بَيْنَ الْقَائِمَتَيْنِ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ كَاهِلِهِ ثُمَّ مَشَىٰ بِهَا. (٤/ ٢٠)

١٩٨٦ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِي ﷺ حُمِلَتْ جَنَازَتُهُ عَلَىٰ مِنْسَجِ فَرَسٍ. (٤/ ٢١)

١٥ - باب: فضل اتباع الجنائز

١٩٨٧ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ بالأَرْضِ)**. (٤/ ٢٦)

١٩٨٨ - عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ أنه تَحَدَّثَ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشي بَيْنَ يَدَي الْجَنَازَةِ، وَيَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، وَلاَ يَقُومُ لَهَا، وَكَانَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا إِذَا رَأَوْهَا، وَيَقُولُونَ: في أَهْلِكِ مَا أَنْتِ في أَهْلِكِ مَا أَنْتِ. (٤/ ٢٨)

١٦ ـ باب: الإسراع بالجنازة

١٩٨٩ ـ عَنْ أَبي مُوسَىٰ: أَنَّ النبي ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ وهي يُسْرَعُ بِهَا، وَهِي تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ في الْمَشْيِ بِجَنَائِزِكُمْ)**[1]. (٤/ ٢٢)

١٧ ـ باب: كراهة رفع الصوت في الجنائز

١٩٩٠ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ.

١٩٩١ ـ عن الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ في جَنَازَةِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ فَقَالَ أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعِجْلِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنَّ لاَ أَسْمَعَ في الْجَنَائِزِ صَوْتًا فَقَالَ: إِنَّ لِلْخَيْرِ أَهْلِينَ. (٤/ ٧٤)

١٨ ـ باب: المشي أمام الجنازة

١٩٩٢ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَ جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها.

١٩٩٣ ـ عَنْ أَبي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٩٩٤ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِي قَالَ: قُلْتُ لأَبي حَازِمٍ: هَلْ حَفِظْتَ جَنَازَةً مَشَي مَعَهَا قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَمَامَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب (١٤٧٩).

عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَالحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَمْشُونَ أَمَامَهَا حَتَّىٰ وُضِعَتْ.

١٩٩٥ ـ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فَتَقَدَّمَا فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ، فَلَمَّا حَاذَتْ بِهِمَا قَامَا.

١٩٩٦ ـ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَأَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ وَأَبَا قَتَادَةَ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٩٩٧ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. (٤/ ٢٤)

١٩٩٨ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يمشي خَلْفَهَا، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ ﷺ: إِنَّهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ صَلاَتِهِ فَذًّا، وَلَكِنَّهُمَا سَهْلاَنِ يُسَهِّلاَنِ لِلنَّاسِ. (٤/ ٢٥)

١٩٩٩ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْمَقْبَرَةِ، فَقَامُوا حَتَّىٰ وُضِعَتْ، ثُمَّ جَلَسُوا فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ مِثْلُ الْحَامِلِ.

١٩ ـ باب: القيام للجنازة

٢٠٠٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ فَنَقُومُ لَهَا،

قَالَ: (نَعَمْ، قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ). (٤/ ٢٧)

٢٠ ـ باب: الصلاة علىٰ الجنازة أو الجنائز

٢٠٠١ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُصَلِّي[1] عَلَىٰ الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ. (١/ ٢٣١)

٢٠٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ تِسْعِ جَنَائِزَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَصَفَّهُمْ صَفًّا وَاحِدًا قَالَ: وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ عُمَرَ، وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: فَوُضِعَ الْغُلاَمُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ قَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَأَبي سَعِيدٍ وَأَبي قَتَادَةَ ﷺ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: السُّنَّةُ.

٢٠٠٣ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ: أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ في الطَّاعُونِ كَانَ بِالشَّامِ مَاتَ فِيهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ، فَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا الرِّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةِ، وَيَجْعَلُ رُؤُوسَهُنَّ إِلَىٰ رُكْبَتَي الرِّجَالِ. (٤/ ٣٣)

٢١ ـ باب: عدد التكبير علىٰ الجنازة

٢٠٠٤ ـ عَنْ أَبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ امْرَأَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. (٤/ ٣٥)

---

(١) الذي في «الموطأ»: «لا يصلي الرجل...».

٢٠٠٥ ـ عَنْ أُبَيٍّ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (صَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ آدَمَ، فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالَتْ: هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ).

● مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

* وقال الذهبي: عثمان فيه لين.

٢٠٠٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.

٢٠٠٧ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِالله بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا وَكَانَ بَدْرِيًّا.

● هَكَذَا رُوِيَ وَهُوَ غَلَطٌ لأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ بَقِي بَعْدَ عَلِيٍّ ﷺ مُدَّةً طَوِيلَةً. (٤/ ٣٦)

٢٠٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَىٰ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَمْسًا، وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا.

٢٠٠٩ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ مُعَاذٍ قَدِمُوا مِنَ الشَّامِ فَكَبَّرُوا عَلَىٰ مَيِّتٍ لَهُمْ خَمْسًا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَقْتٌ، كَبِّرْ مَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَإِذَا انْصَرَفَ الإِمَامُ فَانْصَرِفْ. (٤/ ٣٧)

٢٠١٠ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا، فَاجْتَمَعْنَا عَلَىٰ أَرْبَعِ التَّكْبِيرُ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ.

٢٠١١ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا أَوْ قَالَ: أَرْبَعًا، فَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ

أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرَ كُلُّ رَجُلٍ بِمَا رَأَىٰ، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ.

* قال الذهبي: مرسل.

٢٠١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ جَنَازَةٍ صَلَّىٰ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

● تَفَرَّدَ بِهِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ أَبُو عُمَرَ الْخَزَّازُ عَنْ عِكْرِمَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٠١٣ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَىٰ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا؟ وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْخِلَهَا قَبْرَهَا، فَأَرْسَلْنَ إِلَيْهِ رضي الله عنهن، يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا قَالَ: صَدَقْنَ.

٢٠١٤ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَبِي يَحْيَىٰ النَّخَعِي قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَىٰ ابْنِ الْمُكَفَّفِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَهُ فَقَالَ: اللهمَّ! عَبْدُكَ وَوَلَدُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللهمَّ! وَسِّعْ لَهُ مُدْخَلَهُ وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، فَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. (٤/ ٣٧)

٢٠١٥ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَىٰ أُمِّهِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

٢٠١٦ ـ عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: صَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ وَأُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهِ،

فَصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا أَرْبَعًا وَخَلْفَهُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﵄. (٤/ ٣٨)

٢٠١٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ، وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ. يَعْنِي فِي الْمَكْتُوبَةِ. (٤/ ٤٤)

٢٢ - باب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

٢٠١٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

٢٠١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ النبي ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ. (٢/ ٩٧٥)

* قال الذهبي: سنده ضعيف، وكذلك قال النووي في «الخلاصة».

٢٠٢٠ - عَنِ الزهري قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِي ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لاَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ.

٢٠٢١ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَلَمَّا كَبَّرَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ، قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّىٰ أَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ، ثُمَّ تَابَعَ تَكْبِيرَهُ حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَتْ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ، تَشَهَّدَ تَشَهُّدَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَانْصَرَفَ. (٤/ ٣٩)

٢٣ ـ باب: الصلاة علىٰ النبي ﷺ فيها

٢٠٢٢ ـ عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ الأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ، وَمِنْ أَبْنَاءِ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ في الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ: أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ وَيُخْلِصَ الصَّلاَةَ في التَّكْبِيرَاتِ الثَّلاَثِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ تَسْلِيمًا خَفِيفًا حِينَ يَنْصَرِفُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ وَرَاءَهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ إِمَامُهُ. (٤/ ٣٩)

٢٠٢٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ قَالَ: أَنَا وَالله أُخْبِرُكَ تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِي ﷺ وَتَقُولُ: اللهمَّ! إِنَّ عَبْدَكَ فُلاَنًا كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ في إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللهمَّ! لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ. (٤/ ٤٠)

٢٤ ـ باب: الدعاء للميت فيها

٢٠٢٤ ـ عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ الْمَيِّتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: **(اللهمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَغَائِبِنَا وَشَاهِدِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، اللهمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِيمَانِ)**.

٢٠٢٥ ـ عن أَبي قَتَادَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النبي ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(اللهمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا)**.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ مَعَ هَذَا الْكَلَامِ: وَمَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِيمَانِ. (٤/ ٤١)

٢٠٢٦ - عن شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ صَلَّىٰ بِنَا عَلَىٰ جَنَازَةٍ بِالأَبْوَاءِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ! عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَىٰ رَحْمَتِكَ، وَأَصْبَحْتَ غَنِيًّا عَنْ عَذَابِهِ، تَخَلَّىٰ مِنَ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَاغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ! لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَقْرَأْ عَلَيْهَا إِلاَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. (٤/ ٤٢)

٢٥ - باب: الاستغفار بعد التكبيرة الرابعة

٢٠٢٧ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ، فَخَرَجَ فِي جَنَازَتِهَا عَلَىٰ بَغْلَةٍ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَرْثِينَ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ: لاَ تَرْثِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمَرَاثِي، وَلَكِنْ لِتُفِضْ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، فَقَامَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ كِقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا[1]. (٤/ ٤٢)

---

(١) أخرج بعضه ابن ماجه (١٥٠٣).

٢٦ ـ باب: التسليم في صلاة الجنازة

٢٠٢٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّىٰ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ. (٤/ ٤٤)

٢٠٢٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً.

* قال الذهبي: أبو العنبس مجهول.

٢٠٣٠ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُرْسَلاً: أَنَّ النبي ﷺ سَلَّمَ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

٢٠٣١ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةِ يَزِيدَ بْنِ مُكَفَّفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَسَلَّمَ وَاحِدَةً.

٢٠٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَسْلِيمَةً. يَعْني في الْجَنَازَةِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، سَلَّمَ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

٢٠٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً.

٢٠٣٤ ـ عن خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ ﷺ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ، يُسَلِّمُ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً.

٢٠٣٥ ـ عَن إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِي قَالَ: أَمَّنَا عَبْدُالله بْنُ أَبي أَوْفَىٰ عَلَىٰ جِنَازَةِ ابْنَتِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ

سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَزِيدُكُمْ عَلَىٰ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، وَقَالَ لِلْغُلاَمِ: أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ وَكَانَ قَدْ كُفَّ. يَعْنِي بَصَرَهُ.

٢٠٣٦ - عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: ثَلاَثُ خِلاَلٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ في الصَّلاَةِ. (٤/ ٤٣)

* قال الذهبي: سنده صالح، وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٩٨): إسناده جيد.

٢٠٣٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ في الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً.

٢٠٣٨ - عَنِ الزهري قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِي يَقُولُ لِسَعِيدٍ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ، ثُمَّ يَجْتَهِدَ لِلْمَيِّتِ في الدُّعَاءِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ في نَفْسِهِ. (٤/ ٤٣)

٢٧ - باب: الصلاة علىٰ الطفل

٢٠٣٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: صَلُّوا عَلَىٰ أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ مَنْ صَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ.

٢٠٤٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَحَقُّ مَا صَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ أَطْفَالَكُمْ)**.

* قال الذهبي: ليث ليِّن، وعاصم لا يُعْرَفُ.

٢٠٤١ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ مَاتَ.

● فَهَذِهِ الآثَارُ وَإِنْ كَانَتْ مَرَاسِيلَ فَهِي يَشُدُّ بعضها بَعْضًا.

٢٠٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي عَلَىٰ السِّقْطِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ.

٢٠٤٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْمَنْفُوسِ الذي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، وَيَقُولُ: اللهمَّ! اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَذُخْرًا.

□ وفي رواية قَالَ: اللهمَّ! أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. (٤/ ٩)

٢٠٤٤ ـ عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ الله ﷺ إِلَىٰ عُمَيْرِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفي، فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ في مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبي طَلْحَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ. (٤/ ٣٠)

٢٨ ـ باب: الصلاة علىٰ بعض الميت

٢٠٤٥ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ صَلَّىٰ عَلَىٰ رُؤُوسٍ.

* قال ابن التركماني: في سنده مجهول، وقال ابن المنذر في «الإشراف»: لا يصح ذلك عنه. (٤/ ١٨)

٢٩ ـ باب: الصلاة علىٰ المحدود

٢٠٤٦ ـ عَنْ أَبي بُرْدَةَ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ النبي ﷺ عَلَىٰ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ. (٤/ ١٩)

٣٠ ـ باب: الصلاة علىٰ الغائب

٢٠٤٧ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِتَبُوكَ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ بِضِيَاءٍ وَشُعَاعٍ وَنُورٍ لَمْ أَرَهَا طَلَعَتْ فِيمَا مَضَىٰ، فَأَتَىٰ جَبْرَيلُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: **(يَا جَبْرَيلُ، مَا لِي أَرَىٰ الشَّمْسَ الْيَوْمَ طَلَعَتْ بِضِيَاءٍ وَنُورٍ وَشُعَاعٍ لَمْ أَرَهَا طَلَعَتْ فِيمَا مَضَىٰ)**، فَقَالَ: ذَاكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِي مَاتَ بِالْمَدِينَةِ الْيَوْمَ، فَبَعَثَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ. قَالَ: **(وَفِيمَ ذَاكَ؟)**، قَالَ: كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وفي مَمْشَاهُ وَقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ، فَهَلْ لَكَ يَا رَسُولَ الله أَنْ أَقْبِضَ لَكَ الأَرْضَ فَتُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَ: **(نَعَمْ)**. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ.

● الْعَلاَءُ هَذَا ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ وَيُقَالَ ابْنُ زَيْدَلٍ ـ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَنَاكِير. (٤/ ٥٠)

* قال الذهبي: قال ابن المديني: كان يضع الحديث.

٢٠٤٨ ـ عن عَطاءِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَزَلَ جِبْرَيلُ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاتَ مُعَاوِيَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِي أَفَتُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. قَالَ: فَضَرَبَ جِبْرَيلُ عليه السلام بِجَنَاحِهِ فَلَمْ تَبْقَ شَجَرَةٌ وَلاَ أَكَمَةٌ إِلاَّ تَضَعْضَعَتْ، وَرَفَعَ لَهُ سَرِيرَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَخَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، كُلُّ صَفٍّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَقَالَ النبي ﷺ لِجِبْرَيلَ عليه السلام: **(يَا جِبْرَيلُ، بِمَا نَالَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ)**. فَقَالَ: بِحُبِّهِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَقِرَاءَتِهِ إِيَّاهَا جَائِيًا وَذَاهِبًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا.

● عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَة، عَنْ أَنَسٍ: نَزَلَ جِبْرَيلُ عليه السلام... لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ. سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري. (٤/ ٥١)

٣١ ـ باب: من فاتته الصلاة

٢٠٤٩ ـ عَنْ حَنَشٍ قَالَ: مَاتَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَأُتِي بِهِ الرَّحَبَةُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ عَلِيٌّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْجَبَّانَةَ، لَحِقَنَا قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ في نَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَوْ في نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ نَشْهَدِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيْهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَكَانَ إِمَامَهُمْ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ. (٤/ ٤٤)

٢٠٥٠ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَال: صَلَّىٰ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفِّفِ النَّخَعِي، فَجَاءَ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ وَأَصْحَابُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ.

٢٠٥١ ـ عَنِ الْمُسْتَظِلِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ بَعْدَ مَا صُلِّيَ عَلَيْهَا.

٢٠٥٢ ـ عَنْ خَيْثَمَةَ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ صَلَّىٰ عَلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ الْجُعْفي بَعْدَ مَا صُلِّيَ عَلَيْهِ، أَدْرَكَهُمْ بِالْجَبَّانِ.

٢٠٥٣ ـ عن أَنَسِ بْنَ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ جَنَازَةً وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، وَالسَّرِيرُ مَوْضُوعٌ فَصَلَّىٰ قِبَلَ السَّرِيرِ. (٤/ ٤٥)

٣٢ ـ باب: من أوصىٰ بالصلاة عليه

٢٠٥٤ ـ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ـ أَظُنُّهَا مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَأَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

٢٠٥٥ ـ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ أَوْصَىٰ إِذَا أَنَا مِتُّ يُصَلِّي عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.

٢٠٥٦ ـ عَنْ خُزَاعِي مِنْ وَلَدِ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَوْصَىٰ عَبْدُالله بْنُ

مُغَفَّلٍ قَالَ: لِيَلِينِي أَصْحَابِي، وَلاَ يُصَلي[1] عَلَيَّ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: فَوَلِيَهُ أَبُو بَرْزَةُ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ. (٤/ ٢٩)

٣٣ ـ باب: من قال الوالي أحق بالصلاة

٢٠٥٧ ـ عن أبي حَازِمٍ يَقُولُ: إِنِّي لَشَاهِدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَيَطْعَنُ فِي عُنُقِهِ وَيَقُولُ: تَقَدَّمْ فَلَوْلاَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قُدِّمْتَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ شيءٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتُنْفِسُونَ عَلَىٰ ابْنِ نَبِيِّكُمْ بِتُرْبَةٍ تَدْفِنُونَهُ فِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي**). (٤/ ٢٨)

٢٠٥٨ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِي قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ وَهُوَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَقْدِمْ فَلَوْلاَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قُدِّمْتَ. (٤/ ٢٩)

٣٤ ـ باب: الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد

٢٠٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ وَصُلِّي عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

● إِسْمَاعِيلُ الْغَنَوِي: مَتْرُوكٌ. (٤/ ٥١)

٢٠٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ. (٤/ ٥٢)

---

(١) كذا في الهندية وغيرها، وربما كان النهي بمعنىٰ النفي فهي وصية منه.

٣٥ ـ باب: الصلاة علىٰ الجنازة في المقبرة

٢٠٦١ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄ وَسَطَ الْبَقِيعِ، وَالإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ. (٢/ ٤٣٥)

٣٦ ـ باب: الصلاة علىٰ القبر

٢٠٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ.

٢٠٦٣ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ يُدْفَنُ فَقَالَ: **(قَبْرُ مَنْ هَذَا؟)**. قَالُوا: قَبْرُ فُلَانٍ قَالَ: **(أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي)**، قَالَ: فَصَغَّرُوا أَمْرَهُ وَحَقَّرُوهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا دُفِنَ وَقَالَ: **(هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا)**. (٤/ ٤٦)

٢٠٦٤ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ عَلَىٰ قَبْرٍ جَدِيدِ عَهْدٍ بِدَفْنٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: **(قَبْرُ مَنْ هَذَا؟)**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ أُمُّ مِحْجَنٍ كَانَتْ مُولَعَةً بِلَقْطِ الْقَذَىٰ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: **(أَفَلَا آذَنْتُمُونِي)**، فَقَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُهَيِّجَكَ قَالَ: **(فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ نُورٌ لَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ)**. قَالَ: فَصَفَّ أَصْحَابُهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا[1]. (٤/ ٤٨)

---

(١) اخرجه ابن ماجه مختصراً (١٥٣٢).

٢٠٦٥ ـ عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ قَالَ: مَاتَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبي بَكْرٍ بِالصِّفَاحِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ عَوَاتِقِ الرِّجَالِ، حَتَّىٰ دَفَنَّاهُ بِمَكَّةَ، فَقَدِمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَتْ: أَيْنَ قَبْرُ أَخِي؟ فَأَتَتْهُ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ.

٢٠٦٦ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ وَفَاةِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَتَىٰ قَبْرَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. (٤/ ٤٩)

٣٧ ـ باب: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

٢٠٦٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: (**مَنْ رَأَىٰ مَقْتَلَ حَمْزَةَ؟**)، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْزَلُ: أَنَا رَأَيْتُ مَقْتَلَهُ قَالَ: (**فَانْطَلِقْ فَأَرِنَاهُ**). فَخَرَجَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَرَآهُ قَدْ شُقَّ بَطْنُهُ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ مُثِّلَ بِهِ وَالله، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ وَقَفَ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْقَتْلَىٰ فَقَالَ: (**أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ، لُفُّوهُمْ في دِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ جَرِيحٌ يُجْرَحُ إِلاَّ جَاءَ وجُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمِي، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ**)، وَقَالَ: (**قَدِّمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قُرْآناً، فَاجْعَلُوا في اللَّحْدِ**). (٤/ ١١)

٣٨ ـ باب: من قال بالصلاة علىٰ الشهيد

٢٠٦٨ ـ عَنْ أَبي مَالِكٍ الْغِفَارِي أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ عَشْرَةً عَشْرَةً، في كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ حَمْزَةُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً.

● هَذَا أَصَحُّ مَا في هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٢٠٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ، أَقْبَلَتْ صَفِيَّةُ تَطْلُبُهُ لاَ تَدْرِي مَا صَنَعَ؟ فَلَقِيَتْ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ عَلِيٌّ لِلزُّبَيْرِ: اذْكُرْ لأُمِّكَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: لاَ، بَلْ أَنْتَ اذْكُرْ لِعَمَّتِكَ، قَالَ: فَقَالَتْ: مَا فَعَلَ حَمْزَةُ؟ فَأَرَيَاهَا أَنَّهُمَا لاَ يَدْرِيَانِ، قَالَ فَجَاءَ النبي ﷺ فَقَالَ: (**إِنِّي أَخَافُ عَلَىٰ عَقْلِهَا**). فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ صَدْرِهَا، وَدَعَا لَهَا، قَالَ: فَاسْتَرْجَعَتْ وَبَكَتْ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَلَيْهِ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: (**لَوْلاَ جَزَعُ النِّسَاءِ، لَتَرَكْتُهُ حَتَّىٰ يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِ السِّبَاعِ، وَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ**). قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَتْلَىٰ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ. فَيُوضَعُ تِسْعَةٌ وَحَمْزَةُ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ، ثُمَّ يُجَاءَ بِتِسْعَةٍ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهُمْ.

● لاَ أَحْفَظُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَكَانَا غَيْرَ حَافِظَيْنِ. (٤/ ١٢)

٢٠٧٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا.

● هُوَ مُنْقَطِعٌ.

٢٠٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَمْ يُؤْتَ بِقَتِيلٍ إِلاَّ صَلَّىٰ عَلَيْهِ مَعَهُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ عَلَيْهِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلاَةً.

● هَذَا ضَعِيفٌ.

٢٠٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبي ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ.

● الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ. (٤/ ١٣)

٢٠٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. (٤/١٦)

٢٠٧٤ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ الْحَسَنَ صَلَّىٰ عَلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ.

٢٠٧٥ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ وَجَاءَ كِتَابُ عَبْدِالْمَلِكِ: أَنْ يُدْفَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَسْمَاءَ فَغَسَّلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ وَحَنَّطَتْهُ ثُمَّ دَفَنَتْهُ. قَالَ أَيُّوبُ وَأَحْسِبُ قَالَ: فَمَا عَاشَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَتْ، زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: وَصَلَّتْ عَلَيْهِ. (٤/١٧)

٢٠٧٦ ـ عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قال: قَالَ عَمَّارٌ: ادْفِنُونِي في ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ.

٢٠٧٧ ـ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ: لاَ تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلاَ تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلاَّ الْخُفَّيْنِ، وَارْمِسُونِي في الأَرْضِ رَمْسًا فَإِنِّي رَجُلٌ مُحَاجٌّ.

٢٠٧٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ عَلَىٰ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، فَجَعَلَ عَمَّارًا مِمَّا يَلِيهِ وَهَاشِمًا أَمَامَهُ، فَلَمَّا أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ جَعَلَ عَمَّارًا أَمَامَهُ وَهَاشِمًا مِمَّا يَلِيهِ. (٤/١٧)

٣٩ ـ باب: كيف يدخل الميت القبر

٢٠٧٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَىٰ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

* قال ابن التركماني: مسلم بن خالد ضعفه النسائي، وقال

أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث، وهو معضل من جهة عمران هذا.

٢٠٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُلَّ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

* قال ابن التركماني: عمر بن عطاء ضعفه النسائي، وقال مرة: ليس بشيء.

٢٠٨١ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي النَّضْرِ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄.

* قال ابن التركماني: مسند وفي سنده مجهول.

٢٠٨٢ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُدْخِلَ النبي ﷺ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَأُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا.

● أَبُو بُرْدَةَ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ ضَعِيفٌ. (٤/ ٥٤)

٢٠٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْرًا لَيْلاً، وَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، وَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: (**رَحِمَكَ الله إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَالِيًا لِلْقُرْآنِ**).

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ. (٤/ ٥٥)

٤٠ ـ باب: ما يقال إذا أدخل القبر

٢٠٨٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ

تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ [طه] **بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ)**. فَلَمَّا بَنَىٰ عَلَيْهَا لَحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ إِلَيْهِمُ الْجَبُوبَ وَيَقُولُ: **(سُدُّوا خِلاَلَ اللَّبِنِ)** ثُمَّ قَالَ: **(أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْحَيِّ)**.

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ. (٣/ ٤٠٩)

٢٠٨٥ ـ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ قَالَ: شُعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ وَوَضَعَ مَيِّتًا فِي قَبْرِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٤/ ٥٥)

٢٠٨٦ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِي قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَأَدْخَلَ مَيِّتًا فِي قَبْرِهِ، فَقَالَ: اللهمَّ! عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدُكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَوَسِّعْ لَهُ فِي مُدْخَلِهِ. (٤/ ٥٦)

٤١ ـ باب: سَتْرُ القبر

٢٠٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ سَعْدٍ بِثَوْبِهِ.

● لاَ أَحْفَظُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠٢١): حديث ضعيف.

٢٠٨٨ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ حَضَرَ جَنَازَةَ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، فَأَبَىٰ عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِ ثَوْبًا، وَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ قَدْ رَأَىٰ النبي ﷺ.

● وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا.

٢٠٨٩ ـ عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُمْ قَالَ: وَنَحْنُ نَدْفِنُ مَيِّتًا، وَقَدْ بُسِطَ الثَّوْبُ عَلَىٰ قَبْرِهِ، فَجَذَبَ الثَّوْبَ مِنَ الْقَبْرِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ.

● هُوَ فِي مَعْنَىٰ الْمُنْقَطِعِ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. (٤/ ٥٤)

٤٢ ـ باب: حَلُّ الأكفان

٢٠٩٠ ـ عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قال: لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الأَخِلَّةَ بِفِيهِ.

٢٠٩١ ـ عن عُثْمَانَ ابْنِ أَخِي سَمُرَةَ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِسَمُرَةَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فَقَالَ: انْطَلِقْ بِهِ إِلَىٰ حُفْرَتِهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ، فَقُلْ: بِسْمِ الله وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ أَطْلِقْ عُقَدَ رَأْسِهِ وَعُقَدَ رِجْلَيْهِ. (٣/ ٤٠٧)

٤٣ ـ باب: حَثْوُ التراب في القبر

٢٠٩٢ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ حِينَ دُفِنَ عُثْمَانُ ابْنُ مَظْعُونٍ ﷺ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَحَثَا بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ الْقَبْرِ.

● إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٢٠٩٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَلَمْ يُصَبْ لَهُ حَسَنَةٌ إِلاَّ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ حَثَاهَا فِي قَبْرٍ، فَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ.

٢٠٩٤ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّىٰ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ مُكَفِّفٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قَالَ: ثُمَّ حَثَا فِي قَبْرِهِ التُّرَابَ.

□ وفي رواية قَالَ: حَثَا ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

٢٠٩٥ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا دَفَنَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا يُدْفَنُ الْعِلْمُ، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ وَاللهِ قَدْ دُفِنَ بِهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ. (٣/ ٤١٠)

٢٠٩٦ ـ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا غُزَاةً فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ هَذِهِ الدُّرُوبِ وَعَلَيْنَا فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَتُوُفِّي ابْنُ عَمٍّ لِي، يُقَالُ لَهُ نَافِعُ ابْنُ عَبْدٍ، قَالَ: فَقَامَ فَضَالَةُ فِي حُفْرَتِهِ، فَلَمَّا دَفَنَّاهُ قَالَ: خَفِّفُوا عَنْهُ التُّرَابَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ. (٣/ ٤١١)

٤٤ ـ باب: رش القبر بالماء

٢٠٩٧ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الرَّشَّ عَلَىٰ الْقَبْرِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٠٩٨ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي ﷺ رَشَّ عَلَىٰ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ.

٢٠٩٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَشَّ عَلَىٰ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ قَبْرٍ رُشَّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَالَ حِينَ دَفَنَ وَفَرَغَ مِنْهُ: (سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ). وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: حَثَا عَلَيْهِ بِيَدِهِ.

٢١٠٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: رُشَّ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِي ﷺ الْمَاءُ رَشًّا. قَالَ: وَكَانَ الذي رَشَّ الْمَاءَ عَلَىٰ قَبْرِهِ بِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ بِقِرْبَةٍ، بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِالْمَاءِ إِلَىٰ الْجِدَارِ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَنْ يَدُورَ مِنَ الْجِدَارِ. (٣/ ٤١١)

* قال الذهبي: الواقدي متروك.

٤٥ ـ باب: ما يقال بعد الدفن

٢١٠١ ـ عَنْ هَانِئٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرٍ بَكَىٰ حَتَّىٰ يَبُلَّ لِحْيَتَهُ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلاَ تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا، قَالَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَمَنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ**). قَالَ وَقَالَ عُثْمَانُ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ. قَالَ عُثْمَانُ ﷺ: وَكَانَ النبي ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَالَ: (**اسْتَغْفِرُوا لِمَيِّتِكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**). زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ هِشَامٍ: وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (**اسْتَغْفِرُوا**). وَأَسْنَدَ قَوْلَهُ: (**مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا**) إِلَىٰ النَّبِي ﷺ[1].

٢١٠٢ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سَوَّىٰ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، قَالَ: اللهمَّ! أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الأَهْلُ وَالْمَالُ وَالْعَشِيرَةُ، وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ فَاغْفِرْ لَهُ.

٢١٠٣ ـ عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قال: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا فَرَغَ

(١) أخرج بعضه أبو داود (٣٢٢١).

مِنْ قَبْرِ عَبْدِالله بْنِ السَّائِبِ فَقَامَ النَّاسُ عَنْهُ، قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ. (٤/ ٥٦)

٢١٠٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْعَلاَءِ بْنِ اللَّجْلاَجِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي فَضَعُونِي في اللَّحْدِ، وَقُولوا بِاسْمِ الله وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا، وَاقْرَؤُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ. (٤/ ٥٦)

٤٦ ـ باب: أوقات نُهِيَ عن الدفن فيها

٢١٠٥ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

٢١٠٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِي ﷺ حِينَ صَلَّوُا الصُّبْحَ. (٢/ ٤٥٩)

٢١٠٧ ـ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ في جَنَازَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَلُّوا عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَطْفُلَ الشَّمْسُ، فَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَغِيبَ.

٢١٠٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي حَرْمَلَةَ مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِي بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ ابْنُ أَبي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَىٰ جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. (٢/ ٤٦٠، ٤/ ٣٢)

٢١٠٩ ـ عن الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادٍ لاَ أَحْفَظُهُ: أَنَّهُ صُلِّيَ عَلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ وَالشَّمْسُ مُصْفَرَّةٌ قَبْلَ الْمَغِيبِ قَلِيلاً، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا بِهِ مَغِيبَ الشَّمْسِ. (٤/ ٣٢)

٢١١٠ ـ عن زِيَادٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَنَازَةً وُضِعَتْ في مَقْبَرَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، حِينَ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ أَبُو بَرْزَةَ الْمُنَادِي فَنَادَىٰ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ أَقَامَهَا، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَرْزَةَ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَفي النَّاسِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو بَرْزَةَ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ ثُمَّ صَلَّوْا عَلَىٰ الْجَنَازَةِ. (٤/ ٣٢)

٤٧ ـ باب: ما جاء في بناء القبر

٢١١١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ. (٣/ ٤١٠)

٤٨ ـ باب: التعزية

٢١١٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **(مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَلاَ يَزَالُ في الرَّحْمَةِ حَتَّىٰ إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَلاَ يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ، وَمَنْ عَزَّىٰ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ حُلَلَ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[1]. (٤/ ٥٩)

---

(١) أخرجه ابن ماجه مختصراً (١٦٠١).

٢١١٣ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلاً يَقُولُ: إِنَّ في الله عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ، فَبِالله فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ.

* قال الذهبي: مرسل، والقاسم كذبه أحمد بن حنبل.

٢١١٤ ـ عَنْ أَبي خَالِدٍ ـ يَعْني الْوَالِبِي ـ: أَنَّ النبي ﷺ عَزَّىٰ رَجُلاً فَقَالَ: **(يَرْحَمُكَ الله وَيَأْجُرُكَ)**.

● هذا مُرْسَلٌ. (٤/ ٦٠)

٤٩ ـ باب: الغسل من غسل الميت

٢١١٥ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. (١/ ٣٠١)

٢١١٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَشَىٰ مَعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ دَفْنُهَا.

● قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبي هُرَيْرَةَ. (١/ ٣٠٢)

٢١١٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ مَيِّتًا، فَلْيَتَوَضَّأْ)**.

٢١١٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

٢١١٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ)**. (١/ ٣٠٣)

٢١٢٠ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ.

٢١٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ.

٢١٢٢ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ فَقَالَ: أَنَجَّسْتُمْ صَاحِبَكُمْ، يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ.

□ وفي رواية: أَنَجَاسٌ هُمْ فَتَغْتَسِلُونَ مِنْهُمْ؟ (١/ ٣٠٥)

٢١٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ في غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ.

٢١٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَيْسَ عَلَيْكُمْ في غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّهُ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ)**.

● هَذَا ضَعِيفٌ ولا يصح رفعه.

٢١٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًا وَلاَ مَيِّتًا)**.

٢١٢٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَيُغْتَسِلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: مَا الْمَيِّتُ؟ فَقُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا، قَالَ فَتَمَسَّحْ بِالْمُؤْمِنِ مَا اسْتَطَعْتَ.

٢١٢٧ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَصَابَهُ مِنْهُ شيء فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِلاَّ فَلْيَتَوَضَّأْ.

٢١٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لاَ يَغْتَسِلُ.

٢١٢٩ ـ عن نَافِعٍ قال: كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَيَتَوَضَّأُ بَعْضُنَا وَيَغْتَسِلُ بَعْضٌ، ثُمَّ نَعُودُ فَنُكَفِّنُهُ، ثُمَّ نُحَنِّطُهُ، وَنُصَلِّي عَلَيْهِ وَلاَ نُعِيدُ الْوُضُوءَ. (١/ ٣٠٦)

٢١٣٠ ـ عن نَافِعٍ قال: قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ فِيمَنْ حَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢١٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: غَسَّلَ سَعْدٌ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَحَنَّطَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ الْبَيْتَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَالَ لَنَا: إِنِّي لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غَسْلِي إِيَّاهُ، وَلَكِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْحَرِّ.

٢١٣٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا، وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلِمَ نَغْتَسِلُ مِن الْمُؤْمِنِ.

● إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي.

٢١٣٣ ـ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قُمْتُ إِلَىٰ أَنَسٍ في هَذَا الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَنَائِزِ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنَّا في صَلاَةٍ وَرَجَعْنَا إِلَىٰ صَلاَةٍ فَلاَ وُضُوءَ.

٢١٣٤ ـ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُبْحَانَ الله! أَمْوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْجَاسٌ، وَهَلْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ أَخَذَ عُودًا فَحَمَلَهُ. (١/ ٣٠٧)

٢١٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ في مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ. (٣/ ٣٩٨)

٥٠ ـ باب: دفن الميت واجب

٢١٣٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ مَرَّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ إِلاَّ أَمَرَ بِدَفْنِهِ، لاَ يَسْأَلُ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ.

* قال الذهبي: عمر واهٍ، وابن شبيب تالف.

٢١٣٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَجَدَ النَّاسُ وَهُمْ صَادِرُونَ، ـ يَعْنِي مِنَ الْحَجِّ ـ امْرَأَةً مَيِّتَةً بِالْبَيْدَاءِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَلاَ يَرْفَعُونَ بِهَا رَأْسًا، حَتَّىٰ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ كُلَيْبٌ مِسْكِينٌ فَأَلْقَىٰ عَلَيْهَا ثَوْبَهُ، ثُمَّ اسْتَعَانَ عَلَيْهَا مَنْ يَدْفِنُهَا، فَدَعَا عُمَرُ عَبْدَالله ـ يَعْنِي ابْنَهُ ـ فَقَالَ: هَلْ مَرَرْتَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ؟ فَقَالَ: لاَ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ حَدَّثْتَنِي أَنَّكَ مَرَرْتَ بِهَا لَنَكَّلْتُ بِكَ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَ كُلَيْبًا الْجَنَّةَ بِفِعْلِهِ بِهَا، فَبَيْنَمَا كُلَيْبٌ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ جَاءَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ قَاتِلُ عُمَرَ ﷺ فَبَقَرَ بَطْنَهُ، قَالَ نَافِعٌ: وَقُتِلَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ مَعَ عُمَرَ سَبْعَةَ نَفَرٍ. (٣/ ٣٨٦)

٢١٣٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ: اغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَحَنِّطْهُ، ثُمَّ ادْفِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]. (٣/ ٣٩٨)

٥١ ـ باب: مواراة المشرك

٢١٣٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: **(فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، وَلاَ**

تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي). فَغَسَلْتُهُ وَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: **(اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ)**.

● هَذَا مُنْكَرٌ لاَ أَصْلَ لَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢١٤٠ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَاتَ الشَّيْخُ الضَّالُّ، فَقَالَ النبي ﷺ: **(اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْه)**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَنَا؟ فَقَالَ: **(وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ؟ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَجَنِّنْهُ، وَلاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي)**. فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، قَالَ: **(اذْهَبْ، فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ)**.

● صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ. (١/ ٣٠٥)

٥٢ ـ باب: إذا مات في البحر

٢١٤١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً إِلاَّ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ. (٤/ ٧)

٥٣ ـ باب: النصرانية تموت في بطنها ولد مسلم

٢١٤٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ، فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ. (٤/ ٥٨)

* قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٨٥): إسناده ضعيف.

٢١٤٣ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ: أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً في بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ في مَقْبَرَةٍ، لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَىٰ وَلاَ الْمُسْلِمِينَ. (٤/ ٥٩)

٥٤ ـ باب: موت الفجأة

٢١٤٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ أَيُكْرَهُ؟ قَالَتْ: لأَيِّ شيءٍ يُكْرَهُ؟ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (**رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ**).

٢١٤٥ ـ عَنْ أَبي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِالله وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: أَسَفٌ عَلَىٰ الْفَاجِرِ، وَرَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ. يَعْني الْفَجْأَةِ. (٣/ ٣٧٩)

٥٥ ـ باب: ما جاء في النعش

٢١٤٦ ـ عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: يَا أَسْمَاءُ، إِنِّي قَدِ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ، إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ فَيَصِفُهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ، أَلاَ أُرِيكِ شَيْئًا رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَدَعَتْ بِجَرَائِدَ رَطْبَةٍ فَحَنَتْهَا، ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلَهُ، يُعْرَفُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلاَ تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَاءَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَدْخُلُ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: لاَ تَدْخُلِي، فَشَكَتْ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذِهِ الْخَثْعَمِيَّةَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ جَعَلَتْ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَقَفَ عَلَىٰ الْبَابِ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ مَا حَمَلَكِ، أَنْ مَنَعْتِ أَزْوَاجَ النَّبِي ﷺ يَدْخُلْنَ عَلَىٰ ابْنَةِ

النَّبِي ﷺ وَجَعَلْتِ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ؟ فَقَالَتْ: أَمَرَتْنِي أَنْ لاَ تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا، وَأَرَيْتُهَا هَذَا الذي صَنَعْتُ وَهِي حَيَّةٌ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَاصْنَعِي مَا أَمَرَتْكِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَغَسَّلَهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ رضي الله عنهما. (٤/ ٣٤)

٥٦ ـ باب: نقل الميت

٢١٤٧ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه هَلَكَ بِفَحْلٍ، فَقَالَ: ادْفِنُونِي خَلْفَ النَّهَرِ، ثُمَّ قَالَ: ادْفِنُونِي حَيْثُ قُبِضْتُ.

٢١٤٨ ـ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: مَاتَ أَخٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها بِوَادِي الْحَبَشَةِ فَحُمِلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَأَتَيْنَاهَا نُعَزِّيهَا فَقَالَتْ: مَا أَجِدُ في نَفْسِي، أَوْ يَحْزُنُنِي في نَفْسِي، إِلاَّ أَنِّي وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ في مَكَانِهِ. (٤/ ٥٧)

٢١٤٩ ـ عن دَاود بْنِ قَيْسٍ قال: حَدَّثَتْنِي أُمِّي قَالَتْ: مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه بِالْعَقِيقِ ـ قَالَ دَاوُدُ: وَهُوَ عَلَىٰ نَحْوِ مِنْ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ ـ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُهُ حُمِلَ عَلَىٰ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ حَتَّىٰ أُتِيَ بِهِ، فَأُدْخِلَ بِهِ الْمَسْجِدَ مِنْ نَحْوِ بَابِ دَارِ مَرْوَانَ، فَوُضِعَ عِنْدَ بُيُوتِ النَّبِي ﷺ بِفِنَاءِ الْحُجَرِ، فَصَلَّىٰ الإِمَامُ عَلَيْهِ وَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ.

٢١٥٠ ـ عَنِ الزهري قَالَ: قَدْ حُمِلَ سَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه مِنَ الْعَقِيقِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَحُمِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما مِنَ الجُرْفِ. (٤/ ٥٧)

٥٧ ـ باب: لا تُتْبَعُ الجنازة بنار

٢١٥١ ـ عن أبي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَىٰ أَبُو مُوسَىٰ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ،

قَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي فَأَسْرِعُوا بِي الْمَشْيَ وَلاَ تُتْبِعُوني بِمِجْمَرٍ، وَلاَ تَجْعَلُنَّ عَلَىٰ لَحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْني وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلاَ تَجْعَلُنَّ عَلَىٰ قَبْرِي بِنَاءً، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ قَالُوا لَهُ: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[1].

● قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَفي وَصِيَّةِ عَائِشَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَأَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنهم: أَنْ لاَ تتبعوني بِنَارٍ. (٣/ ٣٩٥)

٥٨ ـ باب: كسر عظم الميت

٢١٥٢ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لأَنْ أُدْفَنَ في غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ. إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ في جِوَارِهِ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ. (٤/ ٥٨)

٦٠ ـ باب: الحضُّ علىٰ زيارة القبور

٢١٥٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَأَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ، وَعَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ، أَلاَ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ في الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي وَأَبْقُوا مَا شِئْتُمْ، فَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ إِذِ الْخَيْرُ قَلِيلٌ، فَوَسَّعَهُ الله عَلَىٰ النَّاسِ، أَلاَ إِنَّ وِعَاءً لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه مختصراً (١٤٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه مقتصراً علىٰ محل الشاهد (١٥٧١).

٢١٥٤ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ لُحُومَ الأَضَاحِي وَالأَوْعِيَةَ وَزِيَارَةَ الْقُبُورِ، ثُمَّ ذَكَرَ إِذْنَهُ فِيهَا بِطُولِهِ قَالَ: **(وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ بَدَا لِي فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ فَزُورُوا، وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا)**.

٢١٥٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا)**.

● مُرْسَلٌ، رَبِيعَةُ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا سَعِيدٍ. (٤/ ٧٧)

٢١٥٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ نَهَىٰ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا.

٢١٥٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِي ﷺ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتُصَلِّي وَتَبْكِي عِنْدَهُ. (٤/ ٧٨)

٦٠ ـ باب: من مات له ولد فاحتسبه

٢١٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أُصِيبَ لَهُ وَلَدَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ فَاحْتَسَبَهُمْ، كَانُوا لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)**. (٤/ ٦٧)

٦١ ـ باب: لا يزكي أحداً

٢١٥٩ ـ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه النَّاسَ قَالَ: وَأُخْرَىٰ

تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ في مَغَازِيكُمْ هَذِهِ، قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا وَمَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ أَوْقَرَ دَفَّتَيْ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَبْتَغِي الدُّنْيَا، أَوْ قَالَ: التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَلِكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النبي ﷺ: **(مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ الله أَوْ مَاتَ، فَهُوَ في الْجَنَّةِ)**. (٩/ ١٦٨)

٢١٦٠ ـ عَنْ أُمِّ العَلَاءِ فِيْ حَدِيْثِهَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ وَثَنَائِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَوْلِهِ ﷺ فِيْ ذلك..

□ وزاد في رواية: فَكَرِهَ المُسْلِمُوْنَ مَا قَالَهُ ﷺ لِعُثْمَانَ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ النبيِّ ﷺ فَقَالَ: **(الحَقِيْ بِفَرَطِنَا عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ)**. (٤/ ٧٦)

٦٢ ـ باب: النهي عن سب الأموات

٢١٦١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِشَتْمِ كَافِرٍ)**. (٤/ ٧٥)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

الكتاب السابع
الزكاة المفروضة والصدقات

الفصل الأول:
الزكاة المفروضة

١ ـ باب: الزكاة من أركان الإسلام

٢١٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بني عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: (وَعَلَيْكَ)، قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَإِنِّي رَسُولُ قومي إِلَيْكَ وَوَافِدُهُمْ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا في كِتَابِكَ وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ، أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا وَنَضَعَهُ في فُقَرَائِنَا، فَأَنْشُدُكَ بِالله أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ، قَالَ: (نَعَمْ). (٧/ ٤)

٢ ـ باب: إثم مانع الزكاة

٢١٦٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لاَوِي[1] الصَّدَقَةِ مَلْعُونٌ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

(١) قال في «مختار الصحاح»: ألوىٰ بحقي: أي ذهب.

٢١٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لاَ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. (٤/ ٨٢)

٢١٦٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الذي لاَ تُؤَدّي مِنْهُ الزَّكَاةَ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. (٤/ ٨٣)

٢١٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَالْمُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا)**.

٢١٦٧ ـ عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قال في رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يُزَكِّ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَالُهُ، قَالَ: هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ. (٤/ ٩٧)

٢١٦٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلاَّ كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلاَ ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ في قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ سَلَّطَ الله عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلاَ مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ حَبَسَ الله عَنْهُمُ الْقَطْرَ)**. (٩/ ٢٣١)

٣ ـ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

٢١٦٩ ـ عَنْ أبي مُوسَىٰ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَىٰ الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَالَ: **(لاَ تَأْخُذَا في الصَّدَقَةِ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ)**.

٢١٧٠ ـ عَنْ أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا أَتَىٰ الْيَمَنَ لَمْ يَأْخُذِ الصَّدَقَةَ إِلاَّ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

٢١٧١ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِالله الثَّقَفِي أنه كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَكَانَ عَامِلاً لَهُ عَلَىٰ الطَّائِفِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ قِبَلَهُ حِيطَانًا فِيهَا كُرُومٌ وَفِيهَا مِنَ الْفِرْسِكِ وَالرُّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَأْمِرُهُ فِي الْعُشْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ قَالَ: هي مِنَ الْعِضَاهِ كُلُّهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ. (٤/ ١٢٥)

٢١٧٢ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

٢١٧٣ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ أَنْ تُؤْخَذَ مِمَّنْ عَصَرَ زَيْتُونَهُ حِينَ يَعْصِرُهُ، فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِي بِرِشَاءِ النَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

٢١٧٤ ـ عن عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ الْجَابِيَةَ رَفَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي عُشْرِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ عُمَرُ: فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبُّهُ عَصَرَهُ، وَأَخَذَ عُشْرَ زَيْتِهِ.

● مُنْقَطِعٌ وَرَاوِيهِ لَيْسَ بقوي. (٤/ ١٢٥)

٢١٧٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله وَأَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالاَ: قَالَ النبي ﷺ: **(لاَ صَدَقَةَ فِي الزَّرْعِ، وَلاَ فِي الْكَرْمِ، وَلاَ فِي النَّخْلِ إِلاَّ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ مِائَةُ فَرَقٍ)**.

٢١٧٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ عَلَىٰ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرْمِهِ، وَلاَ فِي زَرْعِهِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)**.

٢١٧٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَلا الشَّعِيرِ، وَلاَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ في الصَّدَقَةِ، إِذَا لَمْ يَبْلُغْ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ. (١٢٨/٤)

٢١٧٨ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَرَادَ مُوسَىٰ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خُضَرِ أَرْضِ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ: إِنَّهُ لَيْسَ في الْخُضَرِ شَيءٌ. وَرَوَاهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ فَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ الْحَجَّاجِ فَكَتَبَ الْحَجَّاجُ: أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ أَعْلَمُ مِنْ مُوسَىٰ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

٢١٧٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِلاَّ في خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ.

٢١٨٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمْ يَفْرِضْ رَسُولُ الله ﷺ إِلاَّ في عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أُرَاهُ قَالَ: وَالذُّرَةِ.

□ وفي رواية: ذَكَرَ فِيهِنَّ: السُّلْتَ وَلَمْ يَذْكُرِ الذُّرَةَ.

* قال الذهبي: مرسل، وفيه عمرو واهٍ.

٢١٨١ ـ عَنِ الشعبيِّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ: **(إِنَّمَا الصَّدَقَةُ في: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ)**.

● هَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَرَاسِيلُ إِلاَّ أَنَّهَا مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فَبَعْضُهَا يُؤَكِّدُ بَعْضًا.

٢١٨٢ ـ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ في الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

* قال الذهبي: منقطع.

٢١٨٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ في الْخُضَرِ وَالْبُقُولِ صَدَقَةٌ. (٤/ ١٢٩)

٢١٨٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ في نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَبٍّ، وَلَيْسَ في شَيءٍ مِنَ الْخُضَرِ بَعْدُ وَالْفَوَاكِهِ كُلُّهَا صَدَقَةٌ. (٤/ ١٣٠)

٤ ـ باب: المقادير الواجب زكاتها (النصاب)

٢١٨٥ ـ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَقُرِئَتْ عَلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا: (بِسْمِ الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النبي إِلَىٰ شُرَحْبِيلَ ابْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ رَفَعَ رَسُولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمُسَ الله، وَمَا كَتَبَ الله عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ، في الْعَقَارِ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَكَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلاً فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَفي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ سَائِمَةٍ شَاةٌ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَىٰ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلاَثِينَ، فَإِن زَادَتْ عَلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ سِتِّينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَىٰ

أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَما زَادَ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

وَفي كُلِّ ثَلاَثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقَرَةٌ.

وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً شَاةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

وَلاَ تُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ عَجْفَاءُ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسُ الْغَنَمِ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شيءٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ.

وَأَنَّ الصَّدَقَة لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لأَهْلِ بَيْتِهِ، إِنَّمَا هي الزَّكَاةُ تُزَكَّىٰ بِهَا أَنْفُسُهُمْ، وَلِفُقَرَاءِ الْمؤمنينَ، وَفي سَبِيلِ الله.

وَلَيْسَ في رَقِيقٍ وَلاَ مَزْرَعَةٍ وَلاَ عُمَّالِهَا شَيءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدَّىٰ صَدَقَتُهَا مِنَ الْعُشْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ في عَبْدِ مُسْلِمٍ، وَلاَ في فَرَسِهِ شَيءٌ). قَالَ يَحْيَىٰ: أَفْضَلُ.

ثُمَّ قَالَ: كَانَ في الْكِتَابِ: (إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

إِشْرَاكٌ بِالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ في سَبِيلِ الله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعلُّمُ السَّحرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ.

وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ، وَلاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ، وَلاَ طَلاَقَ قَبْلَ إِمْلاَكٍ، وَلاَ عِتَاقَ حَتَّىٰ يَبْتَاعَ.

وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ منكُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ شَيءٌ، وَلاَ يَحْتَبِيَنَّ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيء، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ بَادِي، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ عَاقِصٌ شَعرَهُ).

وَكَانَ في الْكِتَابِ: (إِنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ). (٤/ ٨٩-٩٠)

* قال الذهبي: هو كتاب محفوظ يتداوله آل حزم، وإنما الشأن في اتصال سنده.

٢١٨٦ ـ عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ

مِثْلَ كِتَابٍ وُجِدَ في قَائِمِ سَيْفِ عُمَرَ ﷺ في الصَّدَقَةِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الرِّقَّةِ وَفِيهِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَانِ قِيمَتُهُمَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. (٤/ ٩٠)

٢١٨٧ ـ عن مُحَمَّدِ بْن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الأنصاري ـ يَعْنِي: أَبَا الرِّجَالِ ـ قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ كِتَابَ رَسُولِ الله ﷺ في الصَّدَقَاتِ وَكِتَابَ عُمَرَ، فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ في الصَّدَقَاتِ وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ كِتَابَ عُمَرَ ﷺ في الصَّدَقَاتِ مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَنُسِخَا لَهُ فَحَدَّثَنِي عَمْرٌو: أَنَّهُ طَلَبَ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ أَنْ يَنْسَخَ لَهُ مَا في ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ، فَنُسِخَ لَهُ. فَذَكَرَ صَدَقَةَ الإِبِلِ مِنْ خَمْسٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ كَمَا مَضَىٰ في الْحَدِيثِ قَبْلَهُ، وَزَادَ فَقَالَ: **فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَعَشْرًا فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتَا لَبُونٍ**... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ في ذِكْرِ فَرِيضَتِهَا كُلَّمَا زَادَتْ عَشْرًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ قَالَ: **فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا سِتُّ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ فَمِنْ أَيِّ هَذَيْنِ السِّنِينَ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ أَخَذَ، فَإِذَا زَادَ الإِبِلُ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا في كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَلاَ يَأْخُذُ مِمَّا دُونَ الْعَشْرِ شَيْئًا.** (٤/ ٩١)

٢١٨٨ ـ عن حَمَّادٍ قال: قُلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: خُذْ لِي كِتَابَ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَأَعْطَانِي كِتَابًا أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ، فَقَرَأْتُهُ فَكَانَ فِيهِ

ذِكْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرَائِضِ الإِبِلِ فَقَصَّ الْحَدِيثَ، **إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعُدَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَىٰ أَوَّلِ فَرِيضَةِ الإِبِلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ لَيْسَ فِيهَا ذَكَرٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ.**

● هُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ إِلَىٰ النبي ﷺ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَخَذَهُ عَنْ كِتَابٍ لاَ عَنْ سَمَاعٍ. (٤/ ٩٤)

٢١٨٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ)**.

٢١٩٠ ـ عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنْ لاَ تُؤْخَذَ صَدَقَةٌ مِنْ نَخْلٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

٢١٩١ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: عَنِ النبي ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فَذَكَرَ فِيهِ: **(مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلاً فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)**. (٤/ ١٢١)

٢١٩٢ ـ عن الزُّهْرِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ تُؤْخَذَ الزَّكَاةُ مِنْ نَخْلٍ وَلاَ عِنَبٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. (٤/ ١٢٢)

٥ ـ باب: لا زكاة حتىٰ يحول الحَوْلُ

٢١٩٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ اسْتَفَدْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٢١٩٤ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. (٤/ ١٠٣)

٢١٩٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: لَمَّا مَاتَ النبي ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ مَالٌ مِنْ قِبَلِ ابْنِ الْحَضْرَمِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ النبي ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَظُنُّهُ قَالَ: خُذْ فَحَثَوْتُ فَإِذَا هي خَمْسُمِائَةٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ في يَدِي خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ، قَالَ: وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ في الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرٍ: لَيْسَ عَلَيكَ فِيهِ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[1].

٢١٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاَ تَجِبُ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. (٤/ ١٠٩)

٢١٩٧ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ لَمْ يَكُونَا يَأْخُذَانِ الصَّدَقَةَ مَثْنَاةً وَلَكِنْ يَبْعَثَانِ عَلَيْهَا في الْجَدْبِ وَالْخَصْبِ وَالسِّمَنِ وَالْعَجَفِ لأَنَّ أَخْذَهَا في كُلِّ عَامٍ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سُنَّةٌ. (٤/ ١١٠)

٦ ـ باب: ما جاء في صدقة الغنم

٢١٩٨ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَانَ يَعُدُّ عَلَىٰ النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلاَ

(١) أخرجه الشيخان دون الزيادة الأخيرة.

تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلاَ نَأْخُذُهَا وَلاَ نَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَي وَلاَ الْمَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ. (٤/ ١٠٠)

٧ ـ باب: ما يُسْقِطُ الزكاة عن الماشية

٢١٩٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ في الإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**).

٢٢٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ في الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيءٌ**).

□ وفي رواية: (**لَيْسَ عَلَىٰ الْعَوَامِلِ مِنَ الْبَقَرِ الْحَرَّاثَةِ شَيءٌ**).

□ وفي رواية: (**لَيْسَ في الإِبِلِ الْعَوَامِلِ، وَلاَ في الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**).

٢٢٠١ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قال: لَيْسَ عَلَىٰ مُثِيرِ الأَرْضِ زَكَاةٌ.

□ وفي رواية قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيءٌ. (٤/ ١١٦)

٨ ـ باب: ما جاء في صدقة البقر

٢٢٠٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْبَقَرِ فَقَالَ: بَلَغَني عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: في كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ بَقَرَةٌ.

٢٢٠٣ ـ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِي: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

٢٢٠٤ ـ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقَصِ الْبَقَرِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النبي ﷺ بِشَيءٍ. (٤/ ٩٨)

٢٢٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً جَذَعاً أَوْ جَذَعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً، فَقَالُوا: فَالأَوْقَاصُ؟ قَالَ: مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيءٍ وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ سَأَلَهُ عَنِ الأَوْقَاصِ، فَقَالَ: **(لَيْسَ فِيهَا شَيءٌ)**.

● قَالَ الْمَسْعُودِي: وَالأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَىٰ السِّتِّينِ.

٢٢٠٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ...)** فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ قَالَ فِيهِ: **(وَفي الْبَقَرِ في كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْعَوَامِلِ شَيءٌ)**.

٢٢٠٧ ـ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: **(في أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ مُسِنَّةٌ وَفي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ)**.

٢٢٠٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: في كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ، وَفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

قَالَ الزُّهْرِي: فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَقَرَتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِي: وَبَلَغَنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ قَالَ النبي ﷺ: (**في كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ**). أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا لأَهْلِ الْيَمَنِ ثُمَّ كَانَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ.

● حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ وَمُنْقَطِعٌ. وَالْمُنْقَطِعُ لاَ تَثْبُتُ بِهِ حُجَّةٌ. (٤/ ٩٩)

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠٩٣): حديث ضعيف منقطع.

٩ ـ باب: ما جاء في زكاة ما سُقِيَ بالمطر وغيره

٢٢٠٩ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**). وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ في التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ، فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَضْبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ. (٤/ ١٢٩)

* قال الذهبي: إسحاق واهٍ.

٢٢١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَدَقَةُ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ مَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ زَرْعٍ مَنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ وَسُقِيَ بِنَهَرٍ أَوْ سُقِيَ بِالْعَيْنِ أَوْ عَثَرِيًّا يُسْقَىٰ بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ يُسْقَىٰ بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ، وَكَتَبَ النبي ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ: (**إِلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ مَعَافِرَ وَهَمْدَانَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ في صَدَقَةِ الثِّمَارِ ـ أَوْ قَالَ: الْعَقَارِ ـ عُشْرُ**

مَا تَسْقِي الْعَيْنُ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَعَلَىٰ مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ).

● قَالَ الشَّيْخُ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ مَوْصُولاً بِالْحَدِيثِ.

٢٢١١ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ).**

٢٢١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِي بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ).** (٤/ ١٣٠)

٢٢١٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِي فَتْحًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِي بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

٢٢١٤ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ بِالسَّيْلِ وَالْغَيْلِ وَالْبَعْلِ الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ فَنِصْفَ الْعُشْرِ.

● قَالَ حَاتِمٌ: والْغَيْلُ مَا سُقِيَ فَتْحًا. وَالْبَعْلُ: هُوَ الْعِذْي الذي يَسْقِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ.

٢٢١٥ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الأَرْضِ تُسْقَىٰ بِالسَّيْحِ، ثُمَّ تُسْقَىٰ بِالدَّوَالِي أَوْ تُسْقَىٰ بِالدَّوَالِي، ثُمَّ بِالسَّيْحِ، عَلَىٰ أَيِّهِمَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ قَالَ: عَلَىٰ أَكْثَرِهِمَا تُسْقَىٰ بِهِ.

٢٢١٦ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُخْرَجُ لَهُ الطَّعَامُ مِنْ أَرْضِهِ فَيُعْطِي صَدَقَتَهُ، ثُمَّ يَحْبِسُهُ السَّنَةَ أَوِ السَّنَتَيْنِ وَلاَ يُزَكِّيهِ وَهُوَ يُرِيدُ بَيْعَهُ. (٤/ ١٣١)

١٠ ـ باب: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]

٢٢١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قَالَ: الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

٢٢١٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قَالَ: الزَّكَاةَ.

● وَهُمَا مَوْقُوفَانِ غَيْرُ قَوِيَّيْنِ.

٢٢١٩ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قَالَ: الزَّكَاةَ.

٢٢٢٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قَالَ: الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ.

٢٢٢١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قَالَ: كَانُوا يُعْطُونَ مَنِ اعْتَرَاهُمْ شَيْئًا سِوَىٰ الصَّدَقَةِ إِلاَّ أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ سِوَىٰ الصَّدَقَةِ.

٢٢٢٢ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قَالَ: مَنْ حَضَرَكَ فَسَأَلَكَ يَوْمَئِذٍ تُعْطِيهِ الْقُبُضَاتِ وَلَيْسَتْ بِالزَّكَاةِ.

٢٢٢٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قَالَ: عِنْدَ الزَّرْعِ تُعْطَىٰ مِنْهُ الْقُبَضُ وَهِي هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يُنَاوِلُ بِهَا، وَعِنْدَ الصِّرَامِ يُعْطَىٰ الْقُبَضُ وَهِي هَكَذَا، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يَقْبِضُ بِهَا يَقُولُ: يُعْطِي الْقُبْضَةَ قَالَ وَيَتْرُكُهُمْ يَتَّبِعُونَ آثَارَ الصِّرَامِ.

٢٢٢٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قَالَ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الزَّكَاةِ.

٢٢٢٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]. قَالَ كَانَ: قَبْلَ الزَّكَاةِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ نَسَخَتْهَا قَالَ: فَيُعْطِي مِنْهُ ضِغْثًا.

وَيُذْكَرُ عَنِ السُّدِّي: أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا الزَّكَاةُ.

٢٢٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَصَدَّقَ.

٢٢٢٧ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَدَادِ بِاللَّيْلِ، وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ.

قَالَ جَعْفَرٌ: أُرَاهُ مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ. (٤/ ١٣٣)

١١ - باب: الزكاة في أموال اليتامىٰ

٢٢٢٨ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ، أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَىٰ، لاَ تُذْهِبُهَا أَوْ لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٢٢٢٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣٠ - عن أبي مِحْجَنٍ أَوِ ابْنِ مِحْجَنٍ، وَكَانَ خَادِمًا لِعُثْمَانَ بْنِ أبي الْعَاصِ، قَالَ: قَدِمَ عُثْمَانُ بْنُ أبي الْعَاصِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ مَتْجَرُ أَرْضِكَ فَإِنَّ عِنْدِي مَالَ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتِ الزَّكَاةُ أَنْ تُفْنِيَهُ؟ قَالَ: فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

٢٢٣١ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أبي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَنَحْنُ يَتَامَىٰ.

□ وفي رواية عنه: عَنْ صَلْتٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أبي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَقْطَعَ أَبَا رَافِعٍ أَرْضًا، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بَاعَهَا عُمَرُ ﷺ بِثَمَانِينَ أَلْفًا، فَدَفَعَهَا إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ يُزَكِّيهَا فَلَمَّا قَبَضَهَا وَلَدُ أبي رَافِعٍ، عَدُّوا مَالَهُمْ فَوَجَدُوهَا نَاقِصَةً، فَأَتَوْا عَلِيًّا ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: أَحَسَبْتُمْ زَكَاتَهَا؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَحَسَبُوا زَكَاتَهَا فَوَجَدُوهَا سَوَاءً فَقَالَ عَلِي ﷺ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لاَ أُؤَدِّي زَكَاتَهُ. (٤/١٠٧)

٢٢٣٢ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمٌ في حَجْرِهَا، وَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

٢٢٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ.

٢٢٣٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَلْيُحْصِ عَلَيْهِ السِّنِينَ، وإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ أَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّىٰ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

● مُنْقَطِعٌ. والذي رَوَاهُ لَيْسَ بِحَافِظٍ. (٤/١٠٨)

١٢ ـ باب: الزكاة في مال العبد والمُكَاتَبِ

٢٢٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ في مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يُعْتَقَ.

٢٢٣٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعَلَىٰ الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقُلْتُ: عَلَىٰ مَنْ هي؟ فَقَالَ: عَلَىٰ مَالِكِهِ.

* قال الذهبي: الرجل لايدرىٰ من هو.

٢٢٣٧ ـ عَنْ جَابِرٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: هَلْ في مَالِ الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: في مَالِ كُلِّ مُسْلِمٍ زَكَاةٌ في مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ. (٤/١٠٨)

٢٢٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ في مَالِ الْعَبْدِ، وَلاَ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

٢٢٣٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ في مَالِ الْمُكَاتَبِ، وَلاَ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يُعْتَقَ. (٤/١٠٩)

١٣ ـ باب: زكاة الذهب والوَرِقِ

٢٢٤٠ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ صَدَقَةَ في الرِّقَةِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِائَتَي دِرْهَمٍ)**. (٤/١٣٤)

٢٢٤١ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا، إِذَا كَانَتِ الْوَرِقُ مِائَتَي دِرْهَمٍ، أَخذَ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلاَ يَأْخُذُ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَيَأْخُذَ مِنْهَا دِرْهَمًا.

● قَالَ الشَّيْخُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا. (٤/١٣٥)

١٤ ـ باب: زكاة الحلي

٢٢٤٢ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ: كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَىٰ في حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلاَ تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

٢٢٤٣ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

□ وفي رواية: عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ في الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ فَلَا يُخْرِجُ زَكَاتَهُ.

٢٢٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله عَنِ الْحُلِي أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لاَ، فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَثِيرٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٤): إسناده صحيح.

٢٢٤٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ في الْحُلِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ يُعَارُ وَيُلْبَسُ فَإِنَّهُ يُزَكَّي مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢٢٤٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْحُلِيِّ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

٢٢٤٧ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِهَا الذَّهَبَ، وَلاَ تُزَكِّيهِ نَحْو مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا. (٤/ ١٣٨)

٢٢٤٨ ـ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَىٰ أبي مُوسَىٰ: أَنْ مُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَدِّقْنَ حُلِيَّهُنَّ.

● وَهَذَا مُرْسَلٌ شُعَيْبُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

٢٢٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لاَ بَأْسَ بِلُبْسِ الْحُلِيِّ إِذَا أُعْطِيَ زَكَاتَهُ.

٢٢٥٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ إِلَىٰ خَازِنِهِ سَالِمٍ: أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيِّ بَنَاتِهِ كُلَّ سَنَةٍ.

٢٢٥١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِالله سَأَلَتْ عَنْ حُلِيٍّ لَهَا فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ مِائَتَي دِرْهَمٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، قَالَتْ: أَضَعُهَا في بني أَخٍ لِي في حِجْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ. (٤/ ١٣٩)

١٥ ـ باب: من قال زكاة الحليِّ عاريته

٢٢٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ.

٢٢٥٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ في زَكَاةِ الْحُلِيِّ قَالَ: يُعَارُ وَيُلْبَسُ. (٤/ ١٤٠)

١٦ ـ باب: زكاة الجوهر

٢٢٥٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ زَكَاةَ في حَجَرٍ)**.

● رواة هذا الحديث كلهم ضعيف.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٧): ضعيف جداً.

٢٢٥٥ ـ عن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ في جَوْهَرٍ زَكَاةٌ

● هَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

* وقال الذهبي: إبراهيم متروك.

٢٢٥٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَيْسَ في حَجَرٍ زَكَاةٌ، إِلاَّ مَا

كَانَ لِتِجَارَةٍ مِنْ جَوْهَرٍ وَلاَ يَاقُوتٍ وَلاَ لُؤْلُؤٍ وَلاَ غَيْرِهِ، إِلاَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. (٤/١٤٦)

١٧ ـ باب: زكاة حِلْيَةِ السلاح

٢٢٥٧ ـ عن مَرْزُوقٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: صَقَلْتُ سَيْفَ النبي ﷺ ذَا الْفَقَارِ فَكَانَ فِيهِ قَبِيعَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وبَكْرَةٌ في وَسَطِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَحِلَقٌ في قَيْدِهِ مِنْ فِضَّةٍ.

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٢٢٥٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تقَلَّدَ سَيْفَ عُمَرَ ﷺ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ ﷺ، وَكَانَ مُحَلًّى قَالَ قُلْتُ: كَمْ كَانَتْ حِلْيَتُهُ؟ قَالَ: أَرْبَعَ مِائَةٍ. (٤/١٤٣)

٢٢٥٩ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أُصِيبَ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَوْمَ صِفِّينَ، فَاشْتَرَىٰ مُعَاوِيَةُ سَيْفَهُ فَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، قَالَ جُوَيْرِيَةُ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: هُوَ سَيْفُ عُمَرَ الذي كَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُ؟ قَالَ: وَجَدُوا في نَعْلِهِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

٢٢٦٠ ـ عن الْمَسْعُودِي قَالَ: رَأَيْتُ في بَيْتِ الْقَاسِمِ ـ يَعْني ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ ـ سَيْفًا قَبِيعَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: سَيْفُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: سَيْفُ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ.

٢٢٦١ ـ عن الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ تَفْضِيضِ الْمَصَاحِفِ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا مُصْحَفًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي أبي عَنْ جَدِّي: أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ وَأَنَّهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَحْوِهِ.

٢٢٦٢ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبَا أُمَامَةَ: أَرَأَيْتَ حِلْيَةَ السُّيُوفِ أَمِنَ الْكُنُوزِ هِيَ؟ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي مَا حَدَّثْتُكُمْ إِلاَّ بِمَا سَمِعْتُ.

٢٢٦٣ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُكْوَىٰ بِكَنْزِهِ حَتَّىٰ بِنَعْلِ سَيْفِهِ.

● هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

٢٢٦٤ ـ عَنْ أبي الْمُجِيبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ أبي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَعُ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ إِلاَّ كُوِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. قَالَ فَطَرَحَهُ. (٤/ ١٤٤)

١٨ ـ باب: زكاة العسل

٢٢٦٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ. (٤/ ١٢٦)

٢٢٦٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي ذُبَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْ لِقومي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ، قَالَ: فَكَلَّمْتُ قومي في الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُمْ: زَكُّوهُ، فَإِنَّهُ لاَ خَيْرَ في ثَمَرَةٍ لاَ تُزَكَّىٰ، فَقَالُوا: كَمْ؟ قَالَ فَقُلْتُ: الْعُشْرُ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمُ الْعُشْرَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ، قَالَ: فَقَبَضَهُ عُمَرُ ﷺ فَبَاعَهُ، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ في صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٢٦٧ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّهُ أُتِي بِوَقَصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ حَسِبْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ ﷺ: كِلاَهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ بِشَيءٍ.

□ وفي رواية: عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْعَسَلِ شَيْئًا.

* قال الذهبي: منقطع.

٢٢٦٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَىٰ أبي وَهُوَ بِمِنًى: أَنْ لاَ يأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ وَلاَ مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةٌ.

٢٢٦٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ في الْعَسَلِ زَكَاةٌ. (٤/ ١٢٧)

١٩ ـ باب: زكاة التجارة

٢٢٧٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]. قَالَ: مِنَ التِّجَارَةِ، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]. قَالَ: النَّخْلُ. (٤/ ١٤٦)

٢٢٧١ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ عُثْمَانَ جَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(في الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ)**.

□ وزاد في رواية: **(وَمَنْ رَفَعَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ تِبْرًا أَوْ فِضَّةً، لاَ يُعِدُّهَا لِغَرِيمٍ وَلاَ يُنْفِقُهَا في سَبِيلِ الله، فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**.

٢٢٧٢ ـ عَنْ أبي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَعَلَىٰ عُنُقِي آدَمَةٌ أَحْمِلُهَا فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَىٰ ظَهْرِي وَآهِبَةٌ في الْقَرَظِ فَقَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَعْ، قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَسَبَهَا، فَوُجِدَتْ قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ حِمَاسٌ يَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَالِي جِعَابٌ وَأَدَمٌ، فَقَالَ: قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ.

٢٢٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ في الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلاَّ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ. (٤/ ١٤٧)

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٨): إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب: زكاة الخيل

٢٢٧٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ، وَالْكُسْعَةِ، وَالنُّخَّة)**.

● قَالَ بَقِيَّةُ: الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ، وَالْكُسْعَةُ الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، وَالنُّخَّةُ الْمُرَبَّيَاتُ في الْبُيُوتِ.

٢٢٧٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ صَدَقَةَ في الْكُسْعَةِ، وَالْجَبْهَةِ، وَالنَّخَّةِ)**.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ، وَالنُّخَّةُ الرَّقِيقُ، وَالْكُسْعَةُ الْحَمِيرُ.

٢٢٧٦ ـ عَنْ سَارِيَةَ الْخُلْجِي، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(أَخْرِجُوا صَدَقَاتِكُمْ، فَإِنَّ الله قَدْ أَرَاحَكُمْ مِنَ الْجَبْهَةِ، وَالسَّجَّةِ، وَالْبَجَّةِ)**.

● إسناده ضعيف.

٢٢٧٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَىٰ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَبَىٰ، فَكَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

٢٢٧٨ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً خَيْلاً، وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لنا فِيهِ زَكَاةٌ وَطَهُورٌ قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ؟ فَاسْتَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلِيًّا رضي الله عنه في جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ رضي الله عنهم، فَقَالَ عَلِي رضي الله عنه: هُوَ حَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا رَاتِبَةً. (٤/ ١١٨)

٢٢٧٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينَ، فَقَالَ: وَهَلْ في الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟

٢٢٨٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ رضي الله عنه إِلَىٰ أبي وَهُوَ بِمِنًى: لاَ تَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَلاَ مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً. (٤/ ١١٩)

٢٢٨١ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(في الْخَيْلِ السَّائِمَةِ في كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ)**.

● قال عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: تَفَرَّدَ بِهِ غُورَكُ عَنْ جَعْفَرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا وَمَنْ دُونَهُ ضُعَفَاءُ.

٢٢٨٢ - عن يَعْلَىٰ قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ أُمَيَّةَ أَخُو يَعْلَىٰ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا أُنْثَىٰ بِمِائَةِ قَلُوصٍ، فَبَدَا لَهُ فَنَدِمَ الْبَائِعُ، فَأَتَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ يَعْلَىٰ وَأَخَاهُ غَصَبَانِي فَرَسِي، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنِ الْحَقْ بِي فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ فَرَسًا قَبْلَ هِذِهِ بَلَغَ هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: فَنَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَلاَ نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا قَالَ: فَضَرَبَ عَلَىٰ الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا. (٤/ ١١٩)

٢١ - باب: الزكاة بعد وفاء الدَّيْنِ

٢٢٨٣ - عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ خَطِيبًا عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. وَلَمْ يُسَمِّ لِي السَّائِبُ الشَّهْرَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ فَقَالَ عُثْمَانُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دِينَهُ، حَتَّىٰ تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ فَتَؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٦٠): هذا الأثر صحيح عن عثمان.

٢٢٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضَ فَيُنْفِقُ عَلَىٰ ثَمَرَتِهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَبْدَأُ بِمَا اسْتَقْرَضَ فَيَقْضِيهِ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَىٰ الثَّمَرَةِ، ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ.

٢٢٨٥ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

٢٢٨٦ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الأَرْضُ أَزْرَعُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: ادْفَعْ نَفَقَتَكَ وَزَكِّ مَا بَقِيَ.

٢٢٨٧ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الرَّجُلِ زَكَاةٌ في مَالِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ.

٢٢٨٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ... مِثْلُهُ.

٢٢٨٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ فَزَكَاتُهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

٢٢٩٠ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ.

٢٢٩١ ـ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِي: عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَسْلِفُ عَلَىٰ حَائِطِهِ وَحَرْثِهِ مَا يُحِيطُ بِمَّا تُخْرِجُ أَرْضُهُ؟ فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ في السُّنَّةِ أَنْ يُتْرَكَ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرُ رَجُلٍ عَلَيْهِ فِيهِ دَيْنٌ فَلاَ يُزَكَّىٰ، وَلَكِنَّهُ يُزَكَّىٰ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، فَأَمَّا الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ذَهَبٌ وَوَرِقٌ، عَلَيْهِ فِيهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ لاَ يُزَكَّىٰ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ الدَّيْنُ.

٢٢٩٢ ـ عن ابْنِ سِيرِينَ قال: كَانُوا لاَ يَرْصُدُونَ الثِّمَارَ في الدَّيْنِ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَيَنْبَغِي لِلْعَيْنِ أَنْ تُرْصَدَ في الدَّيْنِ. (٤/١٤٨)

٢٢٩٣ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: يُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ، لأَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَنْكِحُ فِيهِ. (٤/١٤٩)

٢٢ ـ باب: زكاة الدَّيْنِ

٢٢٩٤ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: زَكِّهِ ـ يَعْنِي الدَّيْنَ ـ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمِلاَءِ.

٢٢٩٥ ـ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَالاَ: مَنْ أَسْلَفَ مَالاً فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، في كُلِّ عَامٍ إِذَا كَانَ في ثِقَةٍ.

٢٢٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْغَائِبِ؟ فَقَالَ: أَدِّ عَنِ الْغَائِبِ مِنَ الْمَالِ، كَمَا تُؤَدِّي عَنِ الشَّاهِدِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِذَا يَهْلِكَ الْمَالُ فَقَالَ: هَلَاكُ الْمَالِ خَيْرٌ مِنْ هَلَاكِ الدِّيْنِ.

٢٢٩٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَسْلِفَ أَمْوَالَ يَتَامَىٰ مِنْ عِنْدِهِ، لأَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ أَحْرَزَ لَهُ مِنَ الْوَضْعِ، قَالَ: وَكَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. (٤/ ١٤٩)

٢٢٩٨ - عن أبي عُبَيْدٍ في حَدِيثِ عَلِيٍّ: في الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُونُ. قَالَ: يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَىٰ إِذَا قَبَضَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ الظَّنُونُ: هُوَ الذي لاَ يَدْرِي صَاحِبُهُ، أَيَقْضِيهِ الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَمْ لاَ؟ كَأَنَّهُ الذي لاَ يَرْجُوهُ.

٢٢٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَكُّوا مَا كَانَ في أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ في ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا في أَيْدِيكُم، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ.

٢٣٠٠ - عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي، وَكَانَ عَلَىٰ بَيْتِ مَالِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنَ الدَّيْنِ الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا خَرَجَتِ الأَعْطِيَةُ، حَبَسَ لَهُمُ الْعُرَفَاءُ دُيُونَهُمْ، وَمَا بَقِي في أَيْدِيهِمْ أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوا، ثُمَّ دَايَنَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ دُيُونًا هَالِكَةً، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْبِضُونَ مِنَ الدَّيْنِ الصَّدَقَةَ إِلاَّ مَا نَضَّ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَبَضُوا الدَّيْنِ أَخْرَجُوا عَنْهَا لِمَا مَضَىٰ مِنْهَا.

٢٣٠١ - عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ﷺ: أنه كَتَبَ في مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ

الْوُلاَةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ أَعْقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لاَ تُؤْخَذَ مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يعني الْغَائِبَ الذي لاَ يُرْجَىٰ.

٢٣٠٢ ـ عن عَطَاءٍ قال: لَيْسَ عَلَيْكَ في دَيْنٍ لَكَ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ في مَلاَءٍ. (٤/ ١٥٠)

٢٣ ـ باب: زكاة الشركاء

٢٣٠٣ ـ عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالُ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ زَمَانًا فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ في الصَّدَقَةِ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَىٰ الْفَحْلِ وَالرَّاعِي وَالْحَوْضِ)**.

* قال الذهبي: فيه ابن لهيعة.

٢٣٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ

٢٣٠٥ ـ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ، قَالَ: فِيهَا شَاةٌ.

٢٣٠٦ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: عَنِ النَّفَرِ الْخُلَطَاءِ لَهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَالَ: عَلَيْهِمْ شَاةٌ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ تِسْعٌ وَثَلاَثُونَ وَلآخَرَ شَاةٌ، قَالَ: عَلَيْهِمَا شَاةٌ. (٤/ ١٠٦)

٢٤ ـ باب: مصارف الزكاة

٢٣٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، ثُمَّ تُوضَعُ في ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، فَفَرَضَهَا في: الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالزَّرْعِ وَالْكَرْمِ وَالنَّخْلِ، وَتُوضَعُ في ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ في أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

● إِسْنَادُه ضَعِيفٌ.

٢٣٠٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ صِنْفًا وَاحِدًا مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَجْزَأَهُ.

٢٣٠٩ ـ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ بِصَدَقَةِ زَكَاةٍ، فَأَعْطَاهَا أَهْلَ بَيْتٍ كَمَا هي.

٢٣١٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ بِهَذَا بَأْسًا. (٧/٧)

٢٣١١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. قَالَ: يَجْزِيكَ أَنْ تَجْعَلَهَا في صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ.

٢٣١٢ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: أَضَعُ زَكَاةَ مَالِي في صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ في كِتَابِهِ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٨/٧)

٢٣١٣ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁ فَقَالاَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلأٌ وَلاَ مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا

لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في الإِقْطَاعِ وَإِشْهَادِ عُمَرَ ﷺ عَلَيْهِ وَمَحْوِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ وَإِنَّ الله قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ، فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا لاَ أَرْعَىٰ الله عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا[1]. (٧/ ٢٠)

٢٣١٤ ـ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبي الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَبَا بُرْدَةَ بِالزَّكَاةِ، وَهُمَا عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ فَأَخَذَاهَا، ثُمَّ جِئْتُ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَوَجَدْتُ أَبَا وَائِلٍ وَحْدَهُ فَقَالَ: رُدَّهَا فَضَعْهَا مَوَاضِعَهَا، قُلْتُ: فَمَا أَصْنَعُ بِنَصِيبِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؟ قَالَ: رُدَّهُ عَلَىٰ آخَرِينَ. (٧/ ٢١)

٢٣١٥ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا مُؤَمَّلٍ أَوَّلَ مُكَاتَبٍ كُوتِبَ في الإِسْلَامِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النبي ﷺ: **(أَعِينُوا أَبَا مُؤَمَّلٍ)**. فَأُعِينَ مَا أَعْطَىٰ كِتَابَتَهُ وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَاسْتَفْتَىٰ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا في سَبِيلِ الله.

* قال الذهبي: هذا منقطع مع ضعف ابن لهيعة.

٢٣١٦ ـ عَنْ عَبْدِالله الدَّانَاجِ: أَنَّ فُلَانًا الْحَنَفي حَدَّثَهُ قَالَ: شَهِدْتُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ مُكَاتَبٌ إِلَىٰ أَبي مُوسَىٰ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلَ سَائِلٍ رَأَيْتُهُ فَقَالَ: إِنِّي إِنْسَانٌ مُثْقَلٌ مُكَاتَبٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ فَقُذِفَتْ إِلَيْهِ الثِّيَابُ وَالدَّرَاهِمُ حَتَّىٰ قَالَ: حَسْبِي، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَهُمْ قَدْ أَعْطَوْهُ مُكَاتَبَتَهُ وَفَضَلَ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَتَىٰ أَبَا مُوسَىٰ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا في نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ. (٧/ ٢١)

---

(١) مناسبة ذكر هذا الخبر هو الحديث عن سهم المؤلفة قلوبهم.

٢٣١٧ ـ عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عن أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا قَوْمٌ تُسْأَلُ أَمْوَالُنَا فَقَالَ: **(لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ فِي الْحَاجَةِ أَوِ الْفَتْقِ، لِيُصْلِحَ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرُبَ، اسْتَعَفَّ)**.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْفَتْقُ الْحَرْبُ تَكُونُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ. فَتَقَعُ بَيْنَهُمُ الدِّمَاءُ وَالْجِرَاحَاتُ فَيَحْمِلُهَا رَجُلٌ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بِذَلِكَ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ: اسْتَغْنَىٰ أَوْ كَرُبَ يَقُولُ: دَنَا مِنْ ذَلِكَ وَقَرُبَ مِنْهُ

٢٣١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا جَهِدَ فِي قَضَائِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ)**.

٢٣١٩ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِذَا كَانَ فِي سَبِيلِ الله)**.

٢٣٢٠ ـ عن إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أبي قُرَّةَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ أُنَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ يُخَالِفُونَ وَلاَ يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ، حَتَّىٰ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. (٧/ ٢٢)

* قال الذهبي: سليمان لا أعرفه، والابن صدوق.

٢٥ ـ باب: العاملون عليها

٢٣٢١ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فِي قِصَّةِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَمَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدِ اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ عَظِيمَةٌ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَدَّ

مَنِ ارْتَدَّ مِنَ النَّاسِ، وَبَلَغَهُمْ أَنَّهُمْ قَدِ ارْتَجَعُوا صَدَقَاتِهِمْ وَارْتَدَّتْ بَنُو أَسَدٍ، وَهُمْ جِيرَانُهُمُ اجْتَمَعَتْ طَيِّئٌ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْا مِنْه الْجِدَّ كَفُّوا عَنْهُ وَسَلَّمُوا لَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أبي بَكْرٍ ﷺ خَرَجَ بِهَا، فَكَانَتْ أَوَّلَ إِبِلٍ مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ قَدِمَتْ عَلَىٰ أبي بَكْرٍ ﷺ هي وَإِبِلُ الزِّبْرِقَانِ بْنِ بَدْرٍ. (٧/ ١٠)

٢٣٢٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ أبي رَبِيعَةَ قَدِمَ بِصَدَقَاتٍ سَعَىٰ عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْحَرَّةَ خَرَجَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ تَمْرًا وَلَبَنًا وَزُبْدًا، فَأَكَلُوا، وَأَبَىٰ عُمَرُ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالَ ابْنُ أبي رَبِيعَةَ: وَالله أَصْلَحَكَ الله! إِنَّا لَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا وَنُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا ابْنَ أبي رَبِيعَةَ، إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكَ، إِنَّكَ وَالله تَتَّبِعُ أَذْنَابَهَا. (٧/ ١٤)

٢٣٢٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قُلْتُ: لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ـ يعني حَقًّا ـ قَالَ: نَعَمْ عَلَىٰ قَدْرِ عُمَالَتِهِمْ. (٧/ ١٥)

٢٣٢٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ بني تَمِيمٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا أَدَّيْتُها إِلَىٰ رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَىٰ الله وَإِلَىٰ رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَىٰ رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، وَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَىٰ مَنْ بَدَّلَهَا)**. (٤/ ٩٧)

* قال الذهبي: فيه مجهول.

٢٦ ـ باب: عملُ المُصَدِّقِ

٢٣٢٥ ـ عن هُنَيْدٍ مَوْلَىٰ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِ بِالطَّائِفِ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُ في صَدَقَةِ أَمْوَالي؟

قَالَ: مِنْهَا مَا أَدْفَعُهَا إِلَىٰ السُّلْطَانِ، وَمِنْهَا مَا أَتَصَدَّقُ بِهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ وَمَا لِذَلِكَ قَالَ: إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بِهَا الْبُزُوزَ، وَيَتَزَوَّجُونَ بِهَا النِّسَاءَ وَيَشْتَرُونَ بِهَا الأَرَضِينَ، قَالَ: فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ حِسَابُهُمْ.

٢٣٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ادْفَعُوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ إِلَىٰ مَنْ وَلَّاهُ الله أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٦٤): إسناده صحيح أو حسن.

٢٣٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَأَعْطِهِ صَدَقَتَكَ، فَإِنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكَ فَوَلِّهِ ظَهْرَهُ وَلاَ تلعَنْهُ، وَقُلِ: اللهمَّ إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدِكَ مَا أَخَذَ مِنِّي)**.

٢٣٢٨ - عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَىٰ زِيَادٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ شَرِبُوا بِهَا الْخَمْرَ. يعني الأُمَرَاءَ.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٦٤): إسناده صحيح أو حسن.

٢٣٢٩ - عن حَسَنِ بْنِ سَعْدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: سَمِعْتَ بِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ. يعني السُّلْطَانَ في الْفِتْنَةِ يُقْضِمُونَ بِهَا دَوَابَّهُمْ.

٢٣٣٠ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَىٰ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُدْرِكَ لِي مَالٌ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ وَأَنَا أَجِدُ لَهَا مَوْضِعًا، وَهَؤُلاَءِ يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا قَدْ رَأَيْتَ؟ فَقَالَ: أَدِّهَا إِلَيْهِمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدِّهَا إِلَيْهِمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَدِّهَا إِلَيْهِمْ.

٢٣٣١ ـ عَنْ أبي نَصْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ عَطَّارَةٍ في السُّوقِ، فَلَوْ كَانَ مَعِي شَيءٌ لأَعْطَيْتُهَا، فَقَالَ: يَا غُضْبَانُ، أَعْطِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَبَسُوا عَلَيْنَا لَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. (٤/ ١١٥)

٢٣٣٢ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النبي ﷺ بَيْنَمَا هُوَ في بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(كَذَا وَكَذَا)**. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فُلاَنًا تَعَدَّىٰ عَلَيَّ فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا فَازْدَادَ صَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(فَكَيْفَ إِذَا سَعَىٰ عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي)**. فَخَاضَ النَّاسُ وَبُهِرَ الْحَدِيثُ حَتَّىٰ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ كَانَ رَجُلاً غَائِبًا عَنْكَ في إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ فَأَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ، فَتَعَدَّىٰ عَلَيْهِ الْحَقَّ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طِيِّبَ النَّفْسِ بِهَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله وَالدَّارَ الآخِرَةَ، لَمْ يُغَيِّبْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَتَعَدَّىٰ عَلَيْهِ الْحَقَّ، فَأَخَذَ سِلاَحَهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ)**. (٤/ ١٣٧)

* قال الذهبي: هو غريب جداً ولم يخرجوه.

٢٣٣٣ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الأَنْصَارِي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ سَاعِيًا، فَقَالَ أَبُوهُ: لاَ تَخْرُجْ حَتَّىٰ تُحْدِثَ بِرَسُولِ الله ﷺ عَهْدًا، فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا قَيْسُ، لاَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ**

أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ، وَلاَ تَكُنْ كَأَبِي رِغَالٍ). فَقَالَ سَعْدٌ ﷺ: يَا رَسُولَ الله ﷺ وَمَا أَبُو رِغَالٍ؟ قَالَ: (مُصَدِّقٌ، بَعَثَهُ صَالِحٌ فَوَجَدَ رَجُلاً بِالطَّائِفِ في غُنَيْمَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمِائَةِ شِصَاصٍ إِلاَّ شَاةً وَاحِدَةً وَابْنِ صَغِيرٍ لاَ أُمَّ لَهُ، فَلَبَنُ تِلْكَ الشَّاةِ عَيْشُهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْغَنَمِ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ فَرَحَّبَ وَقَالَ: هَذِهِ غَنَمِي فَخُذْ أَيَّمَا أَحْبَبْتَ فَنَظَرَ إِلَىٰ الشَّاةِ اللَّبُونِ فَقَالَ: هَذِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا الْغُلاَمُ كَمَا تَرَىٰ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ وَلاَ شَرَابٌ غَيْرَهَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ اللَّبَنَ فَأَنَا أُحِبُّهُ، فَقَالَ: خُذْ شَاتَيْنِ مَكَانَهَا فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ وَيَبْذُلُ حَتَّىٰ بَذَلَ لَهُ خَمْسَ شِيَاهٍ شِصَاصٍ مَكَانَهَا، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَمَدَ إِلَىٰ قَوْسِهِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَأْتِي رَسُولَ الله ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ أَحَدٌ قَبْلِي، فَأَتَىٰ صَاحِبُ الْغَنَمِ صَالِحًا النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ صَالِحٌ: اللهمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ، اللهمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ). فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ الله، اعْفِ قَيْسًا مِنَ السِّعَايَةِ. (٤/ ١٥٧)

* قال الذهبي: فيه إرسال بين عاصم وقيس.

٢٣٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَىٰ فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَىٰ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعِونَ لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ. لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

٢٣٣٥ - عَنْ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: (يَا أَبَا الْوَلِيدِ، اتَّقِ لاَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ قَالَ: (إِي

وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ الله). قَالَ: فَوَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَعْمَلُ عَلَىٰ شَيءٍ أَبَدًا، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ اثْنَيْنِ. (٤/١٥٨)

* قال الذهبي: فيه إرسال.

٢٧ ـ باب: أخذ الزكاة من العطاء

٢٣٣٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَىٰ النَّاسَ أُعْطِيَاتِهِمْ، سَأَلَ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لاَ، سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٢٣٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لاَ، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

٢٣٣٨ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ. (٤/١٠٩)

٢٨ ـ باب: لا يأخذ كرائم الأموال

٢٣٣٩ ـ عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً في مَكَانِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، وَفي رِوَايَةٍ: الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ في مَجْلِسِ أَيُّوبَ أَعْرَابِيًّا

عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، فَلَمَّا رَأَىٰ الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلاَي قُرَّةُ بْنُ دُعْمُوصٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا النبي ﷺ قَاعِدٌ وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، اسْتَغْفِرْ لِلْغُلاَمِ النُّمَيْرِي، فَقَالَ: **(غَفَرَ الله لَكَ)**، قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ الضَّحَّاكَ سَاعِيًا، قَالَ فَجَاءَ بِإِبِلٍ جِلَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: **(أَتَيْتَ هِلاَلَ بْنَ عَامِرٍ وَنُمَيْرَ بْنَ عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ؟)**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا أَصْحَابَكَ قَالَ: **(وَالله! لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الذي جِئْتَ بِهِ، اذْهَبْ فَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ وَخُذْ صَدَقَاتِهِمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ)**. (٤/ ١٠١)

* قال الذهبي: هذا المولىٰ مجهول.

٢٣٤٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِي كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا. (٤/ ١٠٢، ١٥٨)

٢٣٤١ ـ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً مُصَدِّقًا، قَالَ: **(لاَ تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا، خُذِ الشَّارِفَ وَالْبَكْرَ وَذَوَاتِ الْعَيْبِ)**.

● عَنْ أبي عُبَيْدٍ قَالَ: لاَ تَأْخُذْ خِيَارَ أَمْوَالِهِم، خُذِ الشَّارِفَ وَهي الْمُسِنَّةُ الْهَرِمَةُ، وَالْبَكْرَ وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنْ ذُكُورِ الإِبِلِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ.

٢٣٤٢ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا انْتَهَىٰ الْمُصَدِّقُ إِلَىٰ الْغَنَمِ صَدَعَهَا

صَدْعتَيْنِ، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْغَنَمِ خَيْرَ الصَّدْعَيْنِ، وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ مِنَ الصَّدْعِ الآخَرِ.

٢٣٤٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَصْدَعُهَا ثَلاَثَةَ أَصْدَاعٍ: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ وَسَطٌ، وَثُلُثٌ دُونٌ، فَيَدَعُ الْمُصَدِّقُ الْخِيَارَ وَيَأْخُذُ مِنَ الْوَسَطِ. (٤/ ١٠٢)

٢٩ ـ باب: من أدىٰ زكاة ماله بنفسه

٢٣٤٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ)**.

□ وفي رواية: عن جابر موقوفاً وهو أصح.

٢٣٤٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ)**.

٢٣٤٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النبي ﷺ مُرْسَلاً: **(مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ أَدَّىٰ الْحَقَّ الذي عَلَيْهِ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ)**. (٤/ ٨٤)

٢٣٤٧ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي قَالَ: جِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِائَتَي دِرْهَم قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِه زَكَاةُ مَالِي. قَالَ: وَقَدْ عَتَقْتَ يَا كَيْسَانُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ بِهَا أَنْتَ فَاقْسِمْهَا. (٤/ ١١٤)

٢٣٤٨ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِي: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: أَعْطِهَا أَنْتَ، فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: ادْفَعْهَا إِلَىٰ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي لاَ أَرَىٰ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَىٰ السُّلْطَانِ. (٤/ ١١٥)

٣٠ ـ باب: ما جاء في زكاة الرِّكَازِ

٢٣٤٩ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ ﷺ جَعَلَ الْمَعْدِنَ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَازِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمُسُ، ثُمَّ عَقَّبَ بِكِتَابٍ آخَرَ فَجَعَلَ فِيهِ الزَّكَاةَ.

□ وفي رواية: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ في الْمَعَادِنِ أَرْبَاعَ الْعُشُورِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ رِكْزَةً، فَإِذَا كَانَتْ رِكْزَةً فَفِيهَا الْخُمُسُ.

٢٣٥٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الرِّكَازُ: الذَّهَبُ الذي يَنْبُتُ في الأَرْضِ)**.

٢٣٥١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(في الرِّكَازِ الْخُمُسُ)**. قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **(الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الذي خَلَقَهُ الله في الأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالله بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. (٤/ ١٥٢)

٢٣٥٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ بِخَمْسَةِ أَوَاقٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ هَذَا مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْ مِنْهُ الزَّكَاةَ قَالَ: **(لاَ شَيءَ فِيهِ)**. وَرَدَّهُ إِلَيْهِ. (٤/ ١٥٤)

٢٣٥٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: **(إِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ سَبِيلِ مِيتَاءٍ؛ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ في خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ؛ فَفِيهِ وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)**.

٢٣٥٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَدَخَلَ

صَاحِبٌ لَنَا خَرِبَةٌ يَقْضِي فِيهَا حَاجَتَهُ، فَذَهَبَ لِيَتَنَاوَلَ مِنْهَا لَبِنَةً فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْرًا، فَأَخَذَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا النبي ﷺ فَقَالَ: **(زِنْهَا)**. فَوَزَنَهَا، فَإِذَا هي مِائَتَىٰ دِرْهَمٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَذَا رِكَازٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ)**.

● عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ. (٤/ ١٥٥)

٢٣٥٥ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا قَبْرًا بِالْمَدَائِنِ فَوَجَدُوا فِيهِ رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَنْسُوجَةٌ بِالذَّهَبِ، وَوَجَدُوا مَعَهُ مَالاً، فَأَتَوْا بِهِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَيْهِ: أَنْ أَعْطِهِمْ وَلاَ تَنْزِعْهُ.

٢٣٥٦ ـ عَنِ الشعبي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ في خَرِبَةٍ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَا لأَقْضِيَنَّ فِيهَا قَضَاءً بَيِّناً، إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا في قَرْيَةٍ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَىٰ فَهي لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا في قَرْيَةٍ لَيْسَ تُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَىٰ، فَلَكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَلَنَا الْخُمُسُ، ثُمَّ الْخُمُسُ لَكَ.

● قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَكَ وَاقْسِمِ الْخُمُسَ في فُقَرَاءِ أَهْلِكَ. (٤/ ١٥٦)

٢٣٥٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّ رَجُلاً سَقَطَتْ عَلَيْهِ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ بِالْكُوفَةِ فَأَتَىٰ بِهَا عَلِيًّا ﷺ فَقَالَ: اقْسِمْهَا أَخْمَاسًا، ثُمَّ قَالَ: خُذْ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ وَدَعْ وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: في حَيِّكَ فُقَرَاءُ أَوْ مَسَاكِينُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: خُذْهَا، فَاقْسِمْهَا فِيهِمْ. (٤/ ١٥٧)

٣١ ـ باب: العُشْرُ والخراج

٢٣٥٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ: عَنْ الْمُسْلِم يَكُونُ في يَدِهِ أَرْضُ الْخَرَاجِ فَيُسْأَلُ الزَّكَاةَ، فَيَقُولُ: إِنَّ عَلَيَّ الْخَرَاجَ، قَالَ: الْخَرَاجُ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَفي الْحَبِّ الزَّكَاةُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٥٩ ـ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: عَنْ زَكَاةِ الأَرْضِ التي عَلَيْهَا الْجِزْيَةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَبَعْدَهُ يُعَامِلُونَ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَيَسْتَكْرُونَهَا وَيُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَنَرَىٰ هَذِهِ الأَرْضَ عَلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ. (٤/ ١٣١)

٢٣٦٠ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَجْتَمِعُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ)**.

● هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ وَصَلُهُ وَرَفْعُهُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عَنْبَسَةَ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ.

٢٣٦١ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيه: عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ في أَهْلِ الذِّمَّةِ: **(لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ لَيسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ صَدَقَةٌ)**. (٤/ ١٣٢)

* قال الذهبي: ليث ليِّن.

٣٢ ـ باب: مكان أخذ الصدقات

٢٣٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ بِأَفْنِيَتِهِمْ)**. (٤/ ١١٠)

* قال الذهبي: عبدالملك ليس بعمدة.

٣٣ ـ باب: هل تؤخذ القِيَمُ من الزكوات

٢٣٦٣ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ ـ يعني: ابْنَ جَبَلٍ ـ بِالْيَمَنِ: ائْتُوني بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ.

٢٣٦٤ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ، عَنِ الصُّنَابِحِي الأَحْمَسِي قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَبْصَرَ نَاقَةً مُسِنَّةً في إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ وَقَالَ: **(قَاتَلَ الله صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ)**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الصَّدَقَةِ قَالَ: **(فَنَعَمْ إِذًا)**. (٤/ ١١٣)

٣٤ ـ باب: ما جاء في بيع الصدقات

٢٣٦٥ ـ عن الشَّافِعِيِّ قال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا وَأَنَا وَاقِفٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ يَسْأَلُ عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، فَقَالَ طَاوُسٌ: وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ لاَ يَحِلُّ بَيْعُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، وَلاَ بَعْدَ أَنْ تُقْبَضَ.

٢٣٦٦ ـ عن عِيسَىٰ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ كُلْثُومِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ نَاجِيَةِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ كُلْثُومٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَضُوا عَلَىٰ النبي ﷺ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بَقِيَّةَ مَا بَقِي عَلَيْهِمْ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ فَقَالَ: **(إِنَّا لاَ نَبِيعُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ نَقْبِضَهُ)**.

- إِسْنَاده غَيْرُ قَوِي.

٢٣٦٧ ـ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ تَشْتَرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تُوسَمَ وَتُعْقَلَ)**.

- أخرجه أبو داود في «المراسيل» من قول مكحول. (٤/ ١٥٠)

٣٥ ـ باب: الغلول من الصدقة

٢٣٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالاً إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ)**. (٤/ ١٥٩)

* قال الذهبي: ضعيف.

٣٦ ـ باب: وَسْمُ إبل الصدقة

٢٣٦٩ ـ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ جَرَادٍ أَحَدِ بني غَيْلاَنَ بْنِ جَاوَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النبي ﷺ بِإِبِلٍ قَدْ وَسَمْتُهَا في أُنُفِهَا فَقَالَ: **(يَا جُنَادَةُ، أَمَا وَجَدْتَ عظمًا تَسِمُهَا فِيهِ إِلاَّ الْوَجْهَ؟ أَمَا إِنَّ أَمَامَكَ الْقِصَاصَ)**. قَالَ: أَمْرُهَا إِلَيْكَ، قَالَ: **(ائْتِنِي بِشَيءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَسْمٌ)**. فَأَتَيْتُهُ بِابْنِ لَبُونٍ وَابْنَةِ لَبُونٍ وَحِقَّةٍ، فَقَالَ: **(أَتَبِيعُنِي نَارَهَا أَشْتَرِي نَارَهَا بِصَدَقَتِهَا؟)**. قَالَ: أَمْرُهَا إِلَيْكَ فَوَضَعْتُ الْمِيْسَمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَخِّرْ)**. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: **(أَخِّرْ أَخِّرْ)**. حَتَّىٰ بَلَغْتُ الْفَخِذَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(سِمْ عَلَىٰ بَرَكَةٍ)**. قَالَ: فَوَسَمْتُهَا في أَفْخَاذِهَا، وَكَانَتْ صَدَقَتُهَا حِقَّتَانِ فَكَانَتْ تِسْعُونَ.

٢٣٧٠ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ بِبَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ أَفْخَاذِهَا عُدَّةٌ لله. (٧/ ٣٦)

٣٧ ـ باب: تعجيل الصدقة

٢٣٧١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ قِصَّةً في بَعْثِ رَسُولِ الله ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَاعِيًا، وَمَنْعِ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِي ﷺ مَا صَنَعَ الْعَبَّاسُ

فَقَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ، أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ، إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ). (٤/ ١١١)

٣٨ ـ باب: هل في المال حق سوىٰ الزكاة

٢٣٧٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ الله فَرَضَ عَلَىٰ الأَغْنِيَاءِ في أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعُرُوا وَجُهِدُوا فَبِمْنَعِ الأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَىٰ الله أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ. (٧/ ٢٣)

٣٩ ـ باب: ما يجب عند شدة الزمان

٢٣٧٣ ـ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ في قِصَّةٍ ذَكَرَهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عُمَرُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١] فَجَعَلَ لَهُمُ الصَّفْقَتَيْنِ جَمِيعًا، وَالله! لَوْلاَ أَنَّ الله أَمَدَّكُمْ بِخَزَائِنَ مِنْ قِبَلِهِ، لأَخَذْتُ فَضْلَ مَالِ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

٢٣٧٤ ـ عن حَرَادِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: جِئْتُ، أَوْ أَقْبَلْتُ، مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ في السُّوقِ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ مَوْلُودٍ يَبْكِي، حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْهِ فَإِذَا عِنْدَهُ أُمُّهُ، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: جِئْتُ إِلَىٰ هَذَا السُّوقِ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ، فَعَرَضَ لِي الْمَخَاضُ فَوَلَدْتُ غُلاَمًا، قَالَ: وَهي إِلَىٰ جَنْبِ دَارِ قَوْمٍ في السُّوقِ، فَقَالَ: هَلْ شَعَرَ بِكِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ؟ وَقَالَ: مَا ضَيَّعَ الله أَهْلَ هَذِهِ الدَّارِ، أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ شَعَرُوا بِكِ

ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُوكِ فَعَلْتُ بِهِمْ وَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَا لَهَا بِشُرْبَةِ سَوِيقٍ، فَقَالَ: اشْرَبِي هَذِهِ تَقْطَعُ الْحَشَا، وَتَعْصِمُ الأَمْعَاءَ، وَتُدِرُّ الْعُرُوقَ، ثُمَّ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ. قَالَ الصَّعْقُ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ عَنْ فِيلٍ قَالَ: وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ شَعَرُوا بِكِ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُوكِ بِشَيءٍ لَحَرَّقْتُ عَلَيْهِمْ. (٦/ ٢٠١)

٤٠ ـ باب: هل تنقل الزكاة إلىٰ بلد آخر

٢٣٧٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ قَضَىٰ: أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلاَفِ عَشِيرَتِهِ، إِلَىٰ غَيْرِ مِخْلاَفِ عَشِيرَتِهِ، فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَىٰ مِخْلاَفِ عَشِيرَتِهِ. (٧/ ٩)

٢٣٧٦ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: لاَ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ إِلاَّ لِذِي قَرَابَةٍ.

● مَوْقُوفٌ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (٧/ ١٠)

٤١ ـ باب: ما جاء في الخَرْصِ

٢٣٧٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّىٰ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا، قَالَ فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

٢٣٧٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: (**أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ الله عَلَىٰ أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**)،

قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَالله بْنَ رَوَاحَةَ ﷺ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهَ.

٢٣٧٩ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَالله بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَالله إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ الله إِلَيَّ، وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَىٰ أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الذي عَرَّضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ. (٤/ ١٢٢)

٢٣٨٠ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاءَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ بني النَّضِيرِ، فَأَقَرَّهُا رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ مَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَالله ابْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ اليَهُودَ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ الله، وَكَذَبْتُمْ عَلَىٰ الله، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَىٰ أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْكُمْ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، قَالُوا: قَدْ أَخَذْنَا فَاخْرُجُوا عَنَّا.

٢٣٨١ ـ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْخُرَّاصِ: **(لاَ تَخْرُصُوا الْعَرَايَا)**.

٢٣٨٢ ـ عَنْ فُطَيْرٍ الأَنْصَارِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْرُصُ الْعَرَايَا وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ ﷺ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَهُمَا مُرْسَلاَنِ.

٢٣٨٣ ـ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ الْمَدِينِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ الْخَرْصِ فَقَالَ: **(أَثْبِتْ لَنَا النِّصْفَ، وَأَبْقِ لَهُمُ النِّصْفَ، فَإِنَّهُمْ يَسْرِقُونَ وَلاَ يَصِلُ إِلَيْهِمْ)**. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُبَيْدَ الله بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(أَثْبِتْ لَنَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَبْقِ لَهُمُ الثُّلُثَ)**.

● هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ. (٤/ ١٢٣)

٢٣٨٤ ـ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ عَلَىٰ خَرْصِ التَّمْرِ، وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ.

٢٣٨٥ ـ عن الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ـ يعني: الأَوْزَاعِي ـ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: خَفِّفُوا عَلَىٰ النَّاسِ في الْخَرْصِ، فَإِنَّ فِيهِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَطِيَّةَ وَالأَكَلَةَ.

قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ لأبي عَمْرٍو: وَمَا الْعَرِيَّةُ؟ قَالَ: النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ يَمْنَحُهَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ، قُلْتُ: فَما الأُكْلَةُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْمَالِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ رُطَبًا، فَلاَ يُخْرَصُ ذَلِكَ وَيُوضَعُ مِنْ خَرْصِهِ، قَالَ فقُلْتُ: فَمَا الْوَطِيَّةُ؟ قَالَ: مَنْ يَغْشَاهُمْ وَيَزُورُهُمْ.

٢٣٨٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(احْتَاطُوا لأَهْلِ الأَمْوَالِ في الْوَاطِيَّةِ، وَالْعَامِلَةِ، وَالنَّوَائِبِ، وَمَا وَجَبَ في التَّمْرِ مِنَ الْحَقِّ)**.

● إسناده غير قوي.

* قال ابن التركماني: تساهل بقوله إسناده غير قوي، فإن مسلم بن خالد ضعفه البيهقي، وقال البخاري: منكر الحديث.

٢٣٨٧ ـ عن أبي سَعِيدٍ الخدري قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ وَأَشَارَ النبي ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعَ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ)**. وَزَادَ عَنِ النبي ﷺ في هَذَا الْحَدِيثِ: **(وَلَيْسَ في الْعَرَايَا صَدَقَةٌ)**[1]. (٤/ ١٢٤)

٤٢ ـ باب: ما جاء في الوسق

٢٣٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

٢٣٨٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

٢٣٩٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: في خَمْسَةِ أَوْسَاقِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ، قَالَ: وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا. (٤/ ١٢١)

(١) الحديث أخرجه الشيخان دون هذه الزيادة.

الفصل الثاني: زكاة الفطر

١ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلىٰ]

٢٣٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلىٰ] في زَكَاةِ رَمَضَانَ.

٢٣٩٢ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِالله الْمُزَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾. قَالَ: **(هي زَكَاةُ الْفِطْرِ)**.

* قال الذهبي: إسناده واهٍ.

٢٣٩٣ ـ عَنْ أبي الْعَالِيَةِ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾. قَالَ: يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي. (٤/ ١٥٩)

٢ ـ باب: وجوب زكاة الفطر وأحكامها

٢٣٩٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لاَ صَدَقَةَ عَلَىٰ الرَّجُلِ في فَرَسِهِ وَفي عَبْدِهِ إلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ)**. (٤/ ١٦٠)

٢٣٩٥ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُالله يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ في أَرْضِهِ وَغَيْرِ أَرْضِهِ، وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ كَانَ يَعُولُهُ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ.

□ وفي رواية: عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَىٰ وَخَيْبَرَ.

٢٣٩٦ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ مِمَّنْ تَمُونُونَ.

٢٣٩٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، مِمَّنْ يَمُونُونَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ.

٢٣٩٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ فَأَطْعِمْ عَنْهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ غَيْرُ قَوِيٍّ. (٤/ ١٦١)

٢٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ فَقِيرٍ وَغَنِيٍّ صَاعاً[1] مِنْ تَمرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. (٤/ ١٦٤)

٢٤٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

● ذِكْرُ الْبُرِّ فِيهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٢٤٠١ ـ عَنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَيَقُولُ: هِيَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ. (٤/ ١٦٦)

* قال ابن التركماني: لا يصح هذا مرفوعاً ولا موقوفاً، لأنه مع الاضطراب في سنده مداره علىٰ الحارث الأعور، وقد كذبه جماعة.

---

(١) والذي في النسخة الهندية (صاع)، والصواب ما أثبتناه.

٢٤٠٢ ـ عَنْ أبي إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات:١١] صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ صَاعٌ.

٢٤٠٣ ـ عن قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبِصْرِيِّ في زَكَاةِ رَمَضَانَ: عَلَىٰ مَنْ صَامَ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ صَاعُ بُرٍّ. (٤/ ١٦٧)

* قال ابن التركماني: لا أدري حال سنده وقد جاء عن الحسن بسند صحيح لا إشكال فيه خلاف هذا.

٢٤٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ في زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

● هَذَا لاَ يَصِحُّ. (٤/ ١٦٨)

٢٤٠٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. (٤/ ١٦٩)

* قَالَ الشافعيُّ: حَدِيثُ مُدَّيْنِ خَطَأٌ.

٢٤٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ صَارِخًا بِبَطْنِ مَكَّةَ يُنَادي: (**إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ، صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ**). (٤/ ١٧٢)

٢٤٠٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي**).

٢٤٠٨ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا أُولُو أَمْوَالٍ فَهَلْ تَجُوزُ عَنَّا مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: (**لاَ، فَأَدُّوهَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ**

وَالأُنْثَىٰ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ).

* قال ابن التركماني: كثير ضعيف، وقال أبو داود: كذاب، وقال الشافعي: من أركان الكذب.

٢٤٠٩ ـ عَنْ أبي حُرَّةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الأَعْرَابِ يُؤَدُّونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعٌ مِنْ لَبَنٍ. (٤/ ١٧٣)

٣ ـ باب: وقت إخراج صدقة الفطر

٢٤١٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَىٰ الذي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ. (٤/ ١١٢)

٤ ـ باب: من أخرج زكاة الفطر بنفسه

٢٤١١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ الْمُؤَمَّلِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أبي مُلَيْكَةَ وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: إِنَّ عَطَاءً أَمَرَنِي أَنْ أَطْرَحَ زَكَاةَ الْفِطْرِ في الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ: أَفْتَاكَ الْعِلْجُ بِغَيْرِ رَأْيِهِ، اقْسِمْهَا فَإِنَّمَا يُعْطِيهَا ابْنُ هِشَامٍ أَحْرَاسَهُ وَمَنْ شَاءَ. (٤/ ١٧٤)

٥ ـ باب: في الصَّاع

٢٤١٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِالْمُدِّ الذي يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ، أَوِ الصَّاعِ الذي يَقْتَاتُونَ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ.

٢٤١٣ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو يُوسُفَ مَالِكًا عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الصَّاعِ كَمْ هُوَ رِطْلاً؟ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّاعَ لاَ يُرْطَلُ فَفَحَمَهُ. (٤/ ١٧٠)

٢٤١٤ ـ عن الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمَّنِي، تَفَحَّصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ الله ﷺ، قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ في ذَلِكَ، فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ عَنْدَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ: أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ الله ﷺ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هي سَوَاءٌ، قَالَ: فَعَيَّرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا، فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أبي حَنِيفَةَ في الصَّاعِ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٢٤١٥ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الْجَلاَّبِ قال: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أبي أُوَيْسٍ بِالْمَدِينَةِ عَنْ صَاعِ النبي ﷺ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَاعًا عَتِيقًا بَالِيًا، فَقَالَ: هَذَا صَاعُ النبي ﷺ بِعَيْنِهِ، فَعَيَّرْتُهُ فَكَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا.

٢٤١٦ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ـ يعني: الذُّهْلِي ـ قال: اسْتَعَرْتُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي أُوَيْسٍ صَاعَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ مَكْتُوبًا صَاعُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُعَيَّرٌ عَلَىٰ صَاعِ النبي ﷺ، وَلاَ أَحْسَبُنِي إِلاَّ عَيَّرْتُهُ بِالْعَدَسِ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا.

٢٤١٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ صَاعَنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ، وَمُدَّنَا أَصْغَرُ الأَمْدَادِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اللهمَّ! بَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَقَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَينِ، اللهمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ دَعَاكَ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ»**.

٢٤١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ، وَالْوُضُوءِ رِطْلَيْنِ. وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

● ضعيف. (٤/ ١٧١)

الفصل الثالث:
الصدقات

١ ـ باب: فضل الصدقة والحضُّ عليها

٢٤١٩ ـ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّ امْرِئٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ، حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ)**. (٤/ ١٧٧)

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٢٤٢٠ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّىٰ يُفَكَّ عَنْ لَحْيَي سَبْعِينَ شَيْطَانًا)**. (٤/ ١٨٧)

٢٤٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لاَ يَتَخَطَّىٰ الصَّدَقَةَ.

● مَوْقُوفٌ. (٤/ ١٨٩)

٢ ـ باب: كل معروف صدقة

٢٤٢٢ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ ﷺ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالأَجْرِ فَقَالَ: **(أَلَسْتُمْ تُصَلُّونَ وَتَصُومُونَ وَتُجَاهِدُونَ؟)**، قَالَ قُلْتُ: بَلَىٰ، وَهُمْ يَفْعَلُونَ كَمَا نَفْعَلُ، يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَلاَ نَتَصَدَّقُ، قَالَ: **(إِنَّ فِيكَ صَدَقَةً كَثِيرَةً، إِنَّ في فَضْلِ بَيَانِكَ عَنِ الأَرْتَمِ**

تُعَبِّرُ عَنْهُ حَاجَتَهُ صَدَقَةٌ، وَفي فَضْلِ سَمْعِكَ عَلَىٰ السَّيئِ السَّمْعِ تُعَبِّرُ عَنْهُ حَاجَتَهُ صَدَقَةٌ، وَفي فَضْلِ بَصَرِكَ عَلَىٰ الضَرِيرِ الْبَصَرِ تَهْدِيهِ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ، وَفي فَضْلِ قُوَّتِكَ عَلَىٰ الضَّعِيفِ تُعِينُهُ صَدَقَةٌ، وَفي إِمَاطَتِكَ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَفي مُبَاضَعَتِكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ)، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيُؤْجَرُ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتَهُ لَوْ جَعَلْتَهُ في غَيْرِ حِلِّهِ أَكَانَ عَلَيْكَ وِزْرٌ؟)، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (أَفَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلاَ تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ). (٦/ ٨٢)

٣ ـ باب: فضل صدقة الصحيح

٢٤٢٣ ـ عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِالله في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ [البقرة:١٧٧]. قَالَ: تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْغِنَىٰ وَتَخْشَىٰ الْفَقْرَ. (٤/ ١٩٠)

٤ ـ باب: ما تتصدق به الزوجة

٢٤٢٤ ـ عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ شَوَّالٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهن: مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ فَرَفَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنَ الأَرْضِ عُودًا، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ، وَلاَ مَا يَزِنُ هَذَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

* قال الذهبي: موقوف وفي سنده مجهولات.

٢٤٢٥ ـ عن تَمِيمَة بِنْتِ سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ في نِسْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَتْ: فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنَّا، فَقَالَتِ: الْمَرْأَةُ تُصِيبُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَغَضِبَتْ وَقَطَّبَتْ وَسَاءَهَا مَا قَالَتْ، قَالَتْ: لاَ

تَسْرِقِي مِنْهُ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً وَلاَ تَأْخُذِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٤٢٦ - عن أبي أُمَامَةَ قال: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: **(أَلاَ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ)**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، وَلاَ الطَّعَامَ فَقَالَ: **(ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا)**. (٤/ ١٩٣)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٢٤٢٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النبي ﷺ في حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ قَالَ: **(لاَ تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ)**. (٤/ ١٩٤)

٥ - باب: ما يتصدق به الخادم

٢٤٢٨ - عن ابْنِ أبي ذِئْبٍ، عَنْ دِرْهَم قَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ سَيِّدِي كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: اتَّقِ الله وَأَدِّ حَقَّ الله عَلَيْكَ، وَحَقَّ مَوَالِيكَ فَإِنَّكَ لاَ تَمْلِكُ مِنْ مَالِكَ، وَلاَ مِنْ دَمِكَ إِلاَّ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ أَوْ تُطْعِمَ مِسْكِينًا لُقْمَةً.

٢٤٢٩ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبي الْهُذَيْلِ قَالَ: كَتَبَ مَعِي أَهْلُ الْكُوفَةِ، بِمَسَائِلَ أَسْأَلُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَأَتَاهُ عَبْدٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي أَرْعَىٰ غَنَمًا لأَهْلِي فَيَمُرُّ بِي الظَّمْآنُ أَسْقِيهُ؟ قَالَ: لاَ، ثُمَّ لاَ إِلاَّ بِأَمْرِ أَهْلِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ، قَالَ: فَاسْقِهِ، ثُمَّ أَخْبِرْ أَهْلَكَ بِذَلِكَ.

٢٤٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ فَقَالَ:

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل:٧٥] لاَ يَتَصَدَّقُ بِشَيءٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ في إِبِلٍ رَاعِيَةٍ، فَيَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَدِ انْقَطَعَ حَلْقُهُ مِنَ الْعَطَشِ، يَخْشَىٰ إِنْ لَمْ يَسْقِهِ أَنْ يَمُوتَ، فَإِنَّهُ يَسْقِيهِ.

٢٤٣١ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَيَتَصَدَّقُ بِشَيءٍ؟ فَقَالَ: لاَ يَتَصدَّقُ بِشيءٍ. (٤/ ١٩٤)

٢٤٣٢ ـ عن نَافِعٍ قال: كَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ يَصْلُحُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلاَ يُعْطِيهِ أَحَدًا إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَكْتَسِي. (٤/ ١٩٥)

٦ ـ باب: الصدقة فيما استطاع

٢٤٣٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: لِي مِائَةُ أُوقِيَّةٍ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشَرَةِ أَوَاقٍ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي مِائَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ الثَّالِثُ: لِي عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ بِدِينَارٍ، فَقَالَ النبي ﷺ: **(تَصَدَّقَ كُلُّ رَجُلٍ مِنكُمْ بِعُشْرِ مَالِهِ، كُلُّكُمْ في الأَجْرِ سَوَاءٌ)**. (٤/ ١٨٢)

* قال الذهبي: إسناده وسط.

٢٤٣٤ ـ عن كُدَيْرٍ الضَّبِّي: أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْ طَاعَتِهِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: **(أَوَهُمَا أَعْمَلَتَاكَ؟)**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(تَقُولُ الْعَدْلَ وَتُعْطِي الْفَضْلَ)**، قَالَ: وَالله! مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ فَضْلَ مَالِي قَالَ: **(فَتُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتُفْشِي السَّلاَمَ)**، قَالَ: هَذِهِ أَيْضًا شَدِيدَةٌ قَالَ:

(فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟)، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (فَانْظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءً، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَىٰ أَهْلِ أَبْيَاتٍ لاَ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلاَّ غِبًّا، فَاسْقِهِمْ فَلَعَلَّكَ أَنْ لاَ يَهْلِكَ بَعِيرُكَ، وَلاَ يَنْخَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّىٰ تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ). قَالَ: فَانْطَلَقَ الأَعْرَابِي يُكَبِّرُ، قَالَ: فَمَا انْخَرَقَ سِقَاؤُهُ وَلاَ هَلَكَ بَعِيرُهُ حَتَّىٰ قُتِلَ شَهِيدًا. (٤/ ١٨٦)

* قال الذهبي: هذا مرسل.

٧ ـ باب: الصدقة عن ظهر غِنًى

٢٤٣٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الذي أُرِي النِّدَاءَ أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ وَهُوَ إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ الله، كَانَ قَوَامَ عَيْشِنَا، فَرَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/ ١٦٣)

٨ ـ باب: الصدقة علىٰ الأقارب

٢٤٣٦ ـ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ). (٧/ ٢٧)

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٢٠): إسناده صحيح.

٢٤٣٧ ـ عَنْ رَيْطَةَ بِنْتِ عَبْدِالله ـ امْرَأَةِ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَةً وَلَيْسَ لِعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ

وَلَدِهِ مِنْ ثَمَنِ صَنْعَتِهَا ـ قَالَتْ: وَاللهِ! لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ فَقَالَ: فَمَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ في ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ هي وَهُوَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّنِي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلاَ لِوَلَدِي وَلاَ لِزَوْجِي شَيءٌ فَشَغَلُوني فَلاَ أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي في ذَلِكَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ النبي ﷺ: **(لَكِ في ذَلِكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ)**. (٤/ ١٧٨)

٢٤٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْضَخُوا لأَنْسِبَائِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَنَزَلَتْ ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. قَالَ: فَرُخِّصَ لَهُمْ. (٤/ ١٩١)

٩ ـ باب: لا صدقة علىٰ من تلزمه نفقتهم

٢٤٣٩ ـ عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ﵁: لَيْسَ لِوَلَدٍ وَلاَ لِوَالِدٍ حَقٌّ في صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَلَمْ يَصِلْهُ فَهُوَ عَاقٌّ. (٧/ ٢٨)

١٠ ـ باب: وصول ثواب الصدقة إلىٰ الميت

٢٤٤٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي عَمْرَةَ الأَنْصَارِي عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُوصِي ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِعِتْقٍ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ، أَعْتِقْ عَنْهَا)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٢٤٤١ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ سَعْدًا أَتَىٰ النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ كَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، وَتُحِبُّ الْعَتَاقَةَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقْتُ؟ قَالَ: (نَعَمْ).

٢٤٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَجُلٌ: أُعْتِق عَنْ أبي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (نَعَمْ).

● هذا خطأ، إنما هو عن عليٍّ بن الحسن مرسلاً.

٢٤٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَخَاهَا مَاتَ في مَنَامِهِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ عَنْهُ تِلَادًا مِنْ تِلَادِهِ. يعني مَمَالِيكَ قُدَمَاءَ.

٢٤٤٤ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: الرَّجُلُ يُعْتِقُ الْعَبْدَ عَنْ وَالِدَيْهِ فَهَلْ لَهُ في ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٦/ ٢٧٩)

١١ ـ باب: من يُعْطَىٰ من الصدقة

٢٤٤٥ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ في سَبِيلِ الله، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ فَأَهْدَىٰ الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ)**. (٧/ ١٥)

الفصل الرابع:
أحكام المسألة

١ ـ باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

٢٤٤٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: حدثني أبي: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ في أُنَاسٍ مِنْ بني سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمَ فَخَلَّفُونِي في رِحَالِهِمْ، ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (**هَلْ بَقِيَ فِيكُمْ أَحَدٌ؟**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، غُلَامٌ مِنَّا خَلَّفْنَاهُ في رِحَالِنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْعَثُونِي إِلَيْهِ، فَأْتَوْنِي، فَقَالُوا: أَجِبْ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: (**مَا أَغْنَاكَ الله لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا، فَإِنَّ يَدَ الْمُنْطِيَةِ الْعُلْيَا، وَإِنَّ الْيَدَ السُّفْلَىٰ هي الْمُنْطَاةُ، وَإِنَّ مَالَ الله لَمَسْئُولٌ وَمُنْطَىٰ**). قَالَ: فَكَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِلُغَتِنَا.

٢٤٤٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الأَيْدي ثَلاَثَةُ أَيْدٍ: فَيَدُ الله الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي التي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ أَسْفَلَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَعِفُّوا مِنَ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَنْ أَعْطَاهُ الله خَيْرًا فَلْيُرَ عَلَيْهِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَارْتَضِخْ مِنَ الْفَضْلِ وَلاَ تَلاَمُ عَلَىٰ كَفَافٍ، وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ**). (٤/ ١٩٨)

٢ ـ باب: من أُعْطِيَ من غير مسألة

٢٤٤٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ في أَهْلِ الشَّامِ

مَرْضِيًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَلَىٰ مَا يُحِبُّكَ أَهْلُ الشَّامِ؟ قَالَ: أُغَازِيهِمْ وَأُوَاسِيهِمْ، قَالَ: فَعَرَضَ عَلَيْهِ عُمَرُ عَشْرَةَ آلاَفٍ، قَالَ: خُذْهَا وَاسْتَعِنْ بِهَا فِي غَزْوِكَ، قَالَ: إِنِّي عَنْهَا غَنِيٌّ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَضَ عَلَيَّ مَالاً دُونَ الذي عَرَضْتُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الذي قُلْتَ لِي، فَقَالَ لِي: (**إِذَا آتَاكَ الله مَالاً لَمْ تَسْأَلْهُ وَلَمْ تَشْرَهْ إِلَيْهِ نَفْسُكَ فَاقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله إِلَيْكَ**).

٢٤٤٩ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَامِرٍ: أنه بَعَثَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي لاَ أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ: رَدُّوهُ عَلَيَّ فَرَدُّوهُ، فَقَالَتْ: إني ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِي رَسُولُ الله ﷺ، قَالَتْ قَالَ: (**يَا عَائِشَةُ، مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ الله عَلَيْكِ**). (٦/ ١٨٤)

الفصل الخامس:
أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

١ ـ باب: تحريم الصدقة علىٰ النبي ﷺ وآله

٢٤٥٠ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتٍ كَانَ يَضَعُهَا النَّاسُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ. (٦/ ١٨٣)

٢٤٥١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في فِتْيَةٍ مِنْ بني هَاشِم، فَقَالَ: وَالله! مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ الله ﷺ بِشيءٍ دُونَ النَّاسِ إلاَّ ثَلاَثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنَا أَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلاَ نُنْزِي الْحُمُرَ عَلَىٰ الْخَيْلِ. (٧/ ٣٠)

٢٤٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتُعْمِلَ أَرْقَمُ الزُّهْرِي عَلَىٰ الصَّدَقَاتِ، فَاسْتَتْبَعَ أَبَا رَافِعٍ، فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (**يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**).

٢٤٥٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَيْتُهَا بِشيءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَتِ: احْذَرْ شُبَّانَنَا وَمَوَالِيَنَا، فَإِنَّ مَيْمُونَ أَوْ مِهْرَانَ مَوْلَىٰ النبي ﷺ، أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مَوَالِيَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، فَلاَ تَأْكُلُوا الصَّدَقَةَ**). (٧/ ٣٢)

٢ ـ باب: مَنْ هُمْ آلُهُ ﷺ؟

٢٤٥٤ ـ عن عبدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لِلثَّوْرِيِّ: مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَهْلُ الْبَيْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنْ أَطَاعَهُ وَعَمِلَ بِسُنَّتِهِ. (٢/ ١٥١)

٢٤٥٥ ـ عن جابر بْنِ عَبْدِالله قَالَ: آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أُمَّتُهُ.

٢٤٥٦ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: (**كُلُّ تَقِيٍّ**).

● وَهَذَا لاَ يَحِلُّ الاِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ، نَافِعٌ السُّلَمِي أَبُو هُرْمُزَ كَذَّبَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ. (٢/ ١٥٢)

الكتاب الثامن
الصوم

الفصل الأول:
صيام رمضان

١ ـ باب: ما جاء في اسم شهر رمضان

٢٤٥٧ ـ عن أبي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ)**.

● وَأَبُو مَعْشَرٍ هُوَ نَجِيحٌ السِّنْدي ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، وَكَانَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ لاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ. (٤/ ٢٠١)

* قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٤٨): حديث ضعيف.

٢٤٥٨ ـ عن أبي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لاَ تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ. (٤/ ٢٠٢)

٢ ـ باب: فضل شهر رمضان

٢٤٥٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَظَلَّكُمْ شَهْرُ**

رَمَضَانَ، بِمَخْلُوفِ رَسُولِ الله، مَا مَضَىٰ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلاَ بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ، بِمَخْلُوفِ رَسُولِ الله، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ، وَيَكْتُبُ وِزْرَهُ وشَقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ لَهُ النَّفَقَةَ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ يُعِدُّ فِيهِ غَفَلاَتِ الْمُسْلِمِينَ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ، فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ، يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ).

□ وفي رواية: (وَنِقْمَةٌ لِلْفَاجِرِ).

٢٤٦٠ - عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحَفَّظَ لَهُ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ). (٤/ ٣٠٤)

٢٤٦١ - عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ السَّائِحِينَ، فَقَالَ: (هُمُ الصَّائِمُونَ). (٤/ ٣٠٥)

٣ - باب: صوموا لرؤيته وأفطِرُوا لرؤيته

٢٤٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ أَتِمُّوا ثَلاَثِينَ). (٤/ ٢٠٥)

٢٤٦٣ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا).

٢٤٦٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا).

٢٤٦٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ)**.

□ وزاد في رواية: **(وَلاَ تَخْلِطُوا بِرَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تُغْمَىٰ عَلَيْكُمُ الْعِدَّةُ)**[1]. (٤/ ٢٠٦)

٢٤٦٦ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَلَىٰ رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا. وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. (٤/ ٢١٢)

٤ ـ باب: رؤية الهلال نهاراً

٢٤٦٧ ـ عَنْ أبي وَائِلٍ قَالَ: أَهْلَلْنَا هِلاَلَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، قَالَ: فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ.

● هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه. (٤/ ٢٤٨)

٢٤٦٨ ـ عَنْ أبي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تُمْسُوا، إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٧) دون هذه الزيادة.

□ وفي رواية زاد فيه: فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ يَشْهَدَ رَجُلَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً. (٤/ ٢١٢-٢١٣)

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٧١): إسناده صحيح.

٢٤٦٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَصُومُوا.

٢٤٧٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ أُنَاسًا رَأَوْا هِلَالَ الْفِطْرِ نَهَارًا، فَأَتَمَّ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ صِيَامَهُ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَقَالَ: لَا حَتَّىٰ يُرَىٰ مِنْ حَيْثُ يُرَىٰ بِاللَّيْلِ. (٤/ ٢١٣)

٥ - باب: الشهادة علىٰ رؤية الهلال

٢٤٧١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ، فَجَاءَ رَجُلَانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا.

● قال الذهبي: غريب. (٤/ ٢٤٨)

٢٤٧٢ - عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما بِالْبَقِيعِ، فَنَظَرَ إِلَىٰ الْهِلَالِ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْمَغْرِبِ قَالَ: أَهْلَلْتَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رضي الله عنه فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ.

□ وفي رواية: أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ في رُؤْيَةِ الْهِلَالِ في فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ. (٤/ ٢٤٨-٢٤٩)

٦ ـ باب: قد يكون الشهر تسعاً وعشرين

٢٤٧٣ ـ عن سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقَالَتْ: مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ. (٤/ ٢٥٠)

٢٤٧٤ ـ عنَ الْوَلِيدِ قَالَ: صُمْنَا عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيٍّ ﷺ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ يَوْمٍ. (٤/ ٢٥١)

* قال الذهبي: الوليد مجهول.

٧ ـ باب: بدء الصوم من الفجر وأمر النية

٢٤٧٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ بِلَالٌ)**. (١/ ٣٨٢)

٢٤٧٦ ـ عن حِبَّانَ بْنِ الْحَارِثِ قال: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ وَهُوَ مُعَسْكِرٌ بِدَيْرِ أبي مُوسَىٰ، فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إني أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ لابْنِ النَّبَّاحِ: أَقِمِ الصَّلَاةَ. (١/ ٣٨٣)

٢٤٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)**.

● تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات. (٤/ ٢٠٣)

* قال ابن التركماني: كيف يكون كذلك وفي كتاب «الضعفاء» للذهبي: عبدالله بن عباد عن المفضل واهٍ.

٢٤٧٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(هُمَا فَجْرَانِ، فَأَمَّا الذي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ فَإِنَّهُ لاَ يُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الذي يَأْخُذُ بِالأُفُقِ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٤/ ٢١٥)

٢٤٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الأَوَّلُ: فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَلاَ يُحِلُّ الصَّلاَةَ، وَأَمَّا الثاني: فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ الصَّلاَةَ)**. (٤/ ٢١٦)

٢٤٨٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّىٰ يقضيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ)**.

□ وزاد في رواية: **(وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَزَغَ الفَجْرُ)**[1].

٢٤٨١ ـ عَنْ أبي هُبَيْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ شَيْبَانَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَنَادَيْتُ فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: **(أَبَا يَحْيَىٰ)**، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **(ادْنُهْ هَلُمَّ الْغَدَاءِ)**. قُلْتُ: إني أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ: **(وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنَّ مُؤَذِّنَنَا في بَصَرِهِ سَوْءٌ أَوْ شَيءٌ، أَذَّنَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ)**. (٤/ ٢١٨)

٢٤٨٢ ـ عن نَافِعٍ: أن عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَوْ نُودِيَ بِالصَّلاَةِ

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٣٥٠) دون هذه الزيادة.

وَالرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ، إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ قَامَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَمَّ صِيَامَهُ. (٤/ ٢١٩)

٢٤٨٣ ـ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَىٰ أَدَعُ السَّحُورَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا شَكَكْتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ.

٢٤٨٤ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَنْظُرَانِ إِلَىٰ الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَصْبَحْتَ، وَقَالَ الآخَرُ: لاَ، قَالَ: اخْتَلَفْتُمَا أَرِنِي شَرَابِي. (٤/ ٢٢١)

٨ ـ باب: استحباب السحور وتأخيره

٢٤٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَىٰ شَمَائِلِنَا فِي الصَّلاَةِ)**.

● هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّي وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٤/ ٢٣٨)

٩ ـ باب: لا يفطر قبل دخول الوقت

٢٤٨٦ ـ حدثني أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلاً وَعْرًا فَقَالاَ لِي: اصْعَدْ فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أُطِيقُهُ فَقَالاَ: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ**

مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ). (٤/ ٢١٦)

١٠ ـ باب: استحباب تعجيل الفطر

٢٤٨٧ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَىٰ اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٦١): إسناده صحيح.

٢٤٨٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا. (٤/ ٢٣٨)

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٦٢): إسناده صحيح.

١١ ـ باب: الأكل ناسياً

٢٤٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلاَ كَفَّارَةَ**). (٤/ ٢٢٩)

٢٤٩٠ ـ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَكْرَعُ فِي حِيَاضِ زَمْزَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. (٤/ ٢٦٣)

١٢ ـ باب: المباشرة والقُبْلَةُ للصائم

٢٤٩١ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ، وَقَالَ: رَجُلٌ قَبَضَ عَلَىٰ سَاقِهَا؟ قَالَ: أَيْضًا! أَعِفُّوا الصِّيَامَ.

٢٤٩٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ، وَالْمُبَاشَرَةَ لِلصَّائِمِ.

٢٤٩٣ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: أَنَّ فَتًى سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: لِمَ تُحْرِجُ النَّاسَ وَتُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ؟ وَالله مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ فَقَبِّلْ، فَلَيْسَ عِنْدَ اسْتِكَ خَيْرٌ.

٢٤٩٤ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُبَاشِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَتْ: لاَ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٥٥): إسناده صحيح.

٢٤٩٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ في الْمَنَامِ فَرَأَيْتُهُ لاَ يَنْظُرُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا شَأْنِي؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: (**أَلَسْتَ الْمُقَبِّلَ وَأَنْتَ الصَّائِمُ**)، فَوَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ امْرَأَةً مَا بَقِيتُ. (٤/ ٢٣٢)

* قال الذهبي: قال أحمد: عمر بن حمزة أحاديثه مناكير.

٢٤٩٦ ـ عَنِ الْهَزْهَازِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ في الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: قَوْلاً شَدِيدًا. يعني يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٢٤٩٧ ـ عن أبي مَيْسَرَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ صَائِمٌ. (٤/ ٢٣٤)

١٣ ـ باب: الصائم يصبح جُنُباً

٢٤٩٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

□ وفي رواية: عن عَطَاءٍ قال: رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ قَوْلِهِ رُجُوعًا حَسَنًا. يعني في الْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ. (٤/ ٢١٥)

١٤ ـ باب: إذا جامع في رمضان

٢٤٩٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَتَىٰ النبيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إني وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلي في رَمَضَانَ قَالَ: (**حَرِّرْ رَقَبَةً**)، قَالَ: لاَ أَجِدُ قَالَ: (**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ: (**فَتَصَدَّقْ عَلَىٰ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)، قَالَ: لاَ أَجِدُ قَالَ: فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، يَكُونُ سِتِّينَ رُبُعًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهُ: (**أَطْعِمْ هَذَا سِتِّينَ مِسْكِينًا**)، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَقَالَ لَهُ: (**اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**). (٧/ ٣٩٣)

● هذا مرسل.

٢٥٠٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ النبي ﷺ وَهُوَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَتَيْتُ أَهْلِي في رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ. (٤/ ٢٢٥)

٢٥٠١ ـ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَتَىٰ أَعْرَابِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**وَمَا ذَاكَ؟**). قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي في رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟**)، قَالَ: لاَ، قَالَ: (**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِي بَدَنَةً؟**). قَالَ: لاَ، قَالَ: (**فَاجْلِسْ**)، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعِرْقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: (**خُذْ هَذَا**

فَتَصَدَّقْ بِهِ)، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي قَالَ: **(فَكُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ)**. قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا كَمْ في ذَلِكَ الْعِرْقِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَىٰ عِشْرِينَ. (٤/ ٢٢٧)

٢٥٠٢ ـ عن الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ في رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِلاَّ الصِّيَامَ. فَإِنَّ الصِّيَامَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا قِيلَ لَهُ: فَإِنِ اسْتَكْرَهَهَا، قَالَ: عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَحْدَهُ. (٤/ ٢٢٨)

١٥ ـ باب: من أفطر عمداً لغير عذر

٢٥٠٣ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

□ وفي رواية: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، ثُمَّ قَضَىٰ طُولَ الدَّهْرِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

٢٥٠٤ ـ عَنْ أبي بشر، عن إبراهيم؛ ويعلىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: في رَجُلٍ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ يَوْمًا مُتَعَمِّدًا قَالاَ: مَا نَدْرِي مَا كَفَّارَتُهُ، يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ الله. (٤/ ٢٢٨)

٢٥٠٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ الذي أَفْطَرَ في رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

□ وفي رواية: عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ... مِثْلَهُ.

● وَلاَ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِي ﷺ في الْمُفْطِرِ بِالأَكْلِ شَيءٌ. (٤/ ٢٢٩)

١٦ ـ باب: الحجامة للصائم

٢٥٠٦ ـ عَنْ أبي رَافِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أبي مُوسَىٰ الأَشْعَري، وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلاً في رَمَضَانَ، فَقُلْتُ: أَلاَ كَانَ هَذَا نَهَارًا قَالَ: تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمي وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**). (٤/ ٢٦٦)

٢٥٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ. قَالَ الأَعْمَشُ مَرَّةً وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. (٤/ ٢٦١)

٢٥٠٨ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ.

□ وفي رواية قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ في الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ.

□ وفي رواية: أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ في الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. (٤/ ٢٦٤)

٢٥٠٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِي ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ، قَالَ: الله أَعْلَمُ.

□ وفي رواية: عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِي ﷺ.

٢٥١٠ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**). (٤/ ٢٦٥)

٢٥١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**). (٤/ ٢٦٦)

٢٥١٢ ـ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أبي طَالِبٍ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النبي ﷺ فَقَالَ: (**أَفْطَرَ هَذَانِ**). ثُمَّ رَخَّصَ النبي ﷺ بَعْدُ في الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥١٣ ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَحْتَجِمُ عِنْدَ الْحَجَّام، وَهُوَ يَقْرِضُ رَجُلاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**). قَوْلُهُ: وَهُوَ يَقْرِضُ رَجُلاً لَمْ أَكْتُبْهُ إِلاَّ في هَذَا الْحَدِيثِ. (٤/ ٢٦٨)

٢٥١٤ ـ عن نَافِعٍ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، فَلاَ أَدْرِي عَنْ شَيءٍ ذَكَرَهُ أَوْ شيءٍ سَمِعَهُ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ في شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وَقْتِ الْفِطْرِ. (٤/ ٢٦٩)

١٧ ـ باب: قضاء رمضان

٢٥١٥ ـ عن عَبْدِالْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ: سُئِلَ سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أبي عَرُوبَةَ ـ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ وَفَرَّطَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أبي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَصُومُ الذي حَضَرَ، وَيَقْضِي الآخَرَ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

٢٥١٦ ـ عن عطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ، في الْمَرِيضِ يَمْرَضُ وَلاَ يَصُومُ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَبْرَأُ وَلاَ يَصُومُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: يَصُومُ الذي حَضَرَهُ، وَيَصُومُ الآخَرَ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مِسْكِينًا.

٢٥١٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَالنَّخَعِي: يَقْضِي وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. (٤/ ٢٥٣)

٢٥١٨ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ.

٢٥١٩ ـ عن عُثْمَانَ بْن مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَطَوَّعَ في الْعَشْرِ قَالَ: لاَ بَلِ ابْدَأْ بِحَقِّ الله فَاقْضِهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدُ مَا شِئْتَ.

٢٥٢٠ ـ عَنْ أبي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لاَ تَقْضِ رَمَضَانَ في ذِي الْحِجَّةِ، وَلاَ تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَظُنُّهُ مُنْفَرِدًا، وَلاَ تَحْتَجِمْ وَأَنْتَ صَائِمٌ. (٤/ ٢٨٥)

١٨ ـ باب: هل يقضي رمضان مفرّقاً؟

٢٥٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ.

● قَوْلُهَا: سَقَطَتْ تُرِيدُ بِهِ نُسِخَتْ، لاَ يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلٌ غَيْرَ ذَلِكَ.

٢٥٢٢ ـ عن أبي عَامِرٍ الْهَوْزَني قال: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ في فِطْرِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ في قَضَائِهِ، فَأَحْصِ الْعِدَّةَ وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

٢٥٢٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

٢٥٢٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِقَضَائِهِ بَأْسًا أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَفَرِّقًا. يعني قَضَاءَ صَوْمِ رَمَضَانَ.

٢٥٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: في مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: يَقْضِيهِ مُتَفَرِّقًا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤و١٨٥].

٢٥٢٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا وَيَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٢٥٢٧ ـ عن رَافِعِ بْنَ خَدِيجٍ قال: أحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ. (٤/٢٥٨)

٢٥٢٨ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَقَضَىٰ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مُنْقَطِعَيْنِ أَيُجْزِئُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ دِرْهَمًا وَدِرْهَمَيْنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ دَينَهُ أَتَرَوْنَ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ؟)**، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **(يَقْضِي عَنْهُ)**.

٢٥٢٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: **(ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَىٰ الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ فَالله أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَغْفِرَ)**.

● قَالَ عَلِيٌّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

٢٥٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ؛ فَلْيَسْرُدْهُ وَلاَ يَقْطَعْهُ)**.

● قَالَ عَلِيٌّ: عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٌ، قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ.

٢٥٣١ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ في قَضَاءِ رَمَضَانَ قَالَ: متَتَابِعًا.

□ وفي رواية عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِهِ مُتَفَرِّقًا بَأْسًا.

● الحارث ضعيف.

٢٥٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُفَرِّقُ قَضَاءَ رَمَضَانَ.

□ وفي رواية: قَالَ مُتَتَابِعاً. (٤/ ٢٥٩-٢٦٠)

١٩ ـ باب: من مات وعليه صوم

٢٥٣٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ وَنَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٌ؟ يَقُولُ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

٢٥٣٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ عَامَ قَابِلٍ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُ فَأَطَاقَ صَوْمَ الذي أَدْرَكَ فَلْيُطْعِمْ عَمَّا مَضَىٰ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَلْيَصُمِ الذي اسْتَقْبَلَ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ.

٢٥٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ في الذي يَمُوتُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ وَلَمْ يَقْضِهِ قَالَ: **(يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ)**.

● هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: رَفْعُهُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِي، وَالآخَرُ: قَوْلُهُ: نِصْفُ صَاعٍ.

٢٥٣٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ؟ قَالَ: يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢٥٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: في امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ أَوْ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ وَنَذْرُ شَهْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِنَذْرِهِ. (٤/ ٢٥٤)

٢٥٣٨ ـ عن عَبْدِالْوَهَّابِ بْن عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ ـ يعني: ابْنَ أبي عَرُوبَةَ ـ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ، وَلَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا؟ فَأَخبَرنَا عَنْ أبي يَزِيدَ الْمَدَنِي: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ، فَأَوْصَىٰ أَنْ يَسْأَلُوا الْفُقَهَاءَ مَا يُكَفِّرُهُمَا وَاقْضُوا عَنِّي دَيْنِي وَابْدَؤُوا بِدَيْنِ الله... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: فَأَتَوُا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَرَجَعُوا إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: صَدَقَ، كَذَلِكَ فَاصْنَعُوا. (٤/ ٢٥٧)

٢٠ ـ باب: من أفطر خطأ

٢٥٣٩ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ.

٢٥٤٠ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٥٤١ ـ وَقَالَ الْحَسَنُ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلاَ شيءَ عَلَيْهِ.

٢٥٤٢ ـ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ صَامَهُ وَقَضَىٰ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ فَقَدْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِهِ. (٤/ ٢١٦)

٢٥٤٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَمْسَىٰ وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا.

٢٥٤٤ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ فَأُتِيَ بِجَفْنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَقَالَ: أَغْنَىٰ اللهُ عَنَّا شَرَّكَ، إِنَّا لَمْ نُرْسِلْكَ رَاعِيًا لِلشَّمْسِ، إِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ دَاعِيًا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، يَا هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَفْطَرَ فَقَضَاءُ يَوْمٍ يَسِيرٌ، وَإِلاَّ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

□ وفي رواية قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ، فَصَعِدَ الْمُؤَذِّنُ لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَذِهِ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَفَانَا اللهُ شَرَّكَ إِنَّا لَمْ نَبْعَثْكَ رَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ كَانَ أَفْطَرَ؛ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٢٥٤٥ ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ عَشِيَّةً فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَوْمَ غَيْمٍ، فَظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَشَرِبَ عُمَرُ وَسَقَانِي، ثُمَّ نَظَرُوا إِلَيْهَا عَلَىٰ سَفْحِ الْجَبَلِ فَقَالَ عُمَرُ: لاَ نُبَالِي وَاللهِ نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٢٥٤٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ، فَرَأَيْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، وَأَنَّا قَدْ أَمْسَيْنَا، فَأُخْرِجَتْ لَنَا عِسَاسٌ مِنْ لَبَنٍ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَشَرِبَ عُمَرُ وَشَرِبْنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ ذَهَبَ السَّحَابُ وَبَدَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ بَعْضُنَا

يَقُولُ لِبَعْضٍ: نَقْضِي يَوْمَنَا هَذَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ: وَاللهِ لا نَقْضِيهِ، وَمَا تَجَانَفْنَا لإِثْمٍ.

● كَذَا رَوَاهُ شَيْبَانُ، بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

٢٥٤٧ ـ عن شُعَيْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِي، وَكَانَ أَتَىٰ عَلَيْهِ مِائَةٌ وَخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ: أَفْطَرْنَا مَعَ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ أَنَا وَأَبِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ وَطَشٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَعَشَّىٰ إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: طُعْمَةُ اللهِ أَتِمُّوا صِيَامَكُمْ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ. (٤/ ٢١٧)

٢١ ـ باب: جواز الصوم والفطر للمسافر

٢٥٤٨ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَافَقَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَضَانُ فِي سَفَرٍ فَصَامَهُ، وَوَافَقَهُ رَمَضَانُ فِي سَفَرٍ فَأَفْطَرَهُ.

٢٥٤٩ ـ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزْوَةٍ بِالشَّامِ، فَخَطَبَ مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ فَقَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَلْيَقْضِهِ، فَسَأَلْتُ أَبَا قِرْصَافَةَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ قَالَ: لَوْ صُمْتُ، ثُمَّ صُمْتُ حَتَّىٰ عَدَّ عَشْرًا لَمْ أَقْضِهِ.

● وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ. (٤/ ٢٤٤)

٢٥٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةُ اللهِ، وَإِنْ صُمْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٢٥٥١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٥٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ. (٤/ ٢٤٥)

٢٥٥٣ ـ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِي قَالَ: قَالَ عُبَيْدَةُ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ وَقَدْ صَامَ مِنْ رَمَضَانَ شَيْئًا فَلْيَصُمْ مَا بَقِي، قَالَ: وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنَّا: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. (٤/ ٢٤٦)

٢٥٥٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ أُنَبَّأْ، أَوْ أَلَمْ أُخْبَرْ، أَنَّكَ تَخْرُجُ صَائِمًا وَتَدْخُلُ صَائِمًا؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ مُفْطِرًا، وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُلْ مُفْطِرًا.

٢٥٥٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَيُفْطِرُ مِنْ يَوْمِهِ. (٤/ ٢٤٧)

٢٢ ـ باب: صوم يوم الشك

٢٥٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا)**.

٢٥٥٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لاَ تَقَدَّمُوا هَذَا الشَّهْرَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ)**.

٢٥٥٨ ـ عَنْ سِمَاكٍ ـ يعني: ابْنَ حَرْبٍ ـ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ، أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ؟

فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَسْبِقْنِي، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عِكْرِمَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلاً وَلَبَنًا، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَىٰ الْغَدَاءِ قُلْتُ: إني صَائِمٌ فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالله لَتُفْطِرَنَّهُ، قُلْتُ: سُبْحَانَ الله! قَالَ: أَحْلِفُ بِالله لَتُفْطِرَنَّهُ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ لاَ يَسْتَثْنِي، أَفْطَرْتُ فَغَدَوْتُ بِبَعْضِ الشيءِ وَأَنَا شَبْعَانُ، ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً، لاَ تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ)**. (٤/٢٠٧)

٢٥٥٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النبي ﷺ عَنِ الْيَوْمِ الذي يُشَكُّ فِيهِ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ شَعْبَانَ، وَبَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلاَلَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ)**.

٢٥٦٠ ـ عَنْ أبي عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامٍ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَالأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

● أَبُو عَبَّادٍ هُوَ عَبْدُالله بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي غَيْرُ قوي.

٢٥٦١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ التي يُشَكُّ فِيهَا مِنْ رَمَضَانَ، قَامَ حِينَ يُصَلي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا شَهْرٌ كَتَبَ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ التي أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، وَمَنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ فَلْيَنَمْ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَلاَ يَقُلْ قَائِلٌ إِنْ صَامَ فُلاَنٌ صُمْتُ، وَإِنْ قَامَ فُلاَنٌ قُمْتُ، فَمَنْ صَامَ أَوْ قَامَ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَقِلُّوا اللَّغْوَ فِي بِيُوتِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ، أَلاَ لاَ يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ لاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ يَغْسِقَ اللَّيْلُ عَلَىٰ الظِّرَابِ. (٤/٢٠٨)

٢٥٦٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ الذي فَرَضَ الله صِيَامَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ قِيَامَهُ، لِيَحْذَرْ رَجُلٌ أَنْ يَقُولَ: أَصُومُ إِذَا صَامَ فُلاَنٌ، وَأُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ فُلاَنٌ، أَلاَ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَكِنْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ، أَلاَ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ.

٢٥٦٣ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٥٦٤ ـ عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا ﷺ كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الذي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٥٦٥ ـ عن ابْنِ عُمَرَ قال: لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الذي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٥٦٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: لأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ يَوْمًا لَيْسَ مِنْهُ.

٢٥٦٧ ـ عن قَتَادَةَ قَالَ: اخْتَلَفُوا في يَوْمٍ لاَ يُدْرَىٰ أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ

أَمْ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَتَيْنَا أَنَسًا فَوَجَدْنَاهُ جَالِسًا يَتَغَدَّىٰ. (٤/ ٢٠٩)

٢٥٦٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَنْ يُعْجَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَيَأْتِي ذَلِكَ عَلَىٰ صِيَامِهِ. (٤/ ٢١٠)

٢٥٦٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبي مُوسَىٰ مَوْلًى لِبَنِي نَصْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الْيَوْمِ الذي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَالَتْ: لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

٢٥٧٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الذي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. (٤/ ٢١١)

٢٣ ـ باب: السواك للصائم

٢٥٧١ ـ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَلْخِي، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْخَوَارِزْمِي قَاضِي خَوَارِزْمَ، قَدِمَ عَلَيْنَا أَيَّامَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا الأَحْوَلَ فَقُلْتُ: أَيَسْتَاكُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: بِرَطْبِ السِّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَال: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِي ﷺ.

٢٥٧٢ ـ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا الأَحْوَلَ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: بِرَطْبِ السِّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟ فَقَالَ: أَتُرَاهُ أَشَدَّ رُطُوبَةً مِنَ الْمَاءِ؟ قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِي ﷺ.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: إِبْرَاهِيمُ هَذَا عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

٢٥٧٣ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَدَّأَبَ سِواكًا وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ عُمَرَ. أُرَاهُ قَالَ: بِعُودٍ قَدْ ذَوَىٰ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْد: يعني يَبِسَ. (٤/ ٢٧٢)

٢٥٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٤/ ٢٧٣)

٢٥٧٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لاَ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْعَشِي، وَلَكِنْ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ يُبُوسَ شَفَتَي الصَّائِمِ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

□ وفي رواية قَالَ: إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالْعَشِي، فَإِنَّهُ لَيْسَ منْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِي، إِلاَّ كَانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٥٧٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَكَ السِّوَاكُ إِلَىٰ الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَلْقِهِ، فَإِني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**). (٤/ ٢٧٤)

* قال الذهبي: عمر بن قيس واهٍ.

٢٤ ـ باب: الإفطار للحامل والمرضع

٢٥٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ في ذَلِكَ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ في هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ: إِذَا كَانَا لاَ يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا، وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

٢٥٧٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا، فَقَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ. (٤/ ٢٣٠)

٢٥ ـ باب: حكم القيء للصائم

٢٥٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٢٥٨٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ إِيَّاهُ، وَإِذَا تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. (٤/ ٢١٩)

٢٥٨١ ـ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِي قَالَ: قُلْنَا لِثَوْبَانَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ. (٤/ ٢٢٠)

٢٦ ـ باب: ذوق الطعام للصائم ومضغ العلك

٢٥٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ بِالشَّيءِ. يعني الْمَرَقَةَ وَنَحْوَهَا. (٤/ ٢٦١)

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٥٤): إسناده صحيح.

٢٥٨٣ ـ عن أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبي ﷺ قالت: لاَ يَمْضَغُ الْعِلْكَ الصَّائِمُ.

● الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ. (٤/ ٢٦٩)

٢٧ ـ باب: المبالغة في المضمضة للصائم

٢٥٨٤ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **(خَلِّلْ أَصَابِعَكَ وَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)**. (٤/ ٢٦١)

٢٨ ـ باب: الكحل للصائم

٢٥٨٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أبي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ.

● محمد بن عبيد الله ليس بالقوي.

٢٥٨٦ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ أَبي النُّعْمَانِ الأَنْصَارِي، حدثني أبي عَنْ جَدّي قَالَ: ـ وَكَانَ جَدُّهُ أَتَىٰ بِهِ ـ النبيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَقَالَ: **(لاَ تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ اكْتَحِلْ لَيْلاً. الإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ)**. (٤/ ٢٦٢)

* قال الذهبي: قال ابن معين: هذا حديث منكر.

٢٩ ـ باب: من أسلم في رمضان

٢٥٨٧ ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفي قَالَ: قَدِمَ وَفْدُنَا مِنْ ثَقِيفٍ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً، وَأَسْلَمُوا في النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَصَامُوا مِنْهُ مَا اسْتَقْبَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ. (٤/ ٢٦٩)

* قال الذهبي: لم يصح هذا.

٣٠ ـ باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم

٢٥٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤهَا ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤] قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الذي لاَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ مَكَانَ يَوْمٍ.

● كَذَا في هَذِهِ الرِّوَايَةِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

٢٥٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا.

□ وفي رواية قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٢٥٩٠ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ.

٢٥٩١ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ ضَعُفَ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

٢٥٩٢ ـ عن حُمَيْدٍ قَالَ: لَمْ يُطِقْ أَنَسٌ صَوْمَ رَمَضَانَ عَامَ تُوُفِّيَ، وَعَرَفَ أَنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَهُ فَسَأَلْتُ ابْنَهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ: مَا فَعَلَ أَبُو حَمْزَةَ؟ فَقَالَ: جَفَّنَّا لَهُ جِفَانًا مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَطْعَمْنَا الْعِدَّةَ أَوْ أَكْثَرَ. يعني مِنْ ثَلاَثِينَ رَجُلاً لِكُلِّ يَوْمٍ رَجُلاً.

٢٥٩٣ ـ عن قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ يَقُولُ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَفْتَدِيهِ الإِنْسَانُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، فَأَطْعِمُوا عَنِّي مِسْكِينَيْنِ.

٢٥٩٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ في قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. قَالَ: هُوَ الْكَبِيرُ الذي كَانَ يَصُومُ فَيَعْجِزُ، وَالْمَرْأَةُ الْحُبْلَىٰ يَشُقُّ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهِمَا طَعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ. (٤/ ٢٧١)

٢٥٩٥ ـ عَنْ أبي عَمْرٍو مَوْلًى لِعَائِشَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقْرَأُ: وعلىٰ الذين يطوقونه فدية. (٤/ ٢٧٢)

٣١ ـ باب: من ليس له من طعامه إلا الجوع

٢٥٩٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقَطْ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إني صَائِمٌ)**. (٤/ ٢٧٠)

الفصل الثاني:
التراويح وليلة القدر

١ ـ باب: فضل صلاة التراويح

٢٥٩٧ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الرِّجَالَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَالنِّسَاءَ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ أبي حَثْمَةَ. (٢/ ٤٩٣-٤٩٤)

٢٥٩٨ ـ عن عَرْفَجَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ﷺ يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا. قَالَ عَرْفَجَةُ: فَكُنْتُ أَنَا إِمَامَ النِّسَاءِ.

٢٥٩٩ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّىٰ كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، وَقَامَ بِنَا في اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ: (**إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ**)، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ السَّابِعَةَ، وَبَعَثَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ، قَالَ قُلْتُ: وَمَا الْفَلاحُ؟ قَال: السُّحُورُ. (٢/ ٤٩٤)

٢٦٠٠ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ: أَنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ أبي مَالِكٍ الْقُرَظِي حَدَّثَهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ في رَمَضَانَ، فَرَأَىٰ نَاسًا في نَاحِيَةِ

الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ فَقَالَ: (**مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟**)، قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله، هَؤُلاَءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ، وَهُمْ مَعَهُ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، قَالَ: (**قَدْ أَحْسَنُوا، أَوْ قَدْ أَصَابُوا**). وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ لَهُمْ.

● قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ. (٢/ ٤٩٥)

٢ ـ باب: من صلىٰ التراويح منفرداً

٢٦٠١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أُصَلي خَلْفَ الإِمَامِ في رَمَضَانَ؟ قَالَ ـ يعني ابْنَ عُمَرَ ـ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلِّ في بَيْتِكَ.

٢٦٠٢ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ في بَيْتِهِ في شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَخَذَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ لاَ يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ الصُّبْحَ. (٢/ ٤٩٤)

٣ ـ باب: فضل ليلة القدر والحث علىٰ طلبها

٢٦٠٣ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لأبي ذَرٍّ: سَأَلْتَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلَ عَنْهَا ـ يعني أَشَدَّ النَّاسِ مَسْأَلَةً عَنْهَا ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفي رَمَضَانَ ـ يعني أَوْ في غَيْرِهِ؟ ـ قَالَ: (**لاَ، بَلْ في شَهْرِ رَمَضَانَ**)، فَقُلْتُ: يَا نَبِي الله، أَتَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا، فَإِذَا قُبِضَتِ الأَنْبِيَاءُ وَرُفِعُوا رُفِعَتْ مَعَهُمْ، أَوْ هي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (**لاَ، بَلْ هي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). قَالَ قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي في أي شَهْرِ رَمَضَانَ هي؟ قَالَ:

(**الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْعَشْرِ الأُوَلِ**). ثُمَّ حَدَّثَ نَبِيُّ الله ﷺ وَحَدَّثَ فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، أَخْبِرْني في أي عَشْرٍ هي؟ قَالَ: (**الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيءٍ بَعْدَ هَذَا**). ثُمَّ حَدَّثَ وَحَدَّثَ فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ، فَقُلْتُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، بِحَقِّي عَلَيْكَ لَتُحَدِّثَنِّي في أي الْعَشْرِ هي؟ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ غَضَبًا مَا غَضِبَ عَلَيَّ مِنْ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ قَالَ: (**الْتَمِسُوهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ وَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيءٍ بَعْدُ**). (٤/ ٣٠٧)

* قال ابن التركماني: في سنده عكرمة هو ابن عمار متكلم فيه، ضعفه البخاري جداً.

٢٦٠٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**كَمْ مَضَىٰ مِنَ الشَّهْرِ؟**). قَالُوا: مَضَىٰ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٌ، فَقَالَ: (**بَلْ، مَضَىٰ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِي سَبْعٌ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ**). (٤/ ٣١٠)

٢٦٠٥ ـ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِالله: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: (**أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟**). فَقَالَ عَبْدُالله: أَنَا وَالله أَذْكُرُهَا يَا رَسُولَ الله بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي، وَإِنَّ في يَدي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا بِمُؤَخِرَةِ رَحْلٍ مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ.

* قال الذهبي: الخبر منكر، وسعيد لا أعرفه.

٢٦٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إني شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ**). (٤/ ٣١٢)

٢٦٠٧ ـ عن عِكْرِمَةَ قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دَعَا عُمَرُ ﷺ أَصْحَابَ النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فاجتمعوا أَنَّهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: إني لأَعْلَمُ، وَإني لأَظُنُّ أي لَيْلَةٍ هِيَ. قَالَ: وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ قُلْتُ: سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَي مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ؟ قَالَ قُلْتُ: خَلَقَ الله سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَسَبْعَ أَرَضِينَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنَّ الدَّهْرَ يَدُورُ في سَبْعٍ، وَخُلِقَ الإِنْسَانُ فَيَأْكُلُ وَيَسْجُدُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاء، وَالطَّوَافُ سَبْعٌ، وَالْجِبَالُ سَبْعٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَقَدْ فَطِنْتَ لأَمْرٍ مَا فَطِنَّا لَهُ.

* قال الذهبي: غريب جداً.

٢٦٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ: **(الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْرًا)**، أَيَّ لَيْلَةٍ تَرَوْنَهَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ إِحْدَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ ثَلاَثٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، لَيْلَةُ خَمْسٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ سَبْعٍ فَقَالُوا وَأَنَا سَاكِتٌ فَقَالَ: مَا لَكَ لاَ تَكَلَّمُ؟ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ لاَ أَتَكَلَّمَ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمُوا، فَقَالَ: مَا أَرْسلْتُ إِلَيْكَ إِلاَّ لِتَكَلَّمَ، فَقُلْتُ: إني سَمِعْتُ اللَّهَ يَذْكُرُ السَّبْعَ، فَذَكَرَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ، وَخُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ سَبْعٍ، وَنَبْتُ الأَرْضِ سَبْعٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: هَذَا أَخْبَرْتَنِي مَا أَعْلَمُ، أَرَأَيْتَ مَا لاَ أَعْلَمُ قَوْلَكَ نَبْتُ الأَرْضِ سَبْعٌ! قَالَ: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾﴾ قَالَ: فَالْحَدَائِقُ غُلْبًا الْحَيْطَانُ مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [عبس] قَالَ فالأَبُّ: مَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِمَّا تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ وَالأَنْعَامُ وَلاَ يَأْكُلُهُ النَّاسُ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لأَصْحَابِهِ:

أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ هَذَا الْغُلَامُ، الذي لَمْ تَجْتَمِعْ شؤونُ رَأْسِهِ، وَالله إني لأَرَىٰ الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَ. (٤/ ٣١٣)

٤ ـ باب: عدد ركعات التراويح

٢٦٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يُصَلي في شَهْرِ رَمَضَانَ في غَيْرِ جَمَاعَةٍ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ.

● تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِي الْكُوفي، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٧٩): حديث ضعيف.

٢٦١٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ، أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّىٰ كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَىٰ الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ في فُرُوعِ الْفَجْرِ.

□ وفي رواية: كَانُوا يَقُومُونَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَؤُونَ بِالْمِئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّؤُونَ عَلَىٰ عُصِيِّهِمْ في عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ.

٢٦١١ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ في رَمَضَانَ بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

٢٦١٢ ـ عن أبي الْخَصِيبِ قَالَ: كَانَ يَؤُمُّنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ في رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

٢٦١٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: دَعَا الْقُرَّاءَ في رَمَضَانَ، فَأَمَرَ مِنْهُمْ رَجُلاً يُصَلّي بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُوتِرُ بِهِمْ. (٢/ ٤٩٦)

* قال الذهبي: حماد واهٍ.

٢٦١٤ - عَنْ أبي الْحَسْنَاءِ: أَنَّ عَليَّ بْنَ أبي طَالِبٍ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

● في إسنادهِ ضَعْفٌ.

٢٦١٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُرَوِّحُنَا في رَمَضَانَ - يعني: بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ - قَدْرَ مَا يَذْهَبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَىٰ سَلْعٍ.

٢٦١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في اللَّيْلِ، ثُمَّ يَتَرَوَّحُ، فَأَطَالَ حَتَّىٰ رَحِمْتُهُ فَقُلْتُ: بِأبي أَنْتَ وَأُمّي يَا رَسُولَ الله، قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: (**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**).

● تَفَرَّدَ بِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ. وَلَيْسَ بِالْقَوِي. (٢/ ٤٩٧)

٥ - باب: مقدار القراءة في رمضان

٢٦١٧ - عَنْ أبي عُثْمَانَ النَّهْدِي قَالَ: دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِثَلَاثَةِ قُرَّاءٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ لِلنَّاسِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ آيَةً، وَأَمَرَ أَبْطَأَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ عِشْرِينَ آيَةً.

٢٦١٨ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ هُرْمُزٍ الأَعْرَجِ قال: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ في رَمَضَانَ. قَالَ: فَكَانَ الْقَارِئُ يَقُومُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ في ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَإِذَا قَامَ بِهَا في اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَىٰ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

٢٦١٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ في رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَادِمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ. (٢/ ٤٩٧)

٦ ـ باب: صلاة النساء في رمضان

٢٦٢٠ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كُنَّا نَأْخُذُ الصِّبْيَانَ مِنَ الْكُتَّابِ لِيَقُومُوا بِنَا في شَهْرِ رَمَضَانَ، فَنَعْمَلُ لَهُمُ الْقَلِيَّةَ وَالْخَشْكَنَانَجَ[1]. (٢/ ٤٩٥)

* قال الذهبي: حفص واهٍ.

٢٦٢١ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ كَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ فَأَعْتَقَتْهُ، وَكَانَ يَقُومُ لَهَا في شَهْرِ رَمَضَانَ يَؤُمُّهَا وَهُوَ عَبْدٌ. (٣/ ٨٨)

---

(١) القلية: مرقة تتخذ من لحوم الجزور وأكبادها، والخشكنانج: هو خبز يعمل من دقيق البر ويعجن بزيت السمسم.

الفصل الثالث: الاعتكاف

١ ـ باب: الاعتكاف في المسجد

٢٦٢٢ ـ عن قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ قَالاَ: لاَ اعْتِكافَ إِلاَّ في مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلاَةُ.

٢٦٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الأُمُورِ إِلَىٰ الله الْبِدَعُ، وَإِنَّ مِنَ الْبِدَعِ الاِعْتِكَافَ في الْمَسَاجِدِ التي في الدُّورِ.

٢٦٢٤ ـ عَنْ أبي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِالله ـ يعني ابْنَ مَسْعُودٍ ـ ﷺ: عَكُوفًا بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أبي مُوسَىٰ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ اعْتِكَافَ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ قَالَ: في الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ**)، فَقَالَ عَبْدُالله: «لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا أَو أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا». الشَّكُّ مِنّي. (٤/ ٣١٦)

٢ ـ باب: الاعتكاف في العشر الأواخر

٢٦٢٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ. (٤/ ٣١٤)

٣ ـ باب: المعتكف يصوم

٢٦٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِي ﷺ

يَوْمَ الْجِعْرَانَةَ: أَي رَسُولَ الله، إِنَّ عَلَيَّ يَوْمًا أَعْتَكِفُهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: **(اذْهَبْ فَاعْتَكِفْهُ وَصُمْهُ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ بُدَيْلٍ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. قَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. (٤/ ٣١٦)

٢٦٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشِّرْكِ وَلَيَصُومَنَّ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ.

● ذِكْرُ نَذْرِ الصَّوْمِ مَعَ الاِعْتِكَافِ غَرِيبٌ.

* قال ابن التركماني: تفرد سعيد بن بشير وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء وضعفه أحمد والنسائي.

٢٦٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ.

٢٦٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نَبِي الله ﷺ قَالَ: **(لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ)**.

● سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الدِّمَشْقِي ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ.

٢٦٣٠ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: يَصُومُ الْمُجَاوِرُ.

□ وفي رواية قَالَ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ. (٤/ ٣١٧)

٢٦٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: الْمُعْتَكِفُ يَصُومُ.

٢٦٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الرَّمْلِي.

* قال ابن التركماني: ذكر ابن القطان أنه مجهول الحال.

□ وفي رواية: ذكره موقوفاً. (٤/ ٣١٨)

٤ ـ باب: اعتكاف النساء

٢٦٣٣ ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَعْتَكِفُ؟ قَالَ: لاَ، وَلاَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ. (٤/ ٣٢٣)

٥ ـ باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

٢٦٣٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا اعْتَكَفَ فَلاَ يُجَامِعُ النِّسَاءَ.

٢٦٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. قَالَ: الْمُبَاشَرَةُ وَالْمُلاَمَسَةُ وَالْمَسُّ جِمَاعٌ كُلُّهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. (٤/ ٣٢١)

الفصل الرابع:
صيام التطوع

١ ـ باب: نية الصوم في النهار وجواز الفطر في النافلة

٢٦٣٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنَ الضُّحَىٰ فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: لاَ، صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَالَ: إني صَائِمٌ.

٢٦٣٧ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَطُوفُ بِالسُّوقِ، ثُمَّ يَأْتي أَهْلَهُ فَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَأَنَا صَائِمٌ.

٢٦٣٨ ـ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَجِيءُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَيَقُولُ: أَعِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ: فَأَنَا إِذًا صَائِمٌ.

٢٦٣٩ ـ عَنْ أبي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ بَدَا لَهُ الصَّوْمُ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ.

٢٦٤٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَحَدُكُمْ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ. (٤/ ٢٠٤)

٢٦٤١ ـ عَنْ نَافِعٍ قَال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ تَطَوُّعًا، فَيُغْشَىٰ عَلَيْهِ فَلاَ يُفْطِرُ. (٤/ ٢٣٥)

٢٦٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ فَقُلْتُ: خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا، فَقَالَ: **(إني كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ، وَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ)**.

□ وفي رواية: **(سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ)**.

● قَدْ رُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ، لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ.

٢٦٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (**أَعِنْدَكِ شَيءٌ؟**). قُلْتُ: لاَ، قَالَ: (**إِذًا أَصُوم**)، قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: (**أَعِنْدَكِ شَيءٌ؟**)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**إِذاً أُفْطِرُ، وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ**).

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (٤/ ٢٧٥)

* قال ابن التركماني: كيف يكون إسناده صحيحاً وفيه سليمان بن معاذ؟ قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان رافضياً يقلب الأخبار.

٢٦٤٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تَنْوِي الصِّيَامَ فَأَنْتَ بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٩٥): إسناده صحيح.

٢٦٤٥ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ الإِنْسَانُ في صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالاً: رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا وَلَمْ يُوفِهِ، فَلَهُ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ، أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَىٰ فَلَهُ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ.

٢٦٤٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ لاَ يَرَىٰ بِالإِفْطَارِ في صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

٢٦٤٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِالإِفْطَارِ في صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

٢٦٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ.

٢٦٤٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ. (٤/ ٢٧٧)

* قال الذهبي: جعفر متروك.

٢٦٥٠ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ... مِثْلَهُ.

● كلاهما تَفَرَّدَ بِهِ عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ الْعَنْبَرِي وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٦٥١ ـ عن أبي ذَرٍّ قَال: سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **(الصَّائِمُ في التَّطَوُّعِ بِالْخِيَارِ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ)**.

● إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُزَاحِمٍ وَسَرِيعُ بْنُ نَبْهَانَ مَجْهُولاَنِ. (٤/ ٢٧٨)

٢٦٥٢ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَامًا فَأَتَاني هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إني صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ)**، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **(أَفْطِرْ، وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ)**. (٤/ ٢٧٩)

٢٦٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، أَوْ قَالَ: مَكَانَهُ يَوْمًا. شَكَّ مِسْعَرٌ. (٤/ ٢٨١)

٢ ـ باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٢٦٥٤ ـ عَنْ أبي عُثْمَانَ النَّهْدِي: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ في سَفَرٍ لَهُ فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي لِيَطْعَمَ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: إني صَائِمٌ. فَلَمَّا

وُضِعَ الطَّعَامُ وَكَادُوا يَفْرَغُونَ فَجَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ. فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَىٰ رَسُولِهِمْ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ إِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ**)، فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللهِ، وَصَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللهِ.

٢٦٥٥ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَجُلٌ طَوِيلٌ أَسْوَدُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ هُوَ الْيَوْمَ؟ قَالَ قُلْتُ: صَائِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الإِذْنَ عَلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فَدَخَلُوا، فَأَتَيْنَا بِقِصَاعٍ، فَأَكَلَ فَحَرَّكْتُهُ أُذَكِّرُهُ بِيَدِي فَقَالَ: إِنِي لَمْ أَنْسَ مَا قُلْتُ لَكَ، أَخْبَرْتُكَ أَنِّي صَائِمٌ: إِنِي أَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَأَنَا أَبَدًا صَائِمٌ. (٤/ ٢٩٣)

٢٦٥٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، والاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. (٤/ ٢٩٥)

٣ - باب: صوم ستة أيام من شوال

٢٦٥٧ - عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِاللهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا**). (٤/ ٢٩٢)

٤ - باب: صوم عاشوراء والتاسع قبله

٢٦٥٨ - عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنهما. (٤/ ٢٨٦)

٢٦٥٩ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: صومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ.

٢٦٦٠ ـ عَن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَئِنْ بَقِيتُ لآمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ)**.

□ وفي رواية قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا)**. (٤/ ٢٨٧)

٥ ـ باب: فضل الصوم في المُحَرَّمِ

٢٦٦١ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِي قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلَاةُ في جَوْفِ اللَّيْلِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الذي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ)**. (٤/ ٢٩١)

٦ ـ باب: ما جاء في صوم الدهر

٢٦٦٢ ـ عَنْ أبي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا)**. وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

□ وفي رواية: لم يرفعه.

٢٦٦٣ ـ عَنْ أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ في الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا الله لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ)**. (٤/ ٣٠٠)

٢٦٦٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. قَالَ نَافِعٌ: وَسَرَدَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ في آخِرِ زَمَانِهِ.

٢٦٦٥ ـ عن زُرْعَةَ بْنِ ثَوْبٍ قال: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ

الدَّهْرِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ أُولَئِكَ فِينَا مِنَ السَّابِقِينَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ، قَالَ: لَمْ يَدَعْ ذَلِكَ لِصَائِمٍ مَصَامًا. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ: صَامَ ذَلِكَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرَهُ.

٢٦٦٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٩٠): إسناده صحيح.

٢٦٦٧ ـ عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي سَفَرٍ صَائِمَةً، فَقَامَتْ تَرْكَبُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَضَرَبَهَا سَمُومٌ حَتَّىٰ لَمْ تُطِقْ تَرْكَبُ. (٤/ ٣٠١)

٧ ـ باب: كراهة صوم الجمعة منفرداً

٢٦٦٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن مسعود قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

□ وفي رواية: فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. وَقَالَ: وَقَلَّ مَا كَانَ يَفُوتُهُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. (٤/ ٢٩٤)

٨ ـ باب: ما جاء في صوم يوم السبت

٢٦٦٩ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثُونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَسْأَلُهَا عَنْ أَيِّ الأَيَّامِ كَانَ النبي ﷺ أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا؟ فَقَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكِ هَذَا فِي كَذَا

وَكَذَا فَذَكَرَ أَنَّكِ قُلْتِ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: (**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**). (٤/ ٣٠٣)

٩ ـ باب: صوم الأربعاء والخميس والجمعة

٢٦٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَامَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، وَتَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، غَفَرَ الله لَهُ ذُنُوبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**).

● عَبْدُالله بْنُ وَاقِدٍ غَيْرُ قوي، وَثَّقَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ، وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ.

٢٦٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَصُومَ الأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَيُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِهِنَّ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنَّ لله الْفَضْلَ الْكَثِيرَ. (٤/ ٢٩٥)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

١٠ ـ باب: الصوم في الشتاء

٢٦٧٢ ـ عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ الْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةِ قَالَ، قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْمُ في الشِّتَاءِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٢٦٧٣ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْري قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ قَصُرَ نَهَارُهُ فَصَامَ، وَطَالَ لَيْلُهُ فَقَامَ**). (٤/ ٢٩٧)

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
١ ـ ترجمة الإمام البيهقي ...	٩
٢ ـ مكانة كتاب «السنن الكبرى» ووصفه	١١
٣ ـ زوائد «السنن الكبرى» على الكتب الستة	١٥
٤ ـ المقصود بالزوائد	١٧
٥ ـ طريقة عملي في الكتاب	١٨
٦ ـ منهج ترتيب الأحاديث ..	٢١
التعليق على الأحاديث	٢٤
المقصد الأول: العلم ومصادره	٢٧-١٠١
(الكتاب الأول: فضل العلم وقواعده العامة)	٢٩-٣٦
١ ـ فضل العلم والعلماء	٢٩
٢ ـ أركان الإسلام	٢٩
٣ ـ شهادة أن لا إله إلا الله ...	٣٠
٤ ـ الإيمان بالقدَر	٣٠
٥ ـ الثبات على الدِّين	٣١
٦ ـ الدين يُسر	٣٢
٧ ـ الإسلام عزيز	٣٢
٨ ـ لا تقليد في الدِّين	٣٢
٩ ـ إثم الكذب على النبي ﷺ	٣٣
١٠ ـ اجتناب الأهواء	٣٣
١١ ـ سؤال أهل الكتاب	٣٤
١٢ ـ ما جاء في تعلم العربية .	٣٤
١٣ ـ أخذ الأجرة على التعليم .	٣٥
(الكتاب الثاني: فضل القرآن وجمعه)	٣٧-٥٢
الفصل الأول: جمع القرآن	
١ ـ القرآن كلام الله	٣٧
٢ ـ أول ما نزل وآخر ما نزل .	٣٧
٣ ـ جمع القرآن الكريم	٣٨
٤ ـ كتابة القرآن الكريم في عهد عثمان	٣٨
٥ ـ نزول القرآن على سبعة أحرف	٣٨
الفصل الثاني: فضل القرآن وفضل تلاوته	
١ ـ كيف تعلَّم الصحابة القرآن	٤٠
٢ ـ فضل تلاوة القرآن والعمل به	٤١

الموضوع	الصفحة
٣ ـ فضل البسملة	٤١
٤ ـ فضل قراءة عدد من الآيات	٤٢
٥ ـ مهمة حَمَلة القرآن	٤٢
٦ ـ ترتيل القرآن	٤٢
٧ ـ حسن الصوت بالقراءة	٤٣
٨ ـ في كم يقرأ القرآن	٤٤
٩ ـ لا يمس القرآن إلا طاهر ..	٤٤
١٠ ـ القراءة على غير وضوء ..	٤٥
الفصل الثالث: سجود التلاوة	
١ ـ عزائم السجود	٤٧
٢ ـ سجدتا سورة الحج	٤٧
٣ ـ سجدة سورة (ص)	٤٨
٤ ـ سجدة سورة فصلت	٤٩
٥ ـ سجدة سورة النجم	٤٩
٦ ـ سجدة سورة الانشقاق	٤٩
٧ ـ كيفية السجود	٥٠
٨ ـ ما يقول في سجود التلاوة .	٥٠
٩ ـ هل يكبِّر لسجود التلاوة ...	٥٠
١٠ ـ سجود التلاوة في الصلاة .	٥١
١١ ـ هل يسجد المستمع	٥١
١٢ ـ لايسجد إلا طاهراً	٥٢
(الكتاب الثالث: التفسير)	٥٣-٩٨
سورة الفاتحة	٥٣
سورة البقرة	٥٣
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	٥٣
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾	٥٤
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ .	٥٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ﴾ .	٥٥
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	٥٨
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾	٥٩
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٥٩
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	٦٠
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	٦٠
﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ .	٦١
﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ .	٦١
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾	٦٢
سورة آل عمران	٦٢
﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ ...	٦٢
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	٦٣
سورة النساء	٦٣
﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ ...	٦٣
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	٦٣
﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٦٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾	٦٦
﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾	٦٦
﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ ...	٦٦
﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ...	٦٧
﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾	٦٧
﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾	٦٧
سورة المائدة	٦٨
﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾	٦٨
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾	٦٨
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	٦٩
﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ .	٦٩

الموضوع	الصفحة
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ...	٧١
﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ ..	٧١
﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ﴾	٧١
﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾	٧٢
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ .	٧٣
﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾	٧٣
﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾	٧٤
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ .	٧٤
سورة الأنعام	٧٥
﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ نَصِيبًا﴾	٧٥
﴿ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾	٧٥
﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾	٧٥
سورة الأعراف	٧٦
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾	٧٦
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟﴾	٧٦
سورة التوبة	٧٧
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٧٧
﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾	٧٨
﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾	٧٨
﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾	٧٩
﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾	٧٩
﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	٨٠
سورة الحجر	
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ ...	٨١
سورة النحل	
﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	٨٢
سورة الإسراء	
﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾	٨٣
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	٨٤
سورة الحج	
﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾	٨٤
﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾	٨٦
﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾	٨٦
﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾	٨٦
سورة النور	
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٨٧
سورة لقمان	
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾	٨٧
سورة الأحزاب	
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾	٨٨
سورة ص	
﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾	٨٩
سورة الأحقاف	
﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾	٩٠
سورة محمد ﷺ	
﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	٩٠

الموضوع	الصفحة
سورة الفتح	
﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾	٩١
﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾	٩٢
سورة الحجرات	
﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾	٩٢
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾	٩٣
سورة الطور	
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ ...	٩٤
سورة النجم	
﴿وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ۝٦١﴾	٩٥
سورة الجمعة	
﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٩٥
سورة الإنسان	
﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ﴾	٩٥
سورة الشرح	
﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾	٩٦
سورة القَدْر	٩٦
سورة الماعون	
﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾	٩٧
سورة الكوثر	
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾	٩٧
سورة النصر	
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾ .	٩٨
(الكتاب الرابع: الاعتصام بالسنة)	٩٩-١٠١
١ ـ السنة من الوحي	٩٩
٢ ـ كتابة الحديث والعلم	١٠٠
٣ ـ أمره ﷺ يقتضي الوجوب .	١٠٠
٤ ـ تأويل حديث النبي ﷺ ...	١٠٠
٥ ـ إنصراف بعض المتأخرين عن السنة	١٠١
المقصد الثاني: العبادات:	١٠٣-٢/٤٤٢
(الكتاب الأول: الطهارة)	١٠٥-٢٠٠
الفصل الأول: المياه	
١ ـ ما جاء في ماء المطر	١٠٥
٢ ـ ما جاء في ماء البحر	١٠٥
٣ ـ الماء المشمَّس	١٠٦
٤ ـ الماء المسخَّن	١٠٧
٥ ـ طهارة الماء المستعمل	١٠٧
٦ ـ الماء فيه أثر العجين	١٠٨
٧ ـ الماء الكثير لا ينجس	١٠٨
٨ ـ إذا بلغ الماء قلتين	١٠٩
٩ ـ طهارة الماء النتن	١١١
١٠ ـ ما جاء في نزح زمزم ...	١١٢
١١ ـ الماء يموت فيه إنسان أو حيوان	١١٢
١٢ ـ سؤر الحيوانات	١١٣
الفصل الثاني: الطهارة من النجاسات	
١ ـ الاستنجاء بالماء	١١٥
٢ ـ الاستجمار بالحجارة	١١٦
٣ ـ تغطية الرأس عند دخول الخلاء	١١٨
٤ ـ ما يقول إذا خرج من الخلاء	١١٨
٥ ـ البول قائماً	١١٩

الموضوع	الصفحة
٦ ـ النهي عن التخلي في الطرق والظلال	١١٩
٧ ـ بول الصبيان	١٢٠
٨ ـ ما جاء في بول الحيوانات .	١٢٠
٩ ـ حكم الهرة	١٢١
١٠ ـ النجاسة تقع في السمن ..	١٢٢
١١ ـ طهارة جلود الميتة بالدباغ	١٢٣
١٢ ـ ما جاء في الفراء	١٢٥
١٣ ـ ما جاء في عظام الفيلة ...	١٢٦
١٤ ـ ما جاء في فضلات الإنسان	١٢٦
١٥ ـ ما جاء في طين المطر ...	١٢٦
١٦ ـ ما جاء في أواني أهل الذمة	١٢٧
الفصل الثالث: الحيض:	
١ ـ اسم الحيض	١٢٨
٢ ـ أقل سن الحيض	١٢٨
٣ ـ أقل مدة الحيض	١٢٩
٤ ـ أكثر مدة الحيض	١٢٩
٥ ـ غسل دم الحيض	١٣٠
٦ ـ طهارة عرَق الحائض والجُنب	١٣١
٧ ـ مباشرة الحائض	١٣٢
٨ ـ لا توطأ الحائض حتى تغتسل	١٣٥
٩ ـ إتيان الحائض وكفارة ذلك .	١٣٥
١٠ ـ ما تقضي الحائض من الصلوات	١٣٦
١١ ـ الطهر وأمر الصفرة والكدرة .	١٣٦
١٢ ـ الاستحاضة	١٣٨
١٣ ـ اغتسال المستحاضة	١٤٠
١٤ ـ المستحاضة يغشاها زوجها	١٤١
١٥ ـ ما جاء في وقت النفاس .	١٤٢
١٦ ـ الحامل إذا رأت الدم ...	١٤٣
الفصل الرابع: الوضوء:	
١ ـ صفة الوضوء	١٤٤
٢ ـ إسباغ الوضوء	١٤٨
٣ ـ التسمية قبل الوضوء	١٤٨
٤ ـ النضح بعد الوضوء	١٥٠
٥ ـ المنديل بعد الوضوء	١٥٠
٦ ـ الإسراف بالماء في الوضوء	١٥١
٧ ـ السواك	١٥١
٨ ـ التيامن في الطهور وغيره ..	١٥٤
٩ ـ لا يتوضأ من الشك	١٥٤
١٠ ـ ما ينقض الوضوء	١٥٥
١١ ـ الوضوء من النوم	١٥٦
١٢ ـ نوم الجالس لا ينقض الوضوء	١٥٧
١٣ ـ ما جاء في المذي	١٥٨
١٤ ـ الوضوء من لحوم الإبل .	١٥٨
١٥ ـ هل يتوضأ بما مست النار	١٥٩
١٦ ـ الوضوء والغسل بفضل طهور المرأة	١٦١
١٧ ـ هل يتوضأ من مسِّ الذكر	١٦٢
١٨ ـ هل يتوضأ من القبلة واللمس	١٦٤
١٩ ـ هل يمنع الخضاب من الطهارة	١٦٥

الموضوع	الصفحة
٢٠ ـ ما جاء في الرعاف والدم .	١٦٥
٢١ ـ هل يتوضأ بالنبيذ	١٦٨
٢٢ ـ غسل الوجه واليدين عند الاستيقاظ	١٦٩
٢٣ ـ المضمضة وغسل اليدين من الطعام	١٧٠
الفصل الخامس: المسح على العمامة والخفين والجبيرة:	
١ ـ المسح على العمامة	١٧١
٢ ـ المسح على الخفين	١٧١
٣ ـ المسح على الجوارب	١٧٦
٤ ـ المسح على الموقين	١٧٧
٥ ـ المسح على النعل	١٧٧
٦ ـ كيفية المسح	١٧٨
٧ ـ من خلع خفيه بعد المسح .	١٧٩
٨ ـ المسح على الجبيرة	١٨٠
الفصل السادس: الغسل:	
١ ـ المسلم لا ينجس	١٨٢
٢ ـ أمور ورد الغسل بشأنها ...	١٨٢
٣ ـ نوم الجنب وأكله	١٨٣
٤ ـ إذا أراد أن يعاود الجماع ..	١٨٤
٥ ـ إنما الماء من الماء	١٨٤
٦ ـ إذا التقى الختانان	١٨٤
٧ ـ حكم المني	١٨٥
٨ ـ صفة الغسل	١٨٧
٩ ـ استتار المغتسل	١٨٨
١٠ ـ حكم ضفائر المغتسلة	١٨٨
١١ ـ النائم يرى بللاً	١٨٩
١٢ ـ الاطِّلاء بالنَّورة	١٨٩
١٣ ـ اغتسال الرجل وزوجته ..	١٩٠
١٤ ـ من رأى لمعة لم يصبها الماء	١٩١
١٥ ـ ما جاء في دخول الحمام	١٩١
١٦ ـ الجنب لا يقرأ القرآن ...	١٩٢
١٧ ـ الماء الذي يكفي للغسل وللوضوء	١٩٣
الفصل السابع: التيمم:	
١ ـ كيفية التيمم	١٩٤
٢ ـ الصعيد الطيب هو التراب .	١٩٥
٣ ـ التيمم للجنب والحائض ..	١٩٦
٤ ـ التيمم لكل فريضة	١٩٧
٥ ـ السفر الذي يجوز فيه التيمم	١٩٨
٦ ـ التيمم للمرض	١٩٨
٧ ـ الانتظار رجاء وجود الماء .	١٩٩
٨ ـ المسافر يخاف العطش ...	١٩٩
٩ ـ هل يطلب الماء ؟	١٩٩
١٠ ـ هل يؤم المتيمم المتوضئين؟	٢٠٠
(الكتاب الثاني: الأذان ومواقيت الصلاة)	٢٠١-٢٢٦
الفصل الأول: الأذان:	
١ ـ بدء الأذان	٢٠١
٢ ـ صفة الأذان وكيفيته	٢٠١
٣ ـ فضل الأذان	٢٠٢
٤ ـ الأذان شفع والإقامة وتر ..	٢٠٥
٥ ـ ما جاء في حي على خير العمل	٢٠٥
٦ ـ الدعاء عند الأذان	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
٧ ـ اتخاذ أكثر من مؤذن	٢٠٦
٨ ـ أذان الأعمى	٢٠٦
٩ ـ هل يتوضأ للأذان	٢٠٦
١٠ ـ الأذان قبل دخول الوقت .	٢٠٦
١١ ـ التثويب في أذان الفجر ...	٢٠٧
١٢ ـ الأذان فوق المنارة	٢٠٧
١٣ ـ الرجل يؤذن ويقيم آخر ..	٢٠٨
١٤ ـ الأذان لمن يصلي وحده ..	٢٠٨
١٥ ـ الترسل في الأذان	٢٠٩
١٦ ـ كم بين الأذان والإقامة ...	٢١٠
١٧ ـ الأذان في السفر	٢١٠
١٨ ـ الأذان راكباً	٢١٠
١٩ ـ الأذان والإقامة للفائتة	٢١١
٢٠ ـ الأذان للنساء	٢١١
٢١ ـ الكلام أثناء الأذان	٢١٢
الفصل الثاني: مواقيت الصلاة:	
١ ـ أوقات الصلوات الخمس ..	٢١٣
٢ ـ وقت الفجر	٢١٦
٣ ـ وقت الظهر والإبراد به	٢١٧
٤ ـ ما جاء في الصلاة الوسطى .	٢١٨
٥ ـ وقت المغرب	٢١٩
٦ ـ وقت العشاء	٢٢٠
٧ ـ فضل الصلاة لوقتها	٢٢١
٨ ـ فضل مراعاة المواقيت	٢٢١
٩ ـ لا تبطل الصلاة بطلوع الشمس	٢٢٢
١٠ ـ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	٢٢٣
١١ ـ ركعتان صلاهما النبي ﷺ بعد العصر	٢٢٣
١٢ ـ قضاء الصلاة	٢٢٤
١٣ ـ هل يقضي المُغمىٰ عليه الصلاة	٢٢٥
١٤ ـ السَّمر بعد العشاء	٢٢٥
١٥ ـ لا يقال صلاة العتمة ...	٢٢٦
(الكتاب الثالث: المساجد ومواضع الصلاة) ...	٢٢٧-٢٣٤
١ ـ فضل بناء المساجد	٢٢٧
٢ ـ المساجد أحب البلاد إلى الله	٢٢٧
٣ ـ كيفية بناء المساجد	٢٢٨
٤ ـ اتخاذ المساجد في البيوت	٢٢٩
٥ ـ فضل الجلوس في المسجد	٢٢٩
٦ ـ نظافة المسجد	٢٢٩
٧ ـ النوم في المسجد	٢٢٩
٨ ـ لا يخرج بعد الأذان من المسجد	٢٣٠
٩ ـ خير مساجد النساء	٢٣٠
١٠ ـ ما يقول عند دخول المسجد	٢٣١
١١ ـ مرور الجنب والحائض في المسجد	٢٣١
١٢ ـ الصلاة على الخُمْرَة	٢٣٢
١٣ ـ الصلاة على الطنافس وغيرها	٢٣٣
١٤ ـ الأماكن المنهي عن الصلاة فيها	٢٣٤
١٥ ـ الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل	٢٣٤

الموضوع	الصفحة
(الكتاب الرابع: الصلاة) .	٢٣٥-٤٢٤
الفصل الأول: فضل الصلاة ومقدماتها:	
١ ـ فضل الصلاة وحكم تاركها .	٢٣٥
٢ ـ متى يؤمر الغلام بالصلاة ...	٢٣٧
٣ ـ استقبال القبلة	٢٣٧
٤ ـ ثياب الرجل في الصلاة ...	٢٣٨
٥ ـ ثياب المرأة في الصلاة	٢٤٠
٦ ـ الصلاة في النعال	٢٤١
٧ ـ الصلاة بثياب أهل الذمة ...	٢٤١
٨ ـ ما جاء في السدل في الصلاة .	٢٤١
٩ ـ المصلي يرى النجاسة على ثوبه	٢٤٢
الفصل الثاني: السُترة للمصلي:	
١ ـ سترة المصلي	٢٤٣
٢ ـ الدنو من السترة	٢٤٣
٣ ـ من صلى إلى غير سترة ...	٢٤٣
٤ ـ من صلى إلى نائم أو متحدث .	٢٤٤
٥ ـ ما يقطع الصلاة	٢٤٤
الفصل الثالث: صفة الصلاة:	
١ ـ صلوا كما رأيتموني أصلي .	٢٤٦
٢ ـ عدد ركعات الصلاة	٢٤٦
٣ ـ تعليم كيفية الصلاة	٢٤٨
٤ ـ تحريم الصلاة وتحليلها ...	٢٤٩
٥ ـ التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره	٢٤٩
٦ ـ وضع اليدين في الصلاة ...	٢٥٢
٧ ـ ما يقول بعد تكبيرة الإحرام	٢٥٤
٨ ـ قراءة الفاتحة في كل ركعة	٢٥٥
٩ ـ القراءة بعد الفاتحة	٢٥٥
١٠ ـ قراءة البسملة قبل السورة والجهر بها	٢٥٥
١١ ـ القراءة في الثالثة والرابعة	٢٥٨
١٢ ـ التأمين	٢٥٩
١٣ ـ القراءة في صلاة الصبح .	٢٦٠
١٤ ـ القراءة في الظهر والعصر	٢٦٢
١٥ ـ القراءة في المغرب	٢٦٢
١٦ ـ القراءة في العشاء	٢٦٢
١٧ ـ سكتات الصلاة	٢٦٣
١٨ ـ صفة الركوع والسجود ..	٢٦٣
١٩ ـ وضعية السجود	٢٦٧
٢٠ ـ الكشف عن الجبهة في السجود	٢٦٨
٢١ ـ الدعاء في السجود	٢٦٨
٢٢ ـ فضل السجود	٢٦٨
٢٣ ـ ما يقول في الركوع والسجود	٢٦٩
٢٤ ـ النهي عن القراءة في الركوع والسجود	٢٦٩
٢٥ ـ ما جاء في ركوع المرأة وسجودها	٢٧٠
٢٦ ـ ما جاء فيمن يسرق صلاته	٢٧١
٢٧ ـ ما يقول إذا رفع من الركوع	٢٧١
٢٨ ـ صفة الجلوس بين السجدتين	٢٧٢
٢٩ ـ ما يقول بين السجدتين ..	٢٧٤
٣٠ ـ صفة الجلوس في الصلاة	٢٧٤

الموضوع	الصفحة
٣١ ـ القيام من الجلوس	٢٧٤
٣٢ ـ التشهد	٢٧٥
٣٣ ـ الإشارة بالأصبع في التشهد	٢٧٨
٣٤ ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد	٢٧٩
٣٥ ـ الدعاء قبل السلام	٢٨٠
٣٦ ـ التسليم	٢٨٠
٣٧ ـ الذكر بعد الصلاة	٢٨١
٣٨ ـ الانحراف والانصراف من الصلاة	٢٨٢
٣٩ ـ صلاة المريض	٢٨٣
٤٠ ـ صلاة المريض متربعاً	٢٨٣
٤١ ـ المريض يومئ بالركوع والسجود	٢٨٤
٤٢ ـ المريض يستعمل الوسادة .	٢٨٥
٤٣ ـ الخشوع في الصلاة	٢٨٥
٤٤ ـ الترغيب في تحسين الصلاة	٢٨٧
٤٥ ـ رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٢٨٧
٤٦ ـ الاعتماد على اليد في الصلاة	٢٨٩
٤٧ ـ من عطس في الصلاة	٢٨٩
٤٨ ـ المُحْدِث يخرج من الصلاة	٢٩٠
٤٩ ـ من أحدث قبل السلام ...	٢٩١
٥٠ ـ صفة صلاة الخوف	٢٩٢
٥١ ـ سجود الشكر	٢٩٢

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: ما ينتاب المصلي من عمل في الصلاة:	
١ ـ النهي عن الكلام في الصلاة	٢٩٤
٢ ـ من أجاب بآية في صلاته .	٢٩٥
٣ ـ ما يجوز من العمل في الصلاة	٢٩٥
٤ ـ التفكير في الشيء في الصلاة	٢٩٧
٥ ـ النهي عن الاختصار في الصلاة	٢٩٧
٦ ـ البكاء في الصلاة	٢٩٧
٧ ـ النفخ في الصلاة	٢٩٨
٨ ـ الاعتماد على العصا في الصلاة	٢٩٨
٩ ـ مسح الحصى والتراب ...	٢٩٨
١٠ ـ تشبيك الأصابع	٣٠٠
١١ ـ الضحك في الصلاة	٣٠٠
الفصل الخامس: السهو في الصلاة:	
١ ـ من شك فلم يدر كم صلى	٣٠٣
٢ ـ من سها فقام من اثنتين ...	٣٠٤
٣ ـ من سها فجلس في الأولى	٣٠٥
٤ ـ من سها عن القراءة، أو جهر فيما يسر به	٣٠٥
٥ ـ من نسي القنوت هل يسجد؟	٣٠٧
٦ ـ من سها عن سجدتي السهو	٣٠٧
٧ ـ من سها خلف الإمام	٣٠٨
٨ ـ السجدتان تجبران النقص ..	٣٠٨

الموضوع	الصفحة
٩ ـ السجدتان قبل السلام	٣٠٨
١٠ ـ هل يتشهد بعد السجود ..	٣٠٩
الفصل السادس: صلاة التطوع:	
١ ـ التطوع قبل المكتوبة وبعدها	٣١٠
٢ ـ تعاهد ركعتي الفجر	٣١٢
٣ ـ لا تطوع بعد ركعتي الفجر .	٣١٢
٤ ـ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٣١٣
٥ ـ متى يقضي ركعتي الفجر ..	٣١٣
٦ ـ هل يتطوع حيث صلى المكتوبة	٣١٣
٧ ـ الإكثار من الركوع والسجود	٣١٤
٨ ـ من تطوع بركعة	٣١٥
٩ ـ صلاة الضحى	٣١٦
١٠ ـ التطوع بين المغرب والعشاء	٣١٦
١١ ـ صلاة الاستخارة	٣١٧
الفصل السابع: التهجد والوتر:	
١ ـ الحث على قيام الليل	٣١٨
٢ ـ اجتهاده ﷺ في العبادة	٣١٨
٣ ـ ما يكره من التشدد في العبادة	٣١٩
٤ ـ الوتر	٣٢٠
٥ ـ القراءة في الوتر	٣٢٤
٦ ـ الوتر ليس فرضاً	٣٢٤
٧ ـ من أوتر بركعة	٣٢٥
٨ ـ ما جاء في نقض الوتر	٣٢٦
٩ ـ قضاء الوتر	٣٢٧
١٠ ـ الركعتان بعد الوتر	٣٢٨
١١ ـ دعاء القنوت في الوتر ..	٣٢٩
١٢ ـ رفع اليدين في القنوت ..	٣٣١
١٣ ـ القنوت في الصبح	٣٣٢
١٤ ـ القنوت في رمضان	٣٣٦
١٥ ـ القنوت في النوازل	٣٣٧
١٦ ـ من لم ير القنوت في الصلاة	٣٣٨
١٧ ـ قيام الليل بآية يرددها ...	٣٣٨
١٨ ـ الوقوف عند آيات الرحمة وغيرها	٣٣٨
الفصل الثامن: الإمامة:	
١ ـ الأحق بالإمامة ومن تجوز إمامته	٣٤٠
٢ ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به .	٣٤٢
٣ ـ الإمام يخفف الصلاة ويتمها	٣٤٢
٤ ـ النهي عن سبق الإمام	٣٤٣
٥ ـ إذا تأخر الإمام	٣٤٣
٦ ـ الإمام يخرج لعلة	٣٤٤
٧ ـ الإمام يصلي وهو جنب ناسياً	٣٤٥
٨ ـ إمامة العبد	٣٤٦
٩ ـ الصلاة خلف أئمة الجور .	٣٤٧
١٠ ـ إمامة الصغير	٣٤٨
١١ ـ التدافع على الإمامة	٣٤٨
١٢ ـ من أم قوم وهم له كارهون .	٣٤٩
١٣ ـ الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم	٣٤٩

الموضوع	الصفحة
١٤ ـ الإمام يطيل الركعة الأولى	٣٤٩
١٥ ـ الفتح على الإمام	٣٥٠
١٦ ـ الإمام يقرأ في المصحف .	٣٥٢
١٧ ـ الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار	٣٥٢
١٨ ـ من صلى إماماً بغير توكيل	٣٥٣
١٩ ـ إمامة النساء	٣٥٤
٢٠ ـ الإمام لا يخص نفسه بالدعاء	٣٥٤
الفصل التاسع: صلاة الجماعة:	
١ ـ التأكيد على صلاة الجماعة .	٣٥٦
٢ ـ فضل صلاة الجماعة	٣٥٧
٣ ـ القراءة خلف الإمام	٣٥٨
٤ ـ من قال: لا يقرأ خلف الإمام	٣٦٤
٥ ـ إقامة الصفوف خلف الإمام وترتيبها	٣٦٥
٦ ـ استحباب يمين الإمام	٣٦٦
٧ ـ فضل كثرة الخُطا إلى المساجد	٣٦٧
٨ ـ متى يقوم المصلون إلى الصلاة	٣٦٨
٩ ـ المنفرد يقف عن يمين الإمام	٣٦٨
١٠ ـ صلاة المسبوق	٣٦٨
١١ ـ ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته	٣٧٠
١٢ ـ تدرك الركعة بالركوع	٣٧١
١٣ ـ المسبوق يكتفي بتكبيرة الإحرام	٣٧٢
١٤ ـ الجماعة في مسجد قد صُلي فيه	٣٧٢
١٥ ـ إذا صلى جماعة ثم أقيمت الصلاة	٣٧٣
١٦ ـ من صلى وحده ثم أدرك الجماعة	٣٧٣
١٧ ـ من صلى الفريضة خلف النافلة	٣٧٣
١٨ ـ من صلى الظهر خلف من يصلي العصر	٣٧٤
١٩ ـ من صلى قبل أن يصل إلى الصف	٣٧٤
٢٠ ـ صلاة المنفرد خلف الصف	٣٧٦
٢١ ـ موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة	٣٧٦
٢٢ ـ الإثنان جماعة	٣٧٧
٢٣ ـ الرجل يسجد على ظهر أخيه في الزحام	٣٧٧
٢٤ ـ تقديم الطعام على الصلاة	٣٧٨
٢٥ ـ الجماعة في البيت	٣٧٨
٢٦ ـ الصفوف بين السواري ..	٣٧٨
الفصل العاشر: صلاة الجمعة:	
١ ـ وجوب الجمعة والتغليظ في تركها	٣٧٩
٢ ـ ما يستحب في ليلة الجمعة ويومها	٣٨٠
٣ ـ ما يقرأ في فجر الجمعة ..	٣٨٠

الموضوع	الصفحة
٤ ـ الغسل يوم الجمعة	٣٨١
٥ ـ الزينة ليوم الجمعة	٣٨٢
٦ ـ وقت الجمعة	٣٨٣
٧ ـ التبكير إلى الجمعة	٣٨٣
٨ ـ العدد الموجب للجمعة	٣٨٤
٩ ـ من لا تلزمه الجمعة	٣٨٦
١٠ ـ حضور النساء الجمعة	٣٨٧
١١ ـ جواز التنفل عند الزوال يوم الجمعة	٣٨٧
١٢ ـ التحلق يوم الجمعة	٣٨٩
١٣ ـ تخطي الرقاب والاحتباء يوم الجمعة	٣٨٩
١٤ ـ الخطبة والغضب فيها	٣٨٩
١٥ ـ الإنصات للخطبة يوم الجمعة	٣٩١
١٦ ـ ما يستحب أن يقال في الخطبة	٣٩٣
١٧ ـ الدعاء في الخطبة	٣٩٥
١٨ ـ استقبال الإمام وهو يخطب	٣٩٥
١٩ ـ من أدرك ركعة من الجمعة	٣٩٦
٢٠ ـ من قام من مجلسه لحاجة	٣٩٦
٢١ ـ النعاس في المسجد يوم الجمعة	٣٩٦
٢٢ ـ من أين تؤتى الجمعة	٣٩٧
٢٣ ـ السفر يوم الجمعة	٣٩٨
٢٤ ـ انتظار العصر يوم الجمعة .	٣٩٩
الفصل الحادي عشر: صلاة العيدين:	
١ ـ الغسل للعيدين	٤٠٠
٢ ـ الزينة للعيد	٤٠٠
٣ ـ الخروج إلى العيد ماشياً ..	٤٠١
٤ ـ الأكل يوم الفطر قبل الخروج	٤٠٢
٥ ـ ترك الأكل يوم الأضحى حتى يرجع	٤٠٢
٦ ـ خروج النساء إلى المصلى	٤٠٢
٧ ـ التكبير في العيدين	٤٠٢
٨ ـ التكبير في صلاة العيدين ..	٤٠٤
٩ ـ وقت صلاة العيد	٤٠٥
١٠ ـ لا أذان ولا إقامة للعيد ..	٤٠٥
١١ ـ لا صلاة قبل العيد ولا بعدها	٤٠٦
١٢ ـ القراءة في صلاة العيد ..	٤٠٧
١٣ ـ خطبة العيد	٤٠٧
١٤ ـ الجلوس لاستماع الخطبة	٤٠٨
١٥ ـ صلاة العيد في المسجد لعذر	٤٠٩
١٦ ـ اجتماع العيد ويوم الجمعة	٤١٠
١٧ ـ إذا فاته العيد	٤١٠
١٨ ـ إحياء ليلة العيد	٤١٠
١٩ ـ مخالفة الطريق يوم العيد .	٤١١
٢٠ ـ ما جاء في التهنئة بالعيد .	٤١١
الفصل الثاني عشر: صلاة الكسوف:	
١ ـ الشمس والقمر آيتان	٤١٢
٢ ـ صفة صلاة الكسوف	٤١٢
٣ ـ من قال بأكثر من ركوعين في الركعة	٤١٣
٤ ـ الخطبة بعد صلاة الكسوف	٤١٤

الموضوع	الصفحة
٥ ـ السجود عند الآيات	٤١٦
٦ ـ ما جاء في الزلازل	٤١٦
الفصل الثالث عشر: صلاة الاستسقاء:	
١ ـ الخروج من المظالم	٤١٨
٢ ـ تحويل الرداء والتذلل لله تعالى	٤١٨
٣ ـ الدعاء ورفع اليدين في الاستسقاء	٤١٩
٤ ـ الاستسقاء في خطبة الجمعة	٤٢٠
٥ ـ الاستغفار في الاستسقاء ...	٤٢٠
٦ ـ ما جاء في قلة المطر وكثرته	٤٢١
٧ ـ ما جاء في السيل	٤٢٢
٨ ـ ما جاء في الرعد	٤٢٣
٩ ـ الإشارة إلى المطر	٤٢٣
(الكتاب الخامس: قصر الصلاة وأحكام السفر)	٤٢٥-٤٤٠
الفصل الأول: قصر الصلاة وجمعها:	
١ ـ قصر الصلاة	٤٢٥
٢ ـ مدة القصر ومسافته	٤٢٦
٣ ـ السفر الذي لا قصر فيه ...	٤٢٨
٤ ـ التطوع في السفر على الدواب	٤٢٩
٥ ـ الوتر في السفر	٤٢٩
٦ ـ من أتم في السفر	٤٣٠
٧ ـ من أجمع الإقامة أتمّ	٤٣١
٨ ـ المسافر يؤم المقيمين	٤٣٣
٩ ـ المسافر يأتم بالمقيم	٤٣٣
١٠ ـ السفر في البحر	٤٣٤
١١ ـ الصلاة المكتوبة على الأرض في السفر	٤٣٤
١٢ ـ الجمع بين الصلاتين في السفر	٤٣٥
١٣ ـ الجمع بين الصلاتين في الحضر	٤٣٦
الفصل الثاني: أحكام السفر:	
١ ـ دعاء السفر	٤٣٨
٢ ـ ما يقول إذا ركب دابته ...	٤٣٩
٣ ـ التعجيل بالعودة	٤٣٩
٤ ـ ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها	٤٣٩
٥ ـ لا يطرق أهله ليلاً	٤٤٠
٦ ـ استقبال المسافر	٤٤٠
(الكتاب السادس: الجنائز)	٤٤١-٤٨٧
١ ـ إغماض الميت والدعاء له .	٤٤١
٢ ـ توجيه الميت نحو القبلة ..	٤٤١
٣ ـ البكاء على الميت	٤٤٢
٤ ـ التشديد في النياحة	٤٤٣
٥ ـ الصبر عند المصيبة	٤٤٣
٦ ـ نعي الميت	٤٤٤
٧ ـ غسل الميت	٤٤٥
٨ ـ الرجل يغسل زوجته إذا ماتت	٤٤٧
٩ ـ المرأة تغسل زوجها إذا مات	٤٤٨
١٠ ـ متى يُيَمَّم الميت	٤٤٩

الموضوع	الصفحة
١١ ـ كفن الميت	٤٤٩
١٢ ـ كيف يكفن المحرم	٤٥٠
١٣ ـ الحنوط للميت	٤٥٠
١٤ ـ حمل الجنازة	٤٥١
١٥ ـ فضل اتباع الجنائز	٤٥٢
١٦ ـ الإسراع بالجنازة	٤٥٣
١٧ ـ كراهة رفع الصوت في الجنائز	٤٥٣
١٨ ـ المشي أمام الجنازة	٤٥٣
١٩ ـ القيام للجنازة	٤٥٤
٢٠ ـ الصلاة على الجنازة أو الجنائز	٤٥٥
٢١ ـ عدد التكبير على الجنازة .	٤٥٥
٢٢ ـ قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	٤٥٨
٢٣ ـ الصلاة على النبي ﷺ فيها	٤٥٩
٢٤ ـ الدعاء للميت فيها	٤٥٩
٢٥ ـ الاستغفار بعد التكبيرة الرابعة	٤٦٠
٢٦ ـ التسليم في صلاة الجنازة .	٤٦١
٢٧ ـ الصلاة على الطفل	٤٦٢
٢٨ ـ الصلاة على بعض الميت .	٤٦٣
٢٩ ـ الصلاة على المحدود	٤٦٣
٣٠ ـ الصلاة على الغائب	٤٦٤
٣١ ـ من فاتته الصلاة	٤٦٥
٣٢ ـ من أوصى بالصلاة عليه ..	٤٦٥
٣٣ ـ من قال الوالي أحق بالصلاة .	٤٦٦
٣٤ ـ الصلاة على الجنازة في المسجد	٤٦٦
٣٥ ـ الصلاة على الجنازة في المقبرة	٤٦٧
٣٦ ـ الصلاة على القبر	٤٦٧
٣٧ ـ أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها	٤٦٨
٣٨ ـ من قال بالصلاة على الشهيد	٤٦٨
٣٩ ـ كيف يدخل الميت القبر .	٤٧٠
٤٠ ـ ما يقال إذا أدخل القبر ..	٤٧١
٤١ ـ سَتر القبر	٤٧٢
٤٢ ـ حل الأكفان	٤٧٣
٤٣ ـ حثْوُ التراب في القبر ...	٤٧٣
٤٤ ـ رش القبر بالماء	٤٧٤
٤٥ ـ ما يقال بعد الدفن	٤٧٥
٤٦ ـ أوقات نُهي عن الدفن فيها	٤٧٦
٤٧ ـ ما جاء في بناء القبر	٤٧٧
٤٨ ـ التعزية	٤٧٧
٤٩ ـ الغسل من غسل الميت .	٤٧٨
٥٠ ـ دفن الميت واجب	٤٨١
٥١ مواراة المشرك	٤٨١
٥٢ ـ إذا مات في البحر	٤٨٢
٥٣ ـ النصرانية تموت في بطنها ولد مسلم	٤٨٢
٥٤ ـ موت الفجأة	٤٨٣
٥٥ ـ ما جاء في النعش	٤٨٣
٥٦ ـ نقل الميت	٤٨٤
٥٧ ـ لا تُتبع الجنازة بنار	٤٨٤
٥٨ ـ كسر عظم الميت	٤٨٥

الموضوع	الصفحة
٥٩ ـ الحض على زيارة القبور .	٤٨٥
٦٠ ـ من مات له ولد فاحتسبه .	٤٨٦
٦١ ـ لا يزكي أحداً	٤٨٦
٦٢ ـ النهي عن سب الأموات ..	٤٨٧
(الكتاب السابع: الزكاة المفروضة والصدقات)	٤٨٩-٥٥٤
الفصل الأول: الزكاة المفروضة:	
١ ـ الزكاة من أركان الإسلام ...	٤٨٩
٢ ـ إثم مانع الزكاة	٤٨٩
٣ ـ ما تجب فيه الزكاة من الأموال	٤٩٠
٤ ـ المقادير الواجب زكاتها (النصاب)	٤٩٣
٥ ـ لا زكاة حتى يحول الحول .	٤٩٨
٦ ـ ما جاء في صدقة الغنم ...	٤٩٨
٧ ـ ما يُسْقِط الزكاة عن الماشية	٤٩٩
٨ ـ ما جاء في صدقة البقر	٤٩٩
٩ ـ ما جاء في زكاة ما سُقِيَ بالمطر وغيره	٥٠١
١٠ ـ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	٥٠٣
١١ ـ الزكاة في أموال اليتامى ..	٥٠٤
١٢ ـ الزكاة في مال العبد والمكاتب	٥٠٥
١٣ ـ زكاة الذهب والوَرِق	٥٠٦
١٤ ـ زكاة الحلي	٥٠٦
١٥ ـ من قال زكاة الحلي عاريته	٥٠٨
١٦ ـ زكاة الجوهر	٥٠٨
١٧ ـ زكاة حلية السلاح	٥٠٩
١٨ ـ زكاة العسل	٥١٠
١٩ ـ زكاة التجارة	٥١١
٢٠ ـ زكاة الخيل	٥١٢
٢١ ـ الزكاة بعد وفاء الدين ...	٥١٤
٢٢ ـ زكاة الدين	٥١٥
٢٣ ـ زكاة الشركاء	٥١٧
٢٤ ـ مصارف الزكاة	٥١٨
٢٥ ـ العاملون عليها	٥٢٠
٢٦ ـ عمل المصدق	٥٢١
٢٧ ـ أخذ الزكاة من العطاء ...	٥٢٥
٢٨ ـ لا يأخذ كرائم الأموال ..	٥٢٥
٢٩ ـ من أدى زكاة ماله بنفسه .	٥٢٧
٣٠ ـ ما جاء في زكاة الرِّكاز ..	٥٢٨
٣١ ـ العُشر والخراج	٥٣٠
٣٢ ـ مكان أخذ الصدقات	٥٣٠
٣٣ ـ هل تؤخذ القيم من الزكوات	٥٣١
٣٤ ـ ما جاء في بيع الصدقات	٥٣١
٣٥ ـ الغلول من الصدقة	٥٣٢
٣٦ ـ وسم إبل الصدقة	٥٣٢
٣٧ ـ تعجيل الصدقة	٥٣٢
٣٨ ـ هل في المال حق سوى الزكاة	٥٣٣
٣٩ ـ ما يجب عند شدة الزمان	٥٣٣
٤٠ ـ هل تُنقل الزكاة إلى بلد آخر	٥٣٤
٤١ ـ ما جاء في الخرص	٥٣٤
٤٢ ـ ما جاء في الوسق	٥٣٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: زكاة الفطر:	
١ ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾	٥٣٨
٢ ـ وجوب زكاة الفطر وأحكامها .	٥٣٨
٣ ـ وقت إخراج صدقة الفطر ..	٥٤١
٤ ـ من أخرج زكاة الفطر بنفسه	٥٤١
٥ ـ في الصاع	٥٤١
الفصل الثالث: الصدقات:	
١ ـ فضل الصدقة والحض عليها	٥٤٤
٢ ـ كل معروف صدقة	٥٤٤
٣ ـ فضل صدقة الصحيح	٥٤٥
٤ ـ ما تتصدق به الزوجة	٥٤٥
٥ ـ ما يتصدق به الخادم	٥٤٦
٦ ـ الصدقة فيما استطاع	٥٤٧
٧ ـ الصدقة عن ظهر غنى	٥٤٨
٨ ـ الصدقة على الأقارب	٥٤٨
٩ ـ لا صدقة على من تلزمه نفقتهم	٥٤٩
١٠ ـ وصول ثواب الصدقة إلى الميت	٥٤٩
١١ ـ من يُعطى من الصدقة	٥٥٠
الفصل الرابع: أحكام المسألة:	
١ ـ الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة ...	٥٥١
٢ ـ من أُعطي من غير مسألة ..	٥٥١
الفصل الخامس: أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ:	
١ ـ تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله	٥٥٣
٢ ـ من هم آله ﷺ ؟	٥٥٤
(الكتاب الثامن: الصوم) .	٥٥٥-٥٩٩
الفصل الأول: صيام رمضان:	
١ ـ ما جاء في اسم شهر رمضان	٥٥٥
٢ ـ فضل شهر رمضان	٥٥٥
٣ ـ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٥٥٦
٤ ـ رؤية الهلال نهاراً	٥٥٧
٥ ـ الشهادة على رؤية الهلال .	٥٥٨
٦ ـ قد يكون الشهر تسعاً وعشرين	٥٥٩
٧ ـ بدء الصوم من الفجر وأمر النية	٥٥٩
٨ ـ استحباب السحور وتأخيره .	٥٦١
٩ ـ لا يفطر قبل دخول الوقت	٥٦١
١٠ ـ استحباب تعجيل الفطر ..	٥٦٢
١١ ـ الأكل ناسياً	٥٦٢
١٢ ـ المباشرة والقُبلة للصائم .	٥٦٢
١٣ ـ الصائم يصبح جنباً	٥٦٣
١٤ ـ إذا جامع في رمضان ...	٥٦٤
١٥ ـ من أفطر عمداً لغير عذر	٥٦٥
١٦ ـ الحجامة للصائم	٥٦٦
١٧ ـ قضاء رمضان	٥٦٧
١٨ ـ هل يقضي رمضان مفرّقاً؟	٥٦٨
١٩ ـ من مات وعليه صوم ...	٥٧٠
٢٠ ـ من أفطر خطأ	٥٧١
٢١ ـ جواز الصوم والفطر للمسافر	٥٧٣

الموضوع	الصفحة
٢٢ ـ صوم يوم الشك	٥٧٤
٢٣ ـ السواك للصائم	٥٧٧
٢٤ ـ الإفطار للحامل والمرضع .	٥٧٨
٢٥ ـ حكم القيء للصائم	٥٧٩
٢٦ ـ ذوق الطعام للصائم ومضغ العلك	٥٧٩
٢٧ ـ المبالغة في المضمضة للصائم	٥٨٠
٢٨ ـ الكحل للصائم	٥٨٠
٢٩ ـ من أسلم في رمضان	٥٨٠
٣٠ ـ الشيخ الكبير لا يطيق الصوم	٥٨١
٣١ ـ من ليس له من طعامه إلا الجوع	٥٨٢
الفصل الثاني: التراويح وليلة القدر:	
١ ـ فضل صلاة التراويح	٥٨٣
٢ ـ من صلى التراويح منفرداً ..	٥٨٤
٣ ـ فضل ليلة القدر والحث على طلبها	٥٨٤
٤ ـ عدد ركعات التراويح	٥٨٧
٥ ـ مقدار القراءة في رمضان ...	٥٨٨
٦ ـ صلاة النساء في رمضان ...	٥٨٩
الفصل الثالث: الاعتكاف:	
١ ـ الاعتكاف في المسجد ...	٥٩٠
٢ ـ الاعتكاف في العشر الأواخر	٥٩٠
٣ ـ المعتكف يصوم	٥٩٠
٤ ـ اعتكاف النساء	٥٩٢
٥ ـ لا يدخل البيت إلا لحاجة	٥٩٢
الفصل الرابع: صيام التطوع:	
١ ـ نية الصوم في النهار وجواز الفطر في النافلة	٥٩٣
٢ ـ صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٥٩٥
٣ ـ صوم ستة أيام من شوال ..	٥٩٦
٤ ـ صوم عاشوراء والتاسع قبله	٥٩٦
٥ ـ فضل الصوم في المحَرَّم ..	٥٩٧
٦ ـ ما جاء في صوم الدهر ...	٥٩٧
٧ ـ كراهة صوم الجمعة منفرداً	٥٩٨
٨ ـ ما جاء في صوم يوم السبت	٥٩٨
٩ ـ صوم الأربعاء والخميس والجمعة	٥٩٩
١٠ ـ الصوم في الشتاء	٥٩٩
فهرس موضوعات الجزء الأول	٦٠٠

زوائد
السنن الكبرى للبيهقي
على الكتب الستة

وعليه تعليقات الإمامين

الذهبي وابن التركماني

جمعه ورتب مادته

صالح أحمد الشامي

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

زوائد

السنن الكبرى للبيهقي

على الكتب الستة

الجزء الثاني

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - هاتف : ٤٥٦٢٨٠(٠٥)

عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٤٦٥٦٦٠٥

تتمة المقصد الثاني

العبادات

الكتاب التاسع
الحج والعمرة

الفصل الأول:
أعمال الحج وأحكامه

١ ـ باب: إثبات فرض الحج وتعجيله

٢٦٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]. يَقُولُ: مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَرَ حَجَّهُ بِرًّا وَلاَ تَرْكَهُ إِثْمًا.

٢٦٧٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]. قَالَتِ الْيَهُودُ: فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ: فَأَخْصَمَهُمْ بِحُجَّتِهِمْ يعني فَقَالَ لَهُمُ النبي ﷺ: (**إِنَّ الله فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**) فَقَالُوا: لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا، وَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا. قَالَ الله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ عِكْرِمَةُ: وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالِمِينَ.

٢٦٧٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ مَنْ إِنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا، وَمَنْ تَرَكَهُ لَمْ يَرَهُ إِثْمًا.

٢٦٧٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَالَ أَهْلُ الْمِلَلِ كُلُّهُمْ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] قَالَ: يعني عَلَىٰ النَّاسِ فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ وَتَرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ. (٤/ ٣٢٤)

٢٦٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَيُّمَا صَبِي حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِي حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ)**.

□ وفي رواية: رواه موقوفاً. (٤/ ٣٢٥)

٢٦٧٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لاَ تَحُجُّوا)**، قِيلَ: فَمَا شَأْنُ الْحَجِّ؟ قَالَ: **(يَقْعُدُ أَعْرَابُهَا عَلَىٰ أَذْنَابِ أَوْدِيَتِهَا، فَلاَ يَصِلُ إِلَىٰ الْحَجِّ أَحَدٌ)**. (٤/ ٣٤١)

* قال الذهبي: إسناده واهٍ.

٢ ـ باب: فضل الحج والعمرة

٢٦٨٠ ـ عن أبي زهير الضبعي، عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(النَّفَقَةُ في الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ سَبْعِينَ ضِعْفًا)**. (٤/ ٣٣٢)

* قال الذهبي: هذا غريب، ولا أعرف الضبعي.

٢٦٨١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الله تَعَالَىٰ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا)**.

□ وَفي رِوَايَةٍ: **(انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي هَؤُلاَءِ)**. (٥/٥٨)

* قال النووي في «المجموع» (٧/٣٥٩): إسناده صحيح.

٢٦٨٢ ـ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، فَأَوْحَىٰ الله تَعَالَىٰ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ إِلاَّ ظُلْمَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَأَمَّا ذُنُوبُهُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَدْ غَفَرْتُهَا، فَقَالَ: **(يَا رَبِّ! إِنَّكَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ تُثِيبَ هَذَا الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ، وَتَغْفِرَ لِهَذَا الظَّالِمِ)**. فَلَمْ يُجِبْهُ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأَجَابَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ الله، تَبَسَّمْتَ في سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَبَسَّمُ فِيهَا، قَالَ: **(تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ الله إِبْلِيسَ، إِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الله قَدِ اسْتَجَابَ لِي في أُمَّتِي أَهْوَىٰ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَيَحْثُو التُّرَابَ عَلَىٰ رَأْسِهِ)**. (٥/١١٨)

* قال الذهبي: هذا لم يثبت.

٢٦٨٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ مَا بِرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: **(إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلاَمِ)**.

● تفرد به أيوب بن سويد.

* وقال الذهبي: أيوب ضعفه أحمد.

٢٦٨٤ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْري يَرْفَعُهُ قَالَ: (**يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ جِسْمَهُ وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ في الْمَعِيشَةِ، تَأْتِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ**).

٢٦٨٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ جِسْمَهُ وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ في الرِّزْقِ، لاَ يَفِدُ إِلَيَّ في كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لَمَحْرُومٌ**).

● إسناده ضعيف. (٥/ ٢٦٢)

٣ ـ باب: الاستطاعة للحج

٢٦٨٦ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: (**مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً**).

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النبي ﷺ مُرْسَلاً.

٢٦٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النبي ﷺ مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: (**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**). (٤/ ٣٣٠)

٢٦٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنه في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قَالَ السَّبِيلُ: أَنْ يَصِحَّ بَدَنُ الْعَبْدِ، وَيَكُونَ لَهُ ثَمَنُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْحَفَ بِهِ. (٤/ ٣٣١)

٢٦٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قَالَ: (**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**). (٥/ ٢٢٤)

٤ ـ باب: استطاعة المرأة

٢٦٩٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلاَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ. وَفي رِوَايَةِ عُقْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَجَّ بِمَوْلاَةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا صَافِيَةُ، عَلَىٰ عَجُزِ بَعِيرٍ.

٢٦٩١ ـ عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُخْبِرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ يفتي: أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُسَافِرُ إِلاَّ مَعَ مَحْرَمٍ، فَقَالَتْ: مَا كُلُّهُنَّ ذَوَاتِ مَحْرَمٍ. (٥/ ٢٢٦)

٥ ـ باب: التغليظ في تهاون المستطيع

٢٦٩٢ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا)**.

● إسناده غير قوي.

٢٦٩٣ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال: لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، يَقُولُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وَخَلِيَتْ سَبِيلَهُ فَحَجَّةٌ أَحُجُّهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ ـ ابْنُ نُعَيْمٍ يَشُكُّ ـ، وَلَغَزْوَةٌ أَغْزُوهَا بَعْدَ مَا أَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ حَجَّاتٍ أَوْ سَبْعٍ. (٤/ ٣٣٤)

٦ ـ باب: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾

٢٦٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

* قال النووي في «المجموع» (١/ ١٤٦): أثر صحيح.

٢٦٩٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٦٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذي الْحِجَّةِ.

٢٦٩٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذي الْحِجَّةِ. (٤/ ٣٤٢)

٢٦٩٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لِئَلاَ يُفْرَضَ الْحَجُّ في غَيْرِهِنَّ.

□ وفي رواية قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ جَعَلَهَا عُمْرَةً. (٤/ ٣٤٣)

٢٦٩٩ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله ـ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ـ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ.

□ وفي رواية: عنه قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَالله فَقُلْتُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَّا أَرَادَتْ أَنْ تَضُمَّ مَعَ حَجِّهَا عُمْرَةً؟ فَقَالَ عَبْدُالله: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] فَلاَ أُرَىٰ هَذِهِ إِلاَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ. (٥/ ٢٢ ـ ٢٣)

٧ ـ باب: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾

٢٧٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ في قَوْلِهِ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾. قَالَ: أَهَلَّ.

٢٧٠١ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ: فَرْضُ الْحَجِّ الإِحْرَامُ. (٤/ ٣٤٢)

٢٧٠٢ ـ عن عَبْدِالله بْنَ الزُّبَيْرِ قال: فَرْضُ الْحَجِّ الإِحْرَامُ. (٤/ ٣٤٣)

٨ ـ باب: لا يَهِلُّ في غير أشهر الحج

٢٧٠٣ ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله ﷺ يُسْأَلُ: أَيُهَلُّ بِالْحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لاَ.

٢٧٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلاَّ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ في أَشْهُرِ الْحَجِّ.

□ وفي رواية: عنه في الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ مِنَ السُّنَّةِ.

□ وفي رواية قَال: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ لاَ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلاَّ في أَشْهُرِ الْحَجِّ. (٤/ ٣٤٣)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٤٥): إسناده صحيح.

٩ ـ باب: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾

٢٧٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: مَا أُصِيبَ مِنْ معاصي الله مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْجِدَالُ: السِّبَابُ وَالْمُنَازَعَةُ.

٢٧٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: السِّبَابُ، وَالْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّىٰ تُغْضِبَهُ.

٢٧٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ

فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. قَالَ: الرَّفَثُ: التَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ، وَالْفُسُوقُ: عِصْيَانُ الله، وَالْجِدَالُ: جِدَالُ النَّاسِ.

* قال الذهبي: علي بن عاصم ضعيف.

٢٧٠٨ ـ عن طَاوُسٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِلْحَرَامِ الإِعْرَابُ، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا الإِعْرَابُ؟ قَالَ: التَّعَرُّضُ ـ يعني: بِالْجِمَاعِ.

٢٧٠٩ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِالإِبِلِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرْفُثُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ قَال: إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ.

٢٧١٠ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَجَعَلَ يَسُوقُهَا، وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَهُوَ يَقُولُ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَفْعَلْ لَمِيسَا

ذَكَرَ الْجِمَاعَ وَلَمْ يُكْنِ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، تَقُولُ الرَّفَثَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ! فَقَالَ: إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ.

٢٧١١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْهَىٰ أَنْ يُعَرِّضَ الْحَادِي بِذِكْرِ النِّسَاءِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٥/ ٦٧)

٢٧١٢ ـ عن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَتَغَنَّىٰ، فَقَالَ: أَلاَ لاَ سَمِعَ الله لَكُمْ، أَلاَ لاَ سَمِعَ الله لَكُمْ.

٢٧١٣ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَزْرَقِي عَنْ أَبِيهِ:

أَن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَةً لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَتَدَلَّتْ، فَجَعَلَتْ تُقَدِّمُ يَدًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَىٰ، قَالَ الرَّبِيعُ: أَظُنُّهُ قَالَ عُمَرَ:

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غُصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثَمِلُ

ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. (٥/ ٦٨)

٢٧١٤ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ عُمَرَ ﷺ في طَرِيقِ مَكَّةَ، في خِلَافَتِهِ، وَمَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَتَرَنَّمَ عُمَرُ ﷺ بِبَيْتٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَيْسَ مَعَهُ عِرَاقِيٌّ غَيْرُهُ: غَيْرُكَ فَلْيَقُلْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاسْتَحْيَا عُمَرُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَضَرَبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّىٰ انْقَطَعَتْ مِنَ الْمَوْكِبِ.

٢٧١٥ ـ عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: فَسِرْنَا في رَكْبٍ فِيهِمْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: غَنِّنَا يَا خَوَّاتُ، فَغَنَّاهُمْ فَقَالُوا: غَنِّنَا مِنْ شِعْرِ ضِرَارٍ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعُوا أَبَا عَبْدِالله يَتَغَنَّىٰ مِنْ بُنَيَّاتِ فُؤَادِهِ ـ يعني: مِنْ شِعْرِهِ ـ، قَالَ: فَما زِلْتُ أُغَنِّيهِمْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ السَّحَرُ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ارْفَعْ لِسَانَكَ يَا خَوَّاتُ فَقَدْ أَسْحَرْنَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ: هَلُمَّ إِلَىٰ رَجُلٍ أَرْجُو ألاَ يَكُونَ شَرًّا مِنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ حَتَّىٰ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ. (٥/ ٦٩)

١٠ ـ باب: المواقيت

٢٧١٦ ـ عن عطاءٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةِ، وَلأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلأَهْلِ

نَجْدٍ قَرْنَ، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَي الْمَعَادِنِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ أَلَمْلَمَ. (٥/ ٢٧)

٢٧١٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَقَتَّ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ مِنْ يَلَمْلَمْ، وَلأَهْلِ الطَّائِفِ وَهي نَجْدٌ قَرْنَ، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. (٥/ ٢٨)

٢٧١٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

٢٧١٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ.

٢٧٢٠ ـ عَنْ أبي الشَّعْثَاءِ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ. (٥/ ٢٩)

٢٧٢١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ إِيلِيَاءَ عَامَ حُكْمِ الْحَكَمَيْنِ.

٢٧٢٢ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: **(لِيَسْتَمْتِعِ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّىٰ يَأْتِي كَذَا وَكَذَا)**. لِلْمَوَاقِيتِ.

● وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٢٧٢٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِي قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه مَا قَوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]؟ قَالَ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

٢٧٢٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قَالَ: **(مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ)**.

● هذه الرواية المرفوعة فيها نظر.

٢٧٢٥ ـ عن أبي أَيُّوبَ الأنصاري قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لِيَسْتَمْتِعْ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا يَعْرِضُ في إِحْرَامِهِ)**.

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ البخاري وَغَيْرُهُ. (٥/ ٣٠)

٢٧٢٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَكَرِهَ لَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

٢٧٢٧ ـ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبي هِنْدٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ حِينَ فَتَحَ خُرَاسَانَ قَالَ: لأَجْعَلَنَّ شُكْرِي لله أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَوْضِعي مُحْرِمًا، فَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ عُثْمَانَ لاَمَهُ عَلَىٰ مَا صَنَعَ، وَقَالَ لَيْتَكَ تَضْبِطُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذي يُحْرِمُ مِنْهُ النَّاسُ.

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه: لَقَدْ غَرَرْتَ بِعُمْرَتِكَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنْ نَيْسَابُورَ. (٥/ ٣١)

١١ ـ باب: لباس الإحرام

٢٧٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَحْرَمَ في ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ. (٥/ ٣٣)

٢٧٢٩ ـ عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ بِزَرِّ الْجِلْبَابِ إِلَىٰ جَبْهَتِهَا. (٥/ ٤٦)

٢٧٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

□ وفي رواية قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَيْسَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ حُرْمٌ إِلاَّ فِي وَجْهِهَا)**.

٢٧٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ، إِلاَّ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ تَتَبَرْقَعُ، وَلاَ تَلَثَّمُ، وَتَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ. (٥/ ٤٧)

٢٧٣٢ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَىٰ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَىٰ بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

٢٧٣٣ ـ عن نافعٍ: أن ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ الثَّوْبَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا غَرَزَ طَرَفَهُ عَلَىٰ إِزَارِهِ.

٢٧٣٤ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً مُحْتَزِمًا بِحَبْلٍ أَبْرَقَ فَقَالَ: **(انْزَعِ الْحَبْلَ)**. مَرَّتَيْنِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٥/ ٥١)

٢٧٣٥ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَهْلَلْنَا مَا لَمْ نُهِلَّ فِيهِ، وَنَلْبَسُ الْمُمَشَّقَ إِنَّمَا هُوَ بَطِينٌ.

٢٧٣٦ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بني عَبْدِ الدَّارِ، يُقَالُ لَهَا تَمْلِكُ، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَتِي فُلاَنَةُ، حَلَفَتْ أَنْ لاَ تَلْبَسَ حُلِيَّهَا فِي الْمَوْسِمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُولِي لَهَا: إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقْسِمُ عَلَيْكِ إِلاَّ لَبِسْتِ حُلِيَّكِ كُلَّهِ.

٢٧٣٧ ـ عَنِ ابْنِ بَابَاهْ الْمَكِّي: أَنَّ امْرَأَة سَأَلَتْ عَائِشَةَ: مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ في إِحْرَامِهَا؟ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَلْبَسُ مِنْ خَزِّهَا وَبَزِّهَا وَأَصْبَاغِهَا وَحُلِيِّهَا. (٥/ ٥٢)

٢٧٣٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ بِالْعَرْجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ في يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ.

٢٧٣٩ ـ عن الْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ مُغَطِّيًا وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٧٤٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانُوا يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ.

٢٧٤١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ، وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيُغَطِّي أَنْفَهُ مِنَ الْغُبَارِ، وَيُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عُمَرَ.

٢٧٤٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ. (٥/ ٥٤)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٦٨): هو صحيح عنه.

٢٧٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْخَبِيصِ وَالْخُشْكَنَانَجِ الْمُصَفَّرِ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

● لَيْثُ بْنُ أبي سُلَيْمٍ لَيْسَ بالقوي. (٥/ ٥٨)

٢٧٤٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ

الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ، وَهي مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

٢٧٤٥ ـ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُوَرَّدَةَ بِالْعُصْفُرِ الْخَفِيفِ، وَهي مُحْرِمَةٌ.

٢٧٤٦ ـ عَنْ جَابِرٍ قال: لاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطِّيبِ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ، لاَ أَرَىٰ الْعُصْفُرَ طِيبًا.

٢٧٤٧ ـ عَنْ أبي جَعْفَرٍ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَىٰ عَبْدِالله ابْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ عليُّ بْنُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه: مَا إِخَالُ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ، فَسَكَتَ عُمَرُ رضي الله عنه.

٢٧٤٨ ـ عن مَكْحُولٍ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِثَوْبٍ مُشَبَّعٍ بِعُصْفُرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَأُحْرِمُ في هَذَا؟ قَالَ: **(لَكِ غَيْرُهُ)**. قَالَتْ: لاَ. قَالَ: **(فَأَحْرِمي فِيهِ)**. (٥/ ٥٩)

٢٧٤٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَأَىٰ عَلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَىٰ هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ في الإِحْرَامِ، فَلاَ تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ. (٥/ ٦٠)

٢٧٥٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ رضي الله عنه حَاجًّا، وَابْتَنَىٰ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ بِامْرَأَتِهِ فَبَاتَ عِنْدَهَا، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ مَكَّةَ، فَأَتَىٰ النَّاسَ وَهُمْ بِمَلَلٍ، قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا، قَالَ فَرَآهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ رَدْعُ

الطِّيبِ، وَمِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ مُفَدَّمَةٌ، فَانْتَهَرَهُ وَأَفَّفَ، وَقَالَ: تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُ! قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَنْهَكَ وَلاَ إِيَّاهُ، إِنَّمَا عَنَانِي أَنَا، فَسَكَتَ عُثْمَانُ ﷺ.

● إسناده غَيْرُ قَوِّي. (٥/ ٦١)

٢٧٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَتْ: وَمَا بَأْسٌ لِيَسْتَوْثِقَ مِنْ نَفَقَتِهِ.

٢٧٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ. (٥/ ٦٩)

١٢ ـ باب: اشتراط المحرم المتحلل

٢٧٥٣ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: **(حُجِّي وَاشْتَرِطِي، أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)**.

٢٧٥٤ ـ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ؟ قَالَ قَوْلِي: **(اللهمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِالْحَجِّ، إِنْ أَذِنْتَ لِي بِهِ، وَأَعَنْتَنِي عَلَيْهِ، وَيَسَّرْتَهُ لِي، وَإِنْ حَبَسْتَنِي فَعُمْرَةٌ، وَإِنْ حَبَسْتَنِي عَنْهُمَا جَمِيعًا فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)**.

٢٧٥٥ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، حُجَّ وَاشْتَرِطْ، فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ، وَلله عَلَيْكَ مَا اشْتَرَطْتَ.

٢٧٥٦ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حُجَّ وَاشْتَرِطْ، وَقُلْ: اللهمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلاَّ فَعُمْرَةٌ. (٥/ ٢٢٢)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٠٩): إسناده حسن.

٢٧٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: اسْتَثْنُوا فِي الْحَجِّ:

اللهمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ تَمَّمْتَهُ فَهُوَ حَجٌّ، وَإِلاَ فَهي عُمْرَةٌ، وَكَانَتْ تَسْتَثْنِي، وَتَأْمُرُ مَنْ مَعَهَا أَنْ يَسْتَثْنُوا.

٢٧٥٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ، فَقَالَتْ: قُلِ: اللهمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهُوَ عُمْرَةٌ. (٥/ ٢٢٣)

١٣ ـ باب: الإحرام والتلبية

٢٧٥٩ ـ عنَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: مَا سَمَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ في تَلْبِيَتِهِ حَجًّا قَطُّ، وَلاَ عُمْرَةً.

* قال الذهبي: إبراهيم بن محمد ضعيف.

٢٧٦٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ، فَضَرَبَ في صَدْرِهِ، وَقَالَ: أَتُعْلِمُ الله مَا في نَفْسِكَ. (٥/ ٤٠)

٢٧٦١ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا دَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ. (٥/ ٤١)

٢٧٦٢ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَمَرَني جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ)**. (٥/ ٤٢)

٢٧٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا بَلَغْنَا الرَّوْحَاءَ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ عَامَّةَ النَّاسِ قَدْ بُحَّتْ أَصْوَاتُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ.

● أَبُو حَرِيزٍ ضَعِيفٌ.

٢٧٦٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا أَضْحَىٰ مُؤْمِنٌ يُلَبِّي حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلاَّ غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، حَتَّىٰ يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**).

* قال الذهبي: عاصم بن عبيد الله ضعيف.

٢٧٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَنَازِلاً وَمُضْطَجِعًا.

٢٧٦٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبي وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ. (٥/ ٤٣)

٢٧٦٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَامَ عَلَىٰ الشِّقِ الَّذي عَلَىٰ الصَّفَا، فَلَبَّىٰ فَقُلْتُ: إِنِّي نُهِيتُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ: وَلَكِنِّي آمُرُكَ بِهَا، كَانَتِ التَّلْبِيَةُ اسْتِجَابَةً اسْتَجَابَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام. (٥/ ٤٤)

٢٧٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: (**لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ**، قَالَ: **إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَةِ**).

٢٧٦٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، (**لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ**). فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ، قَالَ: حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَصْرِفُونَ عَنْهُ، كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ، فَزَادَ فِيهَا: (**لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**). قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

٢٧٧٠ ـ عنَ سَعْدٍ: أنه أَبْصَرَ بَعْضَ بني أَخِيهِ، وَهُوَ يُلَبِّي بِذي الْمَعَارِجِ. قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. (٥/ ٤٥)

٢٧٧١ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ، سَأَلَ الله رِضْوَانَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.

* قال الذهبي: صالح ليِّن، والأموي فيه جهالة.

٢٧٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاَ تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ.

● مَوْقُوفٌ. (٥/ ٤٦)

٢٧٧٣ - عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ أَبَاهُ رَقِي إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُهِلَّ؟ فَقَدْ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُهِلُّ فِي مَكَانِكَ هَذَا، فَأَهَلَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

٢٧٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يُهِلُّ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَ الإِهْلاَلُ؟ قَالَ: وَهَلْ قَضَيْنَا نُسُكَنَا.

٢٧٧٥ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُلَبِّي حَتَّىٰ تَأْتِيَ حَرَمَكَ إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ.

٢٧٧٦ - عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَاتَّبَعْتُ هَوْدَجَهَا، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهَا تُلَبِّي، حَتَّىٰ رَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ كَبَّرَتْ. (٥/ ١١٣)

١٤ - باب: الإفراد

٢٧٧٧ - عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَجَرَّدَ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ فَجَرَّدَ، وَمَعَ عُثْمَانَ ﷺ فَجَرَّدَ.

٢٧٧٨ - عن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنْ تَفْصُلُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَتَجْعَلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ.

٢٧٧٩ ـ عَنْ عَبْدِالله وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: يَا بُنَي، أَفْرِدْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٢٧٨٠ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله ـ يعني ابْنَ مَسْعُودٍ ـ: جَرِّدُوا الْحَجَّ.

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٢٧٨١ ـ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِالله: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ، قَالَ نُسُكَانِ: أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعَثٌ وَسَفَرٌ. (٥/٥)

* قال الذهبي: أبو حمزة ليِّن.

٢٧٨٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: ابْنُ عُمَرَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَانْصَرَفَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: أَلَمْ تَأْتِنِي عَامَ أَوَّلٍ، قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَرَنَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَهُنَّ مُكَشَّفَاتِ الرُّؤُوسِ، وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ يَمَسُّنِي لُعَابُهَا، أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ.

* قال ابن التركماني: أنكر ابن حزم أن يكون ابن عمر قال هذا، وقال: كيف يجوز أن يقول هذا وهو لا يزيد عن أنس إلا عاماً واحداً؟ وقد أطال الحديث في البرهان علىٰ ذلك؛ فلينظر في حجة الوداع. (٥/٩)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٥٤): إسناده صحيح.

١٥ ـ باب: التمتع في الحج

٢٧٨٣ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَىٰ

عُمْرَةٍ، إلاَّ لِلرَّكْبِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. (٤/ ٣٤٥)

٢٧٨٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النبي ﷺ يَتَمَتَّعُونَ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا عَامَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا شَيْئًا. (٤/ ٣٥٦)

٢٧٨٥ ـ عن طاوسٍ قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لاَ يُسَمِّي حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: (**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مَنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَكِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَسُقْتُ هَدْيِي فَلَيْسَ لِي مَحِلٌّ إلاَّ مَحِلُّ هَدْيِي**)، فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ، كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ أَعُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**بَلْ لِلأَبَدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ في الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)، قَالَ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ النبيُّ ﷺ: (**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**)، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَبَّيْكَ إِهْلاَلَ النبيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَر: لَبَّيْكَ حَجَّةَ النبيِّ ﷺ. (٥/ ٦)

٢٧٨٦ ـ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَهَيْتَ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسُنَ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. (٥/ ٢١)

٢٧٨٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لاَ يَسْعَىٰ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ. (٥/ ٨٤)

١٦ ـ باب: وجوب الدم علىٰ المتمتع أو الصوم

٢٧٨٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قال: مَنِ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الْحَجِّ في شَوَّالٍ، أَوْ ذي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذي الْحِجَّةِ فَقَدْ اسْتَمْتَعَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

٢٧٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] شَاةٌ ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

٢٧٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الْبَعِيرُ أَوِ الْبَقَرَةُ.

٢٧٩١ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ شَاةٌ. (٥/ ٢٤)

٢٧٩٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. قَالَ: قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

٢٧٩٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: يَصُومُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ.

٢٧٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ.

٢٧٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَصُومُهَا إِلاَّ وَهُو مُحْرِمٌ.

٢٧٩٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي النَّوَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بني سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: خِفَاف، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، قَالَ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَىٰ أَهْلِكَ.

٢٧٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلاَلاً، حَتَّىٰ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا رَكِبَ إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيُهُ مِنَ الإِبِلِ أَوِ

الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٥/ ٢٥)

٢٧٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ جَمَعْتُ مَعَ حَجِّ عُمْرَةً فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْوَرِقِ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: لَيْسَ فِي هَذِهِ فَضْلٌ، عَشَرَةٌ مِنْهَا تَعْلِفُ رَاحِلَتَكَ، وَعَشَرَةٌ تَزَوَّدُ بِهَا، وَعَشَرَةٌ تَكْتَسِي بِهَا، وَعَشَرَةٌ تُكَافِئُ بِهَا أَصْحَابَكَ. (٥/ ٢٦)

٢٧٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

□ وفي رواية: إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنًى. (٤/ ٢٩٨)

١٧ ـ باب: القِرَانُ

٢٨٠٠ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوْلَايَ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَ أَنْ تَحُجَّ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشْفِيكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ)**. (٤/ ٣٥٥)

* قال الذهبي: أبو عمران ليس بمعروف.

١٨ ـ باب: هل تدخل العمرة علىٰ الحج

٢٨٠١ ـ عَنْ أبي نَصْرٍ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِ عُمْرَةً؟ قَالَ: لاَ لَوْ كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَضُمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ ضَمَمْتُهُ، وَإِذَا بَدَأْتَ بِالْحَجِّ فَلاَ تَضُمَّ إِلَيْهِ عُمْرَةً، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: صُبَّ عَلَيْكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَتَطُوفُ لَهُمَا طَوَافَيْنِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ لَقِيَ عَلِيًّا وَقَدْ أَهَلَّ عَلِيٌّ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَأَهَلَّ هُوَ بِالْحَجِّ، قَالَ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ حِينَ ابْتَدَأْتَ دَعَوْتَ بِإِدَاوَتِكَ فَاغْتَسَلْتَ، ثُمَّ أَهْلَلْتَ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ طُفْتَ طَوَافَيْنِ: طَوَافًا لِحَجِّكَ وَطَوَافًا لِعُمْرَتِكَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ.

● أَبُو نَصْرٍ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ. (٤/٣٤٨، ٥/١٠٨)

١٩ ـ باب: الاغتسال للإحرام

٢٨٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ.

● يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ غَيْرُ قَوِيٍّ.

٢٨٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ. (٥/٣٣)

٢٠ ـ باب: الاغتسال بعد الإحرام

٢٨٠٤ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَغْتَسِلُ إِلَىٰ بَعِيرٍ، وَأَنَا أَسْتُرُ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، إِذْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا يَعْلَىٰ، اصْبُبْ عَلَىٰ رَأْسِي، فَقُلْتُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَاللهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعَرَ إِلاَّ شَعَثًا، فَسَمَّىٰ اللهَ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ.

٢٨٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: تَعَالَ أُبَاقِيكَ فِي الْمَاءِ، أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

٢٨٠٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ زَيْدٍ وَقَعَا فِي الْبَحْرِ يَتَمَاقَلاَنِ، يُغَيِّبُ أَحَدُهُمَا رَأْسَ صَاحِبِهِ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا.

٢٨٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا. (٥/ ٦٣)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٥٢): إسناده ضعيف.

٢٨٠٨ ـ عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أنه أَمَرَ بِوَسَخٍ فِي ظَهْرِهِ فَحُكَّ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٠٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي حَكِّ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ قَالَ: بِبَطْنِ أَنَامِلِهِ.

٢٨١٠ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحُكُّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَفَطِنْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ يَحُكُّه بِأَطْرَافِ أَنَامِلِهِ.

٢٨١١ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النبي ﷺ: تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحُكَّ وَلْيَشْدُدْ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَوْ رَبَطْت يَدَيَّ وَلَم أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَحُكَّ بِرِجْلي لَحَكَكْتُ.

٢٨١٢ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي الْجَعْدِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَتْ: أَغْسِلُ ثِيَابِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ الله لاَ يَصْنَعُ بِدَرَنِكَ شَيْئًا.

٢٨١٣ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَغْتَسِلُ، وَيَغْسِلُ ثَوْبَيْهِ إِنْ شَاءَ. (٥/ ٦٤)

٢١ ـ باب: الطيب عند الإحرام

٢٨١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

٢٨١٥ ـ عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قالت: طَيَّبْتُ أبي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْمِسْكِ وَالذَّرِيرَةِ.

٢٨١٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا، وَإِنَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ لَمِثْلَ الرُّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ.

٢٨١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُسَغْسِغُهُ في رَأْسِي، ثُمَّ أُحِبُّ بَقَاءَهُ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَالأَصْمَعِيُّ السَّغْسَغَةُ: هي التَّرْوِيَةُ.

٢٨١٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ رِيحَ طِيبٍ، وَهُوَ بِذي الْحُلَيْفَةِ وَهُمْ حُجَّاجٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ قَالَ: شَيءٌ طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَعَمْرِي أُقْسِمُ بِاللهِ! لَتَرْجِعَنَّ إِلَيْهَا حَتَّىٰ تَغْسِلَهُ، فَوَاللهِ لأَنْ أَجِدَ مِنَ الْمُحْرِمِ رِيحَ الْقَطِرَانِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجِدَ مِنْهُ رِيحَ الطِّيبِ. (٥/ ٣٥)

٢٨١٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ وَعَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا عِنْدَ الإِحْرَامِ بِشَيءٍ مِنَ الْحِنَّاءِ، وَلاَ تُحْرِمُ وَهي عفا[1].

٢٨٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَدَّلَّكَ الْمَرْأَةُ بِشَيءٍ مِنَ حِنَّاءِ عَشِيَّةَ الإِحْرَامِ، وَتُغَلِّفَ رَأْسَهَا بِغِسْلَةٍ لَيْسَ فِيهَا طِيبٌ، وَلاَ تُحْرِمُ عُطُلاً.

● لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. (٥/ ٤٨)

٢٨٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ بِشَمِّ الرَّيْحَانِ.

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٦): إسناده صحيح متصل.

٢٨٢٢ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الرَّيْحَانِ أَيَشُمُّهُ الْمُحْرِمُ، وَالطِّيبِ وَالدُّهْنِ؟ فَقَالَ: لاَ.

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٦): إسناده صحيح.

٢٨٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ. (٥/ ٥٧)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٦): إسناده صحيح.

---

(١) وفي نسخة (وهي غفل). والغفل التي لا أثر بها من الخضاب.

٢٨٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. يعني: غَيْرَ مُطَيَّبٍ.

* قال ابن التركماني: في سنده فرقد السبخي، ضعفه النسائي والدارقطني، وقال أيوب: ليس بشيء، كذا في «الضعفاء» لابن الجوزي.

٢٨٢٥ ـ عَنْ مُرَّةَ الشَّيْبَانِي قَالَ: كُنَّا نَمُرُّ بِأبي ذَرٍّ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ أَرْجُلُنَا، فَيَقُولُ: ادْهنُوهَا. (٥/ ٥٨)

٢٢ ـ باب: ما يقول وما يفعل إذا رأىٰ البيت

٢٨٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**تُرْفَعُ الأَيْدِي في الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ، وَعَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَىٰ الْمَيِّتِ**).

● وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ مِقْسَمٍ. (٥/ ٧٢)

٢٨٢٧ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (**اللهمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ، تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا**).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٨): مرسل معضل.

٢٨٢٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ إِذَا حَجَّ فَرَأَىٰ الْكَعْبَةَ قَالَ: اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

٢٨٢٩ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ ﷺ كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ: اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ. (٥/ ٧٣)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ١١٨): ليس إسناده بقوي.

٢٣ ـ باب: طواف القُدُوْمِ

٢٨٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ، فَأَتَىٰ النبيُّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا حَتَّىٰ فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. (٥/ ٧٤)

٢٨٣١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلَانُ الآنَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ الله الإِسْلَامَ، وَنَفَىٰ الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لاَ نَتْرُكُ شَيْئًا كُنَّا نَصْنَعُهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. (٥/ ٧٩)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ١٩): إسناده صحيح.

٢٨٣٢ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَآهُ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَقَامَ فَصَلَّىٰ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ. (٥/ ٨٣)

٢٨٣٣ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهْبَانَ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا

عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] مَا لَهُ هَجِيرَىٰ غَيْرُهَا. (٥/ ٨٤)

٢٤ ـ باب: ركعتا الطواف

٢٨٣٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَلاثًا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

٢٨٣٥ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي: أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَىٰ عُمَرُ رضي الله عنه طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ أَنَاخَ بِذي طُوًى، فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ. (٥/ ٩١)

٢٨٣٦ ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

٢٨٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. (٥/ ٩٢)

٢٥ ـ باب: استلام الحجر وتقبيله وما يقول عنده

٢٨٣٨ ـ عن جَعْفَر بْن عَبْدِالله قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ. (٥/ ٧٤)

٢٨٣٩ ـ عَنْ أبي جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

٢٨٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَىٰ الْحَجَرِ.

٢٨٤١ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي وَابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم إِذَا اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ، حَسِبْتُ كَثِيرًا. (٥/ ٧٥)

٢٨٤٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي فَقَبَّلَ يَدَهُ.

● عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّي ضَعِيفٌ.

٢٨٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَهُ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَيْهِ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالله بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وهو خبر لا يثبت مثله. (٥/ ٧٦)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٥): حديث ضعيف.

٢٨٤٤ ـ عَنْ يَعْلَىٰ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ قُلْتُ: أَلاَ تَسْتَلِمُ؟ وَصِرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ فَقَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَلَكَ فِي رَسُولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ انْفُذْ عَنْكَ. (٥/ ٧٧)

٢٨٤٥ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى فَيَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: بِاسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ.

٢٨٤٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَرَأَىٰ عَلَيْهِ زِحَامًا، اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَقَالَ: اللهمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. (٥/ ٧٩)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣١): إسناده ضعيف، الحارث بن الأعور كان كذاباً.

٢٦ ـ باب: الاستلام في الزحام

٢٨٤٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لاَ تُؤْذِ الضَّعِيفَ إِذَا أَرَدْتَ اسْتِلاَمَ الْحَجَرِ، فَإِنْ خَلاَ لَكَ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ)**.

* قال الذهبي: ضعيف.

٢٨٤٨ ـ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِعَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **(كَيْفَ صَنَعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ؟)**، قَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ: **(أَصَبْتَ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٢٨٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ عَلَىٰ الرُّكْنِ زِحَامًا، فَانْصَرِفْ وَلاَ تَقِفْ.

□ وفي رواية قَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَطُوفُوا، فَإِنْ تَيَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَسْتَلِمُوا.

□ وفي رواية قَالَ: إِذَا حَاذَيْتَ بِهِ فَكَبِّرْ، وَادْعُ وَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النبي عليه السلام. (٥/ ٨٠-٨١)

٢٨٥٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ زَاحَمَ عَلَىٰ الْحَجَرِ قَطُّ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مَرَّةً زَاحَمَ، حَتَّىٰ رَثَمَ أَنْفَهُ، وَابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ دَمًا.

٢٨٥١ ـ عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أبي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلاَةٌ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها: لاَ آجَرَكِ الله، لاَ آجَرَكِ الله، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ، أَلاَ كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ.

٢٨٥٢ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ: إِذَا وَجَدْتُنَّ فُرْجَةً مِنَ النَّاسِ، فَاسْتَلِمْنَ وَإِلاَّ فَكَبِّرْنَ وَامْضِينَ. (٥/ ٨١)

٢٧ ـ باب: السعي بين الصفا والمروة

٢٨٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، أَوْ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا؟ وَأُصَلِّي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَطُوفُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ؟ وَأَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، أَوْ أَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خُذْ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] فَالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] الذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦] الطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلاَةِ. (١/ ٨٥)

٢٨٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. يعني: الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ، والسَّعْيَ في بَطْنِ الْمَسِيلِ. (٥/ ٤٨)

٢٨٥٥ ـ عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجًّا، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلْيُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيَبْدَأْ بِالصَّفَا فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدًا لله وَثَنَاءً عَلَيْهِ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ النبي ﷺ، وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ، وَعَلَىٰ الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٥٦ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتَ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَسَبْعٍ مِنَ التَّهْلِيلِ، ثُمَّ يَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَيَسْأَلُ الله، ثُمَّ يَهْبِطُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ، سَعَىٰ حَتَّىٰ يَظْهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَيَرْقَىٰ عَلَيْهَا فَيَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَىٰ الصَّفَا، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ.

٢٨٥٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَىٰ الصَّفَا يَدْعُو وَيَقُولُ: اللهمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَىٰ الإِسْلاَمِ أَلاَّ تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

٢٨٥٨ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَىٰ الصَّفَا: اللهمَّ اعْصِمْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ، اللهمَّ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ، وَنُحِبُّ مَلاَئِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللهمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَىٰ مَلاَئِكَتِكَ وَإِلَىٰ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَإِلَىٰ

عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللهمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَىٰ وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَىٰ، وَاغْفِرْ لَنَا في الآخِرَةِ وَالأُولَىٰ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

٢٨٥٩ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: هَلْ مِنْ قَوْلٍ كَانَ عَبْدُالله ابْنُ عُمَرَ يَلْزَمُهُ؟ قَالَ: لاَ تَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدَعَهُ حَتَّىٰ يُخْبِرَنِي قَالَ: كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ حَتَّىٰ لَوْلاَ الْحَيَاءُ مِنْهُ لَجَلَسْنَا، فَيُكَبِّرُ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلاً يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَخْفِضُهُ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْأَلُهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَغْرَمَهُ فِيمَا سَأَلَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يَسْأَلُ طَوِيلاً كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَفْعَلَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ ذَلِكَ عَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، في كُلِّ مَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ. (٥/ ٩٤)

* قال الذهبي: صدقة بن عبدالله ضعفوه.

٢٨٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الصَّفَا: اللهمَّ أَحْيِنِي عَلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَتَوَفَّنِي عَلَىٰ مِلَّتِهِ، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلاَّتِ الْفِتَنِ.

٢٨٦١ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالاَ: قَامَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ الصَّدْعِ الَّذي في الصَّفَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَاهُنَا يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَقَامُ الَّذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٢٨٦٢ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جِئْتُ مُسَلِّمًا عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَصَحِبْتُ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ، حَتَّىٰ دَخَلَ في الطَّوَافِ، فَطَافَ ثَلاَثَةً رَمَلاً وَأَرْبَعَةً مَشْيًا، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ عَادَ إِلَىٰ الْحَجَرِ

فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا فَقَامَ عَلَىٰ الشِّقِّ الَّذي عَلَىٰ الصَّفَا فَلَبَّىٰ، فَقُلْتُ: إِنِّي نُهِيتُ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَقَالَ: وَلَكِنِّي آمُرُكَ بِهَا كَانَتِ التَّلْبِيَةُ اسْتِجَابَةً اسْتَجَابَهَا إِبْرَاهِيمُ، فَلَمَّا هَبَطَ إِلَىٰ الْوَادِي سَعَىٰ فَقَالَ: اللهمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

● هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ في ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٨٦٣ ـ عن أبي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْ وَأَنْتَ ـ أَوْ إِنَّكَ ـ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

٢٨٦٤ ـ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَقُومُ في حَوْضٍ في أَسْفَلِ الصَّفَا وَلاَ يَظْهَرُ عَلَيْهِ. (٥/ ٩٥)

٢٨٦٥ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أبي تَجْرَاةَ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بني عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، دَارَ آلِ أبي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَىٰ وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، حَتَّىٰ لأَقُولُ إِنِّي لأَرَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**اسْعَوْا، فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**).

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٦٥): حديث ليس بالقوي في إسناده ضعف، قال ابن عبدالبر في «الاستيعاب»: فيه اضطراب.

٢٨٦٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَحُجُّ مِنْ قَرِيبٍ وَلاَ بَعِيدٍ، إِلاَّ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ النِّسَاءَ لاَ يَحْلِلْنَ لِلرِّجَالِ حَتَّىٰ يَطُفْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (٥/ ٩٨)

٢٨ ـ باب: لا رَمَلَ علىٰ النساء

٢٨٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْس عَلَىٰ النِّسَاءِ سَعيٌ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٨٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ. (٥/ ٨٤)

٢٩ ـ باب: يوم التروية

٢٨٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، خَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ. (٥/ ١١١)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٨٠): إسناده جيد.

٢٨٧٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَال: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُو إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَيَقِيلُ حَيْث قُضِيَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّىٰ إِذَا أَسْفَرَ، دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شيءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّىٰ يَزُورَ الْبَيْتَ. (٥/ ١٢٢)

٣٠ ـ باب: الوقوف بعرفة

٢٨٧١ ـ عن مُحَمَّد بنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**عَرَفَةُ كُلُّهَا**

مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ).

٢٨٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَاتٍ، وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، قَالَ: وَعُرَنَاتٌ بِعَرَفَاتٍ. قَالَ عَطَاءٌ: وَبَطْنُ عُرَنَةَ الَّذي فِيهِ الْمَبْنَىٰ.

٢٨٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ).**

□ وفي رواية: فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: **(ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ).** (٥/ ١١٥)

٢٨٧٤ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَاتٍ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ).**

□ وفي رواية: ذكره مرسلاً، وهذا هو الصحيح. (٩/ ٢٩٥)

٣١ ـ باب: الدعاء يوم عرفة

٢٨٧٥ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ).**

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٢٨٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُو بِعَرَفَةَ، يَدَاهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ.

* قال الذهبي: حسين ليس بمعتمد.

٢٨٧٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَكْثَرُ دُعَائي وَدُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ؛ اللهمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي نُورًا، وَفي سَمْعِي نُورًا، وَفي بَصَرِي نُورًا؛ اللهمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ؛ اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ في اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ في النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ، وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٨٧٨ - عن أبي عَوَانَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِي يَوْمَ عَرَفَةَ، بَعْدَ الْعَصْرِ جَلَسَ، فَدَعَا وَذَكَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ.

٢٨٧٩ - عن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا: عَنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ في الْمَسَاجِدِ، فَقَالاَ: هُوَ مُحْدَثٌ. (٥/ ١١٧)

٣٢ - باب: إدراك الحج بالوقوف بعرفة

٢٨٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ)**.

٢٨٨١ - عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ قَالَ: لاَ يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ عَطَاءٌ: نَعَمْ.

٢٨٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

٢٨٨٣ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

٢٨٨٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ... مِثْلَهُ. (٥/ ١٧٤)

٣٣ ـ باب: صوم يوم عرفة بعرفة

٢٨٨٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا بِعَرَفَةَ فَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ. (٤/ ٢٨٣)

٢٨٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. (٥/ ١١٧)

٣٤ ـ باب: الصلاة في يوم عرفة

٢٨٨٧ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا. (١/ ٤٠٠)

٣٥ ـ باب: الإفاضة من عرفات والجمع بمزدلفة

٢٨٨٨ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ أَحَدَهُمَا صَحِبَ عُمَرَ، وَالآخَرَ صَحِبَ عَبْدَالله ﷺ، فَذَكَرَا عَنْهُمَا أَنَّهُمَا لَمْ يُصَلِّيَا الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ نَزَلاَ جَمْعًا، فَصَلَّيَا الْمَغْرِبَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ تَعَشَّيَا، ثُمَّ صَلَّيَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٢٨٨٩ ـ عَنْ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِجَمْعٍ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلاَةَ الْعَشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلاَّهُمَا جَمِيعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

● كَذَا رَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ. وَجَابِرٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (١/ ٤٠٢)

٢٨٩٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: (**هَذَا عَرَفَةُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**)، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَهُوَ يَسِيرُ عَلَىٰ هِيْنَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ يَقُولُ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**). حَتَّىٰ أَتَىٰ جَمْعًا فَصَلَّىٰ بِهَا الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَىٰ قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (**هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**)، وَقَالَ يعني بِمِنًى: (**هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**). (٥/ ١٢٢)

٣٦ ـ باب: صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها

٢٨٩١ ـ عن مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَيُّوبُ وَنَحْنُ هَاهُنَا: اذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ خِبَاءِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ لاَ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ أَيُّوبَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا فُسْطَاطَهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعَلَوِيَّةِ، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ، فَلَمَّا بَصُرَ بِأَيُّوبَ، قَامَ فَخَرَجَ مِنْ فُسْطَاطِهِ حَتَّىٰ اعْتَنَقَ أَيُّوبَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ فَحَوَّلَهُ إِلَىٰ فُسْطَاطٍ آخَرَ، قَالَ مَعْمَرٌ: كَرِهَ أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِطَبَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُ أَيُّوبَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبُوا إِلَىٰ هَؤُلاَءِ بِطَبَقٍ، فَإِنَّا إِنْ بَعَثْنَا إِلَيْهِمْ تَرَكُونَا، وَإِلاَّ شَنَّعُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي! قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ أَمَرْتَ النَّاسَ أَنْ

لاَ يَدْفَعُوا مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ الله خِلاَفَ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ. حَدَّثَنِي أبي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ النَّبِي ﷺ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَحْمِلُونَ عَلَيْنَا، وَيَرْوُونَ عَنَّا مَا لاَ نَقُولُ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ عِنْدَنَا عِلْمًا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ، وَالله إِنَّ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ لَعِلْمًا لَيْسَ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ لَنَا حَقٌّ وَقَرَابَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ مِنْ حَقِّهِمْ وَقَرَابَتِهِمْ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الدَّمْعَ يَجْرِي مِنْ عَيْنِ أَيُّوبَ.

٢٨٩٢ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَفَةَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حَتَّىٰ تَكُونَ الشَّمْسُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَىٰ رُؤُوسِهَا، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ هَدْيَهُمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَىٰ رُؤُوسِهَا، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ)**.

□ وفي رواية فَقَالَ: **(هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ...)** ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلاً.

٢٨٩٣ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَاقِفًا عَلَىٰ قُزَحَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، ثُمَّ دَفَعَ، فَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَىٰ فَخِذِهِ قَدِ انْكَشَفَتْ مِمَّا يَحْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ. (٥/ ١٢٥)

٣٧ ـ باب: تقديم الضَّعَفَةِ من مزدلفة إلىٰ منًى

٢٨٩٤ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَارَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تَأْتِيَ

مَكَّةَ، فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَكَانَ يَوْمُهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِقَهُ.

٢٨٩٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ صَلاَةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ. (٥/ ١٣٣)

٣٨ ـ باب: ما جاء في المَشْعَرِ الحرام

٢٨٩٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسَكَتَ حَتَّىٰ أَفَاضَ، وَتَلَبَّطَتْ أَيْدِي الرِّكَابِ في تِلْكَ الْجِبَالِ فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ.

٢٨٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]. قَالَ: هُوَ الْجَبَلُ وَمَا حَوْلَهُ.

٢٨٩٨ ـ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَقَالَ: مَا بَيْنَ جَبَلَي جَمْعٍ. (٥/ ١٢٣)

٣٩ ـ باب: ما جاء في وادي مُحَسِّرٍ

٢٨٩٩ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ أَتَىٰ مُحَسِّرًا، فَفَزِعَ نَاقَتَهُ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْوَادِي فَوَقَفَ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. (٥/ ١٢٥)

٢٩٠٠ ـ عن عَبْدِالله بْنِ الْعَبَّاسِ، عن الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسُ كَثِيرٌ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قُلْتُ: سَيُحَدِّثُنِي الْفَضْلُ عَمَّا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ الْفَضْلُ: دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ،

فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُمْسِكُ بِزِمَامِ بَعِيرِهِ، وَجَعَلَ يُنَادِي النَّاسَ: **(عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ)**، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ جَمِيعًا، حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ دَفَعَ، وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ يُمْسِكُ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ)**، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا، أَوْضَعَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَقُولُ: **(عَلَيْكُمْ بِحَصَىٰ الْخَذْفِ)**.

٢٩٠١ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُوضِعُ وَيَقُولُ:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا ... مُخَالِفٌ دِينَ النَّصَارَىٰ دِينُهَا

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُوضِعُ أَشَدَّ الإِيضَاعِ، أَخَذَهُ عَنْ عُمَرَ ﷺ ـ يعني: الإِيضَاعَ ـ في وَادِي مُحَسِّرٍ.

٢٩٠٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ في بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

٢٩٠٣ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا نَفَرَتْ غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَإِذَا جَاءَتْ بَطْنَ مُحَسِّرٍ قَالَتْ لِي: ازْجُرِي الدَّابَّةَ وَارْفَعِيهَا قَالَتْ: فَزَجَرْتُهَا يَوْمًا، فَوَقَعَتِ الدَّابَّةُ عَلَىٰ يَدَيْهَا وَعَلَيْهَا الْهَوْدَجُ، ثُمَّ زَجَرْتُهَا الثَّانِيَةَ، فَرَفَعَهَا الله فَلَمْ يَضُرَّهَا شَيْئًا، وَكَانَتْ تَرْفَعُ دَابَّتَهَا حَتَّىٰ تَقْطَعَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، وَتَدْخُلَ بَطْنَ مِنًى.

٢٩٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الإِيضَاعِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَيِ النَّاسِ قَدْ عَلَّقُوا الْقِعَابَ وَالْعُصِي، فَإِذَا أَفَاضُوا تَقَعْقَعُوا، فَأَنْفَرَتْ بِالنَّاسِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَإِنَّ

ذِفْرَي نَاقَتِهِ لَتَمَسُّ حَارِكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**). (٥/ ١٢٦)

٢٩٠٥ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ أَفَاضَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَيْهَا عَادِيَةً، حَتَّىٰ بَلَغَ جَمْعًا، قَالَ: وَحدثني الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَيْهَا عَادِيَةً، حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ. (٥/ ١٢٧)

٤٠ ـ باب: التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشريق

٢٩٠٦ ـ عنَّ عُمَرَ ﷺ: كَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ السُّوقِ فَيُكَبِّرُونَ، حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا واحداً. (٣/ ٣١٢)

٢٩٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَىٰ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٩٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٩٠٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ الصَّدْرِ، وَيَأْمُرُ مَنْ حَوْلَهُ أَنْ يَكَبِّرُوا، فَلاَ أَدْرِي تَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾ [البقرة:٢٠٣] أَوْ قَوْلَهُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠]. (٣/ ٣١٣)

٢٩١٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُكَبِّرُ

بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٩١١ ـ عَنْ أبي إِسْحَاقَ قَالَ: اجْتَمَعَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ عَلَىٰ التَّكْبِيرِ في دُبُرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَأَمَّا أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَمَّا عُمَرُ وَعَلِيٌّ ﷺ فَإِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٩١٢ ـ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لاَ يَقْطَعُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الإِمَامُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٩١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

□ وزاد في رواية: يُكَبِّرُ في الْعَصْرِ، وَيَقْطَعُ في الْمَغْرِبِ. (٣/ ٣١٤)

٢٩١٤ ـ عَنْ جَابِرٍ: قَالَ كَانَ النبيُّ ﷺ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلاَةَ الْغَدَاةِ، إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٩١٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ، إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ النَّفْرِ لاَ يُكَبِّرُ في الْمَغْرِبِ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَلله الْحَمْدُ، الله أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، الله أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا. (٣/ ٣١٥)

٢٩١٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ، في التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ.

٢٩١٧ ـ عَنْ أبي عُثْمَانَ النَّهْدِي قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ يَقُولُ: كَبِّرُوا، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، أَوْ قَالَ: تَكْبِيرًا، اللهمَّ

أَنْتَ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا، اللهمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللهمَّ ارْحَمْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَتَكْتُبُنَّ هَذِهِ، لاَ تُتْرَكُ هَاتَانِ، وَلَتَكُونَنَّ شَفْعًا لِهَاتَيْنِ. (٣/ ٣١٦)

٢٩١٨ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ.

٢٩١٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ رضي الله عنه قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ النبي ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يُكَبِّر مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ. (٥/ ١٣٧)

٢٩٢٠ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ، وَكَانَ عَبْدُاللهِ رَجُلاً آدَمَ لَهُ ضَفِيرَتَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَكَانَ يُلَبِّي، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءٌ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ فَقَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِ تَلْبِيَةٍ، إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ، قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: جَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ إِلاَّ أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ.

٢٩٢١ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي، حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا قَذَفَهَا أَمْسَكَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله تعالى عنه يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٩٢٢ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (٥/ ١٣٨)

٤١ ـ باب: لا يقطع التلبية حتىٰ يفتتح الطواف

٢٩٢٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يُلَبِّي في الْعُمْرَةِ، حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَقْطَعُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُلَبِّي في الْعُمْرَةِ حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ بُيُوتَ مَكَّةَ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَأَقْبَلَ عَلَىٰ التَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

٢٩٢٤ ـ عن عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أبي سُلَيْمَانَ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ: مَتَىٰ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَتَّىٰ يَمْسَحَ الْحَجَرَ، قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْك؟ قَالَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٩٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّىٰ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ مُسْتَلِمًا، أَوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ. (٥/ ١٠٤)

٢٩٢٦ ـ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي في الْعُمْرَةِ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَفي الْحَجِّ حَتَّىٰ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ.

□ وفي رواية: عنه عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ لَبَّىٰ في عُمْرَةٍ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، وَلَكِنَّا هِبْنَا رِوَايَتَهُ لأَنَّا وَجَدْنَا حُفَّاظَ الْمَكِّيِّينَ يَقِفُونَهُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ.

● قَالَ الشَّيْخُ: رَفْعُهُ خَطَأٌ، وَكَانَ ابْنُ أبي لَيْلَىٰ هَذَا كَثِيرَ الْوَهَمِ وَخَاصَّةً إِذَا رَوَىٰ عَنْ عَطَاءٍ فيخطئ كَثِيرًا، ضَعَّفَهُ أَهْلُ النَّقْلِ.

٢٩٢٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اعْتَمَرَ

النبي ﷺ ثَلاثَ عُمَرٍ كُلَّ ذَلِكَ لاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

٢٩٢٨ ـ عن أبي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ في بَعْضِ عُمَرِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِي. (٥/ ١٠٥)

٤٢ ـ باب: رمي الجمار وبدء ذلك

٢٩٢٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ وَقَالَ: **(ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ)**. (٥/ ١٢٧)

٢٩٣٠ ـ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمي الْجِمَارَ مِثْلَ بَعْرِ الْغَنَمِ.

٢٩٣١ ـ عَنْ أبي الطُّفَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنِ الْحَصَىٰ الَّذي يُرْمَىٰ في الْجِمَارِ، مُنْذُ قَامَ الإِسْلاَمُ فَقَالَ: مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ رُفِعَ وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُمْ تُرِكَ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَسَدَّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

* قال الذهبي: القرشي هو الكديمي هالك.

٢٩٣٢ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْحَصَىٰ مِنْ جَمْعٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْزِلَ.

٢٩٣٣ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ الأَحْجَارُ التي يُرْمَىٰ بِهَا يُحْمَلُ فَيُحْسَبُ أَنَّهَا تَنْقَعِرُ؟ قَالَ: **(إِنَّهُ مَا تُقُبِّلَ مِنْهَا يُرْفَعُ وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا مِثْلَ الْجِبَالِ)**.

● يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ لَيْسَ بالقوي في الْحَدِيثِ. (٥/ ١٢٨)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ١٥٨): إسناده ضعيف.

٢٩٣٤ ـ عن زَيْدٍ أبي أُسَامَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله ـ يعني: ابْنَ عُمَرَ ـ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي، ثُمَّ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، اللهمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَعَمَلاً مَشْكُورًا، فَسَأَلْتُه عَمَّا صَنَعَ، فَقَالَ حدثني أبي: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ في هَذَا الْمَكَانِ، وَيَقُولُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ مِثْلَ مَا قُلْتُ.

● عَبْدُالله بْنُ حُكَيْمٍ ضَعِيفٌ. (٥/ ١٢٩)

٢٩٣٥ ـ عن عَطَاءٍ قال: رَمْيُ الْجِمَارِ رُكُوبُ يَوْمَيْنِ وَمَشْيُ يَوْمَيْنِ.

٢٩٣٦ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ.

٢٩٣٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَىٰ شيءٍ مِنَ الْجِمَارِ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ. (٥/ ١٣١)

٢٩٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَثَقَلَهُ مِنْ صَبِيحَةِ جَمْعٍ أَنْ يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ، وَأَنْ لاَ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلاَّ مُصْبِحِينَ. (٥/ ١٣٢)

٢٩٣٩ ـ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: قَامَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ عَنْ يَسَارِهَا نَحْوَ مَا لَوْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

٢٩٤٠ ـ عَنْ أبي مِجْلَزٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ

الْجَمْرَةَ وَلَمْ أَدْرِ رَمَيْتُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا؟ قَالَ: ائْتِ ذَاكَ الرَّجُلَ يُرِيدُ عَلِيًّا ﷺ، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا لَوْ فَعَلْتُ في صَلاَتِي لأَعَدْتُ الصَّلاَةَ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ أَوْ أَحْسَنَ. (٥/ ١٤٩)

٢٩٤١ ـ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنَةِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ ـ امْرَأَةِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهَا نَفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هي وَصَفِيَّةُ، حَتَّىٰ أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ قَدِمَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

٢٩٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ أَيَّامَ الْجِمَارِ أَوْ قَالَ: رَمْيَ الْجِمَارِ إِلَىٰ اللَّيْلِ فَلاَ يَرْمِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ. (٥/ ١٥٠)

٢٩٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ يعني ـ في قَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]. قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَهُ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ غُفِرَ لَهُ.

٢٩٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قَالَ: رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ، أَوْ قَالَ: غُفِرَ لَهُ.

٢٩٤٥ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى، مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلاَ يَنْفِرَنَّ حَتَّىٰ يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

٢٩٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ الآخِرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ وَالصَّدَرُ.

● طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ. (٥/ ١٥٢)

٢٩٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الله عليه السلام الْمَنَاسِكَ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ في الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ في الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ في الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ في الأَرْضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونَ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ.

٢٩٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَىٰ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَذَهَبَ بِهِ لِيُرِيَهُ الْمَنَاسِكَ، فَانْفَرَجَ لَهُ ثَبِيرٌ، فَدَخَلَ مِنًى فَأَرَاهُ الْجِمَارَ، ثُمَّ أَرَاهُ جَمْعًا، ثُمَّ أَرَاهُ عَرَفَاتٍ فَنَبَغَ الشَّيْطَانُ لِلنَّبِي صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ، ثُمَّ نَبَغَ لَهُ في الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ، ثُمَّ نَبَغَ لَهُ في جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ، فَذَهَبَ. (٥/ ١٥٣)

٢٩٤٩ ـ عَنْ أبي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم طَافَ عَلَىٰ بَعِيرٍ بِالْبَيْتِ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، طَافَ عَلَىٰ بَعِيرٍ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يُصْرَفُ النَّاسُ عَنْهُ، وَلاَ يُدْفَعُ، فَطَافَ عَلَىٰ الْبَعِيرِ حَتَّىٰ يَسْمَعُوا كَلاَمَهُ وَلاَ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ.

قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ وَكَذَبُوا، لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا، قَالَتْ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّىٰ يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ، فَلَمَّا صَالَحُوا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَلَىٰ أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: ارْمُلُوا، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ قُلْتُ:

وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ قَالَ: صَدَقُوا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا أُرِيَ الْمَنَاسِكَ، عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ عِنْدَ الْمَسْعَىٰ، فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ جِبْرِيلُ عليه السلام حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهِ مِنًى، فَقَالَ لَهُ: مُنَاخُ النَّاسِ هَذَا، ثُمَّ انْتَهَىٰ إِلَىٰ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ ـ يعني الشَّيْطَانَ ـ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: لأَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لَهُ: أَعَرَفْتَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، أُمِرَتِ الْجِبَالُ فَخَفَضَتْ رُؤُوسَهَا وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَىٰ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. (٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤)

٢٩٥٠ ـ عن أبي عَاصِمٍ الْغَنَوِي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَزَادَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَىٰ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ، ثُمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ، وَعَلَىٰ إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ فَقَالَ: يَا أَبَةِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِي مِنْ خَلْفِهِ ﴿أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥﴾ [الصافات] قَالَ: فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ أَعْيَنَ أَبْيَضَ فَذَبَحَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَتَّبِعُ ذَلِكَ الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَىٰ الْجَمْرَةِ الْقُصْوَىٰ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ... ثُمَّ ذَكَرَ باقي الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ.

● قَالَ ابْنُ عَائِشَةَ: النَّغَفُ: دِيدَانٌ تَكُونُ فِي مَنَاخِرِ الشَّاةِ. (٥/ ١٥٤)

٤٣ ـ باب: المبيت بمنًى ليالي أيام التشريق

٢٩٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ بِمِنًى. (٥/١٤٦)

٢٩٥٢ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ. (٥/١٥٣)

٤٤ ـ باب: الرخصة للرعاة بالرَّمْيِ ليلاً

٢٩٥٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ.

٢٩٥٤ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الرَّاعي يَرْمِي بِاللَّيْلِ وَيَرْعَىٰ بِالنَّهَارِ)**.

٢٩٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبي ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. (٥/١٥١)

* قال ابن التركماني: ذَكَرَ أحاديث هذا الباب وسكت عنها ولا يحتج بشيء منها.

٤٥ ـ باب: الحلق والتقصير عند التحلل الأول

٢٩٥٦ ـ عَنْ أبي عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ لِلْحَالِقِ: ابْلُغِ الْعَظْمَ.

٢٩٥٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَني حَجَّامٌ أَنَّهُ قَصَّرَ ابْنَ عَبَّاسٍ

فَقَالَ: ابْدَأْ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ.

٢٩٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ في الأَصْلَعِ: يُمِرُّ الْمُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ. (٥/ ١٠٣)

٢٩٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه في الْمُحْرِمَةِ: تَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهَا مِثْلَ السَّبَّابَةِ.

٢٩٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نَحُجُّ وَنَعْتَمِرُ فَمَا نَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ نَطْرِفَ قَدْرَ أَصْبُعٍ. (٥/ ١٠٤)

٤٦ ـ باب: حَلْقُ النبي ﷺ في حجته

٢٩٦١ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ شَهِدَ الْمَنْحَرَ عِنْدَ النبي ﷺ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَلَمْ يُصِبْهُ وَلاَ لِصَاحِبِهِ، قَالَ: فَحَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ في ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَىٰ رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَىٰ صَاحِبَهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. (١/ ٢٥)

٤٧ ـ باب: التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر

٢٩٦٢ ـ عَنْ مُقَاتِلٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَوْمٍ حَلَقُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحُوا؟ قَالَ: أَخْطَأْتُمُ السَّنَةَ وَلاَ شَيءَ عَلَيْكُمْ.

* قال الذهبي: هذا منقطع.

٢٩٦٣ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: **(مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ، فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ)**. (٥/ ١٤٣)

٤٨ ـ باب: التلبيد

٢٩٦٤ ـ عن نَافِعٍ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ لإِحْرَامٍ، فَلْيَحْلِقْ، لاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ[1].

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

٢٩٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ لِلإِحْرَامِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ)**.

● الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

٢٩٦٦ ـ عن سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَالله كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، لاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

٢٩٦٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ عَقَصَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ.

٢٩٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَصَ، فَلْيَحْلِقْ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِالله عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ.

٢٩٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَدَ أَوْ فَتَلَ أَوْ عَقَصَ، فَهُوَ عَلَىٰ مَا نَوَىٰ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَلَقَ لاَ بُدَّ. (٥/ ١٣٥)

---

(١) التلبيد: أن يجعل في شعره شيئاً من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل، إبقاء علىٰ الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام.

٤٩ ـ باب: التحلل الأول

٢٩٧٠ ـ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه بِعَرَفَةَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِذَا كَانَ بِالْغَدَاةِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ فَدَفَعْتُمْ مِنْ جَمْعٍ، فَمَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَىٰ التي عِنْدَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ لَهُ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجِّ إِلاَّ طِيبًا أَوْ نِسَاءً، فلاَ يَمَسَّ أَحَدٌ طِيبًا وَلاَ نِسَاءً حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (٥/ ١٣٥)

□ وفي رواية: وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُمْ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طَيِّبًا حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (٥/ ٢٠٤)

٢٩٧١ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا ذَبَحَ وَحَلَقَ وَأَصَابَ صَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ إِحْرَامِهِ شَيءٌ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]. (٥/ ٢٠٥)

٥٠ ـ باب: ما جاء في الهدي

٢٩٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ. يعني الْهَدْيَ.

□ وفي رواية قَالَ: مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ عَلَىٰ قَدْرِ الْمَيْسَرَةِ، مَا عَظُمَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ. (٥/ ٢٢٨-٢٢٩)

٢٩٧٣ ـ عَنْ أبي جَعْفَرٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَل عَلِيًّا ﷺ عَنِ الْهَدْيِ مِمَّا هُوَ؟ فَقَالَ: مِنَ الثَّمَانِيَةِ أَزْوَاجٍ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ شَكَّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ:

أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۗ﴾ [الحج:٣٤]؟ وَقَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١٤٢] قَالَ: فَسَمِعْتَ الله يَقُولُ: ﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِۗ﴾ ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِۗ﴾ [الأنعام:١٤٣ ـ ١٤٤]؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ الله يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]؟ فَقَالَ الرَّجُل: نَعَمْ، قَالَ: فَقَتَلْتُ ظَبْيًا فَمَاذَا عَلَيَّ؟ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥] فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ سَمَّىٰ الله هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ كَمَا تَسْمَعُ. (٥/ ٢٢٩)

٢٩٧٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَىٰ جَمَلاً كَانَ لأبي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ في حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ.

٢٩٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَهْدَىٰ جَمَلاً لأبي جَهْلٍ. (٥/ ٢٣٠)

٢٩٧٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهَا ثُمَّ يَسُوقُهَا، حَتَّىٰ يَنْحَرَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

٢٩٧٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ الله الأنصاري: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: الْبُدْنُ مِنَ الإِبِلِ

وَمَحِلُّ الْبُدْنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ مَكَانًا مِنَ الأَرْضِ، فَلْتَنْحَرْهَا حَيْثُ سَمَّتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَقَرَةٌ، فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَالله بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ. (٥/ ٢٣١)

٥١ ـ باب: تقليد الهدي وإشعاره

٢٩٧٨ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ في مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَه، حَتَّىٰ يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنَى غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

□ وفي رواية: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بُدْنَهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا، أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَإِذَا أَشْعَرَهَا قَالَ: بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ، وَإِنَّهُ كَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ، وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُبَالِي في أَيِّ الشِّقَّيْنِ أَشْعَرَ، في الأَيْسَرِ أَوْ في الأَيْمَنِ.

٢٩٧٩ ـ عن عبدالله بن عمر قَالَ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٥٩): إسناده صحيح.

٢٩٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ هَدي إِلاَّ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِعَرَفَةَ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٥٩): إسناده صحيح.

٢٩٨١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه... مِثْلَهُ.

٢٩٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا تُشْعَرُ الْبَدَنَةُ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٥٩): إسناده صحيح.

٢٩٨٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرْسَلَ الأَسْوَدُ غُلاَمًا لَهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلَهَا عَنْ بُدْنٍ بَعَثَ بِهَا مَعَهُ أَيَقِفُ بِهَا بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَتْ: مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَافْعَلُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلاَ تَفْعَلُوا. (٥/ ٢٣٢)

٢٩٨٤ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَر: أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ بِالْقَبَاطي وَالأَنْمَاطِ وَالْحُلَلِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

٢٩٨٥ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ يَصْنَعُ عَبْدُالله ابْنُ عُمَرَ بِجِلاَلِ بُدْنِهِ، حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ عَبْدُالله يَتَصَدَّقُ بِهَا.

٢٩٨٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِهِ، وَكَانَ لاَ يُجَلِّلُهَا حَتَّىٰ يَغْدُوَ بِهَا مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ. (٥/ ٢٣٣)

٥٢ ـ باب: ما يفعل بالهدي إذا عَطِبَ

٢٩٨٧ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ قَالَ،

قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَهَا فَيَطْرَحَ نَعْلَهَا في دَمِهَا، وَيُخَلِّي بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيَأْكُلُونَهَا.

٢٩٨٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا غَرِمَهَا.

٢٩٨٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ... مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٩٩٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَةً فَضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

□ وفي رواية قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ، وَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ)**. (٥/ ٢٤٣)

٢٩٩١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَهْدَىٰ تَطَوُّعًا ثُمَّ ضَلَّتْ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ في نَذْرٍ فَلْيُبْدِلْ)**.

٢٩٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا تَطَوُّعًا ثُمَّ عَطِبَ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنَ كَانَ نَذْرًا فَلْيُبْدِلْ)**.

٢٩٩٣ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ سَاقَ هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ، فَلاَ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَلَكِنْ لِيَنْحَرْهَا ثُمَّ لْيَغْمِسْ نَعْلَهَا في دَمِهَا، ثُمَّ لْيَضْرِبْ بِهَا جَنْبَهَا، وَإِنْ كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا فَلْيَأْكُلْ إِنْ شَاءَ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ)**.

● قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ بَيْنَ أبي الْخَلِيلِ وَبَيْنَ أبي قَتَادَةَ رَجُلٌ.

٢٩٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ضَلَّتْ لَهَا بَدَنَتَانِ، فَأَرْسَلَ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْر بِأُخْرَيَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا، ثُمَّ وَجَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ اللَّتَيْنِ ضَلَّتَا فَنَحَرَتْهُمَا. (٥/ ٢٤٤)

٥٣ ـ باب: ركوب البدن المهداة وشرب لبنها

٢٩٩٥ ـ عن الْمُغِيرَةِ ـ يعني: ابْنَ حَذَفٍ الْعَبْسي ـ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ هَمْدَانَ، سَأَلَ عَلِيًّا ﷺ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ بَقَرَةً لِيُضَحِّيَ بِهَا فَنُتِجَتْ، فَقَالَ: لاَ تَشْرَبْ لَبَنَهَا إِلاَّ فَضْلاً، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَاذْبَحْهَا وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ. (٥/ ٢٣٦)

٢٩٩٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ الْبَدَنَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَحْمِلاً، فَلْيُحْمَلْ عَلَىٰ أُمِّهِ حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا.

٢٩٩٧ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ لَبَنِهَا فَاشْرَبْ مَا بَعْدَ رِيِّ فَصِيلِهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا. (٥/ ٢٣٧)

٥٤ ـ باب: نحر الهدي والأكل والتصدق منه

٢٩٩٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَيَنْحَرُ بِمِنًى عِنْدَ الْمَنْحَرِ. (٥/ ١٠٢)

٢٩٩٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهي قَائِمَةٌ، مَعْقُولَةٌ، إِحْدَىٰ يَدَيْهَا صَافِنَةٌ.

٣٠٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦] يَقُولُ: مَعْقُولَةً عَلَىٰ ثَلَاثٍ، يَقُولُ: بِاسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ، اللهمَّ مِنْكَ وَلَكَ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ جُلُودِهَا فَقَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا.

٣٠٠١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَهَا صَوَافِنَ قَالَ: مَعْقُولَةً، وَمَنْ قَرَأَهَا صَوَافَّ تُصَفُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. (٥/ ٢٣٧)

٣٠٠٢ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)**.

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ)**.

● الأَوَّلُ مُرْسَلٌ، وَهَذَا [الثاني] غَيْرُ قَوِي.

٣٠٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنَاحِرُ الْبُدْنِ بِمَكَّةَ، وَلَكِنَّهَا نُزِّهَتْ عَنِ الدِّمَاءِ، وَمِنًى مِنْ مَكَّةَ. (٥/ ٢٣٩)

٣٠٠٤ ـ عن عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ، كَانَ يَنْحَرُ بِمِنًى.

٣٠٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ في الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا بِيَدِهِ سِتِّينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا فَنُحِرَتْ، فَأُخِذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ فَجُمِعَتْ في قِدْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا. (٥/ ٢٤٠)

٣٠٠٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَهُ مُسْلِمٌ الْمُصَبِّحُ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ أَفَاضَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ شَيْئًا. (٥/ ٢٤١)

٥٥ ـ باب: الاشتراك في الهدي

٣٠٠٧ ـ عَنِ الزهري قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً، كَانَتْ عَمْرَةُ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ. (٤/ ٣٥٣)

٣٠٠٨ ـ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، لاَ يُرِيدُ حَرْبًا، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ، كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشَرَةٍ.

٣٠٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ في سَفَرِنَا فَحَضَرَنَا النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا في الْجَزُورِ عَشَرَةٌ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. (٥/ ٢٣٥)

٥٦ ـ باب: صوم أيام التشريق

٣٠١٠ ـ عن يُوسُفَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الأنصاري ثُمَّ الزُّرَقِي يُحَدِّثُ: أَنَّ جَدَّتَهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا رَأَتْ وَهي بِمِنًى، في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ رَاكِبًا يَصِيحُ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنِسَاءٍ وَبِعَالٍ، وَذِكْرِ الله تَعَالَىٰ، قَالَتْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَلِيُّ ابْنُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه. (٤/ ٢٩٨)

٣٠١١ ـ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ سَمَّاهُ نَافِعٌ، فَنَسِيتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ غِفَارٍ: **(قُمْ فَأَذِّنْ، أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَأَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، أَيَّامُ مِنًى)**. زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: **(وَذَبْحٍ)**.

٣٠١٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ: (**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ**). (٩/ ٢٩٦)

٥٧ ـ باب: طواف الإفاضة

٣٠١٣ ـ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ مِنَ اللَّيْلِ.

٣٠١٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ... مِثْلَهُ. (٥/ ١٤٤)

٣٠١٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَفَاضَ جِبْرِيلُ عليه السلام بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِلَىٰ مِنًى فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ، فَصَلَّىٰ بِهَا الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ، فَنَزَلَ بِهَا فَبَاتَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهَا يعني الصُّبْحَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ وَقَفَ بِهِ كَأَبْطَإِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَىٰ مِنًى، فَرَمَىٰ وَذَبَحَ وَحَلَقَ، ثُمَّ أَوْحَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

□ وفي رواية: ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَىٰ الْبَيْتِ.

□ وفي رواية: ـ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النبي ﷺ ـ زَادَ: ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِ إِلَىٰ مِنًى فَأَقَامَ فِيهَا تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ أَوْحَىٰ الله تَعَالَىٰ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾. (٥/ ١٤٥)

● الْمَوْقُوفُ أَصْوَبُ.

٥٨ ـ باب: الطواف وراء الحجر

٣٠١٦ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ، لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ. قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. (٥/ ٩٠)

٥٩ ـ باب: الكلام في الطواف

٣٠١٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَما سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٤٦): إسناده صحيح.

٣٠١٨ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْري قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعًا لاَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ إلاَّ بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ كَانَ عَدْلَ رَقَبَةٍ.

٣٠١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ شَرِبَ مَاءً في الطَّوَافِ.

● هَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

* وقال ابن التركماني: إسناده جيد. (٥/ ٨٥)

٦٠ ـ باب: طواف النساء مع الرجال

٣٠٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً، وَزَارَ رَسُولُ الله ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلاً. (٥/ ٤٨)

٦١ ـ باب: طواف المستحاضة

٣٠٢١ ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ عَبْدَالله بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ

الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي. (٥/ ٨٨)

٦٢ ـ باب: الطواف راكباً

٣٠٢٢ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهَجِّرُوا بِالإِفَاضَةِ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلاً عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَيُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ.

٣٠٢٣ ـ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْعَىٰ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، لاَ ضَرْبٌ وَلاَ طَرْدٌ وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ. كَذَا قَالاَ.

٣٠٢٤ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ فَاكْتَسَرَهَا، ثُمَّ قَامَ بِهَا عَلَىٰ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ فَرَمَىٰ بِهَا. (٥/ ١٠١)

٦٣ ـ باب: طواف الوداع

٣٠٢٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. (٥/ ١٦١)

٣٠٢٦ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أنه رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ ظَهْرَانَ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ. (٥/ ١٦٢)

٦٤ ـ باب: طواف الوداع للحائض

٣٠٢٧ ـ عَنْ أبي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ كَانَت إِذَا حَجَّتْ مَعَهَا نِسَاؤُهَا، تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ بِهِنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

٣٠٢٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: تُقِيمُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، وَيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلْتَنْفِرْ، فَأَرْسَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي وَجَدْتُ الَّذي قُلْتَ كَمَا قُلْتَ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لأَعْلَمُ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ لِلنِّسَاء، وَلَكِن أَحْبَبْتُ أَنْ أَقُولَ بِمَا في كِتَابِ الله ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج] فَقَدْ قَضَتِ التَّفَثَ، وَوَفَتِ النَّذْرَ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَمَا بَقِي؟ (٥/ ١٦٣)

٦٥ ـ باب: التواضع في الحج

٣٠٢٩ ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ قُدَامَةَ الضَّبَابِي قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَاي حِبِّي رَسُولَ الله ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ قَصْوَاءَ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ بَوْلاَنِيَّةٌ وَهُوَ يَقُولُ: **(اللهمَّ اجْعَلْهَا حَجَّةً غَيْرَ رِيَاءٍ وَلاَ هَبَاءٍ وَلاَ سُمْعَةٍ)** وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ. (٤/ ٣٣٢)

* قال الذهبي: إسناده ليِّن.

٦٦ ـ باب: حج النساء والصبيان

٣٠٣٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ غُلاَمًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنْ يُفْدَىٰ عَنْهُ بِشَاةٍ. (٥/ ١٥٦)

٦٧ ـ باب: الحج عن العاجز والميت

٣٠٣١ ـ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: الْحَجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. (٤/ ٣٣٥)

٣٠٣٢ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعَ النبي ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلاَنٍ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: (**إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْهُ، وَإِلاَّ فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ**).

٣٠٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ: (**لَبَّيْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**)، قَالَ: لاَ، قَالَ: (**فَلَبِّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ فُلاَنٍ**). (٤/ ٣٣٦)

٣٠٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النبي ﷺ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ**). (٤/ ٣٣٧)

٣٠٣٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: الْمَيِّتَ، وَالْحَاجَّ عَنْهُ، وَالْمُنْفِذَ ذَلِكَ**).

● أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ السِّنْدِي مَدَنِي ضَعِيفٌ.

٣٠٣٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِحَجَّةٍ: **(كُتِبَتْ لَهُ أَرْبَعُ حِجَجٍ: حَجَّةٌ لِلَّذي كَتَبَهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذي أَنْفَذَهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذي أَخَذَهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذي أَمَرَ بِهَا)**.

● زِيَادُ بْنُ سُفْيَانَ مَجْهُولٌ، وَالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ. (٥/ ١٨٠)

٦٨ ـ باب: يحج عن نفسه أولاً

٣٠٣٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ قَالَ في رَجُلٍ لَمْ يَحُجَّ، فَحَجَّ يَنْوِي النَّافِلَةَ، أَوْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ، أَوْ حَجَّ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ: هَذِهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، ثُمَّ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، وَعَنْ نَذْرِهِ.

٣٠٣٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ إِذْ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، فَلْيَلْتَمِسْ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَهُ ـ يعني مَنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ ـ وَنَذَرَ حَجًّا.

□ وفي رواية: قَالَ: سَمِعْتُ امْرَأَةً سَأَلَتِ ابْنَ عُمَرَ قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ، فَلَمْ أَحُجَّ، فَقَالَ: ابْدَئي بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ، فَقَالَتْ: إِنِّي فَقِيرَةٌ مِسْكِينَةٌ فَادْعُ الله لِي، فَدَعَا الله أَنْ يُيَسِّرَ لَهَا.

٣٠٣٩ ـ عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ قال: فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ؟: قَالَ: لِيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ. (٤/ ٣٣٩)

٦٩ ـ باب: حج الصبي إذا بلغ

٣٠٤٠ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَلاَ لاَ تَخْرُجُوا فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّمَا

غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَبَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، فَإِنْ مَاتَ فَقَدْ قَضَىٰ حَجَّتَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَيُعْتَقُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَإِنْ مَاتَ فَقَدْ قَضَىٰ حَجَّتَهُ.

□ وزاد في رواية: وَأَيُّمَا أَعْرَابِي حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ. (٥/ ١٧٨-١٧٩)

٣٠٤١ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَوْ حَجَّ صَغِيرٌ حَجَّةً لَكَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا بَلَغَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**...). وَذَكَرَ باقي الْحَدِيثِ في الْعَبْدِ وَالأَعْرَابِيِّ عَلَىٰ هَذَا النَّسَقِ.

● حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ ضَعِيفٌ. (٥/ ١٧٩)

٧٠ ـ باب: حج نسائه ﷺ بعده

٣٠٤٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (**إِنَّمَا هي هَذِه، ثُمَّ ظُهُور الْحُصْرِ**). قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يُسَافِرْنَ إِلاَّ زَيْنَبَ وَسَوْدَةَ، فَإِنَّهُمَا قَالَتَا: لاَ تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْد مَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٣٠٤٣ ـ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَذِنَ لأَزْوَاجِ النبي ﷺ في الْحَجِّ، وَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ وَابْنَ عَوْفٍ، فَنَادَىٰ عُثْمَانُ رضي الله عنه بالنَّاسِ لاَ يَدْنُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ مَدَّ الْبَصَرِ، وَهُنَّ في الْهَوَادِجِ عَلَىٰ الإِبِلِ وَأَنْزَلَهُنَّ صَدْرَ الشِّعْبِ، وَنَزَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِذَنَبِهِ، فَلَمْ يَصْعَدْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ. (٥/ ٢٢٨)

* قال الذهبي: منقطع.

٧١ ـ باب: الحج ماشياً

٣٠٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا آسَىٰ عَلَىٰ شيءٍ، مَا آسَىٰ عَلَىٰ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا.

٣٠٤٥ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: مَا نَدِمْتُ عَلَىٰ شيءٍ فَاتَنِي في شَبَابِي إلاَّ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا، وَلَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا، وَإِنَّ النَّجَائِبَ لَتُقَادُ مَعَهُ، وَلَقَدْ قَاسَمَ الله مَالَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يُعْطِي الْخُفَّ وَيُمْسِكُ النَّعْلَ.

٣٠٤٦ ـ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَجَمَعَ إِلَيْهِ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا بَنِيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهَا، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ)**، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: **(كُلُّ حَسَنَةٍ بِمَائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ عِيسَىٰ بْنُ سَوَادَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. (٤/ ٣٣١)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٩٢): حديث ضعيف.

٣٠٤٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما الصلاة والسلام حَجَّا مَاشِيَيْنِ. (٤/ ٣٣٢)

٣٠٤٨ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَكَا نَاسٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ الْمَشْيَ فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: **(عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلاَنِ فَنَسَلْنَا فَوَجَدْنَاهُ أَخَفَّ عَلَيْنَا)**. (٥/ ٢٥٦)

٧٢ ـ باب: دعاء الحاج

٣٠٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اللهمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ)**. (٥/ ٢٦١)

الفصل الثاني
أحكام ما يعرض للحاج من أمور

١ ـ باب: من نسي من نسكه شيئاً

٣٠٥٠ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِي مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا. (٥/ ٣٠، ١٥٢)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٩٩): رواه البيهقي بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً.

٢ ـ باب: هل يقترض من أجل الحج؟

٣٠٥١ ـ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أبي أَوْفَىٰ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ، قَالَ: يَسْتَرْزِقُ الله، وَلاَ يَسْتَقْرِضُ، قَالَ وَكُنَّا نَقُولُ: لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ.

٣ ـ باب: من أَجَّرَ نفسه هل يحج؟

٣٠٥٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَيْتُ نَفْسِي إِلَىٰ الْحَجِّ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ أَحُجَّ، أَفَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِّي؟ قَالَ: أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٢٠٢﴾ [البقرة]. (٤/ ٣٣٣)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٧٧): إسناده حسن.

٤ ـ باب: الاحصار

٣٠٥٣ ـ عَنْ أبي أَسْمَاءَ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَىٰ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُالله بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّىٰ إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَىٰ رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَحُلِقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. (٥/ ٢١٨)

٣٠٥٤ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شيءٍ قَبْلَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلاَ أَنْ يَعُودُوا لِشيءٍ.

٣٠٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً، وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يَعْتَمِرُوا قَابِلَ في الشَّهْرِ الَّذي صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ.

٣٠٥٦ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ حَصْرَ إِلاَّ حَصْرُ الْعَدُوِّ، زَادَ أَحَدُهُمَا ذَهَبَ الْحَصْرُ الآنَ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٠٩): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٣٠٥٧ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

□ زاد في رواية: فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ شيءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ التي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَىٰ.

٣٠٥٨ ـ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِالطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذي، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ في أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

٣٠٥٩ ـ عَنْ أبي الْعَلاَءِ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِالْدَثِنَيَّةِ، وَقَعْتُ عَنْ رَاحِلَتي فَكُسِرْتُ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَسُئِلاَ فَقَالاَ: لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ، يَكُونُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، قَالَ: فَتَنَقَّلْتُ تِلْكَ الْمِيَاهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّىٰ وَصَلْتُ إِلَىٰ الْبَيْتِ. (٥/ ٢١٩)

٣٠٦٠ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوُا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِي، وَإِنَّهُ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَنْ يَتَدَاوَىٰ بِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً وَيُهْدِي.

٣٠٦١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا نَعْلَمُ حَرَامًا يُحِلُّهُ إِلاَّ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. (٥/ ٢٢٠)

٣٠٦٢ ـ عَنْ عَبْدِالله ـ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ ـ في الَّذي لُدِغَ وَهُوَ

مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ فَأُحْصِر ـ، فَقَالَ عَبْدُالله: ابْعَثُوا بِالهَدْي وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارٍ، فَإِذَا ذُبِحَ الْهَدْيُ بِمَكَّةَ، حَلَّ هَذَا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْكِسَائِي: الأَمَارُ الْعَلاَمَةُ التي يُعْرَفُ بِهَا الشَّيءُ. (٥/ ٢٢١)

٣٠٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَحَرَ أَوْ نُحِرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً فِيهَا جَمَلُ أبي جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ، حَنَّتْ كَمَا تَحِنُّ إِلَىٰ أَوْلاَدِهَا. (٥/ ٢٣٠)

٥ ـ باب: مداواة المحرم عينه وحكم الكحل

٣٠٦٤ ـ عن ابْن عُمَرَ قال: لاَ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِشَيءٍ فِيهِ طِيبٌ وَلاَ يَتَدَاوَىٰ بِهِ. (٥/ ٦٢)

٣٠٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمِدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَقْطَرَ في عَيْنَيْهِ الصَّبِرَ إِقْطَارًا، وَقَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمِدَ، مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ، وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ.

٣٠٦٦ ـ عن شُعْبَةَ، عَنْ شُمَيْسَةَ قَالَتِ: اشْتَكَتْ عَيْنِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْكُحْلِ؟ فَقَالَتِ: اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ غَيْرَ الإِثْمِدِ، أَوْ قَالَتْ: غَيْرَ كُلِّ كُحْلٍ أَسْوَدَ، أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ، وَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ كَحَلْتُكِ بِصَبِرٍ، فَأَبَيْتُ. (٥/ ٦٣)

٦ ـ باب: الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية

٣٠٦٧ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمًا

فَآذَاهُ الْقَمْلُ في رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: **(صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ شَعِيرٍ، أَوِ انْسُكْ شَاةً أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ)**. (٥/ ٥٥)

٣٠٦٨ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: في الشَّعْرَةِ مُدٌّ، وَفي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّانِ، وَفي الثَّلاَثِ فَصَاعِدًا دَمٌ.

٣٠٦٨م ـ وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: في ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ دَمٌ، النَّاسي وَالْمُتَعَمِّدُ فِيهَا سَوَاءٌ.

٣٠٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَشُمُّ الرَّيْحَانَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُهُ طَرَحَهُ وَقال: أَمِيطُوا عَنْكُمُ الأَذَىٰ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا. (٥/ ٦٢)

□ وفي رواية: ويفقأ القرحة. (٥/ ٦٣)

٣٠٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ. وَهَلْ تَسَوَّكَ النبيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٥/ ٦٥)

٧ ـ باب: المحرم ينظر في المرآة

٣٠٧١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَظَرَ في الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٠٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ فِي المِرْآةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٠٧٣ ـ وعَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ ـ فِي المِرْآةِ ـ الحَرَامُ إِلاَّ مِنْ وَجَعٍ. (٥/ ٦٤)

* قال الذهبي: هذا منقطع.

٨ ـ باب: المحرم يستظل بما لا يمسُّ رأسه

٣٠٧٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَيَّاشِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ في الْحَجِّ، فَما رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا فُسْطَاطًا، حَتَّىٰ رَجَعَ. (٥/ ٧٠)

٣٠٧٥ ـ عن نَافِعٍ قَالَ: أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ رَجُلاً عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ: أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

٣٠٧٦ ـ عن عَطَاءٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَالله بْنَ أبي رَبِيعَةَ جَعَلَ عَلَىٰ وَسَطِ رَاحِلَتِهِ عُودًا، وَجَعَلَ ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَقِيَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَنَهَاهُ.

● موقوف.

٣٠٧٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَىٰ لِلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ إِلاَّ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ، حَتَّىٰ يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**.

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ. (٥/ ٧٠)

٩ ـ باب: توفير الشعر قبل الحج

٣٠٧٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَحُجَّ.

٣٠٧٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُوَفِّرَ السِّبَالَ في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: قَالَ الْمُحَارِبِي: يعني يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْحَلْقِ. (٥/ ٣٣)

١٠ ـ باب: تكرار الطواف

٣٠٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ طَافَ سَبْعًا، ثُمَّ طَافَ سَبْعًا، لأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَرَىٰ النَّاسُ قُوَّتَهُ.

□ وَفي رِوَايَةِ الْمَعْمَرِي: طَافَ سَبْعًا، وَطَافَ سَبْعًا، لأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَرَىٰ النَّاسُ، أَوْ يُرِيَ النَّاسَ قُوَّتَهُ.

٣٠٨١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: طَافَ النبي ﷺ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَسْبَاعٍ جَمِيعًا، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَقَامَ، فَصَلَّىٰ خَلْفَهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالاً، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَنَا.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٦٣): إسناده ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

٣٠٨٢ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَتْمَمْنَا دَخَلْنَا في الثَّانِي فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا قَدْ أَتْمَمْنَا قَالَ: إِنِّي لَمْ أَوْهَمْ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرِنُ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرِنَ.

● لَيْسَ هَذَا بالقوي. (٥/ ١١٠)

* وقال ابن التركماني: في سنده عبدالسلام، قال ابن المديني وغيره: منكر الحديث.

١١ ـ باب: ما يفسد الحج

٣٠٨٣ ـ عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: أخبرني يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ

ـ شَكَّ أَبُو تَوْبَةَ ـ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُذَامٍ، جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مَحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: **(اقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا، ثُمَّ ارْجِعَا، حَتَّىٰ إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، فَتَفَرَّقَا وَلاَ يَرَىٰ وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَىٰ، فَتُقْبِلاَنِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَأَحْرِمَا، وَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٥/ ١٦٦)

٣٠٨٤ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله تعالىٰ عَنْهُم، سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ﷺ: فَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ عَامَ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

٣٠٨٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ في مُحْرِمٍ بِحَجَّةٍ، أَصَابَ امْرَأَتَهُ ـ يعني وَهِي مُحْرِمَةٌ ـ قَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمَا، وَيَفْتَرِقَانِ حَتَّىٰ يُتِمَّا حَجَّهُمَا، وَقَالَ عَطَاءٌ: وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ إِنْ أَطَاعَتْهُ أَوِ اسْتَكْرَهَهَا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ.

* قال ابن التركماني: منقطع، عطاء لم يدرك عمر.

٣٠٨٦ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا: عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَالله أَعْلَمُ بِحَجِّهِمَا، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلاَلاً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا كَانَا مِنْ قَابِلٍ حَجَّا وَأَهْدَىٰ وَتَفَرَّقَا في الْمَكَانَ الَّذي أَصَابَهَا.

* قال ابن التركماني: منقطع، مجاهد لم يدرك عمر.

٣٠٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَارْجِعَا إِلَىٰ بَلَدِكُمَا، فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ، فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا، وَلاَ تَلْتَقِيَا حَتَّىٰ تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا.

٣٠٨٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عَبْدَالله بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ: عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلاً فَحُجَّ وَأَهْدِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَلْهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالاَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (٥/ ١٦٧)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٨٧): إسناده صحيح.

٣٠٨٩ - عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ عَبْدَالله بْنَ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ: عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ فَأَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عَمْرٍو: إِنْ يَكُنْ أَحَدٌ يُخْبِرُهُ فِيهَا بِشَيْءٍ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقْضِيَانِ مَا بَقِيَ مِنْ نُسُكِهِمَا، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ حَجَّا فَإِذَا أَتَيَا

الْمَكَانَ الَّذي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، تَفَرَّقَا وَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَديٌ أَوْ قَالَ: عَلَيْهِمَا الْهَدْيُ.

٣٠٩٠ ـ عن عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً وَامْرَأَتَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لَقِيَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطَلَ، فَحُجَّا عَامًا قَابِلاً ثُمَّ أَهِلاَّ مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا، فَلاَ تَرَاكَ وَلاَ تَرَاهَا حَتَّىٰ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ وَأَهْدِ نَاقَةً وَلْتُهْدِ نَاقَةً.

* قال الذهبي: صحيح.

٣٠٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا جَامَعَ فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٨٧): إسناده صحيح.

٣٠٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُجْزِي بَيْنَهُمَا جَزُورٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٨٧): إسناده صحيح.

٣٠٩٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتي قَبْلَ أَنْ أَزُورَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلاَءُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعِنْكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلاَءُ.

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٨٧): إسناده صحيح.

٣٠٩٤ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَيْفَ تَرَوْنَ في رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَىٰ عَامٍ قَابِلٍ. قَالَ سَعِيدُ

ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَتَنْفُذَانِّ لِوُجُوهِهِمَا فَلْيُتِّمَا حَجَّهُمَا الَّذي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، وَإِذَا أَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَيُهِلاَّ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَهَلاَّ بِحَجِّهِمَا الَّذي كَانَا أَفْسَدَا، وَيَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. (٥/ ١٦٨)

٣٠٩٥ ـ عَنْ عَلِي ﷺ قَالَ: مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٥/ ١٦٨)

١٢ ـ باب: الرجل يصيب امرأته قبل التحلل الأول

٣٠٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ: عِنْدَكَ شَيءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي مُوسِرٌ، قَالَ: فَانْحَرْ نَاقَةً سَمِينَةً فَأَطْعِمْهَا الْمَسَاكِينَ.

٣٠٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣٠٩٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ: يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. (٥/ ١٧١)

١٣ ـ باب: ما يفعل من فاتة الحج

٣٠٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ،

فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ لْيَرْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ من قَابِلٍ فَلْيَحُجَّ إِنِ اسْتَطَاعَ، وَلْيُهْدِ في حَجِّهِ، فَإِن لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

٣١٠٠ ـ عن أبي أَيُّوبِ الأَنْصَارِي ﷺ، أنه خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ من قَابِلٍ فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

٣١٠١ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ ﷺ يَنْحَرُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: اذْهَبْ إِلَىٰ مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، ثُمَّ انْحَرْ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكَ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ حَجٌّ قَابِلٌ فَحُجُّوا، وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ في الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أهله.

● منقطع. (٥/ ١٧٤)

٣١٠٢ ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ قَالَ:

يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَلَقِيتُ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ قَالَ: يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

□ وزاد في رواية: قَالَ الأَسْوَدُ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٩١): إسناده صحيح.

٣١٠٣ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أبي رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه وَجَاءَهُ رَجُلٌ في وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا.

● هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَمَا قَبْلَهَا عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُتَصِلَتَانِ. (٥/ ١٧٥)

١٤ ـ باب: إذا أخطأ الناس يوم عرفة

٣١٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**عَرَفَةُ يَوْمَ يُعَرِّفُ الإِمَامُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي الإِمَامُ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ الإِمَامُ**). (٥/ ١٧٥)

٣١٠٥ ـ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذي يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «الْمَرَاسِيلِ».

٣١٠٦ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ حَجَّ أَوَّلَ مَا حَجَّ

فَأَخْطَأَ النَّاسُ بِيَوْمِ النَّحْرِ، أَيَجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِي لَعَمْرِي إِنَّهَا لَتَجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: (**فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ**). وَأُرَاهُ قَالَ: وَعَرَفَةُ يَوْمَ تَعَرِّفُونَ. (٥/ ١٧٦)

١٥ ـ باب: ما جاء في جزاء الصيد

٣١٠٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسَيْنِ لَنَا، نَسْتَبِقُ إِلَىٰ ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَىٰ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّىٰ أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ... وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ، قَالَ وَهُوَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ ابْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه.

٣١٠٨ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا**﴾ [المائدة: ٩٥]. قَالَ قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيُغَرَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ يُعَظِّمُ بِذَلِكَ حُرُمَاتِ اللهِ وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ.

٣١٠٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يَغْرَمُونَ فِي الْخَطَإِ. (٥/ ١٨٠)

٣١١٠ ـ عن قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ الأَسَدِي قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَكَثُرَ مِرَاؤُنَا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، أَيُّهُمَا أَسْرَعُ شَدًّا الظَّبْيِ أَمِ الْفَرَسُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَنَحَ لَنَا ظَبْيٌ وَالسُّنُوحُ هَكَذَا يَقُولُ: مَرَّ يُجَزُّ عَنَّا عَنِ الشِّمَالِ، قَالَهُ هَارُونُ بِالتَّشْدِيدِ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَّا بِحَجَرٍ، فَمَا أَخْطَأَ خُشَشَاءَهُ، فَرَكِبَ رَدْعَهُ فَقَتَلَهُ، فَأُسْقِطَ فِي أَيْدِينَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، انْطَلَقْنَا إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه بِمِنًى، فَدَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبُ الظَّبْيِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رضي الله تعالىٰ عنهُ، فَذَكَرَ لَهُ أَمْرَ الظَّبْيِ الَّذي قَتَلَ، وَرُبَّمَا قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَصَاحِبُ الظَّبْيِ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: عَمْدًا أَصَبْتَهُ أَمْ خَطَأً؟ وَرُبَّمَا قَالَ: فَسَأَلَهُ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَعَمَّدْتُ رَمْيَهُ وَمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، زَادَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَقَدْ شَرَكَ الْعَمْدُ الْخَطَأَ، ثُمَّ اجْتَنَحَ إِلَىٰ رَجُلٍ، وَالله لَكَأَنَّ وَجْهَهُ قُلْبٌ - يعني: فِضَّةً - وَرُبَّمَا قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ رَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَكَلَّمَهُ سَاعَةً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ صَاحِبي فَقَالَ لَهُ: خُذْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ فَأَهْرِقْ دَمَهَا، وَأَطْعِمْ لَحْمَهَا وَرُبَّمَا قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَاسْقِ إِهَابَهَا سِقَاءً، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ أَقْبَلْتُ عَلَىٰ الرَّجُلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمُسْتَفْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّ فُتْيَا ابْنِ الْخَطَّابِ لَنْ تُغْنِيَ عَنْكَ مِنَ الله شَيْئًا، وَالله مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّىٰ سَأَلَ الَّذي إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَانْحَرْ رَاحِلَتَكَ فَتَصَدَّقْ بِهَا، وَعَظِّمْ شَعَائِرَ الله، قَالَ: فَنَمَا هَذَا ذُو الْعُوَيْنَتَيْنِ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا قَالَ: فَانْطَلَقَ ذُو الْعُوَيْنَتَيْنِ إِلَىٰ عُمَرَ فَنَمَاهَا إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا قَالَ فَمَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ، وَالله مَا شَعَرْتُ إِلاَّ بِهِ يَضْرِبُ بِالدِّرَّةِ عَلَيَّ، وَقَالَ مَرَّةً عَلَىٰ صَاحِبِي صُفُوقًا صُفُوقًا ثُمَّ قَالَ: قَاتَلَكَ الله تَعَدَّىٰ الْفُتْيَا وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ، وَتَقُولُ: وَالله مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّىٰ سَأَلَ الَّذي إِلَىٰ جَنْبِهِ، أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ الله؟ فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ رِدَائِي، وَرُبَّمَا قَالَ ثَوْبي فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لاَ أُحِلُّ لَكَ مِنِّي أَمْرًا حَرَّمَهُ الله عَلَيْكَ، فَأَرْسَلَنِي، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ شَابًّا فَصِيحَ اللِّسَانِ، فَسِيحَ الصَّدْرِ، وَقَدْ يَكُونُ في الرَّجُلِ عَشْرَةُ أَخْلاَقٍ، تِسْعٌ حَسَنَةٌ، وَرُبَّمَا قَالَ: صَالِحَةٌ وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ، فَيُفْسِدُ الْخُلُقُ السَّيِّئُ، التِّسْعَ الصَّالِحَةَ، فَاتَّقِ طَيْرَاتِ الشَّبَابِ.

٣١١١ ـ عن أبي حَرِيزٍ قَالَ: أَصَبْتُ ظَبْيًا وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: ائْتِ رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِكَ فَلْيَحْكُمَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدًا ﷺ فَحَكَمَا عَلَيَّ تَيْسًا أَعْفَرَ.

زَادَ فِيهِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ: وَأَنَا نَاسٍ لِإِحْرَامِي. (٥/ ١٨١)

٣١١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنْ قَتَلَ نَعَامَةً، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

٣١١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في حَمَامِ الْحَرَمِ: في الْحَمَامَةِ شَاةٌ، وَفي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ، وَفي النَّعَامَةِ جَزُورٌ، وَفي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ.

□ وفي رواية قَالَ: في بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفي الإِبِلِ بَقَرَةٌ.

٣١١٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِي: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ قَالُوا: في النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

٣١١٥ ـ عَنْ أَبي الْمَلِيحِ الْهُذَلِي: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِالله ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ حِمَارَ وَحْشٍ، أَوْ نَعَامَةً، أَوْ بَيْضَ نَعَامَةٍ، وَعَنِ الْجَرَادَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا الْمُحْرِمُ يُصِيبُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَفِيهِ بَدَنَةٌ، وَفي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفي بَيْضِ النَّعَامَةِ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَأَمَّا الْجَرَادَةُ فَإِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَصَابَ جَرَادَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَتَىٰ عُمَرَ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَعْطَيْتَ عَنْهَا، قَالَ: أَعْطَيْتُ عَنْهَا دِرْهَمًا فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ أَهْلَ حِمْصٍ كَثِيرَةٌ دَرَاهِمُكُمْ، وَلَتَمْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرَادَةٍ.

٣١١٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: في النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفي الْبَقَرَةِ

بَقَرَةٌ، وَفي الأُرْوِيَّةِ بَقَرَةٌ، وَفي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةٌ، وَفي الأَرْنَبِ شَاةٌ، وَفي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ.

٣١١٧ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: في بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ. (٥/ ١٨٢)

٣١١٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الضَّبُعُ صَيْدٌ، فَكُلْهَا، وَفِيهَا كَبْشٌ مُسِنٌّ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ)**.

□ وفي رواية قَالَ: قَضَىٰ في الضَّبُعِ بِكَبْشٍ.

٣١١٩ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْزَلَ رَسُولُ الله ﷺ ضَبُعًا صَيْدًا، وَقَضَىٰ فِيهَا كَبْشًا.

٣١٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الضَّبُعُ صَيْدٌ)**. وَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا.

٣١٢١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَىٰ في الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

٣١٢٢ ـ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النبي ﷺ: **(في الضَّبُعِ كَبْشٌ، وَفي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ)**. (٥/ ١٨٣)

٣١٢٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: في الضَّبُعِ كَبْشٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٤٢٦): إسناده صحيح أو حسن.

٣١٢٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إني قَتَلْتُ أَرْنَبًا وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ قَالَ: هي تَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ وَالْعَنَاقُ

تمشي عَلَىٰ أَرْبَعٍ، وَهي تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَالْعَنَاقُ تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَهي تَجْتَرُّ وَالْعَنَاقُ تَجْتَرُّ، أَهْدِ مَكَانَهَا عَنَاقًا.

٣١٢٥ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ في الأَرْنَبِ بِحُلاَّن. يعني إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الأَصْمَعِي وَغَيْرُهُ: قَوْلُهُ الْحُلاَّنُ يعني: الْجَدْي.

٣١٢٦ ـ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَضَىٰ في الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ.

٣١٢٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَكَمَ في الْيَرْبُوعِ بجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مُرْسَلَتَانِ، وَإِحْدَاهُمَا تُؤَكِّدُ الأُخْرَىٰ.

٣١٢٨ ـ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ مَعِي حَكَمٌ حَكَمْتُ في الثَّعْلَبِ بِجَدْيٍ.

٣١٢٩ ـ عَنْ أبي السَّفَرِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَضَىٰ في أُمِّ حُبَيْنٍ بِحُلاَّن مِنَ الْغَنَمِ.

٣١٣٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَتَلَ صَيْدًا أَعْوَرَ أَوْ مَنْقُوصًا، فَدَاهُ بِأَعْوَرَ مِثْلَهُ أَوْ مَنْقُوصٍ، وَوَافٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ قَتَلَ صِغَارَ أَوْلاَدِ الصَّيْدِ فَدَاهُ بِصِغَارِ أَوْلاَدِ الْغَنَمِ. (٥/ ١٨٥)

٣١٣١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ في قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] لَهُ أَيَّتُهُنَّ شَاءَ.

● وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُلُّ شيءٍ في الْقُرْآنِ «أَوْ» «أَوْ»، لَهُ أَيُّهُ شَاءَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِلاَّ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة:٣٣] فَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ فِيهَا. (٥/ ١٨٥)

٣١٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]. قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، فَإِن كَانَ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ، قُوِّمَ جَزَاؤُهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِالطَّعَامِ الصِّيَامُ، أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَجَدَ جَزَاءَهُ.

٣١٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ، حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنْ قَتَلَ ظَبْيًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ تُذْبَحُ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ قَتَلَ إِيَّلاً أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عِشْرِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنْ قَتَلَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَطْعَمَ ثَلاَثِينَ مِسْكِينًا، فَإِن لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، وَالطَّعَامُ مُدٌّ مُدٌّ شِبْعُهُمْ. (٥/ ١٨٦)

٣١٣٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ مَرْوَانُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ بِوَادِي الأَزْرَقِ، أَرَأَيْتَ مَا أَصَبْنَا مِنَ الصَّيْدِ، لاَ نَجِدُ لَهُ بَدَلاً مِنَ النَّعَمِ؟ قَالَ: تَنْظُرُ مَا ثَمَنُهُ، فَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ أَهْلِ مَكَّةَ.

٣١٣٥ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إِلَىٰ ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٩٥]. قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ في حَرَمٍ، يُرِيدُ الْبَيْتَ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ. (٥/ ١٨٧)

٣١٣٦ ـ عن مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالُوا: إِنَّا أَنْفَجْنَا ضَبُعًا، فَرَدَّدْنَاهَا بَيْنَنَا فَأَصَبْنَاهَا، وَمِنَّا الْحَلَالُ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنْ كَانَ ضَبُعًا فَكَبْشٌ سَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ ضَبُعَةً فَنَعْجَةٌ سَمِينَةٌ، قَالَ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ تَخَارَجُونَ بَيْنَكُمْ.

٣١٣٧ ـ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بني هَاشِمٍ: أَنَّ مَوَالِيَ لابْنِ الزُّبَيْرِ أَحْرَمُوا إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ ضَبُعٌ فَحَذَفُوهَا بِعِصِيِّهِمْ فَأَصَابُوهَا، فَوَقَعَ في أَنْفُسِهِمْ، فَأَتَوْا إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ كَبْشٌ، قَالُوا: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا كَبْشٌ قَالَ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ كَبْشٌ. (٥/ ٢٠٣-٢٠٤)

● قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللُّغَوِيُّونَ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ: أَي لَمُشَدَّدٌ بِكُمْ.

١٦ ـ باب: ما جاء في جزاء الحمام وما دونه

٣١٣٨ ـ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مَكَّةَ، فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ في يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَىٰ رِدَاءَهُ عَلَىٰ وَاقِفٍ في الْبَيْتِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَأَطَارَهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَلَمَّا صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: احْكُمَا عَلَيَّ في شيءٍ صَنَعْتُهُ الْيَوْمَ، إني دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَيْتُ رِدَائِي عَلَىٰ هَذَا الْوَاقِفِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ يُلَطِّخَهُ بِسَلْحِهِ فَأَطَرْتُهُ عَنْهُ فَوَقَعَ عَلَىٰ هَذَا الْوَاقِفِ الآخَرِ، فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَوَجَدْتُ في نَفْسِي أَنِّي أَطَرْتُهُ مِنْ مَنْزِلَةٍ كَانَ فِيهَا آمِنًا إِلَىٰ مَوْقِعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ، فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: كَيْف

تَرَىٰ في عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاءَ، نَحْكُمُ بِهَا عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أُرَىٰ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه.

٣١٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَضَىٰ في حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ جَعَلَ في حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ وَالْحَلاَلِ، في كُلِّ حَمَامَةٍ شَاةً.

□ وفي رواية: تَذْبَحُ شَاةً فَيُتَصَدَّقُ بِهَا.

□ وفي رواية: شَاةٌ لاَ يُؤْكَلُ مِنْهَا يُتَصَدَّقُ بِهَا. (٥/ ٢٠٥)

٣١٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: في رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَىٰ حَمَامَةٍ وَفَرْخَيْهَا يعني فَرَجَعَ، وَقَدْ مُوِّتَتْ فَأَغْرَمَهُ ابْنُ عُمَرَ ثَلاَثَ شِيَاهٍ مِنَ الْغَنَمِ.

٣١٤١ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَىٰ حَمَامَةٍ وَفَرْخَيْهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ وَمِنًى، فَرَجَعَ وَقَدْ مُوِّتَتْ، فَأَتَىٰ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلاَثًا مِنَ الْغَنَمِ، وَحَكَمَ مَعَهُ رَجُلٌ.

٣١٤٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في حَمَامِ مَكَّةَ، إِذَا قُتِلَ شَاةٌ.

٣١٤٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ: في عِظَامِ الطَّيْرِ شَاةٌ، الْكُرْكِي وَالْحُبَارَىٰ وَالْوِزِّ وَنَحْوِهِ. (٥/ ٢٠٦)

٣١٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَيْرٍ دُونَ الْحَمَامِ فَفِيهِ قِيمَتُهُ.

□ وفي رواية: قَالَ: مَا كَانَ سِوَىٰ حَمَامِ الْحَرَمِ فَفِيهِ ثَمَنُهُ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحرِمُ.

٣١٤٥ ـ عن عَبْدِالله بْنِ أَبِي عَمَّارٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

وَكَعْبِ الأَحْبَارِ في أُنَاسٍ مُحْرِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَكَعْبٌ عَلَىٰ نَارٍ يَصْطَلِي، مَرَّت بِهِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ فَمَلَّهُمَا وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُما، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ وَدَخَلْتُ مَعَهُمْ، فَقَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَمَنْ بِذَلِكَ لَعَلَّكَ يَا كَعْبُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ حِمْيَرَ تُحِبُّ الْجَرَادَ، مَا جَعَلْتَ في نَفْسِكَ؟ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ! قَالَ: بَخٍ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ في نَفْسِكَ.

٣١٤٦ ـ عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَلَتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ، وَلَكِنْ وَلَوْ.

● قَالَ الشَّافِعِي: قَوْلُهُ: «وَلَتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ»، أَي إِنَّمَا فِيهَا الْقِيمَةُ وَقَوْلُهُ «وَلَوْ» يَقُولُ: تَحْتَاطُ فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ. (٥/ ٢٠٦)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٣٢): إسناده صحيح.

٣١٤٧ ـ عن عَطَاءٍ قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ في الْحَرَمِ، فَقَالَ: لاَ، وَنَهَىٰ عَنْهُ، قَالَ: إِمَّا قُلْتُ لَهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ مُحْتَبُونَ في الْمَسْجِدِ فَقَالَ: لاَ يَعْلَمُونَ. (٥/ ٢٠٧)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٣٢): إسناده صحيح.

٣١٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(في كُلِّ بَيْضٍ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ)**.

٣١٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ حَكَمَ في بَيْضِ النَّعَامِ كَسَرَهُ رَجُلٌ مُحْرِمٌ، صِيَامُ يَوْمٍ لِكُلِّ بَيْضَةٍ.

٣١٥٠ ـ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلاً مُحْرِمًا أَوْطَأَ رَاحِلَتَهُ أُدْحِي نَعَامٍ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: عَلَيْكَ في كُلِّ بَيْضَةٍ ضِرَابُ نَاقَةٍ، أَوْ جَنِينُ نَاقَةٍ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَىٰ نَبِيِّ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ عَلِيٌّ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: **(قَدْ قَالَ عَلِيٌّ مَا تَسْمَعُ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَىٰ الرُّخْصَةِ، عَلَيْكَ في كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ)**. (٥/ ٢٠٧)

٣١٥١ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ في بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ.

* قال الذهبي: إبراهيم وشيخه: ضعيفان.

٣١٥٢ ـ عَنْ أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ: صَوْمُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

٣١٥٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ... بِمِثْلِهِ.

٣١٥٤ ـ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِالله: في بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: فِيهِ ثَمَنُهُ، أَوْ قَالَ: قِيمَتُهُ.

٣١٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ في كُلِّ بَيْضَتَيْنِ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ دِرْهَمًا.

٣١٥٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ: فِيمَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ قَالَ: يَضْرِبُ بِقَدْرِهِنَّ نُوقًا، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَزْلَقَتْ مِنْهُنَّ نَاقَةٌ، قَالَ: فَإِنَّ مِنَ الْبَيْضِ مَا يَكُونُ مَارِقًا.

● قَالَ الشَّافِعِي في «كِتَابِ الْمَنَاسِكِ» رَوَوْا هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ لاَ يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِثْلَهُ. (٥/٢٠٨)

٣١٥٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ، مَا لَوْ تُرِكَ لَمْ يَطِرْ مِثْلَ الْبَطَّةِ وَالدَّجَاجَةِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ مَا لَوْ تُرِكَ طَارَ مِثْلَ الْحَمَامِ وَأَشْبَاهِهِ. (٥/٢٠٩)

١٧ ـ باب: ما جاء في قتل القمل

٣١٥٨ ـ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَمْ أَرَ رَجُلاً أَطْوَلَ شَعَرًا مِنْهُ، فَقَالَ: أَحْرَمْتُ وَعَلَيَّ هَذَا الشَّعَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْتَمِلْ عَنْ مَا دُونَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ، قَالَ: قَبَّلْتُ امْرَأَةً لَيْسَ بِامْرَأَتِي قَالَ: زَنَىٰ فُوكَ، قَالَ: رَأَيْتُ قَمْلَةً فَطَرَحْتُهَا، قَالَ: تِلْكَ الضَّالَّةُ لاَ تُبْتَغَىٰ.

٣١٥٩ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ جَوْشَنٍ قَال: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَحُكُّ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَأَدْخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ في شَعَرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَحَكَّ رَأْسَهُ بِهَا حَكًّا شَدِيدًا، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَصْنَعُ هَكَذَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ قَمْلَةً؟ قَالَ: بَعُدَت مَا لِلْقَمْلَةِ مَا تُغْنِي مِنْ حَكِّ رَأْسِكَ وَمَا إِيَّاهَا أَرَدْت، وَمَا نُهِيتُمْ إِلاَّ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ.

٣١٦٠ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إني قَتَلْتُ قَمْلَةً وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: أَهْوَنُ قَتِيلٍ.

٣١٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَنْظُرُ في الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ، وَقَالَ: يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَقْتُلْ دَابَّةً، أَوْ جِلْدَةَ رَأْسِهِ أَنْ يُدْمِيَه.

٣١٦٢ ـ عن ابْنِ عُمَرَ قال في الْقَمْلَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: يَتَصَدَّقُ بِكَسْرَةٍ أَوْ قُبْضٍ مِنْ طَعَامٍ. (٥/ ٢١٣)

١٨ ـ باب: لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه

٣١٦٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ الزُّنْبُورِ. (٥/ ٢١٢)

* قال الذهبي: الدينوري متروك.

٣١٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِعِكْرِمَةَ: قُمْ فَقَرِّدْ هَذَا الْبَعِيرَ فَقَالَ: إني مُحْرِمٌ فَقَالَ: قُمْ فَانْحَرْهُ فَنَحَرَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَمْ تُرَاكَ الآنَ قَتَلْتَ مِنْ قُرَادٍ، وَمِنْ حَلَمَةٍ، وَمِنْ حَمْنَانَةٍ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الأَصْمَعِي: يُقَالَ لِلْقُرَادِ أَصْغَرَ مَا يَكُونُ لِلْوَاحِدِةِ قُمْقَامَةٌ، فَإِذَا كَبِرَتْ فَهي حَمْنَانَةٌ، فَإِذَا عَظُمَتْ فَهي حَلَمَةٌ.

٣١٦٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ يَفْدِي الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ إِلاَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣)

١٩ ـ باب: ما يأكل المحرم من الصيد

٣١٦٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام عَنْ لَحْم اصْطِيدَ لِغَيْرِهِمْ، أَيَأْكُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَفْتَيْتُهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بِمَا أَفْتَيْتَ، قُلْتُ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، قَالَ: لَوْ أَفْتَيْتَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَعَلَوْتُ رَأْسَكَ بِالدِّرَّةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّمَا نُهِيتَ أَنْ تَصْطَادَهُ. (٥/ ١٨٨)

٣١٦٧ ـ عَنْ أبي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ، يُهْدِيهِ الْحَلاَلُ لِلْحَرَامِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ يَأْكُلُهُ، قُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ نَفْسِكَ أَتَأْكُلُهُ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ خَيْرًا مِنِّي.

٣١٦٨ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ قَالَ: فَإِنِي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا.

٣١٦٩ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ فِي الإِحْرَامِ.

٣١٧٠ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ، وَنَتَزَوَّدُهُ، وَنَأْكُلُهُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٥/ ١٨٩)

٣١٧١ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الصَّعْبَ ابْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَىٰ لِلنَّبِي ﷺ عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ.

● إِسْنَاده صَحِيحٌ. (٥/ ١٩٣)

٣١٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِي عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ يَخْتَلِجْ فِي نَفْسِكَ شَيءٌ فَدَعْهُ. تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

٣١٧٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَمَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ يُهْدِيهِ الْحَلاَلُ لِلْحَرَامِ فَقَالَتْ: اخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْسًا وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (٥/ ١٩٤)

٢٠ ـ باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد

٣١٧٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابي وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النبي ﷺ أَصْحَابَهُ، فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. (٥/ ١٩٠)

٣١٧٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ بِالْعَرْجِ، في يَوْمٍ صَائِفٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، قَالُوا: أَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ قَالَ: إني لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلي.

٣١٧٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُثْمَانَ ﷺ في رَكْبٍ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَائِرٌ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، وَأَبىٰ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَنَأْكُلُ مِمَّا لَسْتَ مِنْهُ آكِلاً؟ فَقَالَ: إني لَسْتُ في ذَاكُمْ مِثْلُكُمْ، إِنَّمَا اصْطِيدَ لِي وَأُمِيتَ بِاسْمِي. (٥/ ١٩١)

٣١٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ فَلْيَتْرُكْهُ.

٣١٧٨ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: عَنْ مُحْرِمٍ ذَبَحَ صَيْدًا، قَالَ: يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، إِلْقَاؤُهُ فَسَادٌ، قَالَ حَمَّادٌ: وَكَانَ أَيُّوبُ يُعْجِبُهُ قَوْلَ عَمْرٍو هَذَا. (٥/ ١٩٤)

٢١ ـ باب: لا يقال للذي لم يحج صَرُوْرَةٌ

٣١٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْلِمِ صَرُورَةٌ[1]. (٥/ ١٦٤)

٣١٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ أُرَاهُ رَفَعَهُ ـ قَالَ: لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إني صَرُورَةٌ.

٣١٨١ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إني صَرُورَةٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إني حَاجٌّ فَإِنَّ الْحَاجَّ هُوَ الْمُحْرِمُ.

● مُرْسَلٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ. (٥/ ١٦٥)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٨١): موقوف منقطع.

---

(١) قال أبو عبيد الصرورة: هو التبتل وترك النكاح، والصرورة أيضاً الذي لم يحج قط. «النهاية».

الفصل الثالث
أحكام العمرة

١ ـ باب: فضل العمرة في رمضان

٣١٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: حُجَّ بِي مَعَ النبي ﷺ قَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَىٰ جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ الله قَالَتْ: فَحُجَّ بِي عَلَىٰ نَاضِحِكَ، قَالَ: ذَاكَ نَعْتَقِبُهُ أَنَا وَابْنُكِ، قَالَتْ: فَبِعْ ثَمَرَتَكَ قَالَ: ذَاكَ قُوتِي وَقُوتُكِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْسَلَتْ زَوْجَهَا إِلَىٰ النبي ﷺ، فَقَالَتْ: أَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله، وَسَلْهُ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَأَتَىٰ زَوْجُهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، امْرَأَتِي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي أُحِجُّهَا، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَىٰ جَمَلِكَ فُلَانٍ، قُلْتُ: ذَلِكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ الله فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **(لَوْ كُنْتَ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَ في سَبِيلِ الله)**، قَالَتْ: فَأَحِجَّنِي عَلَىٰ نَاضِحِكَ، فَقُلْتُ: ذَاكَ نَعْتَقِبُهُ أَنَا وَابْنُكِ، قَالَتْ: فَبِعْ ثَمَرَتَكَ، فَضَحِكَ النبي ﷺ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهَا عَلَىٰ الْحَجِّ، قَالَ: فَإِنهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ قَالَ: **(أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ)**. (٦/ ١٦٤)

٢ ـ باب: العمرة بعد الحج

٣١٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الحَجِّ وأُهْدِيَ،

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الحَجِّ فِيْ ذِيْ الحِجَّةِ. (٤/ ٣٤٥)

٣ ـ باب: أحكام العمرة

٣١٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَلَّتِ الْعُمْرَةُ في السَّنَةِ كُلِّهَا إِلاَّ في أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (٤/ ٣٤٦)

٣١٨٥ ـ عَنْ أبي صَالِحٍ الْحَنَفي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ. (٤/ ٣٤٨)

* قال الشافعي: هُوَ مُنْقَطِعٌ.

٣١٨٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَوْنٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] يَقُولُ: هي وَاجِبَةٌ، قَالَ: وَكَانَ الشَّعْبِي يَقْرَؤهَا ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَيَقُولُ: هي تَطَوُّعٌ. (٤/ ٣٤٩)

٣١٨٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ**).

● ابْنُ لَهِيعَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. (٤/ ٣٥٠)

٣١٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ.

٣١٨٩ ـ عنَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قال: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ الله أَحَدٌ، إِلاَّ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلاً، فَمَنْ زَادَ بَعْدَهَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ.

٣١٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

٣١٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَالله إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا في كِتَابِ الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٣١٩٢ ـ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ أبي الْعَلاَءِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ، يَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: نُسُكَانِ لله، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

٣١٩٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سُئِلَ الْعُمْرَةُ قَبْلَ الْحَجِّ، قَالَ: صَلاَتَانَ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

٣١٩٤ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال: وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَالله لَوْلاَ التَّحَرُّجُ، أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا شَيْئًا، لَقُلْتُ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ مِثْلَ الْحَجِّ.

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٣١٩٥ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: أُمِرْتُمْ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ، أَقِيمُوا الصَّلاَة، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَالْحَجُّ: الْحَجُّ الأَكْبَرُ، وَالْعُمْرَةُ: الْحَجُّ الأَصْغَرُ.

٣١٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ.

* قال الذهبي: رواته ضعفاء.

٣١٩٧ ـ عن ابن عباس قَالَ: الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ. (٤/ ٣٥١)

٣١٩٨ ـ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ، بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، فَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَفِيهِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ. (٤/ ٣٥٢)

٣١٩٩ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ في تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذي أخبرني سَالِمُ بْنُ عَبْدِالله عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: فَلِمَ تَنْهَىٰ عَنِ التَّمَتُّعِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَفَعَلَهُ النَّاسُ مَعَهُ؟ قَالَ سَالِمٌ: أخبرني عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَتَمَّ لِلْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَأَخْلِصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ، وَاعْتَمِرُوا فِيمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ. (٥/ ٢٠)

٤ ـ باب: كم حج واعتمر النبي ﷺ

٣٢٠٠ ـ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الْحُدَيْبِيَةُ سَنَةَ سِتٍّ بَعْدَ مَقْدَمِ النبي ﷺ الْمَدِينَةَ في ذي الْقَعْدَةِ، وَكَانَتِ الْقَضِيَّةُ في ذي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَكَانَ الْفَتْحُ في رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ، ثُمَّ خَرَجَ النبي ﷺ مِنْ فَوْرِهِ إِلَىٰ حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ، فَلَمَّا رَجَعَ في شَوَّالٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ حَجَّ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ، اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ، اسْتَعْمَلَهُ النبي ﷺ، ثُمَّ حَجَّ النبي ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ، مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، وَهي حَجَّةُ الْوَدَاعِ. (٤/ ٣٤١)

٣٢٠١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ. (٤/ ٣٤٢)

٣٢٠٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّهَا في ذي الْقَعْدَةِ. (٤/ ٣٤٥)

٣٢٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبي ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ: عُمْرَةً في شَوَّالٍ، وَعُمْرَتَيْنِ في ذي الْقَعْدَةِ. (٤/ ٣٤٦)

* قال الذهبي: هذا منكر.

٣٢٠٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ في ذي الْقِعْدَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ التي حَجَّ مَعَهَا. (٥/ ١١)

* قال ابن التركماني: إسناده صحيح.

٣٢٠٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: حَجَّ النبي ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً قَرَنَ مَعَهَا عُمْرَةً.

● ليس بصحيح، وَكَيْفَ يَكُونُ صَحِيحًا؟ وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ جَابِرٍ في إِحْرَامِ النبي ﷺ خِلَافَ هَذَا. (٥/ ١٢)

٣٢٠٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلَّهَا في ذي الْقَعْدَةِ، مِنْهَا الْعُمْرَةُ التي صُدَّ فِيهَا الْهَدْيُ، فَرَاسَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ، فَصَالَحُوا عَلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ في عَامِهِ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ حَيْثُ حَلَّ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَانْصَرَفَ. (٥/ ٢١٧)

٥ ـ باب: من اعتمر مراراً

٣٢٠٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَتَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَتُهِلُّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٣٢٠٨ ـ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قُلْتُ: هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

٣٢٠٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

٣٢١٠ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: اعْتَمَرَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عُمْرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ.

٣٢١١ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. (٤/ ٣٤٤)

٦ ـ باب: المعتمر يقع علىٰ امرأته قبل إتمام النسك

٣٢١٢ ـ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَمَرَ، فَغَشِيَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نَسَكٍ، فَقُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ، قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَزُورٌ.

● خَالَفَهُ أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدٍ [في الرواية التالية].

٣٢١٣ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ هُوَ وَامْرَأَتُهُ جَمِيعًا بِعُمْرَةٍ، فَقَضَتْ مَنَاسِكَهَا إِلاَّ التَّقْصِيرَ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَشَبِقَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا تَسْمَعُ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: أَلاَ أَعْلَمْتُمُونِي وَقَالَ لَهَا: أَهْرِيقِي دَمًا قَالَتْ: مَاذَا؟ قَالَ: انْحَرِي نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً قَالَتْ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَاقَةٌ.

● وَلَعَلَّ هَذَا أَشْبَهُ.

٣٢١٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي عُمْرَةٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ، فَجَعَلَ يَقْرِضُ شَعَرَهَا بِأَسْنَانِهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَشَبِقٌ، يُهَرِيقُ دَمًا.

٣٢١٥ ـ عن حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ عَنِ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ، قَالَ: لِتُهْدِي هَدْيًا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً، قَالَ حُمَيْدٌ: وَذَكَرَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَشَبِقَةٌ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ شَاهِدَةٌ قَالَ: فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: لِتُهْدِيَنَّ هَدْيًا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً. (٥/ ١٧٢)

الفصل الرابع:
فضائل مكة

١ ـ باب: دخول مكة والخروج منها

٣٢١٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ، بَاتَ بِذي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ التي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَلاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِذي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا[1]. (٥/ ٧١)

٢ ـ باب: حرمة مكة

٣٢١٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى، فَرَأَىٰ رَجُلاً عَلَىٰ جَبَلٍ يَعْضِدُ شَجَرًا فَدَعَاهُ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَكَّةَ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا، قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي حَمَلَنِي عَلَىٰ ذَلِكَ بَعِيرٌ لِي نِضْوٌ، قَالَ: فَحَمَلَهُ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَقَالَ لَهُ: لاَ تَعُدْ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا. (٥/ ١٩٥-١٩٦)

٣٢١٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ الْفَتْحَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ، وَمَعَهُ فَرَسٌ حَرُونٌ، وَرُمْحٌ ثَقِيلٌ، قَالَ: فَذَهَبَ عَبْدُالله يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَيْنَ عَبْدَاللَّهِ؟ أَيْنَ عَبْدَاللَّهِ؟)**. (٥/ ٢٠١)

---

(١) أخرج البخاري بعضه (١٧٦٧).

* قال الذهبي: مرسل.

٣٢١٩ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُهْدِيَ لَهَا طَيْرٌ أَوْ ظَبْيٌ في الْحَرَمِ، فَأَرْسَلَتْهُ، فَقَالَ يَوْمَئِذٍ هِشَامٌ: مَا عِلْمُ ابْنِ أبي رَبَاحٍ، كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - يعني: عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ - بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَقْدُمُونَ فَيَرَوْنَهَا في الأَقْفَاصِ، الْقُبَارَىٰ وَالْيَعَاقِيبَ. (٥/ ٢٠٣)

٣٢٢٠ - عن أبي شُرَيْحِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ، كَانُوا يَطْلُبُونَهُ بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ في الْحَرَمِ، يَؤُمُّ رَسُولَ الله ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَقَتَلُوهُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ قَتْلُهُ غَضِبَ أَشَدَّ غَضَبٍ، فَسَعَتْ بَنُو بَكْرٍ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَهَا الله أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنَّ أَعْتَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ الله ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنِّي وَالله! لأَدِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَصَبْتُمْ)**. قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ من عنده. (٨/ ٧١)

٣ - باب: لا يخرج تراب الحرم منه

٣٢٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَىٰ الْحِلِّ شَيْءٌ.

٣٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ أُمِّي، أَوْ قَالَ: جَدَّتِي، مَكَّةَ، فَأَتَتْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، فَأَكْرَمَتْهَا وَفَعَلَتْ بِهَا،

فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَدْرِي مَا أُكَافِئُهَا بِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا بِقِطْعَةٍ مِنَ الرُّكْنِ، فَخَرَجْنَا بِهَا فَنَزَلْنَا أَوَّلَ مَنْزِلٍ، فَذَكَرَ مِنْ مَرَضِهِمْ وَعِلَّتِهِمْ جَمِيعًا، قَالَ: فَقَالَتْ أُمِّي أَوْ جَدَّتِي: مَا أَرَانَا أُتِينَا، إِلاَّ أَنَّا أَخْرَجْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْحَرَمِ، فَقَالَتْ لِي وَكُنْتُ أَمْثَلَهُمْ: انْطَلِقْ بِهَذِهِ الْقِطْعَةِ إِلَىٰ صَفِيَّةَ فَرُدَّهَا، وَقُلْ لَهَا: إِنَّ اللهَ وَضَعَ فِي حَرَمِهِ شَيْئًا، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ، قَالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ فَقَالُوا لِي: فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ تَحَيَّنَّا دُخُولَكَ الْحَرَمَ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطْنَا مِنْ عُقُلٍ. (٥/ ٢٠١-٢٠٢)

٤ ـ باب: دخول مكة بغير إحرام

٣٢٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا وَلاَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِلاَّ بِإِحْرَامٍ. (٥/ ١٧٧)

٣٢٢٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ، جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

٣٢٢٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَقَالَ: لاَ أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا. (٥/ ١٧٨)

٥ ـ باب: فضل الحجر الأسود

٣٢٢٦ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلاَ مَا مَسَّهُمَا مِنْ خَطَايَا بني آدَمَ لأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذي عَاهَةٍ وَلاَ سَقِيمٍ إِلاَّ شُفي)**.

□ وفي رواية: ـ يَرْفَعُهُ ـ قَالَ: **(لَوْلاَ مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ،**

مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلاَّ شُفي، وَمَا عَلَىٰ الأَرْضِ شَيءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ).

٣٢٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ).** (٥/ ٧٥)

٦ ـ باب: مال الكعبة وكسوتها

٣٢٢٨ ـ عن عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلَ شَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ الْحَجَبِي عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ تَجْتَمِعُ عَلَيْنَا، فَتَكْثُرُ فَنَعْمِدُ إِلَىٰ آبَارٍ فَنَحْتَفِرُهَا فَنُعَمِّقُهَا، ثُمَّ نَدْفِنُ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ فِيهَا، كَيْلاَ يَلْبَسَهَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا أَحْسَنْتَ، وَلَبِئْسَ مَا صَنَعْتَ، إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَنْ يَلْبَسَهَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ، وَلَكِنْ بِعْهَا وَاجْعَلْ ثَمَنَهَا في الْمَسَاكِينِ وَفي سَبِيلِ الله، قَالَتْ: فَكَانَ شَيْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَتُبَاعُ هُنَاكَ، ثُمَّ يُجْعَلُ ثَمَنُهَا في الْمَسَاكِينِ، وَفي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ. (٥/ ١٥٩)

* قال الذهبي: عبدالله المديني واهٍ.

٧ ـ باب: إخراج الصور والأصنام من الكعبة

٣٢٢٩ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بني سُلَيْم، وَلَّدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا، قَالَتْ: أَرْسَلَ النبي ﷺ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ: **(إني رَأَيْتُ قَرْنَ الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ بِجَزِّهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ في الْبَيْتِ مَا يَشْغَلُ مُصَلِّيًا).** (٢/ ٤٣٨)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٨ ـ باب: دخول الكعبة والصلاة فيها

٣٢٣٠ ـ عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ في الْكَعْبَةِ، وَسَيَأْتِي مَنْ يَنْهَاكَ عَنْ ذَلِكَ، فَلاَ تُطِعْهُ. يعني: ابْنَ عَبَّاسٍ.

٣٢٣١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ في الْكَعْبَةِ. (٢/ ٣٢٨)

٣٢٣٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النبي ﷺ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ وَبِلاَلٌ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ: هَلْ صَلَّىٰ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً هَلْ صَلَّىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ الْجَذَعَةَ، وَجَعَلَ السَّارِيَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ.

٣٢٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ، فَصَلَّىٰ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحِجْرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (**هَذِهِ الْقِبْلَةُ**)، ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقَامَ فِيهِ يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ. (٢/ ٣٢٩)

* قال الذهبي: عبدالغفار تركوه.

٣٢٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ في حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ، وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالله بْنُ الْمُؤَمَّلِ وَلَيْسَ بِقَوِي.

٣٢٣٥ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ، يَدَعُ ذَلِكَ إِجْلاَلاً لله وَإِعْظَامًا، دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْكَعْبَةَ، مَا خَلَّفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهَا. (٥/ ١٥٨)

* قال الذهبي: هذا من المنكرات.

٩ ـ باب: ما جاء في بيع بيوت مكة وكرائها

٣٢٣٦ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ فَرُّوخ مَوْلَىٰ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: اشْتَرَىٰ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ السِّجْنِ، لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنْ رَضِيَهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا أَعْطَىٰ نَافِعٌ، صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَرْبَعَمِائَةٍ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَهُوَ سِجْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ بِمَكَّةَ.

٣٢٣٧ ـ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قال: كَانَ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ يُعْتِدُ بِمَكَّةَ، مَا لاَ يُعْتِدُ بِهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، أَوْصَتْ لَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِحُجْرَتِهَا، وَاشْتَرَىٰ حُجْرَةَ سَوْدَةَ. (٦/ ٣٤)

٣٢٣٨ ـ عن الزُّبَيْرِي قَالَ: بَاعَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ دَارَ النَّدْوَةِ مِنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أبي سُفْيَانَ بِمَائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا أَبَا خَالِدٍ، بِعْتَ مَأْثَرَةَ قُرَيْشٍ وَكَرِيمَتَهَا، فَقَالَ: هَيْهَاتَ يَا ابْنَ أَخِي ذَهَبَتِ الْمَكَارِمُ، فَلاَ مَكْرُمَةَ الْيَوْمَ إِلاَّ الإِسْلاَمُ، قَالَ فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنَّهَا في سَبِيلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. يعني: الدَّرَاهِمَ.

٣٢٣٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَكَّةُ مُنَاخٌ لاَ يُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلاَ تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا)**.

● إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ضَعِيفٌ، وَأَبُوهُ غَيْرُ قَوِي.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٤٩): حديث ضعيف باتفاق المحدثين.

٣٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: **(مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِهَا)**.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٤٩): إسناده ضعيف وهو موقوف علىٰ عبدالله.

٣٢٤١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الَّذي يَأْكُلُ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ، إِنَّمَا يَأْكُلُ في بَطْنِهِ نَارًا.

● موقوف علىٰ عبدالله بن عمرو. (٦/ ٣٥)

١٠ ـ باب: المُلْتَزَمُ

٣٢٤٢ ـ عن المثنىٰ بن الصباح، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْزِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزَمِ.

* قال الذهبي: المثنىٰ ليِّن.

٣٢٤٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَكَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَىٰ الْمُلْتَزَمَ، لاَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ الله شَيْئًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (٥/ ١٦٤)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٦١): إسناده ضعيف.

١١ ـ باب: ماء زمزم

٣٢٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَهْدَىٰ رَسُولُ الله ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ.

٣٢٤٥ ـ عن أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله فَتَحَدَّثْنَا، فَحَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ بِنَا في ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ تَلَبَّبَ بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَاءُ زَمْزَمَ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ)**، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَ النبي ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةَ إِلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو أَن أَهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَلا يَتْرُكْ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ. (٥/ ٢٠٢)

١٢ ـ باب: ما يقتل من الدواب في الحرم

٣٢٤٦ ـ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الذِّئْبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْحِدَأَةِ، فَقِيلَ لَهُ: وَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: يعني الْمُحْرِمَ.

● الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٣٢٤٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالذِّئْبَ)**. (٥/ ٢١٠)

٣٢٤٨ ـ عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَنِ الْحَيَّةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: هي عَدُوٌّ، فَاقْتُلُوهَا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا. (٥/ ٢١١)

١٣ ـ باب: ما جاء في مسجد الخَيْفِ

٣٢٤٩ ـ عن مُجَاهِدٍ قال: صَلَّىٰ في هَذَا الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ ـ يعني: مَسْجِدَ مِنَىٰ ـ سَبْعُونَ نَبِيًّا، لِبَاسُهُمُ الصُّوفُ وَنِعَالُهُمُ الْخُوصُ. (٢/ ٤٢٠)

١٤ ـ باب: خصوصية مكة في أوقات الصلاة والطواف

٣٢٥٠ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ، فَأَخَذَ بِحَلَقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي، فَأَنَا جُنْدُبٌ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلاَّ بِمَكَّةَ إِلاَّ بِمَكَّةَ إِلاَّ بِمَكَّةَ)**. (٢/ ٤٦١)

٣٢٥١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، مَنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ أَيِّ حِينٍ طَافَ)**.

* قال الذهبي: سعيد ابن أبي راشد مجهول.

٣٢٥٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَا وَعَطَاءُ بْنُ أبي رَبَاحٍ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَصَلَّىٰ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٢/ ٤٦٢)

٣٢٥٣ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أبي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَكَعَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ، فَقَالَ نَافِعٌ: كَذِبَ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ.

٣٢٥٤ ـ عَنْ أبي سعيدٍ: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا.

٣٢٥٥ ـ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّىٰ.

٣٢٥٦ ـ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ مَغَارِبِ الشَّمْسِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ تَقُولُونَ: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْبَلْدَةَ بَلْدَةٌ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا.

٣٢٥٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي قَالَ: صَلَّىٰ عُمَرُ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كَانَ بِذي طُوًى، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَىٰ عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ أَنَاخَ بِذي طُوًى، فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ. (٢/ ٤٦٣)

٣٢٥٨ ـ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي، فَطَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقُلْنَا: انْظُرُوا الآنَ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيُصَلِّي أَمْ لاَ؟ قَالَ: فَجَلَسَ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّىٰ.

٣٢٥٩ ـ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلاَ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا لَكَ لاَ تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ. (٢/ ٤٦٤)

١٥ ـ باب: ما جاء في هدم الكعبة

٣٢٦٠ ـ عن عَلِي ﷺ قال: (**حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لاَ تَحُجُّوا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ حَبَشِي أَصْمَعَ أَفْدَعَ، بِيَدِهِ مِعْوَلٌ، يَهْدِمُهَا حَجَرًا حَجَرًا**)، فَقُلْتُ لَهُ: شَيءٌ بِرَأْيِكَ تَقُولُ، أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: لاَ وَالَّذي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. (٤/ ٣٤٠)

* قال الذهبي: حصين واهٍ.

الفصل الخامس:
فضل المدينة

١ ـ باب: تحريم المدينة ودعاؤه ﷺ لها

٣٢٦١ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلاَ يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. (٣/ ١٤٧-١٤٨)

٣٢٦٢ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُبَادَةَ الزُّرَقِي أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بِئْرِ إِهَابٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ، فَرَآنِي عُبَادَةُ وَقَدْ أَخَذْتُ عُصْفُورًا، فَانْتَزَعَهُ مِنِّي فَأَرْسَلَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مَكَّةَ، وَكَانَ عُبَادَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُول الله ﷺ.

٣٢٦٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: اصْطَدْتُ طَيْرًا بِالْقُنْبُلَةِ، فَخَرَجْتُ بِهِ فِي يَدِي فَلَقِيَنِي أَبِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: مَا هَذَا فِي يَدِكَ؟ قُلْتُ: طَيْرًا اصْطَدْتُهُ بِالْقُنْبُلَةِ، فَعَرَكَ أُذُنِي عَرْكًا شَدِيدًا، وَاسْتَنْزَعَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ وَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ صَيْدَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا.

□ وفي رواية: قَالَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا. يعني: الْمَدِينَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ.

* قال الذهبي: أبو ثابت ضعيف.

٣٢٦٤ ـ عَنْ أبي أَيُّوبَ الأنصاري: أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إِلَىٰ زَاوِيَةٍ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَفي حَرَمِ رَسُولِ الله ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟ (٥/ ١٩٨)

٣٢٦٥ ـ عَنِ الْوَلِيدِ، حدثني شُرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ الأَسْوَافَ ـ مَوْضِعٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ـ فَاصْطَادَ بِهَا نُهَسًا ـ يعني: طَيْرًا ـ فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ مَعَهُ، قَالَ: فَعَرَكَ أُذُنِي، ثُمَّ قَالَ: خَلِّ سَبِيلَهُ لاَ أُمَّ لَكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ صَيْدَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا. (٥/ ١٩٩)

٣٢٦٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي مَوْلًى لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَكَانَ يَلِي أَرْضًا لِعُثْمَانَ فِيهَا بَقْلٌ وَقِثَّاءٌ، قَالَ: فَرُبَّمَا أَتَانِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نِصْفَ النَّهَارِ وَاضِعًا ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، يَتَعَاهَدُ الْحِمَىٰ أَنْ لاَ يُعْضَدَ شَجَرُهُ وَلاَ يُخْبَطَ، قَالَ: فَيَجْلِسُ إِلَيَّ فَيُحَدِّثُنِي وَأُطْعِمُهُ مِنَ الْقِثَّاءِ وَالْبَقْلِ، فَقَالَ لِي يَوْمًا: أَرَاكَ لاَ تَخْرُجُ مِمَّا هَاهُنَا قَالَ قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: إِني أَسْتَعْمِلُكَ عَلَىٰ مَا هَاهُنَا، فَمَنْ رَأَيْتَ يَعْضِدُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُ، فَخُذْ فَأْسَهُ وَحَبْلَهُ، قَالَ قُلْتُ: آخُذُ رِدَاءَهُ؟ قَالَ: لاَ. (٥/ ٢٠٠)

٣٢٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ حَمَىٰ النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ. (٥/ ٢٠١)

٢ ـ باب: المسجد النبوي الشريف

٣٢٦٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(صَلاَةٌ في مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ في مَسْجِدِي)**. (٥/ ٢٤٦)

* قال الذهبي: سنده صالح.

٣٢٦٩ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَطَحَ الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ رَسُولِ الله ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَقَالَ: أَبْطِحُوهُ مِنَ الْوَادِي الْمُبَارَكِ. يعني: الْعَقِيقَ. (٢/ ٤٤١)

٣٢٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يُطْرَحُ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ سَرِيرُهُ إِلَىٰ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، فِيمَا قَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ.

٣٢٧١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الأُسْطُوَانَةِ التي ارْتَبَطَ إِلَيْهَا أَبُو لُبَابَةَ الثَّالِثَةُ مِنَ الْقَبْرِ، وَهِي الثَّالِثَةُ مِنَ الرَّحْبَةِ. (٥/ ٢٤٧)

٣ ـ باب: المنبر النبوي الشريف

٣٢٧٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(مِنْبَرِي عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ)**.

٣٢٧٣ ـ عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْمِنْبَرَ عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التُّرْعَةُ؟ قلنا: نَعَمْ الْبَابُ، قَالَ: نَعَمْ هُوَ الْبَابُ.

٣٢٧٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَقَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ)**.

٣٢٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مِنْبَرِي هَذَا عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ)**.

□ زَادَ سَعِيدٌ في رِوَايَتِهِ: قِيلَ لِمُحَمَّدٍ: مَا التُّرْعَةُ؟ قَالَ: الْمُرْتَفَعُ. (٥/ ٢٤٧)

٤ ـ باب: مسجد قباء

٣٢٧٦ ـ عن سَعْدٍ قال: لأَنْ أُصَلِّيَ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِ الْمَقْدِسِ. (٥/ ٢٤٩)

٥ ـ باب: زيارة قبر النبي ﷺ

٣٢٧٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَىٰ الْقَبْرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ.

٣٢٧٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النبي ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ النبي ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُو لأبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

٣٢٧٩ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ زَارَ قَبْرِي ـ أَوْ قَالَ ـ مَنْ زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا، وَمَنْ مَاتَ في أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ الله في الآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. (٥/ ٢٤٥)

● إِسْنَاده مَجْهُولٌ.

٣٢٨٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، كَانَ كَمَنْ زَارَنِي في حَيَاتِي)**. (٥/ ٢٤٦)

الكتاب العاشر
الجهاد في سبيل اللّه

الفصل الأول:
أحكام الجهاد

١ ـ باب: ظهور الإسلام علىٰ جميع الأديان

٣٢٨١ ـ عن الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ الْكِنْدِي ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لاَ يَبْقَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ الله كَلِمَةَ الإِسْلاَمِ، إِمَّا بِعِزِّ عَزِيزٍ، وَإِمَّا بِذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمُ الله فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيَعِزُّوا بِهِ، وَإِمَّا يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهُ).

٣٢٨٢ ـ عَنْ تَمِيمِ الداري ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ، وَلاَ يَتْرُكُ الله بَيْتَ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ الله هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ يُعِزُّ بِهِ الإِسْلاَمَ، أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ يُذِلُّ بِهِ الْكُفْرَ). (٩/ ١٨١)

٢ ـ باب: فضل الجهاد وغايته

٣٢٨٣ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ في سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يُذْهِبُ الله بِهِ الْغَمَّ وَالْهَمَّ)**، وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: **(وَجَاهِدُوا في الله الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ الله في الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلاَ يَأْخُذُكُمْ في الله لَوْمَةُ لاَئِمٍ)**. (٩/ ٢٠)

٣٢٨٤ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَىٰ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ عَلَىٰ تَابُوتٍ مَا بِهِ عَنْهُ فَضْلٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوْ قَعَدْتَ الْعَامَ عَنِ الْغَزْوِ، قَالَ: أَبَتْ عَلَيْنَا الْبُحُوثُ ـ يعني: سُورَةَ التَّوْبَةِ ـ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] فَلاَ أَجِدُنِي إِلاَّ خَفِيفًا.

٣٢٨٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قَالَ: أَرَىٰ رَبَّنَا يَسْتَنْفِرُنَا شُيُوخًا وَشُبَّانًا، جَهِّزُونِي أَيْ بَنِيَّ جَهِّزُونِي، فَقَالَ بَنُوهُ: قَدْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ فَنَحْنُ نَغْزُو، فَقَالَ: جَهِّزُونِي، فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً إِلاَّ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ. (٩/ ٢١)

٣٢٨٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ... فَذَكَرَ الْجِهَادَ، فَلَمْ يُفَضِّلْ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ.

٣٢٨٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ مَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغَزْوِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُغْزِي وَلَدَهُ، وَيَحْمِلُ عَلَىٰ الظَّهْرِ، وَمَا أَقْعَدَهُ عَنِ الْغَزْوِ إِلاَّ وَصَايَا عُمَرَ، وَصِبْيَانٌ

صِغَارٌ، وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَىٰ الْجِهَادَ في سَبِيلِ الله أَفْضَلَ الأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. (٩/ ٤٨)

٣٢٨٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَرِيَّةٍ تَخْرُجُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَنَخْرُجُ اللَّيْلَةَ، أَمْ نَمْكُثُ حَتَّىٰ نُصْبِحَ؟ فَقَالَ: **(أَوَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ تَبِيتُوا في خِرَافٍ مِنْ خِرَافِ الْجَنَّةِ)**. وَالْخَرِيفُ: الْحَدِيقَةُ. (٩/ ١٥٨)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٣٢٨٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مُقَامُ الرَّجُلِ في الصَّفِّ في سَبِيلِ الله، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ رَجُلٍ سِتِّينَ سَنَةً)**.

٣٢٩٠ ـ عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قالُ في مَسْجِدِ الْخَيْفِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ ضِنًّا بِكُمْ، قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُبْدِيَهُ نَصِيحَةً لَكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(يَوْمُ الْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ الله كَأَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ)**. (٩/ ١٦١)

٣٢٩١ ـ عَنْ أبي الْمُصَبِّحِ الْحِمْصِي قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ في صَائِفَةٍ، وَعَلَىٰ النَّاسِ مَالِكُ بْنُ عَبْدِالله الْخَثْعَمِي، فَأَتَىٰ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ وَهُوَ يمشي يَقُودُ بَغْلاً لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَلاَ تَرْكَبُ وَقَدْ حَمَلَكَ الله، فَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله حَرَّمَهُمَا الله عَلَىٰ النَّارِ)** أُصْلِحُ لِي دَابَّتِي، وأستغني عَنْ قَوْمِي، فَوَثَبَ النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ، فَمَا رَأَيْتُ نَازِلاً أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِئِذٍ). (٩/ ١٦٢)

٣٢٩٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَتِيكٍ أَخِي بني سَلِمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا في**

سَبِيلِ الله، قَالَ: ثُمَّ ضَمَّ أَصَابِعَهُ الثَلاَث، وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ الله؟ مَنْ خَرَجَ في سَبِيلِ الله فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ الله، وَإِنْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ الله، وَمَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ) ـ قَالَ: وَإِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوَّلَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. يعني بِحَتْفِ أَنْفِهِ ـ (عَلَىٰ فِرَاشِهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ الله، وَمَنْ قُتِلَ قَعْصاً[1] فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ).

٣٢٩٣ ـ عن أبي مَالِكٍ الأشعري رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنِ انْتَدَبَ خَارِجًا في سَبِيلِ الله ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ، وَتَصْدِيقَ وَعْدِهِ، وَإِيمَانًا بِرِسَالاَتِهِ عَلَىٰ الله ضَامِنٌ، فَإِمَّا يَتَوَفَّاهُ الله في الْجَيْشِ بِأَي حَتْفٍ شَاءَ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَإِمَّا يَسِيحُ في ضَمَانِ الله، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ سَالِمًا مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ).

٣٢٩٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّهُ مَرَّ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ بَابِهِ، يُشِيرُ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالله: مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ تُحَدِّثُ نَفْسَكَ؟ قَالَ: وَمَا لِي يُرِيدُ عَدُوُّ الله أَنْ يُلْهِيَنِي عَنْ كَلاَمٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: تُكَابِدُ دَهْرَكَ الآنَ في بَيْتِكَ أَلاَ تَخْرُجُ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ فَتُحَدِّثُ، وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ جَاهَدَ في سَبِيلِ الله كَانَ ضَامِنًا عَلَىٰ الله، وَمَنْ جَلَسَ في بَيْتِهِ لاَ يَغْتَابُ أَحَدًا بِسُوءٍ كَانَ ضَامِنًا عَلَىٰ الله، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ ضَامِنًا عَلَىٰ الله، وَمَنْ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ كَانَ ضَامِنًا عَلَىٰ الله،

---

(١) القَعْصُ: أن يضرب الإنسان فيموت مكانه.

وَمَنْ دَخَلَ عَلَىٰ إِمَامٍ يُعَزِّرُهُ كَانَ ضَامِنًا عَلَىٰ الله)، فَيُرِيدُ عَدُوُّ الله أَنْ يُخْرِجَنِي مِنْ بَيْتِي إِلَىٰ الْمَجْلِسِ. (٩/ ١٦٦)

* قال الذهبي: سنده صالح.

٣٢٩٥ ـ عن ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ ﷺ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ لأُبَايِعَهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: **(تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُصَلِّي الْخَمْسَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله)**، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمَّا اثْنَتَانِ فَلاَ أُطِيقُهُمَا، أَمَّا الزَّكَاةُ فَمَا لِي إِلاَّ عَشْرُ ذَوْدٍ، هُنَّ رِسْلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ وَلَّىٰ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ الله، فَأَخَافُ إِذَا حَضَرَنِي قِتَالٌ كَرِهْتُ الْمَوْتَ وَجَشِعَتْ نَفْسِي، قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ حَرَّكَهَا ثُمَّ قَالَ: **(لاَ صَدَقَةَ وَلاَ جِهَادَ فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟)**، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُبَايِعُكَ، فَبَايَعَنِي عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ. (٩/ ٢٠)

٣ ـ باب: فضل الشهادة واستحباب طلبها

٣٢٩٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا يُهَرَاقُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ تُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ)**. (٩/ ١٦٣)

٣٢٩٧ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السلمي ﷺ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الْقَتْلَىٰ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ الله تَحْتَ عَرْشِهِ، لاَ يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلاَّ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ؛ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، فَتِلْكَ مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ**

وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ، فَإِنَّهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ - يعني: أَبْوَابَ الْجَنَّةِ -؛ **وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لاَ يَمْحُو النِّفَاقَ).** (٩/ ١٦٤)

٣٢٩٨ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِي: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أبي جَهْلٍ تَرَجَّلَ يَوْمَ كَذَا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ قَتْلَكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ شَدِيدٌ، فَقَالَ: خَلِّ عَنِّي يَا خَالِدُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لَكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَابِقَةٌ، وَإِنِّي وَأبي كُنَّا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ قُتِلَ.

٣٢٩٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَوْا إِلَىٰ حَائِطٍ قَدْ أُغْلِقَ بَابُهُ فِيهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَلَسَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَلَىٰ تُرْسٍ فَقَالَ: ارْفَعُونِي بِرِمَاحِكُمْ فَأَلْقُونِي إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوهُ بِرِمَاحِهِمْ، فَأَلْقُوهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ، فَأَدْرَكُوهُ قَدْ قَتَلَ مِنْهُمْ عَشَرَةً. (٩/ ٤٤)

٤ - باب: من قتل دون أهله أو ماله

٣٣٠٠ - عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ قُهَيْدٍ الْغِفَارِي قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ عَدَا عَلَيَّ عَادٍ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: **(ذَكِّرْهُ بِالله،** وَأَمَرَهُ بِتَذْكِيرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، **فَإِنْ أَبَىٰ فَقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَتَلَكَ فَإِنَّكَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ).** كَذَا قَالَ. (٨/ ٣٣٦)

٥ - باب: الدعوة إلىٰ الإسلام قبل القتال

٣٣٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْمًا قَطُّ حَتَّىٰ يَدْعُوَهُمْ.

٣٣٠٢ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِأُسَارَىٰ مِنَ اللاَّتِ وَالْعُزَّىٰ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**هَلْ دَعَوْتُمُوهُمْ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ؟**)، فَقَالُوا: لاَ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ دَعَوْكُمْ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ، فَقَالُوا: لاَ، قَالَ: (**خَلُّوا سَبِيلَهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا مَأْمَنَهُمْ**)، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب] ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [الأنعام ١٩].

● رَوْحُ بْنُ مُسَافِرٍ: ضَعِيفٌ. (٩/١٠٧)

٦ ـ باب: لا يستعان بالمشرك

٣٣٠٣ ـ عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدي ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ إِذَا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا كَتِيبَةٌ قَالَ: (**مَنْ هَؤُلاَءِ؟**)، قَالُوا: بني قَيْنُقَاعَ، وَهُوَ رَهْطُ عَبْدِالله بْنِ سَلاَم، قَالَ: (**وَأَسْلَمُوا؟**)، قَالُوا: لاَ، بَلْ هُمْ عَلَىٰ دِينِهِمْ، قَالَ: (**قُلْ لَهُمْ فَلْيَرْجِعُوا، فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ**).

٣٣٠٤ ـ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَأَتَيْتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ قَبْلَ أَنْ نُسْلِمَ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا فَلاَ نَشْهَدُهُ، قَالَ: (**أَسْلَمْتُمَا؟**)، قُلْنَا: لاَ، قَالَ: (**فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ**)، فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَتَلْتُ رَجُلاً وَضَرَبني الرَّجُلُ ضَرْبَةً، فَتَزَوَّجْتُ ابْنَتَهُ فَكَانَتْ تَقُولُ: لاَ عَدِمْتَ رَجُلاً وَشَّحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ، فَقُلْتُ: لاَ عَدِمْتِ رَجُلاً عَجَّلَ أَبَاكِ إِلَىٰ النَّارِ.

٣٣٠٥ ـ عَنِ الشَّيْبَاني: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَرَضَخَ لَهُمْ. (٩/ ٣٧)

٣٣٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعَانَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَهُودِ قَيْنُقَاعَ فَرَضَخَ لَهُمْ، وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ.

● تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. (٩/ ٥٣)

٧ ـ باب: هل يستعان بالمنافقين

٣٣٠٧ ـ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: نَسْتَعِينُ بِقُوَّةِ الْمُنَافِقِينَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِمْ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٣٠٨ ـ عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ ﷺ في غَزَاةٍ وَنَحْنُ مُصَافُّو الْعَدُوِّ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاَءِ؟ قَالُوا: الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: مَنْ هَؤُلاَءِ؟ قَالُوا: الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ فَقَالَ: هَؤُلاَءِ الْمُشْرِكُونَ، وَهَؤُلاَءِ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُؤَيِّدُ الله الْمُؤْمِنِينَ بِقُوَّةِ الْمُنَافِقِينَ، وَيَنْصُرُ الله الْمُنَافِقِينَ بِدَعْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

٣٣٠٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتُعَانُونَ في غَزْوِكُمْ بِالْمُنَافِقِينَ. (٩/ ٣٦)

٨ ـ باب: وصية الإمام بآداب الجهاد

٣٣١٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ، يَزِيدَ بْنَ أَبي سُفْيَانَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَشُرَحْبِيلَ بْنَ

حَسَنَةَ، قَالَ: لَمَّا رَكِبُوا مَشَىٰ أَبُو بَكْرٍ مَعَ أُمَرَاءِ جُنُودِهِ يُوَدِّعُهُمْ، حَتَّىٰ بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، أَتَمْشِي وَنَحْنُ رُكْبَانٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ، فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُ دِينِهِ، وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَجْبُنُوا وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ، وَلاَ تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ، فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَادْعُوهُمْ إِلَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ[1] فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ادْعُوهُمْ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ عَلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يجري عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الذي فَرَضَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيءِ وَالْغَنَائِمِ شيء حَتَّىٰ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ فَادْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللهِ عَلَيْهِمْ فَقَاتِلُوهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلاَ تُغْرِقُنَّ نَخْلاً وَلاَ تُحْرِقُنَّهَا، وَلاَ تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلاَ شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلاَ تَهْدِمُوا بِيعَةً، وَلاَ تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلاَ الشُّيُوخَ وَلاَ النِّسَاءَ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ فِي أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ أَفْحَاصًا، فَإِذَا وَجَدْتُمْ أُولَئِكَ فَاضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: وفي نسخة: (أجابوكم) أقول: ويبدو أن التي بعدها مثلها.

● قَالَ عَبْدُالله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مَا أَظُنُّ مِنْ هَذَا شيء، أنكره أبي علىٰ يونس من حديث الزهري، كأنه عنده من يونس من غير الزهري. (٩/ ٨٥)

٣٣١١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَىٰ الشَّامِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في وَصِيَّتِهِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَلاَ تَعْقِرُنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلةٍ. (٩/ ٨٦)

٣٣١٢ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَىٰ الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أبي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لأبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَلاَ أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ في سَبِيلِ الله، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لله فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تُحْرِقَنَّ نَخْلاً وَلاَ تُغْرِقَنَّهُ، وَلاَ تَغْلُلْ وَلاَ تَجْبُنْ. (٩/ ٨٩)

٣٣١٣ ـ عن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَزِيدَ بْنَ أبي سُفْيَانَ إِلَىٰ الشَّامِ عَلَىٰ رُبْعٍ مِنَ الأَرْبَاعِ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مَعَهُ يُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ وَأَبُو بَكْرٍ يمشي فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إني أَحْتَسِبُ خطايَ هَذِهِ في سَبِيلِ الله، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَقْدَمُونَ بِلاَدًا تُؤْتَوْنَ فِيهَا بِأَصْنَافٍ مِنَ

الطَّعَام، فَسَمُّوا الله عَلَىٰ أَوَّلِهَا وَاحْمَدُوهُ عَلَىٰ آخِرِهَا، وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ في هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَاتْرُكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدِ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ مَقَاعِدَ ـ يعني: الشَّمَامِسَةَ ـ فَاضْرِبُوا تِلْكَ الأَعْنَاقَ، وَلاَ تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ وَلِيدًا، وَلاَ تُخَرِّبُوا عُمْرَانًا، وَلاَ تَقطعُوا شَجَرَةً إِلاَّ لِنَفْعٍ، وَلاَ تَعْقِرَنَّ بَهِيمَةً إِلاَّ لِنَفْعٍ، وَلاَ تُحرِقَنَّ نَخْلاً وَلاَ تُغْرِقَنَّهُ، وَلاَ تَغْدِرْ وَلاَ تُمَثِّلْ وَلاَ تَجْبُنْ وَلاَ تَغْلُلْ، وَلَيَنْصُرَنَّ الله مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ الله قَوِي عَزِيزٌ، أَسْتَوْدِعُكَ الله وَأُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٣١٤ ـ عَنْ أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أبي سُفْيَانَ إِلَىٰ الشَّامِ فَمَشَىٰ مَعَهُ يُشَيِّعُهُ، قَالَ يَزِيدُ: إني أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ مَاشِيًا وَأَنَا رَاكِبٌ، قَالَ فَقَالَ: إِنَّكَ خَرَجْتَ غَازِيًا في سَبِيلِ الله وَإني أَحْتَسِبُ في مَشْيِ هَذَا مَعَكَ، ثُمَّ أَوْصَاهُ فَقَالَ: لاَ تَقْتُلُوا صَبِيًّا وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ شَيْخًا كَبِيرًا وَلاَ مَرِيضًا وَلاَ رَاهِبًا، وَلاَ تَقْطَعُوا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبُوا عَامِرًا، وَلاَ تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلاَ بَقَرَةً إِلاَّ لِمَأْكَلٍ، وَلاَ تُغْرِقُوا نَخْلاً وَلاَ تُحْرِقُوهُ.

٣٣١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ: **(اخْرُجُوا بِاسْمِ الله، تُقَاتِلُونَ في سَبِيلِ الله مَنْ كَفَرَ بِالله، لاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ)**.

٣٣١٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ نبي الله ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: **(انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله...)** فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: **(وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلاً، وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ شَيْخًا كَبِيرًا، وَلاَ تُغَوِّرُنَّ عَيْنًا، وَلاَ تَعْقِرُنَّ شَجَرًا إِلاَّ شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالاً، أَوْ**

يَحْجُزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ تُمَثِّلُوا بِآدَمِي وَلاَ بَهِيمَةٍ، وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا).

● في هَذَا الإِسْنَادِ إِرْسَالٌ وَضَعْفٌ. (٩/ ٩٠)

٣٣١٧ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُشَيِّعًا لأَهْلِ مُؤْتَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَوَقَفَ وَوَقَفُوا حَوْلَهُ فَقَالَ: **(اغْزُوا بِاسْمِ الله، فَقَاتِلُوا عَدُوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ بِالشَّامِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهِمْ رِجَالاً في الصَّوَامِعِ مُعْتَزِلِينَ مِنَ النَّاسِ فَلاَ تَعْرِضُوا لَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ لِلشَّيْطَانِ في رُؤُوسِهِمْ مَفَاحِصُ فَافْلُقُوهَا بِالسُّيُوفِ، وَلاَ تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلاَ صَغِيرًا ضَرَعًا وَلاَ كَبِيرًا فَانِيًا، وَلاَ تَقْطَعُنَّ شَجَرَةً، وَلاَ تَعْقِرُنَّ نَخْلاً، وَلاَ تَهْدِمُوا بَيْتًا)**.

● وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ.

٣٣١٨ ـ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ الْوُصَفَاءِ وَالْعُسَفَاءِ.

٣٣١٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اتَّقُوا الله في الْفَلاَّحِينَ، فَلاَ تَقْتُلُوهُمْ إِلاَّ أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمُ الْحَرْبَ.

٣٣٢٠ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا لاَ يَقْتُلُونَ تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ. (٩/ ٩١)

٣٣٢١ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النهدي قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاتَّزِرُوا وَانْتَعِلُوا وَارْتَدُوا، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلاَتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِي الْعَجَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَّامُ الْعَرَبِ، وَتَمَعْدَدُوا، وَاخْشَوْشِنُوا، وَاخْلَوْلِقُوا، وَاقْطَعُوا الرُّكَبَ، وَانْزُوا

عَلَىٰ الْخَيْلِ نَزْوًا، وَارْمُوا الأَغْرَاضَ، وَامْشُوا مَا بَيْنَهَا... وَذَكَرَ باقي الْحَدِيثِ.

٣٣٢٢ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ أبي عُبَيْدَةَ...، فَذَكَرَهُ. (١٠/ ١٤)

٩ ـ باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

٣٣٢٣ ـ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ ابْنِ أبي الْحُقَيْقِ، نَهَاهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. (٩/ ٧٧)

٣٣٢٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النبي ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ فَقَالَ: **(أَلَمْ أَنْهَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟)**، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، أَرْدَفْتُهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُوَارَىٰ.

٣٣٢٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ أَشْرَفَتِ امْرَأَةٌ فَكَشَفَتْ قُبُلَهَا، فَقَالَتْ: هَادُونَكُمْ فَارْمُوا، فَرَمَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَمَا أَخْطَأَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَفي حَدِيثِ وُهَيْبٍ فَمَا أَخْطَأَهَا أَنْ قَتَلُوهَا، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُوَارَىٰ.

٣٣٢٦ ـ عَنِ الْوَاقِدِي أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ خَلَّادَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِي، دَلَّتْ عَلَيْهِ فُلَانَةُ امْرَأَةٌ مِنْ بني قُرَيْظَةَ رَحًا فَشَدَخَتْ رَأْسَهُ، فَذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ)**، فَقَتَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ فِيمَا ذَكَرَ، وَكَانَ خَلَّادُ بْنُ سُوَيْدٍ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَبني قُرَيْظَةَ.

● وَهَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِي مُنْقَطِعٌ. (٩/ ٨٢)

٣٣٢٧ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ فَأَفْضَىٰ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ الذُّرِّيَّةِ، فَلَمَّا جَاؤُوا قَالَ النبي ﷺ: **(مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا كَانُوا أَوْلاَدَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: **(وَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلاَّ أَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ، وَالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلاَّ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ حَتَّىٰ يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا)**. (٩/ ١٣٠)

١٠ ـ باب: القائد يتفقد جنده

٣٣٢٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَهُ إِذَا حَاصَرْتُمُ الْمَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: نَبْعَثُ الرَّجُلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَنَصْنَعُ لَهُ هَنَةً مِنْ جُلُودٍ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُمِي بِحَجَرٍ، قَالَ: إِذًا يُقْتَلَ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا فَوَالذي نفسي بِيَدِهِ! مَا يسرني أَنْ تَفْتَتِحُوا مَدِينَةً فِيهَا أَرْبَعَةُ آلاَفِ مُقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. (٩/ ٤٢)

١١ ـ باب: لا تتمنوا لقاء العدو

٣٣٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا الْعَافِيَةَ، فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ الله، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَيَّحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ)**. (٩/ ١٥٣)

١٢ ـ باب: الخليفة يعقب الجيوش بعضها بعضاً

٣٣٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ وَأَرَّقَنِي أَنْ لاَ حَبِيبٌ أُلاَعِبُهُ

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ: كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لاَ أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. (٩/ ٢٩)

٣٣٣١ ـ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله في غَزْوَةٍ، فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ، فَكَتَبَ جَرِيرٌ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ الله**)، قَالَ: وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يَقْفُلُوا، قَالَ: وَمَتَّعَهُمْ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَأَنَا أَدْرَكْتُ قَطِيفَةً مِمَّا مَتَّعَهُمْ. (٩/ ٤١)

١٣ ـ باب: من جهز غازياً

٣٣٣٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازِي، أَظَلَّهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). (٩/ ١٧٢)

١٤ ـ باب: فضل النفقة في سبيل الله

٣٣٣٣ ـ عن أبي عُبَيْدَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً في سَبِيلِ الله فَاضِلَةً فَسَبْعُمِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ قَالَ عَلَىٰ أَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ أَمَاطَ أَذًى فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنِ ابْتَلاَهُ الله بِبَلاَءٍ في جَسَدِهِ فَلَهُ حِطَّةٌ**).

□ وفي رواية: عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ في مَرَضِهِ الذي مَاتَ فِيهِ، وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ، وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي

الْحَائِطَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ فَقَالَتْ: بَاتَ بِأَجْرٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا بِتُّ بِأَجْرٍ، فَسَاءَنَا ذَلِكَ وَسَكَتْنَا، فَقَالَ: أَلاَ تَسْأَلُونَ عَمَّا قُلْتُ، فَقُلْنَا: مَا سَرَّنَا ذَلِكَ فَنَسْأَلَكَ عَنْهُ، فَقَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ...، وذكر الحديث. (٩/ ١٧١)

١٥ ـ باب: فضل الحراسة في سبيل الله

٣٣٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، حَارِسٌ حَرَسَ في أَرْضِ خَوْفٍ، لَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ)**.

٣٣٣٥ ـ عَنْ أبي رَيْحَانَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ، فَأَوْفَىٰ بِنَا عَلَىٰ شَرَفٍ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا يَحْفِرُ الْحَفِيرَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهِ وَيُغَطِّي عَلَيْهِ بِحَجَفَتِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ قَالَ: **(أَلاَ رَجُلٌ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ، أَدْعُو الله لَهُ بِدُعَاءٍ يُصِيبُ بِهِ فَضْلاً)**، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله فَدَعَا لَهُ، قَالَ أَبُو رَيْحَانَةَ رضي الله عنه فَقُلْتُ: أَنَا فَدَعَا لِي بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا بِهِ للأنصاري.

٣٣٣٦ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(رَحِمَ الله حَارِسَ الْحَرَسِ)**. (٩/ ١٤٩)

* قال الذهبي: منقطع.

١٦ ـ باب: فضل الغزو في البحر

٣٣٣٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

(حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ، وَغَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنِ اجْتَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا جَازَ الأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ). (٤/ ٣٣٤)

١٧ ـ باب: البدء بجهاد المشركين

٣٣٣٨ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَهَيَّأَ لِلْحَرْبِ فَقَامَ، فِيمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ جِهَادِ عَدُوِّهِ، وَقِتَالِ مَنْ أَمَرَهُ بِهِ مِمَّنْ يَلِيهِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ. (٩/ ٣٧)

١٨ ـ باب: إثم التَّوَلِّيْ يوم الزحف

٣٣٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنِ اثْنَيْنِ، فَقَدْ فَرَّ وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ لَمْ يَفِرَّ. (٩/ ٧٦)

٣٣٤٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ.

٣٣٤١ ـ عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ سُوَيْدًا، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ لَمَّا هُزِمَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَوْ أَتَوْنِي كُنْتُ فِئَتَهُمْ. (٩/ ٧٧)

١٩ ـ باب: الشجاعة والجبن

٣٣٤٢ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ فِي النَّاسِ، تَلْقَىٰ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ عَمَّنْ لاَ يَعْرِفُ، وَتَلْقَىٰ الرَّجُلَ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ، وَالْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَىٰ، لَسْتَ بِأَخْيَرَ مِنْ فَارِسِيٍّ وَلاَ عَجَمِيٍّ إِلاَّ بِالتَّقْوَىٰ. (٩/ ١٧٠)

٢٠ ـ باب: الجهاد بالكلمة

٣٣٤٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِي ﷺ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، قَالَ: (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالذي نفسي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحَ النَّبْلِ**). (١٠/ ٢٣٩)

٢١ ـ باب: الرجل يغزو بأجر

٣٣٤٤ ـ عَنْ شَقِيقِ بْنِ الْعَيْزَارِ الأَسَدِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجَعَائِلِ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأَرْتَشِي إِلاَّ مَا رَشَانِي الله عَزَّ وَجَلَّ، وَسَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: تَرْكُهَا أَفْضَلُ، فَإِنْ أَخَذْتَهَا فَأَنْفِقْهَا فِي سَبِيلِ الله.

٣٣٤٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الأَعْجَمِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ الْجُعْلِ، قَالَ: إِذَا جَعَلْتَهُ فِي سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا جَعَلْتَهُ فِي الرَّقِيقِ فَلَا.

٣٣٤٦ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي، وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ يَتَقَوَّوْنَ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ، مَثَلُ أُمِّ مُوسَىٰ تُرْضِعُ وَلَدَهَا، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا**). (٩/ ٢٧)

٢٢ ـ باب: الدعاء قبل اللقاء

٣٣٤٧ ـ عَنْ صُهَيْبٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ لاَ نَفْهَمُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ بِشَيْءٍ لاَ نَفْهَمُهُ فَقَالَ: (**إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَعْجَبَهُ كَثْرَةُ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَفِي لِهَؤُلاَءِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلاَءِ؟ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: خَيِّرْ أَصْحَابَكَ، بَيْنَ أَنْ**

نُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، أَوِ الْجُوعَ، أَوِ الْمَوْتَ، فَخَيَّرَهُمْ فَاخْتَارُوا الْمَوْتَ، قَالَ: فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفًا)، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَأَنَا أَقُولُ: اللهمَّ بِكَ أُقَاتِلُ، وَبِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ). (٩/ ١٥٣)

٢٣ ـ باب: الرايات والألوية

٣٣٤٨ ـ عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: أَوَّلُ رَايَةٍ عُقِدَتْ فِي الإِسْلاَمِ لِعَبْدِالله بْنِ جَحْشٍ.

٣٣٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، وَعَقَدَ لَهُ اللِّوَاءَ بِيَدِهِ.

٣٣٥٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِي قَالَ: وَكَانَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ أَحَدَ مَنْ حَمَلَ أَحَدَ أَلْوِيَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَصَاحِبَ لِوَاءِ مُزَيْنَةَ التي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ عَقَدَهَا لَهُمْ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

٣٣٥١ ـ عن الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ الْبَكْرِي قال: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ وَهُوَ عَلىٰ الْمِنْبَرِ، وَبِلاَلٌ قَائِمٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدْ قَدِمَ.

□ وفي رواية: فَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تَخْفُقُ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا. (٦/ ٣٦٣)

٢٤ ـ باب: ما جاء في الشعار

٣٣٥٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ شِعَارَ

الْمُهاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ (**يَا بني عَبْدِالرَّحْمَٰنِ**) وَشِعَارَ الْخَزْرَجِ (**يَا بني عَبْدِالله**) وَشِعَارَ الأَوْسِ (**يَا بني عُبَيْدِ الله**) وَسَمَّىٰ خَيْلَهُ (**يَا خَيْلَ الله**).

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٣٣٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ (**بني عَبْدِالرَّحْمَٰنِ**) وَالأَوْسِ (**بني عَبْدِالله**) وَالْخَزْرَجِ (**بني عُبَيْدِ الله**). (٦/ ٣٦١)

٣٣٥٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ غَدًا، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حم لاَ يُنْصَرُونَ**).

٣٣٥٥ ـ عَنْ أبي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يُنَادي في شِعَارِهِ: يَا حَرَامُ يَا حَرَامُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا حَلاَلُ يَا حَلاَلُ**). (٦/ ٣٦٢)

٢٥ ـ باب: الرسل والمهمات الخاصة

٣٣٥٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَدْ بَعَثَ النبي ﷺ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ وَخَبَّابًا سَرِيَّةً، وَبَعَثَ دِحْيَةَ سَرِيَّةً وَحْدَهُ. (٩/ ١٠٠)

٣٣٥٧ ـ عَنْ أبي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ تُقْتَلَ الرُّسُلُ. (٩/ ٢١٢)

٣٣٥٨ ـ عَنِ إبراهيمَ بْنِ جَعْفَرٍ عَن أبيه، وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي، وعَنْ عبدالله بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ أبي عَوْنٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً في بَعْثِ أبي سُفْيَانَ مَنْ يَقْتُلُ مُحَمَّدًا ﷺ غِيلَةً، وَإِنَّ الله تَعَالَىٰ أَطْلَعَ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ، وَأَسْلَمَ الرَّجُلُ، قَالَ:

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي وَسَلَمَةَ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ حَرِيشٍ: **(اخْرُجَا حَتَّىٰ تَأْتِيَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فَإِنْ أَصَبْتُمَا مِنْهُ غِرَّةً فَاقْتُلَاهُ)**. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً في رُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ عَمْرًا، وَإِخْبَارِهِ أَبَاهُ بِذَلِكَ، وَأَنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنَ أَسْلَمَ أَسْنَدَا في الْجَبَلِ، وَتَغَيَّبَا في غَارٍ، ثُمَّ إِنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ خَرَجَ فَقَتَلَ عُبَيْدَ الله بْنَ مَالِكٍ ابْنَ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، وَجَاءَ إِلَىٰ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ وَهُوَ مَصْلُوبٌ، فَأَنْزَلَهُ وَأَهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ رُجُوعَهُمَا مُنْفَرِدَيْنِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. (٩/ ٢١٣)

* قال الذهبي: إسناده منقطع، والواقدي: هالك.

٢٦ ـ باب: وداع المجاهدين

٣٣٥٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ الْغَزْوِ فَشَيَّعَنَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا أَرَادَ فِرَاقَنَا، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِي مَا أُعْطِيكُمَاهُ وَلَكِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الله إِذَا اسْتُوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ)**، وَأَنَا أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكُمَا وَأَمَانَاتِكُمَا وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمَا.

٣٣٦٠ ـ عن سَعِيدِ بْنِ جَابِرٍ الرُّعَيْنِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه شَيَّعَ جَيْشًا، فَمَشَىٰ مَعَهُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الذي اغْبَرَّتْ أَقْدَامُنَا في سَبِيلِ الله، فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ اغْبَرَّتْ وَإِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ، فَقَالَ: إِنَّا جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ. (٩/ ١٧٣)

٢٧ ـ باب: السلاح

٣٣٦١ ـ عن الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ وَيَزِيدُ بْنُ أبي حَبِيبٍ في فَتْحِ قَيْسَارِيَّةَ قَالَ: فَكَانُوا يَرْمُونَهَا كُلَّ يَوْمٍ بِسِتِّينَ مَنْجَنِيقًا، وَذَلِكَ في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ ﷺ حَتَّىٰ فَتَحَ الله عَلَىٰ يَدَي مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو. (٩/ ٨٤)

٣٣٦٢ - عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً مَعَهُ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: **(اطْرَحْهَا)** ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ: **(بِهَذِهِ، وَرِمَاحِ الْقَنَا يُمَكِّنُ الله لَكُمْ بِهَا فِي الْبِلَادِ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكُمْ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

* وقال الذهبي: غمزه ابن حبان.

٣٣٦٣ - عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ قَوْسًا فَارِسِيًّا، فَقَالَ: **(مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ حَمَلَهَا، عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ،** - وَأَشَارَ إِلَىٰ الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ وَبِرِمَاحِ الْقَنَا - **يُمَكِّنُ الله لَكُمْ فِي الْبِلَادِ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكُمْ)**.

● قَالَ البخاري: عُتْبَةُ بْنُ عُوَيْمٍ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ.

٣٣٦٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عَمَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ بِعِمَامَةٍ سَدَلَهَا خَلْفِي، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ الله أَمَدَّنِي يَوْمَ بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ بِمَلَائِكَةٍ يَعْتَمُّونَ هَذِهِ الْعِمَّةَ)**، وَقَالَ: **(إِنَّ الْعِمَامَةَ حَاجِزَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ)** وَرَأَىٰ رَجُلاً يَرْمِي بِقَوْسٍ فَارِسِيَّةٍ فَقَالَ: **(ارْمِ بِهَا)** ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ فَقَالَ: **(عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَمْثَالِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّ بِهَذِهِ يُمَكِّنُ الله لَكُمْ فِي الْبِلَادِ، وَيُؤَيِّدُكُمْ فِي النَّصْرِ)**.

● أَشْعَثُ هُوَ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ وَلَيْسَ بالقوي. (١٠/ ١٤)

* قال الذهبي: خبر منكر.

٢٨ ـ باب: الحرق في بلاد العدو

٣٣٦٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُغَوِّرَ مَاءَ آبَارِ بَدْرٍ. (٩/ ٨٤)

٣٣٦٦ ـ عَنْ أَبِي رُهْمٍ السَّمَاعِي، صَاحِبِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ عَقَرَ بَهِيمَةً ذَهَبَ رُبُعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ حَرَّقَ نَخْلاً ذَهَبَ رُبُعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ غَاشَّ شَرِيكَهُ ذَهَبَ رُبُعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ عَصَىٰ إِمَامَهُ ذَهَبَ أَجْرُهُ كُلُّهُ)**.

● إسناده ضعيف. (٩/ ٨٧)

٢٩ ـ باب: من أسلم علىٰ شيء

٣٣٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شيء فَهُوَ لَهُ)**.

٣٣٦٨ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: **(لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ)**. (٨٩/ ١١٣)

٣٠ ـ باب: من استشهد ولم يُصَلِّ لله ركعة

٣٣٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّىٰ يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ فَقَالُوا: بِأُحُدٍ، فَقَالَ: أَيْنَ فُلاَنٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلاَنٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، فَلَبِسَ لأْمَتَهُ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ

الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو، فَقَالَ: إني قَدْ آمَنْتُ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لأُخْتِهِ: سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَومِكَ، أَمْ غَضَبًا لَهُمْ، أَمْ غَضَبًا لله وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لله وَرَسُولِهِ، فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا صَلَّىٰ لله صَلاَةً. (٩/ ١٦٧)

٣٣٧٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ خَيْبَرَ، خَرَجَتْ سَرِيَّةٌ، فَأَخَذُوا إِنْسَانًا مَعَهُ غَنَمٌ يَرْعَاهَا، فَجَاؤُوا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ النبي ﷺ مَا شَاءَ الله أَنْ يُكَلِّمَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إني قَدْ آمَنْتُ بِكَ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَكَيْفَ بِالْغَنَمِ يَا رَسُولَ الله فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَهي لِلنَّاسِ الشَّاةُ وَالشَّاتَانِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: **(احْصُبْ وُجُوهَهَا تَرْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِهَا)**، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ أَوْ تُرَابٍ فَرَمَىٰ بِهِ وُجُوهَهَا، فَخَرَجَتْ تَشْتَدُّ، حَتَّىٰ دَخَلَتْ كُلُّ شَاةٍ إِلَىٰ أَهْلِهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ لله سَجْدَةً قَطُّ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَدْخِلُوهُ الْخِبَاءَ)**، فَأُدْخِلَ خِبَاءَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: **(لَقَدْ حَسُنَ إِسْلاَمُ صَاحِبِكُمْ، لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَزَوْجَتَيْنِ لَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ)**.

● لَمْ أَكْتُبْهُ مَوْصُولا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ. (٩/ ١٤٣)

٣١ ـ باب: الكافر يقتل مسلما ثم يسلم

٣٣٧١ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: رُمِيَ عَبْدُالله بْنُ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنهما بِسَهْمٍ، يَوْمَ الطَّائِفِ، فَانْتَقَضَتْ بِهِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَمَاتَ ـ فَذَكَرَ قِصَّةً ـ قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ ثَقِيفَ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ السَّهْمُ

عِنْدَهُ فَأُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: هَلْ يَعْرِفُ هَذَا السَّهْمَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخُو بني الْعَجْلاَنِ: هَذَا سَهْمٌ أَنَا بَرَيْتُهُ وَرِشْتُهُ وَعَقَّبْتُهُ وَأَنَا رَمَيْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَإِنَّ هَذَا السَّهْمَ الذي قَتَلَ عَبْدَالله بْنَ أبي بَكْرٍ فَالْحَمْدُ لله الذي أَكْرَمَهُ بِيَدِكَ، وَلَمْ يُهِنْكَ بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ أوسع لَكُمَا.

* قال الذهبي: الهيثم متروك.

٣٣٧٢ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ يُصَابُ بِالْمُصِيبَةِ، فَيَقُولُ: أُصِبْتُ بِزَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَصَبَرْتُ، وَأَبْصَرَ قَاتِلَ أَخِيهِ زَيْدٍ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَقَدْ قَتَلْتَ لِي أَخًا، مَا هَبَّتِ الصَّبَا إِلاَّ ذَكَرْتُهُ.

٣٣٧٣ ـ عن أَنَسٍ: أَنَّ الْهُرْمُزَانَ نَزَلَ عَلَىٰ حُكْمِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا أَنَسُ، أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ، فَأَسْلَمَ وَفُرِضَ لَهُ. (٩/ ٩٨)

٣٣٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، في قِصَّةِ الْقُرَّاءِ، وَقَتْلِ حَرَامِ بْنِ مِلْحَانَ قَالَ في آخِرِهِ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَبُو طَلْحَةَ يَقُولُ لِي: هَلْ لَكَ في قَاتِلِ لِحَرَامٍ؟ قُلْتُ: مَا بَالُهُ فَعَلَ الله بِهِ وَفَعَلَ، قَالَ: لاَ تَفْعَلْ فَقَدْ أَسْلَمَ. (٩/ ٩٩)

٣٢ ـ باب: ما جاء في نقل الرؤوس

٣٣٧٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِي: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَشُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ بَعَثَا عُقْبَةَ، بَرِيدًا إِلَىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِرَأْسِ يَنَّاقَ، بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ أبي بَكْرٍ ﷺ، أَنْكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ

عُقْبَةُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ بِنَا، قَالَ: أَفَاسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ، لاَ يُحْمَلُ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ.

٣٣٧٦ - عن مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قال: هَاجَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ قُدِمَ عَلَيْنَا بِرَأْسٍ يَنَّاقَ الْبِطْرِيقِ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا بِهِ حَاجَةٌ، إِنَّمَا هَذِهِ سُنَّةُ الْعَجَمِ.

٣٣٧٧ - عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أُتِيَ بِرَأْسٍ، فَقَالَ: بَغَيْتُمْ.

٣٣٧٨ - عَنِ الزهري قَالَ: لَمْ يُحْمَلْ إِلَىٰ النبي ﷺ رَأْسٌ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ قَطُّ، وَلاَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَحُمِلَ إِلَىٰ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه رَأْسٌ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرُّؤُوسُ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ. (٩/ ١٣٢)

٣٣٧٩ - عَنْ أبي نَضْرَةَ قَالَ: لَقِيَ النبي ﷺ الْعَدُوَّ فَقَالَ: **(مَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ، فَلَهُ عَلَىٰ الله مَا تَمَنَّىٰ)**. فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ بِرَأْسٍ، فَاخْتَصَمَا فِيهِ، فَقَضَىٰ بِهِ لأَحَدِهِمَا.

● هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ. (٩/ ١٣٣)

٣٣ - باب: إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب

٣٣٨٠ - عَنْ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: **(أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرَّ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ)**.

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٣٣٨١ ـ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قال: بلغني أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ قَالَ: **(قَاتَلَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ)**.

٣٣٨٢ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ في جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)**. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَتَّىٰ أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ في جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)**، فَأَجْلَىٰ يَهُودَ خَيْبَرَ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ.

٣٣٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ يَهُودَ بني النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَجْلَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بني النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ. . .، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَأَجْلَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بني قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِالله بْنِ سَلاَمٍ، وَبني حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ لاَ يُقَرُّونَ فِيهَا فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ، وَلاَ أدري أَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ أَمْ لاَ؟. (٩/ ٢٠٨)

* قال الذهبي: صَدْرُ الحديث في «الصحيحين».

٣٣٨٤ ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ، إِقَامَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلاَ يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ. (٩/ ٢٠٩)

٣٤ ـ باب: بيان المقصود بالجزيرة

٣٣٨٥ ـ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ قَالَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ حَفْرِ أبي مُوسَىٰ

إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْيَمَنِ في الطُّولِ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمَا بَيْنَ رَمْلِ يَبْرِينَ إِلَىٰ مُنْقَطَعِ السَّمَاوَةِ، قَالَ: وَقَالَ الأَصْمَعِي: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَىٰ عَدَنَ أَبْيَنَ إِلَىٰ رِيفِ الْعِرَاقِ في الطُّولِ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالاَهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَىٰ أَطْرَافِ الشَّامِ. (٩/ ٢٠٨)

٣٣٨٦ ـ عن أبي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْمُقْرِي: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ لَدُنِ الْقَادِسِيَّةِ إِلَىٰ لَدُنِ قَعْرِ عَدَنَ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ.

٣٣٨٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ خَيْبَرَ إِلَىٰ وادي الْقُرَىٰ. . . ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في فَتْحِ وادي الْقُرَىٰ، قَالَ: فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِوادي الْقُرَىٰ أَرْبَعَةَ أَيَّام، وَقَسَمَ مَا أَصَابَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ بِوادي الْقُرَىٰ، وَتَرَكَ الأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِأَيْدِي يَهُودَ، وَعَامَلَهُمْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَخْرَجَ يَهُودَ خَيْبَرَ وَفَدَكَ، وَلَمْ يُخْرِجْ أَهْلَ تَيْمَاءَ وَوادي الْقُرَىٰ، لأَنَّهُمَا دَاخِلَتَانِ في أَرْضِ الشَّامِ، وَنَرَىٰ أَنَّ مَا دُونَ وادي الْقُرَىٰ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ حِجَازٌ، وَأَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ شَامٌ.

٣٣٨٨ ـ عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قال: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ وَالْيَمَنُ، فَأَمَّا مِصْرُ فَمَنْ بِلاَدِ الْمَغْرِبِ، وَالشَّامُ مِنْ بِلاَدِ الرُّومِ، وَالْعِرَاقُ مِنْ بِلاَدِ فَارِسَ. (٩/ ٢٠٩)

٣٥ ـ باب: الإقامة في بلاد الكفار

٣٣٨٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(لاَ تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلاَ تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا)**. (٩/ ١٤٢)

الفصل الثاني:
أحكام الغنائم والأسرىٰ

١ ـ باب: حِلُّ الغنائم

٣٣٩٠ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ الله رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا)**. (٦/ ٢٩٠)

٢ ـ باب: قسمة الغنائم

٣٣٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في سُورَةِ الأَنْفَالِ قَوْلُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال:١]. قَالَ: الأَنْفَالُ الْمَغَانِمُ كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصَةً، لَيْسَ لأَحَدٍ مِنْهَا شيء، مَا أَصَابَ سَرَايَا الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا بِهِ، فَمَنْ حَبَسَ مِنْهُ إِبْرَةً أَوْ سِلْكًا فَهُوَ غُلُولٌ، فَسَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْهَا، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ﴾ لِي جَعَلْتُهَا لِرَسُولِي لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا شيء ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١] ثُمَّ قُسِمَ ذَلِكَ الْخُمُسُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ـ يعني: قَرَابَةَ النبي ﷺ ـ، وَالْيَتَامَىٰ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ الله، وَجُعِلَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ بيْنَ النَّاسِ، النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ، لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

● كَذَا وَقَعَ في الْكِتَابِ وَالْمُجَاهِدِينَ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ. (٦/ ٢٩٣)

٣٣٩٢ ـ عن ابْنِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ، وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُالله بْنُ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَالاَ: كَانَتِ الْمَقَاسِمُ عَلَىٰ أَمْوَالِ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ سَهْمٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عَدَدَ الَّذِينَ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ، خَيْلِهِمْ وَرِجَالِهِمْ، الرِّجَالُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ، وَالْخَيْلُ مِائَتَي فَرَسٍ، فَكَانَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ. . . ـ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ في كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ.

٣٣٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبي ﷺ قَسَمَ لِمِائَتِي فَرَسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ.

٣٣٩٤ ـ عَنْ أبي رُهْمٍ وَعَنْ أَخِيهِ: أَنَّهُمَا كَانَا فَارِسَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ: يَوْمَ حُنَيْنٍ ـ أَنَا أَشُكُّ ـ وَأَنَّهُمَا أُعْطَيَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ، أَرْبَعَةً لِفَرَسَيْهِمَا، وَسَهْمَانِ لَهُمَا، فَبَاعَا السَّهْمَيْنِ بِبَكْرَيْنِ.

* قال الذهبي: إسحاق بن أبي فروة متروك.

٣٣٩٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَعْطَىٰ النبي ﷺ الزُّبَيْرَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمًا لَهُ، وَسَهْمًا لِلْقَرَابَةِ. (٦/ ٣٢٦)

* قال الذهبي: ابن أبي زنبر ليس بشيء.

٣٣٩٦ ـ عَنْ أبي كَبْشَةَ الأَنْمَارِي قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ عَلَىٰ الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَىٰ، وَكَانَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ عَلَىٰ مُجَنَّبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَل رَسُولُ الله ﷺ فَمَسَحَ الْغُبَارَ عَنْ وُجُوهِهِمَا بِثَوْبِه قَالَ: **(إني جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا، فَمَنْ نَقَصَهُ نَقَصَهُ الله)**.

٣٣٩٧ ـ عن عَبْدِالله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: لَمْ تَقَعِ الْقِسْمَةُ وَلاَ السَّهْمُ إلاَّ في غَزَاةِ بني قُرَيْظَةَ، كَانَتِ الْخَيْلُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ فَرَسًا، فَفِيهَا أَعْلَمَ رَسُولُ الله ﷺ سُهْمَانَ الْخَيْلِ، وَسُهْمَان الرجال، فَعَلَىٰ سُنَّتِهَا جَرَتِ الْمَقَاسِمُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ لِلْفَارِسِ وَفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، فَأَمَّا يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ السُّهْمَانُ، وَلَمْ تَحْلِلْ لَهُمْ فِيهِ الْمَغَانِمُ، حَتَّىٰ كَانَ فِيهِ مِنَ الله مَا كَانَ، فَأَحَلَّهَا لَهُمْ بَعْدَ أَنْ كَادَ النَّاسُ يَهْلِكُوا، فَقَالَ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَتَيْنِ [الأنفال:٦٨]، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ فَكَانَ عَامَ مُصِيبَةٍ، ثُمَّ كَانَ عَامُ الْخَنْدَقِ فَكَانَ عَامَ حِصَارٍ، ثُمَّ كَانَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَعَلَىٰ سُنَّتِهَا جَرَتِ الْمَقَاسِمُ إِلَىٰ يَوْمِكَ هَذَا.

٣٣٩٨ ـ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ)**.

٣٣٩٩ ـ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو الْوَادِعِي، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ خَيْلٍ بِالشَّامِ، وَكَانَ في الْخَيْلِ بَرَاذِينُ، قَالَ: فَسَبَقَتِ الْخَيْلُ، وَجَاءَ أَصْحَابُ الْبَرَاذِينِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرٍو قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ. (٦/ ٣٢٧)

٣٤٠٠ ـ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: **(عَرِّبُوا الْعَرَبِي وَهَجِّنُوا الْهَجِينَ)**.

□ وفي رواية: زَادَ في مَتْنِهِ: **(لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلْهَجِينِ سَهْمٌ)**.

٣٤٠١ ـ عَنِ ابْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ، فَأَدْرَكَتِ الْخَيْلُ

مِنْ يَوْمِهَا، وَأَدْرَكَتِ الْكَوَادِنُ ضُحًى، وَعَلَىٰ الْخَيْلِ الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حَمْضَةَ الْهَمْدَانِي، فَفَضَّلَ الْخَيْلَ عَلَىٰ الْكَوَادِنِ، وَقَالَ: لاَ أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ كَمَا لَمْ يُدْرِكْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: هَبِلَتِ الْوَادِعِي أُمُّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَتْ بِهِ أَمْضُوهَا عَلَىٰ مَا قَالَ. (٦/ ٣٢٨)

٣٤٠٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً، أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَىٰ ثَلاَثًا، فَيَرْفَعُ النَّاسُ مَا أَصَابُوا، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُخَمَّسُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ وَقَدْ قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ، فَقَالَ: **(هَلْ سَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِي ثَلاَثًا)**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي بِهِ)** فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: **(كُنْ أَنْتَ الذي تُوَافي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِني لَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ)**. (٨/ ٣٢٢)

٣٤٠٣ ـ عَنْ مَكْحُولٍ وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالاَ: أَسْهَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْفَارِسِ: لِفَرَسِهِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، فَصَارَ لَهُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَأَسْهَمَ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٩/ ٥٣)

٣٤٠٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مِكْنَفٍ أَخي بني حَارِثَةَ قَالَ: لَمَّا أَخْرَجَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ، رَكِبَ في الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَخَرَجَ مَعَهُ بِجَبَّارِ بْنِ صَخْرِ بْنِ خَنْسَاءَ أَحَدُ بني سَلِمَةَ، وَكَانَ خَارِصَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَاسِبَهُمْ، وَبِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَهُمَا قَسَمَا خَيْبَرَ بَيْنَ أَهْلِهَا عَلَىٰ أَصْلِ جَمَاعَةِ السُّهْمَانِ التي كَانَتْ عَلَيْهَا.

٣٤٠٥ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَرِيفٍ الأَسَدِي قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ ﷺ بَيْتَ الْمَالِ فَأَضْرَطَ بِهِ، وَقَالَ: لاَ أُمْسِي وَفِيكَ دِرْهَمٌ، فَأَمَرَ رَجُلاً مِنْ بني

أَسَدٍ، فَقَسَمَهُ إِلَىٰ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّاسُ: لَوْ عَوَّضْتَهُ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ وَلَكِنَّهُ سُحْتٌ.

● قَالَ الشَّيْخُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُوسَىٰ بْنُ طَرِيفٍ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (١٠/ ١٣٢)

٣ ـ باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسمة

٣٤٠٦ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِي قال: إِنَّا لَمَّا فَتَحْنَا مِصْرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ، قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فَقَالَ: اقْسِمْهَا يَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ عَمْرٌو: لاَ أَقْسِمُهَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ عَمْرٌو: وَاللهِ لاَ أَقْسِمُهَا حَتَّىٰ أَكْتُبَ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَقِرَّهَا، حَتَّىٰ يَغْزُوَ مِنْهَا حَبَلَ الْحَبَلَةِ.

٣٤٠٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا افْتَتَحَ الشَّامَ قَامَ إِلَيْهِ بِلاَلٌ فَقَالَ: لَتَقْسِمَنَّهَا أَوْ لَتَتَضَارَبَنَّ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلاَ أَنِّي أَتْرُكُ ـ يعني: النَّاسَ ـ بَبَّانًا لاَ شيء لَهُمْ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ جِزْيَةً يَقْتَسِمُونَهَا. (٦/ ٣١٨)

٤ ـ باب: هل الغنيمة لمن شهد الوقعة؟

٣٤٠٨ ـ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالاَ: سَارَتِ الرُّومُ إِلَىٰ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَهُوَ بِأَرْمِينِيَةَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ يَسْتَمِدُّهُ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَىٰ أَمِيرِ الْعِرَاقِ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُمِدَّ حَبِيبًا، فَأَمَدَّهُ بِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِي، فَسَارُوا

يُرِيدُونَ غِيَاثَ حَبِيبٍ، فَلَمْ يَبْلُغُوهُمْ حَتَّىٰ لَقِيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْعَدُوَّ، فَفَتَحَ اللهُ لَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ سَلْمَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ حَبِيبٍ سَأَلُوهُمْ أَنْ يُشْرِكُوهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَقَالُوا: قَدْ أَمْدَدْنَاكُمْ، وَقَالَ أَهْلُ الشَّامِ: لَمْ تَشْهَدُوا الْقِتَالَ، لَيْسَ لَكُمْ مَعَنَا شَيْءٌ، فَأَبَىٰ حَبِيبٌ أَنْ يُشْرِكَهُمْ وَحَوَىٰ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ غَنِيمَتِهِمْ، فَتَنَازَعَ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ كَوْنٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ:

إِنْ تَقْتُلُوا سَلْمَانَ نَقْتُلُ حَبِيبَكُمْ ... إِنْ تَرْحَلُوا نَحْوَ ابْنِ عَفَّانَ نَرْحَلْ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْغَسَّانِيُّ: فَسَمِعْتُ أَنَّهَا أَوَّلُ عَدَاوَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ. (٦/ ٣٣٥)

٣٤٠٩ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ غَزَا الرُّومَ، فَأَخَذُوا رَجُلاً فَاتَّهَمُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ عَيْنٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلِكُ الرُّومِ فِي النَّاسِ وَرَاءَ هَذَا الْجَبَلِ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَرَىٰ أَنْ تُقِيمَ حَتَّىٰ يَلْحَقَ بِكَ النَّاسُ، وَكَانُوا مُنْقَطِعِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ فِئَتِكَ وَلاَ تَقْدَمَ عَلَىٰ هَؤُلاَءِ، فَإِنَّهُ لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُعْطِي اللهَ عَهْدًا لاَ أَخِيسُ بِهِ، لأُخَالِطَنَّهُمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ إِذَا هُوَ بِهِمْ قَدْ مَلأُوا الأَرْضَ، فَحَمَلَ وَحَمَلَ أَصْحَابُهُ، فَانْهَزَمَ الْعَدُوُّ وَأَصَابُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَلَحِقَ النَّاسُ الَّذِينَ لَمْ يَحْضُرُوا الْقِتَالَ، فَقَالُوا: نَحْنُ شُرَكَاؤُكُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَقَالَ الَّذِينَ شَهِدُوا الْقِتَالَ: لَيْسَ لَكُمْ نَصِيبٌ، لَمْ تَحْضُرُوا الْقِتَالَ، وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ مِمَّنْ حَضَرَ مَعَ حَبِيبٍ: لَيْسَ لَكُمْ نَصِيبٌ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ: أَنِ اقْسِمْ بَيْنَهُمْ كُلَّهُمْ، قَالَ: وَأَظُنُّ مُعَاوِيَةَ كَانَ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ حَبِيبًا بِئْسَ مَا يُوَاسِي وَابْنَ الزُّبَيْرِ ذَاهِبُ الأَقْسَاسِ
لَيْسُوا بِأَنْجَادٍ وَلاَ أَكْيَاسِ وَلاَ رَفِيقًا بِأُمُورِ النَّاسِ
(٦/ ٣٣٦)

٣٤١٠ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَ عِكْرِمَةَ بْنَ أبي جَهْلٍ في خَمْسَمِائَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَدَدًا لِزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ وَلِلْمُهَاجِرِ بْنِ أبي أُمَيَّةَ، فَوَافَقَهُمُ الْجُنْدُ قَدِ افْتَتَحُوا النُّجَيْرَ بِالْيَمَنِ، فَأَشْرَكَهُمْ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا في الْغَنِيمَةِ. (٩/ ٥٠)

٣٤١١ ـ عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قال: إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ غَزَوْا أَهْلَ نَهَاوَنْدَ، فَأَمَدُّوهُمْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَلَيْهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَدِمُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَا ظَهَرُوا عَلَىٰ الْعَدُوّ، فَطَلَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ الْغَنِيمَةَ، وَأَرَادَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنْ لاَ يَقْسِمُوا لأَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بني تَمِيمٍ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَيُّهَا الأَجْدَعُ، تُرِيدُ أَنْ تُشَارِكَنَا في غَنَائِمِنَا، قَالَ: ـ وَكَانَتْ أُذُنُ عَمَّارٍ جُدِعَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ـ فَكَتَبُوا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ. (٦/ ٣٣٥، ٩/ ٥٠)

٣٤١٢ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الأَحْمَسِي قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ ﷺ.

٣٤١٣ ـ عَنْ عَامِرٍ وَزِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَدْ أَمْدَدْتُكَ بِقَوْمٍ، فَمَنْ أَتَاكَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَفَقَّأَ الْقَتْلَىٰ، فَأَشْرِكْهُ في الْغَنِيمَةِ. (٩/ ٥٠)

٣٤١٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ. (٩/ ٥١)

٥ ـ باب: ما يكون من الطعام في الغنيمة

٣٤١٥ ـ عَنْ أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ مَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ سَمِنَ، فَلَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَجْهَضْنَاهُمْ عَنْ خُبْزَةٍ لَهُمْ، فَقَعَدْتُ عَلَيْهَا فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّىٰ شَبِعْتُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ في عِطْفَي هَلْ سَمِنْتُ.

٣٤١٦ ـ عَنْ سُوَيْدٍ خَادِمِ سَلْمَانَ: أَنَّهُ أَصَابَ سَلَّةً ـ يعني: في غَزْوِهِمْ ـ فَقَرَّبَهَا إِلَىٰ سَلْمَانَ ﷺ فَفَتَحَهَا فَإِذَا فِيهَا حُوَّارَىٰ وَجُبْنٌ، فَأَكَلَ سَلْمَانُ مِنْهَا. (٩/ ٦٠)

٣٤١٧ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ الدُّرَيْكِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رِجَالاً يُرِيدُونَ أَنْ يُزِيلُونِي عَنْ دِينِي، وَاللهِ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّىٰ أَلْقَىٰ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَنْ بَاعَ طَعَامًا، أَوْ عَلَفًا بِأَرْضِ الرُّومِ مِمَّا أَصَابَ مِنْهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمُسُ اللهِ وَفَيْءُ الْمُسْلِمِينَ.

٣٤١٨ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَزِلُّونِي عَنْ دِينِي، وَإِنِّي وَاللهِ لأَرْجُو أَنْ لاَ أَزَالَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَمُوتَ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ بِيعَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمُسُ اللهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ.

٣٤١٩ ـ عَنْ هَانِئِ بْنِ كُلْثُومٍ: أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ حِينَ فُتِحَتِ الشَّامُ، كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ بِأَمْرِكَ، فَاكْتُبْ إِلَيَّ بِأَمْرِكَ في ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ أَنْ دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمُسُ اللهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ. (٩/ ٦٠)

٣٤٢٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو ﵄: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: **(كُلُوا وَاعْلِفُوا وَلاَ تَحْتَمِلُوا)**.

□ وفي رواية: ذكره مرسلاً.

٣٤٢١ ـ عن أبي حَمْزَةَ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إني امْرُؤٌ مَتْجَرِي بِالأُبُلَّةِ، وَإني أَمْلأُ بَطْنِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأَصْعَدُ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَآكُلُ مِنْ تَمْرِهِ وَبُسْرِهِ فما تَرَىٰ؟ قَالَ الْحَسَنُ: غَزَوْتُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ كَانُوا إِذَا صَعِدُوا إِلَىٰ الثِّمَارِ، أَكَلُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدُوا أَوْ يَحْمِلُوا. (٩/ ٦١)

٦ ـ باب: من وجد ماله في الغنيمة

٣٤٢٢ ـ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ لاَ أَحْفَظُ عَمَّنْ رَوَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ قَالَ: فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا غَلَبُوا عَلَيْهِ، أَوْ أَبَقَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَحْرَزَهُ الْمُسْلِمُونَ، مَالِكُوهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ.

٣٤٢٣ ـ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْفَزَارِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ فَرَسًا لَهُمْ زَمَنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كَانُوا أَحْرَزُوهُ، فَأَصَابَهُ مُسْلِمُونَ زَمَنَ سَعْدٍ فَكَلَّمْنَاهُ فَرَدَّهُ عَلَيْنَا بَعْدَ مَا قَسَمَ، وَصَارَ في خُمُسِ الإِمَارَةِ. (٩/ ١١١)

٣٤٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ: إني وَجَدْتُ بَعِيرِي في الْمَغْنَمِ كَانَ أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(انْطَلِقْ فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِيرَكَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَخُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ)**.

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: مَتْرُوكٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٣٤٢٥ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ الْعَدُوَّ أَصَابُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا، فَخَاصَمَ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ: **(رُدَّ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الذي اشْتَرَاهَا بِهِ، أَوْ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا)**. (٩/ ١١١)

٣٤٢٦ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: فِيمَا أَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ مَا أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِذَا جَرَتْ فِيهِ السِّهَامُ فَلاَ شيء لَهُ، قَالَ وَقَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ﷺ: هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ اقْتُسِمَ أَوْ لَمْ يُقْتَسَمْ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، قَبِيصَةُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ﷺ.

٣٤٢٧ ـ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ أبي عُبَيْدَةَ فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ، أَنْ يَرُدَّ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ.

٣٤٢٨ ـ عَنِ الشعبي قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ السَّائِبِ بْنِ الأَقْرَعِ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَدَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ في أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَأَيُّمَا حُرٍّ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ فَرُدَّ عَلَيْهِمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّ الْحُرَّ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُشْتَرَىٰ. (٩/ ١١٢)

٣٤٢٩ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالاَ: مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتُنْقِذَ، فَعَرَفَهُ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ رُدَّ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهُ حَتَّىٰ يُقْسَمَ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ.

● هذا مُنْقَطِعٌ، وَابْنُ لَهِيعَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. (٩/ ١١٣)

٧ ـ باب: استحقاق القاتل سَلَبَ القتيل

٣٤٣٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقِينَا الْعَدُوَّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَطَعَنْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ سَلَبَهُ.

● هذا غريب بهذا الإسناد. (٦/ ٣٠٧)

٣٤٣١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَوَّلَ سَلَبٍ خُمِّسَ في الإِسْلَامِ، سَلَبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ حَمَلَ عَلَىٰ الْمَرْزُبَانِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ مِنْطَقَتَهُ وَسِوَارَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ، مَشَىٰ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَبَا طَلْحَةَ الأنصاري ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، إِنَّا كُنَّا لاَ نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ مَالٌ، وَأَنَا خَامِسُهُ، فَقَوَّمُوا الْمِنْطَقَةَ وَالسِّوَارَيْنِ ثَلاَثِينَ أَلْفًا.

□ وفي رواية: فَنَفَّلَهُ السِّلاَحَ، وَقَوَّمَ الْمِنْطَقَةَ ثَلاَثِينَ أَلْفًا، فَخَمَّسَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا مَالٌ. (٦/ ٣١٠، ٣١١)

٣٤٣٢ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ شَبْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَتَلْتُهُ، فَبَلَغَ سَلَبُهُ اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا، فَنَفَّلَنِيهِ سَعْدٌ.

٣٤٣٣ ـ عن خُرَيْم بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَم قال: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْدَىٰ لِلْعَرَبِ مِنْ هُرْمُزَ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ مُسَيْلِمَةَ وَأَصْحَابِهِ، أَقْبَلَ إِلَىٰ نَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ، فَلَقِينَا هُرْمُزَ بِكَاظِمَةَ في جَمْعٍ عَظِيمٍ، فَبَرَزَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَدَعَا إِلَىٰ الْبِرَازِ، فَبَرَزَ لَهُ هُرْمُزُ فَقَتَلَهُ خَالِدٌ ﷺ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ فَبَلَغَتْ قَلَنْسُوَةُ هُرْمُزَ مِائَةَ أَلْفٍ

دِرْهَمٍ، وَكَانَتِ الْفُرْسُ إِذَا شَرُفَ فِيهِمُ الرَّجُلُ جَعَلُوا قَلَنْسُوَتَهُ بِمَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. (٦/ ٣١١)

٣٤٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ، وَالنَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ. (٦/ ٣١٢)

٣٤٣٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ في مَبْدَئِهِ في الْغَزَاةِ الرُّبُعَ، وَإِذَا قَفَلَ الثُّلُثَ[1].

□ وفي رواية: عَنِ الثوري... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ زَادَ بَعْدَ الْخُمُسِ. (٦/ ٣١٣)

٨ ـ باب: ما ينفله الإمام للمجاهدين

٣٤٣٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فَرِيضَةُ الْخُمُسِ في الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال:٤١] تَرَكَ النَّفَلَ الذي كَانَ يُنَفِّلُ، وَصَارَ ذَلِكَ إِلَىٰ خُمُسِ الْخُمُسِ مِنْ سَهْمِ الله وَسَهْمِ النبي ﷺ.

٣٤٣٧ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ.

٣٤٣٨ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنِ النَّفَلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَكِبْتُ الْخَيْلَ في الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنَفِّلُونَ إِلاَّ مِنَ الْخُمُسِ. (٦/ ٣١٤)

٣٤٣٩ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا أَغَارَ في

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢) بغير الزيادة.

أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ: (**لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ ضَعِيفِهِمْ**). (٦/ ٣١٥)

٣٤٤٠ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ بَعَثَنَا فِي رَكْبٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَعْثِهِ عَلَيْهِمْ عَبْدَاللهِ بْنَ جَحْشٍ الأَسَدِيَّ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الإِسْلَامِ. (٦/ ٣١٦)

٩ ـ باب: حكم الفيء

٣٤٤١ ـ عن ابْنِ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ، فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلاً مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (**جَعَلَ اللهُ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**). فَرَضَ الأَعْطِيَةَ، وَعَقَدَ لأَهْلِ الأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلاَ مَغْنَمٍ.

□ رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مُنْقَطِعَةٌ. (٦/ ٢٩٥)

٣٤٤٢ ـ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦] وَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَقَسَمَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَعْطَىٰ رَجُلَيْنِ مِنْهَا مِنَ الأَنْصَارِ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ـ يعني: أَبَا لُبَابَةَ ـ، وَأَعْطَىٰ أَبَا بَكْرٍ وَأَعْطَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِئْرَ حَزْمٍ، وَأَعْطَىٰ صُهَيْبًا، وَأَعْطَىٰ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَأَبَا دُجَانَةَ مَالَ الأَخَوَيْنِ، وَأَعْطَىٰ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ الْبِئْرَ وَهُوَ الذي يُقَالُ لَهُ مَالُ سُلَيْمَانَ، وَأَعْطَىٰ الزُّبَيْرَ الْبِئْرَ رضي الله عنه. (٦/ ٢٩٧)

٣٤٤٣ ـ عن زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قال: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ مَكَانَ أبي بَكْرٍ ﷺ، لَحَكَمْتُ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ في فَدَكٍ. (٦/ ٣٠٢)

٣٤٤٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ ـ ذكر حديث «الصحيحين»[1] عَنْ عُمَرَ وَزَادَ فِيْهِ ـ: ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيَهَا عُمَرَ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ ﷺ. (٦/ ٣٤٦)

١٠ ـ باب: ما جاء في الخُمُسِ

٣٤٤٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ، إِلَىٰ رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَّسَ مَالَهُ. (٦/ ٢٩٥)

٣٤٤٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ، قَالَ: أَتَيْتُ النبي ﷺ وَهُوَ بِوادي الْقُرَىٰ، وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَقُولُ في الْغَنِيمَةُ، قَالَ: (**لله خُمُسُهَا وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ**)، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَ: (**لاَ، وَلاَ السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ، لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ**). (٦/ ٣٢٤)

٣٤٤٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ، قَالَ: أَتَيْتُ النبي ﷺ وَهُوَ بِوادي الْقُرَىٰ وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مني دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا**

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَمَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ تُقَاتِلُ؟ قَالَ: (هَؤُلاَءِ الْيَهُودُ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَهَؤُلاَءِ النَّصَارَىٰ الضَّالُّونَ)، قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ في الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: (لله خُمُسُهَا وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ)، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: (لاَ، وَلاَ السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ). (٦/ ٣٣٦، ٩/ ٦٢)

٣٤٤٨ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ الله بْنِ أبي بَكْرَةَ في غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَأَصَابُوا سَبْيًا، فَأَرَادَ عُبَيْدُ الله بْنُ أبي بَكْرَةَ أَنْ يَعْطِيَ أَنَسًا مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَقَالَ أَنَسٌ: لاَ، وَلَكِنِ اقْسِمْ ثُمَّ أَعْطِنِي مِنَ الْخُمُسِ. (٦/ ٣٤٠)

١١ ـ باب: ما جاء في خُمُسِ الخُمُسِ

٣٤٤٩ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أبي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ الْجَزَّارِ قُلْتُ: كَمْ لِرَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْخُمُسِ؟ قَالَ: خُمُسُ الْخُمُسِ.

٣٤٥٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ في قَوْلِهِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. قَالَ: يُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، فَخُمُسُ الله وَالرَّسُولِ وَاحِدٌ، وَيُقْسَمُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ الآخَرِينَ.

٣٤٥١ ـ عَنْ عَطَاءٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾. قَالَ: خُمُسُ الله وَرسُولِهِ وَاحِدٌ كَانَ النبي ﷺ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ. (٦/ ٣٣٨)

٣٤٥٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ ـ يعني: الآيَةَ في الْمَغْنَمِ ـ فَلَمَّا نَزَلَتْ تَرَكَ النَّفَلَ

الذي كَانَ يُنَفِّلُ، فَصَارَ ذَلِكَ في خُمُسِ الْخُمُسِ، وَهُوَ سَهْمُ الله عَزَّ وَجَلَّ وَسَهْمُ النبي ﷺ. (٦/ ٣٤٠)

٣٤٥٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ في هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ قَائِلُونَ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ النبي ﷺ، وَقَالَ قَائِلُونَ: لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: سَهْمُ النبي ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ في الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ في سَبِيلِ الله، فَكَانَا عَلَىٰ ذَلِكَ في خِلَافَةِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما. (٦/ ٣٤٢)

٣٤٥٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ـ يعني: الْبَاقِرَ ـ: كَيْفَ صَنَعَ عَلِيّ رضي الله عنه في سَهْمِ ذي الْقُرْبَىٰ؟ قَالَ: سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ قُلْتُ: وَكَيْفَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: أَمَا وَالله مَا كَانُوا يَصْدِرُونَ إِلاَّ عَنْ رَأْيِهِ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ خِلَافُ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما. (٦/ ٣٤٣)

٣٤٥٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، كِلاَهُمَا عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيتُ عَلِيًّا رضي الله عنه عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأبي وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما في حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخُمُسِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ رحمه الله فَلَمْ يَكُنْ في زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ، وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَانَاهُ، وَأَمَّا عُمَرُ رضي الله عنه فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَاهُ حَتَّىٰ جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالأَهْوَازِ، أَوْ قَالَ الأَهْوَازِ أَوْ قَالَ فَارِسَ ـ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا أَشُكُّ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ أَوْ حَدِيثِ الآخَرِ ـ فَقَالَ: فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا مَالٌ فَأُوَفِّيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ، فَقَالَ العَبَّاسُ رضي الله عنه لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: لَا

تُطْمِعُهُ فِيْ حَقِّنَاْ، فَقُلْتُ لَهُ: يَاْ أَبَاْ الفَضْلِ، أَلَسْنَاْ أَحَقَّ مَنْ أَجَابَ أَمْيرَ المُؤْمِنِيْنَ وَرَفَعَ خَلَّةَ المُسْلِمِيْنَ؟ فَتُوُفِّيَ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَاْلٌ فَيَقْضِيْنَاْهُ.

وَقَاْلَ الحَكَمُ فِيْ حَدِيْثِ مَطَرٍ والآخَرِ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ قَاْلَ: لَكُمْ حَقٌّ ولَا يَبْلُغُ عِلْمِيْ إِذَاْ كَثُرَ أَنْ يكُوْنَ لَكُمْ كُلُّهُ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَاْ أَرَىٰ لَكُمْ، فَأَبَيْنَاْ عَلَيْهِ إِلَّا كُلَّهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يُعْطِيَنَاْ كُلَّهُ. (٦/ ٣٤٤)

١٢ ـ باب: شراء الغنائم والتجارة في الغزو

٣٤٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَاْلَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَعَنْ شَرَاءِ الْمَغْنَمِ حَتَّىٰ يُقْسَمَ.

٣٤٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَاْلَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أن تُقْسَمَ. (٥/ ٣٣٨)

١٤ ـ باب: ما جاء في سهم الصَّفِيِّ

٣٤٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَاْلَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَاْلُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ في الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ قَاْلَ: في رَجَبٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، قَاْلَ: (**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. آمُرُكُمْ: أَنْ تَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَتُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ سَهْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّفِيَّ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ: الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ**)[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) بغير هذه الزيادة.

● تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ بِذِكْرِ الصَّفِيِّ فِيهِ. (٦/ ٣٠٣)

٣٤٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ الله ﷺ سَيْفَهُ ذُو الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. (٦/ ٣٠٤)

١٤ ـ باب: ما جاء في مفاداة الرجال بالمال

٣٤٦٠ ـ عن ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَبُو مُوسَىٰ اصْطَفَىٰ أَرْبَعِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الأَسَاوِرَةِ لِنَفْسِهِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَىٰ فَقَالَ: مَا بَالُ أَرْبَعِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ لِنَفْسِكَ مِنْ أَبْنَاءِ الأَسَاوِرَةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اصْطَفَيْتُهُمْ وَخَشِيتُ أَنْ يُخْدَعَ عَنْهُمُ الْجُنْدُ، فَفَادَيْتُهُمْ وَاجْتَهَدْتُ في فِدَائِهِمْ، ثُمَّ خَمَّسْتُ وَقَسَمْتُ. فَقَالَ ضَبَّةُ: فَصَادِقٌ وَالله، فما كَذَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كَذَبْتُهُ. (٦/ ٣٢٢)

٣٤٦١ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ النَّخَعِي، حدثني أَشْيَاخُنَا قَالُوا: صَارَ في قَسْمِ النَّخَعِ رَجُلٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، فَأَرَادَ سَعْدٌ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ، فَغَدَوْا عَلَيْهِ بِسِيَاطِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: إني كَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَر: إِنَّا لاَ نُخَمِّسُ أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمْ سَعْدٌ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: لأَنَّ فِدَاءَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. (٦/ ٣٢٣)

١٥ ـ باب: مفاداة جيفة المشرك

٣٤٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُتِلَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، فَبَعَثَ الْمُشْرِكُونَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ: أَنِ ابْعَثْ إِلَيْنَا بِجَسَدِهِ وَنُعْطِيكَ اثني عَشَرَ أَلْفًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ خَيْرَ في جَسَدِهِ وَلاَ في ثَمَنِهِ)**.

□ وفي رواية: فَنَهَاهُمُ النبي ﷺ أَنْ يَبِيعُوا جِيفَةَ مُشْرِكٍ. (٩/ ١٣٣)

[وانظر: ٤٨١٥، ٤٨١٦]

١٦ ـ باب: الأسرىٰ وكيفية معاملتهم

٣٤٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧] وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ بَعْدَ هَذَا في الأُسَارَىٰ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤] فَجَعَلَ الله النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْخِيَارِ في أَمْرِ الأُسَارَىٰ، إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُمْ، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ، وَإِنْ شَاؤُوا فَادَوْهُمْ. (٦/ ٣٢٣)

٣٤٦٤ ـ عن غَالِبِ بْنِ حَجْرَةَ قَالَ: حدثتني أُمُّ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَىٰ بِمَوْلًى فَلَهُ سَلَبُهُ)**.

٣٤٦٥ ـ عَنْ أبي قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في قَتْلِهِ رَجُلاً، قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ أَسِيرٍ فَلَهُ سَلَبُهُ)**. (٦/ ٣٢٤)

٣٤٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَمْسَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَالأَسَارَىٰ مَحْبُوسُونَ بِالْوَثَاقِ، بَاتَ رَسُولُ الله ﷺ سَاهِرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ لاَ تَنَامُ، وَقَدْ أَسَرَ الْعَبَّاسَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(سَمِعْتُ أَنِينَ عَمِّي الْعَبَّاسِ في وَثَاقِهِ)**. فَأَطْلَقُوهُ، فَسَكَتَ، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ.

٣٤٦٧ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ

قَالَ: قُدِمَ بِالأُسَارَىٰ حِينَ قُدِمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجُ النبي ﷺ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ في مَنَاحِهِمْ، عَلَىٰ عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنَي عَفْرَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، قَالَتْ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ إني لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِينَا، فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ الأُسَارَىٰ قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو في نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ، يَدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلَىٰ عُنُقِهِ بِحَبْلٍ، فَوَاللهِ مَا مَلَكْتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ، كَذَلِكَ، أَنْ قُلْتُ: أي أَبَا يَزِيدَ، أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ أَلاَ مُتُّمْ كِرَامًا، فَمَا انْتَبَهْتُ إِلاَّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ: **(يَا سَوْدَةُ، أَعَلَىٰ اللهِ وَعَلَىٰ رَسُولِهِ)**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكْتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ بِالْحَبْلِ، أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ.

٣٤٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِأَسِيرٍ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ، فَلَهَّيْنَهَا عَنْهُ، فَذَهَبَ الأَسِيرُ، فَجَاءَ النبي ﷺ فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ أَيْنَ الأَسِيرُ؟)**، فَقَالَتْ: نِسْوَةٌ كُنَّ عِنْدِي فَلَهَّيْنَنِي عَنْهُ، فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَطَعَ اللهُ يَدَكِ)**، وَخَرَجَ، فَأَرْسَلَ في إِثْرِهِ فَجِيءَ بِهِ، فَدَخَلَ النبي ﷺ وَإِذَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدْ أَخْرَجَتْ يَدَيْهَا فَقَالَ: **(مَا لَكِ؟)**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ دَعَوْتَ عَلَيَّ بِقَطْعِ يَدِي، وَإِني مُعَلِّقَةٌ يَدِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَقْطَعُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَجُنِنْتِ؟)**، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: **(اللهمَّ مَنْ كُنْتُ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهُ لَهُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا)**. (٩/ ٨٩)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

١٧ ـ باب: أحكام السبايا

٣٤٦٩ ـ عن زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ

جَارِيَةً، أَيَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا؟ فَقَالَ: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءً يَوْمَ أَوْطَاسٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَمَسَّ رَجُلٌ امْرَأَةً حُبْلَىٰ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمَلَهَا، وَلاَ غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٥/ ٣٢٩)

١٨ ـ من يجري عليه الرِّقُّ

٣٤٧٠ ـ عَنِ الشعبي: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لاَ يُسْتَرَقُّ عَرَبِيٌّ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ في الْمَوْلَىٰ يَنْكِحُ الأَمَةَ: يُسْتَرَقُّ وَلَدُهُ. وَفي الْعَرَبِي يَنْكِحُ الأَمَةَ: لاَ يُسْتَرَقُّ وَلَدُهُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُمْ. (٩/ ٧٣)

٣٤٧١ ـ عَنِ الشعبي قَالَ: لَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ مِلْكٌ، وَلَسْنَا بِنَازِعِي مِنْ يَدِ رَجُلٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّا نُقَوِّمُهُمُ الْمِلَّةَ[1] خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ عُمَرَ ﷺ.

٣٤٧٢ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَرَضَ في كُلِّ سَبْيٍ فُدِيَ مِنَ الْعَرَبِ سِتَّةَ فَرَائِضَ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِذَلِكَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ الْوَلاَئِدَ مِنَ الْعَرَبِ.

● وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ إِلاَّ أَنَّهُ جَيِّدٌ.

٣٤٧٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَبَقَتْ أَمَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ

---

(١) الملة: هي الدية، كما في «النهاية».

فَوَقَعَتْ بِوادي الْقُرَىٰ، فَانْتَهَتْ إِلَىٰ الْحَي الَّذِينَ أَبَقَتْ مِنْهُمْ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ بني عُذْرَةَ، فَنَثَرَتْ لَهُ بَطْنَهَا ثُمَّ عَثَرَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا فَاسْتَاقَهَا، وَوَلَدَهَا فَقَضَىٰ عُمَرُ ﷺ لِلْعُذْرِي - يعني: قَضَىٰ لَهُ - بِوَلَدِهِ، وَقَضَىٰ عَلَيْهِ بِالْغُرَّةِ لِكُلِّ وَصِيفٍ وَصِيفٌ، وَلِكُلِّ وَصِيفَةٍ وَصِيفَةٌ، وَجَعَلَ ثَمَنَ الْغُرَّةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ سِتِّينَ دِينَارًا، أَوْ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سِتَّ فَرَائِضَ. (٩/ ٧٤)

الفصل الثالث:
أحكام الأرض المفتوحة

١ ـ باب: ما جاء في السواد

٣٤٧٤ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: السَّوَادُ مِنْهُ صُلْحٌ وَمِنْهُ عَنْوَةٌ، فَمَا كَانَ مِنْهُ عَنْوَةٌ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ مِنْهُ صُلْحًا فَلَهُمْ أَمْوَالُهُمْ.

٣٤٧٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: لاَ تُبَاعُ أَرْضٌ دُونَ الْجَبَلِ، إِلاَّ أَرْضَ بني صَلُوبَا، وَأَرْضَ الْحِيرَةِ فَإِنَّ لَهُمْ عَهْدًا.

٣٤٧٦ ـ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: لَيْسَ لأَهْلِ السَّوَادِ عَهْدٌ، إِلاَّ أَرْضَ الْحِيرَةِ وَاللُّيَّسِ وَبَانِقْيَا. (٩/ ١٣٣)

٣٤٧٧ ـ عَنِ الشعبي قَالَ: صَالَحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَهْلَ الْحِيرَةِ وَأَهْلَ عَيْنِ التَّمْرِ، قَالَ: وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ أبي بَكْرٍ ﷺ فَأَجَازَهُ. قَالَ يَحْيَىٰ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ: فَأَهْلُ عَيْنِ التَّمْرِ مِثْلُ أَهْلِ الْحِيرَةِ؟ إِنَّمَا هُوَ شيء عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَىٰ أَرْضِهِمْ شيء، قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٧٨ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَىٰ أَهْلِ الْحِيرَةِ فَصَالَحْنَاهُمْ عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَرَحْلٍ، قَالَ قُلْتُ لأبي: مَا صَنَعْتُمْ بِذَلِكَ الرَّحْلِ، قَالَ: صَاحِبٌ لَنَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحْلٌ ـ كَذَا في كِتَابِي أَلْفِ دِرْهَمٍ ـ وَقَالَ غَيْرُهُ: سَبْعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٣٤٧٩ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانُوا يُرَخِّصُونَ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَرْضِ الْحِيرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ صُلْحٌ.

٣٤٨٠ ـ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَهْلُ الْحِيرَةِ إِنَّمَا صُولِحُوا عَلَىٰ مَا لم يَقْتَسِمُوهُ[1] بَيْنَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَىٰ رُؤُوسِ الرِّجَالِ شيء.

٣٤٨١ ـ عَنِ الشعبي قَالَ: لأَهْلِ الأَنْبَارِ عَهْدٌ، أَوْ قَالَ عَقْدٌ.

٣٤٨٢ ـ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ لأَهْلِ السَّوَادِ عَهْدٌ، إِنَّمَا نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمٍ.

٣٤٨٣ ـ عَنِ الشعبي: أَنَّهُ سُئِلَ في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَلَهُمْ عَهْدٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ، فَلَمَّا رُضِي مِنْهُمْ بِالْخَرَاجِ صَارَ لَهُمُ الْعَهْدُ.

٣٤٨٤ ـ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَىٰ قَالَ: قَدْ رَدَّ إِلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَهُمْ وَصَالَحَهُمْ عَلَىٰ الْخَرَاجِ.

٣٤٨٥ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ سَعْدٍ رضي الله عنهما حِينَ افْتَتَحَ الْعِرَاقَ: أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بلغني كِتَابُكَ، تَذْكُرُ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوكَ أَنْ تَقْسِمَ بَيْنَهُمْ مَغَانِمَهُمْ وَمَا أَفَاءَ الله عَلَيْهِمْ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا، فَانْظُرْ مَا أَجْلَبَ النَّاسُ عَلَيْكَ إِلَىٰ الْعَسْكَرِ مِنْ كُرَاعٍ أَوْ مَالٍ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاتْرُكِ الأَرَضِينَ وَالأَنْهَارَ لِعُمَّالِهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ في أُعْطِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ شيء.

٣٤٨٦ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ أَهْلَ السَّوَادِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يُحْصَوْا، فَوَجَدُوا الرَّجُلَ

---

(١) قال في حاشية النسخة الهندية في كتاب الخراج: على ما يقتسمونه.

الْمُسْلِمَ يُصِيبُهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْفَلاَّحِينَ يعني الْعُلُوجَ، فَشَاوَرَ أَصْحَابَ النبي ﷺ في ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِي ﷺ: دَعْهُمْ يَكُونُونَ مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَوَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَاثني عَشَرَ.

٣٤٨٧ ـ عن عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أبي حَرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصْفَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ هَذَا السَّوَادِ عَشْرَةَ أَصْنَافٍ، أَصْفَىٰ أَرْضَ مَنْ قُتِلَ في الْحَرْبِ، وَمَنْ هَرَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يعني إِلَيْهِمْ، وَكُلَّ أَرْضٍ لِكِسْرَىٰ، وَكُلَّ أَرْضٍ كَانَتْ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَكُلَّ مَغِيضِ مَاءٍ، وَكُلَّ دَيْرِ بَرِيدٍ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَرْبَعًا، قَالَ: وَكَانَ خَرَاجُ مَنْ أَصْفَىٰ سَبْعَةَ آلاَفِ أَلْفٍ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجَمَاجِمُ، أَحْرَقَ النَّاسُ الدِّيوَانَ، وَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَلِيهِمْ.

٣٤٨٨ ـ عن قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني أَسَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصْفَىٰ حُذَيْفَةُ أَرْضَ كِسْرَىٰ، وَأَرْضَ آلِ كِسْرَىٰ، وَمَنْ كَانَ كِسْرَىٰ أَصْفَىٰ أَرْضَهُ، وَأَرْضَ مَنْ قُتِلَ، وَمَنْ هَرَبَ، وَالآجَامَ وَمَغِيضَ الْمَاءِ. (٩/ ١٣٤)

٣٤٨٩ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِي قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَلِي بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَضْرِبَ بَعْضُكُمْ وُجُوهَ بَعْضٍ، لَقَسَمْتُ السَّوَادَ بَيْنَكُمْ.

٣٤٩٠ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ قَالَ: لَمَّا وَفَدَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالله إِلَىٰ عُمَرَ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِجَرِيرٍ: يَا جَرِيرُ، وَالله لَوْ مَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْؤولٌ، لَكُنْتُمْ عَلَىٰ مَا قُسِمَ لَكُمْ، وَلَكِنِّي أَرَىٰ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَرَدَّهُ وَكَانَ جَعَلَ رُبُعَ السَّوَادِ لِبَجِيلَةَ، فَأَخَذُوا الْخَرَاجَ ثَلاَثَ سِنِينَ، فَرَدَّهُ وَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ دِينَارًا.

٣٤٩١ ـ عَنِ الشعبي قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ لِجَرِيرٍ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِي الْعِرَاقَ، وَلَكَ الرُّبُعُ أَوِ الثُّلُثُ بَعْدَ الْخُمُسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وَشيء؟ (٩/ ١٣٥)

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٤٩٢ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ النبي ﷺ: **(مُثِّلَتْ لِي الْحِيرَةُ كَأَنْيَابِ الْكِلَابِ وَإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا)**. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَبْ لِي ابْنَةَ بُقَيْلَةَ. قَالَ: **(هي لَكَ)**. فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهَا فَجَاءَ أَبُوهَا فَقَالَ: أَتَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِكَمْ، احْكُمْ مَا شِئْتَ. قَالَ: أَلْفُ دِرْهَمٍ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا. قَالُوا لَهُ: لَوْ قُلْتَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا لأَخَذَهَا. قَالَ: وَهَلْ عَدَدٌ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ؟ (٩/ ١٣٦)

٣٤٩٣ ـ عن نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ قال: أَصَابَ النَّاسُ فَتْحًا بِالشَّامِ فِيهِمْ بِلَالٌ، وَأَظُنُّهُ ذَكَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ، فَكَتَبُوا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، إِنَّ هَذَا الْفَيءَ الذي أَصَبْنَا لَكَ خُمُسُهُ، وَلَنَا مَا بقي، لَيْسَ لأَحَدٍ مِنْهُ شيء كَمَا صَنَعَ النبي ﷺ بِخَيْبَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ مَا قُلْتُمْ وَلكني أَقِفُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَرَاجَعُوهُ الْكِتَابَ وَرَاجَعَهُمْ، يَأْبَوْنَ وَيَأْبَىٰ، فَلَمَّا أَبَوْا، قَامَ عُمَرُ ﷺ فَدَعَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللهمَّ اكْفِنِي بِلَالاً وَأَصْحَابَ بِلَالٍ، قَالَ: فَمَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ مَاتُوا جَمِيعًا. (٩/ ١٣٨)

٣٤٩٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا الله وَرَسُولُهُ فَهي لله وَلِرَسُولِهِ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً فَخُمُسُهَا لله وَلِرَسُولِهِ، وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا)**. (٩/ ١٣٩)

٢ ـ باب: ما جاء في الخراج

٣٤٩٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ ﷺ، عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَعَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ ﷺ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَىٰ الصَّلاَةِ وَعَلَىٰ الْجُيُوشِ، وَبَعَثَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَعَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَىٰ مَسَاحَةِ الأَرْضِ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً، شَطْرَهَا وَسَوَاقِطَهَا لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَالنِّصْفَ بَيْنَ هَذَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْزَلْتُكُمْ وَإِيَّايَ مِنْ هَذَا الْمَالِ كَمَنْزِلَةِ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦] وَمَا أَرَىٰ قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةٌ إِلاَّ كَانَ ذَلِكَ سَرِيعًا فِي خَرَابِهَا، قَالَ: فَوَضَعَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَىٰ جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ النَّخْلِ ـ أَظُنُّهُ قَالَ: ـ ثَمَانِيَةً، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الْقَضْبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ، وَعَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ كُلَّ سَنَةٍ، وَعَطَّلَ مِنْ ذَلِكَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، وَفِيمَا يُخْتَلَفُ بِهِ مِنْ تِجَارَاتِهِمْ نِصْفَ الْعُشْرِ، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَأَجَازَ ذَلِكَ وَرَضِيَ بِهِ. وَقِيلَ لِعُمَرَ ﷺ: كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلاَدَهُمْ؟ قَالُوا: الْعُشْرَ، قَالَ: فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ.

٣٤٩٦ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَمَسَحَ السَّوَادَ فَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبِ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ حَيْثُ يَنَالُهُ الْمَاءُ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا. قَالَ وَكِيعٌ: يعني الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ، وَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الرِّطَابِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ. (٩/ ١٣٦)

٣٤٩٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ وَضَعَ عَلَىٰ النَّخْلِ عَلَىٰ الدَّقَلَتَيْنِ دِرْهَمًا، وَعَلَىٰ الْفَارِسِيَّةِ دِرْهَمًا. (٩/ ١٣٧)

٣ ـ باب: كراء أرض الخراج

٣٤٩٨ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إني أَكُونُ بِالسَّوَادِ فَأَتَقَبَّلُ، وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أَزْدَادَ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَدْفَعَ عَنْ نفسي، فَقَرأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إِلَىٰ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة] لاَ تَنْزِعِ الصَّغَارَ مِنْ أَعْنَاقِهِمْ فَتَجْعَلَهُ في عُنُقِكَ.

٣٤٩٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ إِذَا سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ يَأْخُذُ الأَرْضَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ، يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَوْ لاَ ينبغي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكْتُبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الذُّلَّ وَالصَّغَارَ.

٣٥٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَا يسرني أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا لِي بِجِزْيَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، أُقِرَّ فِيهَا بِالصَّغَارِ عَلَىٰ نفسي. (٩/ ١٣٩)

٣٥٠١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِالطَّسْقِ[١]، فَقَدْ أَقَرَّ بِالصَّغَارِ. (٩/ ١٤٠)

٤ ـ باب: شراء أرض الخراج

٣٥٠٢ ـ عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: لاَ تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خَرَاجٍ، يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَأَرَضِيهِمْ فَلاَ تَبْتَاعُوهَا وَلاَ يُقِرَّنَّ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ الله مِنْهُ.

---

(١) الطَّسْقُ: الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها «النهاية».

٣٥٠٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ شَيْئًا، وَيَقُولُ: عَلَيْهَا خَرَاجُ الْمُسْلِمِينَ.

٣٥٠٤ ـ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: اشْتَرَيْتُ أَرْضًا، قَالَ: الشِّرَاءُ حَسَنٌ، قَالَ قُلْتُ: فَإِنِي أُعْطِي مِنْ كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: فَلَا تَجْعَلْ فِي عُنُقِكَ صَغَارًا. (٩/ ١٤٠)

٣٥٠٥ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: اشْتَرَىٰ عَبْدُالله أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، قَالَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهَا ـ يعني دِهْقَانَهَا ـ: أَنَا أَكْفِيكَ إِعْطَاءَ خَرَاجِهَا وَالْقِيَامَ عَلَيْهَا.

٣٥٠٦ ـ عَنِ الشعبي قَالَ: اشْتَرَىٰ عَبْدُالله أَرْضَ خَرَاجٍ مِنْ دِهْقَانٍ، وَعَلَىٰ أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا.

٣٥٠٧ ـ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَىٰ قَالَ: اشْتَرَىٰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ ﷺ مَلْحَةً أَوْ مِلْحًا، وَاشْتَرَىٰ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ شَرِيدَيْنِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَقَالَ: قَدْ رَدَّ إِلَيْهِمْ عُمَرُ ﷺ أَرْضَهُمْ، وَصَالَحَهُمْ عَلَىٰ الْخَرَاجِ الذي وَضَعَهُ عَلَيْهِمْ.

٣٥٠٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ حَسَنٍ: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ اشْتَرَيَا قِطْعَةً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ. (٩/ ١٤٠)

٣٥٠٩ ـ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ بَلَغَنَا: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ اشْتَرَىٰ قِطْعَةً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ.

٣٥١٠ ـ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْحِيرَةِ يُقَالُ لَهَا زَبًّا. قَالَ: وَقَالَ الْحَكَمُ: وَكَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْحِيرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ صُلْحٌ.

٣٥١١ ـ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ إِلَىٰ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ... فَذَكَرَهُ فَقَالَ فِيهِ: وَلاَ خَرَاجَ عَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. (٩/ ١٤١)

٥ ـ باب: الأرض التي فتحت عَنْوَةً لا يسقط خراجها

٣٥١٢ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ عَشْرَةَ أَجْرِبَةٍ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ عَلَىٰ شَاطِئِ الْفُرَاتِ لِقَضْبِ دَوَابٍّ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتَهَا مِنْ أَصْحَابِهَا؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: رُحْ إِلَيَّ، قَالَ: فَرُحْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا هَؤُلاَءِ أَبِعْتُمُوهُ شَيْئًا، قَالُوا: لاَ، قَالَ: ابْتَغِ مَالَكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ.

□ وفي رواية فَقَالَ: مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَهَؤُلاَءِ أَهْلُهَا ـ لِلْمُسْلِمِينَ ـ أَبِعْتُمُوهُ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: اذْهَبْ فَاطْلُبْ مَالَكَ.

٣٥١٣ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلِكِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ أَوْ كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عَنْهُ: إِنِ اخْتَارَتْ أَرْضَهَا، وَأَدَّتْ مَا عَلَىٰ أَرْضِهَا، فَخَلُّوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِهَا، وَإِلاَّ خَلُّوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَرَضِيهِمْ. (٩/ ١٤١)

٣٥١٤ ـ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِي قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، تَرَكَاهُ يَقُومُ بِخَرَاجِهِ فِي أَرْضِهِ.

٣٥١٥ ـ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَسْلَمَ الرُّفَيْلُ فَأَعْطَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْضَهُ بِخَرَاجِهَا وَفَرَضَ لَهُ أَلْفَيْنِ.

٣٥١٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ سَعْدٍ يُقْطِعُ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدٍ أَرْضًا، فَأَقْطَعَهُ أَرْضًا لِبني الرُّفَيْلِ، فَأَتَىٰ ابْنُ الرُّفَيْلِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَىٰ مَا صَالَحْتُمُونَا؟ قَالَ: عَلَىٰ أَنْ تُؤَدُّوا إِلَيْنَا الْجِزْيَةَ، وَلَكُمْ أَرْضُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْطَعْتَ أَرْضِي لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَىٰ سَعْدٍ رُدَّ عَلَيْهِ أَرْضَهُ، ثُمَّ دَعَاهُ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ، فَأَسْلَمَ، فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ ﷺ سَبْعَمِائَةٍ، وَجَعَلَ عَطَاءَهُ في خَثْعَمَ، وَقَالَ: إِنْ أَقَمْتَ في أَرْضِكَ أَدَّيْتَ عَنْهَا مَا كُنْتَ تُؤَدِّي.

● في إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٣٥١٧ ـ عن إِبْرَاهِيمَ النخعي قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إني قَدْ أَسْلَمْتُ فَضَعْ عَنْ أَرْضِي الْخَرَاجَ، فَقَالَ: لاَ إِنَّ أَرْضَكَ أُخِذَتْ عَنْوَةً، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا يُطِيقُونَ مِنَ الْخَرَاجِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: لاَ سَبِيلَ إِلَيْهِمْ، إِنَّمَا صَالَحْنَاهُمْ صُلْحًا.

٣٥١٨ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَسْلَمَ دِهْقَانٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ في عَهْدِ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: إِنْ أَقَمْتَ في أَرْضِكَ رَفَعْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ رَأْسِكَ، وَأَخَذْنَا مِنْ أَرْضِكَ، وَإِنْ تَحَوَّلْتَ عَنْهَا، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهَا.

٣٥١٩ ـ عَنْ أبي عَوْنٍ قَالَ: أَسْلَمَ دِهْقَانٌ مِنْ أَهْلِ عَيْنِ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَّا جِزْيَةُ رَأْسِكَ فَنَرْفَعُهَا، وَأَمَّا أَرْضُكَ فَلِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ شِئْتَ فَرَضْنَا لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْنَاكَ قَهْرَمَانًا لَنَا، فَمَا أَخْرَجَ الله مِنْهَا مِنْ شيء أَتَيْتَنَا بِهِ. (٩/ ١٤٢)

الفصل الرابع: الموادعة

١ ـ باب: لا ينزل المعاهدون علىٰ حكم الله

٣٥٢٠ ـ عَنْ أبي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ: وَإِذَا حَاصَرْتُمْ قَصْرًا فَأَرَادُوكُمْ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ الله فَلَا تُنْزِلُوهُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا حُكْمُ الله فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ مَا أَحْبَبْتُمْ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لاَ تَخَفْ فَقَدْ آمَنَهُ، وَإِذَا قَالَ: مَتْرَسْ فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ لَهُ ـ أَظُنُّهُ ـ: لاَ تَدْهَل فَقَدْ أَمَّنَهُ، فَإِنَّ الله يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ.

٣٥٢١ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ ﷺ النَّاسَ مِنْ أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا عُمَرُ ﷺ كَذَلِكَ، إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَازِ قَدْ أُسِرَ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِلْهُرْمُزَانِ: أَيَسُرُّكَ أَنْ لاَ تُقْتَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَا هُوَ، قَالَ: إِذَا قَرَّبُوكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَلَّمَكَ، فَقُلْ: إني أَفْرَقُ أَنْ أُكَلِّمَكَ، فيقول: لا تفرق، فَإِنْ أَرَادَ قَتْلَكَ فَقُلْ: إني في أَمَانٍ إِنَّكَ قُلْتَ لاَ تَفْرَقْ، قَالَ: فَحَفِظَهَا الرَّجُلُ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ عُمَرُ ﷺ قَالَ لَهُ: في بَعْضِ مَا يُسَائِلُهُ عَنْهُ، إني أَفْرَقُ يعني، فَقَالَ: لاَ تَفْرَقْ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ كَلاَمِهِ سَاءَلَهُ عَمَّا شَاءَ الله، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إني قَاتِلُكَ، قَالَ فَقَالَ: قَدْ أَمَّنْتَنِي فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا أَمَّنْتُكَ؟ قَالَ قُلْتَ: لاَ تَفْرَقْ، قَالَ: صَدَقَ إِمَّا لا فَأَسْلِمْ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَسْلَمَ. . . ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٣٥٢٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَاصَرْنَا تُسْتَرَ، فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَىٰ حُكْمِ عُمَرَ ﷺ، فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: تَكَلَّمْ، قَالَ: كَلاَمُ حَي أَوْ كَلاَمُ مَيِّتٍ، قَالَ: تَكَلَّمْ لاَ بَأْسَ، قَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ مَا خَلَّىٰ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، كُنَّا نَتَعَبَّدُكُمْ وَنَقْتُلُكُمْ وَنَغْصِبُكُمْ، فَلَمَّا كَانَ اللهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا يَدَانِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُوًّا كَثِيرًا، وَشَوْكَةً شَدِيدَةً، فَإِنْ قَتَلْتَهُ يَأْيَسُ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَيَكُونُ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ؟ فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ، قُلْتُ: لَيْسَ إِلَىٰ قَتْلِهِ سَبِيلٌ، قَدْ قُلْتَ لَهُ: تَكَلَّمْ لاَ بَأْسَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ارْتَشَيْتَ وَأَصَبْتَ مِنْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا ارْتَشَيْتُ وَلاَ أَصَبْتُ مِنْهُ، قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ مَا شَهِدْتَ بِهِ بِغَيْرِكَ، أَوْ لأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ فَشَهِدَ مَعِي وَأَمْسَكَ عُمَرُ ﷺ، وَأَسْلَمَ ـ يعني الْهُرْمُزَانَ ـ وَفُرِضَ لَهُ. (٩/ ٩٦)

٢ ـ باب: كتاب عهد عمر لأهل الشام

٣٥٢٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِاللهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَىٰ مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمُ الأَمَانَ لأَنْفُسِنَا وَذَرَارِيِّنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا، أَنْ لاَ نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلاَ فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلاَ كَنِيسَةً وَلاَ قَلاَّيَةً وَلاَ صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلاَ نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلاَ نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا فِي خِطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لاَ نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ، وَنُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَنْ

نُنْزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، نُطْعِمَهُمْ، وَأَنْ لاَ نُؤْمِنَ في كَنَائِسِنَا وَلاَ مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَلاَ نَكْتُمَ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلاَ نُعَلِّمَ أَوْلاَدَنَا الْقُرْآنَ، وَلاَ نُظْهِرَ شِرْكًا وَلاَ نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلاَ نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ في الإِسْلاَمِ إِنْ أَرَادَهُ، وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلاَ نَتَشَبَّهَ بِهِمْ في شيء مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوَةٍ وَلاَ عِمَامَةٍ وَلاَ نَعْلَيْنِ وَلاَ فَرْقِ شَعَرٍ، وَلاَ نَتَكَلَّمَ بِكَلاَمِهِمْ وَلاَ نَتَكَنَّىٰ بِكُنَاهُمْ، وَلاَ نَرْكَبَ السُّرُوجَ، وَلاَ نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَلاَ نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلاَحِ وَلاَ نَحْمِلَهُ مَعَنَا، وَلاَ نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلاَ نَبِيعَ الْخُمُورَ وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِيمَ رُؤُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزَمَ زِيَّنَا حَيْثُمَا كُنَّا، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَىٰ أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لاَ نُظْهِرَ صُلُبَنَا وَكُتُبَنَا في شيء مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ أَسْوَاقِهِمْ وَأَنْ لاَ نُظْهِرَ الصُّلُبَ عَلَىٰ كَنَائِسِنَا، وَأَنْ لاَ نَضْرِبَ بِنَاقُوسٍ في كَنَائِسِنَا بَيْنَ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لاَ نُخْرِجَ سَعَانِينًا وَلاَ بَاعُوثًا، وَلاَ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا وَلاَ نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ في شيء مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تُجَاوِرَهُمْ مَوْتَانَا، وَلاَ نَتَّخِذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نُرْشِدَ الْمُسْلِمِينَ وَلاَ نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ في مَنَازِلِهِمْ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ: وَأَنْ لاَ نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، شَرَطْنَا لَهُمْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَقَبِلْنَا عَنْهُمُ الأَمَانَ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ فَضَمِنَّاهُ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا فَلاَ ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاوَةِ. (٩/ ٢٠٢)

* قال الذهبي: قال أبو حاتم: يحيىٰ بن عقبة يفتعل الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.

٣ ـ باب: الوفاء بالعهد والتزام أهل الذمة به

٣٥٢٤ ـ عن كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ: أَنَّ عرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِي مَرَّ بِهِ نَصْرَانِي، فَدَعَاهُ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ، فَتَنَاوَلَ النبيَّ ﷺ وَذَكَرَهُ، فَرَفَعَ عرَفَةُ يَدَهُ فَدَقَّ أَنْفَهُ، فَرُفِعَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَمْرٌو: أَعْطَيْنَاهُمُ الْعَهْدَ، فَقَالَ عرَفَةُ: مَعَاذَ الله أَنْ نَكُونَ أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُظْهِرُوا شَتْمَ النبي ﷺ، إِنَّمَا أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ نُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَنَائِسِهِمْ، يَقُولُونَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُمْ، وَأَنْ لاَ نُحَمِّلَهُمْ مَا لاَ يُطِيقُونَ، وَإِنْ أَرَادَهُمْ عَدُوٌّ قَاتَلْنَاهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَنُخَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَأْتُونَا رَاضِينَ بِأَحْكَامِنَا، فَنَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الله وَحُكْمِ رَسُولِهِ، وَإِنْ غَيَّبُوا عَنَّا لَمْ نَعْرِضْ لَهُمْ فِيهَا، قَالَ عَمْرٌو: صَدَقْتَ، وَكَانَ عرَفَةُ لَهُ صُحْبَةٌ. (٩/ ٢٠٠)

٣٥٢٥ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ، فَأَتَاهُ نَبَطِي مَضْرُوبٌ مُشَجَّجٌ مُسْتَعْدِي، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَقَالَ لِصُهَيْبٍ: انْظُرْ مَنْ صَاحِبُ هَذَا؟ فَانْطَلَقَ صُهَيْبٌ، فَإِذَا هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَلَوْ أَتَيْتَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَمَشَىٰ مَعَكَ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِي أَخَافُ عَلَيْكَ بَادِرَتَهُ، فَجَاءَ مَعَهُ مُعَاذٌ رضي الله عنه، فَلَمَّا انْصَرَفَ عُمَرُ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ: أَيْنَ صُهَيْبٌ؟ فَقَالَ: أَنَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَجِئْتَ بِالرَّجُلِ الذي ضَرَبَهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ وَلاَ تَعْجَلْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَأَيْتُهُ يَسُوقُ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَنَخَسَ الْحِمَارَ لِيَصْرَعَهَا فَلَمْ تُصْرَعْ، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَنِ الْحِمَارِ، فَغَشِيَهَا، فَفَعَلْتُ مَا تَرَىٰ قَالَ: ائْتِنِي بِالْمَرْأَةِ لِتُصَدِّقَكَ،

فَأَتَىٰ عَوْفٌ الْمَرْأَةَ، فَذَكَرَ الذي قَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ، قَالَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا: مَا أَرَدْتَ بِصَاحِبَتِنَا فَضَحْتَهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَالله لأَذْهَبَنَّ مَعَهُ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَجْمَعَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ قَالَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا: نَحْنُ نُبَلِّغُ عَنْكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَتَيَا فَصَدَّقَا عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلْيَهُودِي: وَالله مَا عَلَىٰ هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، فُوا بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ هَذَا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُ. قَالَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَصْلُوبٍ رَأَيْتُهُ. (٩/ ٢٠١)

٣٥٢٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ)**. (٩/ ٢٣١)

* قال الذهبي: سنده قوي.

٤ ـ باب: المسلمون يسعىٰ بذمتهم أدناهم

٣٥٢٧ ـ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ في الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِدَّةً، وَلاَ حِلْفَ في الإِسْلاَمِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَىٰ قَعَدَتِهِمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ، لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ في دُورِهِمْ)**. (٨/ ٢٩)

٣٥٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْعَبْدُ لاَ يُعْطَىٰ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا، وَيُعْطَىٰ مِنْ خُرْثِي الْمَتَاعِ، وَأَمَانُهُ جَائِزٌ)**. (٨/ ١٩٤)

* قال الذهبي: عمر بن حفص المكي ضعيف.

٣٥٢٩ ـ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ غَزَا عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، قَالَ: ـ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ لَهُمْ أَمَانًا فِي صَحِيفَةٍ، فَرَمَاهُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ، فَأَجَازَ عُمَرُ ﷺ أَمَانَهُ. (٨/ ١٩٤، ٩/ ٩٤)

٣٥٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يُجِيرُ عَلَىٰ أُمَّتِي أَدْنَاهُمْ)**.

٣٥٣١ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْهِنْدِ قَدِمَ بِأَمَانِ عَبْدٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بِدِيَتِهِ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ.

٣٥٣٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلاَّ خُرْثِيُّ الْمَتَاعِ، وَأَمَانُهُ جَائِزٌ، وَأَمَانُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ إِذَا هِيَ أَعْطَتِ الْقَوْمَ الأَمَانَ)**. (٩/ ٩٤)

٥ ـ باب: أمان النساء وجوارهن

٣٥٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَتْ زَيْنَبُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، ـ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ إِلَىٰ أَنْ قَالَتْ: ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَىٰ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ: **(أَيْ بُنَيَّةُ، أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلاَ يَخْلُصَنَّ إِلَيْكِ، فَإِنَّكِ لاَ تَحِلِّينَ لَهُ)**. (٧/ ١٨٥)

٣٥٣٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنْ خُذِي لِي أَمَانًا مِنْ أَبِيكِ،

فَخَرَجَتْ فَأَطْلَعَتْ رَأْسَهَا مِنْ بَابِ حُجْرَتِهَا، وَالنبي ﷺ في صَلاَةِ الصُّبْحِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِني قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَلَمَّا فَرَغَ النبي ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ، قَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، إني لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا حَتَّىٰ سَمِعْتُمُوهُ، أَلاَ وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ)**.

٣٥٣٥ - عن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَاسْتَجَارَ بِهَا، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الصُّبْحِ فَلَمَّا كَبَّرَ في الصَّلاَةِ، صَرَخَتْ زَيْنَبُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إني قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟)**، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **(أَمَا وَالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا عَلِمْتُ بِشيء مِمَّا كَانَ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ مِنْهُ مَا سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ)**، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ زَيْنَبَ فَقَالَ: **(أي بُنَيَّةُ، أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكِ فَإِنَّكِ لاَ تَحِلِّينَ لَهُ، وَلاَ يَحِلُّ لَكِ)**.

٣٥٣٦ - عَنْ عَبْدِالله الْبَهِي، عَنْ زَيْنَبَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِي ﷺ: إِنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ إِنْ قَرُبَ فَابْنُ عَمٍّ، وَإِنْ بَعُدَ فَأَبُو وَلَدٍ، وَإِني قَدْ أَجَرْتُهُ، فَأَجَارَهُ النبي ﷺ. (٩/ ٩٥)

[وانظر: ٧٣٨٢].

٦ - باب: تحريم الغدر

٣٥٣٧ - عن عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الخزاعي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا آمَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بريء مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا)**. (٩/ ١٤٢)

٧ ـ باب: ما جاء في بناء الكنائس

٣٥٣٨ ـ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنْ أَدِّبُوا الْخَيْلَ، وَلاَ يُرْفَعَنَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمُ الصَّلِيبُ، وَلاَ تُجَاوِرَنَّكُمُ الْخَنَازِيرُ.

٣٥٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُلُّ مِصْرٍ مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ، لاَ يُبْنَىٰ فِيهِ بِيعَةٌ وَلاَ كَنِيسَةٌ، وَلاَ يُضْرَبُ فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَلاَ يُبَاعُ فِيهِ لَحْمُ خِنْزِيرٍ. (٩/ ٢٠١)

٣٥٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا مِصْرٍ اتَّخَذَهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْتَنُوا فِيهِ بِيعَةً، أَوْ قَالَ: كَنِيسَةً، وَلاَ يَضْرِبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَلاَ يُدْخِلُوا فِيهِ خَمْرًا وَلاَ خِنْزِيرًا، وَأَيُّمَا مِصْرٍ اتَّخَذَهُ الْعَجَمُ فَعَلَىٰ الْعَرَبِ أَنْ يَفُوا لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ فِيهِ، وَلاَ يُكَلِّفُوهُمْ مَا لاَ طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ. (٩/ ٢٠٢)

٨ ـ باب: العشور

٣٥٤١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَلَىٰ الْعُشُورِ، فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي عَلَىٰ الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عَمَلِكَ، فَقَالَ: أَلاَ تَرْضَىٰ أَنْ أجعلك عَلَىٰ مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِمَّنْ لاَ ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرَ.

□ وفي رواية: قَالَ قُلْتُ: مَنْ لاَ ذِمَّةَ لَهُ قَالَ: الرُّومُ كَانُوا يَقْدَمُونَ الشَّامَ. (٩/ ٢٠٩)

٣٥٤٢ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

٣٥٤٣ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلاً مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ عَلَىٰ سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

٣٥٤٤ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَلَىٰ أَيِ وَجْهٍ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ.

٣٥٤٥ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ أُعَاشِرُ مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَنْصَافَ عُشُورِ أَمْوَالِهِمْ فِيمَا تَجَرُوا فِيهِ.

٣٥٤٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ تُجَّارَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ أَخَذُوا مِنْهُمُ الْعُشْرَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ الْعُشْرِ، وَخُذُوا مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً، وَمَا زَادَ فَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا.

٣٥٤٧ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، يَدْخُلُونَ أَرْضَنَا أَرْضَ الإِسْلَامِ فَيُقِيمُونَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ ﷺ: إِنْ أَقَامُوا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَخُذْ مِنْهُمُ الْعُشْرَ، وَإِنْ أَقَامُوا سَنَةً فَخُذْ مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرَ. (٩/ ٢١٠)

٣٥٤٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْشُرُ مُسْلِمًا وَلاَ مُعَاهَدًا، قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: تُجَّارَ أَهْلِ الْحَرْبِ كَمَا يَعْشُرُونَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ.

٣٥٤٩ ـ عَنْ أبي حمدةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ. (٩/ ٢١١)

٣٥٥٠ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْشُرُ بني تَغْلِبَ كُلَّمَا أَقْبَلُوا وَأَدْبَرُوا، فَانْطَلَقَ شَيْخٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ زِيَادًا يُعْشِرُنَا كُلَّمَا أَقْبَلْنَا وَأَدْبَرْنَا، فَقَالَ: تُكْفَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ وَعُمَرُ ﷺ في جَمَاعَةٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِي فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفُ قَدْ كُفِيتَ، قَالَ وَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنْ لاَ تَعْشُرْهُمْ في السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّةً.

٣٥٥١ ـ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا، وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَىٰ مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ. (٩/ ٢١١)

الفصل الخامس:
الجزية

١ ـ باب: الجزية تؤخذ من أهل الكتاب

٣٥٥٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُقَاتَلُ أَهْلُ الأَوْثَانِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ. (١٨٦/٩)

٣٥٥٣ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ ﷺ النَّاسَ مِنْ أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلَامِ الْهُرْمُزَانِ، قَالَ فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ، فَأَشِرْ عَلَيَّ فِي مَغَازِي الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الأَرْضُ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ، مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسِ، فَالرَّأْسُ كِسْرَىٰ، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَىٰ كِسْرَىٰ.

قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ ﷺ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ النُّعْمَانُ ابْنُ مُقَرِّنٍ ﷺ، وَحَشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ، قَالَ: وَخَرَجْنَا فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ، وَأَدَاةُ النَّاسِ وَسِلَاحُهُمُ الْجَحَفُ، وَالرِّمَاحُ الْمُكَسَّرَةُ وَالنَّبْلُ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا نَسِيرُ وَمَا لَنَا كَثِيرُ خُيُولٍ أَوْ مَا لَنَا خُيُولٌ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ نَهَرٌ خَرَجَ عَلَيْنَا

عَامِلٌ لِكِسْرَىٰ في أَرْبَعِينَ أَلْفًا، حَتَّىٰ وَقَفُوا عَلَىٰ النَّهرِ وَوَقَفْنَا مِنْ حِيَالِهِ الآخَرِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخْرِجُوا إِلَيْنَا رَجُلاً يُكَلِّمُنَا، فَأُخْرِجَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ـ كَانَ رَجُلاً قَدِ اتَّجَرَ وَعَلِمَ الأَلْسِنَةَ ـ قَالَ: فَقَامَ تُرْجُمَانُ الْقَوْمِ فَتَكَلَّمَ دُونَ مَلِكِهِمْ، قَالَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ فَقَالَ: نَحْنُ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا في شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلاَءٍ طَوِيلٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَىٰ مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رُبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّىٰ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَىٰ جَنَّةٍ وَنَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهُ قَطُّ، وَمَنْ بقيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ بَعْدَ غَدٍ حَتَّىٰ نَأْمُرَ بِالْجِسْرِ يُجْسَرُ، قَالَ: فَافْتَرَقُوا وَجَسَرُوا الْجِسْرَ، ثُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَ اللهِ قَطَعُوا إِلَيْنَا في مِائَةِ أَلْفٍ، سِتُّونَ أَلْفًا يَجُرُّونَ الْحَدِيدَ، وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا رُمَاةُ الْحَدَقِ، فَأَطَافُوا بِنَا عَشَرَ مَرَّاتٍ قَالَ: وَكُنَّا اثني عَشَرَ أَلْفًا.

فَقَالُوا: هَاتُوا لَنَا رَجُلاً يُكَلِّمُنَا، فَأَخْرَجْنَا الْمُغِيرَةَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ كَلاَمَهُ الأَوَّلَ، فَقَالَ الْمَلِكُ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُنَا وَمَثَلُكُمْ؟ قَالَ الْمُغِيرَةُ: مَا مَثَلُنَا وَمَثَلُكُمْ؟ قَالَ: مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ بُسْتَانٌ ذُو رَيَاحِينَ، وَكَانَ لَهُ ثَعْلَبٌ قَدْ آذَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْبُسْتَانِ: يَا أَيُّهَا الثَّعْلَبُ، لَوْلاَ أَنْ يُنْتِنَ حَائِطِي مِنْ جِيفَتِكَ لَهَيَّأْتُ مَا قَدْ قَتَلَكَ، وَإِنَّا لَوْلاَ أَنْ تُنْتِنَ بَلاَدُنَا مِنْ جِيفِكُمْ، لَكِنَّا قَدْ قَتَلْنَاكُمْ بِالأَمْسِ، قَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ الثَّعْلَبُ لِرَبِّ الْبُسْتَانِ؟ قَالَ: مَا قَالَ لَهُ؟ قَالَ: قَالَ لَهُ: يَا رَبَّ الْبُسْتَانِ، أَنْ أَمُوتَ في

حَائِطِكَ ذَا بَيْنَ الرَّيَاحِينِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَىٰ أَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا شيء، وَإِنَّهُ وَاللهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ دِينٌ وَقَدْ كُنَّا مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ فِيمَا ذَكَرْتُ لَكَ، مَا عُدْنَا فِي ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَدًا، حَتَّىٰ نُشَارِكَكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ أَوْ نَمُوتَ، فَكَيْفَ بِنَا وَمَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ وَجَنَّتِهِ، وَمَنْ بقيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

قَالَ جُبَيْرٌ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِمْ يَوْمًا لاَ نُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُنَا الْقَوْمُ، قَالَ: فَقَامَ الْمُغِيرَةُ إِلَىٰ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الأَمِيرُ، إِنَّ النَّهَارَ قَدْ صَنَعَ مَا تَرَىٰ وَاللهِ لَوْ وُلِّيتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مِثْلَ الذي وُلِّيتَ مِنْهُمْ، لأَلْحَقْتُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ بِمَا أَحَبَّ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا ثُمَّ لَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلكني شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرًا، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّىٰ تَهُبَّ الأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ، أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ إني لَسْتُ لِكُلِّكُمْ أُسْمِعُ، فَانْظُرُوا إِلَىٰ رَايَتِي هَذِهِ فَإِذَا حَرَّكْتُهَا فَاسْتَعِدُّوا، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ بِرُمْحِهِ فَلْيُيَسِّرْه، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِعَصَاهُ فَلْيُيَسِّرْ عَصَاهُ، وَمَنْ أَرَادْ أَنْ يَطْعَنَ بِخِنْجَرِهِ فَلْيُيَسِّرْهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ فَلْيُيَسِّرْ سَيْفَهُ، أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ إني مُحَرِّكُهَا الثَّانِيَةَ فَاسْتَعِدُّوا، ثُمَّ إني مُحَرِّكُهَا الثَّالِثَةَ فَشُدُّوا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ، فَإِنْ قُتِلْتُ فَالأَمِيرُ أَخِي، فَإِنْ قُتِلَ أَخِي فَالأَمِيرُ حُذَيْفَةُ، فَإِنْ قُتِلَ حُذَيْفَةُ فَالأَمِيرُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.

قَالَ: وَحدثني زِيَادٌ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَتَلَهُمُ اللهُ، فَنَظَرْنَا إِلَىٰ بَغْلٍ مُوقِرٍ عَسَلاً وَسَمْنًا قَدْ كُدِسَتِ الْقَتْلَىٰ عَلَيْهِ، فَمَا أُشَبِّهُهُ إِلاَّ كَوْمًا مِنْ كَوْمِ السَّمَكِ يُلْقَىٰ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْقَتْلُ فِي الأَرْضِ، وَلَكِنْ هَذَا شيء صَنَعَهُ اللهُ، وَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ، وَقُتِلَ النُّعْمَانُ

وَأَخُوهُ، وَصَارَ الأَمْرُ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ[١]. (٩/ ١٩١)

٢ ـ باب: أخذ الجزية من المجوس

٣٥٥٤ ـ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ: عَلَامَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ يُلَبِّبُهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ الله، تَطْعَنُ عَلَىٰ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ وَعَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ـ يعني عَلِيًّا ﵁ ـ، وَقَدْ أَخَذُوا مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ الْقَصْرِ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ ﵁ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: الْبِدَاءَ، فَجَلَسَا في ظِلِّ الْقَصْرِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَجُوسِ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يُعَلِّمُونَهُ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ عَلَىٰ ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَا جَاؤُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا أَتَوْهُ، قَالَ: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ، وَقَدْ كَانَ يُنْكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ، وَأَنَا عَلَىٰ دِينِ آدَمَ مَا يَرْغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ، قَالَ: فَبَايَعُوهُ، وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ حَتَّىٰ قَتَلُوهُمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَىٰ كِتَابِهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، وَذَهَبَ الْعِلْمُ الذي في صُدُورِهِمْ، فَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ. (٩/ ١٨٨)

٣٥٥٥ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أدري كَيْفَ أَصْنَعُ في أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)**. (٩/ ١٨٩)

---

(١) أخرجه البخاري مختصراً (٣١٥٩، ٣١٦٠).

٣٥٥٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ، زَادَ ابْنُ وَهْبٍ في رِوَايَتِهِ: وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ.

٣٥٥٧ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ بَرْبَرَ. (٩/ ١٩٠)

٣٥٥٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ مَجُوسِ هَجَرَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الإِسْلاَمَ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَىٰ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، عَلَىٰ أَنْ لاَ تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلاَ تُنْكَحَ لَهُمُ امْرَأَةٌ

● هَذَا مُرْسَلٌ، وَإِجْمَاعُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ يُؤَكِّدُهُ. (٩/ ١٩٣، ٢٨٤)

٣ ـ باب: مقدار الجزية

٣٥٥٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ، إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ ـ يعني أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ ـ.

٣٥٦٠ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِالْيَمَنِ: **(عَلَىٰ كُلِّ حَالِمٍ أَوْ حَالِمَةٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ، وَلاَ يُفْتَنُ يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ)**.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَلَيْسَ في رِوَايَةِ أبي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ حَالِمَةٍ. (٩/ ١٩٣)

٣٥٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النبي ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: **(أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَىٰ يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ، فَعَلَىٰ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، وَفي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الإِبِلِ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ فَيْحًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ)**.

● هَذَا لاَ يَثْبُتُ إلا بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٥٦٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ الْجِزْيَةَ، عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا دِينَارًا.

٣٥٦٣ ـ عن عَبْدِالله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَنَا الذي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ ـ . . . فَذَكَرَهُ وَفي آخِرِهِ: **(وَإِنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ، فَدَانَ دِينَ الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ نَصْرَانِيَّتِهِ أَوْ يَهُودِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارٌ وَافٍ أَوْ عِوَضُهُ مِنَ الثِّيَابِ، فَمَنْ أَدَّىٰ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوُّ الله وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٥٦٤ ـ عن زُرْعَةَ بْنِ سَيْفِ بْنِ ذي يَزَنَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ كِتَابًا هَذَا نُسْخَتُهُ فَذَكَرَهَا وَفِيهَا: **(وَمَنْ يَكُنْ عَلَىٰ يَهُودِيَّتِهِ**

أَوْ عَلَىٰ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُغَيَّرُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَىٰ كُلِّ حَالِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، دِينَارٌ أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الْمَعَافِرِ).

● هَذِهِ الرِّوَايَةُ في رُوَاتِهَا مَنْ يُجْهَلُ. (٩/ ١٩٤)

٣٥٦٥ ـ عَنْ أبي الْحُوَيْرِثِ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ نَصَارَىٰ بِمَكَّةَ دِينَارًا لِكُلِّ سَنَةٍ.

□ وفي رواية: أَنَّ النبي ﷺ ضَرَبَ عَلَىٰ نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ النبي ﷺ ضَرَبَ عَلَىٰ نَصَارَىٰ أَيْلَةَ ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنْ يُضِيفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثًا، وَأَنْ لاَ يَغُشُّوا مُسْلِمًا.

□ وفي رواية: أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلاَثَمِائَةٍ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ النبي ﷺ يَوْمَئِذٍ ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ.

٣٥٦٦ ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: أَنْ لاَ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَلاَ يَضْرِبُوهَا إِلاَّ عَلَىٰ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، وَيُخْتَمُ في أَعْنَاقِهِمْ، وَيُجْعَلُ جِزْيَتُهُمْ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ، عَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ مِنْهُمْ مُدْيُ حِنْطَةٍ، وَثَلاَثَةُ أَقْسَاطِ زَيْتٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ مِصْرَ إِرْدَبُّ حِنْطَةٍ وَكِسْوَةٌ وَعَسَلٌ، لاَ يَحْفَظُهُ نَافِعٌ كَمْ ذَلِكَ؟ وَعَلَىٰ أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا حِنْطَةً. قَالَ عُبَيْدُ الله: وَذَكَرَ كِسْوَةً لاَ أَحْفَظُهَا. (٩/ ١٩٥)

٣٥٦٧ ـ عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه... فَذَكَرَهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ مِنْ وَرَاءِ الْفُسْطَاطِ

يَقُولُ: وَاللهِ! لَئِنْ وَضَعْتَ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبٍ مِنْ أَرْضٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ، وَزِدْتَ عَلَىٰ كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمَيْنِ لاَ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلاَ يَجْهَدُهُمْ، قَالَ: نَعَمْ فَكَانَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ.

٣٥٦٨ ـ عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِي قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ـ يعني في الْجِزْيَةِ ـ عَلَىٰ رُؤُوسِ الرِّجَالِ عَلَىٰ الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَىٰ الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَعَلَىٰ الْفَقِيرِ اثْنَي عَشَرَ دِرْهَمًا.

● هذا مُرْسَلٌ. (٩/١٩٦)

٣٥٦٩ ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

٣٥٧٠ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَرَضَ عَلَىٰ أَهْلِ السَّوَادِ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَمَنْ حَبَسَهُ مَرَضٌ أَوْ مَطَرٌ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ.

٣٥٧١ ـ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَنْ يُصْلِحُوا قَنَاطِرَ، وَإِنْ قُتِلَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ فَعَلَيْهِمْ دِيَتُهُ. (٩/١٩٦)

٤ ـ باب: الذي تُرْفَعُ عنه الجزية

٣٥٧٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، حدثني مَسْرُوقٌ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الشُّعُوبِ أَسْلَمَ فَكَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، فَأَتَىٰ عُمَرَ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَكَتَبَ أَنْ لاَ تُؤْخَذَ مِنْهُ الْجِزْيَةُ.

● قال أبو عبيد: الشعوب: العجم هاهنا. (٩/ ١٩٩)

٥ ـ باب: كيفية جباية الجزية

٣٥٧٣ ـ عن عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَخْبَرَني رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفَ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ﷺ عَلَىٰ بُزُرْجِ سَابُورَ، فَقَالَ: لاَ تَضْرِبَنَّ رَجُلاً سَوْطًا في جِبَايَةِ دِرْهَمٍ، وَلاَ تَبِيعَنَّ لَهُمْ رِزْقًا، وَلاَ كِسْوَةَ شِتَاءٍ، وَلاَ صَيفٍ، وَلاَ دَابَّةً يَعْتَمِلُونَ عَلَيْهَا، وَلاَ تُقِمْ رَجُلاً قَائِمًا في طَلَبِ دِرْهَمٍ، قَالَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذًا أَرْجِعَ إِلَيْكَ كَمَا ذَهَبْتُ مِنْ عِنْدِكَ، قَالَ: وَإِنْ رَجَعْتَ كَمَا ذَهَبْتَ، وَيْحَكَ، إِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ. يعني الْفَضْلَ.

٣٥٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَهُ مَا في أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: الْعَفْوُ. يعني الْفَضْلَ. (٩/ ٢٠٥)

٣٥٧٥ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قال: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ يُقَلِّبُ يَدَهُ هَكَذَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ خَلَطَ في فَيءِ الْمُسْلِمِينَ أَثْمَانَ الْخَمْرِ وَأَثْمَانَ الْخَنَازِيرِ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَعَنَ الله الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَنْ يَأْكُلُوهَا فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)**. (٩/ ٢٠٥-٢٠٦)

٦ ـ باب: جزية نصارىٰ العرب

٣٥٧٦ ـ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ: صَالَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بني تَغْلِبَ عَلَىٰ أَنْ يُضَاعِفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، وَلاَ يَمْنَعُوا أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يُسْلِمَ، وَأَنْ لاَ يَغْمِسُوا أَوْلاَدَهُمْ.

قَالَ الشافِعِيُّ عُقَيْبَ هَذَا الْحَدِيثِ: وَهَكَذَا حَفِظَ أَهْلُ الْمَغَازِي وَسَاقُوهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ، فَقَالُوا: رَامَهُمْ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ، فَقَالُوا نَحْنُ عَرَبٌ لاَ نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا، كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ـ يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ ـ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لاَ هَذَا فَرْضٌ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: فَزِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الاِسْمِ، لاَ بِاسْمِ الْجِزْيَةِ، فَفَعَلَ، فَتَرَاضَىٰ هُوَ وَهُمْ عَلَىٰ أَنْ ضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ. (٩/ ٢١٦)

٧ ـ باب: ما جاء في نصارىٰ بني تغلب

٣٥٧٧ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا نَصَارَىٰ الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. (٩/ ٢١٦)

٣٥٧٨ ـ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ بني تَغْلِبَ؟ فَقَالَ: لاَ تَأْكُلُوهُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنْ دِينِهِمْ بِشيء إِلاَّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

٣٥٧٩ ـ عن عليٍّ ﷺ قال: لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَىٰ بني تَغْلِبَ لأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ، وَلأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ، فَإني كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَ النبي ﷺ وَبَيْنَهُمْ، عَلَىٰ أَنْ لاَ يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ.

٣٥٨٠ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَبِيحَةِ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ.

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ.

٣٥٨١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ

الْعَرَبِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] (٩/ ٢١٧)

٣٥٨٢ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ نَصَارَىٰ بني تَغْلِبَ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهُمْ نِصْفَ عُشْرِ أَمْوَالِهِمْ وَنَهَانِي أَنْ أُعَشِّرَ مُسْلِمًا، أَوْ ذَا ذِمَّةٍ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ.

٣٥٨٣ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ لاَ تَعْشُرَ بني تَغْلِبَ في السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّةً. (٩/ ٢١٨)

٣٥٨٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَىٰ بني تَغْلِبَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلاَّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ. (٩/ ٢٨٤)

٨ ـ باب: صلح خالد علىٰ الجزية مع هانئ

٣٥٨٥ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، في قِصَّةِ وُرُودِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مِنْ جِهَةِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ الْحِيرَةَ وَمُحَاوَرَةِ هَانِئِ بْنِ قَبِيصَةَ إِيَّاهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَدْعُوكُمْ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ، وَإِلَىٰ أَنْ تَشْهَدُوا أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتُقِرُّوا بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَىٰ أَنَّ لَكُمْ مِثْلَ مَا لَهُمْ وَعَلَيْكُمْ مِثْلَ مَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ هَانِئ: فَإِنْ لَمْ أَشَأْ ذَلِكَ فَمَهْ؟ قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ ذَلِكَ أَدَّيْتُمُ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ، قَالَ: فَإِنْ أَبَيْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ ذَلِكَ وَطِئْتُكُمْ بِقَوْمٍ الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْحَيَاةِ إِلَيْكُمْ، فَقَالَ هَانِئ: أَجِّلْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ فَنَنْظُرَ في أَمْرِنَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ، غَدَا هَانِئ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ أَمْرُنَا عَلَىٰ أَنْ نُؤَدِّي الْجِزْيَةَ، فَهَلُمَّ فَلأُصَالِحَكَ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: كَيْفَ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ تَكُونُ الْجِزْيَةُ وَالذُّلُّ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَالْعِزِّ؟

فَقَالَ: نَظَرْنَا فِيمَا يُقْتَلُ مِنَّا، فَإِذَا هُمْ لاَ يَرْجِعُونَ، وَنَظَرْنَا إِلَىٰ مَا يُؤْخَذُ مِنَّا مِنَ الْمَالِ فَقَلَّمَا نَلْبَثُ حَتَّىٰ يُخْلِفَهُ الله لَنَا، قَالَ: فَصَالَحَهُمْ خَالِدٌ عَلَىٰ تِسْعِينَ أَلْفًا. (٩/ ١٨٧)

الفصل السادس:
الخيل والرمي والسبق

١ ـ باب: الخيل معقود بنواصيها الخير

٣٥٨٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْخَيْرُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَثَلُ الْمُنْفِقِ عَلَىٰ الْخَيْلِ كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ**). (٦/ ٣٢٩)

٣٥٨٧ ـ عَنْ أبي وَهْبٍ الْجُشَمِي ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا**، أَوْ قَالَ: **وَأَكْفَالِهَا، وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ**). (٦/ ٣٣٠)

٢ ـ باب: الخيل ثلاثة، وصفات الخيل

٣٥٨٨ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا أَرَدْتَ أن تغزوَ فَاشْتَرِ فَرَسًا أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلاً مُطْلَقَ الْيُمْنَىٰ، فَإِنَّكَ تَغْنَمُ وَتَسْلَمُ**). (٦/ ٣٣٠)

* قال الذهبي: عبيد ضعفه أبو حاتم.

٣٥٨٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رَفَعَهُ إِلَىٰ النبي ﷺ قَالَ: (**الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمَٰنِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ. فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالذي يُرْتَبَطُ في سَبِيلِ الله رَوْثُهُ وَبَوْلُهُ في مِيزَانِهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالذي يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ فَالذي يَرْتَبِطُهَا يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا مَخَافَةَ الْفَقْرِ**). (١٠/ ٢١)

٣ ـ باب: تفضيل الخيل

٣٥٩٠ ـ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ عَرَّبَ الْعِرَابَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ مُنَيْذِرٌ الْوَادِعِي، كَانَ عَامِلاً لِعُمَرَ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ الشَّامِ، فَطَلَبَ الْعَدُوَّ، فَلَحِقَتِ الْخَيْلُ وَتَقَطَّعَتِ الْبَرَاذِينُ، فَأَسْهَمَ لِلْخَيْلِ وَتَرَكَ الْبَرَاذِيْنَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ نِعِمَّا رَأَيْتَ فَصَارَتْ سُنَّةً. (٩/ ٥١)

٣٥٩١ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النبي ﷺ عَرَّبَ الْعَرَبِي وَهَجَّنَ الْهَجِينَ.

● وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَلاَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

٣٥٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النبي ﷺ لَمْ يُعْطِ الْكَوْدَنَ شَيْئًا، وَأَعْطَىٰ دُونَ سَهْمِ الْعِرَابِ. وَالْكَودَنُ الْبِرْذَوْنُ الْبَطِيءُ.

● أَبُو بِلاَلٍ الأَشْعَرِي: لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٩/ ٥٢)

٤ ـ باب: المسابقة علىٰ الخيل والإبل

٣٥٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ تُجْرَىٰ مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَتُسَبَّقُ فَأَعْطَىٰ رَسُولُ الله ﷺ السَّابِقَ.

● حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ: مَجْهُولٌ.

* قال الذهبي: قال الحاكم: سهلٌ كذاب.

٣٥٩٤ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا أُدْخِلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شيءٌ. (١٠/ ٢٠)

٣٥٩٥ ـ عَنْ أبي لَبِيدٍ قَالَ: أَرْسَلَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ الْخَيْلَ يَوْمًا قُلْنَا:

لَوْ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ: أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا سَبْحَةُ، جَاءَتْ سَابِقَةً، فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ.

٣٥٩٦ ـ عن مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَصْبَحْتُ في الْحِجْرِ بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَلَمَّا أَسْفَرْنَا إِذَا فِينَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ ﵄ فَجَعَلَ يَسْتَقْرِئُنَا رَجُلاً رَجُلاً، يَقُولُ: أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟ قَالَ يَقُولُ: هَاهُنَا، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَيَّ فَقَالَ: أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا ابْنَ عُبَيْدٍ؟ فَقُلْتُ: هَاهُنَا، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، مَا نَعْلَمُ صَلاَةً أَفْضَلَ عِنْدَ الله مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا سَبْحَةُ، فَجَاءَتْ سَابِقَةً.

٣٥٩٧ ـ عن عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنُني؟ قَالَ: فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ، قَالَ: فَسَبَقَهُ قَالَ فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَي أبي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَرَبِي. (١٠/ ٢١)

٣٥٩٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ ـ شَكَّ ابْنُ مَيْمُونٍ ـ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ ﵁: **(يَا عَلِيُّ، قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ)**، فَخَرَجَ عَلِيٌّ ﵁ فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إني قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النبي ﷺ في عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السَّبْقَةِ في عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَارَ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ: وَالْمِيطَارُ مَرْسَلُهَا مِنَ الْغَايَةِ ـ فَصُفَّ الْخَيْلَ ثُمَّ نَادِ هَلْ مُصْلٍ لِلِجَامٍ، أَوْ حَامِلٌ لِغُلاَمٍ أَوْ طَارِحٌ لَجُلٍّ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبِّرْ ثَلاَثًا ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسْعِدُ الله بِسَبَقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﵁ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَىٰ الْغَايَةِ، وَيَخُطُّ خَطًّا يُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامِ أَرْجُلِهِمَا، وَتَمُرُّ الْخَيْلُ بَيْنَ

الرَّجُلَيْنِ، وَيَقُولُ لَهُمَا: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ فَاجْعَلُوا السَّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا فَاجْعَلُوا سَبَقَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرَنْتُمُ الشَّيْئَيْنِ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ الشَّيْئَيْنِ، وَلاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ.

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ. (١٠/ ٢٢)

٥ ـ باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير

٣٥٩٩ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَخْصَبَتِ الأَرْضُ، فَانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ، وَأَعْطُوا حَقَّهُ الْكَلأَ، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ فَامْضُوا عَلَيْهَا، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ)**. (٥/ ٢٥٦)

٦ ـ باب: ما جاء في المُصَارَعَةِ

٣٦٠٠ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يعرضُ غِلْمَانَ الأَنْصَارِ في كُلِّ عَامٍ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، قَالَ: وَعُرِضْتُ عَامًا، فَأَلْحَقَ غُلاَمًا وَرَدَّنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي، وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ قَالَ: **(فَصَارِعْهُ)**، فَصَارَعْتُهُ فَصَرَعْتُهُ فَأَلْحَقَنِي.

* قال الذهبي: سنده صالح.

٣٦٠١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَتَىٰ عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ رُكَانَةَ أَوْ رُكَانَةُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعَهُ أَعْنُزٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي؟ فَقَالَ: **(مَا تُسْبِقْنِي؟)**، قَالَ: شَاةً مِنْ غَنَمِي، فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ فَأَخَذَ شَاةً، قَالَ رُكَانَةُ: هَلْ لَكَ فِي الْعُودِ؟

قَالَ: (**مَا تُسْبِقْنِي؟**)، قَالَ أُخْرَىٰ ذَكَرَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا وَضَعَ أَحَدٌ جَنْبِي إِلَىٰ الأَرْضِ وَمَا أَنْتَ الذي تَصْرَعُنِي، يعني فَأَسْلَمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَمَهُ.

● هُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. (١٠/ ١٨)

* قال ابن التركماني: وكيف يكون جيداً وفي سنده حماد بن سلمة، قال فيه البيهقي: ليس بالقوي، وقال مرة أخرىٰ: مختلف في عدالته.

٧ ـ باب: فضل الرمي

٣٦٠٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**وَجَبَتْ مَحَبَّتِي عَلَىٰ مَنْ سَعَىٰ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ بِقَوْسِي، لاَ بِقَوْسِ كِسْرَىٰ**).

٣٦٠٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ وَجَابِرَ ابْنَ عُمَيْرٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ رضي الله عنهما، يَرْتَمِيَانِ فَمَلَّ أَحَدُهُمَا، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: أَجَلَسْتَ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ شيء لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ سَهْوٌ وَلَهْوٌ، إِلاَّ أَرْبَعًا: مَشْيَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَتَعَلُّمَهُ السِّبَاحَةَ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ**). (١٠/ ١٥)

الكتاب الحادي عشر
الذكر والدعاء والتوبة

١ ـ باب: الذكر الخفي

٣٦٠٤ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ، وَفي الْجَنَائِزِ، وَفي الذِّكْرِ. (٩/ ١٥٣)

٢ ـ باب: أوقات استجابة الدعاء

٣٦٠٥ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ في أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ الْتِقَاءِ الصُّفُوفِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ**). (٣/ ٣٦٠)

* قال الذهبي: عفير بن معدان ضعيف.
* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٨٤): إسناده ضعيف جداً

٣ ـ باب: دعوات لا ترد

٣٦٠٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ**). (٣/ ٣٤٥)

* قال الذهبي: فيه نكارة، ولا أعرف إبراهيم بن بكر.

٤ ـ باب: من لا يستجاب له

٣٦٠٧ ـ عَنْ أبي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(ثَلاَثَةٌ يَدْعُونَ الله فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَىٰ سَفِيهًا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾** [النساء: ٥]). (١٠/ ١٤٦)

* قال الذهبي: مع نكارته إسناده نظيف.

٥ ـ باب: الاستعاذة

٣٦٠٨ ـ عن أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ)**. (٧/ ١٢)

٦ ـ باب: فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ

٣٦٠٩ ـ عن عَبْدِالرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَذْكُرُونِي عِنْدَ ثَلاَثٍ: عِنْدَ تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ، وَعِنْدَ الْعُطَاسِ)**.

● فَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَعَبْدُالرَّحِيمِ وَأَبُوهُ: ضَعِيفَانِ. (٩/ ٢٨٦)

٣٦١٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاتَّبَعْتُهُ أَمْشِي وَرَاءَهُ، وَلاَ يَشْعُرُ بِي حَتَّىٰ دَخَلَ نَخْلاً، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ

ظَنَنْتُ أَنَّ الله تَعَالَىٰ تَوَفَّاهُ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّىٰ جِئْتُهُ، فَطَأْطَأْتُ رَأْسِي أَنْظُرُ في وَجْهِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **(مَا لَكَ يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ؟)**، فَقُلْتُ: لَمَّا أَطَلْتَ السُّجُودَ يَا رَسُولَ الله، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ الله قَدْ تَوَفَّىٰ نَفْسَكَ، فَجِئْتُ أَنْظُر، فَقَالَ: **(إِنِّي لَمَّا رَأَيْتَنِي دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقِيتُ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَقَالَ: أُبَشِّرُكَ أَنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ)**.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنِّي لَقِيتُ جِبْرِيلَ عليه السلام فَبَشَّرَنِي وَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا)**. (٢/ ٣٧٠-٣٧١، ٩/ ٢٨٥)

* قال الذهبي: إسناده جيد لكنه معلول.

٣٦١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خُطِّئَ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ)**. (٩/ ٢٨٦)

٧ ـ باب: الصلاة علىٰ غير النبي ﷺ

٣٦١٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ للنبي ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **(صَلَّىٰ الله عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ)**. (٢/ ١٥٢)

٣٦١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ مِنْ أَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلاَّ عَلَىٰ النبي ﷺ. (٢/ ١٥٣)

٨ ـ باب: الحضُّ علىٰ التوبة

٣٦١٤ ـ عن أبي عُتْبَةَ الخولاني قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ)**.

* قال الذهبي: عثمان ليس بثقة.

٣٦١٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ)**.

● هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ.

* وقال الذهبي: بل واهٍ.

٣٦١٦ - عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(كُلُّ شَيءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَخْطَأَ الْخَطِيئَةَ وَأَحَبَّ أَنْ يَتُوبَ إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَأْتِ بُقْعَةً رَفِيعَةً فَلْيَمُدَّ يَدَيْهِ إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهَا لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَدًا، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ)**.

* قال الذهبي: هذا منكر.

٣٦١٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨] قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ لاَ يَعُودُ إِلَيْهِ. (١٠/ ١٥٤)

٣٦١٨ - عَنْ أبي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِالله في قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨]. قَالَ: يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لاَ يَعُودُ.

٣٦١٩ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُ تَوْبَتَهُ، قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ وَمَا تَوْبَتُهُ، قَالَ: أَنْ يَتْرُكَهُ ثُمَّ لاَ يَعُودُ إِلَيْهِ. (١٠/ ١٥٥)

الكتاب الثاني عشر
الأَيمان والنذور

الفصل الأول:
الأَيمان

١ ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله

٣٦٢٠ ـ عن عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سابقني عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُكَ وَالْكَعْبَةِ، ثُمَّ سَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ أَرَادَ ضَرْبِي، وَقَالَ: أَتَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ؟ (١٠/ ٢٩)

٢ ـ باب: من حلف يميناً فرأىٰ خيراً منها

٣٦٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. يَقُولُ: لاَ تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِيَمِينِكَ، أَنْ لاَ تَصْنَعَ الْخَيْرَ، وَلَكِنْ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاصْنَعِ الْخَيْرَ.

٣٦٢٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

لِأَيْمَٰنِكُمْ﴾. قَالَ: لاَ تَعْتَلُّوا بِالله، لاَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ: إني آلَيْتُ أَنْ لاَ أَصِلَ رَحِمًا، وَلاَ أَسْعَىٰ في صَلاَحٍ، وَلاَ أَتَصَدَّقَ مِنْ مَالي، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الذي حَلَفْتَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ. (١٠/ ٣٣)

٣٦٢٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ فَلاَ طَلاَقَ لَهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ مَا لاَ يَمْلِكُ فَلاَ عَتَاقَةَ لَهُ، وَمَنْ نَذَرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ فَلاَ نَذْرَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَعْصِيَةِ الله فَلاَ يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ)**.

● وَقَدْ رُوِيَ في هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ تُخَالِفُ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (١٠/ ٣٣)

٣٦٢٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتَىٰ الذي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ)**.

٣٦٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلْكِ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَمَعَ الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ. (١٠/ ٣٤)

٣٦٢٦ ـ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَفَاءَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ إِبِلاً فَفَرَّقَهَا)**. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَري: أَجِدْنِي[1]، فَقَالَ: **(لاَ)**، فَقَالَ لَهُ ثَلاَثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَالله لاَ أَفْعَلُ)** قَالَ: وَبَقِيَ أَرْبَعُ غُرُّ الذُّرَىٰ، فَقَالَ لَهُ: **(يَا أَبَا مُوسَىٰ خُذْهُنَّ)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إني اسْتَحْمَلْتُكَ فَمَنَعْتَنِي وَحَلَفْتَ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهَمٌ، فَقَالَ: **(إني إِذَا حَلَفْتُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتُ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ أَفْضَلُ، كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني وَأَتَيْتُ الذي هُوَ أَفْضَلُ)**. (١٠/ ٥٢)

---

(١) هكذا في الأصل، وقال في الحاشية: ولعلها أحذني أي أعطني.

* قال الذهبي: سنده جيد، لكن ابن عائذ لم يدرك أبا الدرداء.

٣ ـ باب: اليمين اللغو

٣٦٢٧ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ في الْمِرَاءِ، وَالْهَزْلِ، وَمُزَاحَةِ الْحَدِيثِ الذي لاَ يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ في كُلِّ يَمِينٍ حَلَفْتَهَا، عَلَىٰ جِدٍّ مِنَ الأَمْرِ، في غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَتَتْرُكَنَّ، فَذَلِكَ عَقْدُ الأَيْمَانِ التي فَرَضَ الله فِيهَا الْكَفَّارَةَ. (١٠/٤٨)

٣٦٢٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ـ وهي بِبِئْرِ مَيْمُونٍ ـ نَسْمَعُ صَرِيفَ السِّوَاكِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وهي تَسْتَاكُ، فَأَلْقَتْ إِلَيْنَا وِسَادَةً، قَالَ: فَسَأَلْنَاهَا عَنْ أَشْيَاءَ، وَسَأَلْنَا عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥ والمائدة: ٨٩] فَقُلْنَا لَهَا مَا اللَّغْوُ؟ فَقَالَتْ: هُوَ أَحَادِيثُ النَّاسِ، فَعَلْنَا وَالله، صَنَعْنَا وَالله.

٣٦٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَغْوُ الْيَمِينِ أَنْ تَحْلِفَ وَأَنْتَ غَضْبَانُ.

٣٦٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: هُوَ لاَ وَالله، وَبَلَىٰ وَالله. (١٠/٤٩)

٤ ـ باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

٣٦٣١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَيْسَ شيء أُطِيعَ الله فِيهِ، أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شيء أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاَقِعَ)**.

٣٦٣٢ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ قَالَ: ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، رَأَىٰ وَبَالَهُنَّ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَذَكَرَهُنَّ وَفي آخِرِهِنَّ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاَقِعَ.

٣٦٣٣ ـ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَابًا صِلَةُ الرَّحِمِ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ، وَالْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاَقِعَ)**. (١٠/ ٣٥)

٣٦٣٤ ـ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِي ﷺ: **(أَنَّ رَجُلاً حَلَفَ بِالله الذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، أَوْ قَالَ: حَلَفَ بِالله كَاذِبًا، فَغُفِرَ لَهُ)**. يعني لإِخْلاَصِهِ بِالله.

٣٦٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ: **(يَا فُلاَنُ، فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟)**، قَالَ: لاَ وَالله الذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا فَعَلْتُهُ، قَالَ: وَرَسُولُ الله ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ، قَالَ: وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَحْلِفُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(كَفَّرَ الله عَنْكَ كَذِبَكَ، بِصِدْقِكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله)**.

● ليس بالقوي.

٣٦٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **(فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟)**، فَقَالَ: لاَ، وَالله الذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: بَلَىٰ قَدْ فَعَلَهُ، وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَهُ بِقَوْلِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله.

٣٦٣٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً فَقَدَ نَاقَةً لَهُ وَادَّعَاهَا عَلَىٰ رَجُلٍ، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا أَخَذَ نَاقَتِي، فَقَالَ: لاَ، وَالله الذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا أَخَذْتُهَا. فَقَالَ: **(قَدْ أَخَذْتَهَا رُدَّهَا عَلَيْهِ)** فَرَدَّهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: **(قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاَصِكَ)**. (١٠/ ٣٧)

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٦٣٨ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: الأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ: يَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ، وَيَمِينَانِ لاَ تُكَفَّرَانِ، فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ وَالله لاَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَيَفْعَلُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: وَالله أَفْعَلُ فَلاَ يَفْعَلُ، وَأَمَّا الْيَمِينَانِ اللَّذَانِ لاَ تُكَفَّرَانِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ يَحْلِفُ مَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ فَعَلَهُ، وَالرَّجُلُ يَحْلِفُ، لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ.

٣٦٣٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الأَيْمَانُ أَرْبَعٌ: يَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ، وَيَمِينَانِ لاَ يُكَفَّرَانِ؛ قَوْلُ الرَّجُلِ: وَالله مَا فَعَلْتُ، وَالله لَقَدْ فَعَلْتُ لَيْسَ في شيء مِنْهُ، كَفَّارَةٌ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ شَيْئًا فَهُوَ كَذِبٌ، وَإِنْ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَمَا قَالَ، فَهُوَ لَغْوٌ وَقَوْلُ الرَّجُلِ: وَالله لاَ أَفْعَلُ، وَالله لأَفْعَلَنَّ، فَهَذَا فِيهِ كَفَّارَةٌ.

● لَيْثٌ وَحَمَّادُ بْنُ أبي سُلَيْمَانَ: غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِمَا.

٣٦٤٠ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الذي لاَ كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ، فَقِيلَ: مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ. (١٠/ ٣٨)

٣٦٤١ ـ عَنْ عَدِي بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِي: أَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ بْنَ عَابِسٍ الْكِنْدِي خَاصَمَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ في أَرْضٍ، فَسَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ الحَضْرَمِيَّ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ عَلَىٰ امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: أَمْكَنْتَهُ يَا رَسُولَ الله مِنَ الْيَمِينِ ذَهَبَتْ وَالله أَرْضِي! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)**. قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ، وَتَلاَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ

وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [آل عمران:٧٧]) قَالَ: فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: يَا رَسُولَ الله، فَمَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا؟ قَالَ: (**لَهُ الْجَنَّةُ**)، قَالَ: فَإِني أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا. (١٠/ ١٧٨، ٢٥٤)

٥ ـ باب: من حلف علىٰ ملة غير الإسلام

٣٦٤٢ ـ عن سَعِيدٍ قال: كَانَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ يَقُولاَنِ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ـ يعني مَنْ حَلَفَ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ ـ ثُمَّ حَنِثَ.

٣٦٤٣ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ في اليَمِينِ، يَحْلِفُ عَلَيْهِ فَيَحْنَثُ، قَالَ: (**كَفَّارَةُ يَمِينٍ**).

● هَذَا لاَ أَصْلَ لَهُ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أبي دَاوُدَ الْحَرَّانِي، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (١٠/ ٣٠)

٦ ـ باب: الاستثناء في اليمين

٣٦٤٤ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله، فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ.

□ وفي رواية: الاِسْتِثْنَاءُ جَائِزٌ في كُلِّ يَمِينٍ. (١٠/ ٤٦)

* قال الذهبي: منقطع.

٣٦٤٥ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ، إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ الله، لَمْ تُطَلَّقْ، وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَإِنَّهُ حُرٌّ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

* قال الذهبي: وضعفه أبوزرعة.

٣٦٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَاسْتَثْنَىٰ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله، ثُمَّ وَصَلَ الْكَلَامَ بِالاِسْتِثْنَاءِ، ثُمَّ فَعَلَ الذي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٣٦٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٌ، فَلَا حِنْثَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ. (١٠/٤٧)

٣٦٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الاِسْتِثْنَاءَ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف] قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَ.

٣٦٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَىٰ الْيَمِينِ ثُمَّ يَسْتَثْنِي في نَفْسِهِ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِشيء حَتَّىٰ يُظْهِرَ الاِسْتِثْنَاءَ، كَمَا يُظْهِرُ الْيَمِينَ)**. (١٠/٤٨)

* قال الذهبي: عبدالله تركوه.

٧ ـ باب: من كرر اليمين

٣٦٥٠ ـ عن ابْنِ أبي لَيْلَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ ﵁ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ احْمِلْنِي، فَقَالَ: وَالله لاَ أَحْمِلُكَ، فَقَالَ: وَالله لَتَحْمِلَنِّي، قَالَ: وَالله لاَ أَحْمِلُكَ، قَالَ: وَالله لَتَحْمِلَنِّي إني ابْنُ سَبِيلٍ، قَدْ آدَتْ بِي

رَاحِلَتِي، فَقَالَ: وَالله لاَ أَحْمِلُكَ، حَتَّىٰ حَلَفَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ يَمِينًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: مَا لَكَ وَلأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَالله لِيَحْمِلَنِّي إني ابْنُ سَبِيلٍ قَدْ آدَتْ بِي رَاحِلَتِي، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: وَالله لأَحْمِلَنَّكَ، ثُمَّ وَالله لأَحْمِلَنَّكَ، قَالَ: فَحَمَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الذي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ.

٣٦٥١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. (١٠/ ٥٦)

٨ ـ باب: إبرار القسم

٣٦٥٢ ـ عَنْ نَاسِجٍ الحضرمي قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلَيْنِ يَتَحَالَفَانِ عَلَىٰ بَيْعٍ، يَقُولُ: أَحَدُهُمَا وَالله لاَ أَخْفِضُكَ، وَالآخَرُ يَقُولُ: وَالله لاَ أَزِيدُكَ، ثُمَّ رَأَىٰ الشَّاةَ قَدِ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَجَبَ أَحَدُهُمَا)** ـ يعني الإِثْمَ وَالْكَفَّارَةَ ـ.

٣٦٥٣ ـ عَنْ أبي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله رَجُلاً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يُسَاوِمُ رَجُلاً بِغَنَمٍ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَبِيعَهَا، ثُمَّ قَالَ: بَعْدُ أَبِيعُهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إني لأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَكَ عَلَىٰ إِثْمٍ، فَأَبَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَهَا. (١٠/ ٣٥)

٣٦٥٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَحَدٍ بِيَمِينٍ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ سَيَبَرُّهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ الذي لَمْ يَبَرَّهُ)**.

● في إسناده من يُجهل.

٣٦٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ طَبَقًا فِيهِ تَمْرٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَبْقَتْ مِنْهُ تَمَرَاتٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلاَّ أَكَلْتِيهِ كُلَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَبِرِّيهَا، فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَىٰ الْمُحْنِثِ)**.

● مرسل. أورده أبو داود في «المرسيل». (١٠/ ٤١)

٩ ـ باب: ما جاء في قول أقسم وأقسمت

٣٦٥٦ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا قَالَ أَقْسَمْتُ فَلَيْسَ بِشيء، حَتَّىٰ يَقُولَ: أَقْسَمْتُ بِاللهِ.

٣٦٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في قَوْلِهِ أُقْسِمُ، قَالَ: لاَ يَكُونُ يَمِينًا حَتَّىٰ يَقُولَ: أُقْسِمُ بِاللهِ، وَفي قَوْلِهِ أَشْهَدُ، قَالَ: لاَ يَكُونُ يَمِينًا حَتَّىٰ يَقُولَ: أَشْهَدُ بِاللهِ.

● حديث ضعيف بمرة. (١٠/ ٤٠)

١٠ ـ باب: من حلف علىٰ شيء فظهر خلافُهُ

٣٦٥٨ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ الليثي عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِي ﷺ، فَسَأَلَهَا عُبَيْدٌ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]. قَالَتْ: حَلِفُ الرَّجُلِ عَلَىٰ عِلْمِهِ ثُمَّ لاَ يَجِدُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

٣٦٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَتَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ

فَتَقُولُ: هُوَ الشَّيءُ يَحْلِفُ عَلَيْهِ أَحَدُكُمْ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِلاَّ الصِّدْقَ، فَيَكُونُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. (١٠/ ٤٩)

٣٦٦٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الشَّيءِ، يَرَىٰ أَنَّهُ كَذَلِكَ، يَقُولُ هَذَا فُلاَنٌ وَلَيْسَ بِهِ.

٣٦٦١ ـ عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. قَالَ: اللَّغْوُ في الأَيْمَانِ، أَنْ تَحْلِفَ عَلَىٰ شَيْءٍ وَتَرَىٰ أَنَّهُ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ مُؤَاخَذَةٌ وَلاَ كَفَّارَةٌ، وَلَكِنِ الْمُؤَاخَذَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ.

٣٦٦٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: وَاللهِ مَا فَعَلْتُ، وَقَدْ فَعَلَ نَاسِيًا، فَلَيْسَ بِشيء هي كِذْبَةٌ كَذَبَهَا، يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. (١٠/ ٥٠)

١١ ـ باب: من حلف بسورة من القرآن

٣٦٦٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينُ صَبْرٍ، مَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ)**.

٣٦٦٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ... مِثْلَهُ.

٣٦٦٥ ـ عَنْ أبي كَنَفٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه في سُوقِ الدَّقِيقِ، إِذْ سَمِعَ رَجُلاً يَحْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينًا، قَالَ الأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ، وَمَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ.

٣٦٦٦ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، حَتَّىٰ أَتَىٰ السُّدَّةَ سُدَّةَ بِالسُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: إني

أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا، ثُمَّ مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ دَرَجَ الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَحْلِفُ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: يَا حَنْظَلَةُ، أَتَرَىٰ هَذَا يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ؟ إِنَّ لِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةً، أَوْ قَالَ يَمِين. (١٠/ ٤٣)

١٢ ـ باب: من وقّت حلفه بـ (الحين) و(الزمان)

٣٦٦٧ ـ عن عليٍّ ﷺ قَالَ: الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

٣٦٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الْحِينُ قَدْ يَكُونُ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً. (١٠/ ٦١)

٣٦٦٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إني حَلَفْتُ أَنْ لاَ أُكَلِّمَ رَجُلاً حِينًا، قَالَ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾ [إبراهيم: ٢٥] قَالَ: هي النَّخْلَةُ يَكُونُ فِيهَا حَمْلُهَا شَهْرًا وَشَهْرَيْنِ، فَنَرَىٰ الْحِينَ شَهْرَيْنِ.

٣٦٧٠ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

٣٦٧١ ـ عن عِكْرِمَةَ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ فَقَالَ: إني حَلَفْتُ أَنْ لاَ أَصْنَعَ حِينًا كَذَا وَكَذَا، فَمَا الْحِينُ الذي لاَ يُدْرَكُ؟ قَالَ: فَقَرَأَ ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان: ١] مَا يَدْرِي كَمْ أَتَىٰ مُنْذُ خَلَقَهُ الله، وَأَمَّا الْحِينُ الذي يُدْرَكُ قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ [ابراهيم: ٢٥] مَا بَيْنَ صِرَامِ النَّخْلِ إِلَىٰ ثَمَرِهَا.

٣٦٧٢ ـ عَنْ قَتَادَةَ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ ٨٨﴾ [ص] قَالَ: بَعْدَ الْمَوْتِ ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذۡ قِيلَ لَهُمۡ تَمَتَّعُواْ حَتَّىٰ حِينٖ ٤٣﴾ [الذاريات] قَالَ:

ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَفي قَوْلِهِ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ قَالَ: كُلَّ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ.

٣٦٧٣ ـ عن يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قال: سُئِلَ طَاوُسٌ وَأَنَا عِنْدَهُ: عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ رَجُلاً زَمَانًا، قَالَ: الزَّمَانُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٌ مَا لَمْ يُوَقِّتْ أَجَلاً. (١٠/ ٦٢)

٣٦٧٤ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: إني حَلَفْتُ أَنْ لاَ أَكْسُوَ أَهْلِي حَتَّىٰ أَقِفَ بِعَرَفَةَ وَذَاكَ في غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ، فَقَالَ عَطَاءٌ: اذْهَبْ فَقِفْ، وَاكْسُ أَهْلَكَ، فَقِيلَ لِعَطَاءٍ: إِنَّمَا نَوَىٰ الْحَجَّ، فَقَالَ عَطَاءٌ: أَرَأَيْتَ أَيُّوبَ عليه السلام حِينَ حَلَفَ، لَيَضْرِبَنَّ أَهْلَهُ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا بِضِغْثٍ، إِنَّمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالٌ وَعِبَرٌ. (١٠/ ٦٤)

١٣ ـ باب: اليمين حنث أو ندم

٣٦٧٥ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: الْيَمِينُ آثِمَةٌ أَوْ مُنْدِمَةٌ. (١٠/ ٣١)

١٤ ـ باب: الكفارة

٣٦٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَفَّرَ يَمِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ، وَرُبَّمَا كَفَّرَ بَعْدَ مَا يَحْنَثُ. (١٠/ ٥٤)

٣٦٧٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُجْزِئُ طَعَامُ الْمَسَاكِينَ في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، مُدُّ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

٣٦٧٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يُعْتِقُ الْمَرَّةَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

٣٦٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، رُبُعُهُ إِدَامُهُ.

٣٦٨٠ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قال في هَذَا الْمَسْجِدِ: ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ فِيهِنَّ مُدٌّ مُدٌّ: في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَفي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَفِدْيَةِ طَعَامِ مِسْكِينٍ.

٣٦٨١ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنَ الْحِنْطَةِ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ.

٣٦٨٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا قَالاَ في الْكَفَّارَةِ: مُدُّ حِنْطَةٍ، أَوْ مُدُّ شَعِيرٍ.

٣٦٨٣ ـ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁: إني أَحْلِفُ أَنْ لاَ أَعْطِيَ أَقْوَامًا، ثُمَّ يَبْدُو لي أَنْ أُعْطِيَهُمْ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. (١٠/ ٥٥)

٣٦٨٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِي ﵁ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَكَفَّرَ، وَأَمَرَ بِالْمَسَاكِينِ فَأُدْخِلُوا بَيْتَ الْمَالِ، فَأَمَرَ بِجَفْنَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقُدِّمَتْ إِلَيْهِمْ فَأَكَلُوا، ثُمَّ كَسَا كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَوْبًا، إِمَّا مُعَقَّدًا وَإِمَّا ظَهْرَانِيًّا.

٣٦٨٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ قَالُوا: لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبٌ قَمِيصٌ أَوْ إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ، فَقُلْتُ لِخُصَيْفٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا؟ قَالَ: أَيَّ ذَا فَعَلَ فَحَسُنَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ الْخِصَالَ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَذَكَرَ أَنَّهَا في قِرَاءَةِ أُبَيٍّ مُتَتَابِعَةٍ.

٣٦٨٦ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ: أَنَّهُ

سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي في مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَالَ عِمْرَانُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الله، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**، فَقُلْتُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّ صَاحِبَنَا لَيْسَ بِالْمُوسِرِ، فَبِمَ يُكَفِّرُ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا قَامُوا إِلَىٰ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، وَكَسَا كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَلَنْسُوةً، لَقَالَ النَّاسُ قَدْ كَسَاهُمْ. (١٠/ ٥٦)

٣٦٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ في هَؤُلاَءِ الثَّلاَثِ الأُوَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

□ وَفي رِوَايَةٍ قَالَ: كُلُّ شيء في الْقُرْآنِ «أَوْ» «أَوْ»، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فَإِذَا كَانَ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ الأَوَّلُ الأَوَّلُ. (١٠/ ٥٩)

١٥ ـ باب: ما جاء في الصوم في الكفارة

٣٦٨٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: وَغَيْرُ هُشَيْمٍ يَقُولُ: كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٣٦٨٩ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

٣٦٩٠ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ الْكَفَّارَةِ أَتَتَابُعٌ؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ: لاَ، فَضَرَبَ مُجَاهِدٌ في صَدْرِي، وَقَالَ: إِنَّهَا في قِرَاءَةِ أُبَيٍّ مُتَتَابِعَاتٍ.

٣٦٩١ ـ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: في قِرَاءَةِ عَبْدِالله مُتَتَابِعَةٍ، قَالَ: فَهي مُتَتَابِعَةٌ.

٣٦٩٢ ـ عن حَجَّاج قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصِّيَامِ في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، قُلْتُ: فَإِنَّهَا في قِرَاءَةِ عَبْدِالله مُتَتَابِعَةٍ، قَالَ: إِذًا نَنْقَادَ لِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

٣٦٩٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: في قِرَاءَتِنَا في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. (١٠/ ٦٠)

١٦ ـ باب: ما جاء في الرقبة المؤمنة

٣٦٩٤ ـ عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ عن أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَتُجْزِئُ عَنِّي هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ رَبُّكِ؟)**، قَالَتِ: الله رَبِّي قَالَ: **(فَمَا دِينُكِ؟)**، قَالَتِ: الإِسْلاَمُ، قَالَ: **(فَمَنْ أَنَا؟)**، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله، قَالَ: **(فَتُصَلِّينَ الْخَمْسَ، وَتُقِرِّينَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ عِنْدِ الله؟)**، قَالَتْ: نَعَمْ، فَضَرَبَ ﷺ عَلَىٰ ظَهْرِهَا وَقَالَ: **(أَعْتِقِيهَا)**.

٣٦٩٥ ـ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ إِلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُوبِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ادْعُ بِهَا)**، فَقَالَ: **(مَنْ رَبُّكِ؟)**، قَالَتِ: الله قَالَ: **(فَمَنْ أَنَا؟)**، قَالَتْ: رَسُولُ الله، قَالَ: **(أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)**. (٧/ ٣٨٨)

٣٦٩٦ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ: سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تُشْتَرَىٰ بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لاَ. (٧/ ٣٨٩)

٣٦٩٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَىٰ

النَّبِيَّ ﷺ بِوَلِيدَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إني عَلَيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَىٰ هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتِقْهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: **(أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله؟)**، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟)**، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **(أَفَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟)**، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(أَعْتِقْهَا)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (١٠/ ٥٧)

الفصل الثاني:
النذر

١ ـ باب: الأمر بوفاء النذر

٣٦٩٨ ـ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ سَبْيًا مِنْ خَوْلاَنَ قَدِمَ، وَكَانَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَقَدِمَ سَبْيٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ، فَنَهَاهَا النَّبِي ﷺ، فَقَدِمَ سَبْيٌ مِنْ مُضَرَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ ـ: مِنْ بني الْعَنْبَرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعْتِقَ. (٩/ ٧٥)

٢ ـ باب: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك

٣٦٩٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله)**. (١٠/ ٦٧)

٣٧٠٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لاَ يُصَلي في مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَالَ عِمْرَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الله وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**. (١٠/ ٧٠)

٣٧٠١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةَ أبي ذَرٍّ جَاءَتْ عَلَىٰ الْقَصْوَاءِ رَاحِلَةِ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّىٰ أَنَاخَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله، نَذَرَتْ لَئِنْ نَجَّانِي الله عَلَيْهَا لآكُلَنَّ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: **(بِئْسَمَا جَزَيْتِهَا، لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِي بِهِ وَجْهُ الله)**. (١٠/ ٧٥)

٣ ـ باب: من نذر المشي إلىٰ الكعبة

٣٧٠٢ ـ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ مَرَضًا، فَدَعَا وَلَدَهُ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَكَّةَ، كَتَبَ الله لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ**)، قِيلَ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: (**بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ**).

* قال الذهبي: الحديث منكر جداً، وعيسىٰ واهٍ.

٣٧٠٣ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِذَا نَذَرَ الإِنْسَانُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَهَذَا نَذْرٌ فَلْيَمْشِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ. (١٠/٧٨)

٣٧٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، إِذْ بَصَرَ بِخَيَالٍ قَدْ نَفَرَتْ مِنْهُ إِبِلُهُمْ، فَأَنْزَلَ رَجُلاً، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ عُرْيَانَةٍ نَاقِضَةٍ شَعَرَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ الْبَيْتَ مَاشِيَةً عُرْيَانَةً نَاقِضَةً شَعَرِي، فَأَنَا أَتَكَمَّنُ بِالنَّهَارِ، وَأَتَنَكَّبُ الطَّرِيقَ بِاللَّيْلِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: (**ارْجِعْ إِلَيْهَا فَمُرْهَا، فَلْتَلْبَسْ ثِيَابَهَا، وَلْتُهَرِقْ دَمًا**).

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

٣٧٠٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ نَاشِرَةٍ شَعَرَهَا، فَقَالَ: (**مَا هَذِهِ؟**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً نَاشِرَةً شَعَرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مُرُوهَا، فَلْتُغَطِّ رَأْسَهَا وَلْتَرْكَبْ**).

● منقطع.

٣٧٠٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَلَّمَا قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ إلاَّ حَثَّنَا فِيهِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ، وَقَالَ: **(إِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ تَنْذِرَ أَنْ تَخْرِمَ أَنْفَهُ، وَمِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ تَنْذِرَ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيًا، فَإِذَا نَذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ هَدْيًا، وَلْيَرْكَبْ)**. (١٠/ ٨٠)

٣٧٠٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، في الرَّجُلِ يَحْلِفُ: عَلَيْهِ الْمَشْيُ، فَقَالَ: يَمْشِي، فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَىٰ بَدَنَةً.

٣٧٠٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﷺ، يَسْأَلُهُ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: مُرْهَا، فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

٣٧٠٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَتَنْحَرْ بَدَنَةً.

٣٧١٠ ـ عَنْ عَامِرٍ الشعبي: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَمَشَىٰ نِصْفَ الطَّرِيقِ ثُمَّ رَكِبَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَلْيَرْكَبْ مَا مَشَىٰ، وَيَمْشِي مَا رَكِبَ، وَيَنْحَرُ بَدَنَةً.

٣٧١١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

٣٧١٢ ـ عن الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو ـ يعني

الأَوْزَاعي -: عَمَّنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ الله، مِنْ أَيْنَ يَمْشي؟ قَالَ: إِنْ كَانَ نَوَىٰ مَكَانًا، فَمِنْ حَيْثُ نَوَىٰ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَىٰ مَكَانًا فَمِنْ مِيقَاتِهِ. (١٠/ ٨١)

٤ - باب: من نذر أن يتصدق بماله

٣٧١٣ - عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أبي لُبَابَةَ أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ تَابَ الله عَلَيْهِ في تَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَفِيمَا كَانَ سَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ في أُمُورٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَزَعَمَ حُسَيْنٌ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ قَالَ حِينَ تَابَ الله عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ الله، إني أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي التي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْتَقِلُ وَأُسَاكِنُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالي صَدَقَةً إِلَىٰ الله وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ - زَعَمَ حُسَيْنٌ -: (**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**). (٤/ ١٨١)

٣٧١٤ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي حَاضِرٍ قَالَ: حَلَفَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ ذي أَصْبَحَ، فَقَالَتْ: مَالُهَا في سَبِيلِ الله، وَجَارِيَتُهَا حُرَّةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا لِشيء يَكْرَهُهُ زَوْجُهَا، فَحَلَفَ زَوْجُهَا أَنْ لاَ يَفْعَلَهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالاَ: أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: مَالِي في سَبِيلِ الله، فَتَصَدَّقُ بِزَكَاةِ مَالِهَا.

٣٧١٥ - عَنْ أبي الْجُوَيْرِيَةِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِائَةُ بَدَنَةٍ إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ، قَالَ: يُهْدِي ثَلاَثِينَ بَدَنَةً، وَيُكَلِّمُ أَخَاهُ. (١٠/ ٦٨)

٥ - باب: من نذر أن يذبح ابنه

٣٧١٦ - عن أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطائي قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِي: رَجُلٌ نَذَرَ

أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الْقَيَّاسِينَ، مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَطْلَبَ لِعِلْمٍ فِي أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ مِنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ. (١٠/ ٦٩)

٣٧١٧ ـ عن الْقَاسِمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَتْ: إِنِي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لاَ تَنْحَرِي ابْنَكِ وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ الله يَقُولُ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٣] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ. (١٠/ ٧٢)

٣٧١٨ ـ عن عَطَاءِ بْنِ أبي رباح: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: إِنِي نَذَرْتُ لأَنْحَرَنَّ نَفْسِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] ثُمَّ تَلاَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات].

٣٧١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي، قَالَ: وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الْجِهَادِ وَمَعَهُ أَبَوَاهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مُشْتَغِلٌ، يَقُولُ لَهُ: أَقِمْ مَعَ أَبَوَيْكَ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنِي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا أَصْنَعُ بِكَ، اذْهَبْ فَانْحَرْ نَفْسَكَ؟ فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنَ الرَّجُلِ وَأَبَوَيْهِ، قَالَ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَذَهَبُوا فَوَجَدُوهُ قَدْ بَرَكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، فَجَاؤُوا بِهِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: وَيْحَكَ! لَقَدْ أَرَدْتَ أَنْ تُحِلَّ ثَلاَثَ خِصَالٍ، أَنْ تُحِلَّ بَلَدًا حَرَامًا، وَتَقْطَعَ رَحِمًا حَرَامًا، نَفْسُكَ أَقْرَبُ الأَرْحَامِ إِلَيْكَ، وَأَنْ تَسْفِكَ دَمًا

حَرَامًا، أَتَجِدُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبْ، فَانْحَرْ في كُلِّ عَامٍ ثُلُثًا، لاَ يَفْسُدُ اللَّحْمُ.

□ في رواية: أَنَّهُ أَمَرَ في مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِكَبْشٍ. (١٠/ ٧٣-٧٤)

٣٧٢٠ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه سُئل: عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنَّ لاَ يُكَلِّمَ أَخَاهُ، فَإِنْ كَلَّمَهُ فَهُوَ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالرُّكْنِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَبْلِغْ مَنْ وَرَاءَكَ، أَنَّهُ لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الله، لَوْ نَذَرَ أَنْ لاَ يَصُومَ رَمَضَانَ، فَصَامَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ لاَ يُصَلِّي فَصَلَّىٰ كَانَ خَيْرًا لَهُ، مُرْ صَاحِبَكَ؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيُكَلِّمْ أَخَاهُ. (١٠/ ٧٤)

● منقطع.

٦ ـ باب: من نذر عدم الكلام

٣٧٢١ ـ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ: حدثتني لَيْلَىٰ امْرَأَةُ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ ـ وَكَانَ اسْمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ زَحْمٌ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ الله ﷺ بَشِيرًا ـ قَالَتْ: حدثني بَشِيرٌ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ لاَ يُكَلِّمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا، قَالَ فَقَالَ لَهُ: **(لاَ تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ في أَيَّامٍ كُنْتَ تَصُومُهَا أَوْ في شَهْرٍ، وَأَنْ لاَ تُكَلِّمَ أَحَدًا، فَلَعَمْرِي لأَنْ تُكَلِّمَ فَتَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْهَي عَنْ مُنْكَرٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ)**. (١٠/ ٧٥)

٣٧٢٢ ـ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَىٰ قُبَّةَ امْرَأَةٍ، فَسَلَّمَ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ، فَلَمْ يَتْرُكْهَا حَتَّىٰ كَلَّمَتْهُ، قَالَتْ: يَا عَبْدَالله مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتِ: الْمُهَاجِرُونَ كَثِيرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمْ أَنْتَ؟ قَالَ فَقَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: قُرَيْشٌ كَثِيرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ في الْجَاهِلِيَّةِ شيء، فَحَلَفْتُ إِنِ الله

عَافَانَا، أَنْ لاَ أُكَلِّمَ أَحَدًا حَتَّىٰ أَحُجَّ، قَالَ: إِنَّ الإِسْلاَمَ هَدَمَ ذَلِكَ؛ فَتَكَلَّمِي.

٣٧٢٣ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فَجَاءَ رَجُلاَنِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُسَلِّمِ الآخَرُ، فَقُلْنَا أَوْ قَالَ: مَا بَالُ صَاحِبِكَ لَمْ يُسَلِّمْ؟ قَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ صَوْمًا لاَ يُكَلِّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا، قَالَ عَبْدُالله: بِئْسَمَا قُلْتَ، إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ امْرَأَةً قَالَتْ ذَلِكَ لِيَكُونَ لَهَا عُذْرٌ، وَكَانُوا يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، وَلاَ زِنًا، أَوْ إِلاَّ زِنًا، فَسَلِّمْ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ خَيْرٌ من ذَلِكَ. (١٠/ ٧٦)

٧ ـ باب: من نذر العمرة

٣٧٢٤ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: وسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجْعَلُ عَلَيْهَا عُمْرَةً في شَهْرٍ مُسَمًّىٰ، ثُمَّ يَخْلُو إِلاَّ لَيْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: لِتَخْرُجْ ثُمَّ لْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لْتَنْتَظِرْ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ لْتُصَلِّ. (١٠/ ٨٥)

٨ ـ باب: كفارة النذر

٣٧٢٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)**. (١٠/ ٧١)

٣٧٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(إِنَّ النَّذْرَ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلاَ وَفَاءَ لَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**. (١٠/ ٧٢)

٩ ـ باب: ما فيه كفارة يمين من الأقوال

٣٧٢٧ ـ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: وقد سئلت عَنِ الذي يَقُولُ: كُلُّ مَالِ

لَهُ في سَبِيلِ الله، أَوْ كُلُّ مَالٍ لَهُ في رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، مَا يُكَفِّرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

٣٧٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنْ شيء كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذي قَرَابَةٍ لَهَا، فَحَلِفَتْ إِنْ كَلَّمَتْهُ، فَمَالُهَا في رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ. (١٠/ ٦٥)

٣٧٢٩ ـ عن أبي رَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا لابْنَةِ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَحَلَفَتْ أَنَّ مَالَهَا في الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَفِّرِي يَمِينَكِ.

٣٧٣٠ ـ عَنْ أبي رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالُوا: تُكَفِّرُ يَمِينَهَا.

٣٧٣١ ـ عَنْ أبي رَافِعٍ: أَنَّ مَوْلاَتَهُ أَرَادَتْ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: هي يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا في سَبِيلِ الله، وَعَلَيْهَا الْمَشْيُ إِلَىٰ بَيْتِ الله إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَكُلُّهُمْ قَالَ لَهَا: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَكُونِي مِثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَأَمَرُوهَا أَنْ تُكَفِّرَ يَمِينَهَا وَتُخَلِّيَ بَيْنَهُمَا. (١٠/ ٦٦)

٣٧٣٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: في الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ، أَوْ مَالُهُ في الْمَسَاكِينِ، أَوْ في رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهَا يَمِينٌ، يُكَفِّرُهَا إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

٣٧٣٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُمَا قَالاَ فِيمَنْ قَالَ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ فَحَنِثَ فِيهِ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ. (١٠/ ٦٧)

المقصدُ الثّالِثُ

أحْكامُ الأسْرَة

الكتاب الأول
النكاح

الفصل الأول:
أحكام النكاح

١ ـ باب: الترغيب في النكاح

٣٧٣٤ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ الأَسَدِي قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ: مَا الْحَفَدَةُ؟ قَالَ قُلْتُ: وَلَدُ الرَّجُلِ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ الأَخْتَانُ. (٧/ ٧٧)

٣٧٣٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بسنتي، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ)**.

٣٧٣٦ ـ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(مَا رَأَيْتُ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٣٧٣٧ ـ عَنْ أبي نَجِيحٍ، عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ كَانَ مُوسِرًا لأَنْ يَنْكِحَ، فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٣٧٣٨ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، وَلاَ تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَىٰ)**.

* قال الذهبي: محمد بن ثابت ضعيف.

٣٧٣٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَة ﷺ: أَنَّ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الله لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَنَّىٰ لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ؟ فَيَقُولُ: بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ)**. (٧/ ٧٨)

* قال الذهبي: سنده قوي.

٣٧٤٠ ـ عَنِ الْهَجَنَّعِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَالله! إِنِّي لأُكْرِهُ نَفْسِي عَلَىٰ الْجِمَاعِ، رَجَاءَ أَنْ يُخْرِجَ الله مِنِّي نَسَمَةً تُسَبِّحُ.

٣٧٤١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَرَادَ أَنْ لاَ يَنْكِحَ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: تَزَوَّجْ، فَإِنْ وُلِدَ لَكَ وَلَدٌ فَعَاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعَوْا لَكَ. (٧/ ٧٩)

٢ ـ باب: الحصور

٣٧٤٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران:٣٩]. قَالَ: الْحَصُورُ الذي لاَ يَقْرَبُ النِّسَاءَ.

٣٧٤٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحَصُورُ الذي لاَ يَأْتِي النِّسَاءَ. (٧/ ٨٣)

٣ ـ باب: الكفاءة

٣٧٤٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(لاَ تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلاَّ الأَكْفَاءَ، وَلاَ يُزَوِّجُهُنَّ إِلاَّ الأَوْلِيَاءُ، وَلاَ مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ).

● هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. (٧/ ١٣٣، ٢٤٠)

٣٧٤٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لأَمْنَعَنَّ لِذَوَاتِ الأَحْسَابِ فُرُوجَهُنَّ، إِلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ. (٧/ ١٣٣)

٣٧٤٦ ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: ثِنْتَانَ فَضَلْتُمُونَا بِهَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ: لاَ نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ وَلاَ نَؤُمُّكُمْ.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

□ وفي رواية: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمَامَكُمْ، أَوْ نَنْكِحَ نِسَاءَكُمْ.

٣٧٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْعَرَبُ أَكْفَاءٌ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَبِيلٌ بِقَبِيلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي أَكْفَاءٌ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَبِيلٌ بِقَبِيلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلاَّ حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ).

● هو ضعيف بمرة. (٧/ ١٣٤)

* وقال الذهبي: الحكم عدمٌ.

٣٧٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْعَرَبُ لِلْعَرَبِ أَكْفَاءٌ، وَالموالي أَكْفَاءٌ لِلْمَوَالِي، إِلاَّ حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ).

● وهو ضعيف أيضاً. (٧/ ١٣٥)

٣٧٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (كَرَمُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ). (٧/ ١٣٦)

٣٧٥٠ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ: خَطَبَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُخْتِي أُشَاوِرُهُ في ذَلِكَ، قَالَ: **(فَأَيْنَ هي مِمَّنْ يُعَلِّمُهَا كِتَابَ رَبِّهَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا)**، قَالَتْ: مَنْ؟ قَالَ: **(زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ)**، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: تُزَوِّجُ بِنْتَ عَمِّكَ مَوْلاَكَ، ثُمَّ أَتَتْنِي فَأَخْبَرَتْنِي بِذَلِكَ، فَقُلْتُ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهَا، وَغَضِبْتُ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ زَوِّجْنِي مَنْ شِئْتَ، قَالَتْ: فَزَوَّجَنِي مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ بِلِسَانِي فَشَكَانِي إِلَىٰ النبي ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: **(أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، وَاتَّقِ الله)**، ثُمَّ أَخَذْتُهُ بِلِسَانِي، فَشَكَانِي إِلَىٰ النبي ﷺ، وَقَالَ: أَنَا أُطَلِّقُهَا، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، لَمْ أَشْعُرْ إِلاَّ وَالنَّبِي ﷺ وَأَنَا مَكْشُوفَةُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بِلاَ خُطْبَةٍ وَلاَ شَهَادَةٍ، قَالَ: **(الله الْمُزَوِّجُ، وَجِبْرِيلُ الشَّاهِدُ)**.

● إِسْنَادُهُ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ. (٧/ ١٣٦)

٣٧٥١ ـ عَنِ الشعبيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(زَوَّجْتُ الْمِقْدَادَ وَزَيْدًا لِيَكُونَ أَشْرَفَكُمْ عِنْدَ الله، أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٧٥٢ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلاَلٍ.

٣٧٥٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً: أَنَّ بني بُكَيْرٍ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا: زَوِّجْ أُخْتَنَا مِنْ فُلاَنٍ، فَقَالَ: **(أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ بِلاَلٍ)**، فَعَادُوا فَأَعَادَ ثَلاَثًا، فَزَوَّجُوهُ.

٣٧٥٤ ـ عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عن أبيه: أَنَّ أَخًا لِبِلَالٍ كَانَ ينتمي في الْعَرَبِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ، فَخَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: إِنْ حَضَرَ بِلَالٌ زَوَّجْنَاكَ، قَالَ: فَحَضَرَ بِلَالٌ، فَقَالَ: أَنَا بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَهَذَا أَخِي، وَهُوَ امْرُؤُ سَوْءٍ، سَيِّئُ الْخُلُقِ وَالدِّينِ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تُزَوِّجُوهُ فَزَوِّجُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَدَعُوا فَدَعُوا، فَقَالُوا: مَنْ تَكُنْ أَخَاهُ نُزَوِّجْهُ فَزَوَّجُوهُ. (٧/ ١٣٧)

٤ ـ باب: ما يحل وما يحرم من النساء

٣٧٥٥ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: سَبْعٌ صِهْرٌ، وَسَبْعٌ نَسَبٌ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. (٧/ ١٥٨)

٣٧٥٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ ـ وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِي ـ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بني شَمْخٍ، فَرَأَىٰ بَعْدُ أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَذَهَبَ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً لَمْ أَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَعْجَبَتْنِي أُمُّهَا، فَأُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَأَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، فَأَتَىٰ عَبْدُالله الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النبي ﷺ، فَقَالُوا: لاَ يَصْلُحُ، ثُمَّ قَدِمَ فَأَتَىٰ بني شَمْخٍ، فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ الذي تَزَوَّجَ أُمَّ الْمَرْأَةِ التي كَانَتْ تَحْتَهُ؟ قَالُوا: هَاهُنَا، قَالَ: فَلْيُفَارِقْهَا، قَالُوا: وَقَدْ نَثَرَتْ لَهُ بَطْنَهَا، قَالَ: فَلْيُفَارِقْهَا، فَإِنَّهَا حَرَامٌ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٧/ ١٥٩)

٣٧٥٧ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَفَارَقَهَا قَبْلَ أن يُصِيبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لاَ، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ في الرَّبَائِبِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٧٥٨ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هي مُبْهَمَةٌ وَكَرِهَهَا.

٣٧٥٩ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ في قَوْلِ الله عزَّ وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. قَالَ: مَا أَرْسَلَ الله فَأَرْسِلُوهُ وَمَا بَيَّنَ فَاتَّبِعُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣] قَالَ: فَأَرْسَلَ هَذِهِ وَبَيَّنَ هَذِهِ.

٣٧٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء:٢٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣]. يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوِ ابْنُكَ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهي عَلَيْكَ حَرَامٌ. (٧/ ١٦٠)

٣٧٦١ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيَتَزَوَّجُهَا أَبُوهُ؟ قَالَ الْحَسَنُ: لاَ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. (٧/ ١٦١)

٣٧٦٢ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الأَسْلَتِ، خَطَبَ ابْنُهُ قَيْسٌ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا قَيْسٍ قَدْ هَلَكَ، وَإِنَّ ابْنَهُ قَيْسًا مِنْ خِيَارِ الْحَيِّ، قَدْ خَطَبَني إِلَىٰ نَفْسِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتُ أَعُدُّكَ إِلاَّ وَلَدًا، وَمَا أَنَا بِالتي أَسْبِقُ رَسُولَ الله ﷺ إِلَىٰ شَيءٍ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢].

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٧/ ١٦١)

٣٧٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ : أَنَّهُ قَالَ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] الدُّخُولُ: النِّكَاحُ، يُرِيدُ بِالنِّكَاحِ الْجِمَاعَ، وَقَالَ في الْمَسِّ وَاللَّمْسِ وَالإِفْضَاءِ نَحْوَ ذَلِكَ.

٣٧٦٤ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

٣٧٦٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِالله لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا فَلَمْ أَنْبَسِطْ إِلَيْهَا.

٣٧٦٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ الأَسْوَدَ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إني رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا، وَهي في الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ: إني حَائِضٌ، فَلَمْ أَمَسَّهَا فَأَهِبُهَا لابْنِي يَطَؤُهَا؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ. (٧/ ١٦٢)

٣٧٦٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَىٰ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ ـ يعني الْمَرْأَةَ ـ عَلَىٰ ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوِ ابْنَةِ أُخْتِهَا. (٧/ ١٦٦)

٣٧٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] قَالَ: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ إِتْيَانُهَا زِنًا إِلاَّ مَا سُبِيَتْ.

□ وفي رواية قَالَ: هُنَّ السَّبَايَا اللاَّتِي لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، لاَ بَأْسَ بِمُجَامَعَتِهِنَّ إِذَا اسْتُبْرِئْنَ.

٣٧٦٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: هُنَّ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّ الله حَرَّمَ الزِّنَا. (٧/ ١٦٧)

[انظر: ٣٤٤٥]

٥ ـ باب: الجمع بين امرأة الرجل وبنته

٣٧٧٠ ـ عَنْ قُثَمَ مَوْلَىٰ آلِ الْعَبَّاسِ قَالَ: جَمَعَ عَبْدُالله بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ لَيْلَىٰ بِنْتِ مَسْعُودٍ النَّهْشَلِيَّةِ، وَكَانَتِ امْرَأَةَ عَلِيٍّ ﷺ وَبَيْنَ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِي لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها فَكَانَتَا امْرَأَتَيْهِ.

٣٧٧١ ـ عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: جَمَعَ ابْنُ عَمٍّ لِي بَيْنَ ابْنَتِي عَمٍّ لَهُ فَأَصْبَحَ النِّسَاءُ لاَ يَدْرِينَ أَيْنَ يَذْهَبْنَ. قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله: يعني ابْنَتِي عَمَّيْنِ لَهُ. (٧/ ١٦٧)

٦ ـ باب: الزنا لا يُحَرِّمُ الحلال

٣٧٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في رَجُلٍ غَشِي أُمَّ امْرَأَتِهِ قَالَ: تَخَطَّىٰ حُرْمَتَيْنِ وَلاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

٣٧٧٣ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ﷺ: لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَل. (٧/ ١٦٨)

٣٧٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ)**.

٣٧٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا، أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا أَوْ يَتْبَعُ الابْنَةَ حَرَامًا أَيَنْكِحُ أُمَّهَا؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلاَلٍ)**.

٣٧٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يُفْسَدُ**

حَلاَلٌ بِحَرَامٍ، وَمَنْ أَتَىٰ امْرَأَةً فُجُورًا، فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا، فَأَمَّا نِكَاحٌ فَلاَ).

تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْوَقَّاصي وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٣٧٧٧ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: قَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لاَ يُفْسِدُ الله حَلاَلاً بِحَرَامٍ. (٧/ ١٦٩)

٧ ـ باب: نكاح المُحْرِمِ

٣٧٧٨ ـ عَنْ أبي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ نِكَاحَهُ.

٣٧٧٩ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيه: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ فَإِنْ نَكَحَ رُدَّ نِكَاحُهُ.

٣٧٨٠ ـ عن شَوْذَبٍ مَوْلَى لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

٣٧٨١ ـ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٣٧٨٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (٥/ ٦٦)

٣٧٨٣ ـ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ، أَتَزَوَّجَ النَّبِي ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَتْ: بَلْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ. (٧/ ٢١١)

٣٧٨٤ ـ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

● قَالَ التِّرْمِذِي: سَأَلْتُ الْبُخَارِي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: يَرْوُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ مُرْسَلاً.

٣٧٨٥ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

● ليس بمحفوظ. (٧/ ٢١٢)

٣٧٨٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلاَ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

٣٧٨٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ نُجِزْ نِكَاحَهُ.

٣٧٨٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِالله وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار: أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالُوا: لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ. (٧/ ٢١٣)

٨ ـ باب: تحريم نكاح الشِّغَارِ

٣٧٨٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَأَوْلاَدِ وَائِلِ بْنِ حِجْرٍ عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حِجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ**). (٧/ ٢٠٠)

٩ ـ باب: النهي عن نكاح المتعة

٣٧٩٠ ـ عَنْ حَسَنٍ وَعَبْدِاللَّهِ ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا

قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

٣٧٩١ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدَاللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ: عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَناً يَقُولُ فِيهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ. (٧/ ٢٠٢)

٣٧٩٢ ـ عن عُبَيْدِالله: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، وَيُغْمِصُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَأَبَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَنْتَكِلَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّىٰ طَفِقَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ يَقُولُ:

..... يَا صَاحِ هَلْ لكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ
هَلْ لَكَ فِي نَاعِمٍ خَوْدٍ مُبَتَّلَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّىٰ مَصْدَرِ النَّاسِ

قَالَ: فَازْدَادَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَا قَذَرًا وَلَهَا بُغْضًا حِينَ قِيلَ فِيهَا الأَشْعَارُ.

٣٧٩٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاذَا صَنَعْتَ، ذَهَبَتِ الرَّكَائِبُ بِفُتْيَاكَ، وَقَالَتْ فِيهِ الشُّعَرَاءُ؟ فَقَالَ: وَمَا قَالُوا؟ قَالَ: قَالَ الشَّاعِرُ:

أَقُولُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ
يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي بَيْضَاءَ بَهْكَنَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّىٰ مَصْدَرِ النَّاسِ

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا أَرَدْتُ، وَمَا بِهَذَا أَفْتَيْتُ فِي الْمُتْعَةِ، إِنَّ الْمُتْعَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِمُضْطَرٍّ، أَلاَ إِنَّمَا هِيَ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ. (٧/ ٢٠٥)

٣٧٩٤ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: صَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ

يَنْكِحُونَ هَذِهِ الْمُتْعَةَ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْهَا، لاَ أُوتَىٰ بِأَحَدٍ نَكَحَهَا إِلاَّ رَجَمْتُهُ.

٣٧٩٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَزِعًا، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُهُ.

٣٧٩٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: حَرَامٌ، أَمَا إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَوْ أَخَذَ فِيهَا أَحَدًا لَرَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ.

٣٧٩٧ ـ عن عَبْدِالله بْنَ عُبَيْدِ الله بْنِ أبي مُلَيْكَةَ قال: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَقَرَأَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون] فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ مَا زَوَّجَهُ الله، أَوْ مَلَّكَهُ فَقَدْ عَدَا. (٧/ ٢٠٦)

٣٧٩٨ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً إِلاَّ نِكَاحَ الإِسْلاَمِ، يُمْهِرُهَا، وَيَرِثُهَا وَتَرِثُهُ، وَلاَ يُقَاضِيهَا عَلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِنَّهَا امْرَأَتُهُ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا.

٣٧٩٩ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّمَا أُحِلَّتْ لَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ مُتْعَةُ النِّسَاءِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ.

□ وفي رواية: إِنْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ لِخَوْفِنَا وَلِحَرْبِنَا.

* قال الذهبي: فيه انقطاع.

٣٨٠٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَنَزَلْنَا بِثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، فَرَأَىٰ نِسَاءً يَبْكِينَ، فَقَالَ: **(مَا هَذَا؟)**، قِيلَ: نِسَاءٌ تَمَتَّعَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ثُمَّ فَارَقُوهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ الْمُتْعَةَ، النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ)**.

٣٨٠١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَسَخَ الْمُتْعَةَ الْمِيرَاثُ.

٣٨٠٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَمَّا أُنْزِلَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ، نُسِخَتْ.

٣٨٠٣ ـ عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتْعَةِ وَوَصَفْتُهَا لَهُ، فَقَالَ لِي: ذَاكَ الزِّنَا. (٧/ ٢٠٧)

١٠ ـ باب: نكاح نساء أهل الكتاب

٣٨٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ حِلٌّ لَكُمْ ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] يعني: مُهُورَهُنَّ ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] يَقُولُ: عَفَائِفَ غَيْرَ زَوَانٍ.

٣٨٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] نُسِخَتْ، وَأُحِلَّ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ. (٧/ ١٧١)

٣٨٠٦ ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله ﷺ يُسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ

مَعَ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، وَنَحْنُ لاَ نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ، وَقَالَ: لاَ يَرِثْنَ مُسْلِمًا وَلاَ يَرِثُهُنَّ، وَنِسَاؤُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

٣٨٠٧ ـ عن عبدالله بْنِ السَّائِبِ مِنْ بني الْمُطَّلِبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ نَكَحَ ابْنَةَ الْفَرَافِصَةِ الْكَلْبِيَةَ، وَهي نَصْرَانِيَّةٌ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

٣٨٠٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ تَزَوَّجَ بِنْتَ الْفَرَافِصَةِ وَهي نَصْرَانِيَّةٌ، مَلَكَ عُقْدَةَ نِكَاحِهَا وَهي نَصْرَانِيَّةٌ، حَتَّىٰ حَنِفَتْ حِينَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ.

٣٨٠٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ طَلْحَةُ ﷺ يَهُودِيَّةً.

٣٨١٠ ـ عن أبي وَائِلٍ قال: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ ﷺ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُفَارِقَهَا قَالَ: إني أَخْشَىٰ أَنْ تَدَعُوا الْمُسْلِمَاتِ، وَتَنْكِحُوا الْمُومِسَاتِ.

٣٨١١ ـ عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إن الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَلاَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ.

٣٨١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ، فَدِينُنَا خَيْرُ الأَدْيَانِ، وَمِلَّتُنَا فَوْقَ الْمِلَلِ، وَرِجَالُنَا فَوْقَ نِسَائِهِمْ، وَلاَ يَكُونُ رِجَالُهُمْ فَوْقَ نِسَائِنَا. (٧/ ١٧٢)

٣٨١٣ ـ عن عَطَاءٍ قال: لَيْسَ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، إِنَّمَا أَهْلُ الْكِتَابِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَالَّذِينَ جَاءَتْهُمُ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ، فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ فَلَيْسُوا مِنْهُمْ.

٣٨١٤ ـ عَنْ مَعْبَدٍ الجهنيِّ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةَ حُذَيْفَةَ مَجُوسِيَّةً.

● هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ نَكَحَ يَهُودِيَّةً.

٣٨١٥ ـ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ نَاسًا مِنْ قِبَلِنَا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ، يُسْبِتُونَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ، وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الْبَعْثِ، فَمَا يَرَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ قَالَ فَكَتَبَ: هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٨١٦ ـ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ: نُبِّئَ زِيَادٌ أَنَّ الصَّابِئِينَ يُصَلُّونَ الْقِبْلَةَ، وَيُعْطُونَ الْخُمُسَ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُمُ الْجِزْيَةَ قَالَ: وَأُخْبِرَ بَعْدُ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلاَئِكَةَ. (٧/ ١٧٣)

١١ ـ باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه

٣٨١٧ ـ عن نافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄: أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ بِنْتَ أبي جَهْلٍ، وَكَانَ رَجُلٌ يَخْطُبُهَا، فَأَتَىٰ الرَّجُلَ فَقَالَ: تَخْطُبُ ابْنَةَ أبي جَهْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ تَرَكْتُهَا، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتَهَا وَلاَ حَاجَةَ لَكَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إني أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَهَا، قَالَ: اخْطُبْهَا رَاشِدًا، قَالَ: فَخَطَبَهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَتَرَكَهَا. (٧/ ١٨٠)

١٢ ـ باب: النظر إلىٰ المخطوبة

٣٨١٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَبَعَثَ بِامْرَأَةٍ لِتَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: **(شُمِّي عَوَارِضَهَا وَانْظُرِي إِلَىٰ عُرْقُوبَيْهَا)**،

قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: أَلاَ نُغَدِّيكِ يَا أُمَّ فُلاَنٍ، فَقَالَتْ: لاَ آكُلُ إِلاَّ مِنْ طَعَامٍ جَاءَتْ بِهِ فُلاَنَةُ، قَالَ: فَصَعِدَتْ في رَفٍّ لَهُمْ، فَنَظَرَتْ إِلَىٰ عُرْقُوبَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: قَبِّلِينِي يَا بُنَيَّةُ، قَالَ: فَجَعَلَتْ تُقَبِّلُهَا وَهي تَشُمُّ عَارِضَهَا، قَالَ: فَجَاءَتْ فَأَخْبَرَتْ. (٧/ ٨٧)

١٣ ـ باب: التعريض بالخطبة

٣٨١٩ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ، قَالَ: حدثتني خَالَتِي سُكَيْنَةُ بِنْتُ حَنْظَلَةَ ـ وَكَانَتْ بِقُبَاءٍ تَحْتَ ابْنِ عَمٍّ لَهَا تُوُفِيَ عَنْهَا ـ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَنَا في عِدَّتي فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتِ يَا بِنْتَ حَنْظَلَةَ؟ فَقُلْتُ: بِخَيْرٍ جَعَلَكَ الله بِخَيْرٍ، فَقَالَ: أَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ، وَحَقِّي في الإِسْلاَمِ، وَشَرَفي في الْعَرَبِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، أَنْتَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ مِنْكَ، وَيُرْوَىٰ عَنْكَ، تَخْطُبُنِي في عِدَّتِي؟ فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ، إِنَّمَا أَخْبَرْتُكِ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أبي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ، وَتَأَيَّمَتْ مِنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا، فَلَمْ يَزَلْ يُذَكِّرُهَا بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ الله تَعَالَىٰ، حَتَّىٰ أَثَّرَ الْحَصِيرُ في كَفِّهِ مِنْ شِدَّةِ مَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَمَا كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَةً.

٣٨٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يَقُولُ: إني أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ إِنْ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

٣٨٢١ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: في قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾

[البقرة:٢٣٥]: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهي في عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإني فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ الله لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

٣٨٢٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قَالَ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ في عِدَّتِهَا، إني أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَإني إِنْ تَزَوَّجْتُ أَحْسَنْتُ إِلَىٰ امْرَأَتِي.

٣٨٢٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ في عِدَّتِهَا إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ، وَإِنَّكِ لَتُعْجِبِينِي، وَيُضْمِرُ خِطْبَتَهَا فَلاَ يُبْدِيهِ لَهَا، هَذَا كُلُّهُ حِلٌّ مَعْرُوفٌ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:٢٣٥] قَالَ يَقُولُ لَهَا: لاَ تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ فَإني نَاكِحُك. هَذَا لاَ يَحِلُّ. (٧/ ١٧٨)

٣٨٢٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قَالَ: لاَ يَخْطُبُهَا في عِدَّتِهَا ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة:٢٣٥] يَقُولُ: إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكِ لَفي مَنْصِبٍ، وَإِنَّكِ لَمَرْغُوبٌ فِيكِ.

٣٨٢٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُقَاطِعُهَا عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا أَنْ لاَ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قَالَ يَقُولُ: إني فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإني لأَرْجُو أَنْ نَجْتَمِعَ.

٣٨٢٦ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ في هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قَالَ: لاَ يَأْخُذُ مِيثَاقَهَا أَنْ لاَ تَنْكِحَ غَيْرَهُ.

٣٨٢٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أبي مِجْلَزٍ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قَالَ: الزِّنَا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا الْحَسَنَ أَيْضًا، فَقَالَ: هُوَ الزِّنَا.

٣٨٢٨ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قَالَ: الزِّنَا.

٣٨٢٩ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: بَلَغْنَا وَالله أَعْلَمُ أَنَّهُ يعني ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الرَّفَثُ مِنَ الْكَلَامِ، أي لاَ يُوَاجِهُهَا الرَّجُلُ في تَعْرِيضِ الْجِمَاعِ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقُولُ آخَرُونَ: هُوَ الزِّنَا. (٧/ ١٧٩)

١٤ ـ باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

٣٨٣٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رضي الله عنه، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَىٰ إِلَىٰ أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ـ قَالَ عَبْدُالله: فَهُمَا خَالاَيَ ـ قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَىٰ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، فَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه إِلَىٰ أُمِّهَا، فَأَرْغَبَهَا في الْمَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَىٰ هَوَىٰ أُمِّهَا، فَأَبَتَا حَتَّىٰ ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: ابْنَةُ أَخِي أَوْصَىٰ بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا مِنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا في الصَّلاَحِ، وَلاَ في الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّهَا حَطَّتْ إِلَىٰ هَوَىٰ أُمِّهَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**هي يَتِيمَةٌ، وَلاَ تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا**)، قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَالله مِنِّي بَعْدَ مَا مَلَكْتُهَا، وَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. (٧/ ١١٣)

٣٨٣١ ـ عَنْ أبي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ في نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ**). (٧/ ١٢٣)

٣٨٣٢ ـ عَنْ عُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِي ـ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**وَآمِرُوا النِّسَاءَ في أَنْفُسِهِنَّ، فَإِنَّ الثَّيِّبَ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرَ رِضَاهَا صَمْتُهَا**).

٣٨٣٣ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

أَنَّهُ قَالَ: (**شَاوِرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ**)، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي قَالَ: (**الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا**).

٣٨٣٤ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالاَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خُطِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ بَنَاتِهِ أَتَىٰ الْخِدْرَ فَقَالَ: (**إِنَّ رَجُلاً أَوْ إِنَّ فُلاَنًا يَخْطُبُ فُلاَنَةَ**)، فَإِنْ طَعَنَتْ في الْخِدْرِ لَمْ يُنْكِحْهَا، وَإِنْ لَمْ تَطْعَنْ في الْخِدْرِ أَنْكَحَهَا.

● لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٣٨٣٥ ـ عَنِ الْمُهاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ المخزومي قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ، جَلَسَ عِنْدَ خِدْرِهَا فَقَال: (**إِنَّ فُلاَنًا يُرِيدُ فُلاَنَةَ**).

□ وفي رواية: (**إِنَّ فُلاَنًا يَخْطُبُ فُلاَنَةَ**)، فَإِنْ حَرَّكَتْهُ لَمْ يُنْكِحْهَا، وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهُ أَنْكَحَهَا.

٣٨٣٦ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ الثَّقَفي قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ، يَجْلِسُ إِلَىٰ خِدْرِهَا، فَقَالَ لَهَا: (**إِنَّ فُلاَنًا يَذْكُرُ فُلاَنَةَ**)، فَإِنْ تَكَلَّمَتْ فَكَرِهَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا، وَإِنْ هي صَمَتَتْ زَوَّجَهَا. (٧/ ١٢٣)

١٥ ـ باب: إذا زوج ابنته كارهة

٣٨٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا، وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِي ﷺ نِكَاحَهُمَا.

٣٨٣٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ: أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهي بِكْرٌ، مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

● هَذَا وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ كَذَلِكَ. (٧/ ١١٧)

٣٨٣٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ ثَيِّبًا، كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

٣٨٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَخَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا إِلَىٰ وَالِدِهَا، فَقَالَ لَهُ: زَوِّجْنِيهَا، فَأَبَىٰ، فَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ بِغَيْرِ رِضًا مِنْهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**أَزَوَّجْتَهَا غَيْرَ عَمِّ وَلَدِهَا؟**)، قَالَ: نَعَمْ، زَوَّجْتُهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْ عَمِّ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَزَوَّجَهَا عَمَّ وَلَدِهَا.

٣٨٤١ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أبي زَوَّجَني وَأَنَا كَارِهَةٌ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ عَمَّ وَلَدِي، قَالَ: فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ عَنْ أبي سَلَمَةَ. (٧/ ١٢٠)

١٦ ـ باب: تزويج الآباء الأبكار

٣٨٤٢ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ، وَلاَ يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ، وَأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ في الْبِكْرِ: يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهَا.

٣٨٤٣ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَجُوزُ نِكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ

بِكْرًا وَهي كَارِهَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَثَيِّبٌ كَارِهَةٌ؟ قَالَ: لاَ، قَدْ مَلَكَتِ الثَّيِّبُ أَمْرَهَا. (٧/ ١١٦)

١٧ ـ باب: الصَّدَاقُ

٣٨٤٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ يَحِلُّ نِكَاحٌ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَي عَدْلٍ)**. (٧/ ١٢٥)

٣٨٤٥ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا، حَتَّىٰ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقًا. (٧/ ١٢٨)

٣٨٤٦ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الذي تَعْبُدُ، خَشَبَةٌ تَنْبُتُ مِنَ الأَرْضِ، نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بني فُلاَنٍ، إِنْ أَنْتَ أَسْلَمْتَ لَمْ أُرِدْ مِنْكَ مِنَ الصَّدَاقِ غَيْرَهُ، قَالَ: حَتَّىٰ أَنْظُرَ في أَمْرِي، قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، قَالَتْ: يَا أَنَسُ، زَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ. (٧/ ١٣٢)

٣٨٤٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصْدَقَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

* قال الذهبي: محمد بن داود بن دينار، رماه ابن عدي بالكذب.

٣٨٤٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ عَلَىٰ أَلْفِ دِينَارٍ، فَيُحَلِّيهَا مِنْ ذَلِكَ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ.

٣٨٤٩ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه امْرَأَةً عَلَىٰ عِشْرِينَ أَلْفًا. (٧/ ٢٢٣)

٣٨٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ بَنَاتِهِ فَوْقَ ثِنْتَي عَشَرَ أُوقِيَّةً، إِلاَّ أُمَّ حَبِيبَةَ فَإِنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا، وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَنَقَدَ عَنْهُ وَدَخَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا. (٧/ ٢٣٤)

٣٨٥١ ـ عَنْ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَىٰ النبيَّ ﷺ يَسْتَعِينُهُ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: **(كَمْ أَمْهَرْتَهَا؟)**، قَالَ: مِائَتَي دِرْهَمٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بُطْحَانَ مَا زِدْتُمْ)**.

٣٨٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا)**، وَفِي رِوَايَةٍ: **(أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً)**.

٣٨٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَيَسَّرَ خِطْبَتُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ صَدَاقُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا)**. قَالَ عُرْوَةُ: يعني يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا لِلْوِلاَدَةِ. (٧/ ٢٣٥)

١٨ ـ باب: ما يجوز أن يكون مهراً

٣٨٥٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قُوِّمَتْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

□ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قُوِّمَتِ النَّوَاةُ ثَلاَثَ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ.

● والأول أشبه.

٣٨٥٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ، وَالنَّوَاةُ خَمْسَةٌ. (٧/ ٢٣٧)

٣٨٥٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(لَوْ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ مِلْءِ كَفٍّ مِنْ طَعَامٍ لَكَانَ ذَلِكَ صَدَاقًا)**.

٣٨٥٧ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَبِيبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أبي لَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدِ اسْتَحَلَّ)**. يعني النِّكَاحَ. (٧/ ٢٣٨)

* قال الذهبي: يحيىٰ واهٍ.

٣٨٥٨ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(انْكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَمَا الْعَلاَئِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: **(مَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ)**.

● هذا منقطع.

٣٨٥٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(انْكِحُوا الأَيَامَىٰ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا الْعَلاَئِقُ؟ قَالَ: **(مَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ)**.

□ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ: **(مَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ الأَهْلُونَ، وَلَو قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)**.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِي ضَعِيفٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ ضَعِيفٌ، وَالضَّعْفُ عَلَىٰ حَدِيثِهِمَا بَيِّنٌ.

٣٨٦٠ ـ عن أبي هارون العبدي، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: **(هُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ)**.

□ وفي رواية: رَفَعَهُ إِلَىٰ النبي ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ عَلَىٰ الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ مَالِهِ، إِذَا تَرَاضَوْا وَأَشْهَدُوا)**.

● أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِي: غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. (٧/ ٢٣٩)

٣٨٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنْ رَضِيَتْ بِسِوَاكِ أَرَاكٍ، فَهُوَ لَهَا مَهْرٌ.

* قال الذهبي: إسماعيل بن مسلم متروك.

٣٨٦٢ ـ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: أَدْنَىٰ مَا يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفَرْجُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ.

□ وفي رواية عنه قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: لاَ صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

● قال أَحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَقَّنَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَاوُدَ الأَوْدِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: لاَ يَكُونُ مَهْرٌ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَصَارَ حَدِيثًا. (٧/ ٢٤٠)

٣٨٦٣ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَىٰ بِهِ الزَّوْجَانِ.

٣٨٦٤ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: بُشِّرَ رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَبْهَا لي، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لأَحَدٍ بَعْدَ النبي ﷺ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا فَمَا فَوْقَهُ جَازَ، وَقَالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا أُحِلَّتْ لَهُ. (٧/ ٢٤١)

٣٨٦٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً، عَلَىٰ أَنْ يُعَلِّمَهَا الْقُرْآنَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَجَازَهُ. (٧/ ٢٤٢)

٣٨٦٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله رَ فِيَّ رَأْيَكَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ـ يعني لِلَّذي خَطَبَهَا ـ: **(فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟)**، قَالَ: نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ الْمُفَصَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَىٰ أَنْ تُقْرِئَهَا، وَتُعَلِّمَهَا وَإِذَا رَزَقَكَ الله عَوَّضْتَهَا)**، فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: تَفَرَّدَ بِهِ عُتْبَةُ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، قَالَ الشَّيْخُ: عُتْبَةُ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ الْوَضْعِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لاَ أَصْلَ لَهُ. (٧/ ٢٤٣)

١٩ ـ باب: حبس الصداق

٣٨٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ الله، رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا)**.

* قال الذهبي: سقط مَنْ بَيْنَ عبدالرحمٰن ومحمد.

٣٨٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(حُبُّ الأَنْصَارِ إِيمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ صَدَاقٍ، وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا فَهُوَ زَانٍ)**. (٧/ ٢٤١)

٣٨٦٩ ـ عن صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا، وَالله يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِالله وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ)**. (٧/ ٢٤٢)

* قال الذهبي: فيه مجهول.

٢٠ ـ باب: النهي عن المغالاة في المهور

٣٨٧٠ ـ عن حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لَقَدْ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنْ كَثْرَةِ مُهُورِ النِّسَاءِ، حَتَّىٰ قَرَأْتُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

● هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٣٨٧١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ النَّاسَ: فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا في صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شيءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ، إِلاَّ جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ في بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: بَلْ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، فَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا في صَدَاقِ النِّسَاءِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: إني كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا في صَدَاقِ النِّسَاءِ، أَلاَ فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ في مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٨٧٢ ـ عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ.

٣٨٧٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ.

٣٨٧٤ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: الْقِنْطَارُ مِلْءُ مَسْكِ الثَّوْرِ ذَهَبًا.

٣٨٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ. (٧/ ٢٢٣)

٢١ ـ باب: الرجل يخلو بالمرأة ثم يطلقها

٣٨٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، يَخْلُو بِهَا وَلاَ يَمَسُّهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا: لَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. (٧/ ٢٥٤)

٣٨٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]: فَهَذَا الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَانَتْ مِنْهُ وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا، تَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب] يَقُولُ: إِنْ كَانَ سَمَّىٰ لَهَا صَدَاقًا، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ النِّصْفُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّىٰ لَهَا صَدَاقًا، مَتَّعَهَا عَلَىٰ قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، وَهُوَ السَّرَاحُ الْجَمِيلُ.

٣٨٧٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ نَافِعٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَتْ قَدْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا، وَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَدْ قَرِبَهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَصَبَرَ شُرَيْحٌ يَمِينَ عَمْرٍو، بِاللهِ الذي لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ مَا قَرِبَهَا، وَقَضَىٰ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ. (٧/ ٢٥٥)

٣٨٧٩ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَضَىٰ فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

٣٨٨٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

٣٨٨١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا أُجِيفَ الْبَابُ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ.

٣٨٨٢ ـ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا ﷺ قَالاَ: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَىٰ سِتْرًا، فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٣٨٨٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَىٰ سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. (٧/ ٢٥٥)

٣٨٨٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي رَجُلٍ يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ، فَيَقُولُ: لَمْ أَمَسَّهَا وَتَقُولُ: قَدْ مَسَّنِي قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُهَا.

٣٨٨٥ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَزَوَّجَ الْحَارِثُ بْنُ الْحَكَمِ امْرَأَةً، فَقَالَ عِنْدَهَا فَرَآهَا خَضْرَاءَ، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَىٰ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، قَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ لاَ يُتَّهَمُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا مَرْوَانُ لَوْ كَانَتْ حُبْلَىٰ، أَكُنْتَ مُقِيمًا عَلَيْهَا الْحَدَّ، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَلاَ.

٣٨٨٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً، فَنَظَرَ إِلَىٰ عَوْرَتِهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ)**. (٧/ ٢٥٦)

٣٨٨٧ ـ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: **(ضُمِّي إِلَيْكِ ثِيَابَكِ)**. وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا.

● هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَىٰ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ الْبُخَارِي: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ. (٧/ ٢٥٧)

٢٢ ـ باب: الذي بيده عقدة النكاح

٣٨٨٨ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَني عَلِيٌّ ﷺ: عَنِ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، قَالَ قُلْتُ: هُوَ الْوَلي، قَالَ: لاَ، بَلْ هُوَ الزَّوْجُ.

٣٨٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، هُوَ الزَّوْجُ.

٣٨٩٠ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بني نَصْرٍ، فَسَمَّىٰ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ مِنْهَا، فَسَلَّمَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا.

٣٨٩١ ـ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: إِلاَّ أَنْ تَعْفُوَ الْمَرْأَةُ، فَتَدَعَ نِصْفَ صَدَاقِهَا، أَوْ يَعْفُوَ الزَّوْجُ فَيُكْمِلَ لَهَا صَدَاقَهَا.

٣٨٩٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ.

٣٨٩٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً، فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَعَفَا أَخُوهَا عَنْ صَدَاقِهَا، فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَأَجَازَ عَفْوَهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَنَا أَعْفُو عَنْ صَدَاقِ بِنْتِي مَرَّةً، فَكَانَ يَقُولُ بَعْدُ: الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ، أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الصَّدَاقِ كُلِّهِ، فَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهَا، أَوْ تَعْفُوَ هي عَنِ النِّصْفِ الذي فَرَضَ اللهُ لَهَا، وَإِنْ تَشَاحَّا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَاللهِ مَا قَضَىٰ شُرَيْحٌ قَضَاءً قَطُّ كَانَ أَحْمَقَ مِنْهُ، حِينَ تَرَكَ قَوْلَهُ الأَوَّلَ وَأَخَذَ بِهَذَا.

٣٨٩٤ - عن أبي بِشْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: هُوَ الزَّوْجُ، فَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ عَفَا الْوَلِي وَأَبَتِ الْمَرْأَةُ مَا يُغْنِي عَفْوُ الْوَلِي؟ أَوْ عَفَتْ هي وَأَبَىٰ الْوَلِي، مَا لِلْوَلِي مِنْ ذَلِكَ؟

٣٨٩٥ - عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ لَهَا صَدَاقَها. (٧/ ٢٥١)

٣٨٩٦ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في الذي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة:٢٣٧]. قَالَ: ذَلِكَ أَبُوهَا.

٣٨٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة:٢٣٧]. قَالَ: أَنْ تَعْفُوَ الْمَرْأَةُ، أَوْ يَعْفُوَ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِي.

٣٨٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾. قَالَ: هي الْمَرْأَةُ الثَّيِّبُ أَوِ الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا غَيْرُ أَبِيهَا، فَجَعَلَ اللهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِنَّ، إِنْ شِئْنَ تَرَكْنَ، وَإِنْ شِئْنَ أَخَذْنَ نِصْفَ الصَّدَاقِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ وَهُوَ أَبُو الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ، جَعَلَ اللهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِ، لَيْسَ لَهَا مَعَهُ أَمْرٌ إِذَا طُلِّقَتْ، مَا كَانَتْ في حَجْرِهِ.

٣٨٩٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ قَالَ: الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِي. قَالَ شُرَيْحٌ: الزَّوْجُ.

٣٩٠٠ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ الْوَلِي. قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: وَلاَ يُعْجِبُنَا هَذَا.

٣٩٠١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِالْعَفْوِ، وَأَذِنَ فِيهِ فَإِنْ عَفَتْ جَازَ عَفْوُهَا، وَإِنْ شَحَّتْ وَعَفَا وَلِيُّهَا جَازَ عَفْوُهُ. (٧/ ٢٥٢)

٢٣ ـ باب: الولي

٣٩٠٢ ـ عن أبي هارون، عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ: بِوَلِي، وَشُهُودٍ، وَمَهْرٍ، إِلاَّ مَا كَانَ للنَّبِي ﷺ. (٧/ ٥٦)

* قال الذهبي: أبو هارون: واهٍ.

٣٩٠٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِي، أَوِ الْوُلاَةُ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ.

* قال الذهبي: منقطع.

٣٩٠٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

٣٩٠٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ ثَيِّبٌ أَمرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ، فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ﷺ فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهُمَا.

٣٩٠٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذي الرأي مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ.

٣٩٠٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيٍّ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا ﷺ وَشُرَيْحًا وَمَسْرُوقًا قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.

٣٩٠٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُالله وَشُرَيْحٌ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.

٣٩١٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ أَشَدَّ في النِّكَاحِ بِغَيْرِ ولي مِنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ، حَتَّىٰ كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ.

٣٩١١ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَلاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشُهُودٍ.

٣٩١٢ ـ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيٍّ، فَمَنْ نَكَحَ أَوْ أُنْكِحَ بِغَيْرِ إِذْن وَلِيٍّ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ. (٧/ ١١١)

٣٩١٣ ـ عَنْ هُزَيْلٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ الْخَالِ.

٣٩١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَي عَدْلٍ.

٣٩١٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ التي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، هي الزَّانِيَةُ.

٣٩١٦ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُخْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا، فَتَشْهَدُ فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوِّجْ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَلي عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

٣٩١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ

مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُالرَّحْمَٰنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ قَالَ: مِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الْمُنْذِرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ.

● إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ أَنَّهَا مَهَّدَتْ تَزْوِيجَهَا، ثُمَّ تَوَلَّىٰ عَقْدَ النِّكَاحِ غَيْرُهَا. (٧/ ١١٢)

٣٩١٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَائِقِ، فَالْعَصَبَةُ أَوْلَىٰ، وَمَنْ شَهِدَ فَلْيَشْفَعْ بِخَيْرٍ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مِنَ الْمُحَاقَّةِ ـ يعني الْمُخَاصَمَةَ ـ أَنْ تُحَاقَّ الأُمُّ الْعَصَبَةَ فِيهِنَّ، فَنَصُّ الْحِقَاقِ إِنَّمَا هُوَ الإِدْرَاكُ، لأَنَّهُ مُنْتَهَىٰ الصِّغَرِ. (٧/ ١٢١)

٣٩١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ إِنْ شَاءَ الله قَالَ: **(لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ، أَوْ سُلْطَانٍ)**.

□ وفي رواية: عنه لم يرفعه.

٣٩٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، أَوْ سُلْطَانٍ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا سَفِيهٌ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ، فَلاَ نِكَاحَ لَهُ.

٣٩٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وشاهدي عَدْلٍ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)**.

● هُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. (٧/ ١٢٤)

٣٩٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَبِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ. (٧/ ١٢٦)

٣٩٢٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا**). فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُهَا فَجَعَلْتُ كُلَّمَا طَلَبْتُ: أَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ قُلْتُهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ الله ﷺ، فَزَوَّجَهُ.

٣٩٢٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النبي ﷺ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ: (**مُرِي ابْنَكِ أَنْ يُزَوِّجَكِ**)، أَوْ قَالَ: زَوَّجَهَا ابْنُهَا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ. (٧/ ١٣١)

* قال الذهبي: الواقدي هالك.

٣٩٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِأَرْبَعَةٍ: بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ، وَخَاطِبٍ. (٧/ ١٤٢)

٣٩٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَخَاطِبٍ، وشاهدي عَدْلٍ**). (٧/ ١٢٥، ١٤٣)

٢٤ - باب: نكاح الأولياء

٣٩٢٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَايَعَ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنَ الرَّجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**).

٣٩٢٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَنْكَحَ وَلِيَّانِ، فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مَتَاعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا)**. (٧/ ١٣٩)

٣٩٢٩ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَهَا أَوْلِيَاؤُهَا بِالْجَزِيرَةِ مِنْ عُبَيْدِ الله بْنِ الْحُرِّ، وَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْكُوفَةِ، فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَأَمَرَ زَوْجَهَا الأَوَّلَ أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. (٧/ ١٤١)

٢٥ ـ باب: استشارة المرأة بزواج ابنتها

٣٩٣٠ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما خَطَبَ إِلَىٰ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِالله ـ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ النَّحَّامُ أَحَدُ بني عَدِيٍّ ـ، ابْنَتَهُ وَهي بِكْرٌ، فَقَالَ لَهُ نُعَيْمٌ: إِنَّ في حَجْرِي يَتِيمًا لي لَسْتُ مُؤْثِرًا عَلَيْهِ أَحَدًا، فَانْطَلَقَتْ أُمُّ الْجَارِيَةِ امْرَأَةُ نُعَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنُ عُمَرَ خَطَبَ ابْنَتِي، وَإِنَّ نُعَيمًا رَدَّهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُنْكِحَهَا يَتِيمًا لَهُ، فَأَخْبَرَتِ النبيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ نُعَيْمٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَرْضِهَا، وَأَرْضِ ابْنَتَهَا)**. (٧/ ١١٦)

٢٦ ـ باب: الإشهاد في النكاح

٣٩٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)**.

٣٩٣٢ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَجُوزُ نِكَاحٌ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ)**. (٧/ ١٢٥)

● عَبْدُالله بْنُ مُحَرَّرٍ: مَتْرُوكٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٣٩٣٣ ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلاَ أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٣٩٣٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ في النِّكَاحِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٧/ ١٢٦)

٢٧ ـ باب: الشروط في النكاح

٣٩٣٦ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِالله المزني عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا)**.

* قال ابن التركماني: كثير بن عبدالله واهٍ، وقال الشافعي: كان ركناً من أركان الكذب.

٣٩٣٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ)**.

* قال ابن التركماني: كثير بن زيد ضعفه النسائي وغيره.

٣٩٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ)**.

٣٩٣٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الشَّرْطَ، وَقَالَ: الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا.

٣٩٤٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: لَهَا دَارُهَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذًا يُطَلِّقْنَنَا، قَالَ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ.

٣٩٤١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: شَرْطُ الله قَبْلَ شَرْطِهَا. (٧/ ٢٤٩)

٣٩٤٢ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أنه سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ: تَشْتَرِطُ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، قَالَ سَعِيدٌ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

٣٩٤٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: إني تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَشَرَطْتُ لَهَا الْفُرْقَةَ وَالْجِمَاعَ بِيَدِهَا، فَقَالَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، وَوَلَّيْتَ الأَمْرَ غَيْرَ أَهْلِهِ، فَالصَّدَاقُ وَالْفِرَاقُ وَالْجِمَاعُ بِيَدِكَ.

قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إني تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَشَرَطْتُ لَهَا إِنْ لَمْ أَجِيءْ بِكَذَا وَكَذَا إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ لِي نِكَاحٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ لَيْسَ بشيء.

٣٩٤٤ ـ عن عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِي: أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً، فَأَصْدَقَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَالْفُرْقَةَ، فَقِيلَ لَهُ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، وَوَلَّيْتَ الْحَقَّ غَيْرَ أَهْلِهِ، فَقَضَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ، وَبِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَالْفُرْقَةَ.

٣٩٤٥ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(النِّسَاءُ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ حَيْثُمَا كَانُوا، إِلاَّ نِسَاءَ الأَنْصَارِ لاَ يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ)**. يعني مِنَ الْمَدِينَةِ.

● جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا. (٧/ ٢٥٠)

٢٨ ـ باب: ما يشترطه الوَلِيُّ من المهر

٣٩٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِي ﷺ: **(مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَةٍ فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ)**. (٧/ ٢٤٨)

* قال الذهبي: الحجاج ليّن، وعبدالواحد في حفظه شيء.

٢٩ ـ باب: خطبة النكاح

٣٩٤٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَحِقْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَخَطَبْتُ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ، فَقَالَ لِي: ابْنَ أبي عَبْدِالله، إِنَّ ابْنَ أبي عَبْدِالله لأَهْلٌ أَنْ يُنْكَحَ، نَحْمَدُ رَبَّنَا وَنُصَلي عَلَىٰ نَبِيِّنَا، وَقَدْ أَنْكَحْنَاكَ عَلَىٰ مَا أَمَرَ الله بِهِ، إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.

٣٩٤٨ ـ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَنْكَحَ قَالَ: أُنْكِحُكَ عَلَىٰ مَا أَمَرَ الله، عَلَىٰ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.

٣٩٤٩ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني سُلَيْم قَالَ: خَطَبْتُ إِلَىٰ النبي ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. وَقَالَ ابْنُ سَلْم في حَدِيثِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني تَمِيم: أَنَّهُ خَطَبَ إِلَىٰ النبي ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. يعني الْخُطْبَةَ. (٧/ ١٤٧)

٣٩٥٠ ـ عن أبي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دُعي إِلَىٰ تَزْوِيجٍ قَالَ: لاَ تُقَضِّضُوا عَلَيْنَا النَّاسَ، الْحَمْدُ لله وَصَلَّىٰ الله عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، إِنَّ فُلاَنًا خَطَبَ إِلَيْكُمْ فُلاَنَةَ، إِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ فَالْحَمْدُ لله، وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ فَسُبْحَانَ الله. (٧/ ١٨١)

٣٩٥١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِله، أَقْطَعُ).** (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩)

٣٠ ـ باب: الوكالة في الزواج

٣٩٥٢ ـ عن أبي جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي إِلَىٰ النَّجَاشِي، فَزَوَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أبي سُفْيَانَ، وَسَاقَ عَنْهُ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ.

٣٩٥٣ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ الله بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النبيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ.

٣٩٥٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: بَلَغَني أَنَّ الذي وَلِيَ نِكَاحَهَا ابْنُ عَمِّهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

٣٩٥٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَنْكَحَهُ إِيَّاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. (٧/ ١٣٩)

٣١ ـ باب: إعلان النكاح وإظهار اللهو

٣٩٥٦ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(أَعْلِنُوا النِّكَاحَ)**. (٧/ ٢٨٨)

٣٩٥٧ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ أَوِ الرَّجُلُ، خَرَجَ جَوَارٍ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ يُغَنِّينَ، وَيَلْعَبْنَ، قَالَتْ: فَمَرُّوا في مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ يُغَنِّينَ وَهُنَّ يَقُلْنَ:

أَهْدَىٰ لَهَا زَوْجُهَا أَكْبُشَ ... يَبْحَبِحْنَ في الْمِرْبَدِ
وَزَوْجُهَا في النَّادِي ... يَعْلَمُ مَا في غَدِ

وَإِنَّ النبي ﷺ قَامَ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ: **(سُبْحَانَ الله، لاَ يَعْلَمُ مَا في غَدٍ أَحَدٌ إِلاَّ الله، لاَ تَقُولُوا هَكَذَا وَقُولُوا:**

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ)

● هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٣٩٥٨ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبي ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ سَمِعَ نَاسًا يُغَنُّونَ في عُرْسٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

وَأَهْـدَىٰ لَـهَـا أَكْـبُـشَ يَـبَـحْـبَـحْـنَ فـي الْـمِـرْبَـدِ
وَحِـبُّـكِ فـي الـنَّـادِي وَيَـعْـلَـمُ مَـا فـي غَـدِ

أَوْ قَالَ يَحْيَىٰ: وَزَوْجُكِ في النَّادِ، وَيَعْلَمُ مَا في غَدٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَعْلَمُ مَا في غَدٍ إِلاَّ الله سُبْحَانَهُ)**.

* قال الذهبي: أبو أويس فيه شيء.

٣٩٥٩ ـ عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِي قال: شَهِدْتُ ثَابِتَ بْنَ وَدِيعَةَ وَقَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ الأَنْصَارِي في عُرْسٍ، وَإِذَا غِنَاءٌ، فَقُلْتُ لَهُمَا في ذَلِكَ، فَقَالاَ: إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ في الْغِنَاءِ في الْعُرْسِ، وَالْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ في غَيْرِ نِيَاحَةٍ.

□ وفي رواية قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأبي مَسْعُودٍ وَذَكَرَ ثَالِثًا ـ قَالَ عَبْدُالْمَلِكِ: ذَهَبَ عَلَيَّ ـ وَجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيُغَنِّينَ فَقُلْتُ: تُقِرُّونَ عَلَىٰ هَذَا، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا في الْعُرُسَاتِ، وَالنِّيَاحَةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. (٧/ ٢٨٩)

٣٩٦٠ ـ عن الْحَسَن: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا فَرَآهُ جَارٌ لَهَا، فَقَذَفَهُ بِهَا، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: بَيِّنَتُكَ عَلَىٰ تَزْوِيجِهَا، فَقَالَ: يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ أَمْرٌ دُونٌ، فَأَشْهَدْتُ عَلَيْهِ أَهْلَهَا، فَدَرَأَ عُمَرُ ﷺ الْحَدَّ عَنْ قَاذِفِهِ وَقَالَ: حَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَأَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَنَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ.

٣٩٦١ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ دُفًّا، قَالَ: مَا هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ صَمَتَ.

٣٩٦٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ هُوَ

وَأَصْحَابُهُ بِبني زُرَيْقٍ، فَسَمِعُوا غَنَاءً وَلَعِبًا، فَقَالَ: **(مَا هَذَا؟)**، قَالُوا: نِكَاحُ فُلَانٍ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **(كَمُلَ دِينُهُ هَذَا النِّكَاحُ، لاَ السِّفَاحُ وَلاَ نِكَاحُ السِّرِّ، حَتَّىٰ يُسْمَعَ دُفٌّ، أَوْ يُرَىٰ دُخَانٌ)**.

● حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِالله ضَعِيفٌ. (٧/ ٢٩٠)

٣٢ ـ باب: النثار في الفرح

٣٩٦٣ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ غُلاَمًا مِنَ الْكُتَّابِ، حَذِقَ فَأَمَرَ أَبُو مَسْعُودٍ فَاشْتَرَىٰ لِصِبْيَانِهِ بِدِرْهَمٍ جَوْزًا، وَكَرِهَ النَّهْبَىٰ.

٣٩٦٤ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَرِهَ نِهَابَ الْغِلْمَانِ.

□ وفي رواية قَالَ: كَرِهَ نِهَابَ الْعُرْسِ.

٣٩٦٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُنْثَرَ السُّكَّرُ.

٣٩٦٦ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، فَذَكَرُوا نِثَارَ الْعُرْسِ، فَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يَكْرَهِ الشَّعْبِيُّ.

٣٩٦٧ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٣٩٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَنُثِرَ عَلَيْهِ التَّمْرُ.

٣٩٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ، نَثَرَ تَمْرًا.

● الحديثان ضعيفان. (٧/ ٢٨٧)

٣٩٧٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدَ النَّبِي ﷺ إِمْلاَكَ رَجُلٍ

مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (**عَلَىٰ الأُلْفَةِ، وَالطَّيْرِ الْمَأْمُونِ، وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ، بَارَكَ اللهُ لَكُمْ، دَفِّفُوا عَلَىٰ رَأْسِهِ**)، قَالَ: فَجِيءَ بِدُفٍّ وَجِيءَ بِأَطْبَاقٍ عَلَيْهَا فَاكِهَةٌ وَسُكَّرٌ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: (**انْتَهِبُوا**)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَنْهَنَا عَنِ النُّهْبَةِ؟ قَالَ: (**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ، أَمَّا الْعُرُسَاتِ فَلَا**)، قَالَ: فَجَاذَبَهُمُ النَّبِي ﷺ وَجَاذَبُوهُ.

● فِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلُ وَانْقِطَاعٌ. (٧/ ٢٨٨)

٣٣ ـ باب: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

٣٩٧١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ. (٧/ ٢٦٠)

٣٩٧٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، والثاني مِثْلُهُ**)، وَفِي رِوَايَةِ السلمي: (**طَعَامُ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمَيْنِ سُنَّةٌ، وَطَعَامُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ، وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ**).

● حديث غير قوي.

٣٩٧٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَمَرَ بِالنِّطَعِ فَبُسِطَ، ثُمَّ أَلْقَىٰ عَلَيْهِ تَمْرًا وَسَوِيقًا، فَدَعَا النَّاسَ فَأَكَلُوا، وَقَالَ: (**الْوَلِيمَةُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ**).

● ليس هذا بقوي أيضاً. (٧/ ٢٦٠)

٣٩٧٤ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تَزَوَّجَ أبي، فَدَعَا النَّاسَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ،

فَدَعَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فِيمَنْ دَعَا، فَجَاءَ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَصَلَّىٰ يَقُولُ: فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ خَرَجَ. (٧/ ٢٦١)

٣٩٧٥ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: أنه سَمِعَ عُبَيْدَ الله بْنَ أبي يَزِيدَ يَقُولُ: دَعَا أبي، عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَجَلَسَ وَوُضِعَ الطَّعَامُ، فَمَدَّ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَدَهُ، وَقَالَ: خُذُوا بِسْمِ الله، وَقَبَضَ عَبْدُالله يَدَهُ وَقَالَ: إني صَائِمٌ. (٧/ ٢٦٣)

٣٩٧٦ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا، وَدَعَا رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إني صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَخُوكَ صَنَعَ طَعَامًا، وَدَعَاكَ، أَفْطِرْ وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ)**. (٧/ ٢٦٣)

٣٩٧٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دُعِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِلَىٰ طَعَامٍ، وَهُوَ يُعَالِجُ أَمْرَ السِّقَايَةِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: قُومُوا إِلَىٰ أَخِيكُمْ، أَوْ أَجِيبُوا أَخَاكُمْ، فَاقْرَؤُوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَأَخْبِرُوهُ أَنِّي مَشْغُولٌ.

□ وزاد في رواية: وَقَالَ: إِنْ لَمْ يُعْفِنِيْ جِئْتُهُ.

٣٩٧٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما دَعَا يَوْمًا إِلَىٰ طَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَأَعْفِنِيْ مِنْ هَذَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لاَ عَافِيَةَ لَكَ مِنْ هَذَا، فَقُمْ، فقام. (٧/ ٢٦٤)

٣٩٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ قَوْمٍ لِطَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، فَأَكَلَ، دَخَلَ فَاسِقًا، وَأَكَلَ مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ)**.

● يَحْيَىٰ بْنُ خَالِدٍ مَجْهُولٌ. (٧/ ٢٦٥)

٣٤ ـ باب: من تزوج ولم يُسَمِّ صداقاً

٣٩٨٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نَمْنَعْكُمُوهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَىٰ أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

٣٩٨١ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَمَكَثَ الْغُلاَمُ مَا مَكَثَ ثُمَّ مَاتَ، فَخَاصَمَ خَالُ الْجَارِيَةِ ابْنَ عُمَرَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِزَيْدٍ: إني زَوَّجْتُ ابْنِي وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي أَنْ أَصْنَعَ بِهِ خَيْرًا، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لِلْجَارِيَةِ صَدَاقًا، فَقَالَ زَيْدٌ: فَلَهَا الْمِيرَاثُ إِنْ كَانَ لِلْغُلاَمِ مَالٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا. (٧/ ٢٤٦)

٣٩٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ في الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا.

□ وزاد في رواية: وَعَلَيْهَا العِدَّةُ. (٧/ ٢٤٧)

٣٩٨٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ صَحِبَ رَجُلاً فَرَأَىٰ امْرَأَتَهُ فَأَعْجَبَتْهُ، فَتُوُفِّيَ في الطَّرِيقِ، فَخَطَبَهَا الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ إِلاَّ عَلَىٰ حُكْمِهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ حُكْمِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ، فَقَالَ: احْكُمِي، فَقَالَتْ: أَحْكُمُ فُلاَنًا وَفُلاَنًا ـ رَقِيقًا

كَانُوا لأَبِيهِ مِنْ تِلاَدِهِ ـ فَقَالَ: احْكُمِي غَيْرَ هَؤُلاَءِ، فَأَبَتْ فَأَتَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَجَزْتُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: عَشِقْتُ امْرَأَةً، قَالَ: هَذَا مَا لَمْ تَمْلِكْ، قَالَ: ثُمَّ تَزَوَّجْتُهَا عَلَىٰ حُكْمِهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

□ وفي رواية: حُكْمُهَا لَيْسَ بِشَيءٍ، لَهَا سُنَّةُ نِسَائِهَا.

● قَالَ الشَّافِعِي: ـ يعني عُمَر ـ لَهَا مَهْرُ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (٧/ ٢٤٧)

٣٩٨٤ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَسَمَّىٰ لَهَا صَدَاقًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا؛ فَلْيُلْقِ إِلَيْهَا رِدَاءً، أَوْ خَاتَمًا إِنْ كَانَ مَعَهُ.

٣٩٨٥ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، حَتَّىٰ يُقَدِّمَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، مَا رَضِيَتْ بِهِ مِنْ كِسْوَةٍ، أَوْ عَطَاءٍ.

٣٩٨٦ ـ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَكَانَ مُعْسِرًا، فَأَمَرَ نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ يُرْفَقَ بِهِ، فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يُنْقِدْهَا شَيْئًا، ثُمَّ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَاقَ.

□ وفي رواية: عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النبي ﷺ... نَحْوَهُ (٧/ ٢٥٣)

٣٥ ـ باب: أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقاً

٣٩٨٧ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أنه سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَالْمِيرَاثُ. (٧/ ٢٤٧)

٣٦ ـ باب: المغرور يرجع بالمهر

٣٩٨٨ ـ عَنْ أبي الْوَضين: أَنَّ أَخَوَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ، فَأُهْدِيَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ أَخِي زَوْجِهَا فَأَصَابَهَا، فَقَضَىٰ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَدَاقٍ، وَجَعَلَهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ الذي غَرَّهُ. (٧/ ٢١٩)

٣٧ ـ باب: ما يرد به النكاح من العيوب

٣٩٨٩ ـ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ الطَّائي، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ بني غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ، رَأَىٰ بِكَشْحِهَا وَضَحًا، فَرَدَّهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَقَالَ: (**دَلَّسْتُمْ عليَّ**).

□ وفي رواية: عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَجَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاضْطَرَبَ الرُّوَاةُ عَنْهُ، قَالَ الْبُخَارِي: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ. (٧/ ٢١٣، ٢١٤)

٣٩٩٠ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيِّهَا.

□ وفي رواية: وَيَغْرَمُ وَلِيُّهَا لِزَوْجِهَا مِثْلَ مَهْرِهَا. (٧/ ٢١٤)

٣٩٩١ ـ عَنْ أبي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ في بَيْعٍ وَلاَ نِكَاحٍ، إِلاَّ أَنْ يُسَمِّي، فَإِنْ سُمِّي جَازَ: الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْقَرْنُ.

٣٩٩٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرْبَعٌ لاَ يَجُزْنَ في بَيْعٍ وَلاَ نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْذُومَةُ، وَالْبَرْصَاءُ، وَالْعَفْلاَءُ.

٣٩٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ لاَ يَجُزْنَ في بَيْعٍ وَلاَ نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْذُومَةُ، وَالْبَرْصَاءُ، وَالْعَفْلاَءُ.

٣٩٩٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ، وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

٣٩٩٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ. (٧/ ٢١٥)

٣٨ ـ باب: أجل العنين

٣٩٩٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ في الْعِنِّينِ: يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الْمَهْرُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٣٩٩٧ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: الْعِنِّينُ يُؤَجَّلُ سَنَةً.

□ وفي رواية: سَنَةً مِنْ يَوْمِ رَافَعَتْهُ.

٣٩٩٨ ـ عَنْ عَبْدِالله ﵁ قَالَ في الْعِنِّينِ: يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. (٧/ ٢٢٦)

٣٩٩٩ ـ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﵁ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ في امْرَأَةٍ لاَ أَيِّمَ، وَلاَ ذَاتَ

زَوْجٍ، فَعَرَفَ مَا تَقُولُ، فَأْتِيَ بِزَوْجِهَا، فَإِذَا هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَا تَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: هُوَ مَا تَرَىٰ عَلَيْهَا، قَالَ شيءٌ غَيْرُ هَذَا، قَالَ: لاَ، قَالَ: وَلاَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ؟ قَالَ: وَلاَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَإِني لأَكْرَهُ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَكُمَا.

* قال الشافعي: هَانِئُ بْنُ هَانِئٍ لاَ يُعْرَفُ، وَهَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِمَّا لاَ يُثْبِتُونَهُ لَجَهَالَتِهِمْ بِهَانِئِ بْنِ هَانِئٍ. (٧/ ٢٢٧)

٤٠٠٠ ـ عن عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَتْ: أَنَّ زَوْجَهَا لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا، فَسَأَلَ الرَّجُلَ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ فَكَتَبَ: أَنْ زَوِّجْهُ امْرَأَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَهَا حَظٌّ مِنْ جَمَالٍ وَدِينٍ، فَإِنْ زَعَمَتْ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهَا، فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَعَمَتْ أَنَّهُ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَفَعَلَ وَأَتَىٰ بِهِمَا عِنْدَهُ في الدَّارِ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ دَخَلَ النَّاسُ وَدَخَلْتُ، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: فَعَلْتُ وَاللهِ حَتَّىٰ خَضْخَضْتُهُ في الثَّوْبِ مِنْ وَرَائِهَا، قَالَ: وَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ مُتَقَنِّعَةً، فَقَامَتْ عِنْدَ رِجْلِهِ، قَالَ: فَسَأَلَهَا وَعَظَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لاَ شَيءَ، فَقَالَ: أَمَا يَنْتَشِرُ، أَمَا يَدْنُو، قَالَتْ: بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُ إِذَا دَنَا جَاءَ شَرُّهُ، فَقَالَ سَمُرَةُ: خَلِّ سَبِيلَهَا يَا مُخَضْخِضُ. (٧/ ٢٢٨)

٣٩ ـ باب: نكاح الولود

٤٠٠١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: **(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِني مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. (٧/ ٨١)

٤٠٠٢ ـ عَنْ أبي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**خَيْرُ نِسَائِكُمْ: الْوَدُودُ الْوَلُودُ، الْمَوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ الله، وَشَرُّ نِسَائِكُمْ: الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلاَتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلاَّ مِثْلُ الْغُرَابِ الأَعْصَمِ**).

٤٠٠٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: وَالله مَا أَفَادَ رَجُلٌ فَائِدَةً بَعْدَ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ مِنِ امْرَأَةٍ حَسْنَاءَ، حَسَنَةِ الْخُلُقِ وَدُودٍ وَلُودٍ، وَالله مَا أَفَادَ رَجُلٌ فَائِدَةً بَعْدَ الشِّرْكِ بِالله، شَرٌّ مِنْ مُرَيَّةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ حَدِيدَةِ اللِّسَانِ، وَالله إِنَّ مِنْهُنَّ لَغُلاَّ مَا يُفْدَىٰ مِنْهُ، وَغُنْمًا مَا يُحْذَىٰ مِنْهُ. (٧/ ٨٢)

٤٠ ـ باب: نكاح الإماء

٤٠٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ**﴾ [النساء: ٢٥]. يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ، فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ﴿**ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ**﴾ وَهُوَ الْفُجُورُ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الأَحْرَارِ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً، إِلاَّ أَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَىٰ حُرَّةٍ وَهُوَ يَخْشَىٰ الْعَنَتَ ﴿**وَأَن تَصْبِرُوا۟**﴾ عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ فَهُوَ ﴿**خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [النساء: ٢٥]. (٧/ ١٩٣)

٤٠٠٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا**﴾ يعني: مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ غِنًى، يَقُولُ: مَنْ لاَ يَجِدُ غِنًى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ـ يعني الْحَرَائِرَ ـ فَلْيَنْكِحِ الأَمَةَ الْمُؤْمِنَةَ ﴿**وَأَن تَصْبِرُوا۟**﴾ عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ ﴿**خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ وَهُوَ حَلاَلٌ.

٤٠٠٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: الطَّوْلُ الْغِنَىٰ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَنْكِحُ بِهِ الْحُرَّةَ تَزَوَّجَ أَمَةً، وَقَالَ في قَوْلِهِ: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قَالَ: عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ، وَقَالَ: الْعَنَتُ: الزِّنَا.

٤٠٠٧ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ الْحُرِّ الأَمَةَ، وَهُوَ يَجِدُ بِصَدَاقِهَا حُرَّةً، قُلْتُ: فَخَافَ الزِّنَا، قَالَ: مَا عَلِمْتُهُ يَحِلُّ.

٤٠٠٨ ـ عن أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ نِكَاحُ الإِمَاءِ الْيَوْمَ، لأَنَّهُ يَجِدُ طَوْلاً إِلَىٰ حُرَّةٍ.

٤٠٠٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ هَلْ يَصْلُحُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَمَةٍ، وَهُوَ يَجِدُ مَهْرَ حُرَّةٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ مَنْ لاَ يَجِدُ مَهْرَ حُرَّةٍ، وَخَشِي الْعَنَتَ.

٤٠١٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الإِمَاءِ في زَمَانِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا رُخِّصَ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِلْحُرَّةِ. (٧/ ١٧٤)

٤٠١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الإِمَاءِ إِلاَّ وَاحِدَةً.

٤٠١٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَىٰ الْحُرَّةِ.

٤٠١٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا تُزُوِّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَىٰ الأَمَةِ قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ، وَلِلأَمَةِ يَوْمًا، إِنَّ الأَمَةَ لاَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ عَلَىٰ الْحُرَّةِ.

٤٠١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَىٰ الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَىٰ الأَمَةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلاَ يَنْكِحَنَّ أَمَةً أَبَدًا.

● إِسْنَاده صَحِيحٌ.

٤٠١٥ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ ﵄ سُئِلَا: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً؛ فَكَرِهَا لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. (٧/ ١٧٥)

٤٠١٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ: في رَجُلٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً وَأَمَةً في عُقْدَةٍ، قَالَ: يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ.

٤٠١٧ ـ عن ابْن عَبَّاسٍ ﵄ قال: نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَىٰ الأَمَةِ طَلَاقُ الأَمَةِ.

٤٠١٨ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَىٰ الأَمَةِ، فَهُوَ طَلَاقُ الأَمَةِ، هُوَ كَصَاحِبِ الْمَيْتَةِ يَأْكُلُ مِنْهَا مَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْهَا فَلْيُمْسِكْ. (٧/ ١٧٦)

٤٠١٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لأَنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿فَنَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

٤٠٢٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا في إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. (٧/ ١٧٧)

٤١ ـ باب: من لا ترد يد لامس

٤٠٢١ ـ عن أبي الزُّبَيْرِ عَنْ مَوْلًى لِبني هَاشِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ، قَالَ: **(طَلِّقْهَا)**، قَالَ: إِنَّهَا تُعْجِبُنِي قَالَ: **(تَمَتَّعْ بِهَا)**.

٤٠٢٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﵄ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَهي لاَ تَدْفَعُ يَدَ لاَمِسٍ، قَالَ: (طَلِّقْهَا)، قَالَ: إني أُحِبُّهَا وَهي جَمِيلَةٌ، قَالَ: (فَاسْتَمْتِعْ بِهَا). (٧/ ١٥٥)

٤٢ ـ باب: نكاح الزانية

٤٠٢٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تَكُونُ بِأَجْيَادَ، وَكَانَتْ مُسَافِحَةً، كَانَتْ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَكْفِيَهُ النَّفَقَةَ، فَسَأَلَ رَجُلٌ عَنْهَا النبي ﷺ أَيَتَزَوَّجُهَا؟ فَقَرأَ نَبِي الله ﷺ ـ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ـ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣].

٤٠٢٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّ بَغَايَا مُتَعَلِّنَاتٍ، أَوْ مُعْلِنَاتٍ في الْجَاهِلِيَّةِ، بَغِي آلِ فُلاَنٍ وَبَغِي آلِ فُلاَنٍ، فَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ قَالَ: فَأَحْكَمَ الله مِنْ ذَلِكَ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ بِالإِسْلاَمِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقِيلَ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٠٢٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قَالَ: كُنَّ بَغَايَا في الْمَدِينَةِ مَعْلُومٌ شَأْنُهُنَّ، فَحَرَّمَ الله نِكَاحَهُنَّ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ. (٧/ ١٥٣)

٤٠٢٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هَمَّ رِجَالٌ كَانُوا يُرِيدُونَ نِكَاحَ نِسَاءٍ زَوَانٍ بَغَايَا مُتَعَالِنَاتٍ كُنَّ كَذَلِكَ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا حَرَامٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ فَحَرَّمَ الله نِكَاحَهُنَّ.

٤٠٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنِّكَاحِ وَلَكِنَّهُ الْجِمَاعُ، لاَ يَزْنِي بِهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ.

٤٠٢٨ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآيَةَ. قَالَ: هِي مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فَهِي مِنْ أَيَامَىٰ الْمُسْلِمِينَ.

٤٠٢٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥]. قَالَ: يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ، ثُمَّ يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. (٧/ ١٥٤)

٤٠٣٠ ـ عن عُبَيْدِ الله بْنِ أبي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَفَجَرَ الْغُلاَمُ بِالْجَارِيَةِ، فَظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ ﷺ مَكَّةَ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا، فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ الْحَدَّ، وَحَرَصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَىٰ الْغُلاَمُ.

٤٠٣١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ جَارِيَةً فَجَرَتْ، فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَقْبَلُوا مُهَاجِرِينَ، فَتَابَتِ الْجَارِيَةُ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَحَالُهَا، فَكَانَتْ تُخْطَبُ إِلَىٰ عَمِّهَا، فَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّىٰ يُخْبِرَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا، وَجَعَلَ يَكْرَهُ أَنْ يُفْشِيَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ أَمْرُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: زَوِّجْهَا كَمَا تُزَوِّجُوا صَالِحِي فَتَيَاتِكُمْ.

٤٠٣٢ ـ عن عُبَيْدِ الله بْنِ أبي يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيَنْكِحُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ حِينَ أَصَابَ الْحَلاَلَ.

٤٠٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فِيمَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: أَوَّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤٠٣٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَقَدْ كَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ حَسَنَةً هَمَمْتُ بِهَا، وَأَنَا قَاضِيهَا يَوْمًا آخَرَ، وَرَأَيْتُ جَارِيَةً لِي فَأَعْجَبَتْنِي فَغَشِيتُهَا، أَمَا إِنِي أَزِيدُكُمْ أَنَّهَا كَانَتْ بَغَتْ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحْصِنَهَا. (٧/ ١٥٥)

٤٠٣٥ ـ عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّم قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَقَالَ: أَلاَ تَعْجَبُ أَنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ الزَّانِي الْمَجْلُودَ لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ مَجْلُودَةً مِثْلَهُ! فَقَالَ عَمْرٌو: وَمَا يُعْجِبُكَ حَدَّثَنَاهُ سَعِيدٌ الْمَقْبُرِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النبي ﷺ، وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عَمْرٍو ﵁ يُنَادِي بِهَا نِدَاءً.

٤٠٣٦ ـ عن الْعَلاَءِ بْنِ بَدْرٍ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَ فَاحِشَةً، فَضُرِبَ الْحَدَّ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﵁، فَفَرَّقَ عَلِيٌّ ﵁ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: لاَ تَتَزَوَّجْ إِلاَّ مَجْلُودَةً مِثْلَكَ.

● فَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

٤٠٣٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا.

□ وفي رواية: هُمَا زَانِيَانِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

٤٠٣٨ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ ﵁ فَقَالَ رَجُلٌ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ تَابَا، وَأَصْلَحَا أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٩﴾﴾ [النحل] قَالَ: فَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ مِرَارًا، حَتَّىٰ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رُخِّصَ فِيهَا.

٤٠٣٩ ـ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَرَأْتُ مِنَ اللَّيْلِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الشورى] فَشَكَكْتُ، فَلَمْ أَدْرِ كَيْفَ أَقْرَؤُهَا تَفْعَلُونَ أَوْ يَفْعَلُونَ، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ عَبْدِالله ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَيْفَ يَقْرَؤُهَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، فَقَرأَ عَلَيْهِ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

٤٠٤٠ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي حَيَّةَ الْكَلْبِي بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ: أَيَتَزَوَّجُهَا؟ فَتَلَا عَبْدُالله الآيَةَ وَقَالَ: لِيَتَزَوَّجْهَا.

٤٠٤١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ، في الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٤٠٤٢ ـ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها في الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: لاَ يَزَالاَنِ زَانِيَيْنِ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هَذَا سِفَاحٌ وَهَذَا نِكَاحٌ. (٧/ ١٥٦)

٤٣ ـ باب: المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ له

٤٠٤٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَعَنَ الله الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)**.

٤٠٤٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ، عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ، لِيُحِلَّهَا لأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

٤٠٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، فَقَالَ: ذَاكَ السِّفَاحُ.

٤٠٤٦ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁: لاَ أُوتي بِمُحِلٍّ، وَلاَ مُحَلَّلٍ لَهُ إِلاَّ رَجَمْتُهُمَا.

٤٠٤٧ ـ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ التُّجِيبِي: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁، في خِلاَفَتِهِ وَقَدْ رَكِبَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إني الآنَ مُسْتَعْجِلٌ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَبَ خَلْفي حَتَّىٰ تَقْضيَ حَاجَتَكَ، فَرَكِبَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: إِنَّ جَارًا لِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ في غَضَبِهِ، وَلَقِيَ شِدَّةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْتَسِبَ بِنَفْسِي وَمَالي فَأَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ أَبْتَنِي بِهَا، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا، فَتَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: لاَ تَنْكِحْهَا إِلاَّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ.

* قال الذهبي: إسناده واهٍ.

٤٠٤٨ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرُ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحَلِّلَهَا لِزَوْجِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: لاَ تَرْجِعْ إِلَيْهِ إِلاَّ بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ، غَيْرَ دُلْسَةٍ. (٧/ ٢٠٨)

٤٠٤٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ يَتَزَوَّجُهَا لِيُحِلَّهَا لَهُ، فَهَذَا الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ فَلاَ يَنْبَغي.

٤٠٥٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ امْرَأَةً لَهُ، فَبَتَّهَا، فَمَرَّ بِشَيْخٍ وَابْنٍ لَهُ مِنَ الأَعْرَابِ في السُّوقِ قَدِمَا لِتِجَارَةٍ لَهُمَا، فَقَالَ لِلْفَتَىٰ: هَلْ فِيكَ مِنْ خَيْرٍ؟ ثُمَّ مَضَىٰ عَنْهُ ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ فَكَمِثْلِهَا، ثُمَّ

مَضَىٰ عَنْهُ، ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ فَكَمِثْلِهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرِنِي يَدَكَ، فَانْطَلَقَ بِهِ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَأَمَرَهُ بِنِكَاحِهَا، فَنَكَحَهَا فَبَاتَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ وَلاَّهَا الدُّبُرَ، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَئِنْ طَلَّقَنِي لاَ أَنْكِحُكَ أَبَدًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ﷺ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: لَوْ نَكَحْتَهَا لَفَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، وَتَوَاعَدَهُ، وَدَعَا زَوْجَهَا، فَقَالَ: الْزَمْهَا، وَزَادَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَقَالَ وَقَالَ: وَإِنْ عَرَضَ لَكَ أَحَدٌ بِشَيءٍ فَأَخْبِرْنِي بِهِ.

٤٠٥١ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلاَثًا، وَكَانَ مِسْكِينٌ أَعْرَابِي، يَقْعُدُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ تَنْكِحُهَا، فَتَبِيتَ مَعَهَا اللَّيْلَةَ، وَتُصْبِحَ فَتُفَارِقَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّكَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ: فَارِقْهَا، فَلاَ تَفْعَلْ ذَلِكَ، فَإِنِي مُقِيمَةٌ لَكَ مَا تَرَىٰ، وَاذْهَبْ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَوْهُ وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: كَلِّمُوهُ فَأَنْتُمْ جِئْتُمْ بِهِ، فَكَلِّمُوهُ فَأَبَىٰ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: الْزَمِ امْرَأَتَكَ، فَإِنْ رَابُوكَ بِرَيْبٍ فَأْتِنِي، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ التي مَشَتْ لِذَلِكَ، فَنَكَّلَ بِهَا، ثُمَّ كَانَ يَغْدُو عَلَىٰ عُمَرَ وَيَرُوحُ فِي حُلَّةٍ، فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي كَسَاكَ يَا ذَا الرُّقْعَتَيْنِ حُلَّةً، تَغْدُو فِيهَا وَتَرُوحُ. (٧/ ٢٠٩)

٤٤ ـ باب: الرجل يتزوج فيجدها مريضة

٤٠٥٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ قَرْنٌ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِّهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَىٰ الْوَلِي. (٧/ ١٣٥)

٤٥ ـ باب: الزوجان يسلم أحدهما

٤٠٥٣ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ـ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلَامِ، حَتَّىٰ قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّىٰ قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، وَدَعَتْهُ إِلَىٰ الإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، حَتَّىٰ بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

٤٠٥٤ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا. (٧/ ١٨٧)

٤٠٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَمَّةَ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ وَتَزَوَّجَتْ، وَقَدْ كَانَ زَوْجُهَا أَسْلَمَ قَبْلَهَا، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ. (٧/ ١٨٩)

٤٠٥٦ ـ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ هَانِئَ بْنَ قَبِيصَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَىٰ ابْنِ عَوْفٍ وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ نَصْرَانِيَّاتٍ، فَأَسْلَمَ وَأَقَرَّهُنَّ عُمَرُ رضي الله عنه مَعَهُ. (٧/ ١٩٠)

* قال الذهبي: هو منقطع.

٤٦ ـ باب: الرجل يُسْلِمُ وعنده أكثر من أربعة

٤٠٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا

فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٣]. قَالَ: كَانُوا في الْجَاهِلِيَّةِ يَنْكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ الأَيَامَىٰ، وَكَانُوا يُعَظِّمُونَ شَأْنَ الْيَتِيمِ، فَتَفَقَّدُوا مِنْ دِينِهِمْ شَأْنَ الْيَتَامَىٰ، وَتَرَكُوا مَا كَانُوا يَنْكِحُونَ في الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣] وَنَهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَنْكِحُونَ في الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٠٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٤]. قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ أَرْبَعٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهي عَلَيْهِ مِثْلُ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ.

٤٠٥٩ ـ عن سُلَيْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ قال: حدثتني أُمُّ زَيْنَبَ: أَنَّ أُمَّ سَعِيدٍ أُمَّ وَلَدِ عَلِيٍّ ﵁ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَصُبُّ عَلَىٰ عَلِيٍّ ﵁ الْمَاءَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَعِيدٍ، قَدِ اشْتَقْتُ أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا، قَالَتْ فَقُلْتُ: وَيْحَكَ مَا يَمْنَعُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: أَبْعَدَ أَرْبَعٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ: تُطَلِّقُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَتَزَوَّجُ أُخْرَىٰ، قَالَ: إِنَّ الطَّلاَقَ قَبِيحٌ أَكْرَهُهُ. (٧/ ١٥٠)

٤٠٦٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ـ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ـ أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

٤٠٦١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي سُوَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِغَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ ـ لَمَّا أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ـ: **(اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعا، وَطَلِّقْ سَائِرَهُنَّ)**. (٧/ ١٨٢)

٤٠٦٢ ـ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفي

أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

٤٠٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ.

قَالَ: وَأَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ. (٧/ ١٨٣)

٤٠٦٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي عَشْرُ نِسْوَةٍ، أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ مِنْ قُرَيْشٍ، إِحْدَاهُنَّ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **(اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَخَلِّ سَائِرَهُنَّ)**، فَاخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، مِنْهُنَّ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ.

٤٠٦٥ ـ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: **(فَارِقْ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا)**، فَعَمَدْتُ إِلَىٰ أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا. (٧/ ١٨٤)

٤٧ ـ باب: زواج الصغير

٤٠٦٦ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ. (٧/ ١٤٣)

الفصل الثاني:
العشرة بين الزوجين

١ ـ باب: العدل بين الزوجات

٤٠٦٧ ـ عن عَلِيٍّ ﷺ قال: إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَىٰ الأَمَةِ، فَلِهَذِهِ الثُّلُثَانِ، وَلِهَذِهِ الثُّلُثُ. (٧/ ٢٩٩)

٤٠٦٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ... مِثْلَهُ.

٤٠٦٩ ـ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا أَقَامَتْ عَلَىٰ ضِرَارٍ، فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ. (٧/ ٣٠٠)

٢ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

٤٠٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]. قَالَ في الْحُبِّ وَالْجِمَاعِ.

□ وفي رواية قَالَ: لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَعْدِلَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَلَوْ حَرَصْتَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨] وَالشُّحُّ هَوَاهُ في الشَّيءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ يَقُولُ: تَذَرُهَا لاَ أَيِّمًا، وَلاَ ذَاتَ بَعْلٍ.

٤٠٧١ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ وَقَالَ: في الْحُبِّ وَالْمُجَامَعَةِ.

٤٠٧٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في هَذِهِ الآيَةِ. قَالَ: يعني في الْحُبِّ ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء:١٢٩] لاَ تَعَمَّدُوا الإِسَاءَةَ. (٧/ ٢٩٨)

٣ ـ باب: المرأة تهب يومها لضرتها

٤٠٧٣ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَّقَ سَوْدَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ أَمْسَكَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَتْ: مَا لِي في الرِّجَالِ حَاجَةٌ، لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْشَرَ في أَزْوَاجِكَ! قَالَ: فَرَجَعَهَا وَجَعَلَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَكَانَ يَقْسِمُ لَهَا بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

٤٠٧٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَتِ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَكَرِهَ مِنْهَا إِمَّا كِبَرًا، وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ طَلاَقَهَا، فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، فَاصْطَلَحَا عَلَىٰ صُلْحٍ فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨]. (٧/ ٧٥)

٤ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾

٤٠٧٥ ـ قَالَ الشَّافِعِي في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]: لاَ يَكْثُرُ مَنْ تَعُولُوا، إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَبَاحَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهَا.

٤٠٧٦ ـ عن ثَعْلَبٍ قال في قَوْلِ الشَّافِعِي ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. أَي لاَ يَكْثُرَ عِيَالُكُمْ. قَالَ: أَحْسَنُ هُوَ لُغَةً.

٤٠٧٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. قَالَ: ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لاَ يَكْثُرَ مَنْ تَعُولُونَهُ. (٧/ ٤٦٦)

٥ ـ باب: حق الزوج علىٰ المرأة

٤٠٧٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ، قَالَ: (**قَدْ عَرَفْتُكِ، فَمَا حَاجَتُكِ؟**)، قَالَتْ: حَاجَتِي إِلَىٰ ابْنِ عَمِّي فُلَانٍ الْعَابِدِ، قَالَ: (**قَدْ عَرَفْتُهُ**)، قَالَتْ: يَخْطِبُنِي، فَأَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا أُطِيقُهُ تَزَوَّجْتُهُ، وَإِنْ لَمْ أُطِقْ لاَ أَتَزَوَّجُ، قَالَ: (**مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ: أَنْ لَوْ سَالَ مَنْخِرَاهُ دَمًا وَقِيحًا وَصَدِيدًا فَلَحِسَتْهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، لِمَا فَضَّلَهُ الله عَلَيْهَا**)، قَالَتْ: وَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيتُ في الدُّنْيَا. (٧/ ٨٤)

* قال ابن التركماني: في سنده سليمان اليماني؛ ضعيف، والراوي عنه لا يُحْتَجُّ به[1].

٤٠٧٩ ـ عَنْ حُصَينِ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَ: حدثتني عَمَّتِي قَالَتْ: أَتَيْتُ النبي ﷺ في بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ: (**أَيْ هَذِهِ، أَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ؟**)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟**)، قَالَتْ: مَا آلُوهُ، إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: (**فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْه، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**).

٤٠٨٠ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبي ﷺ

---

(١) أقول ـ وبغض النظر عن السند ـ فإن هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث التي جاءت بصور منكرة تشمئز منها النفوس ويستنكرها السمع لا تتناسب مع الأدب الرفيع والبلاغة النبوية التي عهدت عنه ﷺ فما كان قوله في يوم ما هجراً، وكان ـ وهو سيد البلغاء ـ قادراً أن يعبر عما يريد بأسلوبه النظيف الطاهر لو أراد ذلك.

بِابْنَةٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَذِهِ ابْنَتي، قَدْ أَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِي ﷺ: **(أَطِيعِي أَبَاكِ)**، فَقَالَتْ: وَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، قَالَ: **(حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ: أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ قُرْحَةٌ فَلَحِسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ)**[1]. (٧/ ٢٩١)

* قال الذهبي: إسناده صالح مع نكارته.

٤٠٨١ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتُجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ التَّنُّورِ)**.

٤٠٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: **(لاَ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلاَ تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَلاَ تَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ وَلَمْ تُؤْجَرْ، وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ مَلاَئِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّىٰ تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ)**، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، قَالَ: **(وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا)**.

٤٠٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، قَالَ: **(أَنْ لاَ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ وَلَوْ عَلَىٰ قَتَبٍ، فَإِذَا فَعَلَتْ كَانَ عَلَيْهَا إِثْمٌ)**، قَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ قَالَ: **(أَنْ لاَ تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)**. (٧/ ٢٩٢)

* قال الذهبي: ليث ليس بحجة.

---

(١) انظر التعليق قبله.

٤٠٨٤ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَأْذَنَ في بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهٌ، وَلاَ تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهٌ، وَلاَ تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا، وَلاَ تُخَشِّنَ بِصَدْرِهِ، وَلاَ تَعْتَزِلَ فِرَاشَهُ، وَلاَ تَصْرِمَهُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمُ مِنْهَا، فَلْتَأْتِهِ حَتَّىٰ تُرْضِيَهُ، فَإِنْ هُوَ قَبِلَ مِنْهَا، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَقَبِلَ الله عُذْرَهَا، وَأَفْلَجَ حُجَّتَهَا، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ هُوَ أَبَىٰ أَنْ يَرْضَىٰ عَنْهَا، فَقَدْ أَبْلَغَتْ عِنْدَ الله عُذْرَهَا.** (٧/ ٢٩٣)

* قال الذهبي: عطاء لم يدرك مالكاً.

٤٠٨٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِي الله ﷺ قَالَ: **(لاَ يَنْظُرُ الله إِلَىٰ امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وَهي لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ).**

● هَكَذَا أَتَىٰ بِهِ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِالله غَيْرُ مَرْفُوعٍ. (٧/ ٢٩٤)

٦ ـ باب: حق المرأة علىٰ الزوج

٤٠٨٦ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ القشيري قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: **(أَمَا إني سَأَلْتُ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعِينَني عَلَيْكُمْ بِالسَّنَةِ تُحْفِيكُمْ، وَبِالرُّعْبِ أَنْ يَجْعَلَهُ في قُلُوبِكُمْ)**، قَالَ فَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا: أَمَا إني قَدْ حَلَفْتُ هَكَذَا وَهَكَذَا، أَنْ لاَ أُؤْمِنَ بِكَ وَلاَ أَتَّبِعَكَ، فَمَا زَالَتِ السَّنَةُ تُحْفِينِي وَالرُّعْبُ يُجْعَلُ في قَلْبِي، حَتَّىٰ قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَفَبِالله الذي أَرْسَلَكَ أَهُوَ الذي أَرْسَلَكَ بِمَا تَقُولُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**، قَالَ: وَهُوَ أَمَرَكَ بِمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**، قَالَ: فَمَا تَقُولُ في نِسَائِنَا؟ قَالَ: **(هُنَّ حَرْثٌ لَكُمْ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ، وَأَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلاَ تَضْرِبُوهُنَّ وَلاَ تُقَبِّحُوهُنَّ)**، قَالَ:

فَيَنْظُرُ أَحَدُنَا إِلَىٰ عَوْرَةِ أَخِيهِ إِذَا اجْتَمَعْنَا؟ قَالَ: (لاَ)، قَالَ: فَإِذَا تَفَرَّقْنَا؟ قَالَ: فَضَمَّ رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَىٰ فَخِذَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: (**الله أَحَقُّ أَنْ تَسْتَحْيُوا**)، قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِمُ الْفِدَامُ**[1]، **فَأَوَّلُ مَا يَنْطِقُ مِنَ الإِنْسَانِ كَفُّهُ، وَفَخِذُهُ**)[2].

٤٠٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إني لأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] وَمَا أُحِبُّ أَنْ نَسْتَطِفَّ جَمِيعَ حَقِّ لِي عَلَيْهَا، لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]. (٧/ ٢٩٥)

٧ ـ باب: نشوز المرأة

٤٠٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]. قَالَ: تِلْكَ الْمَرْأَةُ تَنْشُزُ، وَتَسْتَخِفُّ بِحَقِّ زَوْجِهَا، وَلاَ تُطِيعُ أَمْرَهُ، فَأَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعِظَهَا وَيُذَكِّرَهَا بِالله، وَيُعَظِّمَ حَقَّهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلاَّ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، وَلاَ يُكَلِّمُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَرَ نِكَاحَهَا، وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيدٌ، فَإِنْ رَاجَعَتْ وَإِلاَّ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلاَ يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا وَلاَ يَجْرَحُ لَهَا جُرْحًا، قَالَ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يَقُولُ: إِذَا أَطَاعَتْكَ فَلاَ تَتَجَنَّ عَلَيْهَا الْعِلَلَ.

٤٠٨٩ ـ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِي عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**). قَالَ حَمَّادٌ: يعني النِّكَاحَ. (٧/ ٣٠٣)

---

(١) الفدام: ما يشد علىٰ فم الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه، أي أنهم يمنعون من الكلام.

(٢) أخرج بعضه أبو داود (٢١٤٢ ـ ٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠).

٨ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾

٤٠٩٠ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، فَكَرِهَ مِنْهَا أَمْرًا، إِمَّا كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَأَرَادَ طَلاَقَهَا، فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا بَدَا لَكَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨].

٤٠٩١ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ السُّنَّةَ في هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا نُشُوزَ الْمَرْءِ، وَإِعْرَاضَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ في قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ إِلَىٰ تَمَامِ آيَتَيْنِ، أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا نَشَزَ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَآثَرَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ، أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا، أَوْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَا كَانَتْ مِنْ أَثَرَةٍ في الْقَسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِنِ اسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَكَرِهَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ، فِيمَا آثَرَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِضْ عَلَيْهَا الطَّلاَقَ وَصَالَحَهَا عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ مَالِهِ مَا تَرْضَىٰ وَتَقَرَّ عِنْدَهُ عَلَىٰ الأَثَرَةِ في الْقَسْمِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ، صَلَحَ لَهُ ذَلِكَ وَجَازَ صُلْحُهُمَا عَلَيْهِ، كَذَلِكَ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ الصُّلْحَ، الذي قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وَقَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِي وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ، كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَتْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ

الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ لَكِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقَرَرْتِ عَلَىٰ مَا تَرَيْ مِنَ الأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ، فَقَالَتْ: لاَ، بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَىٰ الأُثْرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ صُلْحَهُمَا، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا، حِينَ رَضِيَتْ بِأَنْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَىٰ الأُثْرَةِ فِيمَا آثَرَ بِهِ عَلَيْهَا. (٧/ ٢٩٦)

٤٠٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ رضي الله عنها أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ قَالَ: فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيءٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

٤٠٩٣ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُنْزِلَ فِي سَوْدَةَ رضي الله عنها وَأَشْبَاهِهَا ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ وَذَلِكَ أَنَّ سَوْدَةَ رضي الله عنها كَانَتِ امْرَأَةً قَدْ أَسَنَّتْ، فَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَضَنَّتْ بِمَكَانِهَا مِنْهُ، وَعَرَفَتْ مِنْ حُبِّ رَسُولِ الله ﷺ عَائِشَةَ وَمَنْزِلَتِهَا مِنْهُ، فَوَهَبَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ.

٤٠٩٤ ـ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال في قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨]. قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ، فَتَكُونُ إِحْدَاهُمَا قَدْ عَجَزَتْ أَوْ تَكُونُ دَمِيمَةً فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتُصَالِحُهُ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا لَيْلَةً، وَعِنْدَ الأُخْرَىٰ لَيْلَتَيْنِ وَلاَ يُفَارِقَهَا، فَما طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ رَجَعَتْ سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا. (٧/ ٢٩٧)

٩ ـ باب: ما جاء في الحكمين

٤٠٩٥ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥]. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِي ﷺ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ عَلِي ﷺ، فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا، أَنْ تَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا، أَنْ تُفَرِّقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كَذَبْتَ وَاللهِ، حَتَّىٰ تُقِرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ بِهِ. (٧/ ٣٠٥)

٤٠٩٦ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ فَقَالَتِ: اصْبِرْ لِي، وَأُنْفِقُ عَلَيْكَ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَىٰ يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، قَالَ: فَأَتَاهُمَا فَوَجَدَهُمَا قَدْ شَدَّا عَلَيْهِمَا أَثْوَابَهُمَا، وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا.

٤٠٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَىٰ أَنْ يُفَرِّقَا، أَوْ يَجْمَعَا، فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ.

٤٠٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥]. قَالَ: يعني الْحَكَمَيْنِ.

٤٠٩٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَكَمَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ، وَلَمْ يَحْكُمِ الآخَرُ، فَلَيْسَ حُكْمُهُ بِشَيءٍ، حَتَّىٰ يَجْتَمِعَا.

٤١٠٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً نَشَزَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، فَفَعَلُوا، فَنَظَرَ الْحَكَمَانِ إِلَىٰ أَمْرِهِمَا، فَرَأَيَا أَنْ يُفَرِّقَا بَيْنَهُمَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: فَفِيمَ كُنَّا فِيهِ الْيَوْمَ، وَأَجَازَ أَمْرَهُمَا.

٤١٠١ ـ عن الشَّعْبِيِّ قال: مَا يَحْكُمُ الْحَكَمَانِ مِنْ شيءٍ جَازَ، إِنْ فَرَّقَا أَوْ جَمَعَا، وَعَنْ عَبِيدَةَ... مِثْلَهُ.

٤١٠٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْحَكَمَيْنِ فَقَالَ: لَمْ أُدْرِكْ إِذْ ذَاكَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنَ في كِتَابِ الله، أَعْنِي الْقُرْآنَ، قَالَ: يَبْعَثُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، فَيُكَلِّمُونَ أَحَدَهُمَا وَيَعِظُونَهُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلاَّ كَلَّمُوا الآخَرَ وَوَعَظُوهُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلاَّ حَكَمَا، فَمَا حَكَمَا مِنْ شيء فَهُوَ جَائِزٌ. (٧/ ٣٠٦)

٤١٠٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ في هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]. قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا، وَأَنْ يَنْظُرَا في ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْفُرْقَةُ في أَيْدِيهِمَا. (٧/ ٣٠٧)

١٠ ـ باب: ما يُكْرَهُ من ضرب النساء

٤١٠٤ ـ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قَالَتْ: كَانَ الرِّجَالُ نُهُوا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، ثُمَّ شَكَوْهُنَّ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَخَلَّىٰ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ، ثُمَّ قُلْتُ: لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ

قَدْ ضُرِبَتْ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَسِبْتُ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ: وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ. (٧/ ٣٠٤)

[وانظر: ٧٠٨٣]

١١ ـ باب: حكم العَزْلِ

٤١٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، قَالُوا: إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّ الْعَزْلَ هي الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَىٰ، قَالَ: (**كَذَبَتْ يَهُودُ**).

٤١٠٦ ـ عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِسَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا.

٤١٠٧ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٤١٠٨ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَفْلَحَ مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٤١٠٩ ـ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَ ابْنُ فَهِدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جِوَارٍ لَيْسَ نِسَائِي اللاَّتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْمِلْنَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ فَقُلْتُ: غَفَرَ الله لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ إِلَيْكَ نَتَعَلَّمُ مِنْكَ، قَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ قُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٤١١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: مَا كَانَ

ابْنُ آدَمَ لِيَقْتُلَ نَفْسًا قَضَىٰ الله خَلْقَهَا، حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ عَطَّشْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ.

٤١١١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا فَسَلُوا النَّاسَ، ثُمَّ ائْتُوني فَأَخْبِرُونِي، فَسَأَلُوا فَأَخْبَرُوهُ، فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون] حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَكُونُ مِنَ الْمَوْؤُودَةِ، حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَىٰ هَذَا الْخَلْقِ. (٧/ ٢٣٠)

٤١١٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَتِهِ ثُمَّ يُرِيهَا.

٤١١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أُبَالي عَزَلْتُ أَوْ بَزَقْتُ.

٤١١٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ في الْعَزْلِ، وَلاَ تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

٤١١٤م ـ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِي، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... مِثْلَهُ.

٤١١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: يَعْزِلُ عَنِ الأَمَةِ، وَيَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ.

٤١١٦ ـ عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: عَنِ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا، وَأَمَّا الأَمَةُ فَذَاكَ إِلَيْكَ.

٤١١٧ ـ عَنِ الزهريِّ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِالله: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَنْهَىٰ عَنِ الْعَزْلِ، وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ وَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهما يَعْزِلاَنِ.

٤١١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بَنِيهِ عَلَىٰ الْعَزْلِ، أَي يَنْهَىٰ عَنْهُ. (٧/ ٢٣١)

١٢ ـ باب: غيرة الرجال

٤١١٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ النَّبي ﷺ: **(إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الإِيمَانِ، وَإِنَّ الْمِذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ، وَالْمِذَاءُ الدَّيُّوثُ)**. (١٠/ ٢٢٥)

* قال الذهبي: لم يصح.

١٣ ـ باب: التستر عند الجماع

٤١٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(لاَ يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَىٰ فَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَلاَ فَرْجَ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَىٰ)**.

● قال أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بَقِيَّةَ، وَبَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ في هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمَجْهُولِينَ، أَوْ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ. (٧/ ٩٤، ٩٥)

٤١٢١ ـ عَنْ أبي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلاَ يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ مَنْدَلُ بْنُ عَلِي، وَلَيْسَ بِالْقَوِي. (٧/ ١٩٣)

١٤ ـ باب: النهي عن إتيان النساء من أعجازهن

٤١٢٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النبي ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ

الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا في الأَنْصَارِ، فَكَانُوا يُجَبُّونَهُنَّ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ لاَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لِزَوْجِهَا: حَتَّىٰ أَسْأَلَ النبي ﷺ، فَأَتَتْهُ فَاسْتَحْيَتْ مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ فَدَعَا بِهَا، فَقَرَأَ عَلَيْهَا: (﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] **صِمَامًا وَاحِدًا**). (٧/ ١٩٥)

٤١٢٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]. فَقَالَ: ائْتِهَا مِنْ حَيْثُ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، يَقُولُ: مِنْ حَيْثُ يَكُونُ الْحَيْضُ وَالْوَلَدُ.

□ وفي رواية: عن ابن عباس قال: تُؤْتَىٰ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً في الْفَرْجِ.

□ وفي رواية: يعني بِالْحَرْثِ: الْفَرْجَ، يَقُولُ: تَأْتِيهِ كَيْفَ شِئْتَ مُسْتَقْبِلَةً أَوْ مُسْتَدْبِرَةً، وَعَلَىٰ أَيِّ ذَلِكَ أَرَدْتَ، بَعْدَ أَنْ لاَ تَجَاوَزَ الْفَرْجَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

٤١٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ائْتِ حَرْثَكَ مِنْ حَيْثُ نَبَاتُهُ. (٧/ ١٩٦)

٤١٢٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَىٰ**)، يعني: إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ في دُبُرِهَا.

٤١٢٦ ـ عَنْ أبي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سُفِلْتَ سَفِلَ اللهُ بِكَ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٨٠].

● وَالصَّوَابُ عَنْ أبي الْجُوَيْرِيَةِ عَنْ أبي الْمُعْتَمِرِ. (٧/ ١٩٨)

٤١٢٧ ـ عن أبي الْقَعْقَاعِ قَالَ: شَهِدْتُ الْقَادِسِيةَ وَأَنَا غُلَامٌ أَوْ يَافِعٌ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِالله، فَقَالَ: آتِي امْرَأَتِي كَيْفَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَحَيْثُ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَّىٰ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَطِنَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَهَا في مَقْعَدَتِهَا، فَقَالَ: لاَ، مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.

٤١٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَعِيبُ النِّكَاحَ في الدُّبُرِ عَيْبًا شَدِيدًا.

٤١٢٩ ـ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ كَافِرٌ. (٧/ ١٩٩)

١٥ ـ باب: ذكر الرجل ما يكون عند إصابة أهله

٤١٣٠ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(الشِّيَاعُ حَرَامٌ)**.

الشِّيَاعُ: يعني الْمُفَاخَرَةَ بِالْجِمَاعِ. (٧/ ١٩٤)

١٦ ـ ما جاء في الاستمناء

٤١٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَضْخَضَةِ، قَالَ: نِكَاحُ الأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا.

● هَذَا مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ.

٤١٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ غُلاَمًا أَتَاهُ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُومُونَ وَالْغُلاَمُ جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُمْ يَا غُلاَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: دَعُوهُ، شَيءٌ مَا أَجْلَسَهُ، فَلَمَّا خَلاَ قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إني غُلاَمٌ شَابٌّ أَجِدُ غُلْمَةً شَدِيدَةً، فَأَدُلُّكَ ذَكَرِي حَتَّىٰ أُنْزِلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا، وَنِكَاحُ الأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ. (٧/ ١٩٩)

الفصل الثالث:
النفقات

١ ـ باب: فضل النفقة علىٰ الأهل

٤١٣٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يُسَاوِمُ بِمِرْطٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَأَتَصَدَّقَ بِهِ، فَاشْتَرَاهُ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَقَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ فَهُوَ صَدَقَةٌ**)، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَأَتَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَامَ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَمْرٌو قَالَت: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ سَمِعْتِ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ فَهُوَ صَدَقَةٌ**). قَالَتْ: نَعَمْ. (٤/ ١٧٨)

٤١٣٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ تَبُوكًا، فَمَرَّ بِنَا شَابٌّ نَشِيطٌ، يَسُوقُ غُنَيْمَةً لَهُ فَقُلْنَا: لَوْ كَانَ شَبَابُ هَذَا وَنَشَاطُهُ في سَبِيلِ الله كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْهَا، فَانْتَهَىٰ قَوْلُنَا حَتَّىٰ بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: (**مَا قُلْتُمْ؟**)، قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (**أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ في سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ عِيَالٍ يَكْفِيهِمْ فَهُوَ في سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَهُوَ في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ**).

٤١٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ خَلقِهِ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَ هَذَا في سَبِيلِ الله، فَأَتَوُا النبي ﷺ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ:

(إِنْ كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ أَبَوَيْهِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ في سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ وَلَدٍ صِغَارٍ فَهُوَ في سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ لِيُغْنِيَهَا فَهُوَ في سَبِيلِ الله). (٧/ ٤٧٩)

٢ ـ باب: مقدار النفقة

٤١٣٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ لامْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنَي عَشَرَ دِرْهَمًا، لِلْمَرْأَةِ ثَمَانِيَةً، وَلِلْخَادِمِ أَرْبَعَةً، وَدِرْهَمًا مِنَ الثَّمَانِيَةِ لِلْقُطْنِ وَالْكِتَّانِ.

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. (٧/ ٤٦٩)

٣ ـ باب: الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ زوجته

٤١٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، في رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ، بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا.

٤١٣٨ ـ عَنْ أبي الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ قُلْتُ: سُنَّةٌ، قَالَ سَعِيدٌ: سُنَّةٌ. (٧/ ٤٦٩)

٤١٣٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: في الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٤١٤٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ... بِمِثْلِهِ. (٧/ ٤٧٠)

٤ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾

٤١٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه في قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. قَالَ: أَنْ لاَ يُضَارَّ.

٤١٤٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. قَالَ يعني: الْوَالِدَاتِ الْمُطَلَّقَاتِ ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ يَقُولُ: لاَ تَأْبَىٰ أَنْ تُرْضِعَهُ، ضِرَارًا يَشُقُّ عَلَىٰ أَبِيهِ ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ يَقُولُ: وَلاَ يُضَارَّ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ، فَيَمْنَعُ أُمَّهُ أَنْ تُرْضِعَهُ لِيُحْزِنَهَا بِذَلِكَ، ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قَالَ: يعني الْوَلِيَّ مَنْ كَانَ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ غَيْرَ مُسِيئِينَ في ظُلْمِ أَنْفُسِهِمَا، وَلاَ إِلَىٰ صَبِيِّهِمَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ خِيفَةَ الضَّيْعَةِ عَلَىٰ الصَّبِيِّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] يعني بِحِسَابِ مَا أُرْضِعَ الصَّبِي.

٤١٤٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَبَرَ عَصَبَةَ صَبِيٍّ، أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ. (٧/ ٤٧٨)

٤١٤٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَغْرَمَ ثَلاَثَةً، كُلُّهُمْ يَرِثُ الصَّبِيَّ أَجْرَ رَضَاعِهِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٧/ ٤٧٩)

٥ ـ باب: الرجل يأخذ من مال ولده

٤١٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ

هِبَةُ الله لَكُمْ ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى:٤٩] فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا).

٤١٤٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي مَالاً وَعِيَالاً، وَإِنَّ لأبي مَالاً وَعِيَالاً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٧/ ٤٨٠)

٤١٤٧ ـ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادٍ الطَّائي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي كُلَّهُ وَيَجْتَاحَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: ارْضَ بِمَا رَضِيَ الله بِهِ.

● الْمُنْذِرُ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ. (٧/ ٤٨١)

الفصل الرابع:
الرضاع

١ ـ باب: ما يحرم من الرضاع

٤١٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَارَةَ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ ـ يعني: في عَمْرَةِ الْقَضِيَّةِ ـ، خَرَجَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ﷺ، وَقَالَ للنبي ﷺ: تَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: (**ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**)، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ الله ﷺ سَلَمَةَ بْنَ أبي سَلَمَةَ، فَكَانَ النَّبي ﷺ يَقُولُ: (**هَلْ جَزَيْتُ سَلَمَةَ؟**).

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. (٧/ ١٢١)

٤١٤٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. (٧/ ٤٥٣)

٢ ـ باب: لبن الفحل

٤١٥٠ ـ عن إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لاَ تَنْكِحْ مَنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةُ أَبِيكَ، وَلاَ امْرَأَةُ ابْنِكَ، وَلاَ امْرَأَةُ أَخِيكَ. (٧/ ٤٥٣)

٣ ـ باب: الرضاعة في الحولين

٤١٥١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ قال: قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ يُحَرِّمُ في الْمَهْدِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ. (٧/ ٤٥٨)

٤١٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا كَانَ في الصِّغَرِ. (٧/ ٤٦١)

٤١٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَ إِلاَّ في الْحَوْلَيْنِ في الصِّغَرِ.

٤١٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

□ وفي رواية قَالَ: مَا كَانَ في الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَيْسَ بِشيء.

٤١٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا كَانَ في الْحَوْلَيْنِ)**. (٧/ ٤٦٢)

٤ ـ باب: المَصَّةُ والمَصَّتان

٤١٥٦ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تُحَرِّمُ الْفِيقَةُ)**، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَمَا الْفِيقَةُ؟ قَالَ: **(الْمَرْأَةُ تَلِدُ فَتُحْصَرُ اللَّبَنُ في ثَدْيِهَا، فَتُرْضِعُ لَهَا جَارَتُهَا الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ)**.

٤١٥٧ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ قَالَ: سُئِلَ سَالِمٌ عَنِ الرَّضْعَةِ تُحَرِّمُ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ لاَ تُحَرِّمُ.

* قال الذهبي: المأربي ذو مناكير.

٤١٥٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النبي ﷺ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَىٰ أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ، فَأَرْضَعَتْهُ

ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْهُ غَيْرَ ثَلاَثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُكْمِلْ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ. (٧/ ٤٥٧)

٤١٥٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الرَّضَاعِ، فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ، إِلاَّ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ الأُخْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ وَلاَ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَضَاءُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ، وَقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَكَ.

٤١٦٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْدَقُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ قَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

٤١٦١ ـ عن أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: أرسلني عَطَاءٌ وَرَجُلاً مَعِي، إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ: عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ الصَّبِيَّ في الْمَهْدِ، أَوِ الْجَارِيَةَ رَضْعَةً وَاحِدَةً، قَالَ: هي عَلَيْهِ حَرَامٌ، قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ لاَ يُحَرِّمُهَا رَضْعَتَانِ وَلاَ ثَلاَثٌ، قَالَ: كِتَابُ اللهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِهِمَا وَقَرَأَ آيَةَ الرَّضَاعَةِ.

٤١٦٢ ـ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلاَ الْمَصَّتَيْنِ، وَلاَ تُحَرِّمُ إِلاَّ عَشْرًا فَصَاعِدًا. (٧/ ٤٥٨)

٥ ـ باب: من قال التحريم بخمس رضعات

٤١٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لاَ يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. (٧/ ٤٥٦)

٤١٦٤ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ سَعْدٍ، إِلَىٰ أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. (٧/ ٤٥٧)

٦ ـ باب: لا رضاع بعد فِصَالٍ

٤١٦٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ، وَلاَ يُحَرِّمُ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ)**. (٧/ ٤٥٦)

٤١٦٦ ـ عن عليٍّ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

* وقال الذهبي: جويبر متروك.

٤١٦٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَلاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلاَ وِصَالَ في الصِّيَامِ، وَلاَ صَمْتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ)**. (٧/ ٤٦١)

٧ ـ باب: رضاعة الكبير

٤١٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَمَدَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِلَىٰ جَارِيَةٍ لِزَوْجِهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا قَالَتْ: إِنَّ جَارِيَتَكَ هَذِهِ قَدْ صَارَتِ ابْنَتَكَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا رَجَعْتَ فَأَصَبْتَ جَارِيَتَكَ، وَأَوْجَعْتَ ظَهْرَ امْرَأَتِكَ.

□ وفي رواية: فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَائْتِ جَارِيَتَكَ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ. (٧/ ٤٦١)

٨ ـ باب: المرضع الحمقاء

٤١٦٩ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني عُتْوَارَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني كِنَانَةَ مِنْ بني فُلَانٍ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: لاَ، وَلَكِنَّهُمْ أَرْضَعُونِي، فَقَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّبَنَ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ.

٤١٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللَّبَنُ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ.

□ وفي رواية قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَهُمْ وَلَدُكَ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرَّضَاعَ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ.

٤١٧١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: اللَّبَنُ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ.

٤١٧٢ ـ عَنْ زِيَادٍ السَّهْمي قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَاءُ، فَإِنَّ اللَّبَنَ يُشَبَّهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٧/ ٤٦٤)

٩ ـ باب: شهادة المرضع

٤١٧٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً وَامْرَأَتَهُ أَتَيَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إني أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَبَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ: دُونَكَ امْرَأَتَكَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤١٧٤ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أنه أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ، شَهِدَتْ عَلَىٰ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَقَالَ: لاَ، حَتَّىٰ يَشْهَدَ رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

٤١٧٥ ـ عَنْ أبي عُبَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ نَبِي الله ﷺ مَا يَجُوزُ في الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ فَقَالَ: **(رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ)**.

● فَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ. (٧/ ٤٦٣)

الكتاب الثاني
الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة

الفصل الأول:
أحكام الطلاق

١ ـ باب: طلاق السُّنَّةِ

٤١٧٦ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: الطَّلاَقُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ، وَجْهَانِ حَلاَلٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلاَلُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلاً مُسْتَبِينًا حَمْلَهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا، لاَ يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَىٰ وَلَدٍ أَمْ لاَ.

٤١٧٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلاَقَ السُّنَّةِ فَيَنْدَمَ أَبَدًا. (٧/ ٣٢٥)

٤١٧٨ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. (٧/ ٣٢١)

٤١٧٩ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ،

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: (**مَا بَالُ رِجَالٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ الله**).

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤١٨٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ الله، طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ، طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ**).

□ وفي رواية: عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لِمَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ لامْرَأَتِهِ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقِ الْمُسْلِمِينَ، طَلِّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ طُهْرِهَا**). (٧/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)

٤١٨١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق:١] لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

٤١٨٢ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقْرَؤُهَا هَكَذَا ـ يَعْنِي: لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. (٧/ ٣٢٣)

٤١٨٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ لِلسُّنَّةِ، كَمَا أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدُ رَجُلَيْنِ، ثُمَّ لْيَنْظُرْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ. (٧/ ٣٣٢)

٢ ـ باب: الطلاق مرتان

٤١٨٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِي ﷺ: إِنِّي أَسْمَعُ الله يَقُولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩] **هِي الثَّالِثَةُ**).

٤١٨٥ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِي ﷺ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾

فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾. (٧/ ٣٤٠)

٤١٨٦ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَذَكَرَ التَّفْسِيرَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. قَالَ: وَهُوَ الْمِيقَاتُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، فَإِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَ وَيُرَاجِعَ بِمَعْرُوفٍ، وَإِمَّا يَسْكُتَ عَنْهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَتَكُونُ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا.

٤١٨٧ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، لَيْسَ لِلطَّلَاقِ وَقْتٌ، حَتَّىٰ طَلَّقَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَتَهُ، لِسُوءِ عُشْرَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: لأَدَعَنَّكِ لاَ أَيِّمًا وَلاَ ذَاتَ زَوْجٍ، فَجَعَلَ يُطَلِّقُهَا حَتَّىٰ إِذَا دَنَا خُرُوجُهَا مِنَ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَمَا أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فَوَقَّتَ لَهُمُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا، رَاجَعَهَا فِي الْوَاحِدَةِ وَفِي الثِّنْتَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ رَجْعَةٌ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. (٧/ ٣٦٧)

٤١٨٨ ـ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، لَيْسَ لِذَلِكَ مُنْتَهًى يُنْتَهَىٰ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ لاَ آوِيكِ إِلَيَّ أَبَدًا، وَلاَ تَحِلِّينَ لِغَيْرِي، قَالَ فَقَالَتْ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ فَإِذَا دَنَا أَجَلُكِ رَاجَعْتُكِ، قَالَ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَشْكُو، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ جَدِيدًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ. (٧/ ٤٤٤)

٣ ـ باب: طلاق الحائض

٤١٨٩ ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الذَّارِعِي مِنْ حِفْظِهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ، أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ)**.

● قال أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي الْحَافِظُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبي أُمَيَّةَ؛ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. (٧/ ٣٢٧)

٤ ـ باب: الطلاق الثلاث

٤١٩٠ ـ عن سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِمَرَّةٍ مَكْرُوهٌ، فَقَالَ: طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِي ﷺ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَطَلَّقَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ. (٧/ ٣٢٩)

٤١٩١ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِي حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرْئَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: **(يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا هَكَذَا أَمَرَكَ الله، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ)**، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: **(إِذَا طَهَرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ)**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: **(كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً)**. (٧/ ٣٣٠، ٣٤٤)

٤١٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجاً، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق:١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. (٧/ ٣٣١)

٤١٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا قَالَ: أَمَّا ثَلاَثٌ فَتُحَرِّمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَبَقِيَّتُهُنَّ عَلَيْكَ وِزْرٌ، أَتَّخَذْتَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا؟

٤١٩٤ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً، قَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلاَثٍ وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ.

٤١٩٥ ـ عن حُمَيْدِ بْنِ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، قَالَ: أَثِمَ بِرَبِّهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لأَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُ فَقَالَ: أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَكْثَرَ اللهُ فِينَا مِثْلَ أَبِي نُجَيْدٍ. (٧/ ٣٣٢)

٤١٩٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: (**مَا نَوَيْتَ بِذَلِكَ؟**)، قَالَ: وَاحِدَةً قَالَ: (**اللهُ؟**)، قَالَ: اللهُ؟ قَالَ: (**فَهُوَ عَلَىٰ مَا أَرَدْتَ**). (١٠/ ٤٣-٤٤)

٥ ـ باب: من أوقع الثلاث جملة

٤١٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ـ يَعْنِي الْبَتَّةَ ـ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ

امْرَأَتَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ لِطَلَاقٍ بَقِيَ لَهُ، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ.

٤١٩٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ بَطَّالاً كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَيَكْفِيكَ ثَلَاثٌ. (٧/ ٣٤٤)

٤١٩٩ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، قَالَ: ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَاقْسِمْ سَائِرَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ.

* قال الذهبي: فيه مجهول.

٤٢٠٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ مِائَةً، قَالَ: قُلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَبِينَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قُلْتَ. قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ عَدَدَ النُّجُومِ، قَالَ: قُلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَبِينَ امْرَأَتُكَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قُلْتَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ كَلِمَةً لاَ أَحْفَظُهَا، قَالَ: قَدْ بَيَّنَ الله أَمْرَ الطَّلَاقِ، فَمَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ الله فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ، وَمَنْ لُبِسَ عَلَيْهِ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ، وَالله لاَ تَلْبِسُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ. (٧/ ٣٣٥)

٤٢٠١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ.

٤٢٠٢ ـ عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَأَنَا شَاهِدٌ: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، قَالَ: ثَلاثٌ تُحَرِّمُ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ.

٤٢٠٣ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ ﷺ، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ ﷺ قَالَتْ: لِتَهْنِئْكَ الْخِلافَةُ، قَالَ: بِقَتْلِ عَلِيٍّ تُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ، اذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ـ يَعْنِي ثَلاثًا ـ قَالَ: فَتَلَفَّعَتْ بِثِيَابِهَا، وَقَعَدَتْ حَتَّىٰ قَضَتْ عِدَّتَهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِبَقِيَّةٍ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا، وَعَشَرَةِ آلافِ صَدَقَةً، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ قَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَىٰ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي، أَوْ حَدَّثَنِي أبي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، عِنْدَ الأَقْرَاءِ أَوْ ثَلاثًا مُبْهَمَةً، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)**، لَرَاجَعْتُهَا. (٧/ ٣٣٦)

٤٢٠٤ ـ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، فَقَالَ: تَأْخُذُ ثَلاثًا وَتَدَعُ تِسْعَمِائَةٍ وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ.

٤٢٠٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً قَالَ: تَأْخُذُ ثَلاثًا وَتَدَعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ.

□ وفي رواية قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

٤٢٠٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ.

٤٢٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَىٰ اللهَ، فَأَنْدَمَهُ اللهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، قَالَ: أَفَلَا يُحَلِّلُهَا لَهُ رَجُلٌ؟ فَقَالَ: مَنْ يُخَادِعِ اللهَ يَخْدَعْهُ. (٧/ ٣٣٧)

٦ - باب: من أوقع الثلاث واحدة

٤٢٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟**)، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: (**فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟**)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**)، فَرَاجَعَهَا. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَرَىٰ أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، فَتِلْكَ السُّنَّةُ التي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَالتي أَمَرَ اللهُ لَهَا ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

● وَهَذَا الإِسْنَادُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، مَعَ ثَمَانِيَةٍ رَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فُتْيَاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

٤٢٠٩ - عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ شَيْخٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ وَاحِدَةٍ، وَالنَّاسُ عُنُقًا وَاحِدًا، إِذْ ذَاكَ يَأْتُونَهُ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَعْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيَّ شَيْخٌ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ وَاحِدَةٍ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه؟ قَالَ: أَخْرِجْ إِلَيْكَ كِتَابًا، فَأَخْرَجَ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيم، هَذَا مَا سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ قُلْتُ: وَيْحَكَ هَذَا غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ. قَالَ: الصَّحِيحُ هُوَ هَذَا وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ أَرَادُونِي عَلَىٰ ذَلِكَ. (٧/ ٣٣٧)

٤٢١٠ ـ عن مَسْلَمَةَ بْنِ جَعْفَرٍ الأَحْمَسِي قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا بِجَهَالَةٍ رُدَّ إِلَىٰ السُّنَّةِ، يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً يَرْوُونَهَا عَنْكُمْ، قَالَ: مَعَاذَ الله مَا هَذَا مِنْ قَوْلِنَا، مَنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ.

٤٢١١ ـ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا بِجَهَالَةٍ أَوْ عِلْمٍ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ. (٧/ ٣٤٠)

٧ ـ باب: المطلقة ثلاثاً لا تحل حتىٰ تنكح غيره

٤٢١٢ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الزُّبيرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَلاَثًا، فَنَكَحَهَا عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ الزُّبيرِ فَاعْتُرِضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: **(لاَ تَحِلُّ لَكَ، حَتَّىٰ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ)**.

٤٢١٣ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِي قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَحْسَبُهُ قَالَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي فَقَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ)**. (٧/ ٣٧٥)

٤٢١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠] يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الأَوَّلِ، فَدَخَلَ بِهَا الآخَرُ، فَلَا حَرَجَ عَلَىٰ الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، إِذَا طَلَّقَهَا الآخَرُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

٤٢١٥ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ - يَعْنِي الْحَنَفِي - قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الْكَوَّاءِ عَلِيًّا ﵁: عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الرَّجُلِ، فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَقَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ.

٤٢١٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٤٢١٧ - عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِي قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ مِنَ الْبَابِ الَّذِي حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا، وَقَالَ: إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّجُلِ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا، فَقَالَ: لاَ يُحِلُّهَا السَّيِّدُ لِزَوْجِهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ زَوْجًا. (٧/ ٣٧٦)

٨ - باب: تعليق الطلاق علىٰ شرط أو وقت أو فعل

٤٢١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَنَدِمَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُطَلِّقُ وَاحِدَةً فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ رَمَضَانُ، فَإِذَا مَضَىٰ خَطَبَهَا إِنْ شَاءَ. (٧/ ٣١٧)

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٤٢١٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، في رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلَتْ كَذَا وَكَذَا، فَهِي طَالِقٌ فَتَفْعَلُهُ. قَالَ: هِي وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٤٢٢٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، في رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: هِي طَالِقٌ إِلَىٰ سَنَةٍ. قَالَ: هِي امْرَأَتُهُ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا إِلَىٰ سَنَةٍ.

٤٢٢١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، في رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ. قَالَ: هِي امْرَأَتُهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ رَمَضَانُ. (٧/ ٣٥٦)

٩ ـ باب: ما جاء في تمليك الطلاق

٤٢٢٢ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَوْ أَنَّ الأَمْرَ الَّذِي بِيَدِكَ بِيَدِي لَطَلَّقْتُكَ، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُ الأَمْرَ إِلَيْكِ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثًا، فَسَأَلَ عُمَرُ عَبْدَالله ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: هِي وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ.

٤٢٢٣ ـ عن الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالاَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيَدِي، لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِكِ، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلاثًا، قَالَ عَبْدُالله: أُرَاهَا وَاحِدَةً، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، وَسَأَلْقَىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فَأَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَقِيَهُ فَسَأَلَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَعَلَ الله بِالرِّجَالِ، يَعْمِدُونَ إِلَىٰ مَا جَعَلَ الله بِأَيْدِيهِمْ، فَيَجْعَلُونَهُ بِأَيْدِي النِّسَاءِ بِفِيهَا التُّرَابُ، بِفِيهَا التُّرَابُ، فَمَا قُلْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: أُرَاهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ: وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ، لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ. (٧/ ٣٤٧)

٤٢٢٤ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْقَدَرُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.

٤٢٢٥ ـ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٤٢٢٦ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا أَلْفًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٤٢٢٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِلاَّ أَنْ يُنَاكِرَهَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلاَّ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٤٢٢٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمر وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلاَ تَقْضِيَ فِيهِ شَيْئًا، فَقَالاَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ. (٧/ ٣٤٨)

٤٢٢٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ قَضَتْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا شَيءٌ، وَإِنْ لَمْ تَقْضِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَأَمْرُهَا إِلَيْهِ.

● كَذَا وَجَدْتُهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ خَلَلٌ. (٧/ ٣٤٩)

٤٢٣٠ ـ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ، مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، وَاخْتَصَمَا إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.

٤٢٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَوْ أَنَّ مَا تَمْلِكُ مِنْ أَمْرِي كَانَ بِيَدِي، لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: فَإِنَّ مَا أَمْلِكُ مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِكِ، قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلاَثًا، فَقِيلَ ذَلِكَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا، فَهَلاَّ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا، إِنَّمَا الطَّلاَقُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ.

□ وفي رواية: أَلاَ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا. (٧/ ٣٤٩-٣٥٠)

١٠ ـ باب: ما جاء في التخيير

٤٢٣٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ.

٤٢٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّخْيِيرِ، مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

٤٢٣٤ ـ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَذَكَرَ الْخِيَارَ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ سَأَلَنِي عَنِ الْخِيَارِ فَقُلْتُ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا

فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلاَّ مُتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا خَلَصَ الأَمْرُ إِلَيَّ، وَعَلِمْتُ أَنِّي مَسْؤولٌ عَنِ الْفُرُوجِ، أَخَذْتُ بِالَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ فَقَالُوا: وَاللهِ لَئِنْ جَامَعْتَ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، وَتَرَكْتَ رَأْيَكَ الَّذِي رَأَيْتَ، إِنَّهُ لأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرٍ تَفَرَّدْتَ بِهِ بَعْدَهُ، قَالَ: فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَ زَيْدًا فَخَالَفَنِي وَإِيَّاهُ، فَقَالَ زَيْدٌ ﷺ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٤٢٣٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِي تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، قَالَ وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِي ثَلاَثٌ.

□ وفي رواية: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ. (٧/ ٣٤٥)

٤٢٣٦ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو السَّفَرِ عَلَىٰ أَبِي جَعْفَرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّخْيِيرِ، عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَالَ: تَطْلِيقَةٌ وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، قُلْنَا: فَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، قَالَ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قُلْنَا: فَإِنَّ نَاسًا يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَتَطْلِيقَةٌ وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِهَا، أَي بِرَجْعَتِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهِي أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، قَالَ: هَذَا وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ.

٤٢٣٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ أَوِ اخْتَارِي، أَوْ وَهَبَهَا لأَهْلِهَا، فَهِي وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. (٧/ ٣٤٦)

٤٢٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَىٰ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَىٰ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، فَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلاَّ عَائِشَةُ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَىٰ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِ قُرَيْبَةَ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاَقًا. (٧/ ٣٤٧)

١١ ـ باب: كنايات الطلاق

٤٢٣٩ ـ عن أبي عُبَيْدٍ في حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: شَبِّهْنِي فَقَالَ: كَأَنَّكِ ظَبْيَةٌ كَأَنَّكِ حَمَامَةٌ، قَالَتْ: لاَ أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تَقُولَ خَلِيَّةٌ طَالِقٌ، فَقَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خُذْ بِيَدِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ. (٧/ ٣٤١)

٤٢٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (اعْتَدِّي)، فَجَعَلَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

٤٢٤١ ـ عن الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَقَرَأَ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء:٦٦] مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ تَبُتُّ.

٤٢٤٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لِلتَّوْأَمَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِلْمُطَّلِبِ.

٤٢٤٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

في الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ وَالْبَائِنَةِ: وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٤٢٤٤ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مِنَ الْعِرَاقِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ أَنْ يُوَافِيَنِي في الْمَوْسِمِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ يُجْلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، هَلْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ الطَّلاَقَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي في غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: هُوَ مَا أَرَدْتَ.

٤٢٤٥ ـ عَنْ أبي الْحَلاَلِ الْعَتَكِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: وَافِ مَعَنَا الْمَوْسِمَ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: تَرَىٰ ذَلِكَ الأَصْلَعَ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ فَأَخْبِرْنِي بِمَا رَجَعَ إِلَيْكَ، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ بَعَثَكَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِنَّهُ قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ، فَقَالَ: اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَاحْلِفْ بِاللهِ مَا أَرَدْتَ طَلاَقًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَحْلِفُ بِاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ الطَّلاَقَ، فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ.

٤٢٤٦ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ، قَالَ: ذَلِكَ مِرَارًا فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَاسْتَحْلَفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، مَا الَّذِي أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلاَقَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (٧/ ٣٤٣)

٤٢٤٧ ـ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ دَجَاجَةَ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ، قَالَ: فَدَخَلَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَتُرَاهَا أَهْوَنَهُنَّ عَلَيَّ فَأَبَانَهَا مِنْهُ.

٤٢٤٨ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ طَلَاقٌ.

٤٢٤٩ ـ عن عليٍّ ﷺ: أنه كان يَجْعَلُ الْخَلِيَّةَ وَالْبَرِيَّةَ وَالْبَتَّةَ وَالْحَرَامَ ثَلَاثًا.

□ وفي رواية قَالَ: الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ، إِذَا نَوَىٰ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ.

● وَالرِّوَايَةُ الأُولَىٰ أَصَحُّ إِسْنَادًا.

٤٢٥٠ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْبَرِيَّةِ وَالْحَرَامِ وَالْبَتَّةِ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤٢٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ: ثَلَاثًا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. (٧/ ٣٤٤)

٤٢٥٢ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: اسْتَلْحِقِي بِأَهْلِكِ أَوْ وَهَبَهَا لأَهْلِهَا فَقَبِلُوهَا؛ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

□ وفي رواية: وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٢٥٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لأَهْلِهَا فَقَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا. (٧/ ٣٤٨)

٤٢٥٤ ـ عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ في: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» أَنَّهُ ثَلاَثٌ؟ فَقَالَ: لاَ، إِلاَّ شَيءٌ حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ... بِنَحْوِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهِ قَطُّ، فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ قَدْ نَسِيَ.

● كَثِيرٌ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ مَا يُوجِبُ قَبُولَ رِوَايَتِهِ. (٧/ ٣٤٩)

١٢ ـ باب: الاستثناء في الطلاق

٤٢٥٥ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ الله شَيْئًا عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ، وَمَا خَلَقَ الله شَيْئًا عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَتَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَهُوَ حُرٌّ وَلاَ اسْتِثْنَاءَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ الله، فَلَهُ الاِسْتِثْنَاءُ وَلاَ طَلاَقَ عَلَيْهِ)**.

٤٢٥٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ الله، قَالَ: **(لَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ)**، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، وَإِنْ قَالَ لِغُلاَمِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَقَالَ: **(يَعْتِقُ لأَنَّ الله يَشَاءُ الْعِتْقَ، وَلاَ يَشَاءُ الطَّلاَقَ)**.

* قال الذهبي: حميد مجهول، وضعفه أبوزرعة.

٤٢٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ الله، أَوْ غُلاَمِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ الله، أَوْ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَىٰ بَيْتِ الله إِنْ شَاءَ الله، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ)**.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادِهِ مُنْكَرٌ، لَيْسَ يَرْوِيهِ إِلاَّ إِسْحَاقُ الْكَعْبِي. (٧/ ٣٦١)

١٣ ـ باب: طلاق الهازل

٤٢٥٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مُقْفَلاَتٌ: النَّذْرُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ.

٤٢٥٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ثَلاَثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْعِتْقُ. (٧/ ٣٤١)

١٤ ـ باب: طلاق المعتوه والمكره

٤٢٦٠ ـ عن عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ الْجُمَحِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً تَدَلَّىٰ يَشْتَارُ عَسَلاً في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَوَقَفَتْ عَلَىٰ الْحَبْلِ، فَحَلَفَتْ لَتَقْطَعَنَّهُ أَوْ لَتُطَلِّقَنِّي ثَلاَثًا، فَذَكَّرَهَا الله وَالإِسْلاَمَ، فَأَبَتْ إِلاَّ ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، فَلَمَّا ظَهَرَ أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ وَمِنْهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكِ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلاَقٍ.

□ وفي رواية: عنه عن أبيه عَنْ عُمَرَ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَأَبَانَهَا مِنْهُ.

● قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: الرِّوَايَةُ الأُولَىٰ أَشْبَهُ.

٤٢٦١ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: لاَ طَلاَقَ لِمُكْرَهٍ.

٤٢٦٢ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ لَمْ يُجِزْ طَلاَقَ الْمُكْرَهِ. (٧/ ٣٥٧)

٤٢٦٣ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَهَهُ اللُّصُوصُ حَتَّىٰ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٢٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ قَالَ: لَيْسَ لِمُكْرَهٍ طَلَاقٌ.

٤٢٦٥ ـ عَنْ ثَابِتٍ الأَحْنَفِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَدَعَاني عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدٌ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلِّقْهَا، وَإِلاَّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَقُلْتُ: هِي الطَّلَاقُ أَلْفًا، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵁ في طَرِيقِ مَكَّةَ، في خَرِبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَغَيَّظَ عَبْدُالله وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تَقَرَّ نَفْسِي حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ ﵁، فَقَالَ لِي عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ ﵄: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِي ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ ـ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَالله بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، فَقَدِمْتُ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةُ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي، حَتَّىٰ أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي.

٤٢٦٦ ـ عن سُفْيَان قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الأَعْرَجُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ وَلَدِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَدَعَانِي ابْنُهُ، وَدَعَا غُلَامَيْنِ لَهُ، فَرَبَطُونِي وَضَرَبُونِي بِسِيَاطٍ، وَقَالُوا: لَتُطَلِّقَنَّهَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ وَلَنَفْعَلَنَّ، فَطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمْ يَرَيَاهُ شَيْئًا.

(٧/ ٣٥٨)

٤٢٦٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ، إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ. (٧/ ٣٥٩)

١٥ ـ باب: طلاق السكران

٤٢٦٨ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ فَقَالاَ: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاَقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ. (٧/ ٣٥٩)

٤٢٦٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا سَكْرَانُ، فَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ مَعَنَا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَحَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَجْنُونِ وَلاَ لِلسَّكْرَانِ طَلاَقٌ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي، وَهَذَا يُحَدِّثُنِي عَنْ عُثْمَانَ ﷺ فَجَلَدَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، فَقَالَ: قَرَأَ عَلَيْنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ كِتَابَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِيهِ السُّنَنُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ جَائِزٌ إِلاَّ الْمَجْنُونَ. (٧/ ٣٥٩)

١٦ ـ باب: الطلاق قبل النكاح

٤٢٧٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ)**. (٧/ ٣١٧)

٤٢٧١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ)**. (٧/ ٣١٨)

٤٢٧٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: **(لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ)**.

□ وفي رواية: **(لاَ طَلاَقَ لِمَنْ لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لِمَنْ لاَ يَمْلِكُ)**.

* قال الذهبي: في سند هذه الرواية صَدَقَةُ وهو ضعيف.

□ وزاد في رواية: **(وَلاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلاَ وِصَالَ وَلاَ صَمْتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ)**.

* قال الذهبي: في سند هذه الرواية حرام وهو واهٍ، وكذلك اليمان.

□ وزاد في رواية: **(وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ)**. (٧/ ٣١٩)

٤٢٧٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ)**.

٤٢٧٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ.

٤٢٧٥ ـ عن عليٍّ ﷺ قَالَ: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ.

٤٢٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلاَ عَتَاقَ إِلاَّ مِنْ بَعْد مِلْكٍ.

٤٢٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا فَزَلَّةٌ مِنْ عَالِمٍ، في الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ فَهِي طَالِقٌ، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَلَّقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ. (٧/ ٣٢٠)

٤٢٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ.

٤٢٧٩ ـ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي الْحَكَمِ: أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ خَطَبَ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ، فَتَشَاجَرَا في بَعْضِ الأَمْرِ، فَقَالَ الْفَتَىٰ: هِي طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتُهَا، حَتَّىٰ آكُلَ الْغَضِيضَ، وَالْغَضِيضُ: طَلْعُ النَّخْلِ الذَّكَرِ، ثُمَّ نَدِمُوا عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الأَمْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: أَنَا آتِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ بِالْبَيَانِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِي، خَطَبَ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ، فَشَجَرَ بَيْنَهُمْ بَعْضُ الأَمْرِ، فَقَالَ: هِي طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتُهَا حَتَّىٰ آكُلَ الْغَضِيضَ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ، طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ، طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ، طَلَّقَ مَا لَمْ يَمْلِكْ، ثُمَّ سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ، طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ، ثُمَّ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ فَقَالَ: هَلْ سَأَلْتَ أَحَدًا؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، فَسَمَّاهُمْ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ الْقَوْمِ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا سَأَلْتُ عَنْهُ.

٤٢٨٠ ـ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ، أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَكَانَ قَدِ ابْتُلِي بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَا ابْنَ طَاوُسٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ شَرُوسٍ وَسِمَاكَ بْنَ الْفَضْلِ، فَأَخْبَرَهُمُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرُوسٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أبي رَبَاحٍ، وَسِمَاكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ سِمَاكٌ مِنْ عِنْدِهِ: إِنَّمَا النِّكَاحُ عُقْدَةٌ تُعْقَدُ،

وَالطَّلَاقُ يَحُلُّهَا، وَكَيْفَ تُحَلُّ عُقْدَةٌ قَبْلَ أَنْ تُعْقَدَ، فَأُعْجِبَ الْوَلِيدُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَخَذَ بِهِ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَىٰ الْقَضَاءِ.

٤٢٨١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. (٧/ ٣٢١)

٤٢٨٢ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِهِ أَوْجَعَهُ.

٤٢٨٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. (٧/ ٣٣٤)

٤٢٨٤ ـ عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا بِمَنْزِلَةِ التي قَدْ دُخِلَ بِهَا.

٤٢٨٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي عَيَّاشٍ الأنصاريِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا لأَمْرٌ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، اذْهَبْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأبي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لأبي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٢٨٦ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِي عَبْدَالله بْنَ

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَقَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلاَقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لي عَبْدُالله بْنُ عَمْرٍو: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٤٢٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. (٧/ ٣٣٥)

٤٢٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: هِي وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، يَعْنِي في الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

٤٢٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: عُقْدَةٌ كَانَتْ بِيَدِهِ أَرْسَلَها جَمِيعًا، وَإِذَا كَانَ تَتْرَىٰ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ سُفْيَانُ: تَتْرَىٰ يَعْنِي: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالأُولَىٰ، وَالثِّنْتَانِ لَيْسَتَا بِشَيْءٍ.

٤٢٩٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ قَالَ في رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ الطَّرِيقِ؟ قَدْ بَانَتْ مِنْ حِينِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الأُولَىٰ.

٤٢٩١ ـ عن الْحَسَنِ قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(طَلاَقُ التي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَاحِدَةٌ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ، وَرَاوِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٧/ ٣٥٥)

١٧ ـ باب: الرجل يجحد الطلاق

٤٢٩٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا،

فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلاَّ أَنَّ يُنَاكِرَهَا يَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلاَّ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَتُرَدُّ إِلَيْهِ.

□ وفي رواية قَالَ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلاَقَ عَلَىٰ زَوْجِهَا، فَتَنَاكَرَا، فَيَمِينُهُ بِاللهِ مَا فَعَلَ. (١٠/ ١٨٢)

١٨ ـ باب: الشك في تعيين المطلقة

٤٢٩٣ ـ عن أبي عُبَيْدٍ في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: في رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ، وَلَمْ يَدْرِ أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ، فَقَالَ: يَنَالُهُنَّ مِنَ الطَّلاَقِ مَا يَنَالُهُنَّ مِنَ الْمِيرَاث. (٧/ ٣٦٤)

١٩ ـ باب: من طلق واحدة من أربع هل يتزوج في العدة

٤٢٩٤ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أنهما: كَانَا يَقُولاَنِ في الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ، وَلاَ يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ تَمْضِيَ عِدَّتُهَا.

٤٢٩٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: في رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، قَالَ: إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ في الْعِدَّةِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ في الأُخْتَيْنِ. (٧/ ١٥٠)

٢٠ ـ باب: حساب طلاق العائدة إلىٰ زوجها الأول

٤٢٩٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَنَكَحَتْ زَوْجًا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ

طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ الزَّوْجِ الأَوَّلِ، عَلَىٰ كَمْ هِي عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِي عِنْدَهُ عَلَىٰ مَا بَقِي. (٧/ ٣٦٤)

٤٢٩٧ ـ عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: هِي عِنْدَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ.

٤٢٩٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: هي عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، يَعْنِي: في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَبِينُ مِنْهُ، فَتَزَوَّجُ زَوْجًا فَيُطَلِّقُهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا الأَوَّلُ، قَالَ: هِي عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

٤٢٩٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: هِي عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

٤٣٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا هُوَ بَعْدُ. قَالَ: تَكُونُ عَلَىٰ طَلَاقٍ مُسْتَقْبَلٍ.

٤٣٠١ ـ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ، فَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ. قَالَ: فَتَكُونُ عَلَىٰ طَلَاقٍ جَدِيدٍ ثَلَاثٍ.

٤٣٠٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجُ فَيُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا. قَالَ: إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتِ ائْتَنَفَ الطَّلَاقَ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا في عِدَّتِهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ. (٧/ ٣٦٥)

٢١ ـ باب: الرجعة والإشهاد عليها

٤٣٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا

إِصْلَٰحًا﴾. قَالَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، وَهِيَ حَامِلٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ، وَلاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]

٤٣٠٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ يَعْنِي: فِي الْعِدَّةِ.

٤٣٠٥ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ، أُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا؛ فَرَاجَعَهَا. (٧/ ٣٦٧)

٤٣٠٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة:٢٣١]. قَالَ: الضِّرَارُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يُرَاجِعَهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَبْقَى مِنَ الأَقْرَاءِ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يُرَاجِعَهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَبْقَىٰ مِنَ الأَقْرَاءِ، يُضَارُّهَا بِذَلِكَ.

٤٣٠٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾. قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، أَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، أَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، يُرِيدُ أَنْ يُطَوِّلَ عَلَيْهَا. (٧/ ٣٦٨)

٤٣٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ رضي الله عنها، وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الآخَرَ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ رَاجَعَهَا.

٤٣٠٩ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُشْهِدُ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ، قَالَ: هِيَ امْرَأَةُ الأَوَّلِ، دَخَلَ بِهَا الآخَرُ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ. (٧/ ٣٧٢)

٤٣١٠ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ امْرَأَتَهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَكَانَ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلاَّ بِإِذْنٍ، فَلَمَّا رَاجَعَهَا أَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، وَدَخَلَ عَلَيْهَا.

٤٣١١ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ؟ قَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقَ في غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعَ في غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهِدِ الآنَ. (٧/ ٣٧٣)

٢٢ ـ باب: طلاق العبد

٤٣١٢ ـ عن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاَقِهِ شَيءٌ.

٤٣١٣ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَوْ عَبْدًا، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَأْتِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالاَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

* قال الذهبي: لم يصح.

٤٣١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ يَشْكُو أَنَّ مَوْلاَهُ زَوَّجَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُزَوِّجُونَ عَبِيدَهُمْ إِمَاءَهُمْ، ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ، أَلاَ إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلاَقَ مَنْ يَأْخُذُ بِالسَّاقِ)**.

* قال الذهبي: الحجاج هو رشدين؛ واهٍ، وأبو عتبة أحمد بن الفرج؛ ليس بعمدة.

٤٣١٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ مَمْلُوكًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**). (٧/ ٣٦٠)

٤٣١٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ.

٤٣١٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ نُفَيْعًا ـ مُكَاتَبًا لأُمِّ سَلَمَةَ ـ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ. (٧/ ٣٦٨)

٤٣١٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِي: أَنَّ نُفَيْعًا ـ مُكَاتَبًا ـ كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ ـ اسْتَفْتَىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

٤٣١٩ ـ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي: أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَأَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ: فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَابْتَدَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ لَهُ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، وَالطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ.

٤٣٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نُفَيْعٌ: أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا، وَكَانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَسَأَلَ عُثْمَانَ وَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالاَ: طَلَاقُكَ طَلَاقُ عَبْدٍ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ.

٤٣٢١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

٤٣٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

٤٣٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، في الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ: تَبِينُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ بَانَتْ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

٤٣٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقُرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَتَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَىٰ الأَمَةِ، وَلاَ تَتَزَوَّجُ الأَمَةُ عَلَىٰ الْحُرَّةِ)**. (٧/ ٣٦٩)

٤٣٢٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ عِدَّةِ الأَمَةِ فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ حَيْضَتَانِ، وَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ ذَلِكَ في كِتَابِ الله، وَلاَ في سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

٤٣٢٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: السُّنَّةُ بِالنِّسَاءِ في الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ.

٤٣٢٧ ـ عَنْ عَبْدِالله قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

● هَكَذَا وَجَدْتُهُ في أَصْلِ كِتَابِهِ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٤٣٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: السُّنَّةُ بِالنِّسَاءِ في الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ.

٤٣٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

٤٣٣٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الطَّلَاقُ أُرَاهُ، قَالَ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

* قال ابن التركماني: هذا لا يصح.

٤٣٣١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ. (٧/ ٣٧٠)

٤٣٣٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، في عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ. قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٤٣٣٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ في عِدَّتِهَا، فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ. (٧/ ٣٧١)

الفصل الثاني:
الخلع

١ ـ باب: أحكام الخُلْعِ

٤٣٣٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ السَّلُولِ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فُلاَنًا ـ تَعْنِي زَوْجَهَا ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ـ وَالله مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: (**خُذْ مَا أَعْطَيْتَهَا وَلاَ تَزْدَدْ**). (٧/ ٣١٣)

٤٣٣٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُبْغِضُ زَوْجِي، وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ، فَقَالَ: (**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ التي أَصْدَقَكِ؟**) ـ قَالَ: وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً ـ قَالَتْ: نَعَمْ، وَزِيَادَةً، قَالَ النبي ﷺ: (**أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكِ فَلاَ، وَلَكِنْ الْحَدِيقَةُ**)، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَضَىٰ بِذَلِكَ النبيُّ ﷺ عَلَىٰ الرَّجُلِ، فَأُخْبِرَ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ.

٤٣٣٦ ـ عَنْ عَطَاءٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**لاَ يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**).

٤٣٣٧ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِالله بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً فَكَرِهَتْهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: (**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ التي أَعْطَاكِ؟**)، قَالَتْ: نَعَمْ، وَزِيَادَةً فَقَالَ النبي ﷺ: (**أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ، وَلَكِنْ حَدِيقَتُهُ**)،

فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَهَا لَهُ، وَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤٣٣٨ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: أَرَادَتْ أُخْتِي تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ زَوْجِهَا، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ**)، قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَزِيدُهُ، فَقَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ: (**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ**)، قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، فَقَالَ لَهَا الثَّالِثَةَ قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَزِيدُهُ، فَخَلَعَهَا فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، وَزَادَتْهُ.

● وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ أَصَحُّ. (٧/ ٣١٤)

٤٣٣٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ رَبَاحٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ في الْمُخْتَلِعَةِ: تَخْتَلِعُ بِمَا دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا.

٤٣٤٠ ـ عن كَثِيرٍ مَوْلَىٰ سَمُرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً نَشَزَتْ مِنْ زَوْجِهَا، في إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا إِلَىٰ بَيْتِ كَثِيرِ الزَّبْلِ، فَمَكَثَتْ فِيهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: مَا وَجَدْتُ الرَّاحَةَ إِلاَّ في هَذِهِ الأَيَّامِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا.

٤٣٤١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلاَنِي: أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: بَاعَكِ زَوْجُكِ طَلاَقًا بَيْعًا، وَأَجَازَهُ عُمَرُ.

٤٣٤٢ ـ عن عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ النِّسَاءُ الْخُلْعَ فَلاَ تَكْفُرُوهُنَّ.

٤٣٤٣ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ امْرَأَةِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُالله بْنُ عُمَر ﵄.

٤٣٤٤ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَزَوَّجْتُ ابْنَ عَمٍّ لِي، فَشَقِيَ بِي وَشَقِيتُ بِهِ، وَعَنِيَ بِي وَعَنِيتُ بِهِ، وَإِنِّي اسْتَأْدَيْتُ عَلَيْهِ عُثْمَانَ ﵁ فَظَلَّمَنِي وَظَلَّمْتُهُ، وَكَثَّرَ عَلَيَّ وَكَثَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنَّهَا انْفَلَتَتْ مِنِّي كَلِمَةٌ أَنَا أَفْتَدِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﵁: خُذْ مِنْهَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ مَتَاعِي كُلَّهُ، إِلاَّ ثِيَابِي وَفِرَاشِي، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: لاَ أَرْضَىٰ، وَإِنَّهُ اسْتَأْذَانِي عَلَىٰ عُثْمَانَ ﵁، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الشَّرْطَ أَمْلِكُ، قَالَ: أَجَلْ فَخُذْ مِنْهَا، مَتَاعَهَا كُلَّهُ، حَتَّىٰ عِقَاصِهَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كُلَّ شَيءٍ، حَتَّىٰ أَجَفْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْبَابَ.

٤٣٤٥ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ جَاءَتْ هِي وَعَمُّهَا، إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا في زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَر ﵄: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ. (٧/ ٣١٥)

٤٣٤٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلاً خَلَعَ امْرَأَتَهُ، في وِلاَيَةِ عُثْمَانَ ﵁ عِنْدَ غَيْرِ سُلْطَانٍ، فَأَجَازَهُ عُثْمَانُ ﵁. (٧/ ٣١٦)

٢ ـ باب: الخلع فسخ أم طلاق؟

٤٣٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيَتَزَوَّجُهَا؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقَ في أَوَّلِ الآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْخُلْعُ بِطَلَاقٍ يَنْكِحُهَا.

٤٣٤٨ ـ عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِالله بْنِ أَسِيدٍ، ثُمَّ أَتَيَا عُثْمَانَ ﷺ في ذَلِكَ، فَقَالَ: هِي تَطْلِيقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ.

٤٣٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِي، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِي. (٧/ ٣١٦)

٤٣٥٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالاَ في الْمُخْتَلِعَةِ، يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالاَ: لاَ يَلْزَمُهَا طَلاَقٌ، لأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ. (٧/ ٣١٧)

الفصل الثالث:
الظهار

٤٣٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]. أَمَرَ الله النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، إِذَا حَرَّمُوا شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ الله أَنْ يُكَفِّرُوا عَنْ أَيْمَانِهِمْ، بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، وَلَيْسَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَلَاقٌ.

٤٣٥٢ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا قَالَ: لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، قَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران:٩٣] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَتْ بِهِ النَّسَا، فَجَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِنْ شَفَاهُ الله، أَنْ لاَ يَأْكُلَ الْعُرُوقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ.

٤٣٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ.

٤٣٥٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَرَامِ إِنْ نَوَىٰ بِهِ يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا فَطَلَاقٌ، وَهُوَ مَا نَوَىٰ مِنْ ذَلِكَ.

٤٣٥٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْحَرَامِ: إِنْ نَوَىٰ يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا فَطَلَاقٌ.

٤٣٥٦ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْحَرَامِ: إِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِالرَّجْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَيَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

٤٣٥٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينٌ.

٤٣٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: كَانَ يَجْعَلُ الْحَرَامَ يَمِينًا.

٤٣٥٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لاَ أَرُدُّهَا عَلَيْكَ.

٤٣٦٠ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، في الرَّجُلِ يَجْعَلُ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا، قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ عَلِيًّا ﷺ جَعَلَهَا ثَلاَثًا، قَالَ عَامِرٌ: مَا قَالَ عَلِيٌّ ﷺ هَذَا، إِنَّمَا قَالَ: لاَ أُحِلُّهَا وَلاَ أُحَرِّمُهَا. (٧/ ٣٥١)

٤٣٦١ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ آلَىٰ وَحَرَّمَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] قَالَ: فَالْحَرَامُ حَلاَلٌ، وَقَالَ في الآيَةِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢].

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤٣٦٢ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي إِيَّاهَا حَرَّمْتُ أَوْ مَاءَ قُرَاحًا.

٤٣٦٣ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي أَحَرَّمْتُهَا، أَوْ قَصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ.

٤٣٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]. قَالَ: حَرَّمَ سُرِّيَّتَهُ. (٧/ ٣٥٢)

٤٣٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم:١،٢]. قَالَ: كَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ﷺ مُتَحَابَّتَيْنِ، وَكَانَتَا زَوْجَتَي النَّبِي ﷺ، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ إِلَىٰ

أَبِيهَا تَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ، فَأَرْسَلَ النبيُّ ﷺ إِلَىٰ جَارِيَتِهِ، فَظَلَّتْ مَعَهُ في بَيْتِ حَفْصَةَ، وَكَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَأْتي فِيهِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَرَجَعَتْ حَفْصَةُ فَوَجَدَتْهَا في بَيْتِهَا، فَجَعَلَتْ تَنْتَظِرُ خُرُوجَهَا وَغَارَتْ غَيْرَةً شَدِيدَةً، فَأَخْرَجَ رَسُولُ الله ﷺ جَارِيَتَهُ وَدَخَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَتْ: قَدْ رَأَيْتُ مَنْ كَانَ عِنْدَكَ وَالله لَقَدْ سُؤْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَالله لأُرْضِيَنَّكِ، وَإِنِّي مُسِرٌّ إِلَيْكِ سِرًّا فَاحْفَظِيهِ)**، فَقَالَ: **(إِنِّي أُشْهِدُكِ أَنَّ سُرِّيَّتِي هَذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ رِضًا لَكِ)**، وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ، فَأَسَرَّتْ إِلَيْهَا سِرًّا وَهُوَ أَنْ أَبْشِري أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ فَتَاتَهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَتْ بِسِرِّ النَّبِي ﷺ، أَظْهَرَ الله النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

٤٣٦٦ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، زَارَتْ أَبَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَكَانَ يَوْمَهَا، فَلَمَّا جَاءَ النبي ﷺ فَلَمْ يَرَهَا في الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَمَتِهِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ فَأَصَابَ مِنْهَا في بَيْتِ حَفْصَةَ، فَجَاءَتْ حَفْصَةُ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالَةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَتَفْعَلُ هَذَا في بَيْتِي وَفي يَوْمِي قَالَ: **(فَإِنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا)**، فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ في كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤] فَأُمِرَ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَيُرَاجِعَ أَمَتَهُ.

٤٣٦٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَلَفَ لِحَفْصَةَ أَنْ لاَ يَقْرَبَ أَمَتَهُ، وَقَالَ: **(هِي عَلَيَّ حَرَامٌ)**، فَنَزَلَتِ الْكَفَّارَةُ لِيَمِينِهِ، وَأُمِرَ أَنْ لاَ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ الله.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤٣٦٨ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ في بَيْتِ حَفْصَةَ، فَدَخَلَتْ فَرَأَتْ فَتَاتَهُ مَعَهُ، فَقَالَتْ: في بَيْتِي وَيَوْمِي؟ فَقَالَ: (**اسْكُتِي، فَوَالله لاَ أَقْرَبُهَا، وَهِي عَلَيَّ حَرَامٌ**). (٧/ ٣٥٣)

٤٣٦٩ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُالله بِضَرْعٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ادْنُو فَأَخَذُوا يَطْعَمُونَهُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَاحِيَةً، فَقَالَ عَبْدُالله: ادْنُ، فَقَالَ: إِنِّي لاَ أُرِيدُهُ، فَقَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنِّي حَرَّمْتُ الضَّرْعَ، فَقَالَ عَبْدُالله: هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ عَبْدُالله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة] ادْنُ فَكُلْ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ. (٧/ ٣٥٤)

٤٣٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لاِمْرَأَتِهِ في الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي، حَرُمَتْ عَلَيْهِ في الإِسْلاَمِ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَاهَرَ في الإِسْلاَمِ أَوْسٌ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ، يُقَالُ لَهَا خُوَيْلَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، فَظَاهَرَ مِنْهَا، فَأُسْقِطَ في يَدِهِ، وَقَالَ: مَا أُرَاكِ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيَّ، قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ قَالَ: فَانْطَلِقِي إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَسَلِيهِ، فَأَتَتِ النَّبِي ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ مَاشِطَةً تَمْشُطُ رَأْسَهُ، فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: (**يَا خُوَيْلَةُ مَا أُمِرْنَا في أَمْرِكِ بِشَيْءٍ**)، فَأُنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: (**يَا خُوَيْلَةُ أَبْشِرِي**)، قَالَتْ: خَيْرًا، قَالَ: (**خَيْرٌ**). فَقَرَأَ عَلَيْهَا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]. (٧/ ٣٨٢)

* قال الذهبي: أبو حمزة اسمه ثابت مجمع علىٰ ضعفه.

٤٣٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لاَ يَقَعُ في الظِّهَارِ طَلاَقٌ. يَعْنِي بِالظِّهَارِ.

٤٣٧٢ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: كَانَ الظِّهَارُ وَالإِيلاَءُ طَلاَقًا عَلَىٰ عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَقَّتَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الإِيلاَءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَجَعَلَ في الظِّهَارِ الْكَفَّارَةَ.

٤٣٧٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لاَ ظِهَارَ مِنَ الأَمَةِ.

٤٣٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ، أَنَّهُ لَيْسَ لِلأَمَةِ ظِهَارٌ.

٤٣٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَيْسَ الظِّهَارُ وَالطَّلاَقُ قَبْلَ الْمِلْكِ بِشَيْءٍ.

٤٣٧٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ عَلَيْهِ امْرَأَةً كَظَهْرِ أُمِّهِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﵁ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلاَ يَقْرَبَهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٤٣٧٧ ـ عَنْ عُمَرَ ﵁، في رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. (٧/ ٣٨٣)

٤٣٧٨ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ ﵁: قَالَ في رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ ثَلاَثِ نِسْوَةٍ، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٤٣٧٩ ـ عن أبي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِي قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ دُلَيْجٍ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ، ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَقِيرًا، وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي، فَنَازَعَتْهُ في بَعْضِ الشَّيءِ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي، وَكَانَ لَهُ عَيِّلٌ أَوْ عَيِّلَانِ، فَلَمَّا سَمِعَتْهُ يَقُولُ مَا قَالَ، احْتَمَلَتْ صِبْيَانَهَا فَانْطَلَقَتْ تَسْعَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَوَافَقَتْهُ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها في بَيْتِهَا، وَإِذَا عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجَهَا فَقِيرٌ، ضَرِيرُ الْبَصَرِ، سَيِّئُ الْخُلُقِ، وَإِنِّي نَازَعْتُهُ في شَيءٍ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي، وَلَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ، فَرَفَعَ النبي ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **(مَا أَعْلَمُ، إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ)**، قَالَ: فَاسْتَكَانَتْ، وَقَالَتْ: أَشْتَكِي إِلَىٰ الله مَا نَزَلَ بِي وَبِصِبْيَتِي، قَالَ: وَتَحَوَّلَتْ عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ الآخَرَ، فَتَحَوَّلَتْ مَعَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَتْ: وَلِي مِنْهُ عَيِّلٌ أَوْ عَيِّلَانِ، فَرَفَعَ النبي ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: **(مَا أَعْلَمُ، إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ)**، فَبَكَتْ، وَقَالَتْ: أَشْتَكِي إِلَىٰ الله مَا نَزَلَ بِي وَبِصِبْيَتِي، وَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَرَاءَكِ، فَتَنَحَّتْ، وَمَكَثَ رَسُولُ الله ﷺ مَا شَاءَ الله ثُمَّ انْقَطَعَ الْوَحْي فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ أَيْنَ الْمَرْأَةُ؟)** قَالَتْ: هَا هِي هَذِهِ، قَالَ: **(ادْعِيهَا)**، فَدَعَتْهَا، فَقَالَ النبي ﷺ: **(اذْهَبِي فَجِيئِي بِزَوْجِكِ)**، قَالَ: فَانْطَلَقَتْ تَسْعَىٰ، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ جَاءَتْ بِهِ، فَأَدْخَلَتْهُ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ، فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَتْ، ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَقِيرٌ سَيِّئُ الْخُلُقِ، فَقَالَ النبي ﷺ: **(أَسْتَعِيذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: **(أَتَجِدُ عِتْقَ رَقَبَةٍ)**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **(أَفَتَسْتَطِيعُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ**

مُتَتَابِعَيْنِ)، قَالَ لَهُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِذَا لَمْ آكُلِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ يَكَادُ أَنْ يَعْشُوَ بَصَرِي، قَالَ: (**فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)، قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تُعِينَنِي فِيهَا، قَالَ: فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَفَّرَ يَمِينَهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ. (٧/ ٣٨٤)

* قال الذهبي: علي بن عاصم ضعيف.

٤٣٨٠ ـ عن ابْنِ أَبِي ذِئْبِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: السُّنَّةُ فِيمَنْ صَامَ مِنَ الشَّهْرَيْنِ، ثُمَّ أَيْسَرَ أَنْ يُمْضِيَ. (٧/ ٣٨٩)

٤٣٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَذَكَرَ قِصَّةَ ظِهَارِ أَوْسٍ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قَالَتْ خُوَيْلَةُ قُلْتُ: وَأَيُّ الرَّقَبَةِ لَنَا؟ وَاللهِ مَا يَخْدُمُهُ غَيْرِي، قَالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ قَالَتْ: وَاللهِ لَوْلاَ أَنَّهُ يَذْهَبُ يَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَذَهَبَ بَصَرُهُ، قَالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤] قَالَتْ: فَمِنْ أَيْنَ هِيَ الأَكْلَةُ إِلَىٰ مِثْلِهَا، فَدَعَا النبي ﷺ بِشَطْرِ وَسْقٍ ثَلاَثِينَ صَاعًا، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، قَالَ: (**لِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلْيُرْجِعْكِ**).

● كذا رواه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف.

٤٣٨٢ ـ عَنْ خَوْلَةَ: أَنَّ زَوْجَهَا دَعَاهَا وَكَانَتْ تُصَلِّي، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ أَنَا وَطِئْتُكِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، ثُمَّ أَتَتْهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَعْتِقْ رَقَبَةً**)، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَأَطْعِمْ**

سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثَلَاثِينَ صَاعًا)، قَالَ: لَسْتُ أَمْلِكُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله، إِلاَّ أَنْ تُعِينَنِي، قَالَ: فَأَعَانَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَعَانَهُ النَّاسُ، حَتَّىٰ بَلَغَ ثَلَاثِينَ صَاعًا، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)**، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَأَهْلِ بَيْتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(خُذْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ)**، فَأَخَذَهُ. (٧/ ٣٩٢)

الفصل الرابع:
الإيلاء

٤٣٨٣ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ أَي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ ـ كُلُّهُمْ يَقُولُ: يُوقَفُ الْمُؤْلِيْ.

٤٣٨٤ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ اثْنَي عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: الإِيلاَءُ لاَ يَكُونُ طَلاَقًا حَتَّىٰ يُوقَفَ. (٧/ ٣٧٦)

٤٣٨٥ ـ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَي عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِي قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ، حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفَ فَإِنْ فَاءَ وَإِلاَّ طَلَّقَ.

٤٣٨٦ ـ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يُوقِفُ الْمُؤْلِي.

٤٣٨٧ ـ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه كَانَ لاَ يَرَىٰ الإِيلاَءَ شَيْئًا وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّىٰ يُوقَفَ.

٤٣٨٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَوْقَفَ الْمُؤْلِي.

٤٣٨٩ ـ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَوْقَفَ الْمُؤْلِي.

٤٣٩٠ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ في الإِيلاَءِ: إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يُوقَفْ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ، وَلَوْ مَرَّتِ السَّنَةُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ حَتَّىٰ يُوقَفَ.

٤٣٩١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: يُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

٤٣٩٢ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ: أَوْقَفَ رَجُلاً عِنْدَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، قَالَ: فَوَقَفَهُ في الرَّحْبَةِ، إِمَّا أَنْ يَفيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْصُولٌ. (٧/ ٣٧٧)

٤٣٩٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِذَا ذُكِرَ لَهَا الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، فَيَدَعُهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ لاَ تَرَىٰ ذَلِكَ شَيْئًا، حَتَّىٰ يُوقَفَ وَتَقُولُ: كَيْفَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

□ وفي رواية: قَالَتْ في الإِيلاَءِ: لاَ شَيْءَ وَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ، فَإِمَّا أَنْ يَفيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

٤٣٩٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: يُوقَفُ الْمُؤْلِي بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

٤٣٩٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ في الإِيلاَءِ: يُوقَفُ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَإِمَّا أَنْ يَفيءَ.

٤٣٩٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِي تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَدِّهَا، مَا دَامَتْ في عِدَّتِهَا.

٤٣٩٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ كَانَا يَقُولاَنِ في الرَّجُلِ يُؤْلي مِنِ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِي تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، مَا كَانَتْ في الْعِدَّةِ.

٤٣٩٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الإِيلاَءِ، فَمَرَرْتُ بِأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ فَقَالَ: عَمَّا سَأَلْتَهُ؟ فَقُلْتُ: عَنِ الإِيلاَءِ، قَالَ: أَفَلاَ أُخْبِرُكَ مَا كَانَ عُثْمَانُ وَزِيدٌ ﵄ يَقُولاَنِ؟ كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِي تَطْلِيقَةٌ.

٤٣٩٩ ـ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُثْمَانَ: يُوقَفُ. (٧/ ٣٧٨)

٤٤٠٠ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: إِذَا آلَىٰ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِي تَطْلِيقَةٌ، وَيَخْطُبُهَا في عِدَّتِهَا وَلاَ يَخْطُبُهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَالْعِدَّةُ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

٤٤٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِي تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي في الإِيلاَءِ.

٤٤٠٢ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قال: عَزْمُ الطَّلاَقِ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، وَالْفيءُ: الْجِمَاعُ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْه. (٧/ ٣٧٩)

٤٤٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، في آيَةِ الإِيلاَءِ قَالَ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ لاِمْرَأَتِهِ بِالله لاَ يَنْكِحُهَا، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، خَيَّرَهُ السُّلْطَانُ، إِمَّا أَنْ يَفيءَ فَيُرَاجِعَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ فَيُطَلِّقَ كَمَا قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٤٤٠٤ ـ عَنِ السُّدِّي، في آيَةِ الإِيلاَءِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولاَنِ: إِذَا آلَىٰ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُوقَفُ،

فَيُقَالُ لَهُ: أَمْسَكْتَ أَوْ طَلَّقْتَ؟ فَإِنْ أَمْسَكَ فَهِي امْرَأَتُهُ، وَإِنْ طَلَّقَ فَهِي طَالِقٌ بَائِنَةٌ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما يَقُولاَنِ: إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِي طَالِقٌ بَائِنَةٌ، وَهِي أَحَقُّ بِنَفْسِهَا.

٤٤٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْلِي الَّذِي يَحْلِفُ لاَ يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا.

٤٤٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الْفيءُ: الْجِمَاعُ. (٧/ ٣٨٠)

٤٤٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ إِيلاَءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ إِيلاَؤُهُ ـ وَفي رِوَايَةِ يُونُسَ ـ: فَمَنْ كَانَ إِيلاَؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ آلَىٰ مِنْهَا، وَهِي في بَيْتِ أَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ.

٤٤٠٨ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، في الإِيلاَءِ: أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لاَ يَمَسَّهَا أَبَدًا، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ مَا زَادَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٤٤٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا، فَهِي إِيلاَءٌ.

٤٤١٠ ـ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني عِجْلٍ، عَنْ أبي عَطِيَّةَ: أَنَّهُ تُوُفي أَخُوهُ، وَتَرَكَ بُنَيًّا لَهُ رَضِيعًا، قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ لاِمْرَأَتِهِ: أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تَغْتَالَهُ، فَحَلَفَ لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ، فَفَعَلَ حَتَّىٰ فَطَمَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّكَ إِنَّمَا أَرَدْتَ الْخَيْرَ، وَإِنَّمَا الإِيلاَءُ في الْغَضَبِ. (٧/ ٣٨١)

٤٤١١ ـ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَتْ أمي تُرْضِعُ صَبِيًّا، وَقَدْ تُوُفي صَبِيٌّ لَنَا، فَحَلَفَ أبي أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَ الصَّبيَّ، فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَانَتْ مِنْكَ، فَأَتَىٰ عَلِيًّا ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنْ كُنْتَ حَلَفْتَ عَلَىٰ تَضِرَّةٍ فَهِي امْرَأَتُكَ، وَإِلاَّ فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ. (٧/ ٣٨٢)

الفصل الخامس:
اللعان

٤٤١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا عَتَّابُ ابْنَ أُسَيْدٍ، إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، فَانْهَهُمْ عَنْ كَذَا...)**، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: **(أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ مُلاَعَنَةٌ: الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ عِنْدَهُ الْحُرَّةُ، وَالْحُرُّ عِنْدَهُ الأَمَةُ)**.

● هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بَاطِلٌ. (٧/ ٣٩٧)

٤٤١٣ ـ عن عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ قال: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ لاَعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلاَنِي وَامْرَأَتِهِ، مَرْجِعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ تَبُوكَ، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا الَّذِي في بَطْنِهَا فَقَالَ: هُوَ مِنَ ابْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَاتِ امْرَأَتَكَ، فَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيكُمَا)**، فَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، عِنْدَ الْمِنْبَرِ، عَلَىٰ حَمْلٍ. (٧/ ٣٩٨)

٤٤١٤ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله ﵁: أَنَّ النَّبِي ﷺ لاَعَنَ بِالْحَمْلِ. (٧/ ٤٠٥)

٤٤١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَالله مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مُنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ، ـ قَالَ: وَعَفَارُهَا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُؤَبَّرُ، تُعَفَّرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لاَ تُسْقَىٰ بَعْدَ الإِبَارِ ـ قَالَ: فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرًّا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، خَدْلاً إِلَىٰ السَّوَادِ، جَعْدًا، قَطَطًا

مُسْتَهَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**اللهمَّ بَيِّنْ**)، ثُمَّ لاَعَنَ بَيْنَهُمَا، فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ. (٧/ ٤٠٧)

٤٤١٦ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ في قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآيَةَ [النور:٤]. قَالَ: فَقَامَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ، فَذَكَرَ قِصَّةَ سُؤَالِه: في رَجُلٍ يَرَىٰ رَجُلاً عَلَىٰ بَطْنِ امْرَأَتِهِ يَزْنِي بِهَا؟ وَنُزُولِ آيَةِ اللِّعَانِ، وَرَمْيِ ابْنِ عَمِّهِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ بِابْنِ عَمِّهِ شَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَإِنَّهَا حُبْلَىٰ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْخَلِيلِ وَالْمَرْأَةِ، والزَّوْجِ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ، فَقَالَ النبي ﷺ لِزَوْجِهَا هِلاَلٍ: (**وَيْحَكَ، مَا تَقُولُ في بِنْتِ عَمِّكَ، وَابْنِ عَمِّكَ وَخَلِيلِكَ أَنْ تَقْذِفَهَا بِبُهْتَانٍ؟**)، فَقَالَ الزَّوْجُ: أُقْسِمُ بِالله يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ رَأَيْتُهُ مَعَهَا عَلَىٰ بَطْنِهَا، وَإِنَّهَا لَحُبْلَىٰ، وَمَا قَرِبْتُهَا مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ النبي ﷺ لِلْمَرْأَةِ: (**وَيْحَكِ مَا يَقُولُ زَوْجُكِ؟**)، قَالَتْ: أَحْلِفُ بِالله إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، وَمَا رَأَىٰ مِنَّا شَيْئًا يَرِيبُهُ، وَذَكَرَ كَلاَمًا طَوِيلاً في الإِنْكَارِ، فَقَالَ النبي ﷺ لِلْخَلِيلِ: (**وَيْحَكَ مَا يَقُولُ ابْنُ عَمِّكَ؟**)، فَقَالَ: أُقْسِمُ بِالله مَا رَأَىٰ مَا يَقُولُ، وَإِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَذَكَرَ كَلاَمًا طَوِيلاً في الإِنْكَارِ، قَالَ: فَقَالَ النبي ﷺ لِلْمَرْأَةِ والزَّوْجِ: (**قُومَا فَاحْلِفَا بِالله**)، فَقَامَا عِنْدَ الْمِنْبَرِ، في دُبُرِ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِالله أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَذَكَرَ لِعَانَهُ، وَصِفَةَ لِعَانِهَا، وَذَكَرَ في لِعَانِ الزَّوْجِ، أَنَّهَا لَحُبْلَىٰ مِنْ غَيْرِي، وَأَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَحْلَفَ شَرِيكًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِي ﷺ: (**إِذَا وَلَدَتْ فَأْتُونِي بِهِ**)، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، أَسْوَدَ جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ، فَرَأَىٰ شَبَهَهُ بِشَرِيكٍ، وَكَانَ ابْنَ

حَبَشِيَّةٍ، قَالَ: (**لَوْلاَ مَا مَضَىٰ مِنَ الأَيْمَانِ، لَكَانَ لِي فِيهَا أَمْرٌ**). يَعْنِي الرَّجْمَ. (٧/ ٤٠٧، ٤٠٨)

٤٤١٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدي، في حَدِيثِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ قَالَ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ في الْمُتَلاَعِنَيْنِ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

□ وفي رواية قَالَ: فَتَلاَعَنَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: (**لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**).

٤٤١٨ ـ عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالاَ: مَضَتِ السُّنَّةُ في الْمُتَلاَعِنَيْنِ، أَنْ لاَ يَجْتَمِعَا أَبَدًا.

٤٤١٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ في الْمُتَلاَعِنَيْنِ إِذَا تَلاَعَنَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا الحدة.

٤٤٢٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ، ضُرِبَ الْحَدَّ وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. (٧/ ٤١٠)

الفصل السادس:
العدد والإحداد

١ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ﴾

٤٤٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ في الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا في ذَلِكَ أُنَاسٌ، وَقَالُوا إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَتَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ، قَالاَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا، ـ يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ.

٤٤٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

٤٤٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ في الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ.

٤٤٢٤ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ، حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ في الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ في الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلاَ تَرِثُهُ، وَلاَ يَرِثُهَا.

٤٤٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ في الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلاَ تَرِثُهُ، وَلاَ يَرِثُهَا.

□ وفي رواية: إِذَا دَخَلَتْ في الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

٤٤٢٦ ـ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: إِذَا قَطَرَتْ مِنَ الْمُطَلَّقَةِ قَطْرَةٌ مِنَ الدَّمِ في الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٤٤٢٧ ـ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أبي عَبْدِالله مَوْلَىٰ الْمَهْري: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله: عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طُلِّقَتْ، فَدَخَلَتْ في الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَالاَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ. (٧/ ٤١٥)

٤٤٢٨ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِالله وَأبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ في الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. (٧/ ٤١٦)

٢ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾

٤٤٢٩ ـ عَنْ أبي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ في سُورَةِ الْبَقَرَةِ، في الْمُطَلَّقَةِ، وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: قَدْ بَقِيَ مِنَ النِّسَاءِ، مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ شَيءٌ، قَالَ: (وَمَا هُوَ؟)، قَالَ: الصِّغَارُ، وَالْكِبَارُ، وَذَوَاتُ الْحَمْلِ، قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]. (٧/ ٤١٤).

٤٤٣٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ التي في سُورَةِ الْبَقَرَةِ، في عِدَدٍ مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عِدَدٌ مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ، لَمْ يُذْكَرْنَ الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ اللاَّئي انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الأَحْمَالِ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ الآيَةَ التي في النِّسَاءِ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]. (٧/ ٤٢٠)

٣ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾

٤٤٣١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قَالَ: يَعْنِي الْحَبَلَ يَقُولُ: لاَ تَقُولَنَّ: الْمَرْأَةُ لَسْتُ بِحُبْلَىٰ، وَلاَ تَقُولَنَّ: إِنِّي حُبْلَىٰ، وَلَيْسَتْ بِحُبْلَىٰ. (٧/ ٣٧٢)

٤٤٣٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قَالَ: أَكْثَرُ مَا عُنِي بِهِ الْحَيْضُ.

٤٤٣٣ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْحَيْضُ.

٤٤٣٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: إِنِّي حَائِضٌ، وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، أَوْ تَقُولَ: إِنِّي لَسْتُ بِحَائِضٍ، وَهِي حَائِضٌ، أَوْ تَقُولَ: إِنِّي حُبْلَىٰ، وَلَيْسَتْ بِحُبْلَىٰ، أَوْ تَقُولَ: إِنِّي لَسْتُ بِحُبْلَىٰ، وَهِي حُبْلَىٰ، وَكُلُّ ذَلِكَ في بُغْضِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، وَحُبِّهِ. (٧/ ٤٢٠)

٤ ـ باب: بدء العدة

٤٤٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ، وَالْمُتَوَفَىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، مُنْذُ يَوْمِ طُلِّقَتْ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

٤٤٣٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ حِينِ تُطَلَّقُ، وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ حِينِ يُتَوَفَّىٰ.

٤٤٣٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: مِنْ يَوْمِ مَاتَ، أَوْ طَلَّقَ.

٤٤٣٨ ـ عَنْ أبي صَادِقٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَال: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.

□ وفي رواية: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يُطَلِّقُ، أَوْ يَمُوتُ.

● وَالرِّوَايَةُ الأُولَىٰ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَشْهَرُ. (٧/ ٤٢٥)

٥ ـ باب: عدة الوفاة

٤٤٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، مَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ، وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ، بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٤٤٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ، اعْتَدَّتِ السَّنَةَ في بَيْتِهِ، يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ أَنْزَلَ الله بَعْدَ ذَلِكَ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] فَهَذِهِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا في بَطْنِهَا، وَقَالَ في مِيرَاثِهَا: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء:١٢] فَبَيَّنَ الله مِيرَاثَ الْمَرْأَةِ، وَتَرَكَ الْوَصِيَّةَ والنَّفَقَةَ.

٤٤٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ هَاهُنَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ مِنْهَا، فَأَتَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] فَقَالَ: نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] فَقَالَ: وَهَذِهِ الآيَةُ. (٧/ ٤٢٧)

٦ ـ باب: عدة الحامل من الوفاة

٤٤٤٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعْكَكٍ فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتِ لِلأَزْوَاجِ، إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي)**. (٧/ ٤٢٩)

٤٤٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵁: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: لَوْ وَلَدَتْ، وَزَوْجُهَا عَلَىٰ السَّرِيرِ لَمْ يُدْفَنْ، لَحَلَّتْ. (٧/ ٤٣٠)

٧ ـ باب: أقل مدة الحمل

٤٤٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ، كَفَاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَحَد وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَإِذَا وَضَعَتْ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَاهَا مِنَ الرَّضَاعِ ثَلاثَة وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَإِذَا وَضَعَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَفَاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَرْبَعَة وَعِشْرِينَ شَهْرًا، كَمَا

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَعْنِي قَوْلَهُ -: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

٤٤٤٥ - عَنْ أبي حَرْبِ بْنِ أبي الأَسْوَدِ الدِّيلِي: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أُتِيَ بِامْرَأَةٍ، قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ، حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لاَ حَدَّ عَلَيْهَا، أَوْ قَالَ: لاَ رَجْمَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَخَلَّىٰ عَنْهَا، ثُمَّ وَلَدَتْ.

٤٤٤٦ - عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ في سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] وَقَالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَالرَّضَاعَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُرَدَّ، فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ. (٧/ ٤٤٢)

٨ - باب: أكثر مدة الحمل

٤٤٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ في الْحَمْلِ عَلَىٰ سَنَتَيْنِ، وَلاَ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ.

٤٤٤٨ - عن دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ قُلْتُ: لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ إِنِّي حُدِّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ تَزِيدُ الْمَرْأَةُ، عَلَىٰ حَمْلِهَا عَلَىٰ سَنَتَيْنِ قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ، فَقَالَ:

سُبْحَانَ الله مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ هَذِهِ جَارَتُنَا، امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ امْرَأَةُ صِدْقٍ، وَزَوْجُهَا رَجُلُ صِدْقٍ، حَمَلَتْ ثَلاَثَةَ أَبْطُنٍ، في اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ.

٤٤٤٩ ـ عن الْمُبَارَكِ بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَشْهُورٌ عِنْدَنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ تَحْمِلُ وَتَضَعُ في أَرْبَعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ تُسَمَّىٰ حَامِلَةَ الْفِيلِ.

٤٤٥٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِي قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: قَدْ يَكُونُ الْحَمْلُ سِنِينَ، وَأَعْرِفُ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ، يَعْنِي نَفْسَهُ.

٤٤٥١ ـ وعنه فِي ذِكْرِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّهُ حَمَلَتْ بِهِ في الْبَطْنِ ثَلاَثَ سِنِينَ.

٤٤٥٢ ـ عن هَاشِمِ بْنِ يَحْيَىٰ الفَرَّاء الْمُجَاشِعِي قَالَ: بَيْنَمَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَوْمًا جَالِسٌ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا يَحْيَىٰ، ادْعُ لاِمْرَأَةٍ حُبْلَىٰ مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ أَصْبَحَتْ في كَرْبٍ شَدِيدٍ، فَغَضِبَ مَالِكٌ وَأَطْبَقَ الْمُصْحَفَ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَرَىٰ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ إِلاَّ أَنَّا أَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ في بَطْنِهَا رِيحٌ فَأَخْرِجْهَا عَنْهَا السَّاعَةَ، وَإِنْ كَانَ في بَطْنِهَا جَارِيَةٌ فَأَبْدِلْهَا بِهَا غُلاَمًا، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، ثُمَّ رَفَعَ مَالِكٌ يَدَهُ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، وَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فَقَالَ: أَدْرِكِ امْرَأَتَكَ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَمَا حَطَّ مَالِكٌ يَدَهُ، حَتَّىٰ طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ غُلاَمٌ، جَعْدٌ، قَطَطٌ، ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدِ اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ مَا قُطِعَتْ أَسْرَارُهُ.

٤٤٥٣ ـ عن الأَعْمَشِ، عَنْ أبي سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَشْيَاخٌ مِنَّا قَالُوا:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي غِبْتُ عَنِ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ، فَجِئْتُ وَهِي حُبْلَىٰ، فَشَاوَرَ عُمَرُ ﷺ نَاسًا في رَجْمِهَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَيْسَ لَكَ عَلَىٰ مَا في بَطْنِهَا سَبِيلٌ، فَاتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ، فَتَرَكَهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَدْ خَرَجَتْ ثَنَايَاهُ، فَعَرَفَ الرَّجُلُ الشَّبَهَ فِيهِ، فَقَالَ: ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلاَ مُعَاذٌ لَهَلَكَ عُمَرُ. (٧/ ٤٤٣)

٩ ـ باب: من قال الأَقْرَاءُ الحيض

٤٤٥٤ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سُئِلَ لَهَا النبيُّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَأَنْ تَغْتَسِلَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، وَتَسْتَذْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي، فَقِيلَ لِسُلَيْمَانَ: أَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نَقُولُ فِيمَا سَمِعْنَا.

٤٤٥٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها: اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ النبي ﷺ: **(لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ)** فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَأَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَذْفَرَتْ.

● كَذَا وَجَدْتُ، وَالصَّوَابُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، أَوْ أَيَّامَ حَيْضِهَا بِالشَّكِّ. (٧/ ٤١٦)

٤٤٥٦ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، ثُمَّ تَرَكَنِي حَتَّىٰ رَدَدْتُ بَابِي، وَوَضَعْتُ مَائِي وَخَلَعْتُ ثِيَابِي، فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتُكِ قَدْ رَاجَعْتُكِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: أَرَىٰ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ

الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلاَةُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ.

٤٤٥٧ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ.

٤٤٥٨ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: أَرْسَلَ عُثْمَانُ ﷺ إِلَىٰ أُبَيٍّ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ رَاجَعَهَا حِينَ دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ: إِنِّي أَرَىٰ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلاَةُ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُ عُثْمَانَ ﷺ إِلاَّ أَخَذَ بِذَلِكَ.

٤٤٥٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَتَحِيضُ ثَلاَثَ حِيَضٍ، فَيُرَاجِعُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

٤٤٦٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلاَثُ حِيَضٍ. (٧/ ٤١٧)

٤٤٦١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: الأَقْرَاءُ الْحِيَضُ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ. (٧/ ٤١٨)

١٠ ـ باب: هل تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق؟

٤٤٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ. (٧/ ٤١٨)

١١ ـ باب: عدة من تباعد حيضها

٤٤٦٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّهِ حَبَّانَ امْرَأَتَانِ لَهُ: هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِي تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ فَقَضَىٰ لَهُمَا عُثْمَانُ ﷺ: بِالْمِيرَاثِ، فَلاَمَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ ﷺ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: ابْنُ عَمِّكِ هُوَ أَشَارَ إِلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي عَلِيًّا ﷺ.

٤٤٦٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهِي تُرْضِعُ ابْنَتَهُ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، لاَ تَحِيضُ يَمْنَعُهَا الرَّضَاعُ أَنْ تَحِيضَ، ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تُرِيدُ أَنْ تَرِثَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: احْمِلُونِي إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ، فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ، وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ ﷺ: مَا تَرَيَانِ؟ فَقَالاَ: نَرَىٰ أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، وَيَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّلاتِي قَدْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الأَبْكَارِ الَّلاتي لَمْ يَبْلُغْنَ الْمَحِيضَ، ثُمَّ هِي عَلَىٰ عِدَّةِ حَيْضِهَا، مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَرَجَعَ حَبَّانُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَأَخَذَ ابْنَتَهُ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرَّضَاعَ، حَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ تُوُفِّيَ حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَوَرِثَتْ.

٤٤٦٥ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ،

ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَجَاءَ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: حَبَسَ اللهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا، فَوَرَّثَهُ مِنْهَا.

٤٤٦٦ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَةٌ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَاكَ، وَإِلاَّ اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. (٧/ ٤١٩)

١٢ ـ باب: تصديق المرأة في انقضاء عدتها

٤٤٦٧ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الأَمَانَةِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ ائْتُمِنَتْ عَلَىٰ فَرْجِهَا. (٧/ ٣٧١، ٤١٨)

٤٤٦٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَجَاءَتْ بَعْدَ شَهْرَيْنَ فَقَالَتْ: قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَعِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ شُرَيْحٌ فَقَالَ: قُلْ فِيهَا، قَالَ: وَأَنْتَ شَاهِدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِبِطَانَةٍ مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْعُدُولِ، يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ، وَإِلاَّ فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: قَالُونْ بِالرُّومِيَّةِ أَي أَصَبْتَ. (٧/ ٤١٨)

٤٤٦٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِي: أَنَّ شُرَيْحًا رُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَحَاضَتْ فِي خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ لَيْلَةً ثَلاَثَ حِيَضٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، فَرَفَعَ ذَلِكَ شُرَيْحٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَ: سَلُوا عَنْهَا جَارَاتِهَا، فَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا كَذَا، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤٤٧٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ.

٤٤٧١ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَدْنَىٰ وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ. (٧/ ٤١٩)

١٣ ـ باب: لا عدة علىٰ التي لم يدخل بها

٤٤٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]. قَالَ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤] فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

٤٤٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٤٤٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اللَّمْسُ وَالْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ إِلَىٰ الْجِمَاعِ مَا هُوَ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَنَىٰ عَنْهُ. (٧/ ٤٢٤)

١٤ ـ باب: عدة الحامل بتوأمين

٤٤٧٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ، فَتَضَعُ وَاحِدًا وَيَبْقَىٰ الآخَرُ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، مَا لَمْ تَضَعِ الآخَرَ.

٤٤٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . . . بِمِثْلِهِ.

٤٤٧٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ وعَطَاءٍ. . . مِثْلَهُ. (٧/ ٤٢٤)

١٥ ـ باب: عدة المفقود

٤٤٧٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: إِنَّهَا لاَ تَتَزَوَّجُ.

□ وفي رواية: إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ، هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَلاَ تُخَيَّرُ.

□ وفي رواية قال: لَيْسَ الَّذِي قَالَ عُمَرُ ﷺ بِشَيْءٍ، يَعْنِي في امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، هِيَ امْرَأَةُ الْغَائِبِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ، أَوْ طَلاَقُهَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ مِنْ هَذَا، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٤٤٧٩ ـ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ في امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، تَلَوَّمُ وَتَصَبَّرُ. (٧/ ٤٤٤)

٤٤٨٠ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ)**.

● سَوَّارٌ ضَعِيفٌ.

٤٤٨١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

□ وعنه: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ قَالاَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَنْكِحُ.

٤٤٨٢ ـ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي: أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَجَّلَ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ.

٤٤٨٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ ﷺ في الْمَفْقُودِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَرَبَّصُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجُ.

٤٤٨٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، خَرَجَ يُصَلِّي مَعَ قَوْمِهِ الْعِشَاءَ، فَسَبَتْهُ الْجِنُّ فَفُقِدَ، فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَسَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَعَمْ خَرَجَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فَفُقِدَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَلَمَّا مَضَتِ الأَرْبَعُ سِنِينَ أَتَتْهُ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهَا، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا يُخَاصِمُ في ذَلِكَ، إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَغِيبُ أَحَدُكُمُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ لاَ يَعْلَمُ أَهْلُهُ حَيَاتَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي عُذْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَمَا عُذْرُكَ؟ قَالَ: خَرَجْتُ أُصَلِّي الْعِشَاءَ، فَسَبَتْنِي الْجِنُّ، فَلَبِثْتُ فِيهِمْ زَمَانًا طَوِيلاً، فَغَزَاهُمْ جِنٌّ مُؤْمِنُونَ، أَوْ قَالَ: مُسْلِمُونَ ـ شَكَّ سَعِيدٌ ـ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَسَبَوْا مِنْهُمْ سَبَايَا فَسَبَوْنِي فِيمَا سَبَوْا مِنْهُمْ، فَقَالُوا: نَرَاكَ رَجُلاً مُسْلِمًا، وَلاَ يَحِلُّ لَنَا سَبْيُكَ، فَخَيَّرُونِي بَيْنَ الْمُقَامِ، وَبَيْنَ الْقُفُولِ إِلَىٰ أَهْلِي، فَاخْتَرْتُ الْقُفُولَ إِلَىٰ أَهْلِي، فَأَقْبَلُوا مَعِي، أَمَّا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ يُحَدِّثُونِي، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَعِصَارُ رِيحٍ أَتْبَعُهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ: الْفُولَ وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا كَانَ شَرَابُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ: الْجَدَفَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَالْجَدَفُ مَا لاَ يُخَمَّرُ مِنَ الشَّرَابِ، قَالَ: فَخَيَّرَهُ عُمَرُ ﷺ بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. (٧/ ٤٤٥)

٤٤٨٥ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَوْلاَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ خَيَّرَ الْمَفْقُودَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالصَّدَاقِ، لَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا إِذَا جَاءَ. (٧/ ٤٤٦)

٤٤٨٦ ـ عَنْ أبي الْمَلِيحِ الْهُذَلِي أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ إِلَىٰ سُهَيْمَةَ بِنْتِ عُمَيْرٍ الشَّيْبَانِيَّةِ: أَسْأَلُهَا فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا صَيْفِيَّ بْنَ قَتِيلٍ

نُعِيَ لَهَا مِنْ قَنْدَابِلَ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ الْعَبَّاسَ بْنَ طَرِيفٍ الْقَيْسِيَّ، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا الأَوَّلَ قَدِمَ، فَأَتَيْنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ: كَيْفَ أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَأَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ؟ فَقُلْنَا: قَدْ رَضِينَا بِقَوْلِكَ، فَقَضَىٰ أَنْ يُخَيَّرَ الزَّوْجُ الأَوَّلُ، بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلِيًّا ﷺ فَقَضَىٰ بِمَا قَالَ عُثْمَانُ ﷺ قَالَ: خُيِّرَ الزَّوْجُ الأَوَّلُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ، فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ، فَأَخَذَ مِنِّي أَلْفَيْنِ وَمِنْ زَوْجِي أَلْفَيْنِ، وَهُوَ صَدَاقُهُ الَّذِي كَانَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، قَدْ تَزَوَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ، وَوَلَدَتْ لِزَوْجِهَا أَوْلاَدًا، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَوَلَدَهَا، وَجَعَلَ لأَبِيهِمْ أَنْ يَفْتَكَّهُمْ. (٧/ ٤٤٧)

١٦ ـ باب: عدة المُخْتَلِعَةِ

٤٤٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

٤٤٨٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النبي ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

٤٤٨٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ، فَذَهَبَ عَمُّهَا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ قَدِ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْيَوْمَ أَفَتَنْتَقِلُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: تَنْتَقِلُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، إِنَّهَا لاَ تَنْكِحُ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: عُثْمَانُ أَكْبَرُنَا وَأَعْلَمُنَا.

● فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُصَرِّحُ بِأَنَّ عُثْمَانَ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِذَلِكَ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ يَتَنَاوَلُ الْمُخْتَلِعَةَ وَغَيْرَهَا فَهُوَ أَوْلَىٰ. (٧/ ٤٥٠)

١٧ ـ باب: عدة الأَمَةِ

٤٤٩٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا.

٤٤٩١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا لَمْ تَحِضْ شَهْرَيْنِ، وَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ. (٧/ ٤٢٥)

٤٤٩٢ ـ عن عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا، قَالَ: فَسَكَتَ.

٤٤٩٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

٤٤٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تُطَلَّقُ الأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ**).

● قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. (٧/ ٤٢٦)

٤٤٩٥ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قالا: عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

٤٤٩٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ... أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ. (٧/ ٤٢٧)

١٨ ـ باب: عدة أم الولد

٤٤٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ بِحَيْضَةٍ.

٤٤٩٨ ـ عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَائِهِمْ، كُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ وَحَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٤٤٩٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٤٥٠٠ ـ وعنه قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

● قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. (٧/ ٤٤٧)

٤٥٠١ ـ عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ.

● قَالَ عَلِي: مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٤٥٠٢ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ: أَنَّ مَارِيَةَ اعْتَدَّتْ بِثَلاَثِ حِيَضٍ بَعْدَ النَّبِي ﷺ. يَعْنِي: أُمَّ إِبْرَاهِيمَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَسُوَيْدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ؛ ضَعِيفٌ.

٤٥٠٣ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ فَقَالَ: حَيْضَةٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ يَقُولُ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ، فَقَالَ: عُثْمَانُ ﷺ خَيْرُنَا، وَأَعْلَمُنَا.

● في هَذَا الإِسْنَادِ ضَعْفٌ.

٤٥٠٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَ وَكِيعٌ: مَعْنَاهُ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ سَيِّدِهَا. (٧/ ٤٤٨)

٤٥٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا، وَالأَمَةِ إِذَا عُتِقَتْ أَوْ وُهِبَتْ حَيْضَةٌ. (٧/ ٤٥٠)

٤٥٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: في أُمِّ الْوَلَدِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا سَيِّدُهَا: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ. (١٠/ ٣٤٩)

٤٥٠٧ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلُ الْوَصِيفَةَ، لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ اسْتَبْرَأَهَا بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

٤٥٠٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ. (١٠/ ٣٥٠)

١٩ ـ باب: حكم من تزوجت في العدة

٤٥٠٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طُلَيْحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِي، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَنَكَحَتْ في عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ في عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا، قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

٤٥١٠ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ في التي تَزَوَّجَ في عِدَّتِهَا، أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا

اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمِلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ، وَتَعْتَدُّ مِنَ الآخَرِ.

٤٥١١ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: في التي تَزَوَّجُ في عِدَّتِهَا قَالَ: تُكْمِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ الآخَرِ عِدَّةً جَدِيدَةً. (٧/ ٤٤١)

٤٥١٢ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ في امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ في عِدَّتِهَا قَالَ: النِّكَاحُ حَرَامٌ، وَالصَّدَاقُ حَرَامٌ، وَجَعَلَ الصَّدَاقَ في بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ: لاَ يَجْتَمِعَانِ مَا عَاشَا.

□ وفي رواية: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ في الصَّدَاقِ، وَجَعَلَهُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. (٧/ ٤٤١-٤٤٢)

٤٥١٣ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، أَوْ قَالَ: نُضَيْلَةَ ـ شَكَّ دَاوُدُ ـ قَالَ: رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ في عِدَّتِهَا، فَقَالَ لَهَا: هَلْ عَلِمْتِ أَنَّكِ تَزَوَّجْتِ في الْعِدَّةِ؟ قَالَتْ: لاَ، فَقَالَ لِزَوْجِهَا: هَلْ عَلِمْتَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُكُمَا، فَجَلَدَهُمَا أَسْيَاطًا، وَأَخَذَ الْمَهْرَ فَجَعَلَهُ صَدَقَةً في سَبِيلِ الله، قَالَ: لاَ أُجِيزُ مَهْرًا، لاَ أُجِيزُ نِكَاحَهُ، وَقَالَ: لاَ تَحِلُّ لَكَ أَبَدًا.

٤٥١٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَالَ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجُهُ فَعَلَتْ. (٧/ ٤٤١)

٤٥١٥ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ في عِدَّتِهَا، فَأَخَذَ مَهْرَهَا، فَجَعَلَهُ في بَيْتِ الْمَالِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: لاَ يَجْتَمِعَانِ وَعَاقَبَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَيْسَ هَكَذَا وَلَكِنْ هَذِهِ

الْجَهَالَةُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَىٰ، وَجَعَلَ لَهَا عَلِيٌّ ﷺ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ﷺ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا الْجَهَالاَتِ إِلَىٰ السُّنَّةِ. (٧/ ٤٤٢)

٢٠ ـ باب: الإحداد في عدة الوفاة

٤٥١٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ ﷺ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تَسَلَّبِي[1] ثَلاَثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ)**.

● هو مرسل. (٧/ ٤٣٨)

٤٥١٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَطَيَّبُ، وَلاَ تَخْتَضِبُ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلاَّ السود الْمعصب وَلاَ تَبِيتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، وَلَكِنْ تَزُورُ بِالنَّهَارِ.

٤٥١٨ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ قَالَتْ لاِمْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَىٰ زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلاَءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

٤٥١٩ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: وَهِي حَادٌّ عَلَىٰ أبي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَىٰ عَيْنَيْهَا صَبِرًا، فَقَالَ: **(مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟)**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ)**.

● وَهَذَانِ مُنْقَطِعَانِ. (٧/ ٤٤٠)

---

(١) أي البسي ثوب الحداد، وهو السَّلَّاب.

الفصل السابع:
نفقة المطلقة والمتوفىٰ عنها

١ ـ باب: المطلقة تقيم في بيتها

٤٥٢٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**). قَالَ إِسْحَاقُ: فَلَمَّا حَدَّثَ بِهِ الشَّعْبِيُّ حَصَبَهُ الأَسْوَدُ، وَقَالَ: وَيْحَكَ تُحَدِّثُ أَوْ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا، قَدْ أَتَتْ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِلاَّ لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ الله بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الله ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

٤٥٢١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِالله ـ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ـ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ.

٤٥٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. قَالَ: خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا فَاحِشَةٌ مُبَيِّنَةٌ.

٤٥٢٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلاَثًا، وَهِي تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ، قَالَ: احْبِسْهَا، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَقَيِّدْهَا، فَقَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، إِنَّ لَهَا إِخْوَةً غَلِيظَةً رِقَابُهُمْ، قَالَ: اسْتَعْدِ عَلَيْهِمُ الأَمِيرَ.

٤٥٢٤ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، مَا تَرَىٰ في امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ غَادِيَةً إِلَىٰ أَهْلِهَا؟ فَقَالَ عَبْدُالله: وَالله مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي دِينَهَا بِتَمْرَةٍ.

٤٥٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. قَالَ: أَنْ تَبْذُوَ عَلَىٰ أَهْلِهَا، فَإِذَا بَذَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا. (٧/ ٤٣١)

٤٥٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ: أَنْ تَفْحُشَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الرَّجُلِ، وَتُؤْذِيهِمْ. (٧/ ٤٣٢)

٢ ـ باب: نفقة المطلقة ثلاثاً وسكناها

٤٥٢٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، في قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ، أَوْ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّمَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَجْعَةٌ، فَأَمَرَهَا، فَاعْتَدَّتْ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. (٧/ ٤٧٣)

٤٥٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: **(يَا فَاطِمَةُ، إِنَّمَا السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ)**.

٤٥٢٩ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ، هَلْ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا نَفَقَةٌ؟ فَقُلْتُ: لَيْسَ لَهَا

نَفَقَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَبْتَ يَا ابْنَ أَخِي أَنَا مَعَكَ. (٧/ ٤٧٤)

٤٥٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قال: نَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ مَا لَمْ تَحْرُمْ، فَإِذَا حَرُمَتْ فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ.

٤٥٣١ ـ عن عَطَاءٍ: لَيْسَتِ الْمَبْتُوتَةُ الْحُبْلَىٰ مِنْهُ في شَيءٍ، إلاَّ أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الْحَبَلِ، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَىٰ فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا، وَالله أَعْلَمُ.

٤٥٣٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ الله لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسِيَتْ. (٧/ ٤٧٥)

٣ ـ باب: سكنىٰ المتوفَّىٰ عنها زوجها

٤٥٣٣ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ـ أخت أبي سعيد الخدري ـ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا في بني خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَنِّي أَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَإِنَّ زوجي لَمْ يَتْرُكْنِي في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**نَعَمْ**)، فَانْصَرَفْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ في الْحُجْرَةِ أَوْ في الْمَسْجِدِ، دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، قَالَ: (**فَكَيْفَ قُلْتِ؟**)، فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ التي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: (**امْكُثِي في بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**)، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ. (٧/ ٤٣٤)

٤٥٣٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفىٰ عَنْهُنَّ مِنَ الْبَيْداءِ، يَمْنَعْهُنَّ مِنَ الْحَجِّ.

٤٥٣٥ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لاَ تَبِيتُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلاَ الْمَبْتُوتَةُ إِلاَّ في بَيْتِهَا.

٤٥٣٦ ـ عن عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ، عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، أَوْ سَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ مِنْهُ السُّكْنَىٰ، تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ. (٧/ ٤٣٥)

٤٥٣٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يُرَحِّلُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا لاَ يَنْتَظِرُ بِهَا.

٤٥٣٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَحَجَّتْ أُخْتَهَا في عِدَّتِهَا.

٤٥٣٩ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تُخْرِجُ الْمَرْأَةَ، وَهِي في عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا.

٤٥٤٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَآمَ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ في دَارٍ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ، فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَىٰ بُيُوتِنَا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **(تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ، فَلِتَؤُوبَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَىٰ بَيْتِهَا)**.

٤٥٤١ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ عَبْدِالله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ

يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ، أَوْ طَلاَقٍ إِلاَّ فِي بَيْتِهَا.

٤٥٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، تَخْرُجَانِ بِالنَّهَارِ، وَلاَ تَبِيتَانِ لَيْلَةً تَامَّةً غَيْرَ بُيُوتِهِمَا.

٤٥٤٣ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرَتْ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسَحَرٍ، فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ تَبِيتُ فِي بَيْتِهَا. (٧/ ٤٣٦)

٤ ـ باب: نفقة المتوفَّىٰ عنها

٤٥٤٤ ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

□ وفي رواية عنه: عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: **(لاَ نَفَقَةَ لَهَا)**. (٧/ ٤٣٠)

٤٥٤٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُعْطِي لَهَا النَّفَقَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا، فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِ ذَلِكَ. يَعْنِي: فِي نَفَقَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا. (٧/ ٤٣١)

٥ ـ باب: مُتْعَةُ المُطَلَّقَةِ

٤٥٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة:٢٣٦]. قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَأَمَرَ الله تَعَالَىٰ أَنْ يُمَتِّعَهَا عَلَىٰ قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٤٥٤٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَذَكَرَ أَنَّهُ فَارَقَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَعْطِهَا كَذَا، وَاكْسُهَا كَذَا، فَحَسَبْنَا ذَلِكَ فَإِذَا نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَيْفَ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: كَانَ مُتَسَدِّدًا.

٤٥٤٨ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَمَتَّعَهَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ حَمَّمَهَا إِيَّاهَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي مَتَّعَهَا بِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْمُتْعَةَ: التَّحْمِيمَ.

٤٥٤٩ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فَمَتَّعَهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، قَالَ فَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ لِحَبِيبٍ أُفَارِقُ، قَالَ: فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَهَا.

٤٥٥٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما مَتَّعَ امْرَأَةً عِشْرِينَ أَلْفًا، وَزِقَّيْنِ عَسَلٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ، مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ. (٧/ ٢٤٤)

٤٥٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلاَّ

التي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

٤٥٥٢ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتِ الْخَثْعَمِيَّةُ تَحْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄، فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ عَلِيٌّ ﵁ بُويِعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، دَخَلَ عَلَيْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَتْ لَهُ: لِتَهْنِكَ الْخِلاَفَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَظْهَرْتِ الشَّمَاتَةَ بِقَتْلِ عَلِيٍّ، أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا، فَتَلَفَّفَتْ في ثَوْبِهَا، وَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ هَذَا! فَمَكَثَتْ حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَتَحَوَّلَتْ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِبَقِيَّةٍ مِنْ صَدَاقِهَا، وَبِمُتْعَةٍ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ وَرَأَتِ الْمَالَ، قَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ، فَأَخْبَرَ الرَّسُولُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﵁ فَبَكَىٰ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** لَرَاجَعْتُهَا.

* قال الذهبي: هذا الخبر ساقط، فيه الطيالسي متروك، وابن حميد ليس بثقة.

٤٥٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄ قَالَ: لَمَّا طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ الْمُغِيرَةِ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِزَوْجِهَا: **(مَتِّعْهَا)**، قَالَ: لاَ أَجِدُ مَا أُمَتِّعُهَا، قَالَ: **(فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ)**، قَالَ: **(مَتِّعْهَا وَلَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ)**.

* قال الذهبي: مصعب بن سلام فيه شيء.

٤٥٥٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة].

٤٥٥٥ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، تُخَاصِمُ زَوْجَهَا تَسْأَلُهُ الْمُتْعَةَ: وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، قَالَ فَقَرَأَ شُرَيْحٌ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ فَقَالَ لَهُ: مَتِّعْهَا وَلَمْ يَقْضِ لَهَا. (٧/ ٢٥٧)

٤٥٥٦ ـ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِالمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ عِنْدَ شُرَيْحٍ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: مَتِّعْهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنَّهُ لَيْسَتْ لِي عَلَيْهِ مُتْعَةٌ، إِنَّمَا قَالَ الله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة] وَلِلْمُطَلَّقَاتِ متاع بالمعروف حقاً علىٰ المحسنين، وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ. (٧/ ٢٥٨)

* قال الذهبي: الحَكَمُ ليس بشيء.

الكتاب الثالث
أحكام المولود

الفصل الأول:
النسب

١ ـ باب: إذا عَرَّضَ بنفي الولد

٤٥٥٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ في رَجُلٍ، أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِه وَهُوَ في بَطْنِهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ في بَطْنِهَا، حَتَّىٰ إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا.

□ وفي رواية قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. (٧/ ٤١١)

٢ ـ باب: إذا ولدت لأقل من ستة أشهر

٤٥٥٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ أبي أُمَيَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا

زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجَاءَ زَوْجُهَا عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ ﷺ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ، فَأُهْرِيقَتِ الدِّمَاءُ فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الذِي نَكَحَتْ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأَوَّلِ. (٧/ ٤٤٤)

٣ ـ باب: الولد للفراش

٤٥٥٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْ وِلاَدٍ مِنْ وِلاَدِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: أَمَّا الْفِرَاشُ فَلِفُلاَنٍ، وَأَمَّا النُّطْفَةُ فَلِفُلاَنٍ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْفِرَاشِ. (٧/ ٤٠٢)

٤٥٦٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِي ﷺ مِنْ مَارِيَةَ جَارِيَتِهِ، كَادَ يَقَعُ فِي نَفْسِ النَّبِي ﷺ مِنْهُ، حَتَّىٰ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ.

٤٥٦١ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُوفُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ، يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، وَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوِ اتْرُكُوا.

□ وفي رواية: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ

لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ، يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ. (٧/ ٤١٣)

٤٥٦٢ ـ عن عِمْرَانَ بْنِ كَثِيرٍ النَّخَعِي: أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ الْحُرِّ: تَزَوَّجَ جَارِيَةً مِنْ قَوْمِهِ، يُقَالُ لَهَا الدَّرْدَاءُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ أَبُوهَا، فَانْطَلَقَ عُبَيْدُ الله فَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ، فَأَطَالَ الْغَيْبَةَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ، فَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عِكْرِمَةُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَيْدَ الله فَقَدِمَ، فَخَاصَمَهُمْ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ، وَكَانَتْ حَامِلاً مِنْ عِكْرِمَةَ فَوَضَعَهَا عَلَىٰ يَدَيْ عَدْلٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِعَلِيٍّ ﷺ: أَنَا أَحَقُّ بِمَالِي أَوْ عُبَيْدُ الله بْنُ الْحُرِّ فَقَالَ: بَلْ أَنْتِ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَأُشْهِدُكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ لِي عَلَىٰ عِكْرِمَةَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ صَدَاقِي فَهُوَ لَهُ، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، رَدَّهَا إِلَىٰ عُبَيْدِ الله بْنِ الْحُرِّ وَأَلْحَقَ الْوَلِيدَ بِأَبِيهِ. (٧/ ٤١٣)

٤ ـ باب: الولد يلحق بالمسلم من والديه

٤٥٦٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ الْمُسْلِمِ.

٤٥٦٤ ـ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي صَبِيٍّ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: الْوَالِدُ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ.

٤٥٦٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ فِي الصَّغِيرِ قَالَ: مَعَ الْمُسْلِمِ مِنْ وَالِدَيْهِ. (١٠/ ٢٦٩)

٥ ـ باب: القافة

٤٥٦٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا

وَلَدًا، فَدَعَا لَهُ عُمَرُ ﷺ الْقَافَةَ، فَقَالُوا: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

٤٥٦٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَلِيطُ أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَتَىٰ رَجُلاَنِ كِلاَهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ ﷺ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيهَا، وَهِيَ فِي إِبِلِ أَهْلِهَا، فَلاَ يُفَارِقُهَا، حَتَّىٰ يَظُنَّ أَنْ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا، تَعْنِي الآخَرَ فَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا، هُوَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِلْغُلاَمِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

٤٥٦٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَاعَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ جَارِيَةً، كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَخَاصَمُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: فَدَعَا عُمَرُ ﷺ عَلَيْهِ الْقَافَةَ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ. (١٠/ ٢٦٣)

٤٥٦٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: دَعَا عُمَرُ ﷺ الْقَافَةَ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي امْرَأَةٍ، ادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَلَدَ، فَقَالُوا: اشْتَرَكَا فِيهِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتَدْرِي مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: آخِرُهُمَا مَوْتًا يَرِثُهُ.

□ وفي رواية: فَجَعَلَهُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا.

٤٥٧٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي رَجُلَيْنِ وَطِئَا جَارِيَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِغُلاَمٍ، فَارْتَفَعَا إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَدَعَا لَهُ ثَلاَثَةً مِنَ الْقَافَةِ،

فَاجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ قَائِفًا يَقُوفُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَتِ الْكَلْبَةُ يَنزُو عَلَيْهَا الْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالأَصْفَرُ وَالأَنْمَرُ، فَتُؤَدِّي إِلَىٰ كُلِّ كَلْبٍ شَبَهَهُ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَىٰ هَذَا في النَّاسِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ هَذَا، فَجَعَلَهُ عُمَرُ ﷺ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا.

٤٥٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ شَكَّ في ابْنٍ لَهُ، فَدَعَا لَهُ الْقَافَةَ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ أَوْصَىٰ في مَرَضِهِ وَشَكَّ في حَبَلِ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ تَدْعُوا لِوَلَدِهَا الْقَافَةَ، قَالَ: فَصَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ. (١٠/ ٢٦٤)

٤٥٧٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ ﷺ قَضَىٰ بِالْقَافَةِ. (١٠/ ٢٦٥)

٤٥٧٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَجَّ بِنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَنَحْنُ سَبْعَةُ وَلَدِ سِيرِينَ، فَمَرَّ بِنَا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَأَدْخَلَنَا عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: هَؤُلاَءِ بَنُو سِيرِينَ، قَالَ فَقَالَ زَيْدٌ: هَذَانِ لأُمٍّ، وَهَذَانِ لأُمٍّ، وَهَذَانِ لأُمٍّ، وَهَذَا لأُمٍّ، قَالَ: فَمَا أَخْطَأَ، وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سِيرِينَ أَخُو مُحَمَّدٍ لأُمِّهِ. (١٠/ ٢٦٦)

٤٥٧٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلاَنِ وَقَعَا عَلَىٰ امْرَأَةٍ في طُهْرٍ، فَقَالَ: الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا. (١٠/ ٢٦٨)

* قال الذهبي: قابوس ضعيف.

٦ ـ باب: ما جاء في ولد الزنا

٤٥٧٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ)**.

٤٥٧٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ [أن] أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا)**، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ)**.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: رَحِمَ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَاءَ سَمَعًا فَأَسَاءَ إِجَابَةً، لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا، إِنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْتِقُ، إِلاَّ أَنَّ أَحَدَنَا لَهُ الْجَارِيَةُ السَّوْدَاءُ، تَخْدِمُهُ وَتَسْعَىٰ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَمَرْنَاهُنَّ فَزَنَيْنَ فَجِئْنَ بِأَوْلاَدٍ فَأَعْتَقْنَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آمُرَ بِالزِّنَا، ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ)**.

● وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ)**، فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَىٰ هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلاَنٍ)**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ وَلَدُ الزِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هُوَ شَرُّ الثَّلاثَةِ)**، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨].

● وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ)**، فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَىٰ هَذَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ مَاتَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ)**، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

● سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الأَبْرَشُ يَرْوِي مَنَاكِيرَ.

٤٥٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ في وَلَدِ الزِّنَا: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شيء ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨].

٤٥٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ)**.

● ليس بالقوي.

٤٥٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ)**.

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ. (١٠/ ٥٨)

٤٥٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، لأَنَّ أَبَوَيْهِ يَتُوبَانِ.

٤٥٨١ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ وَلَدُ الزَّانِيَةِ شَرَّ الثَّلَاثَةِ، أَنَّ أُمَّهُ قَالَتْ لَهُ: لَسْتَ لأَبِيكَ الذي تُدْعَىٰ بِهِ، فَقَتَلَهَا فَسُمِّيَ شَرَّ الثَّلَاثَةِ. (١٠/ ٥٩)

٧ ـ باب: اللقيط

٤٥٨٢ ـ عَنْ سُنَيْنٍ أبي جَمِيلَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ـ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

□ وفي رواية: فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَىٰ الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْذِكَ هَذِهِ النَّسَمَةِ... وذكر الحديث. (٦/ ٢٠١-٢٠٢)

٤٥٨٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ في اللَّقِيطِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [يوسف].

٤٥٨٤ ـ عن الْحَسَنِ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقِيطِ أَيُبَاعُ؟ فَقَالَ: أبىٰ الله ذَلِكَ، أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ. (٦/ ٢٠٢)

٤٥٨٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: قَالَ: اللَّقِيطُ لِلْمُسْلِمِينَ مِيرَاثُهُ، وَعَلَيْهِمْ جَرِيرَتُهُ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ الأَجْرُ. (١٠/ ٢٩٨)

الفصل الثاني:
التسمية والتأديب

١ ـ باب: كل مولود يُوْلَدُ علىٰ الفطرة

٤٥٨٦ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، حَتَّىٰ يُعْرِبَ عَنْ نَفْسِهِ**). زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: (**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ**). (٦/ ٢٠٣)

٢ ـ باب: التَّسَمِّيْ بأسماء الأنبياء

٤٥٨٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (**أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟**)، فَقُلْتُ: حَرْبًا، فَقَالَ: (**بَلْ هُوَ حَسَنٌ**)، ثُمَّ وُلِدَ الْحُسَيْنُ فَسَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (**أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟**)، فَقُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: (**بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ**)، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ، سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أُرَاهُ فَقَالَ: (**أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟**)، قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: (**بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ**)، ثُمَّ قَال: (**سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ: شَبَّرٍ، وَشَبِيرٍ، وَمُشَبِّرٍ**). (٦/ ١٦٦، ٧/ ٦٣)

٣ ـ باب: تغير الاسم إلىٰ أحسن منه

٤٥٨٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِي قَالَ: تُوُفِّيَ

صَاحِبٌ لِي غَرِيبًا، فَكُنَّا عَلَىٰ قَبْرِهِ، أَنَا وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُالله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَانَ اسْمِي الْعَاصِ وَاسْمُ ابْنِ عُمَرَ الْعَاصِ، وَاسْمُ ابْنِ عَمْرٍو الْعَاصِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: **(انْزِلُوا وَاقْبُرُوهُ، وَأَنْتُمْ عَبِيدُ الله)**، قَالَ: فَنَزَلْنَا فَقَبَرْنَا أَخَانَا، وَصَعَدْنَا مِنَ الْقَبْرِ، وَقَدْ أُبْدِلَتْ أَسْمَاؤُنَا. (٩/ ٣٠٧)

* قال الذهبي: سنده صحيح.

٤ ـ باب: متىٰ يُسَمَّىٰ المولود

٤٥٨٩ ـ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ سَمَّىٰ الْحَسَنَ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَأَنَّهُ اشْتَقَّ مِنْ حَسَنٍ حُسَيْنًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ الْحَمْلُ. (٩/ ٣٠٤)

٥ ـ باب: ما جاء في الخِتَانِ

٤٥٩٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَجَدْنَا في قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ في الصَّحِيفَةِ: **(إِنَّ الأَقْلَفَ لاَ يُتْرَكُ في الإِسْلاَمِ حَتَّىٰ يَخْتَتِنَ، وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً)**.

* قال الذهبي: موضوع.

٤٥٩١ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ، تَخْفِضُ الْجَوَارِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا أُمَّ عَطِيَّةَ، اخْفِضِي وَلاَ تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَىٰ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَىٰ عِنْدَ الزَّوْجِ)**.

٤٥٩٢ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ لأُمِّ عَطِيَّةَ: **(إِذَا خَفَضْتِ**

فَأَشِمِّي وَلاَ تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَىٰ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَىٰ عِنْدَ الزَّوْجِ).

* قال الذهبي: قال البخاري: زائدة منكر الحديث.

٤٥٩٣ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

* قال الذهبي: هذا من مناكير زهير التميمي.

٤٥٩٤ ـ عن أبي بَرْزَةَ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ، يَحُجُّ بَيْتَ الله؟ قَالَ: **(لاَ حَتَّىٰ يَخْتَتِنَ).**

* قال الذهبي: أم الأسود، ومنية، مجهولتان.

٤٥٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ).**

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ. (٨/ ٣٢٤)

٤٥٩٦ ـ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أبي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ).**

● الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٤٥٩٧ ـ عَنْ أبي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: **(الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ).**

٤٥٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ ذَبِيحَةَ الأَرْغَلِ، وَقَالَ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَتُهُ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

* قال ابن التركماني: في سنده مجهول.

٤٥٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ رَجُلٍ لَمْ يَخْتَتِنْ.

٤٦٠٠ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الأَقْلَفِ.

● حَمْزَةُ الْجَزَرِيُّ تَرَكُوهُ، لاَ يَجُوزُ الاِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ. (٨/ ٣٢٥)

٤٦٠١ ـ عن مُوسَىٰ بْنِ علَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَٰنِ أُمِرَ أَنْ يَخْتَتِنَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، فَعَجِلَ فَاخْتَتَنَ بِقَدُوم، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، فَدَعَا رَبَّهُ، فَأَوْحَىٰ الله إِلَيْهِ، أَنَّكَ عَجِلْتَ قَبْلَ أَنْ نَأْمُرَكَ بِالآلَةِ، قَالَ: يَا رَبِّ، كَرِهْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ أَمْرَكَ، قَالَ: وَخُتِنَ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخُتِنَ إِسْحَاقُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ. (٨/ ٣٢٦)

٦ ـ باب: ما جاء في تأديب الولد وحقه علىٰ أبيه

٤٦٠٢ ـ عن ابْنِ عُمَرَ أنه قال لِرَجُلٍ: أَدِّبِ ابْنَكَ، فَإِنَّكَ مَسْؤولٌ عَنْ وَلَدِكَ مَاذَا أَدَّبْتَهُ، وَمَاذَا عَلَّمْتَهُ، وَإِنَّهُ مَسْؤولٌ عَنْ بِرِّكَ، وَطَوَاعِيَتِهِ لَكَ.

* قال الذهبي: عثمان بن إبراهيم ليس بالقوي.

٤٦٠٣ ـ عَنْ أبي بُرْدَةَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: إِذَا عَلَّمْتُ وَلَدِي وَزَوَّجْتُهُ وَأَحْجَجْتُهُ فَقَدْ قَضَيْتُ حَقَّهُ وَبَقِيَ حَقِّي عَلَيْهِ. (٣/ ٨٤)

٤٦٠٤ ـ عَنْ أبي رَافِعٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلِلْوَلَدِ عَلَيْنَا حَقٌّ، كَحَقِّنَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، حَقُّ الْوَلَدِ عَلَىٰ الْوَالِدِ، أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ وَالسِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ، وَأَنْ يُوَرِّثَهُ طَيِّبًا**).

● هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. (١٠/ ١٥)

الفصل الثالث:
العقيقة

١ ـ باب: العقيقة سُنَّةٌ

٤٦٠٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشَيْنِ.

٤٦٠٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً.

٤٦٠٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَي عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ، يَوْمَ سَابِعِهِمَا فَحُلِقَا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَلَمْ يَجِدْ أَوْ يُجَدَّ ذَبْحًا.

٤٦٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِمَا الأَذَىٰ.

● ليس بمحفوظ. (٩/ ٢٩٩)

٤٦٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ.

● قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: إِنَّمَا تَرَكُوا عَبْدَالله بْنَ مُحَرَّرٍ، لِحَالِ هَذَا الْحَدِيثِ. وقَالَ الْفَقِيهُ: هذا حديث منكر. (٩/ ٣٠٠)

٢ ـ باب: العقيقة علىٰ الاختيار لا علىٰ الوجوب

٤٦١٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: (**لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ**)، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاِسْمَ، وَقَالَ: (**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ**). (٩/ ٣٠٠)

٣ ـ باب: ما يعق عن الغلام وعن الجارية

٤٦١١ ـ عن ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ قال: نُفِسَ لِعَبْدِالرَّحْمٰن بْنِ أبي بَكْرٍ غُلاَمٌ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عُقِّي عَلَيْهِ، ـ أَوْ قَالَ عَنْهُ ـ جَزُورًا، فَقَالَتْ: مَعَاذَ الله، وَلَكِنْ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ**).

٤٦١٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الْغُلاَمِ، وَلاَ تَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعُقُّوا عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً**). (٩/ ٣٠١)

٤٦١٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ عَقِيقَةً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ أَوْلاَدِهِ شَاةً شَاةً، عَنِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ.

٤٦١٤ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ، وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ. (٩/ ٣٠٢)

٤ ـ باب: لا تُكْسَرُ عظامُ العقيقة

٤٦١٥ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: في الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام: (**أَنْ**

تَبْعَثُوا إِلَىٰ الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ، وَكُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَلاَ تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا).

٤٦١٦ ـ عن عَطَاءٍ قال: تُقَطَّعُ جُدُولاً وَلاَ يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ ـ أَظُنُّهُ قَالَ: وَتُطْبَخُ ـ وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلاَنٍ. (٩/ ٣٠٢)

٥ ـ باب: لا يُمَسُّ الصبيُّ بدمها

٤٦١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، في حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ، قَالَتْ: وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَةِ يَجْعَلُونَ قُطْنَةً في دَمِ الْعَقِيقَةِ، وَيَجْعَلُونَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الصَّبِيِّ، فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا. (٩/ ٣٠٣)

٦ ـ باب: وقت العقيقة

٤٦١٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، وَلأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَلإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ).** (٩/ ٣٠٣)

٧ ـ باب: حلق الشعر والتصدق بوزنه

٤٦١٩ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً.

٤٦٢٠ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ حِينَ وَلَدَتْهُمَا شَاةً، وَحَلَقَتْ شُعُورَهُمَا، ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

٤٦٢١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ عليها السلام، فَقَالَ: (**زِنِي شَعَرَ الْحُسَيْنِ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَأَعْطِي الْقَابِلَةَ رِجْلَ الْعَقِيقَةِ**).

٤٦٢٢ ـ عَنْ أبي رَافِعٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ أَعُقُّ عَنِ ابْنِي بِدَمٍ؟ قَالَ: (**لاَ، وَلَكِنِ احْلِقِي شَعَرَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ عَلَىٰ الأَوْفَاضِ، أَوْ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ**). ـ قالَ عَلِيٌّ قَالَ شَرِيكٌ: ـ يَعْنِي بِالأَوْفَاضِ أَهْلَ الصُّفَّةِ ـ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمَّا وَلَدَتْ حُسَيْنًا ﷺ فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٦٢٣ ـ عَنْ أبي رَافِعٍ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام: حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَرَادَتْ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشٍ عَظِيمٍ، فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: (**لاَ تَعُقِّي عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنِ احْلِقِي شَعَرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ عَلَىٰ ابْنِ السَّبِيلِ**)، وَوَلَدَتِ الْحُسَيْنَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. (٩/ ٣٠٤)

الفصل الرابع:
الحضانة

٤٦٢٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. (٨/ ٣)

٤٦٢٥ ـ عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمي قَالَ: خَيَّرَنِي عَلِيٌّ ﷺ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لأَخٍ لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا، لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيَّرْتُهُ.

□ وفي رواية: وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ. (٨/ ٤)

٤٦٢٦ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ فَارَقَهَا عُمَرُ ﷺ، فَرَكِبَ يَوْمًا إِلَىٰ قُبَاءَ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلَا حَتَّىٰ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، فَقَالَ عُمَر: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.

٤٦٢٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، فَكَانَ فِي حَجْرِ جَدَّتِهِ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَضَىٰ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَعَ جَدَّتِهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ، وَقَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِهِ.

٤٦٢٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ خَاصَمَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي ابْنِهِ، فَقَضَىٰ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لاَ تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا)**. (٨/ ٥)

الكتاب الرابع
الميراث والوصايا

الفصل الأول:
المواريث

١ ـ باب: الحث علىٰ تعلم الفرائض

٤٦٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقَضِي، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ في الْفَرِيضَةِ، لاَ يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا).

□ وفي رواية: فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: (فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الرَّجُلاَنِ في الْفَرِيضَةِ، فَلاَ يَجِدَانِ مَنْ يُخْبِرُهُمَا بِهَا). (٦/ ٢٠٨)

* قال الذهبي: في الرواية الثانية المثنىٰ مجهول.

٤٦٣٠ ـ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَاللَّحْنَ، وَالسُّنَّةَ، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ.

٤٦٣١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ.

٤٦٣٢ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِذَا لَهَوْتُمْ، فَالْهُوا بِالرَّمْيِ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ.

٤٦٣٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، وَلاَ يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَالله أَأَعْرَابِيٌّ أَمْ مُهَاجِرٌ؟ فَإِنْ قَالَ: مُهَاجِرٌ، قَالَ: إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِي مَاتَ، فَكَيْفَ يَقْسِمُ مِيرَاثَهُ؟ فَإِنْ عَلِمَ، كَانَ خَيْرًا أَعْطَاهُ الله إِيَّاهُ، وَإِنْ قَالَ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: فَمَا فَضْلُكُمْ عَلَيْنَا؟ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَلاَ تَعْلَمُونَ الْفَرَائِضَ.

٤٦٣٤ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَالْحَجَّ، وَالطَّلاَقَ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ.

٤٦٣٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضَعُ الْكَبْلَ فِي رِجْلِي، يُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ.

٤٦٣٦ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قال: إِنَّمَا قِيلَ الْفَرَائِضُ نِصْفُ الْعِلْمِ، لأَنَّهُ يُبْتَلَىٰ بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ.

٤٦٣٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ عَنِ الْفَرَائِضِ؟ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعَلَّمَهَا فَأَمِتْ جِيرَانَكَ، وَوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. (٦/ ٢٠٩)

٢ ـ باب: علماء الصحابة بالفرائض

٤٦٣٨ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قال: لَوْلاَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَتَبَ الْفَرَائِضَ، لَرَأَيْتُ أَنَّهَا سَتَذْهَبُ مِنَ النَّاسِ.

□ وفي رواية قال: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهما في بَعْضِ الزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، جَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يُحْسِنُهُ غَيْرُهُمَا. (٦/ ٢١٠)

٤٦٣٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِلْمُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِخَصْلَتَيْنِ بِالْقُرْآنِ وَبِالْفَرَائِضِ. (٦/ ٢١٢)

٣ ـ باب: ميراث الزوجين

٤٦٤٠ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا كُلَّهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: يَرِثُ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا هِيَ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنِ النِّصْفَ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ وَرِثَهَا زَوْجُهَا الرُّبُعَ لاَ يُنْقَصُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ الرُّبُعَ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ وَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ الثُّمُنَ. (٦/ ٢٢٧)

٤ ـ باب: ميراث الأب

٤٦٤١ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الأَبِ مِنَ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ إِنْ تُوُفِّيَ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا ذَكَرًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرٍ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا ذَكَرًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرٍ فَإِنَّ الأَبَ يُخَلَّفُ وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُ

مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَأَكْثَرَ مِنْهُ كَانَ لِلأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَأَكْثَرَ مِنْهُ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً. (٦/ ٢٣٣)

٤٦٤٢ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ طَاوُسٍ: تَرَكَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَابْنَتَهُ كَيْفَ؟ قَالَ: لابْنَتِهِ النِّصْفُ لاَ تُزَادُ، وَالسُّدُسُ لِلأُمِّ، وَالسُّدُسُ لِلأَبِ، ثُمَّ السُّدُسُ الآخِرُ لِلأَبِ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَدْنَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**). (٦/ ٢٣٤)

٥ ـ باب: ميراث الجد

٤٦٤٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَا لاَ يُوَرِّثَانِ ابْنَ الأَخِ مَعَ الْجَدِّ. (٦/ ٢٣٠)

٤٦٤٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا وَرَّثَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَخًا لأُمٍّ، وَلاَ ابْنَ أَخٍ مَعَ جَدٍّ شَيْئًا.

٤٦٤٥ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: كَانَ يُنَزِّلُ بَنِي الأَخِ مَعَ الْجَدِّ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ. (٦/ ٢٣١)

٤٦٤٦ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ أَنَّهُ لاَ يَرِثُ مَعَ أَبٍ دَنِيٍّ شَيْئًا، وَهُوَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَمَعَ ابْنِ الابْنِ يُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ، وَفِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ أَخًا أَوْ أُخْتًا مِنْ أَبِيهِ يُخَلِّفُ الْجَدُّ، وَيُبْدَأُ بِأَحَدِ

إِنْ شَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَىٰ فَرِيضَتَهُ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسَ فَأَكْثَرَ مِنْهُ كَانَ لِلْجَدِّ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلِ السُّدُسُ فَأَكْثَرَ مِنْهُ فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ. (٦/ ٢٤٥)

٤٦٤٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ، في رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ أَخَاهُ وَجَدَّهُ قَالَ: الْوَلاَءُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ. (١٠/ ٣٠٥)

٤٦٤٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الْجَدُّ أَوْلَىٰ مِنِ ابْنِ الأَخِ وَالْعَمِّ، وَالنَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ. (١٠/ ٣٠٦)

٦ ـ باب: هل يرث الجد والجدة مع الأب

٤٦٤٩ ـ عن عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَقُولُ: الْجَدُّ أَبٌ، مَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ، كَمَا أَنَّ ابْنَ الابْنِ ابْنٌ، مَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ ابْنٌ.

٤٦٥٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا مِيرَاثًا.

٤٦٥١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا ﷺ كَانَا لاَ يَجْعَلاَنِ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا مِيرَاثًا.

٤٦٥٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا كَانَا لاَ يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا.

٤٦٥٣ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ لاَ يُورِثُ الْجَدَّةَ، إِذَا كَانَ ابْنُهَا حَيًّا. (٦/ ٢٢٥)

٤٦٥٤ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ: في الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حيٌّ.

● مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ غير محتج به.

٤٦٥٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةَ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ مَعَ ابْنِهَا.

٤٦٥٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا.

٤٦٥٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ، وَابْنُهَا حيٌّ.

● هذه الروايات عن عمر وعبدالله وعمران صحيحة. (٦/ ٢٢٦)

٧ ـ باب: ميراث الجد مع الأخوة

٤٦٥٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: إِنِّي لأَحْفَظُ عَنْ عُمَرَ في الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ، كُلُّهَا يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

□ وفي رواية قَال عبيدة: حَفِظْتُ عَنْ عُمَرَ مِائَةَ قَضِيَّةٍ في الْجَدِّ، قَالَ وَقَالَ: إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ في الْجَدِّ قَضَايَا مُخْتَلِفَةً، كُلَّهَا لاَ آلُو فِيهِ عَنِ الْحَقِّ، وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ الله إِلَىٰ الصَّيْفِ، لأَقْضِيَنَ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ تَقْضِي بِهِ الْمَرْأَةُ وَهِي عَلَىٰ ذَيْلِهَا.

٤٦٥٩ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَتِفًا، وَجَمَعَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِيَكْتُبَ الْجَدَّ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ أَبًا، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ فَتَفَرَّقُوا، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ الله أَرَادَ أَن يُمْضِيَهُ لأَمْضَاهُ.

٤٦٦٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِي قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ طُعِنَ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِيهَا فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا عَبْدَالله، ائْتِنِي بِالْكَتِفِ الَّتِي كَتَبْتُ فِيهَا شَأْنَ الْجَدِّ بِالأَمْسِ، وَقَالَ: لَوْ أَرَادَ الله أَنْ يُتِمَّ هَذَا الأَمْرَ لأَتَمَّهُ، فَقَالَ عَبْدُالله: نَحْنُ نَكْفِيكَ هَذَا الأَمْرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لاَ، فَأَخَذَهَا فَمَحَاهَا بِيَدِهِ.

٤٦٦١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ. (٦/ ٢٤٥)

٨ ـ باب: من جعل الجَدَّ أبا

٤٦٦٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

٤٦٦٣ ـ عن عُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ طُعِنَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ في الْجَدِّ رَأْيًا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رُشْدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ، فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ.

٤٦٦٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَانَ يُنْزِلُ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ.

٤٦٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمَتِ الْجِنُّ أَنَّ في النَّاسِ جُدُودًا، مَا قَالُوا ﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن:٣] وَقَرَأَ سُفْيَانُ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ﴾ [يوسف:٣٨].

٤٦٦٦ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ في الْجَدِّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لاَ جَدَّ أَي أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ، فَسَكَتَ الرَّجُلُ، فَلَمْ يُجِبْهُ وَكَأَنَّهُ عَيَّ عَنْ جَوَابِهِ، فَقُلْتُ: أَنَا آدَمُ، قَالَ: أَفَلاَ تَسْمَعُ إِلَىٰ قَوْلِ الله ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾.

٤٦٦٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الدِّيَةُ لِمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ، وَالْجَدُّ أَبٌ.

٤٦٦٨ ـ عن عَطَاءٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا، فَأَنْكَرَ قَوْلَ عَطَاءٍ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. (٦/ ٢٤٦)

٩ ـ باب: من قال بالمقاسمة

٤٦٦٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلاَمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، مَاتَ ابْنُ فُلاَنِ بْنِ عُمَرَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ ﷺ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ أَنَّ رَأْيَكُمَا اجْتَمَعَ، لَمْ أَرَ أَنْ يَكُونَ ابْنِي وَلاَ أَكُونَ أَبَاهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ، الشَّعْبِيُّ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ عُمَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. (٦/ ٢٤٦)

٤٦٧٠ ـ عن سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَأَذِنَ لَهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تُرَجِّلُهُ، فَنَزَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعْهَا تُرَجِّلُكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ جِئْتُكَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِي إِنِّي جِئْتُكَ لِتَنْظُرَ فِي أَمْرِ الْجَدِّ، فَقَالَ زَيْدٌ: لاَ وَاللهِ مَا نَقُولُ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ وَحْيِي حَتَّىٰ نَزِيدَ فِيهِ وَنَنْقُصَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نُرَاهُ، فَإِنْ رَأَيْتُهُ وَافَقَنِي تَبِعْتُهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، فَأَبَى زَيْدٌ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا، قَالَ قَدْ جِئْتُكَ، وَأَنَا أَظُنُّكَ سَتَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِي.

ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَتَاهُ الْمَرَّةَ الأُولَىٰ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ قَالَ: فَسَأَكْتُبُ لَكَ فِيهِ، فَكَتَبَهُ فِي قِطْعَةِ قَتَبٍ، وَضَرَبَ لَهُ مَثَلاً، إِنَّمَا مَثَلُهُ مَثَلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَىٰ سَاقٍ وَاحِدٍ، فَخَرَجَ فِيهَا غُصْنٌ، ثُمَّ خَرَجَ فِي الْغُصْنِ غُصْنٌ آخَرُ، فَالسَّاقُ يَسْقِي الْغُصْنَ، فَإِنْ قَطَعْتَ الْغُصْنَ الأَوَّلَ، رَجَعَ الْمَاءُ إِلَىٰ الْغُصْنِ يَعْنِي الثَّانِي، وَإِنْ قَطَعْتَ الثَّانِي رَجَعَ الْمَاءُ إِلَىٰ الأَوَّلِ، فَأَتَىٰ بِهِ فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ، ثُمَّ قَرَأَ قِطْعَةَ الْقَتَبِ

عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ في الْجَدِّ قَوْلاً وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ جَدٍّ كَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ مَالَ ابْنِ ابْنِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ.

٤٦٧١ ـ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَخَذَ أَبُو الزِّنَادِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمِنْ كُبَرَاءِ آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِالله مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ... فَذَكَرَ الرِّسَالَةَ بِطُولِهَا وَفِيهَا: وَلَقَدْ كُنْتُ كَلَّمْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ في شَأْنِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ كَلاَمًا شَدِيدًا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحْسَبُ أَنَّ الإِخْوَةَ أَقْرَبُ حَقًّا في أَخِيهِمْ مِنَ الْجَدِّ، وَيَرَىٰ هُوَ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْجَدَّ هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الإِخْوَةِ، فَطَالَ تَحَاوُرُنَا فِيهِ، حَتَّىٰ ضَرَبْتُ لَهُ بَعْضَ بَنِيهِ مَثَلاً بِمِيرَاثِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ كَالْمُغْتَاظِ، فَقَالَ: وَالله الَّذِي لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ، لَوْ أَنِّي قَضَيْتُهُ الْيَوْمَ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ لَقَضَيْتُهُ لِلْجَدِّ، وَلَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونُوا ذَوِي حَقٍّ، وَلَعَلِّي لاَ أُخَيِّبُ سَهْمَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَسَوْفَ أَقْضِي بَيْنَهُمْ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ نَحْوَ الَّذِي أَرَىٰ يَوْمَئِذٍ، فَحَسِبْتُهُ وَأَسْتَغْفِرُ الله أَنَّ ذَلِكَ مِنْ آخِرِ كَلاَمٍ حَاوَرْتُ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ في شَأْنِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ، ثُمَّ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ نَحْوَ الَّذِي كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَحَسِبْتُ أَنِّي قَدْ وَعَيْتُ ذَلِكَ فِيمَا حَضَرْتُ مِنْ قَضَائِهِمَا.

□ وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا اسْتَشَارَهُمْ في مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ، قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ رَأْيِي يَوْمَئِذٍ أَنَّ الإِخْوَةَ هُمْ أَوْلَىٰ بِمِيرَاثِ

أَخِيهِمْ مِنَ الْجَدِّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرَىٰ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَىٰ بِمِيرَاثِ ابْنِ ابْنِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ، قَالَ زَيْدٌ: فَضَرَبْتُ لِعُمَرَ ﷺ في ذَلِكَ مَثَلاً، فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ شَجَرَةً تَشَعَّبَ مِنْ أَصْلِهَا غُصْنٌ، ثُمَّ تَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ الْغُصْنِ خُوطَان ذَلِكَ الْغُصْنِ يَجْمَعُ ذَيْنَكَ الْخُوطَيْنِ دُونَ الأَصْلِ وَيَغْذُوهُمَا، أَلاَ تَرَىٰ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَحَدَ الْخُوطَيْنِ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَخِيهِ مِنْهُ إِلَىٰ الأَصْلِ؟ قَالَ زَيْدٌ: اضْرِبْ لَهُ أَصْلَ الشَّجَرَةِ مَثَلاً لِلْجَدِّ، وَاضْرِبِ الْغُصْنَ الَّذِي تَشَعَّبَ مِنَ الأَصْلِ مَثَلاً لِلأَبِ، وَاضْرِبِ الْخُوطَيْنِ اللَّذَيْنِ تَشَعَّبَا مِنَ الْغُصْنِ مَثَلاً لِلإِخْوَةِ.

٤٦٧٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ مِنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، أَنْ يَجْعَلاَ الْجَدَّ أَوْلَىٰ مِنَ الأَخِ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ الْكَلاَمَ فِيهِ، فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ جَدًّا، قَالَ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ لاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ مَنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ الْجَدَّ أَوْلَىٰ مِنَ الأَخِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لاَ تَجْعَلْ شَجَرَةً نَبَتَتْ فَانْشَعَبَ مِنْهَا غُصْنٌ، فَانْشَعَبَ في الْغُصْنِ غُصْن، فَمَا يَجْعَلُ الْغُصْنَ الأَوَّلَ أَوْلَىٰ مِنَ الْغُصْنِ الثَّانِي، وَقَدْ خَرَجَ الْغُصْنُ مِنَ الْغُصْنِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ زَيْدٌ، إِلاَّ أَنَّهُ جَعَلَهُ سَيْلاً سَالَ فَانْشَعَبَ مِنْهُ شُعْبَةٌ، ثُمَّ انْشَعَبَتْ مِنْهُ شَعْبَتَانِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَةَ الْوُسْطَىٰ رَجَعَ، أَلَيْسَ إِلَىٰ الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا، فَقَامَ عُمَرُ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ الْجَدَّ في فَرِيضَةٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ذُكِرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَدِّ فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي؟ قَالَ: لاَ دَرَيْتَ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ سَمِعَ

رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ الْجَدَّ في فَرِيضَةٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ ذُكِرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَدِّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ الله ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ، قَالَ: لاَ أَدْرِي؟ قَالَ: لاَ دَرَيْتَ. (٦/ ٢٤٧)

٤٦٧٣ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةَ لِلأَبِ، مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ أُعْطِيَ الْجَدُّ الثُّلُثَ، وَكَانَ لِلإِخْوَةِ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَقَضَىٰ أَنَّ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الأَبِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ بَنِي الأَبِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ لِبَنِي الأَبِ وَالأُمِّ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يَكُونُ لِبَنِي الأَبِ مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَنُو الأَبِ يَرُدُّونَ عَلَىٰ بَنَاتِ الأَبِ وَالأُمِّ، فَإِنْ بَقِي شَيْءٌ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الأَبِ وَالأُمِّ، فَهُوَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٤٦٧٤ ـ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَخَذَ أَبُو الزِّنَادِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَنْ كُبَرَاءِ آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِالله مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ... فَذَكَرَ الرِّسَالَةَ بِطُولِهَا، وَفِيهَا إِنِّي رَأَيْتُ مِنْ نَحْوِ قَسْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ـ يَعْنِي عُمَرَ ﷺ ـ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ، إِذَا كَانَ أَخًا وَاحِدًا ذَكَرًا مَعَ الْجَدِّ، قُسِمَ مَا وَرِثَا بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ قُسِمَ لَهَا الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ مَعَ الْجَدِّ قُسِمَ لَهُمَا الشَّطْرُ، وَلِلْجَدِّ الشَّطْرُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أَخَوَانِ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ حَسِبْتُ يَنْقُصُ الْجَدَّ مِنَ

الثُّلُثِ شَيْئًا، ثُمَّ مَا خَلَصَ لِلإِخْوَةِ مِنْ مِيرَاثِ أَخِيهِمْ بَعْدَ الْجَدِّ، فَإِنَّ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ هُمْ أَوْلَىٰ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِمَا فَرَضَ الله لَهُمْ دُونَ بَنِي الْعَلَّةِ، فَلِذَلِكَ حَسِبْتُ نَحْوًا مِنَ الَّذِي كَانَ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقْسِمُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ، وَلَمْ يَكُنْ يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الأَبِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ حَسِبْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ الْجَدِّ والإِخْوَةِ نَحْوَ الَّذِي كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. (٦/ ٢٤٨)

٤٦٧٥ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ: كَتَبَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَالله أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلاَّ الأُمَرَاءُ ـ يَعْنِي الْخُلَفَاءَ ـ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الاِثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ لَمْ يَنْقُصَاهُ مِنَ الثُّلُثِ.

٤٦٧٦ ـ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُعْطِي الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ الثُّلُثَ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُعْطِيهِ السُّدُسَ، وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَبْدِالله ﷺ: إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَكُونَ قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ فَأَعْطِهِ الثُّلُثَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ هَاهُنَا أَعْطَاهُ السُّدُسَ، فَقَالَ عَبِيدَةُ: فَرَأْيُهُمَا في الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِ أَحَدِهِمَا في الْفُرْقَةِ.

٤٦٧٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ يُعْطِي الْجَدَّ الثُّلُثَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَىٰ السُّدُسِ، وَأَنَّ عَبْدَالله كَانَ يُعْطِيهِ السُّدُسَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَىٰ الثُّلُثِ.

٤٦٧٨ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُالله يُقَاسِمَانِ بِالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِالله مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَقَاسِمْ بِهِ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ، خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ فَأَخَذَ بِذَلِكَ عَبْدُالله.

٤٦٧٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﵄ يَسْأَلُهُ: عَنْ سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِمْ، وَامْحُ كِتَابِي.

٤٦٨٠ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخًا، حَتَّىٰ يَكُونَ سَادِسًا.

٤٦٨١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَىٰ سِتَّةٍ هُوَ سَادِسُهُمْ، فَإِذَا كَثُرُوا أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلاَ يُوَرِّثُ أَخًا لأُمٍّ، وَلاَ أُخْتًا لأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ، وَلاَ يُقَاسِمُ بِأَخٍ لأَبٍ، أَخًا لأَبٍ وَأُمٍّ، وَلاَ يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَىٰ السُّدُسِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ غَيْرُهُ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لأَبٍ، وَجَدٌّ، أَعْطَىٰ الأُخْتَ النِّصْفَ، وَجَعَلَ النِّصْفَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ، وَجَدٌّ جَعَلَهَا مِنْ عَشْرَةٍ، لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلأَخِ لِلأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ سَهْمٌ. (٦/ ٢٤٩)

٤٦٨٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُالله يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَىٰ الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلاَ يُوَرِّثُ أَخًا لأُمٍّ، وَلاَ أُخْتًا لأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ،

وَلاَ يُقَاسِمُ بِأَخٍ لأَبٍ أَخًا لأَبٍ وَأُمٍّ، وَلاَ يُوَرِّثُ ابْنَ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٍ لأَبٍ، وَجَدٌّ، أَعْطَىٰ الأُخْتَ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفَ، وَأَعْطَىٰ الْجَدَّ النِّصْفَ، وَلاَ يُعْطِي الأَخَ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَجَدٌّ وَمَنْ لَهُ مَعَهُمْ فَرِيضَةٌ أَعْطَىٰ كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا يَبْقَىٰ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ قَاسَمَ، وَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ قَاسَمَ.

٤٦٨٣ ـ عَن إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، في ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ، في قَوْلِ عَليٍّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ، وَكَذَا قَالَ في ابْنَةٍ وَأُخْتَيْنِ وَجَدٍّ، وَفي ابْنَةٍ وَأَخَوَاتٍ وَجَدٍّ.

٤٦٨٤ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِالله في ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ، فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ لِلابْنَةِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمٌ سَهْمٌ، فَإِنْ كَانَتْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ، فَمِنْ عَشْرَةٍ لِلابْنَةِ النِّصْفُ خَمْسَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَهُوَ خُمْسَا مَا بَقِيَ، وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمٌ سَهْمٌ.

٤٦٨٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ إِلَىٰ الثُّلُثِ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ، وَلاَ يُوَرِّثُ أَخًا لأُمٍّ، وَلاَ أُخْتًا لأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا، وَلاَ يُقَاسِمُ بِهِمْ، وَكَانَ يُقَاسِمُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ مَعَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَلاَ يُوَرِّثُهُمْ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ أَخًا لأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدٌّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ، وَأَعْطَىٰ الْجَدَّ النِّصْفَ، وَإِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ وَجَدًّا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَإِنْ زَادُوا

أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ لِلإِخْوَةِ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ وَجَدٌّ أَعْطَاهَا الثُّلُثَ، وَأَعْطَىٰ الْجَدَّ الثُّلُثَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتَانِ وَجَدٌّ أَعْطَاهُمَا النِّصْفَ، وَأَعْطَىٰ الْجَدَّ النِّصْفَ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَبْلُغْنَ خُمْسًا، فَإِذَا بَلَغْنَ خُمْسًا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَمَا بَقِي فَلِلأَخَوَاتِ، فَإِنْ لَحِقَتْ فَرَائِضُ امْرَأَةٍ، أَوْ زَوْجٍ أَوْ أُمٍّ، أَعْطَىٰ أَهْلَ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ، وَمَا بَقِيَ قَاسَمَ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ قَاسَمَ، وَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ قَاسَمَ، وَفي الأَكْدَرِيَّةِ إِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ، ثُمَّ ضَرَبَهَا في ثَلاَثَةٍ، فَكَانَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَأَعْطَىٰ الزَّوْجَ تِسْعَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَىٰ الأُمَّ سِتَّةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَىٰ الْجَدَّ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَىٰ الأُخْتَ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ.

٤٦٨٦ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ أَنَّهُمْ يُخَلَّفُونَ، وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَىٰ فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنْ شَيءٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ في ذَلِكَ، وَيُحْسَبُ أَنَّهُ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ الثُّلُثُ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ، وَلِلإِخْوَةِ أَمْ يَكُونَ أَخًا، وَيُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيمَا حَصَلَ لَهُمْ، وَلَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهُ فَارِغًا، فَأَيُّ ذَلِكَ مَا كَانَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ، بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إلاَّ في فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِي امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَجَدَّهَا وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا، فَيُفْرَضُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الأُخْتِ فَيُقْسَمُ أَثْلاَثًا لِلْجَدِّ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَلِلأُخْتِ الثُّلُثُ، وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لأُمٍّ وَأَبٍ، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ سَوَاءً، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ والإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ، فَإِنْ بَنِي الأُمِّ وَالأَبِ يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِبَنِي أَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ بَعْدَ حَظِّ الْجَدِّ مِنْ شَيءٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِبَنِي الأُمِّ وَالأَبِ خَاصَّةً دُونَ بَنِي الأَبِ، وَلاَ يَكُونُ لِبَنِي الأَبِ مِنْهُ شَيْءٌ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ بَنُو الأُمِّ وَالأَبِ إِنَّمَا هِي امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِبَنِي أَبِيهَا، مَا كَانُوا فَمَا حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ مِنْ شَيءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ نِصْفَ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا، وَلَهُمْ فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ ذَلِكَ الْفَضْلَ يَكُونُ بَيْنَ بَنِي الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيءَ لَهُم. (٦/ ٢٥٠)

١٠ ـ باب: مسائل المعادة

٤٦٨٧ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٌ لأَبٍ، وَجَدٌّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِالله: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ. وَفي قَوْلِ زَيْدٍ: لِلأُخْتَيْنِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ النِّصْفُ، وَتَرُدُّ

الأُخْتُ مِنَ الأَبِ، نَصِيبَهَا عَلَىٰ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتَانِ لأَبٍ، وَجَدٌّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِالله: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، وَإِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ مِنَ الأَبِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، لَمْ يُزِدْنَ عَلَىٰ هَذَا. وَفي قَوْلِ زَيْدٍ: لِلْجَدِّ خُمُسَانِ، وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمٌ سَهْمٌ مِنْ خَمْسَةٍ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتَانِ مِنَ الأَبِ عَلَىٰ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ، وَلَهُمَا فَضْلٌ، فَإِنْ كُنَّ ثَلاثَ أَخَوَاتٍ، أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ، لَمْ يُنْقَصِ الْجَدُّ مِنَ الثُّلُثِ شَيْئًا، وَكَانَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ.

أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لأَبٍ، وَجَدٌّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخِ وَالْجَدِّ نِصْفَانِ. وَفي قَوْلِ عَبْدِالله ﷺ: لِلْجَدِّ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَيُلْغَىٰ الأَخُ مِنَ الأَبِ، وَلاَ نَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا، وَفي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ، أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ لِلْجَدِّ، وَأَرْبَعَةٌ لِلأَخِ، وَسَهْمَانِ لِلأُخْتِ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ عَلَىٰ الأُخْتِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ، فَتَسْتَكْمِلُ النِّصْفَ وَيَبْقَىٰ لَهُ سَهْمٌ.

أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لأَبٍ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَجَدٌّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ وَالأُخْتِ أَخْمَاسًا في الْقِسْمَةِ. وَفي قَوْلِ عَبْدِالله: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، لَيْسَ لِلأُخْتِ وَالأَخِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ. وَفي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْجَدِّ الثُّلُثُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأَخِ سِتَّةٌ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلاثَةٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ عَلَىٰ

الأُخْتِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ، حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ تِسْعَةَ أَسْهُمٍ، وَيَبْقَىٰ بَيْنَهُمَا ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ.

أُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لأَبٍ وَجَدٌّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخِ وَالْجَدِّ نِصْفَانِ. وَفي قَوْلِ عَبْدِالله: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَيُطْرَحُ الأَخُ. وَفي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَلاثَةِ أَسْهُمٍ، لِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمٌ، وَلِلأَخِ سَهْمٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ سَهْمَهُ عَلَىٰ الأُخْتَيْنِ، فَاسْتَكْمَلَتَا الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ.

أُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٌ لأَبٍ، وَجَدٌّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِالله رضي الله عنهما جَمِيعًا: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَسَقَطَتِ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ. وَفي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ، لِلْجَدِّ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمَانِ سَهْمَانِ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ عَلَيْهِمَا سَهْمَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ قَاسَمَتَا بِهَا، وَلَمْ تَرِثْ شَيْئًا.

أُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ، وَجَدٌّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخِ وَالأُخْتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَفي قَوْلِ عَبْدِالله: لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، وَسَقَطَ الأَخُ وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ. وَفي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَلاثَةٍ: لِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَهُوَ سَهْمٌ، وَسَهْمَانِ لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ قَاسَمَتَا بِهِمَا، وَلَمْ يَرِثَا شَيْئًا. (٦/ ٢٥١)

١١ ـ باب: مسألة الأَكْدَرِيَّةِ

٤٦٨٨ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: أُمٌّ وَأُخْتٌ وَزَوْجٌ وَجَدٌّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ،

وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ مِنْ تِسْعَةٍ. وَفي قَوْلِ عَبْدِالله: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ، وَيُقَاسِمُ الْجَدُّ الأُخْتَ بِسُدُسِهِ وَنِصْفِهَا، فَيَكُونُ لَهُ ثُلُثَاهُ، وَلَهَا ثُلُثُهُ تُضْرَبُ التِّسْعَةُ في ثَلاَثَةٍ فَتَكُونُ سَبْعَةً وَعِشْرِيْنَ، لِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَيَبْقَىٰ اثْنَا عَشَرَ لِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ، وَهِي الأَكْدَرِيَّةُ أُمُّ الْفُرُوجِ. (٦/ ٢٥١)

١٢ ـ باب: مسألة الخرقاء

٤٦٨٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ أُتِيَ بِهِ الْحَجَّاجُ مُوثَقًا، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَابِ الْقَصْرِ، قَالَ: لَقِيَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ فَقَالَ: إِنَّا لله يَا شَعْبِيُّ لِمَا بَيْنَ دَفَّتَيْكَ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ بِيَوْمِ شَفَاعَةٍ، بُؤْ لِلأَمِيرِ بِالشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ عَلَىٰ نَفْسِكَ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ تَنْجُوَ، ثُمَّ لَقِيَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَةِ يَزِيدَ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَىٰ الْحَجَّاجِ قَالَ: وَأَنْتَ يَا شَعْبِيُّ مِمَّنْ خَرَجَ عَلَيْنَا، وَكَثَّرَ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَ الله الأَمِيرَ، أَحْزَنَ بِنَا الْمَنْزِلُ، وَأَجْدَبَ الْجَنَابُ، وَضَاقَ الْمَسْلَكُ، وَاكْتَحَلْنَا السَّهَرَ وَاسْتَحْلَسْنَا الْخَوْفَ، وَوَقَعْنَا في خَزْيَةٍ، لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَرَةً أَتْقِيَاءَ، وَلاَ فَجَرَةً أَقْوِيَاءَ، قَالَ: صَدَقْتَ، وَالله مَا بَرُّوا بِخُرُوجِهِمْ عَلَيْنَا، وَلاَ قَوُوا عَلَيْنَا، حَيْثُ فَجَرُوا، أَطْلِقَا عَنْهُ.

ثُمَّ احْتَاجَ إِلَيَّ في فَرِيضَةٍ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ في أُمٍّ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ، فَقُلْتُ: قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدٌ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا قَالَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنْ كَانَ لَمُنَقِّبًا؟ قُلْتُ: جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، وَلَمْ يُعْطِ الأُخْتَ شَيْئًا، وَأَعْطَىٰ الأُمَّ الثُّلُثَ.

قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا زَيْدٌ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ، أَعْطَىٰ الأُمَّ ثَلاَثَةً، وَأَعْطَىٰ الْجَدَّ أَرْبَعَةً، وَأَعْطَىٰ الأُخْتَ سَهْمَيْنِ.

قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ يَعْنِي عُثْمَانَ ﷺ ـ قُلْتُ: جَعَلَهَا أَثْلاَثًا.

قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، أَعْطَىٰ الأُخْتَ ثَلاَثَةً، وَالْجَدَّ سَهْمَيْنِ، وَالأُمَّ سَهْمًا.

قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَبُو تُرَابٍ ـ يَعْنِي عَلِيًّا ـ ﷺ: قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، فَأَعْطَىٰ الأُخْتَ ثَلاَثَةً، وَأَعْطَىٰ الأُمَّ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَىٰ الْجَدَّ سَهْمًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٤٦٩٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ فِي أُمٍّ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ. (٦/ ٢٥٢)

٤٦٩١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُالله ﷺ: لاَ يُفَضِّلاَنِ أُمًّا عَلَىٰ جَدٍّ. (٦/ ٢٥٣)

١٣ ـ باب: ميراث الأم

٤٦٩٢ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، أَوْ تَرَكَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ، السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ

المُتَوَفَّىٰ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ وَلاَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنْ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً، إِلاَّ في فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ، وَهُمَا: أَنْ يُتَوَفَّىٰ رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَيَكُونُ لامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَنْ تُتُوَفَّىٰ امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

٤٦٩٣ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْجِبُ الأُمَّ بِالأَخْوَيْنِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء:١١] وَأَنْتَ تَحْجُبُهَا بِأَخَوَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الأَخَوَيْنِ إِخْوَةً، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَوَهِمْتَ؟ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ، مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمَنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ اثنين، وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: لاَ إِنَّ الله يَقُولُ: ﴿فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣٩﴾ [القيامة] فَهُمَا زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ، يَقُولُ: الذَّكَرَ زَوْجٌ، وَالأُنْثَىٰ زَوْجٌ.

٤٦٩٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَوَيْهِ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَىٰ زَيْدٍ فَسَلْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي مَا يَقُولُ زَيْدٌ، فَأَتَىٰ زَيْدًا فَقَالَ: حُجِبَتِ الأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ، لَهَا سُدُسُهَا.

٤٦٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: إِنَّ الأَخَوَيْنِ لاَ يَرُدَّانِ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، قَالَ الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ [النساء:١١] فَالأَخَوَانِ بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَىٰ في الأَمْصَارِ، وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ.

٤٦٩٦ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: في السُّدُسِ الَّذِي حَجَبَهُ الإِخْوَةُ أُمَّهُ: هُوَ

لِلإِخْوَةِ، وَلاَ يَكُونُ لِلأَبِ، إِنَّمَا نُقِصَتْهُ الأُمُّ لِيَكُونَ لِلإِخْوَةِ. (٦/ ٢٢٧)

١٤ ـ باب: ميراث أولاد الابن

٤٦٩٧ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ أَنَّهُ إِذَا تُوُفي رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ، فَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لاَ فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ فَيُعْطَىٰ فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِي بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

قَالَ: وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ،

فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الابْنِ، فَكَانَ في الْوَلَدِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ ذَكَرًا وَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَيَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ فَضْلاً، إِنْ فَضَلَ فَيَقْسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَتَرَكَ ابْنَةَ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَهُنَّ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ

ذَكَرٌ، هُوَ بِمَنْزِلَتِهِنَّ فَلاَ سُدُسَ لَهُنَّ وَلاَ فَرِيضَةَ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرِيضَةِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلِمَنْ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ الإِنَاثِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيءَ لَهُنَّ. (٦/ ٢٢٩)

٤٦٩٨ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، في ابْنَتَيْنِ وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَبَنِي ابْنٍ وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ: أَنَّهَا أَشْرَكَتْ بَيْنَ بَنَاتِ الابْنِ وَبَنِي الابْنِ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ فِيمَا بَقِيَ ـ يَعْنِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ـ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُالله لاَ يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ، يَعْنِي يَجْعَلُ مَا بَقِيَ لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ.

٤٦٩٩ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمَ مَسْرُوقٌ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: أَكَانَ أَحَدٌ أَثْبَتَ عِنْدَكَ مِنْ عَبْدِالله؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِّي قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشْرِكُونَ بَيْنَهُمْ في رَجُلٍ تَرَكَ أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ وَبَنِي ابْنٍ.

٤٧٠٠ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِهِ، وَعَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ والشَّعْبِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: هَذَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيٌّ وَعَبْدُالله وَزَيْدٌ: ابْنَتَانِ، وَابْنُ ابْنٍ، وَابْنَةُ ابْنٍ، في قَوْلِ عَلِي وَزَيْدٍ: لِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لابْنِ الابْنِ وَابْنَةِ الابْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَفي قَوْلِ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: لِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ دُونَ الأُنْثَى، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ الْبَنَاتِ عَلَى الثُّلُثَيْنِ.

ابْنَةٌ، وَابْنَةُ ابْنٍ، وَابْنُ ابْنٍ، في قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلابْنِ الابْنِ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَفي قَوْلِ عَبْدِالله: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الابْنِ. (٦/ ٢٣٠)

١٥ ـ باب: ميراث الإخوة

٤٧٠١ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ، أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ شَيْئًا، وَلاَ مَعَ الأَبِ، وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ شَيْئًا.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأُمِّ وَالأَبِ، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ فَكَانَ في بَنِي الأُمِّ وَالأَبِ ذَكَرٌ فَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ. (٦/ ٢٢٥)

٤٧٠٢ ـ عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِيَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ، وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا، وَهُمْ مَعَ الْبَنَاتِ

وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ جَدًّا أَبَا أَبٍ، يُخَلَّفُونَ وَيُبْدَأُ بِمَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ إِنَاثًا كَانُوا أَوْ ذُكُورًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيءَ لَهُمْ.

وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ أَبًا وَلاَ جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلاَ ابْنًا ذَكَرًا وَلاَ أُنْثَىٰ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الأَخَوَاتِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لاَ فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إِلاَّ في فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ قَطُّ لَمْ يَفْضُلْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَاشْتَرَكُوا مَعَ بَنِي أُمِّهِمْ،

وَهِي: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَوَيْهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلاِبْنَي أُمِّهَا الثُّلُثُ، فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ يُشْتَرِكُ بَنو الأُمِّ وَالأَبِ، في هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الأُمِّ في ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَىٰ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بَنُو أُمِّ الْمُتَوَفَّىٰ،

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأُمِّ وَالأَبِ، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يَشْتَرِكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ، في هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرِكَهُمْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ، وَالإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَكَانَ في بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ، فَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأُمِّ وَالأَبِ إِلاَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ بَنُو

الأَبِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، لاَ ذَكَرَ فِيهِنَّ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِبَنَاتِ الأَبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الأَبِ أَخٌ ذَكَرٌ فَلاَ فَرِيضَةَ لَهُمْ، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ بَنِي الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَنُو الأُمِّ وَالأَبِ امْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ من الإِنَاثِ، فَيُفْرَضُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِبَنَاتِ الأَبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ مِنْ أَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، بُدِئَ بِفَرَائِضِ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَأُعْطُوْهَا، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ بَنِي الأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيءَ لَهُمْ.

٤٧٠٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ وَأَخَوَاتٌ لأَبٍ، في قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلأَخَوَاتِ، وَالأَخِ مِنَ الأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَفي قَوْلِ عَبْدِالله: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلأَخِ مِنَ الأَبِ.

أُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ، في قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِي بَيْنَ الأُخْتِ وَالأَخِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَفي قَوْلِ عَبْدِالله: لِلأُخْتَيْنِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ دُونَ الأُنْثَىٰ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ أَنْ يَزِيدَ الأَخَوَاتِ عَلَىٰ الثُّلُثَيْنِ. (٦/ ٢٣٢)

١٦ ـ باب: ميراث الإخوة لأم

٤٧٠٤ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قَانِفٍ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ

يَقْرَؤُهَا: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] مِنْ أُمٍّ.

٤٧٠٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ: أَلاَ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي في أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، في شَأْنِ الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا الله في الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ أَنْزَلَهَا الله في الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، وَالآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ النِّسَاءِ أَنْزَلَهَا الله في الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ.

٤٧٠٦ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ، أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ شَيْئًا، وَلاَ مَعَ الأَبِ، وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِ الأَبِ شَيْئًا، وَهُمْ في كُلِّ مَا سَوَىٰ ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، فُرِضَ لَهُمُ الثُّلُثُ يَقْتَسِمُونَهُ بِالسَّوَاءِ. (٦/ ٢٣١)

٤٧٠٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَّثَ إِخْوَةً مِنْ أُمٍّ مَعَ جَدٍّ فَقَدْ كَذَبَ.

٤٧٠٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا وَرَّثَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا قَطُّ.

٤٧٠٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ... نَحْوَهُ. (٦/ ٢٢٣)

١٧ ـ باب: الْمُشَرَّكَةِ

٤٧١٠ ـ عَنْ الْحَكَم بن مسعود ـ يَعْنِي الثَّقَفي ـ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ في امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَشَرَّكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، جَعَلَ الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تُشَرِّكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ.

٤٧١١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ أَشْرَكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ في الثُّلُثِ.

٤٧١٢ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ شَرَّكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ في الثُّلُثِ، وَإِنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يُشَرِّكْ بَيْنَهُمْ. (٦/ ٢٥٥)

٤٧١٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، في الْمُشَرَّكَةِ قَالَ: هَبُوا أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا مَا زَادَهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْبًا، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ في الثُّلُثِ.

٤٧١٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِالله وَزَيْدٍ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَأَشْرَكُوا بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ في الثُّلُثِ، وَقَالُوا: مَا زَادَهُمُ الأَبُ إِلاَّ قربًا.

٤٧١٥ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَعَبْدُالله ﷺ في أُمٍّ وَزَوْجٍ، وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لأَبٍ وَأُمٍّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَأَشْرَكَا بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ في الثُّلُثِ، ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، وَقَالاَ: مَا زَادَهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْبًا.

٤٧١٦ ـ عَنِ الْهُزَيْلِ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله في امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، تَكْمِلَةَ السِّهَامِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا شَيْئًا.

٤٧١٧ ـ عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِالله أَنَّهُ قَالَ في الْمُشَرَّكَةِ: يَا ابْنَ أَخِي، تَكَامَلَتِ السِّهَامُ دُونَكَ.

٤٧١٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ ﵄: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَلَمْ يُشَرِّكَا بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَهُمْ، وَقَالاَ: هُمْ عَصَبَةٌ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ.

٤٧١٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ زَيْدًا ﵁ كَانَ لاَ يُشَرِّكُ، كَانَ يَجْعَلُ الثُّلُثَ لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ، دُونَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ. (٦/ ٢٥٦)

٤٧٢٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّهُ جَعَلَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ، وَلَمْ يُشَرِّكِ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَهُمْ، وَقَالَ: هُمْ عَصَبَةٌ، وَلَمْ يَفْضُلْ لَهُمْ شَيْءٌ.

٤٧٢١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﵁ عَنِ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا مِائَةً أَكُنْتُمْ تَزِيدُونَهُمْ عَلَى الثُّلُثِ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي لاَ أَنْقُصُهُمْ مِنْهُ شَيْئًا.

٤٧٢٢ ـ عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى ﵄: كَانَا لاَ يُشَرِّكَانِ. (٦/ ٢٥٧)

١٨ ـ باب: ميراث الكَلاَلَةِ

٤٧٢٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قَانِفٍ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى

سَعْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - حَتَّىٰ بَلَغْتُ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾ [النساء:١٢] فَقَالَ سَعْدٌ: مِنْ أُمِّهِ.

٤٧٢٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أُرَاهُ مَا خَلَا الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي اللهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

٤٧٢٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦] قَالَ: **(مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَالِدًا، فَوَرَثَتُهُ كَلاَلَةٌ)**.

● قَالَ الشَّيْخُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٤٧٢٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَلَدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ الْكَلَالَةُ، مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ.

٤٧٢٧ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَدْرِي مَا الْكَلَالَةُ، وَإِذَا الْكَلَالَةُ مَنْ لاَ أَبَ لَهُ وَلاَ وَلَدَ.

٤٧٢٨ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: الْكَلَالَةُ الَّذِي لاَ يَدَعُ وَلَدًا وَلاَ وَالِدًا. (٦/ ٢٢٤)

٤٧٢٩ - عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ وَلاَ وَالِدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ اللهُ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء:١٧٦] فَغَضِبَ وَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ وَلاَ وَالِدَ.

٤٧٣٠ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا بِعُمَرَ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْقَوْلُ مَا قُلْتُ، قُلْتُ: وَمَا قُلْتَ؟ قَالَ: الْكَلاَلَةُ مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ. (٦/ ٢٢٥)

٤٧٣١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَضَحَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوْصِي لأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ فَقَالَ: **(احبِسْ)**، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: **(احبِسْ)**، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: **(يَا جَابِرُ، مَا أُرَاكَ إِلاَّ مَيِّتًا)**، أَوْ قَالَ: **(مَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ هَذَا الْوَجَعِ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِي أَخَوَاتِكَ فَبَيَّنَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ)**، فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ فِيَّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا [النساء: ١٧٦]. (٦/ ٢٣١)

١٩ ـ باب: ميراث الجدة

٤٧٣٢ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمٌّ.

٤٧٣٣ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدَّاتِ، أَنَّ أُمَّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنَّ أُمَّ الأَبِ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً. (٦/ ٢٢٦)

٤٧٣٤ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَىٰ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

* قال الذهبي: لم يصح.

٤٧٣٥ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ جَدَّتَيْنِ أَتَتَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، فَأَعْطَىٰ الْمِيرَاثَ أُمَّ الأُمِّ دُونَ أُمِّ الأَبِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، قَدْ أَعْطَيْتَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، فَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا. يَعْنِي السُّدُسَ.

٤٧٣٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَضَىٰ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسَ سَوَاءً.

● إِسْحَاقُ عَنْ عُبَادَةَ؛ مُرْسَلٌ. (٦/ ٢٣٥)

٤٧٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: كَانَ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ.

٤٧٣٨ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لاَ نَعْلَمُهُ وُرِّثَ فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ جِدَّتَيْنِ. (٦/ ٢٣٥)

٤٧٣٩ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ سُدُسًا، قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ وَجَدَّةُ أُمِّكَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤٧٤٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ.

● وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

٤٧٤١ ـ عن ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ في الْجَدَّاتِ الأَرْبَعِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَطْعَمَهُنَّ السُّدُسَ.

٤٧٤٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما كَانَا يُوَرِّثَانِ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

٤٧٤٣ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّىٰ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، لَيْسَ دُونَهُنَّ أُمٌّ وَلاَ أَبٌ، فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ ثَلاَثَتِهِنَّ، وَهُنَّ أُمُّ أُمِّ الأُمِّ، وَأُمُّ أُمِّ الأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الأَبِ.

٤٧٤٤ ـ عن حُمَيْدٍ وَدَاوُدَ: أَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: تَرِثُ ثَلاَثُ جَدَّاتٍ؛ جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

٤٧٤٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: تَرِثُ ثَلاَثُ جَدَّاتٍ؛ جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

٤٧٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّاتُ الأَرْبَعُ جُمَعُ.

٤٧٤٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ، يَتَسَاوَقْنَ إِلَىٰ مَسْرُوقٍ فَأَلْقَىٰ أُمَّ أَبِي الأُمِّ، وَوَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ.

٤٧٤٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالاَ في أُمِّ أَبِي الأُمِّ: لاَ تَرِثُ.

٤٧٤٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما يُوَرِّثَانِ مِنَ الْجَدَّاتِ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ. (٦/ ٢٣٦)

٤٧٥٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما: يُطْعِمانِ الْجَدَّةَ أَوِ

الثِّنْتَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَ السُّدُسَ، لاَ يُنْقَصْنَ مِنْهُ وَلاَ يُزَدْنَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَتْ قَرَابَتُهُنَّ إِلَىٰ الْمَيِّتِ سَوَاءً، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسُّدُسُ لَهَا دُونَهُنَّ، وَكَانَ عَبْدُالله: يُشْرِكُ بَيْنَ أَقْرَبِهِنَّ وَأَبْعَدِهِنَّ في السُّدُسِ، إِنْ كُنَّ بِمَكَانٍ شَتَّىٰ، وَلاَ يَحْجُبُ الْجَدَّاتِ مِنَ السُّدُسِ إِلاَّ الأُمُّ.

٤٧٥١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما يُوَرِّثَانِ الْقُرْبَىٰ مِنَ الْجَدَّاتِ السُّدُسَ، وَإِنْ يَكُنَّ سَوَاءً فَهُوَ بَيْنَهُنَّ، وَكَانَ عَبْدُالله يَقُولُ: لاَ يَحْجُبُ الْجَدَّاتِ إِلاَّ الأُمُّ، وَيُوَرِّثُهُنَّ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُنَّ أُمَّ الأُخْرَىٰ، فَيُوَرِّثُ الابْنَةَ. (٦/ ٢٣٧)

٤٧٥٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّتَانِ، فَبَيْنَهُمَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْرَبَ مِنَ الأُخْرَىٰ فَالسُّدُسُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَقْرَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

□ وفي رواية قِيلَ: وَكَيْفَ صَارَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، قَالَ: لأَنَّ الْجَدَّاتِ إِنَّمَا أُطْعِمْنَ السُّدُسَ مِنْ قِبَلِ سُدُسِ الأُمِّ.

٤٧٥٣ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الأُمِّ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ كَانَ لَهَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ هِي أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنَ الأُمِّ، جُعِلَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

٤٧٥٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْعَدَ فَهِي أَحَقُّ بِالسُّدُسِ. (٦/ ٢٣٧)

٢٠ ـ باب: ميراث العَصَبَةِ

٤٧٥٥ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِهِ، في قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: إِذَا تَرَكَ الْمُتَوَفَّىٰ ابْنًا، فَالْمَالُ لَهُ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ تَرَكَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا لِلصُّلْبِ، وَتَرَكَ بَنِي ابْنٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ، نَسَبُهُمْ إِلَىٰ الْمَيِّتِ وَاحِدٌ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَإِذَا تَرَكَ ابْنًا، وَابْنَ ابْنٍ، فَلَيْسَ لابْنِ الابْنِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَأَسْفَلَ مِنْهُ ابْنُ ابْنٍ، وَبَنَاتُ ابْنٍ أَسْفَلَ، فَلَيْسَ لِلَّذِي أَسْفَلَ مِنَ ابْنِ الابْنِ مَعَ الأَعْلَىٰ شَيْءٌ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لابْنِ الابْنِ مَعَ الابْنِ شَيْءٌ.

قَالَ: وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا غَيْرَهُ فَلَهُ الْمَالُ، وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَتَرَكَ ابْنًا، فَلِلأَبِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ، وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَلَمْ يَتْرُكِ ابْنًا، فَابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ.

٤٧٥٦ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادُ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: الأَخُ لِلأُمِّ وَالأَبِ، أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ لِلأَبِ، وَالأَخُ لِلأَبِ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الأَخِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، أَوْلَىٰ مِنَ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ، وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ ابْنِ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ ابْنِ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبِي الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ.

وَكُلُّ شَيءٍ تَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ نَحْوِ هَذَا، فَمَا سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَانْسُبِ الْمُتَوَفَّىٰ، وَانْسُبْ مَنْ يُنَازِعُ في الْوِلاَيَةِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ إِلَىٰ أَبٍ لاَ يَلْقَاهُ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِلاَّ إِلَىٰ أَبٍ فَوْقَ ذَلِكَ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ الَّذِي يَلْقَاهُ إِلَىٰ الأَبِ الأَدْنَىٰ دُونَ الآخَرِينَ، وَإِذَا وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَىٰ أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ في النَّسَبِ فَإِنْ كَانَ ابْنَ ابْنٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَفِ، فَإِنْ كَانَ الأَطْرَفُ ابْنَ أُمٍّ وَأَبٍ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِيْنِ يَتَنَاسَبُونَ في عَدَدِ الآبَاءِ إِلَىٰ عَدَدٍ وَاحِدٍ، حَتَّىٰ يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّىٰ، وَكَانُوا كُلُّهُمْ بَنِي أَبٍ، أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ،

وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ ذَلِكَ الْمُتَوَفَّىٰ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكَانَ وَالِدُ مَنْ سِوَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَخُو وَالِدِ ذَلِكَ الْمُتَوَفَّىٰ لأَبِيهِ قَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، دُونَ بَنِي الأَبِ، وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ ابْنِ الأَخِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، وَأَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ. (٦/ ٢٣٨)

٤٧٥٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَال: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ وَكَانَ قَاضِيًا، فَأَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ في مِيرَاثِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا فُكَيْهَةُ بِنْتُ سِمْعَانَ، فَجَعَلَ هَذَا يَقُولُ: أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ سِمْعَانَ، وَيَقُولُ هَذَا: أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ سِمْعَانَ، فَلَمْ يَفْهَمْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَكَتَبَ قِصَّتَهُمْ في صَحِيفَةٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَرَأَهَا، فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ فَهِمْتُ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَىٰ في أَهْلِ طَاعُونِ عَمْوَاسٍ، أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الأَبِ سَوَاءً، فَبَنُو الأُمِّ أَحَقُّ بِالْمَالِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ أَقْرَبَهُمْ بِأَبٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ. (٦/ ٢٣٩)

٢١ ـ باب: الأخوات مع البنات عصبة

٤٧٥٨ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَىٰ ابْنُ الزُّبَيْرِ في ابْنَةٍ وَأُخْتٍ، فَأَعْطَىٰ الابْنَةَ النِّصْفَ، وَأَعْطَىٰ الْعَصَبَةَ سَائِرَ الْمَالِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ مُعَاذًا قَضَىٰ فِيهَا بِالْيَمَنِ، فَأَعْطَىٰ الابْنَةَ النِّصْفَ، وَأَعْطَىٰ الأُخْتَ النِّصْفَ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ: فَأَنْتَ رَسُولي إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ فَتُحَدِّثُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ قَاضِيًا عَلَىٰ الْكُوفَةِ.

٤٧٥٩ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلَيْسَ لِلأُخْتِ شَيْءٌ، مَا بَقِي فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ قَضَىٰ بِغَيْرِ ذَلِكَ، جَعَلَ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ الله؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ أَدْرِ مَا وَجْهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ لَقِيتُ ابْنَ طَاوُسٍ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ الزُّهْرِي، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَهَا نِصْفٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ.

● قَالَ الشَّيْخُ: الْمَرَادُ بِالْوَلَدِ هَاهُنَا الابْنُ. (٦/ ٢٣٣)

٢٢ ـ باب: مسألة الغَرَّاوَيْنِ

٤٧٦٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ: إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ أُتِيَ في امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ، وَلِلأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ. (٦/ ٢٢٧)

٤٧٦١ ـ عَنْ عُثْمَانَ، في امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: أَنَّهَا جَعَلَهَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلأَبِ مَا بَقِيَ.

٤٧٦٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلأَبِ سَهْمَانِ.

٤٧٦٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِالله، في امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: لَهَا الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٤٧٦٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَقَالَ زَيْدٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلأَبِ بَقِيَّةُ الْمَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلاً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفي كِتَابِ الله تَجِدُ هَذَا؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَىٰ أَبٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُعْطِي الأُمَّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٤٧٦٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَمِيعَ أَهْلِ الصَّلاَةِ في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ.

٤٧٦٦ ـ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَأَبَوَيْنِ، قَالَ: قَسَمَهَا زَيْدٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلأَبِ بَقِيَّةُ الْمَالِ. (٦/ ٢٢٨)

٢٣ ـ باب: ميراث الخنثىٰ

٤٧٦٧ ـ عن الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ أنه سَمِعَ أَبَاهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ في خُنْثَىٰ، قَالَ: انْظُرُوا مَسِيلَ الْبَوْلِ، فَوَرِّثُوهُ مِنْهُ.

٤٧٦٨ ـ عن عبدالله بن جسر قال: سمعتُ ابْنَ مَعْقِلٍ وَأَشْيَاخَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ لاَ يُدْرَىٰ أَرَجُلٌ أَمْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثِ يَبُولُ.

٤٧٦٩ ـ عَنْ عَبْدِالْجَلِيلِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ يَسْأَلَ عَنِ الْخُنْثَىٰ فَسَأَلَ الْقَوْمَ فَلَمْ يَدْرُوا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنْ بَالَ مِنْ مَجْرَىٰ الذَّكَرِ فَهُوَ غُلاَمٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ مَجْرَىٰ الْفَرْجِ فَهُوَ جَارِيَةٌ.

٤٧٧٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُجِنَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخُنْثَىٰ، كَيْفَ يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: تَسْجِنُونَنِي وَتَسْتَفْتُونَنِي ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَوَرِّثُهُ مِنْهُ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قُلْتُ: لاَ أَدْرِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَسْبِقُ.

٤٧٧١ ـ عَنْ صَالِحٍ الدَّهَانِ، أَوْ سَلَمَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْخُنْثَىٰ كَيْفَ يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: يَقُومُ فَيُدْنَىٰ مِنْ حَائِطٍ، ثُمَّ يَبُولُ، فَإِنْ أَصَابَ الْحَائِطَ فَهُوَ غُلاَمٌ، وَإِنْ سَالَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَهُوَ جَارِيَةٌ.

٤٧٧٢ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قُبُلٌ، وَذَكَرٌ مِنْ أَيْنَ يُوَرَّثُ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **(يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ)**.

● مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِي لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٦/ ٢٦١)

٢٤ ـ باب: ميراث ذوي الأرحام

٤٧٧٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ

رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ رَجُلاً هَلَكَ، وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً، انْطَلِقْ تَقْسِمْ مِيرَاثَهُ، فَتَبِعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَقَالَ: **(يَا رَبِّ! رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً)**، ثُمَّ سَارَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: **(يَا رَبِّ! رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً)**، ثُمَّ سَارَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: **(يَا رَبِّ! رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً)**، ثُمَّ قَالَ: **(لاَ أُرَىٰ يُنْزَلُ عَلَيَّ شَيْءٌ لاَ شَيْءَ لَهُمَا)**.

□ وفي رواية: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا. (٦/ ٢١٢)

٤٧٧٤ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: لاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ لِلأُمِّ بِرَحِمِهِ تِلْكَ شَيْئًا، وَلاَ تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الأُمِّ، أَظُنُّهُ قَالَ: وَلاَ الْجَدُّ أَبُو الأُمِّ، وَلاَ ابْنَةُ الأَخِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، وَلاَ الْعَمَّةُ أُخْتُ الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، وَلاَ الْخَالَةُ، وَلاَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ مِمَّنْ سَمَّىٰ فِي هَذَا الْكِتَابِ، لاَ يَرِثُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِرَحِمِهِ ذَلِكَ شَيْئًا.

٤٧٧٥ ـ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَىٰ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّىٰ الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَأُ هَلُمَّ الْكِتَابَ، لِكِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ عَنْهَا وَيَسْتَخِيرُ فِيهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَأُ، فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ الله لأَقَرَّكِ، لَوْ رَضِيَكِ الله لأَقَرَّكِ.

٤٧٧٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلاَ تَرِثُ. (٦/ ٢١٣)

٤٧٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(الْخَالُ وَارِثٌ)**.

٤٧٧٨ ـ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الدَّحْدَاحِ، وَكَانَ رَجُلاً أَتَيًا في بَنِي أُنَيْفٍ، أَوْ في بَنِي الْعَجْلاَنِ مَاتَ فَسَأَلَ النَّبِي ﷺ: **(هَلْ لَهُ وَارِثٌ؟)**، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَدَفَعَ النَّبِي ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَىٰ ابْنِ أُخْتِهِ، وَهُوَ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

مُنْقَطِعٌ. (٦/ ٢١٥)

٤٧٧٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ زِيَادٌ في رَجُلٍ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ عَمَّتِهِ وَخَالَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَىٰ عُمَرُ رضي الله عنه فِيهَا؟ قَالُوا: لاَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِقَضَاءِ عُمَرَ فِيهَا، جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُخْتِ، فَأَعْطَىٰ الْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ وَالْخَالَةَ الثُّلُثَ.

● مرسل. (٦/ ٢١٦)

٤٧٨٠ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِّ، وَابْنَةُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَكُلُّ ذي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي تَلِيهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ.

□ وفي رواية: قَالَ عَبْدُاللهِ: أَنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ، يَقُولُ: وَرِّثْ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ.

٤٧٨١ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِهِ: كَانَ عَلِيٌّ وَعَبْدُاللهِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا ذَا سَهْمٍ، أَعْطَوُا الْقَرَابَةَ، أَعْطَوْا بِنْتَ الْبِنْتِ الْمَالَ كُلَّهُ، وَالْخَالَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ ابْنَةَ الأَخِ، وَابْنَةَ الأُخْتِ لِلأُمِّ أَوْ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْ لِلأَبِ، وَالْعَمَّةَ وَابْنَةَ الْعَمِّ، وَابْنَةَ بِنْتِ الابْنِ، وَالْجَدَّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَمَا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ إِذَا كَانَ رَحِمًا فَلَهُ الْمَالُ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، فَإِنْ وُجِدَ ابْنَةُ بِنْتِ

وَابْنَةُ أُخْتٍ فَالنِّصْفُ، وَالنِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتْ عَمَّةٌ وَخَالَةٌ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ، وَابْنَةُ الْخَالِ وَابْنَةُ الْخَالَةِ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ. (٦/ ٢١٧)

٢٥ ـ باب: الميراث من جهتين

٤٧٨٢ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ قَالَ: أُتِيَ شُرَيْحٌ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَيْ عَمَّيْهَا أَحَدُهُمَا زَوْجُهَا، وَالآخَرُ أَخُوهَا لأُمِّهَا، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَأَعْطَى الأَخَ مِنَ الأُمِّ مَا بَقِيَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْعَبْدَ الأَبْطَرَ، فَدُعِيَ شُرَيْحٌ، فَقَالَ: مَا قَضَيْتَ؟ فَقَالَ: أَعْطَيْتُ الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالأَخَ مِنَ الأُمِّ مَا بَقِيَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَبِكِتَابِ اللهِ أَمْ بِسُنَّةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَلْ بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ: أَيْنَ؟ قَالَ شُرَيْحٌ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: هَلْ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِهَذَا مَا بَقِيَ؟ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيٌّ ﷺ الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالأَخَ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا. (٦/ ٢٣٩)

٤٧٨٣ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِابْنَيْ عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَاللهِ كَانَ يُعْطِي الأَخَ لِلأُمِّ الْمَالَ كُلَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لأَعْطَيْتُ الأَخَ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ لَقَسَمْتُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا.

٤٧٨٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ابْنَيْ عَمِّهَا، أَحَدُهُمَا زَوْجُهَا، وَالآخَرُ أَخُوهَا لأُمِّهَا، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ ﷺ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَهُمَا شَرِيكَانِ فِيمَا يَبْقَى، وَفِي قَوْلِ عَبْدِاللهِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ مَا بَقِيَ. (٦/ ٢٤٠)

٢٦ ـ باب: ميراث الدِّيَّةِ

٤٧٨٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: عَقْلُ الرَّجُلِ الْحُرِّ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، مَنْ كَانُوا يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ فَرَائِضِهِمْ، كَمَا يَقْسِمُونَ مِيرَاثَهُ، قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ، وَعَقْلُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهَا، مَنْ كَانُوا، يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ كَمَا يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا، وَيَعْقِلُ عَنْهَا عَصَبَتُهَا، إِذَا قَتَلَتْ قَتِيلاً، أَوْ جَرَحَتْ جَرِيحًا قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: عَنِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ هَلْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَعَمْ قَدْ وَرَّثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵄، وَشُرَيْحٌ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: إِنَّمَا دِيَتُهُ بِمَنْزِلَةِ مِيرَاثِهِ.

* قال الذهبي: عمرو ليِّن، وحبيب تكلم فيه.

٤٧٨٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا.

٤٧٨٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: الدِّيَةُ تُقْسَمُ عَلَىٰ فَرَائِضِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَيَرِثُ مِنْهَا كُلُّ وَارِثٍ. (٨/ ٥٨)

٤٧٨٨ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِي مِنْ دِيَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﵁.

٤٧٨٩ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ الضَّحَّاكِ بْنِ

سُفْيَانَ: أَنْ يُوَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِي مِنْ دِيَتِهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَشْيَمُ قُتِلَ خَطَأً.

* قال الذهبي: إسناده منقطع.

٤٧٩٠ ـ عن قُرَّةَ بْنِ دُعْمُوصٍ النميري قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ أَنَا وَعَمِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، دِيَةُ أَبِي عِنْدَ هَذَا، فَمُرْهُ فَلْيُعْطِنِي قَالَ: (**أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ**)، وَكَانَ قُتِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لأُمِّي فِيهَا شَيْءٌ، قَالَ: (**نَعَمْ**)، وَكَانَ دِيَةُ أَبِيهِ مِائَةَ بَعِيرٍ.

٤٧٩١ ـ عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمِّ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ فَوَجَدْتُ فِيهِ: هَذَا مَا اسْتَذْكَرَ مُحَمَّدُ ابْنُ ثَابِتِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، أَنَّ الدِّيَةَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مِيرَاثٌ عَلَىٰ كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٨/ ١٣٤)

٢٧ ـ باب: الحَجْبُ

٤٧٩٢ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ، وَلاَ يَحْجِبُ مَنْ لاَ يَرِثُ.

٤٧٩٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ وَزَيْدٌ ﷺ: الْمُشْرِكُ لاَ يُحْجُبُ وَلاَ يَرِثُ، وَقَالَ عَبْدُالله ﷺ: يَحْجُبُ وَلاَ يَرِثُ.

٤٧٩٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالاَ: الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الأَمْوَاتِ، قَالَ وَقَالَ عَبْدُالله: يَحْجِبُونَ وَلاَ يَرِثُونَ. (٦/ ٢٢٣)

٢٨ ـ باب: بيت المال

٤٧٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلاَ حَمِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ)**.

٤٧٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلًى لِرَسُولِ الله ﷺ تُوُفِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ)**، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ النَّبِي ﷺ مِيرَاثَهُ.

٤٧٩٧ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ مِنْ خُزَاعَةَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِي ﷺ فَأُتِيَ النَّبِي ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: **(انْظُرُوا هَلْ مِنْ وَارِثٍ؟)**، فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَأُخْبِرَ النَّبِي ﷺ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **(ادْفَعُوهُ إِلَىٰ أَكْبَرِ خُزَاعَةَ)**.

٤٧٩٨ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَالله ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ـ فَقُلْتُ: إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِينَا نَازِلاً، فَخَرَجَ إِلَىٰ الْجَبَلِ فَمَاتَ، وَتَرَكَ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عَبْدُالله: هَلْ تَرَكَ وَارِثًا، أَوْ لأَحَدٍ مِنْكُمْ عَلَيْهِ عَقْدُ وَلاَءٍ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: لَهُ هَاهُنَا وَرَثَةٌ كَثِيرٌ، فَجَعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. (٦/ ٢٤٣)

٢٩ ـ باب: العَوْلُ

٤٧٩٩ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا أَعَالَهَا بِهِ الثُّلُثَيْنِ.

٤٨٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: في امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وابْنَتَيْنِ، صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا.

٤٨٠١ ـ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَزُفَرُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَتَذَاكَرْنَا فَرَائِضَ الْمِيرَاثِ، فَقَالَ: تَرَوْنَ الَّذِي أَحْصَىٰ رَمْلَ عَالَجٍ عَدَدًا، لَمْ يُحْصِ في مَالٍ نِصْفًا، وَنِصْفًا وَثُلُثًا، إِذَا ذَهَبَ نِصْفٌ وَنِصْفٌ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَمَّا تَدَافَعَتْ عَلَيْهِ وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَالَ: وَالله مَا أَدْرِي، كَيْفَ أَصْنَعُ بِكُمْ؟ وَالله مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ الله وَلاَ أَيُّكُمْ أَخَّرَ؟ قَالَ: وَمَا أَجِدُ في هَذَا الْمَالِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ أَنْ أَقْسِمَهُ عَلَيْكُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَايْمُ الله! لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ الله وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ الله، مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: وَأَيُّهُمْ قَدَّمَ وَأَيُّهُمْ أَخَّرَ؟ فَقَالَ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لاَ تَزُولُ إِلاَّ إِلَىٰ فَرِيضَةٍ، فَتِلْكَ الَّتِي قَدَّمَ الله، وَتِلْكَ فَرِيضَةُ الزَّوْجِ لَهُ النِّصْفُ، فَإِنْ زَالَ فَإِلَىٰ الرُّبُعِ لاَ يَنْقُصُ مِنْهُ، وَالْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَىٰ الثُّمُنِ، لاَ تَنْقُصُ مِنْه، وَالأَخَوَاتُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَالْوَاحِدَةُ لَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الْبَنَاتُ، كَانَ لَهُنَّ مَا بَقِي، فَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَخَّرَ الله، فَلَوْ أَعْطَىٰ مَنْ قَدَّمَ الله فَرِيضَتَهُ كَامِلَةً، ثُمَّ قَسَّمَ مَا يَبْقَىٰ بَيْنَ مَنْ أَخَّرَ الله بِالْحِصَصِ، مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: هِبْتُهُ وَالله. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَقَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: وَايْمُ الله، لَوْلاَ أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إِمَامُ هُدًىٰ كَانَ أَمْرُهُ عَلَىٰ الْوَرَعِ، مَا اخْتَلَفَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. (٦/ ٢٥٣)

٣٠ ـ باب: الرَّدُّ

٤٨٠٢ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَجْعَلُ فُضُولَ الْمَالِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَىٰ وَارِثٍ شَيْئًا.

٤٨٠٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ: يَرُدُّ عَلَىٰ كُلِّ وَارِثٍ الْفَضْلَ بِحِصَّةِ مَا وَرِثَ، غَيْرَ الْمَرْأَةِ والزَّوْجِ.

* قال ابن التركماني: سكت عن محمد بن سالم هنا وفيما تقدم في باب «لَا يَرِثُ مَعَ الأَبِ أَبَوَاهُ» قال: لا يحتج به. (٦/ ٢٤٤)

٣١ ـ باب: ميراث المولود

٤٨٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يَرِثَ الْمَنْفُوسُ وَلاَ يُورَثَ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا. (٦/ ٢٥٧)

٤٨٠٥ ـ عَنْ أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَوْمًا فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ لَكِ حَاجَةٌ أَنْ نُكَلِّمَ فِي مِيرَاثِكِ مِنْ أَبِيكِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: قَدْ وَرَّثَ الْحَمْلَ الْيَوْمَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَعْدٍ حَمْلاً مَقْتَلَ أَبِيهَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: مَا كُنْتُ لأَطْلُبَ مِنْ إِخْوَتِي شَيْئًا. (٦/ ٢٥٨)

٤٨٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:١٢٧] فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْمَوَارِيثِ قَالَ: كَانُوا لاَ يَرِثُونَ صَبِيًّا حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ. (٦/ ٢٦٣)

٣٢ ـ باب: ميراث الغرقىٰ والهدمىٰ

٤٨٠٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ: حَيْثُ قُتِلَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ أَنْ يُوَرَّثَ الأَحْيَاءُ مِنَ الأَمْوَاتِ، وَلاَ أُوَرِّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٤٨٠٨ ـ وعنه أيضاً قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لَيَالِي طَاعُونَ عَمْوَاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْقَبِيلَةُ تَمُوتُ بِأَسْرِهَا، فَيَرِثُهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أُوَرِّثَ الأَحْيَاءَ مِنَ الأَمْوَاتِ، وَلاَ أُوَرِّثَ الأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٤٨٠٩ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ هَلَكُوا، فِي هَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَتَالِفِ، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ؟ قَالَ: لاَ يَتَوَارَثُونَ.

٤٨١٠ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدًا وَقَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ؟ فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا، وَإِنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا.

٤٨١١ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ وَرَّثَ قَتْلَىٰ الْجَمَلِ، فَوَرَّثَ وَرَثَتَهُمُ الأَحْيَاءَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ قَتْلَىٰ الْجَمَلِ وَالْحَرَّةِ، وُرِّثَ وَرَثَتُهُمُ الأَحْيَاءُ.

٤٨١٢ ـ عَنْ حَزْنِ بْنِ بَشِيرٍ الْخَثْعَمِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا وَرَّثَ رَجُلاً

وَابْنَهُ أَوْ أَخَوَيْنِ أُصِيبَا بِصِفِّينَ، لاَ يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ الآخَرِ، فَوَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٤٨١٣ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يَتَوَارَثْ أَحَدٌ مِمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. (٦/ ٢٢٢)

٣٣ ـ باب: ميراث المرتد

٤٨١٤ ـ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَضَىٰ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ: أَنَّهُ لأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ عَنِ الْحَكَمِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

٤٨١٥ ـ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ وَقَدِ ارْتَدَّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلاَمَ فَأَبَىٰ، قَالَ: فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

□ وزاد في رواية: فَأَعْطَاهُ النَّصَارَىٰ بِجِيفَتِهِ ثَلاَثِينَ أَلْفًا، فَأَبَىٰ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ وَأَحْرَقَهُ.

٤٨١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ الأَبْرَصِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ جَالِسًا حِينَ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عِجْلٍ، يُقَالُ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ كَانَ مُسْلِمًا فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: مَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَجَدْتُ دِينَهُمْ خَيْرًا مِنْ دِينِكُمْ، قَالَ: وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ: دِينُ عِيسَىٰ عليه السلام، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: وَأَنَا عَلَىٰ دِينِ عِيسَىٰ عليه السلام، وَلَكِنْ مَا تَقُولُ فِي عِيسَىٰ عليه السلام؟ فَقَالَ كَلِمَةً خَفِيَتْ

عَلِيٍّ، لَمْ أَفْهَمْهَا فَزَعَمَ الْقَوْمُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ رَبُّهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: اقْتُلُوهُ، فَتَوَطَّأَهُ الْقَوْمُ حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ فَجَاءَ أَهْلُ الْحِيرَةِ فَأَعْطَوْا - يَعْنِي بِجِيفَتِهِ - اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا، فَأَبَىٰ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ ﷺ، وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ، وَلَمْ يَعْرِضْ لِمَالِهِ.

٤٨١٧ - عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي رَجُلٍ قَدْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ الإِسْلَامِ، وَتَرَكَ ابْنَهُ مُسْلِمًا فَوَرَّثَهُ مِنْهُ مُعَاذٌ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ)**. (٦/ ٢٥٤)

٤٨١٨ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الْمُرْتَدُّ وَرِثَهُ وَلَدُهُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، الْقَاسِمُ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ. (٦/ ٢٥٥)

٣٤ - باب: إبطال ميراث القاتل

٤٨١٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ يَرِثُ قَاتَلٌ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ)**.

□ وفي رواية: **(لاَ يَرِثُ قَاتَلُ عَمْدٍ، وَلاَ خَطَإٍ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ)**.

٤٨٢٠ - عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِي قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّ عَدِيًّا الْجُذَامِيَّ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَىٰ إِحْدَاهُمَا فَمَاتَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ أَتَاهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: **(اعْقِلْهَا وَلاَ تَرِثْهَا)**.

● هَذِهِ مَرَاسِيلُ جَيِّدَةٌ يَقْوَىٰ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. (٦/ ٢١٩)

٤٨٢١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ الله ﷺ: (**لَيسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**).

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَيسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**).

٤٨٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: (**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَإِنَّهُ لاَ يَرِثُهُ**)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ وَلَدَه أَوْ وَالِدَه، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ: (**لَيسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**).

٤٨٢٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ عُمَرُ: لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً وَلاَ عَمْدًا.

٤٨٢٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَعَبْدِالله قَالُوا: لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلاَ خَطَأً شَيْئًا.

٤٨٢٥ ـ عَنْ خِلاَسٍ: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ، فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا، فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لاَ حَقَّ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: حَظُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ، وَأَغْرَمَهُ الدِّيَةَ، وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا.

٤٨٢٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً مِمَّنْ يَرِثُ، فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلاً أَوِ امْرَأَة، عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَالْقَوَدَ، إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ عَفَوْا فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ وَلاَ مِنْ مَالِهِ، قَضَىٰ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ ﷺ، وَشُرَيْحٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

٤٨٢٧ ـ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَقِيمٌ لاَ يُولَدُ لَهُ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ ابْنُ أَخِيهِ وَارِثَهُ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ لَيْلاً

حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهِ حَيًّا آخَرِينَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ بَابِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَدَّعِيهِ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ تَسَلَّحُوا وَرَكِبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ ذُوو الرَّأْيِ وَالنُّهَىٰ: عَلَىٰ مَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيكُمْ فَأْتَوْهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا۟ ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة:٦٧] قَالَ: فَلَوْ لَمْ يَعْتَرِضُوا الْبَقَرَ لأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ أَدْنَىٰ بَقَرَةٍ، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ انْتَهَوْا إِلَىٰ الْبَقَرَةِ الَّتِي أُمِرُوا بِذَبْحِهَا، فَوَجَدُوهَا عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ بَقَرَةٌ غَيْرُهَا، فَقَالَ: وَاللهِ لاَ أَنْقُصُهَا مِنْ مِلْءِ جِلْدِهَا ذهبا، فَأَخَذُوهَا بِمِلْءِ جِلْدِهَا ذَهَبًا، فَذَبَحُوهَا فَضَرَبُوهُ بِبَعْضِهَا فَقَامَ، فَقَالُوا: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ: هَذَا لابْنِ أَخِيهِ، ثُمَّ مَالَ مَيِّتًا، فَلَمْ يُعْطَ ابْنُ أَخِيهِ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يُوَرَّثْ قَاتِلٌ بَعْدَهُ. (٦/ ٢٢٠)

٤٨٢٨ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ)**. (٨/ ١٣٣)

٤٨٢٩ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، قَتَلَ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ عَرْفَجَةُ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فَأَخْرَجَ دِيَتَهُ فَأَعْطَاهَا أَخًا لِلْقَتِيلِ لأَبِيهِ، وَأُمِّهِ.

٤٨٣٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنَانَةَ، يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، أَمَرَ ابْنًا لَهُ بِبَعْضِ الأَمْرِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَتَحَذَّفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: لأَقْتُلَنَّ قَتَادَةَ، فَأَتَاهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَادِرَةً مِنْهُ فِي غَضَبٍ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْقَنِي بِقُدَيْدٍ بِعِشْرِينَ وَمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، فَفَعَلَ فَأَخَذَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْهَا ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً، إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا، ثُمَّ

قَالَ لِقَتَادَةَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ)**، لَوَرَّثْتُكَ مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

● هَذِهِ مَرَاسِيلُ يُؤَكِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا. (٨/ ١٣٤)

٣٥ ـ باب: لا يرث المسلمُ الكافرَ

٤٨٣١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ)**.

● هذا موقوف.

٤٨٣٢ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه: فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. (٦/ ٢١٨)

٤٨٣٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلاَ يَرِثُونَا.

٤٨٣٤ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: تُوُفِّيَتْ عَمَّةٌ لِلأَشْعَثِ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَأَتَىٰ عُمَرَ فَأَبَىٰ أَنْ يُوَرِّثَهُ وَقَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

٤٨٣٥ ـ عَنْ حَصِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا يَمْشِي عَلَىٰ عَصًا، فَقَالُوا: هَذَا وَارِثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهَا لَمَّا مَاتَتْ أَسْلَمَ مِنْ أَجْلِ مِيرَاثِهَا، فَلَمْ يُوَرَّثْ. (٦/ ٢١٩)

٤٨٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَتَوَارَثُ**

أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَىٰ مِلَّةٍ، إِلاَّ مِلَّةَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ). (١٠/ ١٦٣)

٤٨٣٧ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَتُوُفِّيَ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَنْ آخُذَ مِيرَاثَهُ فَأَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. (١٠/ ٢٩٩)

٣٦ ـ باب: لا ميراث لِلْمُتَبَنَّىٰ

٤٨٣٨ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَبَنَّوْنَ رِجَالاً غَيْرَ أَبْنَائِهِمْ وَيُوَرِّثُونَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ، وَرَدَّ اللهُ الْمِيرَاثَ فِي الْمَوَالِي، وَفِي الرَّحِمِ وَالْعَصَبَةِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمُدَّعِيْنَ مِيرَاثًا مِمَّنِ ادَّعَاهُمْ وَتَبَنَّاهُمْ، وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ، فَكَانَ مَا تَعَاقَدُوا عَلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ الَّذِي رَدَّ اللهُ عَلَيْنَا فِيهِ أَمْرَهُمْ. (٦/ ٢٦٣)

٣٧ ـ باب: ميراث المجوس

٤٨٣٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ: فِي مَجُوسِي تَحْتَهُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ امْرَأَةً لَهُ، فَيَمُوتُ قَالَ: تَرِثُ بِأَدْنَىٰ الْقَرَابَتَيْنِ.

٤٨٤٠ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَجُوسِ إِذَا أَسْلَمُوا، وَلَهُمْ نَسَبَانِ، قَالَ: يُوَرَّثُ بِأَقْرَبِهِمَا.

٤٨٤١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ بِأَدْنَىٰ الأَمْرَيْنِ، وَلاَ يَرِثُ مِنْ وَجْهَيْنِ.

٤٨٤٢ ـ عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: يَرِثُونَ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، الْوَجْهِ الَّذِي يَحِلُّ.

٤٨٤٣ ـ عن الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ امْرَأَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ.

● الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ؛ مَتْرُوكٌ.

٤٨٤٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُمَا قَالاَ: فِي الْمَجُوسِ يُوَرَّثُ مِنْ مَكَانَيْنِ. (٦/ ٢٦٠)

* قال الذهبي: لم يصح.

٣٨ ـ باب: الميراث بالولاء

٤٨٤٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ)**.

٤٨٤٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَرَأَىٰ رَجُلاً يُبَاعُ فَسَاوَمَ بِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ فَمَا تَرَىٰ فِيهِ؟ قَالَ: **(أَخُوكَ وَمَوْلاَكَ)**، قَالَ: مَا تَرَىٰ فِي صُحْبَتِهِ؟ قَالَ: **(إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ)**، قَالَ: مَا تَرَىٰ فِي مَالِهِ؟ قَالَ: **(إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَلَكَ مَالُهُ)**.

● هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلاً.

٤٨٤٧ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(تُحْرِزُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَ مَوَارِيثَ: لَقِيطَهَا، وَعَتِيقَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ)**.

● هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ. (٦/ ٢٤٠)

٤٨٤٨ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَمَوَالِيَه الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، فَأَعْطَىٰ النَّبِي ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ.

● وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

٤٨٤٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِهِ قَالُوا: كَانَ زَيْدٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ هَؤُلاَءِ ـ يَعْنِي الْعَصَبَةَ ـ، لَمْ يَرُدَّ عَلَىٰ ذِي سَهْمٍ وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَىٰ الْمَوَالِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوَالِي فَعَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ.

٤٨٥٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُالله لاَ يُوَرِّثُ مَوَالِيَ مَعَ ذِي رَحِمٍ شَيْئًا، وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ ﵄ يَقُولاَنِ: إِذَا كَانَ ذُو رَحِمٍ ذُو سَهْمٍ فَلَهُ سَهْمُهُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَوَالِي هُمْ كَلاَلَةٌ.

٤٨٥١ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيٌّ ﵁ فَأَعْطَىٰ الابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْمَوَالِيَ النِّصْفَ. (٦/ ٢٤١)

٤٨٥٢ ـ عَنْ حَيَّانَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَأُتِيَ فِي ابْنَةٍ وَامْرَأَةٍ وَمَوْلًى فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﵁ يُعْطِي الابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْمَرْأَةَ الثُّمُنَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ الابْنَةِ.

٤٨٥٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُالله ﵄ يُوَرِّثَانِ الأَرْحَامَ دُونَ الْمَوَالِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَفَكَانَ عَلِيٌّ ﵁ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﵁ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ. (٦/ ٢٤٢)

٤٨٥٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ لَهَا مَوْلًى أَعْتَقَتْهُ، فَمَاتَ الْمَوْلَىٰ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلاَتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ، فَأَعْطَىٰ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَأَعْطَىٰ مَوْلاَتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/ ٢٤١، ١٠/ ٣٠٢)

٤٨٥٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَةً: اثْنَانِ لأُمٍّ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ، فَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لأُمِّهِ وَأَبِيهِ، مَالَهُ وَوَلاَءَ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ، وَوَلاَءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ، وَوَلاَءِ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، فَأَمَّا وَلاَءُ الْمَوَالِي فَلاَ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَقَضَىٰ لأَخِيهِ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

٤٨٥٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ قَالاَ: الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ.

٤٨٥٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَ عَبْدَالله ﷺ ـ يَقُولُونَ: الْوَلاَءُ لِلأَكْبَرِ، قَالَ: يَعْنِي بِالأَكْبَرِ أَقْرَبَهُمْ بِأَبٍ.

٤٨٥٨ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَعَبْدُالله وَزَيْدٌ ﷺ: الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ.

□ وفي رواية: أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَالله وَزَيْدًا ﷺ قَالُوا: الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ.

٤٨٥٩ ـ عَنِ النَّخَعِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا ﷺ قَالاَ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَخًا لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَخًا لأَبِيهِ، فَجَعَلاَ الْوَلاَءَ لأَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَإِنْ مَاتَ الأَخُ مَنْ أَبٍ، رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَىٰ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ.

٤٨٦٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، فَهَلَكَتْ وَتَرَكَتْ وَلَدًا ذَكَرًا، فَوَلاَءُ ذَلِكَ الْمَوْلَىٰ لِوَلَدِهَا، مَا كَانُوا ذُكُورًا، فَإِذَا انْقَطَعَتِ الذُّكُورُ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهَا.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: يَمْضِي الْوَلاَءُ عَلَىٰ وَجْهِهِ كَمَا يَمْضِي الْمِيرَاثُ، وَلَكِنْ لاَ يُورِّثُ الْوَلاَءُ أُنْثَىٰ إِلاَّ شَيْئًا أَعْتَقَتْهُ.

٤٨٦١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَةُ ابْنِهَا: لَنَا وَلاَءُ الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ، قَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاَؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَىٰ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي. (١٠/ ٣٠٣)

٤٨٦٢ ـ عن سعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ ثَلاَثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا وَلَدًا، قَالَ سَعِيدٌ: يَرِثُ الْمَوَالِي الْبَاقِيَ مِنَ الثَّلاَثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي الْمَوَالِي شَرْعًا سَوَاءٌ.

٤٨٦٣ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْمَوْلَىٰ أَخٌ فِي**

الدِّينِ وَنِعْمَةٌ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتِقِ).

● مرسل. (١٠/ ٣٠٤)

٤٨٦٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: الْوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ، مَنْ أَحْرَزَ الْوَلاَءَ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ.

٤٨٦٥ ـ عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قال: يَحُوزُ الْوَلاَءَ الَّذِي يَحُوزُ الْمِيرَاثَ.

٤٨٦٦ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: خَاصَمَ ابْنٌ لِعَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ في مِيرَاثِ مَوْلًى لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَضَىٰ بِمِيرَاثِهِ لابْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، عَبْدُالرَّحْمَٰنِ أَخُو عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَخُوهَا لأَبِيهَا دُونَ أُمِّهَا، فَقَضَىٰ بِهِ لابْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ لأَنَّ عَبْدَالله مَاتَ بَعْدَ عَائِشَةَ، فَأَحْرَزَ ابْنُهُ مَا كَانَ أَحْرَزَ أَبُوهُ مِنَ الْوَلاَءِ.

٤٨٦٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَنَّهُ حَضَرَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ في مِيرَاثِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَانَ عَبْدُالله وَارِثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دُونَ الْقَاسِمِ، لأَنَّ أَبَاهُ كَانَ أَخَاهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَكَانَ مُحَمَّدٌ أَخَاهَا لأَبِيهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَبْدُالله فَوَرِثَهُ ابْنُهُ طَلْحَةُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو عَمْرٍو، فَقَضَىٰ بِهِ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ لِطَلْحَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سُبْحَانَ الله، إِنَّ الْمَوْلَىٰ لَيْسَ بِمَالٍ مَوْضُوعٍ يَرِثُهُ مَنْ وَرِثَهُ، إِنَّمَا الْمَوْلَىٰ عَصَبَةٌ. (١٠/ ٣٠٥)

٤٨٦٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِالله وَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ

الْوَلاَءَ لِلْكُبْرِ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَلاَ يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.

٤٨٦٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ لاَ يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ

٤٨٧٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْئًا إِلاَّ مَا كَاتَبَتْهُ أَوْ أَعْتَقَتْهُ. (١٠/ ٣٠٦)

٣٩ ـ باب: هل يرث المولىٰ الأسفل

٤٨٧١ ـ عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: (**انْظُرُوا هَلْ لَهُ وَارِثٌ؟**)، فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ غُلاَمًا كَانَ لَهُ، فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**ادْفَعُوا إِلَيْهِ مِيرَاثَهُ**).

● قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَوْسَجَةُ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَىٰ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ. (٦/ ٢٤٢)

٤٠ ـ باب: ميراث المنفي باللعان وابن الزنا

٤٨٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَاخْتَصَمُوا فِي وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَجَاءَ وَلَدُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لأُمِّهِ وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ.

٤٨٧٣ ـ عن الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِالله قَالاَ: عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ أُمُّهُ تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ، وَوَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَتِهِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ.

٤٨٧٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ في ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ وَأُمَّهُ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا بِحِسَابِ مَا وَرِثَا؛ وَقَالَ عَبْدُالله: لِلأَخِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُمِّ وَهِيَ عَصَبَتُهُ؛ وَقَالَ زَيْدٌ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَفي بَيْتِ الْمَالِ.

٤٨٧٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالاَ في ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ وَأُمَّهُ: لِلأَخِ الثُّلُثُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ؛ وَقَالَ زَيْدٌ: لِلأَخِ السُّدُسُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

٤٨٧٦ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ كُلَّهُ لأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ كَانَ لِعَصَبَتِهَا، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولاَنِ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَقِيَّتُهُ في بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. (٦/ ٢٥٨)

٤٨٧٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنْ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا مَنْ يَرِثُهُ، فَقَالاَ: تَرِثُهُ أُمُّهُ حَقَّهَا، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ.

٤٨٧٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، لِمَنْ قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِوَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ؟ فَقَالَ: قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ لأُمِّهِ، قَالَ: **(هِي بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَمَنْزِلَةِ أُمِّهِ)**.

٤٨٧٩ ـ عَنْ عَبْدِالله، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ)**.

● هذا منقطع. (٦/ ٢٥٩)

٤١ ـ باب: ميراث الحميل

٤٨٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الْحَمِيلَ[(١)].

٤٨٨١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ: أَنْ لاَ يُوَرِّثَ الْحَمِيلَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ في خِرْقَتِهَا.

□ وفي رواية: عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرَ ﷺ: لاَ تُوَرِّثِ الْحَمِيلَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

٤٨٨٢ ـ عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أنه اسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ في الْحَمِيلِ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا نَرَىٰ أَنْ نُوَرِّثَ مَالَ الله إِلاَّ بِالْبَيِّنَاتِ.

□ وفي رواية قَالَ: لاَ يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

● وَهَذِهِ الأَسَانِيدُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. (٩/ ١٣٠)

٤٢ ـ باب: ميراث السائبة

٤٨٨٣ ـ عن أبي طُوَالَةَ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ مَوْلًى لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا عَمْرَةُ بِنْتُ يَعَارٍ، أَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً، فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَأُتِيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ عَمْرَةَ، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ.

---

(١) الحميل: قال في «لسان العرب»: هو الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام، والحميل الدعي، ويقال سمي حميلاً لأنه محمول النسب.

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٤٨٨٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ نُبِّئْتُ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَقَالَتِ: اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ، فَوَالَىٰ أَبَا حُذَيْفَةَ فَلَمَّا أُصِيبَ، اخْتَصَمُوا فِي مِيرَاثِهِ، فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِلأَنْصَارِ.

٤٨٨٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ وَدِيعَةَ بْنِ خِدَامِ بْنِ خَالِدٍ أَخِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا سَلْمَىٰ بِنْتُ يَعَارٍ، أَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أُصِيبَ بِالْيَمَامَةِ، أُتِيَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَدَعَا وَدِيعَةَ بْنَ خِدَامٍ فَقَالَ: هَذَا مِيرَاثُ مَوْلاَكُمْ وَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَغْنَانَا اللهُ عَنْهُ، قَدْ أَعْتَقَتْهُ صَاحِبَتُنَا سَائِبَةً، فَلاَ نُرِيدُ أَنْ نَنْدَا مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا ـ أَوْ قَالَ: نَرْزَأَ ـ فَجَعَلَهُ عُمَرُ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٤٨٨٦ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ طَارِقاً أَعْتَقَ رَجُلاً سَائِبَةً، فَمَاتَ السَّائِبَةُ وَتَرَكَ مَالاً، فَرُفِعَ مَالُهُ إِلَىٰ صَاحِبِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ طَارِقٍ، فَعَرَضَ مَالَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَىٰ طَارِقٌ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَكَتَبَ عَامِلُ مَكَّةَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: أَنِ اجْمَعِ الْمَالَ وَاعْرِضْهُ عَلَىٰ طَارِقٍ فَإِنْ قَبِلَهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ فَاشْتَرِ بِهِ رِقَابًا فَأَعْتِقْهُمْ، قَالَ: فَعَرَضَ عَلَىٰ طَارِقٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَاشْتَرَىٰ بِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ مَمْلُوكًا، فَأَعْتَقَهُمْ. قَالَ عُقْبَةُ: كَأَنِّي أَرَىٰ عَطَاءً وَهُوَ يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ. (١٠/ ٣٠٠)

٤٨٨٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مَكَّةَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْتَقَ سَائِبَةً، أَصَابَ ابْنًا لِلسَّائِبِ بْنِ عَائِذِ بْنِ

عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، خَطَأً، فَطَلَبَ السَّائِبُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَدَىٰ ابْنَكَ لَكَ مِنْ مَالِهِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، قَالَ: السَّائِبُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؟ قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَلَا شَيءَ لَكَ، قَالَ السَّائِبُ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَصَبْنَاهُ خَطَأً، قَالَ: إِذًا وَالله تَعْقِلُهُ، قَالَ: فَقَالَ السَّائِبُ: فَإِنْ قُتِلَ عُقِلَ وَإِنْ قَتَلَ لَمْ يُعْقَلْ عَنْهُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ السَّائِبُ: هُوَ إِذًا كَالأَرْقَمِ إِنْ يُلْقَ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَهُوَ وَالله ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا.

٤٨٨٨ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ سَائِبَةً لَمْ يَرِثْهُ، وَإِذَا جَنَىٰ جِنَايَةً كَانَ عَلَىٰ مَنْ أَعْتَقَهُ، فَدَخَلُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْصِفْنَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ الْعَقْلُ وَلَكُمُ الْمِيرَاثُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْنَا الْعَقْلُ، فَقَضَىٰ عُمَرُ ﷺ لَهُمْ بِالْمِيرَاثِ.

● مُنْقَطِعٌ.

٤٨٨٩ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا. (١٠/ ٣٠١)

٤٨٩٠ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله الْمُزَنِي: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُتِيَ بِمَالِ مَوْلًى كَانَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنَّا أَعْتَقْنَاهُ سَائِبَةً، فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَىٰ بِهِ رِقَابٌ فَيُلْحِقُونَهَا بِهِ، أَي يُعْتِقُونَهَا.

٤٨٩١ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ جَاءَهُ رَجُلٌ بِحَقِيبَةِ وَرِقٍ، فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا مَوْلَىٰ أَبِيكَ تُوُفِّيَ وَأَنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ

أَدْفَعَ هَذِهِ إِلَيْكَ، قَالَ: وَيْحَهُ أَلاَ أَنْفَقَهُ في سَبِيلِ الله، فَجَاءَهُ رَسُولُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ مَوْلَىٰ أَبِيهِ، فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ كُلَّهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَرِثُ السَّائِبَةَ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ أَعْتَقَهُ سَائِبَةً.

٤٨٩٢ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قال: السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ. (١٠/ ٣٠٢)

٤٣ ـ باب: حق جَرِّ الولاء

٤٨٩٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، وَوَلاَؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلاَءَ إِلَىٰ مَوَالِي أَبِيهِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٤٨٩٤ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ فَوَلَدُهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَكُونُ وَلاَؤُهُمْ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِمْ، فَإِذَا أُعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلاَءَ. (١٠/ ٣٠٦)

٤٨٩٥ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ قَدِمَ خَيْبَرَ، فَرَأَىٰ فِتْيَةً لُعْسًا ظُرَفَاءَ فَأَعْجَبَهُ ظَرْفُهُمْ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقِيلَ: هُمْ مَوَالِي لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أُمُّهُمْ حَرَّةٌ مَوْلاَةٌ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لأَشْجَعَ لِبَعْضِ الْحُرَقَةِ، فَأَرْسَلَ الزُّبَيْرُ ﷺ فَاشْتَرَىٰ أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لِفِتْيَتِهِ: انْتَسِبُوا إِلَيَّ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مَوَالِيَّ، فَقَالَ رَافِعٌ: بَلْ هُمْ مَوَالِيَّ وُلِدُوا وَأُمُّهُمْ حُرَّةٌ وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَقَضَىٰ بِوَلاَئِهِمْ لِلزُّبَيْرِ.

٤٨٩٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ هُبَيْرَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: قَضَىٰ في عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا فَعَتَقُوا بِعِتَاقَةِ أُمِّهِمْ، ثُمَّ أُعْتِقَ أَبُوهُمْ بَعْدُ، أَنَّ وَلاَءَهُمْ لِعَصَبَةِ أَبِيهِمْ.

٤٨٩٧ ـ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَجُرُّ الْوَلاَءَ.

٤٨٩٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْعَبْدُ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِهِ إِذَا أُعْتِقَ.

٤٨٩٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يَكَادُ يَرْجِعُ عَنْ قَضَاءٍ قَضَىٰ بِهِ، حَتَّىٰ حَدَّثَهُ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: في الْحُرَّةِ تَكُونَ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَلِدُ لَهُ أَوْلاَدًا، ثُمَّ يَعْتِقُ أَبُوهُمْ: أَنَّهُ يَصِيرُ وَلاَؤُهُمْ إِلَىٰ مَوَالي أَبِيهِمْ، فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٤٩٠٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين: أَنَّ امْرَأَةً حُرَّةً كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا ثُمَّ أُعْتِقَ الْعَبْدُ، فَقَضَىٰ شُرَيْحٌ بِجَرِّ الْوَلاَءِ.

٤٩٠١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَمْلُوكٍ لَهُ بَنُونَ مِنْ حُرَّةٍ، وَلِلْعَبْدِ أَبٌ حُرٌّ، فَقِيلَ: لِمَنْ وَلاَءُ وَلَدِهِ؟ فَقَالَ: لِمَوَالِي الْجَدِّ. (١٠/ ٣٠٧)

٤٤ ـ باب: العبد يفر إلىٰ المسلمين

٤٩٠٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ رَافِعًا أَبَا السَّائِبِ كَانَ عَبْدًا لِغَيْلاَنَ، فَرَّ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ أَسْلَمَ غَيْلاَنُ، فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ وَلاَءَهُ إِلَىٰ غَيْلاَنَ.

٤٩٠٣ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا حَاصَرَ

حِصْنًا، فَأَتَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَبِيدِ أَعْتَقَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَ مَوْلاَهُ رَدَّ وَلاَءَهُ عَلَيْهِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٠/ ٣٠٨)

٤٥ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾

٤٩٠٤ ـ عَنِ الأَشْجَعِيِّ في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ [النساء:٨]. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا وَلِيَ رَضَخَ، وَإِذَا كَانَ في الْمَالِ قِلَّةٌ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، فَذَلِكَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ. (٦/ ٢٦٦)

٤٩٠٥ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أنه قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ وَعَائِشَةُ حَيَّةٌ، قَالَ: فَلَمْ يَدَعْ في الدَّارِ مِسْكِينًا وَلاَ ذَا قَرَابَةٍ إِلاَّ أَعْطَاهُمْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، قَالَ: وَتَلاَ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ تَمَامَ الآيَةِ.

● قَالَ الْقَاسِمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَصَابَ، لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ في الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الآيَةُ في الْوَصِيَّةِ يُرِيدُ الْمَيِّتَ أَنْ يُوصِيَ.

٤٩٠٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾. قَالَ: نَسَخَتْهَا الْفَرَائِضُ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

٤٩٠٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ. (٦/ ٢٦٧)

٤٦ ـ باب: الرجل يسلم علىٰ يدي رجل

٤٩٠٨ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدِيَّ قَالَ: **(هُوَ مَوْلَاكَ، فَإِذَا مُتَّ فَأَوْصِ لَهُ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (١٠/ ٢٩٦)

٤٩٠٩ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَي رَجُلٍ فَلَهُ وَلَاؤُهُ)**.

● قَالَ الْبُخَارِي: جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ الشَّامِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ تَرَكُوهُ. (١٠/ ٢٩٨)

٤٧ ـ باب: الكفن قبل القسمة

٤٩١٠ ـ عَنْ عَلَيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

* قال ابن التركماني: في سنده حسين بن عبدالله بن ضميرة، كذبه مالك وأبو حاتم الرازي. (٤/ ٧)

* وقال الذهبي: إسناده واهٍ.

الفصل الثاني:
الوصايا والوقف

١ ـ باب: وصية النبي ﷺ

٤٩١١ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: لَمْ يُوصِ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ بِثَلاَثٍ: أَوْصَىٰ لِلرَّهَاوِيِّينَ بِجَادٍّ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَوْصَىٰ لِلدَّارِيِّينَ بِجَادٍّ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَوْصَىٰ لِلشَّنَئِيِّينَ بِجَادٍّ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَوْصَىٰ لِلأَشْعَرِيِّينَ بِجَادٍّ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَوْصَىٰ بِتَنْفِيذِ بَعْثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَأَوْصَىٰ أَنْ لاَ يُتْرَكَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/ ٢٦٧)

٤٩١٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِتَقْوَىٰ الله، وَأُوصِيهِ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يُعَظِّمَ كَبِيرَهُمْ، وَيَرْحَمَ صَغِيرَهُمْ، وَيُوَقِّرَ عَالِمَهُمْ، وَأَنْ لاَ يُضِرَّ بِهِمْ، فَيُذِلَّهُمْ وَلاَ يُوحِشَهُمْ، فَيُكْفِرَهُمْ، وَأَنْ لاَ يَخْصِيَهُمْ فَيَقْطَعَ نَسْلَهُمْ، وَأَنْ لاَ يُغْلِقَ بَابَهُ دُونَهُمْ، فَيَأْكُلَ قَوِيُّهُمْ ضَعِيفَهُمْ)**. (٨/ ١٦١)

٢ ـ باب: الدَّيْنُ قبل الوصية

٤٩١٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ)**. (٦/ ٢٦٧)

٤٩١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، وَاللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]؟ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَؤُونَ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، أَوِ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدَّيْنِ. قَالَ: فَبِأَيِّهِمَا تَبْدَؤُونَ؟ قَالُوا: بِالدَّيْنِ، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. (٦/ ٢٦٨)

٣ ـ باب: تصرفات المريض

٤٩١٥ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِوَارِثٍ أَوْ لِغَيْرِ وَارِثٍ جَازَ.

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ السَّاجِي أَنَّهُ قَالَ: رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أَنَّ إِقْرَارَهُ جَائِزٌ.

٤٩١٦ ـ عن الْحَسَنِ قال: أَحَقُّ مَا يُصَدق بِهِ الرَّجُلُ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

٤٩١٧ ـ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ ذَلِكَ لِلْوَارِثِ. (٦/ ٨٥)

٤٩١٨ ـ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ ابْنَةُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَزَوَّجَهَا، فَحُدِّثَ أَنَّهَا عَاقِرٌ لاَ تَلِدُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَمَكَثَتْ حَيَاةَ عُمَرَ وَبَعْضَ خِلاَفَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنهما، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لِتُشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ.

٤٩١٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: أَرَادَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا،

فَأَبَتْ فَنَكَحَ عَلَيْهَا ثَلاَثَ نِسْوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَشَرَكَ بَيْنَهُنَّ في الثُّمُنِ. (٦/ ٢٧٧)

٤٩٢٠ ـ عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِي في عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ، فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِي في عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﷺ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ.

□ وفي رواية قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ ﷺ فَوَرَّثَهَا، وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَىٰ أَنْ أُوَرِّثَهَا بِبَيْنُونَتِهِ إِيَّاهَا.

٤٩٢١ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَوْفٍ قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﷺ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. (٧/ ٣٦٢)

٤٩٢٢ ـ عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ قال: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّىٰ مَرِضَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاَقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﷺ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

٤٩٢٣ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في الَّذِي يُطَلِّقُ وَهُوَ مَرِيضٌ: لاَ نَزَالُ نُوَرِّثُهَا حَتَّىٰ يَبْرَأَ، أَوْ تَتَزَوَّجَ وَإِنْ مَكَثَ سَنَةً.

٤٩٢٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلاَ يَرِثُهَا.

● وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. (٧/ ٣٦٣)

٤٩٢٥ ـ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَامَّةَ صَدَقَاتِ الزُّبَيْرِ ﷺ تَصَدَّقَ بِهَا، وَفَعَلَ أُمُورًا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ ظَهْرِ فَرَسِهِ يَوْمَ الْجَمَلِ. (٩/ ١٤٥)

٤ ـ باب: الوصية بالثلث

٤٩٢٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ: الثُّلُثُ وَسَطٌ مِنَ الْمَالِ، لاَ بَخْسَ وَلاَ شَطَطَ. (٦/ ٢٦٩)

٤٩٢٧ ـ عن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا: تُوُفِّيَ وَأَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ لَكَ، قَالَ: **(قَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَىٰ وَلَدِهِ...)**. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٦/ ٢٧٦)

٤٩٢٨ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَذْرَةَ مِنْهُمْ: أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُلُثَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْعَىٰ فِي الثُّلُثَيْنِ.

٤٩٢٩ ـ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الأَعْرَجِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِي ﷺ عَنْ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ أَنْ يَسْعَىٰ فِي الدَّيْنِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. (١٠/ ٢٨٣)

٤٩٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَيْسَ

لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَجْزَاءً، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

٤٩٣١ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأُتِيَ النَّبِي ﷺ في ذَلِكَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ.

٤٩٣٢ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلاً في زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَقُسِّمُوا ثَلاَثًا فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ، فَيُعْتَقُوا، فَخَرَجَ سَهْمُ الْمَيِّتِ عَلَىٰ أَحَدِ الأَثْلاَثِ، فَعُتِقُوا. (١٠/ ٢٨٦)

٥ ـ باب: الوصية بأقل من الثلث

٤٩٣٣ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَوْصَىٰ بِخُمُسِ مَالِهِ، وَقَالَ: لاَ أَرْضَىٰ مِنْ مَالِي بِمَا رضيَ الله بِهِ مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ!.

٤٩٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الَّذِي يُوصِي بِالْخُمُسِ، أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ، وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلُثِ.

٤٩٣٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لأَنْ أُوْصِي بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَ بِالثُّلُثِ، فَمَنْ أَوْصَىٰ بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ. (٦/ ٢٧٠)

٤٩٣٦ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ أَوْصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَلَدِهِ. (٦/ ٢٧٢)

٦ ـ باب: الوصية بأكثر من الثلث

٤٩٣٧ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ أَبي عَاصِمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، قَالَ: قَالَ لي إِبْرَاهِيمُ: تَعْلَمُ الْفَرَائِضَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْرِفُ رَفْعَ السِّهَامِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ الْوَصَايَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: مَا تَرَىٰ في رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَرُبُعِ مَالِهِ لآخَرَ، وَنِصْفِ مَالِهِ لآخَرَ؟ فَلَمْ أَدْرِ فَقُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ لاَ يَجُوزُ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ الثُّلُثُ، قَالَ: فَإِنِ الْوَرَثَةُ أَجَازُوهُ، قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: فَأُعَلِّمُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: انْظُرْ مَالاً لَهُ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبُعٌ، قُلْتُ: فَذَاكَ اثْنَا عَشَرَ، قَالَ: فَنَعَمْ فَتَأْخُذُ نِصْفَهُ سِتَّةً، وَثُلُثَهُ أَرْبَعَةً، وَرُبُعَهُ ثَلاَثَةً، فَيَكُونُ ثَلاَثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَىٰ ثَلاَثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَيُعْطَىٰ صَاحِبُ النِّصْفِ مَا أَصَابَ سِتَّةً، وَصَاحِبُ الثُّلُثِ مَا أَصَابَ أَرْبَعَةً، وَصَاحِبُ الرُّبُعِ مَا أَصَابَ ثَلاَثَةً، فَذَاكَ كَذَاكَ، قُلْتُ: نَعَمْ. (٦/ ٢٧٢)

٧ ـ باب: لا وصية لوارث

٤٩٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ)**.

● عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ. (٦/ ٢٦٣)

٤٩٣٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)**.

٤٩٤٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ)**. (٦/ ٢٦٤)

٤٩٤١ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ قَبْلَ الْمِيرَاثِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمِيرَاثُ نُسِخَ مَنْ يَرِثُ، وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لاَ يَرِثُ، فَهِي ثَابِتَةٌ، فَمَنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ ذِي قَرَابَةٍ لَمْ تَجُزْ وَصِيَّتُهُ[1].

٤٩٤٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ، فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ قَالَ: كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ لِلْوَالِدَيْنِ وَأَثْبَتَ لَهُمَا نَصِيبَهُمَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَنُسِخَ مِنَ الأَقْرَبِينَ كُلُّ وَارِثٍ، وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِلأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ.

٤٩٤٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ ذِي قَرَابَتِهِ، فَالَّذِينَ أَوْصَىٰ لَهُمْ ثُلُثُ الثُّلُثِ، وَلِقَرَابَتِهِ ثُلُثَا الثُّلُثِ. (٦/ ٢٦٥)

٤٩٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٤٩٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ يَعْنِي: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. (٦/ ٢٦٧)

٤٩٤٦ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ حَضَرَ رَجُلاً يُوصِي فَآثَرَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ الْقَسْمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبْ بِرَأْيِهِ عَنْ رَأْيِ اللهِ يَضِلَّ، فَأَوْصِ لِذِي قَرَابَةٍ مِمَّنْ لاَ يَرِثُ، ثُمَّ دَعِ الْمَالَ كَمَا قَسَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٦/ ٢٧١)

٨ ـ باب: الحيف في الوصية

٤٩٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ

(١) كذا في الأصل.

خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء:٩] يَعْنِي الرَّجُلَ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُقَالُ لَهُ: تَصَدَّقْ مِنْ مَالِكَ، وَأَعْتِقْ، وَأَعْطِ مِنْهُ في سَبِيلِ الله، فَنُهُوا أَنْ يَأْمُرُوهُ بِذَلِكَ، يَعْنِي: مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ مَرِيضًا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلاَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ في الْعِتْقِ، وَالصَّدَقَةِ وَفي سَبِيلِ الله، وَلَكِنْ يَأْمُرُهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَيُوصِي مِنْ مَالِهِ، لِذِي قَرَابَتِهِ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ يُوصِي لَهُمْ بِالْخُمُسِ، أَوِ الرُّبُعِ يَقُولُ: أَيَسُرُّ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ ضِعَافٌ، يَعْنِي: صِغَارًا أَنْ يَتْرُكَهُمْ بِغَيْرِ مَالٍ، فَيَكُونُوا عِيَالاً عَلَىٰ النَّاسِ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَأْمُرُوهُ بِمَا لاَ تَرْضَوْنَ بِهِ لأَنْفُسِكُمْ وَلأَوْلاَدِكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ.

□ وفي رواية: فَهَذَا الرَّجُلُ يَحْضُرُ الرَّجُلَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيُسْمِعُهُ بِوَصِيَّةٍ تَضُرُّ بِوَرَثَتِهِ فَأَمَرَ الله سُبْحَانَهُ الَّذِي يَسْمِعُهُ أَنْ يَتَّقِيَ الله، وَيُوَفِّقَهُ وَيُسَدِّدَهُ لِلصَّوَابِ، وَلْيَنْظُرْ لِوَرَثَتِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُصْنَعَ بِوَرَثَتِهِ إِذَا خَشِي عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ. (٦/ ٢٧٠، ٢٧١)

٤٩٤٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، في ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ قَالَ: هَذَا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، يَقُولُ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: أَقْلَلْتَ فَأَوْصِ لِفُلاَنٍ وَلآلِ فُلاَنٍ، يَقُولُ الله: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ أُولَئِكَ، وَلْيَقُولُوا كَمَا يُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ في وَلَدِهِ بَعْدَهُ، ﴿وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾ يَعْنِي عَدْلاً.

٤٩٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**الإِضْرَارُ في الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ**).

□ وفي رواية قَالَ: (**الْجَنَفُ في الْوَصِيَّةِ وَالإِضْرَارُ فِيهَا مِنَ الْكَبَائِرِ**). (٦/ ٢٧١)

٩ ـ باب: الرجوع بالوصية

٤٩٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لِيَكْتُبِ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ، إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ مَوْتِي قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ.

٤٩٥١ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ مَا شَاءَ فَقِيلَ لَهُ: الْعَتَاقَةُ، قَالَ: الْعَتَاقَةُ وَغَيْرُ الْعَتَاقَةِ. (٦/ ٢٨١)

١٠ ـ باب: ما يكون من الوصية مع جميع المال

٤٩٥٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ فَرَّطَ فِي زَكَاةٍ، وَفَرَّطَ فِي الْحَجِّ حَتَّىٰ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يُبْدَأُ بِالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَا، وَلاَ كَرَامَةَ يَدَعُهُ، حَتَّىٰ إِذَا صَارَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ قَالَ: حُجُّوا عَنِّي وَزَكُّوا عَنِّي، هُوَ مِنَ الثُّلُثِ. (٦/ ٢٧٣)

٤٩٥٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، أَوْصَىٰ أَوْ لَمْ يُوصِ وَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

٤٩٥٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ بِشَيْءٍ يَكُونُ عَلَيْهِ وَاجِبًا، حَجٍّ، أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، أَوْ ظِهَارٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٤٩٥٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْحَجِّ أَوْ بِالزَّكَاةِ، قَالاَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. (٦/ ٢٧٤)

١١ ـ باب: لا يوصي إذا لم يترك مالاً

٤٩٥٦ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ

مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُوصِيَ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٨] مَالاً، فَدَعْ مَالَكَ لِوَرَثَتِكَ.

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَدَعُ شَيْئًا يَسِيرًا، فَدَعْهُ لِعِيَالِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٤٩٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لَهَا رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوْصِيَ، قَالَتْ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: ثَلاَثَةُ آلاَفٍ، قَالَتْ: كَمْ عِيَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ فَقَالَتْ: قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَإِنْ هَذَا لَشَيْءٌ يَسِيرٌ، فَاتْرُكْهُ لِعِيَالِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٤٩٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلاَ يُوصي. (٦/ ٢٧٠)

١٢ ـ باب: الوصية بالعتق

٤٩٥٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْعَتَاقَةِ في الْوَصِيَّةِ.

٤٩٦٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ بِوَصَايَا وَبِعَتَاقَةٍ، يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

٤٩٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

٤٩٦٢ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصَايَا.

٤٩٦٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ، وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقِ.

٤٩٦٤ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ بِوَصَايَا وَبِعَتَاقَةٍ فَبِالْحِصَصِ.

٤٩٦٥ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ.

٤٩٦٦ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةٌ وَعَتَاقَةٌ تَحَاصُّوا.

٤٩٦٧ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ: يَكُونُ فِيهَا الْعِتْقُ فَتَزِيدُ عَلَىٰ الثُّلُثِ قَالَ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

٤٩٦٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بِالْحِصَصِ. (٦/ ٢٧٦، ٢٧٧)

١٣ ـ باب: من أوصىٰ في سبيل الله

٤٩٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمَ أَجْعَلُهَا فِي سَبِيلِ الله، وَإِنَّ مِنَ الْحَاجِّ مِنْ بَيْنِ مُنْقَطِعٍ بِهِ، وَبَيْنَ مَنْ قَدْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَفَأَجْعَلُهَا فِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَم اجْعَلْهَا فِيهِمْ فَإِنَّهُ سَبِيلُ الله، قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبِي إِنَّمَا أَرَادَ الْمُجَاهِدِينَ، قَالَ: اجْعَلْهَا فِيهِمْ، فَإِنَّهُمْ فِي سَبِيلُ الله قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ الله أَنْ أُخَالِفَ مَا أُمِرْتُ بِهِ، قَالَ فَغَضِبَ، وَقَالَ: وَيْحَكَ أَوَلَيْسَ بِسَبِيلِ الله.

□ وفي رواية عنه قَالَ: أَوْصَىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ بِمَالِهِ أَنْ أَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ الله، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ الله فَاجْعَلْهُ فِيهِ. (٦/ ٢٧٤، ٢٧٥)

١٤ ـ باب: وصية الصبي

٤٩٧٠ ـ عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ:

إِنَّ هَاهُنَا غُلاَمًا يَافِعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلاَّ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فَلْيُوصِ لَهَا، فَأَوْصَىٰ لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلاَثِينَ أَلْفًا، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَىٰ لَهَا هِي أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ. (٦/ ٢٨٢، ١٠/ ٣١٧)

٤٩٧١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ غُلاَمًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلاَنًا يَمُوتُ أَفَيُوصِي؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: نَعَمْ فَلْيُوصِ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ الْغُلاَمُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوِ اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَوْصَىٰ بِمَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمَ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلاَثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. (١٠/ ٣١٧)

١٥ ـ باب: الوصية للكفار

٤٩٧٢ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ قَالَتْ لأَخٍ لَهَا يَهُودِي: أَسْلِمْ تَرِثْنِي فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: تَبِيعُ دِينَكَ بِالدُّنْيَا، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِالثُّلُثِ.

٤٩٧٣ ـ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ أُمَّ عَلْقَمَةَ مَوْلاَةَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ رضي الله عنها أَوْصَتْ لاِبْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِي، وَأَوْصَتْ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَجَعَلَتْ وَصِيَّتَهَا إِلَىٰ ابْنٍ لِعَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ، فَلَمَّا سَمِعَ ابْنُ أَخِيهَا أَسْلَمَ لِكَي يَرِثَهَا، فَلَمْ يَرِثْهَا، وَالْتَمَسَ مَا أَوْصَتْ لَهُ، فَوَجَدَ ابْنَ عَبْدِالله قَدْ أَفْسَدَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: بُؤْسًا لَهُ أَعْطُوهُ الأَلْفَ الدِّينَارِ الَّتِي أَوْصَتْ لِي بِهَا عَمَّتُهُ. (٦/ ٢٨١)

١٦ ـ باب: الوصية للقاتل

٤٩٧٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِي وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ وَضْعِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِتُعْرَفَ رُوَاتُهُ، وَبِالله التَّوْفِيقُ. (٦/ ٢٨١)

١٧ ـ باب: الوصاية علىٰ اليتيم

٤٩٧٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ.

□ وفي رواية قَال: ابْتَغُوا في أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ.

٤٩٧٦ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(ابْتَغُوا في مَالِ الْيَتِيمِ، أَوْ في مَالِ الْيَتَامَىٰ لاَ تُذْهِبُهَا، أَوْ لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ)**.

٤٩٧٧ ـ عن الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: هَلْ قِبَلَكُمْ مُتَّجَرٌ، فَإِنَّ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتِ الزَّكَاةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَفَعَ إِلَيَّ عَشْرَةَ آلاَفٍ، فَغِبْتُ عَنْهُ مَا شَاءَ الله ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ الْمَالُ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ ذَا قَدْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ قَالَ: رُدَّ عَلَيْنَا مَالَنَا لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ. (٦/ ٢)

٤٩٧٨ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَإِنَّهَا لَيُتَّجَرُ بِهَا في الْبَحْرَيْنِ.

٤٩٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَسْلِفُ أَمْوَالَ يَتَامَىٰ عِنْدَهُ، لأَنَّهُ

كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ أَحْرَزَ لَهُ مِنَ الْوَضْعِ، قَالَ: وَكَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. (٦/ ٣، ٢٨٥)

٤٩٨٠ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَالُ يَتِيمَيْنِ، فَجَعَلَ يُزَكِّيهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، لاَ تَتَّجِرُ فِيهِ وَلاَ تَضْرِبُ مَا أَسْرَعَ هَذِهِ فِيهِ، قَالَ: لأُزَكِّيَنَّهُ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ دِرْهَمٌ، قَالَ: ثُمَّ اشْتَرَىٰ لَهُمَا بِهِ دَارًا.

٤٩٨١ ـ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِخَالٍ لِي، وَتَرَكَتْ خَادِمًا وَأَوْلاَدًا صِغَارًا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُقَوِّمَ الأَبُ أَنْصِبَاءَ وَلَدِهِ، وَيَطَأَهَا. (٦/ ٣)

٤٩٨٢ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ مَعَهُ مَالُ يَتِيمٍ فَكَانَ يُزَكِّيهِ.

٤٩٨٣ ـ عن صِلَةَ قال: شَهِدْتُ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ عَلَىٰ فَرَسٍ أَبْلَقَ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَوْصَىٰ إِلَيَّ وَتَرَكَ يَتِيمًا، أَفَأَشْتَرِي هَذَا الْفَرَسَ أَوْ فَرَسًا آخَرَ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ عَبْدُالله: لاَ تَشْتَرِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ؟ وَفِي الْكِتَابِ لاَ تَشْتَرِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَلاَ تَسْتَقْرِضْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ. (٦/ ٣، ٢٨٥)

١٨ ـ باب: الأوصياء

٤٩٨٤ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوْصَىٰ إِلَى الزُّبَيْرِ ﷺ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَمُطِيعُ بْنُ الأَسْوَدِ ﷺ فَقَالَ لِمُطِيعٍ: لاَ أَقْبَلُ وَصِيَّتَكَ، فَقَالَ لَهُ مُطِيعٌ: أَنْشُدُكَ الله وَالرَّحِمَ! وَالله مَا أَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ

رَأْيَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ تَرَكْتُ تَرِكَةً أَوْ عَهِدْتُ عَهْدًا إِلَىٰ أَحَدٍ، لَعَهِدْتُ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، إِنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ.

٤٩٨٥ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَوْصَىٰ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَكَتَبَ: إِنَّ وَصِيَّتِي إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَإِلَىٰ ابْنِهِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُمَا فِي حِلٍّ وَبِلٍّ فِيمَا وَلِيَا وَقَضَيَا فِي تَرِكَتِي، وَإِنَّهُ لاَ تُزَوَّجُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِي إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا، لاَ تُحْضَنُ عَنْ ذَلِكَ زَيْنَبُ.

● قَوْلُهُ: لاَ تُحْضَنُ يَعْنِي: لاَ تُحْجَبُ عَنْهُ وَلاَ يُقْطَعُ دُونَهَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ (٦/ ٢٨٢)

١٩ ـ باب: الولي يأكل من مال اليتيم

٤٩٨٦ ـ عَنْ جَابِرٍ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي فَقَالَ: **(مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا وَلَدَكَ غَيْرَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ، وَلاَ مُتَأَثِّلٍ مِنْ مَالِهِ مَالاً)**.

٤٩٨٧ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ فِي حَجْرِي أَمْوَالُ يَتَامَىٰ، وَهُوَ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَسْتَ تَبْغِي ضَالَّتَهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: أَلَسْتَ تَهْنَأُ جَرْبَاهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: أَلَسْتَ تَلُوطُ حِيَاضَهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: أَلَسْتَ تَفْرِطُ عَلَيْهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَصِبْ مِنْ رِسْلِهَا. يَعْنِي: مِنْ لَبَنِهَا.

٤٩٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ فِي حَجْرِي يَتِيمًا أَفَأَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرُدُّ نَادَّتَهَا وَتَلُوطُ حَوْضَهَا،

وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ في حَلْبٍ.

٤٩٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]. قَالَ: إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَضْرِبْ بِيَدِهِ مَعَ أَيْدِيهِمْ، فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَكْتَسِي عِمَامَةً فَمَا فَوْقَهَا. (٦/ ٤)

٤٩٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]. قَالَ: يَأْكُلُ وَالِي الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قُوتَهُ، وَيَلْبَسُ مِنْهُ مَا يَسْتُرُهُ، وَيَشْرَبُ فَضْلَ اللَّبَنِ، وَيَرْكَبُ فَضْلَ الظَّهْرِ، فَإِنْ أَيْسَرَ قَضَىٰ وَإِنْ أَعْسَرَ كَانَ في حِلٍّ.

٤٩٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، فَجَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يَنْتُنُ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠] قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ. (٦/ ٥)

٤٩٩٢ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنَّ لي إِبِلاً وَأَنَا أَمْنَحُ مِنْهَا، وَأُفْقِرُ وَفي حَجْرِي يَتِيمٌ، وَلَهُ إِبِلٌ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْ إِبِلِ يَتِيمِي؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُوطُ حِيَاضَهَا، وَتَسْعَىٰ عَلَيْهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ في حَلْبٍ. (٦/ ٢٨٤)

٢٠ ـ باب: ما جاء في تأديب اليتيم

٤٩٩٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: إِنَّ

في حَجْرِي يَتِيمًا فَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: (مَا كُنْتَ ضَارِبًا فِيهِ وَلَدَكَ)، قَالَ: أَفَآكُلُ؟ قَالَ: (بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، وَلاَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/ ٤، ٢٨٥)

٤٩٩٤ ـ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: رَحِمَ الله رَجُلاً اتَّجَرَ عَلَىٰ يَتِيمٍ بِلَطْمَةٍ.

٤٩٩٥ ـ عَنْ شُمَيْسَةَ قَالَت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: عَنْ أَدَبِ الْيَتِيمِ قَالَتْ: إِنِّي لأَضْرِبُ أَحَدَهُمْ حَتَّىٰ يَنْبَسِطَ. (٦/ ٢٨٥)

٢١ ـ باب: نماذج من الوصايا

٤٩٩٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ: أَوْصَىٰ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَىٰ مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ، وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَّىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

٤٩٩٧ ـ عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَتْ وَصِيَّةُ ابْنِ سِيرِينَ ذِكْرُ: مَا أَوْصَىٰ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ بَنِيهِ وَبَنِي أَهْلِهِ، أَنْ يَتَّقُوا الله وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لاَ يَدَعُوا أَنْ يَكُونُوا إِخْوَانَ الأَنْصَارِ وَمَوَالِيهِمْ، فَإِنَّ الْعَفَافَ وَالصِّدْقَ أَتْقَىٰ وَأَكْرَمَ مِنَ الزِّنَا وَالْكَذِبَ، وَأَوْصَاهُمْ فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي.

٤٩٩٨ ـ عن أبي حَيَّانَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَىٰ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَأُشْهِدُ الله عَلَيْهِ وَكَفَىٰ بِالله شَهِيدًا وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مُثِيبًا، إِنِّي رَضِيتُ بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَإِنِّي آمُرُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ يَعْبُدَ الله فِي الْعَابِدِينَ، وَيَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ يَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. (٦/ ٢٨٧)

٢٢ ـ باب: الوقف

٤٩٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ سَبْعَ حِيطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَىٰ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ.

* قال الذهبي: هذا غريب بمرة، والحسن بن زياد لا أعرفه.

٥٠٠٠ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَطَعَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما يَنْبُعَ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَىٰ قَطِيعَةِ عُمَرَ رضي الله عنه أَشْيَاءَ، فَحَفَرَ فِيهَا عَيْنًا، فَبَيْنَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا إِذْ تَفَجَّرَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ عُنُقِ الْجَزُورِ مِنَ الْمَاءِ، فَأُتِيَ عَلِيٌّ وَبُشِّرَ بِذَلِكَ، قَالَ: بَشِّرِ الْوَارِثَ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَفِي السِّلْمِ وَفِي الْحَرْبِ، لِيَوْمٍ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ، لِيَصْرِفَ الله تَعَالَىٰ بِهَا وَجْهِي عَنِ النَّارِ، وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وَجْهِي. (٦/ ١٦٠)

٥٠٠١ ـ عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ عَلِيًّا ﷺ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ.

٥٠٠٢ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ كَانَ قَدْ حَبَسَ دَارَهُ الَّتِي في الْبَقِيعِ وَدَارَهُ الَّتِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ، وَكَتَبَ في كِتَابِ حُبْسِهِ عَلَىٰ مَا حَبَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ.

٥٠٠٣ ـ عن أبي بَكْرٍ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِي قَالَ: وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَىٰ وَلَدِهِ، فَهِي إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِرَبْعِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَبِالثَّنِيَّةِ عَلَىٰ وَلَدِهِ فَهِي إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِأَرْضِهِ، بِيَنْبُعَ فَهِي إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ في الْحَرَامِيَّةِ، وَدَارِهِ بِمِصْرَ وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَبِدَارِهِ بِمِصْرَ عَلَىٰ وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِرُومَةَ فَهِي إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ بِالْوَهْطِ مِنَ الطَّائِفِ، وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَىٰ وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ عَلَىٰ وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ، قَالَ: وَمَا لاَ يَحْضُرُني ذِكْرُهُ كَثِيرٌ يُجْزِئُ مِنْهُ أَقَلَّ مِمَّا ذَكَرْتُ، قَالَ: وَفِيمَا ذَكَرْتُ مِنْ صَدَقَاتِ مَنْ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ، حُجَّةٌ لأَهْلِ مَكَّةَ في مِلْكِ بُيُوتِهَا وَكِرَاءِ مَنَازِلِهَا، لأَنَّهُ لاَ يَعْمِدُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالزُّبَيْرُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ﷺ إِلَىٰ شَيْءٍ النَّاسُ فِيهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ، فَيَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَىٰ أَوْلاَدِهِمْ دُونَ مَالِكِيهِ مَعَهُمْ.

٥٠٠٤ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ وَقَفَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ إِذَا حَجَّ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ فَنَزَلَ دَارَهُ. (٦/ ١٦١)

٥٠٠٥ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً، قَالَ: وَلِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلاَ شَيءَ لَهَا. (٦/ ١٦٦)

٢٣ ـ باب: من قال لا حُبْسَ عن فرائض الله

٥٠٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْفَرَائِضُ في سُورَةِ النِّسَاءِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ حُبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ)**.

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ الله)**.

● قَالَ عَلِيّ رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَخِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ الْقَاضي.

٥٠٠٧ ـ عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ شُرَيْحًا في زَمَنِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ أَفْتِنِي فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّمَا أَنَا قَاضٍ وَلَسْتُ بِمُفْتٍ، قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي وَالله مَا جِئْتُ أُرِيدُ خُصُومَةً، إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْحَي جَعَلَ دَارَهُ حُبْسًا، قَالَ عَطَاءٌ: فَدَخَلَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي في الْمَسْجِدِ في الْمَقْصُورَةِ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ دَخَلَ، وَتَبِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ لِحَبِيبٍ ـ الَّذِي يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَيْهِ ـ أَخْبِرِ الرَّجُلَ أَنَّهُ لاَ حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٦/ ١٦٢)

٥٠٠٨ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِبَيْعِ الْحُبْسِ.

٥٠٠٩ ـ عن مَالِكٍ قال: الْحُبْسُ الَّذِي جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِطْلاَقِهِ، هُوَ الَّذِي في كِتَابِ الله ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

٥٠١٠ ـ عن الشَّافِعِيِّ قال: اجْتَمَعَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَكَلَّمَا في الْوُقُوفِ، وَمَا يَحْبِسُهُ النَّاسُ، فَقَالَ يَعْقُوبُ: هَذَا بَاطِلٌ، قَالَ شُرَيْحٌ: جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِطْلَاقِ الْحُبْسِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِطْلَاقِ مَا كَانُوا يَحْبِسُونَهُ لآلِهَتِهِمْ مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ، فَهَذَا وَقْفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، حَيْثُ اسْتَأْذَنَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: (**حَبِّسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**)، وَهَذَا وَقْفُ الزُّبَيْرِ، فَأَعْجَبَ الْخَلِيفَةَ ذَلِكَ مِنْهُ. (٦/ ١٦٣)

الكتاب الخامس
البر والصلة بين أفراد الأسرة والجوار

١ ـ باب: بر الوالدين

٥٠١١ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِي قَالَ: كُنْتُ أَصْغَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَكْثَرَهُمْ مِنْهُ سَمَاعًا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَبْقَىٰ لِلْوَلَدِ مِنْ بِرِّ الْوَالِدِ إِلاَّ أَرْبَعٌ: الصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَالدُّعَاءُ لَه، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَصِلَةُ رَحِمِهِ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِ)**. (٤/ ٦١)

٢ ـ باب: صلة الرحم

٥٠١٢ ـ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ رضي الله عنه لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، مُرْنِي بِمَا أَحْبَبْتَ، وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ: فَعَجِبَ لِذَلِكَ النَّبِي ﷺ، وَهُوَ غُلاَمٌ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: **(فَاقْتُلْ أَبَاكَ)**، قَالَ: فَخَرَجَ مُوَلِّيًا لِيَفْعَلَ، فَدَعَاهُ، قَالَ: **(إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِقَطِيعَةِ رَحِمٍ)**. (٩/ ٢٦)

٥٠١٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَوْذَبٍ قَال: جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

الْجَرَّاحِ، يَنْصِبُ الآلِهَةَ لأَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَثَّرَ الْجَرَّاحُ، قَصَدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الآيَةَ حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ إلى آخرها [المجادلة: ٢٢].

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٠١٤ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ الْعَدُوَّ، وَلَقِيتُ أَبِي فِيهِمْ، فَسَمِعَتْ لَكَ مِنْهُ مَقَالَةً قَبِيحَةً، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى طَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ، أَوْ حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِي ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ أَبِي فَتَرَكْتُهُ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَلِيَهُ غَيْرِي، فَسَكَتَ عَنْهُ.

● وَهَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. (٩/ ٧٦)

٥٠١٥ ـ عن إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ مِمَّنْ أَنْتَ، فَمَتَّ لَهُ بِرَحِمٍ بَعِيدَةٍ، فَأَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لاَ قُرْبَ لِلرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلاَ بُعْدَ لَهَا إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً)**. فَأَمَرَ بِمَعْرِفَةِ الأَنْسَابِ، وَالْعِلْمُ بِأَصْلِهَا إِنَّمَا يَقَعُ بِتَظَاهُرِ الأَخْبَارِ، وَلاَ يُمْكِنُ فِي أَكْثَرِهَا الْعِيَانُ. (١٠/ ١٥٧)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

[وانظر: ٣٦٣١، ٣٦٣٣]

٣ ـ باب: الوصية بالجار

٥٠١٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، أَنْ يَضَعَ خَشَبَتَهُ عَلَىٰ جِدَارِ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَنَعَهُ، فَإِذَا مَنْ شِئْتَ مِنَ الأَنْصَارِ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهَاهُ أَنْ يَمْنَعَهُ، فَجُبِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ. (٦/ ٦٩)

٥٠١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله مَا حَقُّ، ـ أَوْ قَالَ: مَا حَدُّ ـ الْجِوَارِ؟ قَالَ: **(أَرْبَعُونَ دَارًا)**.

٥٠١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(أَوْصَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام بِالْجَارِ إِلَىٰ أَرْبَعِينَ دَارًا، عَشْرَةٌ مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةٌ مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةٌ مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةٌ مِنْ هَاهُنَا)**. قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَقُبَالَهُ وَخَلْفَهُ.

● في إسنادهما ضعف. (٦/ ٢٧٦)

٥٠١٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْمُسَاوِرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ـ وَهُوَ يُبَخِّلُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ)**. (١٠/ ٣)

* قال الذهبي: ابن المساور مجهول خرَّج له البخاري في «الأدب».

٤ ـ باب: الإحسان إلىٰ اليتيم والأرملة والمسكين

٥٠٢٠ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَالله بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَقُثَمَ وَعُبَيْدَ الله ابْنَيِ الْعَبَّاسِ نَلْعَبُ، إِذْ مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ

عَلَىٰ دَابَّةٍ فَقَالَ: (**احْمِلُوا هَذَا إِلَيَّ**)، فَجَعَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ قَالَ لِقُثَمَ: (**احْمِلُوا هَذَا إِلَيَّ**)، فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ، مَا اسْتَحْىٰ مِنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، أَنْ حَمَلَ قُثَمَ وَتَرَكَ عُبَيْدَ الله، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِي ثَلَاثًا، كُلَّمَا مَسَحَ قَالَ: (**اللهمَّ أَخْلِفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ**)، قُلْتُ لِعَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ: مَا فَعَلَ قُثَمُ؟ قَالَ: اسْتُشْهِدَ، قُلْتُ لِعَبْدِالله: الله وَرَسُولُهُ كَانَ أَعْلَمَ بِالْخِيَرَةِ، قَالَ: أَجَلْ.

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٥٠٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَىٰ النَّبِي ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ: (**إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَأَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ**).

٥٠٢٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَىٰ سَلْمَانَ: أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمْهُ**). (٤/ ٦٠)

* قال الذهبي: منقطع.

٥٠٢٣ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ إِذَا اتَّقَىٰ اللَّهَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**)، وَأَشَارَ النَّبِي ﷺ بِإِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

٥٠٢٤ - عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ بِنْتِ مُرَّةَ الْفِهْرِي عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**)، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِإِصْبَعَيْهِ. (٦/ ٢٨٣)

٥ ـ باب: المواساة بفضول الأموال

٥٠٢٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: سَافَرَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْمَلُوا، فَأَتَوْا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَأَلُوهُمْ الْقِرَىٰ أَوِ الشَّرَىٰ، فَأَبَوْا فَضَبَطُوهُمْ، فَأَصَابُوا مِنْهُمْ، فَذَهَبَتِ الأَعْرَابُ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ وَأَشْفَقَتِ الأَنْصَارُ مِنْ ذَلِكَ، فَهَمَّ بِهِمْ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: تَمْنَعُونَ ابْنَ السَّبِيلِ مَا يُخْلِفُ الله في ضُرُوعِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ التَّانِئِ[1] عَلَيْهِ. (١٠/ ٣)

٥٠٢٦ ـ عَنْ عُمَرَ قَالَ: ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ وَالظِّلِّ مِنَ التَّانِئِ عَلَيْهِ.

* قال الذهبي: كثير واهٍ.

٥٠٢٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّىٰ مَاتَ عَطَشًا، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ دِيَتَهُ.

٥٠٢٨ ـ عن إِسْمَاعِيلَ قال: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِنْ أَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوهُ وَخَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ قَاتَلَهُمْ. (١٠/ ٤)

٦ ـ باب: الضيافة

٥٠٢٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ زَمْنَىٰ عُمْيٌ وَعُرْجٌ أُولِي حَاجَةٍ، يَسْتَتْبِعُهُمْ رِجَالٌ إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُمْ في بُيُوتِهِمْ طَعَامًا، ذَهَبُوا بِهِمْ إِلَىٰ بُيُوتِ آبَائِهِمْ وَبُيُوتِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَنْ عُدَّ مَعَهُمْ مِنَ

---

(١) التانئ: المقيم في البلد.

الْبُيُوتِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ الْمُسْتَتْبِعُونَ، وَقَالُوا: يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَىٰ بُيُوتٍ غَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ في ذَلِكَ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٦] في ذَلِكَ وَأَحَلَّ لَهُمُ الطَّعَامَ مِنْ حَيْثُ وَجَدُوهُ. (٧/ ٢٧٥)

٥٠٣٠ ـ عَنْ أَبِي الْبَخْتَري قَالَ: صَنَعَ سَلْمَانُ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الطَّعَامِ فَنَاوَلَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ ﷺ: ضَعْ إِنَّمَا دُعِيتَ لِتَأْكُلَ، فَاسْتَحىٰ الرَّجُلُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ سَلْمَانُ: لَعَلَّهُ شَقَّ عَلَيْكَ مَا قُلْتُ لَكَ؟ قَالَ: إِي وَالله لَقَدْ أَزْرَأْتَ بِي قَالَ: وَمَا كَانَ حَاجَتُكَ أَنْ يَكُونَ الأَجْرُ لِي وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ. (٧/ ٢٧٨، ٢٧٩)

٥٠٣١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(حَقُّ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ)**. (٩/ ١٩٧)

* قال الذهبي: سنده حسن.

٥٠٣٢ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَأَتَوْا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَقَدْ أَرْمَلُوا، فَسَأَلُوهُمُ الْبَيْعَ، وَقَدْ رَاح عَلَيْهِمْ مَالٌ لَهُمْ حَسَنٌ، قَالُوا: مَا عِنْدَنَا بَيْعٌ فَسَأَلُوهُمُ الْقِرَىٰ قَالُوا: مَا نَطِيقُ قِرَاكُمْ، فَلَمْ يَزَلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الأَعْرَابِ، حَتَّىٰ اقْتَتَلُوا، فَتَرَكَتْ لَهُمُ الأَعْرَابُ الْبُيُوتَ وَمَا فِيهَا، فَأَخَذُوا لِكُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ شَاةً، قَالَ: فَأَتَوْا عُمَرَ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ في هَذَا لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الأَمْصَارِ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ بِنُزْلِ لَيْلَةٍ لِلضَّيْفِ.

● قَالَ قَيْسٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ بِنُزْلِ لَيْلَةٍ في الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: قَدْ أَذْكُرُ أَنَّ أَهْلَ الأَرْضِ

كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَنَا بِنُزْلِ لَيْلَةٍ، يَقُولُ بِالْفَارِسِيَّةِ بَشَامْ. قَالَ التَّرْقُفي في رِوَايَتِهِ: يَقُولُونَ شَامْ أَي عَشَاءً. (٩/ ١٩٧)

٥٠٣٣ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ... فَذَكَرَهُ قَالَ: وَأَيُّمَا رُفْقَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ آوَاهُمُ اللَّيْلُ إِلَىٰ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَىٰ الْمُعَاهِدِينَ مِنْ مُسَافِرِينَ، فَلَمْ يَأْتُوهُمْ بِالْقِرَىٰ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمُ الذِّمَّةُ.

٥٠٣٤ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ مِنْ ثِمَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَعْلاَفِهِمْ، وَلاَ نُشَارِكُهُمْ في نِسَائِهِمْ وَلاَ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنَّا نُسَخِّرُ الْعِلْجَ يَهْدِينَا الطَّرِيقَ.

٥٠٣٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَأْتِي الْقَرْيَةَ بِالسَّوَادِ، فَنَسْتَفْتِحُ الْبَابَ فَإِنْ لَمْ يُفْتَحْ لَنَا كَسَرْنَا الْبَابَ، فَأَخَذْنَا الشَّاةَ فَذَبَحْنَاهَا، قَالَ: وَلِمَ تَفْعَلُونَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: إِنَّا نُرَاهُ لَنَا حَلاَلاً، قَالَ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]. (٩/ ١٩٨)

٧ ـ باب: حق المسلم علىٰ المسلم

٥٠٣٦ ـ عَنِ الزهريِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِذَا دَعَاهُ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ)**. (٧/ ٢٦٣)

المقصدُ الرَّابعُ

الحاجَاتُ الضَرُورِّيَة

الكتاب الأول
الطعام والشراب

الفصل الأول:
الأطعمة

١ ـ باب: الأكل مما يليك

٥٠٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: **(كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا)**. (٧/ ٢٧٨)

٢ ـ باب: ما جاء في العجوة والتمر

٥٠٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ النَّوَىٰ مَعَ التَّمْرِ عَلَىٰ الطَّبَقِ.

● وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَنَسٍ ﵁. (٧/ ٢٨١)

٣ ـ باب: ما جاء في الثوم والبصل

٥٠٣٩ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَدْ أَكَلَ الْبَصَلَ في الْقِدْرِ مَشْوِيًّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِجُمُعَةٍ. (٣/ ٧٨)

٤ ـ باب: ما جاء في الجبن والسمن

٥٠٤٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَتَاهُمْ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُمْ في بَعْضِ الْمَغَازِي: بَلَغَنِي أَنَّكُمْ في أَرْضٍ تَأْكُلُونَ طَعَامًا يُقَالُ لَهُ الْجُبْنُ، فَانْظُرُوا مَا حَلاَلُهُ مِنْ حَرَامِهِ، وَتَلْبَسُونَ الْفِرَاءَ فَانْظُرُوا ذَكِيَّهُ مِنْ مَيْتَتِهِ. (٩/ ٣٢٠)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

٥٠٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ رَأَىٰ جُبْنَةً فَقَالَ: **(مَا هَذَا؟)**، فَقَالُوا: هَذَا طَعَامٌ يُصْنَعُ بِأَرْضِ الْعَجَم، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **(ضَعُوا فِيهِ السِّكِّينَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله وَكُلُوا)**.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٦٩): إسناده فيه ضعف.

٥٠٤٢ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: إِنَّ الْجُبْنَ مِنَ اللَّبَنِ وَاللَّبَا، فَكُلُوا، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَعْدَاءُ الله.

٥٠٤٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْجُبْنَ فَضَعِ الشَّفْرَةَ فِيهِ، وَاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ.

* قال الذهبي: مسلم بن يسار ترك.

٥٠٤٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ ـ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنْ لَمْ تَأْكُلِيهِ، فَأَعْطِينِيهِ آكُلُ.

٥٠٤٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْجُبْنِ: كُلُوا، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٦/١٠)

٥٠٤٦ ـ عن شُعْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنْ كُلُوا الْجُبْنَ مِمَّا صَنَعَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ.

٥٠٤٧ ـ عن ثَوْرِ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنْ لاَ تَأْكُلُوا مِنَ الْجُبْنِ إِلاَّ مَا صَنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ.

٥٠٤٨ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: كُلُوا الْجُبْنَ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ.

٥٠٤٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ الْبَارِقِي: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ؟ فَقَالَ: كُلْ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. (٦/١٠)

٥٠٥٠ ـ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ، فَقَالَ: سَمٌّ وَكُلْ، فَقِيلَ: إِنَّ فِيهِ مَيْتَةً، فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَيِّتَةً فَلاَ تَأْكُلْهُ.

٥٠٥١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجُبْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَعْدَ ذَلِكَ لاَ نَسْأَلُ عَنْهُ، وَكَانَ أَنَسٌ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ.

● أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ مَتْرُوكٌ. (٧/١٠)

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٦٩): حديث ضعيف، فيه أبان وهو متروك.

٥ ـ باب: ما جاء في الطعام الحار

٥٠٥٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ)**.

٥٠٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ، فَقَالَ: **(مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ)**.

٥٠٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يُؤْكَلُ طَعَامٌ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ بُخَارُهُ. (٧/ ٢٨٠)

٥٠٥٥ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ فَائِضٍ اللَّخْمِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ ﵁ بِإِيلِيَاءَ قَاعِدًا، فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ تَفُورُ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا حَتَّىٰ يَذْهَبَ بَعْضُ حَرَارَتِهَا. (٧/ ٢٨١)

٦ ـ باب: ما جاء في الطين

٥٠٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنِ انْهَمَكَ فِي أَكْلِ الطِّينِ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَىٰ نَفْسِهِ)**.

● عَبْدُالله بْنُ مَرْوَانَ مَجْهُولٌ.

٥٠٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: **(مَنْ أَكَلَ الطِّينَ، فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ نَفْسِهِ)**.

● عَبْدُالْمَلِكِ مَجْهُول. (١٠/ ١١)

٥٠٥٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَدَرِ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، أَنْ يَبِيعَ مَا يَضُرُّ النَّاسَ في دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]. قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَىٰ لِصَاحِبِ السُّوقِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ وَيَنْهَىٰ عَنْهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ السَّفَهِ. (١٠/ ١٢)

٧ ـ باب: طعام أهل الكتاب

٥٠٥٩ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِيْ كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِيْ الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْراً فَأَدْرَكَهُ)** يَعْنِيْ: الذِّكْرَ، قَالَ قُلْتُ: إِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدَعُهُ إِلَّا تَحَرُّجاً؟ قَالَ: **(فَلَا تحرج مِنْ شَيْءٍ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ)**. (٧/ ٢٧٩)

٨ ـ باب: لا يحتقر ما قُدِّمَ له

٥٠٦٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخَلاً، فَقَالَ: كُلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، إِنَّهُ هَلَاكٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرُ مَا في بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلَاكٌ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ)**. (٧/ ٢٧٩)

٩ ـ باب: المضطر إلىٰ أكل الميتة

٥٠٦١ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: **(إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ لَمْ تَغْتَبِقُوا أَوْ لَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَا)**. (٩/ ٣٥٦)

٥٠٦٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَرْوَيْتَ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقًا، فَاجْتَنِبْ مَا نَهَاكَ الله عَنْهُ مِنَ الْمَيْتَةِ)**.

٥٠٦٣ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّىٰ يَمُوتَ، دَخَلَ النَّارَ. (٩/ ٣٥٧)

١٠ ـ باب: الدعاء لصاحب الطعام

٥٠٦٤ ـ عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ فَقَالَ: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله)**، قَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلاَّ وَهِي بِأُذُنِي وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ، وَلَمْ أُسْمِعْكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا، فَأَكَلَ نَبِيُّ الله ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: **(أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ)**[1]. (٧/ ٢٨٧)

---

(١) أخرجه أبو داود مختصراً (٣٨٥٤).

الفصل الثاني:
الذبائح

١ ـ باب: إحسان الذبح والقتل

٥٠٦٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: الذَّكَاةُ في الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

٥٠٦٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: الذَّكَاةُ في الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلاَ تُعْجِلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ.

٥٠٦٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(كُلُّ مَا أَفْرَىٰ الأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ نَابٍ، أَوْ حَزَّ ظُفُرٍ)**.

● قَالَ الشَّيْخُ: في هَذَا الإِسْنَادِ ضَعْفٌ. (٩/ ٢٧٨)

٥٠٦٨ ـ عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْفَرْسِ في الذَّبِيحَةِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْفَرْسُ هُوَ النَّخْعُ، وَذَلِكَ أَنْ يُنْتَهَىٰ بِالذَّبْحِ إِلَىٰ النَّخَاعِ، وَهُوَ عَظْمٌ في الرَّقَبَةِ.

٥٠٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تُفْرَسَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. (٩/ ٢٧٩، ٢٨٠)

٥٠٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ

وَاضِع رِجْلَهُ عَلَىٰ صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِي تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: **(أَفَلَا قَبْلَ هَذَا، أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتًا؟)**.

٥٠٧١ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً حَدَّ شَفْرَةً، وَأَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ ﷺ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: أَتُعَذِّبُ الرُّوحَ، أَلاَ فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا. (٩/ ٢٨٠)

٥٠٧٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُجَرُّ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: سُقْهَا لاَ أُمَّ لَكَ إِلَىٰ الْمَوْتِ سَوْقًا جَمِيلاً. (٩/ ٢٨١)

٥٠٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِذَا ذَبَحَ. (٩/ ٢٨٥)

٢ ـ باب: التسمية علىٰ الذبيحة والصيد

٥٠٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْهُ)**. (٩/ ٢٣٩)

٥٠٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَدَعْهُ لِلشَّيْطَانِ، إِذَا ذَبَحَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ.

٥٠٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَذْبَحُ وَيَنْسَىٰ أَنْ يُسَمِّيَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **(اسْمُ اللهِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ)**.

● قَالَ الشَّيْخُ: مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ الْجَزَرِي ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِي وَغَيْرُهُمَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٤١٢): هذا حديث منكر، مجمع علىٰ ضعفه.

٥٠٧٧ ـ عَنِ الصَّلْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلاَلٌ ذَكَرَ اسْمَ الله أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ اسْمَ الله**). (٩/ ٢٤٠)

٣ ـ باب: ما جاء في الفَرَعِ والعَتِيْرَةِ

٥٠٧٨ ـ عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ الأَشْعَثِ، عَنْ عَجُوزٍ لَهُمْ قَالَتْ: أَخْبَرَنَا وَفْدُنَا وَفْدُ غَامِدٍ، حَيْثُ قَدِمُوا مِنْ عِنْدِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ**). (٩/ ٢٦٠)

٥٠٧٩ ـ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: (**لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ وَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ**)، وَسُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَقَالَ: (**حَقٌّ**)، وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ فَقَالَ: (**حَقٌّ، وَلَيْسَ هُوَ أَنْ تَذْبَحَهُ غَرَّاةً مِنْ غَرَّاةٍ، وَلَكِنْ تُمَكِّنُهُ مِنْ مَالِكَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ابْنَ لَبُونٍ أَوِ ابْنَ مَخَاضٍ زُخْزُبًا، يَعْنِي ذَبَحْتَهُ، وَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّه نَاقَتَكَ، وَتَذْبَحَهُ يَخْتَلِطُ لَحْمُهُ بِشَعَرِهِ**).

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْفَرَعُ أَوَّلُ شَيْءٍ تُنْتَجُهُ النَّاقَةُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ حِينَ يُولَدُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: (**دَعُوهُ حَتَّىٰ يَكُونَ ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ، فَيَصِيرُ لَهُ طَعْمٌ**)، وَالزُّخْزُبُ: هُوَ الَّذِي قَدْ غَلُظَ جِسْمُهُ وَاشْتَدَّ لَحْمُهُ، وَقَوْلُهُ: (**خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنَاءَكَ**)، يَقُولُ: إِذَا ذَبَحْتَهُ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ بَقِيَتِ الأُمُّ بِلاَ وَلَدٍ تُرْضِعُهُ، فَانْقَطَعَ لِذَلِكَ لَبَنُهَا يَقُولُ: (**فَإِذَا فَعَلْتَ**

ذَلِكَ، **فَقَدْ كَفَأْتَ إِنَاءَكَ وَهَرَقْتَهُ**). وَقَوْلُهُ: (**تُوَلِّه نَاقَتَكَ**)، فَهُوَ ذَبْحُهُ وَلَدَهَا وَكُلُّ أُنْثَىٰ فَقَدَتْ وَلَدَهَا فَهِي وَالِهٌ.

٥٠٨٠ ـ عن الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، أَوْ قَالَ بِمِنًى، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَقَالَ: (**مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ**)، وَقَالَ في الْغَنَمِ: (**أُضْحِيَّتُهَا**)، وَوَصَفَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَاحِدَةً. (٩/ ٣١٢)

٤ ـ باب: ذبيحة المرأة والصبي

٥٠٨١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ رَخَّصَ في ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِي، أَوِ الْغُلَامِ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ الله.

● إِسْنَاده فِيهِ ضَعْفٌ.

٥٠٨٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِذَبِيحَةِ الْغُلَامِ أَنْ تُؤْكَلَ، إِذَا سَمَّىٰ الله. (٩/ ٢٨٣)

٥ ـ باب: ذكاة ما لا يقدر عليه

٥٠٨٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ وَمُحَمَّدِ ابْنَي جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ قَالَ: مَرَّتْ عَلَيْنَا بَقَرَةٌ، مُمْتَنِعَةٌ نَافِرَةٌ، لاَ تَمُرُّ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلاَّ نَطَحَتْهُ وَشَدَّتْ عَلَيْهِ، فَخَرَجْنَا نَكُدُّهَا حَتَّىٰ بَلَغْنَا الصَّمَّاءَ، وَمَعَنَا غُلَامٌ قِبْطِي لِبَنِي حَرَامٍ، وَمَعَهُ مُشْتَمِلٌ فَشَدَّتْ عَلَيْهِ لِتَنْطَحَهُ، فَضَرَبَهَا أَسْفَلَ مِنَ الْمَنْحَرِ وَفَوْقَ مَرْجِعِ الْكَتِفِ، فَرَكِبَتْ رَدْعَهَا فَلَمْ يُدْرَكْ لَهَا ذَكَاةٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَأَخْبَرْتُ

رَسُولَ الله ﷺ شَأْنَهَا فَقَالَ: (**إِذَا اسْتَوْحَشَتِ الإِنْسِيَّةُ وَتَمَنَّعَتْ، فَإِنَّهُ يُحِلُّهَا مَا يُحِلُّ الْوَحْشِيَّةَ، ارْجِعُوا إِلَىٰ بَقَرَتِكُمْ فَكُلُوهَا**)، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا فَاجْتَزَرْنَاهَا.

٥٠٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ أَنْ تَرْمِيَهُ.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ١٢٣): أثر صحيح، ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم.

٥٠٨٥ ـ عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ بَعِيرًا لِي نَدَّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحٍ، فَقَالَ: أَهْدِ لِي عَجُزَهُ.

* قال الذهبي: منقطع.

٥٠٨٦ ـ عَنْ غَضْبَانَ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْبَجَلِي ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ النَّاسُ الْكُوفَةَ فَأَعْرَسَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ فَاشْتَرَىٰ جَزُورًا، فَنَدَّتْ فَذَهَبَتْ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ أُخْرَىٰ فَخَشِيَ أَنْ تَنِدَّ فَعَرْقَبَهَا، وَذَكَرَ اسْمَ الله فَمَاتَتْ، فَأَتَوْا عَبْدَالله رضي الله عنه فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا فَوَالله مَا طَابَتْ أَنْفُسُ الْحَيِّ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا شَيْئًا، حَتَّىٰ جَعَلُوا لَهُ مِنْهَا بِضْعَةً ثُمَّ أَتَوْهُ بِهَا فَأَكَلَ، وَرَجَعَ الْحَيُّ إِلَىٰ طَعَامِهِمْ فَأَكَلُوا. (٩/ ٢٤٦)

٦ ـ باب: تذكية الحيوان قبل موته

٥٠٨٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ شَاةً وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ، فَتَحَرَّكَتْ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: كُلْهَا، فَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: لاَ تَأْكُلْهَا، فَإِنَّ الْمَيْتَةَ قَدْ تَتَحَرَّكُ.

٥٠٨٨ ـ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ الْمَيْتَةَ ـ أَظُنُّهُ قَالَ: ـ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. (٩/ ٢٥٠)

٥٠٨٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ: أَنَّ نَاقَةً كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قِبَلِ أُحُدٍ، فَعُرِضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. (٩/ ٢٨١)

٥٠٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ، فَقَالَ: كُلُّ مَا أَفْرَىٰ الأَوْدَاجَ غَيْرَ مُثَرِّدٍ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو زِيَادٍ الْكِلاَبِي: التَّثْرِيدُ: أَنْ تُذْبَحَ الذَّبِيحَةُ بِشَيْءٍ لاَ حَدَّ لَهُ، فَلاَ يُنْهِرُ الدَّمَ وَلاَ يُسِيلُهُ. (٩/ ٢٨٢)

٧ ـ باب: تحريم الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

٥٠٩١ ـ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِي ﷺ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الأُتُنِ، فَقَالَ: **(لاَ بَأْسَ بِهَا)**.

● قَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِي، قال الذهبي: سنده ساقط. (١٠/ ٤)

٨ ـ باب: ما جاء في الضَّبِّ

٥٠٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا ضِبَابٌ، فَقَالَ: **(كُلُوا، فَإِنِّي عَائِفٌ)**. (٩/ ٣٢٤)

* قال الذهبي: سنده جيد.

٥٠٩٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا في سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً كَثِيرَ الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، إِذْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّهُ مُسِخَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ)**، فَأَكْفَأْنَا الْقُدُورَ.

٥٠٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ ضَبٌّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ فَقَالَ: **(لاَ، تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لاَ تَأْكُلُونَ)**. (٩/ ٣٢٥)

٥٠٩٥ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ أُرَاهُ الْقَاسِمَ، قَالَ: أَصَبْتُ الْيَوْمَ مِنْ حَاجَتِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا حَاجَتُهُ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ غُلاَمًا آكَلَ لِضَبٍّ مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَوَلَيْسَ بِحَرَامٍ؟ فَسَأَلَ: وَمَا حَرَّمَهُ؟ قَالَ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُهُ قَالَ: أَوَلَيْسَ الرَّجُلُ يَكْرَهُ الشَّيءَ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ؟ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: إِنَّ مُحَرِّمَ الْحَلاَلِ، كَمُسْتَحِلِّ الْحَرَامِ. (٩/ ٣٢٦)

٩ ـ باب: ما جاء في الجراد

٥٠٩٦ ـ عن سِنَانِ بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِي قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ وَمَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَفْعَةٌ فِيهَا جَرَادٌ، قَدِ احْتَقَبَهَا وَرَاءَهُ، فَيَرُدُّ يَدَهُ وَرَاءَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا فَيُنَاوِلُنَا وَنَأْكُلُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ، قَالَ أَنَسٌ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَكُنَّا نُؤْتَىٰ بِهِ فَنَشْتَرِيهِ، وَنُكْثِرُ وَنُجَفِّفُهُ فَوْقَ الأَجَاجِيرِ فَنَأْكُلُ مِنْهُ زَمَانًا. (٩/ ٢٥٧)

٥٠٩٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ

عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهَا.

٥٠٩٨ ـ عن وَهْبِ بْنِ عَبْدِالله الْمَعَافِرِي: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ رَبِيبِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِمْ جَرَادًا مَقْلُوًّا بِسَمْنٍ، فَقَالَتْ: كُلْ يَا مِصْرِيُّ مِنْ هَذَا، لَعَلَّ الصِّيرَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ هَذَا، قَالَ قُلْتُ: إِنَّا لَنُحِبُّ الصِّيرَ، فَقَالَتْ: كُلْ يَا مِصْرِيُّ، إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ سَأَلَ الله لَحْمَ طَيْرٍ لاَ ذَكَاةَ لَهُ، فَرَزَقَهُ الله الْحِيتَانَ وَالْجَرَادَ.

٥٠٩٩ ـ عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ سَأَلَتْ رَبَّهَا أَنْ يُطْعِمَهَا لَحْمًا لاَ دَمَ لَهُ، فَأَطْعَمَهَا الْجَرَادَ، فَقَالَتِ: اللهمَّ أَعِشْهُ بِغَيْرِ رَضَاعٍ وَتَابِعْ بَيْنَهُ بِغَيْرِ شِيَاعٍ)**. قُلْتُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، مَا الشِّيَاعُ؟ قَالَ: الصَّوْتُ.

٥١٠٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ سُوَيْدٍ وَصُهَيْبًا ﷺ أَكَلُوا جَرَادًا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةً أَوْ قَفْعَتَيْنِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَفْعَةُ شَيءٌ شَبِيهٌ بِالزَّنبِيلِ، يُعْمَلُ مِنْ خُوصٍ.

٥١٠١ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ: كَانَ يَرَاهُمْ يَأْكُلُونَ الْجَرَادَ ـ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ ـ، فَلاَ يَنْهَاهُمْ وَلاَ يَأْكُلُ هُوَ، قَالَتْ زَيْنَبُ: أُرَاهُ كَانَ يَقْذَرُهُ. (٩/ ٢٥٨)

١٠ ـ باب: ما جاء في الدجاج

٥١٠٢ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ ـ يَعْنِي لابْنِ عُمَرَ، أَوْ قَالَ غَيْرِي: ـ مَرَرْتُ عَلَىٰ دَجَاجَةٍ مَيِّتَةٍ، فَوَطِئْتُ عَلَيْهَا

فَخَرَجَتْ مِنِ اسْتِهَا بَيْضَةٌ آكُلُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ مَرَرْتُ عَلَىٰ دَجَاجَةٍ مَيِّتَةٍ فَوَطِئْتُ عَلَيْهَا، فَخَرَجَتْ مِنِ اسْتِهَا بَيْضَةٌ فَفَرَّخْتُهَا، فَأَخْرَجَتْ فَرْخًا آكُلُهُ؟ قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. (٧/١٠)

١١ ـ باب: إباحة لحوم الخيل

٥١٠٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَافَرْنَا ـ يَعْنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ـ فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٥): إسناده صحيح.

٥١٠٤ ـ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: أَكَلْتُ فَرَسًا في عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَوَجَدْتُهُ حُلْوًا.

٥١٠٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْفَرَسِ.

٥١٠٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ إِلَىٰ سِجِسْتَانَ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ في غَزَاتِنَا هَذِهِ. (٩/ ٣٢٧)

١٢ ـ باب: النهي عن صَبْرِ البهائم وكراهة أكلها

٥١٠٧ ـ عَنْ أَبِي رَهَمٍ السمَاعِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ عَقَرَ بَهِيمَةً ذَهَبَ رُبُعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ حَرَقَ نَخْلاً ذَهَبَ رُبُعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ غَاشَّ شَرِيكَهُ ذَهَبَ رُبُعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ عَصَىٰ إِمَامَهُ ذَهَبَ أَجْرُهُ كُلُّهُ)**.

● إسناده فيه ضعف. (٩/ ٨٧)

٥١٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ، وَعَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ. (٩/ ٣٣٤)

١٣ ـ باب: ما جاء في ذبائح الجن

٥١٠٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ ذَبَائِحِ الْجِنِّ قَالَ: وَذَبَائِحُ الْجِنِّ أَنْ تُشْتَرَىٰ الدَّارُ، أَوْ تُسْتَخْرَجَ الْعَيْنُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُذْبَحُ لَهَا ذَبِيحَةٌ لِلطِّيَرَةِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ، أَنَّهُم يَتَطَيَّرُونَ إِلَىٰ هَذَا الْفِعْلِ مَخَافَةَ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَذْبَحُوا فَيُطْعِمُوا، أَنْ يُصِيبَهُمْ فِيهَا شَيءٌ مِنَ الْجِنِّ يُؤْذِيهِمْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا وَنَهَىٰ عَنْهُ. (٩/ ٣١٤)

١٤ ـ باب: ما جاء في الطِّحَالِ

٥١١٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لآكُلُ الطِّحَالَ وَمَا بِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ، إِلاَّ لِيَعْلَمَ أَهْلِي أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥١١١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: آكُلُ الطِّحَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ عَامَّتَهَا دَمٌ، قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ. (١٠/ ٧)

١٥ ـ باب: ما يكره من الشاة إذا ذُبِحَتْ

٥١١٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الدَّمَ وَالْمَرَارَ وَالذَّكَرَ وَالأُنْثَيَيْنِ وَالْحَيَا وَالْغُدَّةِ وَالْمَثَانَةَ، قَالَ: وَكَانَ أَعْجَبُ الشَّاةِ إِلَيْهِ ﷺ مُقَدَّمَهَا.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥١١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ سَبْعٍ مِنَ الشَّاةِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● ذَكَرَهُ مَوْصُولاً وَلاَ يَصِحُّ وَصْلُهُ. (٧/١٠)

١٦ ـ باب: ما جاء في الضَّبُعِ والذئب والثعلب

٥١١٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ السُّلَمي صَاحِبِ الدَّثْنِيَّةِ ﵁ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَقُولُ في الضَّبُعِ؟ فَقَالَ: **(لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهُ)**، قلْتُ: مَا لَمْ تَنْهَ عَنْهُ، فَأَنَا آكِلُهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، مَا تَقُولُ في الضَّبِّ؟ قَالَ: **(لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهُ)**، قَالَ قُلْتُ: مَا لَمْ تَنْهَ عَنْهُ فَإِنِّي آكِلُهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، مَا تَقُولُ في الأَرْنَبِ؟ قَالَ: **(لاَ آكُلُهَا وَلاَ أُحَرِّمُهَا)**، قَالَ قُلْتُ: مَا لَمْ تُحَرِّمْهُ فَإِنِّي آكُلُهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، مَا تَقُول في الذِّئْبِ؟ قَالَ: **(أَوَيَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟)**، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، مَا تَقُولُ في الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: **(أَوَيَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ)**.

● إسناده ضعيف.

* قال الذهبي: الحسن بن أبي جعفر ضعفوه، وأبو محمد مجهول.

٥١١٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ وَلَدِ الضَّبُعِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ الْفُرْعُلُ نَعْجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ. (٩/٣١٩)

١٧ ـ باب: ما جاء في الغراب

٥١١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي لأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْكُلُ

الْغُرَابَ، وَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ الله ﷺ في قَتْلِهِ لِلْمُحْرِمِ، وَسَمَّاهُ فَاسِقًا وَالله مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ١٩): إسناده صحيح، وفيه ابن أبي أويس، ضعفه الأكثرون، ووثقه بعضهم، وروىٰ له مسلم في «صحيحه».

٥١١٧ ـ عن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ أَكْلِ الْغِرْبَانِ؟ فَقَالَ: أَمَّا هَذِهِ السُّودُ الْكِبَارُ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَكْلَهَا، وَأَمَّا تِلْكَ الصِّغَارُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الزَّاغُ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ. (٩/ ٣١٧)

١٨ ـ باب: ما جاء في الرخمة

٥١١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الرَّخَمَةِ.

● لَمْ أَكْتُبْهُ إِلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِي. (٩/ ٣١٧)

١٩ ـ باب: ما جاء في القنفذ وحشرات الأرض

٥١١٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ بِضَبٍّ وَقُنْفُذٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٩/ ٣٢٦)

٢٠ ـ باب: ذكاة الجنين

٥١٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْجَزُورِ

وَالْبَقَرَةِ يُوجَدُ في بَطْنِهَا الْجَنِينُ؟ قَالَ: **(إِذَا سَمَّيْتُمْ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ)**.

٥١٢١ ـ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُونَ في الْجَنِينِ: إِذَا أَشْعَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

٥١٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في الْجَنِينِ: **(ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ)**.

* قال الذهبي: الصحيح رفعه.

□ وفي رواية يَقُولُ: **(إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا في بَطْنِهَا في ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا حَيًّا، ذُبِحَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ)**. (٩/ ٣٣٥)

٥١٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ أُحِلَّتْ لَكُمْ، وَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

٥١٢٤ ـ عن حَنْظَلَةَ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا حَنْظَلَةُ ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١] وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِيمَا أَبْهَمَ عَلَيْهِ الرَّحِمُ، إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

٥١٢٥ ـ عَنْ قَابُوسَ قَالَ: ذُبِحَتْ في الْحَيِّ بَقَرَةٌ فَوَجَدْنَا في بَطْنِهَا جَنِينًا فَشَوَيْنَاهُ، وَقَدِمْنَا إِلَىٰ أَبِي ظَبْيَانَ فَتَنَاوَلَ لُقْمَةً مِنْهُ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.

٥١٢٦ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْجَنِينُ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

□ وفي رواية قَالَ: كُلْهُ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ إِنْ لَمْ تَقْذَرْهُ. يَعْنِي: الْجَنِينَ. (٩/ ٣٣٦)

٢١ - باب: لحوم الجَلَّالَةِ وألبانها

٥١٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَنْ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ، وَعَنِ النُّهْبَةِ. (٩/ ٣٣٢)

٥١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَالْمُجَثَّمَةِ وَالْجَلاَّلَةِ.

٥١٢٩ - عن طاوس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا.

٥١٢٩م - قال: وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَنْهَىٰ عَنِ الْجَلاَّلَةِ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ، أَنْ تُؤْكَلَ.

٥١٣٠ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو ﵁ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْجَلاَّلَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلاَ يُحْمَلَ عَلَيْهَا - أَظُنُّهُ قَالَ: - إِلاَّ الأَدَمَ وَلاَ يَرْكَبُهَا النَّاسُ، حَتَّىٰ تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

● لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِي. (٩/ ٣٣٣)

الفصل الثالث:
الصيد

١ ـ باب: الصيد بالكلب وبالقوس

٥١٣١ ـ عن عليِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِي: أَنَّ نَافِعَ بْنَ الأَزْرَقِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ إِذَا أَرْسَلْتُ كَلْبِي فَسَمَّيْتُ فَقَتَلَ الصَّيْدَ آكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ نَافِعٌ: يَقُولُ الله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ تَقُولُ: أَنْتَ وَإِنْ قُتِلَ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ الأَزْرَقِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَمْسَكَ عَلَيَّ سِنَّورٌ فَأَدْرَكْتُ ذَكَاتَهُ، كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ بَأْسٌ، وَالله إِنِّي لأَعْلَمُ في أَيِّ كِلَابٍ نَزَلَتْ، نَزَلَتْ في كِلَابِ بَنِي نَبْهَانَ مِنْ طَيِّءٍ، وَيْحَكَ يَا ابْنَ الأَزْرَقِ لَيَكُونَنَّ لَكَ نَبَأٌ. (٩/ ٢٣٦)

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٥١٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ أَحَدُكُمْ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ الله، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

٥١٣٣ ـ عن حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا قُلْتُ: إِنَّ لَنَا كِلَابًا ضَوَارِي فَيُمْسِكْنَ عَلَيْنَا، وَيَأْكُلْنَ وَيُبْقِينَ، قَالَ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ يُبْقِينَ إِلاَّ نِصْفَهُ.

٥١٣٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ﵁ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، فَأَكَلَ ثُلُثَيْهِ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، فَكُلْ مَا بَقِيَ.

٥١٣٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَوْ كَانَ مُعَلَّمًا مَا أَكَلَ. (٩/ ٢٣٧)

٥١٣٦ ـ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِي وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ صَاحِبَي رَسُولِ الله ﷺ قالا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(حِلٌّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ)**. (٩/ ٢٤٥)

* قال الذهبي: سنده حسن.

٢ ـ باب: إذا غاب الصيد يومين فأكثر

٥١٣٧ ـ عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَىٰ لِرَسُولِ الله ﷺ ظَبْيًا فَقَالَ: **(مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟)**، قَالَ: رَمَيْتُهُ أَمْسِ، فَطَلَبْتُهُ، فَأَعْجَزَنِي حَتَّىٰ أَدْرَكَنِي الْمَسَاءُ، فَرَجَعْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اتَّبَعْتُ أَثَرَهُ فَوَجَدْتُهُ في غَارٍ أَوْ أَحْجَارٍ، وَهَذَا مِشْقَصِي فِيهِ أَعْرِفُهُ، قَالَ: **(بَاتَ عَنْكَ لَيْلَةً، وَلاَ آمَنُ أَنْ تَكُونَ هَامَةٌ أَعَانَتْكَ عَلَيْهِ، لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ)**.

٥١٣٨ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبي ﷺ بِصَيْدٍ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْيَانِي، وَوَجَدْتُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ عَرَفْتُ سَهْمِي، فَقَالَ: **(اللَّيْلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله عَزَّ وَجَلَّ عَظِيمٌ، لَعَلَّهُ أَعَانَكَ عَلَيْهِ شَيءٌ انْبِذْهَا عَنْكَ)**.

٥١٣٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ: عَنِ النَّبي ﷺ: **(إِذَا غَابَ عَنْكَ الصَّيْدُ فَصَادَفْتَهُ)**، وَذَكَرَ هَوَامَّ الأَرْضِ.

● الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ قَالَهُ الْبُخَارِي.

٥١٤٠ ـ عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ

عَبَّاسٍ ﵄ وَمَيْمُونٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَصْلَحَكَ الله إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأُصْمِي، وَأُنْمِي فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ(١).

٥١٤١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: أَمَرَنِي نَاسٌ مِنْ أَهْلِي أَنْ أَسْأَلَ لَهُمْ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبْتُهَا في صَحِيفَةٍ، فَأَتَيْتُهُ لأَسْأَلَهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَسَأَلُوهُ، حَتَّىٰ سَأَلُوهُ عَنْ جَمِيعِ مَا في صَحِيفَتِي وَمَا سَأَلْتُهُ عَنْ شيْءٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنِّي مَمْلُوكٌ أَكُونُ في إِبِلِ أَهْلِي فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْتَسْقِينِي أَفَأَسْقِيهِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَإِنْ خَشِيتُ أَنْ يَهْلَكَ، قَالَ: فَاسْقِهِ مَا يُبَلِّغُهُ، ثُمَّ أَخْبِرْ بِهِ أَهْلَكَ، قَالَ: فَإِنِّي رَجُلٌ أَرْمِي فَأُصْمِي وَأُنْمِي قَالَ: مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ، وَمَا أَنْمَيْتَ فَلاَ تَأْكُلْ، قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا الإِصْمَاءُ؟ قَالَ: الإِقْعَاصُ، قُلْتُ: فَمَا الإِنْمَاءُ؟ قَالَ: مَا تَوَارَىٰ عَنْكَ. (٩/ ٢٤١)

٣ ـ باب: النهي عن الصيد بالخذف والبندق

٥١٤٢ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَخَرَجْتُ في يَوْمِ عِيدٍ، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَلَبِّبٌ أَعْسَرَ أَيْسَرَ، يَمْشِي مَعَ النَّاسِ كَأَنَّهُ رَاكِبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: هَاجِرُوا وَلاَ تُهَجِّرُوا، وَاتَّقُوا الأَرْنَبَ أَنْ يَحْذِفَهَا أَحَدُكُمْ بِالْعَصَا، وَلَكِنْ لِيُذَكِّ لَكُمُ الأَسَلُ الرِّمَاحُ وَالنَّبْلُ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: «هَاجِرُوا وَلاَ تُهَجِّرُوا» يَقُولُ: أَخْلِصُوا النِّيَّةَ في الْهِجْرَةِ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْمُهَاجِرِينَ عَلَىٰ غَيْرِ نِيَّةٍ مِنْكُمْ، فَهَذَا هُوَ

(١) انظر معناه في الحديث بعده.

التَّهَجُّرُ قَالَ: وَكَلَامُ الْعَرَبِ أَعْسَرُ أَيْسَرُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا سَوَاءً. (٩/ ٢٤٨)

٥١٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ.

٥١٤٤ ـ عن نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَمَّا الآخَرُ: فَذَهَبَ عَبْدُالله يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهِ فَطَرَحَهُ أَيْضًا. (٩/ ٢٤٩)

٤ ـ باب: صيد كلب المجوس وذبائحهم

٥١٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُلْ مِنْ صَيْدِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ. (٩/ ٢٤٥)

* قال الذهبي: سنده ليِّن.

٥١٤٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لاَ بَأْسَ بِطَعَامِ الْمَجُوسِ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَبَائِحِهِمْ. (٩/ ٢٨٥)

٥ ـ باب: صيد البحر

٥١٤٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الله ذَكَّىٰ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ)**.

● إسناده غير قوي.

٥١٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ الله ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ، فَكُلُوهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ ذَكِيٌّ. (٩/ ٢٥٢)

٥١٤٩ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ.

٥١٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُلْ مَا أَلْقَىٰ الْبَحْرُ وَمَا صِيدَ مِنْهُ، صَادَهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ قَالَ: وَطَعَامُهُ مَا أَلْقَىٰ.

□ وفي رواية قَالَ: كُلِ السَّمَكَ وَلاَ يَضُرُّكَ مَنْ صَادَهُ مِنَ النَّاسِ.

٥١٥١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا فَجُعْنَا حَتَّىٰ إِنَّ الْجَيْشَ يَقْتَسِمُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ إِذْ رَمَىٰ الْبَحْرُ بِحُوتٍ مَيِّتٍ، فَاقْتَطَعَ النَّاسُ مِنْهُ مَا شَاؤُوا مِنْ لَحْمٍ، أَوْ شَحْمٍ، وَهُوَ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّاسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: **(أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ؟)**.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٤): إسناده صحيح.

٥١٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلاَلٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٤): إسناده صحيح.

٥١٥٣ ـ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَىٰ الْمَاءِ حَلاَلٌ.

٥١٥٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: الْجَرَادُ وَالنُّونُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ. (٩/ ٢٥٣)

٥١٥٥ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: الْحِيتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

٥١٥٦ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّهُ رَكِبَ فِي الْبَحْرِ فِي رَهْطٍ مِنْ

أَصْحَابِهِ، فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَىٰ الْمَاءِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا فَقَالَ: أَطَيِّبَةٌ هِيَ لَمْ تَغَيَّرْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُوهَا، وَارْفَعُوا نَصِيبِي مِنْهَا، وَكَانَ صَائِمًا.

٥١٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

٥١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵄: أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِأَكْلِ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا.

٥١٥٩ - عَنْ ثُوَيْبٍ قَالَ: رَمَىٰ الْبَحْرُ بِسَمَكٍ كَثِيرٍ مَيِّتًا، فَأَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ فَاسْتَفْتَيْنَاهُ، فَأَمَرَنَا بِأَكْلِهِ، فَرَغِبْنَا عَنْ فُتْيَا أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَتَيْنَا مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: حَلاَلٌ فَكُلُوهُ.

٥١٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ فَسَأَلَنِي أَهْلُ الْبَحْرَيْنِ عَمَّا يَقْذِفُ الْبَحْرُ مِنَ السَّمَكِ، فَأَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أَمَرْتَهُمْ؟ قُلْتُ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَعَلَوْتُكَ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة:٩٦] قَالَ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَىٰ بِهِ. (٩/ ٢٥٤)

٥١٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة:٩٦]. قَالَ: صَيْدُهُ مَا صِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا قَذَفَ.

٥١٦٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ ﵄ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ فَكُلْهُ.

٥١٦٣ ـ عَنْ سَعْدٍ الْحارثي مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥١٦٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ضَرَبَ بِهِ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ أَوْ صِيدَ فِيهِ فَكُلْ، وَمَا مَاتَ فِيهِ ثُمَّ طَفَا فَلَا تَأْكُلْ. (٩/ ٢٥٥)

٦ ـ باب: حكم الصيد المتردي

٥١٦٥ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: إِذَا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ صَيْدًا فَتَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُوا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ التَّرَدِّي قَتَلَهُ، أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ، فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ قَتَلَهُ. (٩/ ٢٤٨)

الفصل الرابع:
الأضحية

١ ـ باب: سنة الأضحية

٥١٦٦ ـ عن حَصِينٍ قَالَ: سُئِلَ مُجَاهِدٌ أَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ؟ قَالَ: لاَ يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَأْكُلَ مِنْهَا إِنَّمَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢] فَمَنْ شَاءَ اصْطَادَ. (٥/ ٢٤١)

٥١٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا أُنْفِقَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِي وَلَيْسَا بِالْقَوِيَّيْنِ. (٩/ ٢٦٠)

٥١٦٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَسَخَ الأَضْحَىٰ كُلَّ ذَبْحٍ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ)**.

● الْمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ مَتْرُوكٌ. (٩/ ٢٦١)

٥١٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَسْتَدِينُ وَأُضَحِّي، قَالَ: **(نَعَمْ، فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ)**.

● قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. (٩/ ٢٦٢)

٥١٧٠ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَمَا يُضَحِّيَانِ عَنْ أَهْلِهِمَا خَشْيَةَ أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا، فَلَمَّا جِئْتُ بَلَدَكُمْ

هَذَا حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَىٰ الْجَفَاءِ، بَعْدَ مَا عَلِمْتُ السُّنَّةَ. (٩/ ٢٦٥)

٢ ـ باب: الأضحية سُنَّةٌ لا علىٰ سبيل الوجوب

٥١٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ وَالْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ)**. (٩/ ٢٦٤)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٥١٧٢ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ إِذَا حَضَرَ الأَضْحَىٰ أَعْطَىٰ مَوْلًى لَهُ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا لَحْمًا، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥١٧٣ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لأَدَعُ الأَضْحَىٰ، وَإِنِّي لَمُوسِرٌ مَخَافَةَ أَنْ يَرَىٰ جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ.

□ وفي رواية قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ الأُضْحِيَّةَ وَإِنِّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ، مَخَافَةَ أَنْ تَحْسَبَ النَّفْسُ أَنَّهَا عَلَيْهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ. (٩/ ٢٦٥)

٣ ـ باب: فضل الأضحية بالضأن

٥١٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَى النَّبِي ﷺ يَوْمَ الأَضْحَىٰ، فَقَالَ: **(كَيْفَ رَأَيْتَ نُسُكَنَا هَذَا؟)**، قَالَ: لَقَدْ بَاهَىٰ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ، خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَلَوْ عَلِمَ الله ذِبْحًا أَفْضَلَ مِنْهُ لَفَدَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

* قال الذهبي: ضعفه ابن عدي وغيره.

٥١٧٥ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ رَسُولِ الله ﷺ

كَانَتْ تَقُولُ: لأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِمُسِنَّةٍ مِنَ الْمَعِزِ.

□ وفي رواية: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

٥١٧٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: لَوْ يَرِدُ عَلَيْنَا أَلْفٌ مِنَ الشَّاءِ، لَمَّا أُضَحِّي إِلاَّ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ. (٩/ ٢٧١)

٤ ـ باب: سن الأضحية ووقتها

٥١٧٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ في الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ: الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ. (٥/ ٢٢٩)

٥١٧٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَجْزِي في الأَضَاحِي)**.

٥١٧٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِجِذَاعٍ مِنَ الضَّأْنِ. (٩/ ٢٧٠)

٥١٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الأَضْحَىٰ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. (٩/ ٢٩٦)

٥١٨١ ـ عَنْ مَطَرٍ: أَنَّ الْحَسَنَ وَعَطَاءً قَالاَ: يُضَحَّىٰ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥١٨٢ ـ عن عَطَاءٍ: يَذْبَحُ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الأَضْحَىٰ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

٥١٨٣ ـ عن عَطَاءٍ: يَذْبَحُ في أَيَّامِ مِنًى كُلِّهَا، وَفي يَوْمِ النَّفْرِ الآخِرِ.

٥١٨٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: الأَضْحَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

٥١٨٥ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّهُ قَالَ: النَّحْرُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ.

٥١٨٦ ـ عن نَافِعٍ: سَأَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما بَعْدَ النَّحْرِ بِيَوْمٍ فَقَالَ: إِنِّي بَدَا لِي أَنْ أُضَحِّي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنْ شَاءَ فَلْيُضَحِّ الْيَوْمَ، ثُمَّ غَدًا إِنْ شَاءَ الله.

٥١٨٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: الأَضْحَىٰ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَىٰ.

٥١٨٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: الذَّبْحُ بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمَانِ.

٥١٨٩ ـ عن أبي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الضَّحَايَا إِلَىٰ آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ)**.

● مرسل.

٥١٩٠ ـ عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قالَ: إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْتَرِي أَحَدُهُمُ الأُضْحِيَّةَ، فَيُسَمِّنُهَا فَيَذْبَحُهَا بَعْدَ الأَضْحَىٰ آخِرَ ذِي الْحِجَّةِ.

● الحديث حِكَايَةٌ عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّ. (٩/ ٢٩٧)

٥ ـ باب: أضحية النبي ﷺ

٥١٩١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج:٦٧]. قَالَ: ذِبْحٌ هُمْ ذَابِحُوهُ حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ: أَنَّ

رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّىٰ اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَإِذَا خَطَبَ وَصَلَّىٰ، ذَبَحَ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: **(اللهمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلاَغِ)**، ثُمَّ أَتَىٰ بِالآخَرِ فَذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(اللهمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)**، ثُمَّ يُطْعِمُهُمَا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ قَدْ كَفَانَا الله الْغُرْمَ وَالْمُؤْنَةَ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي. (٩/ ٢٥٩، ٢٦٨)

٥١٩٢ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ كَبْشَانِ جَذَعَانِ أَمْلَحَانِ، فَضَحَّىٰ بِهِمَا.

* قال الذهبي: مرسل مع ضعف سنده.

٥١٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِالْمَدِينَةِ بِالْجَزُورِ أَحْيَانًا، وَبِالْكَبْشِ إِذَا لَمْ يَجِدْ جَزُورًا. (٩/ ٢٧٢)

* قال الذهبي: عبدالله بن نافع ضعفوه.

٦ ـ باب: ما جاء في حلق الشعر بعد ذبح الأضحية

٥١٩٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ضَحَّىٰ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً، أَقْرَنَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ، فِي مُصَلَّىٰ النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ الْكَبْشُ إِلَىٰ عَبْدِالله فَحَلَقَ رَأْسَهُ، حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: لَيْسَ حِلاَقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ مَنْ ضَحَّىٰ، إِذَا لَمْ يَحُجَّ، وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ. (٩/ ٢٨٨)

٧ ـ باب: ما يستحب من الأضاحي

٥١٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَىٰ الله، مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ)**.

* قال الذهبي: أبو ثفال واهٍ.

٥١٩٦ ـ عن عليٍّ ﷺ قال: ثَنِيًّا فَصَاعِدًا، وَاسْتَسْمِنْ فَإِنْ أَكَلْتَ أَكَلْتَ طَيِّبًا، وَإِنْ أَطْعَمْتَ أَطْعَمْتَ طَيِّبًا.

٥١٩٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: الثَّنِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْهَرِمِ، الله أَحَقُّ بِالْفَتَاءِ، وَالْكَرَمُ أَحَبُّهُ إِلَيَّ مِنَ الثَّنِي، أَحَبُّهُ إِلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٥١٩٨ ـ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الله أَحَقُّ بِالْفَتَاءِ وَالْوَفَاءِ، اشْتَرِهَا جَذَعَةً سَمِينَةً، فَانْسُكْ بِهَا عَنْكَ)**. يَعْنِي ضَحِّ. (٩/ ٢٧٣)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٨ ـ باب: الشاة تجزئ عن أهل البيت

٥١٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِشَاةٍ. (٩/ ٢٦٨)

* قال الذهبي: رشدين واهٍ.

٥٢٠٠ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَجِيءُ بِالشَّاةِ، فَيَقُولُ أَهْلُهُ: وَعَنَّا، فَيَقُولُ: وَعَنْكُمْ. (٩/ ٢٦٩)

٩ ـ باب: الأضحية عن الميت والجنين

٥٢٠١ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُرَيْبٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ اللهمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَمِنْ مُحَمَّدٍ لَكَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَتُصُدِّقَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكَبْشٍ آخَرَ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ اللهمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَمِنْ عَلِيٍّ لَكَ. قَالَ ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِطَابِقٍ مِنْهُ، وَتَصَدَّقْ بِسَائِرِهِ. (٩/ ٢٨٧)

٥٢٠٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ. (٩/ ٢٨٨)

١٠ ـ باب: الاشتراك في الأضحية

٥٢٠٣ ـ عن أبي الأَشَدِّ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا دِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أُضْحِيَّةً بِسَبْعَةِ دَرَاهِمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: (**إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلاَهَا وَأَنْفَسُهَا**)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَأْخُذُ بِيَدٍ، وَرَجُلاً بِيَدٍ، وَرَجُلاً بِرِجْلٍ، وَرَجُلاً بِرِجْلٍ، وَرَجُلاً بِقَرْنٍ، وَرَجُلاً بِقَرْنٍ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا. (٩/ ٢٦٨)

* قال الذهبي: عثمان دمشقي صويلح.

٥٢٠٤ ـ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ حَذْفٍ الْعَبْسِي قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ بِالرَّحْبَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يَسُوقُ بَقَرَةً مَعَهَا وَلَدُهَا، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُهَا أُضَحِّي بِهَا، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ، قَالَ: فَلاَ تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلاَّ فَضْلاً عَنْ

وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَانْحَرْهَا هِي وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ. (٩/ ٢٨٨)

* قال الذهبي: إسناده غريب.

١١ ـ باب: ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز

٥٢٠٥ ـ عن ابْنِ عُمَرَ ﵄، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الأَضْحَىٰ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَوِ اجْتَنِبْ ـ شَكَّ وَهْبٌ ـ الْعَوْرَاءَ الْبَيِّنَ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءَ الْبَيِّنَ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةَ الْبَيِّنَ مَرَضُهَا، وَالْمَهْزُولَةَ الْبَيِّنَ هُزَالُهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَعَلَّكَ تَحْسِبُهُ حَتْمًا، قُلْتُ: لاَ، وَلَكِنَّهُ أَجْرٌ وَخَيْرٌ وَسُنَّةٌ، قَالَ: نَعَمْ. (٩/ ٢٦٥)

٥٢٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُضَحَّي بِالصَّمْعَاءِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الأَصْمَعِي: الصَّمْعَاءُ هِي الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ. (٩/ ٢٧٥، ٢٧٦)

٥٢٠٧ ـ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ بَأْسَ بِالأُضْحِيَّةِ الْمَقْطُوعَةِ الذَّنَبِ)**[1]. (٩/ ٢٨٩)

١٢ ـ باب: من اشترىٰ أضحية فأصيبت

٥٢٠٨ ـ عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ رَأَىٰ هَدَايَا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا. (٥/ ٢٤٢، ٩/ ٢٨٩)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٦) بلفظ: الإلية بدلاً من الذنب.

٥٢٠٩ ـ عن نَافِعٍ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَهْدَىٰ هَدِيَّةً فَضَلَّتْ، فَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

٥٢١٠ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ حُوَيْصٍ ـ يَعْنِي الْمِصْرِي ـ قَالَ: اشْتَرَيْتُ شَاةً بِمِنًى أُضْحِيَّةً فَضَلَّتْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ يَضُرُّكَ.

٥٢١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا سَاقَتْ بَدَنَتَيْنِ فَضَلَّتَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَنَتَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَنَحَرَتْهُمَا ثُمَّ وَجَدَتِ الأُولَتَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا أَيْضًا، ثُمَّ قَالَتْ: هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُدْنِ. (٩/ ٢٨٩)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

١٣ ـ باب: شهود الأضحية

٥٢١٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: **(يَا فَاطِمَةُ، قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ، أَمَا إِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا مَغْفِرَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ، أَمَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلُحُومِهَا وَدِمَائِهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا، حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي مِيزَانِكِ)**. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﵁: يَا رَسُولَ الله، أَهَذِهِ لآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً، فَهُمْ أَهْلٌ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ لآلِ مُحَمَّدٍ وَالنَّاسُ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(بَلْ هِيَ لآلِ مُحَمَّدٍ وَالنَّاسِ عَامَّةً)**.

● عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

* وقال الذهبي: بل كذاب.

٥٢١٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا فَاطِمَةُ، قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ، وَقُولِي: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾** [الأنعام]). قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا لَكَ وَلأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً، فَأَهَلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: (**بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً**). (٩/ ٢٨٣)

١٤ ـ باب: لا يبيع من الأضحية شيئاً

٥٢١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ، فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ**). (٩/ ٢٩٤)

١٥ ـ باب: التوكيل في ذبح الأضحية

٥٢١٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَذْبَحُ نَسِيكَةَ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ.

٥٢١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْبَحَ نَسِيكَةَ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ.

□ وفي رواية قال: لاَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَكَ إِلاَّ مُسْلِمٌ، وَإِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ: بِاسْمِ الله اللهمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ. (٩/ ٢٨٤)

الفصل الخامس:
الأشربة وآداب الشرب

١ ـ باب: النهي عن الشرب قائماً

٥٢١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لاَسْتَقَاءَ)**.

* قال الذهبي: هذا منكر.

□ وفي رواية قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﷺ فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢١٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَآكُلُ قَائِمًا وَأَشْرَبُ قَائِمًا.

٥٢١٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةُ ﷺ لاَ يَرَيَانِ بِالشُّرْبِ قَائِمًا بَأْسًا، كَانَا يَشْرَبَانِ وَهُمَا قَائِمَانِ. (٧/ ٢٨٣)

٢ ـ باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

٥٢٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: لَقَدْ شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ فَانْسَابَ فِي بَطْنِهِ جَانٌّ، فَنَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

● إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ فِيهِ ضَعْفٌ.

٥٢٢١ ـ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، قَالَ أَيُّوبُ: نُبِّئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.

٥٢٢٢ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَقَالَ: (**إِنَّهُ يُنْتِنُهُ**).

● هَكَذَا رُوِي مُرْسَلاً. (٧/ ٢٨٥)

٣ ـ باب: الشراب مصاً

٥٢٢٣ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ مَصًّا، وَلاَ يَعُبَّ عَبًّا، فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٧/ ٢٨٤)

٤ ـ باب: تحريم الخمر

٥٢٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ في قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الأَنْصَارِ، شَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ ثَمِلَ الْقَوْمُ، عبثَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَلَمَّا أَنْ صَحَوْا، جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَىٰ الأَثَرَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَيَقُولُ: صَنَعَ بِي هَذَا أَخِي فُلاَنٌ ـ وَكَانُوا أُخْوَةً لَيْسَ في قُلُوبِهِمْ ضَغَائِنُ ـ وَالله لَوْ كَانَ بِي رَؤُوفًا رَحِيمًا، مَا صَنَعَ هَذَا بِي، حَتَّىٰ وَقَعَتِ الضَّغَائِنُ في قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة] فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ: هِي رِجْسٌ، وَهِي في بَطْنِ فُلاَنٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَنْزَلَ الله سُبْحَانَهُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]. (٨/ ٢٨٥)

٥٢٢٥ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْلاَنِي: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَمٌّ يَبِيعُ الْخَمْرَ، وَكَانَ يَتَصَدَّقُ، فَنَهَيْتُهُ عَنْهَا فَلَمْ يَنْتَهِ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ وَثَمَنِهَا، فَقَالَ: هِي حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِنَّهُ لَوْ كَانَ كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِكُمْ وَنَبِيٌّ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ، لأَنْزَلَ فِيكُمْ كَمَا أَنْزَلَ فِي مَنْ قَبْلَكُمْ، وَلاَ أُخِّرَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلِعَمْرِي لَهُوَ أَشَدُّ عَلَيْكُمْ.

قَالَ ثَابِتٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْخَمْرِ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَبَيْنَا هُوَ مُحْتَبٍ حَلَّ حَبْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ شَيْءٌ فَلْيَأْتِ بِهَا)**، فَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: عِنْدِي رَاوِيَةٌ، وَيَقُولُ الآخَرُ: عِنْدِي زِقٌّ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اجْمَعُوا بِبَقِيعِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ آذِنُونِي)**، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَتَوْهُ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَمَشَيْتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيَّ، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَخَّرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَنِي عَنْ شِمَالِهِ، وَجَعَلَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه مَكَانِي، ثُمَّ لَحِقَنَا عُمَرُ رضي الله عنه، فَأَخَّرَنِي وَجَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ، فَمَشَىٰ بَيْنَهُمَا، حَتَّىٰ إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ الْخَمْرِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: **(أَتَعْرِفُونَ هَذِهِ؟)**، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: **(صَدَقْتُمْ)**، قَالَ: **(فَإِنَّ اللهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا)**، ثُمَّ دَعَا بِسِكِّينٍ فَقَالَ: **(اشْحَذُوهَا)**، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِقُ بِهَا الزِّقَاقَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ فِي هَذِهِ الزِّقَاقِ مَنْفَعَةً، قَالَ: **(أَجَلْ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا فِيهَا مِنْ سَخَطِهِ)**، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَا أَكْفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(لاَ)**. (٨/ ٢٨٧)

٥٢٢٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقْعُدْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ تَدْخُلِ الْحَمَّامَ**).

٥٢٢٧ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: الْجُلُوسِ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَىٰ بَطْنِهِ. (٧/ ٢٦٦)

٥ ـ باب: إثم من شرب الخمر ولم يتب

٥٢٢٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**)، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (**عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ**). (٨/ ٢٨٧)

٥٢٢٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلاَ عَاقٌّ، وَلاَ مُدْمِنٌ**). (٨/ ٢٨٨)

٦ ـ باب: الخمر من العنب وغيره

٥٢٣٠ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَلاَ النَّبِي ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ـ يَعْنِي: آيَةَ ذَكَرَ فِيهَا الْخَمْرَ ـ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِي فَسَأَلَهُ عَنِ الْمِزْرِ، قَالَ: (**وَمَا الْمِزْرُ؟**)، قَالَ: شَيءٌ يُصْنَعُ مِنَ الْحَبِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِي ﷺ: (**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**).

● هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلاً.

٥٢٣١ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلاَةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: **(الْغُبَيْرَاءُ؟)**، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(لاَ تَطْعَمُوهُ)**، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُ لَهُ أَيْضًا فَقَالَ: **(الْغُبَيْرَاءُ؟)**، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(لاَ تَطْعَمُوهُ)**، ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ: **(الْغُبَيْرَاءُ؟)**، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(لاَ تَطْعَمُوهُ)**.

٥٢٣٢ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنِ: الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ. (٨/ ٢٩٢)

٥٢٣٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْجِعَةِ، وَالْجِعَةُ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ حَتَّىٰ يُسْكِرَ. (٨/ ٢٩٣)

٥٢٣٤ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِي يَخْطُبُ فَقَالَ: خَمْرُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَخَمْرُ أَهْلِ فَارِسَ مِنَ الْعِنَبِ، وَخَمْرُ أَهْلِ الْيَمَنِ الْبِتْعُ ـ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ ـ، وَخَمْرُ الْحَبَشِ السُّكُرْكَةُ. (٨/ ٢٩٥)

٧ ـ باب: كل شراب أسكر فقليلة حرام

٥٢٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)**.

٥٢٣٦ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)**.

٥٢٣٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)**. (٨/ ٢٩٦)

* قال الذهبي: شمر وشيخه ضُعِّفا.

٥٢٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

□ وفي رواية: قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ. (٨/ ٢٩٧)

٥٢٣٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ.

● قال سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: تَحْرُمُ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ، فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ. (٨/ ٢٩٨)

٨ ـ باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

٥٢٤٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَلاَ إِنَّ الْمُزَّاةِ حَرَامٌ، أَلاَ إِنَّ الْمُزَّاةِ حَرَامٌ، خَلْطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ)**.

٥٢٤١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ امْرَأَةٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ)**. (٨/ ٣٠٧)

٥٢٤٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّهُ قَالَ: لاَ أَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ بَعْدَ إِذْ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِنَشْوَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا شَرِبْتُ خَمْرًا، إِنَّمَا شَرِبْتُ نَبِيذَ زَبِيبٍ وَتَمْرٍ في دُبَّاءَةٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِي ﷺ فَنُهِزَ بَالأَيْدِي، وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ قَالَ: وَنَهَىٰ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنِ الدُّبَّاءِ.

٥٢٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَمْ أَشْرَبِ الْخَمْرَ، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا، فَأُمِرَ بِهِ، فَضُرِبَ الْحَدَّ وَنَهَىٰ عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا. (٨/ ٣١٧)

٩ ـ باب: إباحة النبيذ ما لم يسكر

٥٢٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا لَنَشْرَبُ مِنَ النَّبِيذِ نَبِيذًا، يَقْطَعُ لُحُومَ الإِبِلِ في بُطُونِنَا مِنْ أَنْ تُؤْذِيَنَا. (٨/ ٢٩٩)

٥٢٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا اشْتَدَّ نَبِيذُ النَّبِي ﷺ جَعَلْتُ فِيهِ زَبِيبًا يَلْتَقِطُ حُمُوضَتَهُ. (٨/ ٣٠٠)

٥٢٤٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُ عُمَرُ رضي الله عنه: كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَيُنْقَعُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَلاَ يُجْعَلُ فِيهِ دُرْدِي. (٨/ ٣٠١)

٥٢٤٧ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِجَرَّةٍ فِيهَا نَبِيذٌ فَنَهَانِي عَنْهُ، فَكَسَرْتُهَا، قَالَ وَقَالَ سُوَيْدٌ: انْتَبِذْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَاشْرَبْهُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَانْتَبِذْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَاشْرَبْهُ آخِرَ النَّهَارِ. (٨/ ٣٠٢)

١٠ ـ باب: تحريم تخليل الخمر

٥٢٤٨ ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِالطِّلاَءِ وَهُوَ بِالْجَابِيَةِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يُطْبَخُ، وَهُوَ كَعِقِيدِ الرُّبِّ، فَقَالَ: إِنَّ فِي هَذَا لَشَرَابًا مَا انْتُهِي إِلَيْهِ، فَلاَ يُشْرَبْ خَلُّ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّىٰ يُبْدِئَ اللهُ فَسَادَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطِيبُ الْخَلُّ، وَلاَ بَأْسَ عَلَىٰ امْرِئٍ أَنْ يَبْتَاعَ خَلاًّ وَجَدَهُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا بَعْدَ مَا عَادَتْ خَمْرًا.

● قَوْلُهُ: أُفْسِدَتْ يَعْنِي: عُولِجَتْ.

٥٢٤٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الدِّبَاغَ يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ، كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ مِنَ الْخَمْرِ)**.

● الْحَدِيث ضَعِيفٌ. (٦/ ٣٧)

٥٢٥٠ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَقْفَرَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ، وَخَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ)**.

● قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هَذَا حَدِيثٌ وَاهِي، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ مَنَاكِيرَ.

٥٢٥١ ـ عَنْ أُمِّ خِدَاشٍ: أَنَّهَا رَأَتْ عَلِيًّا رضي الله عنه يَصْطَبِغُ بِخَلِّ خَمْرٍ.

٥٢٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ بَأْسَ بِخَلِّ الْخَمْرِ

● إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. (٦/ ٣٨)

١١ ـ باب: الأوعية والظروف

٥٢٥٣ ـ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ جَوْشَنٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُنْتَبَذُ لَهُ في جَرَّة، فَقَدِمَ أَبُو بَرْزَةَ مِنْ غَيْبَةٍ كَانَ غَابَهَا، فَنَزَلَ بِمَنْزِلِ أَبِي بَكْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في إِنْكَارِ مَا نُبِذَ لَهُ في جَرَّةٍ، وَقَوْلِهِ لامْرَأَتِهِ: وَدِدْتُ أَنَّكِ جَعَلْتِيهِ في سِقَاءٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حِينَ جَاءَ، قَالَ: قَدْ عَرَفْنَا الَّذِي نُهِينَا عَنْهُ، نُهِينَا عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ؛ فَأَمَّا الدُّبَّاءُ فَإِنَّا مَعْشَرَ ثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ كُنَّا نَأْخُذُ الدُّبَّاءَ فَنَخْرِطُ فِيهَا عَنَاقِيدَ الْعِنَبِ، ثُمَّ نَدْفِنُهَا ثُمَّ نَتْرُكُهَا حَتَّىٰ تَهْدِرَ ثُمَّ تَمُوتَ؛ وَأَمَّا النَّقِيرُ فَإِنَّ أَهْلَ الْيَمَامَةِ كَانُوا يَنْقُرُونَ أَصْلَ النَّخْلَةِ، فَيَشْدَخُونَ فِيهِ الرُّطَبَ وَالْبُسْرَ ثُمَّ يَدَعُونَهُ حَتَّىٰ يَهْدِرَ ثُمَّ يَمُوتَ؛ وَأَمَّا الْحَنْتَمُ فَجِرَارٌ كَانَ يُحْمَلُ إِلَيْنَا فِيهَا الْخَمْرُ؛ وَأَمَّا الْمُزَفَّتُ فَهِي هَذِهِ الأَوْعِيَةُ الَّتِي فِيهَا الزِّفْتُ. (٨/ ٣٠٩، ٣١٠)

٥٢٥٤ ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلاَ فَانْتَبِذُوا، وَلاَ أُحِلُّ مُسْكِرًا)**. (٨/ ٣١١)

* قال الذهبي: إسناده قوي.

١٢ ـ باب: تسمية الخمر بغير اسمها

٥٢٥٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِي حَجَّ فَدَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ، فَجَعَلَتْ تَسْأَلُهُ عَنِ الشَّامِ وَعَنْ بَرْدِهَا، فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا، فَقَالَتْ: كَيْفَ يَصْبِرُونَ عَلَىٰ بَرْدِهَا؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ شَرَابًا لَهُمْ يُقَالُ لَهُ الطِّلاَءُ، فَقَالَتْ: صَدَقَ الله

وَبَلَّغَ حِبِّي، سَمِعْتُ حِبِّي رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا). (٨/ ٢٩٤)

١٣ ـ باب: الخمر أم الخبائث

٥٢٥٦ ـ عن عُثْمَانَ رضي الله عنه قال: إِيَّاكُمْ وَالْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، أُتِيَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُخَرِّقَ هَذَا الْكِتَابَ، وَإِمَّا أَنْ تَقْتُلَ هَذَا الصَّبِيَّ، وَإِمَّا أَنْ تَقَعَ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَشْرَبَ هَذَا الْكَأْسَ، وَإِمَّا أَنْ تَسْجُدَ لِلصَّلِيبِ، فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْ شُرْبِ الْكَأْسِ، فَلَمَّا شَرِبَهَا سَجَدَ لِلصَّلِيبِ وَقَتَلَ الصَّبِيَّ وَوَقَعَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ وَخَرَّقَ الْكِتَابَ. (٨/ ٢٨٨، ١٠/ ٥)

٥٢٥٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا أَهْبَطَهُ الله إِلَىٰ الأَرْضِ، قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: أَي رَبِّ ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة] قَالَ: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ الله لِلْمَلاَئِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، حَتَّىٰ نُهْبِطَهُمَا إِلَىٰ الأَرْضِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ قَالُوا رَبَّنَا: هَارُوتُ وَمَارُوتُ، فَأُهْبِطَا إِلَىٰ الأَرْضِ، وَمُثِّلَتْ لَهُمَا الزَّهْرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَتْهُمَا فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لاَ وَالله حَتَّىٰ تَكَلَّمَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الإِشْرَاكِ، قَالاَ: لاَ وَالله لاَ نُشْرِكُ بِالله أَبَدًا، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لاَ وَالله حَتَّىٰ تَقْتُلاَ هَذَا الصَّبِيَّ، فَقَالاَ: لاَ وَالله لاَ نَقْتُلُهُ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لاَ وَالله حَتَّىٰ تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ؛ فَشَرِبَا فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا،

وَقَتَلَا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللهِ مَا تَرَكْتُمَا مِمَّا أَبَيْتُمَا عَلَيَّ إِلاَّ قَدْ فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكِرْتُمَا، فَخُيِّرَا عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا). (١٠/ ٤)

١٤ ـ باب: ما يجوز شربه من الطلاء

٥٢٥٨ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أنه سئل عَنِ الطِّلاَءِ فَقَالَ: إِنَّ النَّارَ لاَ تُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ تُحَرِّمُهُ. (٨/ ٢٩٤)

٥٢٥٩ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلاَنٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلاَءَ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ ﷺ الْحَدَّ تَامًّا. (٨/ ٢٩٥)

٥٢٦٠ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لاَ يُصْلِحُنَا إِلاَّ هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اشْرَبُوا الْعَسَلَ، فَقَالُوا: لاَ يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لاَ يُسْكِرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ ﷺ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ ﷺ فِيهِ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطِّلاَءُ هَذَا مِثْلُ طِلاَءِ الإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ ﷺ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللهِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَلاَّ وَاللهِ، اللهمَّ إِنِّي لاَ أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ. (٨/ ٣٠٠)

١٥ ـ باب: ما جاء في كسر الشراب بالماء

٥٢٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: (**لاَ تَشْرَبُوا في نَقِيرٍ وَلاَ مُقَيَّرٍ وَلاَ دُبَّاءٍ وَلاَ حَنْتَمٍ وَلاَ مَزَادَةٍ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا في سِقَاءٍ أَحَدِكُمْ غَيْرَ مُسْكِرٍ، فَإِنْ خَشِي شِرَتَهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ**). (٨/ ٣٠٢)

٥٢٦٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ النَّبِيذِ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضٍ رِيفٍ، وَإِنَّا نُصِيبُ مِنَ الثُّفْلِ فَأْمُرْنَا بِشَرَابٍ، فَقَالَ: (**اشْرَبُوا في الأَسْقِيَةِ، وَلاَ تَشْرَبُوا في الْجَرِّ، وَلاَ في الدُّبَّاءِ وَلاَ الْمُزَفَّتِ وَلاَ النَّقِيرِ، وَإِنِّي نُهِيتُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ، وَهِيَ الطَّبْلُ، وَكُلُّ مُسْكِرٌ حَرَامٌ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَإِذَا اشْتَدَّ؟ قَالَ فَقَالَ: (**صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ**)، قَالَ: فَإِذَا اشْتَدَّ؟ قَالَ: (**صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ**)، قَالَ في الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: (**فَإِذَا اشْتَدَّ فَأَهْرِيقُوهُ**).

□ وفي رواية: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ الأَمْرُ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ

٥٢٦٣ ـ عن أبي مُوسَىٰ الأشعري رضي الله عنه: أنه أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِنَبِيذٍ جَرٍّ يَنِشُّ فَقَالَ: (**اضْرِبْ بِهِ الْحَائِطَ، فَإِنَّهُ لاَ يَشْرَبُ هَذَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ**). (٨/ ٣٠٣)

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٥٢٦٤ ـ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ قَالَ: طَافَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْبَيْتِ في يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَاسْتَسْقَىٰ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: (**هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَرَابٌ فَيُرْسِلَ إِلَيْهِ؟**)، فَأَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ

مَنْزِلِهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ نَبِيذُ زَبِيبٍ، فَلَمَّا رَآهَا النَّبِي ﷺ قَالَ: (**أَلاَ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ**)، فَلَمَّا أَدْنَاهُ مِنْهُ وَجَدَ لَهُ رَائِحَةً شَدِيدَةً، فَقَطَّبَ وَرَدَّ الإِنَاءَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ يَكُنْ حَرَامًا لَمْ نَشْرَبْهُ، فَاسْتَعَادَ الإِنَاءَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَصَبَّهُ عَلَىٰ الإِنَاءِ، وَقَالَ: (**إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ شَرَابُكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**).

● فَهَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ الكلبي، والكلبي مَتْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ بَاذَانُ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِمَا.

٥٢٦٥ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي قَالَ: عَطِشَ رَسُولُ الله ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَىٰ فَأُتِي بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ، فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ، فَقَالَ: (**عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ**)، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: حَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**لاَ**).

● قَالَ الْبُخَارِي: في حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ الْيَمَانِ هَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِي ﷺ

٥٢٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في قِصَّةِ طَوَافِ النَّبِي ﷺ وَدُعَائِهِ بِشَرَابٍ، قَالَ: فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ، فَصَبَّهُ فِيهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ شَرِبَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ قَالَ: (**إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْتُلُوهُ بِالْمَاءِ**).

● يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ. (٨/ ٣٠٤)

٥٢٦٧ ـ عن دَارِمِ بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ الْحَنَفِي قَالَ: شَهِدْتُ عَطَاءً، وَسُئِلَ

عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ، إِنَّ هَؤُلاَءِ يَسْقُونَنَا في الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَمَا وَالله لَقَدْ أَدْرَكْتُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ مِنْهَا فَتَلْتَزِقُ شَفَتَاهُ مِنْ حَلاَوَتِهَا، وَلَكِنَّ الْحُرِّيَّةَ ذَهَبَتْ، وَوَلِيَهَا الْعَبِيدُ فَتَهَاوَنُوا بِهَا.

٥٢٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا، فَقَالَ: **(مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟)**، فَقَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: **(فَأَرْسِلْ إِلَيَّ مِنْهُ)**، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: **(إِذَا اغْتَلَمَتْ أَشْرِبَتُكُمْ، فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ)**.

□ وفي رواية: **(انْظُرُوا هَذِهِ الأَسْقِيَةَ، إِذَا اغْتَلَمَتْ، فَاقْطَعُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ)**.

● فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

٥٢٦٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ ﷺ بِنَبِيذٍ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

٥٢٧٠ ـ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: صَاحَبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَأَهْدَىٰ لَهُ رَكْبٌ مِنْ ثَقِيفٍ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ نَبِيذٍ ـ وَالسَّطِيحَةُ: فَوْقَ الإِدَاوَةِ وَدُونَ الْمَزَادَةِ ـ، قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عُثْمَانَ: فَشَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِحْدَاهُمَا، قَالَ حَجَّاجٌ: طَيِّبَةً ثُمَّ أُهْدِيَ لَهُ لَبَنٌ فَعَدَلَهُ عَنْ شُرْبِ الأُخْرَىٰ، حَتَّىٰ اشْتَدَّ مَا فِيهَا فَذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهَا فَوَجَدَهُ قَدِ اشْتَدَّ، فَقَالَ: اكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ. (٨/ ٣٠٥)

٥٢٧١ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَالله مَا قَبَّضَ عُمَرُ ﷺ وَجْهَهُ عَنِ الإِدَاوَةِ حِينَ ذَاقَهَا، إِلاَّ أَنَّهَا تَخَلَّلَتْ.

٥٢٧٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَسَرَ عُمَرُ النَّبِيذَ مِنْ شِدَّةِ حَلاَوَتِهِ.

٥٢٧٣ ـ عن سُلَيْمَانَ التيمي قال: مَا في شَرْبَةٍ مِنْ نَبِيذٍ مَا يُخَاطِرُ رَجُلٌ بِدِينِهِ.

٥٢٧٤ ـ عن عَبْدِالله بْنِ إِدْرِيسَ الْكُوفي قال: قُلْتُ لأَهْلِ الْكُوفَةِ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، إِنَّمَا حَدِيثُكُمُ الَّذِي تُحَدِّثُونَهُ في الرُّخْصَةِ في النَّبِيذِ، عَنِ الْعُمْيَانِ وَالْعُورَانِ وَالْعُمْشَانِ، أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**. (٨/ ٣٠٦)

١٦ ـ باب: الحالب لا يجهد الشاة

٥٢٧٥ ـ عن سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ وَقَالَ: **(إِذَا رَجَعْتَ إِلَىٰ بَنِيكَ، فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلاَ يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا)**.

٥٢٧٦ ـ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ لِقْحَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا، فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ حَلْبَهَا، فَقَالَ: **(دَعْ دَاعِي اللَّبَنِ)**. (٨/ ١٤)

الكتاب الثاني
اللباس والزينة

الفصل الأول:
اللباس والزينة

١ ـ باب: الإعجاب بالنفس

٥٢٧٧ ـ عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ كِنَانَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ: أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْحَسَنَةَ الَّتي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا، أَوِ الدَّنِيَّةِ أَوِ الرَّثَّةِ الَّتي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا. قَالَ عَمْرٌو: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٣/ ٢٧٣)

٢ ـ باب: تحريم لبس الحرير علىٰ الرجال

٥٢٧٨ ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ

جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، قِيَامُهَا قَزٌّ. قَالَ بُسْرٌ: رَأَيْتُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ خَمَائِصَ مُعَلَّمَةً. (٣/ ٢٧١)

٥٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفُ خَزٍّ، فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ تَلْبَسُ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الله يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً، أَنْ يُرَىٰ أَثَرُ نِعْمَتِه عَلَيْهِ**).

٥٢٨٠ ـ عن حُمَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَلْبَسُ مِنَ الْخَزِّ أَجْوَدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِنَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْسُو أَهْلَهُ الْخَزَّ؟ قَالَ: يَكْسُو صَفِيَّةَ الْمِطْرَفَ بِخَمْسِمِائَةٍ.

٥٢٨١ ـ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: أَنَّهُمَا رَأَيَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كِسَاءَ خَزٍّ. (٣/ ٢٧١)

٥٢٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

٥٢٨٣ ـ عن عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي بُرْنُسَ خَزٍّ.

٥٢٨٤ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ مِطْرَفَ خَزٍّ.

٥٢٨٥ ـ عن عَامِرِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْبَاهِلِيِّ قَاضِي الْبَصْرَةِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ بَاهِلَةَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: قُلْنَا: فَأَخْبِرْنَا عَنِ الْخَزِّ، قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا جُبَّةً مِنْ خَزٍّ بَيْنَ قَمِيصَيْنِ، وَقَالَ: هَاهُوَ ذَا أَلْبَسُهُ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ لَبِسْتُهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبي ﷺ إلاَّ وَقَدْ لَبِسَهُ غَيْرَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَلْبَسَاهُ. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٣/ ٢٧٢)

٥٢٨٦ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه لاَ يَزَالُ يَدْعُونِي، فَآتِي بِالْقَبَاءِ مِنْ أَقْبِيَةِ الشِّرْكِ، قَالَ فَقَالَ: انْزَعْ هَذَا الذَّهَبَ مِنْهَا. (٣/ ٢٧٤)

٣ ـ باب: لبس الحرير لمرض الحكة

٥٢٨٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ، يَلْبَسُهُ تَحْتَ ثِيَابِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا هَذَا؟ قَالَ: لَبِسْتُهُ عِنْدَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

● الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ. (٣/ ٢٦٩)

٤ ـ باب: تحريم النظر إلىٰ العورات

٥٢٨٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَعَنَ الله النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٧/ ٩٩)

٥٢٨٩ ـ عن أبي كَثِيرٍ مَوْلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مَوْلاَهُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَرَّ عَلَىٰ مَعْمَرٍ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ دَارِهِ بِالسُّوقِ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ النَّبي ﷺ: **(يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ)**.

* قال ابن التركماني: أبو كثير لم أعرف اسمه ولا حاله، وخطأ ابن مندة من جعله من الصحابة.

٥٢٩٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ)**.

□ وفي رواية قَالَ: دَخَلَ عَلِيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ عَنْ فخِذي فَقَالَ: **(يَا عَلِيُّ، غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ)**. (٢/ ٢٢٨)

* قال الذهبي: لم يصح إسناده.

٥٢٩١ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ)**. (٢/ ٢٢٩)

٥٢٩٢ ـ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ مَوْلَىٰ الأَسْلَمِيِّينَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يَتَّزِرُ فَوْقَ السُّرَّةِ. (٢/ ٢٣٢)

٥ ـ باب: خضاب الشيب

٥٢٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ. (٧/ ٣١٠)

٥٢٩٤ ـ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ الْمَعَافِرِي أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَقَدْ صَبَغَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: عَهْدي بِكَ شَيْخًا وَأَنْتَ الْيَوْمَ شَابٌّ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ مَا خَرَجْتَ، فَغَسَلْتَ هَذَا السَّوَادَ. (٧/ ٣١١)

٦ ـ باب: خصال الفطرة

٥٢٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ

بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة:١٢٤]. قَالَ: ابْتَلاَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّهَارَةِ خَمْسٌ في الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ في الْجَسَدِ، في الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخِتَانُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ. (١/ ١٤٩)

٥٢٩٦ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَصَّ أَظْفَارَهُ فَقُلْتُ: أَلاَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: مِمَّ أَتَوَضَّأُ، لأَنْتَ أَكْيَسُ في نَفْسِكَ، مِمَّنْ سَمَّاهُ أَهْلُهُ كَيِّسًا.

* قال ابن التركماني: في سنده أيوب بن سويد ضعفه ابن حنبل، وقال النسائي: ليس بثقة.

٥٢٩٧ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِيمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ قَصَّ شَارِبَهُ أَوْ جَزَّ شَعَرَهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

٥٢٩٨ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً طَوِيلَ الشَّارِبِ، فَدَعَا بِسِوَاكٍ وَشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ السِّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ وَقَصَّ عَلَيْهِ. (١/ ١٥٠)

٥٢٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَجُوسَ فَقَالَ: (**إِنَّهُمْ يُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ**). قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعْرِضُ سَبَلَتَهُ، فَيَجُزُّهَا كَمَا تُجَزُّ الشَّاةُ أَوْ يُجِزُّ الْبَعِيرُ.

٥٣٠٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِالله، وَابْنَ عُمَرَ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَأَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِي، وَابْنَ الأَكْوَعِ، وَأَبَا رَافِعٍ يُنْهِكُونَ شَوَارِبَهُمْ حَتَّىٰ الْحَلْقِ.

٥٣٠١ ـ عن شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ، وَيُعْفُونَ لِحَاهُمْ وَيُصَفِّرُونَهَا:

أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِي، وَعَبْدُالله بْنُ بُسْرٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِي، وَالْحَجَّاجُ ابْنُ عَامِرٍ الثُّمَالِيُّ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِي، كَانُوا يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ.

٥٣٠٢ - عن عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِالله الأُوَيْسِي قَالَ: ذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِحْفَاءَ بَعْضِ النَّاسِ شَوَارِبَهُمْ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَنْبَغِي أَنْ يُضْرَبَ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ حَدِيثُ النَّبِي ﷺ في الإِحْفَاءِ، وَلَكِنْ يُبْدِي حَرْفَ الشَّفَتَيْنِ وَالْفَمِ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَلْقُ الشَّارِبِ بِدْعَةٌ ظَهَرَتْ في النَّاسِ. (١/ ١٥١)

٥٣٠٣ - عن سُلَيْمَانَ بْنِ فَرُّوخٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ فَصَافَحْتُهُ، فَوَجَدَ في أَظْفَارِي طُولاً، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ يَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ، يَجْمَعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ وَالتَّفَثُ)**.

٥٣٠٤ - عَنْ وَائِلِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَزْدِي فَصَافَحْتُهُ فَرَأَىٰ أَظْفَارِي طِوَالاً، فَقَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِي ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: **(يَسْأَلُنِي أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَيَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ، يَجْمَعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ وَالتَّفَثُ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (١/ ١٧٥)

٧ - باب: تحريم خاتم الذهب علىٰ الرجال

٥٣٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنِي أَخِيهَا الذَّهَبَ. (٣/ ٣٠٧)

٥٣٠٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: رَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ عَلَيَّ أَوْضَاحَ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ أَوْ كَبِرْتَ، فَأَلْقِهَا عَنْكَ. (٣/ ٣٠٨)

٥٣٠٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَىٰ الطَّائِفِي الثَّقَفِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفي إِصْبَعِي خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **(تُؤَدِّي زَكَاةَ هَذَا؟)**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَهَلْ في ذَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ)**. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُؤَدِّي زَكَاةَ خَاتَمٍ، وَإِنَّمَا قَدْرُهُ مِثْقَالٌ أَوْ نَحْوَهُ؟ قَالَ: تُضِيفُهُ إِلَىٰ مَا تَمْلِكَ فِيمَا يَجِبُ في وَزْنِهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ تُزَكِّيهِ.

□ وفي رواية: فَقَالَ النَّبي ﷺ: **(أَتُزَكِي هَذَا؟)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ)**. (٤/ ١٤٥)

* قال الذهبي: هذا بعيد عن الصحة.

* قال ابن التركماني: عمر ضعفه النسائي وغيره، وكذلك أبوه ضعفه غير واحد.

٨ ـ باب: إباحة خاتم الفضة

٥٣٠٨ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ في يَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ خِنْصَرِهِ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَرَمَاهُ فَمَا لَبِسَهُ، ثُمَّ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَجَعَلَهُ في يَسَارِهِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ﷺ: كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ في يَسَارِهِمْ. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ في خَاتَمِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ

ذِكْرُ الله، قَالَ: وَكَانَ في خَاتَمِ أَبِي: الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا. (٤/ ١٤٣)

٩ ـ باب: تقليد المشركين في لباسهم وهيئتهم

٥٣٠٩ ـ عن عُمَرَ ﷺ قال: لاَ تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأَعَاجِمِ، وَلاَ تَدْخُلُوا عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ في كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

□ وفي رواية: اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ الله في عِيدِهِمْ.

٥٣١٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ بَنَىٰ في بِلاَدِ الأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نَوْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّىٰ يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٩/ ٢٣٤)

٥٣١١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أُتِي عَلِيٌّ ﷺ بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا يَوْمُ النَّيْرَوزِ، قَالَ: فَاصْنَعُوا كُلَّ يَوْمٍ فَيْرُوزَ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: كَرِهَ أَنْ يَقُولَ نَيْرُوزَ. (٩/ ٢٣٥)

١٠ ـ باب: ألوان الثياب

٥٣١٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ في الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ.

□ وفي رواية: كَانَ لِلنَّبِي ﷺ بُرْدٌ يَلْبَسُهَا في الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. (٣/ ٢٤٧)

٥٣١٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُصْبَغَ الْعَصْبُ بِالْبَوْلِ، وَأَنَّهُ كَانَتِ الْحُلَّةُ تُسْتَنْسَجُ لأَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ تَبْلُغُ الْحُلَّةُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَكْثَرَ. (٣/ ٢٧١)

١١ ـ باب: ما جاء في العمائم

٥٣١٤ ـ عن عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ في مَسْجِدِ مِنًى، فَسَأَلَهُ عَنْ إِرْخَاءِ طَرَفِ الْعِمَامَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أُحَدِّثُكَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ الله بِعِلْمٍ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ عَلَيْهَا، وَعَقَدَ لَهُ لِوَاءً، فَقَالَ: (**خُذْهُ بِاسْمِ الله وَبَرَكَتِهِ**...)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَعَلَىٰ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ عِمَامَةٌ مِنْ كَرَابِيسَ مَصْبُوغَةٍ بِسَوَادٍ، فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَحَلَّ عِمَامَتَهُ ثُمَّ عَمَّمَهُ بِيَدِهِ، وَأَفْضَلَ عِمَامَتَهُ مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ: (**هَكَذَا فَاعْتَمَّ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ وَأَجْمَلُ**).

● عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ لَيْسَ بِالْقَوِي. (٦/ ٣٦٣)

٥٣١٥ ـ عن مِلْحَانَ بْنِ ثَوْبَانَ قال: كَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَلَيْنَا بِالْكُوفَةِ سَنَةً، وَكَانَ يَخْطُبُنَا كُلَّ جُمُعَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٥٣١٦ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الأَنْصَارِي قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ، فَمَرَرْتُ في الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي في ظُلَّةِ النِّسَاءِ مُحْتَبِي بِسَيْفِهِ، عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا عَلِيٌّ ﷺ قَالَ: مَا صُنِعَ بِالرَّجُلِ؟ قُلْتُ: قُتِلَ، قَالَ: تَبًّا لَكُمْ سَائِرَ الدَّهْرِ. (٣/ ٢٤٦)

٥٣١٧ ـ عن أبي لُؤْلُؤَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ عِمَامَةً سَوْدَاءَ. (٣/ ٢٤٧)

٥٣١٨ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مُعْتَمًّا، قَدْ أَرْخَىٰ عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ.

٥٣١٩ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

يَوْمَ عِيدٍ مُعْتَمًّا، قَدْ أَرْخَىٰ عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَالنَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٣٢٠ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَرَأَيْتُهُ مُعْتَمًّا قَدْ أَرْخَىٰ عِمَامَتَهُ وَالنَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ. (٣/ ٢٨١)

* قال الذهبي: إسماعيل واهٍ في غير الشاميين.

الفصل الثاني:
حجاب المرأة وزينتها

١ ـ باب: حجاب المرأة

٥٣٢١ ـ عن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَعَلَيْهَا مَا عَلَىٰ أُمَّهَاتِهَا مِنَ السِّتْرِ.

٥٣٢٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا يَجِبُ عَلَىٰ أُمِّهَا، تَقُولُ مِنَ السِّتْرِ. (٦/ ٥٧)

٥٣٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قَالَ: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (٧/ ٨٥)

٥٣٢٤ ـ عن أُمِّ شَبِيبٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَقَالَتِ: الْقُلْبُ وَالْفَتَخَةُ، وَضَمَّتْ طَرَفَ كُمِّهَا.

٥٣٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا النَّبِي ﷺ فِي ثِيَابٍ شَامِيَّةٍ رِقَاقٍ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَصَرِهِ قَالَ: **(مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا)**، وَأَشَارَ إِلَىٰ كَفِّهِ وَوَجْهِهِ.

٥٣٢٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عَلَىٰ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعِنْدَهَا أُخْتُهَا أَسْمَاءُ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ وَاسِعَةُ الأَكْمَامِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، قَامَ فَخَرَجَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تَنَحَّيْ فَقَدْ رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَمْرًا كَرِهَهُ، فَتَنَحَّتْ فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لِمَ قَامَ؟ قَالَ: **(أَوَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ هَيْئَتِهَا؟ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا إِلاَّ هَكَذَا)**، وَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَغَطَّىٰ بِهِمَا ظَهْرَ كَفَّيْهِ حَتَّىٰ لَمْ يَبْدُ مِنْ كَفِّهِ إِلاَّ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ نَصَبَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ صُدْغَيْهِ، حَتَّىٰ لَمْ يَبْدُ إِلاَّ وَجْهُهُ

● إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (٧/ ٨٦)

٥٣٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ هِيَ الْمَرْأَةُ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهَا، أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَتَضَعَ عَنْهَا الْجِلْبَابَ مَا لَمْ تَتَبَرَّجْ لِمَا يَكْرَهُ الله، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

٥٣٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] قَالَ: الْجِلْبَابُ.

٥٣٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قَالَ: الْجِلْبَابُ.

٥٣٣٠ ـ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وَقَدْ جَعَلَتِ الْجِلْبَابَ هَكَذَا، وَتَنَقَّبَتْ بِهِ، فَنَقُولُ لَهَا: رَحِمَكِ الله قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ هُوَ الْجِلْبَابُ، قَالَ:

فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فَتَقُولُ: هُوَ إِثْبَاتُ الْجِلْبَابِ. (٧/ ٩٣)

٥٣٣١ ـ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسُوتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا لَكَ لاَ تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ؟)**، قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: **(مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلاَلَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ تَصِفَ عِظَامَهَا)**.

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٥٣٣٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَسَا النَّاسَ الْقَبَاطِي، ثُمَّ قَالَ: لاَ تَدَّرِعْهَا نِسَاؤُكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَلْبَسْتُهَا امْرَأَتِي، فَأَقْبَلَتْ فِي الْبَيْتِ وَأَدْبَرَتْ، فَلَمْ أَرَهُ يَشِفُّ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ يَشِفُّ فَإِنَّهُ يَصِفُ.

● مرسل. (٢/ ٢٣٤)

٥٣٣٣ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ عَلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَىٰ حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا. (٢/ ٢٣٥)

٢ ـ باب: ما تبدي المرأة من زينتها لمحارمها

٥٣٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وَالزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ وَكُحْلُ الْعَيْنِ وَخِضَابُ الْكَفِّ وَالْخَاتَمُ، فَهَذَا تُظْهِرُهُ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ

نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

وَالزِّينَةُ الَّتي تُبْدِيهَا لِهَؤُلاَءِ مِنَ النَّاسِ: قُرْطَاهَا وَقِلاَدَتُهَا وَسِوَاراهَا، فَأَمَّا خَلْخَالُهَا وَمِعْضِدَتُهَا وَنَحْرُهَا وَشَعْرُهَا فَإِنَّهَا لاَ تُبْدِيهِ إِلاَّ لِزَوْجِهَا. (٧/ ٩٤)

٣ ـ باب: ما تبدي المرأة أمام نساء الكفار

٥٣٣٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ الْكِنْدِي قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، وَمَعَهُنَّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَامْنَعْ ذَلِكَ وَحُلْ دُونَهُ.

٥٣٣٦ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ مَعَ نِسَاءِ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَانْهَ مَنْ قِبَلِكَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ عَوْرَتِهَا إِلاَّ أَهْلُ مِلَّتِهَا.

٥٣٣٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لاَ تَضَعُ الْمُسْلِمَةُ خِمَارَهَا عِنْدَ مُشْرِكَةٍ، وَلاَ تُقَبِّلُهَا، لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فَلَيْسَ مِنْ نِسَائِهِنَّ. (٧/ ٩٥)

٤ ـ باب: ما تبديه المرأة لغير أولي الإربة والطفل

٥٣٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] هُوَ الرَّجُلُ يَتْبَعُ الْقَوْمَ، وَهُوَ مُغَفَّلٌ في عَقْلِهِ، لاَ يَكْتَرِثُ لِلنِّسَاءِ وَلاَ يَشْتَهِيهِنَّ.

٥٣٣٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ في قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾. قَالَ: الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِرْبٌ أَي حَاجَةٌ في النِّسَاءِ.

٥٣٤٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾. قَالَ: هُوَ الَّذِي لاَ يُهِمُّهُ إِلاَّ بَطْنُهُ، وَلاَ يَخَافُ عَلَىٰ النِّسَاءِ.

٥٣٤١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لاَ يَدْرُونَ مَا النِّسَاءُ مِنَ الصِّغَرِ. (٧/ ٩٦)

٥ ـ باب: الخضاب للنساء

٥٣٤٢ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَرَىٰ الْمَرْأَةَ لَيْسَ في يَدِهَا أَثَرُ حِنَّاءٍ، أَوْ أَثَرُ خِضَابٍ. (٧/ ٣١١)

٦ ـ باب: الحرير والذهب للنساء

٥٣٤٣ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ يَقُولُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ عُقْبَةُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ)**، وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لإِنَاثِهِمْ)**. (٣/ ٢٧٥)

* قال الذهبي: إسناده وسط.

٥٣٤٤ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَلَّىٰ أُمَّهَا وَخَالَتَهَا، وَكَانَ أَبُوهُمَا أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ أَوْصَىٰ بِهِمَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَحَلاَّهُمَا رِعَاثًا مِنْ تِبْرٍ ذَهَبٍ فِيهِ لُؤْلُؤٌ. قَالَتْ زَيْنَبُ: وَقَدْ أَدْرَكْتُ الْحُلِيَّ أَوْ بَعْضَهُ. (٤/ ١٤١)

* قال الذهبي: مرسل.

٧ ـ باب: ما جاء في الواصلة

٥٣٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْوِصَالِ في الشَّعَرِ إِذَا كَانَ مِنْ صُوفٍ. (٢/ ٤٢٧)

* قال الذهبي: هو واهٍ.

الكتاب الثالث
الطب

الفصل الأول:
ما جاء في المرضىٰ

١ ـ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه

٥٣٤٦ ـ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ حِينَ يُصِيبُهُ الْوَعْكُ أَوِ الْحُمَّىٰ، كَمَثَلِ حَدِيدَةٍ تَدْخُلُ النَّارَ فَيَذْهَبُ خَبَثُهَا وَيَبْقَىٰ طَيِّبُهَا). (٣/ ٣٧٤)

٢ ـ باب: يكتب للمريض ما كان يعمل

٥٣٤٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِقًا، حَتَّىٰ أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ). (٣/ ٣٧٤)

* قال الذهبي: سنده قوي.

٣ ـ باب: ثواب الصبر علىٰ المرض

٥٣٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَىٰ عُوَّادِهِ، أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ)**.

* قال الذهبي: لم يخرجه الستة لعلته.

٥٣٤٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الْحُمَّىٰ تَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: **(مَنْ أَنْتِ؟)**، قَالَتِ: الْحُمَّىٰ، قَالَ: **(أَتَعْرِفِينَ أَهْلَ قُبَاءَ؟)**، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(اذْهَبِي إِلَيْهِمْ)**، فَذَهَبَتْ إِلَيْهِمْ فَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: **(إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ الله فَكَشَفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ كَفَّارَةً وَطَهُورًا)**، فَقَالَ: بَلْ تَكُونُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا. (٣/ ٣٧٥)

٤ ـ باب: عيادة المريض والدعاء له

٥٣٥٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(عُودُوا مَرْضَاكُمْ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ)**.

* قال الذهبي: إسناده صالح. (٣/ ٣٧٩)

٥٣٥١ ـ عن ابن ثوبان، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ يُغْمَسُ فِيهَا)**. (٣/ ٣٨٠)

* قال الذهبي: لا أعرف ابن ثوبان.

[انظر: ٣٢٩٤].

الفصل الثاني:
الطب والرقي والسحر

١ ـ باب: لكل داء دواء

٥٣٥٢ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)**[1] (٩/ ٣٤٣)

٢ ـ باب: التداوي بالصدقة

٥٣٥٣ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلاَءِ الدُّعَاءَ)**.

● قَالَ أَبُو عَبْدِالله: تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَىٰ بْنُ عُمَيْرٍ. قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَتْنُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلاً. (٣/ ٣٨٣)

* قال الذهبي: موسىٰ واهٍ.

٣ ـ باب: التداوي بالحجامة

٥٣٥٤ ـ عَنْ طَاوُسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ لِلْحَاجِمِ: **(اشْكُمُوهُ)**[2]. (٩/ ٣٣٨)

---

(١) أخرجه ابن ماجه مختصرا (٣٤٣٨).

(٢) الشُّكم بالضم: الجزاء.

٥٣٥٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَدَعَا الْحَجَّامَ، فَعَلَّقَ عَلَيْهِ مَحَاجِمَ قُرُونٍ، ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ قَالَ: **(هَذَا الْحَجْمُ)**، قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ؟ قَالَ: **(مِنْ خَيْرِ دَوَاءٍ يَتَدَاوَىٰ بِهِ النَّاسُ)**. (٩/ ٣٣٩)

٥٣٥٦ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشَرَةَ مِنَ الشَّهْرِ كَانَ دَوَاءً لِدَاءِ السَّنَةِ)**.

٥٣٥٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ قَالَ: **(مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشَرَةَ خَلَتْ مِنَ الشَّهْرِ، أَخْرَجَ الله مِنْه دَاءَ سَنَةٍ)**.

* قال الذهبي: إسناده جيد مع نكارته.

٥٣٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ، فَرَأَىٰ وَضَحًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ)**.

● سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ؛ ضَعِيفٌ. (٩/ ٣٤٠)

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٦٢): حديث ضعيف.

٥٣٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ، إِلاَّ عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لاَ يُشْفَىٰ مِنْهُ)**.

● عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ؛ ضَعِيفٌ. (٩/ ٣٤١)

٤ ـ باب: التداوي بالكَيِّ

٥٣٦٠ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِالله ﷺ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَجُلٌ

مِنَ الأَنْصَارِ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَنُعِتَ لَهُ الْكَيُّ، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَسَكَتَ ثَلاثًا، فَقَالَ: (**إِنْ شِئْتُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ بِالرَّضْفِ**). (٩/ ٢٤٢)

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٦٤): إسناده صحيح.

٥٣٦١ ـ عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه اكْتَوَىٰ مِنَ اللَّقْوَةِ وَكَوَىٰ ابْنَهُ وَاقِدًا.

□ وفي رواية: أَنَّهُ اكْتَوَىٰ مِنَ اللِّقْوَةِ، وَاسْتَرْقَىٰ مِنَ الْعَقْرَبِ. (٩/ ٢٤٣)

٥ ـ باب: تحريم التداوي بالخمر

٥٣٦٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا في كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يَغْلي، فَقَالَ: (**مَا هَذَا؟**)، قُلْتُ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَعَتُّ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ الله لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**).

* قال الذهبي: إسناده صويلح.

٥٣٦٣ ـ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَجُلٌ مِنَّا بَطْنَهُ، فَوُجِدَ فِيهِ الصُّفْرُ ـ يَعْنِي الْمَاءَ الأَصْفَرَ ـ، فَأُتِي عَبْدُالله، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَكَيْتُ بَطْنِي، فَنُعِتَ لِي السَّكَرُ، فَقَالَ عَبْدُالله: إِنَّ الله لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٣٦٤ ـ عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَعَا طَبِيبًا يُعَالِجُ بَعْضَ أَهْلِهِ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُدَاوِي بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ. (١٠/ ٥)

٦ ـ باب: ما جاء في الحمىٰ

٥٣٦٥ ـ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: الْحُمَّىٰ كِيرٌ مِنَ النَّارِ، يَبْعَثُهَا الله عَلَىٰ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ في الدُّنْيَا، فَتَكُونُ حَظَّهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمِ. (٣/ ٣٨٣)

[انظر: ٥٣٤٩]

٧ ـ باب: العين حق

٥٣٦٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِتِلْكَ الْجَمَاجِمِ تُجْعَلُ في الزَّرْعِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

□وفي رواية: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ تُحِبُّونَ الْمَاشِيَةَ، فَأَقِلُّوا مِنْهَا، فَإِنَّكُمْ بِأَقَلِّ الأَرْضِ مَطَرًا وَاحْتَرِثُوا فَإِنَّ الْحَرْثَ مُبَارَكٌ، وَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاجِمِ**).

● وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ. (٦/ ١٣٨)

٥٣٦٧ ـ عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: الْغُسْلُ الَّذي أَدْرَكْنَا عُلَمَاءَنَا، يَصِفُونَهُ أَنْ يُؤْتَىٰ الرَّجُلُ الَّذي يُعِينُ صَاحِبَهُ بِالْقَدَحِ فِيهِ الْمَاءُ، فَيُمْسِكُ لَهُ مَرْفُوعًا مِنَ الأَرْضِ، فَيُدْخِلُ الَّذي يُعِينُ صَاحِبَهُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ في الْمَاءِ، فَيَصُبُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً في الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ في الْمَاءِ فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمَرْفِقِ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ صَبَّةً وَاحِدَةً في الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ صَبَّةً وَاحِدَةً إِلَىٰ الْمِرْفَقِ في

الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ جَمِيعًا في الْمَاءِ صَبَّةً وَاحِدَةً في الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فَيُمَضْمِضُ ثُمَّ يَمُجُّهُ في الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَغْتَرِفُ مِنَ الْمَاءِ فَيَصُبُّهُ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَىٰ صَبَّةً وَاحِدَةً في الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ صَبَّةً وَاحِدَةً في الْقَدَحِ وَهُوَ ثَانِي يَدِهِ إِلَىٰ عُنُقِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ في مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ في ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَىٰ مِنْ عِنْدَ الأَصَابِعِ وَالْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَغْمِسُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ الْيُمْنَىٰ في الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذي في يَدِهِ الْقَدَحُ بِالْقَدَحِ فَيَصُبُّهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْمَعْيُونِ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدَحَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ وَرَائِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: يُؤْتَىٰ الرَّجُلُ الْعَائِنُ بِقَدَحٍ، فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ فَيَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَمُجُّهُ في الْقَدَحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ في الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْيُمْنَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ مِرْفَقِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ قَدَمِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَلاَ يُوضَعُ الْقَدَحُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَىٰ رَأْسِ الرَّجُلِ الَّذي أُصِيبَ بِالْعَيْنِ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا أَرَادَ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ طَرَفَ إِزَارِهِ الدَّاخِلَ الَّذي يَلِي جَسَدَهُ. (٩/ ٣٥٢)

٨ ـ باب: الاستشفاء بالقرآن

٥٣٦٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: في الْقُرْآنِ شِفَاءَانِ: الْقُرْآنُ وَالْعَسَلُ، الْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا في الصُّدُورِ، وَالْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. (٩/ ٣٤٥)

٩ ـ باب: الرقية بفاتحة الكتاب

٥٣٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا يَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٩/ ٣٤٩)

١٠ ـ باب: لا عدوىٰ ولا طيرة

٥٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَاتَّقُوا الْمَجْذُومَ كَمَا يُتَّقَىٰ الأَسَدُ)**. (٧/ ٢١٨)

٥٣٧١ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: **(كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا الطِّيَرَةُ في الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ)**، ثُمَّ قَرَأَت ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد]. (٨/ ١٤٣)

١١ ـ باب: الفأل والشؤم

٥٣٧٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، سَكَنَّا دَارَنَا هَذِهِ، وَنَحْنُ كَثِيرٌ فَهَلَكْنَا، وَحَسَنٌ ذَاتُ بَيْنِنَا، فَسَاءَتْ أَخْلاَقُنَا، وَكَثُرَتْ أَمْوَالُنَا فَافْتَقَرْنَا، فَقَالَ: **(أَفَلاَ تَنْتَقِلُونَ عَنْهَا ذَمِيمَةً)**.

قَالَتْ: فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**تَبِيعُونَهَا أَوْ تَهَبُونَهَا**).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٨/ ١٤٣)

١٢ ـ باب: التداوي بألبان الأبقار

٥٣٧٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلاَّ السَّامَ، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ**).

٥٣٧٤ ـ عَنْ مُلَيْكَةَ بِنْتِ عَمْرٍو الْجُعْفِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: عَلَيْكِ بِسَمْنِ الْبَقَرِ مِنَ الذُّبْحَةِ أَوْ مِنَ الْقَرْحَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَلْبَانَهَا أَوْ لَبَنَهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنَهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمَهَا أَوْ لُحُومَهَا دَاءٌ**). (٩/ ٣٤٥)

١٣ ـ باب: التلبينة

٥٣٧٥ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**عَلَيْكَ بِالتَّلْبِينِ الْبَغِيضِ النَّافِعِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ يَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ، كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنَ الْوَسَخِ**)، وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ شَيْئًا لاَ تَزَالُ الْبُرْمَةُ عَلَىٰ النَّارِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ أَحَدِ طَرَفَيْهِ. (٩/ ٣٤٦)

١٤ ـ باب: أدوية أخرىٰ

٥٣٧٦ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعٍ الأَشْجَعِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَاذَا فِي الأَمَرَّيْنِ مِنَ الشِّفَاءِ، الصَّبِرُ وَالثُّفَّاءُ**)[1].

● أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ».

---

(١) الثفاء: الخردل (حاشية الهندية).

٥٣٧٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**خَيْرُ الدَّوَاءِ: السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِيُ، وَالْعَلَقُ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ، أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ في «الْمَرَاسِيلِ».

□ وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِي**).

٥٣٧٨ ـ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ الدَّيْلَمِي حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي أُبَيٍّ الأَنْصَارِي ﵁ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**السَّنَا وَالسَّنُّوتُ فِيهِمَا دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**). (٩/ ٣٤٦)

١٥ ـ باب: لا يورد الممرض علىٰ المصح

٥٣٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَىٰ الْمُصِحِّ، وَلْيَحِلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ**)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: (**لأَنَّهُ أَذَى**). (٧/ ٢١٧)

١٦ ـ باب: ما جاء في الحمية

٥٣٨٠ ـ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ وَكَانَتْ بَعْضَ خَالاَتِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ نَاقِهٌ مِنَ الْمَرَضِ، وَفِي الْبَيْتِ عِذْقٌ مُعَلَّقٌ، فَقَامَ النَّبِي ﷺ فَتَنَاوَلَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ فَقَالَ: (**دَعْهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُوَافِقُكَ، إِنَّكَ نَاقِهٌ**)، قَالَتْ: فَقُمْتُ إِلَىٰ شَعِيرٍ وَسِلْقٍ وَطَبَخْتُهُ، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**كُلْ مِنْ هَذَا، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ**). (٩/ ٣٤٤)

١٧ ـ باب: علم النجوم وزجر الطير

٥٣٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَاجَادَ وَيَنْظُرُونَ في النُّجُومِ قَالَ: مَا أَدْرِي مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ الله مِنْ خَلاَقٍ. (٨/ ١٣٩)

١٨ ـ باب: التمائم

٥٣٨٢ ـ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ الله لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ الله لَهُ)**.

٥٣٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَيْسَتِ التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ قَبْلَ الْبَلاَءِ، إِنَّمَا التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ بَعْدَ الْبَلاَءِ لِيُدْفَعَ بِهِ الْمَقَادِيرُ.

□ وفي رواية قَالَتْ: التَّمَائِمُ مَا عُلِّقَ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلاَءِ، وَمَا عُلِّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلاَءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ.

□ وفي رواية قَالَتْ: لَيْسَتْ بِتَمِيمَةٍ مَا عُلِّقَ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْبَلاَءُ.

● وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ الثانية. (٩/ ٣٥٠)

٥٣٨٤ ـ عن الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ)**.

٥٣٨٥ ـ عن نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ عَنِ الرُّقَىٰ وَتَعْلِيقِ الْكُتُبِ، فَقَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَأْمُرُ بِتَعْلِيقِ الْقُرْآنِ، وَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. (٩/ ٣٥١)

١٩ ـ باب: من اتخذ سِنّاً من ذهب

٥٣٨٦ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ مَوْلَىٰ قُرَيْشٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بِهِ بَنُوهُ عَلَىٰ سَوَاعِدِهِمْ، وَقَدْ شُدَّتْ أَسْنَانُهُ بِذَهَبٍ. (٢/ ٤٢٦)

٢٠ ـ باب: ما جاء في السحر

٥٣٨٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَتَىٰ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٥٣٨٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ.

٥٣٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ رضي الله عنهما سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، فَأَقَرَّتْ بِالسِّحْرِ وَأَخْرَجَتْهُ، فَقَتَلَتْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَغَضِبَ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: جَارِيَتُهَا سَحَرَتْهَا، أَقَرَّتْ بِالسِّحْرِ وَأَخْرَجَتْهُ، قَالَ: فَكَفَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه.

قَالَ: وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ غَضَبُهُ لِقَتْلِهَا إِيَّاهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

٥٣٩٠ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِي: أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣].

٥٣٩١ ـ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ كَانَ بِالْعِرَاقِ، يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاحِرٌ، فَكَانَ يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَصِيحُ بِهِ، فَيَقُومُ خَارِجًا

فَيَرْتَدُّ إِلَيْهِ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ الله يُحْيِي الْمَوْتَىٰ، وَرَآهُ رَجُلٌ مِنْ صَالِحِ الْمُهَاجِرِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اشْتَمَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ، فَذَهَبَ يَلْعَبُ لَعِبَهُ ذَلِكَ فَاخْتَرَطَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُحْيِ نَفْسَهُ فَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ دِينَارًا ـ صَاحِبَ السِّجْنِ ـ وَكَانَ رَجُلاً صَالِحًا، فَسَجَنَهُ فَأَعْجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْرَبَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْرُجْ لاَ يَسْأَلُنِي الله عَنْكَ أَبَدًا. (٨/ ١٣٦)

٥٣٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ، جَاءَتْ تَبْتَغِي رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ، حَدَاثَةَ ذَلِكَ تَسَلُهُ عَنْ شَيءٍ دَخَلَتْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ السِّحْرِ وَلَمْ تَعْمَلْ بِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، فَرَأَيْتُهَا تَبْكِي حِينَ لَمْ تَجِدْ رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَتْ تَبْكِي حَتَّىٰ إِنِّي لأَرْحَمُهَا، تَقُولُ: إِنِّي لأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، كَانَ لِي زَوْجٌ فَغَابَ عَنِّي فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَجُوزٍ، فَشَكَوْتُ إِلَيْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنْ فَعَلْتِ مَا آمُرُكِ بِهِ، فَأَجْعَلُهُ يَأْتِيكِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ جَاءَتْنِي بِكَلْبَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَرَكِبَتْ أَحَدَهُمَا، وَرَكِبْتُ الآخَرَ، فَلَمْ يَكُنْ كَثِيرٌ، حَتَّىٰ وَقَفْنَا بِبَابِلَ، فَإِذَا بِرَجُلَيْنِ مُعَلَّقَيْنِ بِأَرْجُلِهِمَا، فَقَالاَ: مَا جَاءَ بِكِ؟ فَقُلْتُ: أَتَعَلَّمُ السِّحْرَ، فَقَالاَ: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرِي وَارْجِعِي، فَأَبَيْتُ وَقُلْتُ: لاَ، قَالاَ: فَاذْهَبِي إِلَىٰ ذَلِكَ التَّنُّورِ فَبُولِي فِيهِ، فَذَهَبْتُ، فَفَزِعَتْ وَلَمْ تَفْعَلْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا، فَقَالاَ: فَعَلْتِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالاَ: هَلْ رَأَيْتِ شَيْئًا، قُلْتُ: لَمْ أَرَ شَيْئًا، فَقَالاَ: لَمْ تَفْعَلِي ارْجِعِي إِلَىٰ بِلاَدِكِ وَلاَ تَكْفُرِي، فَأَبَيْتُ وَأَبَيْتُ، فَقَالاَ: اذْهَبِي إِلَىٰ ذَلِكَ التَّنُّورِ فَبُولِي فِيهِ، ثُمَّ ائْتِي، فَذَهَبْتُ، فَاقْشَعَرَّ جِلْدِي وَخِفْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالاَ: فَمَا رَأَيْتِ؟

فَقُلْتُ: لَمْ أَرَ شَيْئًا؟ فَقَالاَ: كَذَبْتِ لَمْ تَفْعَلِي فَارْجِعِي إِلَىٰ بِلاَدِكِ وَلاَ تَكْفُرِي فَإِنَّكِ عَلَىٰ رَأْسِ أَمْرِكِ، فَأَرِبْتُ وَأَبَيْتُ فَقَالاَ: اذْهَبِي إِلَىٰ ذَلِكَ التَّنُّورِ فَبُولِي فِيهِ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَبُلْتُ فِيهِ، فَرَأَيْتُ فَارِسًا مُقَنَّعًا بِحَدِيدٍ قَدْ خَرَجَ مِنِّي، حَتَّىٰ ذَهَبَ فِي السَّمَاءِ وَغَابَ عَنِّي، حَتَّىٰ مَا أُرَاهُ، فَجِئْتُهُمَا فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالاَ: فَمَا رَأَيْتِ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ فَارِسًا مُقَنَّعًا خَرَجَ مِنِّي فَذَهَبَ فِي السَّمَاءِ حَتَّىٰ مَا أُرَاهُ، فَقَالاَ: صَدَقْتِ، ذَلِكَ إِيمَانُكِ خَرَجَ مِنْكِ اذْهَبِي، فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: وَاللهِ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، وَمَا قَالَ لِي شَيْئًا؟ فَقَالَتْ: بَلَىٰ لَنْ تُرِيدِي شَيْئًا إِلاَّ كَانَ خُذِي هَذَا الْقَمْحَ فَابْذُرِي، فَبَذَرْتُ، فَقُلْتُ: اطْلُعِي فَطَلَعَتْ، فَقُلْتُ: احْقِلِي فَأَحْقَلَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: افْرُكِي فَأَفْرَكَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَيْبِسِي فَأَيْبَسَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: اطْحَنِي فَأَطْحَنَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: اخْبِزِي فَأَخْبَزَتْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَنِّي لاَ أُرِيدُ شَيْئًا إِلاَّ كَانَ سُقِطَ فِي يَدِي، وَنَدِمْتُ وَاللهِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا فَعَلْتُ شَيْئًا قَطُّ وَلاَ أَفْعَلُهُ أَبَدًا.

فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ، فَمَا دَرَوْا مَا يَقُولُونَ لَهَا، وَكُلُّهُمْ هَابَ وَخَافَ أَنْ يُفْتِيَهَا بِمَا لاَ يَعْلَمُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ: لَوْ كَانَ أَبَوَاكِ حَيَّيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا.

قَالَ هِشَامٌ: فَلَوْ جَاءَتْنَا الْيَوْمَ أَفْتَيْنَاهَا بِالضَّمَانِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: وَكَانَ هِشَامٌ يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ وَرَعٍ وَخَشْيَةٍ مِنَ اللهِ وَبُعَدَاءَ مِنَ التَّكَلُّفِ وَالْجُرْأَةِ عَلَىٰ اللهِ، ثُمَّ يَقُولُ هِشَامٌ: وَلَكِنَّهَا لَوْ جَاءَتِ الْيَوْمَ مَثَلُهَا، لَوَجَدَت نَوْكَىٰ أَهْلَ حُمْقٍ وَتَكَلُّفٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (٨/ ١٣٦، ١٣٧)

٥٣٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَإِنَّ بَعْضَ بَنِي أَخِيهَا ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ يَتَطَبَّبُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، في حَجْرِ الْجَارِيَةِ الآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ في حَجْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتِ: ادْعُوا لِي فُلاَنَةَ لِجَارِيَةٍ لَهَا، قَالُوا في حَجْرِهَا فُلاَنٌ صَبِيٌّ لَهُمْ قَدْ بَالَ في حَجْرِهَا، فَقَالَتِ: ائْتُونِي بِهَا فَأُتِيَتْ بِهَا، فَقَالَتْ: سَحَرْتِنِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لِمَهْ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْتَقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لله عَلَيَّ أَنْ لاَ تُعْتَقِي أَبَدًا، انْظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَةً فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا جَارِيَةً، فَأَعْتَقَتْهَا.

٥٣٩٤ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: هَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُقَيِّدَ جَمَلِي؟ قَالَتْ: قَيِّدِي جَمَلَكِ، قَالَتْ: فَأَحْبِسُ عَلَيَّ زَوْجِي؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَخْرِجُوا عَنِّي السَّاحِرَةَ، فَأَخْرَجُوهَا. (٨/ ١٣٧)

الكتاب الرابع
ما جاء في البيوت

الفصل الأول:
الاستئذان

١ ـ باب: حرمة البيوت

٥٣٩٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ)**.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ السُّلَمِي الْبَصْرِي عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (٨/ ٣٤١)

٢ ـ باب: الاستئذان من أجل البصر

٥٣٩٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في بَيْتِ رَجُلٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيءٌ)**. (٨/ ٣٣٩)

٣ ـ باب: استئذان الطفل والمملوك

٥٣٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور:٥٨]. قَالَ: إِذَا خَلاَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ خَادِمٌ وَلاَ صَبِيٌّ إِلاَّ بِإِذْنٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ، وَإِذَا خَلاَ بِأَهْلِهِ عِنْدَ الظُّهْرِ فَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ رُخِّصَ لَهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾. فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَإِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ إِلاَّ بِإِذْنٍ عَلَىٰ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩]. (٧/ ٩٦)

٥٣٩٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: فِي حَجْرِي أُخْتَانِ أَمُونُهُمَا وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَادَدْتُهُ قُلْتُ: إِنَّ ذَا يَشُقُّ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلاَءِ بِالإِذْنِ إِلاَّ فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلاَثِ، قَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

٥٣٩٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: آيَةٌ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، آيَةُ الإِذْنِ وَإِنِّي آمُرُ هَذِهِ ـ جَارِيَةً لَهُ قَصِيرَةً قَائِمَةً عَلَىٰ رَأْسِهِ ـ أَنْ تَسْتَأْذِنَ عَلَيَّ.

٥٤٠٠ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال: عَلَيْكُمْ إِذْنٌ عَلَىٰ أُمَّهَاتِكُمْ.

٥٤٠١ ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ سُئِلَ: أَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَىٰ وَالِدَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ تَفْعَلْ رَأَيْتَ مِنْهَا مَا تَكْرَهُ.

٥٤٠٢ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ الله عَلَىٰ أُمِّي؟ فَقَالَ: **(نَعَمْ)**، فَقَالَ: إِنِّي مَعَهَا في الْبَيْتِ، فَقَالَ: **(اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا)**، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ: **(أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟)**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **(فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا)**.

٥٤٠٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلاَهُ عَنْ الاِسْتِئْذَانِ في الثَّلاَثِ عَوْرَاتٍ الَّتِي أَمَرَ الله بِهَا في الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الله سِتِّيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ، كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لَهُمْ سُتُورٌ عَلَىٰ أَبْوَابِهِمْ، وَلاَ حِجَالٌ في بُيُوتِهِمْ، فَرُبَّمَا فَاجَأَ الرَّجُلَ خَادِمُهُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ يَتِيمُهُ في حِجْرِهِ وَهُوَ عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا في تِلْكَ الْعَوْرَاتِ الَّتِي سَمَّىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ جَاءَ الله عَزَّ وَجَلَّ بَعْدُ بِالسُّتُورِ، وَبَسَطَ عَلَيْهِمْ في الرِّزْقِ فَاتَّخَذُوا السُّتُورَ، وَاتَّخَذُوا الْحِجَالَ، فَرَأَىٰ النَّاسُ أَنَّ تِلْكَ قَدْ كَفَاهُمْ مِنْ الاِسْتِئْذَانِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. (٧/ ٩٧)

٤ ـ باب: المُسْتَأْذِنُ لا يستقبل الباب

٥٤٠٤ ـ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَتَىٰ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ النبيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ، فَقَالَ النبي ﷺ بِيَدِهِ: **(هَكَذَا يَا سَعْدُ، فَإِنَّمَا الاِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ)**.

٥٤٠٥ ـ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ: أَنَّ سَعْدًا اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النبي ﷺ قُبَالَةَ الْبَابِ فَقَالَ لَهُ: (**إِذَا اسْتَأْذَنْتَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْبَابَ**).

● كِلَاهُمَا مُرْسَلٌ. (٨/ ٣٣٩)

٥ ـ باب: الاستئذان علىٰ المصلي

٥٤٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَإِذْنُهُ التَّسْبِيحُ، وَإِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ وَهي تُصَلِّي؛ فَإِذْنُهَا التَّصْفِيقُ**). (٢/ ٢٤٧)

الفصل الثاني:
ما جاء في بناء البيوت وفرشها وزينتها

١ ـ باب: النهي عن افتراش الحرير

٥٤٠٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِالله بْنِ صَفْوَانَ يَقُولُ: اسْتَأْذَنَ سَعْدٌ عَلَىٰ ابْنِ عَامِرٍ، وَتَحْتَهُ مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُفِعَتْ، فَدَخَلَ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ وَتَحْتِي مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ، فَأَمَرْتُ بِهَا فَرُفِعَتْ، فَقَالَ لَهُ: نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا ابْنَ عَامِرٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وَالله! لَئِنْ أَضْطَجِعَ عَلَىٰ جَمْرِ الْغَضَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْطَجِعَ عَلَيْهَا.

□ وفي رواية: فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَذَا الَّذِي عَلَيْكَ شَطْرُهُ حَرِيرٌ وَشَطْرُهُ خَزٌّ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَلِي جِلْدِي مِنْهُ الْخَزُّ. (٣/ ٢٦٧)

* قال الذهبي: رواتهما ثقات.

٢ ـ باب: آنية الذهب والفضة

٥٤٠٨ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَنْ يُشْرَبَ فِيهَا، وَأَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا، وَنَهَىٰ عَنِ: الْقَسِّي، وَالْمِيثَرَةِ، وَعَنْ ثِيَابِ الْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ.

* قال الذهبي: سنده صالح، وهو في «سنن الدارقطني».

٥٤٠٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

* قال الذهبي: أحمد بن علي ليس بثقة.

٥٤١٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ قَالَ: فَجِيءَ بِفَالُوذَجَ عَلَىٰ إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوِّلْهُ، قَالَ: فَحَوَّلَهُ عَلَىٰ إِنَاءٍ مِنْ خَلَنْجٍ وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ.

٥٤١١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(مَنْ شَرِبَ في إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)**. (١/ ٢٨)

٥٤١٢ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْرَبُ في قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةُ فِضَّةٍ وَلاَ ضَبَّةُ فِضَّةٍ.

٥٤١٣ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَمَا زِلْنَا بِهَا حَتَّىٰ رَخَّصَتْ لَنَا في الْحُلِيِّ، وَلَمْ تَرَخِّصْ لَنَا في الإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ.

٥٤١٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا كَرِهَ الشُّرْبَ في الْمُفَضَّضِ. (١/ ٢٩)

٣ ـ باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

٥٤١٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا)**. (٧/ ٢٦٧، ٢٦٨)

٥٤١٦ ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَىٰ طَعَامًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَجِيئَنِي وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الشَّامِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ، مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا. يَعْنِي التَّمَاثِيلَ.

٥٤١٧ ـ عَنْ أبي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً صَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَفِي الْبَيْتِ صُورَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ حَتَّىٰ كَسَرَ الصُّورَةَ ثُمَّ دَخَلَ. (٧/ ٢٦٨)

٥٤١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ.

٥٤١٩ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّمَاثِيلِ نَصْبًا، وَلاَ يَرَوْنَ بِمَا وَطِئَتْهُ الأَقْدَامُ بَأْسًا.

٥٤٢٠ ـ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ، فَرَأَىٰ عَلَيْهِ ثَوْبَ إِسْتَبْرَقٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذَا الثَّوْبُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الإِسْتَبْرَقُ، قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَتَكَبَّرُ فِيهِ، قَالَ: مَا هَذِهِ التَّصَاوِيرُ فِي الْكَانُونِ؟ قَالَ: لاَ جَرَمَ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ أُحْرِقُهَا بِالنَّارِ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: انْزِعُوا هَذَا الثَّوْبَ عَنِّي وَاقْطَعُوا رُؤُوسَ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي فِي الْكَانُونِ فَقَطَعَهَا. (٧/ ٢٧٠)

٤ ـ باب: اتخاذ الستائر والوسائد المزينة

٥٤٢١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: دُعِيَ عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ إِلَىٰ طَعَامٍ،

فَلَمَّا جَاءَ رَأَىٰ الْبَيْتَ مُنَجَّدًا، فَقَعَدَ خَارِجًا وَبَكَىٰ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا شَيَّعَ جَيْشًا، فَبَلَغَ عَقَبَةَ الْوَدَاعِ، قَالَ: (**أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكُمْ، وَأَمَانَاتِكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ**)، قَالَ: فَرَأَىٰ رَجُلاً ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ رَقَّعَ بُرْدَةً لَهُ بِقِطْعَةٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ، وَقَالَ: هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَمَدَّ عَفَّانُ يَدَيْهِ وَقَالَ: (**تَطَالَعَتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا** ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)، أَي أَقْبَلَتْ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ يَقَعَ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: (**أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَتْ عَلَيْكُمْ قَصْعَةٌ وَرَاحَتْ أُخْرَىٰ، وَيَغْدُو أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَيَرُوحُ فِي أُخْرَىٰ، وَتَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ**)، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ: أَفَلاَ أَبْكِي، وَقَدْ بَقِيتُ حَتَّىٰ تَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ.

٥٤٢٢ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النبي ﷺ قَالَ: (**إِنَّ لِكُلِّ شَيءٍ شَرَفًا، وَأَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ، لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ نَائِمٍ وَلاَ مُتَحَدِّثٍ، وَاقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَسْتُرُوا الْجُدُرَ بِالثِّيَابِ...**)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥٤٢٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُسْتَرَ الْجُدُرُ.

هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٤٢٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: عَرَّسْتُ ابْنًا لِي، فَدَعَوْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا وَقَفَا عَلَىٰ الْبَابِ، رَأَىٰ عُبَيْدُ الله الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ بِالدِّيبَاجِ، فَرَجَعَ وَدَخَلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ: وَالله لَقَدْ مَقَتَنِي حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ الله، وَالله إِنَّ ذَلِكَ لَشَيءٌ مَا صَنَعْتُهُ، وَمَا هُوَ إِلاَّ شَيءٌ صَنَعَهُ النِّسَاءُ وَغَلَبُونَا عَلَيْهِ، قَالَ:

فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ ﵄: زَوَّجَ ابْنَهُ سَالِمًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عُرْسِهِ دَعَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ نَاسًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِي ﵁، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَىٰ الْبَابِ، رَأَىٰ أَبُو أَيُّوبَ فِي الْبَيْتِ سُتُورًا مِنْ قَزٍّ، فَقَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُمُوهَا يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَدْ سَتَرْتُمُ الْجُدُرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

□ وفي رواية: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكَ، وَالله لاَ أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

٥٤٢٥ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: تَزَوَّجَ سَلْمَانُ إِلَىٰ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِي، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا هَذِهِ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْصَانِي، إِنْ قَضَىٰ الله لَكَ أَنْ تَزَوَّجَ فَيَكُونُ أَوَّلُ مَا تَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ طَاعَةً، فَقَالَتْ: إِنَّكَ جَلَسْتَ مَجْلِسَ الْمَرْءِ يُطَاعُ أَمْرُهُ، فَقَالَ لَهَا: قَوْمِي نُصَلِّي وَنَدْعُو، فَفَعَلاَ، فَرَأَىٰ بَيْتًا مُسَتَّرًا، فَقَالَ: مَا بَالُ بَيْتِكُمْ مَحْمُومٌ أَوَتَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ؟ فَقَالُوا: لَيْسَ مَحْمُومًا، وَلَمْ تَتَحَوَّلِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْخُلُهُ حَتَّىٰ يُهْتَكَ كُلُّ سِتْرٍ، إِلاَّ سِتْرًا عَلَىٰ الْبَابِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٧/ ٢٧٢)

الفصل الثالث:
حكم حيوانات البيوت وحشراتها

١ ـ باب: النهي عن اتخاذ الكلاب

٥٤٢٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ. (٢/ ٤١٣)

٢ ـ باب: وسم الحيوان في وجهه

٥٤٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ كَانَ يَسِمُ فِي الْوَجْهِ، فَلَمَّا نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ، قَالَ: لاَ أَسِمُ إِلاَّ فِي أَسْفَلِ مَكَانٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَوَسَمَ فِي الْجَاعِرَتَيْنِ. (٧/ ٣٦)

٣ ـ باب: ما نهي عن قتله

٥٤٢٨ ـ عن عَبْدِالْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي قَالَ: سَمِعْتُ أبي يَذْكُرُ عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْخَمْسَةِ: عَنِ النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالضِّفْدِعِ، وَالصُّرَدِ، وَالْهُدْهُدِ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٩/ ٣١٧)

٥٤٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أبي الْحُوَيْرِثِ الْمُرَادِي، عَنِ النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ، وَقَالَ: **(لاَ تَقْتُلُوا هَذِهِ الْعُوذَ، إِنَّهَا تَعُوذُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ)**.

● منقطع

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ١٩): حديث ضعيف مرسل.

٥٤٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتِ الأَوْزَاغُ يَوْمَ أُحْرِقَتْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، جَعَلَتْ تَنْفُخُ النَّارَ بِأَفْوَاهِهَا وَالْوَطْوَاطُ يُطْفِئُهَا بِأَجْنِحَتِهَا.

٥٤٣١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لاَ تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ، وَلاَ تَقْتُلُوا الْخَفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَالَ: يَا رَبُّ! سَلِّطْنِي عَلَىٰ الْبَحْرِ حَتَّىٰ أُغْرِقَهُمْ.

● فَهَذَانِ مَوْقُوفَانِ، وإسنادهما صحيح. (٩/ ٣١٨)

٤ ـ باب: من أحيا حسيرا

٥٤٣٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَتَرَكَهَا فَهي لِمَنْ أَحْيَاهَا، قُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ.

● هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ في رَفْعِهِ، وَهُوَ عَنِ النبي ﷺ مُنْقَطِعٌ.

٥٤٣٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: في رَجُلٍ سَيَّبَ دَابَّتَهُ، فَأَخَذَهَا رَجُلٌ فَأَصْلَحَهَا، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: هَذَا قَدْ قُضِيَ فِيهِ، إِنْ كَانَ سَيَّبَهَا في كَلأٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ سَيَّبَهَا في مَفَازَةٍ وَمَخَافَةٍ فَالَّذِي أَخَذَهَا أَحَقُّ بِهَا. (٦/ ١٩٨)

٥ ـ باب: لا تُنْزَىٰ الحُمُرُ علىٰ الخيل

٥٤٣٤ ـ عَنْ عَليِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَهْدَىٰ صَاحِبُ أَيْلَةَ أَوْ فَرْوَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَنْزَيْنَا الْحُمُرَ عَلَىٰ الْخَيْلِ الْعِرَابِ لَجَاءَنَا مِثْلُ هَذِهِ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ)**.

٥٤٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَنَهَانَا وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ أَنْ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلاَ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَىٰ فَرَسٍ. (١٠/ ٢٣)

٦ ـ باب: الرجل أحق بصدر دابته

٥٤٣٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَىٰ النبيَّ ﷺ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا)**، قَالَ مُعَاذٌ: هي لَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَرَكِبَ النبي ﷺ وَأَرْدَفَ مُعَاذًا. (٥/ ٢٥٨)

[وانظر: ١٦٤١]

٧ ـ باب: ما جاء في خصاء البهائم

٥٤٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ، وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ.

٥٤٣٨ ـ عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الإِخْصَاءِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِالله قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالإِخْصَاءُ صَبْرٌ شَدِيدٌ.

٥٤٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ إِخْصَاءَ في الإِسْلاَمِ، وَلاَ بُنْيَانَ كَنِيسَةٍ)**.

٥٤٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِخْصَاءَ الْبَهَائِمِ، وَيَقُولُ: لاَ تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلْقِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفاً.

٥٤٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ، وَقَالَ: **(إِنَّمَا النَّمَاءُ في الْحَبَلِ)**.

٥٤٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]. قَالَ: يَعْنِي إِخْصَاءَ الْبَهَائِمِ. (١٠/ ٢٤)

٥٤٤٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يَعْنِي الْفِطْرَةَ الدِّينَ.

٥٤٤٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَعْنِي دِينَ الله. (١٠/ ٢٥)

٨ ـ باب: في تسمية البهائم والدواب

٥٤٤٥ ـ عن أُبَيِّ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ مُصَدَّقِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ هَكَذَا قَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِلنَّبِي ﷺ عِنْدَهُمْ فَرَسٌ يُقَالُ لَهَا الظَّرِبُ، وَآخَرُ يُقَالُ لَهُ اللِّزَازُ.

٥٤٤٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ أبي سَهْلٍ ثَلاَثَةُ أَفْرَاسٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَعْلِفُهُنَّ، وَأَسْمَاؤُهُنَّ: اللِّزَازُ، وَاللُّحَيْفُ، وَالظَّرِبُ. (١٠/ ٢٥)

* قال الذهبي: عبدالمهيمن واهٍ.

٥٤٤٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ فَرَسُ رَسُولِ الله ﷺ يُقَالُ لَهُ

الْمُرْتَجِزُ، وَبَغْلَتُهُ يُقَالُ لَهَا دُلْدُلُ، وَحِمَارُهُ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، وَسَيْفُهُ يُقَالُ لَهُ ذُو الْفِقَارِ، وَدِرْعُهُ ذَاتُ الْفُضُولِ، وَنَاقَتُهُ الْقَصْوَاءُ.

* قال الذهبي: حبان بن علي ضعيف.

٥٤٤٨ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ النبي ﷺ تُسَمَّىٰ الْعَضْبَاءَ، وَبَغْلَتُهُ الشَّهْبَاءَ، وَحِمَارُهُ يَعْفُورٌ، وَجَارِيَتُهُ خَضِرَةُ. (١٠/ ٢٦)

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
تتمة المقصد الثاني: العبادات	٧-٢٤٢
(الكتاب التاسع: الحج والعمرة)	٧-١٢٧
الفصل الأول: أعمال الحج وأحكامه:	
١ ـ باب: إثبات فرض الحج وتعجيله	٧
٢ ـ فضل الحج والعمرة	٨
٣ ـ الاستطاعة للحج	١٠
٤ ـ استطاعة المرأة	١١
٥ ـ التغليظ في تهاون المستطيع	١١
٦ ـ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١١
٧ ـ ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾	١٢
٨ ـ لا يهل في غير أشهر الحج	١٣
٩ ـ ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾	١٣
١٠ ـ المواقيت	١٥
١١ ـ لباس الإحرام	١٧
١٢ ـ اشتراط المحرم المتحلل	٢١
١٣ ـ الإحرام والتلبية	٢٢
١٤ ـ الإفراد	٢٤
١٥ ـ التمتع في الحج	٢٥
١٦ ـ وجوب الدم على المتمتع أو الصوم	٢٧
١٧ ـ القِران	٢٨
١٨ ـ هل تدخل العمرة على الحج	٢٩
١٩ ـ الاغتسال للإحرام	٢٩
٢٠ ـ الاغتسال بعد الإحرام	٣٠
٢١ ـ الطيب عند الإحرام	٣١
٢٢ ـ ما يقول وما يفعل إذا رأى البيت	٣٣
٢٣ ـ طواف القدوم	٣٤
٢٤ ـ ركعتا الطواف	٣٥
٢٥ ـ استلام الحجر وتقبيله وما يقول عنده	٣٥
٢٦ ـ الاستلام في الزحام	٣٧
٢٧ ـ السعي بين الصفا والمروة	٣٨
٢٨ ـ لا رمل على النساء	٤٢
٢٩ ـ يوم التروية	٤٢
٣٠ ـ الوقوف بعرفة	٤٢

الموضوع	الصفحة
٣١ ـ الدعاء يوم عرفة	٤٣
٣٢ ـ إدراك الحج بالوقوف بعرفة .	٤٤
٣٣ ـ صوم يوم عرفة بعرفة	٤٥
٣٤ ـ الصلاة في يوم عرفة	٤٥
٣٥ ـ الإفاضة من عرفات والجمع بمزدلفة	٤٥
٣٦ ـ صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها	٤٦
٣٦ ـ تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى	٤٧
٣٨ ـ ما جاء في المشعر الحرام ..	٤٨
٣٩ ـ ما جاء في وادي محسر ...	٤٨
٤٠ ـ التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشريق	٥٠
٤١ ـ لا يقطع التلبية حتى يفتتح الطواف	٥٣
٤٢ ـ رمي الجمار وبدء ذلك	٥٤
٤٣ ـ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق	٥٩
٤٤ ـ الرخصة للرعاة بالرمي ليلاً .	٥٩
٤٥ ـ الحلق والتقصير عند التحلل الأول	٥٩
٤٦ ـ حلق النبي ﷺ في حجته ..	٦٠
٤٧ ـ التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر	٦٠
٤٨ ـ التلبيد	٦١
٤٩ ـ التحلل الأول	٦٢
٥٠ ـ ما جاء في الهدي	٦٢
٥١ ـ تقليد الهدي وإشعاره	٦٤
٥٢ ـ ما يفعل بالهدي إذا عطب .	٦٥
٥٣ ـ ركوب البدن المهداة وشرب لبنها	٦٧
٥٤ ـ نحر الهدي والأكل والتصدق منه	٦٧
٥٥ ـ الاشتراك في الهدي	٦٩
٥٦ ـ صوم أيام التشريق	٦٩
٥٧ ـ طواف الإفاضة	٧٠
٥٨ ـ الطواف وراء الحجر	٧٠
٥٩ ـ الكلام في الطواف	٧١
٦٠ ـ طواف النساء مع الرجال ..	٧١
٦١ ـ طواف المستحاضة	٧١
٦٢ ـ الطواف راكباً	٧٢
٦٣ ـ طواف الوداع	٧٢
٦٤ ـ طواف الوداع للحائض ...	٧٣
٥٦ ـ التواضع في الحج	٧٣
٦٦ ـ حج النساء والصبيان	٧٤
٦٧ ـ الحج عن العاجز والميت .	٧٤
٦٨ ـ يحج عن نفسه أولاً	٧٥
٦٩ ـ حج الصبي إذا بلغ	٧٥
٧٠ ـ حج نسائه ﷺ بعده	٧٦
٧١ ـ الحج ماشياً	٧٧
٧٢ ـ دعاء الحاج	٧٧
الفصل الثاني: أحكام ما يعرض للحاج من أمور:	
١ ـ من نسي من نسكه شيئاً	٧٨
٢ ـ هل يقترض من أجل الحج؟ .	٧٨

الموضوع	الصفحة
٣ ـ من أجَّر نفسه هل يحج؟ ..	٧٨
٤ ـ الاحصار	٧٩
٥ ـ مداواة المحرم عينه وحكم الكحل	٨١
٦ ـ الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية	٨١
٧ ـ المحرم ينظر في المرآة	٨٢
٨ ـ المحرم يستظل بما لا يمس رأسه	٨٣
٩ ـ توفير الشعر قبل الحج	٨٣
١٠ ـ تكرار الطواف	٨٤
١١ ـ ما يفسد الحج	٨٤
١٢ ـ الرجل يصيب امرأته قبل التحلل الأول	٨٨
١٣ ـ ما يفعل من فاته الحج	٨٨
١٤ ـ إذا أخطأ الناس يوم عرفة ..	٩٠
١٥ ـ ما جاء في جزاء الصيد	٩١
١٦ ـ ما جاء في جزاء الحمام وما دونه	٩٧
١٧ ـ ما جاء في قتل القمل	١٠١
١٨ ـ لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه	١٠٢
١٩ ـ ما يأكل المحرم من الصيد .	١٠٢
٢٠ ـ ما لا يأكل المحرم من الصيد	١٠٤
٢١ ـ لا يقال للذي لم يحج صرورة	١٠٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: أحكام العمرة:	
١ ـ فضل العمرة في رمضان ...	١٠٦
٢ ـ العمرة بعد الحج	١٠٦
٣ ـ أحكام العمرة	١٠٧
٤ ـ كم حج واعتمر النبي ﷺ ..	١٠٩
٥ ـ من اعتمر مراراً	١١١
٦ ـ المعتمر يقع على امرأته قبل إتمام النسك	١١١
الفصل الرابع: فضائل مكة:	
١ ـ دخول مكة والخروج منها ..	١١٣
٢ ـ حرمة مكة	١١٣
٣ ـ لا يخرج تراب الحرم منه ..	١١٤
٤ ـ دخول مكة بغير إحرام	١١٥
٥ ـ فضل الحجر الأسود	١١٥
٦ ـ مال الكعبة وكسوتها	١١٦
٧ ـ إخراج الصور والأصنام من الكعبة	١١٦
٨ ـ دخول الكعبة والصلاة فيها .	١١٧
٩ ـ ما جاء في بيع بيوت مكة وكرائها	١١٨
١٠ ـ الملتزم	١١٩
١١ ـ ماء زمزم	١٢٠
١٢ ـ ما يقتل من الدواب في الحرم	١٢٠
١٣ ـ ما جاء في مسجد الخيف .	١٢١
١٤ ـ خصوصية مكة في أوقات الصلاة والطواف	١٢١
١٥ ـ ما جاء في هدم الكعبة ...	١٢٣
الفصل الخامس: فضل المدينة:	
١ ـ تحريم المدينة ودعاؤه ﷺ لها	١٢٤

الموضوع	الصفحة
٢ ـ المسجد النبوي الشريف	١٢٥
٣ ـ المنبر النبوي الشريف	١٢٦
٤ ـ مسجد قباء	١٢٧
٥ ـ زيارة قبر النبي ﷺ	١٢٧
(الكتاب العاشر: الجهاد في سبيل الله)	١٢٩-٢١٤
الفصل الأول: أحكام الجهاد:	
١ ـ ظهور الإسلام على جميع الأديان	١٢٩
٢ ـ فضل الجهاد وغايته	١٣٠
٣ ـ فضل الشهادة واستحباب طلبها	١٣٣
٤ ـ من قتل دون أهله أو ماله ...	١٣٤
٥ ـ الدعوة إلى الإسلام قبل القتال	١٣٤
٦ ـ لا يستعان بالمشرك	١٣٥
٧ ـ هل يستعان بالمنافقين	١٣٦
٨ ـ وصية الإمام بآداب الجهاد ..	١٣٦
٩ ـ النهي عن قتل النساء والصبيان	١٤١
١٠ ـ القائد يتفقد جنده	١٤٢
١١ ـ لا تتمنوا لقاء العدو	١٤٢
١٢ ـ الخليفة يعقب الجيوش بعضها بعضاً	١٤٢
١٣ ـ من جهز غازياً	١٤٣
١٤ ـ فضل النفقة في سبيل الله ..	١٤٣
١٥ ـ فضل الحراسة في سبيل الله	١٤٤
١٦ ـ فضل الغزو في البحر	١٤٤
١٧ ـ البدء بجهاد المشركين	١٤٥
١٨ ـ إثم التولي يوم الزحف	١٤٥
١٩ ـ الشجاعة والجبن	١٤٥
٢٠ ـ الجهاد بالكلمة	١٤٦
٢١ ـ الرجل يغزو بأجر	١٤٦
٢٢ ـ الدعاء قبل اللقاء	١٤٦
٢٣ ـ الرايات والألوية	١٤٧
٢٤ ـ ما جاء في الشعار	١٤٧
٢٥ ـ الرسل والمهمات الخاصة .	١٤٨
٢٦ ـ وداع المجاهدين	١٤٩
٢٧ ـ السلاح	١٤٩
٢٨ ـ الحرق في بلاد العدو	١٥١
٢٩ ـ من أسلم على شيء	١٥١
٣٠ ـ من استشهد ولم يصل لله ركعة	١٥١
٣١ ـ الكافر يقتل مسلماً ثم يسلم .	١٥٢
٣٢ ـ ما جاء في نقل الرؤوس ..	١٥٣
٣٣ ـ إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب	١٥٤
٣٤ ـ بيان المقصود بالجزيرة ...	١٥٥
٣٥ ـ الإقامة في بلاد الكفار ...	١٥٦
الفصل الثاني: أحكام الغنائم والأسرى:	
١ ـ حل الغنائم	١٥٧
٢ ـ قسمة الغنائم	١٥٧
٣ ـ مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسمة	١٦١
٤ ـ هل الغنيمة لمن شهد الوقعة؟	١٦١
٥ ـ ما يكون من الطعام في الغنيمة	١٦٤
٦ ـ من وجد ماله في الغنيمة ...	١٦٥

الموضوع	الصفحة
٧ ـ استحقاق القاتل سلب القتيل .	١٦٧
٨ ـ ما ينفله الإمام للمجاهدين ...	١٦٨
٩ ـ حكم الفيء	١٦٩
١٠ ـ ما جاء في الخُمس	١٧٠
١١ ـ ما جاء في خُمس الخُمس .	١٧١
١٢ ـ شراء الغنائم والتجارة في الغزو	١٧٣
١٣ ـ ما جاء في سهم الصفي ...	١٧٣
١٤ ـ ما جاء في مفاداة الرجال بالمال	١٧٤
١٥ ـ مفاداة جيفة المشرك	١٧٤
١٦ ـ الأسرى وكيفية معاملتهم ..	١٧٥
١٧ ـ أحكام السبايا	١٧٦
١٨ ـ من يجري عليه الرق	١٧٧
الفصل الثالث: أحكام الأرض المفتوحة:	
١ ـ ما جاء في السواد	١٧٩
٢ ـ ما جاء في الخراج	١٨٢
٣ ـ كراء أرض الخراج	١٨٤
٤ ـ شراء أرض الخراج	١٨٤
٥ ـ الأرض التي فتحت عنوة لا يسقط خراجها	١٨٦
الفصل الرابع: الموادعة:	
١ ـ لا ينزل المعاهدون على حكم الله	١٨٨
٢ ـ كتاب عهد عمر لأهل الشام	١٨٩
٣ ـ الوفاء بالعهد والتزام أهل الذمة به	١٩١
٤ ـ المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم	١٩٢
٥ ـ أمان النساء وجوارهن	١٩٣
٦ ـ تحريم الغدر	١٩٤
٧ ـ ما جاء في بناء الكنائس	١٩٥
٨ ـ العشور	١٩٥
الفصل الخامس: الجزية:	
١ ـ الجزية تؤخذ من أهل الكتاب	١٩٨
٢ ـ أخذ الجزية من المجوس ..	٢٠١
٣ ـ مقدار الجزية	٢٠٢
٤ ـ الذي ترفع عنه الجزية	٢٠٥
٥ ـ كيفية جباية الجزية	٢٠٦
٦ ـ جزية نصارى العرب	٢٠٦
٧ ـ ما جاء في نصارى بني تغلب	٢٠٧
٨ ـ صلح خالد على الجزية مع هانئ	٢٠٨
الفصل السادس: الخيل والرمي والسبق:	
١ ـ الخيل معقود بنواصيها الخير	٢١٠
٢ ـ الخيل ثلاثة، وصفات الخيل	٢١٠
٣ ـ تفضيل الخيل	٢١١
٤ ـ المسابقة على الخيل والإبل .	٢١١
٥ ـ مراعاة مصلحة الدواب في السير	٢١٣
٦ ـ ما جاء في المصارعة	٢١٣
٧ ـ فضل الرمي	٢١٤
(الكتاب الحادي عشر: الذكر والدعاء والتوبة)	٢١٥-٢١٨

الموضوع	الصفحة
١ ـ الذكر الخفي	٢١٥
٢ ـ أوقات استجابة الدعاء	٢١٥
٣ ـ دعوات لا ترد	٢١٥
٤ ـ من لا يستجاب له	٢١٦
٥ ـ الاستعاذة	٢١٦
٦ ـ فضل الصلاة على النبي ﷺ .	٢١٦
٧ ـ الصلاة على غير النبي ﷺ ..	٢١٧
٨ ـ الحض على التوبة	٢١٧
(الكتاب الثاني عشر: الأيمان والنذور)	٢١٩-٢٤٢
الفصل الأول: الأيمان:	
١ ـ النهي عن الحلف بغير الله ...	٢١٩
٢ ـ من حلف يميناً فرأى خيراً منها	٢١٩
٣ ـ اليمين اللغو	٢٢١
٤ ـ اليمين الكاذبة (الغموس) ...	٢٢١
٥ ـ من حلف على ملة غير الإسلام	٢٢٤
٦ ـ الاستثناء في اليمين	٢٢٤
٧ ـ من كرر اليمين	٢٢٥
٨ ـ إبرار القسم	٢٢٦
٩ ـ ما جاء في قول أقسم وأقسمت	٢٢٧
١٠ ـ من حلف على شيء فظهر خلافه	٢٢٧
١١ ـ من حلف بسورة من القرآن .	٢٢٨
١٢ ـ من وقّت حلفه بـ(الحين) و(الزمان)	٢٢٩
١٣ ـ اليمين حنث أو ندم	٢٣٠
١٤ ـ الكفارة	٢٣٠
١٥ ـ ما جاء في الصوم في الكفارة	٢٣٢
١٦ ـ ما جاء في الرقبة المؤمنة ..	٢٣٣
الفصل الثاني: النذر:	
١ ـ الأمر بوفاء النذر	٢٣٥
٢ ـ لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك	٢٣٥
٣ ـ من نذر المشي إلى الكعبة ..	٢٣٦
٤ ـ من نذر أن يتصدق بماله ...	٢٣٨
٥ ـ من نذر أن يذبح ابنه	٢٣٨
٦ ـ من نذر عدم الكلام	٢٤٠
٧ ـ من نذر العمرة	٢٤١
٨ ـ كفارة النذر	٢٤١
٩ ـ ما فيه كفارة يمين من الأقوال	٢٤١
المقصد الثالث: أحكام الأسرة	٢٤٣-٥٢٥
(الكتاب الأول: النكاح) ...	٢٤٥-٣٣٠
الفصل الأول: أحكام النكاح:	
١ ـ الترغيب في النكاح	٢٤٥
٢ ـ الحصور	٢٤٦
٣ ـ الكفاءة	٢٤٦
٤ ـ ما يحل وما يحرم من النساء	٢٤٩
٥ ـ الجمع بين امرأة الرجل وبنته	٢٥٢
٦ ـ الزنا لا يحرم الحلال	٢٥٢
٧ ـ نكاح المُحْرِم	٢٥٣
٨ ـ تحريم نكاح الشغار	٢٥٤
٩ ـ النهي عن نكاح المتعة	٢٥٤
١٠ ـ نكاح نساء أهل الكتاب ...	٢٥٧
١١ ـ لا يخطب على خطبة أخيه	٢٥٩

الموضوع	الصفحة
١٢ ـ النظر إلى المخطوبة	٢٥٩
١٣ ـ التعريض بالخطبة	٢٦٠
١٤ ـ لا تنكح المرأة إلا برضاها .	٢٦٢
١٥ ـ إذا زوج ابنته كارهة	٢٦٣
١٦ ـ تزويج الآباء الأبكار	٢٦٤
١٧ ـ الصداق	٢٦٥
١٨ ـ ما يجوز أن يكون مهراً	٢٦٦
١٩ ـ حبس الصداق	٢٦٩
٢٠ ـ النهي عن المغالاة في المهور	٢٧٠
٢١ ـ الرجل يخلو بالمرأة ثم يطلقها	٢٧١
٢٢ ـ الذي بيده عقدة النكاح	٢٧٣
٢٣ ـ الولي	٢٧٥
٢٤ ـ نكاح الأولياء	٢٧٨
٢٥ ـ استشارة المرأة بزواج ابنتها .	٢٧٩
٢٦ ـ الإشهاد في النكاح	٢٧٩
٢٧ ـ الشروط في النكاح	٢٨٠
٢٨ ـ ما يشترطه الولي من المهر .	٢٨٢
٢٩ ـ خطبة النكاح	٢٨٢
٣٠ ـ الوكالة في الزواج	٢٨٣
٣١ ـ إعلان النكاح وإظهار اللهو .	٢٨٤
٣٢ ـ النثار في الفرح	٢٨٦
٣٣ ـ الوليمة وإجابة الدعوة إليها .	٢٨٧
٣٤ ـ من تزوج ولم يسم صداقاً ..	٢٨٩
٣٥ ـ أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقاً	٢٩٠
٣٦ ـ المغرور يرجع بالمهر	٢٩١
٣٧ ـ ما يرد به النكاح من العيوب	٢٩١
٣٨ ـ أجل العنين	٢٩٢
٣٩ ـ نكاح الولود	٢٩٣
٤٠ ـ نكاح الإماء	٢٩٤
٤١ ـ من لا ترد يد لامس	٢٩٦
٤٢ ـ نكاح الزانية	٢٩٧
٤٣ ـ المحلل والمحلل له	٣٠٠
٤٤ ـ الرجل يتزوج فيجدها مريضة	٣٠٢
٤٥ ـ الزوجان يسلم أحدهما ...	٣٠٣
٤٦ ـ الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة	٣٠٣
٤٧ ـ زواج الصغير	٣٠٥
الفصل الثاني: العشرة بين الزوجين:	
١ ـ العدل بين الزوجات	٣٠٦
٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣٠٦
٣ ـ المرأة تهب يومها لضرتها ..	٣٠٧
٤ ـ باب قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾	٣٠٧
٥ ـ حق الزوج على المرأة	٣٠٨
٦ ـ حق المرأة على الزوج	٣١٠
٧ ـ نشوز المرأة	٣١١
٨ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾	٣١٢
٩ ـ ما جاء في الحكمين	٣١٤
١٠ ـ ما يكره من ضرب النساء .	٣١٥
١١ ـ حكم العزل	٣١٦

الموضوع	الصفحة
١٢ ـ غيرة الرجال	٣١٨
١٣ ـ التستر عند الجماع	٣١٨
١٤ ـ النهي عن إتيان النساء من أعجازهن	٣١٨
١٥ ـ ذكر الرجل ما يكون عند إصابة أهله	٣٢٠
١٦ ـ ما جاء في الاستمناء	٣٢٠
الفصل الثالث النفقات:	
١ ـ فضل النفقة على الأهل	٣٢١
٢ ـ مقدار النفقة	٣٢٢
٣ ـ الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته	٣٢٢
٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	٣٢٣
٥ ـ الرجل يأخذ من مال ولده ...	٣٢٣
الفصل الرابع: الرضاع:	
١ ـ ما يحرم من الرضاع	٣٢٥
٢ ـ لبن الفحل	٣٢٥
٣ ـ الرضاعة في الحولين	٣٢٥
٤ ـ المصة والمصتان	٣٢٦
٥ ـ من قال التحريم بخمس رضعات	٣٢٨
٦ ـ لا رضاع بعد فصال	٣٢٨
٧ ـ رضاعة الكبير	٣٢٩
٨ ـ المرضع الحمقاء	٣٢٩
٩ ـ شهادة المرضع	٣٣٠
(الكتاب الثاني: الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة)	٣٣١-٤١٠
الفصل الأول: أحكام الطلاق:	
١ ـ طلاق السنة	٣٣١
٢ ـ الطلاق مرتان	٣٣٢
٣ ـ طلاق الحائض	٣٣٤
٤ ـ الطلاق الثلاث	٣٣٤
٥ ـ من أوقع الثلاث جملة ...	٣٣٥
٦ ـ من أوقع الثلاث واحدة	٣٣٨
٧ ـ المطلقة ثلاثاً لا تحل حتى تنكح غيره	٣٣٩
٨ ـ تعليق الطلاق على شرط أو وقت أو فعل	٣٤٠
٩ ـ ما جاء في تمليك الطلاق ..	٣٤١
١٠ ـ ما جاء في التخيير	٣٤٣
١١ ـ كنايات الطلاق	٣٤٥
١٢ ـ الاستثناء في الطلاق	٣٤٨
١٣ ـ طلاق الهازل	٣٤٩
١٤ ـ طلاق المعتوه والمكره ...	٣٤٩
١٥ ـ طلاق السكران	٣٥١
١٦ ـ الطلاق قبل النكاح	٣٥١
١٧ ـ الرجل يجحد الطلاق	٣٥٥
١٨ ـ الشك في تعيين المطلقة ..	٣٥٦
١٩ ـ من طلق واحدة من أربع هل يتزوج في العدة	٣٥٦
٢٠ ـ حساب طلاق العائدة إلى زوجها الأول	٣٥٦
٢١ ـ الرجعة والإشهاد عليها ...	٣٥٧
٢٢ ـ طلاق العبد	٣٥٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: الخلع	
١ ـ أحكام الخُلْع	٣٦٣
٢ ـ الخلع فسخ أم طلاق؟	٣٦٥
الفصل الثالث: الظهار	٣٦٧
الفصل الرابع: الإيلاء	٣٧٥
الفصل الخامس: اللعان	٣٨٠
الفصل السادس: العدد والإحداد:	
١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾	٣٨٣
٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾	٣٨٤
٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾	٣٨٥
٤ ـ بدء العدة	٣٨٥
٥ ـ عدة الوفاة	٣٨٦
٦ ـ عدة الحامل من الوفاة	٣٨٧
٧ ـ أقل مدة الحمل	٣٨٧
٨ ـ أكثر مدة الحمل	٣٨٨
٩ ـ من قال الأقراء الحيض	٣٩٠
١٠ ـ هل تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق	٣٩١
١١ ـ عدة من تباعد حيضها	٣٩٢
١٢ ـ تصديق المرأة في انقضاء عدتها	٣٩٣
١٣ ـ لا عدة على التي لم يدخل بها	٣٩٤
١٤ ـ عدة الحامل بتوأمين	٣٩٤
١٥ ـ عدة المفقود	٣٩٤
١٦ ـ عدة المختلعة	٣٩٧
١٧ ـ عدة الأمة	٣٩٨
١٨ ـ عدة أم الولد	٣٩٩
١٩ ـ حكم من تزوجت في العدة	٤٠٠
٢٠ ـ الإحداد في عدة الوفاة ...	٤٠٢
الفصل السابع: نفقة المطلقة والمتوفىٰ عنها:	
١ ـ المطلقة تقيم في بيتها	٤٠٣
٢ ـ نفقة المطلقة ثلاثاً وسكناها .	٤٠٤
٣ ـ سكنى المتوفى عنها زوجها .	٤٠٥
٤ ـ نفقة المتوفى عنها	٤٠٧
٥ ـ متعة المطلقة	٤٠٨
(الكتاب الثالث: أحكام المولود)	٤١١-٤٢٧
الفصل الأول: النسب:	
١ ـ إذا عرَّض بنفي الولد	٤١١
٢ ـ إذا ولدت لأقل من ستة أشهر	٤١١
٣ ـ الولد للفراش	٤١٢
٤ ـ الولد يلحق بالمسلم من والديه	٤١٣
٥ ـ القافة	٤١٣
٦ ـ ما جاء في ولد الزنا	٤١٥
٧ ـ اللقيط	٤١٧
الفصل الثاني: التسمية والتأديب:	
١ ـ كل مولود يولد على الفطرة .	٤١٩
٢ ـ التسمي بأسماء الأنبياء	٤١٩
٣ ـ تغير الاسم إلى أحسن منه ..	٤١٩
٤ ـ متى يسمى المولود	٤٢٠

الموضوع	الصفحة
٥ ـ ما جاء في الختان	٤٢٠
٦ ـ ما جاء في تأديب الولد وحقه على أبيه	٤٢٢
الفصل الثالث: العقيقة:	
١ ـ العقيقة سُنَّةٌ	٤٢٣
٢ ـ العقيقة على الاختيار لا على الوجوب	٤٢٣
٣ ـ ما يعق عن الغلام وعن الجارية	٤٢٤
٤ ـ لا تكسر عظام العقيقة	٤٢٤
٥ ـ لا يمس الصبي بدمها	٤٢٥
٦ ـ وقت العقيقة	٤٢٥
٧ ـ حلق الشعر والتصدق بوزنه ..	٤٢٥
الفصل الرابع: الحضانة	٤٢٧
(الكتاب الخامس: الميراث والوصايا)	٤٢٩-٥١٧
الفصل الأول: المواريث:	
١ ـ الحث على تعلم الفرائض ...	٤٢٩
٢ ـ علماء الصحابة بالفرائض ...	٤٣٠
٣ ـ ميراث الزوجين	٤٣١
٤ ـ ميراث الأب	٤٣١
٥ ـ ميراث الجد	٤٣٢
٦ ـ هل يرث الجد والجدة مع الأب	٤٣٣
٧ ـ ميراث الجد مع الإخوة	٤٣٤
٨ ـ من جعل الجد أباً	٤٣٥
٩ ـ من قال بالمقاسمة	٤٣٦
١٠ ـ مسائل المعادة	٤٤٤
١١ ـ مسألة الأكدرية	٤٤٦
١٢ ـ مسألة الخرقاء	٤٤٧
١٣ ـ ميراث الأم	٤٤٨
١٤ ـ ميراث أولاد الابن	٤٥٠
١٥ ـ ميراث الإخوة	٤٥٢
١٦ ـ ميراث الإخوة لأم	٤٥٤
١٧ ـ المُشَرَّكة	٤٥٦
١٨ ـ ميراث الكلالة	٤٥٧
١٩ ـ ميراث الجدة	٤٥٩
٢٠ ـ ميراث العصبة	٤٦٢
٢١ ـ الأخوات مع البنات عصبة	٤٦٥
٢٢ ـ مسألة الغراوين	٤٦٥
٢٣ ـ ميراث الخنثى	٤٦٦
٢٤ ـ ميراث ذوي الأرحام	٤٦٧
٢٥ ـ الميراث من جهتين	٤٧٠
٢٦ ـ ميراث الدية	٤٧١
٢٧ ـ الحجب	٤٧٢
٢٨ ـ بيت المال	٤٧٣
٢٩ ـ العول	٤٧٣
٣٠ ـ الرد	٤٧٥
٣١ ـ ميراث المولود	٤٧٥
٣٢ ـ ميراث الغرقى والهدمى ...	٤٧٦
٣٣ ـ ميراث المرتد	٤٧٧
٣٤ ـ إبطال ميراث القاتل	٤٧٨
٣٥ ـ لا يرث المسلم الكافر ...	٤٨١
٣٦ ـ لا ميراث للمتبنى	٤٨٢
٣٦ ـ ميراث المجوس	٤٨٢
٣٨ ـ الميراث بالولاء	٤٨٣

الموضوع	الصفحة
٣٩ ـ هل يرث المولىٰ الأسفل ..	٤٨٨
٤٠ ـ ميراث المنفي باللعان وابن الزنا	٤٨٨
٤١ ـ ميراث الحميل	٤٩٠
٤٢ ـ ميراث السائبة	٤٩٠
٤٣ ـ حق جر الولاء	٤٩٣
٤٤ ـ العبد يفر إلى المسلمين ...	٤٩٤
٤٥ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾	٤٩٥
٤٦ ـ الرجل يسلم على يدي الرجل	٤٩٦
٤٧ ـ الكفن قبل القسمة	٤٩٦
الفصل الثاني: الوصايا والوقف:	
١ ـ وصية النبي ﷺ	٤٩٧
٢ ـ الدَّين قبل الوصية	٤٩٧
٣ ـ تصرفات المريض	٤٩٨
٤ ـ الوصية بالثلث	٥٠٠
٥ ـ الوصية بأقل من الثلث	٥٠١
٦ ـ الوصية بأكثر من الثلث	٥٠٢
٧ ـ لا وصية لوارث	٥٠٢
٨ ـ الحيف في الوصية	٥٠٣
٩ ـ الرجوع بالوصية	٥٠٥
١٠ ـ ما يكون من الوصية مع جميع المال	٥٠٥
١١ ـ لا يوصي إذا لم يترك مالاً .	٥٠٥
١٢ ـ الوصية بالعتق	٥٠٦
١٣ ـ من أوصى في سبيل الله ...	٥٠٧
١٤ ـ وصية الصبي	٥٠٧
١٥ ـ الوصية للكفار	٥٠٨
١٦ ـ الوصية للقاتل	٥٠٩
١٧ ـ الوصاية على اليتيم	٥٠٩
١٨ ـ الأوصياء	٥١٠
١٩ ـ الولي يأكل من مال اليتيم	٥١١
٢٠ ـ ما جاء في تأديب اليتيم ...	٥١٢
٢١ ـ نماذج من الوصايا	٥١٣
٢٢ ـ الوقف	٥١٤
٢٣ ـ من قال لا حُبْسَ عن فرائض الله	٥١٦
(الكتاب السادس: البر والصلة بين أفراد الأسرة والجوار)	٥١٩-٥٢٥
١ ـ بر الوالدين	٥١٩
٢ ـ صلة الرحم	٥١٩
٣ ـ الوصية بالجار	٥٢١
٤ ـ الإحسان إلى اليتيم والأرملة والمسكين	٥٢١
٥ ـ المواساة بفضول الأموال ...	٥٢٣
٦ ـ الضيافة	٥٢٣
٧ ـ حق المسلم على المسلم ..	٥٢٥
المقصد الرابع: الحاجات الضرورية	٥٢٧-٦٢٦
(الكتاب الأول: الطعام والشراب)	٥٢٩-٥٨٠
الفصل الأول: الأطعمة:	
١ ـ الأكل مما يليك	٥٢٩
٢ ـ ما جاء في العجوة والتمر ..	٥٢٩
٣ ـ ما جاء في الثوم والبصل ...	٥٣٠
٤ ـ ما جاء في الجبن والسمن ..	٥٣٠

الموضوع	الصفحة
٥ ـ ما جاء في الطعام الحار	٥٣٢
٦ ـ ما جاء في الطبن	٥٣٢
٧ ـ طعام أهل الكتاب	٥٣٣
٨ ـ لا يحتقر ما قدم	٥٣٣
٩ ـ المضطر إلى أكل الميتة	٥٣٤
١٠ ـ الدعاء لصاحب الطعام	٥٣٤
الفصل الثاني: الذبائح:	
١ ـ إحسان الذبح والقتل	٥٣٥
٢ ـ التسمية على الذبيحة والصيد .	٥٣٦
٣ ـ ما جاء في الفَرَع والعتيرة ...	٥٣٧
٤ ـ ذبيحة المرأة والصبي	٥٣٨
٥ ـ ذكاة ما لا يقدر عليه	٥٣٨
٦ ـ تذكية الحيوان قبل موته	٥٣٩
٧ ـ تحريم الحمر الإنسية	٥٤٠
٨ ـ ما جاء في الضب	٥٤٠
٩ ـ ما جاء في الجراد	٥٤١
١٠ ـ ما جاء في الدجاج	٥٤٢
١١ ـ إباحة لحوم الخيل	٥٤٣
١٢ ـ النهي عن صبر البهائم وكراهة أكلها	٥٤٣
١٣ ـ ما جاء في ذبائح الجن	٥٤٤
١٤ ـ ما جاء في الطحال	٥٤٤
١٥ ـ ما يكرة من الشاة إذا ذبحت	٥٤٤
١٦ ـ ما جاء في الضبع والذئب والثعلب	٥٤٥
١٧ ـ ما جاء في الغراب	٥٤٥
١٨ ـ ما جاء في الرخمة	٥٤٦
١٩ ـ ما جاء في القنفذ وحشرات الأرض	٥٤٦
٢٠ ـ زكاة الجنين	٥٤٦
٢١ ـ لحوم الجلالة وألبانها	٥٤٨
الفصل الثالث: الصيد:	
١ ـ الصيد بالكلب وبالقوس ...	٥٤٩
٢ ـ إذا غاب الصيد يومين فأكثر .	٥٥٠
٣ ـ النهي عن الصيد بالخذف والبندق	٥٥١
٤ ـ صيد كلب المجوس وذبائحهم	٥٥٢
٥ ـ صيد البحر	٥٥٢
٦ ـ حكم الصيد المتردي	٥٥٥
الفصل الرابع: الأضحية:	
١ ـ سُنَّة الأضحية	٥٥٦
٢ ـ الأضحية سُنَّة لا على سبيل الوجوب	٥٥٧
٣ ـ فضل الأضحية بالضأن	٥٥٧
٤ ـ سن الأضحية ووقتها	٥٥٨
٥ ـ أضحية النبي ﷺ	٥٥٩
٦ ـ ما جاء في حلق الشعر بعد ذبح الأضحية	٥٦٠
٧ ـ ما يستحب من الأضاحي ..	٥٦١
٨ ـ الشاة تجزئ عن أهل البيت .	٥٦١
٩ ـ الأضحية عن الميت	٥٦٢
١٠ ـ الاشتراك في الأضحية ...	٥٦٢
١١ ـ ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز	٥٦٣
١٢ ـ من اشترى أضحية فأصيبت	٥٦٣
١٣ ـ شهود الأضحية	٥٦٤

الموضوع	الصفحة
١٤ ـ لا يبيع من الأضحية شيئاً ..	٥٦٥
١٥ ـ التوكيل في ذبح الأضحية ..	٥٦٥
الفصل الخامس: الأشربة وآداب الشرب:	
١ ـ النهي عن الشرب قائماً	٥٦٦
٢ ـ النهي عن الشرب من فم السقاء	٥٦٦
٣ ـ الشراب مصاً	٥٦٧
٤ ـ تحريم الخمر	٥٦٧
٥ ـ إثم من شرب الخمر ولم يتب	٥٦٩
٦ ـ الخمر من العنب وغيره	٥٦٩
٧ ـ كل شراب أسكر فقليله حرام	٥٧٠
٨ ـ كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين	٥٧١
٩ ـ إباحة النبيذ ما لم يسكر	٥٧٢
١٠ ـ تحريم تخليل الخمر	٥٧٣
١١ ـ الأوعية والظروف	٥٧٤
١٢ ـ تسمية الخمر بغير اسمها ...	٥٧٤
١٣ ـ الخمر أم الخبائث	٥٧٥
١٤ ـ ما يجوز شربه من الطلاء ..	٥٧٦
١٥ ـ ما جاء في كسر الشراب بالماء	٥٧٧
١٦ ـ الحالب لا يجهد الشاة	٥٨٠
(الكتاب الثاني: اللباس والزينة)	٥٨١-٥٩٦
الفصل الأول: اللباس والزينة:	
١ ـ الإعجاب بالنفس	٥٨١
٢ ـ تحريم لبس الحرير على الرجال	٥٨١
٣ ـ لبس الحرير لمرض الحكة .	٥٨٣
٤ ـ تحريم النظر إلى العورات ..	٥٨٣
٥ ـ خضاب الشيب	٥٨٤
٦ ـ خصال الفطرة	٥٨٤
٧ ـ تحريم خاتم الذهب على الرجال	٥٨٦
٨ ـ إباحة خاتم الفضة	٥٨٧
٩ ـ تقليد المشركين في لباسهم وهيئتهم	٥٨٨
١٠ ـ ألوان الثياب	٥٨٨
١١ ـ ما جاء في العمائم	٥٨٩
الفصل الثاني: حجاب المرأة وزينتها:	
١ ـ حجاب المرأة	٥٩١
٢ ـ ما تبدي المرأة من زينتها لمحارمها	٥٩٣
٣ ـ ما تبدي المرأة أمام نساء الكفار	٥٩٤
٤ ـ ما تبديه المرأة لغير أولي الإربة والطفل	٥٩٤
٥ ـ الخضاب للنساء	٥٩٥
٦ ـ الحرير والذهب للنساء	٥٩٥
٧ ـ ما جاء في الواصلة	٥٩٦
(الكتاب الثالث: الطب) ..	٥٩٧-٦١١
الفصل الأول: ما جاء في المرضى:	
١ ـ ثواب المؤمن فيما يصيبه ...	٥٩٧
٢ ـ يكتب للمريض ما كان يعمل	٥٩٧

الموضوع	الصفحة
٣ ـ ثواب الصبر على المرض ...	٥٩٨
٤ ـ عيادة المريض والدعاء له ...	٥٩٨
الفصل الثاني: الطب والرقى والسحر:	
١ ـ لكل داء دواء	٥٩٩
٢ ـ التداوي بالصدقة	٥٩٩
٣ ـ التداوي بالحجامة	٥٩٩
٤ ـ التداوي بالكي	٦٠٠
٥ ـ تحريم التداوي بالخمر	٦٠١
٦ ـ ما جاء في الحمى	٦٠٢
٧ ـ العين حق	٦٠٢
٨ ـ الاستشفاء بالقرآن	٦٠٤
٩ ـ الرقية بفاتحة الكتاب	٦٠٤
١٠ ـ لا عدوى ولا طيرة	٦٠٤
١١ ـ الفأل والشؤم	٦٠٤
١٢ ـ التداوي بألبان الأبقار	٦٠٥
١٣ ـ التلبينة	٦٠٥
١٤ ـ أدوية أخرى	٦٠٥
١٥ ـ لا يورد الممرض على المصح	٦٠٦
١٦ ـ ما جاء في الحمية	٦٠٦
١٧ ـ علم النجوم وزجر الطير ...	٦٠٧
١٨ ـ التمائم	٦٠٧
١٩ ـ من اتخذ سناً من ذهب ...	٦٠٨
٢٠ ـ ما جاء في السحر	٦٠٨
(الكتاب الرابع: ما جاء في البيوت)	٦١٣-٦٢٦
الفصل الأول: الاستئذان:	
١ ـ حرمة البيوت	٦١٣
٢ ـ الاستئذان من أجل البصر ..	٦١٣
٣ ـ استئذان الطفل والمملوك ..	٦١٤
٤ ـ المستأذن لا يستقبل الباب ..	٦١٥
٥ ـ الاستئذان على المصلي ...	٦١٦
الفصل الثاني: ما جاء في بناء البيوت وفرشها وزينتها:	
١ ـ النهي عن افتراش الحرير ...	٦١٧
٢ ـ آنية الذهب والفضة	٦١٧
٣ ـ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة	٦١٨
٤ ـ اتخاذ الوسائد المزينة بالصور	٦١٩
الفصل الثالث: حكم حيوانات البيوت وحشراتها:	
١ ـ النهي عن اتخاذ الكلاب ...	٦٢٢
٢ ـ وسم الحيوان في وجهه ...	٦٢٢
٣ ـ ما نهي عن قتله	٦٢٢
٤ ـ من أحيا حسيرا	٦٢٣
٥ ـ لا تُنزى الحمر على الخيل .	٦٢٤
٦ ـ الرجل أحق بصدر دابته	٦٢٤
٧ ـ ما جاء في خصاء البهائم ...	٦٢٤
٨ ـ في تسمية البهائم والدواب .	٦٢٥
فهرس موضوعات الجزء الثاني .	٦٢٧

زوائد
السنن الكبرى للبيهقي
على الكتب الستة

وعليه تعليقات الإمامين

الذهبي وابن التركماني

جمعه ورتب مادته

صالح أحمد الشامي

الجزء الثالث

المكتب الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

زوائد

السنن الكبرى للبيهقي

على الكتب الستة

الجزء الثالث

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - هاتف : ٤٥٦٢٨٠(٠٥)

عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٤٦٥٦٦٠٥

المقصد الخامس

المعاملات

الكتاب الأول
البيوع

١ ـ باب: الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ

٥٤٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ في الْحَكَمِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْقِرْدِ، وَثَمَنُ الْخِنْزِيرِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ الدَّمِ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ، وَأَجْرُ النَّائِحَةِ، وَأَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ، وَأَجْرُ السَّاحِرِ، وَأَجْرُ الْقَائِفِ، وَثَمَنُ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَثَمَنُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا دُبِغَتْ فَلاَ بَأْسَ بِهَا، وَأَجْرُ صُوَرِ التَّمَاثِيلِ، وَهَدِيَّةُ الشَّفَاعَةِ، وَجَعِيلَةُ الْغَزْوِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ. (٦/ ١٢)

٥٤٥٠ ـ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ حَلاَلاً وَحَرَّمَ حَرَامًا، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُو عَفْوٌ)**.

٥٤٥١ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: **(مَا أَحَلَّ اللهُ في كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُو حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ،**

فَاقْبَلُوا مِنَ الله عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ الله لَمْ يَكُنْ نَسِيًا)، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤].

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٥٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ الله فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَىٰ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

* وقال الذهبي: ومنقطع.

□ وفي رواية: ذكره مرفوعاً. (١٠/ ١٢)

٢ ـ باب: إباحة التجارة

٥٤٥٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [طه:٨١]. قَالَ: التِّجَارَةُ.

٥٤٥٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]. قَالَ: مِنَ التِّجَارَةِ.

٥٤٥٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. قَالَ: التِّجَارَةُ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِ الله، حَلَالٌ مِنْ حَلَالِ الله لِمَنْ طَلَبَهَا بِصِدْقِهَا وَبِرِّهَا. (٥/ ٢٦٣)

٥٤٥٦ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَا تَحِلُّ التِّجَارَةُ فِي شَيْءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ. (٦/ ١٤)

٣ ـ باب: الإجمال في طلب المعيشة

٥٤٥٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَاتَّقُوا الله، وَأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ مِنَ الْحَلاَلِ وَتَرْكِ الْحَرَامِ)**. (٥/ ٢٦٤)

٤ ـ باب: الكسب والعمل باليد

٥٤٥٨ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ أَوْ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)**.

● هَكَذَا رَوَاهُ شَرِيكٌ وَغَلِطَ في وَصْلِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ وَائِلٍ مُرْسَلاً.

٥٤٥٩ ـ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أَيُّ كَسْبِ الرَّجُلِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: **(عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)**.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلاً. (٥/ ٢٦٣)

٥٤٦٠ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(طَلَبُ كَسْبِ الْحَلاَلِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّمْلي وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٦/ ١٢٨)

٥٤٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا شَابٌّ مِنَ الثَّنِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ بِأَبْصَارِنَا قُلْنَا: لَوْ أَنَّ هَذَا الشَّابَّ جَعَلَ شَبَابَهُ وَنَشَاطَهُ وَقُوَّتَهُ في سَبِيلِ الله، قَالَ: فَسَمِعَ مَقَالَتَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: **(وَمَا سَبِيلُ الله إِلاَّ مَنْ قُتِلَ! مَنْ سَعَىٰ عَلَىٰ**

وَالِدَيْهِ فَفي سَبِيلِ الله، وَمَنْ سَعَىٰ عَلَىٰ عِيَالِهِ فَفي سَبِيلِ الله، وَمَنْ سَعَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ لِيُعِفَّهَا فَفي سَبِيلِ الله، وَمَنْ سَعَىٰ عَلَىٰ التَّكَاثُرِ فَهُوَ في سَبِيلِ الشَّيْطَانِ). (٩/ ٢٥)

٥ ـ باب: لزوم وجه الرزق والسفر من أجله

٥٤٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا)**.

* قال الذهبي: ابن رداد واه.

٥٤٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا)**. (٧/ ١٠٢)

* قال الذهبي: الخبر منكر.

٦ ـ باب: خيار المجلس

٥٤٦٤ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: **(مَنِ اشْتَرَىٰ بَيْعًا فَوَجَبَ لَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ)**.

٥٤٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ بَايَعَ رَجُلاً فَلَمَّا بَايَعَهُ قَالَ: **(اخْتَرْ)**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَكَذَا الْبَيْعُ)**. (٥/ ٢٧٠)

٥٤٦٦ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ابْتَاعَ النبيُّ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: **(اخْتَرْ)**،

فَنَظَرَ إِلَيْهِ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: عَمْرَكَ الله مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ جَعَلَ النبيُّ ﷺ الْخِيَارَ بَعْدَ الْبَيْعِ.

٥٤٦٧ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ أَنَسٌ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَقِيعِ فَقَالَ: **(يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ)**، فَاشْرَأَبُّوا، فَقَالَ: **(يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ، لاَ يَفْتَرِقَنَّ بَيِّعَانِ إِلاَّ عَنْ رِضًا)**.

* قال الذهبي: علي بن عاصم واهٍ.

٥٤٦٨ ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَكَانَ جَرِيرٌ إِذَا بَايَعَ إِنْسَانًا شَيْئًا قَالَ: أَمَا إِنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ، فَاخْتَرْ. يُرِيدُ بِذَلِكَ إِتْمَامَ بَيْعَتِهِ. (٥/ ٢٧١)

٧ ـ باب: البيع عن تراض

٥٤٦٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لأُلْقِيَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)**.

٥٤٧٠ ـ عن صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ـ: سَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَىٰ مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] وَتَنْهَدُ الأَشْرَارُ وَيُسْتَذَلُّ الأَخْيَارُ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ. وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ،

وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُطْعِمَ. (٦/ ١٧)

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ١٦١): هذا الإسناد ضعيف لجهالة الشيخ.

٥٤٧١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَرْكَبَنَّ رَجُلٌ بَحْرًا إِلاَّ غَازِيًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ حَاجًّا، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ، وَتَحْتَ الْبَحْرِ نَارٌ، وَلاَ يُشْتَرَىٰ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فِي ضَغْطَةٍ)**.

□ وفي رواية قَالَ: **(لاَ يَشْتَرِ مِنْ ذِي ضَغْطَةٍ سُلْطَانٍ شَيْئًا)**.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٥٤): رواه البيهقي بإسناد ضعيف. قال البخاري: لا يصح هذا الحديث.

٥٤٧٢ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لاَ يَجُوزُ عَلَىٰ مُضْطَهَدٍ نِكَاحٌ وَلاَ بَيْعٌ. (٦/ ١٨)

٨ ـ باب: من يخدع بالبيع

٥٤٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلاً ضَعِيفًا، وَكَانَ قَدْ سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ لَهُ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَىٰ ثَلاَثًا، وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(بِعْ وَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ)**، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لاَ خِذَابَةَ لاَ خِذَابَةَ، وَكَانَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَجِيءُ بِهِ أَهْلَهُ فَيَقُولُونَ: هَذَا غَالٍ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَيَّرَنِي فِي بَيْعِي. (٥/ ٢٧٣)

٩ ـ باب: الخيار ثلاثة أيام

٥٤٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)**.

* قال الذهبي: منكر، وابن ميسرة متروك.

٥٤٧٥ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ، إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ عُهْدَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ رضيَ أَخَذَ وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ. (٥/ ٢٧٤)

١٠ ـ باب: غَبْنُ المسترسل(١)

٥٤٧٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنِ اسْتَرْسَلَ إِلَىٰ مُؤْمِنٍ فَغَبَنَهُ، كَانَ غَبْنُهُ ذَلِكَ رِبًا)**.

● مُوسَىٰ بْنُ عُمَيْرٍ الْقُرَشِي تَكَلَّمُوا فيه. (٥/ ٣٤٨)

٥٤٧٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا)**.

٥٤٧٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا)**.

٥٤٧٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا)**. (٥/ ٣٤٩)

* قال الذهبي: ـ بشأن ما سبق ـ الخبر باطل ويعيش بن هشام لا يعرف.

---

(١) الاسترسال: الاستيناس والطمأنينة إلىٰ الإنسان والثقة به فيما يحدثه به. «النهاية».

١١ ـ باب: ما يكره من الحلف في البيع

٥٤٨٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ شِبْلٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارَ**)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَلَمْ يُحِلَّ الله الْبَيْعَ؟ قَالَ: (**بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ**). (٥/ ٢٦٦)

* قال الذهبي: سنده صحيح.

١٢ ـ باب: بيع البراءة من العيب

٥٤٨١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزًا.

● سُئِلَ عَبْدُالله بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: لَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلاً.

٥٤٨٢ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاَمًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلاَمِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَىٰ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بِالْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْغُلاَمَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَىٰ عَبْدُالله أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَبَاعَهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

● قال الشيخ: هذا أصح ما رُوِيَ في هذا الباب. (٥/ ٣٢٨)

٥٤٨٣ ـ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ لاَ يُبَرِّئُ مِنَ الدَّاءِ حَتَّىٰ يُرِيَهُ

إِيَّاهُ. قَالَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: بَرِئْتُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ دَخَلَ دَاءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي ذَلِكَ لَمْ يَبْرَأْ حَتَّىٰ يُرِيَهُ ذَلِكَ الْعَيْبَ. (٥/ ٣٢٩)

١٣ ـ باب: بيان العيب

٥٤٨٤ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سِبَاعٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ أَدْرَكَنَا وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، قَالَ: يَا عَبْدَالله اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ بُيِّنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ، فَقَالَ: أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًا أَوْ أَرَدْتَ بِهَا سَفَرًا؟ قَالَ قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ، قَالَ: فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقَبًا، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ الله مَا تُرِيدُ إِلَىٰ هَذَا تَفْسِدُ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ بَاعَ شَيْئًا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ مَا فِيهِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَنْ لاَ يُبَيِّنَهُ)**. (٥/ ٣٢٠)

١٤ ـ باب: بيع الطعام بالطعام والحيوان بالحيوان

٥٤٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ. فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. (٥/ ٢٨٧)

٥٤٨٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَىٰ عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا، إِلَىٰ أَجَلٍ.

* قال ابن التركماني: ذكر ابن الأثير «في شرح مسند الشافعي»: أن هذا الحديث مرسل.

٥٤٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. (٥/ ٢٨٨، ٦/ ٢٢)

* قال ابن التركماني: قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا.

٥٤٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

● الصحيح أنه مرسل. (٥/ ٢٨٨)

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٤٠٣): اتفق الحفاظ علىٰ ضعفه وأن الصحيح مرسل عن عكرمة.

٥٤٨٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ رِبَا في الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاَقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَالْمَضَامِينُ مَا في بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ، وَالْمَلاَقِيحُ مَا في ظُهُورِ الْجِمَالِ.

٥٤٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ... بِذَلِكَ. (٥/ ٣٤١)

١٥ ـ باب: بيع اللحم بالحيوان

٥٤٩١ ـ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٥٤٩٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

٥٤٩٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ

جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ، فَجُزِّئَتْ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا. (٥/ ٢٩٦)

٥٤٩٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

٥٤٩٥ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ، فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

* قال الذهبي: فيه واهيان.

٥٤٩٦ ـ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. (٥/ ٢٩٧)

١٦ ـ باب: الربا

٥٤٩٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة:٢٧٨]. قَالَ: كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَىٰ الرَّجُلِ دَيْنٌ، فَيَقُولُ: لَكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا، وَتُؤَخِّرُ عَنِّي.

٥٤٩٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَىٰ الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ، قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي، فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ، وَإِلاَّ زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَزَادَهُ الآخَرُ فِي الأَجَلِ. (٥/ ٢٧٥)

٥٤٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي شَمْخ بْنِ فَزَارَةَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَرَأَىٰ أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ قَالَ: لاَ بَأْس، فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، وَكَانَ عَبْدُالله عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَانَ يَبِيعُ نُفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ، يُعْطِي الْكَثِيرَ وَيَأْخُذُ الْقَلِيلَ، حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالُوا: لاَ يَحِلُّ لِهَذَا الرَّجُلِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، وَلاَ تَصْلُحُ الْفِضَّةُ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُالله، انْطَلَقَ إِلَىٰ الرَّجُلِ فَلَم يَجِدْهُ وَوَجَدَ قَوْمَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَفْتَيْتُ بِهِ صَاحِبَكُمْ لاَ يَحِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ نَثَرَتْ لَهُ بَطْنَهَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ وَأَتَىٰ الصَّيَارِفَةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الصَّيَارِفَةِ، إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُبَايِعُكُمْ لاَ يَحِلُّ، لاَ تَحِلُّ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ. (٥/ ٢٨٢)

٥٥٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ حَتَّىٰ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ، إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ هَاتِ وَهَذَا، إِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الرِّبَا. (٥/ ٢٨٤)

٥٥٠١ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ الرِّبَا إِنَّمَا هُوَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ. (٥/ ٢٨٦)

٥٥٠٢ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْلِسُ عِنْدِي فَيُعَلِّمُنِي الآيَةَ فَأَنْسَاهَا فَأُنَادِيهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ نَسِيتُهَا، فَيَرْجِعُ فَيُعَلِّمُنِيهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، فَأَبِيعُهُ بِوَزْنِهِ، وَآخُذُ لِعُمَالَةِ يَدِي أَجْرًا، قَالَ: لاَ تَبِعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَلاَ تَأْخُذْ فَضْلاً. (٥/ ٢٩٢)

١٧ ـ باب: التعامل مع آكل الربا

٥٥٠٣ ـ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَبِي جَلاَّبُ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ مُشَارِكٌ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ، قَالَ: لاَ نُشَارِكُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا وَلاَ مَجُوسِيًّا، قُلْتُ: وَلِمَ ؟ قَالَ: لأَنَّهُمْ يُرْبُونَ، وَالرِّبَا لاَ يَحِلُّ.

٥٥٠٤ ـ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِالله: سَمِعَ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: إِنَّ لي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا ـ أَوْ قَالَ: خَبِيثَ الْكَسْبِ ـ، وَرُبَّمَا دَعَانِي لِطَعَامِهِ أَفَأُجِيبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٥٠٥ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارًا وَلاَ أَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا إِلاَّ خَبِيثًا أَوْ حَرَامًا، وَإِنَّهُ يَدْعُونِي فَأُحْرَجُ أَنْ آتِيَهُ، وَأَتَحَرَّجُ أَنْ لاَ آتِيَهُ، فَقَالَ: ائْتِهِ أَوْ أَجِبْهُ فَإِنَّمَا وِزْرُهُ عَلَيْهِ. (٥/ ٣٣٥)

١٨ ـ باب: ما لا رِباً فيه

٥٥٠٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيدِ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: الله أَعْلَمُ، أَمَّا هُمْ فَكَانُوا يَتَبَايَعُونَ الدِّرْعَ بِالأَدْرُعِ.

٥٥٠٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَفِ في الْفُلُوسِ. قَالَ سَعِيدٌ الْقَدَّاحُ: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَفِ في الْفُلُوسِ. (٥/ ٢٨٧)

١٩ ـ باب: النهي عن الاحتكار

٥٥٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنِ احْتَكَرَ يُرِيدُ**

أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله).

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٥٥٠٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَىٰ السُّوقِ، فَرَأَىٰ نَاسًا يَحْتَكِرُونَ بِفَضْلِ أَذْهَابِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ يَأْتِينَا الله عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّزْقِ، حَتَّىٰ إِذَا نَزَلَ بِسُوقِنَا قَامَ أَقْوَامٌ، فَاحْتَكَرُوا بِفَضْلِ أَذْهَابِهِمْ عَنِ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، إِذَا خَرَجَ الْجُلاَّبُ بَاعُوا عَلَىٰ نَحْوِ مَا يُرِيدُونَ مِنَ التَّحَكُّمِ، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، حَتَّىٰ يَنْزِلَ بِسُوقِنَا فَذَلِكَ ضَيْفٌ لِعُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ الله، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ الله.

● ذكره مالك في «الموطأ» مرسلاً عن ابن عمر. (٦/ ٣٠)

٢٠ ـ باب: لا يبيع ما اشترىٰ من الطعام قبل القبض

٥٥١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ بَاعَ طَعَامًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَرَدَّهُ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ. (٥/ ٣١٢)

٢١ ـ باب: كيل الطعام عند البيع

٥٥١١ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: إِنِّي كُنْتُ أَشْتَرِي التَّمْرَ كَيْلاً، فَأَقْدِمُ بِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ أَحْمِلُهُ أَنَا وَغِلْمَانِي، وَذَلِكَ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسُوقِ قَيْنُقَاعَ، فَأَرْبَحُ الصَّاعَ وَالصَّاعَيْنِ فَأَكْتَالُ رِبْحِي، ثُمَّ أَصُبُّ لَهُمْ مَا بَقِيَ مِنَ التَّمْرِ، فَحُدِّثْتُ بِذَلِكَ

رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا اشْتَرَيْتَ يَا عُثْمَانُ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ)**.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْكِبَارِ عَنْ عَبْدِالله بْنِ لَهِيعَةَ، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ سَعِيدٍ.

* قال الذهبي: إسحاق واهٍ.

٥٥١٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِه: **(إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ)**. (٥/ ٣١٥)

٥٥١٣ ـ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَجْلِبَانِ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِ قَيْنُقَاعٍ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَيَبِيعَانِهِ بِكَيْلِهِ، فَأَتَىٰ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(مَا هَذَا؟)**، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ الله، جَلَبْنَاهُ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا وَنَبِيعُهُ بِكَيْلِهِ، فَقَالَ: **(لاَ تَفْعَلاَ ذَلِكَ، إِذَا اشْتَرَيْتُمَا طَعَامًا فَاسْتَوْفِيَاهُ، فَإِذَا بِعْتُمَاهُ فَكِيلاَهُ)**.

٥٥١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

٥٥١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، فَيَكُونَ لِلْبَائِعِ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ. (٥/ ٣١٦)

٢٢ ـ باب: بيع النخل وعليها ثمر

٥٥١٦ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ؛ وَمَنْ أَبَّرَ نَخْلاً، فَبَاعَ بَعْدَ مَا يُؤَبِّرُهُ، فَلَهُ ثَمَرَتُهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. (٥/ ٣٢٥)

٥٥١٧ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ؛ وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. (٥/ ٣٢٦)

٢٣ ـ باب: لا تباع الثمار قبل صلاحها وحكم الجوائح

٥٥١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُؤْمَنَ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ، قِيلَ: وَمَتَىٰ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا. (٥/ ٣٠٠)

٥٥١٩ ـ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَبِيعُ الثَّمَرَ مِنْ غُلاَمِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَيَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِباً. (٥/ ٣٠٢)

٥٥٢٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يُفْرَكَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ، وَعَنِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُطْعِمَ.

● إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (٥/ ٣٠٣)

٥٥٢١ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَبِعِ الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ. (٥/ ٣٠٤)

٥٥٢٢ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ، مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ. (٥/ ٣٠٦)

٢٤ ـ باب: بيع الرطب جزتين

٥٥٢٣ ـ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ بَيْعِ الرَّطْبَةِ جَزَّتَيْنِ، قَالَ: لاَ، إِلاَّ جَزَّةً. (٥/ ٢٩٩)

٢٥ ـ باب: الترخيص في العرايا

٥٥٢٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَأَذِنَ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا، ثُمَّ قَالَ: (**الْوَسْقُ وَالْوَسقَيْنِ وَالثَّلاَثَةُ وَالأَرْبَعَةُ**). (٥/ ٣١١)

٢٦ ـ باب: بيع الرطب بالتمر

٥٥٢٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ رُطَبٍ بِتَمْرٍ فَقَالَ: (**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**)، قَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: (**لاَ يُبَاعُ رُطَبٌ بِيَابِسٍ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. (٥/ ٢٩٥)

٥٥٢٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ تَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ بِالتَّمْرِ، ثَمَرَ النَّخْلِ بِثَمَرِ النَّخْلِ، وَلاَ تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ**). (٥/ ٢٩٦)

٢٧ ـ باب: تحريم بيع الخمر

٥٥٢٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالُ أَيْتَامٍ، قَالَ: فَكَانَ يَشْتَرِي لَهُمُ الرُّجَّعَ وَالأَنْضَاءَ يُصْلِحُهَا وَيَبِيعُهَا، قَالَ: فَاشْتَرَىٰ خَمْرًا

فَجَعَلَهُ في الْخَوَابِي، وَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَأَتَىٰ النبيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (أَهْرِقْهُ)، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: (أَهْرِقْهُ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ غَيْرُهُ، قَالَ: (أَهْرِقْهُ)، فَأَهْرَاقَهُ. (٦/ ٣٧)

٥٥٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا، فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُالله: إِنِّي أُشْهِدُ الله عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتَهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَنِّي لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلاَ تَبْتَاعُوهَا وَلاَ تَعْصِرُوهَا، وَلاَ تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. (٨/ ٢٨٦)

٥٥٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَاشْتِرَائِهِ وَالتِّجَارَةِ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهِ لِمُسْلِمٍ، إِنَّمَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ مَثَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَلَمْ يَأْكُلُوهَا، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، ثُمَّ سَأَلُوا عَنِ الطِّلاَءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا طِلاَؤُكُمْ هَذَا؟ إِذْ سَأَلْتُمُونِي فَبَيِّنُوا لِي الَّذِي تَسْأَلُونِي عَنْهُ، قَالُوا: هُوَ الْعِنَبُ يُعْصَرُ، ثُمَّ يُطْبَخُ ثُمَّ يُجْعَلُ في الدِّنَانِ، قَالَ: وَمَا الدِّنَانُ؟ قَالُوا: دِنَانٌ مُقَيَّرَةٌ، قَالَ: مُزَفَّتَةٌ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَيُسْكِرُ؟ قَالُوا: إِذَا أُكْثِرَ مِنْهُ أَسْكَرَ؟ قَالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (٨/ ٢٩٤)

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

٥٥٣٠ ـ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، أَوْ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: لاَ، وَسَمْعِ الله عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلاَ ابْتِيَاعُهَا. (١٠/ ٤٢)

٢٨ ـ باب: تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام وآلات اللهو

٥٥٣١ ـ عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ رَجُلاً كَسَرَ طُنْبُورًا لِرَجُلٍ، فَرَفَعَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ. (٦/ ١٠١)

٥٥٣٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (**إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ والْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالأَصْنَامَ**)، فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السِّقَاءُ وَالْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، قَالَ: (**لاَ، هي حَرَامٌ**)، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: (**قَاتَلَ الله يَهُودَ، إِنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**). (٩/ ٢٥٥)

٢٩ ـ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٥٥٣٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَىٰ عَنْ مَهْرِ الْبَغِي، وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وَعَنِ الْكَلْبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ.

● الْوَلِيدُ وَالْمُثَنَّىٰ: ضَعِيفَانِ.

٥٥٣٤ ـ عن أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِيَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ. (٦/ ٦)

٥٥٣٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَغْرَمَ رَجُلاً ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا.

● هذا منقطع. (٦/ ٧)

٥٥٣٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَضَىٰ في كَلْبِ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَقَضَىٰ في كَلْبِ مَاشِيَةٍ بِكَبْشٍ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٥٥٣٧ ـ وعنه قَالَ: قُضِيَ في كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَفي كَلْبِ الْغَنَمِ شَاة مِنَ الْغَنَمِ، وَفي كَلْبِ الزَّرْعِ بِفَرَقٍ مِنْ طَعَامٍ، وَفي كَلْبِ الدَّارِ فَرَقٌ مِنْ تُرَابٍ، حَقٌّ عَلَىٰ الَّذِي قَتَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَحَقٌّ عَلَىٰ صَاحِبِ الْكَلْبِ أَنْ يَقْبَلَ مَعَ نَقَصٍ مِنَ الأَجْرِ.

٥٥٣٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو: قَضَىٰ في كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

● قَالَ الْبُخَارِي: وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو خِلَافُ هَذَا.

٥٥٣٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَأَجْرِ الْكَاهِنِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ. (٦/ ٨)

٥٥٤٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِثَمَنِ السِّنَّوْرِ. (٦/ ١١)

٥٥٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **(ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَهُوَ أَخْبَثُ مِنْهُ)**.

● يوسف بن خالد غيره أوثق منه. (١/ ١٩)

* وقال الذهبي: بل هو واهٍ جداً.

٣٠ ـ باب: بيوع منهي عنها

٥٥٤٢ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النبيُّ ﷺ

عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَىٰ مَكَّةَ فَقَالَ: **(إِنِّي قَدْ أَمَّرْتُكَ عَلَىٰ أَهْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِتَقْوَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَانْهَهُمْ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنِ الصَّفْقَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ الْوَاحِدِ، وَأَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَه)**.

* قال الذهبي: سنده جيد.

٥٥٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ: **(إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَىٰ أَهْلِ اللهِ وَأَهْلِ مَكَّةَ، فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، أَوْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ قَرْضٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ الأَيْلِي، وَهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٥٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ، فَنَهَاهُ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنْ. (٥/ ٣١٣)

٥٥٤٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً أَوْ لِقْحَةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءَ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ يَأْخُذَهَا)**.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

٥٥٤٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً، فَإِنَّ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَحْتَلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)**.

٥٥٤٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

النبيِّ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُتَلَقَّىٰ الأَجْلاَبُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَإِنْ حَلَبَهَا وَرَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. (٥/ ٣١٩)

٥٥٤٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ في بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ. (٥/ ٣٣٦)

٥٥٤٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ في صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(حَرَامٌ شِفُّ مَا لَمْ يُضْمَنْ)**.

٥٥٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَنَاجَشُوا)**. (٥/ ٣٤٣)

٥٥٥١ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ)**[1]. (٥/ ٣٤٧)

٣١ ـ باب: بيع السلم

٥٥٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. (٦/ ١٨، ١٩)

٥٥٥٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ نَرَىٰ بِالسَّلَفِ بَأْسًا، الْوَرِقُ في شَيْءٍ الْوَرِقُ نَقْدًا.

---

(١) الفقرة الأولىٰ من الحديث في مسلم (١٥٢٢).

٥٥٥٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجِيزُهُ.

٥٥٥٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ في الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ في زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، أَوْ ثَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ. (٦/ ١٩)

٥٥٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلَ شَيْئًا إِلَىٰ أَجَلٍ، لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ. (٦/ ٢٠)

٥٥٥٧ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥٥٥٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ رِباً في الْحَيَوَانِ.

٥٥٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالسَّلَفِ في الْحَيَوَانِ.

٥٥٦٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالسَّلَفِ في الْحَيَوَانِ، إِذَا كَانَ سِنًّا مَعْلُومًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٥٥٦١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَفَ في الْحَيَوَانِ.

٥٥٦٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالسَّلَمِ في كُلِّ شيءٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى مَا خَلاَ الْحَيَوَانَ. (٦/ ٢٢)

٥٥٦٣ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ سَلاَمٍ: إِنَّ اللهَ لَمَّا أَرَادَ هُدَىٰ زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ، قَالَ: لاَ يَا يَهُودِيُّ، وَلَكِنِّي أُبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَجَلِ، وَلاَ أُسَمِّي مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبَايَعَنِي،

فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ دِينَارًا في تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَجَلِ. (٦/ ٢٤)

٥٥٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في السَّلَفِ في الْكَرَابِيسِ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَرْعٌ مَعْلُومٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَلاَ بَأْسَ.

٥٥٦٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُسْلِمَ في اللَّحْمِ. (٦/ ٢٦)

٥٥٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمْتَ في شَيءٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِكَ، وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِكَ فَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ. (٦/ ٢٧)

٥٥٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، أُسْلِمُ في كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا الإِسْلاَمُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ. (٦/ ٢٨)

٥٥٦٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَفِ، قُلْتُ: إِنَّا نُسْلِفُ فَنَقُولُ: إِنْ أُعْطِينَا بُرًّا فَبِكَذَا، وَإِنْ أُعْطِينَا تَمْرًا فَبِكَذَا، قَالَ: أَسْلِمْ في كُلِّ صِنْفٍ وَرِقًا مَعْلُومَةً، فَإِنْ أَعْطَاكَهُ، وَإِلاَّ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَلاَ تَرُدَّهُ في سِلْعَةٍ أُخْرَىٰ. (٦/ ٣٠)

٣٢ ـ باب: السلم إلىٰ أجل معلوم

٥٥٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ سَلَفَ إِلَىٰ الْعَطَاءِ، وَلاَ إِلَىٰ الْحَصَادِ، وَلاَ إِلَىٰ الأُنْدَرِ[1]، وَلاَ إِلَىٰ الْعَصِيرِ، وَاضْرِبْ لَهُ أَجَلاً.

٥٥٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَمَ إِلَىٰ الْحَصَادِ، وَالْقَصِيلِ وَالْبَيْدَرِ، وَلَكِنْ سَمِّهْ شَهْرًا.

---

(١) الأندر هو البيدر بلغة الشام، وهو مكان تحويل السنبل إلىٰ حب.

٥٥٧١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: السَّلَمُ كَمَا يُقَوَّمُ السِّعْرُ رِبًا، وَلَكِنْ كَيْلٌ مَعْلُومٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَاسْتَكْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ.

□ وَفي رِوَايَةِ عَبْدِالرَّزَّاقِ: أَسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَاسْتَكْثِرْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ.

٥٥٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِسِعْرِ الْبَيْدَرِ.

٥٥٧٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ إِلَىٰ يُسْرِهِ.

٥٥٧٤ ـ عن كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: كَانَتْ لِي عَلَىٰ رَجُلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي وَلَكِنِ اكْتُبْهَا عَلَىٰ طَعَامٍ إِلَىٰ الْحَصَادِ، قَالَ: لاَ يَصْلُحُ. (٦/ ٢٥)

٣٣ ـ باب: بيع العين الغائبة

٥٥٧٥ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ ابْتَاعَ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ، نَاقَلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ، فَلَمَّا تَبَايَنَا، نَدِمَ عُثْمَانُ ثُمَّ قَالَ: بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: إِنَّمَا النَّظَرُ لِي، إِنَّمَا ابْتَعْتُ مَغِيبًا، وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ، فَجَعَلاَ بَيْنَهُمَا حَكَمًا، فَحَكَّمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، فَقَضَىٰ عَلَىٰ عُثْمَانَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَأَنَّ النَّظَرَ لِطَلْحَةَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مَغِيبًا.

* قال الذهبي: فيه انقطاع.

٥٥٧٦ ـ عَنْ مَكْحُولٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ.

٥٥٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ)**.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٠١): حديث ضعيف باتفاق المحدثين.

٥٥٧٨ ـ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ.

٥٥٧٩ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ عَلَىٰ مَا وَصَفَهُ لَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ. (٥/ ٢٧٨)

٣٤ ـ باب: بيع المرابحة

٥٥٨٠ ـ عن ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَشْتَرِي الْعِيرَ، فَيَقُولُ: مَنْ يُرْبِحُنِي عُقُلَهَا، مَنْ يَضَعُ في يَدِي دِينَارًا. (٥/ ٣٢٩)

٥٥٨١ ـ عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِزَارًا غَلِيظًا، قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَمَنْ أَرْبَحَنِي فِيهِ دِرْهَمًا، بِعْتُهُ إِيَّاهُ.

٥٥٨٢ ـ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَوْ يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ دَهْ يَازْدَهْ، أَوْ دَهْ دُوَازْدَهْ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ بَيْعُ الأَعَاجِمِ؟ (٥/ ٣٣٠)

٣٥ ـ باب: بيع المزايدة

٥٥٨٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَادَىٰ عَلَىٰ حِلْسٍ وَقَدَحٍ،

فِيمَنْ يَزِيدُ، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمًا، وَأَعْطَاهُ آخَرُ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُ.

٥٥٨٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ شَهْرٌ، كَانَ تَاجِرًا وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ، فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَذَرَ إِلاَّ الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ. (٥/ ٣٤٤)

٣٦ ـ باب: بيع الغرر

٥٥٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. (٥/ ٣٠٢، ٣٣٨)

* قال الذهبي: سنده صالح.

٥٥٨٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٥/ ٣٣٨)

٥٥٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ أَوْ سَمْنٌ في لَبَنٍ، أَوْ لَبَنٌ في ضَرْعٍ.

● تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عُمَرُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٥٥٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ نَشْتَرِي اللَّبَنَ في ضُرُوعِهَا، وَلاَ الصُّوفَ عَلَىٰ ظُهُورِهَا.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

٥٥٨٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ في الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ)**.

● هَكَذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ أنه موقوف. (٥/ ٣٤٠)

٣٧ ـ باب: شراء المسروق

٥٥٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنِ اشْتَرَىٰ سَرِقَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ شَرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا)**. (٥/ ٣٣٥)

٣٨ ـ باب: البعير الشَّرُوْدُ يُرَدُّ

٥٥٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(الشَّرُودُ يُرَدُّ)**. يَعْنِي: الْبَعِيرَ الشَّرُودُ. (٥/ ٣٢٢)

٣٩ ـ باب: بيع السلاح

٥٥٩٢ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ.

● رَفْعُهُ وَهْمٌ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ. (٥/ ٣٢٧)

٤٠ ـ باب: بيع المصاحف

٥٥٩٣ ـ عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى لِسَعْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ لِتِجَارَةٍ فِيهَا، فقَالاَ: لاَ نَرَىٰ أَنْ تجْعَلَهُ مَتْجَرًا، وَلَكِنْ مَا عَمِلْتَ بِيَدَيْكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥٥٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَصَاحِفُ لاَ تُبَاعُ، كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِوَرَقِهِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْتَسِبُ فَيَكْتُبُ، ثُمَّ يَقُومُ آخَرُ فَيَكْتُبُ حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنَ الْمُصْحَفِ.

٥٥٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَرِ الْمُصْحَفَ وَلاَ تَبِعْهُ.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٥٢): إسناده ضعيف.

٥٥٩٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ... مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٥٢): إسناده صحيح.

٥٥٩٧ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ الأَيْدِي قُطِعَتْ في بَيْعِ الْمَصَاحِفِ.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِأَصْحَابِ الْمَصَاحِفِ، فَيَقُولُ بِئْسَ التِّجَارَةُ.

٥٥٩٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٥٢): إسناده صحيح.

٥٥٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعَهَا. (٦/ ١٦)

٥٦٠٠ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: رُخِّصَ في بَيْعِ الْمَصَاحِفِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

٥٦٠١ ـ عن سَعِيدٍ قَالَ: كَلَّمْتُ مَطَرَ الْوَرَّاقَ في بَيْعِ الْمَصَاحِفِ فَقَالَ: اتَنْهَوْنِي عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، وَقَدْ كَانَ حَبْرَا هَذِهِ الأُمَّةِ ـ أَوْ قَالَ: فَقِيهَا هَذِهِ الأُمَّةِ ـ لاَ يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا: الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ.

□ وفي رواية: عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَاشْتِرَائِهَا.

□ وفي رواية: عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا يَبْتَغِي ثَمَنَ وَرَقِهِ وَأَجْرَ كِتَابِهِ.

٥٦٠٢ ـ عن مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا أَكْتُبُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَىٰ صَنْعَتِي هَذِهِ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ؟ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ صَنْعَتَكَ، تَنْقُلُ كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَقَةً إِلَىٰ وَرَقَةٍ، وَآيَةً إِلَىٰ آيَةٍ، وَكَلِمَةً إِلَىٰ كَلِمَةٍ، هَذَا الْحَلَالُ لاَ بَأْسَ بِهِ. (٦/ ١٧)

٤١ ـ باب: بيع الشيء إلىٰ أجل ثم شراؤه

٥٦٠٣ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَتِي عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمُّ وَلَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ: إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَبْلِغِي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلاَّ أَنْ تَتُوبَ، بِئْسَمَا شَرَيْتَ، وَبِئْسَمَا اشْتَرَيْتَ. (٥/ ٣٣٠)

٥٦٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سَرْجًا، وَلَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ، فَأَرَادَ صَاحِبُ السَّرْجِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَرَادَ الَّذِي بَاعَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ مِنْهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: فَلَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، بَاعَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ أَنْقَصَ. (٥/ ٣٣١)

* قال ابن التركماني: يعارضه ما رواه وكيع عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير إلىٰ أجل فكره أن يشتريه يعني بدون ما باعه، وهذا سند صحيح.

٤٢ ـ باب: الشروط في البيع

٥٦٠٥ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ: وَدِدْنَا أَنَّ عُثْمَانَ وَعَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ قَدْ تَبَايَعَا، حَتَّىٰ نَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ جَدًّا في التِّجَارَةِ، فَاشْتَرَىٰ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ مِنْ عُثْمَانَ ﵄ فَرَسًا بِأَرْضٍ أُخْرَىٰ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِنْ أَدْرَكَتْهَا الصَّفْقَةُ وَهِيَ سَالِمَةٌ ثُمَّ أَجَازَ قَلِيلاً فَرَجَعَ، فَقَالَ: أَزِيدُكَ سِتَّةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ إِنْ وَجَدَهَا رَسُولِي سَالِمَةً، فَقَالَ: نَعَمْ، فَوَجَدَهَا رَسُولُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَدْ هَلَكَتْ، فَخَرَجَ مِنْهَا بِشَرْطِهِ الآخَرِ. (٥/ ٢٦٧)

٥٦٠٦ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: أنه أَعْطَىٰ امْرَأَةَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ، فَبَاعَتْهَا مِنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ خِدْمَتَهَا، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، اشْتَرَيْتَ جَارِيَةَ امْرَأَتِكَ، فَاشْتَرَطَتْ عَلَيْكَ خِدْمَتَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: لاَ تَشْتَرِهَا وَفِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ.

□ وفي رواية: لاَ تَقَعَنَّ عَلَيْهَا وَلأَحَدٍ فِيهَا شَرْطٌ. (٥/ ٣٣٦)

٤٣ ـ باب: الشفعة

٥٦٠٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقْسَمْ وَتُوقَّتْ حُدُودُهُ.

٥٦٠٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ في الدُّورِ وَالأَرَضِينَ مَا لَمْ تُقْسَمْ، فَإِذَا قُسِمَتْ وَافْتَرَقَتْ فِيهَا الْحُدُودُ، فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا. (٦/ ١٠٣)

٥٦٠٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِذَا صُرِفَتِ الْحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُدُودَهُمْ، فَلاَ شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ.

٥٦١٠ ـ عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ في الأَرْضِ، فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا، وَلاَ شُفْعَةَ في بِئْرٍ وَلاَ فَحْلِ نَخْلٍ.

□ وفي رواية: إِذَا وَقَعَتِ السُّهْمَانُ فَلاَ مُكَابَلَةَ. (٦/ ١٠٥)

٥٦١١ ـ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَضَىٰ بِالْجِوَارِ. (٦/ ١٠٦)

٥٦١٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الشُّفْعَةُ لاَ تَرِثُ وَلاَ تُورَثُ)**.

● مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ مَتْرُوكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْبَيْلَمَانِي ضَعِيفٌ.

٥٦١٣ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الصَّبِيُّ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ حَتَّىٰ يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالله بْنُ بَزِيعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَنْ دُونَهُ إِلَىٰ شَيْخِ شَيْخِنَا لاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا.

٥٦١٤ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: **(لاَ شُفْعَةَ لِلنَّصْرَانِيِّ)**.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَحَادِيثُ نَائِلٍ مُظْلِمَةٌ جِدًّا، وَخَاصَّةً إِذَا رَوىٰ عَنِ الثَّوْرِيِّ. (٦/ ١٠٨)

٥٦١٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَنَّ الْغَائِبَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ إِذَا قَدِمَ، وَيَرَىٰ الصَّغِيرَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ إِذَا كَبُرَ، قَالَ: وَلَيْسَ في الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ. (٦/ ١٠٩)

٥٦١٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ في الدُّورِ، وَالأَرَضِينَ.

٥٦١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ في دَارٍ أَوْ عَقَارٍ)**.

٥٦١٨ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الشَّرِيكُ شَفِيعٌ في كُلِّ شَيءٍ)**.

● هَذَا هُوَ الصَّوَابُ مُرْسَلٌ. (٦/ ١٠٩)

٥٦١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: **(الشُّفْعَةُ في الْعَبِيدِ وَفي كُلِّ شَيءٍ)**.

□ وَفي رِوَايَةِ عَفَّانَ: **(في الْعَبْدِ شُفْعَةٌ وَفي كُلِّ شَيءٍ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِي عَنْ شُعْبَةَ وَهُو ضَعِيفٌ، لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٥٦٢٠ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَىٰ قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ. (٦/ ١٠٣)

٤٤ ـ باب: القسمة

٥٦٢١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ حَزْمٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: **(لاَ تَعْضِيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلاَّ مَا حَمَلَ الْقَسْمُ)**. يَقُولُ: لاَ يُبَعَّضُ عَلَىٰ الْوَارِثِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: لاَ تَعْضِيَةَ في مِيرَاثٍ، يَعْنِي: أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ وَيَدَعَ شَيْئًا، إِنْ قُسِمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ إِذَا أَرَادَ بَعْضُهُمُ الْقِسْمَةَ كَانَ في ذَلِكَ

ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ، يَقُولُ: فَلَا يُقْسَمُ وَالتَّعْضِيَةُ التَّفْرِيقُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الإِعْضَاءِ، يُقَالُ: عَضَيْتُ اللَّحْمَ إِذَا فَرَّقْتُهُ.

* قال الذهبي: هذا مرسل.

٥٦٢٢ ـ عَنْ نُصَيْرٍ مَوْلَىٰ مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قِسْمَةِ الضِّرَارِ.

● قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا مُرْسَلٌ. (١٠/ ١٣٣)

٤٥ ـ باب: الرهن

٥٦٢٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِالرَّهْنِ وَالْحَمِيلِ مَعَ السَّلَفِ بَأْسًا. (٦/ ١٩)

٥٦٢٤ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ في شَعِيرٍ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٦/ ٣٧)

٥٦٢٥ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ)**، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: إِنْ كَانُوا لَيَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَمْتِعُوا مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

٥٦٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ. (٦/ ٣٨)

٥٦٢٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاء رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً خَمْسَمِائَة دِرْهَم، وَرَهَنَنِي فَرَسًا فَرَكِبْتُهَا أَوْ أَرْكَبْتُهَا، قَالَ: مَا أَصَبْتَ مِنْ ظَهْرِهَا فَهُوَ ربًا.

● منقطع.

٥٦٢٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ جَارِيَةً، فَأَرْضَعَتْ لَهُ قَالَ: يَغْرَمُ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ قِيمَةَ الرَّضَاعِ اللَّبَنَ.

٥٦٢٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ يَنْتَفِعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

٥٦٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ بَقَرَةً، فَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا. قَالَ: ذَلِكَ شُرْبُ الرِّبَا.

٥٦٣١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَقُولُ فِي النَّخْلِ إِذَا رَهَنَهُ فَيَخْرُجُ فِيهِ ثَمَرَةٌ؛ فَهُوَ مِنَ الرَّهْنِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٦٣٢ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَىٰ فِيمَنْ ارْتَهَنَ نَخْلاً مُثْمِرًا، فَلْيَحْسُبِ الْمُرْتَهِنُ تَمْرَتَهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. (٦/ ٣٩)

٥٦٣٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)**.

٥٦٣٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)**. (٦/ ٣٩)

* قال ابن التركماني: قال صاحب «التمهيد»: هذا حديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها.

٥٦٣٥ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **(لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ)**، قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ قَوْلَكَ لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ، أَهُوَ الرَّجُلُ

يَقُولُ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِمَالِكَ فَهَذَا الرَّهْنُ لَكَ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ وَبَلَغَنِي عَنْهُ بَعْدُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ هَلَكَ لَمْ يَذْهَبْ حَقُّ هَذَا، إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ رَبِّ الرَّهْنِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.

٥٦٣٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: (**الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ**).

● قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

٥٦٣٧ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ**). (٦/ ٤٠)

٥٦٣٨ ـ عن عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً رَهَنَ فَرَسًا فَنَفَقَ في يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُرْتَهِنِ: (**ذَهَبَ حَقُّهُ**).

● كَفَانَا الشَّافِعِيُّ بَيَانَ وَهَنِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٥٦٣٩ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً رَهَنَ فَرَسًا، فَنَفَقَ الْفَرَسُ، فَقَالَ النبيَّ ﷺ: (**الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ**). (٦/ ٤١)

٥٦٤٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ في الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ فَيَضِيعُ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ يَرُدُّ عَلَيْهِ تَمَامَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَمِينٌ.

● هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْ عُمَر.

٥٦٤١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا كَانَ في الرَّهْنِ فَضْلٌ فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ جَائِحَةٌ فَإِنَّهُ يُرَدُّ الْفَضْلُ.

٥٦٤٢ ـ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ في الرَّهْنِ إِذَا هَلَكَ: يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ.

□ وفي رواية: يَتَرَادَّانِ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا.

٥٦٤٣ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِنَ الْقَرْضِ، أَوْ كَانَ الْقَرْضُ أَفْضَلَ مِنَ الرَّهْنِ، ثُمَّ هَلَكَ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ.

٥٦٤٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

٥٦٤٥ ـ عَنْ عَبْدِالأَعْلَىٰ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ رُدَّ الْفَضْلُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ.

● قَالَ الشَّافِعِيُّ: الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: بِأَنْ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ أَصَحُّ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِالأَعْلَىٰ. (٦/ ٤٣)

٥٦٤٦ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: ذَهَبَتِ الرُّهُونُ بِمَا فِيهَا.

٥٦٤٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ**)، وَإِنَّ رَجُلاً رَهَنَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ إِلَىٰ أَجَلٍ فَلَمَّا جَاءَ الأَجَلُ قَالَ الَّذِي ارْتَهَنَ: هي لِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٥٦٤٨ ـ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ قَوْلُهُ: (**الرَّهْنُ لاَ يَغْلَقُ**)، قَالَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ أَفُكَّ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. (٦/ ٤٤)

٤٦ ـ باب: شركة المضاربة

٥٦٤٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُالله وَعُبَيْدُ الله ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ في جَيْشٍ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَىٰ أَبِي

مُوسَىٰ الأَشْعَرِي فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَىٰ أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَىٰ هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ الله أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، فَتَبِيعَانهُ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ، فَقَالاَ: وَدِدْنَا فَفَعَلاَ. فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا وَرَبِحَا، فَلَمَّا رَفَعَا ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لاَ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِين، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُالله فَسَلَّمَ وَأَمَّا عُبَيْدُ الله فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ، قَالَ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُالله، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ الله. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قُرَاضًا، فَقَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قُرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ ﷺ الْمَالَ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُالله وَعُبَيْدُ الله نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ. (٦/ ١١٠)

٥٦٥٠ ـ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

٥٦٥١ ـ عن الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَدِمَتْ سِلْعَةٌ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَالاً فَأَشْتَرِيَ بِذَلِكَ فَقَالَ: أَتَرَاكَ فَاعِلاً قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي رَجُلٌ مُكَاتِبٌ، فَأَشْتَرِيهَا عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَانِي مَالاً عَلَىٰ ذَلِكَ.

٥٦٥٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ، فَيُزَكِّيهِ وَيُعْطِيهِ مُضَارَبَةً، وَيَسْتَقْرِضُ فِيهِ.

٥٦٥٣ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ قِرَاضًا، فَيَشْتَرِطُ لَهُ، كَمَا أَعْطَاهُ نَحْوَ يَوْمٍ يَأْخُذُهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥٦٥٤ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْمَالَ مُقَارَضَةً إِلَىٰ الرَّجُلِ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَمُرَّ بِهِ بَطْنَ وَادٍ، وَلاَ يَبْتَاعُ بِهِ حَيَوَانًا، وَلاَ يَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ الْمَالَ، قَالَ: فَإِذَا تَعَدَّىٰ أَمْرَهُ، ضَمَّنَهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٥٦٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً، اشْتَرَطَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ أَنْ لاَ يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلاَ يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلاَ يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرُفِعَ شَرْطُهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَجَازَهُ.

● تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْجَارُودِ: زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ كُوفِي ضَعِيفٌ، كَذَّبَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَضَعَّفَهُ الْبَاقُونَ. (٦/ ١١١)

٥٦٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْضَعَ بُضَاعَةً، فَخَالَفَ فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ.

٥٦٥٧ ـ عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ إِلَىٰ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، فَابْتَاعَ بِهَا الْمَبْعُوثُ مَعَهُ بَعِيرًا، ثُمَّ بَاعَهُ بِأَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا، فَسَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: الأَحَدَ عَشَرَ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَلَوْ حَدَثَ بِالْبَعِيرِ حَدَثٌ كُنْتَ لَهُ ضَامِنًا. (٦/ ١١٣)

٤٧ ـ باب: السوم والمماسحة

٥٦٥٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ عَلَىٰ سَوْمٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلاً فَعَطِبَ عِنْدَهُ، فَخَاصَمَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَرْضَىٰ بِشُرَيْحٍ الْعِرَاقِيِّ فَأَتَوْا شُرَيْحًا، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعُمَرَ: أَخَذْتَهُ صَحِيحًا سَلِيمًا، وَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّىٰ تَرُدَّهُ صَحِيحًا سَلِيمًا، فَأَعْجَبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَبَعَثَهُ قَاضِيًا، . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٥/ ٢٧٤)

٥٦٥٩ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(سَيِّدُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَامَ)**. (٦/ ٣٥)

٥٦٦٠ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَرَّ النبيَّ ﷺ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَبِيعُ شَيْئًا فَقَالَ: **(عَلَيْكَ بِأَوَّلِ سَوْمٍ أَوْ أَوَّلِ السَّوْمِ، فَإِنَّ الأَرْبَاحَ مَعَ السَّمَاحِ)**.

٥٦٦١ ـ عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَالِكٍ ـ قَالَ: بَايَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ سِلْعَةً، فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُمَاسِحْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الْبَرَكَةُ فِي الْمُمَاسَحَةِ)**. (٦/ ٣٦)

٤٨ ـ باب: الإقالة

٥٦٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبْتَاعَ الْبَيْعُ ثُمَّ يَرُدَّهُ، وَيُرَدَّ مَعَهُ دَرَاهِمَ. (٦/ ٢٧)

٤٩ ـ باب: تلف المبيع قبل القبض

٥٦٦٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله الثَّقَفِي: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ

سِلْعَةً فَنَقَدَهُ بَعْضَ الثَّمَنِ، وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيَّ فَأَبَىٰ الْبَائِعُ، فَانْطَلَقَ الْمُشْتَرِي وَتَعَجَّلَ لَهُ بَقِيَّةَ الثَّمَنِ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ادْخُلْ وَاقْبِضْ سِلْعَتَكَ، فَوَجَدَهَا مَيِّتَةً، فَقَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ مَالِي، فَأَبَىٰ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: رُدَّ عَلَىٰ الرَّجُلِ مَالَهُ، وَارْجِعْ إِلَىٰ جِيفَتِكَ فَادْفِنْهَا. (٥/ ٣٣٤)

٥٠ ـ باب: الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها

٥٦٦٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً بَاعَ جَارِيَةً لأَبِيهِ، وَأَبُوهُ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبَىٰ أَبُوهُ أَنْ يُجِيزَ بَيْعَهُ، وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَقَضَىٰ لِلرَّجُلِ بِجَارِيَتِهِ، وَأَمَرَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ بَيْعَهُ بِالْخَلاَصِ فَلَزِمَهُ، فَقَالَ أَبُو الْبَائِعِ: مُرْهُ فَلْيُخَلِّ عَنِ ابْنِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: وَأَنْتَ فَخَلِّ عَنِ ابْنِهِ.

٥٦٦٥ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ جَارِيَتَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ، وَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْجَارِيَةُ الْبَيِّنَةَ، أَنَّهُ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَأْخُذُ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ جَارِيَتَهُ، وَيُؤْخَذُ الْبَائِعُ بِالْخَلاَصِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَيُؤْخَذُ الْبَائِعُ بِالْخَلاَصِ، يُرِيدُ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالثَّمَنِ، وَقِيمَةِ الْوَلَدِ. (٦/ ١٠١)

٥١ ـ باب: ما جاء في الأسواق

٥٦٦٦ ـ عن الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ الْمُجَاشِعِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ السُّوقِ فَإِذَا دَكَاكِينُ قَدْ بُنِيَتْ بِالسُّوقِ، فَأَمَرَ بِهَا فَخُرِّبَتْ فَسُوِّيَتْ، قَالَ:

وَمَرَّ بِدُورِ بَنِي الْبَكَّاءِ، فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا، وَهَدَمَهَا.

٥٦٦٧ ـ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَكَانٍ فِي السُّوقِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَىٰ اللَّيْلِ. (٦/ ١٥٠)

٥٦٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **(لاَ أَدْرِي)**، فَقَالَ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: **(لاَ أَدْرِي)**، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: **(يَا جِبْرِيلُ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟)**، قَالَ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: **(أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟)**، قَالَ: لاَ أَدْرِي قَالَ: **(سَلْ رَبَّكَ)**، قَالَ: فَانْتَفَضَ جِبْرِيلُ عليه السلام انْتِفَاضَةً، كَادَ يُصْعَقُ مِنْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيءٍ، فَقَالَ الله جَلَّ وَعَلاَ لِجِبْرِيلَ: سَأَلَكَ مُحَمَّدٌ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَقُلْتَ: لاَ أَدْرِي، وَسَأَلَكَ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَأَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ الأَسْوَاقُ. (٧/ ٥٠)

٥٢ ـ باب: التسعير

٥٦٦٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَىٰ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ، وَتَمَامُهُ فِيمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّىٰ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ

في السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ حَاطِبًا في دَارِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي وَلاَ قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شيءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ. (٦/ ٢٩)

٥٦٧٠ ـ عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ دَخَلَ في شيءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ الله أَنْ يَقْذِفَهُ في مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. (٦/ ٣٠)

٥٣ ـ باب: الوزن والكيل

٥٦٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ النبيُّ ﷺ: **(الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)**.

● وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِالإِسْنَادِ، وَاللَّفْظِ وجاء في السنن. (٦/ ٣١)

٥٦٧٢ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: **(كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ)**. (٦/ ٣٢)

٥٤ ـ باب: كيفية الكيل

٥٦٧٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ابْتَاعَ شَيْئًا فَحُثِيَ لَهُ في الْمِكْيَالِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْسِلْ يَدَكَ وَلاَ تُمْسِكْ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَإِنَّمَا لي مَا أَخَذَ الْمِكْيَالُ.

٥٦٧٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ دَقَّ وَلاَ رَدْمَ وَلاَ زَلْزَلَةَ. (٦/ ٣١)

الكتاب الثاني
القرض والحوالة

١ ـ باب: حفظ الأموال والنهي عن إتلافها

٥٦٧٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: النَّفَقَةُ في غَيْرِ حَقٍّ، هُوَ التَّبْذِيرُ. (٦/ ٦٣)

٢ ـ باب: رصد المال لأداء الدَّين

٥٦٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ في سَبِيلِ الله، أَمُوتُ حِينَ أَمُوتُ، وَأُخَلِّفُ عَشْرَةَ أَوَاقٍ إِلاَّ في ثَمَنِ كَفَنٍ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ)**.

* قال ابن التركماني: عبدالله بن شقيق متكلم فيه، وقال أبوداود: منكرالحديث والمحفوظ ذكر الدين. (٤/ ٧)

* وقال الذهبي: الحكم واهٍ.

٣ ـ باب: فضل إنظار المعسر

٥٦٧٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ

مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ. . .، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في قَتْلِ أَبِيهِ، وَاشْتِدَادِ الْغُرَمَاءِ عَلَيْهِ في التَّقَاضِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ادْعُ لِي فُلَانًا**)، الْغَرِيمَ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ في التَّقَاضي فَقَالَ: (**أَنْسِئْ جَابِرًا بَعْضَ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَىٰ أَبِيهِ إِلَىٰ هَذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ**)، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ وَاعْتَلَّ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَالُ يَتَامَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**وَأَيْنَ جَابِرٌ**. . .)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في قَضَاءِ الدَّيْنِ. (٥/ ٣٥٧)

٥٦٧٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: كَانَا يَسْتَحْلِفَانِ الْمُعْسِرَ بِالله مَا تَجِدُ مَا تَقْضِيهِ مِنْ عَرَضٍ وَلاَ قَرَضٍ ـ أَوْ قَالَ: نَاضٍّ ـ وَلَئِنْ وَجَدْتَ مِنْ حَيْثُ لاَ نَعْلَمُ، لَتَقْضِيَنَّهُ ثُمَّ يُخَلِّيَانِ سَبِيلَهُ. (٦/ ٥٣)

٤ ـ باب: حسن القضاء

٥٦٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ يَسْأَلُهُ، فَاسْتَسْلَفَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ شَطْرَ وَسْقٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ يَتَقَاضَاهُ فَأَعْطَاهُ وَسْقًا، وَقَالَ: (**نِصْفٌ لَكَ قَضَاءً، وَنِصْفٌ لَكَ نَائِلٌ مِنْ عِنْدِي**). (٥/ ٣٥١)

٥٦٨٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ. (٥/ ٣٥٢)

٥٦٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ الله ﷺ جَزُورًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ بِوَسْقِ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَطَلَبَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ أَهْلِهِ تَمْرًا فَلَمْ يَجِدْهُ، فَذَكَرَ

ذَلِكَ لِلأَعْرَابِيِّ، فَصَاحَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: بَلْ أَنْتَ يَا عَدُوَّ الله أَغْدَرُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً)**، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، وَبَعَثَ بِالأَعْرَابِيِّ مَعَ الرَّسُولِ، فَقَالَ: قُلْ لَهَا إِنِّي ابْتَعْتُ هَذَا الْجَزُورَ مِنْ هَذَا الأَعْرَابِيِّ بِوَسْقِ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَهْلِي، فَأَسْلِفِينِي وَسْقَ تَمْرٍ عَجْوَةٍ لِهَذَا الأَعْرَابِيِّ، فَلَمَّا قَبَضَ الأَعْرَابِيُّ حَقَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **(قَبَضْتَ؟)**، قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْفَيْتَ وَأَطَبْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ الْمُوفُونَ الْمُطَيَّبُونَ)**. (٦/ ٢٠)

٥٦٨٢ ـ عن سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهِ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ خَيَّرَهُ حِينَ يَقْضِيهِ، أَيَّ الصِّنْفَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ ثُمَّ يَقْضِيهِ بِصَرْفِ النَّاسِ أَوْ يَصْرِفُ فَيُقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبِلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَمْ يَرَ بِهِ عَبْدُالله بَأْسًا.

٥٦٨٣ ـ عَنْ سَعِيدٍ مَوْلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ عَطَائِي قَضَيْتُكَ، قَالَ: فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ مِائَةَ دِينَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: اذْهَبْ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ إِلَىٰ السُّوقِ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَىٰ ثَمَنٍ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ بِدَرَاهِمِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَبِيعَهَا بِالدَّرَاهِمِ فَبِعْهَا وَأَعْطِهِ دَرَاهِمَهُ. (٦/ ٦٥)

٥ ـ باب: الحَجْرُ علىٰ السفيه

٥٦٨٤ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ جَعْفَرٍ اشْتَرَىٰ أَرْضًا بِسِتِّمَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ: فَهَمَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ أَنْ يَحْجُرَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ فَقَالَ: مَا اشْتَرَىٰ أَحَدٌ بَيْعًا أَرْخَصَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ، قَالَ:

فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُالله الْحَجْرَ، قَالَ: لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَالاً لَشَارَكْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أُقْرِضُكَ نِصْفَ الْمَالِ، قَالَ: فَإِنِّي شَرِيكُكَ، قَالَ: فَأَتَاهُمَا عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا يَتَرَاوَضَانِ، قَالَ: مَا تَرَاوَضَانِ، فَذَكَرَا لَهُ الْحَجْرَ عَلَىٰ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: أَتَحْجُرَانِ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَا شَرِيكُهُ، قَالاَ: لاَ لَعَمْرِي، قَالَ: فَإِنِّي شَرِيكُهُ فَتَرَكَهُ.

□ وفي رواية: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ جَعْفَرٍ أَتَىٰ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ـ يَعْنِي: فَيَسْأَلَهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيَّ فِيهِ ـ فَقَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي الْبَيْعِ. (٦/ ٦١)

٦ ـ باب: الوضع من الدين مقابل الأجل

٥٦٨٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: أُعَجِّلُ لَكَ وَتَضَعُ عَنِّي.

٥٦٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْرَاجِ بَنِىٰ النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا)**، أَوْ قَالَ: **(وَتَعَاجَلُوا)**.

● إسناده ضعيف.

٥٦٨٧ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَىٰ السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزًّا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلاَ تُؤْكِلَهُ.

٥٦٨٨ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَىٰ رَجُلٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُهُ وَيُعَجِّلُ لَهُ الآخَرُ، قَالَ: فَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ وَنَهَىٰ عَنْهُ.

٥٦٨٩ ـ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: لِرَجُلٍ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ لِي: عَجِّلْ لِي، وَأَضَعْ عَنْكَ فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ يَعْنِي: عُمَرَ رضي الله عنه ـ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ.

٥٦٩٠ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلاً مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعْثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ: نَعَمْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: **(أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ وَأَطْعَمْتَهُ)**.

● في إسناده ضعف. (٦/ ٢٨)

٧ ـ باب: ما جاء في القرض (الدَّين)

٥٦٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَدَّايَنُ فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وَالدَّيْنَ، وَلَيْسَ عِنْدَكِ قَضَاءٌ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ الله عَوْنٌ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ)**. (٥/ ٣٥٤)

* قال الذهبي: ابن مجبر واهٍ، وقَبِلَهُ أحمد بن حنبل.

٨ ـ باب: كل قرض جر نفعا فهو رباً

٥٦٩٢ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا

الْمُنْذِرِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، فَآتِي الْعِرَاقَ فَأَقْرِضُ؟ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرِّبَا فِيهَا كَثِيرٌ فَاشٍ، فَإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلاً فَأَهْدَىٰ إِلَيْكَ هَدِيَّةً، فَخُذْ قَرْضَكَ وَارْدُدْ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ.

٥٦٩٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَهْدَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ ثَمَرَةِ أَرْضِهِ، فَرَدَّهَا، فَقَالَ أُبَيٌّ: لِمَ رَدَدْتَ عَلَيَّ هَدِيَّتِي وَقَدْ عَلِمْتَ أَنِّي مِنْ أَطْيَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَمَرَةً؟ خُذْ عَنِّي مَا تَرُدُّ عَلَيَّ هَدِيَّتِي، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ أَسْلَفَهُ عَشْرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٦٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ، وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَىٰ إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاعَهَا، حَتَّىٰ بَلَغَ ثَمَنُهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ تَأْخُذْ مِنْهُ إِلاَّ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ. (٥/ ٣٤٩)

٥٦٩٥ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ سَمَّاكٌ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَكَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ، فَأَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: قَاصَّهُ بِمَا أَهْدَىٰ لَكَ.

٥٦٩٦ ـ عَنْ فَضَالَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا.

● مَوْقُوفٌ.

٥٦٩٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلاَ يَشْرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ.

٥٦٩٨ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ عَبْدُالله: السَّلَفُ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ: سَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله فَلَكَ وَجْهُ الله، وَسَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ: أَرَىٰ أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ مَا أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسَهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ. (٥/ ٣٥٠)

٥٦٩٩ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ مَسْعُودٍ: إِنِّي اسْتَسْلَفْتُ مِنْ رَجُلٍ خَمْسَمِائَةٍ عَلَىٰ أَنْ أُعِيرَهُ ظَهْرَ فَرَسِي، فَقَالَ عَبْدُالله: مَا أَصَابَ مِنْهُ فَهُوَ رِباً.

● ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِالله مُنْقَطِعٌ. (٥/ ٣٥٠، ٣٥١)

٩ ـ باب: فضل الإقراض

٥٧٠٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لأَنْ أُقْرِضَ دِينَارَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا، لأَنِّي أُقْرِضُهُمَا فَيَرْجِعَانِ إِلَيَّ فَأَتَصَدَّقُ بِهِمَا، فَيَكُونُ لِي أَجْرُهُمَا مَرَّتَيْنِ.

٥٧٠١ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَقْرَضَ وَرِقًا مَرَّتَيْنِ كَانَ كَعِدْلِ صَدَقَةٍ مَرَّةً)**.

● كَذَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

* قال الذهبي: قيس مجهول، وسليمان مجمع علىٰ ضعفه.

٥٧٠٢ ـ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَه: أَنَّ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَوْلًى لِلنَّخَعِ تَاجِرٍ، فَإِذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ قَضَاهُ، وَإِنَّهُ خَرَجَ عَطَاؤُهُ فَقَالَ لَهُ الأَسْوَدُ: إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ عَنَّا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَت عَلَيْنَا حُقُوقٌ فِي هَذَا الْعَطَاءِ، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: لَسْتُ فَاعِلاً، فَنَقَدَهُ الأَسْوَدُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ حَتَّىٰ إِذَا قَبَضَهَا التَّاجِرُ قَالَ لَهُ التَّاجِرُ: دُونَكَ فَخُذْهَا، فَقَالَ لَهُ الأَسْوَدُ: قَدْ سَأَلْتُ هَذَا فَأَبَيْتَ، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُنَا عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(مَنْ أَقْرَضَ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالله بْنُ الْحُسَيْنِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ورَفْعُهُ ضَعِيفٌ.

٥٧٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ قَالَ: **(قَرْضُ الشَّيءِ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَتِهِ)**. (٥/ ٣٥٤)

* قال الذهبي: هذا حديث غريب عجيب.

١٠ ـ باب: التشديد في الدَّين

٥٧٠٤ ـ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ تُخِيفُوا الأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْنِهَا)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: **(الدَّيْنُ)**.

٥٧٠٥ ـ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: الدَّيْنُ يُرِقُّ الْحُرَّ. (٥/ ٣٥٥)

١١ ـ باب: حسن المطالبة

٥٧٠٦ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: دَخَلَ نَبِيُّ الله ﷺ الْمَسْجِدَ وَأُبَيُّ بْنُ

كَعْبِ مُلاَزِمٌ رَجُلاً، قَالَ: فَصَلَّىٰ وَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ مُلاَزِمُهُ، قَالَ: (**حَتَّىٰ الآنَ يَا أَبَيُّ، حَتَّىٰ الآنَ يَا أَبَيُّ، مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ**)، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ تَرَكَهُ وَتَبِعَهُ، قَالَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، قُلْتَ قَبْلُ: مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ، قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، مَا الْعَفَافُ؟ قَالَ: (**غَيْرَ شَاتِمِهِ، وَلاَ مُتَشَدِّدٍ عَلَيْهِ، وَلاَ مُتَفَحِّشٍ عَلَيْهِ، وَلاَ مُؤْذِيهِ**)، قَالَ: وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ؟ قَالَ: (**مُسْتَوْفٍ حَقَّهُ، أَوْ تَارِكٍ بَعْضَهُ**). (٦/ ٥٣)

١٢ ـ باب: تحمل دَيْنِ الميت

٥٧٠٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: (**هَلْ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟**)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟**)، قَالُوا: لاَ، قَالَ: (**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**)، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ الله، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (**جَزَاكَ الله يَا عَلِيُّ خَيْرًا، كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أَخِيهِ إِلاَّ فَكَّ الله رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

● الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَىٰ عُبَيْدِ الله الْوَصَّافي وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

٥٧٠٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ دَيْنِهِ، فَإِنْ قِيلَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ، كَفَّ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَلَمَّا قَامَ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: (**هَلْ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟**)، قَالُوا: عَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْنٌ، فَعَدَلَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ:

(**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**)، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: يَا نَبِيَّ الله، هُمَا عَلَيَّ بَرِئَ مِنْهُمَا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**يَا عَلِيُّ، جَزَاكَ الله خَيْرًا، فَكَّ الله رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكِ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلاَّ وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ، فَمَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّتٍ فَكَّ الله رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا لِعَلِيٍّ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ فَقَالَ: (**لاَ، بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً**).

● إسناده ضعيف، فيه عطاء بن عجلان. (٦/ ٧٣)

٥٧٠٩ ـ عن جَابِرٍ قال: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَتَخَطَّىٰ خُطًىٰ ثُمَّ قَالَ: (**عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**)، قُلْنَا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ**)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: (**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ**)، فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، فَعَادَ عَلَيْهِ كَالْغَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ**). (٦/ ٧٤)

٥٧١٠ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: (**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**)، قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: (**أَفَيَضْمَنُهُ مِنْكُمْ أَحَدٌ حَتَّىٰ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟**)، قَالُوا: لاَ، قَالَ: (**فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَىٰ رَجُلٍ مُرْتَهَنٍ فِي قَبْرِهِ، حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحَاسِبَهُ**).

□ وفي رواية قَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَأُتِيَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ

فَقَالَ: (عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا يَنْفَعُهُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَىٰ رَجُلٍ وَرُوحُهُ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ، لاَ تَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَىٰ اللهِ، فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَيْنَهُ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ صَلاَتِي تَنْفَعُهُ). (٦/ ٧٥)

١٣ ـ باب: المفلس

٥٧١١ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: أَفْلَسَ مَوْلًى لأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَاخْتُصِمَ فِيهِ إِلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَضَىٰ عُثْمَانُ أَنَّ مَنْ كَانَ اقْتَضَىٰ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ إِفْلاَسُهُ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ فَهُوَ لَهُ. (٦/ ٤٦)

٥٧١٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ـ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ). (٦/ ٤٦)

٥٧١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ).

□ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: (وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَىٰ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ). (٦/ ٤٧)

٥٧١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنِهِمْ خُلُقًا، وَأَسْمَحِهِمْ كَفًّا، فَادَّانَ دَيْنًا كَثِيرًا فَلَزِمَهُ غُرَمَاؤُهُ حَتَّىٰ تَغَيَّبَ عَنْهُمْ أَيَّامًا فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ اسْتَأْذَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ

غُرَمَاؤُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ فَجَاءَهُ وَمَعَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، خُذْ لَنَا حَقَّنَا مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(رَحِمَ الله مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ)**، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ نَاسٌ وَأَبَىٰ آخَرُونَ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، خُذْ لَنَا بِحَقِّنَا مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اصْبِرْ لَهُمْ يَا مُعَاذُ)**، قَالَ: فَخَلَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مَالِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ غُرَمَائِهِ، فَاقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ حُقُوقِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله بِعْهُ لَنَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(خَلُّوا عَنْهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ)**. (٦/ ٥٠)

* قال الذهبي: الواقدي تالف.

٥٧١٥ ـ عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُقْدَمُ لَهُ بِمَالٍ فَأَخَذَ مَالاً كَثِيرًا فَاسْتَهْلَكَهُ، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَوُجِدَ لاَ مَالَ لَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَاعَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٧١٦ ـ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ يُقَالُ لَهُ سُرَّقٌ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الاِسْمُ؟ فَقَالَ: اسْمٌ سَمَّانِيهِ رَسُولُ الله ﷺ وَلَنْ أَدَعَهُ قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالي يَقْدَمُ فَبَايَعُونِي فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، فَأَتَوْا بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(أَنْتَ سُرَّقٌ)**، فَبَاعَنِي بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ، قَالَ الْغُرَمَاءُ لِلَّذِي اشْتَرَانِي مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أُعْتِقُهُ قَالُوا: فَلَسْنَا بِأَزْهَدَ في الأَجْرِ مِنْكَ، فَأَعْتَقُونِي بَيْنَهُمْ وَبَقِيَ اسْمِي.

● إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ خِلاَفِهِ. (٦/ ٥٠)

٥٧١٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ شَابًّا حَلِيمًا سَمْحًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ

يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّىٰ أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ في الدَّيْنِ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا أَحَدًا مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ لَتَرَكُوا مُعَاذًا مِنْ أَجْلِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَاعَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ يَعْنِي مَالَهُ حَتَّىٰ قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيءٍ.

٥٧١٨ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ غُلاَمَيْنِ مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ بَيْنَهُمَا غُلاَمٌ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَحَبَسَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ بَاعَ فِيهِ غَنِيمَةً لَهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/ ٤٨)

٥٧١٩ ـ عن مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ دُلاَفٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغَالِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رضي مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدِ ادَّانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ وَقَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

□ وفي رواية قَالَ: نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ. (٦/ ٤٩، ١٠/ ١٤١)

٥٧٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ في دَيْنِهِ.

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ. (٦/ ٥٠)

* قال الذهبي: لم يخرّج في «السنن» لنكارته.

٥٧٢١ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ يَكُونُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ دُيُونٌ عَلَىٰ رِجَالٍ مَا عَلِمْنَا حُرًّا بِيعَ في دَيْنٍ. (٦/ ٥١)

١٤ ـ باب: الحوالة

٥٧٢٢ ـ عَنْ أبي أياس، عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَوىٰ ـ يَعْنِي حَوَالَةً ـ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ مُطْلَقًا لَيْسَ فِيهِ يَعْنِي حَوَالَةً.

● منقطع، أبو أياس لم يدرك عثمان. (٦/ ٧١)

١٥ ـ باب: ما جاء في السفاتج والصكوك

٥٧٢٣ ـ عَنْ عُبَيْدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ ـ، عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ خَمْسِينَ وَسْقًا تَمْرًا بِخَيْبَرَ وَعِشْرِينَ شَعِيرًا، قَالَتْ: فَجَاءَنِي عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ لِي: هَلْ لَكِ أَنْ أُوتِيَكِ مَالَكِ بِخَيْبَرَ هَاهُنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبِضَهُ مِنْكِ بِكَيْلِهِ بِخَيْبَرَ، فَقَالَتْ: لاَ، حَتَّىٰ أَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: لاَ تَفْعَلِي، فَكَيْفَ لَكِ بِالضَّمَانِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

□ وفي رواية قَالَتْ: فَجَاءَنِي عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ في إِمَارَةِ عمر رضي الله عنه.

٥٧٢٤ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِالسَّفْتَجَاتِ بَأْسًا، إِذَا كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ.

٥٧٢٥ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَكْتُبُ بِهَا إِلَىٰ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْعِرَاقِ فَيَأْخُذُونَهَا

مِنْهُ، فَسُئِلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَخَذُوا أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا أَخَذُوا بِوَزْنِ دَرَاهِمِهِمْ. (٥/ ٣٥٢)

٥٧٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ.

□ وفي رواية قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَالِئٍ بِكَالِئٍ، الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُقَالُ: هُوَ النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ. (٥/ ٢٩٠)

٥٧٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِبَيْعِ الرِّزْقِ بَأْسًا، وعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بَأْسًا بِبَيْعِ الرِّزْقِ، وَيَقُولُ: لاَ يَبِيعُهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ. (٥/ ٣١٤)

١٦ ـ باب: الكفالة

٥٧٢٨ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ وَأَصْحَابِهِ، وَشَهَادَتِهِمْ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ بِالرِّسَالَةِ وَإِنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ في أُولَئِكَ النَّفَرِ فَقَامَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ فَقَالاَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ عَشَائِرَهُمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ.

٥٧٢٩ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِي قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبًا الَّذِي كَانَ يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ ابْنًا لِشُرَيْحٍ، إِلَىٰ شُرَيْحٍ كَفِلَ لَهُ بِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَبَسَهُ شُرَيْحٌ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ قَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ عَبْدِالله بِفِرَاشٍ وَطَعَامٍ، وَكَانَ ابْنُهُ يُسَمَّىٰ عَبْدَالله.

٥٧٣٠ ـ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ: أَنَّهُمَا قَالاَ في رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ

فَمَاتَ الرَّجُلُ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُ الدَّرَاهِمَ، وَقَالَ الآخَرُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ. (٦/ ٧٧)

١٧ ـ باب: الوكالة

٥٧٣١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَكْرَهُ الْخُصُومَةَ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ وَكَّلَ فِيهَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا كَبِرَ عَقِيلٌ وَكَّلَنِي.

٥٧٣٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ وَكَّلَ عَبْدَالله بْنَ جَعْفَرٍ بِالْخُصُومَةِ فَقَالَ: إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحَمًا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو الزِّيَادِ: الْقُحَمُ الْمَهَالِكُ. (٦/ ٨١)

٥٧٣٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ فِي أَمَةٍ غَزَا مَوْلاَهَا، وَأَمَرَ رَجُلاً بِبَيْعِهَا، ثُمَّ بَدَا لِمَوْلاَهَا فَأَعْتَقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ بِيعَتِ الْجَارِيَةُ فَحَسَبُوا، فَإِذَا عَتْقُهَا قَبْلَ بَيْعِهَا، فَقَضَىٰ عُمَرُ ﷺ: أَنْ يُقْضَىٰ بِعِتْقِهَا وَيُرَدَّ ثَمَنُهَا، وَيُؤْخَذَ صَدَاقُهَا لِمَا كَانَ قَدْ وَطِئَهَا.

□ وفي رواية: فَقَضَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ ﷺ. (٦/ ٨٢)

١٨ ـ باب: العارية

٥٧٣٤ ـ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَكُنَّا نَعُدُّ الْمَعْرُوفَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ الْقِدْرَ وَالدَّلْوَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٥٧٣٥ ـ عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْمَاعُونَ الْفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالدَّلْوُ قُلْتُ: فَمَنْ مَنَعَ هَذَا فَلَهُ الْوَيْلُ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَلَهُ

الْوَيْلُ، مَنْ رَايَا في صَلاَتِهِ وَسَهَا عَنْهَا وَمَنَعَ هَذَا فَلَهُ الْوَيْلُ.

٥٧٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرَاعًا وَسِلاَحًا في غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَعَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: **(عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ)**.

* قال الذهبي: إسحاق ضعيف.

٥٧٣٧ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَارِيَّةِ الْمُؤَدَّاةِ قَالَ: أَسْلَمَ قَوْمٌ في أَيْدِيهِمْ عَوَارِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا: قَدْ أَحْرَزَ لَنَا الإِسْلاَمُ مَا بِأَيْدِينَا مِنْ عَوَارِي الْمُشْرِكِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: **(إِنَّ الإِسْلاَمَ لاَ يُحْرِزُ لَكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ، الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ)**، فَأَدَّىٰ الْقَوْمُ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الْعَوَارِي.

● قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَلاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. (٦/ ٨٨)

٥٧٣٨ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَارَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَسَأَلَهُ أَدْرَاعًا عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْعٍ وَمَا يُصْلِحُهَا مِنْ عُدَّتِهَا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: **(بَلْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً حَتَّىٰ نُؤَدِّيَهَا عَلَيْكَ)** ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ سَائِرًا. (٦/ ٨٩)

٥٧٣٩ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ وَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ ضَمِّنْهَا.

٥٧٤٠ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في الْعَارِيَّةِ قَالَ: يَغْرَمُ.

٥٧٤١ ـ عن أبي جَعْفَرِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَعَارَ بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ

فَعَطِبَ، فَأُتي بِهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَغْرَم. (٦/ ٩٠)

٥٧٤٢ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلاَ عَلَىٰ الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِي مِنْ قَوْلِهِ. (٦/ ٩١)

١٩ ـ باب: في الماعون

٥٧٤٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هُوَ مَنْعُ الْفَأْسِ، وَالدَّلْو، وَالْقِدْرِ، وَمَا يَتَعَاطَىٰ النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

□ وفي رواية: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ.

٥٧٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون]. قَالَ: عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ.

□ وفي رواية قَالَ: الْمَاعُونُ: مَتَاعُ الْبَيْتِ. (٤/ ١٨٣، ٦/ ٨٨)

٥٧٤٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾. قَالَ: هِي الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ يُرَاءُونَ بِصَلاَتِهِمْ وَيَمْنَعُونَ زَكَاتَهُمْ.

٥٧٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾. قَالَ: الزَّكَاةَ.

٥٧٤٧ ـ عَنْ أَنَسٍ: الْمَاعُونُ: الزَّكَاةُ.

٥٧٤٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَاعُونِ قَالَ: أَيْشْ يَقُولُونَ فِيهَا؟ قَالَ قُلْتُ: يَقُولُونَ مَا يَتَعَاطَىٰ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: مَا يَقُولُونَ شَيْئًا، هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ يُعْطَىٰ حَقُّهُ. (٤/ ١٨٤)

٢٠ ـ باب: الوديعة ومتىٰ تضمن

٥٧٤٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا نَبِيُّنَا ﷺ ـ أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ إِلاَّ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: **(لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ)**.

٥٧٥٠ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُم)**.

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٥٧٥١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلاَّ الأَمَانَةَ يُؤْتَىٰ بِصَاحِبِهَا، وَإِنْ كَانَ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله، فَيُقَالُ لَهُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ، فَيَقُولُ: رَبِّ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا فَمِنْ أَيْنَ أُؤَدِّيهَا؟ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ الْهَاوِيَةِ، حَتَّىٰ إِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَىٰ قَرَارِ الْهَاوِيَةِ، مَثُلَتْ لَهُ أَمَانَتُهُ كَيَوْمِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، فَيَحْمِلُهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ يَصْعَدُ بِهَا فِي النَّارِ حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا هَوَتْ وَهَوَىٰ فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الآبِدِينَ، وَقَرَأَ عَبْدُالله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

٥٧٥٢ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ تَنْظُرُوا إِلَىٰ صَلاَةِ أَحَدٍ وَلاَ إِلَىٰ صِيَامِهِ، وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ أَدَّىٰ، وَإِذَا أَشْفَىٰ وَرِعَ[1].

---

(١) أي إذا أشرف علىٰ شيء تورع عنه. «النهاية».

٥٧٥٣ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال: لاَ يَغُرَّنَّكَ صَلاَةُ رَجُلٍ وَلاَ صِيَامُهُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَلَّىٰ، وَلَكِنْ لاَ دِينَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ.

٥٧٥٤ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ قال: لاَ يُعْجِبُكُمْ مِنَ الرَّجُلِ طَنْطَنَتُهُ وَلَكِنَّهُ مَنْ أَدَّىٰ الأَمَانَةَ، وَكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ فَهُوَ الرَّجُلُ. (٦/ ٢٨٨)

٥٧٥٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلاَةُ، وَسَيُصَلِّي أَقْوَامٌ لاَ دِينَ لَهُمْ.

٥٧٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ في هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: وَأَمَرَ ـ تَعْنِي: رَسُولَ الله ﷺ ـ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ.

٥٧٥٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالُ قَوْمِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ثَلاَثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا حَتَّىٰ أَدَّىٰ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ الْوَدِائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا، لَحِقَ رَسُولَ الله ﷺ. (٦/ ٢٨٩)

٥٧٥٨ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَضَىٰ في وَدِيعَةٍ كَانَتْ في جِرَابٍ فَضَاعَتْ مِنْ خَرْقِ الْجِرَابِ: أَنْ لاَ ضَمَانَ فِيهَا.

٥٧٥٩ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالاَ: لَيْسَ عَلَىٰ مُؤْتَمَنٍ ضَمَانٌ.

٥٧٦٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ ضَمَانَ عَلَىٰ مُؤْتَمَنٍ)**.

٥٧٦١ ـ عَنْ حَنَشٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَوْدَعَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ لاَ تَدْفَعَهَا إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَا، فَأَتَاهَا أَحَدُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِي تُوُفِّيَ فَادْفَعِي إِلَيَّ الْمَالَ فَأَبَتْ فَاخْتَلَفَ إِلَيْهَا ثَلاَثَ سِنِينَ وَاسْتَشْفَعَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ أَعْطَتْهُ، ثُمَّ إِنَّ الآخَرَ جَاءَ فَقَالَ: أَعْطِنِي الَّذِي لِي فَذَهَبَ بِهَا إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: هَلْ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: هِيَ بَيِّنَتِي، فَقَالَ: مَا أَظُنُّكِ إِلاَّ ضَامِنَةً، قَالَتْ: أَسْأَلُكَ يَا أَبَا فُلاَنٍ أَنْ تَرْفَعَنَا إِلَىٰ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَوْهُ وَهُوَ يُطَيِّنُ حَوْضًا لَهُ فِي بُسْتَانٍ، وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِكِسَاءٍ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِصَاحِبِكَ وَإِلَيَّ مَتَاعُكَ.

٥٧٦٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَمَّنَهُ وَدِيعَةً سُرِقَتْ مِنْ بَيْتِ مَالِهِ. (٦/ ٢٨٩)

٥٧٦٣ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ غَرَّمَهُ بُضَاعَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَسُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ، فَغَرَّمَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ.

٥٧٦٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اسْتُودِعْتُ مَالاً فَوَضَعْتُهُ مَعَ مَالِي، فَهَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَالِي، فَرُفِعْتُ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّكَ لأَمِينٌ فِي نَفْسِي، وَلَكِنْ هَلَكَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِكَ فَضُمِّنْتُهُ.

٥٧٦٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُودَعُ الْوَدِيعَةَ فَيُحَرِّكُهَا يَأْخُذُ بَعْضَهَا، قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا حَرَّكَهَا فَقَدْ ضَمِنَ. (٦/ ٢٩٠)

الكتاب الثالث
الإجارة والمزارعة

١ ـ باب: أجرة الأجير

٥٧٦٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ في هَذِه الْقِصَّةِ ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [القصص:٢٦] قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُوهَا: مَا عِلْمُكِ بِقُوَّتِهِ وَأَمَانَتِهِ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا قُوَّتُهُ فَإِنَّهُ رَفَعَ الْحَجَرَ وَحْدَهُ، وَلاَ يُطِيقُ رَفْعَهُ إِلاَّ عَشَرَةٌ، وَأَمَّا أَمَانَتُهُ فَقَوْلُهُ: امْشِي خَلْفي وَصِفي لِيَ الطَّرِيقَ، لاَ تَصِفُ الرِّيحُ لِي جَسَدَكِ.

□ وفي رواية: فَذَكَرَهُ وَزَادَ قَالَ: فَزَادَهُ ذَلِكَ فِيهِ رَغْبَةً فَقَالَ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾ أَي في حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْوَفَاءِ بِمَا قُلْتُ، قَالَ مُوسَىٰ: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ﴾ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٢٨﴾ [القصص] فَزَوَّجَهُ وَأَقَامَ مَعَهُ يَكْفِيهِ وَيَعْمَلُ لَهُ في رِعَايَةِ غَنَمِهِ. (٦/ ١١٦، ١١٧)

٥٧٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ؟ قَالَ: **(أَبْعَدَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا)**.

* قال الذهبي: حفص واهٍ.

٥٧٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(سَأَلْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام؟)** قَالَ: أَتَمَّهُمَا وَأَكْمَلَهُمَا. (٦/ ١١٧)

٥٧٦٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْجَرَتْ خَدِيجَةُ رضي الله عنها رَسُولَ الله ﷺ سَفْرَتَيْنِ إِلَىٰ جُرَشَ كُلُّ سَفْرَةٍ بِقَلُوصٍ.

□ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(آجَرْتُ نَفْسِي مِنْ خَدِيجَةَ سَفْرَتَيْنِ بِقَلُوصٍ)**. (٦/ ١١٨)

٥٧٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ نبيَّ الله ﷺ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً لِيُصِيبَ فِيهِ شَيْئًا، يَبْعَثُ بِهِ إِلَىٰ نبيِّ الله ﷺ، فَأَتَىٰ بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَىٰ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِي مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَةَ عَشْرَ تَمْرَةً عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَىٰ نبيِّ الله ﷺ فَقَالَ: **(مِنْ أَيْنَ هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟)**، قَالَ: بَلَغَنِي مَا بِكَ مِنَ الْخَصَاصَةِ يَا نبيَّ الله، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ عَمَلاً لأُصِيبَ لَكَ طَعَامًا، قَالَ: **(فَحَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا حَبُّ الله وَرَسُولِهِ؟)**، قَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ يَا نبيَّ الله، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: **(والله ما مِنْ عَبْدٍ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ إِلاَّ الْفَقْرُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنْ جِرْيَةِ السَّيْلِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، مَنْ أَحَبَّ الله وَرَسُولَهُ فَلْيُعِدَّ تِجْفَافًا)**، وَإِنَّمَا يَعْنِي الصَّبْرَ[1].

(١) أخرج بعضه ابن ماجه (٢٤٤٦).

* قال الذهبي: في إسناده حنش، وهو ضعيف.

٥٧٧١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مُعْتَجِرًا بِبُرْدٍ مُشْتَمِلاً في خَمِيصَةٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ۝٥٤﴾ [الذاريات] لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَّا إلاَّ أَيْقَنَ بِالْهَلَكَةِ، إِذْ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَلَّىٰ عَنَّا حِينَ نَزَلَتْ، وَذَكَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَبَيْنَ يَدَي بَابِهَا طِينٌ، قُلْتُ: تُرِيدِينَ أَنْ تَبُلِّي هَذَا الطِّينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَشَارَطْتُهَا عَلَىٰ كُلِّ ذَنُوبٍ بِتَمْرَةٍ، فَبَلَلْتُهُ لَهَا وَأَعْطَتْنِي سِتَّةَ عَشَرَ تَمْرَةً، فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ النبيِّ ﷺ. (٦/ ١١٩)

٥٧٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ: **(لاَ يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَىٰ خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَايَعُوا بِإِلْقَاءِ الْحَجَرِ، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ)**.

٥٧٧٣ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَفِينَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَانْطَلَقْتُ أَلْتَمِسُ الْمَعِيشَةَ، فَأَلْفَيْتُ قَوْمًا يُرِيدُونَ يَنْحِرُونَ جَزُورًا لَهُمْ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ كَفَيْتُكُمْ نَحْرَهَا وَعَمَلَهَا وَأَعْطُونِي مِنْهَا، فَفَعَلْتُ، فَأَعْطَونِي مِنْهَا شَيْئًا فَصَنَعْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَنِي: مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَسْمَعُكَ قَدْ تَعَجَّلْتَ أَجْرَكَ، وَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا وَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا، قَالَ: ثُمَّ أَبْرَدُونِي في فَتْحٍ لَنَا، فَقَدِمَتْ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: **(صَاحِبُ الْجَزُورِ)**، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَفي حَدِيثِ سَعِيدٍ لَمْ يَزِدْنِي عَلَىٰ ذَلِكَ.

٥٧٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: **(أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ، وَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ)**.

● ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. (٦/ ١٢٠)

٥٧٧٥ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أنه كان لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ الثَّوْبَ، فَيَقُولُ: بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا زِدْتَ فَهُوَ لَكَ.

٥٧٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَعْطِ الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)**. (٦/ ١٢١)

* قال الذهبي: هذا منكر.

٢ ـ باب: هل يضمن الأجير

٥٧٧٧ ـ عن شُرَيْحٍ: أنه ضَمَّنَ قَصَّارًا احْتَرَقَ بَيْتُهُ فَقَالَ: تُضَمِّنُنِي وَقَدِ احْتَرَقَ بَيْتِي! فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَرَأَيْتَ لَوِ احْتَرَقَ بَيْتُهُ كُنْتَ تَتْرُكُ لَهُ أَجْرَكَ.

٥٧٧٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الصُّنَّاعَ وَالصَّائِغَ وَقَالَ: لاَ يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلاَّ ذَاكَ.

□ وفي رواية: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُضَمِّنُ الأَجِيرَ.

٥٧٧٩ ـ عَنِ الأَشْعَثِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الشَّعْثَاءِ ـ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا ضَمَّنَ قَصَّارًا أَوْ صَبَّاغًا.

٥٧٨٠ ـ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ: أَنَّهُ قَدِمَ دُهْنٌ لَهُ مِنَ الْبَصْرِةِ، وَإِنَّهُ اسْتَأْجَرَ حَمَّالاً يَحْمِلُهُ، وَالْقَارُورَةُ ثَمَنُ ثَلاَثِمِائَةٍ أَوْ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَوَقَعَتِ الْقَارُورَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَرَدْتُ أَنْ يُصَالِحَنِي فَأَبَىٰ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ لَهُ

شُرَيْحٌ: إِنَّمَا أَعْطَىٰ الأَجْرَ لِتَضْمَنَ، فَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ حَتَّىٰ صَالَحْتُهُ.

٥٧٨١ ـ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَصَّارِ فَقَالَ: يَضْمَنُ. (٦/ ١١٢)

٥٧٨٢ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَكْرَىٰ كِرَاءً فَجَاوَزَ صَاحِبُهُ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَقَدْ وَجَبَ كِرَاؤُهُ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٥٧٨٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ، في الْمُعَلِّمِ يَضْرِبُ الْغُلاَمَ عَلَىٰ التَّأْدِيبِ فَيَعْطَبُ قَالَ: يَغْرَمُهُ. (٦/ ١٢٣)

٣ ـ باب: الجعالة

٥٧٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ في الْعَبْدِ الآبِقِ يُوجَدُ في الْحَرَمِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

● هَذَا ضَعِيفٌ.

٥٧٨٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ في جُعْلِ الآبِقِ دِينَارٌ قَرِيبًا أُخِذَ أَوْ بَعِيدًا.

● الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٥٧٨٦ ـ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي قَالَ: أَصَبْتُ غِلْمَانًا أُبَّاقًا بِالْعَيْنِ فَأَتَيْتُ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ، قُلْتُ: هَذَا الأَجْرُ فَمَا الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ كُلِّ رَأْسٍ.

● هَذَا أَمْثَلُ مَا رُوِيَ في هَذَا الْبَابِ.

٥٧٨٧ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ وَعُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَم يُقَالُ لَهُ حَزْنٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: جِئْتُ بِعَبْدٍ آبِقٍ مِنَ السَّوَادِ فَانْفَلَتَ مِنِّي، فَخَاصَمُونِي إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَضَمَّنَنِيهِ، قَالَ: فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: كَذَبَ شُرَيْحٌ وَأَخْطَأَ الْقَضَاءُ، يُحَلَّفُ الْعَبْدُ الأَسْوَدُ لِلْعَبْدِ الأَحْمَرِ لاَنْفَلَتَ مِنْهُ انْفِلاَتًا ثُمَّ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ. (٦/ ٢٠٠)

٥٧٨٨ ـ عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: في الرَّجُلِ يَجِدُ الآبِقَ فَيَأْبِقُ مِنْهُ لاَ يَضْمَنُهُ. (٦/ ٢٠١)

٤ ـ باب: كِرَاءُ الأرض

٥٧٨٩ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَىٰ أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ بِيَدِهِ حَتَّىٰ هَلَكَ قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلاَّ أَنَّهَا لَهُ مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ بِيَدِهِ حَتَّىٰ ذَكَرَهَا عِنْد مَوْتِهِ، وَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شيءٍ بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ. (٦/ ١١٩)

٥٧٩٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٌ وَلَو كَانَتْ لِي أَرْضٌ أَكْرَيْتُهَا. (٦/ ١٣١)

٥٧٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ الْبَيْضَاءَ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ. (٦/ ١٣٣)

٥ ـ باب: فضل الزرع والغرس

٥٧٩٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لاَ تَقُلْ زَرَعْتُ، وَلَكِنْ قُلْ حَرَثْتُ، إِنَّ الله هُوَ الزَّارِعُ.

٥٧٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ زَرَعْتُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ حَرَثْتُ)**. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَىٰ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة]. (٦/ ١٣٨)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٥٧٩٤ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ)**.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سِكَّةٌ يَقُولُ: هِيَ الْمُصْطَفَّةُ مِنَ النَّخْلِ، وَأَمَّا الْمَأْبُورَةُ فَإِنَّهَا الَّتِي قَدْ لُقِّحَتْ، وَأَمَّا الْمُهْرَةُ الْمَأْمُورَةُ فَإِنَّهَا الْكَثِيرَةُ النِّتَاجِ. (١٠/ ٦٤)

٦ ـ باب: المزارعة بالشطر ونحوه

٥٧٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّىٰ أَلْجَأَهُمْ إِلَىٰ قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَىٰ الأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ الله ﷺ وَلاَ لأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه يَأْتِيهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي عَامٍ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ الله، تُطْعِمُونِي السُّحْتَ وَلَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلاَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ.

٥٧٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَاقَىٰ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَىٰ تِلْكَ الأَمْوَالِ عَلَىٰ الشَّطْرِ وَسِهَامُهُمْ مَعْلُومَةٌ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ إِنَّا إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ. (٦/ ١١٤)

٥٧٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ دَعَا يَهُودًا فَقَالَ: **(نُعْطِيكُمْ نِصْفَ الثَّمَرِ عَلَىٰ أَنْ تَعْمَلُوهَا أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ)**، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَالله يَخْرُصُهَا ثُمَّ يُخَيِّرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا أَوْ يَتْرُكُوهَا، وَإِنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ في بَعْضِ ذَلِكَ فَاشْتَكَوا إِلَيْهِ، فَدَعَا عَبْدَالله بْنَ رَوَاحَةَ فَذَكَرَ لَهُ مَا ذَكَرُوا فَقَالَ عَبْدُالله: يَا رَسُولَ الله، هُمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوهَا وَإِنْ تَرَكُوهَا أَخَذْنَاهَا، فَرَضِيَتِ الْيَهُودُ وَقَالَتْ: بِهَذَا قَامَتِ السَّماوَاتُ وَالأَرْضُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: **(لاَ يَجْتَمِعُ في جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ)**، قَالَ: فَلَمَّا أُنْهِيَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه أَرْسَلَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَكُمْ عَلَىٰ هَذِهِ الأَمْوَالِ وَشَرَطَ لَكُمْ أَنْ يُقِرَّكُمْ ـ يَعْنِي مَا أَقَرَّكُمُ الله ـ، وَقَدْ أَذِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ في إِجْلاَئِكُمْ حِينَ عَهِدَ رَسُولُ الله ﷺ مَا عَهِدَ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه كُلَّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ في أَرْضِ الْحِجَازِ، ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ. (٦/ ١١٥)

٧ ـ باب: العناية بالأرض

٥٧٩٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ بَاباه ـ هَكَذَا قَالَ يَزِيدُ ـ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه ـ يَحْمِلُ مِكْتَلَ عُرَّةٍ إِلَىٰ أَرْضٍ لَهُ، وَقَالَ سَعْدٌ: مِكْتَلُ عُرَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الأَصْمَعِي: الْعُرَّةُ هِي عَذِرَةُ النَّاسِ. (٦/ ١٣٨)

٥٧٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ الَّذِي يُكْرِيهِ أَرْضَهُ أَنْ لاَ يَعُرَّهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُالله الْكِرَاءَ.

* قال الذهبي: ابن أبي يحيىٰ واهٍ.

٥٨٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ الله ﷺ، وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ.

● حديث ضعيف.

٥٨٠١ ـ عَنْ أُسَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَكْنُسُ، حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ وَعَتَقْتُ وَحَجَجْتُ، قَالَ: مَا كُنْتَ تَكْنِسُ؟ قَالَ: الْعَذِرَةَ، قَالَ: أَنْتَ خَبِيثٌ، وَعِتْقُكَ خَبِيثٌ، وَحَجُّكَ خَبِيثٌ، اخْرُجْ مِنْهُ كَمَا دَخَلْتَ فِيهِ. (٦/ ١٣٩)

٨ ـ باب: الحصاد والجذاذ

٥٨٠٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّهُ قَالَ لِقَيِّمٍ لَهُ، جَدَّ نَخْلَهُ بِاللَّيْلِ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ جِدَادِ اللَّيْلِ وَصِرَامِ اللَّيْلِ ـ أَوْ قَالَ: وَحَصَادِ اللَّيْلِ ـ، قَالَ سُفْيَانُ يُقَالُ: حَتَّىٰ يَكُونَ بِالنَّهَارِ وَتَحْضُرُهُ الْمَسَاكِينُ. (٩/ ٢٨٩)

٥٨٠٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نُهِيَ عَنْ جِدَادِ اللَّيْلِ وَحَصَادِ اللَّيْلِ، وَالأَضْحَىٰ بِاللَّيْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ حَالِ النَّاسِ كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُهُ لَيْلاً فَنُهِيَ عَنْهُ، ثُمَّ رُخِّصَ فِي ذَلِكَ. (٩/ ٢٩٠)

٩ ـ باب: لا يمنع فضل الماء

٥٨٠٤ ـ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَعْطَوْنِي بِفَضْلِ الْمَاءِ

مِنْ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ ثَلاَثِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لاَ تَبِعْهُ، وَلَكِنْ أَقِمْ قِلْدَكَ ثُمَّ اسْقِ الأَدْنَىٰ فَالأَدْنَىٰ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٥٨٠٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ فِي الْقِرَبِ فَقَالَ: هَذَا يَنْزِعُهُ وَيَحْمِلُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ كَفَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَذْهَبُ فِي الأَرْضِ. (٦/١٦)

٥٨٠٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّىٰ مَاتَ عَطَشًا، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الدِّيَةَ. (٦/١٥٣)

١٠ ـ باب: سكر الأنهار

٥٨٠٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يُمِرَّهُ فِي أَرْضٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَىٰ مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا وَلاَ يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: آلله لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَىٰ بَطْنِكَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/١٥٧)

١١ ـ باب: الحمىٰ

٥٨٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جُثَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَمَىٰ النَّقِيعَ وَقَالَ: **(لاَ حِمَىٰ إِلاَّ لله وَلِرَسُولِهِ)**.

● قَالَ الْبُخَارِي: هَذَا وَهَمٌ، قَالَ الشَّيْخُ: لأَنَّ قَوْلَهُ حَمَىٰ النَّقِيعَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

٥٨٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ حَمَىٰ النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ تَرْعَىٰ فِيهِ. (٦/ ١٤٦)

٥٨١٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِي قَالَ: سَمِعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّ وَفْدَ أَهْلِ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ، قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا لَهُ: ادْعُ بِالْمُصْحَفِ وَافْتَتِحِ السَّابِعَةَ وَكَانُوا يُسَمُّونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ قَالُوا لَهُ: قِفْ أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَىٰ، الله أَذِنَ لَكَ أَمْ عَلَىٰ الله تَفْتَرِي؟ فَقَالَ: امْضِهِ نَزَلَتْ في كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا الْحِمَىٰ فَإِنَّ عُمَرَ حَمَىٰ الْحِمَىٰ قَبْلِي لإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وَلِيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَزِدْتُ في الْحِمَىٰ لَمَّا زَادَ في الصَّدَقَةِ. (٦/ ١٤٧)

٥٨١١ ـ عَنْ أَنَسٍ في الشِّعَابِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا أَحَطْتُمْ عَلَيْهِ وأَعْلَمْتُمُوهُ فَهُو لَكُمْ، وَمَا لَمْ يُحَطْ عَلَيْهِ فَهُوَ لله وَلِرَسُولِهِ)**. (٦/ ١٤٨)

* قال الذهبي: عباد ضعيف.

٥٨١٢ ـ عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ حِمَى إِلاَّ في ثَلاَثٍ: ثَلَّةِ الْبِئْرِ، وَمَرْبَطِ الْفَرَسِ، وَحَلْقَةِ الْقَوْمِ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/ ١٥٠، ١٥٦)

١٢ ـ باب: إحياء الموات

٥٨١٣ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ قَبْلَهُ فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)**.

٥٨١٤ ـ عن كَثِيرِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأَرْضِ في غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)**.

* قال الذهبي: كثير واهٍ.

٥٨١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْعِبَادُ عِبَادُ الله، وَالْبِلَادُ بِلَادُ الله، فَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الأَرْضِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)**. (٦/ ١٤٢)

٥٨١٦ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.

٥٨١٧ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَحْيَا مَيْتًا مِنْ مَوَتَانِ الأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا، وَعَادِي الأَرْضِ لله وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي)**.

٥٨١٨ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَادِي الأَرْضِ لله وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا)**.

٥٨١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ عَادِيَ الأَرْضِ لله وَلِرَسُولِهِ وَلَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٥٨٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَوَتَانُ الأَرْضِ لله وَلِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ)**.

● تفرد به معاوية بن هشام. (٦/ ١٤٣)

* قال الذهبي: هذا مما أنكر عليه.

٥٨٢١ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ.

٥٨٢٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ التَّحْجِيرَ ثَلاَثَ سِنِينَ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَمْضِي ثَلاَثُ سِنِينَ فَأَحْيَاهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٥٨٢٣ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَامَ بِفِنَاءِ دَارِهِ فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: سَنَامُ الأَرْضِ إِنَّ لَهَا سَنَامًا، زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ الأَسْلَمِي أَنِّي لاَ أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ، لِي بَيَاضُ الْمَرْوَةِ وَلَهُ سَوَادُهَا وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ لأَحَدٍ إِلاَّ مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَانُهُ إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطُ بِالْجُدْرَانِ.

٥٨٢٤ ـ عَنْ حكيم بْنِ رُزَيْقٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي: أَنْ أَجِزْ لَهُمْ مَا أَحْيَوْا بِبُنْيَانٍ أَوْ حَرْثٍ. (٦/ ١٤٨)

٥٨٢٥ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَعْطَىٰ بَجِيلَةَ رُبُعَ السَّوَادِ فَأَخَذُوهُ سِنِينَ، ثُمَّ وَفَدَ جَرِيرٌ ﷺ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي قَاسِمٌ مَسْؤُولٌ لَكُنْتُمْ عَلَىٰ مَا قُسِمَ لَكُمْ فَأَرَىٰ أَنْ تَرُدَّهُ فَرَدَّهُ وَأَجَازَهُ بِثَمَانِينَ دِينَارًا. (٦/ ٣٦٠)

١٣ ـ باب: إقطاع الأرض

٥٨٢٦ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ لِبِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِي مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِي مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلاَّ الزَّكَاةُ إِلَىٰ الْيَوْمِ.

● قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَوْ ثَبَتُوهُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ النبيِّ ﷺ إِلاَّ إِقْطَاعُهُ، فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمُسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَةً عَنِ النبيِّ ﷺ فِيهِ. قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِي عَنْ رَبِيعَةَ مَوْصُولاً.

٥٨٢٧ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّهُ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ إِلاَّ لِتَعْمَلَ، قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. (٤/ ١٥٢)

* قال الذهبي: فيه نكارة.

٥٨٢٨ ـ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُشَمِّتٍ: أَنَّهُ وَفْدَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ وَبَايَعَهُ بَيْعَةَ الإِسْلاَمِ وَصَدَّقَ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَأَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيَاهاً عِدَّةً فَسَمَّاهُنَّ، إِلاَّ أَنَّ شَيْخَنَا لَمْ يَضْبِطْ أَسَامِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ قَالَ: وَشَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ مُشَمِّتٍ فِيمَا أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ أَنْ لاَ يُبَاحَ مَاؤُهُ، وَلاَ يُعْقَر مَرْعَاهُ، وَلاَ يُعْضَدَ شَجَرُهُ.

* قال الذهبي: فيه مجاهيل.

٥٨٢٩ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ مَا بَيْنَ الْجُرْفِ إِلَىٰ قَنَاةَ.

٥٨٣٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِالله الثَّقَفي قَالَ: كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ أَبُو عَبْدِالله، فَأَتَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بِالْبَصْرَةِ أَرْضًا لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَلاَ تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَىٰ يُعْلِمُهُ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، فَأَقْطِعْهَا إِيَّاهُ.

٥٨٣١ ـ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِي قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: إِنَّ أَبَا عَبْدِالله سَأَلَنِي أَرْضًا عَلَىٰ شَاطِئِ دِجْلَةَ تَخْتَلِي فِيهَا خَيْلُهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَلاَ يَجْرِي إِلَيْهَا مَاءُ الْجِزْيَةِ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ. (٦/ ١٤٤)

٥٨٣٢ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَقْطَعَ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: الزُّبَيْرَ، وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَخَبَّابًا، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَرَأَيْتُ جَارَيَّ سَعْدًا وَابْنَ مَسْعُودٍ يُعْطِيَانِ أَرْضَيْهِمَا بِالثُّلُثِ.

٥٨٣٣ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ الْمَسْلُولُ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ عِنْدِي فَقَالَ: أَنَا وَالله خَطَطْتُهُ بِيَدِي، أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْرَ ﷺ أَرْضًا فَكُنْتُ أَكْتُبُهَا، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي الْكِتَابَ ـ فَأَدْخَلَهُ فِي ثِنْيِ الْفِرَاشِ، فَدَخَلَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ عَلَىٰ حَاجَةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: نَعَمْ، فَخَرَجَ فَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْكِتَابَ فَأَتْمَمْتُهُ.

٥٨٣٤ ـ عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ، فَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَمَسَحَ رَأْسِي، وَخَطَّ لِي دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ ثُمَّ قَالَ: **(أَلاَ أَزِيدُكَ)**.

٥٨٣٥ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ، فَقَالَ لَهُ حَيٌّ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ: نَكِّبْ عَنَّا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(فَلِمَ ابْتَعَثَنِي الله إِذًا؟ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُقَدِّسُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ)**.

٥٨٣٦ ـ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ وَقَالَ: أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ؟ (٦/ ١٤٥)

٥٨٣٧ ـ عن هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ، وَأَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَ النَّاسَ الْعَقِيقَ. (٦/ ١٤٦)

٥٨٣٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ بِلاَلُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ أَرْضًا، فَقَطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةً عَرِيضَةً، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَالَ لَهُ: يَا بِلاَلُ، إِنَّكَ اسْتَقْطَعْتَ رَسُولَ الله ﷺ أَرْضًا عَرِيضَةً طَوِيلَةً قَطَعَهَا لَكَ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، وَإِنَّكَ لاَ تُطِيقُ مَا فِي يَدَيْكَ فَقَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَانْظُرْ مَا قَوِيتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ، وَمَا لَمْ تُطِقْ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَقْسِمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لاَ أَفْعَلُ وَالله، شَيْءٌ أَقْطَعَنِيهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالله لَتَفْعَلَنَّ، فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٥٨٣٩ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ:

قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَقِيقَ رَجُلاً وَاحِدًا، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه كَثُرَ عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُ بَعْضَهُ وَقَطَعَ سَائِرَهُ النَّاسَ. (٦/ ١٤٩)

١٤ ـ باب: ما لا يجوز إقطاعه

٥٨٤٠ ـ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي: الْكَلإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ)**. (٦/ ١٥٠)

١٥ ـ باب: قطع السدر

٥٨٤١ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ الله رَأْسَهُ فِي النَّارِ)**. (٦/ ١٣٩)

٥٨٤٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يَصُبُّهُمُ الله عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ فِي النَّارِ صَبًّا)**.

٥٨٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يُصَبُّونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ صَبًّا)**.

٥٨٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ شَيْخًا مِنْ ثَقِيفٍ قَدْ أَفْسَدَ السِّدْرُ زَرْعَهُ فَقُلْتُ: أَلاَ تَقْطَعُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِلاَّ مِنْ زَرْعٍ)**. فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ إِلاَّ مِنْ زَرْعٍ صُبَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ صَبًّا)**، فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَهُ مِنَ الزَّرْعِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

٥٨٤٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اخْرُجْ، فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ مِنَ الله لاَ مِنْ رَسُولِهِ، لَعَنَ الله قَاطِعَ السِّدْرَةِ)**.

* قال الذهبي: هذا باطل.

● قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ إِلاَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ الأول، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي هَلْ سَمِعَ سَعِيدٌ مِنْ عَبْدِالله بْنِ حُبْشِيٍّ أَمْ لاَ؟ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ، وَالله أَعْلَمُ. (٦/ ١٤٠)

٥٨٤٦ ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(قَاطِعُ السِّدْرِ يُصَوِّبُ الله رَأْسَهُ فِي النَّارِ)**.

□ وفي رواية قَالَ: **(مِنَ الله لاَ مِنْ رَسُولِهِ، لَعَنَ الله عَاضِدَ السِّدْرِ)**. (٦/ ١٤١)

* قال الذهبي: هذا لا يصح.

١٦ ـ باب: حريم البئر والشجر

٥٨٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ جَوَانِبِهَا كُلِّهَا، لأَعْطَانِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ)**.

٥٨٤٨ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَرِيمَ الْبِئْرِ الْبَدِي خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا نَوَاحِيَهَا كُلَّهَا، وَحَرِيمُ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا نَوَاحِيَهَا كُلَّهَا، وَحَرِيمُ بِئْرِ الزَّرْعِ ثَلاَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا.

□ وزاد في رواية: وَحَرِيمُ قَلِيبِ الزَّرْعِ ثَلاَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ. (٦/ ١٥٥)

٥٨٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَرِيمُ الْبِئْرِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ مِائَتَا ذِرَاعٍ.

٥٨٥٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: شَهِدْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ

قَضىٰ في حَرِيمِ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا، وَفي الْبَدِي خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا.

٥٨٥١ ـ عن عِكْرِمَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الله جَعَلَ لِلزَّرْعِ حَرَمَهُ غَلْوَةً بِسَهْمٍ)**.

٥٨٥٢ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: **(لاَ تُضَارُّوا في الْحَفْرِ)**، زَادَ سَعِيدٌ: **(وَذَلِكَ أَنْ يَحْفِرَ الرَّجُلُ إِلَىٰ جَنْبِ الرَّجُلِ لِيَذْهَبَ بِمَائِهِ)**. (٦/ ١٥٦)

١٧ ـ باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٥٨٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا شَكَكْتُمْ في طَرِيقٍ، فَاجْعَلُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ تَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَامِلَتَانِ)**.

٥٨٥٤ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ في الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبِنَاءَ فِيهَا فَقَضَىٰ أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ مِنْهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الطُّرُقُ تُسَمَّىٰ الْمِئْتَاءَ. (٦/ ١٥٥)

١٨ ـ باب: من مر علىٰ حائط أو ماشية فأصاب منها

٥٨٥٥ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ الله مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ)**.

٥٨٥٦ ـ عن مَوْلًى لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدٍ رضي الله عنه فَأَتَيْنَا عَلَىٰ وَادٍ فِيهِ نَخْلٌ قَدْ أَدْرَكَ، فَأَعْطَانِي سَعْدٌ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: اشْتَرِ

لَنَا عَلَفًا وَتَمْرًا، فَذَهَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ في النَّخْلِ أَحَدًا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنًا حَقًّا فَلاَ تَأْكُلْ مِنَ النَّخْلِ ثَمَرَةً، قَالَ: فَبَاتَ وَبَاتَتْ حِمَارَتُنَا جَائِعَيْنِ.

٥٨٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَسْقُطُ مِنَ النَّخْلَةِ أَنَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لاَ، وَلاَ تَمْرَةً وَاحِدَةً. (٩/ ٣٥٨)

٥٨٥٨ ـ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ في بَطْنِهِ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً.

٥٨٥٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ وَاحِدًا مِنْكُمْ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعِي الإِبِلِ فَنَادُوا: يَا رَاعِيَ الإِبِلِ، فَإِنْ أَجَابَكُمْ فَاسْتَسْقُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْكُمْ فَأْتُوهَا، فَحُلُّوهَا وَاشْرَبُوا، ثُمَّ صُرُّوهَا. (٩/ ٣٥٩)

٥٨٦٠ ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قال: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنَّ خَاتِمَ أَهْلِهَا عَلَيْهَا، فَقِيلَ لِشَرِيكٍ: أَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٨٦١ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْجَائِعِ الْمُضْطَرِّ إِذَا مَرَّ بِالْحَائِطِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً. (٩/ ٣٦٠)

٥٨٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ أَخِيهِ؟ قَالَ: (**يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَشْبَعَ إِذَا كَانَ جَائِعًا، وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ**). (٩/ ٣٦١)

٥٨٦٣ ـ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبي اللَّحْمِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرِيدُ الْهِجْرَةَ، حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُونِي في ظَهْرِهِمْ، وَدَخَلُوا

الْمَدِينَةَ فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ ثِمَارِ حَوَائِطِهَا، فَدَخَلْتَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ فَقَطَعْتُ قِنْوَيْنِ فَجَاءَ صَاحِبُهُ وَهُمَا مَعِي، فَذَهَبَ بِي إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: (**أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟**)، فَأَشَرْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: (**خُذْهُ**)، وَأَمَرَ صَاحِبَ الْحَائِطِ فَأَخَذَ الآخَرَ وَخَلَّىٰ سَبِيلِي. (١٠/ ٣)

١٩ ـ باب: اتخاذ الماشية

٥٨٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ الْغَنَمَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، فَامْسَحُوا رِغَامَهَا، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا**). (٢/ ٤٥٠)

٢٠ ـ باب: الخراج بالضمان

٥٨٦٥ ـ عن مخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلاَمًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَىٰ عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَقَضَىٰ لِي بِرَدِّهِ وَقَضَىٰ عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْنِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ فِي مِثْلِ هَذَا، أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَعَجَّلْتُ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ، الله يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فِيهِ إِلاَّ الْحَقَّ، فَبَلَغَتْنِي فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَرُدُّ قَضَاءَ عُمَرَ، وَأُنْفِذُ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَىٰ لِي أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَىٰ بِهِ عَلَيَّ لَهُ. (٥/ ٣٢١)

* قال الذهبي: مخلد فيه لِيْنٌ.

٥٨٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

٥٨٦٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ غُلاَمًا فَأَصَابَ مِنْ غَلَّتِهِ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ دَاءً كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَال: رُدَّ الدَّاءَ بِدَائِهِ وَلَكَ الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ. (٥/ ٣٢٢)

٢١ ـ باب: نماذج من الاختلافات بشأن الأرض

٥٨٦٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِفُلاَنٍ في حَائِطِي عَذْقًا وَقَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عَذْقِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ نَبِيُّ الله ﷺ وَقَالَ: **(بِعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي في حَائِطِ فُلاَنٍ)**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **(فَهَبْهُ لِي)**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **(فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ في الْجَنَّةِ)**، قَالَ: لاَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا رَأَيْتُ أَبْخَلَ مِنْكَ إِلاَّ الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلاَمِ)**. (٦/ ١٥٧)

٥٨٦٩ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَوَّلَ شَيءٍ عَتَبَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ خَاصَمَ يَتِيمًا لَهُ في عَذْقِ نَخْلَةٍ، فَقَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي لُبَابَةَ بِالْعَذْقِ فَضَجَّ الْيَتِيمُ، وَاشْتَكَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي لُبَابَةَ: **(هَبْ لِي هَذَا الْعَذْقَ يَا أَبَا لُبَابَةَ لِكَي نَرُدَّهُ إِلَىٰ الْيَتِيمِ)**. فَأَبَىٰ أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يَهَبَهُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا أَبَا لُبَابَةَ، أَعْطِهِ هَذَا الْيَتِيمَ وَلَكَ مِثْلُهُ في الْجَنَّةِ)**، فَأَبَىٰ أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنِ ابْتَعْتُ هَذَا الْعَذْقَ فَأَعْطَيْتُ الْيَتِيمَ أَلِي مِثْلُهُ في الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ)**، فَانْطَلَقَ الأَنْصَارِيُّ ـ وَهُوَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ ـ حَتَّىٰ لَقِيَ أَبَا لُبَابَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا لُبَابَةَ، أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْعَذْقَ بِحَدِيقَتِي. وَكَانَتْ لَهُ حَدِيقَةُ نَخْلٍ فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: نَعَمْ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ بِحَدِيقَةٍ، فَلَمْ يَلْبَثِ ابْنُ

الدَّحْدَاحَةِ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّىٰ جَاءَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَاتَلَهُمْ فَقُتِلَ شَهِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(رُبَّ عَذْقٍ مُذَلَّلٍ لابْنِ الدَّحْدَاحَةِ في الْجَنَّةِ)**. (٥/ ١٥٨)

٢٢ ـ باب: كسب الحَجَّام

٥٨٧٠ ـ عَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلاَمٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ خَرَاجِهِ فَقَالَ: لاَ تَقْرَبْهُ. فَرَدَّهُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: **(اعْلِفْ بِهِ النَّاضِحَ، وَاجْعَلْهُ في كَرِشِهِ)**. (٩/ ٣٣٧)

الكتاب الرابع
الهبات واللقطة

١ ـ باب: الحث علىٰ التهادي

٥٨٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَو دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ**)، وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ: (**لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ قد تهَادَوْا مِنْ غَيْرِ جُوعٍ**).

٥٨٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**). (٦/ ١٦٩)

٢ ـ باب: المكافأة عن الهبة

٥٨٧٣ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حَرَام قَالَ: كَانَ يُهْدِي النَّبِيّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ. . .**). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٦/ ١٦٩)

٥٨٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا**). (٦/ ١٨٠)

٥٨٧٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِوَجْهِ الله فَذَلِكَ لَهُ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

□ وفي رواية قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُثَبْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ إِلاَّ لِذِي رَحِمٍ.

٥٨٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ)**.

٥٨٧٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا)**.

● لَيْسَ إسناده بِالْقَوِيِّ.

٥٨٧٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاص، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ الَّذِي يَقِيءُ وَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ، فَلْيُعَرِّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ)**. (٦/ ١٨١)

٥٨٧٩ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَىٰ وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَىٰ هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا. (٦/ ١٨٢)

٥٨٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٩]. قَالَ: هُوَ الرِّبَا الْحَلاَلُ، أَنْ يُهْدِيَ يُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلاَ أَجْرَ فِيهِ وَلاَ وِزْرَ، وَنُهِيَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ خَاصَّةً ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر].

□ وفي رواية: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ قَالَ: لاَ تُعْطِ رَجُلاً لِيُعْطِيَكَ أَكْثَرَ مِنْهُ. (٧/ ٥١)

٣ ـ باب: الهبة للولد والزوج

٥٨٨١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِي جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

٥٨٨٢ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحِلُونَ أَوْلاَدَهُمْ نُحْلَةً، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ قَالَ: مَالِي فِي يَدِي، وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي، لاَ نُحْلَةَ إِلاَّ نُحْلَةً يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ. (٦/ ١٧٠)

٥٨٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(سَوُّوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ)**. (٦/ ١٧٧)

٥٨٨٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ ثَلاَثَةَ أَرْؤُسٍ أَوْ أَرْبَعَةً لِبَعْضِ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ.

٥٨٨٥ ـ عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِي: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ أَتَوْا رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَاوَمُوهُ بِأَرْضٍ لَهُ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ أَرْضًا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّ هَذِهِ الأَرْضَ لابْنِي وَاقِدٍ فَإِنَّهُ مِسْكِينٌ، نَحَلَهُ إِيَّاهَا دُونَ وَلَدِهِ.

٥٨٨٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ)**. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ. (٦/ ١٧٨)

٤ ـ باب: شرط قبض الهبة

٥٨٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحَلَهَا جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالٍ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ! يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِي جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ، كَانَ لَكِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَةِ، وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هُوَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَىٰ؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً. (٦/ ١٦٩)

٥٨٨٨ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: الأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ تُقْبَضْ. (٦/ ١٧٠)

٥٨٨٩ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: فُرِغَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ وَالرِّزْقِ وَالأَجَلِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْسَبَ مِنْ أَحَدٍ، وَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ. (٦/ ١٦٢)

٥٨٩٠ ـ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَنَسٌ نِصْفَ دَارِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِنْ سَرَّكَ يَجُوزُ لَكَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الأَنْحَالِ أَنَّ مَا قُبِضَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا لَمْ يُقْبَضْ فَهُوَ مِيرَاثٌ قَالَ: فَدَعَوْتُ يَزِيدَ الرِّشْكَ فَقَسَمَهَا. (٦/ ١٧١)

٥ ـ باب: الرجوع في الهبة

٥٨٩١ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْبِضُ الرَّجُلُ

مِنْ وَلَدِهِ مَا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ، أَوْ يَسْتَهْلِكْ، أَوْ يَقَعْ فِيهِ دَيْنٌ. (٦/ ١٧٩)

٦ ـ باب: من أهدي له وعنده قوم

٥٨٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا)**.

● هو موقوف علىٰ ابن عباس. (٦/ ١٨٣)

٧ ـ باب: العمرىٰ والرقبىٰ

٥٨٩٣ ـ عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: إِنِّي وَهَبْتُ لابْنِي نَاقَةً حَيَاتَهُ، وَإِنَّهَا تَنَاتَجَتْ إِبِلاً فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِي لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا، فَقَالَ: ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

٥٨٩٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَرَّثَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ رضي الله عنها قَدْ أَسْكَنَتِ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَىٰ أَنَّهُ لَهُ. (٦/ ١٧٤)

٥٨٩٥ ـ عن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَضَرْتُ شُرَيْحًا قَضَىٰ لأَعْمَى بِالْعُمْرَىٰ، فَقَالَ لَهُ الأَعْمَىٰ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ بِمَا قَضَيْتَ لِي؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَسْتُ أَنَا قَضَيْتُ لَكَ وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ ﷺ قَضَىٰ لَكَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: **(مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ)**.

□ وفي رواية: وَلَكِنْ قَضَىٰ الله عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ الله ﷺ مُنْذُ

خَمْسِينَ سَنَةً: (مَنْ مُلِّكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ). (٦/ ١٧٥)

٨ ـ باب: من وجد لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا

٥٨٩٦ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِالله: أنه وَجَدَ عَيْبَةً، فَأَتَىٰ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ وَإِلاَّ فَهِي لَكَ، فَلَمْ تُعْرَفْ، فَلَقِيَهُ بِهَا الْقَابِلَ في الْمَوْسِمِ فَذَكَرَهَا لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: هِي لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَقَبَضَهَا عُمَرُ، فَجَعَلَهَا في بَيْتِ الْمَالِ.

٥٨٩٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَهُ للنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ، فَلَمْ يُعْتَرَفْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرَمَهُ.

* قال ابن التركماني: هو منقطع.

٥٨٩٨ ـ عن هُزَيْلٍ قال: رَأَيْتُ عَبْدَالله، ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ أَتَاهُ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ مَخْتُومَةٍ فَقَالَ: قَدْ عَرَّفْتُهَا وَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا قَالَ: اسْتَمْتِعْ بِهَا. (٦/ ١٨٧)

٥٨٩٩ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ وَجَدَ صُرَّةً فَأَتَىٰ بِهَا عَلِيًّا ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ، وَقَدْ عَرَّفْتُهَا وَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَجَعَلْتُ أَشْتَهِي أَنْ لاَ يَجِيءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَرَضِيَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ غَرِمْتَهَا وَكَانَ لَكَ الأَجْرُ.

● عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ غَيْرُ قَوِيٍّ.

٥٩٠٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.

● زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ عُمَرَ لَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَكُونَ سَمِعَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللُّقَطَةِ، وَلَوْ لَمْ نَسْمَعْهُ انْبَغَىٰ أَنْ نَقُولَ: لاَ يَأْكُلُهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. (٦/ ١٨٨)

٥٩٠١ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ: ادْفَعْهَا إِلَىٰ الأَمِيرِ. (٦/ ١٨٩)

٥٩٠٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ بَدْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَه: أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلاً بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: عَرِّفْهَا عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، وَاذْكُرْهَا لِمَنْ يَقْدَمُ مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنَكَ بِهَا. (٦/ ١٩٣)

٩ ـ باب: التحذير من أخذ اللُّقَطَةِ

٥٩٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ تَرْفَعْهَا مِنَ الأَرْضِ لَسْتَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ. يَعْنِي: اللُّقَطَةَ. (٦/ ١٩٢)

١٠ ـ باب: ضالة الغنم والإبل

٥٩٠٤ ـ عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، تَأْتِي عَلَيَّ ضَالَّةُ الإِبِلِ فَأَتْرُكُهَا؟ فَقَالَ: (**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**).

□ وفي رواية قَالَ: (**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا**). (٦/ ١٩٠)

٥٩٠٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

٥٩٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا**). (٦/ ١٩١)

* قال الذهبي: لم يثبت.

٥٩٠٧ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا فَأَتَىٰ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ عَمَلِي، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ.

٥٩٠٨ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ قال: كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ لاَ يَمَسُّهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ ﷺ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا. (٦/ ١٩١)

١١ ـ باب: لقطة ما لا يلتفت إليه

٥٩٠٩ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً: حَبْلاً، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ؛ فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ طَابَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ يَعْلَىٰ وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَرُمِيَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

٥٩١٠ ـ عَنْ فَرُّوخ مَوْلَىٰ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْتَقَاطِ السَّوْطِ فَقَالَتْ: يَلْتَقِطُ سَوْطَ أَخِيهِ يَصِلُ بِهِ يَدَيْهِ مَا أَرَىٰ بَأْسًا، قَالَ: وَالْحَبْلُ؟ قَالَتْ: وَالْحَبْلُ، قَالَ: وَالْحِذَاءُ؟ قَالَتْ: وَالْحِذَاءُ، قَالَ: فَالْوِعَاءُ؟ قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ مَا حَرَّمَ الله، الْوِعَاءُ يَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ وَيَكُونُ فِيهِ الْمَتَاعُ. (٦/ ١٩٥)

١٢ ـ باب: اللقاط بعد الحصاد

٥٩١١ ـ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لاَ تَسْأَلِي أَحَدًا شَيْئًا قُلْتُ: إِنِ احْتَجْتُ؟ قَالَ: تَتَبَّعِي الْحَصَّادِينَ، فَانْظُرِي مَا يَسْقُطُ مِنْهُمْ فَخُذِيْهِ، فَاخْبِطِيهِ ثُمَّ اطْحَنِيهِ ثُمَّ اعْجِنِيهِ ثُمَّ كُلِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِي أَحَدًا شَيْئًا.

٥٩١٢ ـ عن الأَوْزَاعِيِّ قال: مَا أَخْطَأَتْ يَدُ الْحَاصِدِ، أَوْ جَنَتْ يَدُ الْقَاطِفِ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَارَّةِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ. (٦/ ١٩٦)

الكتاب الخامس
المظالم

١ ـ باب: الظلم ظلمات يوم القيامة

٥٩١٣ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**أَخْبِرْنِي بِأَعْجَبِ شَيءٍ رَأَيْتَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ**)، قَالَ: مَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ رَأْسِهَا مِكْتَلٌ فِيهِ طَعَامٌ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَىٰ فَرَسٍ فَأَصَابَهَا فَرَمَىٰ بِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهِي تُعِيدُهُ في مِكْتَلِهَا وَهِي تَقُولُ: وَيْلٌ لَكَ يَوْمَ يَضَعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَّهُ، فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: (**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ تَأْخُذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا حَقَّهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ**). (٦/ ٩٥، ١٠/ ٩٤)

٥٩١٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي لاَ تَقُولُ لِلظَّالِمِ: أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ**). (٦/ ٩٥)

٥٩١٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**

أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا)، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ شُعْبَةُ في حَدِيثِهِ: **(مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)**، وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: **(أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)**، فَقَامَ ذَلِكَ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ)**، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ البادي، فَأَمَّا البادي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَفْضَلُهُمَا أَجْرًا)**، وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَنَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيُهْرَاقَ دَمُكَ)**[1]. (١٠/ ٢٤٣)

٢ ـ باب: الحث علىٰ التحلل من المظالم

٥٩١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: **(لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَلاَ تَظْلِمُوا وَلاَ تَرْجِعُوا بعدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)**. (٦/ ٩٦)

٥٩١٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِي الضَّمْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ قَالَ: **(وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ)**، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ ذَلِكَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا فَعَلَيَّ في ذَلِكَ شَيءٌ؟ قَالَ: **(إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزِنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ فَلاَ تَمَسَّهَا)**.

قِيلَ: هِيَ أَرْضٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْجَارِ، أَرْضٌ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ.

---

(١) أخرج بعضه أبو داود (١٦٩٨).

٥٩١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في خُطْبَةِ النَّبيِّ ﷺ وَسْطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ في حَجَّتِهِ وَقَالَ فِيهَا: **(أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَلْيَرُدَّهَا إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ)**. (٦/ ٩٧)

٣ ـ باب: نصرة المظلوم

٥٩١٩ ـ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ لاَ يُقَدِّسُ أُمَّةً لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ)**.

٥٩٢٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ تَمْرٌ فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَاسْتَقْرَضَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ تَمْرًا وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ: **(أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ غَبِرًا)**، ثُمَّ قَالَ: **(كَذَلِكَ يَفْعَلُ عِبَادُ اللهِ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّ اللهَ لاَ يَتَرَحَّمُ عَلَىٰ أُمَّةٍ لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهِمْ حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ. (١٠/ ٩٣)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٤ ـ باب: حرمة الأموال

٥٩٢١ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ)**.

٥٩٢٢ ـ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**). (٦/ ١٠٠)

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٥٤): إسناده ضعيف.

٥ ـ باب: لا ضرر ولا ضرار

٥٩٢٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ الله، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عَلَيْهِ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

٥٩٢٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ ضَرَر وَلاَ ضِرَارَ**).

● حديث مُرْسَل (٦/ ٦٩، ٧٠)

٥٩٢٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**). (٦/ ١٥٧، ١٠/ ١٣٣)

الكتاب السادس
أحكام الأَرِقَّاءِ

الفصل الأول:
أحكام عامة بشأن الرقيق

١ ـ باب: فضل العِتْقِ

٥٩٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا زَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنْ يَضْرِبَ لَهُ أَجَلاً أَوْ وَقْتًا إِذَا بَلَغَهُ عَتَقَ)**. (٨/ ١١)

٥٩٢٧ ـ عن أبي موسىٰ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ عَبْدًا كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا بِعُضْوٍ)**.

٥٩٢٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: **(لَئِنْ قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ، لَقَدْ عَرَّضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ)**، قَالَ: يَا

رَسُولَ الله أَهُمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: (**لاَ، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفيءُ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ**)، قَالَ: فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (**فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ**)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ، قَالَ: (**مُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ**)، قَالَ: فَمَنْ لَمْ يُطِقْ ذَلِكَ؟ قَالَ: (**فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ**). (١٠/ ٢٧٢)

٢ ـ باب: عتق العبد المشترك

٥٩٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَجُلاَنِ مِنْ جُهَيْنَةَ بَيْنَهُمَا غُلاَمٌ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ، وَكَانَتْ لَهُ قَرِيبٌ مِنْ مِائَتَي شَاةٍ فَبَاعَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهُ.

● الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ. (٦/ ٤٩)

٥٩٣٠ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثُلُثَ غُلاَمِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ**).

٥٩٣١ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه بِعَرَفَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ شِقْصًا مِنْ غُلاَمِي هَذَا قَالَ: أَعْتِقْ كُلَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

٥٩٣٢ ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلاَمٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانُ أَوْ ذَكْوَانُ، قَالَ: فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: (**تَعْتِقُ فِي عِتْقِكَ، وَتَرِقُّ فِي رِقِّكَ**)، قَالَ: فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّىٰ مَاتَ.

● عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ.

٥٩٣٣ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِالله الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يُعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ ثُلُثًا، وَإِنْ شَاءَ رُبُعًا، وَإِنْ شَاءَ خُمُسًا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله ضَغْطَةٌ)**.

● مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هَذَا ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٥٩٣٤ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إِلاَّ مَا عَتَقَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٠/ ٢٧٤)

٥٩٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَعْتَقَ سَهْمًا فِي مَمْلُوكٍ فَعِتْقُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ)**.

٥٩٣٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ بِمَا أَسَاءَ مُشَارَكَتَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ)**.

٥٩٣٧ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَحَبَسَهُ النبيُّ ﷺ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غُنَيْمَةً لَهُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٩٣٨ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَرَكِبَ شَرِيكُهُ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَكَتَبَ أَنْ يُقَوَّمَ أَغْلَى الْقِيمَةِ.

٥٩٣٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالاَ: يَضْمَنُ ثَمَنَهُ لِصَاحِبِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ يَوْمَ أَعْتَقَهُ. (١٠/ ٢٧٦)

٥٩٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِي مَمْلُوكٍ لَهُ فَقَدْ ضَمِنَ عِتْقَهُ، يُقَوَّمُ الْعَبْدُ ثُمَّ يَعْتِقُ)**. (١٠/ ٢٧٧)

* قال الذهبي: سنده ضعيف.

٥٩٤١ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ الأَسْوَدِ وَأُمِّنَا غُلاَمٌ قَدْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَأَبْلَىٰ فِيهَا، فَأَرَادُوا عِتْقَهُ، وَكُنْتُ صَغِيرًا، فَذَكَرَ الأَسْوَدُ ذَلِكَ لِعُمَرَ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: أَعْتِقُوا أَنْتُمْ وَيَكُونُ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ عَلَىٰ نَصِيبِهِ حَتَّىٰ يَرْغَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ أَوْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ.

٥٩٤٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ كَانَ لَهُمْ غُلاَمٌ فَأَعْتَقَهُ كُلُّهُمْ إِلاَّ رَجُلاً وَاحِدًا، فَذَهَبَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَسْتَشْفِعُ بِهِ عَلَىٰ الرَّجُلِ، فَوَهَبَ الرَّجُلُ نَصِيبَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ، فَكَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: أَنَا مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، وَالرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ رَافِعٌ أَبُو الْبَهِيِّ.

● الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ. (١٠/ ٢٧٨)

٥٩٤٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: عَنِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ قَالَ: أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ حَتَّىٰ يَعْتِقَ كُلُّهُ.

٥٩٤٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَاتَبَ وَاحِدٌ وَأَعْتَقَ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، قَالَ: مَالُهُ نِصْفَيْنِ: لِلْمُعْتِقِ نِصْفٌ وَلِلْمُكَاتِبِ نِصْفٌ، جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا. (١٠/ ٢٨٠)

٣ ـ باب: العتق علىٰ شرط

٥٩٤٥ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ، ثُمَّ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ عَمَلَهُ سِنِينَ، فَرَعَىٰ لَهُ بَعْضَ سِنِيهِ.

٥٩٤٦ ـ عن نَافِعٍ قال: بَعَثَنِي ابْنُ عُمَرَ في حَاجَةٍ قَالَ: فَجِئْتُ مِنْهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَنْتَ حُرٌّ أَنْ تُقِيمَ عِنْدَنَا وَنَحْنُ مَنْ تَعْرِفُ، قَالَ قُلْتُ: أَيْنَ أَذْهَبُ أَوْ إِلَىٰ مَنْ أَذْهَبُ؟ (١٠/ ٢٩١)

٤ ـ باب: إنما الولاء لمن أعتق

٥٩٤٧ ـ عن عَلِيٍّ ﷺ قال: الْوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ، فَمَنْ أَحْرَزَ وَلاَءً أَحْرَزَ مِيرَاثًا. (١٠/ ٣٠٢)

٥ ـ باب: النهي عن بيع الولاء وهِبَتِهِ

٥٩٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ)**.

● قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ عُقَيْبَ هَذَا الْحَدِيثِ، هَذَا خَطَأٌ لأَنَّ الثِّقَاتِ لَمْ يَرْوُوهُ هَكَذَا وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلاً. (١٠/ ٢٩٢)

٥٩٤٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ)**.

٥٩٥٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْوَلاَءَ كَالنَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ.

٥٩٥١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الْوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ، أُقِرُّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ الله)**.

□ وفي رواية: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٥٩٥٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: الْوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ.

□ وفي رواية: قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ فَقَالَ: أَيَبِيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ؟

٥٩٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ وَلاَ يُوهَبُ، الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٥٩٥٤ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ. (١٠/ ٢٩٤)

٦ ـ باب: من أعتق جارية وهي حامل

٥٩٥٥ ـ عَنِ الزهريِّ والْحَسَنِ في رَجُلٍ قَالَ لأَمَةٍ: أَنْتِ حُرَّةٌ إِلاَّ مَا في بَطْنِكِ قَالاَ: هي وَمَا في بَطْنِهَا حُرٌّ وَلَيْسَ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ.

٥٩٥٦ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حُرٌّ تَزَوَّجَ أَمَةً لِي فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَأَعْتَقْتُ وَلَدَهَا في بَطْنِهَا لِمَنْ وَلاَؤُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ لَكِنْ مِيرَاثُهُ لأَبِيهِ، وَهَذَا لأَنَّ النَّسِيبَ يَتَقَدَّمُ الْمَوْلَىٰ في الْمِيرَاثِ. (١٠/ ٢٨٠)

٧ ـ باب: ثواب العبد إذا نصح سَيِّدِهِ

٥٩٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لَوْلاَ أَمْرَانِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا في مَالِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَا خَلَقَ الله عَبْدًا يُؤَدِّي حَقَّ الله عَلَيْهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ؛ إِلاَّ وَفَاهُ الله أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ)**. (٥/ ٣٢٦)

* قال الذهبي: سنده قوي.

٨ ـ باب: طعام العبد

٥٩٥٨ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قال في الْمَمْلُوكِينَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْتَسُونَ. (٨/٨)

٩ ـ باب: قذف العبد

٥٩٥٩ ـ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ عَبْدًا في فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا في فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. (٨/ ٢٥١)

١٠ ـ باب: النهي عن كسب الإماء

٥٩٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الزَّمَّارَةِ.

٥٩٦١ ـ عن طَارِقِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: جَاءَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ إِلَىٰ مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ: هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ نَحْوَ الْغَزْلِ وَالْخَبْزِ وَالنَّقْشِ. (٦/ ١٢٦)

٥٩٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاصِبٌ، أَوْ كَسْبٌ يُعْرَفُ وَجْهُهُ.

* قال الذهبي: حرام متروك.

٥٩٦٣ ـ عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أنه قال في خُطْبَتِهِ: لاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَىٰ كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ، لاَ تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَىٰ كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا. (٨/٨)

٥٩٦٤ ـ عن الحسَنِ في هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور:٣٣]. قَالَ: لَهُنَّ وَالله لَهُنَّ وَالله. (٩/٨)

١١ ـ باب: خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد

٥٩٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ بَرِيرَةُ مُكَاتَبَةً لأُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في الْوَلاَءِ وَفي الْهَدِيَّةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا عَتَقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنْ شِئْتِ تَقَرِّينَ تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ تُفَارِقِينَه)**. (٧/ ٢٢٠)

٥٩٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

٥٩٦٧ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٥٩٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لاَ تُخَيَّرُ إِذَا عَتَقَتْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا عَبْدًا. (٧/ ٢٢٢)

٥٩٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. زَادَ مَالِكٌ في رِوَايَتِهِ: فَإِنْ مَسَّهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

□ وفي رواية: فَإِنْ مَسَّهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ،

فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا.

٥٩٧٠ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهي أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ، فَأُعْتِقَتْ قَالَ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدعَتْنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلاَثًا.

٥٩٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ في الأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا: فَلاَ شَيْءَ لَهَا، لاَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ نَفْسُهَا وَمَالُهُ. (٧/ ٢٢٥)

٥٩٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَذَكَرَ قِصَّةَ بَرِيرَةَ قَالَ: وَحَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ. (٧/ ٤٥١)

١٢ ـ باب: مخارجة العبد عن كسبه

٥٩٧٣ ـ عن مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ قَالَ: كَانَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه أَلْفَ مَمْلُوكٍ يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْخَرَاجَ، فَلاَ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مِنْ خَرَاجِهِمْ شَيْئًا.

٥٩٧٤ ـ عَنْ دِرْهَمٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: ضَرَبَ عَلَيَّ مَوْلاَيَ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: اتَّقِ الله وَأَدِّ حَقَّ الله، وَحَقَّ مَوْلاَكَ. (٨/ ٩)

١٣ ـ باب: ما يحرم من الإماء

٥٩٧٥ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: يَحْرُمُ مِنَ الإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلاَّ الْعَدَدَ. (٧/ ١٦٣)

٥٩٧٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ نِيَارًا الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ فَقَالَ لَهُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَلَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَ: فَخَرَجَ نِيَارٌ مِنْ عِنْدِ ذَاكَ الرَّجُلِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: مَا أَفْتَاكَ بِهِ صَاحِبُكَ الَّذِي اسْتَفْتَيْتَهُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَنْهَاكَ عَنْهُمَا، وَلَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا، وَلِي عَلَيْكَ سُلْطَانٌ عَاقَبْتُكَ عُقُوبَةً مُنكِّلَةً.

٥٩٧٧ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَىٰ؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُحِيزَهُمَا جَمِيعًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أَحْمَدَ: أَنْ أُجِيزَهُمَا.

٥٩٧٨ ـ عن مُعَاذِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ مَعْمَرٍ: أنه جَاءَ عَائِشَةَ ﷺ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ لِي سُرِّيَّةً أَصْبَتُهَا وَإِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ لَهَا ابْنَةٌ جَارِيَةٌ لِي أَفَأَسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَتْ: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي وَالله لاَ أَدَعُهَا إِلاَّ أَنْ تَقُولِي حَرَّمَهَا الله، فَقَالَتْ: لاَ يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلاَ أَحَدٌ أَطَاعَنِي.

٥٩٧٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ فِي الأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَلاَ آمُرُ وَلاَ أَنْهَىٰ، وَلاَ أُحِلُّ وَلاَ أُحَرِّمُ، وَلاَ أَفْعَلُهُ أَنَا وَلاَ أَهْلُ بَيْتِي.

□ وفي رواية: وَأَنَا أَنْهَىٰ عَنْهُمَا نفسي وَوَلَدِي.

٥٩٨٠ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ في الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، فَقَالُوا: إِنَّ عَلِيًّا قَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، إِنَّمَا تُحَرِّمُهُنَّ عَلَيَّ قَرَابَتِي مِنْهُنَّ، وَلاَ يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيَّ قَرَابَةُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٥٩٨١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: سَأَلَهُ رَجُلٌ لَهُ أَمَتَانِ أُخْتَانِ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الأُخْرَىٰ؟ قَالَ: لاَ، حَتَّىٰ يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ. (٧/ ١٦٤)

٥٩٨٢ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لابْنِ عُمَرَ ﷺ مَمْلُوكَتَانِ أُخْتَانِ، فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الأُخْرَىٰ، فَأَخْرَجَ الَّتِي وَطِئَ مِنْ مِلْكِهِ.

٥٩٨٣ ـ وَعن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَتَّىٰ يُخْرِجَهَا مِنْ مَلَكَتِهِ أَوْ يُزَوِّجَهَا. (٧/ ١٦٥)

١٤ ـ باب: لا تحل الجارية بالإحلال

٥٩٨٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَكَ إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: هِبَةٍ بَتَّةٍ، أَوْ شِرىً، أَوْ نِكَاحٍ. (٧/ ١٥١)

١٥ ـ باب: ينظر إلىٰ الجارية عند الشراء

٥٩٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً كَشَفَ عَنْ سَاقِهَا،

وَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا، وَعَلَىٰ عَجُزِهَا، وَكَأَنَّهُ كَانَ يَضَعُهَا عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

٥٩٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: **(لاَ بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا خَلاَ عَوْرَتَهَا، وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهَا إِلَىٰ مَعْقِدِ إِزَارِهَا)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَرُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ عِيسَىٰ بْنِ مَيْمُونٍ وَالإِسْنَادَانِ جَمِيعًا ضَعِيفَانِ وَاللهُ أَعْلَمُ. (٥/ ٣٢٩)

١٦ ـ باب: متىٰ تُوطَأُ الأَمَةُ

٥٩٨٧ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أنه اشْتَرَىٰ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ إِنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَاسْتَفْتَىٰ فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لاَ تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ. (٥/ ٣٣٦)

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٦٨): هذا الأثر صحيح عن عمر.

٥٩٨٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلاَّ وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

□ وفي رواية أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ فَرْجًا إِلاَّ فَرْجًا إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ. (٥/ ٣٣٦، ٧/ ١٥٢)

١٧ ـ باب: استبراء المَسْبِيَّةِ

٥٩٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَبْرَأَ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ.

● في إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (٧/ ٤٤٩)

٥٩٩٠ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَابْنِ سِيرِينَ، في الرَّجُلِ يَسْتَبْرِئُ الأَمَةَ الَّتِي لاَ تَحِيضُ قَالَ: كَانَا لاَ يَرَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ إِلاَّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

٥٩٩١ ـ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ قَالاَ: وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَحِيضُ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ. (٧/ ٤٥٠)

١٨ ـ باب: نكاح العبد وطلاقه

٥٩٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ. (٧/ ١٢٧)

٥٩٩٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرٍ وَنِصْفٍ.

٥٩٩٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَتَدْرُونَ كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: اثْنَتَيْنِ.

٥٩٩٥ ـ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا.

٥٩٩٦ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لاَ يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ. (٧/ ١٥٨)

٥٩٩٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في الْعَبْدِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ: فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الأَمَةَ.

□ وفي رواية: عنه عَنْ عَبْدِالله: لاَ يَنْكِحُ الأَمَةَ عَلَىٰ الْحُرَّةِ إِلاَّ الْمَمْلُوكُ. (٧/ ١٧٦)

١٩ ـ باب: الحرة يتزوجها عبدها

٥٩٩٨ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله الْمُزَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَلَيْسَ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]؟ فَضَرَبَهُمَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الأَمْصَارِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا، أَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، أَوْ وَلِيٍّ؛ فَاضْرِبُوهُمَا الْحَدَّ.

٥٩٩٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا، فَعَاقَبَهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدِهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الأَزْوَاجَ عُقُوبَةً لَهَا.

● هُمَا مُرْسَلاَنِ يُؤَكِّدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

٦٠٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا شِقْصًا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ غَشِيتَهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: لَوْ كُنْتَ غَشِيتَهَا لَرَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ عَبْدُكِ إِنْ شِئْتِ بِعْتِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ وَهَبْتِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِيهِ وَتَزَوَّجْتِيهِ. (٧/ ١٢٧)

٢٠ ـ باب: ما جاء في تَسَرِّي العبد

٦٠٠١ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبِيدُ ابْنِ عُمَرَ يَتَسَرَّوْنَ فَلاَ يَعِيبُ عَلَيْهِمْ.

٦٠٠٢ ـ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ: زَوَّجَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَبْدًا لَهُ وَلِيدَةً لَهُ فَطَلَّقَهَا، فَقَالَ: أَرْجِعْ فَأَبَىٰ، قَالَ فَقَالَ: هي لَكَ طَأْهَا بِمِلْكِ يَمِينِكَ.

□ وفي رواية: أَنَّ غُلاَمًا لابْنِ عَبَّاسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَرْجِعْهَا فَأَبَىٰ قَالَ: هي لَكَ اسْتَحِلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ. (٧/ ١٥٢)

٢١ ـ باب: جهاد العبد

٦٠٠٣ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ في بَعْضِ مَغَازِيهِ فَمَرَّ بِأُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَاتَّبَعَهُ عَبْدٌ لامْرَأَةٍ مِنْهُمْ فَلَمَّا كَانَ في بَعْضِ الطَّرِيقِ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: (**فُلاَنٌ؟**)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**مَا شَأْنُكَ؟**)، قَالَ: أُجَاهِدُ مَعَكَ، قَالَ: (**أَذِنَتْ لَكَ سَيِّدَتُكَ؟**)، قَالَ: لاَ، قَالَ: (**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ مِثْلَكَ مِثْلُ عَبْدٍ لاَ يُصَلِّي إِنْ مُتَّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا، وَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ**)، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، فَقَالَتْ: الله هُوَ أَمَرَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ السَّلاَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْجِعْ فَجَاهِدْ مَعَهُ. (٩/ ٢٢)

٢٢ ـ باب: وصية العبد

٦٠٠٤ ـ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَأَلَ طَهْمَانُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيُوصي الْعَبْدُ؟ قَالَ: لاَ. (٦/ ٢٨٢)

٢٣ ـ باب: من ملك ذا رحم محرم

٦٠٠٥ ـ عن الْعَرْزَمِي، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ بِأَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا، فَقَالَ: (**إِنَّ الله أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكْتَهُ**).

● قَالَ عَلِيٌّ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْعَرْزَمِيُّ تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وغيرُهُ، وَأَبُو النَّضْرِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ؛ مَتْرُوكٌ.

٦٠٠٦ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي زَوَّجَنِي جَارِيَةً لَهُ، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِقَّ وَلَدِي، فَقَالَ عَبْدُالله: لَيْسَ ذَاكَ لَهُ. (١٠/ ٢٩٠)

٢٤ ـ باب: التفريق بين السَّبْيِ

٦٠٠٧ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قَدِمَ بِسَبْيٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَصُفُّوا فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي فَقَالَ: (**مَا يُبْكِيكِ؟**). قَالَتْ: بِيعَ ابْنِي في عَبْسٍ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ لأَبِي أُسَيْدٍ: (**لَتَرْكَبَنَّ فَلَتَجِيئَنَّ بِهِ كَمَا بِعْتَ بِالثَّمَنِ**)، فَرَكِبَ أَبُو أُسَيْدٍ فَجَاءَ بِهِ.

● هذا مرسل حسن.

٦٠٠٨ ـ عَنْ ضُمَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِأُمِّ ضُمَيْرَةَ وَهي تَبْكِي فَقَالَ: (**مَا يُبْكِيكِ أَجَائِعَةٌ أَنْتِ أَمْ عَارِيَةٌ أَنْتِ؟**) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، فُرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا**)، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ الَّذِي عِنْدَهُ ضُمَيْرَةَ فَدَعَاهُ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ بِبَكْرَةٍ.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٦٢): حديث ضعيف.

قال الذهبي: حسين تركوه.

٦٠٠٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ عَلَىٰ الْمَدائِنِ، وَأَبُوهُ بِالشَّامِ فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ: إِنَّكَ تَأْمُرُ أَنْ

لاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ السَّبَايَا وَبَيْنَ أَوْلاَدِهِنَّ، فَإِنَّكَ قَدْ فَرَّقْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَأَلْحَقَهُ بِأَبِيهِ.

* قال الذهبي: منقطع.

٦٠١٠ ـ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: أَمَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ أَنْ يُشْتَرَىٰ لَهُ رَقِيقٌ، وَقَالَ: لاَ تُفَرِّقَنَّ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ.

* قال الذهبي: منقطع.

٦٠١١ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ قَالَ: نَهَانِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ فِي الْبَيْعِ. (٩/ ١٢٦)

٦٠١٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الأَمَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْقِسْمَةِ تَقَعُ، فَقَالَ لَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِالله: وَإِنْ لَمْ يَعْتَدِلِ الْقَسْمُ؟ قَالَ عَبْدُالله ﷺ: وَإِنْ لَمْ يَعْتَدِلِ الْقَسْمُ. (٩/ ١٢٧)

٦٠١٣ ـ عَنْ طُلَيْقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ)**.

٦٠١٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ فَرُّوخٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ فِي الْبَيْعِ.

٦٠١٥ ـ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قال: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله إِلَىٰ مَتَىٰ؟ قَالَ: **(حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْغُلاَمُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ)**.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: عَبْدُالله بْنُ عَمْرٍو هُوَ الْوَاقِفِي، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ الْمَدِينِي بِالْكَذِبِ. (٩/ ١٢٨)

٢٥ ـ باب: عتق ولد الزنا

٦٠١٦ ـ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ هَلْ يُعْتِقُ ابْنَ زِنًا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٦٠١٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ ابْنَ زِنًا وَأُمَّهُ.

٦٠١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ في أَوْلاَدِ الزِّنَا: أَعْتِقُوهُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ.

٦٠١٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْقُرَشِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، وَوَلَدِ رِشْدَةٍ في الْعَتَاقَةِ؟ فَقَالَ: انْظُرْ أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا، فَوَجَدُوا وَلَدَ الزِّنَا أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا بِدِينَارٍ، فَأَمَرَهُمْ بِهِ.

٦٠٢٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ وَلَدَ الزِّنَا وَغَيْرَهُ في الْعِتْقِ سَوَاءً.

٦٠٢١ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ غُلاَمًا لَهُ وَلَدَ زِنًا.

٦٠٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ وَقَالَ: قَدْ أَمَرَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَنْ نَمُنَّ عَلَىٰ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

٦٠٢٣ ـ عن أبي حَسَنٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ مِنْ قُدَمَاءِ مَوَالِي قُرَيْشٍ وَأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالصَّلاَحِ، أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ لِعَبْدِالله بْنِ نَوْفَلٍ تَسْتَفْتِيهِ في غُلاَمٍ لَهَا، ابْنِ زِنْيَةٍ في رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا، قَالَ لَهَا عَبْدُالله بْنُ نَوْفَلٍ: لاَ أُرَاهُ يَقْضِي الرَّقَبَةَ الَّتِي عَلَيْكِ عِتْقُ ابْنِ زِنْيَةٍ، قَالَ عَبْدُالله بْنُ نَوْفَلٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: لأَنْ أَحْمِلَ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ في سَبِيلِ الله، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ابْنَ زِنْيَةٍ. (١٠/ ٥٩)

٢٦ ـ باب: ما جاء في عورة الأمة

٦٠٢٤ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّ إِمَاءُ عُمَرَ ﷺ يَخْدُمْنَنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ تَضْرِبُ ثُدِيَّهُنَّ.

٦٠٢٥ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ جَارِيَةٍ أَوِ اشْتَرَاهَا، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ جَسَدِهَا كُلِّهِ إِلاَّ عَوْرَتَهَا، وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ مَعْقَدِ إِزَارِهَا إِلَىٰ رُكْبَتِهَا)**.

● قَالَ الشَّيْخُ: فَهَذَا إِسْنَادٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ. (٢/ ٢٢٧)

٢٧ ـ باب: عدم تشبه الإماء بالحرائر

٦٠٢٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مُخْتَمِرَةٌ مُتَجَلْبِبَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ جَارِيَةٌ لِفُلاَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِيهِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ حَفْصَةَ ﷺ فَقَالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ أَنْ تُخَمِّرِي هَذِهِ الأَمَةَ وَتُجَلْبِبِيهَا وَتُشَبِّهِيهَا بِالْمُحْصَنَاتِ حَتَّىٰ هَمَمْتُ أَنْ أَقَعَ بِهَا لاَ أَحْسَبُهَا إِلاَّ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ؟ لاَ تُشَبِّهُوا الإِمَاءَ بِالْمُحْصَنَاتِ. (٢/ ٢٢٦)

* قال الذهبي: سنده قوي.

٢٨ ـ باب: الرد بالعيب

٦٠٢٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ، في رَجُلٍ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا، قَالَ: لَزِمَتْهُ وَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا رَدَّهَا.

٦٠٢٨ ـ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا رَدَّ مَعَهَا نِصْفَ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا رَدَّ الْعُشْرَ.

● قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مُرْسَلٌ، عَامِرٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. (٥/ ٣٢٢)

٦٠٢٩ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ ابْتَاعَ وَلِيدَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا.

٦٠٣٠ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ: عَنِ الأَمَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ، أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَضَىٰ أَنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ. (٥/ ٣٢٣)

٢٩ ـ باب: مال العبد عند عتقه

٦٠٣١ ـ عن عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مَمْلُوكًا لِعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ عَبْدُالله: مَا مَالُكَ يَا عُمَيْرُ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتِقَكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ**).

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَعْتَقَ أَبَاهُ عُمَيْرًا ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّ مَالَكَ لِي ثُمَّ تَرَكَهُ.

* قال الذهبي: عبدالأعلىٰ متروك.

٦٠٣٢ ـ عن نَافِعٍ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، فَلَيْسَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ جُنَاحٌ فِيمَا أَصَابَ مِنْ مَالِهِ.

□ وفي رواية: لاَ يَصْلُحُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلاَ يُعْطِيهِ أَحَدًا إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَكْتَسِيَ. (٥/ ٣٢٦)

٦٠٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمَمْلُوكَ لاَ يَمْلِكُ مِنْ دَمِهِ وَلاَ مَالِهِ شَيْئًا. (٥/ ٣٢٧)

٣٠ ـ باب: ما جاء في الجارية بين رجلين

٦٠٣٤ ـ عن أبي السَّرِيَّةِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَيَأْخُذُهَا. (٩/ ١٢٤)

الفصل الثاني:
المدبر

١ ـ باب: بيع المُدَبَّرِ

٦٠٣٥ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَاعَ النبيُّ ﷺ مُدَبَّرًا احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَىٰ ثَمَنِهِ.

٦٠٣٦ ـ عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَسَحَرَتْهَا فَاعْتَرَفَتْ بِالسِّحْرِ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تُبَاعَ مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَمْلَكَتَهَا، فَبِيعَتْ.

٦٠٣٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ يَرْجِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ مَتَىٰ شَاءَ.

٦٠٣٨ ـ عَنْ أَيُّوبَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ بَاعَ مُدَبَّرًا فِي دَيْنِ صَاحِبِهِ.

٦٠٣٩ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يَعُودُ الرَّجُلُ فِي مُدَبَّرِهِ.

٦٠٤٠ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الْمُدَبَّرِ أَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ قُلْتُ: كَانَ يَبِيعُهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ثَمَنِهِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: وَيَبِيعُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ.

٦٠٤١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مِنْ رَقِيقِهِ فِي مَرَضِهِ فَهِيَ وَصِيَّةٌ إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا.

* قال الذهبي: منقطع، وليث ليس بحجة.

٦٠٤٢ ـ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَعُودَ الرَّجُلُ في عِتَاقِهِ.

٦٠٤٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ بِمَا شَاءَ، فَقِيلَ: الْعَتَاقَةُ؟ قَالَ: الْعَتَاقَةُ وَغَيْرُ الْعَتَاقَةِ. (١٠/ ٣١٣)

٦٠٤٤ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا في دَيْنٍ. (١٠/ ٣١٤)

٦٠٤٥ ـ عَنْ أَبِيْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِنَّمَا بَاعَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ)**. (١٠/ ٣١٢)

* قال الذهبي: منقطع.

٢ ـ باب: من قال لا يباع المدبر

٦٠٤٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لاَ يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ.

٦٠٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاَ يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ. (١٠/ ٣١٣)

٦٠٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الْمُدَبَّرُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ)**.

● قَالَ عَلِيٌّ هُوَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ.

٦٠٤٩ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَة: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَجَعَلَهُ النبيُّ ﷺ مِنَ الثُّلُثِ.

٦٠٥٠ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهُ مِنَ الثُّلُثِ.

٦٠٥١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِهِ. (١٠/ ٣١٤)

٣ ـ باب: يباع المدبر في جنايته

٦٠٥٢ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ. (١٠/ ٣١٤)

٤ ـ باب: وَطْءُ الْمُدَبَّرَةِ وحكم أولادها

٦٠٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

٦٠٥٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَىٰ الْحُرَقَةِ بَطْنٌ مِنْ بُطُونِ جُهَيْنَةَ قَالَ: أَنْكَحَ سَيِّدُ جَدَّتِي عَبْدًا لَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا عَنْ دُبُرٍ، وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلاَدًا بَعْدَ عِتْقِهَا عَنْ دُبُرٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا، فَخَاصَمَتْ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ فَقَضَىٰ أَنَّ مَا وَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تُدَبَّرَ عَبِيدٌ، وَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ التَّدْبِيرِ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

٦٠٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا.

٦٠٥٦ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قال: مَا أَرَىٰ أَوْلاَدَ الْمُدَبَّرَةِ إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

٦٠٥٧ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

٦٠٥٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، في الْمُدَبَّرَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ: أَوْلاَدُهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمَا.

٦٠٥٩ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٦٠٦٠ ـ عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبي سَلَمَةَ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ ـ قَالاَ: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ. (١٠/ ٣١٥)

٦٠٦١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَاخْتُصِمَ إِلَيْهِ في أَوْلاَدِ الْمُدَبَّرَةِ فَاسْتَشَارَ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يُبَاعُ أَوْلاَدُهَا، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّخْلِ فَيَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا، وَقَالَ آخَرُ قَوْلاً نَقْضًا لِلَّذِي قَالَ صَاحِبُهُ، قَالَ: الْمُدَبَّرَةُ يَكُونُ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، قَدْ يُهْدِي الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ فَتُنْتَجُ فَيَنْحَرُ وَلَدَهَا مَعَهَا، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَقَامَ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِمْ بِشَيْءٍ.

٦٠٦٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنَةُ عَمٍّ لِي أَعْتَقَتْ جَارِيَتَهَا عَنْ دُبُرٍ وَلاَ مَالَ لَهَا غَيْرُهَا، قَالَ: لِتَأْخُذْ مِنْ رَحِمِهَا، زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: مَا دَامَتْ حَيَّةً.

٦٠٦٣ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ في أَوْلاَدِ الْمُدَبَّرَةِ: إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَلاَ نَرَاهُمْ إِلاَّ أَحْرَارًا. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَوْلاَدُ الْمُدَبَّرَةِ عَبِيدٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حُبْلَىٰ يَوْمَ دُبِّرَتْ. (١٠/ ٣١٦)

٦ ـ باب: كتابة المدبر

٦٠٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَبَّرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ خَادِمًا لَهَا، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ، فَكَتَبَتْ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: كَاتِبِيهِ فَإِنْ أَدَّىٰ مُكَاتَبَتَهُ فَذَاكَ، فَإِنْ حَدَثَ ـ يَعْنِي مَاتَتْ عَتَقَ ـ وَأُرَاهُ قَالَ: مَا كَانَ لَهَا، يَعْنِي مَا كَانَ لَهَا مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. (١٠/ ٣١٤)

الفصل الثالث:
المكاتب

١ ـ باب: المُكَاتَبُ عبد ما بقي عليه درهم

٦٠٦٥ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: سُلَيْمَانُ، قَالَتْ: كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتَبَتِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: عَشْرُ أَوَاقٍ، قَالَتِ: ادْخُلْ، فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ. (٧/ ٩٥، ١٠/ ٣٢٤)

٢ ـ باب: قوله تعالىٰ:
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]

٦٠٦٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] قَالَ: **(إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِرْفَةً، وَلاَ تُرْسِلُوهُمْ كِلاَباً عَلَىٰ النَّاسِ)**.

٦٠٦٧ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ إِنْ عَلِمْتُ أَنَّ مُكَاتَبَكَ يَقْضِيكَ.

□ وفي رواية قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِيلَةً، وَلاَ تُلْقُوا مُؤْنَتَهُمْ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ.

□ وفي رواية قَالَ: أَمَانَةً وَوَفَاءً.

□ وفي رواية: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِرْفَةً أَوْ مَالاً. (١٠/ ٣١٧)

٦٠٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكَاتِبَ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ، وَيَقُولُ: تُطْعِمُنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ.

٦٠٦٩ ـ عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قال: مَا نَرَاهُ إِلاَّ الْمَالَ، قَالَ ثُمَّ تَلَا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] قَالَ عَطَاءٌ: الْخَيْرُ فِيمَا نَرَىٰ الْمَالُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨] الْمَالُ، ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ الْمَالُ.

٦٠٧٠ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: مَا الْخَيْرُ، الْمَالُ أَوِ الصَّلَاحُ أَمْ كُلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلاَّ الْمَالَ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ؟ قَالَ: مَا أَحْسِبُ خَيْرًا إِلاَّ ذَلِكَ الْمَالَ وَالصَّلَاحَ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الْمَالُ كَائِنَةٌ أَخْلَاقُهُمْ وَأَدْيَانُهُمْ مَا كَانَتْ.

٦٠٧١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ في قَوْلِهِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قَالَ: مَالاً وَأَمَانَةً. وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صِدْقًا وَوَفَاءً أَدَاءً وَأَمَانَةً. وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صِدْقًا وَوَفَاءً.

٦٠٧٢ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ في قَوْلِهِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: قَالَ يَقُولُ: أَدَاءً وَأَمَانَةً.

٦٠٧٣ ـ عن مَكْحُولٍ قال في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. قَالَ: الْكَسْبُ. (١٠/ ٣١٨)

٦٠٧٤ ـ عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ﷺ أَرَادَ مِنْهُ مَمْلُوكٌ

لَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ فَقَالَ: أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ؟ قَالَ: أَسْأَلُ النَّاسَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُكَاتِبَهُ، وَقَالَ: تُطْعِمُنِي مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ. (١٠/ ٣١٩)

٣ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]

٦٠٧٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]. قَالَ: رُبُعَ الْكِتَابَةِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

٦٠٧٦ ـ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيَّ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ وَشَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ، وَمَا أَخَذْتُ فَهُوَ لِي، وَوَضَعَ عَنْهُ الأَلْفَ الْبَاقِي مِنَ الأَرْبَعَةِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلَكَ عَلِيًّا ﷺ: يَقُولُ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ الرُّبُعَ.

٦٠٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكْنَىٰ بِأَبِي أُمَيَّةَ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاسْتَعِنْ بِهِ فِي مُكَاتَبَتِكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ تَرَكْتَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرَ نَجْمٍ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَلاَّ أُدْرِكَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. قَالَ عِكْرِمَةُ: وَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِّيَ فِي الإِسْلاَمِ. (١٠/ ٣٢٩)

٦٠٧٨ ـ عن فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَاتَبَهُ، فَاسْتَقْرَضَ لَهُ مِائَتَيْنِ مِنْ حَفْصَةَ إِلَىٰ عَطَائِهِ فَأَعَانَهُ بِهَا.

٦٠٧٩ ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كَاتَبَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ غُلاَمًا لَهُ يُقَالُ لَهُ

شَرَفًا، عَلَىٰ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَم، فَوَضَعَ لَهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَافِعٌ أَنَّهُ أَعْطَاهُ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِي وَضَعَ لَهُ.

٦٠٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. يَقُولُ: ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مُكَاتَبَتِهِمْ.

٦٠٨١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدٍ: أَنَّهُ كَاتَبَ مَوْلًى لَهُ عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِمُكَاتَبَتِي، فَرَدَّ عَلَيَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

٦٠٨٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ مُكَاتَبَتِهِ.

٦٠٨٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ لِمُكَاتِبِهِ طَائِفَةً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ.

٦٠٨٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. قَالَ: يَتْرُكُ طَائِفَةً مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. (١٠/ ٣٣٠)

٤ ـ باب: هل المُكَاتَبَةُ واجبة؟

٦٠٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَنِي سِيرِينُ عَلَىٰ الْمُكَاتَبَةِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عُمَرُ ﷺ ـ يَعْنِي بِالدِّرَّةِ ـ فَقَالَ: كَاتِبْهُ.

٦٠٨٦ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ أَنَّ فِيهِ خَيْرًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ وَاجِبًا، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثُرُهَا عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لاَ.

٦٠٨٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَتْ بِعَزْمَةٍ، إِنْ شَاءَ كَاتَبَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْ.

٦٠٨٨ ـ عَنْ حزام بْنِ حَكِيم قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، فَانْهَ مَنْ قِبَلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُكَاتِبُوا أَرِقَّاءَهُمْ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ النَّاسِ. (١٠/ ٣١٩)

٦٠٨٩ ـ عَنِ ابْنِ النَّبَّاحِ: أَنَّهُ أَتَىٰ عَلِيًّا ﷺ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُكَاتِبَ، فَقَالَ: أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَجَمَعَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: أَعِينُوا أَخَاكُمْ، فَجَمَعُوا لَهُ، قَالَ: فَبَقِيَ بَقِيَّةٌ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ، قَالَ: فَأَتَىٰ عَلِيًّا ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْفَضْلَةِ، فَقَالَ: اجْعَلْهَا في الْمُكَاتَبِينَ. (١٠/ ٣٢٠)

٦٠٩٠ ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعُثْمَانَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي عُثْمَانُ ﷺ في تِجَارَةٍ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَأَحْمَدَ وِلاَيَتِي، قَالَ: فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَسْأَلُكَ الْكِتَابَةَ، فَقَطَّبَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ آيَةٌ في كِتَابِ الله مَا فَعَلْتُ، أُكَاتِبُكَ عَلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ، عَلَىٰ أَنْ تَعُدَّهَا لِي في عَدَّتَيْنِ، وَالله لاَ أَغُضُّكَ مِنْهَا دِرْهَمًا، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ فَقَالَ: مَا الَّذِي أَرَىٰ بِكَ؟ قُلْتُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعَثَنِي في تِجَارَةٍ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَأَحْمَدَ وِلاَيَتِي، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْأَلُكَ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَقَطَّبَ، قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ آيَةٌ في كِتَابِ الله مَا فَعَلْتُ أُكَاتِبُكَ عَلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ عَلَىٰ أَنْ تَعُدَّهَا لِي في عَدَّتَيْنِ، وَالله لاَ أَغُضُّكَ مِنْهَا دِرْهَمًا، قَالَ فَقَالَ: انْطَلِقْ، قَالَ: فَرَدَّنِي إِلَيْهِ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فُلاَنٌ كَاتَبْتَهُ، قَالَ: فَقَطَّبَ، وَقَالَ: نَعَمْ وَلَوْلاَ آيَةٌ في كِتَابِ الله مَا فَعَلْتُ أُكَاتِبُهُ عَلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ عَلَىٰ أَنْ يَعُدَّهَا

لِي في عَدَّتَيْنِ، وَالله لاَ أَغُضُّهُ مِنْهَا دِرْهَمًا، قَالَ: فَغَضِبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: لله لأَمْثُلَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّمَا أَطْلُبُ إِلَيْكَ حَاجَةً تَحُولُ دُونَهَا بِيَمِينٍ، قَالَ: فَضَرَبَ لاَ أَدْرِي قَالَ: كَتِفِي، أَوْ قَالَ: عَضُدِي، ثُمَّ قَالَ: كَاتِبْهُ، قَالَ: فَكَاتَبْتُهُ، فَانْطَلَقَ بِي الزُّبَيْرُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَأَعْطَانِي مِائَةَ أَلْفٍ، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ فَاطْلُبْ فِيهَا مِنْ فَضْلِ الله، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَأَدِّ إِلَىٰ عُثْمَانَ مَا لَهُ مِنْهَا، فَانْطَلَقْتُ فَطَلَبْتُ فِيهَا مِنْ فَضْلِ الله، وَأَدَّيْتُ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ مَالَهُ، وَإِلَىٰ الزُّبَيْرِ ﷺ مَالَهُ، وَفَضَلَ في يَدِي ثَمَانُونَ أَلْفًا. (١٠/ ٣٢٠)

٥ ـ باب: ما جاء في المكاتبة

٦٠٩١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَاتَبَتْ عَبْدًا لَهَا عَلَىٰ رَقِيقٍ، قَالَ نَافِعٌ: فَأَدْرَكْتُ أَنَا ثَلاَثَةً مِنَ الَّذِينَ أَدَّوا في مُكَاتَبَتِهِمْ.

٦٠٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالْكِتَابَةِ عَلَىٰ الْوُصَفَاءِ.

٦٠٩٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: هَذِهِ مُكَاتَبَةُ سِيرِينَ عِنْدَنَا، هَذَا مَا كَاتَبَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ غُلاَمَهُ سِيرِينَ كَاتَبَهُ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا أَلْفٍ وَعَلَىٰ غُلاَمَيْنِ يَعْمَلاَنِ مِثْلَ عَمَلِهِ.

٦٠٩٤ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ، في رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ وُصَفَاءَ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ، بِذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ... مِثْلَهُ.

٦٠٩٥ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ كَاتَبْتَ عَبْدًا لَكَ وَلَهُ بَنُونَ يَوْمَئِذٍ فَكَاتَبَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَيْهِمْ فَمَاتَ أَبُوهُمْ أَوْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ يَمُوتُ تُوضَعُ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَعْضَ بَنِيهِ فَكَذَلِكَ، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٦٠٩٦ ـ عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءٍ، في رَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدَيْنِ جَمِيعًا حَيُّكُمَا عَلَىٰ مَيِّتِكُمَا وَمُعْدِمُكُمَا عَلَىٰ مَلِيِّكُمَا، قَالاَ: لاَ يَجُوزُ. (١٠/ ٣٢٣)

٦٠٩٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٦٠٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٦٠٩٩ ـ عن سَالِم سَبَلاَنَ مَوْلَىٰ النَّصْرِيِّينَ يَذْكُرُ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَكَاتَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَوَقَفْتُ بِالْبَابِ، فَاسْتَأْذَنْتُ اسْتِئْذَانًا لَمْ أَكُنْ أَسْتَأْذِنُهُ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، مَا لَكَ لاَ تَدْخُلُ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كَاتَبْتُ، قَالَتْ: فَادْخُلْ عَلَيَّ مَا كَانَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ، فَإِنَّكَ لاَ تَزَالُ مَمْلُوكًا مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ دِرْهَمٌ. (١٠/ ٣٢٤)

٦١٠٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ كُنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَكُونُ لِبَعْضِهِنَّ الْمُكَاتَبُ، فَتَكْشِفُ لَهُ الْحِجَابَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَإِذَا قَضَىٰ أَرْخَتْهُ دُونَهُ.

* قال الذهبي: عمر بن قيس متروك.

٦١٠١ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: كُنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ الله ﷺ لاَ يَحْتَجِبْنَ مِنْ مُكَاتِبٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ.

٦١٠٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٦١٠٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ النِّصْفَ لَمْ يُسْتَرَقَّ.

● الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ لاَ يَثْبُتُ سَمَاعُهُ مِنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

٦١٠٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: طَلَّقَ مُكَاتَبٌ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَان ﷺ فَأَنْزَلَهُ مَنْزِلَةَ الْعَبْدِ. (١٠/ ٣٢٥)

٦١٠٥ ـ عَنْ نَبْهَانَ مُكَاتَبِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: إِنِّي لأَقُودُ بِهَا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِالأَبْوَاءِ، قَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا نَبْهَانُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ بَقِيَّةَ كِتَابَتِكَ لابْنِ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَعَنْتُهُ بِهِ في نِكَاحِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: لاَ، وَالله لاَ أُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ أَبَدًا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ أَوْ تَرَانِي فَوَالله لاَ تَرَانِي أَبَدًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُكَاتَبِ مَا يُؤَدِّي فَاحْتَجِبْنَ مِنْهُ**). (١٠/ ٣٢٧)

٦١٠٦ ـ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَاتَبَ ابْنُ عُمَرَ غُلاَمًا لَهُ، فَجَاءَ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ وَأَعْمَلُ، فَقَالَ: تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ أَنْتَ حُرٌّ وَلَكَ نَجْمُكَ. (١٠/ ٣٢٨)

٦ ـ باب: المكاتب غريم

٦١٠٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ رَقَبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ.

□ وفي رواية: إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ ثُلُثًا أَوْ رُبُعًا فَهُوَ غَرِيمٌ. (١٠/ ٣٢٦)

٧ ـ باب: موت المكاتب

٦١٠٨ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمُكَاتَبُ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، وَيَدَعُ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، قَالَ: يُقْضَىٰ عَنْهُ مَا بَقِيَ

مِنْ كِتَابَتِهِ، وَمَا كَانَ مِن فَضْلٍ فَلِبَنِيهِ، فَقُلْتُ: أَبَلَغَكَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ يَقْضِي بِهِ.

٦١٠٩ ـ عن ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُقْضىٰ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ لِبَنِيهِ مَا بَقِيَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أُرَاهُ لِبَنِيهِ.

٦١١٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله في الْمُكَاتَبِينَ قَالَ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هُوَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٦١١١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَّثُ.

٦١١٢ ـ عن عَلِيٍّ ﷺ قال: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً، قُسِّمَ مَا تَرَكَ عَلَىٰ مَا أَدَّىٰ وَعَلَىٰ مَا بَقِيَ، فَمَا أَصَابَ مَا أَدَّىٰ فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَا أَصَابَ مَا بَقِيَ فَلِمَوَالِيهِ. وَكَانَ عَبْدُالله ﷺ يَقُولُ: يُؤَدَّىٰ إِلَىٰ مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَلِوَرَثَتِهِ مَا بَقِيَ.

٦١١٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَقَدْ أَدَّىٰ طَائِفَةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، قَالَ: مَالُهُ وَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ. (١٠/ ٣٣١)

٦١١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ مُكَاتَبٌ وَلِمُكَاتَبِهِ وَلَدٌ مِنْ وَلِيدَةٍ لَهُ، وَكَانَ قَدْ أَدَّىٰ مِنْ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَمَاتَ فَقَبَضَ مَالَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لِوَلَدِهِ شَيْئًا، وَاسْتَرَقَّ وَلَدَهُ وَقَبَضَ مَالَهُ.

٦١١٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ﷺ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِمَوَالِيهِ وَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ شَيْءٌ.

* قال الذهبي: منقطع.

٦١١٦ ـ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ وَفَاءً، يُعْطَىٰ مَوَالِيهِ مَالَهُمْ، وَمَا بَقِيَ كَانَ لِوَرَثَتِهِ. (١٠/ ٣٣٢)

٨ ـ باب: إفلاس المكاتب

٦١١٧ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَعْنِي لِعَطَاءٍ: أَفْلَسَ مُكَاتَبِي وَتَرَكَ مَالاً، وَتَرَكَ دَيْنًا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ، لَمْ يَدَعْ لَهُ وَفَاءً أَبْدَأُ بِالْحَقِّ لِلنَّاسِ قَبْلَ كِتَابَتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَهَا لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمَا أُحَاصُّهُمْ بِنَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ حَلَّ عَلَيْهِ، إِنَّهُ قَدْ مَلَكَ عَمَلَهُ فِي سَنَتِهِ؟ قَالَ: لاَ.

٦١١٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ.

٦١١٩ ـ عن شُعْبَةَ قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ: يُبْدَأُ بِالْمُكَاتَبَةِ قَبْلَ الدَّيْنِ أَوْ يُشْرَكُ بَيْنَهُمَا ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْطَأَ شُرَيْحٌ، وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ. (١٠/ ٣٣٢)

٦١٢٠ ـ عَنْ شُرَيْحٍ، فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: يُبْدَأُ بِدَيْنِهِ. (١٠/ ٣٣٣)

٩ ـ باب: مكاتبة العبد المشترك

٦١٢١ ـ عَنِ الْحَسَنِ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ: لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُكَاتِبَ دُونَ أَصْحَابِهِ، فَإِنْ فَعَلَ رُدَّ مَا قَبَضَ فَاقْتَسَمُوهُ وَالْعَبْدُ بَيْنَهُمْ.

٦١٢٢ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مُكَاتَبٌ بَيْنَ قَوْمٍ فَأَرَادُوا أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَهُمْ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مِثْلُ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ هَؤُلاَءِ. (١٠/ ٣٣٣)

١٠ ـ باب: سفر المكاتب

٦١٢٣ ـ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ صَبِيحِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَاتَبْتُ عَلَىٰ عِشْرِينَ أَلْفًا عَلَىٰ أَنْ لاَ أَخْرُجَ مِنَ الْكُوفَةِ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: جَعَلُوا عَلَيْكَ عِشْرِينَ أَلْفًا وَضَيَّقُوا عَلَيْكَ الأَرْضَ، اخْرُجْ، قَالَ: وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: . . . مِثْلَ ذَلِكَ.

□ وفي رواية قَالَ: كَاتَبْتُ عَلَىٰ عَشْرَةِ آلاَفٍ وَشُرِطَ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَخْرُجَ، فَخَاصَمَنِي إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تُضَيِّقَ عَلَيْكَ الدُّنْيَا، فَاخْرُجْ.

٦١٢٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: شَرْطٌ، شَرْطٌ بَاطِلٌ يَخْرُجُ إِنْ شَاءَ. (١٠/ ٣٣٣)

١١ ـ باب: ولد المُكَاتَبَةِ

٦١٢٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا يَعْنِي الْمُكَاتَبَةَ. (١٠/ ٣٣٣)

٦١٢٦ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ فَقَالَ: وَلَدُهَا مِنْهَا، إِنْ عَتَقَتْ عَتَقَ، وَإِنْ رَقَّتْ رَقَّ.

٦١٢٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبَاعُ وَلَدُهَا لِلْعِتْقِ تَسْتَعِينُ بِهِ الأُمُّ فِي مُكَاتَبَتِهَا.

٦١٢٨ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمُكَاتَبُ لاَ يَشْتَرِطُ أَنَّ مَا

وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ، فَإِنَّهُ في كِتَابَتِي، ثُمَّ تُولَدُ، قَالَ: هُمْ في كِتَابَتِهِ، وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٦١٢٩ ـ عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أُمَّهُ كُوتِبَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ ثُمَّ مَاتَتْ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنْ أَقَامَا بِكِتَابَةِ أُمِّهِمَا فَذَلِكَ لَهُمَا فَإِنْ قَضَيَاهَا عَتَقَا، وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٦١٣٠ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ وعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: إِنْ كَاتَبَ وَلاَ وَلَدَ لَهُ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ مِنْ سَرِيَّةٍ لَهُ، فَمَاتَ أَبُوهُمْ لَمْ يُوضَعْ عَنْهُمْ شَيْءٌ، وَكَانُوا عَلَىٰ كِتَابَةِ أَبِيهِمْ إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا مُحِيَتْ كِتَابَةُ أَبِيهِمْ وَكَانُوا عَبِيدًا لَهُ.

٦١٣١ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَقَاطَعَهُ، فَكَتَمَهُ مَالاً لَهُ وَعَبِيدًا وَمَالاً غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: هُوَ لِلسَّيِّدِ، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ. (١٠/ ٣٣٤)

١٢ ـ باب: تعجيل الكتابة

٦١٣٢ ـ عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَاتَبَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَىٰ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ تُسْتَرَ، فَاشْتَرَيْتُ رِثَّةً فَرَبِحْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِكِتَابَتِهِ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي إِلاَّ نُجُومًا، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَرَادَ أَنَسٌ الْمِيرَاثَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ أَنَسٍ أَنِ اقْبَلْهَا مِنَ الرَّجُلِ، فَقَبِلَهَا.

٦١٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَكَاتَبَتْنِي عَلَىٰ

أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَم فَأَدَّيْتُ إِلَيْهَا عَامَّةَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِي إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: هَذَا مَالُكِ فَاقْبِضِيهِ، قَالَتْ: لاَ وَاللهِ حَتَّىٰ آخُذَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، فَخَرَجَتْ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ادْفَعْهُ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: هَذَا مَالُكِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنْ شِئْتِ فَخُذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، قَالَ: فَأَرْسَلَتْ فَأَخَذَتْهُ. (١٠/ ٣٣٤)

* قال الذهبي: عبدالله الليثي ضعفوه.

٦١٣٤ - عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلاً كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ فَنَجَّمَهَا نُجومًا، فَأَتَىٰ بِمُكَاتَبَتِهِ كُلِّهَا، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا إِلاَّ نُجومًا، فَأَتَىٰ الْمُكَاتَبُ عُمَرَ ﷺ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ مَوْلاَهُ، فَجَاءَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَإِنِّي أَطْرَحُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمَوْلَىٰ: خُذْهَا نُجومًا، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ.

٦١٣٥ - عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ مُكَاتَبًا قَالَ لِمَوْلاَهُ: خُذْ مِنِّي مُكَاتَبَتَكَ، قَالَ: لاَ، إِلاَّ نُجومًا، فَأَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: خُذْ مُكَاتَبَتَكَ، فَقَال: لاَ، إِلاَّ نُجومًا، فَقَالَ لَهُ: هَاتِ الْمَالَ، فَجَاءَ بِهِ، فَكَتَبَ لَهُ عِتْقَهُ، وَقَالَ: أَلْقِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَأَدْفَعُهُ إِلَيْكَ نُجومًا، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ أَخَذَهُ.

٦١٣٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ يُنَجِّمُهَا عَلَيْهِ نُجومًا: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: عَجِّلْ لِي مِنْهَا كَذَا وَكَذَا فَمَا بَقِيَ فَلَكَ.

٦١٣٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُمَا كَرِهَا فِي الْمُكَاتَبِ أَنْ يَقُولَ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ.

٦١٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِمُكَاتَبِهِ: عَجِّلْ وَأَضَعُ عَنْكَ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

٦١٣٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ قِطَاعَةَ الْمُكَاتَبِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ عَلَىٰ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ أَوْ مَا كَانَ، وَيَقُولُ: اجْعَلُوا ذَلِكَ فِي الْعَرْضِ عَلَىٰ مَا شِئْتُمْ.

٦١٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتَبِهِ الْعُرُوضَ.

٦١٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتَبِهِ عُرُوضًا. (١٠/ ٣٣٥)

١٣ ـ باب: تصرفات المكاتب

٦١٤٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لاَ يَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ، وَلاَ هِبَةٌ، إِلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ. (١٠/ ٣٣٥)

٦١٤٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُكَاتَبُ لاَ يَعْتِقُ، وَلاَ يَهَبُ إِلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.

٦١٤٤ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَانَ لِلْمُكَاتَبِ عَبْدٌ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ مَاتَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يَقُولُونَ: هُوَ لِلَّذِي كَاتَبَهُ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهِ.

٦١٤٥ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنِ الْمُكَاتَبِ يَقْضِي نِصْفَ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ يُكَاتِبُ الْمُكَاتَبُ غُلاَمًا لَهُ، ثُمَّ يَسْعَيَانِ جَمِيعًا فَيَقْضِي غُلاَمُ الْمُكَاتَبِ كِتَابَتَهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الأَوَّلُ مِنْهُمَا أَيُرَدُّ عَبْدًا أَمْ يَجُوزُ عِتَاقُهُ بِمَا أَدَّىٰ إِلَىٰ سَيِّدِهِ؟ قَالاَ: إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ الأَوَّلُ مِنْهُمَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ فَلاَ سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ. (١٠/ ٣٣٦)

١٤ ـ باب: بيع المكاتب

٦١٤٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمُكَاتَبِ. (١٠/ ٣٤٠)

١٥ ـ باب: جناية المكاتب

٦١٤٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ فِي رَقَبَتِهِ يُبْدَأُ بِهَا.

٦١٤٨ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: جِرَاحَتُهُ جِرَاحَةُ عَبْدٍ.

٦١٤٩ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جِرَاحَةُ الْمُكَاتَبِ جِرَاحَةُ عَبْدٍ.

٦١٥٠ ـ عن عَطَاءٍ قال: إِذَا أُصِيبَ الْمُكَاتَبُ لَهُ قَوَدُهُ، وَقَالَهَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَأَنَّهُ مِنْ مَالِهِ يُحْرِزُهُ كَمَا يُحْرِزُ مَالَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. (١٠/ ٣٤٠)

١٦ ـ باب: ميراث المكاتب

٦١٥١ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْنَا لابْنِ طَاوُسٍ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَمُوتُ، فَتَرِثُ ابْنَتُهُ ذَلِكَ الْمُكَاتَبَ فَيُؤَدِّي كِتَابَتَهُ، ثُمَّ يُعْتَقُ، ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: وَلاَؤُهُ لَهَا،

وَيَقُولُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُخَالِفَ عَنْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَيَعْجَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ لَيْسَ لَهَا وَلاَءٌ. (١٠/ ٣٤٠)

٦١٥٢ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا، فَصَارَ الْمُكَاتَبُ لأَحَدِهِمَا، ثُمَّ قَضَىٰ كِتَابَتَهُ لِلَّذِي صَارَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: يَرِثَانِهِ جَمِيعًا.

٦١٥٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ عَبْدٌ مُكَاتَبٌ وَلِلْمُتَوَفَّىٰ بَنُونَ وَبَنَاتٌ قَالَ: يَرِثُونَ مِمَّا عَلَىٰ ظَهْرِهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ، وَلاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ.

٦١٥٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالاَ، فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ بَنِينَ رِجَالاً وَنِسَاءً فَيُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ إِلَيْهِمْ كِتَابَتَهُ، قَالاَ: الْوَلاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

٦١٥٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي كَاتَبَ، وَتَرَكَ رِجَالاً وَنِسَاءً قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ وَلاَءِ الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمْ. يَعْنِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

٦١٥٦ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا، فَأَعْتَقَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِمَنِ الْوَلاءُ؟ قَالَ: لِلْمُكَاتَبِ الْمَيِّتِ. (١٠/ ٣٤١)

١٧ ـ باب: عجز المكاتب

٦١٥٧ ـ عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ مُكَاتَبًا لَهُ، فَأَدَّىٰ تِسْعَمِائَةٍ، وَبَقِيَتْ مِائَةُ دِينَارٍ، فَعَجَزَ فَرَدَّهُ فِي الرِّقِّ.

٦١٥٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أنه كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ يُقَالُ لَهُ شَرْفًا بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا فَخَرَجَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ فَكَانَ يَعْمَلُ عَلَىٰ حُمُرٍ لَهُ حَتَّىٰ أَدَّىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ: مَجْنُونٌ أَنْتَ! أَنْتَ هَاهُنَا تُعَذِّبُ نَفْسَكَ وَعَبْدُالله ابْنُ عُمَرَ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ يَمِينًا وَشِمَالاً ثُمَّ يُعْتِقُهُمَ، ارْجَعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: قَدْ عَجَزْتُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ بِصَحِيفَتِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، قَدْ عَجَزْتُ وَهَذِهِ صَحِيفَتِي فَامْحُهَا، فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنِ امْحُهَا إِنْ شِئْتَ، فَمَحَاهَا فَفَاضَتْ عَيْنَا عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: أَصْلَحَكَ الله أَحْسِنْ إِلَىٰ ابْنَيَّ، قَالَ: هُمَا حُرَّانِ قَالَ: أَصْلَحَكَ الله أَحْسِنْ إِلَىٰ أُمَّيْ وَلَدَيَّ، قَالَ: هُمَا حُرَّتَانِ: فَأَعْتَقَهُمْ خَمْسَتَهُمْ جَمِيعًا في مَقْعَدٍ. (١٠/ ٣٤١)

٦١٥٩ ـ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَر: أَنَّ أَبَاهُ كَاتَبَهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ ثَلاَثِينَ أَلْفًا فَعَجَزَ فَرَدَّهُ في الرِّقِّ، وَقَدْ أَدَّىٰ النِّصْفَ أَوْ قَرِيبًا مِنَ النِّصْفِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهُ، وَكَانُوا وُلِدُوا مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، فَأَعْتَقَهُ وَأَعْتَقَ وَلَدَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٦١٦٠ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ في الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي صَدْرًا مِنْ كِتَابَتِهِ وَيَعْجَزُ أَيُرَدُّ رَقِيقًا؟ قَالَ: سَيِّدُهُ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ الَّذِي شَرَطَ.

□ وفي رواية: قال جَابِرٌ: مَا أَخَذُوا مِنْهُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يُكْمِلْ، فَرُدَّ في الرِّقِّ فَمَا أَخَذَ فَلَهُ.

٦١٦١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَتَابَعَ عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ نَجْمَانِ فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ رُدَّ في الرِّقِّ، وَقَالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ: فَدَخَلَ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ قَالَ في الثَّالِثَةِ.

● ضعيف.

٦١٦٢ ـ عن خِلاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ اسْتُسْعِي حَوْلَيْنِ فَإِنْ أَدَّىٰ، وَإِلاَّ رُدَّ في الرِّقِّ.

● رِوَايَةُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ لاَ تَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٦١٦٣ ـ عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ غَرْقَدَةَ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا رَدَّ مُكَاتَبًا عَجَزَ في الرِّقِّ. (١٠/ ٣٤٢)

الفصل الرابع:
أمهات الأولاد

١ ـ باب: من قال لا تباع أم الولد

٦١٦٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا، وَلاَ يَهَبُهَا، وَلاَ يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا فَإِذَا مَاتَ فَهي حُرَّةٌ. (١٠/ ٣٤٢)

٦١٦٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلاَنِ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمَا؟ قَالاَ: مِنْ قِبَلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَحَلَّ لَنَا أَشْيَاءَ كَانَتْ تَحْرُمُ عَلَيْنَا، قَالَ: مَا أَحَلَّ لَكُمْ مِمَّا كَانَ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالاَ: أَحَلَّ لَنَا بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، قَالَ: أَتَعْرِفَانِ أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ ﷺ؟ قَالاَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ أَوْ تُوهَبَ أَوْ تُورَثَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا كَانَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهي حُرَّةٌ.

٦١٦٦ ـ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: قَال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: اسْتَشَارَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ في بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ أَنَّهَا عَتِيقَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا عُمَرُ حَيَاتَهُ وَعُثْمَانُ ﷺ بَعْدَهُ، فَلَمَّا وَلِيتُ أَنَا رَأَيْتُ أَنْ أَرِقَّهُنَّ.

٦١٦٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَاعَ عُمَرُ ﷺ أُمَّهَاتَ الأَوْلاَدِ ثُمَّ رَجَعَ. (١٠/ ٣٤٣)

٦١٦٨ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ دِمَشْقَ وَعَبْدُالْمَلِكِ يَوْمَئِذٍ مَشْغُولٌ بِشَأْنِهِ، فَجَلَسْتُ في مَجْلِسٍ لاَ أَعْرِفُهُمْ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَوْسَعُوا لَهُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَوْنَ في شَيْءٍ ذَكَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ آنِفًا أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ في أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ أَيُرْقَقْنَ أَوْ يُعْتَقْنَ؟ قُلْتُ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ يُعْجِبُهُ عَقْلُهُ وَلِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ، وَتَرَكَ مَالاً وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ فَأَقَامُوا أُمَّهُ فَزَايَدُوهُ في أُمِّهِ، حَتَّىٰ أَخْرَجُوهُ مِنْ مِيرَاثِهِ، فَمَرَّ عَلَىٰ عُمَرَ فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ مَا صَارَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ؟ قَالَ: خَرَجْتُ بِأُمِّي مِنْ مِيرَاثِ أَبِي، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لأَقُولَنَّ في ذَلِكَ مَقَالاً أَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا رَجُلٍ حُرٍّ تَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِي حَرَّةٌ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَإِذَا هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، حَتَّىٰ أَدْخَلَنِي عَلَىٰ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَإِذَا عَبْدُالْمَلِكِ ذَكَرَ لِقَبِيصَةَ أَنَّهُ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي، فَبَدَأَ فَسَأَلَنِي مَا نَسَبِي فَلَمَّا بَلَّغْتُ أَبِي، قَالَ: إِنْ كَانَ أَبُوكَ لَنَعَّارًا في الْفِتْنَةِ، مَا حَدِيثُ سَعِيدٍ الَّذِي أَخْبَرَنِي عَنْكَ قَبِيصَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرْتُ قَبِيصَةَ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ فَأُمْضِيَ، فَقَالَ: مَا مَاتَ رَجُلٌ تَرَكَ مِثْلَكَ.

٦١٦٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَلاَ يُجْعَلْنَ في الثُّلُثِ، وَأَمَرَ أَنْ لاَ يُبَعْنَ في الدَّيْنِ.

٦١٧٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَقَالَ: أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

● تَفَرَّدَ الإِفْرِيقِيُّ بِرَفْعِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٦١٧١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ ﷺ إِذْ سَمِعَ صَائِحَةً، فَقَالَ: يَا يَرْفَأُ انْظُرْ مَا هَذَا الصَوْتُ؟ فَانْطَلَقَ فَنَظَرَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاعُ أُمُّهَا، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ سَاعَةً حَتَّىٰ امْتَلأَتِ الدَّارُ وَالْحُجْرَةُ، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَهَلْ تَعْلَمُونَهُ كَانَ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ الْقَطِيعَةُ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَإِنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ فِيكُمْ فَاشِيَةً ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد] ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ قَطِيعَةٍ أَفْظَعُ مِنْ أَنْ تُبَاعَ أُمُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ وَقَدْ أَوْسَعَ اللهُ لَكُمْ؟ قَالُوا: فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ أَوْ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَكَتَبَ فِي الآفَاقِ أَنْ لاَ تُبَاعُ أُمُّ حُرٍّ فَإِنَّهُ قَطِيعَةٌ وَأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ.

٦١٧٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَفَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْ بِلاَدِ الأَعَاجِمِ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَوْلاَدِهِمْ مَا لَمْ يَفِئْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالاً سَيُلِمُّونَ بِالنِّسَاءِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْعَجَمِ، فَلاَ تَبِيعُوا أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَطَأَ حَرِيمَهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ. (١٠/ ٣٤٤)

٦١٧٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَانَتْ جَدَّتِي أُمُّ وَلَدٍ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَأَرَادَ ابْنٌ لِعُثْمَانَ أَنْ يَبِيعَهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَإِنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَنِي وَقَدْ كُنْتُ وَلَدْتُ لأَبِيهِ، فَلَوْ كَلَّمْتِيهِ فَوَضَعَنِي مَوْضِعًا صَالِحًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ﷺ: أَوَلَدْتِ لأَبِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَائْتِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﷺ يُعْتِقُكِ، فَأَتَتْ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْ عُثْمَانَ،

وَأَنَّ ابْنَهُ يُرِيدُ بَيْعَهَا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَىٰ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَقَالَ: أَرَدْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ أَظُنُّهُ قَالَ: فَهِي حُرَّةٌ، قَالَتْ جَدَّتِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَعْتَقَنِي؟ قَالَ وَلَدُكِ مِنْ عُثْمَانَ، قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ جَرَحَنِي هَذَا الْجِرَاحَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ﷺ: أَعْطِهَا أَرْشَ مَا صَنَعْتَ بِهَا.

٦١٧٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ وَعُمَرَ ـ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَعْتَقَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ.

٦١٧٥ ـ عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ وَكَانَ فِيمَا تَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَامْرَأَةً حُرَّةً، فَكَانَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا الْحُرَّةُ لَتُبَاعَنَّ رَقَبَتُكِ يَا لَكَاعُ، فَرَجَعَ خَوَّاتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تُبَاعُ)**، وَأَمَرَ بِهَا فَأُعْتِقَتْ. (١٠/ ٣٤٥)

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٦١٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأُمِّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ وَلَدَتْ: **(أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا)**.

٦١٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا.

٦١٧٨ ـ عن الْحَكَم بْنِ أَبَانَ قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ؟ قَالَ: هُنَّ أَحْرَارٌ، قَالُوا لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بِالْقُرْآنِ، قَالُوا: بِمَاذَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي**

ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] وَكَانَ عُمَرُ ﷺ مِنْ أُولِي الأَمْرِ قَالَ: عَتَقَتْ وَإِنْ كَانَ سِقْطًا. (١٠/٣٤٦)

٦١٧٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأُمِّ إِبْرَاهِيمَ: **(أَعْتَقَكِ وَلَدُكِ)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٦١٨٠ ـ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا صِرْمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبْيًا في غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَكَانَ مِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلاً، وَمِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ فَتَرَاجَعْنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَيْسَ بِجَائِزٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: **(لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَعْزِلُوا، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. (١٠/٣٤٧)

٦١٨١ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَسْقَطَتْ أُمُّ الْوَلَدِ شَيْئًا يُعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ حَمْلٍ عَتَقَتْ بِهِ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ. (١٠/٣٤٨)

٢ ـ باب: من قال بالبيع

٦١٨٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

٦١٨٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ نَسْأَلُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ تَعْتِقُ؟ فَقَالَ: تَعْتِقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا. (١٠/٣٤٨)

٣ ـ باب: أولاد أم الولد

٦١٨٤ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قال: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا،

فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا كَانَ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا عَبِيدًا مَا عَاشَ سَيِّدُهَا، فَإِنْ مَاتَ فَهُمْ أَحْرَارٌ. (١٠/ ٣٤٨)

٦١٨٥ ـ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: وَلَدُ الْمُعْتَقَةِ عَنْ دُبُرٍ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمَا إِذَا عَتَقَتْ فَهُمْ مُعْتَقُونَ، إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ.

٦١٨٦ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهِمَا.

٦١٨٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ، في أُمِّ الْوَلَدِ تَعْتِقُ وَلَهَا أَوْلاَدٌ قَالَ: تَعْتِقُ هي وَأَوْلاَدُهَا.

٦١٨٨ ـ عَنْ نَافِعٍ، وَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٌ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا فَهي لَهُ مُتْعَةٌ مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهي حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَمَنْ وَطِئَ وَلِيدَةً فَضَيَّعَهَا فَالْوَلَدُ لَهُ وَالضَّيْعَةُ عَلَيْهِ.

٦١٨٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رُفِعَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أَمَةً فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَرَفَعَهُمْ شُرَيْحٌ إِلَىٰ عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُبَيْدَةُ: إِنَّمَا تَعْتِقُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدَتْهُمْ أَحْرَارًا، فَإِذَا وَلَدَتْهُمْ مَمْلُوكِينَ فَإِنَّهَا لاَ تَعْتِقُ. (١٠/ ٣٤٩)

٤ ـ باب: جناية أم الولد

٦١٩٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ، في أُمِّ الْوَلَدِ تَجْنِي، قَالَ: تُقَوَّمُ عَلَىٰ سَيِّدِهَا.

٦١٩١ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، في أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ، فَعَلَىٰ سَيِّدِهَا جِنَايَتُهَا.

٦١٩٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَىٰ سَيِّدِهَا.

٦١٩٣ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: جِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ لاَ تَعْدُو رَقَبَتَهَا. (١٠/ ٣٤٩)

المقصدُ السّادِسُ

الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الأول
الإمامة العامة

١ ـ باب: طاعة الإمام في غير معصية

٦١٩٤ ـ عن الْمِقْدَام: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (أَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ مَا كَانَ، فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِمَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ، وَتُؤْجَرُونَ بِطَاعَتِكُمْ، وَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ آمُرْكُمْ بِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ، ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمُ الله قُلْتُمْ: رَبَّنَا لاَ ظُلْمَ، فَيَقُولُ: لاَ ظُلْمَ، فَتَقُولُونَ: رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رُسُلاً فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، وَأَمَّرْتَ عَلَيْنَا أُمَرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ، قَالَ فَيَقُولُ: صَدَقْتُمْ هُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ). (٨/ ١٥٨)

٦١٩٥ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَأَطِعِ الإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يَنْقُصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ دَمِي دُونَ دِينِي.

□ وزاد في رواية: وَلاَ تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ. (٨/ ١٥٩)

٦١٩٦ ـ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا مُعَاذُ أَطِعْ كُلَّ أَمِيرٍ، وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَلاَ تَسُبَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَمُعَاذٍ. (٨/ ١٨٥)

٢ ـ باب: الاستخلاف والبيعة

٦١٩٧ ـ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: اسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا، فَقَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَسْتَخْلِفَ، وَلَكِنْ إِنْ يُرِدِ الله بِالنَّاسِ خَيْرًا جَمَعَهُمْ عَلَىٰ خَيْرِهِمْ، كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ﷺ عَلَىٰ خَيْرِهِمْ.

٦١٩٨ ـ عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالت: لَمَّا ثَقُلَ أَبِي دَخَلَ عَلَيْهِ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ غَدًا إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ وَقَدِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ، فَقَالَ: أَبِالله تُرْهِبُونِي؟ أَقُولُ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُمْ.

٦١٩٩ ـ عن يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أَوْصَىٰ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه: اكْتُبْ بِسْمِ الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عِنْدَ آخِرِ عَهْدِهِ بِالدُّنْيَا خَارِجًا مِنْهَا وَأَوَّلِ عَهْدِهِ بِالآخِرَةِ دَاخِلاً فِيهَا، حِينَ يَصْدُقُ الْكَاذِبُ، وَيُؤَدِّي الْخَائِنُ، وَيُؤْمِنُ الْكَافِرُ، إِنِّي اسْتَخْلَفْتُ بَعْدِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَإِنْ عَدَلَ فَذَاكَ ظَنِّي بِهِ وَرَجَائِي فِيهِ، وَإِنْ بَدَّلَ وَجَارَ فَلاَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا اكْتَسَبَ ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء].

(٨/ ١٤٩)

٦٢٠٠ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ وَعَبْدُالرَّحْمَٰنِ ابْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَسَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ ﷺ، وَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله ﷺ غَائِبًا بِأَرْضِهِ، بِالسَّرَاةِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ لَكُمْ في أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَ النَّاسِ شِقَاقًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيكُمْ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ شِقَاقٌ فَهُوَ مِنْكُمْ، وَإِنَّ الأَمْرَ إِلَىٰ سِتَّةٍ: إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ وَعَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ وَسَعْدٍ، ثُمَّ إِنَّ قَوْمَكُمْ إِنَّمَا يُؤَمِّرُونَ أَحَدَكُمْ أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عُثْمَانُ فَلاَ تَحْمِلَنَّ بَنِي أبي مُعَيْطٍ عَلَىٰ رِقَابِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ شيء مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عَبْدَالرَّحْمَٰنِ فَلاَ تَحْمِلَنَّ أَقَارِبَكَ عَلَىٰ رِقَابِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ شيء يَا عَلِيُّ فَلاَ تَحْمِلَنَّ بَنِي هَاشِمٍ عَلَىٰ رِقَابِ النَّاسِ، قُومُوا فَتَشَاوَرُوا وَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ، فَقَامُوا يَتَشَاوَرُونَ، قَالَ عَبْدُالله: فَدَعَانِي عُثْمَانُ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِيُدْخِلَنِي في الأَمْرِ، وَلَمْ يُسَمِّنِي عُمَرُ، وَلاَ وَالله مَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُمْ، عِلْمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا قَالَ أبي، وَالله لَقَلَّمَا سَمِعْتُهُ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ قَطُّ، إِلاَّ كَانَ حَقًّا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عُثْمَانُ دُعَائِي قُلْتُ: أَلاَ تَعْقِلُونَ تُؤَمِّرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ، فَوَالله لَكَأَنَّمَا أَيْقَظْتُ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَرْقَدٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمْهِلُوا فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ صُهَيْبٌ مَوْلَىٰ بَنِي جُدْعَانَ ثَلاَثَ لَيَالٍ، ثُمَّ اجْمَعُوا في الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَشْرَافَ النَّاسِ وَأُمَرَاءَ الأَجْنَادِ فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ، فَمَنْ تَأَمَّرَ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ. (٨/ ١٥١)

٦٢٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا مَرَرْتَ بِبَلْدَةٍ**

لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ فَلاَ تَدْخُلْهَا، إِنَّمَا السُّلْطَانُ ظِلُّ الله وَرُمْحُهُ في الأَرْضِ).

٦٢٠٢ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: إِنَّمَا زَمَانُكُمْ سُلْطَانُكُمْ، فَإِذَا صَلَحَ سُلْطَانُكُمْ صَلَحَ زَمَانُكُمْ، وَإِذَا فَسَدَ سُلْطَانُكُمْ فَسَدَ زَمَانُكُمْ. (٨/ ١٦٢)

٦٢٠٣ ـ عن أبي حَازِمٍ قال: لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ تَقَعْ هَذِهِ الأَهْوَاءُ في السُّلْطَانِ، هُمُ الَّذِينَ يَذُبُّونَ عَنِ النَّاسِ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِمْ فَمَنْ يَذُبُّ عَنْهُمْ.

٦٢٠٤ ـ عن عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ تَيْمَاءَ عَلَىٰ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ـ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَ هُرْمُزَ ظَلَمَنِي وَاعْتَدَىٰ عَلَيَّ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ عَبْدُالْمَلِكِ شَيْئًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ في الشِّكَايَةِ لابْنِ هُرْمُزَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَبْدُالْمَلِكِ شَيْئًا، فَقَالَ وَغَضِبَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَجِدُ في التَّوْرَاةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ ﷺ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ الإِمَامِ مِنْ جَوْرِ الْعَامِلِ وَظُلْمِهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ مِنْ ظُلْمِهِ وَجَوْرِهِ، فَإِذَا بَلَغَهُ فَأَقَرَّهُ شَرِكَهُ في جَوْرِهِ وَظُلْمِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ نَزَعَ ابْنَ هَرْمُزَ عَنْ عَمَلِهِ.

٦٢٠٥ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنِ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ أَقَضَيْتُ مَا عَلَيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لاَ، حَتَّىٰ أَنْظُرَ في عَمَلِهِ، أَعَمِلَ بِمَا أَمَرْتُهُ أَوْ لاَ. (٨/ ١٦٣)

٣ ـ باب: صلاح الأمة باستقامة الأئمة

٦٢٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ**

عَدْلٍ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةٍ، وَحَدٌّ يُقَامُ في الأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَىٰ فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا). (٨/ ١٦٢)

٦٢٠٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ: اعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ، مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وُلاَتُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ.

٤ ـ باب: مسؤولية الإمام

٦٢٠٨ ـ عن الْعَبَّاسِ ﷺ قال: يَا رَسُولَ الله، أَمِّرْنِي عَلَىٰ بَعْضِ مَا وَلاَّكَ الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ الله، نَفْسٌ تُنْجِيهَا خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لاَ تُحْصِيهَا).**

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٦٢٠٩ ـ عن زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ـ صَاحِب رَسُولِ الله ﷺ ـ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَبَايَعْتُهُ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ فِيهِ: فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْزِلاً فَأَتَاهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ يَشْكُونَ عَامِلَهُمْ، وَيَقُولُونَ: أَخَذَنَا بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِهِ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَوَفَعَلَ ذَلِكَ؟)**، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ وَأَنَا فِيهِمْ فَقَالَ: **(لاَ خَيْرَ في الإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ).** (١٠/ ٩٦)

٦٢١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا، يَتَخَلْخَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً).**

□ وفي رواية: قَالَ: **(ذَوَائِبُهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ).** (١٠/ ٩٧)

٦٢١١ ـ عن اللَّيْثِ قَالَ: قال لِي أَبُو جَعْفَرٍ: تَلِي لِي مِصْرَ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي، فَقَالَ: مَا بِكَ مِنْ ضَعْفٍ مَعِي، وَلَكِنْ ضَعُفَتْ نِيَّتُكَ في الْعَمَلِ لِي عَلَىٰ ذَلِكَ، أَتُرِيدُ قُوَّةً أَقْوَىٰ مِنِّي وَمِنْ عَمَلِي؟ فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَدُلَّنِي عَلَىٰ رَجُلٍ أُقَلِّدُهُ أَمْرَ مِصْرَ، قُلْتُ: عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجُذَامِيُّ، رَجُلٌ لَهُ صَلاَحٌ وَلَهُ عَشِيرَةٌ، قَالَ: فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَعَاهَدَ الله أَنْ لاَ يُكَلِّمَ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ. (١٠/ ٩٨)

٦٢١٢ ـ عن زَبَّانَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أنه قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ رَكِبْتَ فَتَرَوَّحْتَ، قَالَ عُمَرُ: فَمَنْ يَجْزِي عَمَلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ: تَجْزِيهِ مِنَ الْغَدِ، قَالَ: لَقَدْ كَدَحَنِي عَمَلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيَّ عَمَلُ يَوْمَيْنِ في يَوْمٍ وَاحِدٍ. (١٠/ ١٠٧)

٦٢١٣ ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْوُفُودُ سَأَلَهُمْ عَنْ أَمِيرِهِمْ: أَيَعُودُ الْمَرِيضَ؟ أَيُجِيبُ الْعَبْدَ؟ كَيْفَ صَنِيعُهُ؟ مَنْ يَقُومُ عَلَىٰ بَابِهِ؟ فَإِنْ قَالُوا لِخَصْلَةٍ مِنْهَا: لاَ، عَزَلَهُ. (١٠/ ١٠٨)

٦٢١٤ ـ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ سُمَّارٌ يَسْتَشِيرُهُمْ فِيمَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، وَكَانَ عَلاَمَةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَقُومُوا قَالَ: إِذَا شِئْتُمْ.

٦٢١٥ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لاَ تَقْطَعْ أَمْرًا حَتَّىٰ تُؤَامِرَ مُرْشِدًا، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ تَحْزَنْ عَلَيْهِ. (١٠/ ١١٠)

٦٢١٦ ـ عن عُبَيْدِ الله، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أبي مُوسَىٰ رضي الله عنهما: إِنَّ النَّاسَ يُؤَدُّونَ إِلَىٰ الإِمَامِ مَا أَدَّىٰ الإِمَامُ إِلَىٰ الله، وَإِنَّ

الإِمَامَ إِذَا رَتَعَ رَتَعَتِ الرَّعِيَّةُ، وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ نَفْرَةٌ عَنْ سُلْطَانِهِمْ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ يُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ ضَغَائِنُ مَحْمُولَةٌ، وَأَهْوَاءٌ مُتَّبَعَةٌ وَدُنْيَا مُؤْثَرَةٌ، فَأَقِيمُوا الْحَقَّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

٦٢١٧ ـ عَنْ أَبِي رَوَاحَةَ يَزِيدَ بْنِ أَيْهَمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ النَّاسِ: اجْعَلُوا النَّاسَ عِنْدَكُمْ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، قَرِيبَهُمْ كَبَعِيدِهِمْ، وَبَعِيدَهُمْ كَقَرِيبِهِمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالرِّشَا، وَالْحُكْمَ بِالْهَوَىٰ، وَأَنْ تَأْخُذُوا النَّاسَ عِنْدَ الْغَضَبِ، فَقُومُوا بِالْحَقِّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. (١٠/ ١٣٥)

٦٢١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ أَمِيرِ عَشْرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً، حَتَّىٰ يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ أَوْ يَنْفُقَهُ الْجَوْرُ)**.

□ وفي رواية: **(يُوبِقَهُ الْجَوْرُ)**. (٣/ ١٢٩، ١٠/ ٩٦)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٥ ـ باب: الأئمة من قريش

٦٢١٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)**. (٨/ ١٤٣)

٦٢٢٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذَا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا)**.

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ)**، يَقُولُهَا ثَلاَثًا: **(أَلاَ وَلِي عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ مَا عَمِلُوا فِيكُمْ بِثَلاَثٍ، مَا رَحِمُوا إِذَا اسْتُرْحِمُوا، وَمَا أَقْسَطُوا إِذَا قَسَمُوا، وَمَا عَدَلُوا إِذَا حَكَمُوا)**.

٦٢٢١ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: **(أَنْتُمْ**

أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَذَا الأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ، إِلاَّ أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحَوْنَ كَمَا تُلْحَىٰ هَذِهِ الْجَرِيدَةُ)، يُشِيرُ إِلَىٰ جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ. (٨/ ١٤٤)

٦٢٢٢ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)**. (٣/ ١٢١)

٦ ـ باب: اختيار الولاة

٦٢٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَأَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ)**. (١٠/ ١١٨)

* قال الذهبي: فيه ابن لهيعة.

٧ ـ باب: نصيحة السلطان

٦٢٢٤ ـ عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ الأَشْعَرِيَّ وَقَعَ عَلَىٰ صَاحِبِ دَارَاءَ حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ هِشَامٌ لَيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامٌ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: يَا عِيَاضُ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا)**، فَقَالَ لَهُ عِيَاضٌ: يَا هِشَامُ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الَّذِي سَمِعْتَ وَرَأَيْنَا الَّذِي رَأَيْتَ، وَصَحِبْنَا مَنْ صَحِبْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلاَ يُكَلِّمْهُ بِهَا عَلاَنِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَخْلُ بِهِ فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ)**، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لأَنْتَ الْجَرِيءُ أَنْ يَجْتَرِئَ عَلَىٰ سُلْطَانِ اللهِ، فَهَلاَّ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ سُلْطَانُ اللهِ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللهِ. (٨/ ١٦٤)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٨ ـ باب: لزوم جماعة المسلمين

٦٢٢٥ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا دَعَا مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ بَيْعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَتَرَوْنَ هَذَا أَرَادَ، إِنَّ دِينِي إِذًا عِنْدِي لَرَخِيصٌ، زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: فَلَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ يَزِيدَ بَايَعَهُ. (٨/ ١٥٩)

٦٢٢٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: (**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا بَقِيتُمْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ، مَرِجَتْ أَمَانَتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا؟**)، ثُمَّ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ فَقَالُوا: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَيْفَ نَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**خُذُوا مَا تَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا تُنْكِرُونَ**)، ثُمَّ خَصَّ بِهَذَا عَبْدَالله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَقَالَ: مَا تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ الله إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (**آمُرُكَ بِتَقْوَىٰ الله وَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَامَّةَ الأُمُورِ**). (٨/ ١٦٥)

٦٢٢٧ ـ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مُلَيْلٍ السَّلِيحِي قَالَ: حَدَّثَنِي أبي قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ جَالِسًا قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَخَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ أبي حُذَيْفَةَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَإِ النَّاسِ، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ رِجَالٌ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**)، فَسَمِعَهَا ابْنُ أبي حُذَيْفَةَ فَقَالَ: وَالله! لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا وَإِنَّكَ مَا عَلِمْتُ لَكَذُوبٌ إِنَّكَ مِنْهُمْ.

● قَالَ عَبْدُالله ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ: حَمْلُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُمْ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ. (٣/ ٢٢٥)

٩ ـ باب: احترام الأمراء

٦٢٢٨ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَسُبُّ الْخُلَفَاءَ، أَتَرَىٰ أَنْ يُقْتَلَ؟ قَالَ: فَسَكَتُّ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مَا لَكَ لاَ تَكَلَّمُ؟ فَسَكَتُّ، فَعَادَ لِمِثْلِهَا فَقُلْتُ: أَقَتَلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ سَبَّ الْخُلَفَاءَ، قَالَ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُنَكَّلَ فِيمَا انْتَهَكَ مِنْ حُرْمَةِ الْخُلَفَاءِ.

٦٢٢٩ ـ عَنْ عُمَرَ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ: أَنَّ عَبْدَالْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ عَلَىٰ الْكُوفَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ: إِنِّي وَجَدْتُ رَجُلاً بِالْكُنَاسَةِ ـ سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ ـ يَسُبُّكَ وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَهَمَمْتُ بِقَتْلِهِ أَوْ بِقَطْعِ يَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ أَوْ جَلْدِهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُرَاجِعَكَ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَتَلْتَهُ لَقَتَلْتُكَ بِهِ، وَلَوْ قَطَعْتَهُ لَقَطَعْتُكَ بِهِ، وَلَوْ جَلَدْتَهُ لأَقَدْتُهُ مِنْكَ، فَإِذَا جَاءَ كِتَابِي هَذَا، فَاخْرُجْ بِهِ إِلَىٰ الْكُنَاسَةِ فَسُبَّ الَّذِي سَبَّنِي أَوِ اعْفُ عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، إِلاَّ رَجُلٌ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ. (٨/ ١٨٤)

٦٢٣٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يزيد رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو ابْنَ الْعَاصِ فِي سَرِيَّةٍ فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَىٰ مَكَانِ الْحَرْبِ، أَمَرَهُمْ عَمْرٌو أَنْ لاَ يُنَوِّرُوا نَارًا، فَغَضِبَ عُمَرُ وَهَمَّ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَنَهَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْكَ إِلاَّ لِعِلْمِهِ بِالْحَرْبِ، فَهَدَأَ عَنْهُ عُمَرُ رضي الله عنه. (٩/ ٤١)

١٠ ـ باب: الإنكار علىٰ الأمراء وعدم قتالهم ما صَلَّوْا

٦٢٣١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَسَيَكُونُ بَعْدَهُمْ خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لاَ يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ بَرِئَ، وَمَنْ أَمْسَكَ يَدَهُ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ). (٨/ ١٥٧)

١١ ـ باب: خيار الأئمة وشرارهم

٦٢٣٢ ـ عَنْ أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَجَاءَ يَأْخُذُ عَهْدَهُ، قَالَ: فَأُتِيَ عُمَرُ رضي الله عنه بِبَعْضِ وَلَدِهِ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: أَتُقَبِّلُ هَذَا؟ مَا قَبَّلْتُ وَلَدًا قَطُّ، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ بِالنَّاسِ أَقَلُّ رَحْمَةً، هَاتِ عَهْدَنَا لاَ تَعْمَلْ لِي عَمَلاً أَبَدًا. (٩/ ٤١)

١٢ ـ باب: كراهة الثناء علىٰ السلطان

٦٢٣٣ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، إِنَّا نَجْلِسُ إِلَىٰ أَئِمَّتِنَا هَؤُلاَءِ، فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلاَمِ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ، فَنُصَدِّقُهُمْ وَيَقْضُونَ بِالْجَوْرِ فَنُقَوِّيهِمْ وَنُحَسِّنُهُ لَهُمْ فَكَيْفَ تَرَىٰ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يا ابْنَ أَخِي، كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَعُدُّ هَذَا النِّفَاقَ، فَلاَ أَدْرِي كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُمْ؟ (٨/ ١٦٥)

١٣ ـ باب: الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم

٦٢٣٤ ـ عَنْ أبي نَضْرَةَ، عَنْ أبي فِرَاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَتَىٰ عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَرَىٰ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ، فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ بِأَخَرَةٍ أَنَّ قَوْمًا قَرَأُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ النَّاسَ، وَيُرِيدُونَ بِهِ الدُّنْيَا، أَلاَ فَأَرِيدُوا اللهَ بِقِرَاءَتِكُمْ أَلاَ فَأَرِيدُوا اللهَ بِأَعْمَالِكُمْ، أَلاَ إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ يَتَنَزَّلُ الْوَحْيُ وَإِذِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَإِذْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، فَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا أَقُولُ لَكُمْ، أَلاَ مَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلاَ إِنَّمَا أَبْعَثُ عُمَّالِي لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَلِيُعَلِّمُوكُمْ سُنَّتَكُمْ، وَلاَ أَبْعَثُهُمْ لِيَضْرِبُوا ظُهُورَكُمْ وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، أَلاَ فَمَنْ رَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لأُقِصَّنَّ مِنْهُ. فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَعَثْتَ عَامِلاً مِنْ عُمَّالِكَ، فَأَدَّبَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ رَعِيَّتِهِ، فَضَرَبَهُ إِنَّكَ لَمُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لأُقِصَّنَّ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلاَ لاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ وَلاَ تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكْفِرُوهُمْ، وَلاَ تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ. (٩/ ٤٢)

* قال الذهبي: أبو فراس الهندي لا يعرف.

١٤ ـ باب: رزق الخليفة

[انظر: ٣٤٩٥].

٦٢٣٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ. (٦/ ٤)

٦٢٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ حُضِرَ: انْظُرِي كُلَّ شيء زَادَ في مَالِي مُنْذُ دَخَلْتُ في هَذِهِ الإِمَارَةِ، فَرُدِّيهِ إِلَىٰ الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِيَ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا فَمَا وَجَدْنَا زَادَ في مَالِهِ إِلاَّ نَاضِحًا، كَانَ يَسْقِي بُسْتَانًا لَهُ، وَغُلاَمًا نُوبِيًّا كَانَ يَحْمِلُ صَبِيًّا لَهُ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَتْ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَكَىٰ وَقَالَ: رَحِمَ الله أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا.

٦٢٣٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التَّقْوَىٰ وَأَحْمَقَ الْحُمْقَ الْفُجُورُ، أَلاَ وَإِنَّ الصِّدْقَ عِنْدِي الأَمَانَةُ، وَالْكَذِبَ الْخِيَانَةُ، أَلاَ وَإِنَّ الْقَوِيَّ عِنْدِي ضَعِيفٌ حَتَّىٰ آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ، وَالضَّعِيفَ عِنْدِي قَوِيٌّ حَتَّىٰ آخُذَ لَهُ الْحَقَّ، أَلاَ وَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِأَخْيَرِكُمْ، قَالَ الْحَسَنُ: هُوَ وَالله خَيْرُهُمْ غَيْرَ مُدَافِعٍ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَهْضِمُ نَفْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَفَانِي هَذَا الأَمْرَ أَحَدُكُمْ، قَالَ الْحَسَنُ: صَدَقَ وَالله، وَإِنْ أَنْتُمْ أَرَدْتُمُونِي عَلَىٰ مَا كَانَ الله يُقِيمُ نَبِيَّهُ مِنَ الْوَحْيِ مَا ذَلِكَ عِنْدِي، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَرَاعُونِي. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَىٰ السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: السُّوقَ قَالَ: قَدْ جَاءَكَ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ السُّوقِ، قَالَ: سُبْحَانَ الله يَشْغَلُنِي عَنْ عِيَالِي، قَالَ: تَفْرِضُ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: وَيْحَ عُمَرَ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ يَسَعَنِي أَنْ آكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَنْفَقَ في سَنَتَيْنِ وَبَعْضِ أُخْرَىٰ ثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ يَسَعَنِي أَنْ آكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا فَغَلَبَنِي، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُوا مِنْ مَالِي ثَمَانِيَةَ آلاَف دِرْهَمٍ، وَرُدُّوهَا في بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: فَلَمَّا أُتِيَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا.

٦٢٣٨ ـ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ نَنْظُرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَنَا، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقُلْنَا: سُرِّيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَمِعَتْ، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِسُرِّيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا أَحِلُّ لَهُ إِنِّي لَمِنْ مَالِ اللهِ تَعَالَىٰ؟ قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَأَخْبَرَنَاهُ بِمَا قُلْنَا وَبِمَا قَالَتْ فَقَالَ: صَدَقَتْ، مَا تَحِلُّ لِي وَمَا هِيَ لِي بِسُرِّيَّةٍ وَإِنَّهَا لَمِنْ مَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَسْتَحِلُّ مِنْ هَذَا الْمَالِ، أَسْتَحِلُّ مِنْهُ حُلَّتَيْنِ: حُلَّةٍ لِلشِّتَاءِ وَحُلَّةٍ لِلصَّيْفِ، وَمَا يَسَعُنِي لِحَجِّي وَعُمْرَتِي، وَقُوتِي وَقُوتَ أَهْلِ بَيْتِي، وَسَهْمِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَسَهْمِ رَجُلٍ لَسْتُ بِأَرْفَعِهِمْ وَلاَ أَوْضَعِهِمْ. (٦/ ٣٥٣)

٦٢٣٩ ـ عَنِ الْيَرْفَأِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ.

٦٢٤٠ ـ عَنِ اللاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَىٰ الصَّلاَةِ وَعَلَىٰ الْجُيُوشِ، وَبَعَثَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَعَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَىٰ مِسَاحَةِ الأَرْضِ، جَعَلَ بَيْنَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً، شَطْرُهَا وَسَوَاقِطُهَا لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَالنِّصْفُ بَيْنَ هَذَيْنِ ـ قَالَ سَعِيدٌ: وَلاَ أَحْفَظُ الطَّعَامَ ـ ثُمَّ قَالَ: نَزَّلْتُكُمْ وَإِيَّايَ مِنْ هَذَا الْمَالِ كَمَنْزِلَةِ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦] وَمَا أَرَىٰ قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةٌ إِلاَّ كَانَ ذَلِكَ سَرِيعًا فِي خَرَابِهَا.

٦٢٤١ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي ابْنُ زِيَادٍ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ

فَأَتَانِي رَجُلٌ منه بصَكٍّ فِيهِ: أَعْطِ صَاحِبَ الْمَطْبَخِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَكَانَكَ، وَدَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ زِيَادٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَىٰ مَا يُسْقِي الْفُرَاتُ، وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَىٰ الصَّلاَةِ وَالْجُنْدِ، وَرَزَقَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً فَجَعَلَ نِصْفَهَا وَسَقَطَهَا وَأَكَارِعَهَا لِعَمَّارٍ لأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ الصَّلاَةِ وَالْجُنْدِ، وَجَعَلَ لِعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رُبُعَهَا، وَجَعَلَ لِعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رُبُعَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَالاً يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ شَاةٌ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِ لَسَرِيعٌ، قَالَ ابْنُ زِيَادٍ: ضَعِ الْمِفْتَاحَ وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ.

٦٢٤٢ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَاتِ وَأَجْدَبَتْ بِلاَدُ الْعَرَبِ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: مِنْ عَبْدِالله عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِنَّكَ لَعَمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا سَمِنْتَ وَمَنْ قِبَلَكَ أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قِبَلِي وَيَا غَوْثَاهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا عَمِلْتُ لله، وَلَسْتُ آخُذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ الله ﷺ فِي أَشْيَاءَ بَعَثْنَا لَهَا فَكَرِهْنَا ذَلِكَ، فَأَبَىٰ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَاقْبَلْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَىٰ دَيْنِكَ وَدُنْيَاكَ، فَقَبِلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ. (٦/ ٣٥٤)

٦٢٤٣ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ مَا تَرَكَ مِنَ الأَوَّلِ، فَقَالَ فَكَتَبَ عَمْرٌو: السَّلاَمُ أَمَّا بَعْدُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَتْكَ عِيرٌ أَوَّلُهَا عِنْدَكَ وَآخِرُهَا عِنْدِي، مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلاً أَنْ أَحْمِلَ فِي الْبَحْرِ فَلَمَّا قَدِمَ أَوَّلُ عِيرٍ، دَعَا الزُّبَيْرَ ﷺ فَقَالَ: اخْرُجْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ

الْعِيرِ فَاسْتَقْبِلْ بِهَا نَجْدًا فَاحْمِلْ إِلَيَّ أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ قَدَرْتَ أَنْ تَحْمِلَهُمْ إِلَيَّ، وَمَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ، وَمُرْهُمْ فَلْيَلْبَسُوا كِسَائَيْنِ وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ فَيَجْمُلُوا شَحْمَهُ وَلْيُقَدِّدُوا لَحْمَهُ وَلْيَحْتَذُوا جِلْدَهُ، ثُمَّ لِيَأْخُذُوا كُبَّةً مِنْ قُدَيْدٍ وَكُبَّةً مِنْ شَحْمٍ وَجَفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ فَيَطْبُخُوا وَيَأْكُلُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ الله بِرِزْقٍ، فَأَبَىٰ الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ: أَمَّا وَالله لاَ تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ دَعَا آخَرَ أَظُنُّهُ طَلْحَةَ فَأَبَىٰ، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ.

٦٢٤٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَزَقَ رَسُولُ الله ﷺ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ مَكَّةَ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فِي كُلِّ سَنَةٍ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

* وقال الذهبي: لم يصح هذا.

٦٢٤٥ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَىٰ مَكَّةَ وَفَرَضَ لَهُ عُمَالَتَهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ فِضَّةٍ.

٦٢٤٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ بَيْتِ الله يَقُولُ: وَالله مَا أَصَبْتُ فِي عَمَلِي هَذَا الَّذِي وَلاَّنِي رَسُوْلُ الله ﷺ إِلاَّ ثَوْبَيْنِ مُعَقَّدَيْنِ كَسَوْتُهُمَا مَوْلاَيَ كَيْسَانَ. (٦/ ٣٥٥)

٦٢٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَكَلَ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنَ الْمَالِ وَاحْتَرَفَ فِي مَالِ نَفْسِهِ.

٦٢٤٨ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ تِجَارَةَ الأَمِيرِ فِي إِمَارَتِهِ خَسَارَةٌ. (١٠/ ١٠٧)

١٥ ـ باب: طعام الأمير من طعام الرعية

٦٢٤٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ غَلاَ فِيهَا السَّمْنُ، فَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَأْكُلُ الزَّيْتَ فَيُقَرْقِرُ بَطْنُهُ. رِوَايَةِ يَحْيَىٰ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَأْكُلُهُ فَلَمَّا قَلَّ قَالَ: لاَ آكُلُهُ حَتَّىٰ يَأْكُلَهُ النَّاسُ. قَالَ: فَكَانَ يَأْكُلُ الزَّيْتَ فَيُقَرْقِرُ بَطْنُهُ. قَالَ ابْنُ مُكْرَم في رِوَايَتِهِ: فَقَالَ: قَرْقِرْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لاَ تَأْكُلُ السَّمْنَ حَتَّىٰ يَأْكُلَهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ لِي: اكْسِرْ حَرَّهُ عَنِّي بِالنَّارِ، فَكُنْتُ أَطْبُخُهُ لَهُ فَيَأْكُلُهُ.

٦٢٥٠ ـ عَنْ طَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ حَفْصَةَ وَابْنَ مُطِيعٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَلَّمُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالُوا: لَوْ أَكَلْتَ طَعَامًا طَيِّبًا كَانَ أَقْوَىٰ لَكَ عَلَىٰ الْحَقِّ، قَالَ: أَكُلُّكُمْ عَلَىٰ هَذَا الرَّأْيِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ إِلاَّ نَاصِحٌ، وَلَكِنْ تَرَكْتُ صَاحِبَيَّ عَلَىٰ جَادَّةٍ، فَإِنْ تَرَكْتُ جَادَّتَهُمَا لَمْ أُدْرِكْهُمَا في الْمَنْزِلِ، قَالَ: وَأَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ، فَمَا أَكَلَ عَامَئِذٍ سَمْنًا وَلاَ سَمِينًا حَتَّىٰ أَحْيَا النَّاس.

٦٢٥١ ـ عن السَّائِب بْنِ يَزِيدَ قال: لَمَّا كَانَتِ الرَّمَادَةُ أَصَابَ النَّاسُ جُوعًا شَدِيدًا[1]، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ دَابَّةً لَهُ فَرَأَىٰ في رَوْثِهَا شَعِيرًا فَقَالَ: وَاللهِ لاَ أَرْكَبُهَا حَتَّىٰ يَحْسُنَ حَالُ النَّاسِ. (٩/ ٤٢)

١٦ ـ باب: ما جاء في الخلافة والملك

٦٢٥٢ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنِ

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: كذا في النسخ.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ بَدَأَ هَذَا الأَمْرَ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا خِلَافَةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا مُلْكًا عَضُوضًا، وَكَائِنًا عُتُوَّةً وَجَبْرِيَّةً وَفَسَادًا فِي الأُمَّةِ يَسْتَحِلُّونَ الْفُرُوجَ وَالْخُمُورَ وَالْحَرِيرَ، وَيُنْصَرُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيُرْزَقُونَ أَبَدًا حَتَّىٰ يَلْقَوُا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**). (٨/ ١٥٩)

١٧ ـ باب: اتخاذ العُرَفَاءِ

٦٢٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رضي الله عنه الْخِلَافَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ وَعَرَّفَنِي عَلَىٰ أَصْحَابِي. (٦/ ٣٦٠)

٦٢٥٤ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: الْعَرَافَةُ أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ وَآخِرُهَا نَدَامَةٌ، وَالْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِلاَّ مَنِ اتَّقَىٰ اللهَ مِنْهُمْ، قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ كَمَا سَمِعْتُ. (١٠/ ٩٧)

١٨ ـ باب: اتخاذ الكاتب

٦٢٥٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ كِتَابُ رَجُلٍ، فَقَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ الأَرْقَمِ: (**أَجِبْ عَنِّي**)، فَكَتَبَ جَوَابَهُ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: (**أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ اللهمَّ وَفِّقْهُ**)، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رضي الله عنه كَانَ يُشَاوِرُهُ.

* قال الذهبي: عبدالله الكاتب ليس بحجة.

٦٢٥٦ ـ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لِشَقِيقٍ: مَنْ كَانَ كَاتِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: عَبْدُاللهِ بْنُ أَرْقَمَ، وَقَدْ أَتَانَا كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالْقَادِسِيَّةِ، وَفِي أَسْفَلِهِ وَكَتَبَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَرْقَمَ.

٦٢٥٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْتَبَ عَبْدَالله بْنَ أَرْقَمَ، فَكَانَ يَكْتُبُ عَبْدُالله بْنُ أَرْقَمَ وَكَانَ يُجِيبُ عَنْهُ الْمُلُوكَ، فَبَلَغَ مِنْ أَمَانَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ بَعْضِ الْمُلُوكِ، فَيَكْتُبُ ثُمَّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ وَيَخْتِمَ، وَلاَ يَقْرَأَهُ لأَمَانَتِهِ عِنْدَهُ، ثُمَّ اسْتَكْتَبَ أَيْضًا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ، وَيَكْتُبُ إِلَىٰ الْمُلُوكِ أَيْضًا، وَكَانَ إِذَا غَابَ عَبْدُالله ابْنُ أَرْقَمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَاحْتَاجَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ بَعْضِ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ وَالْمُلُوكِ، أَوْ يَكْتُبَ لإِنْسَانٍ كِتَابًا يُقْطِعُهُ، أَمَرَ جَعْفَرًا أَنْ يَكْتُبَ، وَقَدْ كَتَبَ لَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَكَانَ زَيْدٌ وَالْمُغِيرَةُ وَمُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ قَدْ سُمِّيَ مِنَ الْعَرَبِ. (١٠/ ١٢٦)

٦٢٥٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَىٰ فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لأَبِي مُوسَىٰ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَافِظٌ، وَقَالَ: إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: إِنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ: فَانْتَهَرَنِي وَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ أَخْرِجْهُ وَقَرَأَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة] قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَالله مَا تَوَلَّيْتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ، قَالَ: أَمَا وَجَدْتَ فِي أَهْلِ الإِسْلاَمِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ لاَ تُدْنِهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ الله، وَلاَ تَأْمَنهمْ إِذْ أَخَانَهُمُ الله، وَلاَ تُعِزَّهُمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ الله، فَأَخْرَجَهُ.

□ وفي رواية قَالَ: لاَ تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ الله، وَلاَ تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ الله، وَلاَ تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ. (١٠/ ١٢٧)

١٩ ـ باب: الترجمة للحكام

٦٢٥٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَأْتِينِي كُتُبٌ لاَ أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَحَدٌ فَتُحْسِنُ السِّرْيَانِيَّةَ)**؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: **(فَتَعَلَّمْهَا)**، فَتَعَلَّمْتُهَا في سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

٦٢٦٠ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أُتِي بِي إِلَيْهِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: **(تَعَلَّمْ كِتَابَ الْيَهُودِ، فَإِنِّي لاَ آمَنُهُمْ عَلَىٰ كِتَابِنَا)**، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي خَمْسَةَ عَشَرَ حَتَّىٰ تَعَلَّمْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَقْرَأُ كُتُبَهُمْ إِلَيْهِ. (٦/ ٢١١)

٢٠ ـ باب: هدايا العمال رشوة

٦٢٦١ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ)**.

٦٢٦٢ ـ عن أبي حَرِيزٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُهْدِي إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كُلَّ سَنَةٍ فَخِذَ جَزُورٍ، قَالَ: فَجَاءَ يُخَاصِمُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَنَا قَضَاءً فَصْلاً، كَمَا تُفْصَلُ الْفَخِذُ مِنَ الْجَزُورِ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَىٰ عُمَّالِهِ: لاَ تَقْبَلُوا الْهَدْيَ فَإِنَّهَا رِشْوَةٌ.

٦٢٦٣ ـ عن مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ مِنْ عُمَّالِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نُمْرُقَتَيْنِ لامْرَأَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَدَخَلَ عُمَرُ فَرَآهُمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكِ هَاتَيْنِ اشْتَرَيْتِهِمَا؟ أَخْبِرِينِي وَلاَ تَكْذِبِينِي، قَالَتْ: بَعَثَ بِهِمَا إِلَيَّ فُلاَنٌ، فَقَالَ: قَاتَلَ الله فُلاَنًا، إِذَا أَرَادَ

حَاجَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْهَا مِنْ قِبَلِي أَتَانِي مِنْ قِبَلِ أَهْلِي، فَاجْتَبَذَهُمَا اجْتِبَاذًا شَدِيدًا مِنْ تَحْتِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِمَا جَالِسًا، فَخَرَجَ يَحْمِلُهُمَا فَتَبِعَتْهُ جَارِيَتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّ صُوفَهُمَا لَنَا، فَفَتَقَهُمَا وَطَرَحَ إِلَيْهَا الصُّوفَ، وَخَرَجَ بِهِمَا فَأَعْطَىٰ إِحْدَاهُمَا امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَأَعْطَىٰ الأُخْرَىٰ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. (١٠/ ١٣٨)

٦٢٦٤ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ـ عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ: الرِّشَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ فَقَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ.

□ وفي رواية قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السُّحْتِ أَهُوَ رِشْوَةٌ فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: لاَ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَالظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ، وَلَكِنَّ السُّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَكَ رَجُلٌ عَلَىٰ مَظْلَمَةٍ فَيُهْدِي لَكَ فَتَقْبَلَهُ، فَذَلِكَ السُّحْتُ. (١٠/ ١٣٩)

٢١ ـ باب: ما ليس من الرشوة

٦٢٦٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا أَتَىٰ أَرْضَ الْحَبَشَةِ أُخِذَ بِشَيْءٍ فَتُعُلِّقَ بِهِ فَأَعْطَىٰ دِينَارَيْنِ حَتَّىٰ خُلِّيَ سَبِيلُهُ.

٦٢٦٦ ـ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: لَيْسَتِ الرِّشْوَةُ الَّتِي يَأْثَمُ فِيهَا صَاحِبُهَا بِأَنْ يَرْشُوَ فَيَدْفَعَ عَنْ مَالِهِ وَدَمِهِ، إِنَّمَا الرِّشْوَةُ الَّتِي تَأْثَمُ فِيهَا أَنْ تَرْشُوَ لِتُعْطَىٰ مَا لَيْسَ لَكَ. (١٠/ ١٣٩)

٢٢ ـ باب: العطاء وتدوينه

٦٢٦٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ فَرَضَ لِعَبْدِالله بْنِ

عُمَرَ ﷺ في ثَلاَثَةِ آلاَفٍ، وَفَرَضَ لأُسَامَةَ في ثَلاَثَةِ آلاَفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ فَقَالَ: أَجْعَلُ حِبَّ رَسُولِ الله ﷺ كَحِبِّ نَفْسِي؟.

٦٢٦٨ ـ عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ الله جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ الله يَقْسِمُهُ، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ ﷺ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِئٌ بِي وَبِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ فَفَرَضَ لأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلاَفٍ، وَلِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ، وَقَالَ: مَنْ أَسْرَعَ في الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ في الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلاَ يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلاَّ مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ.

٦٢٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِشَاءَ فَلَمَّا رَآنِي سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا قَدِمْتَ بِهِ؟ فَقُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: إِنَّكَ نَاعِسٌ ارْجِعْ إِلَىٰ بَيْتِكَ، فَنَمْ ثُمَّ اغْدُ عَلَيَّ قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: خَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: طَيِّبٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ ذَاكَ، قَالَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّهُ لَكُمْ عَدًّا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَهُ لَكُمْ كَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي رَأَيْتُ هَؤُلاَءِ الأَعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا يُعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَدَوِّنَ الدَوَاوِينَ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ في

خَمْسَةِ آلاَفِ خَمْسَةِ آلاَفٍ، وَلِلأَنْصَارِ في أَرْبَعَةِ آلافِ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. (٦/ ٣٤٩)

٦٢٧٠ ـ عن عُمَرَ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ وَغَيْرِهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَقُمْ، فَلْيَأْخُذْ، فَقَامَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِالله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنْ جَاءَنِي مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لأُعْطِيَنَّكَ هَكَذَا وَهَكَذَا**)، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَحَثَىٰ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: قُمْ فَخُذْ بِيَدِكَ، فَأَخَذَ فَإِذَا هُنَّ خَمْسُمِائَةٍ فَقَالَ: عُدُّوا لَهُ أَلْفًا، وَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاعِيدُ وَعَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عَامٌ مُقْبِلٌ جَاءَ مَالٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فَقَسَمَ لِلْخَدَمِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ خَدَمًا يَخْدُمُونَكُمْ وَيُعَالِجُونَ لَكُمْ فَرَضَخْنَا لَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ لِسَابِقَتِهِمْ، وَلِمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: أَجْرُ أُولَئِكَ عَلَىٰ الله إِنَّ هَذَا الْمَعَاشَ الأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الأَثَرَةِ، فَعَمِلَ بِهَذَا وِلاَيَتَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ سَنَةَ أُرَاهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ في جُمَادَىٰ الآخِرَ مِنْ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْهُ مَاتَ، فَوَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَفَتَحَ الْفُتُوحَ وَجَاءَتْهُ الأَمْوَالُ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ رَأَىٰ في هَذَا الْمَالِ رَأْيًا، وَلِي فِيهِ رَأْيٌ آخَرُ، لاَ أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ الله ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا خَمْسَةَ آلاَفِ خَمْسَةَ آلاَفٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ إِسْلاَمٌ كَإِسْلاَمِ أَهْلِ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلاَفٍ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِلاَّ صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ فَرَضَ لَهُمَا سِتَّةَ آلاَفٍ،

فَأَبَتَا أَنْ تَقْبَلَا فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ لِلْهِجْرَةِ فَقَالَتَا: إِنَّمَا فَرَضْتَ لَهُنَّ لِمَكَانِهِنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ لَنَا مِثْلُهُ، فَعَرَفَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ فَفَرَضَ لَهُمَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ فَقَالَ: يَا أَبَهْ، لِمَ زِدْتَهُ عَلَيَّ أَلْفًا؟ مَا كَانَ لأَبِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لأبي، وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِي، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا أُسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مِنْكَ؛ وَفَرَضَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ خَمْسَةَ آلاَفٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ أَلْحَقَهُمَا بِأَبِيهِمَا لِمَكَانِهِمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَفَرَضَ لأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ أبي سَلَمَةَ فَقَالَ: زِيدُوهُ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ جَحْشٍ: مَا كَانَ لأَبِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ لآبَائِنَا وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَنَا قَالَ: إِنِّي فَرَضْتُ لَهُ بِأَبِيهِ أبي سَلَمَةَ أَلْفَيْنِ وَزِدْتُهُ بِأُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ أَلْفًا، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ أُمٌّ مِثْلُ أُمِّهِ زِدْتُكَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لأَهْلِ مَكَّةَ وَالنَّاسِ ثَمَانَمِائَةٍ، فَجَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله بِأَخِيهِ عُثْمَانَ فَفَرَضَ لَهُ ثَمَانَمِائَةٍ، فَمَرَّ بِهِ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ عُمَرُ: افْرِضُوا لَهُ في أَلْفَيْنِ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: جِئْتُكَ بِمِثْلِهِ فَفَرَضْتَ لَهُ ثَمَانَمِائَةٍ، وَفَرَضْتَ لِهَذَا أَلْفَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا لَقِيَنِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقُلْتُ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ قُتِلَ، فَسَلَّ سَيْفَهُ وَكَسَرَ غِمْدَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ قُتِلَ فَإِنَّ الله حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، وَهَذَا يَرْعَىٰ الشَّاءَ في مَكَانِ كَذَا وَكَذَا.

* قال الذهبي: سنده منقطع، وراويه لَيِّنٌ.

٦٢٧١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَىٰ خَمْسَةِ آلاَفٍ، وَالأَنْصَارَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ، فَكَانَ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ الْمَخْزُومِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ جَحْشٍ الأَسَدِيُّ، وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ. فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَيْسَ مِنْ هَؤُلاَءِ إِنَّهُ وَإِنَّهُ وَإِنَّهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ لِي حَقٌّ فَأَعْطِنِيهِ وَإِلاَّ فَلاَ تُعْطِنِي، فَقَالَ عُمَرُ لابْنِ عَوْفٍ: اكْتُبْهُ عَلَىٰ خَمْسَةِ آلاَفٍ وَاكْتُبْنِي عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ فَقَالَ عَبْدُالله: لاَ أُرِيدُ هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: وَالله لاَ أَجْتَمِعُ أَنَا وَأَنْتَ عَلَىٰ خَمْسَةِ آلاَفٍ. (٦/ ٣٥٠)

٦٢٧٢ ـ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ أنه قَالَ لِكُرَيْبِ بْنِ أَبْرَهَةَ: أَحَضَرْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِالْجَابِيَةِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْهَا؟ قَالَ كُرَيْبٌ: إِنْ بَعَثْتَ إِلَىٰ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِيِّ حَدَّثَكَ عَنْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدِّثْنِي عَنْ خُطْبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ الْجَابِيَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ الْفيءُ أَرْسَلَ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنْ يَقْدَمَ بِنَفْسِهِ، فَقَدِمَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ نَقْسِمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفَاءَ الله عَلَيْهِ بِالْعَدْلِ إِلاَّ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ فَلاَ حَقَّ لَهُمْ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو حُدَيْرَةَ الأَجْذَمِيُّ فَقَالَ: نُنْشِدُكَ الله يَا عُمَرُ في الْعَدْلِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: الْعَدْلَ أُرِيدَ أَنَا أَجْعَلُ أَقْوَامًا أَنْفَقُوا في الظَّهْرِ وَشَدُّوا الْغَرْضَ وَسَاحُوا في الْبِلاَدِ، مِثْلَ قَوْمٍ مُقِيمِينَ في بِلاَدِهِمْ وَلَوْ أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ بِصَنْعَاءَ أَوْ بِعَدَنَ مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا مِنْ لَخْمٍ وَلاَ جُذَامٍ أَحَدٌ، فَقَامَ أَبُو حُدَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ الله وَضَعَنَا مِنْ بِلاَدِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَسَاقَ إِلَيْنَا الْهِجْرَةَ في بِلاَدِنَا فَقَبِلْنَاهَا وَنَصَرْنَاهَا، أَفَذَلِكَ يَقْطَعُ حَقَّنَا يَا عُمَرُ؟ ثُمَّ قَالَ:

لَكُمْ حَقُّكُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَسَمَ فَكَانَ لِلرَّجُلِ نِصْفَ دِينَارٍ، فَإِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ أَعْطَاهُ دِينَارًا، ثُمَّ دَعَا ابْنَ قَاطُورَا صَاحِبَ الأَرْضِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُوتِ فِي الشَّهْرِ وَالْيَوْمِ؟ فَأَتَىٰ بِالْمُدْيِ وَالْقُسْطِ فَقَالَ: يَكْفِيهِ هَذَا الْمُدْيَانِ فِي الشَّهْرِ، وَقِسْطُ زَيْتٍ وَقِسْطُ خَلٍّ، فَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ بِمُدْيَيْنِ مِنْ قَمْحٍ فَطُحِنَا ثُمَّ عُجِنَا ثُمَّ خُبِزَا ثُمَّ أَدَمَهُمَا بِقِسْطَيْنِ زَيْتًا، ثُمَّ أَجْلَسَ عَلَيْهِمَا ثَلاَثِينَ رَجُلاً، فَكَانَ كَفَافَ شِبَعِهِمْ، ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ الْمُدْيَ بِيَمِينِهِ وَالْقُسْطَ بِيَسَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ لاَ أُحِلَّ لأَحَدٍ أَنْ يَنْقُصَهُمَا بَعْدِيَ، اللهمَّ فَمَنْ نَقَصَهُمَا فَانْقُصْ مِنْ عُمْرِهِ. (٦/ ٣٤٦)

٦٢٧٣ ـ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ كَمْ تَرَىٰ الرَّجُلَ يَكْفِيهِ مِنْ عَطَائِهِ؟ قَالَ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَئِنْ بَقِيتُ لأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ أَلْفٌ لِسِلاَحِهِ، وَأَلْفٌ لِنَفَقَتِهِ، وَأَلْفٌ يُخَلِّفُهَا فِي أَهْلِهِ، وَأَلْفٌ لِكَذَا أَحْسِبُهُ قَالَ: لِفَرَسِهِ.

٦٢٧٤ ـ عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَرْزُقُ الْعَبِيدَ وَالإِمَاءَ وَالْخَيْلَ.

٦٢٧٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَفْرِضُ لِلصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهَلَّ.

٦٢٧٦ ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ الْمَوْلُودِ فَقَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ.

٦٢٧٧ ـ عَنْ أُمِّ الْعَلاَءِ: أَنَّ أَبَاهَا انْطَلَقَ بِهَا إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَفَرَضَ لَهَا فِي الْعَطَاءِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَا الصَّبِيُّ الَّذِي أَكَلَ الطَّعَامَ

وَعَضَّ عَلَىٰ الْكِسْرَةِ بِأَحَقَّ بِهَذَا الْعَطَاءِ مِنَ الْمَوْلُودِ الَّذِي يَمَصُّ الثَّدْيَ.

٦٢٧٨ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا أَحَدٌ إِلاَّ وَلَهُ في هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ، إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

٦٢٧٩ ـ عَنْ مَخْلَدٍ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ ثَلاَثَةَ مَمْلُوكِينَ شَهِدُوا بَدْرًا، فَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ.

□ وفي رواية: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أُرَاهُ بَعْدَ مَا عَتَقُوا. (٦/ ٣٤٧)

٦٢٨٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ فَقِيلَ لأبي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ، فَقَالَ: أَشْتَرِي مِنْهُم شِرًى؟ أَمَّا هَذَا الْمَعَاشُ فَالأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الأَثَرَةِ.

٦٢٨١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالله مَوْلَىٰ غُفْرَةَ قَالَ: قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَوَّلَ مَا قَسَمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فَضِّلِ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَهْلَ السَّابِقَةِ فَقَالَ: أَشْتَرِي مِنْهُمْ سَابِقَتَهُمْ؟ فَقَسَمَ فَسَوَّىٰ.

٦٢٨٢ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ مِنْهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ ﷺ أَتَاهُ مَالٌ مِنْ أَصْبِهَانَ فَقَسَمَهُ بِسَبْعَةِ أَسْبَاعٍ، فَفَضَلَ رَغِيفٌ فَكَسَرَهُ بِسَبْعِ كِسَرٍ، فَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ جُزْءٍ كِسْرَةً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَ النَّاسِ أَيُّهُمْ يَأْخُذُ أَوَّلُ. (٦/ ٣٤٨)

٦٢٨٣ ـ عن عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِالله الْهَاشِمِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَتْ عَلِيًّا امْرَأَتَانِ تَسْأَلاَنِهِ عَرَبِيَّةٌ وَمَوْلاَةٌ لَهَا، فَأَمَرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِكُرٍّ مِنْ طَعَامٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَأَخَذَتِ الْمَوْلاَةُ الَّذِي أُعْطِيَتْ وَذَهَبَتْ وَقَالَتِ الْعَرَبِيَّةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تُعْطِينِي مِثْلَ الَّذِي أَعْطَيْتَ

هَـذِهِ، وَأَنَا عَرَبِيَّةٌ وَهي مَوْلاَةٌ؟ قَالَ لَهَا عَلِيٌّ ﷺ: إِنِّي نَظَرْتُ في كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ أَرَ فِيهِ فَضْلاً لِوَلِدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَىٰ وَلِدِ إِسْحَاقَ.

٦٢٨٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا جَاءَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ لَهُ: حَاجَتِي عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ جَاءَهُ شَيْءٌ لَمْ يَبْدَأْ بِأَوَّلَ مِنْهُمْ. (٦/ ٣٤٩)

٦٢٨٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَانْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ؟ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَتَنْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ الله سَمِعْتُ الله يَقُولُ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ۝٨﴾ [الحشر] وَاللَّهِ! مَا هُوَ لِهَؤُلاَءِ وَحْدَهُمْ، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ [الحشر:٩] وَاللَّهِ! مَا هُوَ لِهَؤُلاَءِ وَحْدَهُمْ، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآيَةَ [الحشر:١٠] وَالله! مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ حَقٌّ في هَذَا الْمَالِ أُعْطِي مِنْهُ أَوْ مُنِعَ حَتَّىٰ رَاعٍ بِعَدَنَ.

□ وزاد في رواية: وَلَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لأُلْحِقَنَّ آخِرَ النَّاسِ بِأَوَّلِهِمْ فَلأَجْعَلَنَّهُمْ بُنْيَانًا وَاحِدًا ـ يَعْنِي بَابًا وَاحِدًا ـ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ وَهُوَ

يَقْسِمُ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُالرَّحْمٰنِ ابْنُ لُهَيَّةَ امْرَأَةٍ كَانَتْ لِعُمَرَ ﷺ فَقَالَ لَهُ: اكْسُنِي خَاتَمًا، فَقَالَ لَهُ: الْحَقْ بِأُمِّكَ تَسْقِيكَ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ، فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُ شَيْئًا.

٦٢٨٦ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، في قِصَّةٍ ذَكَرَهَا، قَالَ: ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [التوبة:٦٠] فَقَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [الأنفال: ٤١] ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِهَؤُلَاءِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿۝٦ مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ تَلَا ﴿۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الأَنْصَارِ قَالَ وَقَالَ: ﴿۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [الحشر:٧-١٠] قَالَ: فَهَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ النَّاسَ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ وَلَهُ في هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، إِلاَّ مَا تَمْلِكُونَ مِنْ رَقِيقِكُمْ، فَإِنْ أَعِشْ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ سَيَأْتِيهِ حَقُّهُ، حَتَّىٰ الرَّاعِي بِسُرَّ وَحِمْيَرَ يَأْتِيهِ حَقُّهُ وَلَمْ يَعْرَقْ فِيهِ جَبِينُهُ. (٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)

٦٢٨٧ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِعَبْدِاللهِ بْنِ الأَرْقَمِ: اقْسِمْ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، اقْسِمْ مَالَ الْمُسْلِمِينَ في كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: اقْسِمْ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ في كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَبْقَيْتَ في مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَقِيَّةً تَعُدُّهَا لِنَائِبَةٍ أَوْ صَوْتٍ يَعْنِي خَارِجَةً، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَلَّمَهُ: جَرَىٰ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، لَقَّنَنِي اللهُ

حُجَّتَهَا وَوَقَانِي شَرَّهَا، أَعُدُّ لَهَا مَا أَعَدَّ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ، طَاعَةَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ.

٦٢٨٨ ـ عن الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَمَّا قدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمَا أُصِيبَ مِنَ الْعِرَاقِ، قَالَ لَهُ صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ: أَنَا أُدْخِلُهُ بَيْتَ الْمَالِ قَالَ: لاَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، لاَ يُؤْوَىٰ تَحْتَ سَقْفِ بَيْتٍ حَتَّىٰ أَقْسِمَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَوُضِعَ فِي الْمَسْجِدِ، وَوُضِعَتْ عَلَيْهِ الأَنْطَاعُ وَحَرَسَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا مَعَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ آخِذٌ بِيَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ كَشَطُوا الأَنْطَاعَ عَنِ الأَمْوَالِ، فَرَأَىٰ مَنْظَرًا لَمْ يَرَ مِثْلَهُ، رَأَىٰ الذَّهَبَ فِيهِ وَالْيَاقُوتَ وَالزَّبَرْجَدَ وَاللُّؤْلُؤَ يَتَلألأُ فَبَكَىٰ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ وَالله مَا هُوَ بِيَوْمِ بُكَاءٍ وَلَكِنَّهُ يَوْمُ شُكْرٍ وَسُرُورٍ، فَقَالَ: إِنِّي وَالله مَا ذَهَبْتُ حَيْثُ ذَهَبْتَ، وَلَكِنَّهُ وَالله مَا كَثُرَ هَذَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ وَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْقِبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ وَقَالَ: اللهمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مُسْتَدْرَجًا، فَإِنِّي أَسْمَعُكَ تَقُول: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم:٤٤]، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُم؟ فَأُتِيَ بِهِ أَشْعَرَ الذِّرَاعَيْنِ دَقِيقَهُمَا، فَأَعْطَاهُ سِوَارَيْ كِسْرَىٰ فَقَالَ: الْبَسْهُمَا فَفَعَلَ، فَقَالَ: قُلِ الله أَكْبَرُ، قَالَ: الله أَكْبَرُ، قَالَ: قُلِ الْحَمْدُ لله الَّذِي سَلَبَهُمَا كِسْرَىٰ بْنَ هُرْمُزَ وَأَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُم أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، وَجَعَلَ يَقْلِبُ بَعْضَ ذَلِكَ بِعْضًا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَدَّىٰ هَذَا لأَمِينٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا أُخْبِرُكَ أَنْتَ أَمِينُ الله، وَهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْكَ مَا أَدَّيْتَ إِلَىٰ الله، فَإِذَا رَتَعْتَ رَتَعُوا، قَالَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ فَرَّقَهُ. (٦/ ٣٥٧)

٦٢٨٩ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

بِغَنَائِمَ مِنْ غَنَائِمِ الْقَادِسِيَّةِ، فَجَعَلَ يَتَصَفَّحُهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهُوَ يَبْكِي وَمَعَهُ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا يَوْمُ فَرَحٍ وَهَذَا يَوْمُ سُرُورٍ، قَالَ فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنْ لَمْ يُؤْتَ هَذَا قَوْمٌ قَطُّ إِلاَّ أَوْرَثَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

٦٢٩٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِكُنُوزِ كِسْرَىٰ، قَالَ لَهُ عَبْدُالله بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ: أَلاَ تَجْعَلُهَا في بَيْتِ الْمَالِ يَعْنِي، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لاَ تَجْعَلْهَا في بَيْتِ الْمَالِ حَتَّىٰ نَقْسِمَهَا وَبَكَىٰ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ ﷺ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَالله إِنَّ هَذَا لِيَوْمُ شُكْرٍ وَيَوْمُ سُرُورٍ وَيَوْمُ فَرَحٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ قَوْمًا قَطُّ إِلاَّ أَلْقَىٰ الله بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

٦٢٩١ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِفَرْوَةِ كِسْرَىٰ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَفي الْقَوْمِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: فَأَلْقَىٰ إِلَيْهِ سِوَارَيْ كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ فَجَعَلَهُمَا في يَدِهِ فَبَلَغَا مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُمَا في يَدَيْ سُرَاقَةَ قَالَ: الْحَمْدُ لله سِوَارَيْ كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ في يَدِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَعْرَابِيٍّ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ! إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَكَ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصِيبَ مَالاً فَيُنْفِقَهُ في سَبِيلِكَ، وَعَلَىٰ عِبَادِكَ وَزَوَيْتَ ذَلِكَ عَنْهُ نَظَرًا مِنْكَ لَهُ وَخِيَارًا، اللهمَّ! إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصِيبَ مَالاً فَيُنْفِقَهُ في سَبِيلِكَ وَعَلَىٰ عِبَادِكَ، فَزَوَيْتَ ذَلِكَ عَنْهُ نَظَرًا مِنْكَ لَهُ وَخِيَارًا، اللهمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَكْرًا مِنْكَ بِعُمَرَ، ثُمَّ قَالَ تلا: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ۝٥٦﴾ [المؤمنون].

٦٢٩٢ ـ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَسَمَ عُمَرُ ﷺ يَوْمًا مَالاً فَجَعَلُوا يُثْنُونَ

عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَحْمَقَكُمْ، لَوْ كَانَ هَذَا لِي مَا أَعْطَيْتُكُمْ دِرْهَمًا وَاحِدًا!

٦٢٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً جَلَسَ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَهُ وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ دَخَلَ، فَصَلَّىٰ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَجْلِسْ، قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: يَا يَرْفَأُ أَبَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَكْوَىٰ؟ قَالَ: لاَ وَالْحَمْدُ لله، قَالَ: فَجَاءَ عُثْمَانُ ﷺ فَجَلَسَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَرْفَأُ فَقَالَ: قُمْ يَا ابْنَ عَفَّانَ، قُمْ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنَ الْمَالِ عَلَىٰ كُلِّ صُبْرَةٍ مِنْهَا كَتِفٌ، فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُكُمَا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَشِيرَةً، فَخُذَا هَذَا الْمَالَ فَاقْسِمَاهُ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَرُدَّاهُ، فَأَمَّا عُثْمَانُ ﷺ فَحَثَا، وَأَمَّا أَنَا فَقُلْتُ: وَإِنْ نَقَصَ شَيْءٌ أَتْمَمْتَهُ لَنَا؟ قَالَ: شِنْشِنَةٌ مِنْ أَخْزَمَ أَمَا تَرَىٰ هَذَا كَانَ عِنْدَ الله وَمُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقِدَّ، قَالَ قُلْتُ: بَلَىٰ، وَالله لَقَدْ كَانَ هَذَا عِنْدَ الله وَمُحَمَّدٌ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقِدَّ، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ صَنَعَ غَيْرَ الَّذِي تَصْنَعُ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ فَزِعَ مِنْهُ، فَقَالَ: وَمَا كَانَ يَصْنَعُ؟ قُلْتُ: لأَكَلَ وَأَطْعَمَنَا، قَالَ: فَنَشَجَ حَتَّىٰ اخْتَلَفَتْ أَضْلاَعُهُ، وَقَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي. (٦/ ٣٥٨)

٦٢٩٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لِي: بِمَاذَا قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قُلْتُ: بَلْ قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ يَمَانٍ أَحْمَقُ، إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَكَمْ ثَمَانُمِائَةِ أَلْفٍ؟ فَعَدَدْتُ مِائَةَ أَلْفٍ وَمِائَةَ أَلْفٍ حَتَّىٰ عَدَدْتُ ثَمَانَمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ: أَطَيِّبٌ وَيْلَكَ؟ قلت: نَعَمْ، قَالَ: فَبَاتَ عُمَرُ لَيْلَتَهُ أَرِقًا، حَتَّىٰ إِذَا نُودِيَ بِصَلاَةِ

الصُّبْحِ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نِمْتَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: كَيْفَ يَنَامُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ جَاءَ النَّاسَ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِمْ مِثْلُهُ مُنْذُ كَانَ الإِسْلاَمُ، فَمَا يُؤْمِنُ عُمَرَ لَوْ هَلَكَ وَذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَضَعْهُ في حَقِّهِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ الصُّبْحَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّاسَ اللَّيْلَةَ مَا لَمْ يكن يَأْتِيهِمْ مُنْذُ كَانَ الإِسْلاَمُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا فَأَشِيرُوا عَلَيَّ، رَأَيْتُ أَنْ أَكِيلَ لِلنَّاسِ بِالْمِكْيَالِ، فَقَالُوا: لاَ تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ في الإِسْلاَمِ، وَيَكْثُرُ الْمَالُ، وَلَكِنْ أَعْطِهِمْ عَلَىٰ كِتَابٍ، فَكُلَّمَا كَثُرَ النَّاسُ وَكَثُرَ الْمَالُ أَعْطَيْتَهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ الدِّيوَانَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٦٢٩٥ ـ عَنْ أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ فَقَالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ؟ فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ بِكَ، قَالَ: بَلْ أَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ بِرَسُولِ الله ﷺ.

٦٢٩٦ ـ عن الشَّافِعِيِّ قال: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصِّدْقِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ وَكَانَ بَعْضُهُمْ أَحْسَنَ اقْتِصَاصًا لِلْحَدِيثِ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ في الْحَدِيثِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: أَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُعْطِيهِمْ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَإِذَا كَانَتْ السِّنُّ في الْهَاشِمِيِّ قَدَّمَهُ عَلَىٰ الْمُطَّلِبِيِّ، وَإِذَا كَانَتْ في الْمُطَّلِبِيِّ قَدَّمَهُ عَلَىٰ الْهَاشِمِيِّ، فَوَضَعَ الدِّيوَانَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَعْطَاهُمْ عَطَاءَ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلُ في جِذْمِ النَّسَبِ، فَقَالَ: عَبْدُ شَمْسٍ إِخْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِيهِ

وَأُمِّهِ دُونَ نَوْفَلٍ فَقَدَّمَهُمْ، ثُمَّ دَعَا بَنِي نَوْفَلٍ يَتْلُونَهُمْ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ الْعُزَّىٰ وَعَبْدُ الدَّارِ، فَقَالَ في بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ أَصْهَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُمْ حِلْفٌ مِنَ الْفُضُولِ، وَفِيهِمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ قِيلَ ذَكَرَ سَابِقَةً فَقَدَّمَهُمْ عَلَىٰ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، ثُمَّ دَعَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يَتْلُونَهُمْ، ثُمَّ انْفَرَدَتْ لَهُ زُهْرَةُ فَدَعَاهَا تَتْلُو عَبْدَ الدَّارِ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ تَيْمٌ وَمَخْزُومُ، فَقَالَ في بَنِي تَيْمٍ: إِنَّهُمْ مِنْ حِلْفِ الْفُضُولِ وَالْمُطَيَّبِينَ وَفِيهِمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقِيلَ: ذَكَرَ سَابِقَةً، وَقِيلَ: ذَكَرَ صِهْرًا فَقَدَّمَهُمْ عَلَىٰ مَخْزُومَ، ثُمَّ دَعَا مَخْزُومَ يَتْلُونَهُمْ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ سَهْمٌ وَجُمَحُ وَعَدِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِعَدِيٍّ فَقَالَ: بَلْ أُقِرُّ نَفْسِي حَيْثُ كُنْتُ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ دَخَلَ وَأَمْرُنَا وَأَمْرُ بَنِي سَهْمٍ وَاحِدٌ، وَلَكِنِ انْظُرُوا بَنِي جُمَحَ وَسَهْمَ، فَقِيلَ: قَدِّمْ بَنِي جُمَحَ، ثُمَّ دَعَا بَنِي سَهْمٍ وَكَانَ دِيوَانُ عَدِيٍّ وَسَهْمٍ مُخْتَلَطًا كَالدَّعْوَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَمَّا خَلُصَتْ إِلَيْهِ دَعْوَتُهُ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً عَالِيَةً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَوْصَلَ إِلَيَّ حَظِّي مِنْ رَسُولِهِ، ثُمَّ دَعَا بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِالله بْنِ الْجَرَّاحِ الْفِهْرِيَّ لَمَّا رَأَىٰ مَنْ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ: أَكُلُّ هَؤُلَاءِ تَدْعُو أَمَامِي؟ فَقَالَ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، اصْبِرْ كَمَا صَبَرْتُ، أَوْ كَلِّمْ قَوْمَكَ فَمَنْ قَدَّمَكَ مِنْهُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَمْ أَمْنَعْهُ، فَأَمَّا أَنَا وَبَنُو عَدِيٍّ فَنُقَدِّمُكَ إِنْ أَحْبَبْتَ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا، قَالَ: فَقَدَّمَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ فَصَلَ بِهِمْ بَيْنَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ، وَشَجَرَ بَيْنَ بَنِي سَهْمٍ وَعَدِيٍّ شَيْءٌ في زَمَانِ الْمَهْدِيِّ فَافْتَرَقُوا، فَأَمَرَ الْمَهْدِيُّ بِبَنِي عَدِيٍّ فَقُدِّمُوا عَلَىٰ سَهْمٍ وَجُمَحَ لِلسَّابِقَةِ فِيهِمْ. (٦/ ٣٦٤)

٦٢٩٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ. (٨/ ١٠٨)

٢٣ ـ باب: نصيب الأرقاء من العطاء

٦٢٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةِ خَرَزٍ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ. (٦/ ٣٤٧)

٦٢٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَتَانِي رَسُولُ الله ﷺ بِظَبْيَةِ خَرَزٍ فَقَسَمْتُهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ، قَالَتْ: وَكَانَ أبي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

٦٣٠٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ السَّنَةَ الأُولَىٰ، فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ فَأَصَابَ كُلَّ إِنْسَانٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَسَمَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ فَأَصَابَهُمْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَفَضَلَتْ عِنْدَهُ دُرَيْهِمَاتٌ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ فَضَلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ دُرَيْهِمَاتٌ، وَلَكُمْ خَدَمٌ يُعَالِجُونَ لَكُمْ، وَيَعْمَلُونَ أَعْمَالَكُمْ، فَإِنْ شِئْتُمْ رَضَخْنَا لَهُمْ، فَقَالُوا: افْعَلْ فَأَعْطَاهُمْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ.

٦٣٠١ ـ عَنْ وُهَيْبٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ كَانَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ ﷺ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ فَأَبْصَرَ وُهَيْبًا يُعِينُهُمْ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مَمْلُوكٌ لِي، فَقَالَ: أُرَاهُ يُعِينُهُمْ افْرِضْ لَهُ أَلْفَيْنِ، قَالَ: فَفَرَضَ لَهُ أَلْفًا أَوْ قَالَ أَلْفَيْنِ.

٦٣٠٢ ـ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ ﷺ يَرْزُقَانِ أَرِقَّاءَ النَّاسِ. (٦/ ٣٤٨)

الكتاب الثاني
القضاء

الفصل الأول:
ما جاء في القاضي والقضاء

١ ـ باب: القضاء في عهد الصحابة

٦٣٠٣ ـ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ وَلَّىٰ عُمَرَ ﵄ الْقَضَاءَ، وَوَلَّىٰ أَبَا عُبَيْدَةَ ﵁ الْمَالَ، وَقَالَ: أَعِينُونِي، فَمَكَثَ عُمَرُ سَنَةً لاَ يَأْتِيهِ اثْنَانِ، أَوْ لاَ يَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ.

* قال الذهبي: منقطع السند.

٦٣٠٤ ـ عن عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ ﵁ اسْتَعْمَلَ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ ﵁ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ.

٦٣٠٥ ـ عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ بَعَثَ ابْنَ سُورٍ عَلَىٰ قَضَاءِ الْبَصْرَةِ، وَبَعَثَ شُرَيْحًا عَلَىٰ قَضَاءِ الْكُوفَةِ.

٦٣٠٦ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَكَانَ يَقْضِي بَيْنَ أَهْلِ دِمَشْقَ. قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَنْ تَرَىٰ لِهَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ. (١٠/ ٨٧)

٢ ـ باب: كتاب عمر في القضاء

٦٣٠٧ ـ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ:

إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمُ حَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ في وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ، حَتَّىٰ لاَ يَطْمَعَ شَرِيفٌ في حَيْفِكَ، وَلاَ يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً، وَمَنِ ادَّعَىٰ حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يُنْتَهَىٰ إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ أَعْطَيْتَهُ بِحَقِّهِ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ في الْعُذْرِ وَأَجْلَىٰ لِلْعَمَىٰ، وَلاَ يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرَشَدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، لأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، لاَ يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي في الْبَاطِلِ، وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ في الشَّهَادَةِ، إِلاَّ مَجْلُودٌ في حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ ظَنِينٌ في وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّىٰ مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلاَّ بِالْبَيِّنَاتِ وَالأَيْمَانِ، ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ في قُرْآنٍ وَلاَ سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرِفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَىٰ أَحَبِّهَا إِلَىٰ اللهِ فِيمَا تَرَىٰ وَأَشْبَهِهَا

بِالْحَقِّ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ وَالتَّنَكُّرَ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ في مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ الله لَهُ الأَجْرَ، وَيُحَسِّنُ بِهِ الذُّخْرَ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ في الْحَقِّ وَلَو كَانَ عَلَىٰ نَفْسِهِ كَفَاهُ الله مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ في قَلْبِهِ شَانَهُ الله، فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لاَ يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ الله في عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ. (١٠/ ١٥٠)

* قال الذهبي: إسناده منقطع.

٣ ـ باب: ما يرجع إليه القاضي في حكمه

٦٣٠٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ شُرَيْحًا عَلَىٰ قَضَاءِ الْكُوفَةِ، قَالَ: انْظُرْ مَا تَبَيَّنَ لَكَ في كِتَابِ الله فَلاَ تَسْأَلَنَّ عَنْهُ أَحَدًا، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ في كِتَابِ الله فَاتَّبِعْ فِيهِ السُّنَّةَ، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ في السُّنَّةِ فَاجْتَهِدْ فِيهِ رَأْيَكَ. (١٠/ ١١٠)

٦٣٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ الله، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)**.

٦٣١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ الله وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ)**.

* قال الذهبي: صالح بن موسىٰ واهٍ.

٦٣١١ ـ عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو

بَكْرٍ ﷺ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ خَصْمٌ نَظَرَ في كِتَابِ الله، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَىٰ بِهِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ في الْكِتَابِ نَظَرَ هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَىٰ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا فَنَظَرْتُ في كِتَابِ الله وَفي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ أَجِدْ في ذَلِكَ شَيْئًا، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَضَىٰ في ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ فَقَالُوا: نَعَمْ قَضَىٰ فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ جَعْفَرٌ: وَحَدَّثَنِي غَيْرُ مَيْمُونٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ، وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ الأَمْرِ قَضَىٰ بِهِ. قَالَ جَعْفَرٌ: وَحَدَّثَنِي مَيْمُونٌ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ في الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ نَظَرَ هَلْ كَانَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ فِيهِ قَضَاءٌ، فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَدْ قَضَىٰ فِيهِ بِقَضَاءٍ قَضَىٰ بِهِ، وَإِلاَّ دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ الأَمْرِ قَضَىٰ بَيْنَهُمْ. (١٠/ ١١٤)

٦٣١٢ ـ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ في كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَاقْضِ بِهِ، وَلاَ يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ في كِتَابِ الله فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ في كِتَابِ الله وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ في كِتَابِ الله وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ وَلاَ أَرَىٰ التَّأَخُّرَ إِلاَّ خَيْرًا لَكَ.

٦٣١٣ ـ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلِّدٍ: أَنَّهُ قَامَ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمٍّ، أُكْرِهْنَا عَلَىٰ الْقَضَاءِ، فَقَالَ زَيْدٌ: اقْضِ بِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في كِتَابِ الله فَفي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُ أَهْلَ الرَّأْيِ، ثُمَّ اجْتَهِدْ وَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ وَلاَ حَرَجَ.

٦٣١٤ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ هُوَ في كِتَابِ الله قَالَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ في كِتَابِ الله وَقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ في كِتَابِ الله وَلَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما قَالَ بِهِ، وَإِلاَّ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ.

٦٣١٥ ـ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ في صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ في الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَتَعَرَّفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْمِدْ إِلَىٰ أَحَبِّهَا إِلَىٰ الله وَأَشْبَهِهَا فِيمَا تَرَىٰ. (١٠/ ١١٥)

٦٣١٦ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَتَبَ كَاتِبٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: هَذَا مَا أَرَىٰ الله أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ: لاَ، بَلْ اكْتُبْ هَذَا مَا رَأَىٰ عُمَرُ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ الله، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ. (١٠/ ١١٦)

٦٣١٧ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مُصِيبًا لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يُرِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ. (١٠/ ١١٧)

٦٣١٨ ـ عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ طَلَبَ**

عِلْمًا فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ). (١٠/ ١١٩)

* قال الذهبي: يزيد هالك.

٤ ـ باب: صفة القاضي

٦٣١٩ ـ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلَقَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرَ بِالْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا الأَجْرَ وَيَكْسِبُ بِهَا الذُّخْرَ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ سَرِيرَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَصْلَحَ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ يُشِنْهُ اللهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللهِ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ وَالسَّلَامُ.

٦٣٢٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ لاَ يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ إِلاَّ يُؤْتَىٰ بِقَصْعَةٍ فَيَأْكُلُ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِغَالِيَةٍ فَيَتَغَلَّفُ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ النِّسَاءِ أَجْلَسَ مَعَهُ رَجُلاً. (١٠/ ١٠٦)

٦٣٢١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ لأَبِي مُوسَىٰ ﷺ: انْظُرْ فِي قَضَاءِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: إِنِّي لاَ أَتَّهِمُ أَبَا مَرْيَمَ، قَالَ: وَأَنَا لاَ أَتَّهِمُهُ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ مِنْ خَصْمٍ ظُلْمًا فَعَاقِبْهُ.

٦٣٢٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لأَنْزِعَنَّ فُلاَنًا عَنِ الْقَضَاءِ، وَلأَسْتَعْمِلَنَّ عَلَىٰ الْقَضَاءِ رَجُلاً إِذَا رَآهُ الْفَاجِرُ فَرَقَهُ. (١٠/ ١٠٨)

٦٣٢٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: وَيْلٌ لِدَيَّانِ مَنْ في الأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ مَنْ في السَّمَاءِ، يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ إِلاَّ مَنْ أَمَّ الْعَدْلَ وَقَضَىٰ بِالْحَقِّ وَلَمْ يَقْضِ عَلَىٰ هَوًى، وَلاَ عَلَىٰ قَرَابَةٍ وَلاَ عَلَىٰ رَغَبٍ وَلاَ عَلَىٰ رَهَبٍ، وَجَعَلَ كِتَابَ الله مَرْآةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

٦٣٢٤ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ قَاضٍ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ.

٦٣٢٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّىٰ يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ، فَإِنْ أَخْطَأَتْهُ وَاحِدَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ، وَإِنْ أَخْطَأَتْهُ اثْنَتَانِ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَتَانِ، حَتَّىٰ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا كَانَ قَبْلَهُ مُسْتَشِيرًا لِذِي الرَّأْيِ، ذَا نَزَاهَةٍ عَنِ الطَّمَعِ، حَلِيمًا عَنِ الْخَصْمِ، مُحْتَمِلاً لِلأَئِمَّةِ. (١٠/ ١١٧)

٦٣٢٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ العمري، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً: أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَ عَلِيًّا ﷺ عَلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: **(قَدِّمِ الْوَضِيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ، وَقَدِّمِ الضَّعِيفَ قَبْلَ الْقَوِيِّ)**.

* قال الذهبي: هذا معضل.

٦٣٢٧ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ وَإِنَّ إِحْدَىٰ إِصْبَعَيَّ لَفي جُرْحِهِ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لاَ أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا أَخَافُكُمْ عَلَىٰ النَّاسِ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ اثْنَتَيْنِ لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا: الْعَدْلَ في الْحُكْمِ، وَالْعَدْلَ في الْقَسْمِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ، إِلاَّ أَنْ يَعْوَجَّ قَوْمٌ فَيَعْوَجَّ بِهِمْ.

٦٣٢٨ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ حُذَيْفَةَ قَاضِيًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَشْرَافِ وَهُوَ يَسْتَوْقِدُ، فَسَأَلَهُ حَاجَةً، قَالَ لَهُ ابْنُ حُذَيْفَةَ: أَسْأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَ إِصْبَعَكَ في هَذِهِ النَّارِ، قَالَ: سُبْحَانَ الله! قَالَ: أَفَبَخِلْتَ عَلَيَّ بِإِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِكَ في هَذِهِ النَّارِ، وَسَأَلْتَنِي جِسْمِي، أَوْ قَالَ: كُلَّهُ في نَارِ جَهَنَّمَ. (١٠/ ١٣٤)

٥ ـ باب: لا يحكم القاضي بعلمه

٦٣٢٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لَوْ وَجَدْتُ رَجُلاً عَلَىٰ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، لَمْ أَحُدَّهُ أَنَا، وَلَمْ أَدْعُ لَهُ أَحَدًا حَتَّىٰ يَكُونَ مَعِي غَيْرِي.

٦٣٣٠ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً قَتَلَ أَوْ سَرَقَ أَوْ زَنَىٰ؟ قَالَ: أَرَىٰ شَهَادَتَكَ شَهَادَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: أَصَبْتَ.

٦٣٣١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لاَ أَكُونُ أَنَا أَوَّلَ الأَرْبَعَةِ.

● وَهَذِهِ الآثَارُ مُنْقَطِعَةٌ.

٦٣٣٢ ـ عن ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، فَجُعِلَ قَاضِيًا؟ فَقَالَ: أُتِيَ شُرَيْحٌ في ذَلِكَ، فَقَالَ: ائْتِ الأَمِيرَ وَأَنَا أَشْهَدُ لَكَ. (١٠/ ١٤٤)

٦ ـ باب: مسؤولية القاضي والنهي عن طلب القضاء

٦٣٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا جَلَسَ**

الْقَاضِي في مَكَانِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوفِّقَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ). (١٠/ ٨٨)

* قال الذهبي: يحيىٰ ضعفه أحمد، والعلاء واهٍ.

٦٣٣٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَذُكِرَ عِنْدَهَا الْقُضَاةُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(يُؤْتَىٰ بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَىٰ مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ في تَمْرَةٍ قَطُّ).** (١٠/ ٩٦)

٦٣٣٥ ـ عن مَالِكٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلاً يَصُومُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَسَلْقًا، فَقَالَ لَهُ: تَعَالَ فَكُلْ، قَالَ: فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنْ شَيْءٍ ـ قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْت أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْقَضَاءِ ـ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَرَاكَ أَحْمَقَ، اذْهَبْ إِلَىٰ الْقَاضِي الَّذِي أُجْلِسَ لِهَذَا، أَتَرَانِي أَنِّي كُنْتُ أَشْغَلُ نَفْسِي بِهَذَا، أَوْ قَالَ: بِكَ.

٦٣٣٦ ـ عن حَمَّادٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: وَجَدْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْقَضَاءِ أَشَدَّ النَّاسِ مِنْهُ فِرَارًا وَأَشَدَّهُمْ مِنْهُ فَرَقًا، ثُمَّ قَالَ: وَمَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ أَبِي قِلاَبَةَ، لاَ أَدْرِي مَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، فَكَانَ يُرَادُ عَلَىٰ الْقَضَاءِ فَيَفِرُّ إِلَىٰ الشَّامِ مَرَّةً، وَيَفِرُّ إِلَىٰ الْيَمَامَةِ مَرَّةً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ كَانَ كَالْمُسْتَخْفي حَتَّىٰ يَخْرُجَ.

٦٣٣٧ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ الْقَاضِي كَمَثَلِ رَجُلٍ يَسْبَحُ في الْبَحْرِ، فَكَمْ عَسَىٰ يَسْبَحُ حَتَّىٰ يَغْرَقَ؟

٦٣٣٨ ـ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ التَّيْمِيِّ قَالَ: جِئْتُ وَإِذَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَآنِي أَخَفَّ الصَّلاَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ في مَجْلِسِ

الْقَضَاءِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ: أَمُخَاصِمٌ أَوْ مُسَلِّمٌ أَوْ حَاجَةٌ؟ قَالَ قُلْتُ: لاَ بَلْ مُسَلِّمٌ، فَذَهَبَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ لِي: قُمْ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجْلِسْ لِهَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي ابْتَلَيْتَنِي بِهِ وَقَدَّرْتَهُ عَلَيَّ إِلاَّ وَأَنَا أَكْرَهُهُ، وَأُبْغِضُهُ فَاكْفِنِي شَرَّ عَوَاقِبِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَوَضَعَهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّىٰ قُمْتُ، قَالَ: فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ وَلِيَ بَعْدَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ، قَالَ: فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَآنِي أَخَفَّ الصَّلاَةَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ: أَمُخَاصِمٌ أَوْ مُسَلِّمٌ أَوْ حَاجَةٌ؟ قَالَ قُلْتُ: لاَ بَلْ مُسَلِّمٌ، فَذَهَبَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ لِي: قُمْ، فَقُمْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَقَالَ: حَدِّثْنِي حَدِيثَ أَخِي مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: اللهمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجْلِسْ هَذَا الْمَجْلِسَ الَّذِي ابْتَلَيْتَنِي بِهِ إِلاَّ وَأَنَا أُحِبُّهُ وَأَشْتَهِيهِ فَاكْفِنِي شَرَّ عَوَاقِبِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَوَضَعَهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ فَمَا زَالَ يَبْكِي حَتَّىٰ قُمْتُ. (١٠/ ٩٧)

٦٣٣٩ ـ عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ قال: لَمَّا وَلِيَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ الْقَضَاءَ قِيلَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَلاَ تَأْتِيهِ؟ قَالَ: وَاللهِ! مَا نَالَ عِنْدِي غَنِيمَةً فَأُهَنِّيَهُ عَلَيْهَا، وَلاَ أُصِيبَ عِنْدَ نَفْسِهِ بِمُصِيبَةٍ فَأُعَزِّيَهُ عَلَيْهَا، وَمَا كُنْتُ زَوَّارًا لَهُ قَبْلَ الْيَوْمِ فَأَزُورَهُ الْيَوْمَ.

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٦٣٤٠ ـ عن أبي نُعَيْمٍ قال: خَرَجَ شُرَيْحٌ مِنْ عِنْدِ زِيَادٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: كَبِرَتْ سِنُّكَ وَرَقَّ عَظْمُكَ وَارْتَشَىٰ ابْنُكَ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَنْ قَالَ لَكَ؟ قَالَ: لاَ أَعْرِفُهُ فَأَعْفِنِي، قَالَ: لاَ أُعْفِيكَ حَتَّىٰ تُشِيرَ عَلَيَّ بِرَجُلٍ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِأَبِي بُرْدَةَ فَوَلاَّهُ الْقَضَاءَ.

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٦٣٤١ ـ عن أبي بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ قَعْنَبٌ التَّمِيمِيُّ قَدْ دَعَاهُ وَالٍ فَوَلاَّهُ الْقَضَاءَ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ قَبِلَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بِعَهْدِهِ رَمَىٰ بِهِ وَتَوَارَىٰ، قَالَ: فَأَرْسَلَ الْوَالِي في طَلَبِهِ فَبَيْنَمَا هُمْ يَطْلُبُونَهُ إِذْ سَقَطَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مُتَوَارِيًا، فَلَمْ يَشْعُرُوا إِلاَّ وَقَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِجَنَازَتِهِ.

٦٣٤٢ ـ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ سَوَّارٌ قَاضِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ، دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ ـ يَعْنِي الْمَنْصُورَ ـ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ سَوَّارًا قَدْ مَاتَ، وَإِنَّهُ لاَ بُدَّ لِهَذَا الْمِصْرِ ـ يَعْنِي ـ مِنْ قَاضٍ فَاقْبَلِ الْقَضَاءَ، فَقَدْ وَلَّيْتُكَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنِّي لاَ أُصْلِحُ لِلْقَضَاءِ، وَوَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَمَا يَسَعُكَ أَنْ تَسْتَقْضِيَ رَجُلاً لاَ يُصْلِحُ لِلْقَضَاءِ، وَلَئِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَمَا يَسَعُكَ أَنْ تَسْتَقْضِيَ رَجُلاً كَذَّابًا، وَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ أَصْبَحْتُ مُخَالِفًا لَكَ، قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: صَدَقْتَ إِنَّكَ قُلْتَ لاَ يَصْلُحُ لِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ الآيَةَ [البقرة:١٣٤] وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَإِنا نَأْخُذُ بِمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ في كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:٣٦] وَلَيْسَ عَلَيْنَا إِلاَّ الْجُهْدُ في أَهْلِ زَمَانِنَا وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّكَ أَصْبَحْتَ مُخَالِفًا لِي فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخَالِفُ الرَّأْيَ، فَاقْبَلْ هَذَا الأَمْرَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَئِنْ خَلَّيْتَ عَنِّي وَإِلاَّ لَبَيْتُ مَكَانِي السَّاعَةَ، فَمَا يَسَعُكَ أَنْ تَحْبِسَ مُلَبِّيًا، قَالَ: فَخَلَّىٰ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦٣٤٣ ـ عن الشافعيِّ قال: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَجَعَلَ يَتَجَانَنُ عَلَيْهِمْ، وَيَمْسَحُ الْبِسَاطَ، وَيَقُولُ: مَا أَحْسَنَهُ مَا أَحْسَنَهُ بِكَمْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: الْبَوْلَ الْبَوْلَ، حَتَّىٰ أُخْرِجَ. يَعْنِي أَنَّهُ احْتَالَ لِيَتَبَاعَدَ مِنْهُمْ وَيَسْلَمَ مِنْ أَمْرِهِمْ. (٩٨/١٠)

٦٣٤٤ ـ عن يُونُسَ بْنِ عَبْدِالأَعْلَىٰ قال: كَتَبَ الْخَلِيفَةُ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ وَهْبٍ في قَضَاءِ مِصْرَ فَجَنَّنَ نَفْسَهُ وَلَزِمَ الْبَيْتَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ في وَسَطِ الدَّارِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ السَّطْحِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلاَ تَخْرُجُ إِلَىٰ النَّاسِ فَتَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَمَرَ الله وَرَسُولُهُ، قَدْ جَنَّنْتَ نَفْسَكَ وَلَزِمْتَ الْبَيْتَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِلَىٰ هَاهُنَا انْتَهَىٰ عِلْمُكَ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقُضَاةَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّلاَطِينِ وَيُحْشَرُ الْعُلَمَاءُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

٦٣٤٥ ـ عن أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ قال: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ يُعَاتِبُ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ عَلَىٰ دُخُولِهِ في الْعَدَالَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَيْسَ حَكَيْتَ أَنْتَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: لاَ تَكُنْ مُعَدِّلاً، وَلاَ مَنْ يَعْرِفُهُ مُعَدِّلٌ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: إِنَّمَا الْعَدَالَةُ طُبَيْقٌ يُبْعَثُ إِلَىٰ أَحَدِهِمْ.

٦٣٤٦ ـ عن الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ قال: دَخَلْتُ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ، فَجَلَسْتُ نَاحِيَةً حَتَّىٰ تَفَرَّقَ النَّاسُ، فَدَنَوْتُ وَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، فَقُلْتُ: يَا أُسْتَاذُ أَيُّ جِنَايَةٍ جَنَيْتُهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ جَنَيْتَ جِنَايَةً وَرَكِبْتَ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَقُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا نَادَىٰ الْمُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْنَ أَصْحَابُ عَبْدِالله بْنِ طَاهِرٍ؟ أَلَسْتَ مِمَّنْ يُؤْخَذُ في الْعَدَالَةِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَنَا مِنِّي وَعَانَقَنِي وَقَالَ: الآنَ أَنْتَ أَخِي.

٦٣٤٧ ـ عن أبي عَمْرٍو أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ رَئِيسِ نَيْسَابُورَ بِبُخَارَىٰ قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ قَضَاءُ نَيْسَابُورَ فَاخْتَفَىٰ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَدَعَا الله فَمَاتَ في الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

٦٣٤٨ ـ عن أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيِّ قال: قَدِمْتُ عَلَىٰ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَجَعَلَ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالله، إِنَّهُ يُكْتَبُ عَنِّي بِخُرَاسَانَ وَإِنْ عَامَلْتَنِي بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ رَمَوْا بِحَدِيثِي، فَقَالَ لِي: يَا أَحْمَدُ، هَلْ بُدٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ يُقَالَ أَيْنَ عَبْدُالله بْنُ طَاهِرٍ وَأَتْبَاعُهُ؟ انْظُرْ أَيْنَ تَكُونُ أَنْتَ مِنْهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالله، إِنَّمَا وَلاَّنِي أَمْرَ الرِّبَاطِ لِذَاكَ دَخَلْتُ فِيهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَرِّرُ عَلَيَّ يَا أَحْمَدُ هَلْ بُدٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُقَالَ أَيْنَ عَبْدُالله بْنُ طَاهِرٍ وَأَتْبَاعُهُ؟ انْظُرْ أَيْنَ تَكُونُ أَنْتَ مِنْهُ.

٦٣٤٩ ـ عن عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِي قال: كُنَّا عِنْدَ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَشِيَّةً، فَوَرَدَ عَلَيْنَا كِتَابُ السُّلْطَانِ بِتَقْلِيدِهِ الْقَضَاءَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أُشَاوِرُ نَفْسِي اللَّيْلَةَ وَأُخْبِرُكُمْ غَدًا، فَغَدَوْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ نَعْشٌ فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَاتَ نَصْرٌ، فَسَأَلْنَا أَهْلَهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: بَاتَ لَيْلَةً يُصَلِّي، فَلَمَّا كَانَ في السَّحَرِ سَجَدَ فَأَطَالَ، فَحَرَّكْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ مَيِّتًا رضي الله عنه. (١٠/ ٩٩)

٦٣٥٠ ـ عن أبي شُبْرُمَةَ قَالَ: وَلَّىٰ ابْنُ هُبَيْرَةَ الشَّعْبِيَّ الْقَضَاءَ وَكَلَّفَهُ أَنْ يَسْمُرَ مَعَهُ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: لاَ أَسْتَطِيعُ هَذَا، أَفْرِدْنِي بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ: لاَ أَسْتَطِيعُ الْقَضَاءَ وَسَمَرَ اللَّيْلِ. (١٠/ ١٠٧)

٦٣٥١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ قَاضِي الْكُوفَةِ، وَقَالَ: الْقَاضِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّىٰ يَكُونَ فِيهِ

خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ حَلِيمٌ عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الأَلْبَابِ، لاَ يُبَالِي بِمَلاَمَةِ النَّاسِ. (١٠/ ١١٠)

٦٣٥٢ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: فَاثْنَانِ في النَّارِ وَوَاحِدٌ في الْجَنَّةِ، فَأَمَّا اللَّذَانِ في النَّارِ: فَرَجُلٌ جَارَ عَنِ الْحَقِّ مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فَأَخْطَأَ؟ وَأَمَّا الَّذِي في الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ في الْحَقِّ فَأَصَابَ، قَالَ فَقُلْتُ لأَبِي الْعَالِيَةِ: مَا بَالُ هَذَا الَّذِي اجْتَهَدَ رَأْيَهُ في الْحَقِّ فَأَخْطَأَ؟ قَالَ: لَوْ شَاءَ لَمْ يَجْلِسْ يَقْضِي وَهُوَ لاَ يُحْسِنُ يَقْضِي. (١٠/ ١١٧)

٧ ـ باب: أجر القاضي العادل

٦٣٥٣ ـ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوسَ بْنَ قَيْسٍ ـ وَكَانَ قَاضِي الْعَامَّةِ بِالْكُوفَةِ ـ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لأَنْ أَقْعُدَ في مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ**). قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لأَيِّ مَجْلِسٍ يَعْنِي؟ قَالَ: كَانَ قَاضِيًا. (١٠/ ٨٨)

٦٣٥٤ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: لأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا وَأُوَافِقَ فِيهِ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ غَزْوِ سَنَةٍ، أَوْ قَالَ مِائَةِ يَوْمٍ.

● إِنَّمَا يُرْوَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ.

* وقال الذهبي: **منقطع واهٍ.**

٦٣٥٥ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِالله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ. . .**)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا

بِحَقٍّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْزُوَ سَنَةً في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (١٠/ ٨٩)

٦٣٥٦ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَدُ الله مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي، وَيَدُ الله مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ)**. (١٠/ ١٣٢)

٨ ـ باب: التثبت في الحكم

٦٣٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا تَأَنَّيْتَ** ـ وَفي رِوَايَةِ الْمُعَاذِيِّ وَالشُّعَيْبِيِّ وَالْهَرَوِيِّ: **إِذَا تَبَيَّنْتَ ـ أَصَبْتَ أَوْ كِدْتَ تُصِيبُ، وَإِذَا اسْتَعْجَلْتَ أَخْطَأْتَ أَوْ كِدْتَ تُخْطِئُ)**.

* قال الذهبي: سعيد قال أبو حاتم متروك.

٦٣٥٨ ـ عن أبي عُبَيْدٍ قال: في حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه في الرَّجُلِ الَّذِي سَافَرَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ حِينَ رَجَعُوا، فَاتَّهَمَ أَهْلُهُ أَصْحَابَهُ فَرَفَعُوهُمْ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ قَتْلِهِ، فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ شُرَيْحٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه:

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ ... يَا سَعْدُ لاَ تَرْوَىٰ بِهَا ذَاكَ الإِبِلْ

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْوَنَ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ، قَالَ: ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَسَأَلَهُمْ فَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ أَقَرُّوا بِقَتْلِهِ، فَأَحْسِبُهُ قَالَ فَقَتَلَهُمْ بِهِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ إِنَّ أَهْوَنَ السَقْيِ التَّشْرِيعُ، هُوَ مَثَلٌ يَقُولُ: إِنَّ أَيْسَرَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ بِهَا أَنْ يُمَكِّنَهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَوِ الْحَوْضِ، يَقُولُ إِنَّ أَهْوَنَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِشُرَيْحٍ أَنْ يَفْعَلَ أَنْ يَسْتَقْصِيَ في الْمَسْأَلَةِ وَالنَّظَرِ، وَالْكَشْفِ عَنْ خَبَرِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُعْذَرَ في طَلَبِهِ، وَلاَ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ طَلَبِ الْبَيِّنَةِ فَقَطْ. (١٠/ ١٠٤)

٦٣٥٩ ـ عن الشعبيِّ قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَثِيقَةِ مِنَ الْقَضَاءِ، فَلْيَأْخُذْ بِقَضَاءِ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُ. (١٠/ ١٠٩)

٦٣٦٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ فَسُئِلَ عَنْ فَرِيضَةٍ فَأَخْطَأَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: الْقَضَاءُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ يَا سَلْمَانُ؟ فَمَا كَانَ نَوْلُكَ تَغْضَبُ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمْرُو، فَكَانَ مِنْ نَوْلِكَ تُشَاوِرُهُ فِي أُذُنِهِ. (١٠/ ١١٠)

٦٣٦١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ ـ وَكَانَ اسْمُهُ الصُّرْمَ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعِيدًا ـ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَىٰ الْمَقَاعِدِ، جَاءَهُ الْخَصْمَانِ فَقَالَ لأَحَدِهِمَا: اذْهَبْ ادْعُ عَلِيًّا، وَقَالَ لِلآخَرِ: اذْهَبْ فَادْعُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَنَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمَا: تَكَلَّمَا ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَىٰ الْقَوْمِ، فَيَقُولُ: مَا تَقُولُونَ؟ فَإِنْ قَالُوا مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُ أَمْضَاهُ، وَإِلاَّ نَظَرَ فِيهِ بَعْدُ فَيَقُومَانِ وَقَدْ سَلَّمَا. (١٠/ ١١٣)

٦٣٦٢ ـ عَنْ أَبِي حَصِينٍ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَارْفَعِ الْجَمْرَ عَنْكَ بِعُودَيْنِ. (١٠/ ١٤٤)

٩ ـ باب: حكم القاضي لا يُحِلُّ حراماً

٦٣٦٣ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنِّي لأَقْضِي لَكَ وَإِنِّي لأَظُنُّكَ ظَالِمًا، وَلَكِنْ لاَ يَسَعُنِي إِلاَّ أَنْ أَقْضِيَ بِمَا يَحْضُرُنِي مِنَ الْبَيِّنَةِ، وَإِنَّ قَضَائِيَ لاَ يُحِلُّ لَكَ حَرَامًا. (١٠/ ١٥٠)

٦٣٦٤ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَكَأَنَّ أَحَدَهُمَا تَهَاوَنَ بِبَعْضِ حُجَّتِهِ، لَمْ يُبْلِغْ فِيهَا، فَقَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ لِلآخَرِ، فَقَالَ الْمُتَهَاوِنُ بِحُجَّتِهِ: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**)، يُحَرِّكُ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا قَالَ: (**اطْلُبْ حَقَّكَ حَتَّىٰ تَعْجَزَ فَإِذَا عَجَزْتَ فَقُلْ: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَإِنَّمَا يُقْضَىٰ بَيْنَكُمْ عَلَىٰ حُجَّتِكُمْ**).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٠/ ١٨١)

١٠ ـ باب: إذا قضىٰ بِجَوْرٍ فهو رَدٌّ

٦٣٦٥ ـ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنهما، أَمَّا بَعْدُ، لاَ يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ رَاجَعْتَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، لاَ يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ.

٦٣٦٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالاَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا مِنْ طِينَةٍ أَهْوَنُ عَلَيَّ فَكًّا، وَمَا مِنْ كِتَابٍ أَيْسَرُ عَلَيَّ رَدًّا مِنْ كِتَابٍ قَضَيْتُ بِهِ، ثُمَّ أَبْصَرْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِي غَيْرِهِ فَفَسَخْتُهُ. (١٠/ ١١٩)

١١ ـ باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان أو جائع

٦٣٦٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ يَقْضِي الْقَاضِي إِلاَّ هُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (١٠/ ١٠٥)

٦٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَضِبَ أَوْ جَاعَ، قَامَ فَلَمْ يَقْضِ بَيْنَ أَحَدٍ. (١٠/ ١٠٦)

١٢ ـ باب: البينات والأيمان في الدعاوىٰ

٦٣٦٩ ـ عن عبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: بِعْتُ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، فَلَمَّا بِعْتُهُ إِيَّاهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مُفْلِسٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ شُرَيْحًا فَقُلْتُ: خُذْ لِي مِنْهُ كَفِيلاً، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَالُكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ لِي كَفِيلاً، قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي شَرَطْتُ عَلَيْهِ فَإِنِ اتَّبَعَتْهَا نَفْسِي فَأَنَا أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: قَدْ أَقْرَرْتَ بِالْبَيْعِ فَبَيِّنَتُكَ عَلَىٰ شَرْطِكَ. (٦/ ٥٣)

٦٣٧٠ ـ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلاَنِ، شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ أَلْفٍ وَثَلاَثِمِائَةٍ، وَشَهِدَ الآخَرُ عَلَىٰ أَلْفٍ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِأَلْفٍ، فَقَالَ: تَقْضِي عَلَيَّ وَقَدِ اخْتَلَفَتْ شَهَادَتُهُمَا، قَالَ: قَدْ اسْتَقَامَتْ عَلَىٰ أَلْفٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: إِنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا عَلَىٰ أَلْفٍ. (٦/ ٨٦)

٦٣٧١ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: مَنِ ادَّعَىٰ قَضَائِي فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ، الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ قَضَائِي، الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ. (١٠/ ١٨٢)

٦٣٧٢ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ طَالِبِ الْحَقِّ.

٦٣٧٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه سَبْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا تَقَاضَاهُ، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَقْرَضْتُ الْمِقْدَادَ سَبْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: أَحْلِفُهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلاَفٍ،

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَنْصَفَكَ، فَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ مَا أَعْطَاكَ قَالَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ إِلاَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. (١٠/ ١٨٤)

٦٣٧٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلطَّالِبِ بَيِّنَةٌ، فَعَلَىٰ الْمَطْلُوبِ الْيَمِينُ)**.

٦٣٧٥ ـ عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْمُؤَذِّنِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلاً عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَىٰ الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ وَمُلاَبَسَةٌ حَلَّفَ الَّذِي ادَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ. (١٠/ ٢٥٣)

١٣ ـ باب: القضاء بالشاهد واليمين

٦٣٧٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ)**، وَقَالَ: **(إِنَّ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ)**.

٦٣٧٧ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَىٰ بِهِ عَلِيٌّ ﷺ بِالْعِرَاقِ. (١٠/ ١٧٠)

٦٣٧٨ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ وَجَدَ كِتَابًا فِي كُتُبِ آبَائِهِ: هَذَا مَا رَفَعَ ـ أَوْ ذَكَرَ ـ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالاَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ دَخَلَ رَجُلاَنِ

يَخْتَصِمَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَىٰ حَقِّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ. (١٠/ ١٧١)

٦٣٧٩ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٨٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ في الشَّهَادَةِ: **(فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٦٣٨١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَال: قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ في الْحُقُوقِ.

□ وفي رواية: قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

● مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُمَيْرٍ لَيْسَا بِالْقَوِيَّيْنِ.

* قال الذهبي: مطرف كذبه ابن معين، ومحمد واهٍ.

٦٣٨٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. (١٠/ ١٧٢)

* قال الذهبي: هذا منكر عثمان تُكُلِّمَ فيه.

٦٣٨٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي.

٦٣٨٤ ـ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ، أَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَىٰ بِهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٦٣٨٥ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ـ يَعْنِي فِي الأَمْوَالِ ـ، وَقَضَىٰ بِذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالْكُوفَةِ، قَالَ: وَقَضَىٰ بِذَلِكَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

* قال الذهبي: عبَّاد تالف كشيخه.

٦٣٨٦ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَىٰ الْكُوفَةِ: أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَإِنَّهَا السُّنَّةُ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ كُبَرَائِهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ شُرَيْحًا قَضَىٰ بِهَذَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. (١٠/ ١٧٣)

٦٣٨٧ ـ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رُزَيْقَ بْنَ حَكِيمٍ كَانَ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَلَىٰ أَيْلَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي لَمْ أَجِدِ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ إِلاَّ بِالْحِجَازِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنِ اقْضِ بِهِ فَإِنَّهُ السُّنَّةُ.

٦٣٨٨ ـ عن حَفْصِ بْنِ مَيْمُونٍ الثَّقَفِي قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَىٰ الشَّعْبِيِّ فِي مُوضِحَةٍ فَشَهِدَ الْقَائِسُ: أَنَّهَا مُوضِحَةٌ، فَقَالَ الشَّاجُّ لِلشَّعْبِيِّ: أَتَقْبَلُ عَلَيَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ شَهِدَ الْقَائِسُ: أَنَّهَا مُوضِحَةٌ وَيَحْلِفُ الْمَشْجُوجُ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَضَىٰ الشَّعْبِيُّ فِيهَا.

٦٣٨٩ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَجَازَ شُرَيْحٌ شَهَادَتِي وَحْدِي.

٦٣٩٠ ـ عن شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ عَلَىٰ مُصْحَفٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ.

٦٣٩١ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا عَرَفَهُ، مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

٦٣٩٢ ـ عَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ الْعُتَكِيِّ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ. (١٠/ ١٧٤)

٦٣٩٣ ـ عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَسْتَحْلِفُ صَاحِبَ الْحَقِّ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ بُكَيْرٌ: وَلَمْ يَزَلْ يَقْضِي بِذَلِكَ عِنْدَنَا.

٦٣٩٤ ـ عن كُلْثُومَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ وَالزُّهْرِيَّ يَقْضِيَانِ بِذَلِكَ. يَعْنِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ

٦٣٩٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ رَجْعَةَ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عُذْرٌ فَيَأْتِي بِشَاهِدٍ وَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ. (١٠/ ١٧٥)

٦٣٩٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ قَدْ خَالَطَهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي. (١٠/ ١٨٤)

١٤ ـ باب: مكان القضاء

٦٣٩٧ ـ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَدْخُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْتًا يَخْلُو فِيهِ، لاَ يَدْرِي النَّاسُ مَا يَصْنَعُ فِيهِ. (١٠/ ١٠٢)

٦٣٩٨ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ رحمه الله إِلَىٰ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنْ لاَ تَقْضِي بِالْجِوارِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لاَ تَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْحَائِضُ. (١٠/ ١٠٣)

١٥ ـ باب: كيف يجلس الخصمان

٦٣٩٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنِ

ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ).

٦٤٠٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَىٰ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَىٰ الآخَرِ).**

● هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ.

٦٤٠١ ـ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا، وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ﵄: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ افْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ كَلِمَةُ حَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّىٰ لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ. (١٠/ ١٣٥)

٦٤٠٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبَيْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵄ تَدَارِي فِي شَيْءٍ، وَادَّعَىٰ أُبَيٌّ عَلَىٰ عُمَرَ ﵄ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَأَتَيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا دَخَلَا عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ ﵁: أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا، وَفِي بَيْتِهِ يُؤْتَىٰ الْحَكَمُ، فَوَسَّعَ لَهُ زَيْدٌ عَنْ صَدْرِ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﵁: لَقَدْ جُرْتَ فِي الْفُتْيَا، وَلَكِنْ أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِي، فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَادَّعَىٰ أُبَيٌّ وَأَنْكَرَ عُمَرُ ﵄، فَقَالَ زَيْدٌ لأُبَيٍّ: أَعْفِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَمِينِ، وَمَا كُنْتُ لأَسْأَلَهَا لأَحَدٍ غَيْرِهِ، فَحَلَفَ عُمَرُ ﵁، ثُمَّ أَقْسَمَ لَا يُدْرِكُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْقَضَاءَ، حَتَّىٰ يَكُونَ عُمَرُ وَرَجُلٌ مِنْ عُرْضِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ سَوَاءٌ.

٦٤٠٣ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ ابْنُ أَبِي عُصَيْفِيرٍ إِلَىٰ شُرَيْحٍ يُخَاصِمُ رَجُلًا فَجَلَسَ مَعَهُ عَلَىٰ الطِّنْفِسَةِ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ، فَاجْلِسْ مَعَ

خَصْمِكَ، فَإِنَّ مَجْلِسَكَ يُرِيبُهُ، فَغَضِبَ ابْنُ أَبِي عُصَيْفِيرٍ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: قُمْ، فَاجْلِسْ مَعَ خَصْمِكَ إِنِّي لاَ أَدَعُ النُّصْرَةَ وَأَنَا عَلَيْهَا لَقَادِرٌ.

٦٤٠٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَىٰ السُّوقِ فَإِذَا هُوَ بِنَصْرَانِيٍّ يَبِيعُ دِرْعًا، قَالَ: فَعَرَفَ عَلِيٌّ ﷺ الدِّرْعَ فَقَالَ: هَذِهِ دِرْعِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ شُرَيْحٌ، كَانَ عَلِيٌّ ﷺ اسْتَقْضَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَىٰ شُرَيْحٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَأَجْلَسَ عَلِيًّا ﷺ فِي مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ شُرَيْحٌ قُدَّامَهُ إِلَىٰ جَنْبِ النَّصْرَانِيِّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَّا يَا شُرَيْحُ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ مَجْلِسَ الْخَصْمِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لاَ تُصَافِحُوهُمْ، وَلاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلاَمِ، وَلاَ تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَلْجوهُمْ إِلَىٰ مَضَايِقِ الطُّرُقِ وَصَغِّرُوهُمْ كَمَا صَغَّرَهُمُ اللهُ)**، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَا شُرَيْحُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: [ما] تَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: هَذِهِ دِرْعِي ذَهَبَتْ مِنِّي مُنْذُ زَمَانٍ، قَالَ فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا تَقُولُ يَا نَصْرَانِيُّ، قَالَ فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: مَا أُكَذِّبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الدِّرْعُ هِي دِرْعِي، قَالَ فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا أَرَىٰ أَنْ تُخْرَجَ مِنْ يَدِهِ، فَهَلْ مِنْ بَيِّنَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: صَدَقَ شُرَيْحٌ، قَالَ فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: أَمَّا أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الأَنْبِيَاءِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَجِيءُ إِلَىٰ قَاضِيهِ وَقَاضِيهِ يَقْضِي عَلَيْهِ، هِيَ وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دِرْعُكَ اتَّبَعْتُكَ مِنَ الْجَيْشِ، وَقَدْ زَالَتْ عَنْ جَمَلِكَ الأَوْرَقِ، فَأَخَذْتُهَا فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَّا إِذَا أَسْلَمْتَ فَهِي لَكَ وَحَمَلَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ، قَالَ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ. (١٠/ ١٣٦)

* قال الذهبي: جابر الجعفي واهٍ، وابن شمر رافضي.

٦٤٠٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ نَزَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ ذَكَرَ خُصُومَةً لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: تُحَوَّلْ عَنْ مَنْزِلِي فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَنْزِلَ الْخَصْمُ إِلاَّ وَخَصْمُهُ مَعَهُ.

٦٤٠٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَضِيفُ الْخَصْمَ إِلاَّ وَخَصْمُهُ مَعَهُ. (١٠/ ١٣٧)

* قال الذهبي: القاسم ضعفه أبو حاتم.

١٦ ـ باب: تغليظ الأيمان

٦٤٠٧ ـ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِقَيْسِ بْنِ مَكْشُوحٍ فِي وَثَاقٍ، فَأَحْلَفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَتَلَ دَادَوَيَّ.

٦٤٠٨ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْحِجْرَ مِنَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ رَجُلاً، فَأَقْسَمُوا مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً.

٦٤٠٩ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ رَأَىٰ قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ فَقَالَ: أَعَلَىٰ دَمٍ؟ فَقَالُوا: لاَ، قَالَ: فَعَلَىٰ عَظِيمٍ مِنَ الأَمْوَالِ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهَىٰ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: يَبْهَىٰ النَّاسُ يَعْنِي: يَأْنَسُوا بِهِ فَتَذْهَبُ هَيْبَتُهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ بَهَأْتُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَنِسْتُ بِهِ. (١٠/ ١٧٦)

٦٤١٠ ـ عن أبي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ المري قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ في دَارٍ، فَقَضَىٰ بِالْيَمِينِ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، قَالَ مَرْوَانُ: لاَ وَاللهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَيَأْبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

٦٤١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَةً وَزَوْجَهَا، فَقَالَ: اسْتَحْلِفْهَا عِنْدَ الْمَقَامِ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ ثَدْيَاهَا، فَاسْتُحْلِفَتْ فَحَلَفَتْ، فَلَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَتَّىٰ ابْيَضَّ ثَدْيَاهَا. (١٠/ ١٧٧)

٦٤١٢ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مِنَ الطَّائِفِ في جَارِيَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، وَلاَ شَاهِدَ عَلَيْهِمَا، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَحْبِسَهُمَا بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ اقْرَأْ عَلَيْهِمَا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] فَفَعَلْتُ فَاعْتَرَفَتْ.

٦٤١٣ ـ عن ابْنِ الزُّبَيْرِ أنه أَمَرَ بِأَنْ يُحْلَفَ عَلَىٰ الْمُصْحَفِ. (١٠/ ١٧٨)

١٧ ـ باب: القرعة في اليمين وغيره

٦٤١٤ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ في أَمْرٍ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهَدَاءَ عُدُولٍ عَلَىٰ عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا ﷺ وَقَالَ: **(اللهمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمْ)** فَقَضَىٰ لِلَّذِي خَرَجَ لَهُ السَّهْمُ.

● أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «الْمَرَاسِيلِ».

٦٤١٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهُودٍ، وَكَانُوا سَوَاءً فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ.

٦٤١٦ ـ عَنْ حَنَشٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِبَغْلٍ يُبَاعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا بَغْلِي لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ، وَنَزَعَ عَلَىٰ مَا قَالَ خَمْسَةٌ يَشْهَدُونَ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ يَدَّعِيهِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بَغْلُهُ، وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّ فِيهِ قَضَاءً وَصُلْحَةً، أَمَّا الصُّلْحُ فَيُبَاعُ الْبَغْلُ فَنُقَسِّمُهُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، لِهَذَا خَمْسَةٌ، وَلِهَذَا اثْنَانِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْقَضَاءَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغْلُهُ مَا بَاعَهُ وَلاَ وَهَبَهُ، فَإِنْ تَشَاحَحْتُمَا أَيُّكُمَا يَحْلِفُ أَقْرَعْتُ بَيْنَكُمَا عَلَىٰ الْحَلِفِ، فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلَفَ فَقَضَىٰ بِهَذَا وَأَنَا شَاهِدٌ. (١٠/ ٢٥٩)

٦٤١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ التَّفْسِيرَ وَقَالَ فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ عليها السلام: إِنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَكْتُبُونَ التَّوْرَاةَ إِذَا جَاؤُوا إِلَيْهِمْ بِإِنْسَانٍ يُجَرِّبُونَهُ اقْتَرَعُوا عَلَيْهِ، أَيُّهُمْ يَأْخُذُهُ فَيُعَلِّمَهُ، وَكَانَ زَكَرِيَّا أَفْضَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ نَبِيَّهُمْ، وَكَانَتْ أُخْتُ مَرْيَمَ تَحْتَهُ، فَلَمَّا أَتَوْا بِهَا قَالَ لَهُمْ زَكَرِيَّا: أَنَا أَحَقُّكُمْ بِهَا تَحْتِي أُخْتُهَا، فَأَبَوْا فَخَرَجُوا إِلَىٰ نَهَرِ الأُرْدُنِّ، فَأَلْقَوْا أَقْلاَمَهُمُ الَّتِي يَكْتُبُونَ بِهَا أَيُّهُمْ يَقُومُ قَلَمُهُ فَيَكْفُلَهَا، فَجَرَتِ الأَقْلاَمُ وَقَامَ قَلَمُ زَكَرِيَّا عَلَىٰ قَرَنَتِهِ كَأَنَّهُ فِي طِينٍ، فَأَخَذَ الْجَارِيَةَ. (١٠/ ٢٨٦)

٦٤١٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] قَالَ: سَاهَمَهُمْ بِقَلَمِهِ فَسَهَمَهُمْ، يَعْنِي: فَكَفَلَهَا، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات] يَقُولُ: كَانَ مِنَ الْمَسْهُومِينَ.

٦٤١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ يَقُولُ: فَقَارَعَ، ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ يَقُولُ: مِنَ الْمَقْرُوعِينَ.

٦٤٢٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ في قَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾. قَالَ: قَارَعَ نَبِيُّ الله يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُرِعَ، قَالَ: احْتَبَسَتِ السَّفِينَةُ فَعَلِمَ الْقَوْمُ إِنَّمَا احْتَبَسَتْ مِنْ حَدَثٍ أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ فَتَسَاهَمُوا فَقَرَعَ يُونُسُ ﷺ فَرَمَىٰ بِنَفْسِهِ ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾﴾ قَالَ: وَهُوَ مُسِيءٌ فِيمَا صَنَعَ، ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الصافات] قَالَ: كَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ في الرَّخَاءِ، فَأَنْجَاهُ. (١٠/ ٢٨٧)

١٨ ـ باب: الإقرار

٦٤٢١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَقَرَّ عِنْدَ شُرَيْحٍ، ثُمَّ ذَهَبَ يُنْكِرُ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: شَهِدَ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالَتِكَ. (٦/ ٨٤)

١٩ ـ باب: سن البلوغ

٦٤٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي في الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي في الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي في الْمُقَاتِلَةِ. (٦/ ٥٥)

٦٤٢٣ ـ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

● إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ. (٦/ ٥٧)

٦٤٢٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ غُلَامٌ ابْتَهَرَ جَارِيَةً فِي شِعْرِهِ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيْهِ، فَلَمْ يُوجَدْ أَنْبَتَ فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: ابْتَهَرَ الابْتِهَارُ أَنْ يَقْذِفَهَا بِنَفْسِهِ، يَقُولُ: فَعَلْتُ بِهَا كَاذِبًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ فَهُوَ الابْتِيَارُ.

□ وفي رواية: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ قَدِ ابْتَهَرَ امْرَأَةً.

٦٤٢٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ مُؤْتَزَرِهِ، فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعَرَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٦٤٢٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ الْحَدَّ فَارْتَبْتَ فِيهِ احْتَلَمَ أَمْ لَا؟ نُظِرَ إِلَىٰ عَانَتِهِ. (٦/ ٥٨)

٦٤٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عُرِضْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَنَا وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَهُوَ ابْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلَنَا. (٩/ ٢٢)

٢٠ ـ باب: سن الرشد

٦٤٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]. قَالَ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: اخْتَبِرُوا الْيَتَامَىٰ عِنْدَ الْحُلْمِ، فَإِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمُ الرُّشْدَ فِي حَالِهِمْ وَالإِصْلَاحَ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ.

٦٤٢٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلَاحًا فِي دِينِهِ وَحِفْظًا لِمَالِهِ.

٦٤٣٠ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ في قَوْلِهِ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ يَعْنِي: الأَوْلِيَاءَ وَالأَوْصِيَاءَ. يَقُولُ: اخْبُرُوهُمْ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا في الدِّينِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ، وَإِصْلاَحًا لأَمْوَالِهِمْ؛ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالِهِمْ. (٦/ ٥٩)

٢١ ـ باب: رُفِعَ القلم عن ثلاث

٦٤٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْغُلاَمِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ حَتَّىٰ يَكُونَ ابْنَ ثَمَانَ عَشْرَةَ)**.

● حديث مَوْضُوعٍ. (٦/ ٥٦)

٢٢ ـ باب: الخطأ والنسيان والإكراه

٦٤٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**.

□ وفي رواية: عن ابن عباسٍ وعن عقبة بن عامر كِلاَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مثله. (٦/ ٨٤)

٦٤٣٣ ـ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَضَعَ الله عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. (٧/ ٣٥٧)

٦٤٣٤ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا جُوِّعَتْ أَوْ أُوثِقَتْ أَوْ ضُرِبَتْ. (٧/ ٣٥٨)

٦٤٣٥ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْحَبْسُ كُرْهٌ، وَالضَّرْبُ كُرْهٌ، وَالْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ. (٧/ ٣٥٩)

٢٣ ـ باب: لا يؤخذ أحد بجريرة غيره

٦٤٣٦ ـ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ: أَنَّ أَبَاهُ مَالِكًا وَعَمَّيْهِ قَيْسًا وَعُبَيْدًا ابْنَي الْخَشْخَاشِ، أَتَوُا النَبِيَّ ﷺ فَشَكَوْا إِلَيْهِ غَارَةَ خَيْلٍ مِنْ بَنِي عَمِّهِمْ عَلَىٰ النَّاسِ، فَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله لِمَالِكٍ وَقَيْسٍ وَعُبَيْدٍ بَنِي الْخَشْخَاشِ، إِنَّكُمْ آمِنُونَ مُسْلِمُونَ عَلَىٰ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ لاَ تُؤْخَذُونَ بِجَرِيرَةِ غَيْرِكُمْ، وَلاَ تَجْنِي عَلَيْكُمْ إِلاَّ أَيْدِيكُمْ)**. (٨/ ٢٧)

٦٤٣٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ حَتَّىٰ جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم]. (٨/ ٣٤٥)

٢٤ ـ باب: تلك علىٰ ما قضينا

٦٤٣٨ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَشْرَكَ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَقَدْ قَضَيْتَ عَامَ أَوَّلٍ بِغَيْرِ هَذَا، قَالَ: فَكَيْفَ قَضَيْتُ؟ قَالَ: جَعَلْتَهُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَلَمْ تَجْعَلْ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ شَيْئًا، قَالَ: تِلْكَ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا.

٦٤٣٩ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ طَاعِنًا عَلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنهما يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَطَعَنَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَتَاهُ أَهْلُ نَجْرَانَ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَتَبَ الْكِتَابَ بَيْنَ أَهْلِ نَجْرَانَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَثُرُوا فِي عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّىٰ خَافَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ الاِخْتِلاَفُ فَأَتَوْا عُمَرَ رضي الله عنه

فَسَأَلُوهُ الْبَدَلَ فَأَبْدَلَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ نَدِمُوا أَوْ وُضِعَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُ فَاسْتَقَالُوهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يُقِيلَهُمْ فَلَمَّا وَلِيَ عَلِيٌّ ﷺ أَتَوْهُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، شَفَاعَتُكَ بِلِسَانِكَ وَخَطُّكَ بِيَمِينِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: وَيْحَكُمْ إِنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ رَشِيدَ الأَمْرِ.

* قال الذهبي: منقطع.

٦٤٤٠ ـ عن عَبْدِ خَيْرٍ قال: كُنْتُ قَرِيبًا مِنْ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ أَهْلُ نَجْرَانَ قَالَ قُلْتُ: إِنْ كَانَ رَادًّا عَلَىٰ عُمَرَ شَيْئًا فَالْيَوْمَ، قَالَ: فَسَلَّمُوا وَاصْطَفُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ يَدَهُ فِي كُمِّهِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا، فَوُضِعَ فِي يَدِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، خَطُّكَ بِيَمِينِكِ وَإِمْلاَءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْكَ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ وَقَدْ جَرَتِ الدُّمُوعُ عَلَىٰ خَدِّهِ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا أَهْلَ نَجْرَانَ، إِنَّ هَذَا لآخِرُ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: فَأَعْطِنَا مَا فِيهِ، قَالَ: سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَاكَ، إِنَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ عُمَرُ ﷺ لَمْ يَأْخُذْهُ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا أَخَذَهُ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَعْطَاكُمْ، وَاللهِ لاَ أَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا صَنَعَهُ عُمَرُ ﷺ، إِنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ رَشِيدَ الأَمْرِ.

٦٤٤١ ـ عَنْ أَبِي حَسَّانَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ خَرَشَةَ الْكِلاَبِي قَالَ لَهُ بَنُو عَمِّهِ وَبَنُو عَمِّ امْرَأَتِهِ: إِنَّ امْرَأَتَكَ لاَ تُحِبُّكَ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ فَخَيِّرْهَا، فَقَالَ: يَا بَرْزَةُ بِنْتَ الْحُرِّ اخْتَارِي، فَقَالَتْ: وَيْحَكَ اخْتَرْتُ وَلَسْتَ بِخِيَارٍ، قَالَتْ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالُوا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ: كَذَبْتُمْ، فَأَتَىٰ عَلِيًّا ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَئِنْ قَرِبْتَهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ لأُغَيِّبَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ أَوْ قَالَ: أَرْضَخُكَ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَمَّا

اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ ﷺ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا تُرَابٍ فَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: قَدْ أَجَزْنَا قَضَاءَهُ عَلَيْكَ، أَوْ قَالَ: مَا كُنَّا لَنَرُدَّ قَضَاءً قَضَاهُ عَلَيْكَ. (١٠/ ١٢٠)

٦٤٤٢ ـ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لأَخِي شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً، فَزُوِّجَتْ فَوَلَدَتْ غُلاَمًا ثُمَّ تُوُفِّيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، قَالَ: فَاخْتَصَمَ في مِيرَاثِهَا شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ بِنْتِهَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَجَعَلَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ يَقُولُ لِشُرَيْحٍ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ في كِتَابِ الله، إِنَّمَا هُوَ ابْنُ بِنْتِهَا، فَقَضَىٰ شُرَيْحٌ بِمِيرَاثِهَا لابْنِ بِنْتِهَا وَقَالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ [الأنفال: ٧٥] فَرَكِبَ مَيْسَرَةُ بْنُ يَزِيدَ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ شُرَيْحٍ، فَكَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَىٰ شُرَيْحٍ: أَنَّ مَيْسَرَةَ بْنَ يَزِيدَ ذَكَرَ لِي كَذَا وَكَذَا وَإِنَّكَ قُلْتَ عِنْدَ ذَلِكَ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الآيَةُ في شَأْنِ الْعَصَبَةِ، كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: تَرِثُنِي وَأَرِثُكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تُرِكَ ذَلِكَ، قَالَ: فَجَاءَ مَيْسَرَةُ بْنُ يَزِيدَ بِالْكِتَابِ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَلَمَّا قَرَأَهُ أَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ قَضَاءَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَعْتَقَهَا حِيتَانُ بَطْنِهَا.

٦٤٤٣ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ حِينَ وَلِيَ الْمَدِينَةَ في خِلاَفَةِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْقُضَ مَا كَانَ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ قَضَىٰ فِيهِ، فَكَتَبَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ في ذَلِكَ إِلَىٰ عَبْدِالْمَلِكِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُالْمَلِكِ إِنَّا لَمْ نَنْقِمْ عَلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَا كَانَ يَقْضِي بِهِ، وَلَكِنْ نَقَمْنَا عَلَيْهِ مَا كَانَ أَرَادَ مِنَ الإِمَارَةِ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَأَمْضِ مَا كَانَ قَضَىٰ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَلاَ تَرُدَّهُ، فَإِنَّ نَقْضَنَا الْقَضَاءَ عَنَاءٌ مُعَنًّى. (١٠/ ١٢١)

٢٥ ـ باب: القصاص من السلطان

٦٤٤٤ ـ عن الْحَسَنِ قال: إِنَّ عُمَرَ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيَّةً يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولاً فَأَتَاهَا الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِيبِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً فَوَقَعَتِ الْفَزْعَةُ في رَحِمِهَا فَتَحَرَّكَ وَلَدُهَا، فَخَرَجَتْ فَأَخَذَهَا الْمَخَاضُ فَأَلْقَتْ غُلاَمًا جَنِينًا، فَأُتِيَ عُمَرُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ فَقَصَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَهَا فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: مَا نَرَىٰ عَلَيْكَ شَيْئًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا أَنْتَ مُعَلِّمٌ وَمُؤَدِّبٌ، وَفي الْقَوْمِ عَلِيٌّ، وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ قَالَ: فَما تَقُولُ أَنْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: أَقُولُ إِنْ كَانُوا قَارَبُوكَ في الْهَوَىٰ فَقَدْ أَثِمُوا، وَإِنْ كَانَ هَذَا جُهْدُ رَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَؤُوا، وَأَرَىٰ عَلَيْكَ الدِّيَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ اذْهَبْ فَاقْسِمْهَا عَلَىٰ قَوْمِكَ. (٦/ ١٢٣)

٦٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ ظُلْمًا اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. (٨/ ٤٥)

٦٤٤٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَامَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: إِذَا كَانَ بِالْغَدَاةِ فَأَحْضِرُوا صَدَقَاتِ الإِبِلِ تُقْسَمُ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ إِلاَّ بِإِذْنٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: خُذْ هَذَا الْخِطَامَ لَعَلَّ الله يَرْزُقُنَا جَمَلاً فَأَتَىٰ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ قَدْ دَخَلُوا إِلَىٰ الإِبِلِ، فَدَخَلَ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: مَا أَدْخَلَكَ عَلَيْنَا؟ ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ الْخِطَامَ فَضَرَبَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ قَسْمِ الإِبِلِ دَعَا بِالرَّجُلِ، فَأَعْطَاهُ الْخِطَامَ وَقَالَ: اسْتَقِدْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَالله! لاَ يَسْتَقِيدُ لاَ تَجْعَلْهَا سُنَّةً، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَمَنْ لِي مِنَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ

عُمَرُ ﷺ: أَرْضِهِ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ غُلاَمَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَاحِلَتِهِ وَرَحْلِهَا وَقَطِيفَةٍ وَخَمْسَةِ دَنَانِيرَ فَأَرْضَاهُ بِهَا. (٨/ ٤٩)

٦٤٤٧ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَعْطَوا الْقَوَدَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَلَمْ يُسْتَقَدْ مِنْهُمْ وَهُمْ سَلاَطِينُ.

٦٤٤٨ ـ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ عَلَىٰ الْعَدُوِّ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ، فَغَنِمُوا مَغْنَمًا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَىٰ نَصِيبَهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلاَّ جَمِيعًا، فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَجَمَعَ شَعْرَهُ وَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، قَالَ جَرِيرٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَأَخْرَجَ شَعْرًا مِنْ جَيْبِهِ فَضَرَبَ بِهِ صَدْرَ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: مَا لَكَ؟ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا وَإِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي مَلأٍ مِنَ النَّاسِ جَلَسْتَ لَهُ فِي مَلأٍ مِنَ النَّاسِ فَاقْتَصَّ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي خَلاَءٍ فَاقْعُدْ لَهُ فِي خَلاَءٍ فَلْيَقْتَصَّ مِنْكَ، قَالَ لَهُ النَّاسُ: اعْفُ عَنْهُ. قَالَ: لاَ، وَاللهِ لاَ أَدَعُهُ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ! فَلَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ قَعَدَ لِلْقِصَاصِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ لله. (٨/ ٥٠)

٦٤٤٩ ـ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ظَلَمَنِي عَامِلُكَ وَضَرَبَنِي، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ إِذًا! فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتُقِيدُ مِنْ عَامِلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللهِ لأُقِيدَنَّ مِنْهُمْ! أَقَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ نَفْسِهِ، أَفَلاَ أُقِيدُ؟ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَوْ غَيْرَ

ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَوْ مَا يُرْضِيهِ قَالَ: أَوْ ذَلِكَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٨/ ٦٤)

٦٤٥٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ ﷺ وَيَدَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَبَّيْكَاهُ يَا لَبَّيْكَاهُ، قَالَ النَّاسُ: مَا لَهُ؟ قَالَ: جَاءَهُ بَرِيدٌ مِنْ بَعْضِ أُمَرَائِهِ أَنَّ نَهَرًا حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُبُورِ وَلَمْ يَجِدُوا سُفُنًا، فَقَالَ أَمِيرُهُمْ: اطْلُبُوا لَنَا رَجُلاً يَعْلَمُ غَوْرَ الْمَاءِ فَأُتِيَ بِشَيْخٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الْبَرْدَ، وَذَاكَ فِي الْبَرْدِ، فَأَكْرَهَهُ فَأَدْخَلَهُ فَلَمْ يَلْبِثْهُ الْبَرْدُ فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا عُمَرَاهُ يَا عُمَرَاهُ، فَغَرِقَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ، فَمَكَثَ أَيَّامًا مُعْرِضًا عَنْهُ، وَكَانَ إِذَا وَجَدَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَعَمَّدْتُ قَتْلَهُ، لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَعْبُرُ فِيهِ، وَأَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ غَوْرَ الْمَاءِ فَفَتَحْنَا كَذَا وَكَذَا وَأَصَبْنَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَرَجُلٌ مُسْلِمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ جِئْتَ بِهِ، لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، اذْهَبْ فَأَعْطِ أَهْلَهُ دِيَتَهُ، وَاخْرُجْ فَلاَ أَرَاكَ. (٨/ ٣٢٢، ٣٢٣)

* قال الذهبي: هذه قصة منكرة علىٰ نظافة الإسناد.

٢٦ ـ باب: اتخاذ السجن

٦٤٥١ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْحَبْسُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لِلإِمَامِ، فَمَا حَبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ جَوْرٌ. (٦/ ٥٣)

٦٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: أَخَذَ مِنْ مُتَّهَمٍ كَفِيلاً تَثَبُّتًا وَاحْتِيَاطًا.

● إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ: ضَعِيفٌ. (٦/ ٧٧)

الفصل الثاني:
ما جاء في الشهود

١ ـ باب: خير الشهود

٦٤٥٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ الْعَدْلُ في الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ. (١٠/ ١٢٤)

٦٤٥٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنْ أَخِيهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ سَكَتَ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ فَصَدَقَ)**. (١٠/ ١٢٥)

٦٤٥٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ عَلَىٰ الْوَصِيَّةِ في صَحِيفَةٍ مَخْتُومَةٍ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا فِيهَا.

٦٤٥٦ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ: عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ فَخَتَمَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: اشْهَدُوا بِمَا فِيهَا، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يُبْطِلُهَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقُضَاةُ لاَ يُجِيزُونَهَا لَهُ. (١٠/ ١٢٩)

٦٤٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلاَ يَقُولُ: لاَ أَشْهَدُ بِهَا إِلاَّ عِنْدَ إِمَامٍ، وَلَكِنَّهُ يَشْهَدُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ وَيَرْعَوِي.

● هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ. (١٠/ ١٥٩)

٦٤٥٨ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: ادَّعِ مَا شِئْتَ وَائْتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ، فَإِنَّا أُمِرْنَا بِالْعُدُولِ، وَائْتِ فَسَلْ عَنْهُ. قَالَ: ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٠/ ١٦٦)

٢ ـ باب: شهادة النساء

٦٤٥٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَىٰ الطَّلاَقِ.

٦٤٦٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَىٰ الْحُدُودِ وَالطَّلاَقِ، قَالَ: وَالطَّلاَقُ مِنْ أَشَدِّ الْحُدُودِ. (١٠/ ١٤٨)

٦٤٦١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ عَلَىٰ الاِسْتِهْلاَلِ وَمَا لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ. (١٠/ ١٥٠)

٦٤٦٢ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِي الاِسْتِهْلاَلِ.

٦٤٦٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ.

● مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الأَعْمَشِ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

* قال الذهبي: ما صح هذا.

٦٤٦٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ زَادَ أَبُو عَوَانَةَ وَحْدَهَا.

● هَذَا لاَ يَصِحُّ. جَابِرٌ الْجُعْفِي مَتْرُوكٌ. (١٠/ ١٥١)

٣ ـ باب: كيف تكون المعرفة

٦٤٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ الله ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَالله أَتَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**مَا اسْمُهُ؟**)، قُلْتُ: لاَ أَدْرِي؟ قَالَ: (**فَأَيْنَ مَنْزِلُهُ؟**)، قَالَ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: (**فَلَيْسَ هَذِهِ بِمَعْرِفَةٍ**).

* قال الذهبي: أبو عَبَّاد يجهل.

٦٤٦٦ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**مَنْ يَعْرِفُهُ؟**)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ، وَلاَ أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ، قَالَ: (**لَيْسَتْ تِلْكَ بِمَعْرِفَةٍ**).

● مرسل.

٦٤٦٧ ـ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ أَعْرِفُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ أَعْرِفَكَ، ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ، فَقَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الأَدْنَىٰ الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمُعَامِلُكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ الْوَرَعِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ، الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: لَسْتَ تَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ. (١٠/ ١٢٥)

٤ ـ باب: كيف تكون الشهادة

٦٤٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ فَقَالَ: (**أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاس، فَلاَ تَشْهَدْ إِلاَّ عَلَىٰ أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ**)، وَأَوْمَأَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ الشَّمْسِ.

● مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْحُمَيْدِي.

* قال الذهبي: عمرو بن مالك يسرق الحديث، قاله ابن عربي.

٦٤٦٩ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ نَاسًا يَدْعُونَنِي يُشْهِدُونَنِي وَأَكْرَهُ ذَاكَ، قَالَ: اشْهَدْ بِمَا تَعْلَمُ. (١٠/١٥٦)

٦٤٧٠ ـ عن أبي مُعَاوِيَةَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِالله بْنِ وَهْبٍ النخعي قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ ـ أَوْ سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لِلشَّعْبِيِّ ـ: أَعْرِفُ نَقْشَ خَاتِمِي في الصَّكِّ وَلاَ أَعْرِفُ الشَّهَادَةَ، قَالَ: لاَ تَشْهَدْ إِلاَّ عَلَىٰ مَا تَعْرِفُ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يَنْقُشُونَ عَلَىٰ الْخَوَاتِيمِ.

٦٤٧١ ـ عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: أَرَىٰ اسْمِي في الصَّكِّ وَلاَ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]. (١٠/١٥٨)

٦٤٧٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا حَيْثُ رَآهَا أَوْ حَيْثُ عَلِمَ، فَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَىٰ ضِغْنٍ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٠/١٥٩)

٥ ـ باب: شهادة القاذف

٦٤٧٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرَةَ: إِنْ تُبْتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ، أَوْ قَالَ: تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ.

٦٤٧٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا جَلَدَ الثَّلاَثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَىٰ أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

٦٤٧٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرَةَ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ

يُشْهِدُهُ، قَالَ: أَشْهِدْ غَيْرِي، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَسَّقُونِي. (١٠/ ١٥٢)

٦٤٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ثُمَّ قَالَ يَعْنِي: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ تُقْبَلُ.

٦٤٧٧ ـ عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقَاذِفِ: إِنْ تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

٦٤٧٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقْبَلُ اللهُ تَوْبَتَهُ، وَأَرُدُّ شَهَادَتَهُ؟

٦٤٧٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَقْبَلُ اللهُ تَوْبَتَهُ، وَلاَ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ؟

٦٤٨٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

٦٤٨١ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

٦٤٨٢ ـ عن حُصَيْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً جُلِدَ حَدًّا فِي قَذْفٍ بِالرِّيبَةِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ ضَرْبِهِ أَحْدَثَ تَوْبَةً، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ، فَلَقِيتُ أَبَا الزِّنَادِ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

٦٤٨٣ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالاَ: نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ. (١٠/ ١٥٣)

٦٤٨٤ ـ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

٦٤٨٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ والْحَسَنِ قَالاَ: لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ.

٦٤٨٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنَ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

٦٤٨٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ في الْقَاذِفِ: إِذَا شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ، فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ. (١٠/ ١٥٦)

٦ ـ باب: شهادة المقطوع في السرقة

٦٤٨٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ نَاقَةً، فَقَطَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ وَكَانَ جَائِزَ الشَّهَادَةِ. (١٠/ ١٥٦)

٧ ـ باب: شهادة الأخ لأخيه

٦٤٨٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الأَخِ لأَخِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلاً.

٦٤٩٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الأَخِ لأَخِيهِ. (١٠/ ٢٠٢)

٨ ـ باب: شهادة ولد الزنا

٦٤٩١ ـ عَنِ الْحَسَنِ في وَلَدِ الزِّنَا قَالَ: لاَ يَفْضُلُهُ وَلَدُ الرِّشْدَةِ إِلاَّ بِالتَّقْوَىٰ. (١٠/ ٢٤٩)

٩ ـ باب: شهادة المختبئ

٦٤٩٢ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لاَ أُجِيزُ شَهَادَةَ مُخْتَبِئٍ. (١٠/ ٢٥٠)

٦٤٩٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمُخْتَبِئِ.

٦٤٩٤ ـ عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أنه كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ، وَيَقُولُ: كَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْخَائِنِ وَالْفَاجِرِ. (١٠/ ٢٥١)

١٠ ـ باب: الشهادة علىٰ الشهادة

٦٤٩٥ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ شَهَادَةٍ في حَدٍّ، وَلاَ يُكْفَلُ في حَدٍّ.

٦٤٩٦ ـ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالاَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ شَهَادَةٍ في حَدٍّ. (١٠/ ٢٥٠)

٦٤٩٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَىٰ الشَّاهِدِ حَتَّىٰ يَكُونَا اثْنَيْنِ. (١٠/ ٢٥١)

١١ ـ باب: الرجوع عن الشهادة

٦٤٩٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ، فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ، فَقَالاَ: هَذَا هُوَ السَّارِقُ لاَ الأَوَّلُ، فَأَغْرَمَ عَلِيٌّ ﷺ الشَّاهِدَيْنِ دِيَةَ يَدِ الْمَقْطُوعِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا، وَلَمْ يَقْطَعِ الثَّانِي. (٨/ ٤١، ١٠/ ٢٥١)

٦٤٩٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَىٰ قَتْلٍ، ثُمَّ قُتِلَ الْقَاتِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ؛ قُتِلَ.

٦٥٠٠ ـ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِشَهَادَةٍ، وَأَمْضَىٰ شُرَيْحٌ الْحُكْمَ فِيهَا، فَرَجَعَ الرَّجُلُ بَعْدُ، فَلَمْ يُصَدِّقْ قَوْلَهُ، يَعْنِي فَلَمْ يَنْقُضِ الأَوَّلَ وَلَمْ يُصَدِّقْ قَوْلَهُ في الرُّجُوعِ، ثُمَّ التَّغْرِيمُ فِيمَا يَكُونُ إِتْلاَفًا عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

٦٥٠١ ـ عن الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عِنْدَ الإِمَامِ، فَأَثْبَتَ الإِمَامُ شَهَادَتَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لَهَا فَبَدَّلَهَا، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ الأُولَىٰ أَوِ الآخِرَةُ؟ قَالَ: لاَ شَهَادَةَ لَهُ في الأُولَىٰ وَلاَ في الآخِرَةِ. (١٠/ ٢٥١)

١٢ ـ باب: شهادة الزور

٦٥٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ مَشَىٰ مَعَ قَوْمٍ يُرِي أَنَّهُ شَاهِدٌ وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ فَهُوَ شَاهِدُ زُورٍ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ في سَخَطِ الله حَتَّىٰ يَنْزِعَ، وَقِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ)**. (٦/ ٨٢)

٦٥٠٣ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: جِئْتُكَ لأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلاَ ذَنَبٌ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، قَالَ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لاَ وَالله لاَ يُؤْسَرُ رَجُلٌ في الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ!

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لاَ يُؤْسَرُ يَعْنِي: لاَ يُحْبَسُ. (١٠/ ١٦٦)

١٣ ـ باب: ما يفعل بشاهد الزور

٦٥٠٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِشَاهِدِ زُورٍ، فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَىٰ اللَّيْلِ، يَقُولُ: هَذَا فُلاَنٌ يَشْهَدُ بِزُورٍ فَاعْرِفُوهُ ثُمَّ حَبَسَهُ.

٦٥٠٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ

ظَهَرَ عَلَىٰ شَاهِدِ زُورٍ فَضَرَبَهُ أَحَدَ عَشَرَ سَوْطًا، ثُمَّ قَالَ: لاَ تَأْسِرُوا النَّاسَ بِشُهُودِ الزُّورِ، فَإِنَّا لاَ نَقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إِلاَّ الْعَدْلَ.

● في هاتين الرِّوَايَتَينِ في كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَنْ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

* قال الذهبي: ـ بشأن الحديث الثاني ـ عطاء بن عجلان تركوه.

٦٥٠٦ ـ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَسَخَّمَ وَجْهَهُ وَطَافَ بِهِ بِالْمَدِينَةِ. (١٠/ ١٤١)

* قال الذهبي: هذا مع انقطاعه ضعيف.

٦٥٠٧ ـ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ فِي كُورِ الشَّامِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ، أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ، وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ، وَيُسَخَّمَ وَجْهُهُ، وَيُطَافَ بِهِ، وَيُطَالَ حَبْسُهُ.

● هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ ضَعِيفَتَانِ وَمُنْقَطِعَتَانِ.

٦٥٠٨ ـ عن عَلِيِّ بْنَ حُسَيْنٍ قال: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ بَعَثَ بِهِ إِلَىٰ عَشِيرَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا شَاهِدُ زُورٍ فَاعْرِفُوهُ، وَعَرِّفُوهُ ثُمَّ خَلَّىٰ سَبِيلَهُ.

● هَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

٦٥٠٩ ـ عَنْ جَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: أُتِيَ شُرَيْحٌ بِشَاهِدِ زُورٍ، فَنَزَعَ عِمَامَتَهُ وَخَفَقَهُ خَفَقَاتٍ وَعَرَّفَهُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ.

٦٥١٠ ـ عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُؤْتَىٰ بِشَاهِدِ الزُّورِ فَيَطُوفُ بِهِ فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ وَسُوقِهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا قَدْ زَيَّفْنَا شَهَادَةَ هَذَا. (١٠/ ١٤٢)

١٤ ـ باب: من تُرَدُّ شهادته

٦٥١١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ وَقَالَ: **(أَلاَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَلاَ الْخَائِنَةِ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ وَلاَ الْمَوْقُوفِ عَلَىٰ حَدٍّ)**.

● قَالَ عَلِيٌّ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْفَارِسِيُّ مَتْرُوكٌ، وَعَبْدُالأَعْلَىٰ ضَعِيفٌ.

● قَالَ الشَّيْخُ: لاَ يَصِحُّ في هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. (١٠/ ١٥٥)

٦٥١٢ ـ عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ الْعَنَزِيِّ سَمِعَ قَوْمَهُ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا ﵁ رَدَّ شَهَادَةَ أَعْمَى في سَرِقَةٍ، لَمْ يُجِزْهَا. (١٠/ ١٥٧)

٦٥١٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ شَهَادَةَ الأَعْمَىٰ. (١٠/ ١٥٨)

٦٥١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الْخُلَّةِ، وَلاَ ذِي الْجِنَّةِ، وَلاَ ذِي الْحِنَّةِ الْمَحْقُودِ)**.

□ وفي رواية: **(لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الْحِنَّةِ وَالظِّنَّةِ)**.

٦٥١٥ ـ عن الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ذي الظِّنَّةِ وَالْجِنَّةِ وَالْحِنَّة)**.

● وهذا أَصَحُّ مَا رُوِيَ في هَذَا الْبَابِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً.

● الْجِنَّةُ: الْجُنُونُ، وَالْحِنَّةُ: الَّذِي يَكُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ.

٦٥١٦ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ

مُنَادِيًا حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الثَّنِيَّةِ، أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

● أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ حَدِيثِ الأَعْرَجِ في «الْمَرَاسِيلِ».

٦٥١٧ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ. (١٠/ ٢٠١)

٦٥١٨ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ: مَضَتِ السُّنَّةُ في الإِسْلاَمِ: أَنْ لاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ، وَلاَ شَهَادَةُ خَصْمٍ لِمَنْ يُخَاصِمُ. (١٠/ ٢٠٢)

١٥ ـ باب: شهادة أهل الذمة

٦٥١٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ عَلَىٰ مِلَّتِهَا، وَلاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَىٰ النَّصْرَانِيِّ، وَلاَ النَّصْرَانِيِّ عَلَىٰ الْيَهُودِيِّ إِلاَّ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَىٰ الْمِلَلِ كُلِّهَا.

٦٥٢٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ في قَوْلِهِ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ في أَرْضِ غُرْبَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا فَأَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ شَاهِدَيْنِ فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ، فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمَانِ فَشَهِدَا بِخِلاَفِ ذَلِكَ، أُخِذَ بِشَهَادَةِ الْمُسْلِمَيْنِ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا.

٦٥٢١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ يَهُودِيٍّ وَلاَ نَصْرَانِيٍّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ في الْوَصِيَّةِ، وَلاَ يُجِيزُهَا في الْوَصِيَّةِ إِلاَّ في السَّفَرِ. (١٠/ ١٦٦)

٦٥٢٢ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُورٍ أَدْخَلَ يَهُودِيًّا الْكَنِيسَةَ، وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَاسْتَحْلَفَهُ بِاللهِ. (١٠/ ١٨٠)

٦٥٢٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في الْعَبْدِ وَالذِّمِّيِّ إِذَا شَهِدَا: رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، ثُمَّ أُعْتِقَ هَذَا وَأَسْلَمَ هَذَا أَنَّهُمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

٦٥٢٤ ـ عن عُمَرَ ﷺ قَالَ: شَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ. (١٠/ ٢٥٠)

الفصل الثالث:
ما جاء في النزاع بين المتداعيين

١ ـ باب: ما جاء في الصلح

٦٥٢٥ ـ عن ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله أَخْبَرَهُ... وذكر قصة دينه، ثم قَالَ: وَقَالَ لأَبِي لُبَابَةَ في يَتِيمٍ لَهُ خَاصَمَهُ في نَخْلَةٍ فَقُضِي بِهَا لأَبِي لُبَابَةَ، فَبَكَىٰ الْغُلاَمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي لُبَابَةَ: **(أَعْطِهِ نَخْلَتَكَ)**، فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: **(أَعْطِهِ إِيَّاهَا وَلَكَ عَذْقٌ في الْجَنَّةِ)**، فَقَالَ: لاَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ، فَقَالَ لأَبِي لُبَابَةَ: أَتَبِيعُ عَذْقَكَ ذَلِكَ بِحَدِيقَتِي هَذِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: النَّخْلَةُ الَّتِي سَأَلْتَ لِلْيَتِيمِ إِنْ أَعْطَيْتُهُ أَلِي بِهَا عَذْقٌ في الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ)**، ثُمَّ قُتِلَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(رُبَّ عَذْقٍ مُذَلَّلٍ لابْنِ الدَّحْدَاحَةِ في الْجَنَّةِ)**.

٦٥٢٦ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَجُلٍ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ حَتَّىٰ حَطَّ الْخَمْسَمِائَةِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَأَبْرَأَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ بِالْخَمْسِمَائَةِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ لِلشُّهُودِ: هَلْ وَضَعَ الْخَمْسَمِائَةِ في كَفِّهِ فَقَالُوا: لاَ، فَأَمَرَهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ. (٦/ ٦٤)

٦٥٢٧ ـ عن كَثِيرِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً)**.

٦٥٢٨ ـ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ

كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ... فَذَكَرَهُ وَفِيهِ: وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً.

٦٥٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالْمُخَارَجَةِ فِي الْمِيرَاثِ.

٦٥٣٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صُولِحَتِ امْرَأَةُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ مِنْ نَصِيبِهَا رُبُعِ الثُّمُنِ عَلَىٰ ثَمَانِينَ أَلْفًا. (٦/ ٦٥)

٦٥٣١ ـ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ.

□ وفي رواية: قَالَ عُمَرُ: رُدُّوا الْخُصُومَ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّهُ أَبْرَأُ لِلصِّدْقِ وَأَقَلُّ لِلْحِنَّاتِ.

□ وفي رواية قال: رَدُّوا الْخُصُومَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الشَّنَآنَ.

● هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ ﷺ مُنْقَطِعَةٌ. (٦/ ٦٦)

٢ ـ باب: الرجلان يدعيان شيئاً ولا بينة

٦٥٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اسْتَهِمَا عَلَىٰ الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا)**. (٦/ ٦٧)

٦٥٣٣ ـ عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا فِي خُصٍّ لَهُمْ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ: أَنْ يَنْظُرَ أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الْقُمَاطِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٦/ ٦٨)

٣ ـ باب: المتداعيان يقدم كل منهما بينة

٦٥٣٤ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ في نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي وَأَقَامَ بَيِّنَةً، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِلَّذِي هِي في يَدَيْهِ. (١٠/٢٥٦)

٦٥٣٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ وَهِي في يَدِهِ أَنَّهُ نَتَجَهَا، وَأَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ دَابَّتُهُ عَرَفَهَا. فَقَالَ شُرَيْحٌ: النَّاتِجُ أَحَقُّ مِنَ الْعَارِفِ.

٦٥٣٦ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ أُذَيْنَةَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ في نَاسٍ مِنَ الأَزْدِ ادَّعَوْا قِبَلَ نَاسٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: وَإِذَا غَدَا هَؤُلاَءِ بِبَيِّنَةٍ رَاحَ أُولَئِكَ بِأَكْثَرَ مِنْهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَسْتُ مِنَ التَّهَاتُرِ وَالتَّكَاثُرِ في شَيْءٍ الدَّابَّةُ لِمَنْ هِي في أَيْدِيهِمْ إِذَا أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ. (١٠/٢٥٧)

٦٥٣٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ في فَرَسٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ، أَنَّهُ أُنْتِجَ عِنْدَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَلَمْ يَهَبْهُ، وَجَاءَ الآخَرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. (١٠/٢٦٠)

٤ ـ باب: المتداعيان يتنازعان شيئاً في أيديهما

٦٥٣٨ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ في بَعِيرٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آخِذٌ بِرَأْسِهِ، فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (١٠/٢٥٨)

٥ ـ باب: القضاء تبعاً للأصول

٦٥٣٩ ـ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: قِيلَ لِعَطَاءٍ: أَتَقْضِي بِالأُصُولِ في الدُّورِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا دَارُهُ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَهَبْ. (١٠/ ٢٦٠)

٦ ـ باب: الحَلِفُ مع البيِّنة

٦٥٤٠ ـ عَنْ حَنَشٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَرَىٰ الْحَلِفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ.

٦٥٤١ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً ادَّعَىٰ قِبَلَ رَجُلٍ حَقًّا وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، فَاسْتَحْلَفَهُ شُرَيْحٌ فَكَأَنَّهُ يَأْبَىٰ اليَمِينَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: بِئْسَمَا تُثْنِي عَلَىٰ شُهُودِكَ.

٦٥٤٢ ـ عن أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا قِبَلَ الآخَرِ دَابَّةً، وَأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ أَنْتَجَهَا، فَسَأَلَهُ شُرَيْحٌ الْبَيِّنَةَ، فَجَاءَهُ بِثَمَانِيَةِ رَهْطٍ فَشَهِدُوا لَهُ، فَقَالَ: الَّذِي في يَدِهِ الدَّابَّةُ اسْتَحْلِفْهُ، فَقَالَ: احْلِفْ، فَقَالَ لَهُ: أَثْبَتُّ عِنْدَكَ بِثَمَانِيَةٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَوْ أَثْبَتَّ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا شَاهِدًا مَا قَضَيْتُ لَكَ حَتَّىٰ تَحْلِفَ.

٦٥٤٣ ـ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ رَجُلاً مَعَ بَيِّنَةٍ فَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالله بْنُ عُتْبَةَ: لاَ أَقْضِي لَكَ بِمَالٍ لاَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ. (١٠/ ٢٦١)

٦٥٤٤ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: بَيِّنَةُ الطَّالِبِ عَلَىٰ أَصْلِ حَقِّهِ، بَرَاءَةُ أَهْلِ

الْمَيِّتِ أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَدَّىٰ يَمِينَ الطَّالِبِ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ مَاتَ، وَهَذَا الْحَقُّ عَلَيْهِ. (١٠/ ٢٦٢)

٧ ـ باب: الاختلاف في متاع البيت

٦٥٤٥ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا رَقَبَةُ قَالَ، قَالَ: خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ مِنْ عِنْدِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: لَقَدْ قَضَىٰ الأَمِيرُ بِقَضِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: وَمَا هِيَ؟ فَقَالَ قَالَ: مَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، فَقَالَ لِلشَّعْبِيِّ: قَضَاءُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: لاَ أُخْبِرُكَ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ لاَ أُخْبِرَهُ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَىٰ الْحَجَّاجِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: صَدَقَ وَيْحَكَ، إِنَّا لَمْ نَنْقِمْ عَلَىٰ عَلِيٍّ قَضَاءَهُ، قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَقْضَاهُمْ. (١٠/ ٢٦٩)

* قال الذهبي: محمد ضعيف، وهو ابن الأصبهاني.

٨ ـ باب: من بنىٰ في أرض غيره

٦٥٤٦ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: مَنْ بَنَىٰ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَقْضُهُ، وَإِنْ بَنَىٰ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيمَتُهُ.

٦٥٤٧ ـ وَعَنْ شُرَيْحٍ: مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

□ وعَنْه: فِي مَنْ بَنَىٰ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيمَةُ بِنَائِهِ.

٦٥٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ بَنَىٰ فِي رِبَاعِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيمَةُ، وَمَنْ بَنَىٰ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّقْضُ)**.

● عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ: ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وَمَنْ دُونَهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ. (٦/ ٩١)

٩ ـ باب: الحكم فيما أفسدت المواشي

٦٥٤٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء:٧٨]. قَالَ: كَانَ النَّفْشُ بِاللَّيْلِ.

□ وفي رواية قَالَ: أُتِيَ شُرَيْحٌ بِشَاةٍ أَكَلَتْ عَجِينًا فَقَالَ: نَهَارًا أَوْ لَيْلاً؟ قَالُوا: نَهَارًا، فَأَبْطَلَهُ وَقَرَأَ ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ وَقَالَ: إِنَّمَا النَّفْشُ بِاللَّيْلِ. (٨/ ٣٤٢)

٦٥٥٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾. قَالَ: كَرْمٌ وَقَدْ أَنْبَتَتْ عَنَاقِيدُهُ فَأَفْسَدَتْهُ، قَالَ: فَقَضَىٰ دَاوُدُ عليه السلام بِالْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: غَيْرَ هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: تَدْفَعُ الْكَرْمَ إِلَىٰ صَاحِبِ الْغَنَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعُودَ كَمَا كَانَ، وَتَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَىٰ صَاحِبِ الْكَرْمِ فَيُصِيبُ مِنْهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْكَرْمُ كَمَا كَانَ، دَفَعْتَ الْكَرْمَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَدَفَعْتَ الْغَنَمَ إِلَىٰ صَاحِبِهَا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٩]. (١٠/ ١١٨)

٦٥٥١ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا.

● هذا منقطع. (٦/ ٩٨)

١٠ ـ باب: من وجد متاعه المسروق

٦٥٥٢ ـ عَنْ حَسَّانِ بْنِ ثُمَامَةَ قَالَ زَعَمُوا: أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلاً لَهُ سُرِقَ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَىٰ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ يَمِينٌ في الْقَضَاءِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ يَمِينَهُ، فَقَالَ: لَكَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَأَبَىٰ، فَقَالَ: لَكَ عِشْرُونَ فَأَبَىٰ، فَقَالَ: لَكَ ثَلاَثُونَ فَأَبَىٰ، فَقَالَ: لَكَ أَرْبَعُونَ فَأَبَىٰ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَتْرُكُ جَمَلي، فَحَلَفَ أَنَّهُ جَمَلُهُ مَا بَاعَهُ وَلاَ وَهَبَهُ. (١٠/ ١٧٩)

١١ ـ باب: من دُعِيَ إلىٰ حكم حاكم

٦٥٥٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ حَكَمٍ مِنَ الْحُكَّامِ فَلَمْ يُجِبْ، فَهُوَ ظَالِمٌ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (١٠/ ١٤٠)

الكتاب الثالث
الجنايات والديات

الفصل الأول:
الجنايات

١ ـ باب: حرمة دم المسلم وتكافؤ دماء المسلمين

٦٥٥٤ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَّهُ، فَأَذِنَ لَهُ فَسَارَّهُ في قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ، فَجَهَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِكَلاَمِهِ فَقَالَ: (**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله؟**)، قَالَ: بَلَىٰ وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: (**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله؟**)، قَالَ: بَلَىٰ وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: (**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟**)، قَالَ: بَلَىٰ وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، قَالَ: (**أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْ قَتْلِهِمْ**). (٣/ ٣٦٧)

* قال الذهبي: حديث جيد الإسناد.

٦٥٥٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَكَانَ فِيهِ: **(وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ)**. (٨/ ٢٨)

٢ ـ باب: إثم جريمة القتل

٦٥٥٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ اللَّيْثِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَبَىٰ عَلَيَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا)**. قَالَهَا ثَلَاثًا.

٦٥٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قَتِيلاً قُتِلَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ لاَ يُدْرَىٰ مَنْ قَتَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يُقْتَلُ قَتِيلٌ وَأَنَا فِيكُمْ لاَ يُدْرَىٰ مَنْ قَتَلَهُ؟ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ الله، إِلاَّ أَنْ لاَ يَشَاءَ ذَلِكَ)**. (٨/ ٢٢)

٣ ـ باب: ما جاء في القصاص

٦٥٥٨ ـ عن الْوَاقِدِيِّ فِي ذِكْرِ مَنْ قُتِلَ بِأُحُدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَمُجَذِّرُ بْنُ زِيَادٍ قَتَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ غِيلَةً، وَكَانَ مِنْ قِصَّةِ الْمُجَذِّرِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَتَلَ سُوَيْدَ بْنَ الصَّامِتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ وَمُجَذِّرُ بْنُ زِيَادٍ فَشَهِدَا بَدْرًا، فَجَعَلَ الْحَارِثُ يَطْلُبُ مُجَذِّرًا لِيَقْتُلَهُ بِأَبِيهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْجَوْلَةَ أَتَاهُ الْحَارِثُ مِنْ خَلْفِهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ حَمْرَاءِ الأَسَدِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ قَتَلَ

مُجَذِّرَ بْنَ زِيَادٍ غِيلَةً وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ قُبَاءَ، فَلَمَّا رَآهُ دَعَا عُوَيْمَ بْنَ سَاعِدَةَ، فَقَالَ: **(قَدِّم الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَاضْرِبْ عُنُقَهُ بِالْمُجَذِّرِ بْنِ زِيَادٍ، فَإِنَّهُ قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ غِيلَةً)** فَأَخَذَهُ عُوَيْمٌ، فَقَالَ الْحَارِثُ: دَعْنِي أُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَبَىٰ عَلَيْهِ عُوَيْمٌ فَجَابَذَهُ يُرِيدُ كَلَامَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَهَضَ رَسُولُ الله ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ، فَجَعَلَ الْحَارِثُ يَقُولُ: قَدْ وَالله قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ الله، وَالله مَا كَانَ قَتْلِي إِيَّاهُ رُجُوعًا عَنِ الإِسْلَامِ وَلاَ ارْتِيَابًا فِيهِ، وَلَكِنَّهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ وَأَمْرٌ وُكِلْتُ فِيهِ إِلَىٰ نَفْسِي، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَىٰ رَسُولِ الله، وَأُخْرِجُ دِيَتَهُ وَأَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَأُعْتِقُ رَقَبَةً، وَأُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، إِنِّي أَتُوبُ إِلَىٰ الله، وَجَعَلَ يُمْسِكُ بِرِكَابِ رَسُولِ الله ﷺ وبَنُو مُجَذِّرٍ حُضُورٌ لاَ يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوْعَبَ كَلاَمَهُ قَالَ: قَدِّمْهُ يَا عُوَيْمُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ. فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

٦٥٥٩ ـ عن الْمُفَضَّلِ بْن غَسَّانَ الْغَلَّابِي ـ وَهُوَ يَذْكُرُ مَنْ عُرِفَ بِالنِّفَاقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: وَالْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ صَامِتٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ الْمُجَذِّرَ يَوْمَ أُحُدٍ غِيلَةً، فَقَتَلَهُ بِهِ نَبِيُّ الله ﷺ. (٨/ ٥٧)

٦٥٦٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَىٰ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ)**. (٨/ ٦٠)

٦٥٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] قَالَ: تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَتُفْقَأُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَيُقْطَعُ الأَنْفُ بِالأَنْفِ، وَتُنْزَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ، وَيُقْتَصُّ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ، فَهَذَا

يَسْتَوِي فِيهِ أَحْرَارُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ عَمْدًا فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ. (٨/ ٦٤)

٤ ـ باب: القصاص بأمر السلطان

٦٥٦٢ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَدَرَ عَلَىٰ قَاتِلِ أَخِيهِ: أَعَلَيْهِ حَرَجٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله إِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الإِمَامَ إِنْ هُوَ قَتَلَهُ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ يُغْتَصَبَ فِي قَتْلِ النُّفُوسِ دُونَ الإِمَامِ.

٦٥٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورىٰ] وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦] وَقَوْلِهِ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ:٤٠]، فَهَذَا وَنَحْوُهُ نَزَلَ بِمَكَّةَ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، لَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْهَرُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَعَاطَوْنَهُمْ بِالشَّتْمِ وَالأَذَىٰ، فَأَمَرَ الله الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجَازَىٰ مِنْهُمْ أَنْ يُجَازُوا بِمِثْلِ الَّذِي أُتِيَ إِلَيْهِ، أَوْ يَصْبِرُوا وَيَعْفُوا فَهُوَ أَمْثَلُ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَأَعَزَّ الله سُلْطَانَهُ، أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْتَهُوا فِي مَظَالِمِهِمْ إِلَىٰ سُلْطَانِهِمْ، وَلاَ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء]، يَقُولُ: يَنْصُرُهُ السُّلْطَانُ حَتَّىٰ يُنْصِفَهُ مِنْ ظَالِمِهِ، وَمَنِ انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ دُونَ السُّلْطَانِ فَهُوَ عَاصٍ مُسْرِفٌ، قَدْ عَمِلَ بِحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ الله. (٨/ ٦١)

٥ ـ باب: المماثلة في القصاص

٦٥٦٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ)**. (٨/ ٤٣)

٦٥٦٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلاً مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا، فَقَتَلَهُ بِعَصًا. (٨/ ٦٢)

٦ ـ باب: استحباب العفو

٦٥٦٦ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أُصِيبَ بِجَسَدِهِ بِقَدْرِ نِصْفِ دِيَتِهِ، فَعَفَا كُفِّرَ عَنْهُ نِصْفُ سَيِّئَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثًا أَوْ رُبُعًا فَعَلَىٰ قَدْرِ ذَلِكَ)**، فَقَالَ رَجُلٌ: الله لَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ: وَالله لَسَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

● مُنْقَطِعٌ. (٨/ ٥٦)

٦٥٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها في حَدِيثِ الإِفْكِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَعَدَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً، وَصَاحَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَاسْتَغَاثَ النَّاسَ عَلَىٰ صَفْوَانَ، وَفَرَّ صَفْوَانُ، وَجَاءَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَعْدَاهُ عَلَىٰ صَفْوَانَ فِي ضَرْبَتِهِ إِيَّاهُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَهَبَ لَهُ ضَرْبَةَ صَفْوَانَ إِيَّاهُ، فَوَهَبَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَاضَهُ مِنْهَا حَائِطًا مِنْ نَخْلٍ عَظِيمٍ، وَجَارِيَةً رُومِيَّةً وَيُقَالُ قِبْطِيَّةً.

٦٥٦٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالاَ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ يَضْرِبُ الآخَرَ بِالسَّيْفِ في غَضَبٍ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قَدْ ضَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْمَضْرُوبَ، فَلَمْ يَقْطَعْ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ. (٨/ ٥٦)

٦٥٦٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِي: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ امْرَأَتَهُ، اسْتَعْدَىٰ ثَلاَثَةُ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَعَفَا أَحَدُهُمْ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلْبَاقِيَيْنِ: خُذَا ثُلُثَي الدِّيَةِ، فَإِنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَىٰ قَتْلِهِ.

٦٥٧٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ عَمْدًا، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَعَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَانَتِ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعًا، فَلَمَّا عَفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ، فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ حَتَّىٰ يَأْخُذَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَمَا تَرَىٰ؟ قَالَ: أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ في مَالِهِ، وَتَرْفَعَ حِصَّةَ الَّذِي عَفَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالْمَوْصُولُ قَبْلَهُ يُؤَكِّدُهُ. (٨/ ٦٠)

٧ ـ باب: القتل العمد

٦٥٧١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَكَانَ في الْكِتَابِ: **(أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ)**. (٨/ ٢٥)

٦٥٧٢ ـ عن زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ مِرْدَاسٍ: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ رَجُلاً بِحَجَرٍ فَقَتَلَهُ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَادَهُ مِنْهُ. (٨/ ٤٣)

٦٥٧٣ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَيَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ، ثُمَّ يَرَىٰ أَنِّي لاَ أُقِيدُهُ، وَالله لأُقِيدَنَّهُ مِنْهُ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ يَزِيدُ: قَالَ الْحَجَّاجُ: آكِلَةُ اللَّحْمِ يَعْنِي: عَصًا مُحَدَّدَةً.

٦٥٧٤ ـ عن عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: يَنْطَلِقُ الرَّجُلُ الأَيِّدُ إِلَىٰ رَجُلٍ يَضْرِبُهُ بِالْعَصَا حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَيْسَ بِعَمْدٍ، وَأَيُّ الْعَمْدِ أَعْمَدُ مِنْ ذَلِكَ؟ (٨/ ٤٤)

٦٥٧٥ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ في رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلاً، وَقَتَلَ الآخَرُ، قَالَ: **(يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ)**. (٨/ ٥٠)

٨ ـ باب: لا يقتل مؤمن بكافر

٦٥٧٦ ـ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ والحَسَنِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: **(لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ)**

٦٥٧٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: **(أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ مَا صَنَعَ صَاحِبُكُمْ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ، لَوْ قَتَلْتُ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتُهُ فَدُوْهُ)**، فَوَدَيْنَاهُ وَبَنُو مُدْلِجٍ مَعَنَا، فَجَاؤُوا بِغَنَمٍ عُفْرٍ لَمْ أَرَ أَحْسَنَ مِنْهَا أَلْوَانًا، وَكَانَتْ بَنُو مُدْلِجٍ حُلَفَاءَ بَنِي كَعْبٍ في الْجَاهِلِيَّةِ.

* قال الذهبي: يزيد بن عياض متروك.

٦٥٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: وُجِدَ في قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ كِتَابَانِ، فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا، قَالَ وَفي الآخَرِ: **(الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ**

دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ). (٨/ ٢٩)

٦٥٧٩ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ).** (٨/ ٣٠)

* قال الذهبي: عبدالسلام متروك.

٦٥٨٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِي: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَرُفِعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّىٰ بِذِمَّتِهِ)**، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

● هُوَ مُنْقَطِعٌ وَرَاوِيهِ غَيْرُ ثِقَةٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِهِ حَجَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ؟ (٨/ ٣٠، ٣١)

٦٥٨١ ـ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه دَعَا نَبَطِيًّا يُمْسِكُ لَهُ دَابَّتَهُ عِنْدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَبَىٰ، فَضَرَبَهُ فَشَجَّهُ، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: مَا دَعَاكَ إِلَىٰ مَا صَنَعْتَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَرْتُهُ أَنْ يُمْسِكَ دَابَّتِي فَأَبَىٰ، وَأَنَا رَجُلٌ فِيَّ حُدٌّ فَضَرَبْتُهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ لِلْقِصَاصِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتُقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ؟ فَتَرَكَ عُمَرُ رضي الله عنه الْقَوَدَ، وَقَضَىٰ عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ.

٦٥٨٢ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِيَ بِرَجُلٍ

مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ جَرَحَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيدَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: مَا يَنْبَغِي هَذَا؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِذًا نُضْعِفَ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، فَأَضْعَفَهُ.

٦٥٨٣ ـ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ بِالشَّامِ عَمْدًا، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِذْ ذَاكَ بِالشَّامِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ ﷺ: قَدْ وَقَعْتُمْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ لأَقْتُلَنَّهُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ: لِمَ زَعَمْتَ لاَ أَقْتُلُهُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ عَبْدًا لَهُ أَكُنْتَ قَاتِلَهُ بِهِ؟ فَصَمَتَ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ قَضَىٰ عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ مُغَلِّظًا عَلَيْهِ.

٦٥٨٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ يُدْفَعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا، فَدُفِعَ الرَّجُلُ إِلَىٰ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، إِلَىٰ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حُنَيْنٌ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ فَقَتَلَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يُقْتَلْ فَلاَ تَقْتُلُوهُ، فَرَأَوْا أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُرْضِيَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ. (٨/ ٣٢)

٦٥٨٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي مُسْلِمٍ قَتَلَ مُعَاهِدًا، فَكَتَبَ إِنْ كَانَتْ طَيْرَةً فِي غَضَبٍ فَأَغْرِمْ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَإِنْ كَانَ لِصًّا عَادِيًا فَاقْتُلْهُ.

٦٥٨٦ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ: أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالشَّامِ، فَرُفِعَ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: إِنْ كَانَ ذَاكَ مِنْهُ خُلُقًا فَقَدِّمْهُ

أَضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ طَيْرَةً طَارَهَا، فَأَغْرِمْهُ دِيَتَهُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ.

٦٥٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، وَرُفِعَ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

٦٥٨٨ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ وَمُعَاوِيَةُ لاَ يُقِيدَانِ الْمُشْرِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ.

● الأَوَّلُ مَوْصُولٌ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

٦٥٨٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ ابْنَ شَاسٍ الْجُذَامِيَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَرُفِعَ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ ﷺ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ رضي الله عنهم فَنَهَوْهُ عَنْ قَتْلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ دِيَتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ. (٨/ ٣٣)

٦٥٩٠ ـ عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ الأَسَدِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ هَدَّدُوكَ وَفَرَّقُوكَ وَفَزَّعُوكَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّ قَتْلَهُ لاَ يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي وَعَوَّضُونِي فَرَضِيتُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ، مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا، وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: أَبُو الْجَنُوبِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. (٨/ ٣٤)

٩ ـ باب: من قتل غير قاتله

٦٥٩١ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (أَعْتَىٰ

النَّاسِ عَلَىٰ الله، مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ بِدَمٍ في الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تُبْصِرا).

٦٥٩٢ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وُجِدَ في قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ كِتَابٌ: **(إِنَّ أَعْدَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ الله**، وَفي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: **إِنَّ أَعْتَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ الله الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ الله عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ)**.

□ وفي رواية: **(لَعَنَ اللَّهُ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ)**... الحديث.

٦٥٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: وُجِدَ في قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ كِتَابَانِ: **(إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُتُوًّا الرَّجُلُ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّىٰ غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِالله وَرَسُولِهِ، لاَ يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً)**... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٨/ ٢٦)

١٠ ـ باب: إذا اشترك الجماعة في جناية

٦٥٩٤ ـ عن سعيد بن جبير قال: يقتل اثنين بواحد. (٨/ ٢٥)

٦٥٩٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قُتِلَ غِيلَةً، وَقَالَ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. (٨/ ٤٠، ٤١)

٦٥٩٦ ـ عن الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً بِصَنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَتَرَكَ في حَجْرِهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، غُلاَمٌ يُقَالُ لَهُ أُصَيْلٌ، فَاتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيلاً، فَقَالَتْ لِخَلِيلِهَا: إِنَّ هَذَا

الْغُلَامَ يَفْضَحُنَا فَاقْتُلْهُ فَأَبَىٰ، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ، فَطَاوَعَهَا وَاجْتَمَعَ عَلَىٰ قَتْلِهِ الرَّجُلُ وَرَجُلٌ آخَرُ وَالْمَرْأَةُ وَخَادِمُهَا، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَطَّعُوهُ أَعْضَاءً، وَجَعَلُوهُ في عَيْبَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَطَرَحُوهُ في رَكِيَّةٍ في نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ، ثُمَّ صَاحَتِ الْمَرْأَةُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْغُلَامَ، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِالرَّكِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الْغُلَامُ فَخَرَجَ مِنْهَا الذُّبَابُ الأَخْضَرُ، فَقُلْنَا: وَاللهِ إِنَّ في هَذِهِ لَجِيفَةً، وَمَعَنَا خَلِيلُهَا فَأَخَذَتْهُ رِعْدَةٌ فَذَهَبْنَا بِهِ فَحَبَسْنَاهُ، وَأَرْسَلْنَا رَجُلاً فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ، فَأَخَذْنَا الرَّجُلَ فَاعْتَرَفَ فَأَخْبَرَنَا الْخَبَرَ، فَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ الآخَرُ وَخَادِمُهَا، فَكَتَبَ يَعْلَىٰ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ بِشَأْنِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ بِقَتْلِهِمْ جَمِيعًا، وَقَالَ: وَاللهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ شَرَكُوا في قَتْلِهِ لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ. (٨/ ٤١)

٦٥٩٧ ـ عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ، حَفَرَ قَوْمٌ زُبْيَةً لِلأَسَدِ، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَىٰ الزُّبْيَةِ وَوَقَعَ فِيهَا الأَسَدُ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ وَتَعَلَّقَ بِرَجُلٍ، وَتَعَلَّقَ الآخَرُ بِالآخَرِ حَتَّىٰ صَارُوا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ فِيهَا فَهَلَكُوا، وَحَمَلَ الْقَوْمُ السِّلَاحَ، فَكَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: أَتَقْتُلُونَ مِائَتَيْ رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةِ أُنَاسٍ؟ تَعَالَ أَقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ فَإِنْ رَضِيتُمُوهُ فَهُوَ قَضَاءٌ بَيْنَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ رفعْتُمْ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ، قَالَ: فَجَعَلَ لِلأَوَّلِ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلرَّابِعِ الدِّيَةَ، وَجَعَلَ الدِّيَاتِ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ الزُّبْيَةَ عَلَىٰ الْقَبَائِلِ الأَرْبَعَةِ، فَسَخِطَ بَعْضُهُمْ وَرَضِيَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: (**أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ**)، فَقَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عَلِيًّا ﷺ قَدْ قَضَىٰ

بَيْنَنَا، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَضَىٰ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْقَضَاءُ كَمَا يَقْضِي عَلِيٌّ**)، قَالَ هَذَا حَمَّادٌ، وَقَالَ قَيْسٌ: فَأَمْضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ قَضَاءَ عَلِيٍّ ﷺ.

● فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أُرْسِلَ آخِرُهُ، وَحَنَشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. (٨/ ١١١)

٦٥٩٨ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْجَرَ أَرْبَعَةً يَحْفِرُونَ بِئْرًا فَسَقَطَ طَائِفَةٌ مِنْهَا عَلَىٰ رَجُلٍ فَمَاتَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، وَرَفَعَ عَنْهُمُ الرُّبُعَ نَصِيبَ الْمَيِّتِ.

● أَحَادِيثُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ لاَ يُحْتَجُّ بِهَا لإِرْسَالٍ فِيهَا.

٦٥٩٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الْقَارِصَةِ وَالْقَامِصَةِ وَالْوَاقِصَةِ بِالدِّيَةِ أَثْلَاثًا.

● قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَتَفْسِيرُهُ: أَنَّ ثَلَاثَ جَوَارٍ كُنَّ يَلْعَبْنَ، فَرَكِبَتْ إِحْدَاهُنَّ صَاحِبَتَهَا، فَقَرَصَتِ الثَّالِثَةُ الْمَرْكُوبَةَ فَقَمَصَتْ، فَسَقَطَتِ الرَّاكِبَةُ فَوُقِصَتْ عُنُقُهَا، فَجَعَلَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ الْقَارِصَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَعَلَىٰ الْقَامِصَةِ الثُّلُثَ، وَأَسْقَطَ الثُّلُثَ، يَقُولُ: لأَنَّهُ حِصَّةُ الرَّاكِبَةِ لأَنَّهَا أَعَانَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا.

٦٦٠٠ ـ عن مُوسَىٰ بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ:

أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا ... هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَىٰ الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا
خَرَّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكَسَّرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ، فَوَقَعَا في بِئْرٍ، فَوَقَعَ الأَعْمَىٰ عَلَىٰ الْبَصِيرِ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَىٰ عُمَرُ ﷺ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَىٰ الأَعْمَىٰ. (٨/ ١١٢)

١١ ـ باب: إذا ساعد القاتل

٦٦٠١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً، فَإِنَّمَا هُوَ كَسَيْفِهِ أَوْ كَسَوْطِهِ يُقْتَلُ الْمَوْلَىٰ، وَيُحْبَسُ الْعَبْدُ في السِّجْنِ. (٨/ ٥٠)

٦٦٠٢ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: اقْتُلُوا الْقَاتِلَ، وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: اصْبِرُوا الصَّابِرَ، يَعْنِي: احْبِسُوا الَّذِي حَبَسَهُ. (٨/ ٥١)

١٢ ـ باب: من قتل في عميا بين قوم

٦٦٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ وَلاَ يُقْتَلُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْقَبِيلَةِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ رِمِّيَاً بِالْحِجَارَةِ في عِمِّيَاً في غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ)**. (٨/ ٤٥)

١٣ ـ باب: القسامة

٦٦٠٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ في الْقَسَامَةِ، أَنْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يُعْطُوا الدَّمَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٦٦٠٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ إِلاَّ فِي الْقَسَامَةِ**).

* قال الذهبي: مسلم لَيِّنٌ.

٦٦٠٦ ـ عَنِ الْكَلْبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وُجِدَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلاً فِي دَالِيَةِ نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ خِيَارِهِمْ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِالله مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَقَالُوا: لَقَدْ قَضَىٰ بِمَا قَضَىٰ فِينَا نَبِيُّنَا مُوسَىٰ عليه السلام.

● فَهَذَا لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، الكلبي مَتْرُوكٌ وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا ضَعِيفٌ.

٦٦٠٧ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ قَتِيلاً وُجِدَ فِي خَرِبَةٍ مِنْ خَرْبَةِ وَادِعَةِ هَمْدَانَ، فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَحْلَفَهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، ثُمَّ غَرَّمَهُمُ الدِّيَةَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ هَمْدَانَ، حَقَنْتُمْ دِمَاءَكُمْ بِأَيْمَانِكُمْ، فَمَا يُبْطِلُ دَمَ هَذَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ. (٨/ ١٢٣)

٦٦٠٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ بَيْنَ خَيْوَانَ وَوَادِعَةَ: أَنْ يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ أُخْرِجَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلاً حَتَّىٰ يُوَافُونَهُ مَكَّةَ فَأَدْخَلَهُمُ الْحِجْرَ، فَأَحْلَفَهُمْ ثُمَّ قَضَىٰ عَلَيْهِمْ بِالدِّيَةِ، فَقَالُوا: مَا وَقَتْ أَمْوَالُنَا أَيْمَانَنَا، وَلاَ أَيْمَانُنَا أَمْوَالَنَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه كَذَلِكَ الأَمْرُ. (٨/ ١٢٤)

٦٦٠٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ رضي الله عنه حَجَّتَهُ

الأَخِيرَةَ الَّتِي لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، غُودِرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتِيلاً بِبَنِي وَادِعَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا قَضَىٰ النُّسُكَ؟ وَقَالَ لَهُمْ: هَلْ عَلِمْتُمْ لِهَذَا الْقَتِيلِ قَاتِلاً مِنْكُمْ، قَالَ الْقَوْمُ: لاَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخًا فَأَدْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللهِ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَرَبِّ هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَرَبِّ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ، إِنَّكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ وَلاَ عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلاً فَحَلَفُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا حَلَفُوا، قَالَ: أَدُّوا دِيَةً مُغَلَّظَةً فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ، أَوْ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، دِيَةً وَثُلُثًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ سِنَانٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تُجْزِينِي يَمِينِي مِنْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَأَخَذُوا دِيَتَهُ دَنَانِيرَ دِيَةً وَثُلُثَ دِيَةٍ.

● قَالَ عَلِيٌّ: عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ: رَفْعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مُنْكَرٌ.

* قال الذهبي: محمد بن يعلىٰ هالك.

٦٦١٠ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَىٰ فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَىٰ أُصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنُزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلَّذِينَ ادَّعَىٰ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا مِنَ الأَيْمَانِ، فَقَالَ لِلآخَرِينَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ، فَأَبَوْا، فَقَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَىٰ السَّعْدِيِّينَ. (٨/ ١٢٥)

٦٦١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ قَتِيلاً وُجِدَ بَيْنَ حَيَّيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَاسَ إِلَىٰ أَيِّهِمَا أَقْرَبُ، فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَىٰ أَحَدِ الْحَيَّيْنِ بِشِبْرٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ شِبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَلْقَىٰ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ. (٨/ ١٢٦)

٦٦١٢ ـ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ بِالطَّائِفِ.

● هذا مُنْقَطِعٌ.

٦٦١٣ ـ عن هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ آلِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ آلِ صُهَيْبٍ مُنَازَعَةٌ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في قَتْلِهِ، قَالَ: فَرَكِبَ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ إِلَىٰ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ في ذَلِكَ فَقَضَىٰ بِالْقَسَامَةِ عَلَىٰ سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ آلِ حَاطِبٍ، فَثَنَّىٰ عَلَيْهِمُ الأَيْمَانَ فَطَلَبَ آلُ حَاطِبٍ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَىٰ اثْنَيْنِ وَيَقْتُلُوهُمَا، فَأَبَىٰ عَبْدُالْمَلِكِ إِلاَّ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَىٰ وَاحِدٍ فَيَقْتُلُوهُ، فَحَلَفُوا عَلَىٰ الصُّهَيْبِيِّ فَقَتَلُوهُ، قَالَ هِشَامٌ: فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عُرْوَةُ وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ أُصِيبَ فِيهِ الْحَقُّ. (٨/ ١٢٧)

٦٦١٤ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ وَلاَ تُشِيطُ الدَّمَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٦٦١٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْقَتْلُ بِالْقَسَامَةِ جَاهِلِيَّةٌ.

٦٦١٦ ـ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَقْضِ في الْقَسَامَةِ بِقَوَدٍ. (٨/ ١٢٩)

١٤ ـ باب: البئر جُبَارٌ والمعدن جُبَارٌ

٦٦١٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ بَغْلاً وَقَعَ في بِئْرٍ فَانْكَسَرَ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، أَعَلَىٰ الْبِئْرِ ضَمَانٌ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، فَضَمَّنَهُ، وَكَانَتِ الْبِئْرُ في الطَّرِيقِ في غَيْرِ حَقِّهِ. (٨/ ١١١)

٦٦١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الدَّابَّةُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)**. (٨/ ٣٤٣)

٦٦١٩ ـ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

٦٦٢٠ ـ عَنْ نُعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً في سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ في أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ)**.

● أَبُو جَزِيٍّ، وَالسَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ضَعِيفَانَ.

٦٦٢١ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالنَّارُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)**.

● قال أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ عَبْدِالرَّزَّاقِ يُحَدِّثُ بِهِ: النَّارُ جُبَارٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَكُنْ في الْكُتُبِ، بَاطِلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. (٨/ ٣٤٤)

١٥ ـ باب: لا يقتل الوالد بولده

٦٦٢٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ في جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،

فَقَالَ عُمَرُ: اعْدُدْ لِي عَلَىٰ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّىٰ أَقْدِمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**).

● هذا الحديث منقطع.

٦٦٢٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: نَحَلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ جَارِيَةً، فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا فَلَمَّا شَبَّ الْغُلاَمُ دَعَاهَا يَوْمًا، فَقَالَ: اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لاَ تَأْتِيكَ، حَتَّىٰ مَتَىٰ تَسْتَأْمِي أُمِّي؟ قَالَ: فَغَضِبَ فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ، فَأَصَابَ رِجْلَهُ فَنَزَفَ الْغُلاَمُ فَمَاتَ، فَانْطَلَقَ في رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ؟ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لاَ يُقَادُ الأَبُ مِنِ ابْنِهِ**)، لَقَتَلْتُكَ هَلُمَّ دِيَتَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ، قَالَ: فَخَيَّرَ مِنْهَا مِائَةً، فَدَفَعَهَا إِلَىٰ وَرَثَتِهِ، وَتَرَكَ أَبَاهُ. (٨/ ٣٨)

١٦ ـ باب: من قتل عبداً أو مَثَّلَ به

٦٦٢٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانَا لاَ يَقْتُلاَنِ الْحُرَّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ.

٦٦٢٥ ـ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

* قال الذهبي: فيه إرسال، وجابر واهٍ، وحجاج فيه لِيْنٌ.

٦٦٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ)**.

● في إسناده ضَعْفٌ. (٨/ ٣٤)

٦٦٢٧ ـ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِالله ﵄، في الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ قَالاَ: الْقَوَدُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٦٦٢٨ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ : إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ قَوَدٌ.

● قَالَ عَلِيٌّ: لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

٦٦٢٩ ـ عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِأَنْ لاَ يُقْتَلَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْعَبْدِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَعَلَيْهِ الْعَقْلُ.

٦٦٣٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ قَوَدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ في شَيْءٍ، إِلاَّ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ. (٨/ ٣٥)

٦٦٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي اتَّهَمَنِي فَأَقْعَدَنِي عَلَىٰ النَّارِ، حَتَّىٰ احْتَرَقَ فَرْجِي، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ ﵁: هَلْ رَأَىٰ ذَلِكَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: فَهَلِ اعْتَرَفْتِ لَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ الرَّجُلَ، قَالَ: أَتُعَذِّبُ بِعَذَابِ الله؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اتَّهَمْتُهَا في نَفْسِهَا، قَالَ: رَأَيْتَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؟ قَالَ الرَّجُلُ: لاَ، قَالَ: فَاعْتَرَفَتْ لَكَ بِهِ قَالَ: لاَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلاَ وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ)**، لأَقَدْتُهَا مِنْكَ،

فَبَرَّزَهُ، وَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ الله، وَأَنْتِ مَوْلاَةُ الله وَرَسُولِهِ.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ عُمَرَ بْنِ عِيسَىٰ، وَعَنْ عُمَرَ هَذَا غَيْرُ اللَّيْثِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِهَذَا سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٦٦٣٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ لِزِنْبَاعٍ عَبْدٌ يُسَمَّىٰ سَنْدَرًا أَوِ ابْنَ سَنْدَرٍ فَوَجَدَهُ يُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ، فَأَخَذَهُ فَجَبَّهُ وَجَدَعَ أُذُنَيْهِ وَأَنْفَهُ، فَأَتَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ زِنْبَاعٍ، فَقَالَ: **(لاَ تُحَمِّلُوهُمْ مَا لاَ يُطِيقُونَ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَا كَرِهْتُمْ فَبِيعُوا، وَمَا رَضِيتُمْ فَأَمْسِكُوا، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله)**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ وَهُوَ مَوْلَىٰ الله وَرَسُولِهِ)**، فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَوْصِ بِي، فَقَالَ: **(أُوصِي بِكَ كُلَّ مُسْلِمٍ)**.

● الْمُثَنَّىٰ بْنُ الصَّبَّاحِ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٨/ ٣٦)

٦٦٣٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانَا يَقُولاَنِ: لاَ يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِعَبْدِهِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيُطَالُ حَبْسُهُ وَيُحْرَمُ سَهْمَهُ.

● إِسْنَاده ضَعِيف لاَ تَقُومُ به حجة.

٦٦٣٤ ـ عن سُلَيْمَانَ الْمُزَنِي: أَنَّهُ اسْتَفْتَىٰ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ نَوَّطَ[1] عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ، وَلَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِيُعْتِقْ رَقَبَةً، أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. (٨/ ٣٧)

---

(١) نوط: علق.

٦٦٣٥ ـ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ، في الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ، قَالاَ: ثَمَنُهُ مَا بَلَغَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٦٦٣٦ ـ عن عُمَرَ ﷺ، في الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ قَالَ: فِيهِ ثَمَنُهُ.

□ وفي رواية قَالَ: قِيمَتُهُ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

٦٦٣٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، في الْعَبْدِ يُقْتَلُ خَطَأً قَالاَ: ثَمَنُهُ مَا بَلَغَ. (٨/ ٣٧)

١٧ ـ باب: إذا قتل العبد غَيْرَهُ

٦٦٣٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ، رُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَحْيَوْهُ.

٦٦٣٩ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ في كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ في كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ. (٨/ ٣٨)

١٨ ـ باب: إذا قتل المجنون غَيْرَهُ

٦٦٤٠ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اعْقِلْهُ، وَلاَ تُقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ قَوَدٌ.

٦٦٤١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ. (٨/ ٤٢)

* قال الذهبي: الخبران منقطعان.

١٩ ـ باب: عَمْدُ الصبي والمجنون

٦٦٤٢ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ جَالِسًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطَؤه سَوَاءٌ، فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا فَاجْلِدُوهَا الْحَدَّ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفي.

٦٦٤٣ ـ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ ضُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: عَمْدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ خَطَأٌ. (٨/ ٦١)

٢٠ ـ باب: مَنْ قَتَلَ بعد أخذ الدية

٦٦٤٤ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَىٰ ثَلاَثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ)**. (٨/ ٥٢)

٦٦٤٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ أُعَافي رَجُلاً قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً. (٨/ ٥٤)

٢١ ـ باب: لا قَوَدَ إلا بالسيف

٦٦٤٦ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ)**. (٨/ ٦١)

٦٦٤٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ)**. قَالَ يُونُسُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ. (٨/ ٦٢)

٦٦٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ)**. (٨/ ٦٣)

٢٢ ـ باب: ما لا قَوَدَ فيه

٦٦٤٩ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ أُقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ.

٦٦٥٠ ـ عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلاً كَسَرَ فَخِذَ رَجُلٍ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقِدْنِي، قَالَ: لَيْسَ لَكَ الْقَوَدُ، إِنَّمَا لَكَ الْعَقْلُ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَسْمَعَنِي: كَالأَرْقَمِ إِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ، وَإِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ كَالأَرْقَمِ.

٦٦٥١ ـ عَنْ طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ)**.

٦٦٥٢ ـ عَنْ طَاوُسٍ، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لاَ طَلاَقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَلاَ قِصَاصَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وقال الذهبي: وإسماعيل تالف.

٦٦٥٣ ـ عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ خَالِدًا أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ.

٦٦٥٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ. (٨/ ٦٥)

٢٣ ـ باب: القصاص من الجراح بعد البُرْءِ

٦٦٥٥ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ في رُكْبَتِهِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ فَقَالَ لَهُ: **(حَتَّىٰ تَبْرَأَ)**.

□ وَفي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ فَقِيلَ لَهُ: **(حَتَّىٰ تَبْرَأَ)**، قَالَ: فَأَبَىٰ وَعَجَّلَ فَاسْتَقَادَ، فعتبت رِجْلُهُ وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **(لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَبَيْتَ)**.

٦٦٥٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ قَالَ: طَعَنَ رَجُلٌ آخَرَ بِقَرْنٍ في رِجْلِهِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: **(انْتَظِرْ)**، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: **(انْتَظِرْ)**، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ أَوْ مَا شَاءَ الله فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ فَبَرَأَ الأَوَّلُ وَشُلَّتْ رِجْلُ الآخَرِ، فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي مَرَّةً أُخْرَىٰ. قَالَ: **(لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، قَدْ قُلْتُ لَكَ انْتَظِرْ؛ فَأَبَيْتَ)**. (٨/ ٦٦)

٦٦٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً جُرِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَمْتَثِلَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ.

* قال الذهبي: يعقوب بن عطاء ذو مناكير.

٦٦٥٨ ـ عَنْ جَابِرٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(تُقَاسُ الْجِرَاحَاتُ ثُمَّ يُسْتَأْنَىٰ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ يُقْضَىٰ فِيهَا بِقَدْرِ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ)**.

٦٦٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَأَ رَجُلٌ فَخِذَ رَجُلٍ فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقِدْنِي مِنْهُ، قَالَ: **(حَتَّىٰ تَبْرَأَ)**، قَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: **(حَتَّىٰ تَبْرَأَ)**، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقِدْنِي يَا رَسُولَ الله، فَأَقَادَهُ

فَجَاءَ بَعْدُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: شُلَّتْ رِجْلِي، قَالَ: **(قَدْ أَخَذْتَ حَقَّكَ)**.

* قال الذهبي: أبو يحيىٰ القتات ليِّن.

٦٦٦٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَقِدْنِي، قَالَ: **(حَتَّىٰ تَبْرَأَ)**، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله عَرِجْتُ، قَالَ: **(قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ الله، وَبَطَلَ عَرَجُكَ)**، ثُمَّ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّىٰ يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. (٨/ ٦٧)

٦٦٦١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الَّذِي يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ: لاَ دِيَةَ لَهُ.

٦٦٦٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ، فَإِنَّمَا قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلاَ عَقْلَ لَهُ، مَاتَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله. (٨/ ٦٨)

٢٤ ـ باب: لكل خطأ أَرْشٌ

٦٦٦٣ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأً إِلاَّ السَّيْفَ ـ يَعْنِي الْحَدِيدَةَ ـ وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ)**.

● مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا. (٨/ ٤٢)

٢٥ ـ باب: الشهادة علىٰ الجناية

٦٦٦٤ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ رَجُلاَنِ فَقَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّ

هَذَا لَهَزَهُ بِمِرْفَقِهِ في حَلْقِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟ قَالَ الأَعْمَشُ: فَلَمْ يُجِزْهُ. (٨/ ١٣٤)

٢٦ ـ باب: كفارة القتل

٦٦٦٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، في رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ فَطَرَحَتْ مَا في بَطْنِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: في وَلَدِهَا غُرَّةٌ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

□ وعنه: في امْرَأَةٍ ضُرِبَتْ فَأَسْقَطَتْ ثَلاَثَةً، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: نَرَىٰ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غُرَّةً، وَنَرَىٰ في كُلِّ جَنِينٍ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَبَلٌ غُرَّةً.

٦٦٦٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ التَّمِيمِيُّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَأَدْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ ثَمَانَ بَنَاتٍ، فَقَالَ: **(أَعْتِقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نَسَمَةً)**.

٦٦٦٧ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَأَدْتُ اثْنَي عَشْرَةَ أَوْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ بِنْتًا لِي في الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَعْتِقْ عَدَدَهُنَّ نَسَمًا)**.

* قال الذهبي: قيس بن عاصم ليِّن.

٦٦٦٨ ـ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ صَاحَ بِامْرَأَةٍ فَأَسْقَطَتْ، فَأَعْتَقَ عُمَرُ ﷺ غُرَّةً.

● إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ. (٨/ ١١٦)

٦٦٦٩ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: قَالَ لِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: نَزَلَتْ

هَـذِهِ الآيَـةُ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ فـي جَـدِّكَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَفي الْحَارِثِ بْنِ زَيْدٍ أَخِي بَنِي مَعِيصٍ كَانَ يُؤْذِيهِمْ بِمَكَّةَ، وَهُوَ عَلَىٰ شِرْكِهِ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ أَسْلَمَ الْحَارِثُ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِإِسْلاَمِهِ، فَأَقْبَلَ مُهَاجِرًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرَةِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَقِيَهُ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَلاَ يَظُنُّ إِلاَّ أَنَّهُ عَلَىٰ شِرْكِهِ، فَعَلاَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ قَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ الله فِيهِ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ يَقُولُ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَلاَ يَرُدُّ الدِّيَةَ إِلَىٰ أَهْلِ الشِّرْكِ عَلَىٰ قُرَيْشٍ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ [النساء:٩٢] يَقُولُ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ.

٦٦٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي رَسُولَ الله ﷺ فَيُسْلِمُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً في سَرِيَّةٍ أَوْ غَزَاةٍ، فَيُعْتِقُ الرَّجُلُ رَقَبَةً ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ مُعَاهَدًا وَقَوْمُهُ أَهْلَ عَهْدٍ فَيُسَلَّمُ إِلَيْهِمْ دِيَتُهُ، وَأَعْتَقَ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً. (٨/ ١٣١)

الفصل الثاني:
الديات

١ ـ باب: مقدار الديات

٦٦٧١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (**أَلاَ إِنَّ فِي قَتِيلِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا الدِّيَةَ مُغَلَّظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا**). (٨/ ٤٥)

٦٦٧٢ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مُوسَىٰ الأشعري أَنَّهُمَا قَالاَ: فِي الْمُغَلَّظَةِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا، كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. (٨/ ٦٩)

٦٦٧٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ شَدِيدًا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ وَعَيَّاشٌ لاَ يَشْعُرُ فَلَقِيَهُ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا**﴾ الآيَةَ [النساء: ٩٢]. (٨/ ٧٢)

٦٦٧٤ ـ عن عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. (٨/ ٧٣)

٦٦٧٥ ـ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قال: أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي الدِّيَةِ خَمْسٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ حِقَاقٌ، وَخَمْسٌ جِذَاعٌ،

وَخَمْسٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا أُصِيبَ بِهِ مِنَ الْجُرُوحِ فَهُوَ بِحِسَابِ أَسْنَانِ الدِّيَةِ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ قُسَيْطٍ: أَسْنَانُ الدِّيَةِ خَمْسٌ، كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ إِذَا كَانَ خَطأً. (٨/ ٧٣)

٦٦٧٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَضَىٰ في الدِّيَةِ الْكُبْرَىٰ الْمُغَلَّظَةِ: بِثَلاَثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، وَقَضَىٰ في الدِّيَةِ الصُّغْرَىٰ: بِثَلاَثِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٍ.

● مرسل. (٨/ ٤٧)

٦٦٧٧ ـ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَىٰ أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَىٰ الْقُرَىٰ أَلْفَ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، زَادَ أَبُو سَعِيدٍ في رِوَايَتِهِ قَالَ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الأَعْرَابِ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، لاَ يُكَلَّفُ الأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلاَ الْوَرِقَ. (٨/ ٧٦)

٦٦٧٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ حِينَ كَثُرَ الْمَالُ وَغَلَتِ الإِبِلُ، فَأَقَامَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ بِسِتِّمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ.

٦٦٧٩ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الدِّيَةُ الْمَاشِيَةُ أَوِ الذَّهَبُ، قَالَ: كَانَتِ الإِبِلُ حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَوَّمَ الإِبِلَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ كُلَّ بَعِيرٍ، فَإِنْ شَاءَ الْقَرَوِيُّ أَعْطَىٰ مِائَةَ نَاقَةٍ، وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا كَذَلِكَ الأَمْرُ الأَوَّلُ.

٦٦٨٠ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ قَضَىٰ في الدِّيَةِ الْكُبْرَىٰ، فَذَكَرَهَا، وَذَكَرَ الدِّيَةَ الصُّغْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَقَوَّمَ عُمَرُ ﷺ إِبِلَ الدِّيَةِ سِتَّةَ آلاَفِ دِرْهَم، حِسَابَ أُوقِيَّةٍ وَنِصْفٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ فَزَادَ عُمَرُ ﷺ أَلْفَيْنِ، حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَأَقَامَهَا عُمَرُ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم، حِسَابَ ثَلاَثَةِ أَوَاقٍ بِكُلِّ بَعِيرٍ، وَيُزَادُ ثُلُثُ الدِّيَةِ في الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَثُلُثٌ آخَرُ لِلْبَلَدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحُرْمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ لاَ يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلاَ الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ مَالِهِمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ في أَمْوَالِهِمْ.

٦٦٨١ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مِائَةَ بَعِيرٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ غَلَتِ الإِبِلُ وَرَخُصَتِ الْوَرِقُ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ ﷺ أُوقِيَّتَيْنِ أُوقِيَّتَيْنِ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلاَفِ دِرْهَم، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الإِبِلُ تَغْلُو وَيَرْخُصُ الْوَرِقُ، حَتَّىٰ جَعَلَهَا عُمَرُ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمِنَ الشَّاءِ أَلْفَي شَاةٍ. (٨/ ٧٧)

٦٦٨٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ في الدِّيَاتِ: وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ.

٦٦٨٣ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ إِلَىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ**

عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَلأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، دِيَةُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا).

٦٦٨٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَضَىٰ بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

٦٦٨٥ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنها بَيْنَمَا هِيَ مَرَّةً تُصَلِّي إِذَا بِحَيَّةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ، فَأُتِيَتْ في مَنَامِهَا، أَقَتَلْتِ رَجُلاً مُسْلِمًا جَاءَ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ فَدِيهِ؟ قَالَ: فَأَخْرَجَتْ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

* قال الذهبي: منقطع.

٦٦٨٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي لأُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرَ دِيَتِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

٦٦٨٧ ـ عن عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَخَائِفٌ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ بَعْدِي مَنْ يُهْلِكُ دِيَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، فَلأَقُولَنَّ فِيهَا قَوْلاً: عَلَىٰ أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةُ بَعِيرٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. (٨/ ٧٩)

٦٦٨٨ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ الإِبِلَ، فَجُعِلَتِ الإِبِلُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ كُلُّ بَعِيرٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَزْنَ سِتَّةٍ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ. (٨/ ٨٠)

٢ ـ باب: ديات الأعضاء

٦٦٨٩ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ في الأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ مَارِنُهُ الدِّيَةَ.

٦٦٩٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَفي الأَنْفِ الدِّيَةُ.

٦٦٩١ ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: في الْمَارِنِ الدِّيَةُ.

٦٦٩٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: في الْخُرُمَاتِ الثَّلَاثِ في الأَنْفِ الدِّيَةُ، وَفي كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٦٦٩٣ ـ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قال: مَضَتِ السُّنَّةُ في أَشْيَاءَ مِنَ الإِنْسَانِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ. (٨/ ٨٨)

□ وفي رواية: قَالَ: وَفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ الدِّيَةُ. (٨/ ٨٩)

□ وفي رواية: وفي الأذنين الدية. (٨/ ٨٥)

□ وفي رواية: وَفي الأَسْنَانِ الدِّيَةُ. (٨/ ٩٠)

٦٦٩٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في اللِّسَانِ الدِّيَةُ.

٦٦٩٥ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ في الْعَقْلِ بِأَنَّ في اللِّسَانِ الدِّيَةَ.

٦٦٩٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(في اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا مُنِعَ الْكَلَامُ، وَفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ، وَفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ)**.

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ.

٦٦٩٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: وَفي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُوعِيَ الدِّيَةُ تَامَّةً، وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يُمْنَعَ الْكَلَامَ فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ.

٦٦٩٨ ـ عَنْ عَبْدِالله قَالَ: في اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوعِيَ، فَما نَقَصَ فَبِحِسَابٍ.

٦٦٩٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ ﷺ في اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ بِالدِّيَةِ، إِذَا أُوعِيَ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِذَا قُطِعَ فَتَكَلَّمَ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٦٧٠٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: في ذَهَابِ الْكَلَامِ الدِّيَةُ.

٦٧٠١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحُرُوفُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فَمَا قُطِعَ مِنَ اللِّسَانِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا نَقَصَ مِنَ الْحُرُوفِ.

٦٧٠٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَفي السِّنِّ خَمْسٌ. (٨/ ٨٩)

٦٧٠٣ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ في الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَىٰ مُعَاوِيَةُ في الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ، فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ في قَضَاءِ عُمَرَ ﷺ وَتَزِيدُ في قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا جَعَلْتُ في الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ. (٨/ ٩٠)

٦٧٠٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ السِّنَّ إِذَا اسْوَدَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا.

٦٧٠٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ، ثُلُثُ دِيَتِهَا.

● وهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَالله أَعْلَمُ أَنَّهُ أَوْجَبَ فِيهَا حُكُومَةً بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَتِهَا.

٦٧٠٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: في السِّنِّ إِذَا كُسِرَ بَعْضُهَا أُعْطِيَ صَاحِبُهَا

بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا، وَيَتَرَبَّصُ بِهَا حَوْلاً فَإِنِ اسْوَدَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَإِلاَّ لَمْ يُزَدْ عَلَىٰ ذَلِكَ. (٨/ ٩١)

٦٧٠٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(في الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ)**.

٦٧٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَصابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً.

٦٧٠٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَظُنُّهُ قَالَ: في الْيَدِ النِّصْفُ، وَفي الرِّجْلِ النِّصْفُ، وَفي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ.

٦٧١٠ ـ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: في الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

٦٧١١ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْجِرَاحَ تُودَىٰ عَلَىٰ حِسَابِهَا مِنَ الدِّيَةِ كَامِلَةً، الإِصْبَعُ كَالإِصْبَعِ مِنَ الْخَمْسِ الأَصَابِعِ لاَ يَفْضُلُ شَيْءٌ عَلَىٰ شَيْءٍ.

٦٧١٢ ـ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَسُئِلَ: كَمْ في إِصْبَعِ الرِّجْلِ مِنَ الْعَقْلِ؟ فَقَالَ: عَشْرُ فَرَائِضَ. (٨/ ٩٢)

٦٧١٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ ﷺ في الأَصَابِعِ في الإِبْهَامِ بِثَلاَثَةَ عَشَرَ، وَفي الَّتِي تَلِيهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَفي الْوُسْطَىٰ بِعَشَرَةٍ، وَفي الَّتِي تَلِيهَا بِتِسْعٍ، وَفي الْخِنْصِرِ بِسِتٍّ، حَتَّىٰ وُجِدَ كِتَابٌ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: **(وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ)**، قَالَ سَعِيدٌ: فَصَارَتِ الأَصَابِعُ إِلَىٰ عَشْرٍ عَشْرٍ.

٦٧١٤ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: في الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، فَأَرْسَلَ

مَرْوَانُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتُفْتِي في الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَقَدْ بَلَغَكَ عَنْ عُمَرَ ﷺ في الأَصَابِعِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَحِمَ الله عُمَرَ، قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ﷺ.

٦٧١٥ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِنَّ الأَصَابِعَ سَوَاءٌ.

٦٧١٦ ـ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ الأَجْنَادِ، في كُلِّ قَصَبَةٍ قُطِعَتْ مِنْ قَصَبِ الأَصَابِعِ ثُلُثُ عَقْلِ الإِصْبَعِ. (٨/ ٩٣)

٦٧١٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ: في الأَعْوَرِ تُصَابُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، فَقَالَ: مَا أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَهُ، أَنَا أَدِي قَتِيلَ الله فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٦٧١٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ، كَذَا قَالَ في أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ قَالَ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ.

٦٧١٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في الأَعْوَرِ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلاً، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفَقَأَ بِالأُخْرَىٰ إِحْدَىٰ عَيْنَيِ الْفَاقِئِ.

٦٧٢٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ في عَيْنِ الأَعْوَرِ: إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ الْبَاقِيَةُ عَمْدًا الْقَوَدُ، لاَ يُزَادُ أَنْ يُقَادَ بِهَا عَيْنًا مِثْلَهَا، فَإِنْ قَبِلَ فِيهَا الْعَقْلَ، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً لأَنَّهَا بَقِيَّةُ بَصَرِهِ.

٦٧٢١ ـ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَاسْتُفْتِيَ في الرَّجُلِ يَكُونُ أَعْوَرَ ثُمَّ تُصَابُ عَيْنُهُ الأُخْرَىٰ؟ فَقَالَ: لَهُ الدِّيَةُ.

٦٧٢٢ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ في أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ قَضَىٰ الله في كِتَابِهِ أَنَّ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، فَعَيْنُهُ قَوَدٌ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةَ بَصَرِهِ.

٦٧٢٣ ـ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ، فَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ وَقَضَىٰ فِيهِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

٦٧٢٤ ـ عن أبي مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ عَنِ الأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ صَفْوَانَ: قَضَىٰ فِيهِ عُمَرُ ﷺ بِالدِّيَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ يُحَدِّثُكُمْ عَنْ عُمَرَ؟ (٨/ ٩٤)

٦٧٢٥ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ في الْعَقْلِ، بِأَنَّ في الصُّلْبِ الدِّيَةَ.

٦٧٢٦ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(في الصُّلْبِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ)**. (٨/ ٩٥)

٦٧٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا.

٦٧٢٨ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَىٰ في الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ ـ أَوْ قَالَ: بُخِقَتْ ـ بِمَائَةِ دِينَارٍ.

٦٧٢٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ ﷺ في الْحَاجِبِ إِذَا أُصِيبَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ شَعْرُهُ بِمُوضِحَتَيْنِ، عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ.

٦٧٣٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: في الشَّعَرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتِ، الدِّيَةُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٨/ ٩٨)

٦٧٣١ ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ

قَضَىٰ في الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ.

٦٧٣٢ ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: في الذِّرَاعِ إِذَا كُسِرَ مِائَتَي دِرْهَم.

٦٧٣٣ ـ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُحْتَفِزِ الأَعْرَابِيِّ عَنِ الْكَاسِرِ: أَنَّهُ كَسَرَ سَاقَ رَجُلٍ، فَقَضَىٰ عُمَرُ ﷺ بِثَمَانٍ مِنَ الإِبِلِ.

٦٧٣٤ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَابْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَيَقُولُونَ: لَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ الله ﷺ في كَسْرِ الْيَدِ في الْخَطَإِ إِلاَّ جُعْلَ الْجَابِرِ، وَإِنْ هِيَ اسْتَوَتْ وَفِيهَا عَثْمٌ أَوْ شَيْءٌ أُقِيمَتْ قِيمَةً، ثُمَّ غَرَّمَهَا الَّذِي كَسَرَهَا. (٨/ ٩٩)

٦٧٣٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِين بَعَثَهُ عَلَىٰ نَجْرَانَ فَكَتَبَ فِيهِ: **(وَفي الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ)**.

٦٧٣٦ ـ عَنْ طَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَىٰ في الأُذُنِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، قَالَ مَعْمَرٌ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ: وَقَضَىٰ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِخَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ.

٦٧٣٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَفي الأُذُنِ النِّصْفُ. (٨/ ٨٥)

٦٧٣٨ ـ عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(في الأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوعِيَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفي الآمَّةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ)**. (٨/ ٨٦)

٦٧٣٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَفي الْعَيْنِ النِّصْفُ.

٦٧٤٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ فَذَهَبَ بِبَعْضِ بَصَرِهِ وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَعُصِبَتْ، وَأَمَرَ رَجُلاً بِبَيْضَةٍ فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بَصَرُهُ ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَمًا، ثُمَّ نَظَرَ في ذَلِكَ فَوَجَدُوهُ سَوَاءً، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ.

٦٧٤١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: وَفي جَفْنِ الْعَيْنِ رُبُعُ الدِّيَةِ. (٨/ ٨٧)

٦٧٤٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفي إِحْدَىٰ الْبَيْضَتَيْنِ النِّصْفُ.

٦٧٤٣ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ في الْعَقْلِ بِأَنَّ في الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وَفي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ.

٦٧٤٤ ـ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: قال: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ في الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وفي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ.

٦٧٤٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَالَ: في الْبَيْضَتَيْنِ هُمَا سَوَاءٌ.

٦٧٤٦ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: في الْيُسْرَىٰ مِنَ الْبَيْضَتَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، لأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْيُسْرَىٰ، وَفي الْيُمْنَىٰ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٦٧٤٧ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أبي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: في الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَافِيَةً، خَمْسُونَ خَمْسُونَ في كُلِّ بَيْضَةٍ، قَالَ قُلْتُ: حَفِظْتَ مِنْهُ أَنَّهُ يُفَضِّلُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لاَ. (٨/ ٩٧)

٣ ـ باب: دية الجراح

٦٧٤٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في الْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ.

٦٧٤٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: في الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ. (٨/ ٨١)

٦٧٥٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ قَالاَ: في الْمُوضِحَةِ في الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ.

٦٧٥١ ـ عَنْ زَيْدٍ: في الْمُوضِحَةِ في الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالأَنْفِ سَوَاءٌ.

٦٧٥٢ ـ عَنْ شُرَيْحٍ وَالْحَسَنِ قَالاَ: الْمُوضِحَةُ في الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ في الرَّأْسِ.

٦٧٥٣ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُوضِحَةُ في الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ في الرَّأْسِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ في الْوَجْهِ عَيْبٌ فَيُزَادُ في مُوضِحَةِ الْوَجْهِ، بِقَدْرِ عَيْبِ الْوَجْهِ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا.

٦٧٥٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: في الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٦٧٥٥ ـ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ في الْجِرَاحَاتِ في الْمُوضِحَةِ فَصَاعِدًا، قَضَىٰ في الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وَفي السِّنِّ خَمْسًا، وَفي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفي الْجَائِفَةِ الثُّلُثَ، وَفي الآمَّةِ الثُّلُثَ، وَجَعَلَ في النَّفْسِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفي الأُذُنِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفي الرِّجْلِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفي الذَّكَرِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ.

٦٧٥٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ. (٨/ ٨٢)

٦٧٥٧ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَعْقِلْ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، وَجَعَلَ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَفْوًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٦٧٥٨ ـ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيز قال: مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ خُدُوشٌ فِيهَا صُلْحٌ.

٦٧٥٩ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ قَضَيَا في الْمِلْطَاةِ ـ وَهِيَ السِّمْحَاقُ ـ بِنِصْفِ مَا في الْمُوضِحَةِ. (٨/ ٨٣)

٦٧٦٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وَفي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفي الْمُتَلاَحِمَةِ ثَلاَثٌ، وَفي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ، وَفي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ. (٨/ ٨٤)

٦٧٦١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في الْجَائِفَةِ الثُّلُثُ، وَفي الآمَّةِ الثُّلُثُ.

٦٧٦٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ رَجُلاً فَأَصَابَتْهُ جَائِفَةٌ، فَخَرَجَتْ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ، فَقَضَىٰ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِثُلُثَيِ الدِّيَةِ. (٨/ ٨٥)

٤ ـ باب: دية الحواس

٦٧٦٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(وَفي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ)**. (٨/ ٨٥)

* قال الذهبي: سنده واهٍ.

٦٧٦٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: في السَّمْعِ إِذَا ذَهَبَ الدِّيَةُ تَامَّةٌ. (٨/ ٨٦)

٦٧٦٥ ـ عن أبي الْمُهَلَّبِ عَمِّ أَبي قِلاَبَةَ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ في رَأْسِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرُبِ النِّسَاءَ، فَقَضَىٰ فِيهِ عُمَرُ ﷺ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ.

٦٧٦٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ، في رَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَكَلاَمُهُ قَالَ: لَهُ ثَلاَثُ دِيَاتٍ.

٦٧٦٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: في الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٦٧٦٨ ـ عن زَيْدِ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَشْيَاءُ مِنَ الإِنْسَانِ في نَفْسِهِ الدِّيَةُ، وَفي الْعَقْلِ إِذَا ذَهَبَ الدِّيَةُ.

٦٧٦٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَزَّعَ رَجُلاً فَذَهَبَ عَقْلُهُ، قَالَ: لَوْ أَدْرَكَهُ عُمَرُ ﷺ لَضَمَّنَهُ الدِّيَةَ. (٨/ ٨٦)

٥ ـ باب: دية الجنين

٦٧٧٠ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ امْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ وَالأُخْرَىٰ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ، فَضُرِبَتِ الَّتِي مِنْ بَنِي لَحْيَانَ فَمَاتَتْ، وَأَلْقَتْ جَنِينًا فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَقَالَ: عَقْلُ امْرَأَتِي وَابْنِي فَقَالَ أَبُوهَا: إِنَّمَا يَعْقِلُهَا بَنُوهَا، وَهُمْ سَادَةُ بَنِي لَحْيَانَ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (**الدِّيَةُ عَلَىٰ الْعَصَبَةِ، وَفي**

الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ)، فَقَالَ الْوَلِيُّ حِينَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجَنِينِ: مَا وُضِعَ فَحَلَّ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَأَبْطِلْهُ، فَمِثْلُهُ حَقٌّ مَا بَطَلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ)**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ شَاعِرٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَهُ عَبْدٌ وَلاَ أَمَةٌ، فَقَالَ: **(عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ يُعِينَهُ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ صَدَقَةِ بَنِي لَحْيَانَ، فَأَعَانَهُ بِهَا فَسَعَىٰ حَمَلٌ عَلَيْهَا حَتَّىٰ اسْتَوْفَاهَا.

● في هَذَا الإِسْنَادِ ضَعْفٌ. (٨/ ١٠٨)

٦٧٧١ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ: أَنَّ الْغُرَّةَ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ. (٨/ ١٠٩)

٦٧٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ ضَرَّتَانِ فَكَانَ بَيْنَهُمَا سَخَبٌ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَأَسْقَطَتْ غُلاَمًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَىٰ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ الله غُلاَمًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَالله مَا اسْتَهَلَّ وَلاَ عَقَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَسَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتُهَا، أَرَىٰ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً)**، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ، وَالأُخْرَىٰ أُمَّ غُطَيْفٍ.

٦٧٧٣ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَشَارَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالدِّيَةِ فِي الْمَرْأَةِ، وَفِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ، كَذَا رَوَاهُ مُرْسَلاً. (٨/ ١١٥)

٦٧٧٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ السِّقْطُ حَيًّا كَمَلَتْ دِيَتُهُ، اسْتَهَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ.

● فِيهِ انْقِطَاعٌ.

٦٧٧٥ ـ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْغُرَّةَ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ جَنِينِهَا عُشْرُ دِيَتِهَا.

٦٧٧٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَوَّمَ الْغُرَّةَ خَمْسِينَ دِينَارًا. (٨/ ١١٦)

٦ ـ باب: دية المرأة

٦٧٧٧ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**).

٦٧٧٨ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَىٰ أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَلْفَ دِينَارٍ أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَدِيَةُ الأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، لاَ يُكَلَّفُ الأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلاَ الْوَرِقَ.

٦٧٧٩ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فَقَضَىٰ فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِثَمَانِيَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ دِيَةٍ وَثُلُثٍ. (٨/ ٩٥)

٦٧٨٠ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا.

٦٧٨١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ إِلَىٰ الثُّلُثِ، فَمَا زَادَ فَعَلَىٰ النِّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِلاَّ السِّنَّ وَالْمُوضِحَةَ فَإِنَّهَا سَوَاءٌ وَمَا زَادَ فَعَلَىٰ النِّصْفِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: عَلَىٰ النِّصْفِ في كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: وَكَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ أَعْجَبَهَا إِلَىٰ الشَّعْبِيِّ.

٦٧٨٢ ـ عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ في إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ، قَالَ: كَمْ في اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ: كَمْ في ثَلاَثٍ؟ قَالَ: ثَلاَثُونَ، قَالَ: كَمْ في أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ رَبِيعَةُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا، قَالَ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قَالَ رَبِيعَةُ: عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهَا السُّنَّةُ.

٦٧٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَال: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ ﷺ بِخَمْسٍ مِنْ صَوَافي الأُمَرَاءِ: أَنَّ الأَسْنَانَ سَوَاءٌ، وَالأَصَابِعَ سَوَاءٌ، وَفي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُسْأَلُ عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْ وَلَدِهِ فَأَصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَجِرَاحَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ إِلَىٰ الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

● جَابِرٌ الْجُعْفي لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٨/ ٩٦)

٦٧٨٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ فِيمَا جَاءَ بِهِ عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ إِلَىٰ شُرَيْحٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الأَصَابِعَ سَوَاءٌ الْخِنْصِرَ وَالإِبْهَامَ، وَأَنَّ جُرْحَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ في السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ، وَمَا خَلاَ ذَلِكَ فَعَلَىٰ النِّصْفِ، وَأَنَّ في عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ ثَمَنِهَا، وَأَنَّ أَحَقَّ أَحْوَالِ الرَّجُلِ أَنْ يُصَدَّقَ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ في وَلَدِهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ. قَالَ مُغِيرَةُ: وَنَسِيتُ

الْخَامِسَةَ، حَتَّىٰ ذَكَّرَنِي عُبَيْدَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

● فيه انْقِطَاعٌ.

٦٧٨٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِيهِمَا الدِّيَةُ.

٦٧٨٦ ـ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ سِدَادٌ لِصَدْرِهَا، وَثِمَالٌ لِوَلَدِهَا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ فِي الْغِنَىٰ وَبِمَنْزِلَةِ الأَثَاثِ فِي الْجِمَالِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ الشَّدِيدِ فِي الْمُصِيبَةِ، فَأَرَىٰ فِيهِ نِصْفَ دِيَةِ الْمَرْأَةِ. (٨/ ٩٧)

٧ ـ باب: دية الذِّمِّيِّ والمُعَاهِدِ وإثم قاتلهما

٦٧٨٧ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَىٰ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٦٧٨٨ ـ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهِدِ فَقَالَ: قَضَىٰ فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: فَمَنْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: فَحَصَبَنَا. (٨/ ١٠٠)

٦٧٨٩ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٦٧٩٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِذَلِكَ قَالَ: وَالْمَجُوسِيَّةُ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

٦٧٩١ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَا يَقُولَانِ: فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٦٧٩٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ**).

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٦٧٩٣ ـ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ. (٨/ ١٠١)

٦٧٩٤ ـ عن ابن عباس قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ الْمُعَاهَدَيْنِ دِيَةَ الْمُسْلِمِ.

● سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ الْبَقَّالُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٦٧٩٥ ـ عن أبي كُرْزٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**دِيَةُ ذِمِيٍّ دِيَةُ مُسْلِمٍ**).

● قال عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: أَبُو كُرْزٍ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٦٧٩٦ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ أَعْطَىٰ أَهْلَ الْمَقْتُولِ النِّصْفَ، وَأَلْقَىٰ النِّصْفَ في بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: ثُمَّ قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ في النِّصْفِ، وَأَلْقَىٰ مَا كَانَ جَعَلَ مُعَاوِيَةُ.

● هذا مرسل. (٨/ ١٠٢)

٦٧٩٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ فَدِيَتُهُ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ. (٨/ ١٠٣)

٦٧٩٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةَ عَامٍ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا)**. (٨/ ١٣٣)

٨ ـ باب: دية العبد وجِرَاحُهُ

٦٧٩٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَقْلُ الْعَبْدِ في ثَمَنِهِ، مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ في دِيَتِهِ.

□ وفي رواية: إِذَا شُجَّ الْعَبْدُ مُوضِحَةً فَلَهُ فِيهَا نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ. (٨/ ١٠٤)

٩ ـ باب: الدية علىٰ العاقلة

٦٨٠٠ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالاِعْتِرَافُ لاَ يَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

● هو عن عمر منقطع.

* وقال الذهبي: أبو مالك ضعفوه.

٦٨٠١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ صُلْحًا، وَلاَ اعْتِرَافًا.

٦٨٠٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلاَ صُلْحًا، وَلاَ اعْتِرَافًا، وَلاَ مَا جَنَىٰ الْمَمْلُوكُ.

٦٨٠٣ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ عَقْلُ

مَنْ قَتَلَ الْعَمْدَ إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ ذَلِكَ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ الْخَطَإِ. (٨/ ١٠٤)

٦٨٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْعَبْدُ لاَ يَغْرَمُ سَيِّدُهُ فَوْقَ نَفْسِهِ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ الْمَجْرُوحُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ فَلاَ يُزَادُ لَهُ. (٨/ ١٠٥)

٦٨٠٥ ـ عن عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ، كَانَ مَقْرُونًا بِكِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ لِلْعُمَّالِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ، الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَىٰ رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَىٰ رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الأُولَىٰ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَىٰ هَذَا النَّسَقِ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، ثُمَّ بَنِي جُشَمَ، ثُمَّ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ بَنِي النَّبِيتِ، ثُمَّ بَنِي الأَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ.

٦٨٠٦ ـ عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَال: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لاَ يَتْرُكُوا مُفْرَحًا مِنْهُمْ، حَتَّىٰ يُعْطُوهُ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ)**. (٨/ ١٠٦)

٦٨٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمَرْأَةُ يَعْقِلُهَا عَصَبَتُهَا، وَلاَ يَرِثُونَ إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا)**.

٦٨٠٨ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ وَعَلِيًّا ﷺ اخْتَصَمَا فِي مَوَالٍ لِصَفِيَّةَ

إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَضَىٰ بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ، وَالْعَقْلِ عَلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ. (٨/ ١٠٧)

* قال الذهبي: منقطع.

٦٨٠٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ وَلاَ يَعُمُّهَا الْعَقْلُ، إِلاَّ فِي ثُلُثِ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا. (٨/ ١٠٨)

٦٨١٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ إِلاَّ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا. (٨/ ١٠٩)

١٠ ـ باب: تنجيم الدية

٦٨١١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُنَجَّمَ الدِّيَةُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ.

٦٨١٢ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَغْلِيظُ الإِبِلِ، قَالَ: مِائَةٌ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَيُؤْخَذُ فِي مُضِيِّ كُلِّ سَنَةٍ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَثُلُثُ خَلِفَةٍ، وَعَشْرُ جِذَاعٍ، وَعَشْرُ حِقَاقٍ. (٨/ ٧٠)

٦٨١٣ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الدِّيَةَ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، وَثُلُثَيِ الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ فِي سَنَةٍ. (٨/ ١٠٩)

٦٨١٤ ـ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أنه قَضَىٰ بِالْعَقْلِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ. (٨/ ١١٠)

١١ ـ باب: تغليظ الدية في البلد والشهر الحرام

٦٨١٥ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ

في ذِي الْقَعْدَةِ فَقَتَلَهَا، فَقَضَىٰ فِيهَا عُثْمَانُ ﷺ بِدِيَةٍ وَثُلُثٍ.

٦٨١٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ قَتَلَ في الْحَرَمِ، أَوْ في الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ هُوَ مُحرِمٌ: بِالدِّيَةِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ.

٦٨١٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، في الَّذِي يَقْتُلُ في الْحَرَمِ قَالَ: دِيَةٌ وَثُلُثُ دِيَةٍ.

٦٨١٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ، في قَتِيلِ الْحَرَمِ وَالْمُحَرَّمِ: دِيَةٌ وَثُلُثُ دِيَةٍ. (٨/ ٧١)

الكتاب الرابع
الحدود

الفصل الأول:
ما جاء في الحدود

١ ـ باب: الحدود كفارات

٦٨١٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا رَأَيْتُمُ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَشَارِبَ الْخَمْرِ مَا تَقُولُونَ؟**)، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ...**)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٦٨٢٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِيَ وَالسَّارِقِ؟**)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ فَقَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**). قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ

صَلاَتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: **(لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا)**. (٨/ ٢٠٩)

٦٨٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا أَدْرِي تُبَّعٌ أَلَعِينًا كَانَ أَمْ لاَ، وَمَا أَدْرِي ذَا الْقَرْنَيْنِ أَنَبِيًّا كَانَ أَمْ لاَ، وَمَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا أَمْ لاَ)**.

● قَالَ الْبُخَارِيُّ: المرسل أصح، وَلاَ يَثْبُتُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢٢ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ ـ حِينَ رَجَمَ عَلِيٌّ ﷺ شُرَاحَةَ قُلْتُ ـ: مَاتَتْ عَلَىٰ شَرِّ أَحْيَانِهَا، قَالَ: فَأَخَذَ بِثَوْبِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ أَتَىٰ شَيْئًا مِنْ حَدٍّ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ.

٦٨٢٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَقَامَ عَلَىٰ رَجُلٍ حَدًّا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسُبُّونَهُ وَيَلْعَنُونَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَّا عَنْ ذَنْبِهِ هَذَا فَلاَ يُسْأَلُ. (٨/ ٣٢٩)

٢ ـ باب: ما جاء في دَرْءِ الحدود

٦٨٢٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(ادْرَؤُوا الْحُدُودَ)**.

● في هَذَا الإِسْنَادِ ضَعْفٌ.

٦٨٢٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ادْرَؤُوا الْحُدُودَ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُعَطِّلَ الْحُدُودَ)**.

● قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٦٨٢٦ ـ عن الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَنِي أَوْ بَلَغَنَا أَنَّ

عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا حَضَرْتُمُونَا فَاسْأَلُوا في الْعَفْوِ جَهْدَكُمْ، فَإِنِّي أَنْ أُخْطِئَ في الْعَفْوِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ في الْعُقُوبَةِ.

● مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

٦٨٢٧ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال: ادْرَؤوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْطِئُوا في الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْطِئُوا في الْعُقُوبَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَادْرَؤُوا عَنْهُ الْحَدَّ.

● مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

٦٨٢٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذًا وَعَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ قَالُوا: إِذَا اشْتَبَهَ الْحَدُّ فَادْرؤوهُ.

● مُنْقَطِعٌ.

* قال الذهبي: وإسحاق تالف.

٦٨٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله قَالَ: ادْرَؤُوا الْجَلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

● هَذَا مَوْصُولٌ.

* قال الذهبي: هو أجود ما في الباب.

٦٨٣٠ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ: تُوُفِّيَ حَاطِبٌ فَأُعْتِقَ مَنْ صَلَّىٰ مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ، فَلَمْ تَرُعْهُ إِلاَّ بِحَبَلِهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا فَذَهَبَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: لأَنْتَ الرَّجُلُ لاَ تَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: أَحَبَلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ

مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لاَ تَكْتُمُهُ، قَالَ: وَصَادَفَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُالرَّحْمَٰنِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ، قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ. قَالَ: أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ، كَأَنَّهَا لاَ تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلاَّ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ ﷺ مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَامًا. (٨/ ٢٣٨)

* قال الذهبي: هذا إن صح هذا الحديث، فإن مسلم بن خالد ذو مناكير.

٦٨٣١ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: مَتَىٰ عَهْدُكَ بِالنِّسَاءِ؟ فَقَالَ: الْبَارِحَةُ، قِيلَ: بِمَنْ؟ قَالَ: أُمِّ مَثْوَايَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ هَلَكْتَ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ الله حَرَّمَ الزِّنَا، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُسْتَحْلَفَ مَا عَلِمَ أَنَّ الله حَرَّمَ الزِّنَا، ثُمَّ يُخَلَّىٰ سَبِيلُهُ. (٨/ ٢٣٩)

* قال الذهبي: منقطع.

٦٨٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ادْرَؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)**. (٩/ ١٢٣)

* قال الذهبي: يزيد بن زياد واهٍ.

٣ ـ باب: الاستتار بستر الله

٦٨٣٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ**

مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله).

● فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً.

٦٨٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الأَسْلَمِيَّ قَالَ: **(اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَىٰ الله عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ)**.

□ وزاد في رواية: **(وَلْيَتُبْ إِلَىٰ الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ كِتَابَ الله عَلَيْهِ)**.

٦٨٣٥ ـ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّمَا جَعَلَ الله أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ سِتْرًا يَسْتُرُكُمْ دُونَ فَوَاحِشِكُمْ، فَلاَ يَتَطَلَّعَنَّ سِتْرَ الله أَحَدٌ، أَلاَ وَإِنَّ الله لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ وَاحِدًا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا. (٨/ ٣٣٠)

٦٨٣٦ ـ عَنْ أَبِي مَجْزَأَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَلْيَأْتِنَا فَلْنُطَهِّرْهُ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ فَضَرَبَهُمْ، فَأَتَاهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ: أَجَعَلَ الله إِلَيْكَ مِنَ التَّوْبَةِ شَيْئًا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأَلْقِ السَّوْطَ وَلاَ تَهْتِكْ سِتْرًا سَتَرَهُ الله.

* قال الذهبي: إسناده واهٍ.

٦٨٣٧ ـ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَأُمُّهُ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا قَتَلَ زَوْجِي، فَقَالَ الابْنُ: إِنَّ عَبْدِي وَقَعَ عَلَىٰ أُمِّي، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: خِبْتُمَا وَخَسِرْتُمَا، إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً نَقْتُلِ ابْنَكِ، وَإِنْ يَكُنِ ابْنُكِ صَادِقًا نَرْجُمْكِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ ﷺ لِلصَّلاَةِ، فَقَالَ الْغُلاَمُ لأُمِّهِ: مَا

تَنْظُرِينَ أَنْ يَقْتُلَنِي أَوْ يَرْجُمَكِ، فَانْصَرَفَا فَلَمَّا صَلَّىٰ سَأَلَ عَنْهُمَا فَقِيلَ انْطَلَقَا. (٨/ ٣٣٢)

٤ ـ باب: لا شفاعة ولا كفالة في الحدود

٦٨٣٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ شَهَادَةِ الرَّجُلِ فِي حَدٍّ، وَلاَ كَفَالَةَ فِي حَدٍّ.

٦٨٣٩ ـ عن عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لاَ كَفَالَةَ فِي حَدٍّ)**.

● إسناده ضعيف. (٦/ ٧٧)

٦٨٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ وَهُمْ جُلُوسٌ: **(مَا لَكُمْ لاَ تَتَكَلَّمُونَ؟ مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ كَتَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَالَهَا: عَشْرًا كَتَبَ الله لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ كَتَبَ الله لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ الله، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ غَفَرَ الله لَهُ، وَمَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله فَقَدْ ضَادَّ الله فِي حُكْمِهِ، وَمَنِ اتَّهَمَ بَرِيئًا صَيَّرَهُ الله إِلَىٰ طِينَةِ الْخَبَالِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ، وَمَنِ انْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهِ يَفْضَحُهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ الله عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. (٨/ ٣٣٢)

٦٨٤١ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: اشْفَعُوا فِي الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ، فَإِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانَ فَلاَ تَشْفَعُوا.

٦٨٤٢ ـ عَنِ الْفَرَافِصَةِ الْحَنَفِيِّ قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا الزُّبَيْرُ رضي الله عنه وَقَدْ أَخَذْنَا سَارِقًا فَجَعَلَ يَشْفَعُ لَهُ، فَقَالَ: أَرْسِلُوهُ، قَالَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِالله، تَأْمُرُنَا

أَنْ نُرْسِلَهُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ دُونَ السُّلْطَانِ، فَإِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ فَلاَ أَعْفَاهُ اللهُ إِنْ أَعْفَاهُ. (٨/ ٣٣٣)

٥ ـ باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٦٨٤٣ ـ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِابْنِ أَخٍ لَهُ وَهُوَ سَكْرَانُ ـ يَعْنِي ـ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَيْفِيَّةِ جَلْدِهِ، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِعَمِّهِ: بِئْسَ لَعَمْرِ اللهِ، وَالِي الْيَتِيمِ أَنْتَ مَا أَدَّبْتَ فَأَحْسَنْتَ الأَدَبَ وَلاَ سَتَرْتَ الْخَرَبَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَمَا وَاللهِ إِنَّهُ لاَبْنُ أَخِي وَمَا لِي وَلَدٌ وَإِنِّي لأَجِدُ لَهُ مِنَ اللَّوْعَةِ مَا أَجِدُ لِوَلَدِي، وَلَكِنْ لَمْ آلُ عَنِ الْخَيْرِ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: إِنَّ اللهَ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَلَكِنْ لاَ يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَىٰ بِحَدٍّ إِلاَّ أَقَامَهُ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَرَقَ فَقَالَ: **(اذْهَبُوا بِصَاحِبِكُمْ فَاقْطَعُوهُ)**، وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ رَمَادًا ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ يُخْفِيهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَأَنَّ هَذَا شَقَّ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: **(لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونُوا أَعْوَانَ الشَّيْطَانِ أَوْ إِبْلِيسَ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَىٰ بِحَدٍّ إِلاَّ أَقَامَهُ، وَاللهُ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ)**، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾ الآيَةَ [النور: ٢٢]. (٨/ ٣٣١)

* قال الذهبي: يحيىٰ ضعيف، وأبو ماجد لا يعرف.

٦ ـ باب: إقامة الحدود في الحرم

٦٨٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ لاَ يُجَالَسُ وَلاَ يُكَلَّمُ وَلاَ يُؤْوَىٰ، وَيُنَاشَدُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ،

فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ في الْحِلِّ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَىٰ الْحِلِّ، وَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ في الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ في الْحَرَمِ. (٩/ ٢١٤)

٧ ـ باب: إقامة الحدود في أرض المعركة

٦٨٤٥ ـ عن عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ـ في قِصَّةِ خَيْبَرَ وَمَا أُخْرِجَ مِنْ حِصْنِ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ ـ قَالَ: وَزِقَاقُ خَمْرٍ فَأُهَرِيقَتْ، وَعَمَدَ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْرِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَكَرِهَ حِينَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَخَفَقَهُ بِنَعْلِهِ وَأَمَرَ مَنْ حَضَرَهُ فَخَفَقُوهُ بِنِعَالِهِمْ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُالله الْحِمَارُ، وَكَانَ رَجُلاً لاَ يَصْبِرُ عَنِ الشَّرَابِ، فَضَرَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِرَارًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اللهمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُضْرَبُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَفْعَلْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ)**. (٩/ ١٠٣)

* قال الذهبي: الواقدي هالك.

٦٨٤٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَقِيمُوا الْحُدُودَ في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ عَلَىٰ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلاَ تُبَالُوا في الله لَوْمَةَ لاَئِمٍ)**.

□ وفي رواية: **(وَجَاهِدُوا النَّاسَ في الله الْقَرِيبَ مِنْهُمْ وَالْبَعِيدَ، وَلاَ يَأْخُذْكُمْ في الله لَوْمَةُ لاَئِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ الله في السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ، يُنَجِّي الله بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ)**.

٦٨٤٧ ـ عَنْ هَارُونَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ في جَيْشٍ، فَبَعَثَ خَالِدٌ ضِرَارَ بْنَ الأَزْوَرِ في سَرِيَّةٍ في خَيْلٍ فَأَغَارُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَأَصَابُوا امْرَأَةً عَرُوسًا جَمِيلَةً فَأَعْجَبَتْ ضِرَارًا، فَسَأَلَهَا أَصْحَابَهُ فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَفَلَ نَدِمَ وَسُقِطَ في يَدِهِ، فَلَمَّا دُفِعَ إِلَىٰ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ بِالَّذِي فَعَلَ، قَالَ خَالِدٌ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُهَا لَكَ وَطَيَّبْتُهَا لَكَ، قَالَ: لاَ حَتَّىٰ تَكْتُبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنِ ارْضَخْهُ بِالْحِجَارَةِ، فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ ﷺ وَقَدْ تُوُفِّي، فَقَالَ مَا كَانَ اللهُ لِيُخْزِيَ ضِرَارَ بْنَ الأَزْوَرِ. (٩/ ١٠٤)

٦٨٤٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ في دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ.

٦٨٤٩ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ وَإِلَىٰ عُمَّالِهِ، أَنْ لاَ يُقِيمُوا حَدًّا عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ في أَرْضِ الْحَرْبِ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا إِلَىٰ أَرْضِ الْمُصَالَحَةِ.

٦٨٥٠ ـ عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: شَرِبَ عَبْدُ بْنُ الأَزْوَرِ وَضِرَارُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو بِالشَّامِ فَأُتِيَ بِهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: وَاللهِ مَا شَرِبْتُهَا إِلاَّ عَلَىٰ تَأْوِيلٍ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة:٩٣] فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ بِأَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ الأَزْوَرِ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ لَنَا عَدُوُّنَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَخِّرَنَا إِلَىٰ أَنْ نَلْقَىٰ عَدُوَّنَا غَدًا فَإِنِ اللهُ أَكْرَمَنَا بِالشَّهَادَةِ كَفَاكَ ذَاكَ، وَلَمْ تُقِمْنَا عَلَىٰ خِزَايَةٍ وَإِنْ نَرْجِعْ نَظَرْتَ إِلَىٰ مَا أَمَرَكَ بِهِ صَاحِبُكَ فَأَمْضَيْتَهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ: فَنَعَمْ، فَلَمَّا الْتَقَىٰ النَّاسُ قُتِلَ

عَبْدُ بْنُ الأَزْوَرِ شَهِيدًا، فَرَجَعَ الْكِتَابُ كِتَابُ عُمَرَ ﷺ إِنَّ الَّذِي أَوْقَعَ أَبَا جَنْدَلٍ فِي الْخَطِيئَةِ قَدْ تَهَيَّأَ لَهُ فِيهَا بِالْحُجَّةِ، وَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَقِمْ عَلَيْهِمْ حَدَّهُمْ وَالسَّلَامُ، فَدَعَا بِهِمَا أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ فَحَدَّهُمَا، وَأَبُو جَنْدَلٍ لَهُ شَرَفٌ وَلأَبِيهِ فَكَانَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ حَتَّىٰ قِيلَ إِنَّهُ قَدْ وَسْوَسَ، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ أَبَا جَنْدَلٍ حَدَّهُ، وَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ نَفْسَهُ حَتَّىٰ قَدْ خَشِينَا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ أَبِي جَنْدَلٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الَّذِي أَوْقَعَكَ فِي الْخَطِيئَةِ قَدْ خَزَنَ عَلَيْكَ التَّوْبَةَ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾ [غافر] فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ ﷺ ذَهَبَ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ. (٩/ ١٠٥)

٦٨٥١ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَ اللَّيْثُ يَرَىٰ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي أَرْضِ الرُّومِ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤١] (٩/ ١٠٦)

الفصل الثاني:
حد الحرابة والردة

١ ـ باب: حد الحرابة وقطع الطريق

٦٨٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً، نُفُوا مِنَ الأَرْضِ.

□ وفي رواية عنه: في قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيَةَ [المائدة:٣٣] قَالَ: إِذَا حَارَبَ فَقَتَلَ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ فَعَلَيْهِ الصَّلْبُ إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَعَلَيْهِ قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ النَّفي وَنَفْيُهُ أَنْ يُطْلَبَ.

٦٨٥٣ ـ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآيَةَ. قَالَ: حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ أَنْزَلَهَا الله: فَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَسَفَكَ الدَّمَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّلْبَ، وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَسَفَكَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، أَمَّا مَنْ حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَسْفِكْ دَمًا فَإِنَّ عَلَيْهِ النَّفي. (٨/ ٢٨٣)

٦٨٥٤ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخَذَ أُنَاسًا في

حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَقْطَعَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ.

٦٨٥٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَنْ حَارَبَ فَهُوَ مُحَارِبٌ، قَالَ سَعِيدٌ: فَإِنْ أَصَابَ دَمًا قُتِلَ، وَإِنْ أَصَابَ دَمًا وَمَالاً صُلِبَ فَإِنَّ الصَّلْبَ أَشَدُّ، وَإِذَا أَصَابَ مَالاً وَلَمْ يُصِبْ دَمًا قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة:٣٣] فَإِنْ تَابَ فَتَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٦٨٥٦ ـ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْحُدُودَ ثُمَّ يَجِيءُ تَائِبًا قَالَ: تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

٦٨٥٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ إِذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَغَارَ ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا: أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

٦٨٥٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه فَلَمَّا صَلَّىٰ الْفَجْرَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ، فَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ التَّائِبِ، أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مِمَّنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ جِئْتُ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيَّ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُعْرَضُ إِلاَّ بِخَيْرٍ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٨/ ٢٨٤)

٢ ـ باب: حكم المرتد

٦٨٥٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ)**. (٨/ ١٩٥)

٦٨٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ

لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ ﷺ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ الله ﷺ. (٨/ ١٩٦)

٦٨٦١ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ: أَنَّ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانَ ارْتَدَّ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَأَرَادَ قَتْلَهُ، فَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَخَلَّىٰ عَنْهُ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

٦٨٦٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَتَابَ نَبْهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَكَانَ نَبْهَانُ ارْتَدَّ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٨/ ١٩٧)

٦٨٦٣ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِالْكُوفَةِ رِجَالاً يَنْعِشُونَ حَدِيثَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ يَدْعُونَ إِلَيْهِمْ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ أَنِ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ، وَشَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله فَمَنْ قَبِلَهَا وَبَرِئَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ فَلَا تَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ فَاقْتُلْهُ، فَقَبِلَهَا رِجَالٌ مِنْهُمْ فَتُرِكُوا، وَلَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ رِجَالٌ فَقُتِلُوا.

٦٨٦٤ ـ عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ زَنَادِقَةٍ مُسْلِمِينَ، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَّا الزَّنَادِقَةُ فَيُعْرَضُونَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْلَمُوا، وَإِلاَّ قُتِلُوا.

٦٨٦٥ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ قال: الزِّنْدِيقُ إِنْ هُوَ جَحَدَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَإِنْ جَاءَ هُوَ مُعْتَرِفًا تَائِبًا فَإِنَّهُ يُتْرَكُ مِنَ الْقَتْلِ.

٦٨٦٦ ـ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الزِّنْدِيقِ: يُقْتَلُ وَلاَ يُسْتَتَابُ. (٨/ ٢٠١)

٦٨٦٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ عَنِ الإِسْلَامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ وَإِلاَّ قُتِلَتْ، فَعَرَضُوا عَلَيْهَا فَأَبَتْ إِلاَّ أَنْ تُقْتَلَ، فَقُتِلَتْ.

● في هَذَا الإِسْنَادِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ.

٦٨٦٨ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ.

* قال الذهبي: معمر ليس بقوي.

٦٨٦٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، في الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، قَالَ: تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلاَّ قُتِلَتْ.

٦٨٧٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، في الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ قَالَ: تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلاَّ قُتِلَتْ.

٦٨٧١ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُقْتَلْنَ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الإِسْلَامِ.

● قال عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِي: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ في الْمُرْتَدَّةِ فَقَالَ: أَمَّا مِنْ ثِقَةٍ فَلاَ. (٨/ ٢٠٣)

٦٨٧٢ ـ عن خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَتَلَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِرْفَةَ في الرِّدَّةِ.

٦٨٧٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِرْفَةَ كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، فَاسْتَتَابَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَلَمْ تَتُبْ، فَقَتَلَهَا.

٦٨٧٤ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ طَائِعًا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

٦٨٧٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِيمَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ. (٨/ ٢٠٤)

٦٨٧٦ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأُتِي أَبُو مُوسَىٰ بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَىٰ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

٦٨٧٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁ يَدْعُو الْمُرْتَدَّ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ يَقْتُلُهُ.

٦٨٧٨ ـ عن عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﵁ وَأُتِيَ بِأَخِي بَنِي عِجْلٍ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ قَبِيصَةَ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﵁: مَا حُدِّثْتُ عَنْكَ؟ قَالَ: مَا حُدِّثْتَ عَنِّي؟ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْكَ أَنَّكَ تَنَصَّرْتَ، قَالَ: أَنَا عَلَىٰ دِينِ الْمَسِيحِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَأَنَا عَلَىٰ دِينِ الْمَسِيحِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيٍّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: طَئُوهُ فَوُطِئَ حَتَّىٰ مَاتَ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ الْمَسِيحُ رَبُّهُ.

* قال الذهبي: لا أدري من ذا.

٦٨٧٩ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ مَسْجِدِ عَبْدِالله بْنِ النَّوَّاحَةِ، فَسَمِعَ مُؤَذِّنَهُمْ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ رَسُولُ الله، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُالله: مَنْ هَاهُنَا؟ فَوَثَبَ نَفَرٌ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِابْنِ النَّوَّاحَةِ

وَأَصْحَابِهِ، فَجِيءَ بِهِمْ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ لِعَبْدِالله بْنِ النَّوَّاحَةِ: أَيْنَ مَا كُنْتَ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَتَّقِيكُمْ بِهِ، قَالَ: فَتُبْ، قَالَ: فَأَبَىٰ، قَالَ: فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّ فَأَخْرَجَهُ إِلَىٰ السُّوقِ، فَضَرَبَ رَأْسَهُ، قَالَ فَسَمِعْتُ عَبْدَالله يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً في السُّوقِ، فَلْيَخْرُجْ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ، قَالَ حَارِثَةُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ قَدْ جُرِّدَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَشَارَ النَّاسَ في أُولَئِكَ النَّفَرِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ بِقَتْلِهِمْ، فَقَامَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ فَقَالاَ: لاَ، بَلِ اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ عَشَائِرَهُمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ. (٨/ ٢٠٦)

٦٨٨٠ ـ عن أبي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ في الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَىٰ بَنِي نَاجِيَةَ، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَىٰ ثَلاَثِ فِرَقٍ، قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُنَا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَىٰ فَأَسْلَمْنَا، فَثَبَتْنَا عَلَىٰ إِسْلاَمِنَا، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَىٰ يَعْنِي فَثَبَتْنَا عَلَىٰ نَصْرَانِيَّتِنَا، قَالَ لِلثَّالِثَةِ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَىٰ فَأَسْلَمْنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَرَ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا فَتَنَصَّرْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: أَسْلِمُوا، فَأَبَوْا، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: إِذَا مَسَحْتُ رَأْسِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَشُدُّوا عَلَيْهِمْ، فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَوا الذَّرَارِيَّ، فَجِيءَ بِالذَّرَارِيِّ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ، وَجَاءَ مَسْقَلَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَاشْتَرَاهُمْ بِمِائَتَيْ أَلْفٍ، فَجَاءَ بِمَائَةِ أَلْفٍ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ، فَانْطَلَقَ مَسْقَلَةُ بِدَرَاهِمِهِ وَعَمَدَ مَسْقَلَةُ إِلَيْهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ، وَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ ﷺ فَقِيلَ لِعَلِيٍّ ﷺ: أَلاَ تَأْخُذُ الذُّرِّيَّةَ؟ فَقَالَ: لاَ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ. (٨/ ٢٠٨)

٣ ـ باب: من قال بحبس المرتد واستتابته

٦٨٨١ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَىٰ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجِعَ أَمْرَ الله، اللهمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي. (٨/ ٢٠٦)

٦٨٨٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلْنَا عَلَىٰ تُسْتَرَ. . . ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْفَتْحِ وَفِي قُدُومِهِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ عُمَرُ: يَا أَنَسُ، مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِيَشْغَلَهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ قَالَ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَلْ كَانَ سَبِيلُهُمْ إِلاَّ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا الإِسْلَامَ، فَإِنْ أَبَوْا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ. (٨/ ٢٠٧)

٦٨٨٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ [النساء: ١٣٧].

□ وفي رواية: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

٦٨٨٤ ـ عن ابْنِ عُمَرَ قال: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا.

٦٨٨٥ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ في الْبَحْرِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَرَّ إِلَى الْعَدُوِّ، فَأَقَالَهُ الإِسْلَامُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ فَرَّ الثَّانِيَةَ فَأُتِيَ بِهِ، فَأَقَالَهُ الإِسْلَامُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ فَرَّ الثَّالِثَةَ فَأُتِيَ بِهِ، فَنَزَعَ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧﴾ [النساء] فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

● في إِسْنَادِ هَذِهِ الآثَارِ ضُعْفٌ. (٨/ ٢٠٧)

٤ ـ باب: ما جاء في حروب الردة

[انظر ذلك في المقصد التاسع]

الفصل الثالث:
حد الزنا

١ ـ باب: من استأذن بالزنا

٦٨٨٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي في الزِّنَا، قَالَ: فَهَمَّ مَنْ كَانَ قُرْبَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَنَاوَلُوهُ، فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ: **(دَعُوهُ)**، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَبِيُّ ﷺ: **(ادْنُهْ، أَتُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِأُخْتِكَ)**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **(فَبِابْنَتِكَ)**، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ بِكَذَا وَكَذَا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ، فَقَالَ لَهُ النَبِيُّ ﷺ: **(فَاكْرَهْ مَا كَرِهَ الله، وَأَحِبَّ لأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ)**، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَادْعُ الله أَنْ يُبَغِّضَ إِلَيَّ النِّسَاءَ، قَالَ النَبِيُّ ﷺ: **(اللهمَّ بَغِّضْ إِلَيْهِ النِّسَاءَ)**، قَالَ: فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ لَيَالٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ النِّسَاءِ، فَائْذَنْ لي بِالسِّيَاحَةِ فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله)**. (٩/ ١٦١)

٢ ـ باب: حد الزاني المحصن

٦٨٨٧ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ: كَأَيِّنْ تَعُدُّ، أَوْ كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الأَحْزَابِ؟ قُلْتُ: ثَلاَثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، قَالَ: أَقَطْ لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ الله، وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

٦٨٨٨ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْمَصَاحِفَ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَوْا عَلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، نَكَالاً مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ)**.

٦٨٨٩ ـ عَنِ ابْنِ أَخِي كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ وَفِينَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: زَيْدٌ: كُنَّا نَقْرَأُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَفَلاَ نَجْعَلُهُ فِي الْمُصْحَفِ؟ قَالَ: لاَ، أَلاَ تَرَىٰ الشَّابَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ يُرْجَمَانِ، قَالَ: وَقَالَ ذَكَرُوا ذَلِكَ وَفِينَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: أَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَاكَ، قَالَ قُلْنَا: كَيْفَ؟ قَالَ آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا ذَكَرَ الرَّجْمَ، أَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْتِبْنِي آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُهُ، قَالَ: فَذَكَرَ آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكْتِبْنِي آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ: **(لاَ أَسْتَطِيعُ ذَاكَ)**.

٦٨٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآيَةَ [النساء:١٥]. قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّىٰ تَمُوتَ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ ١٦﴾ [النساء:١٦]. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَنَىٰ أُوذِيَ بِالتَّعْيِيرِ وَضَرْبِ النِّعَالِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ هَذَا ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور:٢] فَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا سَبِيلُهُمَا الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُمَا. (٨/ ٢١١)

٦٨٩١ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْجَابِيَةِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ امْرَأَتِي

زَنَتْ بِعَبْدِي مُعْتَرِفَةً بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو وَاقِدٍ: فَدَعَانِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَاشِرَ عَشْرَةِ رَهْطٍ، فَأَرْسَلَنَا إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَهَا عَمَّا قَالَ، فَجِئْنَاهَا فَإِذَا هِيَ جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، فَقُلْتُ حِينَ رَأَيْتُهَا تَكْفِتُهَا عَمَّا شِئْتَ الْيَوْمَ ثُمَّ كَلَّمْتُهَا فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجَكِ أَتَىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّكِ زَنَيْتِ بِعَبْدِهِ، فَأَرْسَلَنَا إِلَيْكِ لِنَشْهَدَ عَلَىٰ مَا تَقُولِينَ، قَالَتْ: صَدَقَ، فَأَمَرَنَا عُمَرُ ﷺ فَرَجَمْنَاهَا بِالْحِجَارَةِ. (٨/ ٢١٥)

٦٨٩٢ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَثَبَتَتْ عَلَىٰ الاِعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

٦٨٩٣ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ. . . ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي أَمْرِهِ بِرَجْمِهَا وَأَنَّهُ أَمَرَ بِرَدِّهَا، فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ. (٨/ ٢٢٠)

٦٨٩٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الآخَرَ زَنَىٰ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لاَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَىٰ اللهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَلَمْ تُقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ

الأَخِرَ زَنَىٰ، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حَتَّىٰ إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَقَالَ: (**أَيَشْتَكِي بِهِ جُنَّةٌ؟**)، فَقَالُوا: وَالله إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟**)، فَقَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ. (٨/ ٢٢٨)

٣ ـ باب: حد الزاني غير المحصن

٦٨٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ في الْمَسْجِدِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَلاَثَ عَلَيْهِ بِلَوَثٍ مِنْ كَلاَمٍ وَهُوَ دَهِشٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ ﷺ: قُمْ إِلَيْهِ فَانْظُرْ في شَأْنِهِ فَإِنَّ لَهُ شَأْنًا، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ ضَافَهُ ضَيْفٌ فَوَقَعَ بِابْنَتِهِ، فَصَكَّ عُمَرُ ﷺ في صَدْرِهِ وَقَالَ: قَبَّحَكَ الله! أَلاَ سَتَرْتَ عَلَىٰ ابْنَتِكَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَضُرِبَا الْحَدَّ ثُمَّ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ، وَأَمَرَ بِهِمَا فَغُرِّبَا عَامًا أَوْ حَوْلاً. (٨/ ٢٢٢)

٦٨٩٦ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ رَجُلاً فَافْتَضَّ أُخْتَهُ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَقَرَّ بِهِ فَقَالَ: أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ قَالَ: بِكْرٌ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَنَفَاهُ إِلَىٰ فَدَكٍ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بَعْدُ، قَالَ: ثُمَّ قُتِلَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

٦٨٩٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ جَلَدَ وَنَفَىٰ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، أَوْ قَالَ: مِنَ الْكُوفَةِ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ.

٦٨٩٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، وَالثَّيِّبَانِ يُرْجَمَانِ. (٨/ ٢٢٣)

٤ ـ باب: ما جاء في الإحصان

٦٨٩٩ ـ عن نافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَشْرَكَ بِالله فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ.

□ وفي رواية: رواه مرفوعاً.

● وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ. (٨/ ٢١٥، ٢١٦)

٦٩٠٠ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً فَسَأَلَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا وَقَالَ: **(إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ»**

● قال أبو الحسن الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً

٦٩٠١ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالْمَلِكِ يَسْأَلُ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عَبْدُالْمَلِكِ: عَمَّنْ تَرْوِي هَذَا؟ فَقَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ. (٨/ ٢١٦)

٦٩٠٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَمَسَّهَا، ثُمَّ زَنَىٰ، فَقَالَ سَعِيدٌ: السُّنَّةُ فِيهِ أَنْ يُجْلَدَ وَلاَ يُرْجَمَ.

٦٩٠٣ ـ عن حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً فَزَنَىٰ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَلِيٌّ رضي الله عنه. (٨/ ٢١٧)

٥ ـ باب: إذا أقر بالزنا دون المرأة

٦٩٠٤ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ فَتَخَطَّىٰ النَّاسَ حَتَّىٰ اقْتَرَبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ: **(اجْلِسْ)**، فَانْتَهَرَهُ فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **(اجْلِسْ)**، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **(مَا حَدُّكَ؟)**، قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ؛ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبَّاسٌ وَزِيدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ: انْطَلِقُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّيْثِيُّ تَزَوَّجَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ تَجْلِدُ الَّتِي خَبَثَ بِهَا؟ فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ: ائْتُونِي بِهِ مَجْلُودًا، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ قَالَ لَهُ: مَنْ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَ: فُلاَنَةٌ لامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَالله مَا أَعْرِفُهُ، وَإِنِّي مِمَّا قَالَ لَبَرِيئَةٌ، الله عَلَىٰ مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ: **(مَنْ شُهُودُكَ أَنَّكَ خَبَثْتَ بِهَا؟ فَإِنَّهَا تُنْكِرُ، فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ جَلَدْتُهَا وَإِلاَّ جَلَدْتُكَ حَدَّ الْفِرْيَةِ)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَالله مَا لِي شُهَدَاءُ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ. (٨/ ٢٢٨)

* قال الذهبي: لا أدري من هو الهيثم.

٦ ـ باب: حكم من أتىٰ جارية امرأته

٦٩٠٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَرَجَمْتُهُ قَالَ الْعَدَنِيُّ: يَعْنِي رَجُلاً وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

٦٩٠٦ ـ عن حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَأْتِي جَارِيَتِي، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ ﷺ: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً نَرْجُمْ زَوْجَكِ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً نَجْلِدْكِ، قَالَ فَقَالَتْ: رُدُّونِي إِلَىٰ بَيْتِي إِلَىٰ بَيْتِي.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ وَزَادَ فَقَالَتْ: رُدُّونِي إِلَىٰ أَهْلِي غَيْرَىٰ نَغِرَةً، وَمَعْنَاهُ أَنَّ جَوْفَهَا يَغْلِي مِنَ الْغَيْظِ وَالْغَيْرَةِ. (٨/ ٢٤٠)

٦٩٠٧ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَهَبَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا جَارِيَةً، فَخَرَجَ بِهَا في سَفَرٍ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَبِلَتْ، فَبَلَغَ امْرَأَتَهُ حَبَلُهَا، فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي بَعَثْتُ مَعَ زَوْجِي بِجَارِيَةٍ تَخْدُمُهُ وَتَقُومُ عَلَيْهِ، فَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَدْ حَبِلَتْ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فُلَانَةُ أَأَحْبَلْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ٱبْتَعْتَهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَوَهَبْتَهَا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَكَ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لأَرْجُمَنَّكَ، فَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ زَوْجَكِ يُرْجَمُ، فَأَتَتْ عُمَرَ ﷺ فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ ﷺ الْحَدَّ أُرَاهُ حَدَّ الْقَذْفِ.

٦٩٠٨ ـ عَنْ عُرْقُوصٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَلِيًّا ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي أَصَابَ جَارِيَتِي، فَقَالَ زَوْجُهَا: صَدَقَتْ هِيَ وَمَالُهَا حِلٌّ لِي، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: اذْهَبْ لاَ تَعُودَنَّ.

* قال الذهبي: الهيثم بن زيد تكلم فيه، وعرقوص: لا يدرىٰ من هو.

٦٩٠٩ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ

رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وَلَمْ يَرْجُمْهُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٨/ ٢٤١)

٧ ـ باب: حكم المكرهة علىٰ الزنا

٦٩١٠ ـ عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ. زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: وَأَقَامَهُ عَلَىٰ الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ مَهْرًا. (٨/ ٢١٥، ٢٣٥)

● في هَذَا الإِسْنَادِ ضَعْفٌ.

٦٩١١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالُوا: بَغَتْ، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلاَّ بِرَجُلٍ رَمَىٰ فِيَّ مِثْلَ الشِّهَابِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَمَانِيَةٌ نُؤُومَةٌ شَابَّةٌ. فَخَلَّىٰ عَنْهَا وَمَتَّعَهَا. (٨/ ٢٣٥)

٦٩١٢ ـ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ نَحْنُ بِامْرَأَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَقْتُلُوهَا، وَهُمْ يَقُولُونَ: زَنَتْ زَنَتْ، فَأُتِيَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَىٰ، وَجَاءَ مَعَهَا قَوْمُهَا فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْبِرِينِي عَنْ أَمْرِكِ، قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنْ هَذَا اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ نِمْتُ، فَقُمْتُ وَرَجُلٌ بَيْنَ رِجْلَيَّ، فَقَذَفَ فِيَّ مِثْلَ الشِّهَابِ ثُمَّ ذَهَبَ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْ قَتَلَ هَذِهِ مَنْ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: الأَخْشَبَيْنِ، شَكَّ أَبُو خَالِدٍ ـ لَعَذَّبَهُمُ اللهُ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا، وَكَتَبَ إِلَىٰ الآفَاقِ: أَنْ لاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلاَّ بِإِذْنِي.

٦٩١٣ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَىٰ رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ

اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

٦٩١٤ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ، فَمَرَّتْ عَلَىٰ رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَىٰ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلاَّ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، فَشَاوَرَ النَّاسَ في رَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ أَرَىٰ أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلَهَا، فَفَعَلَ.

٦٩١٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَىٰ في امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا، عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا. (٨/ ٢٣٦)

٦٩١٦ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: زَعَمَ أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ في سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَغَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا وَفَرَّ صَاحِبُهَا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَوْمٌ ذُو عِدَّةٍ، فَاسْتَغَاثَتْ بِهِمْ فَأَدْرَكُوا الَّذِي اسْتَغَاثَتْ بِهِ، وَسَبَقَهُمُ الآخَرُ فَذَهَبَ فَجَاؤُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا الَّذِي أَغَثْتُكِ وَقَدْ ذَهَبَ الآخَرُ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُغِيثُهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا فَأَدْرَكُونِي هَؤُلاَءِ فَأَخَذُونِي، قَالَتْ: كَذَبَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)**، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لاَ تَرْجُمُوهُ، وَارْجُمُونِي أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ، فَاعْتَرَفَ فَاجْتَمَعَ ثَلاَثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ: الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَالَّذِي أَجَابَهَا وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ: **(أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ غَفَرَ الله لَكِ)**، وَقَالَ لِلَّذِي أَجَابَهَا قَوْلاً حَسَنًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَرْجُمُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزِّنَا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ، إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَىٰ الله** ـ أَحْسَبُهُ قَالَ: ـ **تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَوْ أَهْلُ يَثْرِبَ لَقُبِلَ مِنْهُمْ)**، فَأَرْسَلَهُمْ. (٨/ ٢٨٤)

* قال الذهبي: هو حديث منكر، حاشا رسول الله ﷺ من أن يقول: (ارجموه) بمجرد قولها: كذب.

٨ ـ باب: تأخير إقامة الحد علىٰ الحامل

٦٩١٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِيءَ بِشُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ لَهَا: وَيْلَكِ لَعَلَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَيْكِ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: لَعَلَّكِ اسْتَكْرَهَكِ؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: لَعَلَّ زَوْجَكِ مِنْ عَدُوِّنَا هَذَا أَتَاكِ فَأَنْتِ تَكْرَهِينَ أَنْ تَدُلِّي عَلَيْهِ، يُلَقِّنُهَا لَعَلَّهَا تَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَضَرَبَهَا مِائَةً، وَحَفَرَ لَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّحْبَةِ وَأَحَاطَ النَّاسُ بِهَا، وَأَخَذُوا الْحِجَارَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ، إِذًا يُصِيبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، صُفُّوا كَصَفِّ الصَّلاَةِ، صَفًّا خَلْفَ صَفٍّ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ جِيءَ بِهَا، بِهَا حَبَلٌ يَعْنِي أَوِ اعْتَرَفَتْ فَالإِمَامُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ ثُمَّ النَّاسُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جِيءَ بِهَا أَوْ رَجُلٍ زَانٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، فَالشُّهُودُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ، ثُمَّ الإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَرَجَمَ صَفٌّ، ثُمَّ صَفٌّ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلُوا بِهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ.

□ وزاد في رواية: فَرَدَّهَا حَتَّىٰ وَلَدَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ: ائْتُونِي بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ مِنْهَا، فَأَعْطَاهَا وَلَدَهَا ثُمَّ جَلَدَهَا وَرَجَمَهَا. (٨/ ٢٢٠)

٩ ـ باب: حد الأرقاء

٦٩١٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِي قَالَ: أَمَرَنِي

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ في فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ في الزِّنَا.

٦٩١٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا زَنَتْ إِمَاؤُكُمْ، فَأَقِيمُوا عَلَيْهِنَّ الْحُدُودَ، أُحْصِنَّ أَوْ لَمْ يُحْصَنَّ)**. (٨/ ٢٤٢)

٦٩٢٠ ـ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ أَصَابَ فَاحِشَةً فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ: فَرَدَّدَنِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبَرُ، قُمْ إِلَيْهِ فَاضْرِبْهُ مِائَةَ سَوْطٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي مَمْلُوكٌ، قَالَ: اضْرِبْهُ حَتَّىٰ يَقُولَ لَكَ: أَمْسِكْ، فَضَرَبَهُ خَمْسِينَ سَوْطًا.

٦٩٢١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ أَتَىٰ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ مِنْ عَبْدِي قَبَاءً، قَالَ: مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ في بَعْضٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ ذَكَرَ أَمَتِي زَنَتْ، قَالَ: اجْلِدْهَا، قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: إِسْلاَمُهَا إِحْصَانُهَا.

٦٩٢٢ ـ عن ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَضْرِبُ إِمَاءَهُ الْحَدَّ، إِذَا زَنَيْنَ تَزَوَّجْنَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْنَ.

٦٩٢٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِحْصَانُ الأَمَةِ دُخُولُهَا في الإِسْلاَمِ، وَإِقْرَارُهَا إِذَا دَخَلَتْ في الإِسْلاَمِ، وَأَقَرَّتْ بِهِ ثُمَّ زَنَتْ، فَعَلَيْهَا جَلْدُ خَمْسِينَ. (٨/ ٢٤٣)

٦٩٢٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمَةٍ فَجَرَتْ فَقَالَ: **(أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ)**، فَانْطَلَقْتُ فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: **(أَفَرَغْتَ؟)**، فَقُلْتُ: وَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا، قَالَ: **(فَإِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ)**، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَقِيمُوا الْحَدَّ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)**. (٨/ ٢٤٥)

٦٩٢٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ حَدَّتْ جَارِيَةً لَهَا زَنَتْ.

٦٩٢٦ ـ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا زَنَىٰ مَمْلُوكُهُ أَمَرَ بَعْضَ بَنِيهِ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

٦٩٢٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّ جَارِيَةً لَهُ زَنَتْ، فَقَالَ لِلَّذِي يَجْلِدُهَا أَسْفَلَ رِجْلَيْهَا: خَفِّفْ، قَالَ فَقُلْنَا: أَيْنَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢] قَالَ: أَنَا أَقْتُلُهَا؟

٦٩٢٨ ـ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ لَمْ تُجْلَدِ الْحَدَّ مَا لَمْ تَزَوَّجْ، فَسَأَلْتُ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ بَقَايَا الأَنْصَارِ وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ مِنْ وَلاَئِدِهِمْ، في مَجَالِسِهِمْ إِذَا زَنَتْ.

٦٩٢٩ ـ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ ضَرَبَ أَمَةً لَهُ فَجَرَتْ.

٦٩٣٠ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ حَدَّ جَارِيَةً لَهُ. (٨/ ٢٤٥)

١٠ ـ باب: حد اللوطي ومن أتىٰ بهيمة

٦٩٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، في الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَفي الَّذِي يُؤْتَىٰ في نَفْسِهِ، وَفي الَّذِي يَقَعُ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ، وَفي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، قَالَ: (يُقْتَلُ).

* قال الذهبي: عباد بن منصور ضعيف.

٦٩٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ الرَّجُلِ فَاقْتُلُوهُ، يَعْنِي قَوْمَ لُوطٍ)**.

٦٩٣٣ ـ عن أبي نَضْرَةَ قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ قَالَ: يُنْظَرُ أَعْلَىٰ بِنَاءٍ في الْقَرْيَةِ فَيُرْمَىٰ بِهِ مُنَكَّسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةَ.

٦٩٣٤ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ ـ أُرَاهُ ابْنَ مَذْكُورٍ ـ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَجَمَ لُوطِيًّا.

٦٩٣٥ ـ عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ في خِلَافَتِهِ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً في بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلاً عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً صَنَعَ الله بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَىٰ أَنْ نُحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٨/ ٢٣٢)

٦٩٣٦ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أُتِيَ بِسَبْعَةٍ أُخِذُوا في لِوَاطَةٍ، أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ قَدْ أَحْصَنُوا النِّسَاءَ، وَثَلاَثَةٌ لَمْ يُحْصِنُوا، فَأَمَرَ بِالأَرْبَعَةِ فَأُخْرِجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَرُضِخُوا بِالْحِجَارَةِ، وَأَمَرَ الثَّلاَثَةَ فَضُرِبُوا الْحُدُودَ، وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ في الْمَسْجِدِ.

٦٩٣٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ، في الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ وَيَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

٦٩٣٨ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، إِنْ كَانَ مُحْصِنًا رُجِمَ وَإِلاَّ جُلِدَ. (٨/ ٢٣٣)

٦٩٣٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: مَنْ أَتَىٰ الْبَهِيمَةَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٦٩٤٠ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﵄ عَنْ رَجُلٍ أَتَىٰ بَهِيمَةً قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ. (٨/ ٢٣٤)

١١ ـ باب: الشهادة علىٰ الزنا

٦٩٤١ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ نَاسًا شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ فِي الزِّنَا، فَقَالَ عُثْمَانُ ﵁: هَكَذَا تَشْهَدُونَ أَنَّهُ؟ وَجَعَلَ يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَىٰ وَقَدْ عَقَدَهَا عَشْرًا. (٨/ ٢٣١)

٦٩٤٢ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَنَافِعَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ شَهِدُوا عَلَىٰ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُولِجُهُ وَيُخْرِجُهُ، وَكَانَ زِيَادٌ رَابِعَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي أَفْسَدَ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا الثَّلاَثَةُ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَاللهِ لَكَأَنِّي بِأَثَرِ جُدَرِيٍّ فِي فَخِذِهَا، فَقَالَ عُمَرُ ﵁ حِينَ رَأَىٰ زِيَادًا: إِنِّي لأَرَىٰ غُلاَمًا كَيِّسًا، لاَ يَقُولُ إِلاَّ حَقًّا، وَلَمْ يَكُنْ لِيَكْتُمَنِي شَيْئًا. فَقَالَ زِيَادٌ: لَمْ أَرَ مَا قَالَ هَؤُلاَءِ، وَلَكِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رِيبَةً، وَسَمِعْتُ نَفَسًا عَالِيًا. قَالَ: فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ ﵁ وَخَلَّىٰ عَنْ زِيَادٍ.

□ وفي رواية: فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ، فَهَمَّ عُمَرُ ﵁ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْجَلْدَ فَنَهَاهُ عَلِيٌّ ﵁ وَقَالَ: إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ.

□ وفي رواية: فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ أَبِي بَكْرَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ

فَارْجُمْ صَاحِبَكَ، وَإِلاَّ فَقَدْ جَلَدْتُمُوهُ، يَعْنِي لاَ يُجْلَدُ ثَانِيًا بِإِعَادَتِهِ الْقَذْفَ. (٨/ ٢٣٤، ٢٣٥)

٦٩٤٣ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، فِي قِصَّةِ سَوْسَنَ، قَالَ: كَانَ دَانِيَالُ عليه السلام أَوَّلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ، فَقَالَ لأَحَدِهِمَا: مَا الَّذِي رَأَيْتَ وَمَا الَّذِي شَهِدْتَهُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ سَوْسَنَ تَزْنِي فِي الْبُسْتَانِ بِرَجُلٍ شَابٍّ، قَالَ: فِي أَيِّ مَكَانٍ؟ قَالَ: تَحْتَ شَجَرَةِ الْكُمَّثْرَىٰ، ثُمَّ دَعَا بِالآخَرِ فَقَالَ: بِمَا تَشْهَدُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي أَبْصَرْتُ سَوْسَنَ تَزْنِي فِي الْبُسْتَانِ تَحْتَ شَجَرَةِ التُّفَّاحِ، قَالَ فَدَعَا اللهَ عَلَيْهِمَا فَجَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُمَا، وَأَبْرَأَ اللهُ سَوْسَنَ. (٨/ ٢٣٥)

١٢ ـ باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله

٦٩٤٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أَوْ فَقَتَلَهُمَا، فَأَشْكَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ الْقَضَاءُ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ. (٨/ ٢٣٠، ٣٣٧)

٦٩٤٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ مِنَ الْعَرَبِ نَزَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَلَهُ ابْنَتَانِ، فَقَالَ لإِحْدَاهُمَا: اذْهَبِي فَاحْتَطِبِي، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَلَمَّا تَبَاعَدَتْ تَبِعَهَا أَحَدُهُمْ فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللهَ، وَنَاشَدَتْهُ فَأَبَىٰ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: رُوَيْدَكَ حَتَّىٰ أَسْتَصْلِحَ

لَكَ، فَذَهَبَتْ وَنَامَ فَجَاءَتْ بِصَخْرَةٍ فَفَلَقَتْ رَأْسَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَتْ إِلَىٰ أَبِيهَا فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: اسْكُتِي لاَ تُخْبِرِي أَحَدًا فَهَيَّأَ الطَّعَامَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: حَتَّىٰ يَجِيءَ صَاحِبُنَا، فَقَالَ: كُلُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ، فَلَمَّا أَكَلُوا حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الأَمْرِ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالُوا: يَا عَدُوَّ اللهِ، قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّكَ بِهِ، فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ. فَقَالَ: مَا كَانَ اسْمُ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا: غُفْلٌ، قَالَ: هُوَ كَاسْمِهِ وَأَبْطَلَ دَمَهُ.

● فَهَذَا مُرْسَلٌ.

٦٩٤٦ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ لَهُمْ تَحْتَطِبُ، فَأَرَادَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذَاكَ قَتِيلُ اللهِ، وَاللهِ لاَ يُودَىٰ أَبَدًا. (٨/ ٣٣٧)

١٣ - باب: ما جاء في نفي المخنث

٦٩٤٧ - عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: كَانَ الْمُخَنَّثُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةً: مَاتِعٌ وَهِدْمٌ وَهِيتٌ، وَكَانَ مَاتِعٌ لِفَاخِتَةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ عَائِذٍ خَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَغْشَىٰ بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ، حَتَّىٰ إِذَا حَاصَرَ الطَّائِفَ سَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: إِنِ افْتُتِحَتِ الطَّائِفُ غَدًا فَلاَ تَنْفَلِتَنَّ مِنْكَ بَادِيَةُ بِنْتُ غَيْلاَنَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لاَ أَرَىٰ هَذَا الْخَبِيثَ، يَفْطُنُ لِهَذَا، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْكُنَّ بَعْدَ هَذَا**)، لِنِسَائِهِ قَالَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَافِلاً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِذِي

الْحُلَيْفَةِ قَالَ: (**لاَ يَدْخُلَنَّ الْمَدِينَةَ**)، وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ فَكُلِّمَ فِيهِ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ مِسْكِينٌ وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا في كُلِّ سَبْتٍ يَدْخُلُ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَنْزِلِه، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ عَهْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ ﵄، وَنَفَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَاحِبَيْهِ مَعَهُ هِدْمٌ وَالآخَرُ هِيتٌ.

* قال الذهبي: مرسل.

٦٩٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَخْرِجُوا الْمُخَنَّثِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ**)، فَأَخْرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُخَنَّثًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ ﵁ مُخَنَّثًا.

٦٩٤٩ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ فَأُخْرِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأُخْرِجَ أَيْضًا. (٨/ ٢٢٤)

١٤ ـ باب: إقامة الحد علىٰ أهل الذمة

٦٩٥٠ ـ عن عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ زَنَيَا، وَقَدْ أَحْصَنَا فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ. فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُالله بْنُ الْحَارِثِ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا.

٦٩٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ وَقَدْ أَحْصَنَا، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَحَكَمَ فِيهِمَا بِالرَّجْمِ. (٨/ ٢١٥)

٦٩٥٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَلُّوا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ حُكَّامِهِمْ، فَإِنِ ارْتَفَعُوا إِلَيْكُمْ، فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمْ مَا في كِتَابِكُمْ.

٦٩٥٣ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَحْبَارَ يَهُودَ

اجْتَمَعُوا في بَيْتِ الْمِدْرَاسِ حِينَ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدْ زَنَىٰ مِنْهُمْ رَجُلٌ بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ أُحْصِنَتْ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهَذَا الرَّجُلِ وَبِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ فَسَلُوهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِمَا؟ وَوَلُّوهُ الْحُكْمَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ عَمِلَ بِعَمَلِكُمْ فِيهِمَا مِنَ التَّجْبِيَةِ وَهُوَ الْجَلْدُ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ، ثُمَّ يُسَوَّدُ وُجُوهُهُمَا ثُمَّ يُحْمَلَانِ عَلَىٰ حِمَارَيْنِ وَيُحَوَّلُ وُجُوهُهُمَا مِنْ قُبُلٍ إِلَىٰ دُبُرِ الْحِمَارِ فَاتَّبِعُوهُ وَصَدِّقُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ مَلِكٌ، وَإِنْ هُوَ حَكَمَ فِيهِمَا بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا عَلَىٰ مَا في أَيْدِيكُمْ أَنْ يَسْلِبَكُمُوهُ فَأْتَوْهُ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا الرَّجُلُ قَدْ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِامْرَأَةٍ قَدْ أُحْصِنَتْ، فَاحْكُمْ فِيهِمَا فَقَدْ وَلَّيْنَاكَ الْحُكْمَ فِيهِمَا، فَمَشَىٰ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَحْبَارَهُمْ في بَيْتِ الْمِدْرَاسِ، فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَخْرِجُوا إِلَيَّ أَعْلَمَكُمْ)**، فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ عَبْدَالله بْنَ صُورِيَّا الأَعْوَرَ، وَقَدْ رَوَىٰ بَعْضُ بَنِي قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ مَعَ ابْنِ صُورِيَّا أَبَا يَاسِرِ بْنَ أَخْطَبَ وَوَهْبَ بْنَ يَهُوذَا، فَقَالُوا: هَؤُلاَءِ عُلَمَاؤُنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ خَطِلَ أَمْرُهُمْ إِلَىٰ أَنْ قَالُوا لابْنِ صُورِيَّا: هَذَا أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالتَّوْرَاةِ، فَخَلاَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ غُلاَمًا شَابًّا مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَأَلَظَّ بِهِ الْمَسْأَلَةَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لَهُ: **(يَا ابْنَ صُورِيَّا، أَنْشُدُكَ الله وَأُذَكِّرُكَ أَيَّامَهُ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الله حَكَمَ فِيمَنْ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِالرَّجْمِ في التَّوْرَاةِ؟)**، فَقَالَ: اللهمَّ نَعَمْ، أَمَا وَالله يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّهُمْ لَيَعْرِفُونَ أَنَّكَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْسُدُونَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ في بَنِي غَنْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ صُورِيَّا فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾ يَعْنِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوهُ وَبَعَثُوا وَتَخَلَّفُوا

وَأَمَرُوهُمْ بِمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَحْرِيفِ الْحُكْمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، قَالَ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ لِلتَّجْبِيَةِ ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ﴾ أَيِ الرَّجْمَ ﴿فَٱحْذَرُوا۟ . . .﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْقِصَّةِ [المائدة: ٤١]. (٨/ ٢٤٦)

٦٩٥٤ ـ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَىٰ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَقِمِ الْحَدَّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ، وَادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَىٰ أَهْلِ دِينِهَا. (٨/ ٢٤٧)

٦٩٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آيَتَانِ نُسِخَتَا مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ يَعْنِي الْمَائِدَةَ آيَةُ الْقَلَائِدِ وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَىٰ حُكَّامِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] قَالَ: فَأُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا. (٨/ ٢٤٨)

٦٩٥٦ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] قَالَ: نَسَخَتْهَا هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. (٨/ ٢٤٩)

الفصل الرابع:
حد السرقة

١ ـ باب: حد السرقة ونصابها

٦٩٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَيُدْنِيهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، حَتَّىٰ بَعَثَ سَاعِيًا أَوْ قَالَ سَرِيَّةً، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَعَهُ، قَالَ: بَلْ تَمْكُثُ عِنْدَنَا فَأَبَىٰ، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ، وَاسْتَوْصَىٰ بِهِ خَيْرًا، فَلَمْ يَغْبُرْ عَنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّىٰ جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُوَلِّينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ فَخُنْتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً فَقَطَعَ يَدِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ هَذَا، يَخُونُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً وَاللهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لأُقِيدَنَّكَ بِهِ، قَال: ثُمَّ أَدْنَاهُ وَلَمْ يُحَوِّلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ اللَّيْلَ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه صَوْتَهُ، قَالَ: يَا لَله لِرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا، قَالَتْ: فَلَمْ يَغْبُرْ إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّىٰ فَقَدَ آلُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه طُرِقَ الْحَيُّ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ الأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالأُخْرَىٰ الَّتِي قُطِعَتْ فَقَالَ: اللهمَّ! أَظْهِرْ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَهُمْ أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَكَان مَعْمَرٌ رُبَّمَا قَالَ: اللهمَّ أَظْهِرْ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ، قَالَ: فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّىٰ عَثَرُوا عَلَىٰ الْمَتَاعِ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ. (٨/ ٤٩)

* قال الذهبي: سنده صحيح.

٦٩٥٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ في أَدْنَىٰ مِنْ ثَمَنِ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ، وَأَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ في الشَّيْءِ التَّافِهِ. (٨/ ٢٥٥)

٦٩٥٩ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

٦٩٦٠ ـ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَيُقْطَعُ السَّارِقُ في أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ؟ قَالَ: قَدْ قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه في شَيْءٍ لاَ يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ.

□ وفي رواية: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه في خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. (٨/ ٢٥٩)

٦٩٦١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما في مِجَنٍّ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ يُسَاوِي؟ قَالَ: خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

٦٩٦٢ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَّةً في عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ فَقُوِّمَتْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ، مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ يَدَهُ.

٦٩٦٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْقَطْعُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

□ وفي رواية: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ في بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ثَمَنِ رُبُعِ دِينَارٍ.

٦٩٦٤ ـ عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ ثَوْبًا، قَالَ: فَقَالَ لِعُثْمَانَ ﷺ: قَوِّمْهُ. فَقَوَّمَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٦٩٦٥ ـ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ: لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ في الدِّينَارِ أَوِ الْعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

● كِلاَهُمَا مُنْقَطِعٌ. (٨/ ٢٦٠)

٦٩٦٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ في عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ يَجْمَعُ مَجْهُولِينَ وَضُعَفَاءَ.

٦٩٦٧ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لاَ تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلاَّ في خَمْسٍ.

● هو منقطع. (٨/ ٢٦١)

٦٩٦٨ ـ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولاَنِ: الْقَطْعُ في أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. (٨/ ٢٦٢)

٦٩٦٩ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ عَامِلاً عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ يَبِيعُهُمْ في أَرْضٍ أُخْرَىٰ، فَاسْتَشَارَ مَرْوَانُ في أَمْرِهِ فَحَدَّثَهُ عُرْوَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلاً في ذَلِكَ، قَالَ: فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالَّذِي يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَإِ عَلَىٰ هِشَامٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. (٨/ ٢٦٨)

٦٩٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَجِئْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَكَلَّمْنَاهُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي عَرْضِ الْفِدَاءِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْقَطْعِ. (٨/ ٢٨١)

٢ ـ باب: حرز الأشياء بحبسها

٦٩٧١ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ: لَيْسَ عَلَىٰ سَارِقٍ قَطْعٌ، حَتَّىٰ يُخْرِجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ.

* قال الذهبي: منقطع. (٨/ ٢٦٥)

٦٩٧٢ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ الشَّامِيِّ وَكَانَ طَارِقٌ اسْتَخْلَفَهُ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ فَعَاقَبَهُ فَاعْتَرَفَ بِالسَّرِقَةِ، فَبَعَثَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ تَقْطَعْ يَدَهُ حَتَّىٰ يُخْرِجَ السَّرِقَةَ.

٦٩٧٣ ـ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّىٰ يُخْرِجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ. (٨/ ٢٦٦)

* قال الذهبي: إبراهيم بن محمد وشيخه ضعفا.

٣ ـ باب: ما لا قطع فيه

٦٩٧٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ سَارِقِ الْحَمَامِ قَطْعٌ. (٨/ ٢٦٣)

٦٩٧٥ ـ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُالله بِجَارِيَةٍ قَدْ سَرَقَتْ وَلَمْ تَحِضْ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا. (٨/ ٢٦٤)

٦٩٧٦ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

(لاَ قَطْعَ في ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ في حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ). (٨/ ٢٦٦)

٦٩٧٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَيُّوبُ بْنُ بُرَيْقَةَ اخْتَلَسَ طَوْقًا مِنْ إِنْسَانٍ، فَرُفِعَ إِلَىٰ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَكَتَبَ فِيهِ عَمَّارٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ ذَاكَ عَادِي الظَّهِيرَةِ[1] فَأَنْهِكْهُ عُقُوبَةً، ثُمَّ خَلِّ عَنْهُ وَلاَ تَقْطَعْهُ.

٦٩٧٨ ـ عَنِ ابْنِ لِعَبِيدِ بْنِ الأَبْرَصِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبَهُ، فَقَالَ الْمُخْتَلِسُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْرِفُهُ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ عَلِيٌّ ﷺ.

٦٩٧٩ ـ عَنْ خِلاَسٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ لاَ يَقْطَعُ في الدَّغْرَةِ[2] وَيَقْطَعُ في السَّرِقَةِ الْمُسْتَخْفَىٰ بِهَا.

٦٩٨٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَيْسَ في الْخُلْسَةِ قَطْعٌ. (٨/ ٢٨٠)

٤ ـ باب: عقوبة القطع

٦٩٨١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا.

● وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

---

(١) أي المختلس عندالظهيرة.

(٢) الدغرة: الاختلاس.

٦٩٨٢ ـ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ عَدِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ مِنَ الْمَفْصِلِ. (٨/ ٢٧٠)

٦٩٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ... مِثْلَهُ.

٦٩٨٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقًا مِنَ الْمَفْصِلِ.

٦٩٨٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقْطَعُهَا مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ.

* قال الذهبي: منقطع.

٦٩٨٦ ـ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْمَفْصِلِ وَحَسَمَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أُيُورُ الْحُمُرِ.

٦٩٨٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقْطَعُ الرِّجْلَ وَيَدَعُ الْعَقِبَ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، فَكَأَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فَيَقْطَعُ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَيَقْطَعُ الرِّجْلَ مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ.

٦٩٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا إِخَالُهُ سَرَقَ**)، قَالَ السَّارِقُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ**)، فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ: (**تُبْ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**)، قَالَ: تُبْتُ إِلَىٰ اللهِ، قَالَ: (**تَابَ اللهُ عَلَيْكَ**).

٦٩٨٩ ـ عن عَلِيٍّ ﷺ: أنه كان يَقْطَعُ وَيَحْسِمُ وَيَحْبِسُ، فَإِذَا بَرِئُوا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَخْرَجَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ اللهِ قَالَ فَيَرْفَعُونَهَا

فَيَقُولُ: مَنْ قَطَعَكَ؟ فَيَقُولُونَ: عَلِيٌّ، فَيَقُولُ: وَلِمَ؟ فَيَقُولُونَ: سَرَقْنَا، قَالَ فَيَقُولُ: اللهمَّ اشْهَدِ اللهمَّ اشْهَدْ.

□ وفي رواية: فَيَقُولُ: اللهمَّ صَدَقُوا، فِيكَ قَطَعْتُهُمْ وَفِيكَ أَرْسَلْتُهُمْ. (٨/ ٢٧١)

٥ ـ باب: السارق أكثر من مرة

٦٩٩٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: أُتِيَ بِالسَّارِقِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هَذَا غُلاَمٌ لأَيْتَام مِنَ الأَنْصَارِ وَالله مَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَالاً غَيْرَهُ، فَتَرَكَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ.

● هُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٦٩٩١ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمُ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللهمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ وَأَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَالله دُعَاؤُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ.

٦٩٩٢ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ رَجُلاً بَعْدَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: السُّنَّةُ الْيَدُ. (٨/ ٢٧٣)

٦٩٩٣ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ مَقْطُوعَةً يَدُهُ وَرِجْلُهُ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ رِجْلَهُ وَيَدَعَ يَدَهُ، يَسْتَطِيبُ بِهَا وَيَتَطَهَّرُ بِهَا وَيَنْتَفِعُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُقْطَعَنَّ يَدُهُ الأُخْرَىٰ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

٦٩٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ.

٦٩٩٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِرَجُلٍ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ رِجْلُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [المائدة:٣٣] فَقَدْ قَطَعْتَ يَدَ هَذَا وَرِجْلَهُ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَقْطَعَ رِجْلَهُ فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا، إِمَّا أَنْ تُعَزِّرَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَسْتَوْدِعَهُ السِّجْنَ، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ. (٨/ ٢٧٤)

٦٩٩٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ، ثُمَّ قَالَ: أَقْطَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي إِنِّي لأَسْتَحْيِي الله، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ وَخَلَّدَهُ السِّجْنَ. (٨/ ٢٧٥)

٦ ـ باب: الإقرار بالسرقة

٦٩٩٧ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَالَ: وَالله مَا سَرَقْتُ قَطُّ

قَبْلَهَا، فَقَالَ: كَذَبْتَ، مَا كَانَ اللهُ لِيُسْلِمَ عَبْدًا عِنْدَ أَوَّلِ ذَنْبِهِ، فَقَطَعَهُ.

٦٩٩٨ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَتْ، فَقَالَ لَهَا: سَرَقْتِ؟ قُولِي: لاَ، فَقَالَتْ: لاَ، فَخَلَّىٰ عَنْهَا.

٦٩٩٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُتِيَ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ بِامْرَأَةٍ سَرَقَتْ جَمَلاً، فَقَالَ: أَسَرَقْتِ؟ قُولِي: لاَ.

٧٠٠٠ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَىٰ مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلاَتَانِ، وَمَعَهَا غُلاَمٌ لِبَنِي عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَ مَعَ الْمَوْلاَتَيْنِ بِبُرْدٍ مَرَاجِلَ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلاَمُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ وَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتَا الْمَوْلاَتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَوْلاَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. (٨/ ٢٧٦)

٧ ـ باب: هل يغرم السارق ما سرقه

٧٠٠١ ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ ضَامِنٌ لِلسَّرِقَةِ مَعَ قَطْعِ يَدِهِ.

٧٠٠٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضْمَنُ السَّرِقَةَ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهَا، وعَلَيْهِ الْقَطْعُ. (٨/ ٢٧٧، ٢٧٨)

٨ ـ باب: تضعيف الغرامة

٧٠٠٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَىٰ في حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: **(هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ، وَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ)**، قَالَ: يَا رَسُولَ، الله فَكَيْفَ تَرَىٰ في الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: **(هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ مَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ)**.

٧٠٠٤ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: أَصَابَ غِلْمَانٌ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِالْعَالِيَةِ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا وَاعْتَرَفُوا بِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَ: هَؤُلاَءِ أَعْبُدُكَ قَدْ سَرَقُوا، انْتَحَرُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ وَاعْتَرَفُوا بِهَا، فَأْمُرْ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ فَدَعَاهُ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَىٰ مَا حَرَّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنْ وَالله لَئِنْ تَرَكْتَهُمْ لأُغَرِّمَنَّكَ فِيهِمْ غَرَامَةً تُوجِعُكَ، فَقَالَ: كَمْ ثَمَنُهَا لِلْمُزَنِيِّ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ فَقَالَ: فَأَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةٍ. (٨/ ٢٧٨)

٩ ـ باب: السرقة من بيت المال

٧٠٠٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ.

٧٠٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ الأَبْرَصِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ في الرَّحَبَةِ

وَهُوَ يَقْسِمُ خُمُسًا بَيْنَ النَّاسِ، فَسَرَقَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مِغْفَرَ حَدِيدٍ مِنَ الْمَتَاعِ، فَأُتِيَ بِهِ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، هُوَ خَائِنٌ وَلَهُ نَصِيبٌ.

٧٠٠٧ ـ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: **(مَالُ اللهِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ)**.

* قال الذهبي: منقطع مرتين وفيه مجهول.

٧٠٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: **(مَالُ اللهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا)**. (٨/ ٢٨٢)

١٠ ـ باب: سرقة العبد

٧٠٠٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لابْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُاللهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ: لاَ تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ: لَنْ يُنْجِيَكَ إِبَاقُكَ مِنْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، قَالَ: فَقَطَعَهُ.

٧٠١٠ ـ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حكيم: أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا

جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ فَاقْطَعْهُ. (٨/ ٢٦٨)

٧٠١١ ـ عن مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ: أنه سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ قَبَاءَ عَبْدِي، قَالَ: مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.

٧٠١٢ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: مَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لاِمْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ. (٨/ ٢٨١)

١١ ـ باب: تعليق اليد في عنق السارق

٧٠١٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ أَقَرَّ عِنْدَهُ سَارِقٌ مَرَّتَيْنِ، فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهَا في عُنُقِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ يَدِهِ تَضْرِبُ صَدْرَهُ. (٨/ ٢٧٥)

١٢ ـ باب: حكم النباش

٧٠١٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: النَّبَّاشُ سَارِقٌ.

٧٠١٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ... مِثْلَهُ.

٧٠١٦ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُقْطَعُ في أَمْوَاتِنَا كَمَا يُقْطَعُ في أَحْيَائِنَا.

٧٠١٧ ـ عن حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَيُّوبُ بْنُ

شُرَحْبِيلَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ نَبَّاشِي الْقُبُورِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: لَعَمْرِي! لَبِحَسْبِ سَارِقِ الأَمْوَاتِ أَنْ يُعَاقَبَ بِمَا يُعَاقَبُ بِهِ سَارِقُ الأَحْيَاءِ. (٨/ ٢٦٩)

٧٠١٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ.

٧٠١٩ ـ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٧٠٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ.

● ذكر مَوْصُولاً، وَالصَّحِيحُ مُرْسَلٌ. (٨/ ٢٧٠)

الفصل الخامس:
حد الشرب

١ ـ باب: حد شرب الخمر

٧٠٢١ ـ عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: ذُكِرَ لِي أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَأَصْحَابًا لَهُ شَرِبُوا شَرَابًا، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ حَدَدْتُهُمْ.

٧٠٢٢ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: شَرِبَ أَخِي عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عُمَرَ وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَنَحْنُ بِمِصْرَ في خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَسَكِرَا، فَلَمَّا صَحَا[1] انْطَلَقَا إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ فَقَالاَ: طَهِّرْنَا فَإِنَّا قَدْ سَكِرْنَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبْنَاهُ، قَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: فَلَم أَشْعُرْ أَنَّهُمَا أَتَيَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ سَكِرَ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلِ الدَّارَ أُطَهِّرْكَ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ الأَمِيرَ، قَالَ عَبْدُالله فَقُلْتُ: وَالله لاَ تُحْلَقُ الْيَوْمَ عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّاسِ ادْخُلْ أَحْلِقْكَ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَحْلِقُونَ مَعَ الْحَدِّ، فَدَخَلَ مَعِي الدَّارَ، قَالَ عَبْدُالله: فَحَلَقْتُ أَخِي بِيَدِي، ثُمَّ جَلَدَهُمَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَىٰ عَمْرٍو: أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عُمَرَ عَلَىٰ قَتَبٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ عَمْرٌو، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ جَلَدَهُ وَعَاقَبَهُ مِنْ أَجْلِ مَكَانِهِ مِنْهُ، ثُمَّ

(١) كذا في أكثر من نسخة، وأعتقد أن أصل الخبر مسوق عن أخيه، فأعاد عليه الضمير بالمفرد.

أَرْسَلَهُ، فَلَبِثَ أَشْهُرًا صَحِيحًا ثُمَّ أَصَابَهُ قَدَرُهُ، فَيَحْسَبُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ، وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جِلْدِهِ. (٨/ ٣١٢)

٧٠٢٣ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لاَ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا وَلاَ نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلاَّ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

٧٠٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(اجْلِدُوا فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهِ، فَإِنَّ أَوَّلَهَا وَآخِرَهَا حَرَامٌ)**. (٨/ ٣١٣)

٧٠٢٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ)**، قَالَ: وَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ النُّعَيْمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَرَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ حِينَ ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. (٨/ ٣١٤)

٧٠٢٦ ـ عن عبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ـ وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ـ قال: إن عُمَرَ ﷺ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَىٰ الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ خَالُ حَفْصَةَ وَعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ وَإِنِّي رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ الله حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ شَهِدَ مَعَكَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ شَرِبَ وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ يَقِيءُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ قُدَامَةَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْجَارُودُ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَىٰ هَذَا كِتَابَ الله، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ؟ قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ، قَالَ: فَقَدْ أَدَّيْتَ الشَّهَادَةَ، فَصَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّىٰ غَدَا عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: أَقِمْ عَلَىٰ هَذَا حَدَّ الله، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا أَرَاكَ إِلاَّ خَصْمًا، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلاَّ رَجُلٌ، فَقَالَ الْجَارُودُ: إِنِّي

أَنْشُدُكَ الله، فَقَالَ عُمَرُ: لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لأَسُوءَنَّكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ في شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَىٰ ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلْهَا، وَهِيَ امْرَأَةُ قُدَامَةَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ هِنْدَ بِنْتِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ زَوْجِهَا، فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: إِنِّي حَادُّكَ. فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ تَجْلِدُونِي، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لِمَ؟ قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآيَة [المائدة:٩٣]. قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ إِنِ اتَّقَيْتَ الله اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: مَاذَا تَرَوْنَ في جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لاَ نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَىٰ جَلْدِهِ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ في جَلْدِ قُدَامَةَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لأَنْ يَلْقَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ في عُنُقِي ائْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍّ، فَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ، فَغَاضَبَ عُمَرَ ﷺ قُدَامَةُ فَهَجَرَهُ، فَحَجَّ وَحَجَّ قُدَامَةُ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَهُ، فَلَمَّا قَفَلاَ مِنْ حَجِّهِمَا وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا وَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ: عَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَأْتُونِي بِهِ فَوَالله إِنِّي لأَرَىٰ أَنَّ آتِيًا أَتَانِي فَقَالَ: سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ فَعَجِّلُوا إِلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ﷺ إِنْ أَبَىٰ أَنْ يُجَرَّ إِلَيْهِ حَتَّىٰ كَلَّمَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا. (٨/ ٣١٥)

٧٠٢٧ ـ عن الْجَارُودِ لَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَعْمَلْتَ عَلَيْنَا مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، قَالَ: وَمَنْ شُهُودُكَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَتَنُكَ خَتَنُكَ، قَالَ الأَنْصَارِيُّ: وَكَانَتْ أُخْتُ الْجَارُودِ تَحْتَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَا وَالله لأُوجِعَنَّ مَتْنَهُ بِالسَّوْطِ، قَالَ فَقَالَ لَهُ: مَا ذَاكَ في الْحَقِّ أَنْ يَشْرَبَ خَتَنُكَ وَتَجْلِدَ

خَتَنِي، قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: عَلْقَمَةُ، فَشَهِدُوا عِنْدَهُ فَأَمَرَ بِجَلْدِهِ وَقَالَ: مَا حَابَيْتُ في إِمَارَتِي أَحَدًا مُنْذُ وُلِّيتُ غَيْرَهُ، فَمَا بُورِكَ لِي فِيهِ اذْهَبُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ. (٨/ ٣١٦)

٧٠٢٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً رُفِعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ سَكِرَ قَالَ: فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً، فَجَلَدُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٧٠٢٩ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَقَالَ: لأَبْعَثَنَّكَ إِلَىٰ رَجُلٍ لاَ تَأْخُذُهُ فِيكَ هَوَادَةٌ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَدَوِيِّ فَقَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ غَدًا فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ، فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه وَهُوَ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: قَتَلْتَ الرَّجُلَ كَمْ ضَرَبْتَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ. قَالَ: أَقِصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَقِصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ، يَقُولُ: اجْعَلْ شِدَّةَ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ قَصَاصًا بِالْعِشْرِينَ الَّتِي بَقِيَتْ. (٨/ ٣١٧)

٧٠٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِذَا نَحْنُ بِرَاكِبٍ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَرَىٰ هَذَا يَطْلُبُنَا، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَبَكَىٰ قَالَ: مَا شَأْنُكَ إِنْ كُنْتَ غَارِمًا أَعَنَّاكَ، وَإِنْ كُنْتَ خَائِفًا أَمَّنَّاكَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ قَتَلْتَ نَفْسًا فَتُقْتَلَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَرِهْتَ جِوَارَ قَوْمٍ حَوَّلْنَاكَ عَنْهُمْ؟ قَالَ إِنِّي شَرِبْتُ الْخَمْرَ، وَأَنَا أَحَدُ بَنِي تَيْمٍ وَإِنَّ أَبَا مُوسَىٰ جَلَدَنِي وَحَلَقَنِي وَسَوَّدَ وَجْهِي، وَطَافَ بِي في النَّاسِ وَقَالَ: لاَ تُجَالِسُوهُ، وَلاَ تُؤَاكِلُوهُ، فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا فَأَضْرِبَ بِهِ أَبَا مُوسَىٰ، وَإِمَّا أَنْ آتِيَكَ فَتُحَوِّلُنِي إِلَىٰ الشَّامِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْرِفُونَنِي، وَإِمَّا أَنْ

أَلْحَقَ بِالْعَدُوِّ وَآكَلَ مَعَهُمْ وَأَشْرَبَ، قَالَ: فَبَكَىٰ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّكَ فَعَلْتَ، وَإِنَّ لِعُمَرَ كَذَا وَكَذَا وَإِنِّي كُنْتُ لأَشْرَبُ النَّاسِ لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَالزِّنَا، وَكَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ التيمي أخبرني بِكَذَا وَكَذَا، وَايْمُ الله لَئِنْ عُدْتَ لأَسُوِّدَنَّ وَجْهَكَ وَلأَطُوفَنَّ بِكَ فِي النَّاسِ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ حَقَّ مَا أَقُولُ لَكَ فَعُدْ، فَأَمُرِ النَّاسَ أَنْ يُجَالِسُوهُ وَيُؤَاكِلُوهُ، وَإِنْ تَابَ فَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، وَحَمَلَهُ وَأَعْطَاهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. (١٠/ ٢١٤)

٢ ـ باب: ما جاء في مقدار الحد

٧٠٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ـ يَعْنِي بِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَالْعِصِيِّ ـ، قَالَ: وَكَانُوا فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا، فَتَوَخَّىٰ نَحْوًا مِمَّا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِمْ فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ حَتَّىٰ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ قَدْ شَرِبَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ الله، قَالَ: وَفِي أَيِّ كِتَابِ الله تَجِدُ أَنْ لاَ أَجْلِدَكَ؟ قَالَ: إِنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآيَةَ [المائدة:٩٣] شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَلاَ تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ أُنْزِلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَىٰ الْبَاقِينَ، فَعُذْرُ الْمَاضِينَ لأَنَّهُمْ لَقُوا الله عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ،

وَحُجَّةً عَلَىٰ الْبَاقِينَ لأَنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآيَةَ [المائدة:٩٠] فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا فَإِنَّ الله قَدْ نَهَىٰ أَنْ تُشْرَبَ الْخَمْرُ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: نَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَىٰ، وَإِذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ، وَعَلَىٰ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ. (٨/ ٣٢٠)

* قال الذهبي: لا أعرف ابن فليح.

٧٠٣٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِشَيْخٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ في شَهْرِ رَمَضَانَ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ، وَنَفَاهُ إِلَىٰ الشَّامِ، وَجَعَلَ يَقُولُ لِلْمَنْخِرَيْنِ: أَفي شَهْرِ رَمَضَانَ وَوِلْدَانُنَا صِيامٌ أَوْ صِبْيَانُنَا صِيَامٌ؟

٧٠٣٣ ـ عن سُفْيَانَ بن عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا في رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، وَقَالَ: إِنَّمَا ضَرَبْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَىٰ الله وَإِفْطَارِكَ في شَهْرِ رَمَضَانَ.

٧٠٣٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ جَلَدَ رَجُلاً في الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ.

● هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ، وَالله أَعْلَمُ.

٧٠٣٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَلْدِ الْعَبْدِ في الْخَمْرِ فَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَالله بْنَ عُمَرَ ﷺ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ في الْخَمْرِ. (٨/ ٣٢١)

٧٠٣٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ ضَرَبَ رَجُلاً حَدًّا، فَزَادَهُ الْجَلَّادُ سَوْطَيْنِ، فَأَقَادَهُ مِنْهُ عَلِيٌّ ﷺ. (٨/ ٣٢٢)

٣ ـ باب: مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ شُرْبٍ

٧٠٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ إِلاَّ أَخِيرًا لَقَدْ غَزَا غَزْوَةَ تَبُوكٍ فَغَشِي حُجْرَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَبُو عَلْقَمَةَ بْنُ الأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ وَهُوَ سَكْرَانُ حَتَّىٰ قَطَعَ بَعْضَ عُرَىٰ الْحُجْرَةِ فَقَالَ: **(مَنْ هَذَا؟)**، فَقِيلَ: أَبُو عَلْقَمَةَ سَكْرَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِيَقُمْ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ حَتَّىٰ يَرُدَّهُ إِلَىٰ رَحْلِهِ)**.

٧٠٣٨ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَجْلِدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ الرِّيحَ لَتَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَىٰ شَرَابٍ وَاحِدٍ، فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ جُلِدُوا جَمِيعًا الْحَدَّ تَامًّا. (٨/ ٣١٥)

٤ ـ باب: ما جاء في صفة السوط وصفة الضرب

٧٠٣٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: **(فَوْقَ هَذَا)**، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: **(بَيْنَ هَذَيْنِ)**، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ فَلاَنَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)**.

● قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ حُجَّةٌ.

٧٠٤٠ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِرَجُلٍ في حَدٍّ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ: أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا، ثُمَّ أُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ: اضْرِبْ وَلاَ يُرَىٰ إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ.

٧٠٤١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ في خَمْرٍ، فَقَالَ: دَعْ لَهُ يَدَيْهِ يَتَّقِي بِهِمَا.

٧٠٤٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لاَ يَحِلُّ في هَذِهِ الأُمَّةِ تَجْرِيدٌ وَلاَ مَدٌّ وَلاَ غُلٌّ وَلاَ صَفْدٌ. (٨/ ٣٢٦)

* قال الذهبي: جويبر تالف، والخبر منقطع.

٧٠٤٣ ـ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِابْنٍ أَخٍ لَهُ وَهُوَ سَكْرَانُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ إِنَّ ابْنَ أَخِي سَكْرَانُ، فَقَالَ: تَرْتِرُوهُ وَمَزْمِزُوهُ وَاسْتَنْكِهُوهُ، فَفَعَلُوا فَرَفَعَهُ إِلَىٰ السِّجْنِ، ثُمَّ دَعَاهُ مِنَ الْغَدِ، وَدَعَا بِسَوْطٍ ثُمَّ أَمَرَ بِثَمَرَتِهِ، فَدُقَّتْ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، حَتَّىٰ صَارَتْ دِرَّةً، قَالَ عُبَيْدُ الله: يُشِيرُ بِإِصْبِعَيْهِ هَكَذَا وَجَمَعَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِلْجَلاَّدِ: اجْلِدْ وَأَرْجِعْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، قُلْتُ: مَا أَرْجِعْ؟ قَالَ: لاَ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ، فَضَرَبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، قُلْتُ: مَا غَيْرُ مُبَرِّحٍ؟ قَالَ: ضَرْبٌ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ وَلاَ بِالْهَيِّنِ، وَضَرَبَهُ في قَمِيصٍ وَإِزَارٍ أَوْ قَمِيصٍ وَسَرَاوِيلَ. . . ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ أَنْ يُحَرِّكَ وَيُزَعْزِعَ وَيُسْتَنْكَهَ، حَتَّىٰ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ لِيُعْلَمَ مَا شَرِبَ، وَهِيَ التَّلْتَلَةُ وَالتَّرْتَرَةُ وَالْمَزْمَزَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُنْكِرُهُ. (٨/ ٣١٨، ٣٢٦)

٧٠٤٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقَاذِفَ لاَ يُجْلَدُ جَلْدًا شَدِيدًا، قَالَ سَعْدٌ: وَأَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي: أَنَّهُ لَمَّا جُلِدَ أَبُو بَكْرَةَ أَمَرَتْ أُمُّهُ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ، ثُمَّ سُلِخَتْ، فَأَلْبَسَتْهُ جِلْدَهَا فَهَلْ ذَاكَ إِلاَّ مِنْ جَلْدٍ شَدِيدٍ؟ (٨/ ٣٢٦)

٧٠٤٥ ـ عن هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا ﷺ أَقَامَ عَلَىٰ رَجُلٍ حَدًّا، فَقَالَ لِلْجَالِدِ: اضْرِبْ وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ.

٧٠٤٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقُولُ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً.

٧٠٤٧ ـ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْمُرَيَّةِ أَفْسَدَتْ حُسْنَهَا، اذْهَبَا فَاجْلِدَاهَا وَلاَ تَخْرِقَا جِلْدَهَا. (٨/ ٣٢٧)

الفصل السادس:
حد القذف والتعزير

١ ـ باب: حد القذف

٧٠٤٨ ـ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ عَنْ رَاحِلَتِي فَعَقَلْتُهَا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَحَلَّ عِقَالَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فَاعِلَ بِأُمِّهِ، قَالَ: فَقَدَّمَنِي إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَضَرَبَنِي ثَمَانِينَ سَوْطًا، قَالَ: فَأَنْشَأْتُ أَقُول:

أَلاَ لَوْ تَرَوْنِي يَوْمَ أُضْرَبُ قَائِمًا ثَمَانِينَ سَوْطًا إِنَّنِي لَصَبُورُ

(٨/ ٢٥١)

٧٠٤٩ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: لاَ جَلْدَ إِلاَّ في اثْنَتَيْنِ، أَنْ يَقْذِفَ مُحْصَنَةً، أَوْ يَنْفِيَ رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ.

* قال الذهبي: منقطع.

٧٠٥٠ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَرَىٰ الْجَلْدَ إِلاَّ في الْقَذْفِ الْبَيِّنِ، وَالنَّفيِ الْبَيِّنِ. (٨/ ٢٥٢)

٧٠٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ في التَّعْرِيضِ، الْحَدَّ.

٧٠٥٢ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا أَبِي بِزَانٍ وَلاَ أُمِّي

بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ في ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَىٰ هَذَا، نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْحَدَّ ثَمَانِينَ. (٨/ ٢٥٢)

٧٠٥٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ في الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ، يُعَزِّرُ الْوَالِي بِمَا رَأَىٰ.

٧٠٥٤ ـ عن عليٍّ ﷺ قال: إِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا كَافِرُ يَا فَاسِقُ يَا حِمَارُ وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، وَإِنَّمَا فِيهِ عُقُوبَةٌ مِنَ السُّلْطَانِ فَلَا تَعُودُوا فَتَقُولُوا.

٧٠٥٥ ـ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ يُعَاقِبَانِ عَلَىٰ الْهِجَاءِ.

٧٠٥٦ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَجْلِدُ مَنْ يَفْتَرِي عَلَىٰ نِسَاءِ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٧٠٥٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: مَا تَأْتِي امْرَأَتَكَ إِلاَّ زِنًا أَوْ حَرَامًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: قَذَفَنِي، فَقَالَ: قَذَفَكَ بِأَمْرٍ يَحِلُّ لَكَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٨/ ٢٥٣)

٢ ـ باب: التعزير

٧٠٥٨ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ كَذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ

ضَرَبَ). وَفي رِوَايَةِ الأَصْبَهَانِيِّ: (**مَنْ بَلَغَ حَدًّا في غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ**).

● الْمَحْفُوظُ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ.

٧٠٥٩ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَبِيُّ ﷺ: (**مَنْ بَلَغَ حَدًّا في غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ**).

٧٠٦٠ ـ عن مُغِيرَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَنْ لاَ يُبْلَغَ في التَّعْزِيرِ أَدْنَىٰ الْحُدُودِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا. (٨/ ٣٢٧)

٧٠٦١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ في حَدٍّ**). (٨/ ٣٢٨)

المقصدُ السّابعُ

الرقائِق والأخلاق والآداب

الكتاب الأول
الرقائق

١ ـ باب: مكانة القلب في صلاح الإنسان

٧٠٦٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ الْجِهَادُ ثَلاَثَةً، فَأَوَّلُ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْيَدُ، ثُمَّ اللِّسَانُ، ثُمَّ الْقَلْبُ، فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ لاَ يَعْرِفُ حَقًّا، وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا، نُكِسَ فَجُعِلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (١٠/ ٩٠)

٢ ـ باب: أمر المؤمن كله خير

٧٠٦٣ ـ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ الله وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ الله وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ في كُلِّ أَمْرِهِ، حَتَّىٰ يُؤْجَرَ في اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِيِّ امْرَأَتِهِ)**. (٣/ ٣٧٥)

٣ ـ باب: مَثَلُ الدنيا والآخرة

٧٠٦٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ**

أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا يَفْنَىٰ). (٣/ ٣٧٠)

٤ ـ باب: لا عذر لمن بلغ الستين

٧٠٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]. قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٧٠٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ: أَيْنَ أَبْنَاءُ السِّتِّينَ؟)، وَهُوَ الْعُمُرُ الَّذِي قَالَ الله: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾. (٣/ ٣٧٣)

* قال الذهبي: إبراهيم بن الفضل واهٍ.

٥ ـ باب: التحذير من مُحَقِّرَاتِ الذنوب

٧٠٦٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقِّرَاتِ الأَعْمَالِ، إِنَّهُنَّ لَيَجْتَمِعْنَ عَلَىٰ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُهْلِكْنَهُ)، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلاً، (كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بِأَرْضٍ فَلاَةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُوَيْدِ، حَتَّىٰ جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا، ثُمَّ أَجَّجُوا نَارًا فَأَنْضَجَتْ مَا قُذِفَ فِيهَا). (١٠/ ١٨٧)

٦ ـ باب: ما جاء في المساكين

٧٠٦٨ ـ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ

يَقُولُ: (**اللهمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَتَوَفَّنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي في زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ**). (٧/ ١٢)

* قال الذهبي: موسىٰ بن محمد ليس بثقة.

٧٠٦٩ ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا الله وَلاَ يَحْمِلَنَّكُمُ الْغِرَّةُ عَلَىٰ أَنْ تَطْلُبُوا الرِّزْقَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**اللهمَّ! احْشُرْنِي في زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ وَلاَ تَحْشُرْنِي في زُمْرَةِ الأَغْنِيَاءِ، فَإِنَّ أَشْقَىٰ الأَشْقِيَاءِ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الآخِرَةِ**). (٧/ ١٣)

٧ ـ باب: طول العمر وحسن العمل

٧٠٧٠ ـ عن جَابِر بْن عَبْدِالله قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ؟**)، قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: (**خِيَارُكُمْ: أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ عَمَلاً**).

* قال الذهبي: سنده جيد.

٧٠٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟**)، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله قَالَ: (**أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً**). (٣/ ٣٧١)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٨ ـ باب: ملازمة التقوىٰ والورع

٧٠٧٢ ـ عن حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنِ الأَعْرَابِيِّ

قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكَانَ فِي آخِرِ مَا حَفِظْتُ، أَنْ قَالَ: **(إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ الله إِلاَّ أَبْدَلَكَ الله بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ)**. (٥/ ٣٣٥)

الكتاب الثاني
الأخلاق والآداب

الفصل الأول:
أحاديث جامعة

١ ـ باب: أحاديث في خصال الخير

٧٠٧٣ ـ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: كَانَ الْحَدِيثُ يَبْلُغُنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ فَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَهُ فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْكَ الْحَدِيثُ فَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَكَ، قَالَ: لله أَبُوكَ، فَقَدْ لَقِيتَ فَهَاتِ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّثَكُمْ: **(إِنَّ الله تَعَالَىٰ يُحِبُّ ثَلَاثَةً وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً)**، قَالَ: مَا إِخَالُنِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ خَلِيلِي ﷺ قُلْتُ: فَمَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّ الله؟ قَال: رَجُلٌ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ، وَإِنَّكُمْ لَتَجِدُونَ ذَلِكَ في الْكِتَابِ عِنْدَكُمْ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا﴾ [الصف:٤] قُلْتُ: وَمَنْ؟ قَالَ: رَجُلٌ لَهُ جَارُ سَوْءٍ، فَهُوَ يُؤْذِيهِ فَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُ فَيَكْفِيهِ الله إِيَّاهُ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ،

قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ مَعَ قَوْمٍ في سَفَرٍ فَنَزَلُوا فَعَرَّسُوا وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الْكَرَىٰ وَالنُّعَاسُ، وَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَنَامُوا، وَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّىٰ رَهْبَةً لله وَرَغْبَةً إِلَيْهِ، قُلْتُ: فَمَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُ؟ قَالَ: الْبَخِيلُ الْمَنَّانُ، وَالْمُخْتَالُ الْفَخُورُ، وَإِنَّكُمْ لَتَجِدُونَ ذَلِكَ في كِتَابِ الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨] قَالَ: فَمَنِ الثَّالِثُ؟ قَالَ: التَّاجِرُ الْحَلَّافُ أَوِ الْبَائِعُ الْحَلَّافُ. (٩/ ١٦٠)

٧٠٧٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ دُونِي، وَلاَ أَنْظُرَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ يَأْخُذَنِي في الله لَوْمَةُ لاَئِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ. (١٠/ ٩١)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٧٠٧٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ تَعْرِضَنَّ فِيمَا لاَ يَعْنِيكَ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْتَفِظْ مِنْ خَلِيلِكَ إِلاَّ الأَمِينَ، فَإِنَّ الأَمِينَ مِنَ الْقَوْمِ لاَ يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَلاَ تَصْحَبِ الْفَاجِرَ يُعَلِّمْكَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلاَ تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَاسْتَشِرْ في دِينِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ الله عَزَّ وَجَلَّ. (١٠/ ١١٣)

٧٠٧٦ ـ عن كُدَيْرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: (**قُلِ الْعَدْلَ وَأَعْطِ الْفَضْلَ**)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُطِقْ ذَاكَ؟ قَالَ: (**فَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ**

السَّلاَمَ)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُطِقْ ذَاكَ؟ أَوْ أَسْتَطِعْ ذَاكَ؟ قَالَ: (فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَانْظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءً، وَانْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ لاَ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلاَّ غِبًّا، فَاسْقِهِمْ، فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ لاَ يَنْفَقَ بَعِيرُكَ، وَلاَ يَنْخَرِقَ سِقَاؤُكَ، حَتَّىٰ تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ).

* قال الذهبي: مرسل قوي. (١٠/ ١٥٨)

٧٠٧٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَكْرَمِ أَخْلاَقِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ).

* قال الذهبي: الحارث ضعيف، ويعقوب ما أعرفه.

٧٠٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَاسَبَهُ الله حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ)، قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ)، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا لِي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (أَنْ تُحَاسَبَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَيُدْخِلَكَ الله الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ). (١٠/ ٢٣٥)

* قال الذهبي: سليمان بن داود واهٍ.

٧٠٧٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ ثِقَةً بِالله وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ الله أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ: مَنْ سَعَىٰ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ ثِقَةً بِالله وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ الله أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ؛ وَمَنْ تَزَوَّجَ ثِقَةً بِالله وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ الله أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ؛ وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ثِقَةً بِالله وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ الله أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ). (١٠/ ٣١٨)

* قال الذهبي: إسناده صالح مع نكارته.

٧٠٨٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ سَهْلاً حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا في سَبِيلِ الله، أَوْ غَارِمًا في عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا في رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ الله في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهِ)**. (١٠/ ٣٢٠)

* قال الذهبي: غريب جداً.

٧٠٨١ ـ عَنْ رَكْبٍ الْمِصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(طُوبَىٰ لِمَنْ تَوَاضَعَ مِنْ غَيْرِ مَنْقَصَةٍ، وَذَلَّ في نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْكَنَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالاً جَمَعَهُ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ، طُوبَىٰ لِمَنْ ذَلَّ في نَفْسِهِ، وَطَابَ كَسْبُهُ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَحَسُنَتْ عَلاَنِيَتُهُ، وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، طُوبَىٰ لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ)**.

□ وفي رواية قَالَ: **(طُوبَىٰ لِمَنْ حَسُنَتْ سَرِيرَتُهُ، وَكَرُمَتْ عَلاَنِيَتُهُ)**. (٤/ ١٨٢)

* قال الذهبي: ركب يجهل ولم تصح له صحبة.

٧٠٨٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ أَدَّىٰ حَقَّ الله وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَسُلْطَانٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَمْ يُعْطِ حَقَّ مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخورٌ)**. (٤/ ٨٢)

٧٠٨٣ ـ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْصَىٰ بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِهِ: **(لاَ تُشْرِكْ بِالله، وَإِنْ عُذِّبْتَ وَإِنْ حُرِّقْتَ، وَأَطِعْ**

وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شيءٍ فَاخْرُجْ، وَلاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله، إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهَا لِسَخَطِ الله، لاَ تُنَازِعَنَّ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ، وَلاَ تَفِرَّ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، أَنْفِقْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلاَ تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ، وَأَخِفْهُمْ في الله عَزَّ وَجَلَّ).

● قَالَ الشَّيْخُ: فِيه إِرْسَالٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَأُمِّ أَيْمَنَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ في هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ الْكِسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْعَصَا التي يُضْرَبُ بِهَا، وَلاَ أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الأَدَبَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَصْلُ الْعَصَا الاجْتِمَاعُ وَالائْتِلاَفُ. (٧/ ٣٠٤)

٧٠٨٤ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعُودُهُ، وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ، قَالَ فَقُلْنَا: كَيْفَ بَاتَ؟ قَالَتْ: بَاتَ بِأَجْرٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بِتُّ بِأَجْرٍ، قَالَ: فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: أَلاَ تَسْأَلُونِي عَنِ الْكَلِمَةِ، قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ فَنَسْأَلُكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً في سَبِيلِ الله فَبِسَبْعِمِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ أَوْ أَمَازَ أَذًى عَنْ طَرِيقٍ فَالْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنِ ابْتَلاَهُ الله بِبَلاَءٍ في جَسَدِهِ فَلَهُ بِهِ حِطَّةُ خَطِيئَةٍ**). قَالَ خَالِدٌ: يَعْنِي تُحَطُّ ذُنُوبُهُ. (٣/ ٣٧٤)

٢ ـ باب: أحاديث في الكبائر والمُوْبِقَاتِ

٧٠٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَعَنَ الله مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ الله مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ الله مَنْ كَمِهَ أَعْمَىٰ عَنِ**

السَّبِيلِ، وَلَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، وَلَعَنَ الله مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ، وَلَعَنَ الله مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ الله مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ الله مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ). (٨/ ٢٣١)

٧٠٨٦ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ، وَلاَ تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَوَالِيهِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالسَّكْرَانُ حَتَّىٰ يَصْحُوَ). (١/ ٣٨٩)

* قال الذهبي: هذا من مناكير زهير بن محمد.

٧٠٨٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ الله الْمُصَلُّونَ، مَنْ يُقِمِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي كُتِبْنَ عَلَيْهِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ يَحْتَسِبُ صَوْمَهُ يَرَىٰ أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ يَحْتَسِبُهَا، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ الَّتِي نَهَىٰ الله عَنْهَا)، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: (هُنَّ تِسْعٌ: الشِّرْكُ إِشْرَاكٌ بِالله، وَقَتْلُ نَفْسٍ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، ثُمَّ قَالَ: لاَ يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلاَءِ الْكَبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ إِلاَّ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارٍ أَبْوَابُهَا مَصَارِيعُ مِنْ ذَهَبٍ). (٣/ ٤٠٨)

٧٠٨٨ ـ عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ فِي أَصْلِ الأَرَاكِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ يَنْضَحُ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ وَوَجْهِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله حَدِّثْنِي عَنِ الْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْكَبَائِرُ:

الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ)، فَقُلْتُ: أَقَتْلُ الدَّمِ؟ قَالَ: **(نَعَمْ وَرَغْمًا، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَإِلْحَادٌ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)**. (٣/ ٤٠٩)

٣ ـ باب: أحاديث في صفات المنافقين

٧٠٨٩ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، في قِصَّةِ تَبُوكَ، وَمَا كَانَ عَلَىٰ الثَّنِيَّةِ مِنْ هَمِّ الْمُنَافِقِينَ أَنْ يَزْحَمُوا فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا كَانَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَإِطْلَاعِ اللهِ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَىٰ سَرَائِرِهِمْ، قَالَ: فَانْحَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَقَالَ لِصَاحِبَيْهِ ـ يَعْنِي حُذَيْفَةَ وَعَمَّارًا ـ: **(هَلْ تَدْرُونَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ؟)** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرَادُوا أَنْ يَزْحَمُونِي فِي الثَّنِيَّةِ فَيَطْرَحُونِي مِنْهَا)**، فَقَالاَ: أَفَلاَ تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: **(أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ يَقْتُلُهُمْ...)**، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُعَائِهِ إِيَّاهُمْ، وَإِخْبَارِهِ إِيَّاهُمْ بِسَرَائِرِهِمْ وَاعْتِرَافِ بَعْضِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَقَبُولِهِ مِنْهُمْ، مَا دَلَّ عَلَىٰ هَذَا، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ حُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ فَقَالَ لَهُ: **(وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا؟)**، قَالَ: حَمَلَنِي عَلَيْهِ أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ اللهَ لَمْ يُطْلِعْكَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذْ أَطْلَعَكَ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلِمْتَهُ، فَإِنِّي أَشْهَدُ الْيَوْمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَأَنْ لَمْ أُؤْمِنْ بِكَ قَطُّ قَبْلَ السَّاعَةِ يَقِينًا، فَأَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَثْرَتَهُ وَعَفَا عَنْهُ بِقَوْلِهِ الَّذِي قَالَ. (٨/ ١٩٨)

٧٠٩٠ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ بَلَغَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ غَزَا تَبُوكَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ وَرَاحِلَتُهُ بَارِكَةٌ، فَقَامَتْ تَجُرُّ زِمَامَهَا

حَتَّىٰ لَقِيَهَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَأَخَذَ بِزِمَامِهَا، فَاقْتَادَهَا حَتَّىٰ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ جَالِسًا فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَلَسَ عِنْدَهَا حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَتَاهُ فَقَالَ: (**مَنْ هَذَا؟**)، فَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**فَإِنِّي أُسِرُّ إِلَيْكَ أَمْرًا فَلَا تَذْكُرَنَّهُ، إِنِّي قَدْ نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ**)، رَهْطٍ ذَوِي عَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يُعْلَمْ رَسُولُ الله ﷺ ذَكَرَهُمْ لأَحَدٍ غَيْرَ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في خِلَافَتِهِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أُولَئِكَ الرَّهْطِ، أَخَذَ بِيَدِ حُذَيْفَةَ فَاقْتَادَهُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَشَىٰ مَعَهُ حُذَيْفَةُ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِنِ انْتَزَعَ حُذَيْفَةُ يَدَهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ، انْصَرَفَ عُمَرُ مَعَهُ فَأَبَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. (٨/ ٢٠٠)

٧٠٩١ ـ عن الشَّافِعِيِّ رحمه الله قال: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِرَجُلٍ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ كَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ: إِنِّي لأَحْسَبُكَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: إِنَّ في الإِسْلَامِ مَا أَعَاذَنِي قَالَ: أَجَلْ إِنَّ في الإِسْلَامِ مَا أَعَاذَ مَنِ اسْتَعَاذَ بِهِ. (٨/ ٢٠١)

٧٠٩٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (**إِنَّ الغَيْرَةَ مِنَ الإِيمَانِ، وَإِنَّ المِذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ**). والمذاء: الديوث. (١٠/ ٢٥، ٢٦)

* قال الذهبي: لم يصح.

الفصل الثاني:
الفضائل والأخلاق والآداب

١ ـ باب: فضل الحب في الله

٧٠٩٣ ـ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَائِذِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَالَ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ: (**حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ**، أَوْ قَالَ: **حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ**).

٧٠٩٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا عَبْدَاللهِ، أَيُّ عُرَىٰ الإِسْلاَمِ أَوْثَقُ؟**)، قَالَ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (**الْوَلاَيَةُ فِي اللهِ، الْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ**). (١٠/ ٢٣٣)

٢ ـ باب: الحياء من الإيمان

٧٠٩٥ ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَذُكِرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءُ، فَقَالُوا: الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ، فَقَالَ إِيَاسٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قُرَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذُكِرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ**)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعَيَّ عَيَّ اللِّسَانِ لاَ عَيَّ الْقَلْبِ وَالْعَمَلَ مِنَ الإِيمَانِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ وَيَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا**

يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا)، قَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: فَأَمْلَيْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ كَتَبَهَا بِخَطِّهِ ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنَّهُ لَفِي كُمِّهِ مَا وَضَعَهَا إِعْجَابًا بِهَا. (١٠/ ١٩٤)

* قال الذهبي: هذا حديث ليس يصح، عبدالحميد ضعفه أبوزرعة، وبكر مجهول.

٣ ـ باب: النهي عن الغضب

٧٠٩٦ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **(لاَ تَغْضَبْ)**، قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ.

٧٠٩٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي عَمَلاً أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَأَقْلِلْ لَعَلِّي أَعْقِلُ قَالَ: **(لاَ تَغْضَبْ)**

٧٠٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مثله. (١٠/ ١٠٥)

٤ ـ باب: النهي عن الهجر والشحناء

٧٠٩٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَوَّلُ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَعَهِدَ إِلَيَّ بَعْدَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، لَمُلاَحَاةُ الرِّجَالِ)**. (١٠/ ١٩٤)

* قال الذهبي: إسماعيل بن رافع واهٍ.

٥ ـ باب: فضل الضعفاء

٧١٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَهْلاً عَنِ اللهِ مَهْلاً فَإِنَّهُ لَوْلاَ شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ؛ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا)**.

● إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ غَيْرُ قَوِيٍّ.

* وقال الذهبي: متروك.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٧٤): حديث ضعيف.

٧١٠١ ـ عن مَالِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسَافِعٍ الدِّيلِيِّ ـ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَوْلاَ عِبَادٌ للهِ رُكَّعٌ، وَصِبْيَةٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا، ثُمَّ لَتُرَضُّنَّ رَضًّا)**.

● إسناده غير قوي. (٣/ ٣٤٥)

* قال الذهبي: مالك بن عبيدة وأبوه؛ مجهولان.

٦ ـ باب: الرفق بالحيوان

٧١٠٢ ـ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يُنَادِي: أَخِّرُوا الأَحْمَالَ، فَإِنَّ الأَيْدِي مُعَلَّقَةٌ، وَالأَرْجُلُ مُوثَقَةٌ. (٦/ ١٢١)

٧١٠٣ ـ عن أبي الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِمِنًى فَسَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخِّرُوا الأَحْمَالَ، فَإِنَّ الرِّجْلَ مُوثَقَةٌ، وَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ.

٧١٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَخِّرُوا، فَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ، وَالرِّجْلَ مُوثَقَةٌ)**. (٦/ ١٢٢)

٧ ـ باب: الحلم والأناة

٧١٠٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(التَّأَنِّي مِنَ الله، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ)**. (١٠/ ١٠٤)

* قال الذهبي: سعيد بن سنان ضعيف.

٨ ـ باب: مكارم الأخلاق

٧١٠٦ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الله تَعَالَىٰ كَرِيمٌ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٧١٠٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الله كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ وَمَعَالِيَ الأَخْلَاقِ، وَيَبْغَضُ سَفْسَافَهَا)**.

٧١٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ)**. (١٠/ ١٩١)

٧١٠٩ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِيكُمْ أَخْلَاقًا، الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ)**. (١٠/ ١٩٣، ١٩٤)

٧١١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ**

هَذِهِ الأُمَّةِ؟ الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ، أَوَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِهِمْ؟ أَحَاسِنُهُمْ أَخْلاَقًا).

٧١١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الله يَبْغَضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ، سَخَّابٍ في الأَسْوَاقِ، جِيفَةٌ بِاللَّيْلِ، حِمَارٌ بِالنَّهَارِ، عَالِمٌ بِالدُّنْيَا جَاهِلٌ بِالآخِرَةِ)**.

٧١١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ كَانَ لَيِّنًا هَيِّنًا سَهْلاً حَرَّمَهُ الله عَلَىٰ النَّارِ)**. (١٠/ ١٩٤)

٧١١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ)**. (١٠/ ٢٣٦)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٧١١٤ ـ عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قال: شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ في كَذَا؟ فَقَالَ: **(عِبَادَ الله، وَضَعَ الله الْحَرَجَ إِلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: **(خُلُقٌ حَسَنٌ)**. (١٠/ ٢٤٦)

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٩ ـ باب: المروءة

٧١١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(كَرَمُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ)**.

٧١١٦ ـ عن زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ

يَقُولُ: حَسَبُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ.

● هَذَا الْمَوْقُوفُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧١١٧ ـ عن الشافعيِّ قال: الْمُرُوءَةُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءُ، وَالتَّوَاضِعُ، وَالنُّسُكُ.

٧١١٨ ـ عَنْ حَبِيبٍ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ رَجُلاً مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ مَا تَعُدُّونَ الْمُرُوءَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: الْحِرْفَةُ وَالْعِفَّةُ.

٧١١٩ ـ عن يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أنه سَأَلَ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ عَنِ الْمُرُوءَةِ؟ فَقَالَ الأَحْنَفُ: الْمُرُوءَةُ التُّقَىٰ وَالاِحْتِمَالُ، ثُمَّ أَطْرَقَ الأَحْنَفُ سَاعَةً وَقَالَ:

وَإِذَا جَمِيلُ الْوَجْهِ لَمْ ... يَأْتِ الْجَمِيلَ فَمَا جَمَالُهُ
مَا خَيْرُ أَخْلاَقِ الْفَتَىٰ ... إِلاَّ تُقَاهُ وَاحْتِمَالُهُ

فَقَالَ يَزِيدُ: أَحْسَنْتَ يَا أَبَا بَحْرٍ وَافَقَ الْيَمُّ زِيرًا، قَالَ الأَحْنَفُ: هَلاَّ قُلْتَ: وَافَقَ الْمَعْنَىٰ تَفْسِيرًا.

٧١٢٠ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قُلْتُ لإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: مَا الْمُرُوءَةُ؟ قَالَ: أَمَّا فِي بَلَدِكَ وَحَيْثُ تُعْرَفُ التَّقْوَىٰ، وَأَمَّا حَيْثُ لاَ تُعْرَفُ فَاللِّبَاسُ. (١٠/ ١٩٥)

١٠ ـ باب: أنزلوا الناس منازلهم

٧١٢١ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: (**يَا جَرِيرُ، لأَيِّ شَيْءٍ جِئْتَ؟**)، قَالَ: جِئْتُ لأُسْلِمَ عَلَىٰ يَدَيْكَ يَا

رَسُولَ الله، قَالَ: فَأَلْقَىٰ إِلَيَّ كِسَاءَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: (**إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ**).

* قال الذهبي: حصين تالف.

٧١٢٢ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ لِلنَّاسِ وُجُوهٌ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَ النَّاسِ، فَأَكْرِمْ وُجُوهَ النَّاسِ، فَبِحَسْبِ الْمُسْلِمِ الضَّعِيفِ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنْصَفَ فِي الْعَدْلِ وَالْقِسْمَةِ. (٨/ ١٦٨)

* قال الذهبي: هذا منقطع.

١١ ـ باب: مخالطة الناس

٧١٢٣ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ**).

٧١٢٤ ـ عَنْ عَسْعَسَ بْنِ سَلاَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَفَقَدَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَخْلُوَ بِعِبَادَةِ رَبِّي وَأَعْتَزِلَ النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**فَلاَ تَفْعَلْهُ، وَلاَ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ**) قَالَهَا ثَلاَثًا، (**فَلَصَبْرُ سَاعَةٍ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ، خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا خَالِيًا**). (١٠/ ٨٩)

١٢ ـ باب: شكر المعروف ومكافأته

٧١٢٥ ـ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَشْكَرُ النَّاسِ لله أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ**). (٦/ ١٨٢)

١٣ ـ باب: المشورة

٧١٢٦ ـ عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَغَنِيًّا عَنِ الْمُشَاوَرَةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ. (٧/ ٤٦)

٧١٢٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِالله التَّوَدُّدُ إِلَىٰ النَّاسِ، وَمَا يَسْتَغْنِي رَجُلٌ عَنْ مَشُورَةٍ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ في الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ في الآخِرَةِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمُنْكَرِ في الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ في الآخِرَةِ)**.

* قال الذهبي: مرسل ضعيف.

٧١٢٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الرِّجَالُ ثَلاَثَةٌ: فَرَجُلٌ، وَنِصْفُ رَجُلٍ، وَلاَ شَيْءَ، فَأَمَّا الرَّجُلُ التَّامُّ فَالَّذِي لَهُ رَأْيٌ وَهُوَ يَسْتَشِيرُ، وَأَمَّا نِصْفُ رَجُلٍ فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ وَهُوَ يَسْتَشِيرُ، وَأَمَّا الَّذِي لاَ شَيْءَ فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ وَلاَ يَسْتَشِيرُ. (١٠/ ١٠٩)

٧١٢٩ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، مَا الْحَزْمُ قَالَ: **(أَنْ تُشَاوِرَ ذَا رَأْيٍ ثُمَّ تُطِيعَهُ)**، وفي رواية: **(ذَا لُبٍّ)**.

٧١٣٠ ـ عن عُمَرَ: أنه كَتَبَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنْ شَاوِرْ طُلَيْحَةَ وَعَمْرَو بْنَ مَعَدِ يكَرِبَ في أَمْرِ حَرْبِكَ، وَلاَ تُوَلِّهِمَا مِنَ الأَمْرِ شَيْئًا، فَإِنَّ كُلَّ صَانِعٍ هُوَ أَعْلَمُ بِصِنَاعَتِهِ.

٧١٣١ ـ عن يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ شِهَابٍ ـ أَنَا وَابْنُ أَخِي وَابْنُ عَمٍّ لِي وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَحْدَاثٌ نَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ ـ: لاَ تُحَقِّرُوا أَنْفُسَكُمْ لِحَدَاثَةِ أَسْنَانِكُمْ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا

نَزَلَ بِهِ الأَمْرُ الْمُعْضِلُ دَعَا الْفِتْيَانَ فَاسْتَشَارَهُمْ يَبْتَغِي حِدَّةَ عُقُولِهِمْ.

٧١٣٢ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ ﷺ لَيَسْتَشِيرُ فِي الأَمْرِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيَسْتَشِيرُ الْمَرْأَةَ فَرُبَّمَا أَبْصَرَ فِي قَوْلِهَا، أَوْ الشَّيْءَ يَسْتَحْسِنُهُ فَيَأْخُذُ بِهِ.

٧١٣٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَثْبَتُ مِنْ عَمِّي وَأَجْرَأُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَنِي مَكَانَهُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ رَأْيَ الشَّيْخِ خَيْرٌ مِنْ مَشْهَدِ الْغُلاَمِ. (١٠/ ١١٣)

[وانظر: ٣٧٥٤].

١٤ ـ باب: الرجل يدفع عن عِرْضِ أخيه

٧١٣٤ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)**. (٨/ ١٦٨)

١٥ ـ باب: ما جاء في المزاح

٧١٣٥ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حِزَامٍ أَوْ حَرَامٍ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ وَكَانَ دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لاَ يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ، فَجَعَلَ لاَ يَأْلُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ، أَوْ قَالَ: لَكِنْ عِنْدَ اللهِ أَنْتَ غَالٍ)**. (١٠/ ٢٤٨)

* قال الذهبي: رواته ثقات ولم يخرجه الستة لنكارته.

١٦ ـ باب: لا يُقَامُ الرجل من مجلسه

٧١٣٦ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كعْبٍ الإِيَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ. (٦/ ١٥١)

١٧ ـ باب: الجلوس بين الظل والشمس

٧١٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا في فِنَاءِ الْكَعْبَةِ بَعْضُهُ في الظِّلِّ وَبَعْضُهُ في الشَّمْسِ، وَاضِعًا إِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

٧١٣٨ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] قَالَ: وَكُنْتُ جَالِسًا في الظِّلِّ وَبَعْضي في الشَّمْسِ قَالَ: فَقُمْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ فَقَالَ لِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: اجْلِسْ، لاَ بَأْسَ عَلَيْكَ إِنَّكَ هَكَذَا جَلَسْتَ. (٣/ ٢٣٧)

١٨ ـ باب: ما يقول إذا رأىٰ ما يعجبه

٧١٣٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: **(لَبَّيْكَ**

---

(١) حديث أبي هريرة يرفعه: (إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل، فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم) رواه أبو داود (٤٨٢١).

اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ). قَالَ: حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا: **(لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الآخِرَهْ)**. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٧/ ٤٨)

١٩ ـ باب: النهي عن التجسس

٧١٤٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ، فَبَيْنَا هُمْ يَمْشُونَ، شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ، فَانْطَلَقُوا يَؤُمُّونَهُ، حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٍ عَلَىٰ قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَغَطٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ فَقَالَ: أَتَدْرِي بَيْتَ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَهُمُ الآنَ شُرَّبٌ فما تَرَىٰ؟ قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ: أَرَىٰ قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:١٢] فَقَدْ تَجَسَّسْنَا، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ ﵁ وَتَرَكَهُمْ. (٨/ ٣٣٣)

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

الفصل الثالث:
آداب اللسان وآفاته

١ ـ باب: الترغيب في الصدق والنهي عن الكذب

٧١٤١ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ في كَذْبَةٍ كَذِبَهَا.

٧١٤٢ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلإِيمَانِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ. (١٠/١٩٦)

٧١٤٣ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُسْلِمُ يُطْبَعُ عَلَىٰ كُلِّ الطَّبِيعَةِ، غَيْرَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا. (١٠/١٩٧)

٢ ـ باب: ما جاء في المَعَارِيضِ

٧١٤٤ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا في الْمَعَارِيضِ مَا يُغْنِي الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ.

٧١٤٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ في الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

□ وجاء في رواية مرفوعاً. (١٠/ ١٩٩)

٣ ـ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧١٤٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِذَا عُمِلَ بِالْخَطِيَّةِ في الأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا.

٧١٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرِهَهَا فَكَأَنَّمَا غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحَبَّهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (٧/ ٢٦٦)

٧١٤٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ **(لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ. . .)** فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: وَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَىٰ أَنْ رَحَلْتُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَمَلأْتُ مَسَامِعَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ. (١٠/ ٩٠)

٧١٤٩ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقْرَأُ في الْمُصْحَفِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ؟ فَقَالَ لِي: هَلْ تَعْرِفُ أَيْلَةَ؟ فَقُلْتُ: وَمَا أَيْلَةُ؟ قَالَ: قَرْيَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَحَرَّمَ الله عَلَيْهِمُ الْحِيتَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَكَانَتْ حِيتَانُهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا بِيضٌ سِمَانٌ كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ بِأَفْنِيَائِهِمْ وَأَبْنِيَاتِهِمْ، فَإِذَا كَانَ غَيْرُ يَوْمِ السَّبْتِ لَمْ يَجِدُوهَا وَلَمْ يُدْرِكُوهَا إِلاَّ في مَشَقَّةٍ وَمُؤْنَةٍ شَدِيدَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَوْ مَنْ قَالَ

ذَلِكَ مِنْهُمْ: لَعَلَّنَا لَوْ أَخَذْنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ وَأَكَلْنَاهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْهُمْ، فَأَخَذُوا، فَشَوَوْا فَوَجَدَ جِيرَانُهُمْ رِيحَ الشِّوَاءِ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا نَرَىٰ أَصَابَ بَنِي فُلَانٍ شَيْءٌ، فَأَخَذَهَا آخَرُونَ حَتَّىٰ فَشَا ذَلِكَ فِيهِمْ وَكَثُرَ، فَافْتَرَقُوا فِرَقًا ثَلَاثَةً، فِرْقَةٌ أَكَلَتْ، وَفِرْقَةٌ نَهَتْ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ﴾ [الأعراف: ١٦٤] فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ: إِنَّا نُحَذِّرُكُمْ غَضَبَ اللهِ وَعِتَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بِبَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَاللهِ لَا نُبَايِتُكُمْ فِي مَكَانٍ وَأَنْتُمْ فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجُوا مِنَ السُّورِ فَغَدَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَضَرَبُوا بَابَ السُّورِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ، أَحَدٌ فَأَتَوْا بِسُلَّمٍ فَأَسْنَدُوهُ إِلَىٰ السُّورِ ثُمَّ رَقَىٰ مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَىٰ السُّورِ فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللهِ قِرَدَةٌ وَاللهِ لَهَا أَذْنَابٌ تَعَاوَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ السُّورِ فَفَتَحَ السُّورَ فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ فَعَرَفَتِ الْقُرُودُ أَنْسَابَهَا مِنَ الإِنْسِ، وَلَمْ تَعْرِفِ الإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقُرُودِ، قَالَ: فَيَأْتِي الْقِرْدُ إِلَىٰ نَسِيبِهِ وَقَرِيبِهِ مِنَ الإِنْسِ فَيَحْتَكُّ بِهِ وَيَلْصَقُ بِهِ، وَيَقُولُ الإِنْسَانُ: أَنْتَ فُلَانٌ؟ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ، وَيَبْكِي، وَتَأْتِي الْقِرْدَةُ إِلَىٰ نَسِيبِهَا وَقَرِيبِهَا مِنَ الإِنْسِ، فَيَقُولُ لَهَا الإِنْسَانُ: أَنْتِ فُلَانَةٌ؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَيْ، نَعَمْ وَتَبْكِي، فَيَقُولُ لَهُمُ الإِنْسُ: إِنَّا حَذَّرْنَاكُمْ غَضَبَ اللهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ مَسْخٍ أَوْ بِبَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَأَسْمَعُ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف] فَلَا أَدْرِي مَا فَعَلَتِ الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مُنْكَرًا فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَقُلْتُ: أَلَا تَرَىٰ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ أَنَّهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا وَكَرِهُوا حِينَ قَالُوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ

مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ فَأَعْجَبَهُ قَوْلِي ذَلِكَ وَأَمَرَ لِي بِبُرْدَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَكَسَانِيهِمَا. (١٠/ ٩٢)

٧١٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ وَخَرَجَ وَمَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، فَلَصِقْتُ بِالْحُجُرَاتِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُ: فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ)**. (١٠/ ٩٣)

* قال الذهبي: عاصم بن عمر مجهول.

٧١٥١ ـ عن عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ وَكَانَ قَدْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، أنه أَوْصَىٰ بَنِيهِ قَالَ لَهُمْ: أَيْ بَنِيَّ، إِيَّاكُمْ وَمُخَالَطَةَ السُّفَهَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ دَاءٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَحْلُمْ عَنِ السَّفِيهِ يُسَرَّ بِحِلْمِهِ، وَمَنْ يُجِبْهُ يَنْدَمْ، وَمَنْ لاَ يَقَرَّ بِقَلِيلِ مَا يَأْتِي بِهِ السَّفِيهُ يَقَرَّ بِالْكَثِيرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَىٰ الأَذَىٰ، وَلْيُوقِنْ بِالثَّوَابِ مِنَ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُوقِنْ بِالثَّوَابِ مِنَ اللهِ لاَ يَجِدْ مَسَّ الأَذَىٰ. (١٠/ ٩٥)

٤ ـ باب: اشفعوا تؤجروا

٧١٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَ وُصْلَةً لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَىٰ ذِي سُلْطَانٍ لِمَنْفَعَةِ بِرٍّ، أَوْ تَيْسِيرِ عَسِيرٍ، أُعِينَ عَلَىٰ إِجَازَةِ الصِّرَاطِ يَوْمَ دَحْضِ الأَقْدَامِ)**. (٨/ ١٦٧)

* قال الذهبي: عبدالوهاب بن هشام كذبه أبو حاتم.

٥ ـ باب: الكلام علىٰ سبيل التفاؤل

٧١٥٣ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ الْبَصِيرِ الَّذِي في بَنِي وَاقِفٍ، نَعُودُهُ)**، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ.

٧١٥٤ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: **(اذْهَبُوا بِنَا إِلَىٰ بَنِي وَاقِفٍ، نَزُورُ الْبَصِيرَ)**. (١٠/ ٢٠٠)

٦ ـ باب: ما يجوز من الظن

٧١٥٥ ـ عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِالله قال: احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ. (١٠/ ١٢٩)

٧ ـ باب: ما جاء في الغيبة والنميمة

٧١٥٦ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: أَعْظَمُ النَّاسِ خَطِيئَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي يَسْعَىٰ بِأَخِيهِ إِلَىٰ إِمَامِهِ. (٨/ ١٦٦)

٧١٥٧ ـ عن الْحَسَنِ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَعْرِفُ الْقَرْفَ، وَلاَ يُصَدِّقُ أَحَدًا عَلَىٰ أَحَدٍ.

٧١٥٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أُسْقُفًّا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُكَلِّمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، احْذَرْ قَاتِلَ الثَّلاَثَةِ، قَالَ عُمَرُ: وَيْلَكَ؟ وَمَا قَاتِلُ الثَّلاَثَةِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِي الإِمَامَ بِالْكَذِبِ، فَيَقْتُلُ الإِمَامُ ذَلِكَ الرَّجُلَ

بِحَدِيثِ هَذَا الْكَذَّابِ، فَيَكُونُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَصَاحِبَهُ وَإِمَامَهُ. (٨/ ١٦٧)

٨ ـ باب: غيبة الفاسق

٧١٥٩ ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَتَرعونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ، كَيْ يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرَهُ النَّاسُ)**.

● قَالَ الشَّيْخُ: رواه جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ، فَرَوَوْهُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ.

٧١٦٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَلْقَىٰ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ)**.

● هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (١٠/ ٢١٠)

* وقال الذهبي: أبوسعيد مجهول.

٩ ـ باب: ما جاء في ذي الوجهين

٧١٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا)**. (١٠/ ٢٤٦)

١٠ ـ باب: النهي عن السباب

٧١٦٢ ـ عن ابن جُرَيْجٍ وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالاَ: تَشَاتَمَ رَجُلاَنِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا شَيْئًا، وَتَشَاتَمَا عِنْدَ عُمَرَ فَأَدَّبَهُمَا. (٨/ ٣٢٢)

٧١٦٣ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ

مِنْ قَوْمِي يَشْتِمُنِي وَهُوَ دُونِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ، فَمَا قَالاَهُ فَهُوَ عَلَىٰ الْبَادِي حَتَّىٰ يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ)**. (١٠/ ٢٣٥)

الفصل الرابع:
آداب السلام

١ ـ باب: المصافحة والمعانقة

٧١٦٤ ـ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ الْمُصَافَحَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا صَافَحُوا، فَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ عَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. (٧/ ١٠٠)

٧١٦٥ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ رضي الله عنه مِنَ الْحَبَشَةِ ضَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: **(مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا، فَتْحِ خَيْبَرَ، أَوْ قُدُومِ جَعْفَرٍ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٧١٦٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، اسْتَقْبَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَبَّلَهُ.

● وَالْمَحْفُوظُ هُوَ الأَوَّلُ مُرْسَل. (٧/ ١٠١)

* قال الذهبي: ـ عن الثاني ـ سنده واهٍ.

٢ ـ باب: السلام علىٰ أهل الذمة

٧١٦٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ هَيْئَتُهُ هَيْئَةُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ عُقْبَةُ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ

لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي عَلَىٰ مَنْ رَدَدْتَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ فَقَالُوا: لاَ، وَلَكِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَقَامَ عُقْبَةُ فَتَبِعَهُ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَحْمَةَ الله وَبَرَكَاتِهِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ أَطَالَ الله حَيَاتَكَ وَأَكْثَرَ مَالَكَ. (٩/ ٢٠٣)

٣ ـ باب: تقبيل اليد

٧١٦٨ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ ﷺ الشَّامَ، اسْتَقْبَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ فَقَبَّلَ يَدَهُ، ثُمَّ خَلَوَا يَبْكِيَانِ قَالَ: فَكَانَ تَمِيمٌ يَقُولُ: تَقْبِيلُ الْيَدِ سُنَّةٌ. (٧/ ١٠١)

الفصل الخامس
ما جاء في الشِّعر والألفاظ واللهو

١ ـ باب: ما جاء في الشِّعر

٧١٦٩ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**الشِّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ**).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٥/٦٨)

٧١٧٠ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَنَىٰ إِلَىٰ جَانِبِ الْمَسْجِدِ رَحْبَةً فَسَمَّاهَا الْبُطَيْحَاءَ، فَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتًا، فَلْيَخْرُجْ إِلَىٰ هَذِهِ الرَّحْبَةِ. (١٠/١٠٣)

٧١٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّعْرِ فَقَالَ: (**هُوَ كَلَامٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ**).

● وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. (١٠/٢٣٩)

٧١٧٢ ـ عن الأَعْشَىٰ الْمَازِنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ:

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ إِنِّي لَقِيتُ ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ
غَدَوْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبْ

وَفِي رِوَايَةِ الْكَرَابِيسِي:

خَرَجْتُ أَبْغِيهَا فَخَلَّفَتْنِي بِنِزَاعٍ وَحَرَبْ أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتِ الذَّنَبْ
وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَمَثَّلُهَا وَيَقُولُ: **(وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ)**.

٧١٧٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ حَوْلَ الْبَيْتِ، لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ قَالَ مُحْرِمِينَ، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ.

٧١٧٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَجْلِسٍ جَالَسْنَا فِيهِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، مَجْلِسٌ تَنَاشَدْنَا فِيهِ الشِّعْرَ.

٧١٧٥ ـ عن أبي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ قَالَ: كُنَّا نُجَالِسُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ فَيَتَنَاشَدُونَ الأَشْعَارَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَيَّامَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٧١٧٦ ـ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَكَانَ يُنْشِدُنِي كُلَّ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: إِنَّ الشِّعْرَ كَلاَمٌ، وَإِنَّ مِنَ الْكَلاَمِ حَقًّا وَبَاطِلاً. (١٠/ ٢٤٠)

٧١٧٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ شُعَرَاءُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: عَبْدُالله بْنُ رَوَاحَةَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ.

٧١٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَدْرِ مَا تَفْسِيرُهُ، فَلْيَلْتَمِسْهُ فِي الشِّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيوَانُ الْعَرَبِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

٧١٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً، وَإِذَا الْتَبَسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالْتَمِسُوهُ مِنَ الشِّعْرِ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ)**.

٧١٨٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ أَرْبَىٰ الرِّبَا شَتْمُ الأَعْرَاضِ، وَأَشَدُّ الشَّتْمِ الْهِجَاءُ، وَالرَّاوِيَةُ أَحَدُ الشَّاتِمِينَ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (١٠/ ٢٤١)

* وقال الذهبي: منقطع.

٧١٨١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَنَاشَدُ الأَشْعَارَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَقْبَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَفي حَرَمِ الله وَعِنْدَ كَعْبَةِ الله تَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ؟ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ مَعَنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ بَأْسٌ إِنْ لَمْ تُفْسِدْ نَفْسَكَ، إِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ الشِّعْرِ إِذَا أُبِّنَتْ فِيهِ النِّسَاءُ، وَبُذِّرَ فِيهِ الأَمْوَالُ. (١٠/ ٢٤٣)

٧١٨٢ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَىٰ الْمُزَنِيُّ قَالَ: خَرَجَ كَعْبٌ وَبُجَيْرٌ ابْنَا زُهَيْرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في إِسْلَامِ بُجَيْرٍ وَمَا كَانَ مِنْ شِعْرِ كَعْبٍ فِيهِ، ثُمَّ قُدُومِ كَعْبٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَإِسْلَامِهِ وَإِنْشَادِهِ قَصِيدَتَهُ الَّتِي أَوَّلُهَا:

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ ... مُتَيَّمٌ عِنْدَهَا لَمْ يُفْدَ مَغْلُولُ
وَمَا سُعَادُ غَدَاةَ الْبَيْنِ إِذْ ظَعَنُوا ... إِلاَّ أَغَنُّ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ
تَجْلُو عَوَارِضَ ذِي ظَلْمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ ... كَأَنَّهَا مُنْهَلٌ بِالْكَأْسِ مَعْلُولُ

وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ بِطُولِهَا وَهي ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ بَيْتًا وَفِيهَا:

أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ الله أَوْعَدَنِي ... وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ الله مَأْمُولُ
مَهْلاً رَسُولَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ ... الْفُرْقَانِ فِيهِ مَوَاعِظُ وَتَفْصِيلُ
لاَ تَأْخُذَنَّ بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ ... أُجْرِمْ وَلَوْ كَثُرَتْ عَنِّي الأَقَاوِيلُ

إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ وَصَارِمٌ مِنْ سُيُوفِ الله مَسْلُولُ
في فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُولُوا

□ وفي رواية: فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهُ:

إِنَّ الرَّسُولَ لَسَيْفٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ الله مَسْلُولُ
في فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُولُوا

أَشَارَ رَسُولُ الله ﷺ بِكُمِّهِ إِلَىٰ الْخَلْقِ لِيَأْتُوا فَيَسْمَعُوا مِنْهُ. (١٠/ ٢٤٣)

٧١٨٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّىٰ يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا)**. (١٠/ ٢٤٤)

٧١٨٤ ـ عن أبي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ يُنْشَدُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ الشِّعْرُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ. (١٠/ ٢٤٥)

٢ ـ باب: ما جاء في الحداء

٧١٨٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عُمَرُ رَجُلاً يَتَغَنَّىٰ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: الْغِنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ. (٥/ ٦٨)

٧١٨٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في مَسِيرٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ: **(يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، انْزِلْ فَحَرِّكِ الرِّكَابَ)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ تَرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَسْمِعْ وَأَطِعْ، قَالَ فَرَمَىٰ بِنَفْسِهِ وَقَالَ:

وَالله لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَمَا تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
(١٠/ ٢٢٧)

٧١٨٧ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ إِلَىٰ الشَّامِ، فَسَمِعَ حَادِيًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: (**أَسْرِعُوا بِنَا إِلَىٰ هَذَا الْحادِي**)، قَالَ: فَأَسْرَعُوا حَتَّىٰ أَدْرَكُوهُ فَسَلَّمَ فَقَالَ: (**مَنِ الْقَوْمُ؟**)، قَالُوا: مُضَرُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**وَنَحْنُ مِنْ مُضَرَ**)، قَالَ: فَبَلَغَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مُضَرَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا أَوَّلُ مَنْ حَدَا الإِبِلَ في الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: (**فَكَيْفَ ذَاكَ؟**) قَالَ: أَغَارَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَىٰ إِبِلٍ فَاسْتَاقَهَا، فَجَعَلَ يَقُولُ لِغُلاَمِهِ أَوْ لأَجِيرِهِ: اجْمَعْهَا فَيَأْبَىٰ، فَجَعَلَتِ الإِبِلُ تَفَرَّقُ، فَضَرَبَهُ وَكَسَرَ يَدَهُ، فَجَعَلَ الْغُلاَمُ يَقُولُ: وَايَدَاهْ وَايَدَاهْ، فَجَعَلَتِ الإِبِلُ تَجْتَمِعُ، وَهُوَ يَقُولُ: قُلْ كَذَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ. قَالَ: سُفْيَانُ، وَزَادَ فِيهِ الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ حَادِيَنَا وَنَىٰ**). (١٠/ ٢٢٨)

٣ ـ باب: ما جاء في صلة الشعراء

٧١٨٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ شَاعِرًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا بِلاَلُ، اقْطَعْ عَنِّي لِسَانَهُ**)، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَحُلَّةً قَالَ: قَطَعْتَ وَالله لِسَانِي، قَطَعْتَ وَالله لِسَانِي.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٠/ ٢٤١)

٧١٨٩ ـ عَنْ نُجَيْدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَعْطَىٰ شَاعِرًا فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، أَتُعْطِي شَاعِرًا؟ قَالَ: إِنِّي أَفْتَدِي عِرْضِي مِنْهُ.

٧١٩٠ ـ عن عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَىٰ بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَىٰ الله خَلَفُهَا، إِلاَّ مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ)** قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: مَا يَقِي بِهِ عِرْضَهُ؟ قَالَ: يُعْطِي الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانِ. (١٠/ ٢٤٢)

٤ ـ باب: رفقاً بالقوارير

٧١٩١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ الْبَرَاءُ ابْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ حَسَنَ الصَوْتِ، كَانَ إِذَا حَدَا أَعْنَقَتِ الإِبِلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ)**. (١٠/ ٢٢٧)

٥ ـ باب: ما جاء في اللعب بالنَّرْدِ

٧١٩٢ ـ عن أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ يُقَلِّبُ كَعَبَاتِهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي بِهِ، إِلاَّ عَصَىٰ الله وَرَسُولَهُ)**.

٧١٩٣ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ ـ يَعْنِي الْخَطْمِيَّ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي بِهِ)**.

٧١٩٤ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اتَّقُوا هَذَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ)**.

● المحفوظ موقوف.

٧١٩٥ ـ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَهُو عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْمَيْسِرَ ـ يُرِيدُ النَّرْدَ ـ فَإِنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ لِي أَنَّهَا في بُيُوتِ نَاسٍ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَتْ في بَيْتِهِ فَلْيَحْرِقْهَا أَوْ فَيَكْسِرْهَا. قَالَ عُثْمَانُ ﷺ مَرَّةً أُخْرَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كَلَّمْتُكُمْ في هَذَا النَّرْدِ، وَلَمْ أَرَكُمْ أَخْرَجْتُمُوهَا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحُزَمِ الْحَطَبِ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَىٰ بُيُوتِ الَّذِينَ هي في بُيُوتِهِمْ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ.

٧١٩٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: النَّرْدُ هي الْمَيْسِرُ.

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَهَا مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَمَرَ بِهَا فَكُسِرَتْ وَضَرَبَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ. (١٠/ ٢١٥)

٧١٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ في دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا عِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٧١٩٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الْمُلاَعِبُ بِالنَّرْدِ قِمَارٌ، كَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَاللاَّعِبُ بِهَا عَنْ غَيْرِ قِمَارٍ كَالْمُدَّهِنِ بِوَدَكِ الْخِنْزِيرِ.

٧١٩٩ ـ عن رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ يَلْعَبُونَ لُعْبَةً يُقَالُ

لَهَا النَّرْدَشِيرُ، وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [المائدة:٩٠] وَإِنِّي أُقْسِمُ بِالله عَزَّ وَجَلَّ لاَ أُوتىٰ بِرَجُلٍ لَعِبَ بِهَذِهِ إِلاَّ عَاقَبْتُهُ في شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ، وَأَعْطَيْتُ سَلَبَهُ مَنْ أَتَانِي بِهِ.

٧٢٠٠ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ فَقَالَ: **(قُلُوبٌ لاَهِيَةٌ، وَأَيْدٍ عَامِلَةٌ وَأَلْسِنَةٌ لاَغِيَةٌ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (١٠/ ٢١٦)

* وقال الذهبي: بل معضل.

٧٢٠١ ـ عَنْ بَسَّامِ بْنِ عَبْدِالله الصَّيْرَفي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّرْدَشِيرِ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُلاَعِبُ أَهْلَهُ بِالشَّهَارْدَةِ. (١٠/ ٢١٧)

٦ ـ باب: ما جاء في الشطرنج

٧٢٠٢ ـ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَعِبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالشَّطْرَنْجِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: بِأَيْشٍ دَفَعَ كَذَا؟ قَالَ: بِكَذَا، قَالَ: ادْفَعْ بِكَذَا.

٧٢٠٣ ـ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَلْعَبَانِ بِالشَّطْرَنْجِ اسْتِدْبَارًا.

٧٢٠٤ ـ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ، وَيَلْبَسُ مِلْحَفَةً، وَيُرْخِي شَعْرَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَارِيًا مِنَ الْحَجَّاجِ.

٧٢٠٥ ـ عن مَعْقِلِ بْنِ مَالِكٍ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ

الْجَامِعِ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ قُرِّبَتْ إِلَيْهِ دَابَّةٌ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الشَّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: كَانَ لاَ يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّرْدَشِيرَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا ابْنُ عَوْنٍ، وَكَانَ مُضَبَّبَ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ.

٧٢٠٦ ـ عن أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْبَصْرَةَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، فَأَتَيْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ فَوَجَدْتُهُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ. (١٠/ ٢١١)

٧٢٠٧ ـ عن سُفْيَانَ قال: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيَّ وَكَانَ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ.

٧٢٠٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الشَّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الأَعَاجِمِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ.

٧٢٠٩ ـ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ فَقَالَ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

□ وفي رواية: لأَنْ يَمَسَّ جَمْرًا حَتَّىٰ يَطْفَأَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا.

□ وفي رواية: صَاحِبُ الشَّطْرَنْجِ أَكْذَبُ النَّاسِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَتَلْتُ وَمَا قَتَلَ.

٧٢١٠ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ ﷺ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ تَيْمِ اللهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لِغَيْرِ هَذَا خُلِقْتُمْ، أَمَا وَاللهِ لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ لَضَرَبْتُ بِهَا وُجُوهَكُمْ.

٧٢١١ ـ عن مَالِكٍ قال: الشَّطْرَنْجُ مِنَ النَّرْدِ، بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَأَحْرَقَهَا.

٧٢١٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّطْرَنْجِ فَقَالَ: هُوَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ.

٧٢١٣ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ قَالَ: لاَ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ إِلاَّ خَاطِئٌ.

٧٢١٤ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تَكْرَهُ الْكَبْلَ وَإِنْ لَمْ يُقَامَرْ عَلَيْهَا، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَكْرَهُ أَنْ يُلْعَبَ بِالشَّطْرَنْجِ.

٧٢١٥ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الشَّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: هي بَاطِلٌ، وَلاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ.

٧٢١٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: هي مِنَ الْبَاطِلِ وَلاَ أُحِبُّهَا.

□ وفي رواية: هي مِنَ الْبَاطِلِ، وَلاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ.

٧٢١٧ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الشَّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: دَعُونَا مِنْ هَذِهِ الْمَجُوسِيَّةِ. (١٠/ ٢١٢)

٧ ـ باب: ما جاء في الغناء والمعازف واللهو

٧٢١٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُمْ في الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (**إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ**). وَالْكُوبَةُ: الطَّبْلُ.

٧٢١٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ـ وَكَانَ صَاحِبَ رَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ: (وَالْغُبَيْرَاءُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

٧٢٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الدُّفُّ حَرَامٌ، وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ، وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ. (١٠/ ٢٢٢)

* قال الذهبي: أبو هاشم الكوفي مجهول.

٧٢٢١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ، وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

٧٢٢٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ تُغَنِّي، فَقَالَ: لَوْ تَرَكَ الشَّيْطَانُ أَحَدًا تَرَكَ هَذِهِ.

٧٢٢٣ ـ عن أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ: أَنَّ بَنَاتَ أَخِي عَائِشَةَ رضي الله عنها خُفِضْنَ فَأُلِمْنَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ نَدْعُو لَهُنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، قَالَتْ: فَأَرْسِلَ إِلَىٰ فُلاَنِ الْمُغَنِّي فَأَتَاهُمْ فَمَرَّتْ بِهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها فِي الْبَيْتِ فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّىٰ وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرَبًا، وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أُفٍّ شَيْطَانٌ أَخْرِجُوهُ أَخْرِجُوهُ فَأَخْرَجُوهُ.

* قال ابن رجب: إسناده صحيح (مجموع رسائله ٢/ ٢٥٦). (١٠/ ٢٢٣)

٧٢٢٤ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْغِنَاءِ، فَقَالَ: أَنْهَاكَ عَنْهُ وَأَكْرَهُهُ، قَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: انْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا مَيَّزَ الله الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا يَجْعَلُ الْغِنَاءَ. (١٠/ ٢٢٤)

٧٢٢٥ ـ عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ وَنَحْنُ نَؤُمُّ مَكَّةَ اعْتَزَلَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ رضي الله عنه الطَّرِيقَ،

ثُمَّ قَالَ لِرَبَاحِ بْنِ الْمُغْتَرِفِ: غَنِّنَا يَا أَبَا حَسَّانَ، وَكَانَ يُحْسِنُ النَّصْبَ فَبَيْنَا رَبَاحٌ يُغَنِّيهِمْ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ في خِلَافَتِهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ: مَا بَأْسٌ بِهَذَا نَلْهُو وَنُقَصِّرُ عَنَّا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَإِنْ كُنْتَ آخِذًا، فَعَلَيْكَ بِشِعْرِ ضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَضِرَارٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُحَارِبِ بْنِ فِهْرٍ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَالنَّصْبُ ضَرْبٌ مِنْ أَغَانِي الأَعْرَابِ وَهُوَ يُشْبِهُ الْحُدَاءَ.

٧٢٢٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ جَالِسًا في الْمَجْلِسِ رَافِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، رَافِعًا عَقِيرَتَهُ، قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ: يَتَغَنَّىٰ النَّصْبَ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ رَأَىٰ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ في مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ مُضْطَجِعًا رَافِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ يَتَغَنَّىٰ بِالنَّصْبِ. (١٠/ ٢٢٤، ٢٢٥)

٧٢٢٧ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ مَنْ لاَ يُتَّهَمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ أَبُو أُمِّهِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ أَمِيرُ الْجَيْشِ رَافِعًا عَقِيرَتَهُ يَتَغَنَّىٰ النَّصْبَ.

٧٢٢٨ ـ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ مُتَّكِئًا تَغَنَّىٰ بِلاَلٌ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَغَنَّىٰ؟ فَاسْتَوَىٰ جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَتَغَنَّىٰ النَّصْبَ.

٧٢٢٩ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْغِنَاءِ بِالشِّعْرِ فَقَالَ: لاَ أَرَىٰ بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشًا. (١٠/ ٢٢٥)

٧٢٣٠ ـ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ لِي جَارِيَةً حَسَنَةَ الصَوْتِ، لَوْ عَلَّمْتُهَا الْغِنَاءَ لَعَلِّي آخُذُ بِهَا مِنْ مَالِ هَؤُلاَءِ. (١٠/٢٢٦)

* قال الذهبي: هشام بن لاحق واهٍ.

٨ ـ باب: الرسائل والمكاتبات

٧٢٣١ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَتَبَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِسْمِ الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ مِنَ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ.

٧٢٣٢ ـ عن قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَبَدَأَا بِأَنْفُسِهِمَا.

٧٢٣٣ ـ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ يَكْتُبُونَ مِنْ فُلاَنٍ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ.

* قال الذهبي: فيه انقطاع، وقيس ليِّن.

٧٢٣٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ مَرَّةً إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّىٰ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ مِنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ.

٧٢٣٥ ـ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِالله كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلٍ فِي رَجُلٍ يَشْفَعُ لَهُ: بِسْمِ الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ إِلَىٰ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَبْدَأُ بِاسْمِهِ قَالَ: وَمَا عَلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الله حَاجَةَ أَخِي الْمُسْلِمِ وَأَبْدَأُ بِاسْمِهِ.

٧٢٣٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً كَتَبَ: بِسْمِ الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ لِفُلاَنٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَهِ أَسْمَاءُ الله لَهُ.

٧٢٣٧ ـ عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ وَكَانَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِالله يَقُولُ: يَكْتُبُ بِسْمِ الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ إِلَىٰ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ وَلاَ يَكْتُبُ لِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ. (١٠/ ١٣٠)

٩ ـ باب: ما شاء الله وشاء فلان

٧٢٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضِ الأَمْرِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِرَسُولِ الله ﷺ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهَ عَدْلاً، بَلْ مَا شَاءَ الله وَحْدَهُ)**. (٣/ ٢١٧)

٩ ـ باب: الأرجوحة

٧٢٣٩ ـ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْمَرَاجِيحِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٠/ ٢٢٠)

١١ ـ باب: ذكر أنواع اللهو واللعب

٧٢٤٠ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلاَ دَدٌ مِنِّي)**.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ: الدَّدُ هُوَ اللَّعِبُ وَاللَّهْوُ.

٧٢٤١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لأَنْ أَعْبُدَ صَنَمًا يُعْبَدُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْعَبَ بِذِي الْمَيْسِرِ، أَوْ قَالَ: الْقِنِّينِ، قَالَ: وَهي عِيدَانٌ كَانَ يُلْعَبُ فِيهَا في الأَرْضِ، وَرَأَيْتُهُ في مَوْضِعٍ آخَرَ بِذِي الْعَشَرَةِ.

٧٢٤٢ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَعِبْتُ بِالْكَبْلِ، أَوْ تَوَضَّأْتُ بِدَمِ خِنْزِيرٍ ثُمَّ قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ.

٧٢٤٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بِالْكُجَّةِ وَكَانَتْ حُفَرًا فِيهَا حَطَبٌ يَلْعَبُونَ بِهَا، فَسَدَّهَا ابْنُ عُمَرَ وَنَهَاهُمْ عَنْهَا قَالَ: فَمَا فُتِحَتْ إِلاَّ بَعْدُ.

٧٢٤٤ ـ عَنْ صَفِيَّةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِهَذِهِ الشَّهَارْدَةِ فَكَسَرَهَا، قَالَ: وَسَمِعْتُ حَمَّادًا مَرَّةً يَقُولُ: كَسَرَهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ.

٧٢٤٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ بَنِيهِ عَنْ لَعِبِ الأَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ تَنْهَاهُمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ وَيَكْذِبُونَ. (١٠/ ٢١٧)

١٢ ـ باب: اللعب بالحمام

٧٢٤٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَأْمُرُ بِالْحَمَامِ الطَّيَّارَاتِ فَيُذْبَحْنَ وَتُتْرَكُ الْمُقَصَّصَاتُ. (١٠/ ٢١٣)

المقصدُ الثَّامِنُ

التَّاريخ وَالسِّيرَة والمناقِب

الكتاب الأول
الأنبياء

١ ـ باب: ذكر مبدأ الخلق

٧٢٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَيْءِ الْقَلَمُ، فَقَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ، قَالَ: فَجَرَىٰ بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَلَقَ النُّونَ فَدَحَا الأَرْضَ عَلَيْهَا، فَارْتَفَعَ بُخَارُ الْمَاءِ فَفَتَقَ مِنْهُ السَّماوَاتِ، وَاضْطَرَبَ النُّونُ، فَمَادَتِ الأَرْضُ فَأُثْبِتَتْ بِالْجِبَالِ، وَإِنَّ الْجِبَالَ لَتَفْخَرُ عَلَىٰ الأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧٢٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْقَلَمُ وَأَمَرَهُ فَكَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ)**. (٣/٩)

٢ ـ باب: الأنبياء

٧٢٤٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ فِي

الْمَسْجِدِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَمِ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: (مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ)، قُلْتُ: كَمِ الْمُرْسَلُونَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: (ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةَ عَشَرَ).

● تفرد به يحيىٰ بن سعيد. (٩/ ٤)

* قال الذهبي: أنا أتهمه به، وقد تكلم فيه ابن حبان وغيره.

٧٢٥٠ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نَزَلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الإِنْجِيلُ لِثَلاَثِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الزَّبُورُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْقُرْآنُ لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ). (٩/ ١٨٨)

٣ ـ باب: ذكر آدم عليه السلام

٧٢٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ٢٨٢]: (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَرَاهُ ذُرِّيَّتَهُ فَرَأَىٰ رَجُلاً أَزْهَرَ سَاطِعًا نُورُهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدَ، قَالَ: يَا رَبِّ فَمَا عُمْرُهُ؟ قَالَ: سِتُّونَ سَنَةٍ، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْ فِي عُمْرِهِ! قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَزِيدَهُ مِنْ عُمْرِكَ، قَالَ: وَمَا عُمْرِي؟ قَالَ: أَلْفُ سَنَةٍ قَالَ: آدَمُ فَقَدْ وَهَبْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ، قَالَ: وَكَتَبَ الله عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ مَلاَئِكَتَهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَجَاءَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ، قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ وَهَبْتَهُ لابْنِكَ دَاوُدَ، قَالَ: مَا وَهَبْتُ لأَحَدٍ شَيْئًا، قَالَ: فَأَخْرَجَ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ مَلاَئِكَتُهُ).

□ وفي رواية: (فَأَكْمَلَ لآدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ وَلِدَاوُدَ مِائَةَ سَنَةٍ). (١٠/ ١٤٦)

٧٢٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَمَّا خَلَقَ الله آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لله، فَحَمِدَ الله بِإِذْنِ الله، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ، فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُولَئِكَ الْمَلائِكَةِ إِلَىٰ مَلإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَذَهَبَ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ وَبَنِيهِمْ، وَقَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَا هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ ـ أَوْ قَالَ: مِنْ أَضْوَئِهِمْ ـ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلاَّ أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ زِدْ فِي عُمْرِهِ! قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ الله ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجِلْتَ قَدْ كُتِبَتْ لِي أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لابْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، فَيَوْمَئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ». (١٠/ ١٤٧)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٧٢٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِبَاسُ آدَمَ وَحَوَّاءَ عليهما السلام الظُّفُرَ، فَلَمَّا أَكَلاَ الشَّجَرَةَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ مِثْلَ الظُّفُرِ، فَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ قَالَ: وَرَقُ التِّينِ. (٢/ ٢٤٤)

٧٢٥٤ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ آدَمَ لَمَّا مَرِض مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ إِنِّي مَرِيضٌ، وَإِنِّي أَشْتَهِي مَا يَشْتَهِي الْمَرِيضُ، وَإِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، فَابْغُوا لِي مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَلَقِيَتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ عِيَانًا، فَقَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نَبْغِي أَبَانَا مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَقَدْ أُمِرَ بِقَبْضِ رُوحِ أَبِيكُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَقَبَضُوا رُوحَهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ». (٣/ ٤٠٤)

٤ ـ باب: ذكر يحيىٰ بن زكريا عليه السلام

٧٢٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ إِلاَّ وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ، لَيْسَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْطِئْ وَلَمْ يَهُمَّ بِخَطِيئَةٍ). (١٠/ ١٨٦)

* قال الذهبي: إسناده وسط.

الكتاب الثاني
السيرة الشريفة

الفصل الأول:
ما قبل البعثة

١ ـ باب: نسب النبي ﷺ ومولده

٧٢٥٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الله اخْتَارَ الْعَرَبَ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ كِنَانَةَ، أَوْ قَالَ: النَّضْرَ بْنَ كِنَانَةَ، شَكَّ حَمَّادٌ: ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ قُرَيْشًا، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ اخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ. (٧/ ١٥٢)

٧٢٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا وَلَّدَنِي مِنْ سِفَاحِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ، مَا وَلَّدَنِي إِلاَّ نِكَاحٌ كَنِكَاحِ الإِسْلاَمِ)**.

* قال الذهبي: المديني إن كان والد علي فواهٍ، وإلا فمجهول.

٧٢٥٨ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة:١٢٨]. قَالَ: لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ مِنْ وِلاَدَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ)**. (٧/ ١٩٠)

٢ ـ باب: بناء الكعبة وأمر وضع الحجر

٧٢٥٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَنْ هُدِمَ الْبَيْتُ بَعْدَ جُرْهُم بَنَتْهُ قُرَيْشٌ، فَلَمَّا أَرَادُوا وَضْعَ الْحَجَرِ تَشَاجَرُوا مَنْ يَضَعُهُ، فَاتَّفَقُوا أَنْ يَضَعَهُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَوَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسَطِهِ، وَأَمَرَ كُلَّ فَخِذٍ أَنْ يَأْخُذُوا بِطَائِفَةٍ مِنَ الثَّوْبِ فَيَرْفَعُوهُ، وَأَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَوَضَعَهُ. (٥/ ٧٢)

٣ ـ باب: حلف الفضول

٧٢٦٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(شَهِدْتُ غُلاَمًا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ وَأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ)**.

□ وفي رواية قَالَ: **(شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي)**. (٦/ ٣٦٥)

٧٢٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا شَهِدْتُ حِلْفًا إِلاَّ حِلْفَ قُرَيْشٍ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيَّبِينَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ)**. وَالْمُطَيَّبُونَ: هَاشِمُ وَأُمَيَّةُ وَزُهْرَةُ وَمَخْزُومُ.

● قَالَ الشَّيْخُ: لاَ أَدْرِي هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ مَنْ دُونِهِ. (٦/ ٣٦٦)

٧٢٦٢ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَقَدْ شَهِدْتُ في دَارِ عَبْدِالله بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوِ أُدْعَىٰ بِهِ في الإِسْلَامِ لأَجَبْتُ).** (٦/ ٣٦٧)

٤ ـ باب: زواجه ﷺ من خديجة

٧٢٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ وَكَانَ أَبُوهَا يَرْغَبُ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَهُ، فَصَنَعَتْ طَعَامًا وَشَرَابًا، فَدَعَتْ أَبَاهَا وَنَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا حَتَّىٰ ثَمِلُوا، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ رضي الله عنها لأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَخْطُبُنِي فَزَوِّجْهُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَخَلَّقَتْهُ وَأَلْبَسَتْهُ حُلَّةً، وَكَانُوا يَصْنَعُونَ بِالآبَاءِ إِذَا زَوَّجُوا بَنَاتِهِمْ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ السُّكْرُ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخَلَّقٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنِي؟ قَالَتْ: زَوَّجْتَنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالله فَقَالَ: أَنَا أُزَوِّجُ يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالَ: لاَ لَعَمْرِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَمَا تَسْتَحْيِي، تُرِيدُ أَنْ تُسَفِّهَ نَفْسَكَ عِنْدَ قُرَيْشٍ، تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سَكْرَانَ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ أَقَرَّ.

٧٢٦٤ ـ عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أنه ذَكَرَ قِصَّةَ تَزْوِيجِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها فَذَكَرَتْ: أَنَّهَا كَلَّمَتْ أَخَاهُ فَكَلَّمَ أَبَاهُ وَقَدْ سُقِيَ خَمْرًا، فَذَكَرَ لَهُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَكَانَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ فَزَوَّجَهُ خَدِيجَةَ، وَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ صَاحِيًا، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ زَوَّجَهُ فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُكُمُ الَّذِي تَزْعُمُونَ أَنِّي زَوَّجْتُهُ؟ فَبَرَزَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: إِنْ كُنْتُ زَوَّجْتُهُ فَسَبِيلُ ذَاكَ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُهُ. (٧/ ١٢٩)

٥ ـ باب: مبشرات النبوة

٧٢٦٥ ـ عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَنَّهُ قَالَ: هَلْ تَدْرِي عَمَّ كَانَ إِسْلاَمُ ثَعْلَبَةَ وَأَسِيدِ ابْنَيْ سَعْيَةَ وَأَسَدِ بْنِ عُبَيْدٍ نَفَرٍ مِنْ هَدَلٍ لَمْ يَكُونُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ وَلاَ نَضِيرٍ كَانُوا فَوْقَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ مِنْ يَهُودَ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْهَيَّبَانِ، فَأَقَامَ عِنْدَنَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلاً قَطُّ لاَ يُصَلِّي الْخَمْسَ خَيْرًا مِنْهُ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا قَبْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسِنِينَ فَكُنَّا إِذَا أُقْحِطْنَا وَقَلَّ عَلَيْنَا الْمَطَرُ نَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ الْهَيَّبَانِ اخْرُجْ فَاسْتَسْقِ لَنَا، فَيَقُولُ: لاَ وَاللهِ حَتَّىٰ تُقَدِّمُوا أَمَامَ مَخْرَجِكُمْ صَدَقَةً، فَنَقُولُ: كَمْ نُقَدِّمُ، فَيَقُولُ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ ظَاهِرَةِ حَرَّتِنَا وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَسْتَسْقِي، فَوَاللهِ مَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّىٰ تَمُرَّ الشِّعَابُ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ وَلاَ ثَلاَثَةٍ فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، مَا تَرَوْنَهُ أَخْرَجَنِي مِنْ أَرْضِ الْخَمْرِ وَالْخَمِيرِ إِلَىٰ أَرْضِ الْبُؤْسِ وَالْجُوعِ، فَقُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَنِي أَتَوَقَّعُ خُرُوجَ نَبِيٍّ قَدْ أَظَلَّ زَمَانُهُ، هَذِهِ الْبِلاَدُ مُهَاجَرُهُ، فَأَتَّبِعُهُ فَلاَ تُسْبَقُنَّ إِلَيْهِ إِذَا خَرَجَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، فَإِنَّهُ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ، وَيَسْبِي الذَّرَارِيَّ وَالنِّسَاءَ مِمَّنْ خَالَفَهُ، فَلاَ يَمْنَعُكُمْ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ، فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي افْتُتِحَتْ فِيهَا قُرَيْظَةُ، قَالَ أُولَئِكَ الْفِتْيَةُ الثَّلاَثَةُ، وَكَانُوا شَبَابًا أَحْدَاثًا: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، لَلَّذِي كَانَ ذَكَرَ لَكُمُ ابْنُ الْهَيَّبَانِ، قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالُوا: بَلَىٰ وَاللهِ إِنَّهُ لَهُوَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، إِنَّهُ وَاللهِ لَهُوَ لِصِفَتِهِ، ثُمَّ نَزَلُوا فَأَسْلَمُوا، وَخَلَّوْا أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَهَالِيهِمْ، قَالَ: وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فِي الْحِصْنِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا فُتِحَ رُدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. (٩/ ١١٤)

الفصل الثاني:
البعثة والمرحلة المكية

١ ـ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾

٧٢٦٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾ [الشعراء] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَرَفْتُ أَنِّي إِنْ بَادَأْتُ بِهَا قَوْمِي رَأَيْتُ مِنْهُمْ مَا أَكْرَهُ، فَصَمَتُّ عَلَيْهَا فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ بِهِ رَبُّكَ عَذَّبَكَ رَبُّكَ)**، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً فِي جَمْعِهِمْ وَإِنْذَارِهِ إِيَّاهُمْ. (٧/٩)

٢ ـ باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين

٧٢٦٧ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِالله المحاربي قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَأَنَا فِي بِيَاعَةٍ لِي، فَمَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله تُفْلِحُوا)**، وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ، قَدْ أَدْمَىٰ كَعْبَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تُطِيعُوا هَذَا، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا غُلاَمٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قِيلَ: عَمُّهُ عَبْدُ الْعُزَّىٰ أَبُو لَهَبِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمَّا أَظْهَرَ الله الإِسْلاَمَ خَرَجْنَا مِنَ الرَّبَذَةِ وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا، حَتَّىٰ نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ، إِذْ

أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (**مِنْ أَيْنَ الْقَوْمُ؟**)، فَقُلْنَا: مِنَ الرَّبَذَةِ وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرُ، فَقَالَ: (**تَبِيعُونِي الْجَمَلَ؟**)، قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: (**بِكَمْ؟**)، فَقُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: (**قَدْ أَخَذْتُهُ**)، وَمَا اسْتَقْصَىٰ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَذَهَبَ بِهِ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ فِي حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: تَعْرِفُونَ الرَّجُلَ؟ فَلَمْ يَكُنْ مِنَّا أَحَدٌ يَعْرِفُهُ، فَلَامَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَقَالُوا: تُعْطُونَ جَمَلَكُمْ مَنْ لاَ تَعْرِفُونَ، فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: فَلاَ تَلاَوَمُوا فَلَقَدْ رَأَيْنَا وَجْهَ رَجُلٍ لاَ يَغْدِرُ بِكُمْ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ أَتَانَا رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله أَأَنْتُمُ الَّذِينَ جِئْتُمْ مِنَ الرَّبَذَةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا التَّمْرِ حَتَّىٰ تَشْبَعُوا، وَتَكْتَالُوا حَتَّىٰ تَسْتَوْفُوا، فَأَكَلْنَا مِنَ التَّمْرِ حَتَّىٰ شَبِعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّىٰ اسْتَوْفَيْنَا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ مِنَ الْغَدِ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**)، وَثَمَّ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلاَنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ: (**لاَ تَجْنِي أُمٌّ عَلَىٰ وَلَدٍ، لاَ تَجْنِي أُمٌّ عَلَىٰ وَلَدٍ...**)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١/ ٧٦، ٦/ ٢٠-٢١)

٧٢٦٨ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّىٰ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَا وَرَاءَكَ؟**)، قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ الله، مَا تُرِكْتُ حَتَّىٰ نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ

بِخَيْرٍ، قَالَ: (**كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟**)، قَالَ: مُطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ، قَالَ: (**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**). (٨/ ٢٠٨)

٧٢٦٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْلُغُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَذَابِ، مَا يُعْذَرُونَ بِهِ فِي تَرْكِ دِينِهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللهِ، إِنْ كَانُوا لَيَضْرِبُونَ أَحَدَهُمْ وَيُجِيعُونَهُ وَيُعَطِّشُونَهُ، حَتَّىٰ مَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا مِنْ شِدَّةِ الضُّرِّ الَّذِي بِهِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوهُ مِنَ الْفِتْنَةِ.

٧٢٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]. قَالَ: أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللهِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ فَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالإِيمَانِ، لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ، فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ.

٧٢٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]. قَالَ: وَالتُّقَاةُ التَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، وَلاَ يَبْسُطُ يَدَهُ فَيَقْتُلَ، وَلاَ إِلَىٰ إِثْمٍ، فَإِنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُ. (٨/ ٢٠٩)

٧٢٧٢ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِذِي الْمَجَازِ، يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ يَغُرَّنَّكُمْ عَنْ دِينِكُمْ وَدِينِ آبَائِكُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ. (٩/ ٧)

٧٢٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [الحجر]. قَالَ: الْمُسْتَهْزِئُونَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَالأَسْوَدُ

ابْنُ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيُّ، وَالأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ أَبُو زَمْعَةَ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَيْطَلٍ السَّهْمِيُّ، وَالْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ. فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام شَكَاهُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَأَرَاهُ الْوَلِيدَ أَبَا عَمْرِو بْنِ الْمُغِيرَةِ فَأَوْمَأَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ أَبْجَلِهِ، فَقَالَ: (**مَا صَنَعْتَ؟**)، قَالَ: كُفِيتَهُ، ثُمَّ أَرَاهُ الأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ فَأَوْمَأَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: (**مَا صَنَعْتَ؟**)، قَالَ: كُفِيتَهُ، ثُمَّ أَرَاهُ الأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيَّ فَأَوْمَأَ إِلَىٰ رَأْسِهِ فَقَالَ: (**مَا صَنَعْتَ؟**)، قَالَ: كُفِيتَهُ. ثُمَّ أَرَاهُ الْحَارِثَ بْنَ عَيْطَلٍ السَّهْمِيَّ فَأَوْمَأَ إِلَىٰ رَأْسِهِ فَقَالَ: (**مَا صَنَعْتَ؟**)، قَالَ: كُفِيتَهُ، وَمَرَّ بِهِ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ فَأَوْمَأَ إِلَىٰ أَخْمَصِهِ فَقَالَ: (**مَا صَنَعْتَ؟**)، قَالَ: كُفِيتَهُ. فَأَمَّا الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ وَهُوَ يَرِيشُ نَبْلاً لَهُ فَأَصَابَ أَبْجَلَهُ فَقَطَعَهَا؛ وَأَمَّا الأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ فَعَمِيَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَمِيَ هَكَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نَزَلَ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا بَنِيَّ، أَلاَ تَدْفَعُونَ عَنِّي قَدْ قُتِلْتُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: مَا نَرَىٰ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَقُولُ: يَا بَنِيَّ، أَلاَ تَمْنَعُونَ عَنِّي قَدْ هَلَكْتُ، هَا هُوَ ذَا أُطْعَنُ بِالشَّوْكِ فِي عَيْنِي، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: مَا نَرَىٰ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ عَمِيَتْ عَيْنَاهُ؛ وَأَمَّا الأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيُّ فَخَرَجَ فِي رَأْسِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْهَا؛ وَأَمَّا الْحَارِثُ بْنُ عَيْطَلٍ فَأَخَذَهُ الْمَاءُ الأَصْفَرُ فِي بَطْنِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ خُرْؤُهُ مِنْ فِيهِ فَمَاتَ مِنْهَا؛ وَأَمَّا الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ يَوْمًا إِذْ دَخَلَ فِي رَأْسِهِ شِبْرِقَةٌ حَتَّىٰ امْتَلأَتْ مِنْهَا فَمَاتَ مِنْهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرَكِبَ إِلَىٰ الطَّائِفِ عَلَىٰ حِمَارٍ فَرَبَضَ بِهِ عَلَىٰ شِبْرِقَةٍ فَدَخَلَتْ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ شَوْكَةٌ فَقَتَلَتْهُ.

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٧٢٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ

رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصَّفَا ذَهَبًا وَنُؤْمِنَ بِكَ، قَالَ: (**أَتَفْعَلُونَ؟**)، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنْ شِئْتَ أَصْبَحَ الصَّفَا ذَهَبًا، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لاَ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتُ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ، قَالَ: (**بَلْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ**). (٨/٩)

٣ ـ باب: الهجرة إلىٰ الحبشة

٧٢٧٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ، وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفُتِنُوا وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَ يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَعَمِّهِ، لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مِمَّا يَنَالُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لاَ يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، فَالْحَقُوا بِبِلَادِهِ حَتَّىٰ يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ**)، فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالاً، حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا بِهَا، فَنَزَلْنَا خَيْرَ دَارٍ، إِلَىٰ خَيْرِ جَارٍ، أَمِنَّا عَلَىٰ دِينِنَا، وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُ ظُلْمًا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. (٩/٩)

٧٢٧٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ... فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ فِي هِجْرَتِهِمْ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ بِعْثَةِ قُرَيْشٍ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ لِيُخْرِجَهُمْ مِنْ بِلَادِهِ وَيَرُدَّهُمْ عَلَيْهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دُخُولِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا جَاءَ بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾

فَبَكَىٰ وَالله النَّجَاشِيُّ حَتَّىٰ أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّىٰ أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْكَلاَمَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْمِشْكَاةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُوسَىٰ، انْطَلِقُوا رَاشِدِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ في تَصْوِيرِهِمَا لَهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ في عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام أَنَّهُ عَبْدٌ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ بَطَارِقَتُهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ في عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَقُولُ هُوَ عَبْدُالله وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ وَرُوحُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ، فَدَلَّىٰ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَأَخَذَ عُوَيْدًا بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، فَقَالَ: مَا عَدَا عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُوَيْدَ... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ: فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ يُنَازِعُهُ في مُلْكِهِ، فَوَالله مَا عَلِمْتُنَا حَزِنَّا حُزْنًا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ فَرَقًا مِنْ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ الْمَلِكُ عَلَيْهِ، فَيَأْتِي مَلِكٌ لاَ يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ يَعْرِفُ فَجَعَلْنَا نَدْعُو الله وَنَسْتَنْصِرُهُ لِلنَّجَاشِيِّ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ سَائِرًا، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ فَيَحْضُرَ الْوَقْعَةَ حَتَّىٰ يَنْظُرَ عَلَىٰ مَنْ تَكُونُ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، أَنَا، فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً فَجَعَلَهَا في صَدْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْبَحُ عَلَيْهَا في النِّيلِ، حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الشُّقَّةِ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ حَيْثُ الْتَقَىٰ النَّاسُ، فَحَضَرَ الْوَقْعَةَ فَهَزَمَ الله ذَلِكَ الْمَلِكَ وَقَتَلَهُ وَظَهَرَ النَّجَاشِيُّ عَلَيْهِ، فَجَاءَنَا الزُّبَيْرُ رضي الله عنه فَجَعَلَ يُلِيحُ إِلَيْنَا بِرِدَائِهِ وَيَقُولُ: أَلاَ أَبْشِرُوا فَقَدْ أَظْهَرَ الله النَّجَاشِيَّ، فَوَالله مَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِظُهُورِ النَّجَاشِيِّ. (٩/ ١٤٤)

٧٢٧٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ ثَمَانُونَ رَجُلاً وَمَعَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في دُخُولِهِمْ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ وَفي آخِرِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَبَادَرَ فَشَهِدَ بَدْرًا.

٧٢٧٨ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ وَمِمَّنْ يُذْكَرُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِمَكَّةَ مِنْ مُهَاجِرَةِ أَرْضِ الْحَبَشَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَهُمْ، وَذَكَرَ فِيهِمْ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. هَكَذَا ذَكَرَهُ سَائِرُ أَهْلِ الْمَغَازِي بِلاَ اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِيهِ. (٢/ ٣٦١)

٤ ـ باب: زواجه ﷺ من سودة

٧٢٧٩ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لَمَّا مَاتَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ تَزَوَّجُ؟ قَالَ: (**وَمَنْ؟**)، قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا، قَالَ: (**وَمَنِ الْبِكْرُ، وَمَنِ الثَّيِّبُ؟**)، قَالَتْ: أَمَّا الْبِكْرُ فَابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ الله إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، قَدْ آمَنَتْ بِكَ وَاتَّبَعَتْكَ، قَالَ: (**فَاذْكُرِيهِمَا لِي**)، قَالَتْ: فَأَتَتْ أُمَّ رُومَانَ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ، مَاذَا أَدْخَلَ الله عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: رَسُولُ الله ﷺ ذَكَرَ عَائِشَةَ، قَالَتِ: انْتَظِرِي فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ آتٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَوَتَصْلُحُ لَهُ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَنَا أَخُوهُ وَهُوَ أَخِي وَابْنَتُهُ تَصْلُحُ لِي**...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قُولِي لِرَسُولِ الله ﷺ فَلْيَأْتِ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَمَلَكَهَا. قَالَتْ خَوْلَةُ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَىٰ سَوْدَةَ وَأَبُوها شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ جَلَسَ عَنِ الْمَوَاسِمِ، فَحَيَّيْتُهُ بِتَحِيَّةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْتُ: أَنْعِمْ صَبَاحًا، قَالَ: مَنْ أَنْتِ؟ قُلْتُ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَ: فَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، قَالَتْ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَذْكُرُ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ

فَقَالَ: كُفُؤٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ تُحِبُّ، قَالَ: فَقُولِي لَهُ فَلْيَأْتِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَمَلَكَهَا، وَقَدِمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَجَعَلَ يَحْثُو عَلَىٰ رَأْسِهِ التُّرَابَ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ سَوْدَةَ...، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. (٧/ ١٢٩)

الفصل الثالث:
الهجرة إلىٰ المدينة وما بعدها

١ ـ باب: بيعة العقبة

٧٢٨٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتَتَبَّعُ النَّاسَ في مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمِجَنَّةَ وَفي الْمَوْسِمِ بِمِنًى، يَقُولُ: **(مَنْ يُؤْوِينِي مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّىٰ أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ)**. قَالَ فَقُلْنَا: حَتَّىٰ مَتَىٰ نَتْرُكُ رَسُولَ الله ﷺ يُطْرَدُ في جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ، فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلاً حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَيْهِ في الْمَوْسِمِ، فَوَعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّىٰ تَوَافَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله عَلَىٰ مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: **(تُبَايِعُونِي عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، والنَّفَقَةِ في الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَىٰ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا في الله لاَ تَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ وَعَلَىٰ أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ. فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ)**. (٨/ ١٤٦)

* قال الذهبي: هذا غريب.

٧٢٨١ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتْبَعُ الْحَاجَّ في مَنَازِلِهِمْ في الْمَوَاسِمِ بِمَجِنَّةَ وَعُكَاظٍ وَمَنَازِلِهِمْ بِمِنًى: **(مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصُرُنِي، حَتَّىٰ أُبَلِّغَ رِسَالاَتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ؟)**، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُؤْوِيهِ وَيَنْصُرُهُ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ صاحبه مِنْ مُضَرَ

وَالْيَمَنِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ أَوْ ذُو رَحِمِهِ فَيَقُولُونَ: احْذَرْ فَتَىٰ قُرَيْشٍ لاَ يُصِيبُكَ، يَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الله، يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِأَصَابِعِهِمْ، حَتَّىٰ بَعَثَنَا الله مِنْ يَثْرِبَ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلاَمِهِ، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ يَثْرِبَ إِلاَّ فِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الإِسْلاَمَ، ثُمَّ يَبْعَثُنَا الله فَائْتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَّا، فَقُلْنَا: حَتَّىٰ مَتَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ، وَيُخَالُ ـ أَوْ قَالَ: وَيُخَافُ ـ؟ فَرَحَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَيْهِ الْمَوْسِمَ، فَوَعَدَنَا شِعْبَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا فِيهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّىٰ تَوَافَيْنَا فِيهِ عِنْدَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، عَلَىٰ مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: **(تُبَايِعُونِي عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَىٰ النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَىٰ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي الله لاَ يَأْخُذُكُمْ فِي الله لَوْمَةُ لاَئِمٍ، وَعَلَىٰ أَنْ تَنْصُرُونِي إِنْ قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ يَثْرِبَ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ)**، فَقُلْنَا: نُبَايِعُكَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ رَجُلاً إِلاَّ أَنَا، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلاَّ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعُضَّكُمُ السُّيُوفُ فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَىٰ عَضِّ السُّيُوفِ وَقَتْلِ خِيَارِكُمْ وَمُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَىٰ الله، وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ، فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ عِنْدَ الله، فَقَالُوا: أَخِّرْ عَنَّا يَدَكَ يَا أَسْعَدُ بْنَ زُرَارَةَ، فَوَالله لاَ نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ، وَلاَ نَسْتَقِيلُهَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلاً رَجُلاً، يَأْخُذُ عَلَيْنَا شَرْطَهُ وَيُعْطِينَا عَلَىٰ ذَلِكَ الْجَنَّةَ. (٩/٩)

* قال الذهبي: سنده جيد، صححه الحاكم.

٢ ـ باب: بدء الهجرة إلىٰ المدينة

٧٢٨٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعْنَا لِلْهِجْرَةِ اتَّعَدْتُ أَنَا وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِشَامُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَقُلْنَا: الْمِيعَادُ بَيْنَنَا التَّنَاضُبُ مِنْ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ لَمْ يَأْتِهَا فَقَدْ حُبِسَ، فَلْيَمْضِ صَاحِبَاهُ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ أَنَا وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَحُبِسَ عَنَّا هِشَامٌ، وَفُتِنَ فَافْتَتَنَ، وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَكُنَّا نَقُولُ: مَا اللهُ بِقَابِلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ تَوْبَةً، قَوْمٌ عَرَفُوا اللهَ وَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوا رَسُولَهُ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ لِبَلَاءٍ أَصَابَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا، وَكَانُوا يَقُولُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر:٥٣ ـ ٦٠] قَالَ عُمَرُ ﷺ فَكَتَبْتُهَا بِيَدِي كِتَابًا، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَىٰ هِشَامٍ، فَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَاصِ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَلَيَّ خَرَجْتُ بِهَا إِلَىٰ ذِي طُوًى، فَجَعَلْتُ أُصَعِّدُ بِهَا وَأُصَوِّبُ، لَأَفْهَمَهَا فَقُلْتُ: اللهمَّ فَهِّمْنِيهَا، فَعَرَفْتُ أَنَّمَا أُنْزِلَتْ فِينَا، لِمَا كُنَّا نَقُولُ فِي أَنْفُسِنَا، وَيُقَالُ فِينَا، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ عَلَىٰ بَعِيرِي، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُتِلَ هِشَامٌ شَهِيدًا بِأَجْنَادِينَ فِي وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. (٩/ ١٦)

٧٢٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيمَنْ كَانَ يُفْتَنُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل].

٧٢٨٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَسْلَمَ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهَاجَرَ إِلَىٰ

النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ، وَهُوَ أَخُوهُ لأُمِّهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُمَّكَ تُنَاشِدُكَ رَحِمَهَا وَحَقَّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلَ مَعَهُمَا فَرَبَطَاهُ حَتَّىٰ قَدِمَا بِهِ مَكَّةَ، فَكَانَا يُعَذِّبَانِهِ. (٩/ ١٤)

٧٢٨٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَدْ أَسْلَمَ، وَأَقَامَ عَلَىٰ سِقَايَتِهِ وَلَمْ يُهَاجِرْ.

٧٢٨٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ أَبَا الْعَاصِ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، فَلَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَشْهَدًا، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَتُوُفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَأَوْصَىٰ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. (٩/ ١٥)

٣ ـ باب: وصوله ﷺ إلىٰ المدينة

٧٢٨٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِقُدُومِهِ. (٧/ ٩٢)

٤ ـ باب: فرض الهجرة

٧٢٨٨ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله الْبَجَلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ)**. (٩/ ١٢)

٥ ـ باب: يكره الموت في الأرض التي هاجر منها

٧٢٨٩ ـ عَنْ عَمْرٍو القاري: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ فَخَلَّفَ سَعْدًا مَرِيضًا، حَيْثُ خَرَجَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَنِ الْجِعْرَانَةِ مُعْتَمِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَجِعٌ مَغْلُوبٌ، فَقَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ لِي مَالاً، وَإِنِّي

أُورَثُ كَلاَلَةً، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ أَوْ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: (لاَ)، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: (لاَ)، قَالَ: فَأُوْصِيْ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (لاَ)، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَذَاكَ كَثِيرٌ**)، قَالَ: أَيْ رَسُولَ الله، أُصِيبُ بِالدَّارِ الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَاجِرًا، قَالَ: (**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يُكَادَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيَنْتَفِعُ بِكَ آخَرُونَ يَا عَمْرُو بْنَ الْقَارِيِّ، إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي، فَهَاهُنَا ادْفِنْهُ نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ**). وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا. (٩/ ١٨)

٧٢٩٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ قَالَ: خَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ سَعْدٍ رَجُلاً فَقَالَ: (**إِنْ مَاتَ فَلاَ تَدْفِنُوهُ بِهَا**).

٧٢٩١ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ وَكَذَلِكَ مَا قَبْلَهُ.

٧٢٩٢ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي يُهَاجِرُ مِنْهَا.

٧٢٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: (**اللهمَّ لاَ تَجْعَلْ مَنَايَانَا فِيهَا حَتَّىٰ تُخْرِجَنَا مِنْهَا**).

* قال الذهبي: سنده صالح.

٧٢٩٤ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ قال: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، لاَ تَتَّخِذُوا الأَمْوَالَ بِمَكَّةَ، وَأَعِدُّوهَا بِدَارِ هِجْرَتِكُمْ، فَإِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ عِنْدَ مَالِهِ. (٩/ ١٩)

٦ ـ باب: دعوة اليهود إلىٰ الإسلام

٧٢٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ يَهُودَ: (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله أَخِي مُوسَىٰ وَصَاحِبِهِ بَعَثَهُ الله بِمَا بَعَثَهُ بِهِ إِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِالله وَمَا أَنْزَلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ وَفَلَقَ لَكُمُ الْبَحْرَ وَأَنْجَاكُمْ، وَأَهْلَكَ عَدُوَّكُمْ وَأَطْعَمَكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، هَلْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ أَنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكُمْ وَإِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَاتَّقُوا الله وَأَسْلِمُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكُمْ فَلَا تِبَاعَةَ عَلَيْكُمْ). (١٠/ ١٨٠)

٧ ـ باب: المؤاخاة وأمر الأحلاف

٧٢٩٦ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَىٰ بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ. (٦/ ٢٦٢)

٧٢٩٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، والمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تَرِدُ سَرَايَاهُمْ عَلَىٰ قَعَدَتِهِمْ...) وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ. (٦/ ٣٣٥)

٨ ـ باب: سرية عبدالله بن جحش

٧٢٩٨ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِالله ﵁ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَهْطًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقَ لِيَتَوَجَّهَ بَكَىٰ

صَبَابَةً إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَانَهُ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُالله بْنُ جَحْشٍ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَمَرَهُ أَنْ لاَ يَقْرَأَهُ إِلاَّ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: (**لاَ تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَىٰ الْمَسِيرِ مَعَكَ**)، فَلَمَّا صَارَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ قَرَأَ الْكِتَابَ وَاسْتَرْجَعَ قَالَ: سَمْعًا وَطَاعَةً لله وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَرَجَعَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمَضَىٰ بَقِيَّتُهُمْ مَعَهُ، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلُوهُ، فَلَمْ يُدْرَ ذَلِكَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنْ جُمَادَىٰ الآخِرَةِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَتَلْتُمْ في الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَنَزَلَتْ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧] قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: لَئِنْ كَانُوا أَصَابُوا خَيْرًا مَا لَهُمْ أَجْرٌ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة]. (٩/ ١١)

٧٢٩٩ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَالله بْنَ جَحْشٍ الأَسَدِيَّ، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ هَبَطُوا نَخْلَةَ، فَوَجَدُوا بِهَا عَمْرَو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ في عِيرِ تِجَارَةٍ لِقُرَيْشٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في قَتْلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ وَنُزُولِ قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:٢١٧] قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَحَرَّمَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، كَمَا كَانَ يُحَرِّمُهُ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:١].

٧٣٠٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَاسْتُفْتِيَ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ في الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، وَقَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ.

٧٣٠١ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ قَوْلِ الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ

عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾. قَالَ: هَذَا شَيْءٌ مَنْسُوخٌ، وَقَدْ مَضَىٰ وَلاَ بَأْسَ بِالْقِتَالِ في الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ. (٩/ ١٢)

٧٣٠٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَالله بْنَ جَحْشٍ إِلَىٰ نَخْلَةَ فَقَالَ لَهُ: **(كُنْ بِهَا حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا بِخَبَرٍ مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ)**، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِتَالٍ، وَذَلِكَ في الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَيْنَ يَسِيرُ فَقَالَ: **(اخْرُجْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، حَتَّىٰ إِذَا سِرْتَ يَوْمَيْنِ فَافْتَحْ كِتَابَكَ، وَانْظُرْ فِيهِ فَمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَامْضِ لَهُ، وَلاَ تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَىٰ الذَّهَابِ مَعَكَ)**، فَلَمَّا سَارَ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ: **(أَنِ امْضِ حَتَّىٰ تَنْزِلَ نَخْلَةَ، فَتَأْتِيَنَا مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ بِمَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ)**، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ في الشَّهَادَةِ فَلْيَنْطَلِقْ مَعِي، فَإِنِّي مَاضٍ لأَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَمَضَىٰ مَعَهُ الْقَوْمُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَحْرَانَ أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا يَعْتَقِبَانِهِ، فَتَخَلَّفَا عَلَيْهِ يَطْلُبَانِهِ، وَمَضَىٰ الْقَوْمُ حَتَّىٰ نَزَلُوا نَخْلَةَ فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ وَعُثْمَانُ وَالْمُغِيرَةُ ابْنَا عَبْدِالله مَعَهُمْ تِجَارَةٌ قَدِمُوا بِهَا مِنَ الطَّائِفِ، أَدَمٌ وَزَبِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُمُ الْقَوْمُ أَشْرَفَ لَهُمْ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِالله وَكَانَ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ حَلِيقًا قَالُوا: عُمَّارٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ بَأْسٌ، وَائْتَمَرَ الْقَوْمُ بِهِمْ، يَعْنِي أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، فَقَالُوا: لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَتَقْتُلُونَهُمْ في الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ لَيَدْخُلُنَّ في هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْحَرَمَ، فَلْيَمْتَنِعُنَّ مِنْكُمْ، فَأَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَىٰ قَتْلِهِمْ فَرَمَىٰ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِالله التَّمِيمِيُّ عَمْرَو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ،

وَاسْتَأْسَرَ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِالله وَالْحَكَمَ بْنَ كَيْسَانَ وَهَرَبَ الْمُغِيرَةُ فَأَعْجَزَهُمْ، وَاسْتَاقُوا الْعِيرَ فَقَدِمُوا بِهَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: **(وَالله مَا أَمَرْتُكُمْ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ)**، فَأَوْقَفَ رَسُولُ الله ﷺ الأَسِيرَيْنِ وَالْعِيرَ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ مَا قَالَ أُسْقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَظَنُّوا أَنْ قَدْ هَلَكُوا، وَعَنَّفَهُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَتْ قُرَيْشٌ حِينَ بَلَغَهُمْ أَمْرُ هَؤُلاَءِ: قَدْ سَفَكَ مُحَمَّدٌ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَأَخَذَ فِيهِ الْمَالَ، وَأَسَرَ فِيهِ الرِّجَالَ، وَاسْتَحَلَّ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧] يَقُولُ الْكُفْرُ بِالله أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ، فَلَمَّا نَزَلَ ذَلِكَ أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ الْعِيرَ وَفَدَىٰ الأَسِيرَيْنِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: أَتَطْمَعُ لَنَا أَنْ تَكُونَ غَزْوَةً فَأَنْزَلَ الله فِيهِمْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [البقرة:٢١٨] وَكَانُوا ثَمَانِيَةً وَأَمِيرُهُمُ التَّاسِعُ عَبْدُالله بْنُ جَحْشٍ. (٩/ ٥٨)

٧٣٠٣ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِالله بْنِ جَحْشٍ بِمَعْنَىٰ هَذَا، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ. (٩/ ٥٩)

٩ ـ باب بيعة النساء

٧٣٠٤ ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَىٰ الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ

السَّلَامَ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَيْكُنَّ. قَالَتْ فَقُلْنَا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ الله وَبِرَسُولِ رَسُولِ الله قَالَ: تُبَايِعْنَ عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْرِكْنَ بِالله شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقْنَ، وَلاَ تَزْنِينَ الآيَةَ. قَالَتْ قُلْنَا: نَعَمْ فَمَدَّ يَدَيْهِ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ وَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ اشْهَدْ. وَأُمِرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ تَخْرُجَ فِيهِمَا الْحُيَّضُ وَالْعُتَّقُ وَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَأَلْتُ جَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ: وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ. (٣/ ١٨٤)

الفصل الرابع:
غزوة بدر وما بعدها

١ ـ باب: تاريخ الغزوات وعددها

٧٣٠٥ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ يَزِيدَ الأنصاريَّ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَىٰ، فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قُلْتُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرَةِ أَوْ ذَاتُ الْعُشَيْرَةِ. (٣/ ٣٤٨)

٧٣٠٦ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا: يَوْمَ بَدْرٍ في رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ في شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَوْمُ الأَحْزَابِ وَبَنَي قُرَيْظَةَ في شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ، ثُمَّ قَاتَلَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَبَنَي لِحْيَانَ في شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ، ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ، ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ في رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَقَاتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَحَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ في شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. (٦/ ٥٥)

٧٣٠٧ ـ عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ بَدْرٌ لِسَنَةٍ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأُحُدٌ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ، وَالْخَنْدَقُ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَبَنِي

الْمُصْطَلِقِ سَنَةَ خَمْسٍ، وَخَيْبَرُ سَنَةَ سِتٍّ، وَالْحُدَيْبِيَةُ في سَنَةِ خَيْبَرَ، وَالْفَتْحُ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَقُرَيْظَةُ في سَنَةِ الْخَنْدَقِ.

٧٣٠٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ في شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلاَثٍ، وقَالَ: كَانَتْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ في شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ. (٦/ ٥٦)

٢ ـ باب: فضل من شهد بدراً

٧٣٠٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ اثْنَيْنِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَثَلاَثَةً عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَكَانَ زَمِيلَيْ رَسُولِ الله ﷺ، عَلِيٌّ وَأَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما، وَكَانَتْ إِذَا حَانَتْ عُقْبَتُهُمَا قَالاَ: يَا رَسُولَ الله، ارْكَبْ نَمْشِي عَنْكَ قَالَ: **(إِنَّكُمَا لَسْتُمَا بِأَقْوَىٰ عَلَىٰ الْمَشْيِ مِنِّي، وَلاَ أَرْغَبَ عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا)**. (٥/ ٢٥٨)

٣ ـ باب: الشورىٰ قبل المعركة

٧٣١٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا سَارَ إِلَىٰ بَدْرٍ اسْتَشَارَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِيَّاكُمْ يُرِيدُ رَسُول الله ﷺ، قَالُوا: إِذًا لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا إِلَىٰ بَرْكِ الْغُمَادِ لاَتَّبَعْنَاكَ. (١٠/ ١٠٩)

٤ ـ باب: دعاء قبل المعركة

٧٣١١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْمَ

بَدْرٍ بِثَلاَثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، كَمَا خَرَجَ طَالُوتُ فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ خَرَجَ فَقَالَ: **(اللهمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللهمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللهمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ)**، فَفَتَحَ الله لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا. (٦/ ٣٠٥، ٩/ ٥٧)

٥ ـ باب: بدء المعركة بالمبارزة

٧٣١٢ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَعَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَائِنَا فَذَكَرُوا قِصَّةَ بَدْرٍ وَفِيهَا: ثُمَّ خَرَجَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ فَدَعَوْا إِلَىٰ الْبِرَازِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِتْيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ثَلاَثَةٌ فَقَالُوا: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَهْطٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالُوا: مَا بِنَا إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ، ثُمَّ نَادَىٰ مُنَادِيهِمْ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْرِجْ إِلَيْنَا أَكْفَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ)**، فَلَمَّا قَامُوا وَدَنَوْا مِنْهُمْ قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ حَمْزَةُ: أَنَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ عُبَيْدَةُ: أَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالُوا: نَعَمْ أَكْفَاءٌ كِرَامٌ، فَبَارَزَ عُبَيْدَةُ عُتْبَةَ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ كِلاَهُمَا أَثْبَتَ صَاحِبَهُ، وَبَارَزَ حَمْزَةُ شَيْبَةَ فَقَتَلَهُ مَكَانَهُ، وَبَارَزَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ فَقَتَلَهُ مَكَانَهُ، ثُمَّ كَرَّا عَلَىٰ عُتْبَةَ فَذَفَّفَا عَلَيْهِ، وَاحْتَمَلاَ صَاحِبَهُمَا فَحَازُوهُ إِلَىٰ الرَّحْلِ. (٩/ ١٣١)

٦ ـ باب: وصف عام للمعركة

٧٣١٣ ـ عن ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدَ أَبُو حُذَيْفَةَ بَدْرًا وَدَعَا

أَبَاهُ عُتْبَةَ إِلَىٰ الْبِرَازِ يَعْنِي، فَمَنَعَهُ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عمرو: عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمْ يَزَلْ عَلَىٰ دِينِ قَوْمِهِ في الشِّرْكِ حَتَّىٰ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَدَعَا إِلَىٰ الْبِرَازِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ لِيُبَارِزَهُ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ: **(مَتِّعْنَا بِنَفْسِكَ)**، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ أَسْلَمَ في هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَةِ. (٨/ ١٨٦)

* قال الذهبي: ما صح في هذا شيء.

٧٣١٤ ـ عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا الْتَقَىٰ النَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عَوْفُ بْنُ عَفْرَاءَ بْنُ الْحَارِثِ ﷺ: يَا رَسُولَ الله، مَا يُضْحِكُ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: **(أَنْ يَرَاهُ قَدْ غَمَسَ يَدَهُ في الْقِتَالِ يُقَاتِلُ حَاسِرًا)**، فَنَزَعَ عَوْفٌ دِرْعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. (٩/ ٩٩)

٧٣١٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ لِي أُمَيَّةُ وَأَنَا أَمْشِي مَعَهُ: يَا عَبْدَ الإِلَٰهِ مَنِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ مُعْلَمٌ بِرِيشَةِ نَعَامَةٍ في صَدْرِهِ؟ فَقُلْتُ: ذَاكَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: ذَاكَ فَعَلَ بِنَا الأَفَاعِيلَ. (٣/ ٢٧٦)

٧ ـ باب: مقتل أبي جهل

٧٣١٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ وَهُوَ مَصْرُوعٌ فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي، فَمَا صَنَعَ شَيْئًا وَنَدَرَ سَيْفُهُ، فَضَرَبْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ في يَوْمٍ حَارٍّ كَأَنَّمَا أُقَلُّ مِنَ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا عَدُوُّ الله أَبُو جَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الله لَقَدْ قُتِلَ)**، قُلْتُ: الله لَقَدْ قُتِلَ، قَالَ: **(فَانْطَلِقْ بِنَا فَأَرِنَاهُ)**، فَجَاءَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **(هَذَا كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الأُمَّةِ)**. (٩/ ٩٢)

٨ ـ باب: البشارة بالنصر

٧٣١٧ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَّفَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄ عَلَىٰ رُقَيَّةَ ابْنَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَرَضي الله عنها أَيَّامَ بَدْرٍ، فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﵁ عَلَىٰ الْعَضْبَاءِ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ بِالْبِشَارَةِ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَمِعْتُ الْهَيْعَةَ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ قَدْ جَاءَ بِالْبِشَارَةِ، فَوَالله مَا صَدَّقْتُ حَتَّىٰ رَأَيْنَا الأُسَارَىٰ فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ لِعُثْمَانَ ﵁ بِسَهْمِهِ. (٩/ ١٧٤)

٩ ـ باب: الاختلاف علىٰ الغنائم

٧٣١٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الأَنْفَالِ، قَالَ: فِينَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ الْتَقَىٰ النَّاسَ بِبَدْرٍ، نَفَّلَ كُلَّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ، وَكُنَّا أَثْلَاثًا، ثُلُثٌ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ وَيَأْسِرُونَ، وَثُلُثٌ يَجْمَعُونَ النَّفَلَ، وَثُلُثٌ قِيَامٌ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ يَخْشَوْنَ عَلَيْهِ كَرَّةَ الْعَدُوِّ حَرَسًا لَهُ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْحَرْبُ، قَالَ الَّذِينَ أَصَابُوا النَّفَلَ: هُوَ لَنَا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ نَفَّلَ كُلَّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ، وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ: وَالله مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، لَنَحْنُ شَغَلْنَا عَنْكُمُ الْقَوْمَ وَخَلَّيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّفَلِ، فَمَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَحْرُسُونَ رَسُولَ الله ﷺ: وَالله مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، لَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَقْتُلَ الرِّجَالَ حِينَ مَنَحُونَا أَكْتَافَهُمْ، وَنَأْخُذَ النَّفَلَ لَيْسَ دُونَه أَحَدٌ يَمْنَعُهُ، وَلَكِنَّا خَشِينَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ كَرَّةَ الْعَدُوِّ، فَقُمْنَا دُونَهُ، فَمَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا وَسَاءَتْ أَخْلَاقُنَا، انْتَزَعَهُ الله مِنْ أَيْدِينَا، فَجَعَلَه إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَسَمَهُ عَلَىٰ النَّاسِ عَنْ بَوَاءٍ،

فَكَانَ في ذَلِكَ تَقْوَىٰ الله، وَطَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ وَصَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. (٦/ ٢٩٢)

٧٣١٩ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَمَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ مَضِيقٍ يُقَالَ لَهُ الصَّفْرَاءُ، خَرَجَ مِنْهُ إِلَىٰ كَثِيبٍ يُقَالُ لَهُ سَبْرٌ، عَلَىٰ مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ مِنْ بَدْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ النَّفْلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْكَثِيبِ. (٩/ ٥٦)

٧٣٢٠ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ بَدْرٍ فَلَقِيَ بِهَا الْعَدُوَّ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ الله اتَّبَعَتْهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ النَّهْبِ وَالْعَسْكَرِ، فَلَمَّا رَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوا الْعَدُوَّ قَالُوا: لَنَا النَّفْلُ نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ وَبِنَا نَفَاهُمُ الله وَهَزَمَهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ الله ﷺ: مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، بَلْ هُوَ لَنَا نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَنَالَهُ مِنَ الْعَدُوِّ غِرَّةٌ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَىٰ الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ: مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، بَلْ هُوَ لَنَا نَحْنُ اسْتَوْلَيْنَا عَلَيْهِ وَأَحْرَزْنَاهُ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ رَسُولِهِ عليه السلام ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ١] فَقَسَمَهُ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمْ عَنْ فَوَاقٍ. (٩/ ٥٧)

١٠ ـ باب: فداء الأسرىٰ

٧٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُوعَزَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ الله، أَنْتَ أَعْرَفُ النَّاسِ بِفَاقَتِي وَعِيَالِي، وَإِنِّي ذُو بَنَاتٍ، قَالَ: فَرَّقَ لَهُ، وَمَنَّ عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، وَخَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ بِلَا فِدَاءٍ، فَلَمَّا أَتَىٰ مَكَّةَ هَجَا

النَّبِيَّ ﷺ وَحَرَّضَ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَأُسِرَ يَوْمَ أُحُدٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ)**.

● هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي.

* قال الذهبي: قال ابن عدي: علي بن الحسن أحاديثه موضوعة.

٧٣٢٢ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أُسَارَىٰ بَدْرٍ بِغَيْرِ فِدَاءٍ الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيُّ وَكَانَ مُحْتَاجًا، فَلَمْ يُفَادِ، فَمَنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، بَنَاتِي فَرَحِمَهُ فَمَنَّ عَلَيْهِ، وَصَيْفِيُّ بْنُ عَائِذٍ الْمَخْزُومِيُّ أَخَذَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَفِ.

٧٣٢٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ ذُو بَنَاتٍ وَحَاجَةٍ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ يَفْدِينِي، وَقَدْ عَرَفْتَ حَاجَتِي، فَحَقَنَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهُ وَأَعْتَقَهُ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَعَاهَدَهُ أَنْ لاَ يُعِينَ عَلَيْهِ بِيَدٍ وَلاَ لِسَانٍ، وَامْتَدَحَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ عَفَا عَنْهُ، فَذَكَرَ الشِّعْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ، وَإِشَارَةَ صَفْوَانَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ فِي حَرْبِ أُحُدٍ وَتَكَفُّلَهُ بَنَاتِهِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ أَطَاعَهُ، فَخَرَجَ فِي الأَحَابِيشِ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: فَأُسِرَ أَبُو عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَنْعِمْ عَلَيَّ خَلِّ سَبِيلِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(لاَ يَتَحَدَّثُ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّكَ لَعِبْتَ بِمُحَمَّدٍ، مَرَّتَيْنِ)**، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ. (٦/ ٣٢٠)

٧٣٢٤ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ

رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَىٰ؟**)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، قَوْمُكَ وَأَصْلُكَ اسْتَبْقِهِمْ وَاسْتَتِبْهُمْ لَعَلَّ الله أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ، قَدِّمْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُالله بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْتَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ، فَأَضْرِمِ الْوَادِي عَلَيْهِمْ نَارًا ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ، فَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِالله بْنِ رَوَاحَةَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ الله لَيُلَيِّنُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ، حَتَّىٰ تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ الله لَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّىٰ تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:** ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم] **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَىٰ قَالَ:** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة] **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ مُوسَىٰ قَالَ:** ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [يونس] **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ:** ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح] **أَنْتُمْ عَالَةٌ، فَلاَ يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ**)، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلاَمَ، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّىٰ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ**)، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الثَّلاَثِ آيَاتِ [الأنفال: ٨].

٧٣٢٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في الأُسَارَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ: (**إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ، وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِالْفِدَاءِ، وَاسْتُشْهِدَ مِنْكُمْ بِعِدَّتِهِمْ**)، فَكَانَ آخِرَ السَّبْعِينَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ اسْتُشْهِدَ بِالْيَمَامَةِ. (٦/ ٣٢١)

٧٣٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ الْعَبَّاسُ ـ يوم بدر ـ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الله أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ، فَالله يُجْزِيكَ، فَافْدِ نَفْسَكَ وَابْنَيْ أَخَوَيْكَ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمٍ أَخُو بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ**)، فَقَالَ: مَا ذَاكَ عِنْدِي يَا رَسُولَ الله قَالَ: (**فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ وَأُمُّ الْفَضْلِ؟ فَقُلْتَ لَهَا: إِنْ أُصِبْتُ فَهَذَا الْمَالُ لِبَنِي الْفَضْلِ وَعَبْدِالله وَقُثَمَ**)، فَقَالَ: وَالله يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُهُ، إِنَّ هَذَا لِشَيْءٌ مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ أُمِّ الْفَضْلِ، فَاحْتَسِبْ لي يَا رَسُولَ الله مَا أَصَبْتُمْ مِنِّيٰ عِشْرِينَ أُوقِيَّةٍ مِنْ مَالٍ كَانَ مَعِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَفْعَلُ**)، فَفَدَىٰ الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ وَابْنَيْ أَخَوَيْهِ وَحَلِيفَهُ وَأَنْزَلَ الله فِيهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠﴾ [الأنفال] فَأَعْطَانِي الله مَكَانَ الْعِشْرِينَ الأَوْقِيَّةِ في الإِسْلَامِ عِشْرِينَ عَبْدًا كُلُّهُمْ في يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ، مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ مَغْفِرَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٦/ ٣٢٢)

٧٣٢٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ في الأُسَارَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ: (**إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِالْفِدَاءِ، وَاسْتُشْهِدَ مِنْكُمْ بِعِدَّتِهِمْ**). قَالَ: فَكَانَ آخِرَ السَّبْعِينَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

* قال الذهبي: غريب جيد الإسناد.

٧٣٢٨ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ في قِصَّةِ بَدْرٍ قَالَ: وَكَانَ في الأُسَارَىٰ أَبُو وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَدِمَ ابْنُهُ الْمُطَّلِبُ الْمَدِينَةَ فَأَخَذَ أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَانْطَلَقَ بِهِ، ثُمَّ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ في فِدَاءِ الأُسَارَىٰ، فَقَدِمَ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ في فِدَاءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: اجْعَلُوا رِجْلي مَكَانَ رِجْلِهِ، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ إِلَيْكُمْ بِفِدَائِهِ، فَخَلَّوا سَبِيلَ سُهَيْلٍ وَحَبَسُوا مِكْرَزًا، قَالَ: فَفَدَىٰ كُلُّ قَوْمٍ أَسِيرَهُمْ بِمَا رَضُوا، قَالَ: وَكَانَ أَكْثَرُ الأُسَارَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ فِدَاءَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا فَافْتَدَىٰ نَفْسَهُ بِمِائَةِ أُوقِيَّةِ ذَهَبٍ.

[وانظر: ٣١]. (٩/ ٦٨)

١١ - باب: قتل بعض الأسرىٰ

٧٣٢٩ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَكَانَ في الأُسَارَىٰ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّفْرَاءِ قَتَلَ النَّضْرَ ابْنَ الْحَارِثِ قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَمَا خُبِّرْتُ، ثُمَّ مَضَىٰ فَلَمَّا كَانَ بِعَرَقِ الظَّبْيَةِ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، فَقَالَ عُقْبَةُ، حِينَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ فَقَالَ: (**النَّارُ**)، وَقَتَلَهُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الأَقْلَحِ. (٦/ ٣٢٣)

٧٣٣٠ - عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَقْبَلَ بِالأُسَارَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِعَرْقِ الظَّبْيَةِ أَمَرَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الأَقْلَحِ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَعَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ يَقُولُ: يَا وَيْلاَهُ! عَلاَمَ أُقْتَلُ مِنْ بَيْنَ هَؤُلاَءِ؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لِعَدَاوَتِكَ لله وَلِرَسُولِهِ)**، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنُّكَ أَفْضَلُ، فَاجْعَلْنِي كَرَجُلٍ مِنْ قَوْمِي إِنْ قَتَلْتَهُمْ قَتَلْتَنِي، وَإِنْ مَنَنْتَ عَلَيْهِمْ مَنَنْتَ عَلَيَّ، وَإِنْ أَخَذْتَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ كُنْتُ كَأَحَدِهِمْ يَا مُحَمَّدُ مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(النَّارُ، يَا عَاصِمُ بْنَ ثَابِتٍ قَدِّمْهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ)**، فَقَدَّمَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ. (٩/ ٦٤)

٧٣٣١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ ـ وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: النَّارُ، قَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ.

٧٣٣٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَمَّنَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الأُسَارَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ أَبَا عَزَّةَ عَبْدَالله بْنَ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ الْجُمَحِيَّ وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لِي خَمْسَ بَنَاتٍ لَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقْ بِي عَلَيْهِنَّ فَفَعَلَ، وَقَالَ أَبُو عَزَّةَ: أُعْطِيكَ مَوْثِقًا أَنْ لاَ أُقَاتِلَكَ، وَلاَ أُكَثِّرَ عَلَيْكَ أَبَدًا، فَأَرْسَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا خَرَجَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ أُحُدٍ جَاءَهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَنَا، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُ مُحَمَّدًا مَوْثِقًا أَنْ لاَ أُقَاتِلَهُ، فَضَمِنَ صَفْوَانُ أَنْ يَجْعَلَ بَنَاتِهِ مَعَ بَنَاتِهِ إِنْ قُتِلَ، وَإِنْ عَاشَ أَعْطَاهُ مَالاً كَثِيرًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مَعَ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأُسِرَ وَلَمْ يُؤْسَرْ غَيْرُهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّمَا أُخْرِجْتُ كَرْهًا وَلِي بَنَاتٌ فَامْنُنْ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَيْنَ مَا أَعْطَيْتَنِي مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ لاَ وَالله لاَ تَمْسَحُ عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ)**، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ**

الْمُؤْمِنَ لاَ يُلْدَغُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْن، يَا عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ قَدِّمْهُ فَاضْرِبْ عُنُقَه)، فَقَدَّمَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ. (٩/ ٦٥)

١٢ ـ باب: ذكر بعض من حضر بدراً

٧٣٣٣ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: وَمِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ: ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ بْنِ غَبْشَانَ مِنْ خُزَاعَةَ، قَالَ: وَاسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلاَبٍ رَجُلاَنِ: عُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ حَلِيفٌ لَهُمْ مِنْ خُزَاعَةَ مِنْ بَنِي غَبْشَانَ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ في مَغَازِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ مُحَمَّد: لاَ عَقِبَ لَهُ. (٢/ ٣٦٦)

١٣ ـ باب: من تخلف وضرب له بسهم

٧٣٣٤ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ في مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ في تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَهْمِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، تَخَلَّفَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رُقْيَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ وَجِعَةً فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ يَوْمَ قَدِمَ أَهْلُ بَدْرٍ الْمَدِينَةَ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَهْمِهِ، قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **(وَأَجْرُكَ)**، قَالَ: وَقَدِمَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله مِنَ الشَّامِ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَدْرٍ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ في سَهْمِهِ فَقَالَ: **(لَكَ سَهْمُكَ)**، قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **(وَأَجْرُكَ)**؛ وَقَدِمَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ الشَّامِ بَعْدَ مَقْدَمِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ بَدْرٍ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ في سَهْمِهِ فَقَالَ: **(لَكَ سَهْمُكَ)**، قَالَ: وَأَجْرِي يَا

رَسُولَ الله، قَالَ: (**وَأَجْرُكَ**)؛ وَأَبُو لُبَابَةَ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ بَدْرٍ فَرَجَعَهُ، وَأَمَّرَهُ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ؛ وَخَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ الصَّفْرَاءَ، فَأَصَابَ سَاقَهُ حَجَرٌ فَرَجَعَ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَهْمِهِ؛ وَعَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ خَرَجَ زَعَمُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَرَدَّهُ فَرَجَعَ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ؛ وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ كُسِرَ بِالرَّوْحَاءِ، فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمِهِ. (٦/ ٢٩٣)

٧٣٣٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَلَمْ يَشْهَدْهَا ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَهْمِهِ، فَمِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْهَا وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، تَخَلَّفَ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ وَجِعَةً فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَهْمِهِ، قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**وَأَجْرُكَ**)؛ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: كَانَ بِالشَّامِ فَقَدِمَ فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ، فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**وَأَجْرُكَ**)؛ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ بَعْدَ مَا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمِهِ، فَقَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**وَأَجْرُكَ**)، فَهَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَمَّا مِنَ الأَنْصَارِ: فَأَبُو لُبَابَةَ خَرَجَ زَعَمُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ بَدْرٍ فَأَمَّرَهُ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ؛ وَالْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ رَجَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ زَعَمُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ؛ وَخَرَجَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ أَهْلِ بَدْرٍ؛ وَخَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ النُّعْمَانِ ضَرَبَ لَهُ

رَسُولُ الله ﷺ بِسَهْمِهِ في أَصْحَابِ بَدْرٍ؛ وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ كُسِرَ بِالرَّوْحَاءِ فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمٍ. (٩/ ٥٧)

١٤ ـ باب: عقوبة كعب بن الأشرف

٧٣٣٦ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، في هَذِهِ الْقَصَّةِ ـ قصة قتل كعب ـ قَالَ: فَعَانَقَهُ سِلْكَانُ بْنُ سَلاَمَةَ، وَقَالَ: اقْتُلُونِي وَعَدُوَّ الله فَلَمْ يَزَالُوا يَتَخَلَّصُونَ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ، حَتَّىٰ طَعَنَهُ أَحَدُهُمْ في بَطْنِهِ طَعْنَةً بِالسَّيْفِ خَرَجَ مِنْهَا مُصْرَانُهُ، وَخَلَصُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ، وَكَانُوا في بَعْضِ مَا يَتَخَلَّصُونَ إِلَيْهِ وَسِلْكَانُ مُعَانِقُهُ، أَصَابُوا عَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ في وَجْهِهِ أَوْ في رِجْلِهِ وَلاَ يَشْعُرُونَ، ثُمَّ خَرَجُوا يَشْتَدُّونَ سِرَاعًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِجُرْفِ بُعَاثٍ، فَقَدُوا صَاحِبَهُمْ فَرَجَعُوا أَدْرَاجَهُمْ فَوَجَدُوهُ مِنْ وَرَاءِ الْجُرْفِ، فَاحْتَمَلُوهُ حَتَّىٰ أَتَوْا بِهِ أَهْلَهُمْ مِنْ لَيْلَتِهِمْ. (٩/ ٨١)

٧٣٣٧ ـ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ ابْنُ أَحَدِ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ الْيَهُودِيَّ كَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ يَهْجُو رَسُولَ الله ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ في شِعْرِهِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلاَطٌ، مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ تَجْمَعُهُمْ دَعْوَةُ رَسُولِ الله ﷺ، وَمِنْهُمُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، وَمِنْهُمُ الْيَهُودُ وَهُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَهُمْ حُلَفَاءُ لِلْحَيَّيْنِ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتِصْلاَحَهُمْ كُلَّهُمْ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا وَأَبُوهُ مُشْرِكٌ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا وَأَخُوهُ مُشْرِكٌ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حِينَ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤْذُونَ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَشَدَّ الأَذَىٰ،

فَأَمَرَ الله رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [آل عمران:١٥٦] وَفِيهِمْ أَنْزَلَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟﴾ [البقرة:١٠٩] فَلَمَّا أَبَىٰ كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ أَنْ يَنْتَزِعَ عَنْ أَذَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَأَذَىٰ الْمُسْلِمِينَ، أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ سَعْدَ ابْنَ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا لِيَقْتُلُوهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُحَمَّدَ ابْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عَبْسٍ الأَنْصَارِيَّ، وَالْحَارِثَ ابْنَ أَخِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي خَمْسَةِ رَهْطٍ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِهِ قَالَ: فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتِ الْيَهُودُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَغَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ أَصْبَحُوا فَقَالُوا: إِنَّهُ طُرِقَ صَاحِبُنَا اللَّيْلَةَ وَهُوَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا فَقُتِلَ، فَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ فِي أَشْعَارِهِ وَيَنْهَاهُمْ بِهِ، وَدَعَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كِتَابًا يَنْتَهُوا إِلَىٰ مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامًا صَحِيفَةً كَتَبَهَا رَسُولُ الله ﷺ تَحْتَ الْعَذْقِ الَّذِي فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الصَّحِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[1].

٧٣٣٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالاَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ بَشِيرَيْنِ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَعَبْدَالله بْنَ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ

(١) أخرجه أبو داود مختصراً (٣٠٠٠).

كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ أَحَقٌّ هَذَا؟ هَؤُلاَءِ مُلُوكُ الْعَرَبِ وَسَادَةُ النَّاسِ - يَعْنِي قَتْلَىٰ قُرَيْشٍ -، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَجَعَلَ يَبْكِي عَلَىٰ قَتْلَىٰ قُرَيْشٍ، وَيُحَرِّضُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ. (٩/ ١٨٣)

١٥ - باب: زواج عليٍّ من فاطمة ﵄

٧٣٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَا اسْتَحَلَّ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ﵂ إِلاَّ بِبَدَنٍ مِنْ حَدِيدٍ.

٧٣٤٠ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: لَقَدْ خُطِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لِي مَوْلاَةٌ لِي: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ فَاطِمَةَ تُخْطَبُ؟ قُلْتُ: لاَ أَوْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَاخْطُبْهَا إِلَيْهِ، قَالَ قُلْتُ: وَهَلْ عِنْدِي شَيْءٌ أَخْطُبُهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَوَالله مَا زَالَتْ تُرَجِّينِي، حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَكُنَّا نُجِلُّهُ وَنُعَظِّمُهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أُلْجِمْتُ حَتَّىٰ مَا اسْتَطَعْتُ الْكَلاَمَ، فَقَالَ: (**هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟**)، فَسَكَتُّ فَقَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ: (**لَعَلَّكَ جِئْتَ تُخْطُبُ فَاطِمَةَ**)، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله قَالَ: (**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَسْتَحِلُّهَا بِهِ؟**)، قَالَ قُلْتُ: لاَ وَالله يَا رَسُولَ الله قَالَ: (**فَمَا فَعَلَتِ الدِّرْعُ الَّتِي كُنْتُ سَلَّحْتُكَهَا**)، قَالَ عَلِيٌّ: وَالله إِنَّهَا لَدِرْعٌ حُطَمِيَّةٌ مَا ثَمَنُهَا إِلاَّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: (**اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، وَابْعَثْ بِهَا إِلَيْهَا، فَاسْتَحِلَّهَا بِهِ**). (٧/ ٢٣٤)

٧٣٤١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَصْدَقَ فَاطِمَةَ ﵂ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ، وَجَرَّةَ دَوَّارٍ، وَأَنَّ صَدَاقَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ. (٧/ ٢٣٥)

الفصل الخامس:
غزوة أحد وما بعدها

١ ـ باب: الشورىٰ ورجوع المنافقين

٧٣٤٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ أُحُدٍ، وَإِشَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُكْثِ في الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَبَوْا إِلاَّ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْعَدُوِّ، قَالَ: وَلَوْ تَنَاهَوْا إِلَىٰ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَمْرِهِ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَكِنْ غَلَبَ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ، قَالَ: وَعَامَّةُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ رِجَالٌ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا، وَقَدْ عَلِمُوا الَّذِي سَبَقَ لأَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْفَضِيلَةِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ، وَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْجِدِّ وَالاِجْتِهَادِ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلاَتِهِ فَدَعَا بِلأْمَتِهِ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ذَلِكَ رِجَالٌ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ، قَالُوا: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَمْكُثَ بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا الْعَدُوُّ قَاتَلْنَاهُمْ في الأَزِقَّةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالله وَبِمَا يُرِيدُ، وَيَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ أَشْخَصْنَاهُ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله، أَنَمْكُثُ كَمَا أَمَرْتَنَا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا أَخَذَ لأْمَةَ الْحَرْبِ وَأَذَّنَ في النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَىٰ الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ، وَقَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَبَيْتُمْ إِلاَّ الْخُرُوجَ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَىٰ الله وَالصَّبْرِ إِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ، وَانْظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوهُ)**، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٧/ ٤٠)

٧٣٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ الله ﷺ سَيْفَهُ ذُو

الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ وَهُوَ الَّذِي رَأَىٰ فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ وَذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا جَاءَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَ رَأْيُهُ أَنْ يُقِيمَ بِالْمَدِينَةِ فَيُقَاتِلَهُمْ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ لَمْ يَكُونُوا شَهِدُوا بَدْرًا: تَخْرُجُ بِنَا يَا رَسُولَ الله إِلَيْهِمْ نُقَاتِلُهُمْ بِأُحُدٍ، وَرَجَوْا أَنْ يُصِيبُوا مِنَ الْفَضِيلَةِ مَا أَصَابَ أَهْلُ بَدْرٍ، فَمَا زَالُوا بِهِ حَتَّىٰ لَبِسَ أَدَاتَهُ، ثُمَّ نَدِمُوا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَقِمْ فَالرَّأْيُ رَأْيُكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَضَعَ أَدَاتَهُ بَعْدَ أَنْ لَبِسَهَا حَتَّىٰ يَحْكُمَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ)**، قَالَ: وَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ الأَدَاةَ: **(إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ، وَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا فَأَوَّلْتُهُ كَبْشَ الْكَتِيبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ سَيْفِيَ ذَا الْفَقَارِ فُلَّ فَأَوَّلْتُهُ فَلاًّ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ بَقَرًا تُذْبَحُ فَبَقَرٌ وَالله خَيْرٌ فَبَقَرٌ وَالله خَيْرٌ)**. (٧/ ٤١)

٧٣٤٤ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَائِنَا عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ فِيهَا: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشَّوْطِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأُحُدٍ، انْخَزَلَ عَنْهُ عَبْدُالله بْنُ أُبَيٍّ الْمُنَافِقُ بِثُلُثِ النَّاسِ، فَرَجَعَ بِمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ الرِّيَبِ وَالنِّفَاقِ.

٧٣٤٥ ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ قَالَ: وَرَجَعَ عَنْهُ عَبْدُالله بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ، وَبَقِيَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَبْعِمِائَةٍ.

٧٣٤٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَمَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ نَزَلَ أُحُدًا، وَرَجَعَ عَنْهُ عَبْدُالله بْنُ أُبَيٍّ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ، وَبَقِيَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَبْعِمِائَةٍ. (٩/ ٣١)

٧٣٤٧ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنْ نِفَاقِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ثَلَاثَ مَجَالِسَ. (٨/ ١٩٨)

٢ ـ باب: قبل المعركة

٧٣٤٨ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، في قِصَّةِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ يَوْمَ أُحُدٍ: وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَيْفَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ أَعْلَمَ بِعِصَابَةٍ. (٣/ ٢٧٦)

٧٣٤٩ ـ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ جَحْشٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَلاَ تَأْتِي نَدْعُو الله فَخَلَوَا في نَاحِيَةٍ، فَدَعَا سَعْدٌ قَالَ: يَا رَبِّ! إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا فَلَقِّنِي رَجُلاً شَدِيدًا بَأْسُهُ، شَدِيدًا حَرَدُهُ فَأُقَاتِلُهُ فِيكَ، وَيُقَاتِلُنِي ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الظَّفَرَ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، وَآخُذَ سَلَبَهُ فَأَمَّنَ عَبْدُالله بْنُ جَحْشٍ ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ! ارْزُقْنِي غَدًا رَجُلاً شَدِيدًا حَرَدُهُ شَدِيدًا بَأْسُهُ أُقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي ثُمَّ يَأْخُذُنِي فَيَجْدَعُ أَنْفِي فَإِذَا لَقِيتُكَ غَدًا، قُلْتَ: يَا عَبْدَالله، فِيمَ جُدِعَ أَنْفُكَ وَأُذُنُكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ، فَتَقُولُ: صَدَقْتَ، قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا بُنَيَّ، كَانَتْ دَعْوَةُ عَبْدِالله بْنِ جَحْشٍ خَيْرًا مِنْ دَعْوَتِي، لَقَدْ رَأَيْتُهُ آخِرَ النَّهَارِ وَإِنَّ أُذُنَهُ وَأَنْفَهُ لَمُعَلَّقَانِ في خَيْطٍ. (٦/ ٣٠٧)

٧٣٥٠ ـ عن زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَصْغَرَ نَاسًا يَوْمَ أُحُدٍ مِنْهُمْ: زَيْدُ بْنُ جَارِيَةَ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَعْدٌ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، وَذَكَرَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله ﷺ.

٧٣٥١ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: أَتَتْ بِي أُمِّي فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَهَا النَّاسُ فَقَالَتْ: لاَ أَتَزَوَّجُ إِلاَّ بِرَجُلٍ يَكْفُلُ لِي هَذَا الْيَتِيمَ،

فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُ غِلْمَانَ الأَنْصَارِ في كُلِّ عَام فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، قَال: وَعُرِضْتُ عَامًا فَأَلْحَقَ غُلاَمًا وَرَدَّنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ، قَالَ: (**فَصَارِعْهُ**)، فَصَارَعْتُهُ فَصَرَعْتُهُ فَأَلْحَقَنِي. (٩/ ٢٢)

٧٣٥٢ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ. (٩/ ٤٦)

٧٣٥٣ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ ـ رَجُلاً مِنْ خُزَاعَةَ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ؟**)، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَأَخَذَهُ فَلَمَّا لَقِيَ الْعَدُوَّ جَعَلَ يَقُولُ:

إِنِّي امْرُؤٌ بَايَعَنِي خَلِيلِي ... وَنَحْنُ عِنْدَ أَسْفَلِ النَّخِيلِ
أَنْ لاَ أَقُومَ الدَّهْرَ في الْكَيُولِ ... أَضْرِبْ بِسَيْفِ الله وَالرَّسُولِ

زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ رضي الله عنه. (٩/ ١٥٥)

٣ ـ باب: المرحلة الثانية من المعركة

٧٣٥٤ ـ عن إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ قَالُوا: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَنُونَ شَبَابٌ يَغْزُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا غَزَا، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ أُحُدٍ قَالَ لَهُ بَنُوهُ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَكَ رُخْصَةً، فَلَو قَعَدْتَ، فَنَحْنُ نَكْفِيكَ، فَقَدْ وَضَعَ الله عَنْكَ الْجِهَادَ، فَأَتَىٰ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بَنِيَّ هَؤُلاَءِ يَمْنَعُونِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَكَ، وَالله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُسْتَشْهَدَ، فَأَطَأَ بِعُرْجَتِي هَذِهِ في الْجَنَّةِ، فَقَالَ

لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ وَضَعَ الله عَنْكَ الْجِهَادَ**)، وَقَالَ لِبَنِيهِ: (**وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْعُوهُ، لَعَلَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُهُ الشَّهَادَةَ؟**)، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا. (٩/ ٢٤)

٤ ـ باب: ما أصابه ﷺ من الجراح

٧٣٥٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَقُولُ: أَنَّهُ طَلَعَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ في أُحُدٍ، وَهُوَ يَشْتَدُّ وَفي يَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه التُّرْسَ فِيهِ مَاءٌ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ حَاطِبٌ: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ قَالَ: (**عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هَشَمَ وَجْهِي وَدَقَّ رَبَاعِيَتِي بِحَجَرٍ رَمَانِي**)، قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ صَائِحًا يَصِيحُ عَلَىٰ الْجَبَلِ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَأَتَيْتُ وَكَأَنْ قَدْ ذَهَبَ رُوحِي، قُلْتُ: أَيْنَ تَوَجَّهَ عُتْبَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ حَيْثُ تَوَجَّه، فَمَضَيْتُ حَتَّىٰ ظَفَرْتُ بِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، فَطَرَحْتُ رَأْسَهُ، فَهَبَطْتُ فَأَخَذْتُ رَأْسَهُ وَسَلَبَهُ وَفَرَسَهُ وَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ، وَدَعَا لِي فَقَالَ: (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ**). (٦/ ٣٠٨)

٥ ـ باب: غسيل الملائكة

٧٣٥٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، في قِصَّةِ أُحُدٍ وَقَتْلِ شَدَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ شَعُوبٍ: حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَاسْأَلُوا صَاحِبَتَهُ**)، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ**).

٧٣٥٧ ـ عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلاَئِكَةُ ـ يَعْنِي حَنْظَلَةَ ـ فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ مَا شَأْنُهُ)**، فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَائِعَة، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ)**.

٧٣٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ حَنْظَلَةَ الرَّاهِبِ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَغْسِلُهُمَا الْمَلاَئِكَةُ.

● أَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ. (٤/ ١٥)

٧٣٥٩ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ عَنْ شُيُوخِهِ، فَذَكَرُوا قِصَّةَ حَنْظَلَةَ، قَالُوا: وَأَخَذَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ رضي الله عنه سِلاَحَهُ فَلَحِقَ بِرَسُولِ الله ﷺ بِأُحُدٍ، وَهُوَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ، فَلَمَّا انْكَشَفَ الْمُشْرِكُونَ اعْتَرَضَ حَنْظَلَةُ لأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ، فَاكْتَسَعَتِ الْفَرَسُ، وَيَقَعُ أَبُو سُفْيَانَ إِلَىٰ الأَرْضِ فَجَعَلَ يَصِيحُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَنَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَنْظَلَةُ يُرِيدُ ذَبْحَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَسْمَعَ الصَّوْتُ رِجَالاً لاَ يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ فِي الْهَزِيمَةِ حَتَّىٰ عَايَنَهُ الأَسْوَدُ بْنُ شَعُوبٍ، فَحَمَلَ عَلَىٰ حَنْظَلَةَ بِالرُّمْحِ فَأَنْفَذَهُ، وَهَرَبَ أَبُو سُفْيَانَ. (٩/ ٨٧)

٦ ـ باب: مقتل حمزة رضي الله عنه

٧٣٦٠ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ نَاحِيَةً، وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ تَؤُمُّ الْقَتْلَىٰ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ)**، فَلَمَّا تَوَسَّمْتُهَا إِذَا هِيَ أُمِّي صَفِيَّةُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ ارْجِعِي فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي وَقَالَتْ: لاَ أَرْضَ لَكَ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَعْزِمُ عَلَيْكِ، قَالَ: فَأَعْطَتْنِي ثَوْبَيْنِ، فَقَالَتْ: كَفِّنُوا فِي هَذَيْنِ أَخِي، قَالَ:

فَوَجَدْنَا إِلَىٰ جَنْبِ حَمْزَةَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ لَيْسَ لَهُ كَفَنٌ، فَوَجَدْنَا في أَنْفُسِنَا غَضَاضَةً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ في ثَوْبَيْنِ وَالأَنْصَارِيُّ إِلَىٰ جَنْبِهِ لَيْسَ لَهُ كَفَنٌ، قَالَ: فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا في أَجْوَدِ الثَّوْبَيْنِ، فَكَفَّنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا في الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ. (٣/ ٤٠١)

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٥٤): إسناده صحيح.

٧٣٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ، فَقَالَ: **(لَكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ)**، فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ لِحَمْزَةَ، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُنَّ يَبْكِينَ فَقَالَ: **(يَا وَيْحَهُنَّ، مَا زِلْنَ يَبْكِينَ مُنْذُ الْيَوْمِ فَلْيَسْكُتْنَ، وَلاَ يَبْكِينَ عَلَىٰ هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ)**. (٤/ ٧٠)

٧ ـ باب: مقتل والد حذيفة

٧٣٦٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا، فَرُفِعَ في الآطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ الشَّهَادَةَ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ، وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي، فَلاَ يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغُلِ الْحَرْبِ، حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، فَقَالَ: حُذَيْفَةُ يَغْفِرُ الله لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَقَضَىٰ النبيُّ ﷺ فِيهِ بِدِيَتِهِ.

* قال الذهبي: مرسل.

٧٣٦٣ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: وَأَمَّا أَبُو حُذَيْفَةَ فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلُوهُ وَلاَ يَعْرِفُونَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَالُوا: وَالله إِنْ عَرَفْنَاهُ وَصَدَقُوا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ الله لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ

الرَّاحِمِينَ، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ بِهِ حُذَيْفَةُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ. (٨/ ١٣٢)

٨ ـ باب: يوم بئر مَعُوْنَة

٧٣٦٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ قَطُّ مَا وَجَدَ عَلَىٰ أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ، وَأَصْحَابِ سَرِيَّةَ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ الَّذِينَ أَصَابُوهُمْ في قُنُوتِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَلِحْيَانَ.

٧٣٦٥ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْتَحُونَ في نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، يَحْسَبُ أَهْلُوهُمْ أَنَّهُمْ في الْمَسْجِدِ، وَيَحْسَبُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَنَّهُمْ في أَهْلِيهِمْ، فَيُصَلُّونَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ إِذَا تَقَارَبَ الصُّبْحُ احْتَطَبَ بَعْضُهُمْ، وَاسْتَقَىٰ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ، ثُمَّ يُقْبِلُونَ حَتَّىٰ يَضَعُوا حُزَمَهُمْ وَقِرَبَهُمْ عَلَىٰ أَبْوَابِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ بِئْرِ مَعُونَةَ، فَاسْتُشْهِدُوا كُلُّهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

* قال الذهبي: غريب فرد. (٢/ ١٩٩)

٩ ـ باب: حديث بني النَّضِيرِ

٧٣٦٦ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ قال: هَذَا حَدِيثُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ في عَقْلِ الْكِلاَبِيَّيْنِ، وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ في عَقْلِ الْكِلاَبِيَّيْنِ، وَكَانُوا زَعَمُوا قَدْ دَسُّوا إِلَىٰ قُرَيْشٍ حِينَ نَزَلُوا بِأُحُدٍ في قِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ

فَحَضُّوهُمْ عَلَىٰ الْقِتَالِ وَدَلُّوهُمْ عَلَىٰ الْعَوْرَةِ، فَلَمَّا كَلَّمَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ في عَقْلِ الْكِلَابِيَّيْنِ، قَالُوا: اجْلِسْ أَبَا الْقَاسِمِ حَتَّىٰ تَطْعَمَ وَتَرْجِعَ بِحَاجَتِكَ، وَنَقُومَ فَنَتَشَاوَرَ وَنُصْلِحَ أَمْرَنَا فِيمَا جِئْتَنَا لَهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ في ظِلِّ جِدَارٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يُصْلِحُوا أَمْرَهُمْ، فَلَمَّا خَلَوْا وَالشَّيْطَانُ مَعَهُمْ لاَ يُفَارِقُهُمُ ائْتَمَرُوا بِقَتْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: لَنْ تَجِدُوهُ أَقْرَبَ مِنْهُ الآنَ فَاسْتَرِيحُوا مِنْهُ، تَأْمَنُوا في دِيَارِكُمْ وَيُرْفَعُ عَنْكُمُ الْبَلاَءُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ شِئْتُمْ ظَهَرْتُ فَوْقَ الْبَيْتِ وَدَلَّيْتُ عَلَيْهِ حَجَرًا فَقَتَلْتُهُ، فَأَوْحَىٰ الله إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا ائْتَمَرُوا مِنْ شَأْنِهِ، فَعَصَمَهُ الله، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ كَأَنَّهُ يُرِيدُ يَقْضِي حَاجَةً، وَتَرَكَ أَصْحَابَهُ في مَجْلِسِهِمْ، وَانْتَظَرَهُ أَعْدَاءُ الله فَرَاثَ عَلَيْهِمْ، وَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَقِيتُهُ قَدْ دَخَلَ أَزِقَّةَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا لأَصْحَابِهِ: عَجِلَ أَبُو الْقَاسِمِ أَنْ نُقِيمَ أَمْرَنَا في حَاجَتِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا، ثُمَّ قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ فَرَجَعُوا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَالله أَعْلَمُ بِالَّذِي جَاءَ أَعْدَاءُ الله، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [المائدة] فَلَمَّا أَظْهَرَ الله رَسُولَهُ عَلَىٰ مَا أَرَادُوا بِهِ، وَعَلَىٰ خِيَانَتِهِمْ لله وَلِرَسُولِهِ أَمَرَ بِإِجْلاَئِهِمْ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسِيرُوا حَيْثُ شَاؤُوا إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ. (٩/ ٢٠٠)

الفصل السادس:
غزوة الخندق وما بعدها

١ ـ ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأحزاب:١٠]

٧٣٦٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَلَمَّا اشْتَدَّ الْبَلاَءُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِثْلَ قَوْلِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ في آخِرِهَا: وَقَالَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يُخَذِّلُونَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، لاَ مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا. (٩/ ٣٢)

٢ ـ باب: مما وقع يوم الخندق

٧٣٦٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ يَهُوذَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا، فَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَنْدَقِ، وَقَتْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وُدٍّ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ﷺ نَحْوَ رَسُولِ الله ﷺ وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: هَلاَّ اسْتَلَبْتَهُ دِرْعَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَرَبِ دِرْعٌ خَيْرٌ مِنْهَا فَقَالَ: ضَرَبْتُهُ فَاتَّقَانِي بِسَوَادِهِ ـ وفي رواية: بسوأته ـ فَاسْتَحْيَيْتُ ابْنَ عَمِّي أَنْ أَسْتَلِبَهُ.

٧٣٦٩ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ في حِصْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ خَنْدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ، فَقُلْتُ لِحَسَّانَ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ كَمَا تَرَىٰ، وَلاَ آمَنُهُ أَنْ

يَدُلُّ عَلَىٰ عَوْرَتِنَا، فَانْزِلْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللهُ لَكِ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَاللهِ لَقَدْ عَرَفْتِ مَا أَنَا بِصَاحِبِ هَذَا، قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ احْتَجَزْتُ، وَأَخَذْتُ عَمُودًا، ثُمَّ نَزَلْتُ مِنَ الْحِصْنِ إِلَيْهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالْعَمُودِ حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ الْحِصْنِ فَقُلْتُ: يَا حَسَّانُ، انْزِلْ فَاسْتَلِبْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَسْتَلِبَهُ إِلاَّ أَنَّهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا لِي بِسَلَبِهِ مِنْ حَاجَةٍ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

□ زاد في رواية قال: هِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ. (٦/ ٣٠٨)

٧٣٧٠ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: خَرَجَ ـ يَعْنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ ـ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وُدٍّ فَنَادَىٰ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ وَهُوَ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: أَنَا لَهَا يَا نَبِيَّ اللهِ، فَقَالَ: (**إِنَّهُ عَمْرٌو اجْلِسْ**)، وَنَادَىٰ عَمْرٌو: أَلاَ رَجُلٌ وَهُوَ يُؤَنِّبُهُمْ وَيَقُولُ: أَيْنَ جَنَّتُكُمُ الَّتِي تَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ دَخَلَهَا، أَفَلاَ يَبْرُزُ إِلَيَّ رَجُلٌ؟ فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: (**اجْلِسْ**)، ثُمَّ نَادَىٰ الثَّالِثَةَ، وَذَكَرَ شِعْرًا، فَقَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا، فَقَالَ: (**إِنَّهُ عَمْرٌو**)، قَالَ: وَإِنْ كَانَ عَمْرًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَشَىٰ إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَاهُ وَذَكَرَ شِعْرًا، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: ابْنُ عَبْدِ مَنَافٍ؟ فَقَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: غَيْرُكَ يَا ابْنَ أَخِي مِنْ أَعْمَامِكَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْكَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُهْرِيقَ دَمَكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَكِنِّي وَاللهِ مَا أَكْرَهُ أَنْ أُهْرِيقَ دَمَكَ، فَغَضِبَ، فَنَزَلَ وَسَلَّ سَيْفَهُ كَأَنَّهُ شُعْلَةُ نَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ نَحْوَ عَلِيٍّ ﷺ مُغْضَبًا، وَاسْتَقْبَلَهُ عَلِيٌّ ﷺ بِدَرَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ عَمْرٌو فِي الدَّرَقَةِ فَقَدَّهَا، وَأَثْبَتَ فِيهَا السَّيْفَ، وَأَصَابَ رَأْسَهُ بِشَجَّةٍ، وَضَرَبَهُ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ حَبْلِ الْعَاتِقِ فَسَقَطَ

وَثَارَ الْعَجَاجُ، وَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ التَّكْبِيرَ، فَعَرَفَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَدْ قَتَلَهُ. (٩/ ١٣٢)

٣ ـ باب: نقض قريظة العهد

٧٣٧١ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ يَهُوذَا أَحَدُ بَنِي عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا: كَانَ الَّذِينَ حَزَّبُوا الأَحْزَابَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي وَائِلٍ، وَكَانَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ: حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَكِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَأَبُو عَمَّارٍ، وَمِنْ بَنِي وَائِلٍ: حَيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَوْسِ الله، وَحَوَحُ بْنُ عَمْرٍو، وَرِجَالٌ مِنْهُمْ خَرَجُوا حَتَّىٰ قَدِمُوا عَلَىٰ قُرَيْشٍ فَدَعَوْهُمْ إِلَىٰ حَرْبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَنَشِطُوا لِذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي خُرُوجِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَالأَحْزَابِ، قَالَ: وَخَرَجَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ كَعْبَ بْنَ أَسَدٍ صَاحِبَ عَقْدِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَعَهْدِهِمْ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ كَعْبٌ أَغْلَقَ حِصْنَهُ دُونَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا كَعْبُ، افْتَحْ لِي حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَيْكَ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا حُيَيُّ إِنَّكَ امْرُؤٌ مَشْؤُومٌ، وَإِنَّهُ لاَ حَاجَةَ لِي بِكَ وَلاَ بِمَا جِئْتَنِي بِهِ، إِنِّي لَمْ أَرَ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلاَّ صِدْقًا وَوَفَاءً، وَقَدْ وَادَعَنِي وَوَادَعْتُهُ فَدَعْنِي وَارْجِعْ عَنِّي فَقَالَ: وَالله إِنْ غَلَّقْتَ دُونِي إِلاَّ عَنْ جَشِيشَتِكَ أَنْ آكُلَ مَعَكَ مِنْهَا، فَأَحْفَظَهُ فَفَتَحَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: وَيْحَكَ يَا كَعْبُ جِئْتُكَ بِعِزِّ الدَّهْرِ بِقُرَيْشٍ مَعَهَا قَادَتُهَا حَتَّىٰ أَنْزَلْتُهَا بِرُومَةَ، وَجِئْتُكَ بِغَطَفَانَ عَلَىٰ قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا حَتَّىٰ أَنْزَلْتُهَا إِلَىٰ جَانِبِ أُحُدٍ، جِئْتُكَ بِبَحْرٍ طَامٍّ لاَ يَرُدُّهُ شَيْءٌ فَقَالَ: جِئْتَنِي وَالله بِالذُّلِّ، وَيْلَكَ فَدَعْنِي وَمَا أَنَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لاَ حَاجَةَ لِي

بِكَ وَلاَ بِمَا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ يَفْتِلُهُ فِي الذِّرْوَةِ وَالْغَارِبِ حَتَّىٰ أَطَاعَ لَهُ، وَأَعْطَاهُ حُيَيُّ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ لَئِنْ رَجَعَتْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبُوا مُحَمَّدًا، لأَدْخُلَنَّ مَعَكَ فِي حِصْنِكَ حَتَّىٰ يُصِيبَنِي مَا أَصَابَكَ، فَنَقَضَ كَعْبٌ الْعَهْدَ، وَأَظْهَرَ الْبَرَاءَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَبَرُ كَعْبٍ وَنَقْضُ بَنِي قُرَيْظَةَ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ: سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَخَوَّاتَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، لِيَعْلَمُوا خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهُمْ عَلَىٰ أَخْبَثِ مَا بَلَغَهُمْ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ سَبَبِ إِسْلاَمِ ثَعْلَبَةَ وَأَسِيدِ ابْنَيْ سَعْيَةَ وَأَسَدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَنُزُولِهِمْ عَنْ حِصْنِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَإِسْلاَمِهِمْ، وَخَرَجَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِيمَا زَعَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَمْرُو بْنُ سَعْدِيٍّ الْقُرَظِيُّ، فَمَرَّ بِحَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ سَعْدِيٍّ وَكَانَ عَمْرٌو قَدْ أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ فِي غَدْرِهِمْ، وَقَالَ: لاَ أَغْدِرُ بِمُحَمَّدٍ أَبَدًا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حِينَ عَرَفَهُ: اللهمَّ! لاَ تَحْرِمْنِي عَثَرَاتِ الْكِرَامِ، ثُمَّ خَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ بَاتَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ ذَهَبَ، فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ ذَهَبَ مِنَ الأَرْضِ، فَذُكِرَ شَأْنُهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(ذَلِكَ رَجُلٌ نَجَّاهُ اللهُ بِوَفَائِهِ)**.

وَذَكَرَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ حُيَيًّا لَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّىٰ شَأَمَهُمْ، فَاجْتَمَعَ مَلَؤُهُمْ عَلَىٰ الْغَدْرِ، عَلَىٰ أَمْرِ رَجُلٍ وَاحِدٍ غَيْرَ أَسَدٍ وَأَسِيدٍ وَثَعْلَبَةَ خَرَجُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٩/ ٢٣٢)

٤ ـ باب: مبارزة يوم قريظة

٧٣٧٢ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(قُمْ يَا زُبَيْرُ)**، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا رَسُولَ الله وَاحِدِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَيُّهُمَا عَلَا علىٰ صَاحِبِهِ قَتَلَهُ)**، فَعَلَاهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَه، فَنَفَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلَبَهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/ ٣٠٨)

٥ ـ باب: نزول قريظة علىٰ حكم سعد

٧٣٧٣ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَدْ قَتَلَ رَسُولُ الله ﷺ حُيَيّ ابْنَ أَخْطَبَ صَبْرًا بَعْدَ أَنْ رُبِطَ. (٦/ ٣٢٣)

٧٣٧٤ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رضي الله عنه حَكَمَ عَلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ، أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ كُلُّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَىٰ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: **(لَقَدْ حَكَمَ الْيَوْمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الله الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ)**. (٩/ ٦٣)

٧٣٧٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: وَأَقْبَلَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: هَبْ لِي الزُّبَيرَ الْيَهُودِيَّ أَجْزِيهِ بِيَدٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي يَوْمَ بُعَاثٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلَ ثَابِتٌ حَتَّىٰ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَهَلْ يُنْكِرُ الرَّجُلُ أَخَاهُ؟ قَالَ ثَابِتٌ: أَرَدْتُ أَنْ أَجْزِيَكَ الْيَوْمَ بِيَدٍ لَكَ عِنْدِي يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَ: فَافْعَلْ فَإِنَّ الْكَرِيمَ يَجْزِي الْكَرِيمَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ قَدْ سَأَلْتُكَ رَسُولَ الله ﷺ فَوَهَبَكَ لِي فَأَطْلَقَ عَنْهُ إِسَارَهُ، فَقَالَ الزُّبَيرُ: لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ أَخَذْتُمُ امْرَأَتِي وَبَنِيَّ، فَرَجَعَ

ثَابِتٌ إِلَىٰ الزُّبَيرِ فَقَالَ: رَدَّ إِلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَتَكَ وَبَنِيكَ، فَقَالَ الزُّبَيرُ: حَائِطٌ لِي فِيهِ أَعْذُقٌ، لَيْسَ لِي وَلاَ لأَهْلِي عَيْشٌ إِلاَّ بِهِ، فَرَجَعَ ثَابِتٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَوَهَبَهُ لَهُ، فَرَجَعَ ثَابِتٌ إِلَىٰ الزُّبَيرِ فَقَالَ: قَدْ رَدَّ إِلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَكَ وَمَالَكَ فَأَسْلِمْ تَسْلَمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ الْجَلِيسَانِ؟ وَذَكَرَ رِجَالَ قَوْمِهِ، قَالَ ثَابِتٌ: قَدْ قُتِلُوا وَفُرِغَ مِنْهُمْ، وَلَعَلَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَكُونَ أَبْقَاكَ لَخَيْرٍ، قَالَ الزُّبَيرُ: أَسْأَلُكَ بِالله يَا ثَابِتُ وَبِيَدِي الْخَضِيمِ عِنْدَكَ يَوْمَ بُعَاثٍ إِلاَّ أَلْحَقْتَنِي بِهِمْ فَلَيْسَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ بَعْدَهُمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ثَابِتٌ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَ بِالزُّبَيرِ فَقُتِلَ.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الزُّبَيرُ ابْنُ بَاطَا الْقُرَظِيُّ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ كَبِيرًا أَعْمَىٰ. (٩/ ٦٦)

٧٣٧٦ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فِي قِصَّةِ قُرَيْظَةَ قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَعْدَ بْنَ زَيْدٍ أَخَا بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ بِسَبَايَا بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَىٰ نَجْدٍ، فَابْتَاعَ لَهُ بِهِمْ خَيْلاً وَسِلاَحًا. (٩/ ١٢٩)

٦ ـ باب: قتل رافع بن أبي الحقيق

٧٣٧٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ لِيَقْتُلُوهُ فَقَتَلُوهُ، وَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ رَآهُمْ: **(أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ)**، فَقَالُوا: أَفْلَحَ وَجْهُكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **(أَقَتَلْتُمُوهُ؟)**، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا بِالسَّيْفِ الَّذِي قُتِلَ بِهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَسَلَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَجَلْ هَذَا طَعَامُهُ فِي**

ذُبَابِ السَّيْفِ)، وَكَانَ الرَّهْطُ عَبْدُالله بْنُ عَتِيكٍ، وَعَبْدُالله بْنُ أُنَيْسٍ، وَأَسْوَدُ بْنُ خُزَاعِيٍّ حَلِيفٌ لَهُمْ، وَأَبُو قَتَادَةَ فِيمَا يَظُنُّ الزُّهْرِيُّ، وَلاَ يَحْفَظُ الزُّهْرِيُّ الْخَامِسَ.

● هَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَهَذِهِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ فِيمَا بَيْنَ أَرْبَابِ الْمَغَازِي. (٣/ ٢٢١)

٧٣٧٨ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَا هَذِهِ الْقِصَّةَ.

٧٣٧٩ ـ عَنِ عَبْدِالله بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: **(أَفْلَحَ الْوَجْهُ)**، قُلْتُ: وَوَجْهُكَ يَا رَسُولَ الله فَأَفْلَحَ. (٣/ ٢٢٢)

٧ ـ باب: الإغارة علىٰ بني المصطلق

٧٣٨٠ ـ عنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَعَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ يَجْمَعُونَ لَهُ وَقَائِدُهُمْ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضِرَارٍ أَبُو جُوَيْرِيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ نَزَلَ بِالْمُرَيْسِيعِ مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَعَدُّوا لِرَسُولِ الله ﷺ، فَتَزَاحَفَ النَّاسُ فَاقْتَتَلُوا، فَهَزَمَ رَسُولُ الله ﷺ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَنَفَّلَ رَسُولُ الله ﷺ أَبْنَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ قُدَيْدٍ إِلَىٰ السَّاحِلِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ سِتٍّ. (٩/ ٣٧)

٧٣٨١ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي ذِكْرِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: ثُمَّ

قَاتَلَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَبَنِي لِحْيَانَ في شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ. (٩/ ٥٤)

٨ ـ باب : إسلام أبي العاص بن الربيع

٧٣٨٢ ـ عن عَبْدِالله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ تَاجِرًا إِلَىٰ الشَّامِ، وَكَانَ رَجُلاً مَأْمُونًا، وَكَانَتْ مَعَهُ بَضَائِعُ لِقُرَيْشٍ، فَأَقْبَلَ قَافِلاً، فَلَقِيَهُ سَرِيَّةٌ لِرَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَاقُوا عِيرَهُ، وَأَفْلَتَ، وَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا أَصَابُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ وَأَتَىٰ أَبُو الْعَاصِ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ زَيْنَبَ رضي الله عنها، فَاسْتَجَارَ بِهَا، وَسَأَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ لَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ رَدَّ مَالِهِ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ السَّرِيَّةَ، فَسَأَلَهُمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَدَّىٰ عَلَىٰ النَّاسِ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ بَضَائِعِهِمْ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، هَلْ بَقِيَ لأَحَدٍ مِنْكُمْ مَعِي مَالٌ لَمْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: لاَ، فَجَزَاكَ الله خَيْرًا، قَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيًّا كَرِيمًا. فَقَالَ: أَمَّا وَالله مَا مَنَعَنِي أَنْ أُسْلِمَ، قَبْلَ أَنْ أَقْدَمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ تَخَوُّفًا أَنْ تَظُنُّوا أَنِّي إِنَّمَا أَسْلَمْتُ لأَذْهَبَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَإِنِي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. (٩/ ١٤٣)

الفصل السابع:
صلح الحديبية وما بعده

١ ـ باب: إرسال عثمان إلىٰ قريش

٧٣٨٣ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَىٰ هَذِهِ الْقَصَّةِ ـ قصة مفاوضات صلح الحديبية ـ زَادَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لِيُرْسِلَهُ إِلَىٰ قُرَيْشٍ وَهُوَ بِبَلْدَحَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، لاَ تُرْسِلْنِي إِلَيْهِمْ، فَإِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَىٰ نَفْسِي، وَلَكِنْ أَرْسِلْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَلَقِيَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَأَجَارَهُ وَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْفَرَسِ، حَتَّىٰ جَاءَ قُرَيْشًا فَكَلَّمَهُمْ بِالَّذِي أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَعَهُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو لِيُصَالِحَهُ عَلَيْهِمْ، وَبِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَدَعَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ لِيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَطُوفَ وَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَطُوفَ بِهِ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَجَارَهُ لِيُصَالِحَ رَسُولَ الله ﷺ.

فَذَكَرَ قِصَّةَ الصُّلْحِ وَكِتَابَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْكِتَابِ إِلَىٰ قُرَيْشٍ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ.

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً فِيمَا كَانَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ التَّرَامِي بِالْحِجَارَةِ وَالنَّبْلِ، وَارْتِهَانِ الْمُشْرِكِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، وَارْتِهَانِ الْمُسْلِمِينَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ الْبَيْعَةِ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ

ذَلِكَ رَعَبَهُمُ الله فَأَرْسَلُوا مَنْ كَانُوا ارْتَهَنُوهُ، وَدَعَوْا إِلَىٰ الْمُوَادَعَةِ وَالصُّلْحِ فَصَالَحَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ وَكَاتَبَهُمْ. (٩/ ٢٢١)

٢ ـ باب: مفاوضات الصلح وكتابته

٧٣٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتِ الْهُدْنَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ سِنِينَ.

● المَحْفُوظُ هُوَ عَشْرُ سِنِيْنَ. (٩/ ٢٢٢)

٣ ـ باب: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾

٧٣٨٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ. . . ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ عَبْدُالله بْنُ مُغَفَّلٍ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا ثَلاثُونَ شَابًّا عَلَيْهِمُ السِّلاحُ، فَثَارُوا في وُجُوهِنَا، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ الله بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُمْنَا إِلَيْهِمْ فَأَخَذْنَاهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: (**هَلْ جِئْتُمْ في عَهْدِ أَحَدٍ، أَوْ هَلْ جَعَلَ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَانًا؟**)، قَالُوا: اللهمَّ لاَ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُمْ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفتح]. (٦/ ٣١٩)

٤ ـ باب: نزول ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾

٧٣٨٦ ـ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، في قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَفِيهَا مُدْرَجًا: ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ رَاجِعًا، فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا

مُبِينًا ﴿١﴾ فَكَانَتِ الْقَضِيَّةُ في سُورَةِ الْفَتْحِ، وَمَا ذَكَرَ الله مِنْ بَيْعَةِ رَسُولِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا أَمِنَ النَّاسُ وَتَفَاوَضُوا لَمْ يُكَلَّمْ أَحَدٌ بِالإِسْلاَمِ إِلاَّ دَخَلَ فِيهِ، فَلَقَدْ دَخَلَ في تَيْنِكَ السَّنَتَيْنِ في الإِسْلاَمِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ فَتْحًا عَظِيمًا. (٩/ ٢٢٣)

٥ ـ باب: قصة أبي بصير

٧٣٨٧ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقَصَّةَ ـ قصة أبي بصير ـ قَالَ فِيهَا: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ)**، وَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ بِسَلَبِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: خَمِّسْ يَا رَسُولَ الله قَالَ: **(إِنِّي إِذَا خَمَسْتُهُ لَمْ أُوفِ لَهُمْ بِالَّذِي عَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ شَأْنَكَ بِسَلَبِ صَاحِبِكَ، وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ)**، فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ، كَانُوا قَدِمُوا مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّىٰ كَانُوا بَيْنَ الْعِيصِ وَذِي الْمَرْوَةِ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ عَلَىٰ طَرِيقِ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ مِمَّا يَلِي سِيفَ الْبَحْرِ، لاَ يَمُرُّ بِهِمْ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ إِلاَّ أَخَذُوهَا وَقَتَلُوا أَصْحَابَهَا، وَانْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو في سَبْعِينَ رَاكِبًا، أَسْلَمُوا وَهَاجَرُوا فَلَحِقُوا بِأَبِي بَصِيرٍ وَكَرِهُوا أَنْ يَقْدَمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ في هُدْنَةِ الْمُشْرِكِينَ. (٩/ ٢٢٨)

٦ ـ باب: امتحان المهاجرات وعدم ردهن

٧٣٨٨ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ. . . ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ مَا مَضَىٰ، زَادَ: ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ الآيَةَ، فَنَهَاهُمُ الله أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ.

٧٣٨٩ ـ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي هُنَيْدَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠] فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ صَالَحَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَشَرَطَ لَهُمْ أَنَّهُ مَنْ أَتَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا هَاجَرَ الْمُسْلِمَاتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَمَرَهُ الله بِامْتِحَانِهِنَّ، فَإِنْ كُنَّ جِئْنَ رَغْبَةً في الإِسْلَامِ لَمْ يَرُدَّهُنَّ عَلَيْهِمْ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠] فَحَبَسَ رَسُولُ الله ﷺ النِّسَاءَ وَرَدَّ الرِّجَالَ. (٩/ ٢٢٨)

٧٣٩٠ ـ عن الزُّهْرِيِّ وَعَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالاَ: هَاجَرَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَجَاءَ أَخَوَاهَا الْوَلِيدُ وَفُلَانٌ ابْنَا عُقْبَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَطْلُبَانِهَا، فَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمَا. (٩/ ٢٢٩)

٧ ـ باب: كتبه ﷺ إلىٰ الملوك

٧٣٩١ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ، فَأَمَّا قَيْصَرُ فَوَضَعَهُ، وَأَمَّا كِسْرَىٰ فَمَزَّقَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (**أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيُمَزَّقُونَ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَسَتَكُونُ لَهُمْ بَقِيَّةٌ**). (٩/ ١٧٩)

الفصل الثامن:
غزوة خيبر وما بعدها

١ ـ باب: الخروج إلىٰ خيبر وفتحها

٧٣٩٢ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍو ـ هُوَ الْوَاقِدِيُّ ـ قَالَ وَقِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ مَسْلَمَةَ ضَرَبَ سَاقَيْ مَرْحَبٍ فَقَطَعَهُمَا، فَقَالَ مَرْحَبٌ: أَجْهِزْ عَلَيَّ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: ذُقِ الْمَوْتَ كَمَا ذَاقَهُ أَخِي مَحْمُودٌ، وَجَاوَزَهُ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ ﷺ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَأَخَذَ سَلَبَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ في سَلَبِهِ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَا رَسُولَ الله، وَالله مَا قَطَعْتُ رِجْلَيْهِ وَتَرَكْتُهُ إِلاَّ لِيَذُوقَ الْمَوْتَ، وَقَدْ كُنْتُ قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ أُجْهِزَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: صَدَقَ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ، فَأَعْطَىٰ رَسُولُ الله ﷺ سَلَبَهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ سَيْفَهُ وَدِرْعَهُ وَمِغْفَرَهُ وَبَيْضَتَهُ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ سَيْفُهُ فِيهِ كِتَابٌ لاَ يُدْرَىٰ مَا هُوَ، حَتَّىٰ قَرَأَهُ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ تَيْمَاءَ، فَإِذَا فِيهِ هَذَا سَيْفُ مَرْحَبٍ مَنْ يَذُقْهُ يَعْطَبْ.

٧٣٩٣ ـ عَنْ أَبِي عُفَيْرٍ: مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: لَمَّا تَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الشِّقِّ ـ يَعْنِي مِنْ خَيْبَرَ ـ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَصَاحَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَبَرَزَ لَهُ أَبُو دُجَانَةَ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ حَمْرَاءَ، فَوْقَ الْمِغْفَرِ يَخْتَالُ في مِشْيَتِهِ، فَضَرَبَهُ فَقَطَعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ذَفَّفَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ سَلَبَهُ دِرْعَهُ وَسَيْفَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ الله ﷺ ذَاكَ.

● هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُنْقَطِعٌ. (٦/ ٣٠٩)

٧٣٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَاسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ. (٩/ ٤٠)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

٧٣٩٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ قَالَ: خَرَجَ مَرْحَبٌ الْيَهُودِيُّ مِنْ حِصْنِ خَيْبَرَ، قَدْ جَمَعَ سِلاَحَهُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ، وَيَقُولُ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ لِهَذَا؟**)، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ الله، أَنَا وَالله الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ، قَتَلُوا أَخِي بِالأَمْسِ، قَالَ: (**قُمْ إِلَيْهِ، اللهمَّ أَعِنْهُ عَلَيْهِ**)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَيْفِيَّةِ قِتَالِهِمَا قَالَ: وَضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَتَّىٰ قَتَلَهُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ خَرَجَ يَاسِرٌ، فَبَرَزَ لَهُ الزُّبَيْرُ ﷺ فَقَالَتْ صَفِيَّةُ ﵂ لَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ الله، يَقْتُلُ ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**بَلْ ابْنُكِ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ الله**)، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ، ثُمَّ الْتَقَيَا فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ، قَالَ: وَكَانَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ هُوَ قَتَلَ يَاسِرًا كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ هُوَ قَتَلَ مَرْحَبًا. (٩/ ١٣١)

٧٣٩٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي خَيْبَرَ وَذَكَرَ خُرُوجَ مَرْحَبٍ وَرَجَزَهُ وَقَوْلَ عَلِيٍّ ﷺ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَكِيلُهُمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السِّنْدَرَهْ، قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَبَدَرَهُ عَلِيٌّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَقَدَّ الْحَجَرَ وَالْمِغْفَرَ وَرَأْسَهُ، وَوَقَعَ فِي الأَضْرَاسِ وَأَخَذَ الْمَدِينَةَ.

٧٣٩٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسِ مَرْحَبٍ. (٩/ ١٣٢)

٧٣٩٨ ـ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ

يَقُولُ في مَسِيرِهِ إِلَىٰ خَيْبَرَ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ وَكَانَ اسْمُ الأَكْوَعِ سِنَانًا: (**انْزِلْ يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، فَاحْدُ لَنَا مِنْ هَنَاتِكَ**)، فَنَزَلَ يَرْتَجِزُ بِرَسُولِ الله ﷺ وَيَقُولُ:

وَالله لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
إِنَّ بَنِي الْكُفَّارِ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**رَحِمَكَ رَبُّكَ**)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَجَبَتْ وَالله، لَوْ مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَقُتِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ شَهِيدًا، وَكَانَ قَتْلُهُ فِيمَا بَلَغَنِي أَنَّ سَيْفَهُ رَجَعَ عَلَيْهِ، فَكَلَمَهُ كَلْمًا شَدِيدًا وَهُوَ يُقَاتِلُ فَمَاتَ مِنْهُ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ شَكُّوا فِيهِ وَقَالُوا: إِنَّمَا قَتَلَهُ سِلاَحُهُ، حَتَّىٰ سَأَلَ ابْنُ أَخِيهِ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو رَسُولَ الله ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّهُ لَشَهِيدٌ**)، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِ وَصَلَّىٰ الْمُسْلِمُونَ. (٤/ ١٦)

٢ ـ باب: الراية في خيبر

٧٣٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ... فَذَكَرَ بَعْضَ الْقِصَّةِ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِاللِّوَاءِ، فَدَعَا عَلِيًّا ﷺ وَهُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَمَسَحَهُمَا، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ اللِّوَاءَ، فَفُتِحَ لَهُ، فَسَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ صَاحِبُ مَرْحَبٍ. (٩/ ١٣٢)

٣ ـ باب: زواج النبي ﷺ صفية

٧٤٠٠ ـ عَنْ أَمَةِ الله بِنْتِ رُزَيْنَةَ عَنْ أُمِّهَا رُزَيْنَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ

قُرَيْظَةَ، وَالنَّضِيرِ جَاءَ بِصَفِيَّةَ يَقُودُهَا سَبِيَّةً، حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ وَذِرَاعُهَا في يَدِهِ، فَلَمَّا رَأَتِ النَّبِيَّ قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَأَرْسَلَ ذِرَاعَهَا مِنْ يَدِهِ، فَأَعْتَقَهَا وَخَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَأَمْهَرَهَا رُزَيْنَةَ.

● حديث ضعيف. (٧/ ١٢٨)

٤ ـ باب: الشاة المسمومة

٧٤٠١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أُتِيَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ مَصْلِيَّةٍ أَهْدَتْهَا لَهُ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَبِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَرِضَا مَرَضًا شَدِيدًا عَنْهَا ثُمَّ إِنَّ بِشْرًا تُوُفِّيَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ فَأُتِيَ بِهَا، فَقَالَ: (**وَيْحَكِ مَاذَا أَطْعَمْتِينَا؟**)، قَالَتْ: أَطْعَمْتُكَ السُّمَّ، عَرَفْتُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّكَ، وَأَنَّ اللهَ سَيَبْلُغُ فِيكَ أَمْرَهُ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصُلِبَتْ.

□ وفي رواية: فَصُلِبَتْ بَعْدَ أَنْ قَتَلَهَا. (٨/ ٤٦، ٤٧)

* قال الذهبي: يحيىٰ واهٍ.

٥ ـ باب: إجلاء يهود خيبر بعد غدرهم

٧٤٠٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: (**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ**)، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ ﷺ أَجْلَىٰ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَىٰ الْنَجْرَانِيَّةِ، وَاشْتَرَىٰ عُقَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَجْلَىٰ أَهْلَ فَدَكَ وَتَيْمَاءَ وَأَهْلَ خَيْبَرَ، وَاسْتَعْمَلَ يَعْلَىٰ بْنَ مُنْيَةَ، فَأَعْطَىٰ الْبَيَاضَ عَلَىٰ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ وَالْبَقَرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرَ فَلِعُمَرَ الثُّلُثَانِ، وَلَهُمْ الثُّلُثُ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَلِعُمَرَ الشَّطْرُ، وَلَهُمُ الشَّطْرُ، وَأَعْطَىٰ النَّخْلَ وَالْعِنَبَ عَلَىٰ أَنَّ لِعُمَرَ الثُّلُثَيْنِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ. (٦/ ١٣٥)

٧٤٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّىٰ أَلْجَأَهُمْ إِلَىٰ قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَىٰ الأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَىٰ أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ الله ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَىٰ خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ (**مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟**)، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: (**الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**)، فَدَفَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ، فَقَتَلَ رَسُولُ الله ﷺ ابْنَيِ حُقَيْقٍ وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَسَبَىٰ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ الله ﷺ وَلاَ لأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَكَانُوا لاَ يَفْرُغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ

فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ، فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ الله، تُطْعِمُونِي السُّحْتَ، وَالله لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلاَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ أَعْدِلَ بَيْنَكُمْ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِعَيْنِ صَفِيَّةَ خُضْرَةً فَقَالَ: **(يَا صَفِيَّةُ، مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟)**، فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حَجْرِ ابْنِ حُقَيْقٍ، وَأَنَا نَائِمَةٌ فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حَجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمَنِّينَ مَلِكَ يَثْرِبَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ، قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: **(إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ)**، حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي.

وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَامٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه غَشُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَلْقَوُا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حَتَّىٰ نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ؟ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَئِيسُهُمْ: لاَ تُخْرِجْنَا دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِرَئِيسِهِمْ: أَتُرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ، كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، وَقَسَمَهَا عُمَرُ رضي الله عنه بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ[1]. (٩/ ١٣٧)

---

(١) رواه أبو داود مختصراً (٣٠٠٦).

٦ ـ باب: غنائم خيبر ورد المهاجرين منائحهم

٧٤٠٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ فَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ، فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ، فَنَزَلُوا عَلَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصَةً، لأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ.

٧٤٠٥ ـ عن ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً، وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكَتِيبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً، وَفِيهَا صُلْحٌ، قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتِيبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ. (٦/ ٣١٧)

٧٤٠٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لاَ تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَال أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا وَبْرُ، تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اجْلِسْ يَا أَبَانُ)**، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ.

٧٤٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَغْنَمًا إِلاَّ قَسَمَ لِي، إِلاَّ خَيْبَرَ فَإِنَّهَا كَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً، وَكَانَ أَبُو مُوسَىٰ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَبَيْنَ خَيْبَرَ.

٧٤٠٨ ـ عن خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَفَرٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالُوا:

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَجَدْنَاهُ في صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ صَلاَتِنَا أَتَيْنَا سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ، فَزَوَّدَنَا تَمْرًا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا في سُهْمَانِهِمْ.

□ وفي رواية: فَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ أَنْ يَقْسِمَ لَنَا مِنَ الْغَنَائِمِ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَقَسَمَ لَنَا.

٧٤٠٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِغَائِبٍ في مَغْنَمٍ لَمْ يَشْهَدْهُ إِلاَّ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَسَمَ لِغَائِبِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَانَ أَعْطَىٰ خَيْبَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠] فَكَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَابَ، وَلِمَنْ شَهِدَ مِنَ النَّاسِ غَيْرِهِمْ. (٦/ ٣٣٤)

٧٤١٠ ـ عَنِ ابْنِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فَذَكَرَا قِسْمَةَ خَيْبَرَ قَالاَ: ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خُمُسَهُ بَيْنَ أَهْلِ قَرَابَتِهِ وَبَيْنَ نِسَائِهِ وَبَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعْطَاهُمْ مِنْهَا، فَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ لابْنَتِهِ فَاطِمَةَ عليها السلام مِائَتَيْ وَسْقٍ، وَلِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِائَةَ وَسْقٍ، وَلأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِائَتَي وَسْقٍ، مِنْهَا خَمْسُونَ وَسْقًا نَوًى، وَلِعِيسَىٰ بْنِ نُقَيمٍ مِائَتَيْ وَسْقٍ، وَلأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ مِائَتَيْ وَسْقٍ، فَذَكَرَا جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسَمَ لَهُمْ مِنْهَا). (٦/ ٣٤٠)

٧ ـ باب: قصة عِلَاطٍ

٧٤١١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالاً، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلاً، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا في حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ شَيْئًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، قَالَ: فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدِ اسْتُبِيحُوا وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ: وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَانْقَمَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا، وَبَلَغَ الْخَبَرُ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَقِرَ، وَجَعَلَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزَرِيُّ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ قُثَمُ، وَاسْتَلْقَىٰ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

حِبِّي قُثَمْ شَبِيهُ ذِي الأَنْفِ الأَشَمْ نبي ذي النَّعَمْ يزعِمِ مَنْ زعَمْ

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ أَنَسٌ في حَدِيثِهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ غُلَامًا لَهُ إِلَىٰ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ: وَيْلَكَ مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ وَمَاذَا تَقُولُ فَمَا وَعَدَ الله خَيْرٌ مِمَّا جِئْتَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ لِغُلَامِهِ: اقْرَأْ عَلَىٰ أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: فَلْيَخْلُ لِي في بَعْضِ بُيُوتِهِ لآتِيَهُ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَىٰ مَا يَسُرُّهُ، فَجَاءَ غُلَامُهُ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ قَالَ: أَبْشِرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ، قَالَ: فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّىٰ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ الْحَجَّاجُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْحَجَّاجُ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ الله في أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ وَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ،

وَخَيَّرَهَا أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانَ لِي هَاهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ، فَأَذْهَبَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ فَأَخْفِ عَنِّي ثَلاَثًا، ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَا لَكَ، قَالَ: فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيٍّ أَوْ مَتَاعٍ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ انْشَمَرَ بِهِ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلاَثٍ، أَتَىٰ الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتْ: لاَ يَحْزُنْكَ الله يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: أَجَلْ فَلاَ يُحْزِنُنِي الله، لَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ الله إِلاَّ مَا أَحْبَبْنَا فَتَحَ الله خَيْبَرَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ الله وَاصْطَفَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَكِ فِي زَوْجِكِ حَاجَةٌ فَالْحَقِي بِهِ، قَالَتْ: أَظُنُّكَ وَالله صَادِقًا، قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ وَالأَمْرُ عَلَىٰ مَا أُخْبِرُكِ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَجْلِسَ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ: لاَ يُصِيبُكَ إِلاَّ خَيْرٌ يَا أَبَا الْفَضْلِ، قَالَ: لَمْ يُصِبْنِي إِلاَّ خَيْرٌ بِحَمْدِ الله قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عِلاَطٍ أَنَّ خَيْبَرَ فَتَحَهَا الله عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ الله وَاصْطَفَىٰ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَلَيْهِ ثَلاَثًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَاهُنَا ثُمَّ يَذْهَبُ، قَالَ: فَرَدَّ الله الْكَآبَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَئِبًا حَتَّىٰ أَتَوُا الْعَبَّاسَ رضي الله عنه فَأَخْبَرَهُمْ، وَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَرَدَّ الله مَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ غَيْظٍ وَحُزْنٍ. (٩/ ١٥٠، ١٥١)

٨ ـ باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه

٧٤١٢ ـ عَنْ طَلْحَةَ النَّصْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا وَكَانَ

الرَّجُلُ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَرِيفٌ نَزَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرِيفٌ نَزَلَ الصُّفَّةَ، فَقَدِمْتُهَا وَلَيْسَ لِي بِهَا عَرِيفٌ، فَنَزَلْتُ الصُّفَّةَ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَافِقُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا مُدًّا مِنْ تَمْرٍ، فَبَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ في صَلاَتِهِ، إِذْ نَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَحْرَقَ بُطُونَنَا التَّمْرُ، وَتَخَرَّقَتْ عَنَّا الْخُنُفُ، قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَصَاحِبِي مَكَثْنَا بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَا لَنَا طَعَامٌ غَيْرُ الْبَرِيرِ، وَالْبَرِيرُ ثَمَرُ الأَرَاكِ: حَتَّىٰ أَتَيْنَا إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَآسَوْنَا مِنْ طَعَامِهِمْ، وَكَانَ جُلُّ طَعَامِهِمُ التَّمْرَ، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَوْ قَدَرْتُ لَكُمْ عَلَىٰ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ لأَطْعَمْتُكُمُوهُ، وَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ أَوْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ تَلْبَسُونَ أَمْثَالَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيُغْدَىٰ وَيُرَاحُ عَلَيْكُمْ بِالْجِفَانِ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ أَوِ الْيَوْمَ؟ قَالَ: **(لاَ، بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ، أَنْتُمُ الْيَوْمَ إِخْوَانٌ، وَأَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)**.

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٧٤١٣ - عن عُثْمَانَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: لَمَّا كَثُرَتِ الْمُهَاجِرُونَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَارٌ وَلاَ مَأْوَى، أَنْزَلَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْجِدَ، وَسَمَّاهُمْ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، فَكَانَ يُجَالِسُهُمْ وَيَأْنَسُ بِهِمْ. (٢/ ٤٤٥)

٩ - باب: عمرة القضاء

٧٤١٤ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ في عَهْدِ قُرَيْشٍ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ. (٥/ ٧٢)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ١٠): إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: غزوة مؤته

٧٤١٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: أُصِيبَ بِهَا ـ يَعْنِي في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ ـ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضَ أَمْتِعَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ مِمَّا غَنِمُوا خَاتَمًا جَاءَ بِهِ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: قَتَلْتُ صَاحِبَهُ يَوْمَئِذٍ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ الله ﷺ إِيَّاهُ. (٦/ ٣٠٨)

٧٤١٦ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ مُؤْتَةَ، فَبَارَزَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَأَصَبْتُهُ وَعَلَيْهِ بَيْضَةٌ لَهُ فِيهَا يَاقُوتَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ هِمَّتِي إِلاَّ الْيَاقُوتَةَ فَأَخَذْتُهَا، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِهَا فَنَفَّلَنِيهَا، فَبِعْتُهَا زَمَنَ عُثْمَانَ ﷺ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا حَدِيقَةً.

٧٤١٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَارَزَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ رَجُلاً يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ.

٧٤١٨ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَتَلَ رَجُلاً يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَأَصَابَ عَلَيْهِ خَاتَمًا فِيهِ فَصٌّ أَحْمَرُ فِيهِ تِمْثَالٌ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخَذَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **(لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تِمْثَالٌ)**، قَالَ: ثُمَّ نَفَّلَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَهُوَ عِنْدَنَا. (٦/ ٣٠٩)

٧٤١٩ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ في قِصَّةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَقِتَالِهِ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ قَالَ وَهُوَ يَقُولُ:

يَا حَبَّذَا الْجَنَّةُ وَاقْتِرَابُهَا ... طَيِّبَةٌ بَارِدَةٌ شَرَابُهَا

وَالـرُّومُ رُومٌ قَـدْ دَنَـا عَـذَابُـهَـا عَـلَـيَّ إِنْ لاَقَـيْـتُـهَـا ضِـرَابُـهَـا

وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ رَوَاحَةَ قَالَ حِينَ أَخَذَ الرَّايَةَ يَوْمَئِذٍ:

أَقْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلِنَّهْ طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ
إِنْ أَجْلَبَ النَّاسُ وَشَدُّوا الرَّنَّهْ مَا لِي أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّهْ
قَدْ طَالَ مَا قَدْ كُنْتِ مُطْمَئِنَّهْ هَلْ أَنْتِ إِلاَّ نُطْفَةٌ فِي شَنَّهْ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ أَيْضًا:

يَا نَفْسُ إِلاَّ تُقْتَلِي تَمُوتِي هَذَا حِمَامُ الْمَوْتِ قَدْ صَلِيتِ
وَمَا تَمَنَّيْتِ فَقَدْ أُعْطِيتِ إِنْ تَفْعَلِي فِعْلَهُمَا هُدِيتِ
وَإِنْ تَأَخَّرْتِ فَقَدْ شَقِيتِ

يُرِيدُ جَعْفَرًا وَزَيْدًا ﵄، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ، فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. (٩/ ١٥٤)

الفصل التاسع:
فتح مكة وما تبعه

١ ـ باب: نقض قريش الصلح

٧٤٢٠ ـ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا قَالاَ: كَانَ في صُلْحِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، أَنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ في عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ في عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ في عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ في عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، فَمَكَثُوا في تِلْكِ الْهُدْنَةِ نَحْوَ السَّبْعَةِ أَوِ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ إِنَّ بَنِي بَكْرٍ الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا في عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَثَبُوا عَلَىٰ خُزَاعَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا في عَقْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَعَهْدِهِ لَيْلاً بِمَاءٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ الْوَتِيرُ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَتْ: قُرَيْشٌ مَا يَعْلَمُ بِنَا مُحَمَّدٌ وَهَذَا اللَّيْلُ، وَمَا يَرَانَا أَحَدٌ فَأَعَانُوهُمْ عَلَيْهِمْ بِالْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ، فَقَاتَلُوهُمْ مَعَهُمْ لِلضِّغْنِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّ عَمْرَو بْنَ سَالِمٍ رَكِبَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ خُزَاعَةَ وَبَنِي بَكْرٍ بِالْوَتِيرِ، حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يُخْبِرُهُ الْخَبَرَ، وَقَدْ قَالَ أَبْيَاتَ شِعْرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنْشَدَهُ إِيَّاهَا:

اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا
كُنَّا وَالِدًا وَكُنْتَ وَلَدَا ... ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا

فَانْصُرْ رَسُولَ اللهِ نَصْرًا عَتَدَا وَادْعُوا عِبَادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا إِنْ سِيمَ خَسْفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا
فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِدَا إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا
فَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا قَدْ جَعَلُوا لِي بِكَدَاءٍ مَرْصَدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا فَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نُصِرْتَ يَا عَمْرَو بْنَ سَالِمٍ**)، فَمَا بَرِحَ حَتَّىٰ مَرَّتْ عَنَانَةٌ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةَ لَتَسْتَهِلُّ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ**)، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِالْجِهَازِ، وَكَتَمَهُمْ مَخْرَجَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ خَبَرَهُ حَتَّىٰ يَبْغَتَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ. (٩/ ٢٣٣)

٧٤٢١ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَنِي نُفَاثَةَ مِنْ بَنِي الدِّيلِ أَغَارُوا عَلَىٰ بَنِي كَعْبٍ، وَهُمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ بَنُو كَعْبٍ فِي صُلْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو نُفَاثَةَ فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ، فَأَعَانَتْ بَنُو بَكْرٍ بَنِي نُفَاثَةَ، وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالسِّلَاحِ وَالرَّقِيقِ، وَاعْتَزَلَهُمْ بَنُو مُدْلِجٍ، وَوَفُوا بِالْعَهْدِ، قَالَ: وَيَذْكُرُونَ أَنَّ مِمَّنْ أَعَانَهُمْ: صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَأَغَارَتْ بَنُو الدِّيلِ عَلَىٰ بَنِي عَمْرٍو وَعَامَّتُهُمْ، زَعَمُوا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَضُعَفَاءُ الرِّجَالِ فَأَثْخَنُوهُمْ وَقَتَلُوا مِنْهُمْ، حَتَّىٰ أَدْخَلُوهُمْ دَارَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ حَتَّىٰ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي أَصَابَهُمْ وَمَا كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي أَعَانُوا بِهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ جِهَازَ النَّبِيِّ ﷺ وَدُخُولَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَيْهِ،

قَالَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَتُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مَخْرَجًا؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ ابْنَ الأَصْفَرِ، قَالَ: (**لاَ**)، قَالَ: أَفَتُرِيدُ أَهْلَ نَجْدٍ؟ قَالَ: (**لاَ**)، قَالَ: فَلَعَلَّكَ تُرِيدُ قُرَيْشًا، قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: أَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مُدَّةٌ؟ قَالَ: (**أَلَمْ يَبْلُغْكَ مَا صَنَعُوا بِبَنِي كَعْبٍ**)، وَأَذَّنَ رَسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ بِالْغَزْوِ. (٩/ ٢٣٤)

٢ ـ باب: مغادرة المدينة في رمضان

٧٤٢٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ في لَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صُوَّامًا، حَتَّىٰ بَلَغْنَا الْكَدِيدَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْفِطْرِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ شَرْجَيْنِ، مِنْهُمُ الصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْنَا الْمَنْزِلَ الَّذِي نَلْقَىٰ الْعَدُوَّ فِيهِ، أَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ. (٤/ ٢٤١)

٧٤٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ لِسَفَرِهِ إِلَىٰ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ كُلْثُومَ بْنَ الْحُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلَفٍ الغفاري. (٩/ ٤٠)

٣ ـ باب: دخول مكة

٧٤٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَىٰ الْخَيْلِ، وَقَالَ: (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بِالأَنْصَارِ**)، قَالَ: (**اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلاَ يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَنَمْتُمُوهُ**). فَنَادَىٰ مُنَادِي: لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَىٰ السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ**)،

وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنَبَتَيِ الْبَابِ، فَخَرَجُوا، فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ. زَادَ فِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامِ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: ثُمَّ أَتَىٰ الْكَعْبَةَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَقَالَ: **(مَا تَقُولُونَ وَمَا تَظُنُّونَ؟)**، قَالُوا: نَقُولُ ابْنُ أَخٍ وَابْنُ عَمٍّ حَلِيمٍ رَحِيمٍ، قَالَ: وَقَالُوا ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ:** ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [يوسف]). قَالَ: فَخَرَجُوا كَأَنَّمَا نُشِرُوا مِنَ الْقُبُورِ فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ. (٩/ ١١٨)

٧٤٢٥ ـ عن عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **(أَمِنَ النَّاسُ إِلاَّ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةَ، لاَ يُؤْمَنُونَ فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَمٍ: ابْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُالله بْنُ أَبِي سَرْحٍ، وَابْنُ نُقَيْدٍ. فَأَمَّا ابْنُ خَطَلٍ فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَأَمَّا عَبْدُالله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَاسْتَأْمَنَ لَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَأُومِنَ، وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلَمْ يُقْتَلْ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ قَتَلَهُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ لَحا قَدْ سَمَّاهُ، وَقَتَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ابْنَ نُقَيْدٍ، وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمِقْيَسٍ فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأَفْلَتَتِ الأُخْرَىٰ وَأَسْلَمَتْ)**.

٧٤٢٦ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ـ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُوسَىٰ وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بِمَعْنَاهُ ـ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَنِي نُفَاثَةَ مِنْ بَنِي الدِّيلِ أَغَارُوا عَلَىٰ بَنِي كَعْبٍ وَهُمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ بَنُو كَعْبٍ فِي صُلْحِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو نُفَاثَةَ فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ، فَأَعَانَتْ بَنُو بَكْرٍ بَنِي نُفَاثَةَ وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالسِّلَاحِ وَالرَّقِيقِ...، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

قَالَ: فَخَرَجَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ حَتَّىٰ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي أَصَابَهُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِمْ في ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ خُرُوجِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَقِصَّةَ الْعَبَّاسِ وَأَبِي سُفْيَانَ حِينَ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَمَعَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَحَكِيمٌ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ النَّاسَ إِلَىٰ الأَمَانِ، أَرَأَيْتَ إِنِ اعْتَزَلَتْ قُرَيْشٌ فَكَفَّتْ أَيْدِيَهَا آمِنُونَ هُمْ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ، مَنْ كَفَّ يَدَهُ وَأَغْلَقَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ)**، قَالُوا: فَابْعَثْنَا نُؤَذِّنْ بِذَلِكَ فِيهِمْ، قَالَ: **(انْطَلِقُوا، فَمَنْ دَخَلَ دَارَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ وَدَارَكَ يَا حَكِيمُ، وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ)** وَدَارُ أَبِي سُفْيَانَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَدَارُ حَكِيمٍ بِأَسْفَلَ مَكَّةَ، فَلَمَّا تَوَجَّهَا ذَاهِبَيْنِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لاَ آمَنُ أَبَا سُفْيَانَ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ إِسْلاَمِهِ، فَارْدُدْهُ حَتَّىٰ نَقِفَهُ وَيَرَىٰ جُنُودَ الله مَعَكَ، فَأَدْرَكَهُ عَبَّاسٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَغَدْرًا يَا بَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: سَتَعْلَمُ أَنَا لَسْنَا نَغْدِرُ، وَلَكِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، فَأَصْبِحْ حَتَّىٰ تَنْظُرَ جُنُودَ الله، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ إِيقَافِ أَبِي سُفْيَانَ حَتَّىٰ مَرَّتْ بِهِ الْجُنُودُ.

قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ وَخَيْلِهِمْ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَأَعْطَاهُ رَايَتَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرِزَهَا بِالْحَجُونِ، وَلاَ يَبْرَحَ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يَغْرِزَهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِيمَنْ كَانَ أَسْلَمَ مِنْ قُضَاعَةَ وَبَنِي سُلَيْمٍ وَنَاسًا أَسْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرِزَ رَايَتَهُ عِنْدَ أَدْنَىٰ الْبُيُوتِ بِأَسْفَلَ مَكَّةَ، وَبِأَسْفَلَ مَكَّةَ بَنُو بَكْرٍ وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ وَهُذَيْلٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الأَحَابِيشِ قَدِ اسْتَنْصَرَتْ بِهِمْ قُرَيْشٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكُونُوا بِأَسْفَلَ مَكَّةَ.

وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ في كَتِيبَةِ الأَنْصَارِ، في مُقَدِّمَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ، فَلاَ يُقَاتِلُوا أَحَدًا إِلاَّ مَنْ قَاتَلَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِقَتْلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، مِنْهُمْ: عَبْدُالله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ نُقَيْدٍ، وَابْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ قَيْنَتَيْنِ لابْنِ خَطَلٍ، كَانَتَا تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ الله ﷺ.

فَمَرَّتِ الْكَتَائِبُ يَتْلُو بَعْضُهَا بَعْضًا عَلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ وَحَكِيمِ وَبُدَيْلٍ، لاَ تَمُرُّ عَلَيْهِمْ كَتِيبَةٌ إِلاَّ سَأَلُوا عَنْهَا، حَتَّىٰ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ كَتِيبَةُ الأَنْصَارِ فِيهَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَنَادَىٰ سَعْدٌ أَبَا سُفْيَانَ: الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ في الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَمَرْتَ بِقَوْمِكَ أَنْ يُقْتَلُوا؟ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَمَنْ مَعَهُ حِينَ مَرُّوا بِي نَادَانِي سَعْدٌ فَقَالَ: الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ، وَإِنِّي أُنَاشِدُكَ الله في قَوْمِكَ.

فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَعَزَلَهُ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ مَكَانَهُ عَلَىٰ الأَنْصَارِ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ.

فَسَارَ الزُّبَيْرُ بِالنَّاسِ حَتَّىٰ وَقَفَ بِالْحَجُونِ وَغَرَزَ بِهَا رَايَةَ رَسُولِ الله ﷺ، وَانْدَفَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّىٰ دَخَلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَلَقِيَتْهُ بَنُو بَكْرٍ فَقَاتَلُوهُ فَهُزِمُوا، وَقُتِلَ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً، وَمِنْ هُذَيْلٍ ثَلاَثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَانْهَزَمُوا وَقُتِلُوا بِالْحَزْوَرَةِ، حَتَّىٰ بَلَغَ قَتْلُهُمْ بَابَ الْمَسْجِدِ، وَفَرَّ فَضَضُهُمْ حَتَّىٰ دَخَلُوا الدُّورَ، وَارْتَفَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ الْجِبَالِ، وَاتَّبَعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالسُّيُوفِ.

وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ في الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ في أُخْرَيَاتِ النَّاسِ،

وَصَاحَ أَبُو سُفْيَانَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ: مَنْ أَغْلَقَ دَارَهُ وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَالَتْ لَهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ: قَبَّحَكَ اللهُ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ، وَقَبَّحَ عَشِيرَتَكَ مَعَكَ، وَأَخَذَتْ بِلِحْيَةِ أَبِي سُفْيَانَ وَنَادَتْ: يَا آلَ غَالِبٍ، اقْتُلُوا الشَّيْخَ الأَحْمَقَ، هَلاَّ قَاتَلْتُمْ وَدَفَعْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ وَبِلاَدِكُمْ، فَقَالَ لَهَا أَبُو سُفْيَانَ: وَيْحَكِ اسْكُتِي وَادْخُلِي بَيْتَكِ، فَإِنَّهُ جَاءَنَا بِالحقِ.

وَلَمَّا عَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَنِيَّةَ كَدَاءٍ، نَظَرَ إِلَىٰ الْبَارِقَةِ عَلَىٰ الْجَبَلِ مَعَ فَضَضِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: مَا هَذَا وَقَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِتَالِ؟ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: نَظُنُّ أَنَّ خَالِدًا قُوتِلَ وَبُدِئَ بِالْقِتَالِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَمَا كَانَ يَا رَسُولَ اللهِ لِيَعْصِيَكَ وَلاَ لِيُخَالِفَ أَمْرَكَ، فَهَبَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الثَّنِيَّةِ، فَأَجَازَ عَلَىٰ الْحَجُونِ وَانْدَفَعَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَتَّىٰ وَقَفَ بِبَابِ الْكَعْبَةِ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ فِيهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: **(لِمَ قَاتَلْتَ، وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْقِتَالِ؟)**، فَقَالَ: هُمْ بَدَأُونَا بِالْقِتَالِ، وَوَضَعُوا فِينَا السِّلاَحَ، وَأَشْعَرُونَا بِالنَّبْلِ، وَقَدْ كَفَفْتُ يَدِي مَا اسْتَطَعْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَضَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ)**. (٩/ ١٢٠)

٧٤٢٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، فِي قِصَّةِ أَبِي قُحَافَةَ وَابْنَةٍ لَهُ مِنْ أَصْغَرِ وَلَدِهِ كَانَتْ تَقُودُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ، حَتَّىٰ إِذَا هَبَطَتْ بِهِ إِلَىٰ الأَبْطَحِ، لَقِيَتْهَا الْخَيْلُ وَفِي عُنُقِهَا طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرِقٍ، فَاقْتَطَعَهُ إِنْسَانٌ مِنْ عُنُقِهَا، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّىٰ جَاءَ بِأَبِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلاَمِهِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ فَقَالَ: أَنْشُدُهُمْ بِاللهِ وَالإِسْلاَمِ طَوْقَ أُخْتِي فَوَاللهِ، مَا أَجَابَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَمَا أَجَابَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: يَا أُخَيَّةَ، احْتَسِبِي طَوْقَكِ، فَوَاللهِ إِنَّ الأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَقَلِيلٌ. (٩/ ١٢١)

٤ ـ باب: لا هجرة بعد الفتح

٧٤٢٨ ـ عن النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: لَيْسَ لَنَا أُجُورٌ بِمَكَّةَ، قَالَ: **(لَتَأْتِيَنَّكُمْ أُجُورُكُمْ، وَلَوْ كُنْتُمْ في جُحْرِ ثَعْلَبٍ)**.

٧٤٢٩ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ فُدَيْكٍ قَالَ: جَاءَ فُدَيْكٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا فُدَيْكُ أَقِمِ الصَّلاَةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ)**، قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: **(تَكُنْ مُهَاجِرًا)**.

٧٤٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قَدِمَ عَلَيْنَا أُنَاسٌ مِنْ قَرَابَاتِنَا، فَزَعَمُوا أَنَّهُ لاَ يَنْفَعُ عَمَلٌ دُونَ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَأَحْسِنُوا عِبَادَةَ الله، وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ)**. (٩/ ١٧)

٥ ـ باب: غزوة حنين

٧٤٣١ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ في أَدَاةٍ ذُكِرَتْ لَهُ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ صَفْوَانُ: أَيْنَ الأَمَانُ أَتَأْخُذُهَا غَصْبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمْسِكَ أَدَاتَكَ فَأَمْسِكْهَا، وَإِنْ أَعَرْتَنِيهَا فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَيَّ حَتَّىٰ تُؤَدَّىٰ إِلَيْكَ)**، فَقَالَ صَفْوَانُ: لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ وَقَدْ أَعَرْتُكَهَا، فَأَعْطَاهُ يَوْمَئِذٍ زَعَمُوا مِائَةَ دِرْعٍ وَأَدَاتَهَا، وَكَانَ صَفْوَانُ كَثِيرَ السِّلاَحِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(اكْفِنَا حَمْلَهَا)**، فَحَمَلَهَا

صَفْوَانُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ في حَرْبِ حُنَيْنٍ، قَالَ فِيهَا: وَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَبْشِرْ بِهَزِيمَةِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: أَبَشَّرْتَنِي بِظُهُورِ الأَعْرَابِ، فَوَاللهِ لَرَبٌّ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَبٍّ مِنَ الأَعْرَابِ، وَبَعَثَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ غُلاَمًا لَهُ، فَقَالَ: اسْمَعْ لِمَنِ الشِّعَارُ؟ فَجَاءَهُ الْغُلاَمُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: يَا بَنِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، يَا بَنِي عَبْدِالله، يَا بَنِي عُبَيْدِ الله فَقَالَ: ظَهَرَ مُحَمَّدٌ، وَكَانَ ذَلِكَ شِعَارَهُمْ في الْحَرْبِ. (٧/ ١٩)

٦ ـ باب: سرية أَوْطَاسٍ

٧٤٣٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، في قِصَّةِ أَوْطَاسٍ قَالَ: فَأَدْرَكَ رَبِيعَةُ بْنُ رُفَيْعٍ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَأَخَذَ بِخِطَامِ جَمَلِهِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ في شِجَارٍ لَهُ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ فَأَنَاخَ بِهِ، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَإِذَا هُوَ دُرَيْدٌ وَلاَ يَعْرِفُهُ الْغُلاَمُ، فَقَالَ دُرَيْدٌ: مَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: قَتْلَكَ، قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَبِيعَةُ بْنُ رُفَيْعٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا، فَقَالَ دُرَيْدٌ: بِئْسَمَا سَلَّحَتْكَ أُمُّكَ، خُذْ سَيْفِي هَذَا مِنْ مُؤَخَّرِ الشِّجَارِ ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ، وَارْفَعْ عَنِ الْعِظَامِ، وَاخْفِضْ عَنِ الدِّمَاغِ، فَإِنِّي كَذَلِكَ كُنْتُ أَقْتُلُ الرِّجَالَ، فَقَتَلَهُ. (٩/ ٩٢)

٧ ـ باب: غزوة الطائف

٧٤٣٣ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ بِالأَكَمَةِ، عِنْدَ حِصْنِ الطَّائِفِ فَحَاصَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَقَاتَلَتْهُ ثَقِيفُ بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ، وَهُمْ في حِصْنِ الطَّائِفِ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَىٰ في الْمُسْلِمِينَ، وَفي

ثَقِيفَ، وَقَطَعَ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِنْ كُرُومِ ثَقِيفَ لِيُغِيظُوهُمْ بِذَلِكَ. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَاصَرُوا ثَقِيفَ، أَنْ يَقْطَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَمْسَ نَخَلاَتٍ أَوْ حَبَلاَتٍ مِنْ كُرُومِهِمْ، فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا عَفَاءٌ، لَمْ تُؤْكَلْ ثِمَارُهَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْطَعُوا مَا أُكِلَتْ ثَمَرَتُهُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ.

٧٤٣٤ ـ عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ في غَزْوَةِ الطَّائِفِ قَالَ: وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَكَمَةِ عِنْدَ حِصْنِ الطَّائِفِ، بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُقَاتِلُهُمْ. . .، فَذَكَرَهُ قَالَ: وَقَطَعُوا طَائِفَةً مِنْ أَعْنَابِهِمْ لِيُغِيظُوهُمْ بِهَا، فَقَالَتْ ثَقِيفُ: لاَ تُفْسِدُوا الأَمْوَالَ، فَإِنَّهَا لَنَا أَوْ لَكُمْ، قَالَ: وَاسْتَأْذَنَهُ الْمُسْلِمُونَ في مُنَاهَضَةِ الْحِصْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَرَىٰ أَنْ نَفْتَحَهُ، وَمَا أُذِنَ لَنَا فِيهِ الآنَ)**.

٧٤٣٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِيقَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَكَانَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ.

● قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: فَكَأَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَصْلُ إِسْنَادِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أُنْكِرَ رَمْيُهُمْ يَوْمَئِذٍ بِالْمَجَانِيقِ، فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ في «الْمَرَاسِيلِ» عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ قَالَ: حَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا، قُلْتُ: فَبَلَغَكَ أَنَّهُ رَمَاهُمْ بِالْمَجَانِيقِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: مَا نَعْرِفُ هَذَا.

٧٤٣٦ ـ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَجَانِيقَ عَلَىٰ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَزَعَمَ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ بِهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ. (٩/ ٨٤)

٧٤٣٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْمُكَدَّمِ الثَّقَفي قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، خَرَجَ إِلَيْهِ رَقِيقٌ مِنْ رَقِيقِهِمْ أَبُو بَكْرَةَ، وَكَانَ عَبْدًا لِلْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ وَالْمُنْبَعِثُ، وَيُحَنِّسُ وَوَرْدَانُ في رَهْطٍ مِنْ رَقِيقِهِمْ، فَأَسْلَمُوا، فَلَمَّا قَدِمَ وَفْدُ أَهْلِ الطَّائِفِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَسْلَمُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، رُدَّ عَلَيْنَا رَقِيقَنَا الَّذِينَ أَتَوْكَ، فَقَالَ: **(لاَ، أُولَئِكَ عُتَقَاءُ الله عَزَّ وَجَلَّ)**، وَرَدَّ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ وَلاَءَ عَبْدِهِ، فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٩/ ٢٢٩)

٧٤٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ يَوْمَ الطَّائِفِ مِنْ عَبِيْدِ الْمُشْرِكِينَ.

□ وفي رواية: أَنَّ أَرْبَعَةَ أَعْبُدٍ وَثَبُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ الطَّائِفِ، فَأَعْتَقَهُمْ.

□ وفي رواية: أَنَّ عَبْدَيْنِ خَرَجَا مِنَ الطَّائِفِ فَأَسْلَمَا، فَأَعْتَقَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ. (٩/ ٢٢٩، ٢٣٠)

٨ ـ باب: المطالبة بتوزيع الغنائم

٧٤٣٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، رَهِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَحَاصَتْ بِهِ النَّاقَةُ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ شَجَرَةٌ فَقَالَ: **(رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ؟ وَالله لَوْ أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ نَعَمًا مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ، لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلاَ جَبَانًا وَلاَ كَذَّابًا)**، ثُمَّ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ وَبَرِ سَنَامِ بَعِيرٍ فَرَفَعَهَا، وَقَالَ: **(مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ، وَلاَ مِثْلُ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسَ،**

وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ)، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ قَسْمِ الْخُمُسِ، أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْتَحِلُّهُ خِيَاطًا أَوْ مَخِيطًا، فَقَالَ: **(رُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. (٧/ ١٧، ٩/ ١٠٢)

* قال الذهبي: تفرد به ابن بشار وفيه نكارة.

٩ ـ باب: تخيير النبي ﷺ نساءه

٧٤٤٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: نَزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَتَيْنِ [الأحزاب:٢٨] فَخَيَّرَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُنَّ ذَلِكَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

٧٤٤١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا خَيَّرَهُنَّ اخْتَرْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَصَرَهُ عَلَيْهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. (٧/ ٥٣)

الفصل العاشر:
غزوة تبوك وما تبعها

١ ـ باب: الإعداد للغزوة

٧٤٤٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَجَهَّزَ غَازِيًا يُرِيدُ الشَّامَ، فَأَذَّنَ في النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، وَأَمَرَهُمْ بِهِ في قَيْظٍ شَدِيدٍ في لَيَالِي الْخَرِيفِ، فَأَبْطَأَ عَنْهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَهَابُوا الرُّومَ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْحِسْبَةِ، وَتَخَلَّفَ الْمُنَافِقُونَ، وَحَدَّثُوا أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ أَبَدًا، وَثَبَّطُوا عَنْهُ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَتَخَلَّفَ عَنْهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لأَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ عُذْرٌ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ: وَأَتَاهُ جَدُّ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ جَالِسٌ في الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَفَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي في الْقُعُودِ فَإِنِّي ذُو ضَيْعَةٍ وَعِلَّةٍ لِي بِهَا عُذْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**تَجَهَّزْ، فَإِنَّكَ مُوسِرٌ لَعَلَّكَ تُحْقِبُ بَعْضَ بَنَاتِ الأَصْفَرِ**)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي وَلاَ تَفْتِنِّي بِبَنَاتِ الأَصْفَرِ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفي أَصْحَابِهِ ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [التوبة] عَشْرَ آيَاتٍ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ، وَكَانَ فِيمَنْ تَخَلَّفَ ابْنُ عَنَمَةَ أَوْ عَنَمَةُ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: الْخَوْضُ وَاللَّعِبُ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِيمَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التوبة] ثَلاَثَ آيَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ. (٩/ ٣٣)

٢ ـ باب: موقف المنافقين

٧٤٤٣ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ في قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ الله ﷺ الثَّنِيَّةَ، نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ أَنْ خُذُوا بَطْنَ الْوَادِي فَهُوَ أَوْسَعُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَخَذَ الثَّنِيَّةَ، وَكَانَ مَعَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﵄، وَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُزَاحِمَهُ في الثَّنِيَّةِ أَحَدٌ، فَسَمِعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَتَخَلَّفُوا ثُمَّ اتَّبَعَهُ رَهْطٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ حِسَّ الْقَوْمِ خَلْفَهُ، فَقَالَ لأَحَدِ صَاحِبَيْهِ: **(اضْرِبْ وُجُوهَهُمْ)**، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ وَرَأَوُا الرَّجُلَ مُقْبِلاً نَحْوَهُمْ، وَهُوَ حُذَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ، انْحَدَرُوا جَمِيعًا، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ رَوَاحِلَهُمْ، وَقَالُوا: إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَهُمْ مُتَلَثِّمُونَ لاَ يُرَىٰ شَيْءٌ إِلاَّ أَعْيُنُهُمْ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ بَعْدَ مَا انْحَدَرَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: **(هَلْ عَرَفْتَ الرَّهْطَ؟)**، فَقَالَ: لاَ وَالله يَا نَبِيَّ الله وَلَكِنِّي قَدْ عَرَفْتُ رَوَاحِلَهُمْ، فَانْحَدَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَقَالَ لِصَاحِبَيْهِ: **(هَلْ تَدْرُونَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ؟ أَرَادُوا أَنْ يَزْحَمُونِي مِنَ الثَّنِيَّةِ فَيَطْرَحُونِي مِنْهَا)**، فَقَالاَ: أَفَلاَ تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ الله فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ النَّاسُ، فَقَالَ: **(أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ: أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ في أَصْحَابِهِ يَقْتُلُهُمْ)**. . . ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ. (٩/ ٣٢)

٧٤٤٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: وَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قَافِلاً مِنْ تَبُوكَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، مَكَرَ بِرَسُولِ الله ﷺ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَتَآمَرُوا أَنْ يَطْرَحُوهُ مِنْ عَقَبَةٍ في الطَّرِيقِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ بِمَعْنَىٰ ابْنِ إِسْحَاقَ. (٩/ ٣٣)

٧٤٤٥ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ في قِصَّةِ تَبُوكَ، وَمَا كَانَ عَلَىٰ الثَّنِيَّةِ.

[انظر تتمته في ٧٠٨٩]

٧٤٤٦ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ بَلَغَنَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ غَزَا تَبُوكَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ.

[انظر تتمته في ٧٠٩٠]

٣ ـ باب: مصالحة بعد تبوك

٧٤٤٧ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ تَبُوكَ أَتَاهُ يُحَنَّةُ بْنُ رُوبَةَ صَاحِبُ أَيْلَةَ، فَصَالَحَ رَسُولَ الله ﷺ وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ، وَأَتَاهُ أَهْلُ جَرْبَاءَ، وَأَذْرُحَ فَأَعْطَوْهُ الْجِزْيَةَ. (٩/ ١٨٥)

٧٤٤٨ ـ عن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَعَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أُكَيْدِرِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ كَانَ مَلِكًا عَلَىٰ دُومَةَ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِخَالِدٍ: (**إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ**)، فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ حِصْنِهِ مَنْظَرَ الْعَيْنِ، وَفِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ صَافِيَةٍ، وَهُوَ عَلَىٰ سَطْحٍ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَأَتَتِ الْبَقَرُ تَحُكُّ بِقُرُونِهَا بَابَ الْقَصْرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطُّ؟ قَالَ: لاَ وَالله قَالَتْ: فَمَنْ يَتْرُكُ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: لاَ أَحَدَ فَنَزَلَ، فَأَمَرَ بِفَرَسِهِ فَأُسْرِجَ وَرَكِبَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فِيهِمْ أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ حَسَّانُ، فَخَرَجُوا مَعَهُ بِمَطَارِدِهِمْ، فَتَلَقَّتْهُمْ خَيْلُ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخَذَتْهُ، وَقَتَلُوا أَخَاهُ حَسَّانَ، وَكَانَ عَلَيْهِ قُبَاءُ دِيبَاجٍ مُخَوَّصٌ بِالذَّهَبِ، فَاسْتَلَبَهُ إِيَّاهُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا قَدِمَ بِالأُكَيْدِرِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ فَرَجَعَ إِلَىٰ قَرْيَتِهِ. (٩/ ١٨٧)

٤ ـ باب: بعث علي وخالد إلىٰ اليمن

٧٤٤٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقْفِلَ خَالِدًا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَلْيُعَقِّبْ مَعَهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **(السَّلَامُ عَلَىٰ هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَىٰ هَمْدَانَ)**. (٢/ ٣٦٩)

٥ ـ باب: بعث معاذ إلىٰ اليمن

٧٤٥٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ فَقَالَ: **(لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِقَبْرِي وَمَسْجِدِي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَىٰ قَوْمٍ رَقِيقَةٌ قُلُوبُهُمْ، يُقَاتِلُونَكَ عَلَىٰ الْحَقِّ مَرَّتَيْنِ، فَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْهُمْ مَنْ عَصَاكَ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ حَتَّىٰ تُبَادِرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَالْوَلَدُ وَالِدَهُ، وَالأَخُ أَخَاهُ، فَانْزِلْ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ السَّكُونِ وَالسَّكَاسِكِ)**. (٩/ ٢٠)

٧٤٥١ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ يُوصِيهِ بِوَصِيَّةٍ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **(يَا مُعَاذُ، أَنْتَ عَسَىٰ أَنْ لاَ تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي)**. (١٠/ ٨٦)

الفصل الحادي عشر:
مرضه ﷺ ووفاته

١ ـ باب: تصفية الحقوق

٧٤٥٢ ـ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَدْ عَصَّبَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **(خُذْ بِيَدِي يَا فَضْلُ)**، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ حَتَّىٰ قَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: **(مَنْ قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالاً فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ)**، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي عِنْدَكَ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: **(أَمَّا أَنَا فَلاَ أُكَذِّبُ قَائِلاً، وَلاَ نَسْتَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فِيمَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي؟)**، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّهُ مَرَّ بِكَ سَائِلٌ فَأَمَرْتَنِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ، قَالَ: **(أَعْطِهِ يَا فَضْلُ)**. (٦/ ٧٤)

٢ ـ باب: صلاة أبي بكر بالناس

٧٤٥٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَكَانَ إِذَا وَجَدَ خِفَّةً صَلَّىٰ، وَإِذَا ثَقُلَ صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه. (٨/ ١٥٢)

٣ ـ باب: الوفاة وبيعة أبي بكر

٧٤٥٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه

قَالَ: وَإِنَّ هَذَا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا الله وَاسْتَقَامُوا عَلَىٰ أَمْرِهِ، قَدْ بَلَغَكُمْ ذَلِكَ أَوْ سَمِعْتُمُوهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال]، فَنَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ إِخْوَانُنَا في الدِّينِ وَأَنْصَارُنَا عَلَيْهِ. وَفي خُطْبَةِ عُمَرَ رضي الله عنه بَعْدَهُ: نَشَدْتُكُمْ بِالله يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ الله ﷺ أَوْ مَنْ سَمِعَهُ مِنْكُمْ وَهُوَ يَقُولُ: (**الْوُلاَةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا الله وَاسْتَقَامُوا عَلَىٰ أَمْرِهِ؟**)، فَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الأَنْصَارِ: بَلَىٰ الآنَ ذَكَرْنَا، قَالَ: فَإِنَّا لاَ نَطْلُبُ هَذَا الأَمْرَ إِلاَّ بِهَذَا، فَلاَ تَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الأَهْوَاءُ، فَلَيْسَ ﴿بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يونس].

٧٤٥٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلاً مِنَّا، فَنُرَىٰ أَنْ يَلِي هَذَا الأَمْرَ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالآخَرُ مِنَّا، قَالَ: فَتَتَابَعَتْ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: جَزَاكُمُ الله خَيْرًا يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ، ثُمَّ أَخَذَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ فَبَايِعُوهُ، ثُمَّ انْطَلَقُوا، فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، نَظَرَ في وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَتَوْا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: ابْنَ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ وَخَتَنَهُ أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: لاَ تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله فَبَايَعَهُ، ثُمَّ

لَمْ يَرَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ حَتَّىٰ جَاؤُوا بِهِ فَقَالَ: ابْنَ عَمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَوَارِيَّهُ، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ: لاَ تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ فَبَايَعَاهُ.

* قال الذهبي: مع جودة سنده فيه أشياء تنكر. (٨/ ١٤٣)

٧٤٥٦ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: دُونَكُمْ صَاحِبَكُمْ لِبَنِي عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي فِي غُسْلِهِ ـ، يَلُونَ أَمْرَهُ ثُمَّ خَرَجَ، فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَشَاوَرُونَ، إِذْ قَالُوا: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِنَّ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَقِّ نَصِيبًا، فَانْطَلَقُوا فَأَتَوُا الأَنْصَارَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: مِنَّا رَجُلٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ، إِذًا لاَ يَصْطَلِحَا، فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي لَهُ هَذِهِ الثَّلاَثُ: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ مَنْ هُمَا؟ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ مَنْ صَاحِبُهُ؟ ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] مَعَ مَنْ هُوَ؟ فَبَسَطَ عُمَرُ يَدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: بَايِعُوهُ، فَبَايَعَ النَّاسُ أَحْسَنَ بَيْعَةٍ وَأَجْمَلَهَا.

٧٤٥٧ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَالَ: وَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمِيرَانِ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ ذَلِكَ يَخْتَلِفْ أَمْرُهُمْ وَأَحْكَامُهُمْ، وَتَتَفَرَّقْ جَمَاعَتُهُمْ، وَيَتَنَازَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، هُنَالِكَ تُتْرَكُ السُّنَّةُ، وَتَظْهَرُ الْبِدْعَةُ، وَتَعْظُمُ الْفِتْنَةُ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ عَلَىٰ ذَلِكَ صَلاَحٌ. (٨/ ١٤٥)

٧٤٥٨ ـ عن ابْنِ الْعَفِيفِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْعِصَابَةُ، فَيَقُولُ: تُبَايِعُونِي عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لله وِلِكِتَابِهِ ثُمَّ لِلأَمِيرِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُبَايِعُهُمْ، فَقُمْتُ عِنْدَهُ سَاعَةً وَأَنَا يَوْمَئِذٍ الْمُحْتَلِمُ أَوْ فَوْقَهُ، فَتَعَلَّمْتُ شَرْطَهُ الَّذِي شَرَطَ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ وَبَدَأْتُهُ قُلْتُ: أَنَا أُبَايِعُكَ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لله وِلِكِتَابِهِ ثُمَّ لِلأَمِيرِ، فَصَعَّدَ فِي الْبَصَرَ ثُمَّ صَوَّبَهُ، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَعْجَبْتُهُ رَحِمَهُ اللهُ. (٨/ ١٤٦)

٧٤٥٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِالله أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

* قال الذهبي: سنده جيد.

٧٤٦٠ ـ عن إبراهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ كَسَرَ سَيْفَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَخَطَبَ النَّاسَ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: وَالله مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَىٰ الإِمَارَةِ يَوْمًا وَلاَ لَيْلَةً قَطُّ، وَلاَ كُنْتُ فِيهَا رَاغِبًا وَلاَ سَأَلْتُهَا الله فِي سِرٍّ وَلاَ عَلاَنِيَةٍ، وَلَكِنِّي أَشْفَقْتُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَمَا لِي فِي الإِمَارَةِ مِنْ رَاحَةٍ، وَلَكِنْ قُلِّدْتُ أَمْرًا عَظِيمًا مَا لِي بِهِ طَاقَةٌ، وَلاَ يَدَانِ إِلاَّ بِتَقْوِيَةِ الله، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ أَقْوَىٰ النَّاسِ عَلَيْهَا مَكَانِي عَلَيْهَا الْيَوْمَ، فَقَبِلَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُ مَا قَالَ، وَمَا اعْتَذَرَ بِهِ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهما: مَا غَضِبْنَا إِلاَّ لأَنَّا أُخِّرْنَا عَنِ الْمُشَاوَرَةِ، وَإِنَّا نَرَىٰ أَبَا بَكْرٍ

أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ، إِنَّهُ لِصَاحِبُ الْغَارِ وَثَانِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ شَرَفَهُ وَكِبَرَهُ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّلاَةِ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ. (٨/ ١٥٢)

٤ ـ باب: الغسل والدفن

٧٤٦١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ، وَبِيدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه خِرْقَةٌ يَتَّبِعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ. (٣/ ٣٨٨)

٧٤٦٢ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ كَانَ مِنْ أَجْزَعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَقَالُوا ـ يَعْنِي لأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ـ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ الله أَمَاتَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ مَنْ يَغْسِلُهُ؟ قَالَ: رِجَالُ أَهْلِ بَيْتِهِ الأَدْنَىٰ فَالأَدْنَىٰ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ الله فَأَيْنَ تَدْفِنُهُ؟ قَالَ: ادْفِنُوهُ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي قَبَضَهُ اللَّهُ فِيهَا، لَمْ يَقْبِضْهُ إِلاَّ فِي أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْهِ.

* قال الذهبي: سلمة فيه لِيْنٌ.

٧٤٦٣ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثًا بِالسِّدْرِ، وَغُسِّلَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَغُسِّلَ مِنْ بِئْرٍ يُقَالَ لَهُ الْغَرْسُ بِقُبَاءٍ كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ مِنْهَا، وَوَلِيَ سَفِلَتَهُ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ مُحْتَضِنُهُ، وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَقُولُ: أَرِحْنِي قَطَعْتَ وَتِينِي إِنِّي لأَجِدُ شَيْئًا يَتَرَطَّلُ عَلَيَّ. (٣/ ٣٩٥)

٧٤٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي فِي جَوْفِ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ. (٣/ ٤٠٩)

٧٤٦٥ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدًا، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصَبًا...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ. (٣/ ٤١٠)

٧٤٦٦ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُشَّ عَلَىٰ قَبْرِهِ الْمَاءُ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءُ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرْصَةِ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ قَدْرَ شِبْرٍ.

● هَذَا مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ. (٣/ ٤١١)

٧٤٦٧ ـ عَنْ أَبِي الْبَدَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ قُبُورَهُمْ مُسْتَطِيرَةً. (٤/ ٣)

٥ ـ باب: الكفن

٧٤٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

□ وفي رواية قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ.

* قال الذهبي: ليس بقوي.

٧٤٦٩ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، ثَوْبَيْنِ صَحَارِيَّيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا. (٣/ ٤٠٠)

٦ ـ باب: الصلاة

٧٤٧٠ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ـ قَالَ: دَخَلَ

أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ مَاتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقِيلَ لَهُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، قِيلَ: وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَجِيئُونَ عُصَبًا عُصَبًا فَيُصَلُّونَ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، فَقَالُوا: هَلْ يُدْفَنُ؟ وَأَيْنَ؟ فَقَالَ: حَيْثُ قَبَضَ الله رُوحَهُ، وَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِض رُوحَهُ إِلاَّ في مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ. (٤/ ٣٠)

الكتاب الثالث
الشمائل المحمدية

الفصل الأول:
عظيم أخلاقه ﷺ ومعيشته

١ ـ باب: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ

٧٤٧١ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت:٣٤] وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَعَنَهُ الله كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ مُبْغِضًا، يَكْرَهُ رُؤْيَتَهُ، فَأَمَرَهُ الله تَعَالَىٰ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، يَقُولُ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ﴾ يَعْنِي: أَبَا جَهْلٍ ﴿كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ﴾ في الدُّنْيَا ﴿حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت] لَكَ في النَّسَبِ الشَّفِيقُ عَلَيْكَ، وَقَالَ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ نَزَلَتْ في النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي جَهْلٍ حِينَ جَهِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. (٧/ ٤٤)

٧٤٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ

ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون:٩٦]. قَالَ: أَمَرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْحِلْمِ عِنْدَ الْجَهْلِ، وَالْعَفْوِ عِنْدَ الإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمَهُمُ الله مِنَ الشَّيْطَانِ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ.

٧٤٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ بِفَاحِشٍ، وَلاَ مُتَفَحِّشٍ، وَلاَ سَخَّابٍ في الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. (٧/ ٤٥)

٧٤٧٤ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ نَفَرًا دَخَلُوا عَلَىٰ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَقَالُوا: حَدِّثْنَا عَنْ بَعْضِ أَخْلاَقِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُنْتُ جَارَهُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَأَكْتُبُ الْوَحْيَ، وَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، أَوَكُلُّ هَذَا نُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ؟ (٧/ ٥٢)

٢ ـ باب: حِلْمُهُ وكرمه ﷺ

٧٤٧٥ ـ عن عَبْدِالله بْنِ سَلاَمٍ: إِنَّ الله لَمَّا أَرَادَ هُدَىٰ زَيْدِ بْنِ سُعْنَةَ قَالَ زَيْدٌ: مَا مِنْ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلاَّ وَقَدْ عَرَفْتُهَا في وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلاَّ اثْنَتَانِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ، يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلاَ تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلاَّ حِلْمًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في مُبَايَعَتِهِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سُعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم فَلَمَّا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ وَدَنَا مِنْ جِدَارٍ لِيَجْلِسَ إِلَيْهِ، أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ فَقُلْتُ: اقْضِنِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي فَوَالله مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمِطَالٌ، لَقَدْ كَانَ لِي

بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ عُمَرَ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ في وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، فَقَالَ: يَا يَهُودِيُّ أَتَفْعَلُ هَذَا بِرَسُولِ الله ﷺ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلاَ مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ، لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ، قَالَ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه في سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ وَتَبَسُّم، ثُمَّ قَالَ: **(يَا عُمَرُ، أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَىٰ غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجَ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ)**، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ في إِسْلاَمِهِ. (٦/ ٥٢)

* قال الذهبي: هذا خبر منكر.

٧٤٧٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا يَوْمًا وَعُرْوَةُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ الله ﷺ في مَرْضَةٍ مَرِضَهَا، وَكَانَتْ لَهُ عِنْدِي سِتَّةُ دَنَانِيرَ، ـ قَالَ مُوسَىٰ بْنُ جُبَيْرٍ: أَوْ سَبْعَةٌ ـ فَأَمَرَنِي نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ أُفَرِّقَهَا، فَشَغَلَنِي وَجَعُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ عَافَاهُ الله، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ: **(أَكُنْتِ فَرَّقْتِ السِّتَّةَ أَوِ السَّبْعَةَ؟)**، قَالَت: لاَ وَالله شَغَلَنِي وَجَعُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا بِهَا، ثُمَّ فَرَّقَهَا، فَقَالَ: **(مَا ظَنُّ نَبِيِّ الله لَوْ لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ عِنْدَهُ)**. (٦/ ٣٥٦)

٧٤٧٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ، قَالَتْ: فَحَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: **(مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتَتْنَا أَمْسِ وَلَمْ نَقْسِمْهَا، وَهِيَ في خُصْمِ الْفِرَاشِ)**.

٧٤٧٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يُبَيِّتُ مَالاً وَلاَ يُقَيِّلُهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنْ جَاءَهُ غُدْوَةً لَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّىٰ يَقْسِمَهُ، وَإِنْ جَاءَهُ عَشِيَّةً لَمْ يَبِتْ حَتَّىٰ يَقْسِمَهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/ ٣٥٧)

٣ ـ باب: تواضعه ورحمته ﷺ

٧٤٧٩ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بُعِثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَلَكٌ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَىٰ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا، أَوْ نَبِيًّا مَلِكًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عليه السلام أَنْ تَوَاضَعَ قَالَ: (**نَبِيًّا عَبْدًا**). (٧/ ٤٨)

٧٤٨٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ الْمَلَكُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جِبْرِيلَ عليه السلام كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَشَارَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ تَوَاضَعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا**)، قَالَ: فَمَا أَكَلَ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَّكِئًا حَتَّىٰ لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٧/ ٤٩)

٧٤٨١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ، وَيَأْتِي مَراعاة الضيف.

● هُوَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. (٢/ ٤٢٠)

٧٤٨٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يُغْلَقُ دُونَهُ الأَبْوَابُ، وَلاَ يَقُومُ دُونَهُ الْحَجَبَةُ وَلاَ يُغْدَىٰ عَلَيْهِ بِالْجِفَانِ، وَلاَ يُرَاحُ عَلَيْهِ بِهَا، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَارِزًا، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ

لَقِيَهُ، كَانَ يَجْلِسُ بِالأَرْضِ وَيُوضَعُ طَعَامُهُ بِالأَرْضِ، وَيَلْبَسُ الْغَلِيظَ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ، وَيَلْعَقُ وَالله يَدَهُ. (١٠/ ١٠١)

٤ ـ باب: ضحكه ﷺ

٧٤٨٣ ـ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ رُبَّمَا تَنَاشَدُوا عِنْدَهُ الشِّعْرَ، وَالشَّيْءَ مِنْ أُمُورِهِمْ فَيَضْحَكُونَ وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ. (٧/ ٥٢)

٥ ـ باب: كان ﷺ يقيد من نفسه

٧٤٨٤ ـ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً مُتَخَلِّقًا، فَطَعَنَهُ بِقِدْحٍ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟**)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله قَدْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، وَإِنَّكَ قَدْ عَقَرْتَنِي، فَأَلْقَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ الْقِدْحَ فَقَالَ لَهُ: (**اسْتَقِدْ**)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ طَعَنْتَنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ، وَعَلَيْكَ قَمِيصٌ، فَكَشَفَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَطْنِهِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَبَّلَهُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٧٤٨٥ ـ عن سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِخَلُوقٍ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لِي: (**يَا سَوَادُ بْنَ عَمْرٍو خَلُوقُ وَرْسٍ، أَوَلَمْ أَنْهَ عَنِ الْخَلُوقِ؟**)، وَنَخَسَنِي بِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله الْقِصَاصَ، قَالَ: (**الْقِصَاصَ**) فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِهِ، فَجَعَلْتُ أُقَبِّلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَدْعُهُ شَفَاعَةً لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٨/ ٤٨)

* قال الذهبي: الكديمي واهٍ.

٦ ـ باب: كان يتفقد أصحابه

٧٤٨٦ ـ عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قال: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ عَنْ حِلْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ وَصَّافًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا في النَّاسِ، يُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُصَوِّبُهُ، وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّنُهُ. (٧/ ٤١)

* قال الذهبي: لم يصح هذا.

٧ ـ باب: ما لي وللدنيا

٧٤٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟ فَاخْتَارَ الآخِرَةَ، وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا. (٧/ ٤٨)

٨ ـ باب: قوله ﷺ لا نورث

٧٤٨٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يُورَثُ**). (٦/ ٣٠٢)

٩ ـ باب: قرابته ﷺ

٧٤٨٩ ـ عن الْوَاقِدِيِّ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ الله ﷺ مَاتَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ لِعَشْرٍ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ في بَنِي مَازِنٍ، عِنْدَ أُمِّ بُرْدَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

٧٤٩٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّهِ سِيرِينَ قَالَتْ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ النَّاسُ: هَذَا لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الشَّمْسَ لاَ تَنْكَسِفُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ)**، وَمَاتَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ. (٣/ ٣٣٦)

٧٤٩١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا وَقَالَ: **(إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ يُتِمُّ رَضَاعَهُ وَهُوَ صِدِّيقٌ)**. (٤/ ٩)

* قال الذهبي: جابر الجعفي واهٍ.

٧٤٩٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ كَهَاتَيْنِ)**، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ: **(لَعَنَ الله مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، رَبَّونَا صِغَارًا وَحَمَلْنَاهُمْ كِبَارًا)**. (٦/ ٣٦٥)

١٠ ـ باب: تكريم زوجاته ﷺ

٧٤٩٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُؤْتَىٰ بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ لَنَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: نَدْفَعُهَا إِلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ قَالَ: يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ، قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَرَدْتُمْ وَالله أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَنُحِرَتْ، قَالَ: وَكَانَ عِنْدَهُ

صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلاَ تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلاَ طَرِيفَةٌ إِلاَّ جُعِلَ في تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَىٰ حَفْصَةَ رضي الله عنها مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ في حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ في تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ. (٧/ ٣٥)

١١ ـ باب: ما جاء بشأن زوجاته ﷺ

٧٤٩٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ الله ﷺ **خَدِيجَةُ** بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قُصَيٍّ تَزَوَّجَهَا في الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْكَحَهُ إِيَّاهَا أَبُوهَا خُوَيْلِدٌ، فَوَلَدَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ الْقَاسِمَ، بِهِ كَانَ يُكْنَىٰ، والطَّاهِرَ وَزَيْنَبَ وَرُقَيَّةَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ وَفَاطِمَةَ رضي الله عنهم.

فَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ في الْجَاهِلِيَّةِ فَوَلَدَتْ لأَبِي الْعَاصِ جَارِيَةً اسْمُهَا أُمَامَةُ، فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بَعْدَمَا تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ رضي الله عنها، فَتُوُفِّيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَعِنْدَهُ أُمَامَةُ رضي الله عنها، فَخَلَفَ عَلَىٰ أُمَامَةَ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الْمُغِيرَةُ ابْنُ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ فَتُوُفِّيَتْ عِنْدَهُ، وَأُمُّ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، وَخَدِيجَةُ رضي الله عنها خَالَتُهُ أُخْتُ أُمِّهِ.

وَأَمَّا رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ فَتَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه في الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَالله بْنَ عُثْمَانَ، قَدْ كَانَ بِهِ يُكْنَىٰ أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّىٰ

كُنِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَبِكُلٍّ كَانَ يُكْنَىٰ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ رُقَيَّةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَمَنَ بَدْرٍ فَتَخَلَّفَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ دَفْنِهَا، فَذَلِكَ مَنَعَهُ أَنْ يَشْهَدَ بَدْرًا، وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَهَاجَرَ مَعَهُ بِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُوُفِّيَتْ رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَشِيرًا بِفَتْحِ بَدْرٍ.

وَأَمَّا أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا أَيْضًا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ أُخْتِهَا رُقَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ثُمَّ تُوُفِّيَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا.

وَأَمَّا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الأَكْبَرَ، وَحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ الْمَقْتُولُ بِالْعِرَاقِ بِالطَّفِّ، وَزَيْنَبَ، وَأُمَّ كُلْثُومٍ، فَهَذَا مَا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَأَمَّا زَيْنَبُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ، وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَخًا لَهُ آخَرَ يُقَالُ لَهُ عَوْنٌ، وَأَمَّا أُمُّ كُلْثُومٍ فَتَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ زَيْدَ بْنَ عُمَرَ ضُرِبَ لَيَالِيَ قِتَالِ ابْنِ مُطِيعٍ ضَرْبًا لَمْ يَزَلْ يَنْهَمُ لَهُ حَتَّىٰ تُوُفِّي، ثُمَّ خَلَفَ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ بَعْدَ عُمَرَ عَوْنُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا حَتَّىٰ مَاتَ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ بَعْدَ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا بُثْنَةُ، نُعِشَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ سَرِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ تُوُفِّيَتْ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا حَتَّىٰ مَاتَتْ عِنْدَهُ.

وَتَزَوَّجَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ،

الأَوَّلُ مِنْهُمَا عَتِيقَ بْنَ عَائِذِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً فَهِيَ أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِي الْمَخْزُومِيِّ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ بَعْدَ عَتِيقِ بْنِ عَائِذٍ أَبُو هَالَةَ التَّمِيمِيُّ وَهُوَ مِنْ بَنِي أُسَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ فَوَلَدَتْ لَهُ هِنْدًا، وَتُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ بِمَكَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَقَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَةُ وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنَ النِّسَاءِ، فَزَعَمُوا وَالله أَعْلَمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: **(لَهَا بَيْتٌ مِنْ قَصَبِ اللُّؤْلُؤِ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ)**.

ثُمَّ تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَ خَدِيجَةَ، وَكَانَ قَدْ أُرِيَ فِي النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ يُقَالُ هِيَ امْرَأَتُكَ وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَنَكَحَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَنَىٰ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَعَائِشَةُ يَوْمَ بَنَىٰ بِهَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِكْرًا، وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَتِيقٌ، وَاسْمُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانُ.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **حَفْصَةَ** بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ، كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ ابْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُصَيْصِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ مَاتَ عَنْهَا مَوْتًا.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **أُمَّ سَلَمَةَ** وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ أَبِي سَلَمَةَ،

وَاسْمُهُ عَبْدُالله بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ بْنِ هِلاَلِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، فَوَلَدَتْ لأَبِي سَلَمَةَ: سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وُلِدَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَزَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ آخِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَاةً بَعْدَهُ، وَدُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله **سَوْدَةَ** بِنْتَ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وَدٍّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ، كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ السَّكْرَانِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وَدٍّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **أُمَّ حَبِيبَةَ** بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عُبَيْدِ الله بْنِ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ نَصْرَانِيًّا، وَكَانَتْ مَعَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَوَلَدَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ لِعُبَيْدِ الله بْنِ جَحْشٍ جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا حَبِيبَةُ، وَاسْمُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ، أَنْكَحَ رَسُولَ الله ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُمُّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَصَفِيَّةُ عَمَّةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أُخْتُ عَفَّانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَدِمَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ** بْنِ رِئَابٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَأُمُّهَا اسْمُهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّةُ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، الَّذِي ذَكَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ اسْمَهُ وَشَأْنَهُ وَشَأْنَ

زَوْجِهِ، وَهِيَ أَوَّلُ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ وَفَاةً بَعْدَهُ، وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ جُعِلَ عَلَيْهَا النَّعْشُ، جَعَلَتْهُ لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ أُمُّ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ، كَانَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَرَأَتْهُمْ يَصْنَعُونَ النَّعْشَ فَصَنَعَتْهُ لِزَيْنَبَ يَوْمَ تُوُفِّيَتْ.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ** وَهِيَ أُمُّ الْمَسَاكِينِ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ. وَفي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: ابْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عَبْدِالله بْنِ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَتُوُفِّيَتْ وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ لَمْ تَلْبَثْ مَعَهُ إِلاَّ يَسِيرًا.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **مَيْمُونَةَ** بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ بْنِ بُجَيْرِ بْنِ الْهُزَمِ بْنِ رُوَيْبَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، تَزَوَّجَتْ قَبْلَ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلَيْنِ: الأَوَّلُ مِنْهُمَا ابْنُ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفي مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو رُهْمِ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ أَبِي قَيْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ.

وَسَبَىٰ رَسُولُ الله ﷺ **جُوَيْرِيَةَ** بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَائِذِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَالْمُصْطَلِقُ اسْمُهُ خُزَيْمَةُ، يَوْمَ وَاقَعَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِالْمُرَيْسِيعِ.

وَسَبَىٰ رَسُولُ الله ﷺ **صَفِيَّةَ** بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَهِيَ عَرُوسٌ بِكِنَانَةَ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ.

فَهَذِهِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ امْرَأَةً دَخَلَ بِهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَسَمَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه في خِلَافَتِهِ لِنِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ، وَقَسَمَ لِجُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ سِتَّةَ آلَافٍ لأَنَّهُمَا كَانَتَا سَبْيَيْنِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَسَمَ لَهُمَا وَحَجَبَهُمَا.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **الْعَالِيَةَ** بِنْتَ ظَبْيَانَ بْنِ عَمْرٍو مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَطَلَّقَهَا. وَفي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: فَدَخَلَ بِهَا فَطَلَّقَهَا.

٧٤٩٥ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: وَبَيْنِي وَبَيْنَهُمَا الْحِجَابُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لَكَ في أُخْتِ أُمِّ شَبِيبٍ، وَأُمُّ شَبِيبٍ امْرَأَةُ الضَّحَّاكِ. وَفي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ فَدَلَّ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ عَلَيْهَا رَسُولَ الله ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: في تَزَوُّجِ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ كِلَابٍ إِخْوَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ رَهْطِ زُفَرَ بْنِ الْحَارِثِ، فَرَأَىٰ بِهَا بَيَاضًا فَطَلَّقَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **أُخْتَ بَنِي الْجَوْنِ** الْكِنْدِيِّ، وَهُمْ حُلَفَاءُ بَنِي فَزَارَةَ فَاسْتَعَاذَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: **(لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، فَالْحَقِي بِأَهْلِكِ)**، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَكَانَتْ لَهُ سُرِّيَّةٌ قِبطِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا **مَارِيَةُ**، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَتُوُفِّيَ، وَقَدْ مَلأَ الْمَهْدَ وَكَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ، يُقَالُ لَهَا رَيْحَانَةُ بِنْتُ شَمْعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَنِي خُنَافَةَ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَعْتَقَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا قَدِ احْتَجَبَتْ.

٧٤٩٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ الَّتِي طَلَّقَهَا، تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّمَ الله نِسَاءَهُ، فَنَكَحَتِ ابْنَ عَمٍّ لَهَا وَوَلَدَتْ فِيهِمْ.

٧٤٩٧ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ تَزَوَّجَ أَسْمَاءَ بِنْتَ كَعْبٍ الْجَوْنِيَّةَ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّىٰ طَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ عَمْرَةَ بِنْتَ زَيْدٍ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي كِلَابٍ، ثُمَّ بَنِي الْوَحِيدِ وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَطَلَّقَهَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَسَمَّىٰ اللَّتَيْنِ لَمْ يُسَمِّهِمَا الزُّهْرِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَالِيَةَ.

٧٤٩٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيِّ يَقُولُ: قَالَ لِي خَالِي حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ: يَا بُنَيّ، تَدْرِي لِمَ سُمِّيَ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي قَالَ: لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ ابْنَتَيْ نَبِيٍّ مُنْذُ خَلَقَ الله آدَمَ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ غَيْرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ ذُو النُّورَيْنِ. (٧/ ٧٠، ٧٣)

الفصل الثاني:
الخصائص والمعجزات

١ ـ باب: اتصال سببه ونسبه يوم القيامة

٧٤٩٩ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ ﷺ، أَتَىٰ مَجْلِسًا في مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ لِلْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ فِيهِ غَيْرُهُمْ فَدَعَوْا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ: أَمَا وَالله مَا دَعَانِي إِلَىٰ تَزْوِيجِهَا إِلاَّ أَنِّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سَبَبِي وَنَسَبِي**).

● هُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ. (٧/ ٦٣)

٧٥٠٠ ـ عن حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَطَبَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ أُمَّ كُلْثُوم، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّهَا تَصْغُرُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ سَبَبِي وَنَسَبِي**)، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ لَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ: زَوِّجَا عَمَّكُمَا، فَقَالاَ: هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا، فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ مُغْضَبًا، فَأَمْسَكَ الْحَسَنُ ﷺ بِثَوْبِهِ، وَقَالَ: لاَ صَبَرَ عَلَىٰ هِجْرَانِكَ يَا أَبَتَاهُ، قَالَ: فَزَوَّجَاهُ.

* قال الذهبي: ابن وكيع لا يعتمد عليه.

٧٥٠١ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بن مخرمة ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ مِنِّي يَقْبِضُنِي مَا قَبَضَهَا، وَيَبْسُطُنِي مَا بَسَطَهَا، وَإِنَّ الأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي)**.

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَنْقَطِعُ كُلُّ نَسَبٍ إِلاَّ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي)**. (٧/ ٦٤)

٢ ـ باب: ما جاء في خصوصية أزواجه

٧٥٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ قَدْ مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ تَزَوَّجْتُ عَائِشَةَ أَوْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب].

* قال الذهبي: ابن حميد واهٍ.

٧٥٠٣ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب:٦] وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ حُكَّهَا قَالَ: هَذَا مُصْحَفُ أُبَيٍّ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُلْهِينِي الْقُرْآنُ وَيُلْهِيكَ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

٧٥٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ﴾ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب:٦].

٧٥٠٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِنْ سَرَّكِ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ، فَلَا تَزَوَّجِي بَعْدِي، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْجَنَّةِ لآخِرِ

أَزْوَاجِهَا في الدُّنْيَا، فَلِذَلِكَ حَرُمَ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْكِحْنَ بَعْدَهُ لأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ في الْجَنَّةِ. (٧/ ٦٩)

٧٥٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّهْ فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ رِجَالِكُمْ لَسْتُ بِأُمِّكِ. (٧/ ٧٠)

٧٥٠٧ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: يَعْنِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّكُنَّ مَعْشَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَنْظُرْنَ إِلَىٰ الْوَحْيِ فَأَنْتُنَّ أَحَقُّ النَّاسِ بِالتَّقْوَىٰ، وَقَالَ قَبْلَهُ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي الْعِصْيَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ في الآخرة، ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ يَقُولُ: وَكَانَ عَذَابُهَا عَلَىٰ اللهِ هَيِّنًا، ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ يَعْنِي: وَمَنْ يُطِعْ مِنْكُنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، ﴿وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ في الآخِرَةِ بِكُلِّ صَلاَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْبِيحَةٍ بِاللِّسَانِ، مَكَانَ كُلِّ حَسَنَةٍ تُكْتَبُ عِشْرِينَ حَسَنَةً ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [الأحزاب] يَعْنِي: حَسَنًا وَهِيَ الْجَنَّةُ. (٧/ ٧٣)

٣ ـ باب: إباحة من وهبت نفسها له

٧٥٠٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَهَبْنَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ أَنْفُسَهُنَّ فَدَخَلَ بِبَعْضِهِنَّ، وَأَرْجَا بَعْضَهُنَّ وَلَمْ يَقْرَبْهُنَّ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، وَلَمْ يَنْكِحْنَ بَعْدَهُ، مِنْهُنَّ: أُمُّ شَرِيكٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١].

٧٥٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ.

٧٥١٠ ـ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: بُشِّرَ رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَبْهَا لِي فَقَالَ: هِيَ لَكَ، فَسُئِلَ عَنْهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: لاَ تَحِلُّ الْهِبَةُ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا أَحَلَّتْ. (٧/ ٥٥)

٤ ـ باب: فيمن شرب: دَمَهُ وبَوْلَهُ

٧٥١١ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ، عَنْ أُمَيْمَةَ أُمِّهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ فِي قَدَحٍ مِنْ عَيْدَانٍ، ثُمَّ وُضِعَ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَبَالَ، فَوُضِعَ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَجَاءَ فَأَرَادَهُ فَإِذَا الْقَدَحُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ لاِمْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرَكَةُ، كَانَتْ تَخْدِمُهُ لأُمِّ حَبِيبَةَ، جَاءَتْ مَعَهَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ: (**أَيْنَ الْبَوْلُ الَّذِي كَانَ فِي هَذَا الْقَدَحِ؟**)، قَالَتْ: شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ الله.

٧٥١٢ ـ عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَعْطَانِي دَمَهُ، فَقَالَ: (**اذْهَبْ فَوَارِهِ، لاَ يَبْحَثْ عَنْهُ سَبُعٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ إِنْسَانٌ**)، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَشَرِبْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**مَا صَنَعْتَ؟**)، قُلْتُ: صَنَعْتُ الَّذِي أَمَرْتَنِي، قَالَ: (**مَا أَرَاكَ إِلاَّ قَدْ شَرِبْتَهُ**)، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: (**مَاذَا تَلْقَىٰ أُمَّتِي مِنْكَ**). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَزَادَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: فَيُرَوْنَ أَنَّ الْقُوَّةَ الَّتِي كَانَتْ فِي ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ قُوَّةِ دَمِ رَسُولِ الله ﷺ.

٧٥١٣ ـ عن بُرَيْه بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِي: (**خُذْ هَذَا الدَّمَ، فَادْفِنْهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ**، أَوْ قَالَ: **النَّاسِ وَالدَّوَابِّ**)، ـ شَكَّ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ـ قَالَ: فَتَغَيَّبْتُ بِهِ فَشَرِبْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي شَرِبْتُهُ، فَضَحِكَ. (٧/ ٦٧)

٥ ـ باب: لم يعرف الكتابة ولا الشِّعْرَ

٧٥١٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت:٤٨]. قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ وَلاَ يَكْتُبُ.

٧٥١٥ ـ عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ كَتَبَ وَقَرَأَ. قَالَ مُجَالِدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: قَدْ صَدَقَ، قَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ.

● هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَفي رُوَاتِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ. (٧/ ٤٢)

٧٥١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتَ شِعْرٍ قَطُّ إِلاَّ بَيْتًا وَاحِدًا:

تَفَاءَلْ بِمَا تَهْوَىٰ يَكُنْ فَلَقَلَّمَا ... يُقَالُ لِشَيْءٍ كَانَ إِلاَّ تَحَقَّقَ

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَمْ يَقُلْ تَحَقَّقَا لِئَلاَّ يُعْرِبَهُ فَيَصِيرَ شِعْرًا.

● قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: لِمْ أَكْتُبْهُ إِلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِيهِمْ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ. (٧/ ٤٣)

* قال الذهبي: بل هو باطل بهذا السند.

٦ ـ باب: عقوبة من سَبَّ النبيَّ ﷺ

٧٥١٧ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَبَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ، لَيْسَتْ هَذِهِ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ.

٧٥١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لاَ يُقْتَلُ أَحَدٌ بِسَبِّ أَحَدٍ إِلاَّ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ. (٧/ ٦٠)

٧٥١٩ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ: أَنَّ امْرَأَةً سَبَّتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَتَلَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ. (٨/ ٢٠٢)

٧ ـ باب: خصائص متنوعة

٧٥٢٠ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَجُعِلَتِ الأَرْضُ لَنَا مَسْجِدًا وَجُعِلَ تُرَابُهَا طَهُورًا، وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الآيَةُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْهُ قَبْلِي، وَلاَ يُعْطَىٰ أَحَدٌ مِنْهُ بَعْدِي)**. (١/ ٢١٣)

٧٥٢١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يُصَلِّي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: **(لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَ خَمْسًا مَا أُعْطِيَهِنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي...)**، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: **(وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاَةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ، قَالَ: وَالْخَامِسَةُ قِيلَ لِي: سَلْ، فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله)**. (١/ ٢٢٢)

٧٥٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أُعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي مِنَ الأَنْبِيَاءِ: جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يُصَلِّي حَتَّىٰ يَبْلُغَ مِحْرَابَهُ، وَأُعْطِيتُ الرُّعْبَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، فَيَقْذِفُ الله الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ خَاصَّةِ قَوْمِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا إِلَىٰ**

الْجِنِّ وَالإِنْسِ، وَكَانَتِ الأَنْبِيَاءُ يَعْزِلُونَ الْخُمُسَ، فَتَجِيءُ النَّارَ فَتَأْكُلُهُ، وَأُمِرْتُ أَنَا أَنْ أَقْسِمَهَا في فُقَرَاءِ أُمَّتِي، وَلَمْ يَبْقَ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ سُؤْلَهُ، وَأَخَّرْتُ شَفَاعَتِي لأُمَّتِي).

* قال الذهبي: قال أبو حاتم: سالم مجهول.

٧٥٢٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَتَىٰ الصَّلاَةَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَجَدَ الأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرَيْنِ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَأُحِلَّتْ لأُمَّتِي الْغَنَائِمُ)**. (١/ ٢١٢، ٢/ ٤٣٣)

٧٥٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] يَعْنِي بِالنَّافِلَةِ: أَنَّهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً أُمِرَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ولَبِثَ عَلَيْهِ.

* قال الذهبي: عطية ومن روىٰ عنه ضعيفان.

٧٥٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ثَلاَثَةٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهُنَّ سُنَّةٌ لَكُمْ: الْوِتْرُ، وَالسِّوَاكُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ))**. (٧/ ٣٩)

٧٥٢٦ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ، إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، مِنْهُمْ: عَبْدُالله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ، وَأَمَّا عَبْدُالله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ إِلَىٰ الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّىٰ أَوْقَفَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، بَايِعْ عَبْدَالله فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ

يَأْبَىٰ فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (**أَمَا فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَىٰ هَذَا، حَيْثُ رَآنِي قَدْ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ؟**)، قَالَ: مَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ الله مَا في نَفْسِكَ، هَلاَّ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: (**إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِنَبِيٍّ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**). (٧/ ٤٠)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٧٥٢٧ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ الْخَزَائِنَ، وَخُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَبْقَىٰ حَتَّىٰ أَرَىٰ مَا يُفْتَحُ عَلَىٰ أُمَّتِي وَبَيْنَ التَّعْجِيلِ، فَاخْتَرْتُ التَّعْجِيلَ**). (٧/ ٤٨)

٨ ـ باب: حنين الجذع

٧٥٢٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَمِيمَ الدَّارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ: أَلاَ أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا، تَحْمِلُ أَوْ تَجْمَعُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهُمَا عِظَامَكَ، فَاتَّخَذَ لَهُ مِرْقَاتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَنَّ جِذْعٌ كَانَ في الْمَسْجِدِ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ، فَقَالَ لَهُ شَيْئًا لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَتْ أَسَاطِينُ الْمَسْجِدِ جُذُوعًا وَسَقَائِفُهُ جَرِيدًا. (٣/ ١٩٥)

٩ ـ باب: استجابة دعائه ﷺ

٧٥٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَدِّثْنَا عَنْ شَأْنِ سَاعَةِ الْعُسْرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: خَرَجْنَا إِلَىٰ تَبُوكَ في قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ فَلاَ يَرْجِعُ، حَتَّىٰ يَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ

سَتَنْقَطِعُ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ، فَيَعْصُرُ فَرْثَهُ فَيَشْرَبُهُ، فَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَىٰ كَبِدِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله قَدْ عَوَّدَكَ في الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ لَنَا فَقَالَ: (**أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟**)، قَالَ: نَعَمْ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّىٰ قَالَتِ السَّمَاءُ، فَأَظَلَّتْ ثُمَّ سَكَبَتْ فَمَلَؤوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَازَتِ الْعَسْكَرَ. (٩/ ٣٥٧)

* قال الذهبي: غريب جداً.

الكتاب الرابع
الفضائل والمناقب

الفصل الأول:
مناقب بعض الصحابة

١ ـ باب: فضل الصحابة

٧٥٣٠ ـ عن عَبْدِالله بْنِ سَوَّارٍ العنبري قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي شَهَادَةً، فَرَدَّ شَهَادَتَهُ فَأَتَاهُ بَعْدُ، فَقَالَ: رَدَدْتَ شَهَادَتِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَنَاوَلُ أَوْ تُبْغِضُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا أَتَنَاوَلُ إِلاَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا إِنِّي أَزِيدُكَ حَبْسًا حَتَّىٰ تُحْدِثَ تَوْبَةً. (١٠/ ٢٠٩)

٢ ـ باب: فضائل أبي بكر

٧٥٣١ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانَ:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ فَاذْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أَوْفَاهَا وَأَعْدَلَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْلاَهَا بِمَا حَمَلَا
وَالتَّالِيَ الثَّانِيَ الْمَحْمُودَ مَشْهَدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرُّسُلَا
عَاشَ حَمِيْدًا لأَمْرِ اللهِ مُتَّبِعًا بِهَدْيِ صَاحِبِهِ الْمَاضِي وَمَا انْتَقَلَا
(٦/ ٣٦٩)

٧٥٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، وَاشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ مَا نَزَلَ بِأَبِي لَهَاضَهَا، فَوَاللهِ مَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةٍ، إِلاَّ طَارَ أَبِي بِحَظِّهَا وَغَنَائِهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَكَانَتْ تَقُولُ مَعَ هَذَا، وَمَنْ رَأَى ابْنَ الْخَطَّابِ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ غَنَاءً لِلإِسْلاَمِ، كَانَ وَاللهِ أَحْوَذِيًّا نَسِيجَ وَحْدِهِ، قَدْ أَعَدَّ لِلأُمُورِ أَقْرَانَهَا. (٨/ ٢٠٠)

٣ ـ باب: فضائل عمر وأخباره

٧٥٣٣ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: لاَ آكُلُ السَّمْنَ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالأَوَاقِ.

٧٥٣٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَتَمْرَيَنَّ أَيُّهَا الْبَطْنُ عَلَى الْخُبْزِ وَالزَّيْتِ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالأَوَاقِ. (٦/ ٢٦)

٧٥٣٥ ـ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَطَرَ مِيزَابٌ عَلَيْهِ لِلْعَبَّاسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُلِعَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَلَعْتَ مِيزَابِي، وَاللهِ مَا وَضَعَهُ حَيْثُ كَانَ إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاللهِ لاَ يَضَعُهُ إِلاَّ أَنْتَ بِيَدِكَ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ لَكَ سُلَّمٌ إِلاَّ

عُمَرَ، قَالَ: فَوَضَعَ الْعَبَّاسُ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْ عُمَرَ ثُمَّ أَعَادَهُ حَيْثُ كَانَ. (٦/ ٦٦)

* قال الذهبي: فيه إرسال، وموسىٰ بن عبدة ضعيف.

٧٥٣٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قال: اشْتَرَيْتُ إِبِلاً وَارْتَجَعْتُهَا إِلَىٰ الْحِمَىٰ، فَلَمَّا سَمِنَتْ قَدِمْتُ بِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ السُّوقَ، فَرَأَىٰ إِبِلاً سِمَانًا، فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ الإِبِلُ؟ قِيلَ: لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ بَخٍ بَخٍ، ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ أَسْعَىٰ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: مَا هَذِهِ الإِبِلُ؟ قَالَ قُلْتُ: إِبِلٌ أَنْضَاءٌ، اشْتَرَيْتُهَا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَىٰ الْحِمَىٰ، أَبْتَغِي مَا يَبْتَغِي الْمُسْلِمُونَ، قَالَ فَقَالَ: ارْعَوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، اسْقُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَا عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ اغْدُ عَلَىٰ رَأْسِ مَالِكَ، وَاجْعَلْ بَاقِيَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. (٦/ ١٤٧)

٧٥٣٧ ـ عن مَنْصُورِ بْنِ سَلَمَةَ قال: أَخْبَرَنَا حِزَامُ بْنُ هِشَامِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ شَادًّا حِقْوَهُ بِعِقَالٍ، وَهُوَ يُمَارِسُ شَيْئًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، قَالَ مَنْصُورٌ: حِفْظِي أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُهَا فِيمَنْ يَزِيدُ، كُلَّمَا بَاعَ بَعِيرًا مِنْهَا شَدَّ حِقْوَهُ بِعِقَالِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا. يَعْنِي بِتِلْكَ الْعِقَالِ. (٧/ ٤)

٧٥٣٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لَبَنًا، فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَىٰ مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي أَلْبَانَهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ ﷺ إِصْبَعَهُ وَاسْتَقَاءَهُ. (٧/ ١٤)

٧٥٣٩ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ قَدْ مَصَّرَ بِكَ الأَمْصَارَ، وَدَفَعَ بِكَ النِّفَاقَ، وَأَفْشَىٰ بِكَ الرِّزْقَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفي الإِمَارَةِ تُثْنِي عَلَيَّ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَفي غَيْرِهَا، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ فِيهَا، لاَ أَجْرَ وَلاَ وِزْرَ. (١٠/٩٧)

٧٥٤٠ ـ عَنْ أَبي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَصَنَعَ لَهُ خِنْجَرًا لَهُ رَأْسَانِ فَلَمَّا كَبَّرَ وَجَأَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ، وَوَجَأَهُ عَلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ، وَوَجَأَهُ في خَاصِرَتِهِ فَسَقَطَ عُمَرُ ﷺ. وَقَدْ مَضَىٰ في الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ حَصِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ في قِصَّةِ قَتْلِ عُمَرَ ﷺ حِينَ طَعَنَهُ، قَالَ: فَطَارَ الْعِلْجُ بِالسِّكِّينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لاَ يَمُرُّ عَلَىٰ أَحَدٍ يَمِينًا وَلاَ شِمَالاً إِلاَّ طَعَنَهُ. (٤/١٦)

٧٥٤١ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ...، فَذَكَرَ قِصَّتَهُ، قَالَ: فَصَنَعَ خِنْجَرًا لَهُ رَأْسَانِ، قَالَ: فَشَحَذَهُ وَسَمَّهُ، قَالَ: وَكَبَّرَ عُمَرُ ﷺ، وَكَانَ لاَ يُكَبِّرُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، حَتَّىٰ يَتَكَلَّمَ وَيَقُولَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَجَاءَ فَقَامَ في الصَّفِّ بِحِذَائِهِ مِمَّا يَلِي عُمَرَ ﷺ في صَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ وَجِئَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ، وَعَلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ وَفي خَاصِرَتِهِ، فَسَقَطَ عُمَرُ ﷺ وَوَجِئَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً مَعَهُ، فَأَفْرَقَ مِنْهُمْ سَبْعَةً، وَمَاتَ سِتَّةٌ، وَاحْتُمِلَ عُمَرُ ﷺ فَذُهِبَ بِهِ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَدَعَا بِشَرَابٍ لِيَنْظُرَ مَا مَدَا جُرْحِهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَدْرِ أَدَمٌ هُوَ أَوْ نَبِيذٌ، فَدَعَا بِلَبَنٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، قَالُوا: لاَ بَأْسَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِنْ يَكُنِ الْقَتْلُ بَأْسًا فَقَدْ قُتِلْتُ.

٧٥٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَاشَ عُمَرُ ﷺ ثَلاَثًا بَعْدَ أَنْ طُعِنَ، ثُمَّ مَاتَ فَغُسِّلَ وَكُفِّنَ. (٨/ ٤٨)

٧٥٤٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ ﷺ وَثَبَ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ الْهُرْمُزَانِ فَقَتَلَهُ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَتَلَ الْهُرْمُزَانَ، قَالَ: وَلِمَ قَتَلَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ أَبِي؟ قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُسْتَخْلِيًا بِأَبِي لُؤْلُؤَةَ، وَهُوَ أَمَرَهُ بِقَتْلِ أَبِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ انْظُرُوا إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاسْأَلُوا عُبَيْدَ الله الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْهُرْمُزَانِ هُوَ قَتَلَنِي، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ، فَدَمُهُ بِدَمِي، وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَأَقِيدُوا عُبَيْدَ الله مِنَ الْهُرْمُزَانِ، فَلَمَّا وَلِي عُثْمَانُ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَلاَ تُمْضِي وَصِيَّةَ عُمَرَ ﷺ فِي عُبَيْدِ الله قَالَ: وَمَنْ وَلِيُّ الْهُرْمُزَانِ؟ قَالُوا: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ. (٨/ ٦١)

* قال الذهبي: منقطع، وعلي بن عاصم واهٍ.

٤ ـ باب: فضائل عثمان

٧٥٤٤ ـ عن حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا قَدْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ، ثُمَّ عُمَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ ثَوْبَهُ فَتَجَلَّلَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَحَدَّثُوا ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَىٰ هَيْئَتِكَ، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ تَجَلَّلْتَ بِثَوْبِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ: **(أَلاَ أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ)**. (٢/ ٢٣١)

٥ ـ باب: فضائل علي

٧٥٤٥ ـ عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِي قال: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِتْرَةُ رَسُولِ الله ﷺ.

● في إسناده بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ. (٦/ ١٦٦)

٧٥٤٦ ـ عن أبي حَمْزَةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ.

٧٥٤٧ ـ عَنِ النَّجِيبِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه في حَدِيثٍ ذَكَرَهُ:

سَبَقْتُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ قِدْمًا غُلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي

لَيْسَ في رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ قِدْمًا، وَهَذَا شَائِعٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَيْنَا بِإِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في سِنِّهِ يَوْمَ أَسْلَمَ.

* قال الذهبي: موسىٰ متهم بالكذب، وشيخه مجهول عن نكره، وإبراهيم هالك، والكديمي ليس بثقة.

٧٥٤٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ.

٧٥٤٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ.

٧٥٥٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ.

٧٥٥١ ـ عن شَرِيكٍ قال: أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَنَةً.

٧٥٥٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ بَعْدَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً. (٦/ ٢٠٦)

٧٥٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَىٰ عَلِيٍّ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً. (٦/ ٢٠٧)

٧٥٥٤ ـ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(يَا عَلِيُّ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ).**

● عَطِيَّةُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. (٧/ ٦٥)

* قال الذهبي: عطية واهٍ، والحديث منكر بمرة.

٧٥٥٥ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصُّبْحِ وَفِي يَدِهِ دِرَّتُهُ يُوقِظُ بِهَا النَّاسَ، فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي أَعْفُو إِنْ شِئْتُ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ. (٨/ ٥٦)

□ وزاد في رواية: وَإِنْ مُتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلاَ تُمَثِّلُوا. (٨/ ١٨٣)

٧٥٥٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ أَبَا سِنَانٍ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَه: أَنَّهُ عَادَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شَكْوَى لَهُ اشْتَكَاهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ تَخَوَّفْنَا عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَكْوَاكَ هَذَا، فَقَالَ: لَكِنِّي وَاللهِ مَا تَخَوَّفْتُ عَلَىٰ نَفْسِي مِنْهُ، لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: **(إِنَّكَ سَتُضْرَبُ ضَرْبَةً هَاهُنَا وَضَرْبَةً هَاهُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ صُدْغَيْهِ ـ فَيَسِيلُ دَمُهَا،**

حَتَّىٰ يَخْضِبَ لِحْيَتَكَ وَيَكُونُ صَاحِبُهَا أَشْقَاهَا، كَمَا كَانَ عَاقِرُ النَّاقَةِ أَشْقَىٰ ثَمُودَ). (٨/ ٥٨، ٥٩)

٧٥٥٧ ـ عَنِ ابْنِ مَطَرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي، ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَىٰ لِثَوْبِكَ وَأَتْقَىٰ لَكَ، وَخُذْ مِنْ رَأْسِكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا، فَمَشَيْتُ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَذَا عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَىٰ دَارَ فُرَاتٍ وَهُوَ سُوقُ الْكَرَابِيسِ، فَقَالَ: يَا شَيْخُ، أَحْسِنْ بَيْعِي فِي قَمِيصٍ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَىٰ آخَرَ فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَتَىٰ غُلَامًا حَدَثًا فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَلَبِسَهُ مَا بَيْنَ الرُّسْغَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الْغُلَامِ صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَقِيلَ: يَا فُلَانُ، قَدْ بَاعَ ابْنُكَ الْيَوْمَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، قَالَ: أَفَلَا أَخَذْتَ دِرْهَمَيْنِ، فَأَخَذَ أَبُوهُ دِرْهَمًا وَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ هَذَا الدِّرْهَمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا الدِّرْهَمِ؟ قَالَ: كَانَ قَمِيصًا ثَمَنَ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: بَاعَنِي بِرِضَايَ وَأَخَذَ بِرِضَاهُ.

● هذا أثر إسناده غير قوي. (١٠/ ١٠٧)

* قال الذهبي: المختار ليس بثقة، وشيخه مجهول.

٦ ـ باب: مناقب الحسن والحسين

٧٥٥٨ ـ عن عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ قَالَ: اجْتَمَعُوا عِنْدَ الْحَجَّاجِ، فَذُكِرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ أَيُّهَا الأَمِيرُ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ مَا قُلْتَ بِبَيِّنَةٍ مِنْ مِصْدَاقٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ

وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٨٥] فَأَخْبَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ عِيسَىٰ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ بِأُمِّهِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأُمِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ تَكْذِيبِي فِي مَجْلِسِي قَالَ: مَا أَخَذَ الله عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٨٧] قَالَ: فَنَفَاهُ إِلَىٰ خُرَاسَانَ. (٦/ ١٦٦)

٧٥٥٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: ارْفَعْ قَمِيصَكَ عَنْ بَطْنِكَ حَتَّىٰ أُقَبِّلَ، حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُ، فَرَفَعَ قَمِيصَهُ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. (٢/ ٢٣٢)

٧٥٦٠ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ وَهُمَا غُلَامَانِ، فَجَعَلَا يَتَوَثَّبَانِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ إِذَا سَجَدَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمَا يُنَحِّيَانِهِمَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ: **(دَعُوهُمَا، بِأَبِي وَأُمِّي مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هَذَيْنِ)**. (٢/ ٢٦٣)

٧٥٦١ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ، سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ.

٧٥٦٢ ـ عن أَبِي قَبِيلٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ كَسَفَتِ الشَّمْسُ كَسْفَةً، بَدَتِ الْكَوَاكِبُ نِصْفَ النَّهَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا هِيَ. (٣/ ٣٣٧)

* قال الذهبي: ابن لهيعة ضعيف.

٧٥٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ بِمَاءٍ لَهُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ تَوَجَّهَ الْعِرَاقَ فَلَحِقَهُ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي أَمْرِهِ بِالرُّجُوعِ

فَأَبَىٰ أَنْ يَرْجِعَ، فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ وَبَكَىٰ، وَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ مِنْ قَتِيلٍ. (٧/ ١٠٠)

٧ ـ باب: مناقب جعفر

٧٥٦٤ ـ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ فَقَالَ لِزَيْدٍ: (**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**)، فَحَجَلَ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: (**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**)، فَحَجَلَ وَرَاءَ حَجْلِ زَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: (**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**). فَحَجَلْتُ وَرَاءَ حَجْلِ جَعْفَرٍ.

● قَالَ الشَّيْخُ: هَانِئُ بْنُ هَانِئٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ جِدًّا. (١٠/ ٢٢٦)

٨ ـ باب: مناقب الزبير

٧٥٦٥ ـ عن أبي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ.

٧٥٦٦ ـ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ الزُّبَيْرَ أَسْلَمَ يَوْمَ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، فَمَا تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، وَقُتِلَ وَهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. (٦/ ٢٠٨)

٧٥٦٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ، قَالَ عُرْوَةُ: وَنُفِحَتْ نَفْحَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُخِذَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ غُلَامٌ ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَعَهُ السَّيْفُ، فَمَنْ رَآهُ مِمَّنْ لاَ يَعْرِفُهُ قَالَ: الْغُلَامُ مَعَهُ السَّيْفُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ**)، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ، قَالَ:

(**فَكُنْتَ صَانِعًا مَاذَا؟**)، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ بِهِ مَنْ أَخَذَكَ، قَالَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَلِسَيْفِهِ، وَكَانَ أَوَّلَ سَيْفٍ سُلَّ في سَبِيلِ الله. (٦/ ٣٦٧)

٧٥٦٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَحُمِلَ فَجَعَلَ يُجِيزُ عَلَىٰ جَرْحَاهُمْ. (٩/ ٩٣)

٩ ـ باب: مناقب عبدالله بن مسعود

٧٥٦٩ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، جِئْتُ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلاً يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ وَانْتَفَخَ حَتَّىٰ كَادَ يَمْلأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَي الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ يُطْفِئُ وَيُسِرُّ الْغَضَبَ، حَتَّىٰ عَادَ إِلَىٰ حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ وَالله مَا أَعْلَمُ بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، سَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَزَالُ يَسْمُرُ في الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَخَرَجْنَا نَمْشِي مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي في الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا أَعْيَانَا أَنْ نَعْرِفَ مِنَ الرَّجُلِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**)، ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لَهُ: (**سَلْ تُعْطَهْ**)، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ: لأَغْدُوَنَّ إِلَيْهِ فَلأُبَشِّرَنَّهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لأُبَشِّرَهُ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ، وَوَالله مَا سَابَقْتُهُ إِلَىٰ خَيْرٍ قَطُّ، إِلاَّ سَبَقَنِي إِلَيْهِ. (١/ ٤٥٢)

٧٥٧٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ دَعَاهُمْ، وَخَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَعَبْدُالله قَائِمٌ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ، ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ أَحْسَنَ مَا يُثْنِي رَجُلٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ابْتَهَلَ فِي الدُّعَاءِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَسْتَمِعُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: **(سَلْ تُعْطَهْ)**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **(هَذَا عَبْدُالله ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ كَمَا قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ)**، فَابْتَدَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَسَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَزَعَمَ عُمَرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَبَقَهُ، قَالَ عُمَرُ: وَكَانَ سَبَّاقًا بِالْخَيْرِ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ. (٢/ ١٥٣)

١٠ ـ باب: مناقب عبدالله بن عمر

٧٥٧١ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَاشْتَهَىٰ عِنَبًا أَوَّلَ مَا جَاءَ الْعِنَبُ، فَأَرْسَلَتْ صَفِيَّةُ بِدِرْهَمٍ فَاشْتَرَتْ عُنْقُودًا بِدِرْهَمٍ، فَاتَّبَعَ الرَّسُولَ سَائِلٌ، فَلَمَّا أَتَىٰ الْبَابَ دَخَلَ، قَالَ: السَّائِلَ السَّائِلَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ بِدِرْهَمٍ آخَرَ فَاشْتَرَتْ بِهِ عُنْقُودًا، فَاتَّبَعَ الرَّسُولَ السَّائِلُ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْبَابِ وَدَخَلَ قَالَ: السَّائِلَ السَّائِلَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاه، فَأَرْسَلَتْ صَفِيَّةُ إِلَىٰ السَّائِلِ فَقَالَتْ: وَالله لَئِنْ عُدْتَ لاَ تُصِيبَ مِنِّي خَيْرًا أَبَدًا، ثُمَّ أَرْسَلَتْ بِدِرْهَمٍ آخَرَ، فَاشْتَرَتْ بِهِ. (٤/ ١٨٥)

٧٥٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعُ آثَارَ رَسُولِ الله ﷺ وَيُصَلِّي فِيهَا حَتَّىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُبُّ الْمَاءَ تَحْتَهَا حَتَّىٰ لاَ تَيْبَسَ. (٥/ ٢٤٥)

٧٥٧٣ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

عَلَىٰ نَاقَتِهِ رَدَّهَا هَكَذَا وَهَكَذَا، فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ في هَذَا الطَّرِيقِ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، فَقُلْتُ: لَعَلَّ خُفي يَقَعُ عَلَىٰ خُفِّهِ. (٥/ ٢٤٩)

١١ ـ باب: مناقب العباس وابنه عبدالله

٧٥٧٤ ـ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا وَقَعَ في عَيْنَي ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَاءُ أَرَادَ أَنْ يُعَالَجَ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا لاَ تُصَلِّيَ إِلاَّ مُضْطَجِعًا فَكَرِهَهُ. (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩)

* قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٤٣): إسناده صحيح.

٧٥٧٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا سَقَطَ في عَيْنَيْهِ الْمَاءُ، أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ عَيْنَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَسْتَلْقِي سَبْعَةَ أَيَّامٍ لاَ تُصَلِّي إِلاَّ مُسْتَلْقِيًا، قَالَ: فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ لَقِيَ الله تَعَالَىٰ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

٧٥٧٦ ـ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ: أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ أَوْ غَيْرَهُ بَعَثَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالأَطِبَّاءِ عَلَىٰ الْبُرُدِ وَقَدْ وَقَعَ الْمَاءُ في عَيْنَيْهِ، فَقَالُوا: تُصَلِّي سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاكَ، فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَنَهَتَاهُ.

* قال ابن التركماني: في ذكر عبدالملك هاهنا نظر لأنه ولي الخلافة سنة خمس وستين، وكانت وفاة عائشة وأم سلمة قبل ذلك بسنين، والعدني متكلم فيه، قال أحمد: لم يكن صاحب حديث، وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال البيهقي في (باب نزح زمزم): لا يحتج به.

* قال الذهبي: جابر الجعفي ليس بشيء.

٧٥٧٧ ـ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الأَجَلُ قَبْلَ ذَلِكَ. (٢/ ٣٠٩)

٧٥٧٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَعَتْ زِيَادَتُهُ عَلَىٰ دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَذَكَرَ قِصَّةً، وَذَكَرَ فِيهَا قِصَّةَ الْمِيزَابِ. (٦/ ٦٧)

٧٥٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ يَزِيدَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَعَتْ زِيَادَتُهُ عَلَىٰ دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، فَأَرَادَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُعَوِّضَهُ مِنْهَا، فَأَبَىٰ وَقَالَ: قَطِيعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاخْتَلَفَا فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَأَتَيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ وَكَانَ يُسَمَّىٰ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِوِسَادَةٍ فَأُلْقِيَتْ لَهُمَا، فَجَلَسَا عَلَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرَ عُمَرُ مَا أَرَادَ وَذَكَرَ الْعَبَّاسُ قَطِيعَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أُبَيٌّ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ عَبْدَهُ وَنَبِيَّهُ دَاوُدَ عليه السلام أَنْ يَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا، قَالَ: أَيْ رَبِّ وَأَيْنَ هَذَا الْبَيْتُ؟ قَالَ: حَيْثُ تَرَىٰ الْمَلَكَ شَاهِرًا سَيْفَهُ، فَرَآهُ عَلَىٰ الصَّخْرَةِ، وَإِذَا مَا هُنَاكَ يَوْمَئِذٍ أَنْدَرُ لِغُلَامٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَتَاهُ دَاوُدُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنَّ أَبْنِيَ هَذَا الْمَكَانَ بَيْتًا لله عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ الْفَتَىٰ: اللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنِّي بِغَيْرِ رِضَايَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ دَاوُدَ عليه السلام: إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ فِي يَدِكَ خَزَائِنَ الأَرْضِ فَأَرْضِهِ فَأَتَاهُ دَاوُدُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ بِرِضَاكَ فَلَكَ بِهَا قِنْطَارٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ يَا دَاوُدُ هِيَ خَيْرٌ أَمِ الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ خَيْرٌ، قَالَ: فَأَرْضِنِي قَالَ: فَلَكَ بِهَا ثَلَاثُ قَنَاطِيرَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُشَدِّدُ عَلَىٰ دَاوُدَ حَتَّىٰ رَضِيَ مِنْهُ بِتِسْعِ قَنَاطِيرَ،

قَالَ الْعَبَّاسُ: اللهمَّ لاَ آخُذُ لَهَا ثَوَابًا، وَقَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَىٰ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَبِلَهَا عُمَرُ ﷺ مِنْهُ، فَأَدْخَلَهَا في مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ.

٧٥٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ دَارٌ إِلَىٰ جَنْبِ الْمَسْجِدِ في الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: بِعْنِيهَا أَوْ هَبْهَا لِي حَتَّىٰ أُدْخِلَهَا في الْمَسْجِدِ فَأَبَىٰ، فَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلاَ بَيْنَهُمَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَضَىٰ لِلْعَبَّاسِ عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَجْرَأُ عَلَيَّ مِنْكَ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَوْ أَنْصَحُ لَكَ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا بَلَغَكَ حَدِيثُ دَاوُدَ أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَهُ بِبِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَدْخَلَ فِيهِ بَيْتَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَلَمَّا بَلَغَ حُجَزَ الرِّجَالِ مَنَعَهُ الله بِنَاءَهُ قَالَ دَاوُدُ: أَي رَبِّ إِنْ مَنَعْتَنِي بِنَاءَهُ فَاجْعَلْهُ في خَلَفِي، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَيْسَ قَدْ قَضَيْتَ لِي بِهَا وَصَارَتْ لِي؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهَا لله. (٦/ ١٦٨)

٧٥٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي: أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ ابْنِ عَمِّكَ كَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَهْ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، قَالَ: وَكَانَ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَرَجَعْنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قُلْتُ لِعَبْدِالله كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: **(نَعَمْ، رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَالله؟)**، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(ذَاكَ جِبْرِيلُ عليه السلام هُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ)**. (٧/ ٥٣)

٧٥٨٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لابْنِهِ عَبْدِالله ﷺ: إِنِّي أَرَىٰ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَكْرَمَكَ ـ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ـ وَأَدْنَىٰ مَجْلِسَكَ

وَأَلْحَقَكَ بِقَوْمٍ لَسْتَ مِثْلَهُمْ، فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلاَثًا: لاَ يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا، وَلاَ تُفْشِ عَلَيْهِ سِرًّا، وَلاَ تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا. (٨/ ١٦٧)

١٢ ـ باب: مناقب عَمَّار وصهيب وسلمان

٧٥٨٣ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ ﷺ: ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ. (٨/ ١٨٥، ١٨٦)

٧٥٨٤ ـ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: (**مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟**)، قُلْتُ: صَدَقَةٌ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: (**كُلُوا**)، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: (**مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟**)، قُلْتُ: هَدِيَّةٌ فَأَكَلَ وَقَالَ: (**إِنَّا نَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**)، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَقُولُ فِي النَّصَارَىٰ؟ قَالَ: (**يَا سَلْمَانُ، لاَ خَيْرَ فِي النَّصَارَىٰ، وَلاَ فِيمَنْ يُحِبُّهُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، إِلاَّ مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ دِينِ صَاحِبِكَ**)، قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبِي كَانَ عَلَىٰ دِينِ عِيسَىٰ. يَعْنِي الرَّاهِبَ الَّذِي كَانَ مَعَهُ سَلْمَانُ. (٥/ ٣٢٧، ٦/ ١٨٥)

٧٥٨٥ ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَمِائَةِ فَسِيلَةٍ، فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (**اغْرِسْ وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرِسَ فَآذِنِّي**)، فَآذَنْتُهُ فَجَاءَ فَجَعَلَ يَغْرِسُ إِلاَّ وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدِي، فَعَلِقْنَ جَمِيعًا إِلاَّ الْوَاحِدَةَ.

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٧٥٨٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَلْمَانَ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ بِهَدِيَّةٍ عَلَىٰ طَبَقٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ:

(**مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟**)، قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَصْحَابِكَ، قَالَ: (**إِنِّي لاَ آكُلُ الصَّدَقَةَ**)، فَرَفَعَهَا ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: (**مَا هَذَا؟**) قَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: (**كُلُوا**)، قَالَ: (**لِمَنْ أَنْتَ؟**)، قَالَ: لِقَوْمٍ، قَالَ: (**فَاطْلُبْ إِلَيْهِمْ أَنْ يُكَاتِبُوكَ**)، قَالَ: فَكَاتَبُونِي عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً أَغْرِسُهَا لَهُمْ، وَيَقُومُ عَلَيْهَا سَلْمَانُ حَتَّىٰ تُطْعِمَ، قَالَ: فَفَعَلُوا، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَرَسَ النَّخْلَ كُلَّهُ، إِلاَّ نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ ﷺ، فَأَطْعَمَ نَخْلُهُ مِنْ سَنَتِهِ إِلاَّ تِلْكَ النَّخْلَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ غَرَسَهَا؟**)، قَالُوا: عُمَرُ، فَغَرَسَهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ يَدِهِ، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا. (١٠/ ٣٢١)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٧٥٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي قِصَّةِ سَبَبِ إِسْلاَمِهِ، وَفِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ**)، فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَىٰ ثَلاَثِمِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا، وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةٍ، وَأَعَانَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ بِالنَّخْلِ ثَلاَثِينَ وَدِيَّةً، وَعِشْرِينَ وَدِيَّةً، وَعَشْرًا كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ مَا عِنْدَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْحَفْرِ قَالَ: وَخَرَجَ مَعِي رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ جَاءَهَا، فَكُنَّا نَحْمِلُ إِلَيْهِ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ بِيَدِهِ وَيُسَوِّي عَلَيْهَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَبَقِيَتْ عَلَيَّ الدَّرَاهِمُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَيْنَ الْفَارِسِيُّ الْمُسْلِمُ الْمُكَاتَبُ؟**)، فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ: (**خُذْ هَذِهِ يَا سَلْمَانُ فَأَدِّ مَا عَلَيْكَ**)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ: (**فَإِنَّ الله سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ لَوَزَنْتُ لَهُم مِنْهَا أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِمْ**)، وَعَتَقَ سَلْمَانُ ﷺ.

٧٥٨٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ سَلْمَانَ في قِصَّةِ إِسْلَامِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لِمَنْ أَنْتَ؟**)، قُلْتُ: لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ جَعَلَتْنِي في حَائِطٍ لَهَا، قَالَ: (**يَا أَبَا بَكْرٍ**) قَالَ: لَبَّيْكَ، قَالَ: (**اشْتَرِهِ**)، قَالَ: فَاشْتَرَانِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَعْتَقَنِي. (١٠/ ٣٢٢)

* قال الذهبي: علي بن عاصم واهٍ.

١٣ ـ باب: مناقب أبي هريرة

٧٥٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لابْنِ عَفَّانَ، وَابْنَةِ غَزْوَانَ عَلَىٰ طَعَامِ بَطْنِي، وَعُقْبَةِ رِجْلِي، أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وأَحْدُو بِهِمْ إِذَا سَارُوا، فَالْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا، وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا. (٦/ ١٢٠)

٧٥٩٠ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُهْدِي إِلَيَّ بِهَدِيَّةٍ إِلاَّ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْأَلُ. (٦/ ١٨٤)

٧٥٩١ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يَؤُمُّ النَّاسَ. (٢/ ٣٦٣)

٧٥٩٢ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ ثَلاَثَ سِنِينَ. (٢/ ٣٦٤)

١٤ ـ باب: مناقب عبدالرحمٰن بن عوف

٧٥٩٣ ـ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ

إِلَىٰ آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَىٰ نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: هُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ. (١٠/ ١٢٤)

١٥ ـ باب: ذكر معاوية

٧٥٩٤ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ أَنْ أَعْطِهَا إِيَّاهُ، أَوْ قَالَ: أَعْلِمْهَا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَرْدِفْنِي خَلْفَكَ، فَقُلْتُ: لاَ تَكُنْ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، قَالَ فَقَالَ: أَعْطِنِي نَعْلَيْكَ فَقُلْتُ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ، قَالَ: وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَىٰ السَّرِيرِ، قَالَ: ... فَذَكَّرَنِي الْحَدِيثَ، قَالَ سِمَاكٌ: قَالَ وَائِلٌ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ. (٦/ ١٤٤)

١٦ ـ باب: مناقب زيد بن ثابت

٧٥٩٥ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذَ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: تَنَحَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّا هَكَذَا نَفْعَلُ بِكُبَرَائِنَا وَعُلَمَائِنَا.

٧٥٩٦ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَعَدْنَا إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ظِلِّ قَصْرٍ فَقَالَ: هَكَذَا ذَهَابُ الْعِلْمِ لَقَدْ دُفِنَ الْيَوْمَ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

٧٥٩٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ. (٦/ ٢١١)

١٧ ـ باب: مناقب وخصائص بعض الصحابة

٧٥٩٨ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَخْتُ رَاحِلَتِي، وَحَلَلْتُ عَيْبَتِي، فَلَبِسْتُ حُلَّتِي، فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَالله هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عُرِضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ فَقَالَ: **(إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ، وَإِنَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ لَمَسْحَةُ مَلَكٍ)**. فَحَمِدْتُ الله عَلَىٰ مَا أَبْلَانِي. (٣/ ٢٢٢)

٧٥٩٩ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أنه خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ جَعَلَنِي لَهُ خَازِنًا وَقَاسِمًا. (٦/ ٢١٠)

٧٦٠٠ ـ عن عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ابْتَاعَ مِنْ سَوَاءِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ فَرَسًا، فَجَحَدَ، فَشَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ؟)**، قَالَ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ الله وَلَكِنْ صَدَّقْتُكَ بِمَا قُلْتَ، وَعَرَفْتُ أَنَّكَ لاَ تَقُولُ إِلاَّ حَقًّا، فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسْبُهُ. (١٠/ ١٤٦)

* قال الذهبي: محمد بن زرارة لا يعرف، ولم أره في الضعفاء.

الفصل الثاني:
مناقب بعض الصحابيات

١ ـ باب: فضل فاطمة بنته ﷺ

٧٦٠١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا مَرِضَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا فَاطِمَةُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكِ، فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ آذَنَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَتْ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا وَقَالَ: وَاللهِ مَا تَرَكْتُ الدَّارَ وَالْمَالَ وَالأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ إِلاَّ لابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللهِ وَمَرْضَاةِ رَسُولِهِ وَمَرْضَاتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ تَرَضَّاهَا حَتَّىٰ رَضِيَتْ.

● هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (٦/ ٣٠١)

٢ ـ باب: فضل خديجة

٧٦٠٢ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. (٦/ ٣٦٧)

٣ ـ باب: فضل عائشة

٧٦٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً أَغْزِلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، فَجَعَلَ جَبِينُهُ يَعْرَقُ، وَجَعَلَ عَرَقُهُ يَتَوَلَّدُ نُورًا، فَبُهِتُّ، فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ بُهِتِّ؟**)، قُلْتُ: جَعَلَ

جَبِينُكَ يَعْرَقُ، وَجَعَلَ عَرَقُكَ يَتَوَلَّدُ نُورًا، وَلَوْ رَآكَ أَبُو كَبِيرٍ الْهُذَلِيُّ لَعَلِمَ أَنَّكَ أَحَقُّ بِشِعْرِهِ، قَالَ: (**وَمَا يَقُولُ أَبُو كَبِيرٍ؟**)، قَالَتْ قُلْتُ يَقُولُ:

وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غُبَّرِ حَيْضَةٍ ... وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغْيِلِ
فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ أَسِرَّةِ وَجْهِهِ ... بَرَقَتْ كَبَرْقِ الْعَارِضِ الْمُتَهَلِّلِ

قَالَتْ: فَقَامَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيَّ وَقَالَ: (**جَزَاكِ اللهُ يَا عَائِشَةُ عَنِّي خَيْرًا، مَا سُرِرْتِ مِنِّي كَسُرُورِي مِنْكِ**). (٧/ ٤٢٢)

* قال الذهبي: حديث منكر.

٤ ـ باب: فضل أم سلمة

٧٦٠٤ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّ كُلْثُوم قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَ لَهَا: (**إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ أَوَاقٍ مِنْ مِسْكٍ وَحُلَّةً، وَإِنِّي لاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ مَاتَ، وَلاَ أُرَىٰ الْهَدِيَّةَ الَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلاَّ سَتُرَدُّ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكِ أَوْ لَكُنَّ**)، فَكَانَ كَمَا قَالَ، هَلَكَ النَّجَاشِيُّ رضي الله عنه، فَلَمَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةُ، أَعْطَىٰ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ، وَأَعْطَىٰ سَائِرَهُ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَعْطَاهَا الْحُلَّةَ. (٦/ ٢٦)

٧٦٠٥ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَكَذَّبُوهَا، وَيَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ، حَتَّىٰ أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ فِي الْحَجِّ، فَقَالُوا: تَكْتُبِينَ إِلَىٰ أَهْلِكِ، فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَصَدَّقُوهَا، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً، قَالَتْ: فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَنِي فَقُلْتُ: مَا

مِثْلِي تُنْكَحُ، أَمَّا أَنَا فَلاَ وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: (**أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا الله، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ**)، فَتَزَوَّجَهَا فَجَعَلَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ: (**كَيْفَ زُنَابُ أَيْنَ زُنَابُ؟**)، فَجَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَاخْتَلَجَهَا فَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ الله ﷺ وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**أَيْنَ زُنَابُ؟**)، فَقَالَتْ قُرَيْبَةُ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا: أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنِّي آتِيكُمُ اللَّيْلَةَ**)، قَالَتْ: فَوَضَعْتُ ثِفَالِي، وَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ وَكَانَتْ في جَرٍّ، وَفي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِالله: في جَرِيبٍ، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُهُ، فَبَاتَ ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: (**إِنَّ لَكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ أُسَبِّعْ أُسَبِّعْ لِنِسَائِي**). (٧/ ٣٠١)

٥ ـ باب: فضل أم سليم

٧٦٠٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنهما كَلاَمٌ، فَأَرَادَ أَبُو طَلْحَةَ أَنْ يُطَلِّقَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ طَلاَقَ أُمِّ سُلَيْمٍ لَحَوْبٌ**). (٧/ ٣٢٣)

الفصل الثالث:
فضائل الأقوام

١ ـ باب: فضل قريش

٧٦٠٧ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لِلْقُرَشِيِّ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ)**. (١/ ٣٨٦)

٧٦٠٨ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ تُعَلِّمُوا قُرَيْشًا وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا، وَلاَ تَقَدَّمُوا قُرَيْشًا، وَلاَ تَأَخَّرُوا عَنْهَا، فَإِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ)**. يَعْنِي في الرَّأْيِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ وَرُوِيَ مَوْصُولاً وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (٣/ ١٢١)

٧٦٠٩ ـ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ قال فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَىٰ الأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ: بَعَثَ الله مُحَمَّدًا ﷺ بِالهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الإِسْلَامِ فَأَخَذَ الله بِقُلُوبِنَا وَنَوَاصِينَا إِلَىٰ مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَوَّلَ النَّاسِ إِسْلَامًا، وَنَحْنُ عَشِيرَتُهُ وَأَقَارِبُهُ. (٦/ ١٦٥)

٢ ـ باب: فضل أهل عُمان

٧٦١٠ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ؟

قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِنِّي لأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا عُمَانُ، يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا الْبَحْرُ، الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا**). (٤/ ٣٣٥)

المقصدُ التّاسِعُ

الفِتنُ وحُروبُ الرِّدَّة

الكتاب الأول
الفتن وما جرىٰ بين الصحابة

١ ـ باب: إخباره ﷺ بما يكون

٧٦١١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ حَوَالَةَ رضي الله عنه: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ الْعُرْيَ وَالْفَقْرَ وَقِلَّةَ الشَّيْءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَبْشِرُوا، فَوَالله لأَنَا بِكَثْرَةِ الشَّيْءِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ مِنْ قِلَّتِهِ، وَالله لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِيكُمْ، حَتَّىٰ يَفْتَحُ الله أَرْضَ فَارِسَ وَأَرْضَ الرُّومِ وَأَرْضَ حِمْيَرَ، وَحَتَّىٰ تَكُونُوا أَجْنَادًا ثَلاَثَةً: جُنْدًا بِالشَّامِ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ، وَحَتَّىٰ يُعْطَىٰ الرَّجُلُ الْمِائَةَ فَيَسْخَطُهَا**)، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ الشَّامَ وَبِهِ الرُّومُ ذَوَاتُ الْقُرُونِ؟ قَالَ: (**وَالله لَيَفْتَحَنَّهَا الله عَلَيْكُمْ وَلَيَسْتَخْلِفَنَّكُمْ فِيهَا، حَتَّىٰ تَظَلَّ الْعِصَابَةُ الْبِيضُ مِنْهُمْ قُمُصُهُمْ الْمُلْحِمَةُ أَقْفَاؤُهُمْ، قِيَامًا عَلَىٰ الرُّوَيْجِلِ الأَسْوَدِ مِنْكُمُ الْمَحْلُوقِ، مَا أَمَرَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَعَلُوهُ، وَإِنَّ بِهَا الْيَوْمَ رِجَالاً لأَنْتُمْ أَحْقَرُ فِي أَعْيُنِهِمْ مِنَ الْقِرْدَانِ فِي أَعْجَازِ الإِبِلِ**)، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، اخْتَرْ لِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ، قَالَ: (**إِنِّي أَخْتَارُ لَكَ الشَّامَ، فَإِنَّهُ صِفْوَةُ الله مِنْ بِلاَدِهِ، وَإِلَيْهِ يَجْتَبِي صِفْوَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، يَا أَهْلَ الْيَمَنِ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ، فَإِنَّ صِفْوَةَ الله**

مِنْ أَرْضِهِ الشَّامُ، أَلاَ فَمَنْ أَبَىٰ فَلْيَسْتَقِ في غُدَرِ الْيَمَنِ، فَإِنَّ الله قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّام وَأَهْلِهِ). قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: فَعَرَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ نَعْتَ هَذَا الْحَدِيثِ في جَزْءِ بْنِ سُهَيْلٍ السُّلَمِيِّ، وَكَانَ عَلَىٰ الأَعَاجِمِ في ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَكَانَ إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ مَسْجِدٍ نَظَرُوا إِلَيْهِ، وَإِلَيْهِمْ قِيَامًا حَوْلَهُ، فَعَجِبُوا لِنَعْتِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهِ وَفِيهِمْ. قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: أَقْسَمَ رَسُولُ الله ﷺ في هَذَا الْحَدِيثِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لاَ نَعْلَمُ أَنَّهُ أَقْسَمَ في حَدِيثٍ مِثْلِهِ[1]. (٩/ ١٧٩)

٢ ـ باب: إذا التقىٰ المسلمان بسيفهما

٧٦١٢ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالاَ: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ لأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ: أَلاَ تَخْرُجُ فَتُقَاتِلَ مَعَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَعَمِّي شَهِدَا بَدْرًا، وَإِنَّهُمَا عَهِدَا إِلَيَّ أَنْ لاَ أُقَاتِلَ أَحَدًا يَقُولُ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ الله، فَإِنْ أَنْتَ جِئْتَنِي بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ قَاتَلْتُ مَعَكَ، قَالَ: فَاخْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:

وَلَسْتُ بِقَاتِلٍ رَجُلاً يُصَلِّي عَلَىٰ سُلْطَانِ آخَرَ مِنْ قُرَيْشِ
لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَلَيَّ إِثْمِي مَعَاذَ الله مِنْ جَهْلٍ وَطَيْشِ
أَأَقْتُلُ مُسْلِمًا في غَيْرِ جُرْمٍ فَلَيْسَ بِنَافِعِي مَا عِشْتُ عَيْشِي

(٨/ ١٩٣)

٣ ـ باب: الفرار من الفتن

٧٦١٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَصْنَعُ

(١) أخرج أبو داود بعضه (٢٤٨٣).

إِذَا اخْتَلَفَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: (**تَخْرُجُ بِسَيْفِكَ إِلَىٰ الْحَرَّةِ فَتَضْرِبُ بِهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ بَيْتَكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ**). (٨/ ١٩١)

٧٦١٤ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَالله بْنَ صَفْوَانَ كَانَا ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدَيْنِ في الْحِجْرِ، فَمَرَّ بِهِمَا ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ بَقِيَ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: ادْعُهُ لَنَا إِذَا قَضَىٰ طَوَافَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ طَوَافَهُ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أَتَاهُ رَسُولُهُمَا، فَقَالَ: هَذَا عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُالله بْنُ صَفْوَانَ يَدْعُوَانِكَ فَجَاءَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ صَفْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تبَايِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ـ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ، فَقَدْ بَايَعَ لَهُ أَهْلُ الْعُرُوضِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: وَالله لاَ أُبَايِعُكُمْ، وَأَنْتُمْ وَاضِعُو سُيُوفِكُمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِكُمْ تَصَبُّ أَيْدِيكُمْ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. (٨/ ١٩٢)

٧٦١٥ ـ عن سَعِيدِ بْنِ حَرْبٍ الْعَبْدِي قَالَ: كُنْتُ جَلِيسًا لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَفي طَاعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رؤُوسُ الْخَوَارِجِ نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ وَعَطِيَّةُ بْنُ الأَسْوَدِ وَنَجْدَةُ، فَبَعَثُوا أَوْ بَعْضُهُمْ شَابًا إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايِعَ لِعَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَرَأَيْتُهُ حِينَ مَدَّ يَدَهُ وَهِي تَرْجُفُ مِنَ الضَّعْفِ، فَقَالَ: وَالله مَا كُنْتُ لأُعْطِيَ بَيْعَتِي في فُرْقَةٍ وَلاَ أَمْنَعُهَا مِنْ جَمَاعَةٍ. (٨/ ١٩٣)

٤ ـ باب: العصبية

٧٦١٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَىٰ الْحَقِّ؟ قَالَ: (**لاَ**).

* قال الذهبي: غريب جداً.

٧٦١٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ ظُلْمٍ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتَرَدِّي، فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ).** (١٠/ ٢٣٤)

٥ ـ باب: حوار عليٍّ مع الخوارج

٧٦١٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيٌّ ﷺ إِلَىٰ النَّهرِ إِلَىٰ الْخَوَارِجِ، فَدَعَوْتُهُمْ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ.

٧٦١٩ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ، اجْتَمَعُوا في دَارٍ وَهُمْ سِتَّةُ آلافٍ، أَتَيْتُ عَلِيًّا ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالظُّهْرِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمُهُمْ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ، قَالَ قُلْتُ: كَلاَّ، قَالَ: فَخَرَجْتُ آتِيهُمْ، وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ في دَارٍ وَهُمْ قَائِلُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَما هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ، وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] قَالُوا: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لأُبْلِغَكُمْ مَا يَقُولُونَ وَتُخْبِرُونِي بِمَا تَقُولُونَ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ، وَفِيهِمْ أُنْزِلَ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، مُسَهَّمَةٌ وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكَبَهُمْ ثَفِنٌ عَلَيْهِمْ قُمُصٌ مُرَحَّضَةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَنُكَلِّمَنَّهُ وَلَنَنْظُرَنَّ مَا يَقُولُ.

قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَىٰ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ وَصِهْرِهِ

وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ؟ قَالُوا: ثَلاثًا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ: فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ في أَمْرِ الله، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧] وَمَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلْحُكْمِ، فَقُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، قَالُوا: وَأَمَّا الأُخْرَىٰ: فَإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَلَئِنْ كَانَ الَّذِينَ قَاتَلَ كُفَّارًا، لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ، قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ قَالُوا: إِنَّهُ مَحَا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ، قُلْتُ: أَعِنْدَكُمْ سِوَىٰ هَذَا؟ قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا.

فَقُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ الله وَمِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يَرُدُّ بِهِ قَوْلُكُمْ أَتَرْضَوْنَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ في أَمْرِ الله، فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ رُدَّ حُكْمُهُ إِلَىٰ الرِّجَالِ في ثَمَنِ رُبُعِ دِرْهَمٍ في أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥] فَنَشَدْتُكُمْ بِالله أَحُكْمُ الرِّجَالِ في أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ أَفْضَلُ، أَمْ حُكْمُهُمْ في دِمَائِهِمْ وَإِصْلاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ؟ وَأَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ الله لَوْ شَاءَ لَحَكَمَ وَلَمْ يُصَيِّرْ ذَلِكَ إِلَىٰ الرِّجَالِ، وَفي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥] فَجَعَلَ الله حُكْمَ الرِّجَالِ سُنَّةً مَاضِيَةً أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، ثُمَّ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ وَهِيَ أُمُّكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ لَيْسَتْ بِأُمِّنَا لَقَدْ كَفَرْتُمْ، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦] فَأَنْتُمْ تَدُورُونَ بَيْنَ

ضَلاَلَتَيْنِ، أَيَّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا صِرْتُمْ إِلَىٰ ضَلاَلَةٍ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، قُلْتُ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قال: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ، أُرِيكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: **(اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله)**، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لاَ، وَالله مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله مَا قَاتَلْنَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اللهمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله)**، فَوَالله لَرَسُولُ الله ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ.

قَالَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ: فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ.

٧٦٢٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها: فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَهَا مَرْجِعَهَا مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِي قُوتِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، إِذْ قَالَتْ لِي: يَا عَبْدَالله بْنَ شَدَّادٍ هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ حَدِّثْنِي عَنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ، قُلْتُ: وَمَا لِي لاَ أَصْدُقُكِ، قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ.

قُلْتُ: إِنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَنْ كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلاَفٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا أَرْضًا مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهَا حَرُورَاءُ، وَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ الله وَأَسْمَاكَ بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ الله، وَلاَ حُكْمَ إِلاَّ لله، فَلَمَّا

أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ، أَمَرَ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلاَّ رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا أَنِ امْتَلأَ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ الدَّارُ، دَعَا بِمُصْحَفٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ عَلِيٌّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ فَطَفِقَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثِ النَّاسَ فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُهُ عَنْهُ؟ إِنَّمَا هُوَ وَرَقٌ وَمِدَادٌ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِّينَا مِنْهُ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أَصْحَابُكُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء:٣٥] فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنِ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنِّي كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمُهُ قُرَيْشًا فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: لاَ تَكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قُلْتُ: فَكَيْفَ أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اكْتُبْهُ)**، ثُمَّ قَالَ: **(اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ)**، فَقَالَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُخَالِفْكَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قُرَيْشًا، يَقُولُ اللهُ فِي كِتَابِهِ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ، قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ، هَذَا مَنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨] فَرُدُّوهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَلاَ تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ،

قَالَ: فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ، فَقَالُوا: وَاللهِ لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللهِ، فَإِذَا جَاءَنَا بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ اتَّبَعْنَاهُ، وَلَئِنْ جَاءَنَا بِالْبَاطِلِ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ وَلَنَرُدَّنَّهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، فَوَاضَعُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ كُلُّهُمْ تَائِبٍ، فَأَقْبَلَ بِهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ حَتَّىٰ أَدْخَلَهُمْ عَلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَىٰ بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، قِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّىٰ تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَنْزِلُوا فِيهَا حَيْثُ شِئْتُمْ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ نَقِيَكُمْ رِمَاحَنَا مَا لَمْ تَقْطَعُوا سَبِيلاً أَوْ تَطْلُبُوا دَمًا، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَىٰ سَوَاءٍ، إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ شَدَّادٍ فَقَدْ قَتَلَهُمْ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ قَطَعُوا السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ، وَقَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، فَقَالَتْ: اللهِ! قُلْتُ: اللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ كَانَ.

قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ، يَقُولُونَ ذُو الثُّدَيِّ ذُو الثُّدَيِّ، قُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ فِي الْقَتْلَىٰ فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلاَنٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلاَنٍ يُصَلِّي، فَلَمْ يَأْتُوا بِثَبَتٍ يُعْرَفُ إِلاَّ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: فَهَلْ سَمِعْتَ أَنْتَ مِنْهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: اللهمَّ لاَ، قَالَتْ: أَجَلْ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ يَرْحَمُ اللهُ عَلِيًّا إِنَّهُ مِنْ كَلاَمِهِ كَانَ لاَ يَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلاَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. (٨/ ١٧٩)

٧٦٢١ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْجُمُعَةِ وَعَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: لاَ حُكْمَ إِلاَّ لله، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: لاَ حُكْمَ إِلاَّ لله، ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ ﷺ بِيَدِهِ اجْلِسُوا، نَعَمْ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لله، كَلِمَةٌ يُبْتَغَىٰ بِهَا بَاطِلٌ، حُكْمَ الله نَنْتَظِرُ فِيكُمْ، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عِنْدِي ثَلاَثَ خِصَالٍ، مَا كُنْتُمْ مَعَنَا لاَ نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ الله، أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ الله، وَلاَ نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلاَ نَقَاتِلُكُمْ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

٧٦٢٢ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعَ عَلِيٌّ ﷺ قَوْمًا يَقُولُونَ: لاَ حُكْمَ إِلاَّ لله، قَالَ: نَعَمْ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لله، وَلَكِنْ لاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهِ الْكَافِرُ، وَيُبْلِغُ الله فِيهَا الأَجَلَ. (٨/ ١٨٤)

٧٦٢٣ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ نَهَىٰ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَبَسَّطُوا عَلَىٰ الْخَوَارِجِ حَتَّىٰ يُحْدِثُوا حَدَثًا، فَمَرُّوا بِعَبْدِالله بْنِ خَبَّابٍ فَأَخَذُوهُ فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَمَرُّوا عَلَىٰ تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا بَعْضُهُمْ فَأَلْقَاهَا فِي فَمِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةَ مُعَاهِدٍ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ خَبَّابٍ: أَفَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا، فَقَتَلُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِالله بْنِ خَبَّابٍ، قَالُوا: كَيْفَ نُقِيدُكَ بِهِ وَكُلُّنَا قَتَلَهُ؟ قَالَ: وَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: وَالله لاَ يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشَرَةٌ، وَلاَ يُفْلِتُ مِنْهُمْ عَشَرَةٌ، قَالَ: فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ اطْلُبُوا فِيهِمْ ذَا الثُّدَيَّةِ، قَالَ: . . . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثَ. (٨/ ١٨٤، ١٨٥)

٦ ـ باب: الخوارج شر الخلق

٧٦٢٤ ـ عن مُسْلِم بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ سَمِعْتَ في الْخَوَارِجِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ وَالِدِي أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ عَنْ نَبِيِّ الله ﷺ: **(أَلاَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ في أُمَّتِي أَقْوَامٌ أَشِدَّاءُ، أَحِدَّاءُ، ذَلِقَةٌ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ لاَ يُجَاوِزُ الْقُرْآنُ تَرَاقِيَهُمْ، أَلاَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ، فَالْمَأْجُورُ مَنْ قَتَلَهُمْ)**. (٨/ ١٨٧)

٧٦٢٥ ـ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَبَعَثَ الْمُهَلَّبُ سِتِّينَ رَأْسًا مِنَ الْخَوَارِجِ، فَنُصِبُوا عَلَىٰ دَرَجِ دِمَشْقَ، وَكُنْتُ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لِي إِذْ مَرَّ أَبُو أُمَامَةَ، فَنَزَلْتُ، فَاتَّبَعْتُهُ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ دَمِعَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الله مَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِبَنِي آدَمَ ثَلاَثًا، كِلاَبُ جَهَنَّمَ، كِلاَبُ جَهَنَّمَ، شَرُّ قَتْلَىٰ تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، خَيْرُ قَتْلَىٰ مَنْ قَتَلُوهُ، طُوبَىٰ لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ أَعَاذَكَ الله مِنْهُمْ، قُلْتُ: رَأَيْتُكَ بَكَيْتَ حِينَ رَأَيْتَهُمْ، قَالَ: بَكَيْتُ رَحْمَةً رَأَيْتُهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ قُلْتُ: نَعَمْ فَقَرَأَ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] وَإِنَّ هَؤُلاَءِ كَانَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، وَزِيغَ بِهِمْ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٥-١٠٧] قُلْتُ: هُمْ هَؤُلاَءِ يَا أَبَا أُمَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ قِبَلِكَ تَقُولُ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ، بَلْ سَمِعْتُهُ لاَ مَرَّةً وَلاَ مَرَّتَيْنِ حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِرْقَةً، كُلُّهَا في النَّارِ إِلاَّ السَّوَادَ الأَعْظَمَ،

قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، أَلاَ تَرَىٰ مَا يَفْعَلُونَ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.

٧٦٢٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَرِهَ قِتَالَ اللُّصُوصِ وَالْحَرُورِيَّةِ تَأَثُّمًا، إِلاَّ أَنْ يَجْبُنَ رَجُلٌ. (٨/ ١٨٨)

٧ ـ باب: ما كان بين الصحابة بشأن الخلافة

٧٦٢٧ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَوْ نَظَرْتُمْ مَا بَيْنَ جَابَرْسَ إِلَىٰ جَابَلْقَ مَا وَجَدْتُمْ رَجُلاً جَدُّهُ نَبِيٌّ غَيْرِي وَغَيْرَ أَخِي، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْتَمِعُوا عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾ [الأنبياء].

● قَالَ مَعْمَرٌ: جَابَرْسُ وَجَابَلْقُ الْمَغْرِبُ وَالْمَشْرِقُ.

٧٦٢٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ هُشَيْمٌ: لَمَّا سَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الأَمْرَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِالنُّخَيْلَةِ: قُمْ فَتَكَلَّمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التُّقَىٰ وَإِنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ، أَلاَ وَإِنَّ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَقٌّ لامْرِئٍ، كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي، أَوْ حَقٌّ لِي تَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ إِرَادَةَ إِصْلاَحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

٧٦٢٩ ـ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا.

٧٦٣٠ ـ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣].

٧٦٣١ ـ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَىٰ طَلْحَةَ قَال: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ مَعَ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ بَعْد مَا فَرَغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، قَالَ: فَرَحَّبَ بِهِ وَأَدْنَاهُ وَقَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي الله وَأَبَاكَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر] فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَيْفَ فُلاَنَةُ؟ كَيْفَ فُلاَنَةُ؟ قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِ أَبِيهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لَمْ نَقْبِضْ أَرْضِيكُمْ هَذِهِ السِّنِينَ إِلاَّ مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَهِبَهَا النَّاسُ، يَا فُلاَنُ انْطَلِقْ مَعَهُ إِلَىٰ ابْنِ قَرَظَةَ مُرْهُ فَلْيُعْطِهِ غَلَّتَهُ هَذِهِ السِّنِينَ، وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ، قَالَ فَقَالَ رَجُلاَنِ جَالِسَانِ نَاحِيَةً أَحَدُهُمَا الْحَارِثُ الأَعْوَر: الله أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ نَقْتُلَهُمْ وَيَكُونُوا إِخْوَانَنَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: قُومَا أَبْعَدَ أَرْضِ الله وَأَسْحَقِهَا فَمَنْ هُوَ؟ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَنَا وَطَلْحَةُ، يَا ابْنَ أَخِي إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَأْتِنَا. (٨/ ١٧٣)

٧٦٣٢ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَاشِمَةِ: لَمَّا فُرِغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ وَنَزَلَتْ عَائِشَةُ مَنْزِلَهَا دَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: خَالِدُ بْنُ الْوَاشِمَةِ، قَالَتْ: مَا فَعَلَ طَلْحَةُ؟ قُلْتُ: أُصِيبَ، قَالَتْ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَرْحَمُهُ الله، قَالَتْ: فَمَا فَعَلَ الزُّبَيْرُ؟ قُلْتُ: أُصِيبَ، قَالَتْ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَرْحَمُهُ الله، قُلْتُ: بَلْ نَحْنُ لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فِي زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَتْ: وَأُصِيبَ زَيْدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَرْحَمُهُ الله، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، ذَكَرْتِ طَلْحَةَ فَقُلْتِ يَرْحَمُهُ الله،

وَذَكَرْتِ الزُّبَيْرَ فَقُلْتِ يَرْحَمُهُ الله، وَذَكَرْتِ زَيْدًا فَقُلْتِ يَرْحَمُهُ الله، وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالله لاَ يَجْمَعُهُمُ الله في الْجَنَّةِ أَبَدًا، قَالَتْ: أَوَلاَ تَدْرِي أَنَّ رَحْمَةَ الله وَاسِعَةٌ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: فَكَانَتْ أَفْضَلَ شَيْءٍ.

٧٦٣٣ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: رَأَىٰ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَكَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ عَبْدِالله قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقِبَابٍ مَضْرُوبَةٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِذِي كَلاَعٍ وَحَوْشَبًا وَكَانَا مِمَّنْ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ قُلْتُ: مَا فَعَلَ عَمَّارٌ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالُوا: أَمَامَكَ، قَالَ قُلْتُ: سُبْحَانَ الله وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَقُوا الله فَوَجَدُوهُ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ، قَالَ قُلْتُ: مَا فَعَلَ أَهْلُ النَّهْرِ؟ قَالَ: لَقُوا بَرْحًا، فَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَسَمِعْتُ يَزِيدَ في الْمَجْلِسِ بِبَغْدَادَ وَكَانَ يُقَالُ إِنَّ في الْمَجْلِسِ سَبْعِينَ أَلْفًا، قَالَ: لاَ تَغْتَرُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ ذَا الْكَلاَعِ وَحَوْشَبًا أَعْتَقَا اثْنَي عَشَرَ أَلْفَ أَهْلِ بَيْتٍ، وَذَكَرَ مِنْ مَحَاسِنِهِمْ أَشْيَاءَ.

٧٦٣٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ رَبَاحٍ: أَنَّ عَمَّارًا ﷺ قَالَ: لاَ تَقُولُوا كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، وَلَكِنْ قُولُوا فَسَقُوا أَوْ ظَلَمُوا.

٧٦٣٥ ـ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَنْ يَتَعَرَّفُ الْبَغْلَةَ يَوْمَ قُتِلَ الْمُشْرِكُونَ ـ يَعْنِي أَهْلَ النَّهْرَوَانِ ـ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قَالَ: فَالْمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُونَ لاَ يَذْكُرُونَ الله إِلاَّ قَلِيلاً، قَالَ: فَمَا هُمْ قَال: قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ.

٧٦٣٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَدْ هَاجَتِ الْفِتْنَةُ الأُولَىٰ فَأَدْرَكَتْ ـ يَعْنِي الْفِتْنَةَ ـ رِجَالاً ذَوِي عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ مَعَهُ بَدْرًا،

وَبَلَغَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ يُهْدَرَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ، وَلاَ يُقَامَ فِيهَا عَلَىٰ رَجُلٍ قَاتَلَ في تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ قِصَاصٌ فِيمَنْ قَتَلَ، وَلاَ حَدٌّ في سِبَاءِ امْرَأَةٍ سُبِيَتْ، وَلاَ يُرَىٰ عَلَيْهَا حَدٌّ، وَلاَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلاَعَنَةٌ، وَلاَ يُرَىٰ أَنْ يَقْفُوَهَا أَحَدٌ إِلاَّ جُلِدَ الْحَدَّ، وَيُرَىٰ أَنْ تُرَدَّ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ فَتَقْضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَيُرَىٰ أَنْ يَرِثَهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ. (٨/ ١٧٤)

٧٦٣٧ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجَهَا، وَشَهِدَتْ عَلَىٰ قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ، وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيَّةِ فَتَزَوَّجَتْ فِيهِمْ ثُمَّ جَاءَتْ تَائِبَةً، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الزُّهْرِيُّ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الأُولَىٰ ثَارَتْ وَفي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَرَأَوْا أَنْ يُهْدَمَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ لاَ يُقَامُ فِيهَا حَدٌّ عَلَىٰ أَحَدٍ في فَرْجٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلاَ قِصَاصٌ في دَمٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلاَ مَالٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَرُدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا، وَتُحِدَّ مَنْ قَذَفَهَا.

٧٦٣٨ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنِي خَالِي عَنْ جَدِّي قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمَلِ وَاضْطَرَبَ الْحَبْلُ، وَأَغَارَ النَّاسُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّاسُ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ يَدَّعُونَ أَشْيَاءَ، فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْهَمْ، قَالَ: أَلاَ رَجُلٌ يَجْمَعُ لِي كَلاَمَهُ في خَمْسِ كَلِمَاتٍ أَوْ سِتٍّ، قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ رِجْلَيَّ، قُلْتُ: إِنْ فَهِمَ قَبْلُ كَلاَمِي وَإِلاَّ جَلَسْتُ مِنْ قَرِيبٍ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْكَلاَمَ لَيْسَ بِخَمْسٍ وَلاَ سِتٍّ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَتَانِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: هَضْمٌ أَوْ قِصَاصٌ، قَالَ: فَعَقَدَ ثَلاَثِينَ وَقَالَ: قَالُونْ أَرَأَيْتُمْ مَا عَدَدْتُمْ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. (٨/ ١٧٥)

٨ ـ باب: ما جاء في يوم الجمل

٧٦٣٩ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَوْ عَمٌّ لِي قَالَ: لَمَّا تَوَاقَفْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ حِينَ صَفَّنَا، نَادَىٰ فِي النَّاسِ لاَ يَرْمِيَنَّ رَجُلٌ بِسَهْمٍ وَلاَ يَطْعُنُ بِرُمْحٍ وَلاَ يَضْرِبُ بِسَيْفٍ، وَلاَ تَبْدَؤُوا الْقَوْمَ بِالْقِتَالِ، وَكَلِّمُوهُمْ بِأَلْطَفِ الْكَلاَمِ، وَأَظُنُّهُ قَالَ: فَإِنَّ هَذَا مَقَامٌ مَنْ فَلَجَ فِيهِ فَلَجَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمْ نَزَلْ وُقُوفًا حَتَّىٰ تَعَالَىٰ النَّهَارُ، حَتَّىٰ نَادَىٰ الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ، يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَ ﷺ، فَنَادَىٰ عَلِيٌّ ﷺ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ أَمَامَنَا وَمَعَهُ اللِّوَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ، مَا يَقُولُونَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَ، فَرَفَعَ عَلِيٌّ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللهمَّ كُبَّ الْيَوْمَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ لِوُجُوهِهِمْ. (٨/ ١٨٠)

٧٦٤٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يُقَاتِلْ أَهْلَ الْجَمَلِ، حَتَّىٰ دَعَا النَّاسَ ثَلاَثًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُالله بْنُ جَعْفَرٍ ﷺ، فَقَالُوا: قَدْ أَكْثَرُوا فِينَا الْجِرَاحَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَالله مَا جَهِلْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ، إِلاَّ مَا كَانُوا فِيهِ، وَقَالَ: صُبَّ لِي مَاءً، فَصَبَّ لَهُ مَاءً فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا رَبَّهُ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنْ ظَهَرْتُمْ عَلَىٰ الْقَوْمِ فَلاَ تَطْلُبُوا مُدْبِرًا وَلاَ تُجِيزُوا عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَانْظُرُوا مَا حُضِرَتْ بِهِ الْحَرْبُ مِنْ آنِيَةٍ فَاقْبِضُوهُ، وَمَا كَانَ سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا وَلَمْ يَسْلُبْ قَتِيلاً.

٧٦٤١ ـ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الشَّيْبَانِيِّ، فِي قِصَّةِ حَرْبِ الْجَمَلِ، قَالَ:

فَاجْتَمَعُوا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَنْ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ؟ ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: مَاذَا تَنْقِمُونَ؟ تُرِيقُونَ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: إِنَّكَ مَقْتُولٌ، قَالَ: لاَ أُبَالِي، قَالَ: خُذِ الْمُصْحَفَ، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ قَالَ مِنَ الْغَدِ مِثْلَ مَا قَالَ بِالأَمْسِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ مَقْتُولٌ كَمَا قُتِلَ صَاحِبُكَ، قَالَ: لاَ أُبَالِي، قَالَ: فَذَهَبَ فَقُتِلَ ثُمَّ قُتِلَ آخِرَ كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: قَدْ حَلَّ لَكُمْ قِتَالُهُمُ الآنَ، قَالَ: فَبَرَزَ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ فَاقْتَتَلُوا قِتَالاً شَدِيدًا...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ فِي الْعَسْكَرِ حَتَّىٰ الْقِدْرَ.

٧٦٤٢ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ غَلَبَةً مِنْ أَبِيكَ، مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ وَلَّيْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ، فَنَادَىٰ مُنَادِيهِ: لاَ يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحٍ.

٧٦٤٣ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَىٰ يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرٌ وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَىٰ سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا.

٧٦٤٤ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضُبَيْعَةَ الْعَبْسِيِّ قَالَ: نَادَىٰ مُنَادِي عَمَّارٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلِيٍّ ـ يَوْمَ الْجَمَلِ وَقَدْ وَلَّىٰ النَّاسُ: أَلاَ لاَ يُذَافُّ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلاَ يُقْتَلُ مَوْلًى، وَمَنْ أَلْقَىٰ السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

٧٦٤٥ ـ عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ سَأَلَ

عَلِيًّا ﷺ عَنْ سَبْيِ الذُّرِّيَّةِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ سَبْيٌ، إِنَّمَا قَاتَلْنَا مَنْ قَاتَلَنَا، قَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَخَالَفْتُكَ. (٨/ ١٨١)

٧٦٤٦ ـ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمْ يَسْبِ عَلِيٌّ ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلاَ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ.

٧٦٤٧ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ: نَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَنُوَرِّثُ الآبَاءَ مِنَ الأَبْنَاءِ.

٧٦٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ فَقَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا، فَقَاتَلْنَاهُمْ وَقَدْ فَاؤُوا، وَقَدْ قَبِلْنَا مِنْهُمْ.

٧٦٤٩ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صِفِّينَ فَكَانُوا لاَ يُجِيزُونَ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلاَ يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا، وَلاَ يَسْلُبُونَ قَتِيلاً.

٧٦٥٠ ـ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: لاَ تَقْتُلْنِي صَبْرًا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لاَ أَقْتُلُكَ صَبْرًا إِنِّي أَخَافُ الله رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِيكَ خَيْرٌ تُبَايِعُ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ: والْحَرْبُ يَوْمَ صِفِّينَ قَائِمَةٌ، وَمُعَاوِيَةُ يُقَاتِلُ جَادًّا في أَيَّامِهِ كُلِّهَا مُنْتَصِفًا أَوْ مُسْتَعْلِيًا، وَعَلِيٌّ ﷺ يَقُولُ لأَسِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ: لاَ أَقْتُلُكَ صَبْرًا إِنِّي أَخَافُ الله رَبَّ الْعَالَمِينَ.

٧٦٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: **(يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ الله فِيمَنْ بَغَىٰ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟)**، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(فَإِنَّ حُكْمَ الله فِيهِمْ: أَنْ لاَ يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلاَ يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ، وَلاَ يُذَفَّفَ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ كَوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٧٦٥٢ ـ عَنِ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ يَحِلُّ مَالُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لأَخِيهِ إِلاَّ مَا أَعْطَاهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ)**.

٧٦٥٣ ـ عَنْ عَرْفَجَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ ﷺ أَهْلَ النَّهْرِ جَالَ فِي عَسْكَرِهِمْ، فَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا أَخَذَهُ، حَتَّىٰ بَقِيَتْ قِدْرٌ ثُمَّ رَأَيْتُهَا أُخِذَتْ بَعْدُ. (٨/ ١٨٢)

٧٦٥٤ ـ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ قَتَادَةَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي الْخَيْلِ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْهُمْ وَقَتَلَهُمْ لَمْ يَقْطَعْ رَأْسًا وَلَمْ يَكْشِفْ عَوْرَةً. (٨/ ١٨٣)

٧٦٥٥ ـ عَنْ أَبِي شَيْخٍ مُهَاجِرٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ الْعَبْدِيَّ كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ يَحْمِلُ رَايَةَ عَبْدِ الْقَيْسِ فَارْتُثَّ جَرِيحًا، فَقَالَ: لاَ تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا وَشُدُّوا عَلَيَّ ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ.

٧٦٥٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّا مُسْتَشْهِدُونَ غَدًا فَلاَ تَغْسِلُوا عَنَّا الثِّيَابَ، وَلاَ تُكَفِّنُونَا إِلاَّ فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا. (٨/ ١٨٦)

٩ ـ باب: الفئة الباغية

٧٦٥٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لاَ أَدْرِي أَكَانَ مَعَ أَبِيهِ أَوْ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارٌ ﷺ قَامَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فَدَخَلَ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)**، فَقَامَ عَمْرٌو مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُتِلَ عَمَّارٌ فَمَاذَا؟ قَالَ

عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**)، قَالَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: دُحِضْتَ في بَوْلِكَ، أَوَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، جَاؤُوا بِهِ حَتَّىٰ أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا، أَوْ قَالَ: سُيُوفِنَا. (٨/ ١٨٩)

الكتاب الثاني
ما جاء في حروب الردة

٧٦٥٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَوَّلُ رِدَّةٍ كَانَتْ في الْعَرَبِ مُسَيْلِمَةُ بِالْيَمَامَةِ في بَنِي حَنِيفَةَ، وَالأَسْوَدُ بْنُ كَعْبٍ الْعَنْسِيُّ بِالْيَمَنِ في حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَخَرَجَ طُلَيْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الأَسَدِيُّ في بَنِي أَسَدٍ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ يَسْجَعُ لَهُمْ.

٧٦٥٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ عَنِ الإِسْلَامِ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ غَازِيًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ نَقْعًا مِنْ نَحْوِ النَّقِيعِ خَافَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ وَأَمَّرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ سَيْفَ الله، وَنَدَبَ مَعَهُ النَّاسَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ في ضَاحِيَةِ مُضَرَ، فَيُقَاتِلَ مَنِ ارْتَدَّ مِنْهُمْ عَنِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ يَسِيرَ إِلَىٰ الْيَمَامَةِ فَيُقَاتِلَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ، فَسَارَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَاتَلَ طُلَيْحَةَ الْكَذَّابَ الأَسَدِيَّ فَهَزَمَهُ الله، وَكَانَ قَدِ اتَّبَعَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ ـ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ـ، فَلَمَّا رَأَىٰ طُلَيْحَةُ كَثْرَةَ انْهِزَامِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ مَا يَهْزِمُكُمْ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا يَهْزِمُنَا، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ صَاحِبُهُ قَبْلَهُ، وَإِنَّا لَنَلْقَىٰ قَوْمًا كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَكَانَ

طُلَيْحَةُ شَدِيدَ الْبَأْسِ في الْقِتَالِ، فَقَتَلَ طُلَيْحَةُ يَوْمَئِذٍ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ وَابْنَ أَقْرَمَ، فَلَمَّا غَلَبَ الْحَقُّ طُلَيْحَةَ تَرَجَّلَ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَرَكِبَ يَسِيرُ في النَّاسِ آمِنًا حَتَّىٰ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَقَضَىٰ عُمْرَتَهُ، وَمَضَىٰ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قِبَلَ الْيَمَامَةِ، حَتَّىٰ دَنَا مِنْ حِيٍّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فِيهِمْ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ وَكَانَ قَدْ صَدَّقَ قَوْمَهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْسَكَ الصَّدَقَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ سَرِيَّةً... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في قَتْلِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ، قَالَ: وَمَضَىٰ خَالِدٌ قِبَلَ الْيَمَامَةِ حَتَّىٰ قَاتَلَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، فَاسْتَشْهَدَ الله مِنْ أَصْحَابِ خَالِدٍ أُنَاسًا كَثِيرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَهَزَمَ الله مُسَيْلِمَةَ وَمَنْ مَعَهُ وَقَتَلَ مُسَيْلِمَةَ يَوْمَئِذٍ مَوْلًى مِنْ مَوَالِي قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ وَحْشِيٌّ. (٨/ ١٧٥)

٧٦٦٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بُزُرْجَ قَالَ: خَرَجَ أَسْوَدُ الْكَذَّابُ وَكَانَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَنْسٍ، وَكَانَ مَعَهُ شَيْطَانَانِ: يُقَالُ لأَحَدِهِمَا سُحَيْقٌ وَالآخَرِ شُقَيْقٌ، وَكَانَا يُخْبِرَانِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، فَسَارَ الأَسْوَدُ حَتَّىٰ أَخَذَ ذِمَارَ، فَذَكَرَ قِصَّةً في شَأْنِهِ وَتَزَوُّجِهِ بِالْمَرْزُبَانَةِ امْرَأَةِ بَاذَانَ، وَأَنَّهَا سَقَتْهُ خَمْرًا صِرْفًا حَتَّىٰ سَكِرَ فَدَخَلَ في فِرَاشِ بَاذَانَ، وَكَانَ مِنْ رِيشٍ، فَانْقَلَبَ عَلَيْهِ الْفِرَاشُ، وَدَخَلَ فَيْرُوزُ وَخُرَّزَاذُ بْنُ بُزُرْجَ، فَأَشَارَتْ إِلَيْهِمَا الْمَرْأَةُ أَنَّهُ في الْفِرَاشِ، وَتَنَاوَلَ فَيْرُوزُ بِرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَعَصَرَ عُنُقَهُ فَدَقَّهَا، وَطَعَنَهُ ابْنُ بُزُرْجَ بِالْخَنْجَرِ، فَشَقَّهُ مِنْ تَرْقُوَتِهِ إِلَىٰ عَانَتِهِ، ثُمَّ احْتَزَّ رَأْسَهُ وَخَرَجُوا وَأَخْرَجُوا الْمَرْأَةَ مَعَهُمْ وَمَا أَحَبُّوا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً أُخْرَىٰ وَفِيهَا قُدُومُ فَيْرُوزَ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَأَنَّهُ قَالَ لِفَيْرُوزَ: كَيْفَ قَتَلْتَ الْكَذَّابَ؟ قَالَ: الله قَتَلَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ

أَخْبِرْنِي، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَرَجَعَ فَيْرُوزُ إِلَىٰ الْيَمَنِ. (٨/ ١٧٦)

٧٦٦١ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله)**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: هَذَا مِنْ حَقِّهَا لاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ الله، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

٧٦٦٢ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ الْعَرَبَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ)**، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ الله ﷺ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٧٦٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ الله وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَحِسَابُهُم عَلَىٰ الله تَعَالَىٰ)**.

٧٦٦٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [المائدة: ٥٤]. قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَقَدْ عَلِمَ الله أَنَّهُ سَيَرْتَدُّ مُرْتَدُّونَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا قَبَضَ الله رَسُولَهُ ﷺ ارْتَدَّ النَّاسُ عَنِ الإِسْلاَمِ، إِلاَّ ثَلاَثَةَ مَسَاجِدَ: أَهْلُ

الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَأَهْلُ جُوَاثَا مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ: أَمَّا الصَّلاَةُ فَنُصَلِّي، وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَوَاللهِ لاَ تُغْصَبُ أَمْوَالَنَا، فَكُلِّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ، وَيُخَلِّيَ عَنْهُمْ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَوْ قَدْ فَقِهُوا لأَعْطَوُا الزَّكَاةَ طَائِعِينَ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، قَالَ: وَاللهِ لاَ أُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَصَائِبَ، فَقَاتَلُوا عَلَىٰ مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَقَرُّوا بِالْمَاعُونِ وَهِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، ثُمَّ إِنَّ وَفْدَ الْعَرَبِ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ خُطَّةٍ مُخْزِيَةٍ أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ، فَاخْتَارُوا الْخُطَّةَ، وَكَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ، وَقَتْلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَدُّوهُ عَلَيْهِمْ.

* قال الذهبي: هو من مراسيل قتادة.

٧٦٦٥ - عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَانَ جَهَّزَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُيُوشًا عَلَىٰ بَعْضِهَا شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَسَارُوا حَتَّىٰ نَزَلُوا الشَّامَ، فَجَمَعَتْ لَهُمُ الرُّومُ جُمُوعًا عَظِيمَةً، فَحُدِّثَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، أَوْ كَتَبَ أَنِ انْصَرِفْ بِثَلاَثَةِ آلاَفِ فَارِسٍ، فَأَمِدَّ إِخْوَانَكَ بِالشَّامِ وَالْعَجَلَ الْعَجَلَ، فَأَقْبَلَ خَالِدٌ مُغِذًّا جَوَادًا فَاشْتَقَّ الأَرْضَ بِمَنْ مَعَهُ، حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَىٰ ضُمَيْرٍ فَوَجَدَ الْمُسْلِمِينَ مُعَسْكِرِينَ بِالْجَابِيَةِ، وَتَسَامَعَ الأَعْرَابُ الَّذِينَ كَانُوا فِي مَمْلَكَةِ الرُّومِ بِخَالِدٍ فَفَزِعُوا لَهُ، فَفِي ذَلِكَ يَقُولُ قَائِلُهُمْ:

أَلاَ يَا أَصْبَحِينَا قَبْلَ خَيْلِ أَبِي بَكْرِ ... لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي

وَفي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في الْمَبْسُوطِ:

أَلاَ فَاصْبَحِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ ... لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي
أَطَعْنَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ وَسْطَنَا ... فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرِ
فَإِنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمُ فَمَنَعْتُمُ ... لَكَالتَّمْرِ أَوْ أَحْلَىٰ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ
سَنَمْنَعُهُمْ مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةٌ ... كِرَامٌ عَلَىٰ الْعَزَّاءِ في سَاعَةِ الْعُسْرِ

٧٦٦٦ ـ عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَأْمُرُ أُمَراءَهُ حِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ في الرِّدَّةِ، إِذَا غَشِيتُمْ دَارًا، فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهَا أَذَانًا بِالصَّلاَةِ فَكُفُّوا، حَتَّىٰ تَسْأَلُوهُمْ مَاذَا نَقَمُوا، فَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا آذَانًا فَشُنُّوهَا غَارَةً، وَاقْتُلُوا وَحَرِّقُوا وَأَنْهِكُوا في الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ، لاَ يُرَىٰ بِكُمْ وَهْنٌ لِمَوْتِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. (٨/ ١٧٨، ٩/ ٨٥)

٧٦٦٧ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَجَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ، أَوِ السِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ.

٧٦٦٨ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَبَىٰ أَنْ يَجْنَحَ لِلسِّلْمِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لاَ نَقْبَلُ مِنْكَ إِلاَّ بِسِلْمٍ مُخْزِيَةٍ، أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ، فَقَالَ: مَا سِلْمٌ مُخْزِيَةٌ؟ قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَىٰ قَتْلاَنَا أَنَّهُمْ في الْجَنَّةِ، وَأَنَّ قَتْلاَكُمْ في النَّارِ، وَتَدُونَ قَتْلاَنَا وَلاَ نَدِي قَتْلاَكُمْ، فَاخْتَارُوا سِلْمًا مُخْزِيَةً. (٨/ ١٨٣)

٧٦٦٩ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ، أَنْ يَدْعُوَهُمْ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، وَيُنْبِئَهُمْ بِالَّذِي لَهُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ، وَيَحْرِصَ عَلَىٰ هُدَاهُمْ، فَمَنْ أَجَابَهُ مِنَ

النَّاسِ كُلِّهِمْ أَحْمَرِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ، كَانَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَاتِلُ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ عَلَىٰ الإِيمَانِ بِاللهِ، فَإِذَا أَجَابَ الْمُدْعَوْنَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَصَدَقَ إِيمَانُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَكَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَسِيبُهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَىٰ مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الإِسْلَامِ مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُ. (٨/ ٢٠١)

٧٦٧٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ حِمَارُ الْيَمَامَةِ، رَجُلاً جَسِيمًا بِيَدِهِ سَيْفٌ أَبْيَضُ، فَضَرَبْتُ رِجْلَيْهِ فَكَأَنَّمَا أَخْطَأْتُهُ، فَانْقَعَرَ فَوَقَعَ عَلَىٰ قَفَاهُ، فَأَخَذْتُ سَيْفَهُ وَأَغْمَدْتُ سَيْفِي، فَمَا ضَرَبْتُ بِهِ إِلاَّ ضَرْبَةً حَتَّىٰ انْقَطَعَ فَأَلْقَيْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَيْفِي. (٩/ ٦٢)

* قال الذهبي: علىٰ شرط البخاري ومسلم.

٧٦٧١ ـ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: لاَ وَاللهِ مَا سَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَيْنًا، وَلاَ زَادَ أَهْلَ اللِّقَاحِ عَلَىٰ قَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ. (٩/ ٦٩)

٧٦٧٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

٧٦٧٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا مَثَّلَ بِهِمْ لأَنَّهُمْ مَثَّلُوا بالراعي. (٩/ ٧٠)

٧٦٧٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، فِي قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْيَمَامَةِ قَالَ: فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ بِالْيَمَامَةِ، مِنْ عَبْدِاللهِ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَىٰ

خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، أَمَّا بَعْدُ فَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ وَلِيَّهُ، وَأَذَلَّ عَدُوَّهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ فَرْدًا، فَإِنَّ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ هُوَ قَالَ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النور:٥٥] وَكَتَبَ الآيَةَ، كُلَّهَا وَقَرَأَ الآيَةَ وَعْدًا مِنْهُ لاَ خُلْفَ لَهُ، وَمَقَالاً لاَ رَيْبَ فِيهِ، وَفَرَضَ الْجِهَادَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦] حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الآيَاتِ فَاسْتَتِمُّوا مَوْعِدَ اللهِ إِيَّاكُمْ، وَأَطِيعُوهُ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ عَظُمَتْ فِيهِ الْمَؤُونَةُ، وَاشْتَدَّتِ الرَّزِيَّةُ، وَبَعُدَتِ الشُّقَّةُ، وَفُجِعْتُمْ فِي ذَلِكَ بِالأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ فِي عَظِيمِ ثَوَابِ اللهِ، فَاغْزُوا رَحِمَكُمُ اللهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:٤١] كَتَبَ الآيَةَ، أَلاَ وَقَدْ أَمَرْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْمَسِيرِ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَلاَ يَبْرَحْهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ أَمْرِي، فَسِيرُوا مَعَهُ وَلاَ تَتَثَاقَلُوا عَنْهُ، فَإِنَّهُ سَبِيلٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الأَجْرَ لِمَنْ حَسُنَتْ فِيهِ نِيَّتُهُ وَعَظُمَتْ فِي الْخَيْرِ رَغْبَتُهُ، فَإِذَا وَقَعْتُمُ الْعِرَاقَ فَكُونُوا بِهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمْرِي، كَفَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مُهِمَّاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. (٩/ ١٧٩)

٧٦٧٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَجَّهَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أَهْلِ الرِّدَّةِ، أَوْعَبَ مَعَهُ بِالنَّاسِ وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَتَّىٰ نَزَلَ بِذِي الْقَصَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ بَرِيدَيْنِ، فَعَبَّأَ هُنَاكَ جُيُوشَهُ وَعَهِدَ إِلَيْهِ عَهْدَهُ، وَأَمَّرَ عَلَىٰ الأَنْصَارِ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، وَأَمْرُهُ إِلَىٰ

خَالِدٍ، وَأَمَّرَ خَالِدًا عَلَىٰ جَمَاعَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَصْمُدَ لِطُلَيْحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الأَسَدِيِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ صَمَدَ إِلَىٰ أَرْضِ بَنِي تَمِيمٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِمَّا بِهَا، وَأَسَرَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَأَظْهَرَ أَنَّهُ سَيَلْقَىٰ خَالِدًا بِمَنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ في نَاحِيَةِ خَيْبَرَ وَمَا يُرِيدُ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَظْهَرَهُ مَكِيدَةً، قَدْ كَانَ أَوْعَبَ مَعَ خَالِدٍ بِالنَّاسِ.

فَمَضَىٰ خَالِدٌ حَتَّىٰ الْتَقَىٰ هُوَ وَطُلَيْحَةُ في يَوْمِ بُزَاخَةَ عَلَىٰ مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ قَطَنٌ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ في سَبْعِمِائَةٍ مِنْ فَزَارَةَ، فَكَانَ حِينَ هَزَّتْهُ الْحَرْبُ يَأْتِي طُلَيْحَةَ فَيَقُولُ: لاَ أَبَا لَكَ هَلْ جَاءَكَ جِبْرِيلُ بَعْدُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَاللهِ، فَيَقُولُ: مَا يُنْظِرُهُ فُقِدَ وَاللهِ جُهْدُنَا حَتَّىٰ جَاءَهُ مَرَّةً، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ جَاءَنِي، فَقَالَ: إِنَّ لَكَ رَحًى كَرَحَاهُ، وَحَدِيثًا لاَ تَنْسَاهُ، فَقَالَ: أَظُنُّ قَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَكَ حَدِيثٌ لاَ تَنْسَاهُ، هَذَا وَاللهِ يَا بَنِي فَزَارَةَ كَذَّابٌ فَانْطَلِقُوا لِشَأْنِكُمْ.

٧٦٧٦ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وَقَعَتِ الهَزِيمَةُ في عَسْكَرِ طُلَيْحَةَ خَرَجَ في النَّاسِ مُنْهَزِمًا، حَتَّىٰ قَدِمَ الشَّامَ ثُمَّ قَدِمَ في خِلاَفَةِ عُمَرَ ﷺ مَكَّةَ، فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ ﷺ قَالَ: يَا طُلَيْحَةُ، لاَ أُحِبُّكَ بَعْدَ قَتْلِكَ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحَيْنِ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ وَثَابِتَ بْنَ أَقْرَمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْرَمَهُمَا اللهُ بِيَدِي وَلَمْ يُهِنِّي بِأَيْدِيهِمَا، وَمَا كُلُّ الْبُيُوتِ بُنِيَتْ عَلَىٰ الْحُبِّ وَلَكِنْ صَفْحَةٌ جَمِيلَةٌ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَصَافَحُونَ عَلَىٰ الشَّنَآنِ، وَأَسْلَمَ طُلَيْحَةُ إِسْلاَمًا صَحِيحًا. (٨/ ٣٣٤)

* قال الذهبي: منقطع وفيه الواقدي.

٧٦٧٧ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ، أَوِ السِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ، قَالَ فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السِّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ، وَتُتْرَكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّىٰ يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا وَلاَ نَدِي قَتْلَاكُمْ، وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا، وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ فَنِعِمَّا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يُتْرَكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُون أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّىٰ يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ فَنِعِمَّا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعِمَّا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنَّ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعِمَّا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلاَ، قَتْلَانَا قُتِلُوا عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ فَلاَ دِيَاتَ لَهُمْ فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ. (٨/ ٣٣٥)

فهرس أطراف الأحاديث القولية

طرف الحديث	رقم الحديث
(حرف الألف)	
آجرت نفسي من خديجة	٥٧٦٩
آمركم بأربع	٣٤٥٨
آمره أن يتصدق	٣٣٤
آمروا النساء في أنفسهن	٣٨٣٢
ائتني بشيء أستنجي به	٣٣٤
ابتغوا في مال اليتيم	٢٢٢٨، ٤٩٧٦
أبرها فإن الإثم	٣٦٥٥
أبشروا فوالله لأنا	٧٦١١
أبعدهما وأطيبهما	٥٧٦٧
أتاني جبريل فأمرني	٦٣٧٦
أتاني ما أشغلني عن ركعتين	٩٠١
أتحب ذلك؟	٧٥٢٩
أتدري ما حكم الله فيمن بغىٰ؟	٧٦٥١
أتراه مرائي؟	١٣٥٩
أتردين عليه حديقته؟	٤٣٣٥
أترعون عن ذكر الفاجر	٧١٥٩
أتشهدين أنه لا إله إلا الله	٣٦٩٧
أتقرؤون في صلاتكم؟	١٥٥١
اتقوا زلة العالم	١٨
اتقوا هاتين الكعبتين	٧١٩٤
اتقوا هذه المذابح	٩٢١
اتقوا وسواس الماء	٥٢٥
أتيناكم أتيناكم	٣٩٥٧
أثبت لنا النصف	٢٣٨٣
اجتنبوا هذه القاذورات	٦٨٣٤
أجعلتني والله عدلاً	٧٢٣٨
اجعلوا أئمتكم خياركم	١٤٦٦
اجلدوا في قليل الخمر	٦٠٢٤
اجلس ما حدُّك؟	٦٩٠٤
اجلسوا تعال يا ابن مسعود	٢٨٠
احبس يا جابر ما أراك	٤٧٣١
احتاطوا لأهل الأموال	٢٣٨٦
احذروا بيتاً يقال له الحمام	٧٤١
أحصوا الهلال	٢٤٦٥
أحق ما صليتم عليه	٢٠٤٠
احملوا هذا لي	٥٠٢٠
أخبرني بأعجب شيء	٥٩١٣
اختر منهن أربعاً	٤٠٦٤
اختر، هكذا البيع	٥٤٦٥
اخرجا حتىٰ تأتيا أباسفيان	٣٣٥٨

طرف الحديث	رقم الحديث
أخرجوا المخنثين	٦٩٤٨
اخرجوا باسم الله	٣٣١٥
اخرجوا بنا فنتطهر	١٨٥٠
أخرجوا صدقاتكم	٢٢٧٦
أخرجوا يهود الحجاز	٣٣٨٠
أخوك صنع طعاماً	٣٩٧٦
ادرؤوا الحدود	٦٨٢٤، ٦٨٣٢
ادع بها، من ربك؟	٣٦٩٥
ادفنوا الأظافر	٣٩٠
ادنه، أتحب أن يفعل بأختك؟	٦٨٨٦
ادنه، هلم الغداء	٢٤٨١
إذا آتاك الله مالاً	٢٤٤٨
إذا آمن الرجل الرجل	٣٥٣٧
إذا ابتعت فاكتل	٥٥١٢
إذا أتىٰ أحدكم البراز	٣٣٨
إذا أتىٰ أحدكم أهله	٤١٢١
إذا أتاكم المصدق	٢٣٢٧
إذا أتيت أهلك	٧٠١
إذا أجمرتم فأوتروا	١٩٧٣
إذا أخصبت الأرض	٣٥٩٩
إذا أدركتم الصلاة وأنتم	٩٤٨
إذا أراد أحدكم العود	٧٠٠
إذا أردت أن تغزو	٣٥٨٨
إذا أرويت أهلك	٥٠٦٢
إذا استأذنت فلا	٥٤٠٥
إذا استؤذن علىٰ الرجل	٥٤٠٦
إذا استجمر أحدكم	٣٣٣
إذا استوحشت الإنسية	٥٠٨٣
إذا استيقظ أحدكم فلا	٦٢٦
إذا اشتريت طعاماً فاكتل	٥٥١١
إذا اشتريتما طعاماً	٥٥١١
إذا أصبح أحدكم ولم يوتر	١٣٦٦
إذا اغتسلت المرأة	٧٣٠
إذا اغتلمت أشربتكم	٥٢٦٨
إذا أقيمت الصلاة فلا	١٣٢٢
إذا الرجل دعا زوجته	٤٠٨١
إذا أمّ الرجل القوم	١٥٣٣
إذا أنكح وليان	٣٩٢٧
إذا بلغ الماء قلتين	٣٠٤
إذا تأنيت أصبت	٦٣٥٧
إذا تطهر أحدكم فليذكر	٥١٤
إذا توضأ أحدكم ولبس	٦٥١
إذا توضأت فسال	٥٦٩
إذا توضأت وأنا جنب	٧٤٦
إذا توفيت المرأة	١٩٥٩، ١٩٦٥
إذا جاءكم كريم قوم	٧١٢١
إذا جئتم والإمام راكع	١٦١١
إذا جلس القاضي	٦٣٣٣
إذا جلست المرأة في الصلاة	١١٢٠
إذا حملتم فأخروا	٧١٠٤
إذا خفضت فأشمي	٤٥٩٢
إذا رأيت ذلك فامكثي	٤٥٢
إذا رأيتم الزاني	٦٨١٩
إذا رأيتم الهلال	٢٤٦٣
إذا رأيتم أمتي لا تقول	٥٩١٤
إذا زنت إماؤكم	٦٩١٩

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا سئل الرجل عن أخيه	٦٤٥٤
إذا سجد أحدكم فليبدأ	١٠٨٩
إذا سمع أحدكم النداء	٢٤٨٠
إذا سميتم علىٰ الذبيحة	٥١٢٠
إذا شرب أحدكم فليمص	٥٢٢٣
إذا شربتم فاشربوا مصاً	٥٣٧
إذا شكّ أحدكم في الصلاة	١٢٨٠
إذا شككتم في طريق	٥٨٥٣
إذا صلىٰ أحدكم فلا يدري	١٢٨٢
إذا صلىٰ أحدكم فليأتزر	٩٦٦
إذا صلىٰ أحدكم فليصل	٩٩١
إذا صلىٰ أحدكم في ثوب	٩٦٧
إذا عطس الرجل	١٧٢٣
إذا غاب عنك الصيد	٥١٣٩
إذا قاء أحدكم	٦١٤، ٦١٥
إذا قال الإمام الله أكبر	١٤٧٣
إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق .	٣٦٤٥
إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة	١٢٦٢
إذا قام أحدكم من النوم	٦٢٧
إذا قضىٰ أحدكم حجه	١٩٣٨
إذا قضىٰ الإمام الصلاة	١٢٢٩
إذا قعد الإمام	١٢٢٧
إذا قلت لصاحبك	١٧١٨
إذا كان عند المكاتب	٦١٠٥
إذا كان يوم القيامة	٧٠٦٦
إذا كانت الهبة لذي رحم	٥٨٧٧
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم	١٤٦٩
إذا لم تصطبحوا	٥٠٦١

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا نسي أحدكم صلاة	٩٠٦
إذا نعس أحدكم	١٧٤٣
إذا وجد أحدكم القملة	٩٢٦
إذا وقع الذباب	٣٢٠
أذات بعل أنت؟	٤٠٧٩
اذهب فاعكتف وصمه	٢٦٢٦
اذهب فاغسله وكفنه	٢١٤٠
اذهب فتوضأ «المسبل»	٩٧٣
اذهب فواره	٧٥١٢
اذهبوا بنا إلىٰ بني	٧١٥٤
اذهبوا فارجموه	٦٩١٦
أرأيت لو كان عليه دين؟	٢٥٢٨
أربعة ليس لهم ملاعنة	٤٤١٢
أربعون داراً	٥٠١٧
ارتبطوا الخيل	٣٥٨٧
ارتفعوا عن عرفات	٢٨٧٢
ارجع إليها فمرها فلتلبس	٣٧٠٤
ارفعوا عن بطن عرنة	٢٨٧٣
ارموا الجمرة بمثل حصىٰ	٢٩٢٩
أروني ابني ما سميتموه؟	٤٥٨٧
أزوجتها غير عم ولدها؟	٣٨٤٠
أسأل الله العافية	١٢٣٤
استأذن عليها أتحب	٥٤٠٢
استصبحوا به ولا تأكلوه	٣٧٢
استمتعوا بجلود الميتة	٣٧٦
استهما علىٰ اليمين	٦٥٣٢
استودع الله دينكم	٥٤٢١
أسرعوا بنا إلىٰ	٧١٨٧

طرف الحديث	رقم الحديث
اسكتي فوالله لا أقربها	٤٣٦٨
أسلمتما؟ إنا لا نستعين	٣٣٠٤
اسم الله علىٰ كل مسلم	٥٠٧٦
أسوأ الناس سرقة	١١٢٢
اشتد غضب الله	٣١٧
اشربوا في الأسقية	٥٢٦٢
أشكر الناس لله	٧١٢٥
اشكموه	٥٣٥٤
أصاب الفطرة	١٩٤٤
أصبعاك سواك	٥٣٩
اضرب به الحائط	٥٢٦٣
اضرب وجوههم	٧٤٤٣
اضمنوا لي ستاً	٥٧٥٠
اطرحها «قوس فارسي»	٣٣٦٢
اطرحها وما حولها	٣٧٠
إطعام الطعام	٢٦٨٣
اطلب حقك	٦٣٦٤
أطيعوا أمراءكم	٦١٩٤
أطيعي أباك	٤٠٨٠
أظلكم شهر رمضان	٢٤٥٩
أَعتىٰ الناس علىٰ الله	٦٥٩١
اعتدّي	٤٢٤٠
أَعتق رقبة	٤٣٨٢
أَعتق عددهن	٦٦٦٧
أَعتق عن كل واحدة	٦٦٦٦
أَعتق ولدك	٦١٧٩
أَعتق ولدها	٦١٧٦
اعرفوا أنسابكم	٥٠١٥
أعط الأجير أجره	٥٧٧٦
أَعطوا ميراثه رجلاً	٤٧٩٥
أُعطيت خمساً	٧٥٢٢
أُعطيت ما لم يعط أحد	٧٦١
أَعف الناس قتلة	٦٦٤٦
اعلف الناضح	٥٨٧٠
أَعلنوا النكاح	٣٩٥٦
اعملوا بالقرآن	٤٥
أعندك شيء؟	٢٦٤٣
أعوذ برضاك	١١٠٦
أعينوا أبا مؤمل	٢٣١٥
اغتسلوا منه وتوضؤوا	٢٨٤
اغرس واشترط لهم	٧٥٨٥
اغزو باسم الله	٣٣١٧
اغسليه وصلي فيه	٤١١
أفاء الله علىٰ رسوله إبلاً	٣٦٢٦
أفضل الصدقة	٢٤٣٦
أفطر الحاجم	٢٥١٠
أفطر وصم مكانه	٢٦٥٢
أفلح الوجه	٧٣٧٩
أفلحت الوجوه	٧٣٧٧
أفلا أكون عبدا شكوراً	٢٦١٦
أفلا تنتقلون عنها	٥٣٧٢
أفلا قبل هذا	٥٠٧٠
اقرأ، هكذا أنزلت	٣٩
أقركم ما أقركم الله	٢٣٧٨
اقضيا نسككما واهديا	٣٠٨٣
أقيموا الحد علىٰ ما ملكتم	٦٩٢٤

طرف الحديث	رقم الحديث
أقيموا الحدود	٦٨٤٦
أقيموا صفوفكم	١٥٨٩
اكتم الخطبة ثم توضأ	١٣٥٢
أكثروا الصلاة عليّ يوم	١٦٥٤
أكل طعامكم الأبرار	٥٠٦٤
أكلت رِباً يا مقداد؟	٥٦٩٠
أكنت فرقت الستة	٧٤٧٦
التمسوها في العشر	٢٦٠٣
ألحقوا المال بالفرائض	٤٦٤٢
ألست المقبل وأنت صائم؟	٢٤٩٥
ألستم تصلون؟	٢٤٢٢
الله أحق بالفتاء	٥١٩٨
الله أعلم بإسلامك	٧٣٢٦
اللهم اجعلها حجة غير رياء	٣٠٢٦
اللهم احشرني في زمرة	٧٠٦٩
اللهم أحيني مسكينا	٧٠٦٨
اللهم اسقنا اللهم اسقنا	١٨٤٠
اللهم اسقنا غيثاً	١٨٣٨
اللهم اغفر لحينا وميتنا	٢٠٢٤
اللهم اغفر للحاج	٣٠٤٩
اللهم أنت الصاحب	١٩٣٣
اللهم أنت تقضي بينهم	٦٤١٤
اللهم إنهم حفاة	٧٣١١
اللهم إني أعوذ بك	١٤٥٨، ٣٦٠٨
اللهم إني أهل بالحج	٢٧٥٤
اللهم اهدني فيمن هديت	١٤٠٨
اللهم إياك نعبد	١٤١١
اللهم بارك لنا في صاعنا	٢٤١٧
اللهم بك انتشرت	١٩٣٤
اللهم بيّن	٤٤١٥
اللهم رب السماوات السبع	١٩٣٩
اللهم زد هذا البيت	٢٨٢٧
اللهم سقيا رحمة	١٨٣٩
اللهم لقحا	١٨٤٩
اللهم هذا عن أمتي	٥١٩١
اللهم لا تجعل منايانا فيها	٧٢٩٣
ألم أنه عن قتل النساء؟	٣٣٢٤
ألم أنهكم عن مثل هذا؟	٧٤٨٤
ألم تر إلىٰ ما صنع صاحبكم؟	٦٥٧٧
أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟	٣، ٦٥٥٤
أمَا إنه إن كان يسعىٰ	٤١٣٤
أمَا إنه قد كان عندي	٥٩٢٠
أمَا إني سألت الله	٤٠٨٦
أمَا علمت أن عم الرجل	٢٣٧١
أمَا فيكم رجل رشيد	٧٥٢٦
أمراً بين أمرين	٥٢٧٧
امرأة المفقود امرأته	٤٤٨٠
أمرت أن أقاتل الناس	٣٤٤٧، ٧٦٦١
أمرت بالمساجد جُمّاً	٩١٧
أمرني جبريل برفع الصوت	٢٧٦٢
أمعكم منه شيء	٥١٥١
امكثي في بيتك	٤٨٣٣
أمّا أنت فلا تشهد	٦٤٦٨
أمّا بعد فإن أهل الشرك	٢٨٩٢
أمّا هؤلاء يمزقون	٧٣٩١
أمن الناس إلا أربعة	٧٤٢٥

طرف الحديث	رقم الحديث
إنْ أردت أن يلين قلبك	٥٠٢١
إنْ استطعت أن تكون	١٥٩١
أنْ تبعثوا إلىٰ القابلة	٤٦١٥
أنْ تشاورا ذا رأي	٧١٢٩
إنْ جاء رجل فلم يجد أحداً	١٦٣٧
إنْ شئت تقرين	٥٩٦٥
إنْ شئتم دعوت الله فكشفها	٥٣٤٩
إنْ شئتم قتلتموهم	٧٣٢٥
إنْ شكرك فهو خير	٤٨٤٦
إنْ صليت الضحىٰ	١٣٤٢
إنْ كان يسعىٰ علىٰ أبويه	٤١٣٥
إنْ كنت حججت فلب	٣٠٣٢
أنْ لا تمنع نفسها	٤٠٨٣
أنْ يراه قد غمس يده	٧٣١٤
أنا أحق من وفىٰ	٦٥٨٠
أنا أقضي بينكم	٦٥٩٧
أنا أكبر منك	٧٦٠٥
أنا وكافل اليتيم	٥٠٢٣
أنت أخونا ومولانا	٧٥٦٤
أنت سرق	٥٧١٦
أنت ومالك لأبيك	٤١٤٦
انتقلي إلىٰ بيت ابن	٤٥٢٠
أنتم أولىٰ الناس بهذا	٦٢٢١
أَنذرتكم النار	١٧١٢
انزع الحبل	٢٧٣٤
انزل فحرك الركاب	٧١٨٦
انزل يا ابن الأكوع فاحد	٧٣٩٨
انزلوا فصلوا المغرب	٨٢٧
انزلوا واقبروه	٤٥٨٨
أنسئ جابراً بعض دينك	٥٦٧٧
انطلق فإن وجدت بعيرك	٣٤٢٤
انطلقوا إلىٰ البصير	٧١٥٣
انطلقوا باسم الله	٣٣١٦
انطلقوا بنا إلىٰ الشهيدة	٩٢٤
انظروا هل له وارث	٤٨٧١
انظروا هل من وارث	٤٧٩٧
أنكحوا الأيامىٰ	٣٨٥٨
إنّ آدم لما أهبطه	٥٢٥٧
إنَّ آدم لما مرض	٧٢٥٤
إنّ ابن أم مكتوم يؤذن	٢٤٧٥
إنّ أحبكم إليّ	٧١٠٩
إنّ أربا الربا شتم	٧١٨٠
إنّ أشد الناس عتوا	٦٥٩٣
إنّ أشد الناس عذاباً	٦٢٢٤
إنّ أعتىٰ الناس	٦٥٩٢
إنّ أعجل الخير ثواباً	٣٦٣٣
إنّ أعظم النساء بركة	٣٨٥٢
إنّ أفضل الصلاة	٢٦٦١
إنّ أفضل الضحايا	٥٢٠٣
إنّ أقرب ما يكون الرب	١٣٥٥
إنّ الإسلام لا يحرز لكم	٥٧٣٧
إنّ الأقلف لا يترك	٤٥٩٠
إنّ الإمام يكفي من وراءه	١٣٠٦
إنَّ الإنسان إذا قام	٢٥٩٩
إنَّ ألبانها شفاء	٥٣٧٤
إنّ التجار هم الفجار	٥٤٨٠

طرف الحديث	رقم الحديث
إنّ الحياء والعفاف	٧٠٩٥
إنّ الدباغ يحل من الميتة	٥٢٤٩
إنّ الدنيا عرض حاضر	١٧٢٩
إنّ الذين يقطعون السدر	٥٨٤٢
إنّ الرجل تكون له الغنيمة	١٦٥٣
إنّ الرجل يقتل بالمرأة	٦٥٥٥
إنّ الركن والمقام	٣٢٢٦
إنّ الشمس لا تنكسف	٧٤٩٠
إنّ الشيطان يأتي أحدكم	٥٤٦
إنّ العبد إذا قام يصلي	١٣٤٠
إنّ العبد إذا كان علىٰ طريقة	٥٣٤٧
إنّ الغنم من دواب	٥٨٦٤
إنّ الغيرة من الإيمان	٤١١٩، ٧٠٩٢
إنّ القبر أول منازل	٢١٠١
إنّ الله أبىٰ عليَّ	٦٥٥٦
إنّ الله أحل حلالاً	٥٤٥٠
إنّ الله اختار العرب	٧٢٥٦
إنّ الله إذا استودع	٣٣٥٩
إنّ الله أعتقه	٦٠٠٥
إنّ الله أمدني يوم بدر	٣٣٦٤
إنّ الله بدأ هذا الأمر	٦٢٥٢
إنّ الله جعل الأهلة	٢٤٦٢
إنّ الله جعل للزرع	٥٨٥١
إنّ الله حرم بيع الخمر	٥٥٣٢
إنّ الله خلق في الجنة ريحاً	١٨٤٨
إنّ الله زادكم صلاة	١٣٦٤
إنّ الله زكىٰ لكم	٥١٤٧
إن الله فرض الحج	٢٦٧٥

طرف الحديث	رقم الحديث
إنّ الله قال: من انتدب	٣٢٩٣
إنّ الله كريم يحب	٧١٠٦
إنّ الله لعن الخمر	٥٢٢٥
إنّ الله لم يجعل شفاءكم	٥٣٦٢
إنّ الله لم ينزل داء	٥٣٧٣
إنّ الله ليرفع العبد	٣٧٣٩
إنَّ الله لا يقدس أمة	٥٩١٩
إنّ الله يباهي بأهل عرفات	٢٦٨١
إنّ الله يبغض كل جعظري	٧١١١
إنّ الله يحب إذا أنعم	٥٢٧٩
إنّ الله يحب أن تؤتىٰ رخصه	١٣
إنّ الله يحب ثلاثة	٧٠٧٣
إنّ الله يدخل بالحجة	٣٠٣٥
إنّ الماء لا يجنب	٥٨٥
إنّ الماء لا ينجسه شيء	٥٨٥
إنّ المؤمن لا يلدغ مرتين	٧٣٣٢
إنّ المؤمن يجاهد	٣٣٤٣
إنّ النبي لا يورث	٧٤٨٨
إنّ النذر نذران	٣٧٢٦
إنّ اليهود تعق	٤٦١٢
إنّ أناساً يشربون الخمر	٥٢٥٥
إنّ أول شيء خلق	٧٢٤٨
إنّ أول ما نزل	٣٥
إنّ أول ما يهراق من دم	٣٢٩٦
إنّ أول من جحد آدم	٧٢٥١
إنّ بأرض الحبشة	٧٢٧٥
إنّ جبريل أخبرني	٩٨٠
إنّ جبريل أمني	٨٥٥

طرف الحديث	رقم الحديث
إنّ خيار عباد الله	٨٩٣
إنَّ دباغه قد ذهب بخبثه	٣٧٣، ٣٨٣
إنَّ ربك يقول من صلىٰ	٣٦١٠
إنّ ربي حرم عليَّ	٧٢١٨
إنّ رجلاً حلف بالله	٣٦٣٤
إنّ رجلاً يخطب فلانة	٣٨٣٤
إنَّ ريح الجنة يوجد	٦٧٩٨
إنَّ زاهراً باديتنا	٥٨٧٣
إنّ شئتم فارضفوه	٥٣٦٠
إنّ صاحبكم تغسله الملائكة	٧٣٥٦
إنَّ صدقة الفطر حق	٢٤٠٦
إنّ طلاق أم سليم	٧٦٠٦
إنّ عمار بيوت الله	٩٢٥
إنَّ عند كل أذانين ركعتين	١٣١١
إنّ في الجمعة ساعة	٥٣٥٩
إنّ في الجنة غرفة	٢٦٦٣
إنّ في داركم كلباً	٣٦٨
إنّ كل طائفة تفدي	٦٨٠٦
إنّ لكل شيء شرفاً	٥٤٢٥
إنّ له في الجنة	٧٤٩١
إنّ من الشعر لحكمة	٧١٧٩
إنّ من المثلة أنْ تنذر	٣٧٠٦
إنّ نبياً أعجبه	٣٣٤٧
إنّ هذا الدين متين	١٣٦٠
إنّا أهل بيت نهينا	٢٤٥٣
إنّا معاشر الأنبياء أمرنا	١٠٢٦، ٢٤٨٥
إنّا لا نبيع شيئاً من الصدقات	٢٣٦٦
إنك ستجده يصيد البقر	٧٤٤٨
إنك ستضرب ضربة	٧٥٥٦
إنك لن تدع شيئاً	٧٠٧٢
إنكم تلقون عدوكم غداً	٣٣٥٤
إنكما لستما بأقوىٰ مني	٧٣٠٩
إنما البيع عن تراض	٥٤٦٩
إنما الغسل من الماء	٧٠٤
إنما النذر ما ابتغي به	٣٦٩٩
إنما النماء في الحبل	٥٤٤١
إنما الوتر بالليل	١٣٧١
إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	٧١٠٨
إنما جعل الإمام	١٤٧٤
إنما كان يكفيك	٧٦٨
إنما مثل المؤمن	٥٣٤٦
إنما هي هذه ثم ظهور	٣٠٤٢
إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون	٥٤٣٤
إنما يملك الطلاق	٤٣١٥
إنه أعظم للبركة	٥٠٥٢
إنه سيدخل عليكم	٧٥٩٨
إنه عمرو، اجلس	٧٣٧٠
إنه ما كان من حلف	٧٢٩٧
إنه مسخت أمة	٥٠٩٣
إنه يُنْتِنُهُ	٥٢٢٢
إنها ليست بنجسة «الهرة»	٣٦٢
إنها لا تحصنك	٦٩٠٠
إنهم يوفرون سبالهم	٥٢٩٩
إنهما يوما عيد المشركين	٢٦٦٩
إني أدخلتهما طاهرتين	٦٣٧

طرف الحديث	رقم الحديث
إني أسر إليك أمراً	٧٠٩٠
إني أمرت أن أقرأ	٦٢٤
إني رأيت قرن الكبش	٣٢٢٩
إني رميته من الليل	٥١٣٨
إني سألت ربي الشفاعة	١٤٥٧
إني قد أهديت إلىٰ النجاشي	٧٦٠٤
إني قد بعثتك إلىٰ أهل مكة	٥٥٤٣
إني قد تركت فيكم	٦٣٠٩
إني قد خلفت فيكم	٦٣١٠
إني كنت أريد الصوم	٢٦٤٢
إني كنت نهيتكم	٢١٥٣
إني لأعلم أرضاً يقال	٧٦١٠
إني لم أبعث لقطيعة رحم	٥٠١٢
إني لم أنه عن البكاء	١٩٤٦
إني والله لا يمسك الناس	٢٧٦
إني لا آكل الصدقة	٧٥٨٦
أهرقه أهرقه	٥٥٢٧
أوسعوه تملؤوه	٩٢٢
أُوصي الخليفة من بعدي	٤٩١٢
أَوَلَمْ تَرَيْ إلىٰ هيئتها؟	٥٣٢٦
أَوَهُمَا أعملتاك؟	٢٤٣٤
أَوَلا يجد أحدكم ثلاثة أحجار	٣٤٢
أوّل الوقت رضوان الله	٨٩١
أوّل ما نهاني عنه ربي	٧٠٩٩
ألا أخبركم بشرار	٧١١٠
ألا أدلكم علىٰ أكرم	٧٠٧٧
ألا أدلكم علىٰ شيء	١٥٩٢
ألا أستحي ممن	٧٥٤٤

طرف الحديث	رقم الحديث
ألا أنبئكم بخياركم	٧٠٧٠
ألا أنبئكم بليلة أفضل	٣٣٣٤
ألا إن المزاة حرام	٥٢٤٠
ألا إن أولياء الله	٧٠٨٧
ألا إن مسجدي حرام	٩٤١
ألا إن في قتل الخطأ	٦٦٧١
ألا إنه سيخرج في أمتي	٧٦٢٤
ألا خمرته ولو بعود	٥٢٦٤
ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً	١٥٢٨
ألا لا يحل لامرأة أن تعطي	٢٤٢٦
ألا لا يحل هذا المسجد لجنب	٩٤١
ألا لا يقلدن رجل رجلاً دينه	١٦
أيْ بنية أكرمي مثواه	٣٥٣٣
أيام التشريق كلها ذبح	٣٠٠٢، ٣٠١٢
أيشتكي، به جنة؟	٦٨٩٤
أينقص الرطب إذا يبس؟	٥٥٢٥
أيّ عرىٰ الإسلام أوثق	٧٠٩٤
إياكم والظلم	٥٩١٥
إياكم ومحقرات الأعمال	٧٠٦٧
إياكن ونعيق الشيطان	١٩٤٧
أيكم تذكر ليلة الصهباوات	٢٦٠٥
أيكم دخل؟	١٦٠٠
أيما رجل باع سلعة	٥٧١٣
أيما رجل مس فرجه	٥٩٣
أيما صبي حج	٢٦٧٨
أيما قرية أفتتحها	٣٤٩٤
أين البول الذي	٧٥١١
أين الفارسي المكاتب	٧٥٧٨

طرف الحديث	رقم الحديث
أين أنتم عن بلال	٣٧٥٣
أين عبدالله	٣٢١٨
أيها المصلي وحده	١٦٣٦
أيها الملبي عن نبيشة	٣٠٣٤
أيها الناس إن الشمس	١٨١٧
أيها الناس إنما الدنيا	١٧٢٨
أيها الناس إنما أنا بشر	١٨٢٦
أيها الناس إنها أيام	٣٠١٠
أيها الناس إني قد بدنت	١٤٨٠
أيها الناس إني لم أعلم	٣٥٣٤
أيها الناس إياكم وشرك السرائر	١٢٠٥
أيها الناس هل سمعتم	٣٥٣٥
الأئمة من قريش	٦٢١٩
الاثنان جماعة	١٦٤١
الاختصار في الصلاة	١٢٥٧
الاستجمار ثلاثة أحجار	٣٤١
الإسلام يزيد ولا ينقص	٤٨١٧
الإسلام يعلو	١٤
الإضرار في الوصية	٤٩٤٩
الإمام ضامن	٧٩٩
الأيدي ثلاثة	٢٤٤٧
(حرف الباء)	
بئسما جزيتها	٣٧٠١
بشر المشائين في ظلم	١٥٩٤
بع وقل لا خلابة	٥٤٧٣
بعني عذقك	٥٨٦٨
بل أكون عبداً نبياً	٧٤٨٠
بل باب التوبة	٧٢٧٤
بل عارية مضمونة	٥٧٣٨
بلىٰ، كلاكما محسن	٤٠
بلىٰ ولكن الأمور تحدث	٥٧٥
بول الغلام ينضح	٣٥٤
بيننا وبين المنافقين	١٥٤١
البحر هو جهنم	٢٨٨
البركة في المماسحة	٥٥٦١
البيت قبلة لأهل المسجد	٩٦٤
البينة علىٰ من أدعىٰ	٦٦٠٥
(حرف التاء)	
تأتيني كتب لا أحب	٦٢٥٩
تأخذون الدية خمسين	١٤٤
تؤخذ صدقات أهل البادية	٢٣٦٢
تؤدي زكاة هذا؟	٥٣٠٧
تبايعوني علىٰ السمع	٧٢٨١
تتوضأ يا بسرة	٥٩٤
تجب الجمعة علىٰ كل مسلم	١٦٤٩
تجزي من السواك الأصابع	٥٣٨
تجهز فإنك موسر	٧٤٤٢
تحدثن عند إحداكن	٤٥٤٠
تحرز المرأة ثلاث مواريث	٤٨٤٧
تحرم الصلاة إذا انتصف	١٦٩٧
تحريك الأصبع في الصلاة	١١٥٤
تحل الصدقة للغني	٢٣١٩
تخرج بسيفك إلىٰ الحرة	٧٦١٣
تدرين علىٰ ما حسدونا؟	١٠٦٣

طرف الحديث	رقم الحديث
تدع الصلاة أيام أقرائها	٤٥٩
تراصوا في الصف	١٥٩٠
تردين عليه حديقته؟	٤٣٣٨
ترفع الأيدي في الصلاة	٢٨٢٦
ترون هذا لو مات	١٠٨٤
تزوجوا الودود الولود	٤٠٠١
تزوجوا فإني مكاثر بكم	٣٧٣٨
تستأمر اليتيمة	٣٨٣١
تسمع النداء؟	١٥٣٩
تشهد أن لا إله إلا الله ..... ٢،	٣٢٩٥
تصدق كل رجل بعُشْر	٢٤٣٣
تعلّم كتاب يهود	٦٢٦٠
تعلّموا العربية	٢٤
تعلّموا القرآن ..... ٤٨،	٤٦٢٩
تفتح أبواب السماء	٣٦٠٥
تفضل الصلاة التي يستاك لها	٥٣١
تقاس الجراحات	٦٦٥٨
تقبل الله منا ومنك	١٨١٤
تقتله الفئة الباغية	٧٦٥٧
تقرؤون خلفي؟	١٥٥٢
تقعد الملائكة علىٰ أبواب	١٦٧٣
تقعد أيام أقرائها	٤٥٦
تلك اللوطية الصغرىٰ	٤١٢٥
تنتظر عدد الليالي	٤٥٥
تهادوا تحابوا	٥٨٧٢
توضأ يا أبا جبر	٤٨٤
توضؤوا مما مست النار	٦١٣
التأني من الله	٧١٠٥
التائب من الذنب	٣٦١٥
التيمم ضربة للوجه	٧٥٦

(حرف الثاء)

ثلاث دعوات لا ترد	٣٦٠٦
ثلاث من أصل الإيمان	٣
ثلاث من فعلهن	٧٠٧٩
ثلاث من كن فيه	٧٠٧٨
ثلاث هن عليّ فرائض .. ١٣٩٠،	٥١٧١
ثلاثة عليَّ فريضة	٧٥٢٥
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم	١٥٠٤
ثلاثة لا تقبل لهم صلاة	٧٠٨٦
الثيب تعرب عن نفسها	٣٨٣٣

(حرف الجيم)

جعل الله الحق علىٰ	٣٤٤١
الجذع من الضأن يجزي	٥١٧٨
الجمعة واجبة ..... ١٦٨٤،	١٦٨٨

(حرف الحاء)

حب الأنصار إيمان	٣٨٦٨
حتىٰ تبرأ	٦٦٥٩
حتىٰ يبلغ الغلام	٦٠١٥
حتيه ثم اقرصيه	٤٠٨
حجة لمن لم يحج	٣٣٣٧
حجوا قبل أن لا تحجوا	٢٦٧٩
حجي واشترطي	٢٧٥٣
حرام شف ما لم يضمن	٥٥٤٩
حرر رقبة، صم	٢٤٩٩
حرّم المتعةَ النكاحُ	٣٨٠٠

طرف الحديث	رقم الحديث
حريم البئر أربعون	٥٨٤٧
حق الضيافة ثلاثة	٥٠٣١
حق الوالد علىٰ الولد	٤٦٠٤
حقت محبتي	٧٠٩٣
حيثما كنتم فأحسنوا	٧٤٣٠
الحجر الأسود من الجنة	٣٢٢٧
الحرير والذهب حرام	٥٣٤٣
الحمد لله نحمده	١٧٢٧
(حرف الخاء)	
خذ بيدي يا فضل	٧٤٥٢
خذ ما أعطيتها ولا تزدد	٤٣٣٤
خذ هذا الدم فادفنه	٧٥١٣
خذه باسم الله	٥٣١٤
خرجت من نكاح	٧٢٥٨
خروج الإمام يوم الجمعة	١٧٠٠
خطوتان إحداهما أحب	١٥٨٦
خلل أصابعك	٢٥٨٤
خلوف فم الصائم	٢٥٧٦
خمروا وجوه موتاكم	١٩٧١
خمس تجب للمسلم	٥٠٣٦
خير الدواء والسعوط	٥٣٧٧
خير صفوف الرجال	١١١٩
خير مال المرء	٥٧٩٤
خير مساجد النساء	٩٣٠
خير نسائكم الولود	٤٠٠٢
الخال وراث	٤٧٧٧
الختان سنة للرجال	٤٥٩٥

طرف الحديث	رقم الحديث
الخيار ثلاثة أيام	٥٤٧٤
الخير معقود في نواصي	٣٥٨٦
الخيل ثلاثة	٣٥٨٩
(حرف الدال)	
داووا مرضاكم بالصدقة	٥٣٥٣
دع داعي اللبن	٥٢٧٦
دعه فإنه لا يوافقك	٥٣٨٠
دعوا الناس يرزق الله	٥٥٥١
دعوه فإن لصاحب الحق	٥٦٨١
دعوهما، من أحبني	٧٥٦٠
دلستم عليَّ	٣٩٨٩
دم الحيض أسود	٤٥٠
دم عفراء أحب	٥١٩٥
دية المجوسي ثمانمائة	٦٧٩٢
دية ذمي دية مسلم	٦٧٩٥
الدابة جرحها جُبَار	٦٦١٨
الدار حرم	٥٣٩٥
الدية علىٰ العصبة	٦٧٧٠
الدَّين قبل الوصية	٤٩١٣
(حرف الذال)	
ذاك فعل أهل الكتابين	١٨١٦
ذبيحة المسلم حلال	٥٠٧٧
ذكاته ذكاة أمه	٥١٢٢
ذكره بالله	٣٣٠٠
ذلك رجل نجاه الله	٧٣٧١
ذلك للنصارىٰ	٧٨٧

طرف الحديث	رقم الحديث
(حرف الراء)	
راحة للمؤمن «موت الفجأة»	٢١٤٤
رأس العقل بعد الإيمان	٧١٢٧
رَبُّ الدابة أحق بصدرها	٥٤٣٦
رُبَّ عذق مذلل	٦٥٢٥
رجل وامرأة «الشهود»	٤١٧٥
رحم الله امرأً غسلته	١٩٤٤
رحم الله من تصدق عليه	٥٧١٤
رحمك الله إن كنت لأواها	٢٠٨٣
رد إليه الثمن	٣٤٢٥
ردوا عليَّ ردائي	٧٤٣٩
الرجل يحلف علىٰ اليمين	٣٦٤٩
الركعتان بعد السواك	٥٣٢
الرهن بما فيه	٥٦٣٦
الرهن محلوب	٥٦٢٥
(حرف الزاي)	
زكاة الفطر علىٰ الحاضر	٢٤٠٧
زِنِيْ شعر الحسين	٤٦٢١
زوجت المقداد وزيد	٣٧٥١
(حرف السين)	
سافروا تصحوا	٥٤٦٢
سألت جبريل أي الأجلين	٥٧٦٨
سبحانك اللهم وبحمدك	١٠٣٦
سبحوا ثلاث تسبيحات	١١١٦
سجد وجهي للذي خلقه	٨٧
سجدتا السهو تجزيان	١٣٠٧
سجدها داود لتوبة	٧٧
سدوا خلال اللبن	٢٠٨٤
سل تعطه	٧٥٧٠
سلام عليكم	٢٠٩٩
سمع الله لمن حمده ١١٢٥،	١٤٥٣
سنوا بهم سنة أهل	٣٥٥٥
سووا بين أولادكم	٥٨٨٣
سيد السلعة أحق	٥٦٥٩
سيكون بعدي خلفاء	٦٢٣١
السلام علىٰ همدان	٧٤٤٩
السَّنا والسنوت فيهما دواء	٥٣٧٨
السنور سبع	٣٦٨
(حرف الشين)	
شاتان مكافئتان	٤٦١١
شاوروا النساء في أنفسهن	٣٨٣٣
شبه العمد مغلظة	٦٦٠٣
شمي عوارضها	٣٨١٨
شهدت حلف المطيبين	٧٢٦٠
الشتاء ربيع المؤمن	٢٦٧٣
الشرود يرد	٥٥٩١
الشريك شفيع	٥٦١٨
الشعر كلام حسنه	٧١٦٩
الشفعة في العبيد	٥٦١٩
الشفعة لا ترث	٥٦١٢
الشفق الحمرة	٨٨٥
الشيخ والشيخة إذا زنيا	٦٨٨٨
(حرف الصاد)	
صاحب الجزور؟	٥٧٧٣

طرف الحديث	رقم الحديث
صارعه	٧٣٥١
صلاة الوسطىٰ صلاة العصر	٨٧١
صلاة بسواك خير	٥٣٣
صلاة رجلين يؤم أحدهما	١٥٤٤
صلاة في مسجدي	٣٢٦٨
صلاتكن في بيوتكن	٩٣٤
صلِّ علىٰ الأرض	١١٨٩
صلِّ في القوس	١٢٣٢
صلىٰ الله عليك	٣٦١٢
صلت الملائكة علىٰ آدم	٢٠٠٥
صلوا ورقدوا وأنتم تنتظرونها	٨٨٨
صم ثلاثة أيام أو	٣٠٦٧
صوم شهر الصبر	٢٦٥٤
صوموا لرؤيته	٢٤٦٤، ٢٥٥٨
صوموا يوم عاشوراء	٢٦٦٠
الصبي علىٰ شفعته	٥٦١٣
الصلح جائز	٦٥٢٧

(حرف الضاد)

طرف الحديث	رقم الحديث
ضالة الإبل المكتومة	٥٩٠٦
ضالة المسلم حرق	٥٩٠٤
ضعوا فيه السكين	٥٠٤١
ضعوا وتعجلوا	٥٦٨٦
ضمي إليك ثيابك	٣٨٨٧
الضاحك في الصلاة	١٢٧٩
الضبع صيد	٣١١٨، ٣١٢٠
الضحايا إلىٰ آخر الشهر	٥١٨٩

(حرف الطاء)

طرف الحديث	رقم الحديث
طعام أول يوم أحق	٣٩٧٥
طلاق التي لم يدخل بها	٤٢٩١
طلاق العبد اثنتان	٤٣٢٤
طلب كسب الحلال فريضة	٥٤٦٠
طلقها، تمتع بها	٤٠٢١
طهور إناء أحد لم	٣٦٦
طهور كل إهاب دباغه	٣٧٧
طوبىٰ لمن تواضع	٧٠٨٠

(حرف العين)

طرف الحديث	رقم الحديث
عادي الأرض لله	٥٨١٨
عباد الله وضع الله الحرج	٧١١٤
عتبة بن أبي وقاص هشم	٧٣٥٥
عجبت للمؤمن إن أصابه	٧٠٦٣
عربوا العربي	٣٤٠٠
عرش الناس كعرش موسىٰ	٩١٨
عرض عليَّ الأنبياء	٩١٣
عرض عليَّ أول ثلاثة	٧٠٨٢
عرفة كلها موقف	٢٨٧١
عرفة يوم يعرف الإمام	٣١٠٤
عرفت أني إن بادأت	٧٢٦٦
عفوت لكم عن صدقة	٢٢٧٤
علىٰ الألفة والطير المأمون	٣٩٧٠
علىٰ الفطرة «المؤذن»	٧٩٢
علىٰ بركة الله	٤٠٩
علىٰ كل أهل بيت أضحية	٥٠٧٨
عليَّ بذنوب من زمزم	٥٢٦٥

طرف الحديث	رقم الحديث
عليك بأول سوم	٥٦٦٠
عليك بالتراب	٧٦٤
عليك بالتلبين	٥٣٧٥
عليك بالسابعة «ليلة القدر»	٢٦٠٦
عليكم بالجهاد	٣٢٨٣
عليكم بالسكينة	٢٩٠٠
عليكم بالقصد في المشي	١٩٨٩
عليكم بالنسلان	٣٠٤٨
عليكم هدياً قاصداً	١٣٥٩
عليه دين؟	٥٧٠٩
عمل الرجل بيده	٥٤٥٨
عند موضع سجودك «البصر»	١٢١٢
عودوا مرضاكم	٥٣٥٠
العارية مؤداة	٥٧٣٧
العباد عباد الله	٥٨١٥
العبد لا يعطىٰ من الغنيمة	٣٥٢٨
العجماء جرحها جبار	٦٦٢١
العرب أكفاء بعضها بعضاً	٣٧٤٧
العرب للعرب أكفاء	٣٧٤٨
العقيقة تذبح لسبع	٤٦١٨
العهد قريب والمال أكثر	٧٤٠٣
العين وكاء السه	٥٢٢
(حرف الغين)	
غبن المسترسل ربا	٤٥٧٧
غفر الله لك يا أبابكر	١٥٠
غفرانك	٣٤٦
الغبيراء؟ لا تطعموه	٥٢٣١
الغسل من خمسة	٦٩٣
(حرف الفاء)	
فاذهب فاغسله	٢١٣٩
فارق واحدة وأمسك	٤٠٦٥
فاطمة مضغة مني	٧٥٠١
فإن جاءك بشاهد حلف	٦٣٨٠
فأين الدباغ؟	٣٨٥
فأين هي ممن يعلمها؟	٣٧٥٠
فضلت بأربع	٧٥٢٣
فضلت سورة الحج	٦٨
فضلنا علىٰ الناس بثلاث	٧٥٢٠
فطركم يوم تفطرون	٣١٠٦
فعلت كذا وكذا	٣٦٣٦
فلمَ ابتعثني الله؟	٥٨٣٥
فوق هذا، بين هذين	٧٠٣٩
في أربعين من البقر	٢٢٠٧
في الإبل صدقتها	٢٢٧١
في الأذن خمسون	٦٧٣٥
في الأصابع عشر	٦٧٠٧
في الأنف الدية	٦٧٣٨
في الخيل السائمة	٢٢٨١
في السمع مائة	٦٧٦٣
في الصلب مائة	٦٧٢٦
في الضبع كبش	٣١٢٢
في اللسان الدية	٦٦٩٦
في كل بيض صيام	٣١٤٨
في هذا السفر جهد	١٤٠٥

طرف الحديث	رقم الحديث
فيما سقت السماء العشر	٢٢٠٩، ٢٢١٢
الفجر فجران	٨٦٠، ٢٤٧٩
(حرف القاف)	
قاتل الله اليهود اتخذوا	٣٣٨١
قاتل الله صاحب هذه الناقة	٢٣٦٤
قاطع السدر يصوب	٥٨٤٦
قال الله إذا ابتليت عبدي	٥٣٤٨
قبر من هذا؟	٢٠٦٣
قد أجزت صلاتكم	٩٦٥
قد أحسنوا	٢٦٠٠
قد أصبتم ذكراً وخيراً	١٨٠٨
قد رددت ثلثه	٤٩٢٧
قد علمت بمكانكم	١٥١٨
قد غفر الله لك بإخلاصك	٣٦٣٧
قد قال علي ما تسمع	٣١٥٠
قدّم الوضيع	٦٣٢٦
قل العدل وأعط	٧٠٧٦
قلوب لاهية	٧٢٠٠
قم أذن أنه لا يدخل الجنة	٣٠١١
قم يا حمزة	٧٣١٢
قم يا زبير	٧٣٧٢
قولي لها فلتدع الصلاة	٤٦٦
قومي فاتزري	٤٢١
القتلىٰ ثلاثة	٣٢٩٧
(حرف الكاف)	
كان أهل الجاهلية يقولون	٥٣٧١
كتبت له أربع حجج	٣٠٣٦

طرف الحديث	رقم الحديث
كذب أبو السنابل	٤٤٤٢
كذبت يهود	٤١٠٥
كرم المؤمن دينه	٧١١٥
كرم المرء دينه	٣٧٤٩
كفاك الحية ضربة	١٢٥٠
كفّارة النذر كفارة اليمين	٣٧٢٥
كل أمر ذي بال	٣٩٥١
كل أمرئ في ظل صدقته	٢٤١٩
كل تقي «آل محمد»	٢٤٥٦
كل ذي مال أحق بماله	٥٨٨٦
كل سبب ونسب منقطع	٧٤٩٩
كل شيء ليس من ذكر الله	٣٦٠٣
كل قرض جر منفعة	٥٦٩٦
كل ما أفرىٰ الأوداج	٥٠٦٧
كل مسكر حرام	٥٢٣٠، ٥٢٦٧
كل مسكر خمر	٥٢٣٦، ٥٢٧٩
كل معروف صدقة	٧١٩٠
كل مولود يولد	٤٥٨٦
كلوا فإني عائف	٥٠٩٢
كلوا من جوانبها	٥٠٣٧
كلوا واعلفوا	٣٤٢٠
كم أمهرتها؟ لو كنتم	٣٨٥١
كمل دينه	٣٩٦٢
كن بها حتىٰ تأتينا بخبر	٧٣٠٢
كنت إماماً فلو سجدت	٩٨
كيف أنتم إذا بقيتم	٦٢٢٦
كيف تجد قلبك؟	٧٢٦٨
كيف رأيت نسكنا؟	٥١٧٤

طرف الحديث	رقم الحديث
كيف صنعت أبا محمد؟	٢٨٤٨
كيف طلقتها؟	٤٢٠٨
كيلوا طعامكم يبارك	٥٦٧٢
الكبائر الإشراك بالله	٧٠٨٨
(حرف اللام)	
لألقين الله من قبل أن أعطي أحدا	٥٤٦٩
لأن أجلس مع قوم يذكرون	٦٦٨٣
لأن أقعد في مثل	٦٣٥٣
لأن أمتع بسوط	٤٥٧٦
لأن تصلي المرأة في بيتها	٩٣٣
لأن يمتلئ جوف	٧١٨٣
لئن بقيت لآمرن بصيام	٢٦٦٠
لئن قصرت الخطبة	٥٩٥٣
لبيت عن نفسك	٣٠٣٣
لبيك اللهم لبيك	٢٧٦٨، ٧١٣٩
لتأتينكم أجوركم ولو	٧٤٢٨
لتركبن فَلَتَجِيئُنَّ به	٦٠٠٧
لتشد عليها إزارها	٤١٨
لتنظر أيام قرئها	٤٥٤
لست من دد	٧٢٤٠
لصبر ساعة في مواطن	٧١٢٤
لعلك أن تمر بقبري	٧٤٥٠
لعلك جئت تخطب فاطمة	٧٣٤٠
لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ	١٥٥٠
لعن الله القاتل	٦٥٩٢
لعن الله المحل	٤٠٤٣
لعن الله الناظر	٥٢٨٨

طرف الحديث	رقم الحديث
لعن الله من تولىٰ غير	٧٠٨٥
لغدوة في سبيل الله	١٧٥٥
لقد أعطيت الليل خمساً	٧٥٢١
لقد حسن إسلام صاحبكم	٣٣٧٠
لقد حكم بحكم الله	٧٣٧٤
لقد رأيتني وصاحبي	٧٤١٢
لقد شهدت في دار	٧٢٦٢
لقد لزمت السواك	٥٤١
لقد هممت أن آمر	١٥٣٥
لك سهمك وأجرك	٧٣٣٤
لك غيره؟ فأحرمي	٢٧٤٨
لك في ذلك أجر	٢٤٣٧
لكل سورة حظها	١٣٣٨
لكن حمزة لا بواكي له	٧٣٦١
للفارس ثلاثة أسهم	٣٣٩٨
للقرشي مثل قوة الرجلين	٧٦٠٧
للمسافر ثلاثة أيام	٦٥٥
لله خمسها	٣٤٤٦
لم تحل الغنائم	٣٣٩٠
لم يحسدونا اليهود	١٠٦٤
لمّا خلق الله آدم	٧٢٥٢
لمن أنت؟	٧٥٨٨
له أجر شهيدين	٣٣٢٦
له استثناؤه	٤٢٥٦
لهم ما أسلموا عليه	٣٣٦٨
لو استقبلت من أمري	٢٧٨٥
لو أن رجلاً اطلع في بيت	٥٣٩٦
لو أن رجلا تزوج	٣٨٥٦

طرف الحديث	رقم الحديث
لو أهدي إليّ كراع	٥٨٧١
لو ترك أحد لأحد	١٩٥١
لو كنت أحججتها	٣١٨٢
لو لم يكن فيه تمثال	٧٤١٨
لو يعلم الذي يشرب	٥٢١٧
لو يعلم القاعد عنها	١٥٤٠
لولا أن أشق علىٰ أمتي	٥٢٧
لولا جزع النساء لتركته	٢٠٦٩
لولا شباب خشع	٧١٠٠
لولا عباد لله ركع	٧١٠١
لولا ما مسه من أنجاس	٣٢٢٦
ليؤمكم أكثركم قراءة	١٥٠١
ليبلغن هذا الأمر	٣٢٨٢
ليس الصيام من الأكل	٢٥٩٦
ليس المؤمن الذي يشبع	٥٠١٩
ليس بشيء من ذلك قضاء	٩٠٨
ليس شيء أطيع الله فيه	٣٦٣١
ليس علىٰ الرجل المسلم زكاة في	٢١٧٦
ليس علىٰ المعتكف صيام	٢٦٣٢
ليس علىٰ النساء أذان	٨٣٨
ليس عليكم في غسل ميتكم	٢١٢٤
ليس في الإبل العوامل	٢١٩٩
ليس في البقر العوامل	٢٢٠٠
ليس في المأمومة قود	٦٦٥١
ليس فيما دون خمس أواق	٢٣٨٧
ليس فيما دون خمسة أوسق	٢١٨٩
ليس فيها شيء «الأوقاص»	٢٢٠٥
ليس لقاتل شيء	٤٨٢١، ٦٦٢٢
ليس لقاتل وصية	٤٩٧٤
ليس لك شيء	٦٦٥٥
ليس للعبد من الغنيمة	٣٥٣٢
ليس للنساء في اتباع الجنائز	١٩٤٩
ليسأل أحدكم في الحاجة	٢٣١٧
ليست بالحيضة	٤٤٥٥
ليستر أحدكم صلاته	٩٩٠
ليستمتع أحدكم بحله	٢٧٢٥
ليقرأن القرآن رجال	٦٢٢٧
ليمسح أحدكم إذا كان مسافرا	٦٥٤

(حرف الميم)

طرف الحديث	رقم الحديث
ما أحطتم عليه فهو لكم	٥٨١١
ما أحل الله في كتابه	٥٤٥١
ما إخاله سرق	٦٩٨٨
ما أدري بأيهما أنا أشد فرحا	٧١٦٥
ما أرىٰ أن نفتحه	٧٤٣٤
ما استحل به فرج المرأة	٣٩٤٦
ما أسكر كثيره فقليله حرام	٥٢٣٥
ما اسمه؟ أين منزله؟	٦٤٦٥
ما أضحىٰ مؤمن يلبي	٢٧٦٤
ما أعطيتموهن فهو صدقة	٤١٣٣
ما أعلم إلا قد حرمت	٤٣٧٩
ما أغناك الله لا تسأل	٢٤٤٦
ما أقفر أهل بيت فيه خل	٥٢٥٠
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	٣٥٩
ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره	٣٢٨
ما أنزل الله من داء	٥٣٥٢

طرف الحديث	رقم الحديث
ما أنفقت الورق في شيء	٥١٦٧
ما بال أقوام يزوجون	٤٣١٤
ما بال رجال يلعبون بحدود	٤١٧٩
ما بين المشرق والمغرب قبلة	٩٦١
ما بين بيتي ومنبري	٣٢٧٤
ما تراضىٰ عليه الأهلون	٣٨٥٩
ما تركت شيئاً مما أمركم الله	٢٧٨
ما تسبقني ما تسبقني	٣٦٠١
ما تقولون في الأسارىٰ	٧٣٢٤
ما تقولون في الشارب	٦٨٢٠
ما توضأ من لم يذكر	٥١٣
ما حملك علىٰ الشهادة	٧٦٠٠
ما حملكم علىٰ قتل الذرية	٣٣٢٧
ما خالطت الصدقة مالا	٢٣٦٨
ما خلق الله عبداً يؤدي	٥٩٥٧
ما دخل بطني طعام	٥٠٥٣
ما رأيت للمتحابين مثل النكاح	٣٧٣٦
ما زال جبريل يوصيني بالجار	٥٩٢٦
ما زال جبريل يوصيني بالسواك	٥٤٠
ما شأنك؟	٤٢٠
ما شهدت حلفاً إلا حلف قريش	٧٢٦١
ما صلت امرأة صلاة	٩٣١
ما صنعت؟	٧٢٧٣
ما عام بأمطر من عام	١٨٤٣
ما فعل مسك حيي	٧٤٠٣
ما فوق الإزار	٤١٩
ما فوق الركبتين من العورة	٥٢٩١
ما كنت ضاربا فيه ولدك	٤٩٩٣
ما لك لا تلبس القبطية	٥٣٣١
ما لك يا زبير؟	٧٥٦٧
ما لك يا عائشة بهت	٧٦٠٣
ما لك يا عبدالرحمن	٣٦١٠
ما لي أراكم تأتون قلحاً	٥٢٩
ما من أحد يدع صفراء	٢٢٦٤
ما من أمير عشرة	٦٢١٨
ما من بعير إلا علىٰ ذروته	١٩٣٧
ما من حاكم يحكم	٦٣٥٥
ما من رجل يكون بأرض فيؤذن	٨٢٣
ما من عبد إلا أخطأ	٧٢٥٥
ما من عبد إلا كانت له نية	٥٦٩١
ما من عبد يسجد لله ... ١١١٥،	١٣٣٩
ما من محرم يضحي للشمس	٣٠٧٧
ما نقض قوم العهد	١٨٣١
ما هبت جنوب إلا	١٨٤٧
ما هذا الحبل؟	١٣٦٣
ما هذا الطهور الذي أثنىٰ الله عليكم به؟	٣٢٩
ما هذا يا أسماء؟	٥٣٢٥
ما هذا يا أم سلمة؟	٤٥١٩
ما هذا يا سلمان؟	٧٥٨٤
ما ولدني من سفاح	٧٢٥٧
ما يخرج الرجل شيئاً	٢٤٢٠
ما يسرني أن لي مثل أحد	٥٦٧٦
ما ينبغي لنبي أن يضع أداته	٧٣٤٣
مائة ألف نبي	٧٢٤٩
ماذا في الأمرين من الشفاء	٥٣٧٦

طرف الحديث	رقم الحديث
مال الله بعضه في بعض	٧٠٠٧
مال الله سرق بعضه	٧٠٠٨
متعنا بنفسك	٧٣١٣
متعها فإنه لا بد	٤٥٥٣
مثل الذي يسترد ماوهب	٥٨٧٨
مثل الذي يلعب بالنرد	٧١٩٣
مثل الذين يغزون	٣٣٤٦
مرّ بي مكائيل	١٢٧٨
مرّ عليّ الشيطان	١٢٤٤
مُرُوا بالمعروف وانهوا	٧١٥٠
مروها فلتغط رأسها	٣٧٠٥
مري ابنك أن يزوجك	٣٩٢٤
مقام الرجل في الصف	٣٢٨٩
ملعون من حملها	٣٣٦٣
ملعون من فرق	٦٠١٣
مما كنت ضاربا ولدك	٤٩٨٦
من ابتلي بالقضاء	٦٣٩٩
من أتىٰ الجمعة	١٦٦٦
من أجل الدنانير السبعة	٧٤٧٧
من أحب أن يجلس	١٨٠٩
من أحب دنياه أضر	٧٠٦٤
من أحب فطرتي	٣٧٣٥
من احتجم يوم الثلاثاء	٥٣٥٦
من احتكر يريد أن يغالي	٥٥٠٨
من أحسن الصلاة	١٢٠٤
من أحيا أرضاً	٥٨١٣
من أحيا مواتاً	٥٨١٤
من أخذ قوساً علىٰ تعليم	٣٢
من أدرك ركعة	١٦١٠
من أدرك من الجمعة	١٧٣٩
من أذن خمس صلوات	٨٠٢
من أراد شراء جارية	٦٠٢٥
من استجمر فليوتر	٣٣٣
من استحل بدرهم	٣٨٥٧
من استرسل إلىٰ مؤمن	٥٤٧٦
من استطاع إليه سبيلا	٢٦٨٩
من استعمل عاملاً	٦٢٢٣
من أسلم علىٰ شيء	٣٣٦٧
من أسلم علىٰ يدي رجل	٤٩٠٩
من اشترىٰ بيعاً فوجب له	٥٤٦٤
من اشترىٰ سرقة	٥٥٩٠
من اشترىٰ شيئاً لم يره	٥٥٧٦
من اشترىٰ محفلة	٥٥٤٦
من اشترىٰ مصراة	٥٥٤٥
من أصاب منكم	٦٨٣٣
من أصدق امرأة	٣٨٦٩
من أصيب بجسده	٦٥٦٦
من أصيب بدم	٦٦٤٤
من أصيب له ولدان	٢١٥٨
من أظل رأس غاز	٣٣٣٢
من أعان علىٰ ظلم	٧٦١٧
من أعان مجاهداً	٧٠٨٠
من اعتبط مؤمناً	٦٥٧١
من أعتق رقبة	٥٩٢٧
من أعتق سهماً	٥٩٣٥
من أعتق شركاً	٥٩٤٠

طرف الحديث	رقم الحديث
من أعتق عبداً	٦٠٣١
من أعمر شيئاً	٥٨٩٥
من اغبرت قدماه	٣٢٩١
من اغتسل يوم الجمعة	١٦٦٢
من أفاض من عرفات	٢٨٨٠
من أفضىٰ بيده إلىٰ فرجه	٥٩٦
من أفضل الصلاة	١٣٥٤
من أفطر في رمضان	٢٤٨٩
من أقام مع المشركين	٧٢٨٨
من أقرض وَرِقاً مرتين	٥٧٠١
من أكل الطين	٥٠٥٧
من البكر ومن؟	٧٢٧٩
من التقط لقطة	٥٩٠٩
من المسبح آنفاً؟	٩٩٦
من أنفق نفقة فاضلة	٥٣٤٦، ٧٠٨٤
من أنفق نفقة في سبيل	٣٣٣٣
من انهمك في أكل	٥٠٥٦
من أهدىٰ بدنة	٢٩٩٠
من أهدىٰ تطوعاً ثم ضلت	٢٩٩١
من أهديت له هدية	٥٨٩٢
من أوقف دابة	٦٦٢٠
من أين أصبت هذا؟	٥١٣٧
من أين هذا يا أبا الحسن؟	٥٧٧٠
من باع جلد أضحية	٥٢١٤
من باع شيئاً فلا يحل	٥٤٨٤
من بلغ حداً في غير حد	٧٠٥٩
من بنىٰ في رباع قوم	٦٥٤٨
من بنىٰ لله مسجداً	٩١٥
من ترك الصلاة سكراً	٩٥٠، ٥٢٢٨
من تعلق شيئاً	٥٣٨٤
من تمام الحج	٢٧٢٤
من توضأ فبها ونعمت	١٦٥٨
من توضأ فليمضمض	٤٨٧
من توضأ وذكر اسم الله	٥١٥
من توضأ يوم الجمعة	١٦٥٩
من جاء برأس فله	٣٣٧٩
من جاهد في سبيل الله	٣٢٩٤
من حج فزار قبري	٣٢٨٠
من حج مكة ماشياً	٣٠٤٦، ٣٧٠٢
من حضر معصية	٧١٤٧
من حق الزوج	٤٠٧٨
من حلف بسورة	٣٦٦٣
من حلف علىٰ أحد	٣٦٥٤
من حلف علىٰ يمين فرأى غيرها	٣٦٢٤
من حلف علىٰ يمين كاذبة	٣٦٤١
من حمل من أمتي ديناً	٢٣١٨
من خرج من بيته مجاهداً	٣٢٩٢
من دخل علىٰ قوم لطعام	٣٩٧٩
من دخل في أسعار	٥٦٧٠
من دعي إلىٰ حكم	٦٥٥٣
من رأىٰ مقتل حمزة؟	٢٠٦٧
من ربك؟	٣٦٩٤
من ساق هدياً تطوعاً	٢٩٩٣
من سره أن يقرأ القرآن	٧٥٦٩
من سعىٰ علىٰ والديه	٥٤٦١
من سل سخيمة علىٰ طريق	٣٥١

طرف الحديث	رقم الحديث
من سمع النداء فارغاً	١٦٥٠
من شاء أن يذهب	١٨٠٣
من شاء عتر	٥٠٨٠
من شرب الخمر فاجلدوه	٧٠٢٥
من شرب في إناء ذهب	٥٤١١
من صام الدهر	٢٦٦٧
من صام رمضان فعرف	٢٤٦٠
من صام رمضان وستاً	٢٦٥٧
من صام يوم الأربعاء	٢٦٧٠
من ضرب بسوط ظلماً	٦٤٤٥
من طلب علماً فأدركه	٦٣١٨
من طلق امرأته ثلاثاً	٤٥٥٢
من طلق للبدعة	٤١٨٩
من عاد مريضاً	٢١١٢، ٥٣٥١
من عرض عرضنا	٦٥٦٤
من عقر بهيمة	٣٣٦٦، ٥١٠٧
من علق تميمة	٥٣٨٢
من علم أن الصلاة حق	٩٤٩
من غسل مسلماً	١٩٥٧
من غسل ميتاً	١٩٥٥
من غير دينه	٦٨٥٩
من قال عليّ ما لم أقل	١٧
من قال لامرأته أنت طالق	٤٢٥٧
من قام من مجلسه	١٧٤٢
من قتل عمداً	٦٥٦٠
من قتل في سبيل الله	٢١٥٩
من قتل قتيلاً فإنه	٤٨٢٢
من قدم من نسكه	٢٩٦٣

طرف الحديث	رقم الحديث
من قرأ ألف آية	٤٧
من قرأ سورة الكهف	٦٥٦
من قطع سدرة	٥٨٤١
من كان عليه صوم	٢٥٣٠
من كان ليناً	٧١١٢
من كان موسراً لأن ينكح	٣٧٣٧
من كان وصلة لأخيه	٧١٥٢
من كان يؤمن فلا يدخل الحمام	٧٤٣
من كانت عنده وديعة	٥٩١٨
من كشف امرأة	٣٨٨٦
من كف يده فهو آمن	٧٤٢٦
من كنت أخذت له مالاً	٧٤٥٢
من لا يرحم الناس	٣٣٣١
من لم يحبسه مرض	٦٢٩٢
من لم يدرك الركعة	١٦١٢
من لم يطهره البحر	٢٨٥
من لم يبيت الصيام	٢٤٧٧
من لهذا؟	٧٣٩٥
من محمد النبي إلىٰ	٢١٨٥
من مس ذكره فليتوضأ	٦٠٠
من مس فرجه فليتوضأ	٥٩٦
من مشىٰ مع قوم	٦٥٠٢
من نسي صلاة	٩٠٥
من نصر آخاه	٧١٣٤
من هؤلاء؟	٣٣٠٣
من وقع علىٰ الرجل	٦٩٣٢
من ولي غسل ميت	١٩٥٨
من وهب هبة	٥٨٧٤

طرف الحديث	رقم الحديث
من يأخذ هذا السيف	٧٣٥٣
من يؤويني؟	٧٢٨٠
من يشتري العبد	٧١٣٥
من يعرفه؟	٦٤٦٦
من يمن المرأة	٣٨٥٣
منبري علىٰ ترعة	٣٢٧٥
مهلاً عن الله مهلاً	٧١٠٠
مهلاً يا بلال إنما يقيم	٨٢٠
موتان الأرض لله	٥٨٢٠
المؤذنون أمناء المسلمين	٧٩٤
المؤمن الذي يخالط الناس	٧١٢٣
المؤمن مألف	٧١١٣
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	٦٥٧٨
المدبر لا يباع	٦٠٤٨
المرأة المرأة	٧٣٦٠
المرأة يعقلها عصبتها	٦٨٠٧
المستبَّان شيطانان	٧١٦٣
المستحاضة تدع الصلاة	٤٦٠
المسلم يكفيه اسمه	٥٠٧٤
المسلمون شركاء	٥٨٤٠
المسلمون عند شروطهم	٣٩٣٨
المعدن جبار	٦٦١٩
المكيال مكيال أهل مكة	٥٦٧١
المولىٰ أخ في الدين	٤٨٦٣

(حرف النون)

طرف الحديث	رقم الحديث
نبياً عبداً	٧٤٧٩
نزلت صحف إبراهيم	٧٢٥٠
نسخ الأضحىٰ كل ذبح	٥١٦٨
نصرت بالرعب	٧٥٢٧
نصرت يا عمرو بن سالم	٧٤٢٠
نصف الليل «أفضل الصلاة»	١٣٥٦
نصف لك قضاء	٥٦٧٩
نَعَم إذا أديتها إلىٰ رسولي	٢٣٢٤
نَعَم أعتق عنها	٢٤٤٠
نِعْم الإدام الخل	٥٠٦٠
نَعَم، «المتيمم يصيب أهله»	٧٦٦
نَعَم إنه دَيْن مقضي	٥١٦٩
نَعَم، رأيته يا عبدالله	٧٥٨١
نَعَم، وبما أفضلت السباع	٣٢٥
نَعَم، وذاك كثير «الثلث»	٧٢٨٩
نَعَم، ويومين «الخف»	٦٥٠
نهيتكم عن النبيذ	٥٢٥٤
النار «للصبية»	٧٣٢٩
النبيذ وضوء لمن لم يجد	٦٢٥
النساء مع أزواجهن	٣٩٤٥
النفقة في الحج	٢٦٨٠

(حرف الهاء)

طرف الحديث	رقم الحديث
هات امرأتك فقد نزل	٤٤١٣
هاتوا ربع العشر	٢٢٠٦
هاشم والمطلب كهاتين	٧٤٩٢
هاهنا أحد من أهل قريته	٤٧٩٦
هدايا العمال غلول	٦٢٦١
هذا الحجم من خير	٥٣٥٥
هذا عائذ بن عمرو	١٤

طرف الحديث	رقم الحديث
هذا كان فرعون	٧٣١٦
هذا كتاب محمد	٦٤٣٦
هذا ماء آجن	٣١٦
هكذا أزكىٰ وأطهر	٧٠٣
هكذا الإخلاص	١١٥٩
هكذا أمرني ربي	٤٨٨
هكذا فاعتم	٥٣١٤
هكذا يا سعد إنما الاستئذان	٥٤٠٣
هل انتفعتم بإهابها؟	٣٧٥
هل تدرون ما أراد القوم؟	٧٠٨٩، ٧٤٤٣
هل تنتج إبلك وافيه؟	١٨٠
هل جئتم في عهد؟	٧٣٨٥
هل جزيت سلمة؟	٤١٤٨
هل دعوتموهم إلىٰ الإسلام؟	٣٣٠٢
هل رأيتموني صليت العصر؟	٩٠٤
هل سمعت بلالاً ينادي؟	٣٤٠٢
هل علىٰ صاحبكم دين؟	٥٧٠٧
هل قرأ أحد منكم؟	١٥٤٥
هل له وارث؟	٤٧٧٨
هم الصائمون «السائحون»	٢٤٦١
هما فجران	٢٤٧٨
هو أهنأ وأمرأ	٥٣٦
هو بمنزلة أبيه	٤٨٧٨
هو حر كله	٥٩٣٠
هو كلام «الشعر»	٧١٧١
هو ما اصطلح عليه	٣٨٦٠
هو مولاك	٤٩٠٨
هي ومثلها والنكال	٧٠٠٣
هي يتيمة ولاتنكح إلا بإذنها	٣٨٣٠

(حرف الواو)

طرف الحديث	رقم الحديث
والله لأرضينك	٤٣٦٥
وجب أحدهما	٣٦٥٢
وجب الخروج علىٰ كل ذات نطاق	١٧٧١
وجبت محبتي علىٰ من	٣٦٠٢
وضئني	٦٣٨
وضع الله الحرج	٧١١٤
وضع عن أمتي الخطأ	٦٤٣٢
ولد الزنا شر الثلاثة	٤٥٧٩
ولد الملاعنة عصبته	٤٨٧٩
وما عليكم أن تدعوه	٧٣٥٤
وهن شر غالب	٧١٧٢
ولا يمس القرآن إلا طاهر	٦٢
ويحك ما أعددت لها	١٧٢٢
ويحك ما تقول في بنت عمك	٤٤١٦
ويحك يا أنجشة	٧١٩١
ويل أمه مسعر حرب	٧٣٨٧
ويل للأعقاب من النار	٥٠٨
ويل للأعقاب وبطون الأقدام	٥٠٥
ويل للأمراء	٦٢١٠
الواهب أحق بهبته	٥٨٧٦
الوسق والوسقين «العرايا»	٥٥٢٤
الوضوء مفتاح الصلاة	١١٦٩
الولاء بمنزلة النسب	٥٩٥١
الولاء لحمة	٤٨٤٥، ٥٩٤٨
الولاة من قريش	٧٤٥٤

طرف الحديث	رقم الحديث
الوليمة أول يوم	٣٩٧٣
(حرف اللام ـ ألف)	
لا آكله ولا أنهىٰ عنه	٥١١٤
لا أحب العقوق	٤٦١٠، ٥٠٧٩
لا أخرج من المسجد حتىٰ أخبرك	٤٦
لا إخصاء في الإسلام	٥٤٣٩
لا أدري أي البقاع شر	٩١٦
لا أدري «خير البقاع»	٥٦٦٨
لا أرىٰ هذا الخبيث	٦٩٤٧
لا أعافي رجلاً قتل	٦٦٤٥
لا اعتكاف إلا بصيام	٢٦٢٩
لا اعتكاف في المسجد الحرام	٢٦٢٤
لا إله إلا أنت سبحانك	١٠٣٥
لا، أولئك عتقاء الله	٧٤٣٧
لا إيمان لمن لا أمانة له	٢١٦٦، ٣٥٢٦، ٥٧٤٩
لا بأس أن يقلب الجارية	٥٩٨٦
لا بأس بالأضحية المقطوعة	٥٢٠٧
لا بأس بمسك الميتة	٣٨٠
لا بأس بها «ألبان الأتن»	٥٠٩١
لا تأخذوا في الصدقة إلا	٢١٦٩
لا تؤذوا مسلماً بشتم	٢١٦١
لا تباع «أم الولد»	٦١٧٥
لا تبايعوا الثمرة بالتمر	٥٥٢٦
لا تجزي صلاة لا يقيم	١٠٨٣
لا تجوز الوصية لوارث	٤٩٣٨
لا تجوز شهادة الخائن	٦٥١١
لا تجوز شهادة ذي الخلة	٦٥١٤

طرف الحديث	رقم الحديث
لا تحرم الفيقة	٤١٥٦
لا تحرم من الرضاعة	٤١٦٥
لا تحل الصدقة لغني	٢٤٤٥
لا تحل له حتىٰ يذوق	٤٢١٣
لا تحملوهم ما لا يطيقون	٦٦٣٢
لا تخرصوا العرايا	٢٣٨١
لا تخيفوا الأنفس	٥٧٠٤
لا تذكروني عند ثلاث	٣٦٠٩
لا تزال أمتي علىٰ الفطرة	٨٨٤
لا تساكنوا المشركين	٣٣٨٩
لا تسألوا أهل الكتاب	٢٣
لا تستبطئوا الرزق	٥٤٥٧
لا تستضيئوا بنار المشركين	٢٨١
لا تشتروا الصدقات	٢٣٦٧
لا تشربوا في نقير	٥٢٦١
لا تشرك بالله وإن عذبت	٧٠٨٣
لا تصلوا خلف النائم	٩٩٥
لا تصم يوم الجمعة	٣٧٢١
لا تصوموا حتىٰ تروا	٢٥٥٩
لا تضاروا في الحفر	٥٨٥٢
لا تطرقوا النساء	١٩٤٠
لا تطعموهم مما لا تأكلون	٥٠٩٤
لا تعضية علىٰ أهل الميراث	٥٦٢١
لا تعطي من بيته شيئاً	٢٤٢٧
لا تعقي عنه بشيء	٤٦٢٣
لا تعلموا قريشاً	٧٦٠٨
لا تغتسلوا في الصحراء	٧٢٨
لا تغضب	٧٠٩٦

طرف الحديث	رقم الحديث
لا تفعلي يا حميراء	٢٩٠
لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار	٩٧٥
لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف	١٠٩٣
لا تقتلوا هذه العوذ	٥٤٢٩
لا تقدموا الشهر باليوم	٢٥٥٦
لا تقرأ الحائض	٧٤٩
لا تقلدوا دينكم الرجال	١٥
لا تقولوا رمضان	٢٤٥٧
لا تكتحل بالنهار	٢٥٨٦
لا تكرهن أحداً على المسير	٧٢٩٨
لا تكشف فخذك	٥٢٩٠
لا تمنوا لقاء العدو	٣٣٢٩
لا تناجشوا	٥٥٥٠
لا تنتبذوا التمر والزبيب	٥٢٤١
لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء	٣٧٤٤
لا توتروا بثلاث	١٣٨٦
لا توله والدة	٤٦٢٨
لا، حتى تضع جنبك	٥٦٢
لا، حتى يختتن	٤٥٩٤
لا حبس بعد سورة النساء	٥٠٠٦
لا حمى إلا حمى الله	٥٨٠٨
لا حمى إلا في ثلاث	٥٨١٢
لا خير في الإمارة	٦٢٠٩
لا خير في جسده	٣٤٦٢
لا سمر بعد الصلاة	٩١٢
لا سهو في وثبة الصلاة	١٢٨٩
لا شغار في الإسلام	٣٧٨٩
لا شفعة إلا في دار	٥٦١٧
لا شفعة لنصراني	٥٦١٤
لا صدقة على الرجل في فرسه	٢٣٩٤
لا صدقة في الرقة حتى	٢٢١٠
لا صدقة في الزرع	٢١٧٥
لا صدقة في الكسعة	٢٢٧٥
لا صلاة بعد الفجر	١٣٢٤، ٣٢٥١
لا صلاة بعد النداء	١٣٢٦
لا صلاة لجار المسجد إلا	١٥٣٨
لا صلاة لمن لا وضوء له	٥١٠ ـ ٥١٢
لا صلاة لمن لا يمس أنفه	١٠٩٢
لا ضرر ولا ضرار	٥٩٢٣
لا ضمان على مؤتمن	٥٧٦٠
لا طلاق إلا بعد نكاح	٤١٦٧، ٤٢٧٢
لا طلاق قبل النكاح	٤٢٧٠
لا طلاق قبل ملك	٦٦٥٢
لا عدوى ولا هامة	٥٣٧٠، ٥٣٧٩
لا عليكم ألا تعزلوا	٦١٨٠
لا، فأدوها عن الصغير	٢٤٠٨
لا قطع في ثمر معلق	٦٩٧٦
لا قود إلا بالسيف	٦٦٤٧
لا كفالة في حد	٦٨٣٩
لا نذر في معصية	٣٦٨٦، ٣٧٠٠
لا نفقة لها	٤٥٤٤
لا نكاح إلا بإذن بولي	٣٩١٩
لا نكاح إلا بولي	٣٩٢١، ٣٩٢٦، ٣٩٣١
لا وصية لوارث	٤٩٣٩
لا يأخذ من المختلعة	٤٣٣٦
لا يؤم المتيمم	٧٨٦

طرف الحديث	رقم الحديث
لا يؤمن أحد بعدي جالساً	١٤٧٥
لا يبقىٰ علىٰ ظهرالأرض بيت	٣٢٨١
لا يبقىٰ للولد من بر الوالد	٥٠١١
لا يبقين دينان بأرض العرب	٧٤٠٢
لا يتحدث أهل مكة	٧٣٢٣
لا يتوارث أهل ملتين	٤٨٣٦
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٣٣٨٢، ٥٧٩٧
لا يجد عبد طعم الإيمان	٦
لا يجوز شرطان في بيع	٢٧٩
لا يجوز نكاح إلا بولي	٣٩٣٢
لا يحل لأحد من مال	٥٩١٧
لا يحل لامرأة أن تأذن	٤٠٨٤
لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا	٥٩٢١، ٥٨٥٥
لا يحل لرجل أن يجلد فوق	٧٠٦١
لا يحل مال امرئ	٥٩٢٢
لا يحل مال رجل مسلم	٧٦٥٢
لا يحل نكاح إلا بولي	٣٨٤٤
لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء	٩٢٩
لا يدخل الجنة منان	٥٢٢٩
لا يدخل الجنة ولد زنية	٤٥٧٥
لا يرث المسلم النصراني	٤٨٣١
لا يرث قاتل	٤٨١٩
لا يركبن رجل بحراً	٥٤٧١
لا يساوم الرجل علىٰ سوم	٥٧٧٢
لا يصلي الإمام علىٰ نشز	١٥٠٧
لا يصلي الإمام في الموضع	١٣٣١
لا يعلم ما في غد إلا الله	٣٩٥٨
لا يغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم	٩١٤
لا يغلق الرهن	٥٦٣٤، ٥٦٤٧
لا يفرق بين والدة	٦٠٠٨
لا يقاد الأب من ابنه	٦٦٢٣
لا يقتل حر بعبد	٦٦٢٦
لا يقتل مؤمن بكافر	٦٥٧٦، ٦٥٧٩
لا يقرأ أحد منكم إذا جهرت	١٥٤٩
لا يقضي القاضي إلا هو شبعان .	٦٣٦٧
لا يقطع الصلاة إلا الحدث	٥٤٥
لا يقطع الصلاة الكشر	١٢٧٧
لا يقطع الصلاة شيء	٩٩٨
لا يقلب كعباتها أحد	٧١٩٢
لا يقولن أحدكم زرعت	٥٧٩٣
لا يلدغ المؤمن مرتين	٧٣٢١
لا يمس القرآن إلا طاهر	٥٨
لا يمس رجل امرأة حبلىٰ	٣٤٦٩
لا يمنعن أحدكم مخافة الناس ...	٧١٤٥
لا ينبغي لذي الوجهين	٧١٦١
لا ينبغي لنبي إذا أخذ لأمته	٧٣٤٢
لا ينبغي لنبي أن يدخل	٥٤١٥
لا ينظر الله إلىٰ امرأة	٤٠٨٥
لا ينظرن أحد منكم إلىٰ فرج	٤١٢٠

(حرف الياء)

طرف الحديث	رقم الحديث
يا أبا الوليد اتق لا تأتي	٢٣٣٥
يا أبا رافع إن الصدقة	٢٤٥٢
يا أبا لبابة أعطه	٥٨٦٩

طرف الحديث	رقم الحديث
يا أبا هريرة أهتف	٧٤٢٤
يا ابن حذافة لا تسمعني	١٥٤٥
يا ابن رواحة انزل	٧١٨٦
يا ابن عمر ما هكذا	٤١٩١
يا أسلع ما لي أرىٰ راحلتك	٢٩١
يا أم عطية اخفضي	٤٥٩١
يا أنس اجعل بصرك	١٢١٣
يا أهل البقيع لا يفترقن بيعان	٥٤٦٧
يا أهل مكة اتموا	١٨٦٢
يا أهل مكة لا تقصروا	١٨٨٢
يا أيها الناس عليكم بالسكينة	٢٨٩٠، ٢٩٠٤
يا أيها الناس قولوا	٧٢٦٧
يا بلال اجعل بين أذانك	٨٣٠
يا بلال إذا أذنت	٨٢٨
يا بلال اقطع لسانه	٧١٨٨
يا بني خطمة اجعلوا مؤذنكم	٧٩٦
يا بني عبدالرحمٰن	٣٣٥٢
يا جبريل بما نال هذه المنزلة؟	٢٠٤٨
يا جبريل ما لي أرىٰ الشمس	٢٠٤٧
يا جنادة أما وجدت	٢٣٦٩
يا حلال يا حلال	٣٣٥٥
يا خويلة ما أمرنا	٤٣٧٠
يا رب إنك قادر	٢٦٨٢
يا رب رجل ترك عمة	٤٧٧٣
يا سواد خلوق ورس؟	٧٤٨٥
يا عائشة أخذك شيطانك	١١٠٦
يا عائشة أين الأسير؟	٣٤٦٨
يا عائشة من أعطاك	٢٤٤٩
يا عباس نفس تنجيها	٦٢٠٨
يا عتاب إني قد بعثتك	٤٤١٢
يا علي أحب لك	١٥١٥
يا علي غط فخذك	٥٢٩٠
يا علي مثل الذي لا يتم صلاته	٩٥٣
يا عمر أنا وهو كنا	٧٤٧٥
يا عمر إنك رجل قوي	٢٨٤٧
يا فاطمة إنما السكنىٰ	٤٥٢٨
يا فاطمة قومي فاشهدي	٥٢١٢
يا فديك أقم الصلاة	٧٤٢٩
يا فلان فعلت كذا وكذا	٣٦٣٥
يا قيس لا تأتي يوم القيامة	٢٣٣٣
يا معاذ أطع كل أمير	٦١٩٦
يا معاذ أنت عسىٰ	٧٤٥١
يا معشر المسلمين إن هذا يوم	١٦٦٧
يا معشر قريش إنكم تحبون	٥٣٦٦
يا معمر غط فخذك	٥٢٨٩
يؤتىٰ بالقاضي العدل	٦٣٣٤
يأكل حتىٰ يشبع	٥٨٦٢
يجزي عنك الثلث	٣٧١٣
يجير علىٰ أمتي أدناهم	٣٥٣٠
يد الله مع القاضي	٦٣٥٦
يرث هذا العلم	١
يسأل أحدكم عن خبر السماء	٥٣٠٣
يطعم عنه لكل يوم	٢٥٣٥
يعتق الرجل من عبده	٥٩٣٣
يغسل ذلك المكان	٧٤٠
يقتل القاتل	٦٥٧٥

طرف الحديث	رقم الحديث
يقتل قتيل وأنا فيكم	٦٥٥٧
يقول الله إن عبدا أصححت	٢٦٨٤
ينهاكم الله عن الربا ويقبله	٩٠٣
يورث من حيث يبول	٤٧٧٢
يوم المجاهد في سبيل الله	٣٢٩٠
يوم من أيام عدل	٦٢٠٦

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
المقصد الخامس: المعاملات	٥-١٥٩
(الكتاب الأول: البيوع) ...	٧-٤٩
١ ـ باب: الحلال بيّن والحرام بيّن	٧
٢ ـ باب: إباحة التجارة	٨
٣ ـ باب: الإجمال في طلب المعيشة	٩
٤ ـ باب: الكسب والعمل باليد	٩
٥ ـ باب: لزوم وجه الرزق والسفر من أجله	١٠
٦ ـ باب: خيار المجلس	١٠
٧ ـ باب: البيع عن تراض	١١
٨ ـ باب: من يخدع بالبيع	١٢
٩ ـ باب: الخيار ثلاثة أيام	١٣
١٠ ـ باب: غبن المسترسل	١٣
١١ ـ باب: ما يكره من الحلف في البيع	١٤
١٢ ـ باب: بيع البراءة من العيب	١٤
١٣ ـ باب: بيان العيب	١٥
١٤ ـ باب: بيع الطعام بالطعام والحيوان بالحيوان	١٥
١٥ ـ باب: بيع اللحم بالحيوان .	١٦
١٦ ـ باب: الربا	١٧
١٧ ـ باب: التعامل مع آكل الربا	١٩
١٨ ـ باب: ما لا رباً فيه	١٩
١٩ ـ باب: النهي عن الاحتكار .	١٩
٢٠ ـ باب: لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض	٢٠
٢١ ـ باب: كيل الطعام عند البيع	٢٠
٢٢ ـ باب: بيع النخل وعليها ثمر	٢١
٢٣ ـ باب: لا تباع الثمار قبل صلاحها وحكم الجوائح	٢٢
٢٤ ـ باب: بيع الرطب جزتين ..	٢٣
٢٥ ـ باب: الترخيص في العرايا	٢٣
٢٦ ـ باب: بيع الرطب بالتمر ..	٢٣

الموضوع	الصفحة
٢٧ ـ باب: تحريم بيع الخمر ..	٢٣
٢٨ ـ باب: تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام وآلات اللهو	٢٥
٢٩ ـ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	٢٥
٣٠ ـ باب: بيوع منهي عنها	٢٦
٣١ ـ باب: بيع السلم	٢٨
٣٢ ـ باب: السلم إلى أجل معلوم	٣٠
٣٣ ـ باب: بيع العين الغائبة	٣١
٣٤ ـ باب: بيع المرابحة	٣٢
٣٥ ـ باب: بيع المزايدة	٣٢
٣٦ ـ باب: بيع الغرر	٣٣
٣٧ ـ باب: شراء المسروق	٣٤
٣٨ ـ باب: البعير الشرود يرد ..	٣٤
٣٩ ـ باب: بيع السلاح	٣٤
٤٠ ـ باب: بيع المصاحف	٣٤
٤١ ـ باب: بيع الشيء إلى أجل ثم شراؤه	٣٦
٤٢ ـ باب: الشروط في البيع ...	٣٧
٤٣ ـ باب: الشفعة	٣٧
٤٤ ـ باب: القسمة	٣٩
٤٥ ـ باب: الرهن	٤٠
٤٦ ـ باب: شركة المضاربة	٤٣
٤٧ ـ باب: السوم والمماسحة ..	٤٦
٤٨ ـ باب: الإقالة	٤٦
٤٩ ـ باب: تلف المبيع قبل القبض	٤٦
٥٠ ـ باب: الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها	٤٧
٥١ ـ باب: ما جاء في الأسواق	٤٧
٥٢ ـ باب: التسعير	٤٨
٥٣ ـ باب: الوزن والكيل	٤٩
٥٤ ـ باب: كيفية الكيل	٤٩
(الكتاب الثاني: القرض والحوالة)	٥١-٧١
١ ـ باب: حفظ الأموال والنهي عن إتلافها	٥١
٢ ـ باب: رصد المال لأداء الدَّين	٥١
٣ ـ باب: فضل إنظار المعسر ..	٥١
٤ ـ باب: حسن القضاء	٥٢
٥ ـ باب: الحَجْر على السفيه ...	٥٣
٦ ـ باب: الوضع من الدَّين مقابل الأجل	٥٤
٧ ـ باب: ما جاء في القرض (الدين)	٥٥
٨ ـ باب: كل قرض جر نفعاً فهو رِباً	٥٥
٩ ـ باب: فضل الإقراض	٥٧
١٠ ـ باب: التشديد في الدَّين ..	٥٨
١١ ـ باب: حسن المطالبة	٥٨
١٢ ـ باب: تحمل دين الميت ..	٥٩
١٣ ـ باب: المفلس	٦١

الموضوع	الصفحة
١٤ ـ باب: الحوالة	٦٤
١٥ ـ باب: ما جاء في السفاتج والصكوك	٦٤
١٦ ـ باب: الكفالة	٦٥
١٧ ـ باب: الوكالة	٦٦
١٨ ـ باب: العارية	٦٦
١٩ ـ باب: في الماعون	٦٨
٢٠ ـ باب: الوديعة ومتى تضمن	٦٩
(الكتاب الثالث: الإجارة والمزارعة)	٧٣-٩٥
١ ـ باب: أجرة الأجير	٧٣
٢ ـ باب: هل يضمن الأجير ...	٧٦
٣ ـ باب: الجعالة	٧٧
٤ ـ باب: كراء الأرض	٧٨
٥ ـ باب: فضل الزرع والغرس .	٧٨
٦ ـ باب: المزارعة بالشطر ونحوه	٧٩
٧ ـ باب: العناية بالأرض	٨٠
٨ ـ باب: الحصاد والجذاذ	٨١
٩ ـ باب: لا يمنع فضل الماء ..	٨١
١٠ ـ ـ باب: سكر الأنهار	٨٢
١١ ـ باب: الحِمَى	٨٢
١٢ ـ باب: إحياء الموات	٨٤
١٣ ـ باب: إقطاع الأرض	٨٦
١٤ ـ باب: ما لا يجوز إقطاعه .	٨٩
١٥ ـ باب: قطع السدر	٨٩
١٦ ـ باب: حريم البئر والشجر .	٩٠
١٧ ـ باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه	٩١
١٨ ـ باب: من مر على حائط أو ماشية فأصاب منها	٩١
١٩ ـ باب: اتخاذ الماشية	٩٣
٢٠ ـ باب: الخراج بالضمان	٩٣
٢١ ـ باب: نماذج من الاختلافات بشأن الأرض	٩٤
٢٢ ـ باب: كسب الحجام	٩٥
(الكتاب الرابع: الهبات واللقطة)	٩٧-١٠٥
١ ـ باب: الحث على التهادي ..	٩٧
٢ ـ باب: المكافأة عن الهبة	٩٧
٣ ـ باب: الهبة للولد والزوج ...	٩٩
٤ ـ باب: شرط قبض الهبة	١٠٠
٥ ـ باب: الرجوع في الهبة	١٠٠
٦ ـ باب: من أهدي له وعنده قوم	١٠١
٧ ـ باب: العمرى والرقبى	١٠١
٨ ـ باب: من وجد لقطة فليعرفها	١٠٢
٩ ـ باب: التحذير من أخذ اللقطة	١٠٣
١٠ ـ باب: ضالة الغنم والإبل ..	١٠٣
١١ ـ باب: لقطة ما لا يلتفت إليه	١٠٤
١٢ ـ باب: اللقاط بعد الحصاد .	١٠٥
(الكتاب الخامس: المظالم)	١٠٧-١١٠

الموضوع	الصفحة
١ ـ باب: الظلم ظلمات يوم القيامة	١٠٧
٢ ـ باب: الحث على التحلل من المظالم	١٠٨
٣ ـ باب: نصرة المظلوم	١٠٩
٤ ـ باب: حرمة الأموال	١٠٩
٥ ـ باب: لا ضرر ولا ضرار ..	١١٠
(الكتاب السادس: أحكام الأرقاء)	١١١-١٥٩
الفصل الأول: أحكام عامة بشأن الرقيق :	
١ ـ باب: فضل العتق	١١١
٢ ـ باب: عتق العبد المشرك ...	١١٢
٣ ـ باب: العتق على شرط	١١٤
٤ ـ باب: إنما الولاء لمن أعتق	١١٥
٥ ـ باب: النهي عن بيع الولاء وهبته	١١٥
٦ ـ باب: من أعتق جارية وهي حامل	١١٦
٧ ـ باب: ثواب العبد إذا نصح سيده	١١٦
٨ ـ باب: طعام العبد	١١٧
٩ ـ باب: قذف العبد	١١٧
١٠ ـ باب: النهي عن كسب الإماء	١١٧
١١ ـ باب: خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد	١١٨
١٢ ـ باب: مخارجة العبد عن كسبه	١١٩
١٣ ـ باب: ما يحرم من الإماء .	١٢٠
١٤ ـ باب: لا تحل الجارية بالإحلال	١٢١
١٥ ـ باب: ينظر إلى الجارية عند الشراء	١٢١
١٦ ـ باب: متى توطأ الأمة	١٢٢
١٧ ـ باب: استبراء المسبية	١٢٣
١٨ ـ باب: نكاح العبد وطلاقه .	١٢٣
١٩ ـ باب: الحرة يتزوجها عبدها .	١٢٤
٢٠ ـ باب: ما جاء في تسري العبد	١٢٤
٢١ ـ باب: جهاد العبد	١٢٥
٢٢ ـ باب: وصية العبد	١٢٥
٢٣ ـ باب: من ملك ذا رحم محرم	١٢٥
٢٤ ـ باب: التفريق بين السبي ..	١٢٦
٢٥ ـ باب: عتق ولد الزنا	١٢٨
٢٦ ـ باب: ما جاء في عورة الأمة	١٢٩
٢٧ ـ باب: عدم تشبه الإماء بالحرائر	١٢٩
٢٨ ـ باب: الرد بالعيب	١٢٩
٢٩ ـ باب: مال العبد عند عتقه	١٣٠
٣٠ ـ باب: ما جاء في الجارية بين رجلين	١٣١
الفصل الثاني: المُدَبَّر:	
١ ـ باب: بيع المدبر	١٣٢
٢ ـ باب: من قال لا يباع المدبر ..	١٣٣

الموضوع	الصفحة
٣ ـ باب: يباع المدبر في جنايته	١٣٤
٤ ـ باب: وطء المدبرة وحكم أولادها	١٣٤
٥ ـ باب: كتابة المدبر	١٣٥
الفصل الثالث: المكاتب:	
١ ـ باب: المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم	١٣٦
٢ ـ باب: قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	١٣٦
٣ ـ باب: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾	١٣٨
٤ ـ باب: هل المكاتبة واجبة ؟	١٣٩
٥ ـ باب: ما جاء في المكاتبة ..	١٤١
٦ ـ باب: المكاتب غريم	١٤٣
٧ ـ باب: موت المكاتب	١٤٣
٨ ـ باب: إفلاس المكاتب	١٤٥
٩ ـ باب: مكاتبة العبد المشترك	١٤٥
١٠ ـ باب: سفر المكاتب	١٤٦
١١ ـ باب: ولد المكاتبة	١٤٦
١٢ ـ باب: تعجيل الكتابة	١٤٧
١٣ ـ باب: تصرفات المكاتب ..	١٤٩
١٤ ـ باب: بيع المكاتب	١٥٠
١٥ ـ باب: جناية المكاتب	١٥٠
١٦ ـ باب: ميراث المكاتب	١٥٠
١٧ ـ باب: عجز المكاتب	١٥١
الفصل الرابع: أمهات الأولاد:	
١ ـ باب: من قال لا تباع أم الولد	١٥٤
٢ ـ باب: من قال بالبيع	١٥٨
٣ ـ باب: أولاد أم الولد	١٥٨
٤ ـ باب: جناية أم الولد	١٥٩
المقصد السادس: الإمامة وشؤون الحكم	١٦١-٣٦٨
(الكتاب الأول: الإمامة العامة)	١٦٣-١٩٧
١ ـ باب: طاعة الإمام في غير معصية	١٦٣
٢ ـ باب: الاستخلاف والبيعة ...	١٦٤
٣ ـ باب: صلاح الأمة باستقامة الأئمة	١٦٦
٤ ـ باب: مسؤولية الإمام	١٦٧
٥ ـ باب: الأئمة من قريش	١٦٩
٦ ـ باب: اختيار الولاة	١٧٠
٧ ـ باب: نصيحة السلطان	١٧٠
٨ ـ باب: لزوم جماعة المسلمين	١٧١
٩ ـ باب: احترام الأمراء	١٧٢
١٠ ـ باب: الإنكار على الأمراء وعدم قتالهم ما صلوا	١٧٣
١١ ـ باب: خيار الأئمة وشرارهم	١٧٣
١٢ ـ باب: كراهة الثناء على السلطان	١٧٣
١٣ ـ باب: الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم	١٧٣
١٤ ـ باب: رزق الخليفة	١٧٤
١٥ ـ باب: طعام الأمير من طعام الرعية	١٧٩

الموضوع	الصفحة
١٦ ـ باب: ما جاء في الخلافة والملك	١٧٩
١٧ ـ باب: اتخاذ العرفاء	١٨٠
١٨ ـ باب: اتخاذ الكاتب	١٨٠
١٩ ـ باب: الترجمة للحكام	١٨٢
٢٠ ـ باب: هدايا العمال رشوة	١٨٢
٢١ ـ باب: ما ليس من الرشوة	١٨٣
٢٢ ـ باب: العطاء وتدوينه	١٨٣
٢٣ ـ باب: نصيب الأرقاء من العطاء	١٩٧
(الكتاب الثاني: القضاء)	١٩٩-٢٥٣
الفصل الأول: ما جاء في القاضي والقضاء:	
١ ـ باب: القضاء في عهد الصحابة	١٩٩
٢ ـ باب: كتاب عمر في القضاء	٢٠٠
٣ ـ باب: ما يرجع إليه القاضي في حكمه	٢٠١
٤ ـ باب: صفة القاضي	٢٠٤
٥ ـ باب: لا يحكم القاضي بعلمه	٢٠٦
٦ ـ باب: مسؤولية القاضي والنهي عن طلب القضاء	٢٠٦
٧ ـ باب: أجر القاضي العادل	٢١٢
٨ ـ باب: التثبت في الحكم	٢١٣
٩ ـ باب: حكم القاضي لا يحل حراماً	٢١٤
١٠ ـ باب: إذا قضى بجور فهو رد	٢١٥
١١ ـ باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان	٢١٥
١٢ ـ باب: البينات والأيمان في الدعاوى	٢١٦
١٣ ـ باب: القضاء بالشاهد واليمين	٢١٧
١٤ ـ باب: مكان القضاء	٢٢٠
١٥ ـ باب: كيف يجلس الخصمان	٢٢٠
١٦ ـ باب: تغليظ الأيمان	٢٢٣
١٧ ـ باب: القرعة في اليمين وغيره	٢٢٤
١٨ ـ باب: الإقرار	٢٢٦
١٩ ـ باب: سن البلوغ	٢٢٦
٢٠ ـ باب: سن الرشد	٢٢٧
٢١ ـ باب: رفع القلم عن ثلاث	٢٢٨
٢٢ ـ باب: الخطأ والنسيان والإكراه	٢٢٨
٢٣ ـ باب: لا يؤخذ أحد بجريرة غيره	٢٢٩
٢٤ ـ باب: تلك على ما قضينا	٢٢٩
٢٥ ـ باب: القصاص من السلطان	٢٣٢
٢٦ ـ باب: اتخاذ السجن	٢٣٤
الفصل الثاني: ما جاء في الشهود:	
١ ـ باب: خير الشهود	٢٣٥
٢ ـ باب: شهادة النساء	٢٣٦

الموضوع	الصفحة
٣ ـ باب: كيف تكون المعرفة ..	٢٣٦
٤ ـ باب: كيف تكون الشهادة ..	٢٣٧
٥ ـ باب: شهادة القاذف	٢٣٨
٦ ـ باب: شهادة المقطوع في السرقة	٢٤٠
٧ ـ باب: شهادة الأخ لأخيه ...	٢٤٠
٨ ـ باب: شهادة ولد الزنا	٢٤٠
٩ ـ باب: شهادة المختبئ	٢٤٠
١٠ ـ باب: الشهادة على الشهادة	٢٤١
١١ ـ باب: الرجوع عن الشهادة	٢٤١
١٢ ـ باب: شهادة الزور	٢٤٢
١٣ ـ باب: ما يفعل بشاهد الزور .	٢٤٢
١٤ ـ باب: من ترد شهادته	٢٤٤
١٥ ـ باب: شهادة أهل الذمة ...	٢٤٥
الفصل الثالث: ما جاء في النزاع بين المتداعيين:	
١ ـ باب: ما جاء في الصلح ...	٢٤٧
٢ ـ باب: الرجلان يدعيان شيئاً ولا بينة	٢٤٨
٣ ـ باب: المتداعيان يقدم كل منهما بينة	٢٤٩
٤ ـ باب: المتداعيان يتنازعان شيئاً في أيديهما	٢٤٩
٥ ـ باب: القضاء تبعاً للأصول .	٢٥٠
٦ ـ باب: الحَلِف مع البينة	٢٥٠
٧ ـ باب: الاختلاف في متاع البيت	٢٥١
٨ ـ باب: من بنى في أرض غيره .	٢٥١
٩ ـ باب: الحكم فيما أفسدت المواشي	٢٥٢
١٠ ـ باب: من وجد متاعه المسروق	٢٥٣
١١ ـ باب: من دعي إلى حكم حاكم	٢٥٣
(الكتاب الثالث: الجنايات والديات)	٢٥٥-٣٠٥
الفصل الأول: الجنايات:	
١ ـ باب: حرمة دم المسلم وتكافؤ دماء المسلمين	٢٥٥
٢ ـ باب: إثم جريمة القتل	٢٥٦
٣ ـ باب: ما جاء في القصاص .	٢٥٦
٤ ـ باب: القصاص بأمر السلطان	٢٥٨
٥ ـ باب: المماثلة في القصاص	٢٥٩
٦ ـ باب: استحباب العفو	٢٥٩
٧ ـ باب: القتل العمد	٢٦٠
٨ ـ باب: لا يقتل مؤمن بكافر .	٢٦١
٩ ـ باب: من قتل غير قاتله	٢٦٤
١٠ ـ باب: إذا اشترك الجماعة في جناية	٢٦٥
١١ ـ باب: إذا ساعد القاتل	٢٦٨
١٢ ـ باب: من قتل في عميا بين قوم	٢٦٨
١٣ ـ باب: القسامة	٢٦٨
١٤ ـ باب: البئر جُبار والمعدن جبار	٢٧١

الموضوع	الصفحة
١٥ ـ باب: لا يقتل الوالد بولده	٢٧٢
١٦ ـ باب: من قتل عبداً أو مَثّل به	٢٧٣
١٧ ـ باب: إذا قتل العبد غيره .	٢٧٦
١٨ ـ باب: إذا قتل المجنون غيره	٢٧٦
١٩ ـ باب: عمد الصبي والمجنون	٢٧٧
٢٠ ـ باب: من قتل بعد أخذ الدية	٢٧٧
٢١ ـ باب: لا قود إلا بالسيف .	٢٧٧
٢٢ ـ باب: ما لا قود فيه	٢٧٨
٢٣ ـ باب: القصاص من الجراح بعد البُرء	٢٧٩
٢٤ ـ باب: لكل خطأ أرش	٢٨٠
٢٥ ـ باب: الشهادة على الجناية	٢٨٠
٢٦ ـ باب: كفارة القتل	٢٨١
الفصل الثاني : الديات:	
١ ـ باب: مقدار الديات	٢٨٣
٢ ـ باب: ديات الأعضاء	٢٨٦
٣ ـ باب: دية الجراح	٢٩٤
٤ ـ باب: دية الحواس	٢٩٥
٥ ـ باب: دية الجنين	٢٩٦
٦ ـ باب: دية المرأة	٢٩٨
٧ ـ باب: دية الذمي والمعاهد وإثم قاتلهما	٣٠٠
٨ ـ باب: دية العبد وجراحه ...	٣٠٢
٩ ـ باب: الدية على العاقلة	٣٠٢
١٠ ـ باب: تنجيم الدية	٣٠٤
١١ ـ باب: تغليظ الدية في البلد والشهر الحرام	٣٠٤
(الكتاب الرابع: الحدود) ..	٣٠٧-٣٦٨
الفصل الأول: الحدود:	
١ ـ باب: الحدود كفارات	٣٠٧
٢ ـ باب: ما جاء في درء الحدود	٣٠٨
٣ ـ باب: الاستتار بستر الله	٣١٠
٤ ـ باب: لا شفاعة ولا كفالة في الحدود	٣١٢
٥ ـ باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان	٣١٣
٦ ـ باب: إقامة الحدود في الحرم	٣١٣
٧ ـ باب: إقامة الحدود في أرض المعركة	٣١٤
الفصل الثاني: حد الحرابة والردة:	
١ ـ باب: حد الحرابة وقطع الطريق	٣١٧
٢ ـ باب: حكم المرتد	٣١٨
٣ ـ باب: من قال بحبس المرتد واستتابته	٣٢٣
٤ ـ باب: ما جاء في حروب الردة	٣٢٤
الفصل الثالث: حد الزنا:	
١ ـ باب: من استأذن بالزنا	٣٢٥

الموضوع	الصفحة
٢ ـ باب: حد الزاني المحصن .	٣٢٥
٣ ـ باب: حد الزاني غير المحصن	٣٢٨
٤ ـ باب: ماجاء في الإحصان ..	٣٢٩
٥ ـ باب: إذا أقر بالزنا دون المرأة	٣٣٠
٦ ـ باب: حكم من أتى جارية امرأته	٣٣٠
٧ ـ باب: حكم المكرهة على الزنا	٣٣٢
٨ ـ باب: تأخير إقامة الحد على الحامل	٣٣٤
٩ ـ باب: حد الأرقاء	٣٣٤
١٠ ـ باب: حد اللوطي ومن أتى بهيمة	٣٣٦
١١ ـ باب: الشهادة على الزنا ..	٣٣٨
١٢ ـ باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله	٣٣٩
١٣ ـ باب: ما جاء في نفي المخنث	٣٤٠
١٤ ـ باب: إقامة الحد على أهل الذمة	٣٤١
الفصل الرابع: حد السرقة:	
١ ـ باب: حد السرقة ونصابها ..	٣٤٤
٢ ـ باب: حرز الأشياء بحبسها .	٣٤٧
٣ ـ باب: ما لا قطع فيه	٣٤٧
٤ ـ باب: عقوبة القطع	٣٤٨
٥ ـ باب: السارق أكثر من مرة .	٣٥٠
٦ ـ باب: الإقرار بالسرقة	٣٥١
٧ ـ باب: هل يغرم السارق ما سرقه	٣٥٢
٨ ـ باب: تضعيف الغرامة	٣٥٢
٩ ـ باب: السرقة من بيت المال	٣٥٣
١٠ ـ باب: سرقة العبد	٣٥٤
١١ ـ باب: تعليق اليد في عنق السارق	٣٥٥
١٢ ـ باب: حكم النباش	٣٥٥
الفصل الخامس: حد الشرب:	
١ ـ باب: حد شرب الخمر	٣٥٧
٢ ـ باب: ما جاء في مقدار الحد ..	٣٦١
٣ ـ باب: من وجد منه ريح شرب	٣٦٣
٤ ـ باب: ما جاء في صفة السوط وصفة الضرب	٣٦٣
الفصل السادس: حد القذف والتعزير:	
١ ـ باب: حد القذف	٣٦٦
٢ ـ باب: التعزير	٣٦٧
المقصد السابع: الرقائق والأخلاق والآداب	٣٦٩-٤١٧
(الكتاب الأول: الرقائق) ..	٣٧١-٣٧٤
١ ـ باب: مكانة القلب في صلاح الإنسان	٣٧١
٢ ـ باب: أمر المؤمن كله خير .	٣٧١
٣ ـ باب: مثل الدنيا والآخرة ...	٣٧١
٤ ـ باب: لا عذر لمن بلغ الستين	٣٧٢

الموضوع	الصفحة
٥ ـ باب: التحذير من محقرات الذنوب	٣٧٢
٦ ـ باب: ما جاء في المساكين .	٣٧٢
٧ ـ باب: طول العمر وحسن العمل	٣٧٣
٨ ـ باب: ملازمة التقوى والورع	٣٧٣
(الكتاب الثاني: الأخلاق والآداب)	٣٧٥-٤١٧
الفصل الأول: أحاديث جامعة:	
١ ـ باب: أحاديث في خصال الخير	٣٧٥
٢ ـ باب: أحاديث في الكبائر والموبقات	٣٧٩
٣ ـ باب: أحاديث في صفات المنافقين	٣٨١
الفصل الثاني: الفضائل والأخلاق والآداب:	
١ ـ باب: فضل الحب في الله .	٣٨٣
٢ ـ باب: الحياء من الإيمان ...	٣٨٣
٣ ـ باب: النهي عن الغضب ...	٣٨٤
٤ ـ باب: النهي عن الهجر والشحناء	٣٨٤
٥ ـ باب: فضل الضعفاء	٣٨٥
٦ ـ باب: الرفق بالحيوان	٣٨٥
٧ ـ باب: الحلم والأناة	٣٨٦
٨ ـ باب: مكارم الأخلاق	٣٨٦
٩ ـ باب: المروءة	٣٨٧
١٠ ـ باب: أنزلوا الناس منازلهم	٣٨٨
١١ ـ باب: مخالطة الناس	٣٨٩
١٢ ـ باب: شكر المعروف ومكافأته	٣٨٩
١٣ ـ باب: المشورة	٣٩٠
١٤ ـ باب: الرجل يدفع عن عرض أخيه	٣٩١
١٥ ـ باب: ما جاء في المزاح ..	٣٩١
١٦ ـ باب: لا يقام الرجل من مجلسه	٣٩٢
١٧ ـ باب: الجلوس بين الظل والشمس	٣٩٢
١٨ ـ باب: ما يقول إذا رأى ما يعجبه	٣٩٢
١٩ ـ باب: النهي عن التجسس .	٣٩٣
الفصل الثالث: آداب اللسان وآفاته:	
١ ـ باب: الترغيب في الصدق ..	٣٩٤
٢ ـ باب: ما جاء في المعاريض	٣٩٤
٣ ـ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٩٥
٤ ـ باب: اشفعوا تؤجروا	٣٩٧
٥ ـ باب: الكلام على سبيل التفاؤل	٣٩٨
٦ ـ باب: ما يجوز من الظن ...	٣٩٨
٧ ـ باب: ما جاء في الغيبة والنميمة	٣٩٨
٨ ـ باب: غيبة الفاسق	٣٩٩
٩ ـ باب: ما جاء في ذي الوجهين	٣٩٩

الموضوع	الصفحة
١٠ ـ باب: النهي عن السباب ..	٣٩٩
الفصل الرابع: آداب السلام:	
١ ـ باب: المصافحة والمعانقة ..	٤٠١
٢ ـ باب: السلام على أهل الذمة .	٤٠١
٣ ـ باب: تقبيل اليد	٤٠٢
الفصل الخامس: ما جاء في الشعر والألفاظ واللهو:	
١ ـ باب: ما جاء في الشعر	٤٠٣
٢ ـ باب: ما جاء في الحداء ...	٤٠٦
٣ ـ باب: ما جاء في صلة الشعراء	٤٠٧
٤ ـ باب: رفقاً بالقوارير	٤٠٨
٥ ـ باب: ما جاء في اللعب بالنرد	٤٠٨
٦ ـ باب: ما جاء في الشطرنج .	٤١٠
٧ ـ باب: ما جاء في الغناء والمعازف واللهو	٤١٢
٨ ـ باب: الرسائل والمكاتبات ..	٤١٥
٩ ـ باب: ما شاء الله وشاء فلان	٤١٦
١٠ ـ باب: الأرجوحة	٤١٦
١١ ـ باب: ذكر أنواع اللهو واللعب	٤١٦
١٢ ـ باب: اللعب بالحمام	٤١٧
المقصد الثامن: التاريخ والسيرة والمناقب	٤١٩-٥٦٩
(الكتاب الأول: الأنبياء) ..	٤٢١-٤٢٤
١ ـ باب: ذكر مبدأ الخلق	٤٢١
٢ ـ باب: الأنبياء	٤٢١
٣ ـ باب: ذكر آدم عليه السلام	٤٢٢
٤ ـ باب: ذكر يحيى بن زكريا عليه السلام	٤٢٤
(الكتاب الثاني: السيرة الشريفة) .	٤٢٥-٥١٩
الفصل الأول: ما قبل البعثة:	
١ ـ باب: نسب النبي ﷺ ومولده	٤٢٥
٢ ـ باب: بناء الكعبة وأمر وضع الحجر	٤٢٦
٣ ـ باب: حلف الفضول	٤٢٦
٤ ـ باب: زواجه ﷺ من خديجة	٤٢٧
٥ ـ باب: مبشرات النبوة	٤٢٨
الفصل الثاني: البعثة والمرحلة المكية:	
١ ـ باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾	٤٢٩
٢ ـ باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين	٤٢٩
٣ ـ باب: الهجرة إلى الحبشة ..	٤٣٣
٤ ـ باب: زواجه ﷺ من سودة .	٤٣٥
الفصل الثالث: الهجرة إلى المدينة وما بعدها:	
١ ـ باب: بيعة العقبة	٤٣٧
٢ ـ باب: بدء الهجرة إلى المدينة	٤٣٩
٣ ـ باب: وصوله ﷺ إلى المدينة .	٤٤٠
٤ ـ باب: فرض الهجرة	٤٤٠

الموضوع	الصفحة
٥ ـ باب: يكره الموت في الأرض التي هاجر منها	٤٤٠
٦ ـ باب: دعوة اليهود إلى الإسلام	٤٤٢
٧ ـ باب: المؤاخاة وأمر الأحلاف	٤٤٢
٨ ـ باب: سرية عبدالله بن جحش	٤٤٢
٩ ـ باب: بيعة النساء	٤٤٥
الفصل الرابع: غزوة بدر وما بعدها:	
١ ـ باب: تاريخ الغزوات	٤٤٧
٢ ـ باب: فضل من شهد بدراً .	٤٤٨
٣ ـ باب: الشورى قبل المعركة	٤٤٨
٤ ـ باب: دعاء قبل المعركة	٤٤٨
٥ ـ باب: بدء المعركة بالمبارزة	٤٤٩
٦ ـ باب: وصف عام للمعركة .	٤٤٩
٧ ـ باب: مقتل أبي جهل	٤٥٠
٨ ـ باب: البشارة بالنصر	٤٥١
٩ ـ باب: الأختلاف على الغنائم	٤٥١
١٠ ـ باب: فداء الأسرى	٤٥٢
١١ ـ باب: قتل بعض الأسرى .	٤٥٦
١٢ ـ باب: ذكر بعض من حضر بدراً	٤٥٨
١٣ ـ باب: من تخلف وضرب له بسهم	٤٥٨
١٤ ـ باب: عقوبة كعب بن الأشرف	٤٦٠
١٥ ـ باب: زواج علي من فاطمة رضي الله عنهما	٤٦٢
الفصل الخامس: غزوة أحد وما بعدها:	
١ ـ باب: الشورى ورجوع المنافقين	٤٦٣
٢ ـ باب: قبل المعركة	٤٦٥
٣ ـ باب: المرحلة الثانية من المعركة	٤٦٦
٤ ـ باب: ما أصابه ﷺ من الجراح	٤٦٧
٥ ـ باب: غسيل الملائكة	٤٦٧
٦ ـ باب: مقتل حمزة رضي الله عنه	٤٦٨
٧ ـ باب: مقتل والد حذيفة	٤٦٩
٨ ـ باب: يوم بئر معونة	٤٧٠
٩ ـ باب: حديث بني النضير ...	٤٧٠
الفصل السادس: غزوة الخندق وما بعدها:	
١ ـ باب: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ .	٤٧٢
٢ ـ باب: مما وقع يوم الخندق	٤٧٢
٣ ـ باب: نقض قريظة العهد ...	٤٧٤
٤ ـ باب: مبارزة يوم قريظة	٤٧٦
٥ ـ باب: نزول قريظة على حكم سعد	٤٧٦
٦ ـ باب: قتل رافع بن أبي الحقيق	٤٧٧
٧ ـ باب: الإغارة على بني المصطلق	٤٧٨
٨ ـ باب: إسلام أبي العاص بن الربيع	٤٧٩

الموضوع	الصفحة
الفصل السابع: صلح الحديبية وما بعده:	
١ ـ باب: إرسال عثمان إلى قريش	٤٨٠
٢ ـ باب: مفاوضات الصلح وكتابته	٤٨١
٣ ـ باب: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾	٤٨١
٤ ـ باب: نزول ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ .	٤٨١
٥ ـ باب: قصة أبي بصير	٤٨٢
٦ ـ باب: امتحان المهاجرات وعدم ردهن	٤٨٢
٧ ـ باب: كتبه ﷺ إلى الملوك .	٤٨٣
الفصل الثامن: غزوة خيبر وما بعدها:	
١ ـ باب: الخروج إلى خيبر وفتحها	٤٨٤
٢ ـ باب: الراية في خيبر	٤٨٦
٣ ـ باب: زواج النبي ﷺ صفيةَ	٤٨٦
٤ ـ باب: الشاة المسمومة	٤٨٧
٥ ـ باب: إجلاء يهود خيبر بعد غدرهم	٤٨٧
٦ ـ باب: غنائم خيبر ورد المهاجرين منائحهم	٤٩٠
٧ ـ باب: قصة عِلاط	٤٩٢
٨ ـ باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه	٤٩٣
٩ ـ باب: عمرة القضاء	٤٩٤
١٠ ـ باب: غزوة مؤته	٤٩٥
الفصل التاسع فتح مكة وما تبعه:	
١ ـ باب: نقض قريش الصلح ..	٤٩٧
٢ ـ باب: مغادرة المدينة في رمضان	٤٩٩
٣ ـ باب: دخول مكة	٤٩٩
٤ ـ باب: لا هجرة بعد الفتح ..	٥٠٤
٥ ـ باب: غزوة حنين	٥٠٤
٦ ـ باب: سرية أوطاس	٥٠٥
٧ ـ باب: غزوة الطائف	٥٠٥
٨ ـ باب: المطالبة بتوزيع الغنائم	٥٠٧
٩ ـ باب: تخيير النبي ﷺ نساءه	٥٠٨
الفصل العاشر: غزوة تبوك وما تبعها:	
١ ـ باب: الإعداد للغزوة	٥٠٩
٢ ـ باب: موقف المنافقين	٥١٠
٣ ـ باب: مصالحة بعد تبوك ...	٥١١
٤ ـ باب: بعث علي وخالد إلى اليمن	٥١٢
٥ ـ باب: بعث معاذ إلى اليمن .	٥١٢
الفصل الحادي عشر: مرضه ﷺ ووفاته:	
١ ـ باب: تصفية الحقوق	٥١٣
٢ ـ باب: صلاة أبي بكر بالناس	٥١٣
٣ ـ باب: الوفاة وبيعة أبي بكر .	٥١٣
٤ ـ باب: الغسل والدفن	٥١٧
٥ ـ باب: الكفن	٥١٨

الموضوع	الصفحة
٦ ـ باب: الصلاة	٥١٨
(الكتاب الثالث: الشمائل المحمدية)	٥٢١-٥٤٣
الفصل الأول: عظيم أخلاقه ﷺ ومعيشته:	
١ ـ باب: حُسن خُلقه ﷺ	٥٢١
٢ ـ باب: حلمه وكرمه ﷺ	٥٢٢
٣ ـ باب: تواضعه ورحمته ﷺ .	٥٢٤
٤ ـ باب: ضحكه ﷺ	٥٢٥
٥ ـ باب: كان ﷺ يقيد من نفسه	٥٢٥
٦ ـ باب: كان يتفقد أصحابه ...	٥٢٦
٧ ـ باب: ما لي وللدنيا	٥٢٦
٨ ـ باب: قوله ﷺ لا نورث ...	٥٢٦
٩ ـ باب: قرابته ﷺ	٥٢٦
١٠ ـ باب: تكريم زوجاته ﷺ .	٥٢٧
١١ ـ باب: ما جاء بشأن زوجاته ﷺ	٥٢٨
الفصل الثاني: الخصائص والمعجزات:	
١ ـ باب: اتصال سببه ونسبه يوم القيامة	٥٣٥
٢ ـ باب: ما جاء في خصوصية أزواجه	٥٣٦
٣ ـ باب: إباحة من وهبت نفسها له	٥٣٧
٤ ـ باب: فيمن شرب: دمه وبوله	٥٣٨
٥ ـ باب: لم يعرف الكتابة ولا الشعر	٥٣٩
٦ ـ باب: عقوبة من سبَّ النبي ﷺ	٥٣٩
٧ ـ باب: خصائص متنوعة	٥٤٠
٨ ـ باب: حنين الجذع	٥٤٢
٩ ـ باب: استجابة دعائه ﷺ ...	٥٤٢
(الكتاب الرابع: الفضائل والمناقب)	٥٤٥-٥٦٩
الفصل الأول: مناقب بعض الصحابة:	
١ ـ باب: فضل الصحابة	٥٤٥
٢ ـ باب: فضائل أبي بكر	٥٤٥
٣ ـ باب: فضائل عمر وأخباره .	٥٤٦
٤ ـ باب: فضائل عثمان	٥٤٩
٥ ـ باب: فضائل علي	٥٥٠
٦ ـ باب: مناقب الحسن والحسين	٥٥٢
٧ ـ باب: مناقب جعفر	٥٥٤
٨ ـ باب: مناقب الزبير	٥٥٤
٩ ـ باب: عبدالله بن مسعود	٥٥٥
١٠ ـ باب: مناقب عبدالله بن عمر	٥٥٦
١١ ـ باب: مناقب العباس وابنه عبدالله	٥٥٧
١٢ ـ باب: مناقب عمار وصهيب وسلمان	٥٦٠
١٣ ـ باب: مناقب أبي هريرة ...	٥٦٢
١٤ ـ باب: مناقب عبدالرحمٰن بن عوف	٥٦٢

الموضوع	الصفحة
١٥ ـ باب: ذكر معاوية	٥٦٣
١٦ ـ باب: مناقب زيد بن ثابت	٥٦٣
١٧ ـ باب: مناقب وخصائص بعض الصحابة	٥٦٤
الفصل الثاني: مناقب بعض الصحابيات:	
١ ـ باب: فضل فاطمة بنته ﷺ .	٥٦٥
٢ ـ باب: فضل خديجة	٥٦٥
٣ ـ باب: فضل عائشة	٥٦٥
٤ ـ باب: فضل أم سلمة	٥٦٦
٥ ـ باب: فضل أم سليم	٥٦٧
الفصل الثالث: فضائل الأقوام:	
١ ـ باب: فضل قريش	٥٦٨
٢ ـ باب: فضل أهل عُمان	٥٦٨
المقصد التاسع: الفتن وحروب الردة	٥٧١-٦٠١
(الكتاب الأول: الفتن وما جرى بين الصحابة)	٥٧٣-٥٩١
١ ـ باب: إخباره ﷺ بما يكون	٥٧٣
٢ ـ باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما	٥٧٤
٣ ـ باب: الفرار من الفتن	٥٧٤
٤ ـ باب: العصبية	٥٧٥
٥ ـ باب: حوار علي مع الخوارج	٥٧٦
٦ ـ باب: الخوارج شر الخلق ..	٥٨٢
٧ ـ باب: ما كان بين الصحابة بشأن الخلافة	٥٨٣
٨ ـ باب: ما جاء في يوم الجمل	٥٨٧
٩ ـ باب: الفئة الباغية	٥٩٠
(الكتاب الثاني: حروب الردة) ...	٥٩٣-٦٠١
١ ـ فهرس أطراف الحديث	٦٠٣
٢ ـ فهرس موضوعات الجزء الثالث	٦٣٣

فهرس
جامع أجزاء الكتاب

الموضوع | الصفحة

الجزء الأول

المقصد الأول: العلم ومصادره ١/٢٧-١٠١
الكتاب الأول: فضل العلم وقواعده العامة ١/٢٩-٣٦
الكتاب الثاني: فضل القرآن وجمعه ١/٣٧-٥٢
الفصل الأول: جمع القرآن ١/٣٧
الفصل الثاني: فضل القرآن وفضل تلاوته ١/٤٠
الفصل الثالث: سجود التلاوة ١/٤٧
الكتاب الثالث: التفسير ١/٥٣-٩٨
الكتاب الرابع: الاعتصام بالسنة ١/٩٩-١٠١
المقصد الثاني: العبادات ١/١٠٣-٢/٢٤٢
الكتاب الأول: الطهارة ١/١٠٥-٢٠٠
الفصل الأول: المياه ١/١٠٥
الفصل الثاني: الطهارة من النجاسات ١/١١٥
الفصل الثالث: الحيض ١/١٢٨
الفصل الرابع: الوضوء ١/١٤٤
الفصل الخامس: المسح على العمامة والخفين والجبيرة ١/١٧١

الموضوع	الصفحة

الفصل السادس: الغسل ١/ ١٨٢
الفصل السابع: التيمم ١/ ١٩٤
الكتاب الثاني: الأذان ومواقيت الصلاة ١/ ٢٠١-٢٢٦
الفصل الأول: الأذان ١/ ٢٠١
الفصل الثاني: مواقيت الصلاة ١/ ٢١٣
الكتاب الثالث: المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٢٢٧-٢٣٤
الكتاب الرابع: الصلاة ١/ ٢٣٥-٤٢٤
الفصل الأول: فضل الصلاة ومقدماتها ١/ ٢٣٥
الفصل الثاني: السترة للمصلي ١/ ٢٣٤
الفصل الثالث: صفة الصلاة ١/ ٢٤٦
الفصل الرابع: ما ينتاب المصلي من عمل في الصلاة ١/ ٢٩٤
الفصل الخامس: السهو في الصلاة ١/ ٣٠٣
الفصل السادس: صلاة التطوع ١/ ٣١٠
الفصل السابع: التهجد والوتر ١/ ٣١٩
الفصل الثامن: الإمامة ١/ ٣٤١
الفصل التاسع: صلاة الجماعة ١/ ٣٥٧
الفصل العاشر: صلاة الجمعة ١/ ٣٨٠
الفصل الحادي عشر: صلاة العيدين ١/ ٤٠١
الفصل الثاني عشر: صلاة الكسوف ١/ ٤١٣
الفصل الثالث عشر: صلاة الاستسقاء ١/ ٤١٨
الكتاب الخامس: قصر الصلاة وأحكام السفر ١/ ٤٢٥-٤٤٠
الفصل الأول: قصر الصلاة وجمعها ١/ ٤٢٥
الفصل الثاني: أحكام السفر ١/ ٤٣٨
الكتاب السادس: الجنائز ١/ ٤٤١-٤٨٧
الكتاب السابع: الزكاة المفروضة والصدقات ١/ ٤٨٩-٥٥٤
الفصل الأول: الزكاة المفروضة ١/ ٤٨٩
الفصل الثاني: زكاة الفطر ١/ ٥٣٨
الفصل الثالث: الصدقات ١/ ٥٤٤

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع: أحكام المسألة ١/ ٥٥١
الفصل الخامس: أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ ١/ ٥٥٣
الكتاب الثامن: الصوم ١/ ٥٥٥-٥٩٩
الفصل الأول: صيام رمضان ١/ ٥٥٥
الفصل الثاني: التراويح وليلة القدر ١/ ٥٨٣
الفصل الثالث: الاعتكاف ١/ ٥٩٠
الفصل الرابع: صيام التطوع ١/ ٥٩٣

الجزء الثاني

تتمة المقصد الثاني: العبادات ٢/ ٧-٢٤٢
الكتاب: التاسع: الحج والعمرة ٢/ ٧-١٢٧
الفصل الأول: أعمال الحج والعمرة ٢/ ٧
الفصل الثاني: أحكام ما يعرض للحاج من أمور ٢/ ٧٨
الفصل الثالث: أحكام العمرة ٢/ ١٠٦
الفصل الرابع: فضائل مكة ٢/ ١١٣
الفصل الخامس: فضل المدينة ٢/ ١٢٤
الكتاب العاشر: الجهاد في سبيل الله ٢/ ١٢٩-٢١٤
الفصل الأول: أحكام الجهاد ٢/ ١٢٩
الفصل الثاني: أحكام الغنائم والأسرى ٢/ ١٥٧
الفصل الثالث: أحكام الأرض المفتوحة ٢/ ١٧٩
الفصل الرابع: أحكام الموادعة ٢/ ١٨٨
الفصل الخامس: الجزية ٢/ ١٩٨
الفصل السادس: الخيل والرمي والسبق ٢/ ٢١٠
الكتاب الحادي عشر: الذكر والدعاء والتوبة ٢/ ٢١٥-٢١٨
الكتاب الثاني عشر: الأيمان والنذور ٢/ ٢١٩-٢٤٢
الفصل الأول: الأيمان ٢/ ٢١٩
الفصل الثاني: النذر ٢/ ٢٣٥
المقصد الثالث: أحكام الأسرة ٢/ ٢٤٣-٥٢٥

الموضوع	الصفحة

الكتاب الأول: النكاح ٢/ ٢٤٥-٣٣٠
الفصل الأول: أحكام النكاح ٢/ ٢٤٥
الفصل الثاني: العشرة بين الزوجين ٢/ ٣٠٦
الفصل الثالث: النفقات ٢/ ٣٢١
الفصل الرابع: الرضاع ٢/ ٣٢٥
الكتاب الثاني: الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة ٢/ ٣٣١-٤١٠
الفصل الأول أحكام الطلاق ٢/ ٣٣١
الفصل الثاني: الخُلْع ٢/ ٣٦٣
الفصل الثالث: الظهار ٢/ ٣٦٧
الفصل الرابع: الإيلاء ٢/ ٣٧٥
الفصل الخامس: اللعان ٢/ ٣٨٠
الفصل السادس: العدد والإحداد ٢/ ٣٨٣
الفصل السابع: نفقة المطلقة والمتوفىٰ عنها ٢/ ٤٠٣
الكتاب الثالث: أحكام المولود ٢/ ٤١١-٤٢٧
الفصل الأول: النسب ٢/ ٤١١
الفصل الثاني: التسمية والتأديب ٢/ ٤١٩
الفصل الثالث: العقيقة ٢/ ٤٢٣
الفصل الرابع: الحضانة ٢/ ٤٢٧
الكتاب الخامس: الميراث والوصايا ٢/ ٤٢٩-٥١٧
الفصل الأول: المواريث ٢/ ٤٢٩
الفصل الثاني: الوصايا والوقف ٢/ ٤٩٧
الكتاب السادس: البر والصلة بين أفراد الأسرة والجوار ٢/ ٥١٩-٥٢٥
المقصد الرابع: الحاجات الضرورية ٢/ ٥٢٧-٦٢٦
الكتاب الأول: الطعام والشراب ٢/ ٥٢٩-٥٨٠
الفصل الأول: الأطعمة ٢/ ٥٢٩
الفصل الثاني: الذبائح ٢/ ٥٣٥
الفصل الثالث: الصيد ٢/ ٥٤٩
الفصل الرابع: الأضحية ٢/ ٥٥٦

الموضوع | الصفحة

الفصل الخامس: الأشربة وآداب الشرب ٢/ ٥٦٦
الكتاب الثاني: اللباس والزينة ٢/ ٥٨١-٥٩٦
الفصل الأول: اللباس والزينة ٢/ ٥٨١
الفصل الثاني: حجاب المرأة وزينتها ٢/ ٥٩١
الكتاب الثالث: الطب ٢/ ٥٩٧-٦١١
الفصل الأول: ما جاء في المرضىٰ ٢/ ٥٩٧
الفصل الثاني: الطب والرقىٰ والسحر ٢/ ٥٩٩
الكتاب الرابع: ما جاء في البيوت ٢/ ٦١٣-٦٢٦
الفصل الأول: الاستئذان ٢/ ٦١٣
الفصل الثاني: ما جاء في البيوت وفرشها وزينتها ٢/ ٦١٧
الفصل الثالث: حكم حيوانات البيوت وحشراتها ٢/ ٦٢٢

الجزء الثالث

المقصد الخامس: المعاملات ٣/ ٥-١٥٩
الكتاب الأول: البيوع ٣/ ٧-٤٩
الكتاب الثاني: القرض والحوالة ٢/ ٥١-٧١
الكتاب الثالث: الإجارة والمزارعة ٣/ ٧٣-٩٥
الكتاب الرابع: الهبات واللقطة ٣/ ٩٧-١٠٥
الكتاب الخامس: المظالم ٣/ ١٠٧-١١٠
الكتاب السادس: أحكام الأرقاء ٣/ ١١١-١٥٩
الفصل الأول: أحكام عامة بشأن الرقيق ٣/ ١١١
الفصل الثاني: المدبر ٣/ ١٣٢
الفصل الثالث: المكاتب ٣/ ١٣٦
الفصل الرابع: أمهات الأولاد ٣/ ١٥٤
المقصد السادس: الإمامة وشؤون الحكم ٣/ ١٦١-٣٦٨
الكتاب الأول: الإمامة العامة ٣/ ١٦٣-١٩٧
الكتاب الثاني: القضاء ٣/ ١٩٩-٢٥٣
الفصل الأول: ما جاء في القاضي والقضاء ٣/ ١٩٩

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني: ما جاء في الشهود ٣/ ٢٣٥
الفصل الثالث: ما جاء في النزاع بين المتداعيين ٣/ ٢٤٧
الكتاب الثالث: الجنايات والديات ٣/ ٢٥٥-٣٠٥
الفصل الأول: الجنايات ٣/ ٢٥٥
الفصل الثاني: الديات ٣/ ٢٨٣
الكتاب الرابع: الحدود ٣/ ٣٠٧-٣٦٨
الفصل الأول: الحدود ٣/ ٣٠٧
الفصل الثاني: حد الحرابة والردة ٣/ ٣١٧
الفصل الثالث: حد الزنا ٣/ ٣٢٥
الفصل الرابع: حد السرقة ٣/ ٣٤٤
الفصل الخامس: حد الشرب ٣/ ٣٥٧
الفصل السادس: حد القذف والتعزير ٣/ ٣٦٦
المقصد السابع: الرقائق والأخلاق والآداب ٣/ ٣٦٩-٤١٧
الكتاب الأول: الرقائق ٣/ ٣٧١-٣٧٤
الكتاب الثاني: الأخلاق والآداب ٣/ ٣٧٥-٤١٧
الفصل الأول: أحاديث جامعة ٣/ ٣٧٥
الفصل الثاني: الفضائل والأخلاق والآداب ٣/ ٣٨٣
الفصل الثالث: آداب اللسان وآفاته ٣/ ٣٩٤
الفصل الرابع: آداب السلام ٣/ ٤٠١
الفصل الخامس: ما جاء في الشعر والألفاظ واللهو ٣/ ٤٠٣
المقصد الثامن: التاريخ والسيرة والمناقب ٣/ ٤١٩-٥٦٩
الكتاب الأول: الأنبياء ٣/ ٤٢١-٤٢٤
الكتاب الثاني: السيرة الشريفة ٣/ ٤٢٥-٥١٩
الفصل الأول: ما قبل البعثة ٣/ ٤٢٥
الفصل الثاني: البعثة والمرحلة المكية ٣/ ٤٢٩
الفصل الثالث: الهجرة إلى المدينة وما بعدها ٣/ ٤٣٧
الفصل الرابع: غزوة بدر وما بعدها ٣/ ٤٤٧
الفصل الخامس: غزوة أحد وما بعدها ٣/ ٤٦٣

الموضوع	الصفحة

الفصل السادس: غزوة الخندق وما بعدها ٣/ ٤٧٢
الفصل السابع: صلح الحديبية وما بعده ٣/ ٤٨٠
الفصل الثامن: غزوة خيبر وما بعدها ٣/ ٤٨٤
الفصل التاسع: فتح مكة وما تبعه ٣/ ٤٩٧
الفصل العاشر: غزوة تبوك وما تبعها ٣/ ٥٠٩
الفصل الحادي عشر: مرضه ﷺ ووفاته ٣/ ٥١٣
الكتاب الثالث: الشمائل المحمدية ٣/ ٥٢١-٥٤٣
الفصل الأول: عظيم أخلاقه ﷺ ومعيشته ٣/ ٥٢١
الفصل الثاني: الخصائص والمعجزات ٣/ ٥٣٥
الكتاب الرابع: الفضائل والمناقب ٣/ ٥٤٥-٥٦٩
الفصل الأول: مناقب بعض الصحابة ٣/ ٥٤٥
الفصل الثاني: مناقب بعض الصحابيات ٣/ ٥٦٥
الفصل الثالث: فضائل الأقوام ٣/ ٥٦٨
المقصد التاسع: الفتن وحروب الردة ٣/ ٥٧١-٦٠١
الكتاب الأول: الفتن وما جرى بين الصحابة ٣/ ٥٧٣-٥٩١
الكتاب الثاني: حروب الردة ٣/ ٥٩٣-٦٠١
الفهارس ٣/ ٦٠٣-٦٥٥
١ ـ فهرس أطراف الأحاديث القولية ٣/ ٦٠٣-٦٣١
٢ ـ فهرس موضوعات الجزء الثالث ٣/ ٦٣٣-٦٤٧
٣ ـ فهرس جامع أجزاء الكتاب ٣/ ٦٤٩-٦٥٥